الجداول الفقهية

للمسائل الخلافية في كتاب
بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

من بداية كتاب (الطهارة من الحدث)
إلى نهاية كتاب (الجنايات)

أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجداول الفِقهيَّة

للمسائل الخلافيَّة في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

من بداية كتاب (الطَّهارة من الحَدَث)

إلى نهاية كتاب (الجِنَايات)

إعداد: أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أما بعد:

فإنَّ كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، المتوفَّى سنة (٥٩٥هـ) -رحمه الله-، هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرَّس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة (٥٠) سنة.

ولما يسَّر الله تعالى لي التَّدريس في الجامعة، فكَّرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسِرت على ذلك عدَّة سنوات دراسيَّة، وقد لاقت هذه الطريقة استحسانًا من طلبة الكلية وثناءً كبيرًا، واقترح عليَّ غير واحد من الطلبة أنْ أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطِّلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمَّرت وبدأت العمل بالجداول منذ عام (١٤٣٥هـ)، ونظرًا لأنَّ كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم كثير المسائل، وجدت أنَّه من الضَّروري أنْ أقوم بكتابة المسائل فيه تباعًا على حسب ترتيب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله-، مع حصر المسائل المتَّفق والمجمع عليها. فبدأت **بمقدمة** شاملة عن الكتاب؛ وبيان الجهود المبذولة في خدمته، ثم بيان منهج ومصطلحات ابن رشد -رحمه الله- في كتابه، وختمت المقدمة بعمل جدول تفصيلي بعدد المسائل في الكتاب، ثم شرعت بكتابة المسائل على شكل جداول؛ ابتداءً بمسائل **القسم (الأوَّل) العبادات:** (الطهارة/ الصلاة/ أحكام الميت/ الزكاة/ الصوم/ الحج)، وقد اشتمل على: كتاب (الطَّهارة من الحدث) وعدد مسائله (١١٥) مسألة مختلفًا فيها، وكتاب (الصَّلاة) وعدد مسائله (٢١٩) مسألة، وكتاب (أحكام الميت) وعدد مسائله (٤٦) مسألة، وكتاب (الزكاة) وعدد مسائله (٧٥) مسألة، وكتاب (الصيام) وعدد مسائله (٧٨) مسألة، وكتاب (الحج) وعدد مسائله (١٦٢) مسألة. ثم **القسم (الثَّاني)**: (الجِهاد والأيمان والنُّذور والضَحَايا والذَّبائح والصَّيد والعقِيقة والأطْعمة والأشْربة) وعدد مسائلها (١٧٧) مسألة. ثم **القسم (الثَّالث) النكاح والطلاق:** أما كتاب النكاح فعدد مسائله (١٠٤) مسائل، وكتاب (الطلاق والإيلاء والظِّهار واللِّعان والإحداد)، وعدد مسائلها (١١٩) مسألة. ثم **القسم (الرَّابع) المعاملات:** (البيوع/ الصَّرف/ السَّلَم/ الخِيار/ المرابحة/ العَريَّة/ الإجارات/ الجُعْل/ القِراض/ المساقَاة/ الشَّركة/ الشُّفْعة/ القِسْمة/ الرُّهون/ الحجْر/ التَّفليس/ الصُّلح/ الكَفَالة/ الحوَالة/ الوَكالة/ اللُّقَطة/ اللَّقِيط/ الوَدِيعة/ العَاريَّة/ الغصْب/ الاسْتِحْقاق/ الهِبات/ الوَصَايا)، وعدد مسائلها (٣٦٤) مسألة،

وقد شاركني في إنجاز قسم المعاملات بعض الزملاء في كلية الشريعة، ذكرت أسمائهم عند بداية الكتاب المقصود، ثم (كتاب الفرائِض)، وعدد مسائله (٥٠) مسألة. ثم **القسم (الخامس): الجنايات** (القِصاص/ الجِراح/ الدِّيات/ القِسْمة/ الزِّنا/ القذْف/ السَّرقة/ الحِرابة)، وعدد مسائله (١٧٢) مسألة، ثم **القسم (السَّادس): الأقضية**، وعدد مسائله (٥٠) مسألة، ثم ختمت الجداول بذكر **المصادر** التي رجعت إليها، وعملت **فهرس** للأبواب والمسائل. وقد شملت الجداول جميع كتب وأبواب كتاب بداية المحتهد ونهاية المقتصد، **باستثناء** كتاب: (العتق/ الكتابة/ التدبير/ أمهات الأولاد)، فقد تجاوزتها لمحدوديَّة الحاجة لهذه المسائل في هذا الزَّمان، وبلغت عدد أجزاء الجداول مفرَّقة (١٤) جزءاً، ثم جمعتها في ملف واحد، ويمكن تحميلها كنسخة الكترونية (PDF) من الموقع الإلكتروني (www.drthaher.com)، إما في مجلَّد واحد أو مجزَّأة على أقسام، ويمكن تحميل كامل الجداول على أجهزة الجوال من خلال التطبيق الالكتروني (على الرابط/؟؟؟؟؟)

فالحمد لله تعالى الرَّحمن الرَّحيم أنْ مدَّ في العمر، ومنَّ عليَّ بإتمام هذا العمل، وأسأله تعالى أنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يجعله صوابًا، وأنْ يتقبله ويجعله عِلمًا مما يُنتفع به بعد الممات.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
واتساب (٠٠٩٦٦٥٠٥٤٨٥٨٥٢)
Email: thaher88@hotmail.com

أولًا/ الأهمية والهدف

تظهر أهمية هذا العمل وأهدافه من خلال الآتي:

١– العمل يخدم وبشكل مُباشر المقرَّر الدِّراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتَّالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب – وهي غير مسبوقة – تُضاف لرصيد الخدمات المقدَّمة للكتاب، وتُسهم في تيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.

٢– العمل يُبرز الجوانب التي تميَّز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وأهمَّها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.

٣– يستكمل العمل بعض الجوانب النَّاقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة (مهمة) لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة.

٤– ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إنَّ المؤلف –رحمه الله– يُقدِّم ويؤخِّر فيها، وأحيانًا يدمج مسألتين أو أكثر مع بعضها.

٥– حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.

٦– خدمة لأهداف الجامعة والإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

ثانياً/ المنهج

١– سرت على تقسيم وترتيب المؤلف –رحمه الله– في ذِكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الرِّواية الرَّاجحة إذا ذكر المؤلف –رحمه الله– أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبه المؤلف –رحمه الله– من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليه. وأضفت إلي المذاهب؛ مذهب الإمام أحمد بن حنبل –ر حمه الله – في كل المسائل التي لم يُذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف –رحمه الله – القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة –رحمهم الله –، ولا أنسبه لغيرهم، إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة –رحمهم الله –.

٢- إذا ذكر المؤلف -رحمه الله- عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها وأعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلَّم عنها المؤلف -رحمه الله- وأُدخل في الكتاب ما ليس منه؛ إذ المعلوم أنَّ مؤلف الكتاب - رحمه الله - اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا كثيرًا في نهاية الكتب أو الأبواب.

٣- أسرد المسائل المتَّفق عليها في كل باب أو بداية الكتاب، بالصيغة التي ذكرها المؤلف - رحمه الله -، ومن ثم أذكر المسائل المختلف فيها.

٤- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف -رحمه الله- وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.

٥- وضعت كل مسألة في جدول مستقل، في صفحة واحدة - وهذا هو لبُّ البحث - ليسهل ضبط وحفظ المسألة، وطريقة الجدول كالآتي:

رقم المسألة	عنوان المسألة		
تحرير محل الخلاف	أذكر هنا الجانب المتفق عليه في المسألة والجانب المختلف فيه		
الأقوال ونسبتها	أذكر هنا القول الأول ونسبته	أذكر هنا القول الثاني ونسبته	أذكر هنا القول الثالث ونسبته
سبب الخلاف	أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد - رحمه الله -، وإذا لم يذكره - وهذا قليل -، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة [لم يذكره ابن رشد]		
الأدلة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا
الراجح	أذكر هنا الراجح في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار، وأشير إلى ما مال له ابن رشد أو ضعَّفه إنْ وُجد		
ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث
مراجع المسألة	أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية، ابتداء بكتاب (بداية المجتهد)؛ تسهيلًا للرجوع إلى أُمَّهات كُتب الفقه		

٦- إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أُقسِّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقسِّم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علمًا بأنَّ أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقل الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك قد أجمع بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثِّر على فهم المسالة.

٧- ما ذكره المؤلف -رحمه الله- من أدلة في كتابه، أُقدِّمها وأذكرها في الجدول أولًا ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره بعد ذلك، أذكره متأخرًا ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ وذلك ليسهل التَّمييز بين الأدلة التي في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علمًا بأنَّ الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد -رحمه الله- نصًّا أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنَّب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشدًا بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف -رحمه الله -، ومع هذا فإنَّ الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٨- المؤلف -رحمه الله- أحيانًا يدمج أكثر من مسألة، خصوصًا إذا اتّفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم المسألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة، ووضعت لكل مسألة منها جدولًا مستقلًّا.

٩- وضعت رموزًا مختصرة بين معكوفتين [ ] لتخريج الحديث، وبيان درجته، ولا أُطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١٠- رقَّمت المسائل بشكل تسلسلي لكامل كل كتاب باستقلال.

❁❁❁❁❁

ثالثاً/ الرُّموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	طح	مشكل الآثار	تخ	البخاري في التأريخ	إش	الأحكام الشرعية
م	صحيح مسلم	خز	صحيح ابن خزيمة	طار	نيل الأوطار للشوكاني	زن	الأموال لابن زنجويه
متفق	متفق عليه	ش	مصنف ابن أبي شيبة	بغ	شرح السنة للبغوي	قا	الأموال للقاسم بن
د	سنن أبي داود	عب	مصنف عبد الرزاق	طأ	موطأ الإمام مالك	بز	مسند البزار
ت	سنن الترمذي	ع	مسند أبي يعلى	كم	المستدرك للحاكم	عوا	مستخرج أبي عوانة
ن	سنن النسائي	قط	سنن الدارقطني	أم	كتاب الأم للشافعي	إت	إتحاف المهرة للبوصيري
جه	سنن ابن ماجه	هق	سنن البيهقي	طيا	مسند الطيالسي	خط	تاريخ الخطيب البغدادي
حم	مسند الإمام أحمد	كار	الاستذكار لابن عبد	شا	مسند الشافعي	ته	تهذيب الآثار للطبري
حب	صحيح ابن حبان	دا	سنن الدارمي	أثر	أحمد بن هانئ الأثرم	من	المنتقى لابن الجارود
طب	المعجم الكبير	مح	المحلى لابن حزم	سنن	معرفة الآثار والسنن	تحق	التحقيق لابن الجوزي
ص	سنن سعيد بن	سط	الأوسط لابن المنذر	مجمع	مجمع الزوائد للهيثمي	مرا	المراسيل لأبي داود
تم	التمهيد لابن عبدالبر	سع	طبقات ابن سعد	عد	الكامل لابن عدي	جمع	جمع الجوامع للسيوطي

رابعاً/ ترجمة موجزة لابن رشد - رحمه الله -

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، **ولد** في قُرطبة سنة (٥٢٠هـ)، **وتوفي** بمراكش سنة (٥٩٥هـ). نشأ في بيت علم وفضل، فجدُّه محمد بن أحمد، كان فقيهًا، مالكي المذهب، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أُسند إليه القضاء بقرطبة، وقد برع ابن رشد – رحمه الله – في علمي الفرائض والأصول، وشُغف بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدعْ النَّظر والقراءة منذ أنْ عقل، وكان رَزَقَه الله تعالى ذهنًا وقّادًا، وذكاءٍ مُفرطًا، وهمَّة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتَّى العلوم والفنون، فتفقَّه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطِّب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضُرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطِّب، كما كان يُفزعَ إلى فتواه في الفِقه.

من **مشائخه**: والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن **تلامذته**: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك – رحمه الله – **آثارًا** علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة، التي وصلت (٩٢) مؤلفًا، وقد أثنى عليه جمْع من العلماء، ومما وَرد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي عنه: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمَّة، وله تواليف تدلّ على معرفته".

وقال ابن فرحون: "درَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالًا وفضلًا".

وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخِلاف".

انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص ٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس (ص ١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية (ص ١٤٦).

خامساً/ نبذة مختصرة عن كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد -رحمه الله -، وهو كتاب عظيم النَّفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، (كما صرح بذبك في نهاية كتاب الحج)، حتى قال عنه الذهبي -رحمه الله -: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحسن مساقًا).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضًا بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد -رحمه الله - عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإنَّ هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أنْ يحصِّل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمَّى فقيهًا، لا بحفظ مسائل الفقه). وقال (١/ ٧٠٤) نهاية كتاب الحج: (وضعته منذ أزيد؛ من عشرين عامًا أو نحوها، والحمد لله ربِّ العالمين).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، ويعَدُّ تقدمًا ملموسًا في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

وقد استفاد -رحمه الله - ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدُّرر من المدوَّنة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد - رحم الله الجميع -.

انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية (ص ٤١)، ومقدمة تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد (ص ١٠٧)، ومقدمة ابن زاحم (٦/١).

سادساً/ الجهود المبذولة في خدمة كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهيَّة، وأصوليَّة، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرُّجوع إلى أصول المخطوطات، لأنَّ أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أوَّل طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطَّبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات، وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من الجهود التي خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

أولًا: الجهود المبذولة في تخريج أحاديث كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدِّث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).

٢- طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

ثانيًا: الجهود المبذولة في تحقيق متن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

١- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الدكتور محمد بن ناصر السحيباني، (مطبوع في جزء واحد)، وقد كان ضمن مشروع تحقيق لكامل الكتاب، وكان من المقرر أنْ يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدَّم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلِّفه، وطبعاته.

٢- شرح كتاب الطَّهارة وكتاب الصَّلاة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (مطوع في جزءين)، إلى نهاية كتاب الصلاة، وقد أجاد وأفاد، ولعلَّه الشَّرح الأوفى للكتاب، وأرجو أنْ يُيسر الله تعالى له إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلًا من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولًا وضَّح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب، والنسبة المئوية لذلك، وقدَّم مقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٣- شرح لفضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله العمري، من بداية كتاب الزكاة إلى كتاب الأطعمة، وجزء من كتاب البيوع والجنايات (على شكل مذكرات لم تُطبع ككتاب)، وقد امتاز الشرح بذكر نص متن الكتاب مع إضافات مُهَّمة وتصحيحات توضع بين معقوفين [...]، لتمييز المتن عن الإضافة، وميَّز بداية المسائل بعلامة (@) مما يسَّر قراءة الكتاب بطريقة واضحة وسهلة.

٤- شروحات كثيرة كتبها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية من خلال تدريس الكتاب في الجامعة، وهي عبارة عن مذكرات لم تُطبع كلها.

ثالثًا: الجهود المبذولة في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من خلال الرسائل الجامعية:

١- (القواعد والضوابط الفقهية) من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع، طُبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في (أربعة أجزاء).

٢- إعمال (القواعد الأصولية والمقاصدية) في بيان الخلاف الفقهي العالي من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للطالب أحمد بن خليفة الشرقاوي.

٣- تربية ملكة (الاجتهاد) من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدَّمة لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب، وقد أطال في مقدمته – في أكثر من (٢٥٠) صفحة – الكلام عن الكتاب ومؤلِّفه، وذكر إحصاءات ومقارنات كثيرة وتحليل دقيق للكتاب، يحسن الرجوع إليها، وقد أجاد وأفاد في ذلك.

٤- تحرير توثيق (اتفاقات) ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، رسالة مقدَّمة في جامعة أم القرى؛ للباحثِين: عبد الله بن علي بصفر، وحمدان بن عبد الله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبد الله.

٥- (الإجماع) عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، في كتابي الزكاة والصيام، رسالة ماجستير مقدَّمة لكلية الشريعة (قسم أصول الفقه) بجامعة الإيمان باليمن، من الطالب عبده عبد الله قاسم عام (٢٠١٤م).

٦- الأقوال التي وصفها ابن رشد (بالشذوذ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للباحث صالح بن علي الشمراني.

٧– (آراء) ابن رشد الحفيد (الفقهية) من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعًا ودراسة، رسالتان في الماجستير سُجِّلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويدروغو تيديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

٨ – (اختيارات) ابن رشد في بداية المجتهد في مجال العبادات، رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، للباحث أحمد غرابي.

٩– (اتفاقات) ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دراسة فقهية مقارنة في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، للباحث الأمين أبو بكر الرغروغي.

١٠– (أسباب الاختلاف) من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.

١١– (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر/ و(أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبد الله (رسالتان لنيل درجة الماجستير قُدِّمتا في جامعة الإمام).

١٢– (أسباب الخلاف) الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – دراسة فقهية مقارنة – مشروع علمي مقدَّم للمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام.

١٣– (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١٤– الجامع المفيد في (أسباب اختلاف الفقهاء) عند الإمام ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٥– (اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع)، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراه سُجِّلت في الجامعة الإسلامية بالمدينة؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارع من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح، والرابعة للطالب حسن حسين إبراهيم من بداية كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب المساقاة، والخامسة للطالب ياسر عبدالرحمن العدل من بداية كتاب الشركة إلى نهاية كتاب الأقضية.

١٦– (المشترك اللفظي) سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، بحث تكميلي مُقدَّم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير فى تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).

١٧– (الدلالة اللغوية) وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، للباحث عبد القادر سيلا.

١٨- أثر (التعارض ودفعه بين الأدلة) في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقيَّة من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى عام (١٤١٩هـ)، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.

١٩- شرح التلقين للإمام المازري (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة)، دراسة وتحقيقًا مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٠- بداية المجتهد لابن رشد (وأثره في الفقه الإسلامي المقارن)، للباحث عبدالرحمن عبيد إمام الشافعي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، كلية الشريعة، عام (١٤٠٠هـ).

٢١- (منهج ابن رشد الفقهي)، دِراسة من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بماليزيا، للباحثة غالية يوهدة.

٢٢- الفقيه ابن رشد وكتابه بداية المجتهد، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، للباحث عبدالرحمن عبيد إمام.

٢٣- تحقق لكامل الكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، في قسم الفقه بكية الشريعة بالجامعة الإسلامية، والمتوقَّع أنْ يصل عدد الرسائل فيه إلى أكثر من(٢٠) رسالة.

رابعًا: الجهود المبذولة في تسهيل كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

تعد هذه الجداول من باب التسهيل للكتاب، وهناك كتب أخرى من هذا الباب وكلها تصب في باب التسهيل للكتاب ومنها:

١- خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخَّص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب؛ ذاكرًا عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفيًا بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحيانًا يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد -رحمه الله-، وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله -، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ابن رشد - رحمه الله - ولها تعلُّق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلًا أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تمامًا؛ حيث إنني أقسم الجدول - أفقيًا - على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحيًا أزيد، وأقسم الجدول - طوليًا - إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يُفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنَّه يقسم الجدول

أفقيًا إلى أربعة أقسام في جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعمومًا بدأت العمل في هذه الجداول اجتهادًا مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجده – بعد الاطلاع عليه – أنَّه يُغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين التي أشرت إليها آنفًا.

٢– منارة المبتدي (نظم) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو نظم في (٦٧٣٤) بيتًا، للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، وطبعته دار المعارف الجديدة عام (٢٠١١م).

٣– تشجير متن الكتاب (مخططات فقهية تفاعلية بالألوان)، للدكتور وليد مصطفى شاويش (يشمل جزء من الكتاب).

٤– تشجير متن الكتاب عن طريق (الباوربوينت) في (٦٠٥) شريحة بالألوان إلى نهاية كتاب النكاح، للدكتور عامر بهجت.

خامسًا: الجهود المبذولة في طبعات كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

للكتاب نسخ خطيَّة كثيرة بلغت (١٧) نسخة؛ منها: نسخ في المكتبة الأزهرية، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة في خزانة القروين، ونسخة في الخزانة الحسنية بالرباط. وأول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات، وبتحقيقات كثيرة، وكل طبعة لها ميزة؛ منها من اهتم بتخريج الأحاديث، ومنها من اهتم بوضع المتن باللون الأحمر، ومنها من وضع عناوين للمتن، ومنها من وضع بعض الحواشي المهمة، وغير ذلك، ومن أشهر الطَّبعات التي وقفت عليها:

١– طبعة بتحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء).

٢– طبعة بتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء).

٣– طبعة بتحقيق على محمد معوض (٦ أجزاء).

٤– طبعة بتحقيق الدكتور عبد الله العبادي (٤ أجزاء)، وبهامشها السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٥– طبعة بتحقيق فريد الجندي (جزءان).

٦– طبعة بتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان).

٧ـ طبعة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (جزءان).

٨- طبعة بتحقيق الدكتور علي بن محمد ونيس (٣ أجزاء)، وغيرها من الطبعات، وهي كثيرة.

سادسًا: الجهود المبذولة في شرح كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (صوتي) أو (فديو):

١ـ شرح صوتي للشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي -رحمه الله- في المسجد النبوي الشريف على مدار ثماني سنين متواصلة، وهو من أكبرها وأشملها في (١٣٠) درسًا، وهو شرح رائع لا يُملُّ منه، وقد طُبع مؤخرًا في (١٦) جزءًا.

٢ـ هناك شروح كثيرة وقفت عليها وقد تناولت أجزاء من الكتاب ومنها: شرح أ. د. محمد الروكي، وشرح الدكتور جمال الروكي (مقدمة الكتاب فقط)، وشرح أ. د. عبدالسلام السحيمي (دورة في مسجد القبلتين في كتاب الصيام)، وشرح أ. د. محمد المختار الشنقيطي (كتاب البيوع)، وشرح أ. د. سليمان الرحيلي، وشرح الشيخ مصطفى العدوي، وشرح د. محمد عبدالمقصود، وشرح الاستاذ عزام السلمي، وشرح د. محمد العبدلاوي، وشرح الشيخ عبد الله بن سالم السكران في عُمان، وشرح د. هاني بن عبد الله الجبير، وشرح الشيخ خالد منصور، وشرح الشيخ محمد عبدالعزيز، وشرح الشيخ محمد يوسف حربة.

سابعًا: الجهود المبذولة في ترجمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد إلى اللغات الأجنبية:

ترجمت أجزاء من الكتاب إلى لغات أخرى مختلفة، ومن ذلك:

١- تُرجم ثلث الكتاب إلى اللغة **الفرنسية**، والمترجم أحمد لعميش في (٣ أجزاء)؛ ترجم جزء من كتاب النِّكاح، وجزء في أبواب من المعاملات، وجزء يحتوي كتاب الصَّرف.

٢- تُرجم جزء من الكتاب إلى اللغة **الألمانية**، على يد أحد المستشرقين الألمان.

٣- تُرجمت مقدِّمة الكتاب إلى اللغة **الإنجليزية**، مع فهرس مفصَّل بنفس اللغة لمواضيع ومسائل الجزء الأول؛ من الكتاب إلى حدود كتاب الاعتكاف.

سابعاً/ إحصاءات لكتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

١ـ عدد مسائل الكتاب: اختُلف في عدد مسائل كتاب بداية المجتهد، لأنَّ الأمر نسبي يختلف من حيث الإجمال أو التفصيل، إذ ما قد يعده البعض مسألة واحدة، قد يعتبره الآخر مسائل متعددة، استحضارًا لتفريعاتها وما يمكن أنْ يندرج تحتها من مسائل أصغر منها، ومما قيل في عدد المسائل الآتي:

ـ أحصى طه عبد الرؤوف سعد أكثر من (٦٠٠٠) (ست آلاف) مسألة في الكتاب.

ـ تتبع مسائل الكتاب محمد بولوز في كتابه تربية ملكة الاجتهاد، فقال: وجدت حوالي (٣٤٠٠) مسألة.

ـ قلت: انتهيت من جدولة كامل الكتاب، وقد كانت عدد المسائل تقريبًا (١٧٣١) مسألة، وهذا شامل لكامل الكتاب، باستثناء كتاب: (الفرائض/ العتق/ الكتابة/ التدبير/ أمهات الأولاد/ الأقضية)، المقدَّر عدد مسائلها قرابة (١٠٠) مسألة.

وهذا يؤكد أنَّ ابن رشد –رحمه الله – لم يذكر إلا أُمَّهات المسائل، وهو لم يذكر بعض أبواب الفقه مثل: الوقف، وإحياء الموات، والاستصناع، وغيرها. وبمقارنة عدد مسائل الكتاب، بعدد مسائل كتب أخرى يظهر بوضوح أنَّ الكتاب أُختصِر على أهم المسائل، فمثلًا: كتاب المبسوط للسرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ) يحوي (١٠٦٣٤) مسألة، وكتاب المجموع للنووي الشافعي (ت٦٧٦هـ) يحوي (٤٩٥٤) مسألة، وكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) يحوي (٧٧٩١) مسألة، وكتاب الموسوعة الفقهية (الكويتية) يحوي (١٣٠٨١) مسألة.

٢ـ عدد الأبواب في الكتاب (١٣١) بابًا، وعدد الجُمل (٢٠) جملة، وعدد الفصول (١٣٤) فصلًا، وعدد إيراد كلمة: مسألة (١٦٠) مرة، وذكر عبارة: القول في كذا (٥٤) مرة، وطرح تساؤلًا (١١٠٦) مرة، وعدد الآيات المذكورة تصريحًا أو تلميحًا (٨٠٥) آية، وعدد الأحاديث المرفوعة التي خرجها الغماري في الهداية في تخريج أحاديث الكتاب (١٧٩٩) حديثًا سواء ذكرها تصريحًا أو تلميحًا، ونقل عن الصحابة ﷺ أو الصحابي حوالي (١٢٦) مرة، وذكر من أعلام الصحابة ﷺ (٢١٦)

اسمًا؛ من الرجال (١٧٣) علمًا، ومن النساء (٤٣) علمًا، وهو ما يشكل قُرابة ثلث الأعلام الواردة في الكتاب، البالغ عددهم (٦٦١) علمًا، ونقل عن (١١٥) علمًا من التابعين، ونقل من صحيح مسلم (١٣٠) مرة، ومن صحيح البخاري (١٢٣) مرة، وحكم على الحديث بأنَّه ثابت (٢٦٨) مرة.

٣ـ الأخطاء والأوهام التي وقعت في كتاب بداية المجتهد:

- حصر الدكتور عبد الله العبادي في السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧) موطنًا، وقع الوهْم فيها في نسبة الأقوال، وهذا من بين حوالي خمسمائة وألف مسألة مختلف، منها: (٥) مواطن في مذهب مالك، و(٧) موطن في مذهب أبي حنيفة، و(١٠) مواطن في مذهب الشافعي، والبقية متفرقات.
- حصر الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية أخطاء ابن رشد -رحمه الله- في الأحاديث، في (٩٠) حديثًا؛ منها: في حوالي عشرين موضعًا أخطأ في ضبط رواة الأحاديث، وفي (١٣) موضعًا أخطأ بالقول بأنَّه لم يقف على الرواية التي أوردها ابن رشد، وفي (١٢) موضعًا أخطأ في صيغة الحديث، وفي (١٢) أخطأ بالقول بأنَّ الحديث لم يخرجه البخاري أو مسلم في الوقت الذي حكم فيه ابن رشد بأنَّه أخرجه أحدهما، وفي (٩) مواضع أخطأ بأنَّ الحديث لا أصل له، وأخطاء أخرى متفرقة.

ثامناً/ مصادر الكتاب مما صرح ابن رشد -رحمه الله- بذكر اسم الكتاب

الكتب التي نقل منها المؤلف -رحمه الله- كثيرة جدًا، إلا أنَّه لم يُصرّح إلا بأسماء كتب قليلة منها، وأكثرها من كتب الحديث، ومن الكتب التي صرَّح بالنَّقل منها الآتي: الاستذكار لابن عبد البر، صحيح مسلم، صحيح البخاري، سنن (جامع) الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن الدار قطني، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق، معالم السنن للخطابي، معجم الطبري، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، المحلى لابن حزم، المدونة للشافعي، الواضحة لابن حبيب، العتبية (المستخرجة) لمحمد العتبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، (المنتخب) لمحمد بن يحيى ابن لبابة بن عبد الله (البربري)، الزاهي في الفقه لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، مختصر ما ليس في المختصر، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي، المنتقى للباجي، البرهان لأبي المعالي، شرح معاني الآثار للطحاوي، أبجد العلوم، الإنصاف للحسن بن محمد التميمي، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد.

وقد صرَّح ابن رشد - رحمه الله – أنه عوَّل على كتاب الاستذكار كثيرًا، فقال: (قد عوَّلت على نقل المذاهب على آراء العلماء من كتاب الاستذكار).

تاسعاً/ منهج ومصطلحات ابن رشد - رحمه الله - في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

لم ينص ابن رشد –رحمه الله– على منهجه في الكتاب، ولا على المصطلحات التي استعملها، إلا إنَّه يذكر شيئًا من ذلك في طيات الكتاب، ومن خلال استقراء الكتاب يظهر بعض من معالم منهجه –رحمه الله– في الكتاب، ويُعلم بعض المصطلحات التي سار عليها.

أولًا: صيغ الإجماع لكتاب بداية المجتهد:

١ـ صيغ نقل الاجماع عند المؤلف:

اختلفت وتنوعت الصيغ والعبارات التي أوردها المؤلف –رحمه الله– في نقل الاتفاق والإجماع في كتابه، ومن ذلك: اتفق المسلمون، اتفق العلماء، اتفقوا، اتفاقهم، اتفق الجميع، اتفق جميعهم، اتفق عامة الفقهاء، اتفق عوام الفقهاء، اتفق أكثر العلماء، اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصَّدر الأوَّل، لا يجوز باتفاق، أجمعوا، أجمع العلماء، وقع الإجماع، أجمعوا بالجملة، العلماء بالجملة مجتمعون، أجمع أهل العلم، مجمع على تحريم كذا، لا يجوز بإجماع كذا، لا خلاف بين المسلمين، لا خلاف بين العلماء، لا خلاف فيه، لا أعلم فيه خلافًا، لا يُعلم اختلاف، معلوم من الكتاب و السنة والإجماع ، لا خلاف في ذلك، كلهم يختار كذا، والأصول أكثر شهادة على كذا.

٢ـ صِيغ التَّرجيح والتَّضعيف عند المؤلِّف:

استعمل المؤلف –رحمه الله– الكثير من العبارات التي تدل على ترجيحه أو تضعيفه لأحد الأقوال في المسألة، وبيانه في الآتي:

١) **صِيغ التَّرجيح**: الأسعد في هذه المسألة هو كذا، وهذا قوي كما ترى، وهذا حسن جدًا، وهذا مذهب حسن، والجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، وهذه طريقة جيدة، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو الصواب والله أعلم، وما عليه الجمهور أظهر، وهو الأقيس، وهو أبين، وهذا فيه حُجَّة لائحة للجمهور، وهو الأولى، وهو كما قال، وهو أحسن، وهو معنى جيد، وهو أجود، وهو الفِقه، والحق كذا، والأجود كذا، والأولى كذا، والظَّاهر من الشَّرع كذا، والفِقه كذا، وأولى المذاهب عندي وأحسنها كذا، والذي أعتقده كذا، والأشبه كذا، والأظْهر الذي يجب المصير إليه كذا، وهذا قول جيد وغيره بعيد.

٢) **صِيغ التَّضعيف**: لا معنى لقول من قال كذا وكذا، وهو قول غالط مخيل، وهذا لا معنى له، ولذلك يضعف القول بكذا، هذا كذب بالقياس والتَّجربة، وهذا كله تخبُّط وشيء غير مفهوم، وهذا فيه بُعد، وهذا كله لعلَّه تعمق، وهذا فيه ضعف، وهذا ففيه نظر، وذلك اضطراب جار على غير قياس، ولا وجه لقوله إلا وجه ضعيف، وأقاويل هؤلاء شاذَّة ومردودة بالسنن المشهورة، وهذا مخالف للنَّص، وكلا الفريقين لم يلزم أصله، وهذا قياس ليس بشيء، وهذا ليس له حظٌّ من النَّظر، وهذا جمود كثير، وهذا خارج عن القياس والسَّماع، القياس الذي اعتمده القائلون بكذا ليس تُسلَّم مقدماته، وهو في غاية الضَّعف، وهو غير سديد، وهذا تناقض، وهذا غير جيد، وهذا شذوذ مخالف للنَّص، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، وهذا جواب لا تقوم به حُجة، وهو استحسان مبني على غير أصول، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول، وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وهذا من أعجب ما وقع في هذه المسألة، وهذا تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا لم يقل به أحد، ، وقد شذَّ قوم، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار، ولم يقدروا أنْ يعطوا في ذلك سببًا معقولًا، وعلى من يزعم وجود الفرق إقامة الدَّليل.

ثانيًا: منهجه –رحمه الله – مما ذكره في طيات كتابه:

١ـ سبب تأليف الكتاب نص عليه – رحمه الله – بقوله: (فإنَّ **غرضي** في هذا الكتاب، أنْ أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أنْ يرد على المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلَّق بالمنطوق به تعلقًا قريبًا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين، من لدن الصحابة ﷺ إلى أنْ فشا التَّقليد).

٢ـ جمع – رحمه الله – في كتابه **مشهورات** المسائل فقط، وبيَّن – رحمة الله – ذلك في عِدَّة مواضع، خاصة في نهاية الكتاب أو الباب، ومن ذلك قوله:

ـ (فهذه هي **مشهورات المسائل** التي في هذا الباب).

ـ (ليس **قصدنا** تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها).

ـ (فروع هذا الباب كثيرة وكلها غير منطوق به، وليس **قصدنا** هاهنا إلا ما يجري مجرَى الأصول).

ـ (ليس **قصدنا** في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس، كما ليس **قصدنا** ذكر المسائل المسكوت عنها في الشَّرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها).

ـ (فليس يليق بكتابنا هذا، إذ كان **قصدنا** فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشَّرع، أو ما كان قريبًا من المنطوق به).

ـ (ونحن إنما **قصدنا** من ذلك، ذكر المشهور وما يجري مجرَى الأصول).

ـ (ونحن نذكر خلافهم في مسألة مسألة منها، وعيون أدلتهم، وأسباب خلافهم على ما **قصدنا**).

ـ (كان **قصدنا** إنما هو ذِكر المسائل التي هي منطوق بها في الشَّرع، أو قريب من المنطوق بها).

ـ (إذ كان **قصدنا** إنما هو ذكر المسائل التي تجرِي من هذه الأشياء مجرَى الأمَّهات، وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار).

ـ (وفروع هذا الباب كثيرة وليس **قصدنا** التَّفريع في هذا الكتاب).

ـ (إذ كان **القصد** إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، مع المسائل المنطوق بها في الشَّرع، وذلك أنَّ **قصدنا** في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة، إنَّما هو أنْ نثبت المسائل المنطوق بها في الشَّرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار).

ـ (إذ كان **غرضنا** على القصد الأول، إنَّما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشَّرع).

٣ـ يقدم جانب **الاتفاق** في المسألة المختلف فيها، فيقول عن أول إيراد المسألة: (اتفقوا)، أو (اتفق علماء الأمصار)، أو (أجمعوا)، وغير ذلك من الصيغ. وعدد الإجماعات التي نقلها، وتصل إلى (١٠٣٤) إجماعًا.

٤ـ ذكر –رحمه الله – اسمًا آخر للكتاب، فسماه: (بداية المجتهد **وكفاية المقتصد**).

٥ـ من أكبر ميزات الكتاب أنَّه ينص على ذكر (**سبب الخلاف**) في المسألة، بل تفرَّد الكتاب بذلك، ويذكر ذلك بعد ذِكر الأقوال عادةٍ، وأحيانًا (لا) يذكر سبب الاختلاف بشكل صريح و إنما يورد عمدة كل فريق، وعدد أسباب الخلاف المذكورة في الكتاب (٢٨٠٠) سببًا.

٦ـ يُكثر من النقل من كتاب الاستذكار لابن عبدالبر –رحمه الله –، خصوصًا في باب تخريج الأحاديث ونسبة الأقوال، وقد نص –رحمه الله – على ذلك بقوله: (وأكثر ما عوَّلت فيما نقلت من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها، هو كتاب **الاستذكار**).

٧ـ صدّر –رحمه الله – الكتاب **بمقدمة** أصولية، ضمَّنها بعض الطرق التي تُتلقّى منها الأحكام الشَّرعية.

٨ـ اتخذ –رحمه الله– لنفسه بعض **المصطلحات**، مثل: (الثابت)، و (الأثر)، و (الجمهور)، و (الكوفيون)، و (القاضي)؛ فقال: (ومتى قلت: **ثابت**، –يعني للحديث–، فإنَّما أعني ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه)، وقال: (أقصد **بالحديث الثابت**؛ ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، أو ما رَواه أحدهما)، وقال: (مع أنَّ **الآثار** الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه....)، فهو يطلق مصطلح (الأثر) على (الحديث)، وقد درَجَ على هذا في كتابه كلِّه، وقال: (ذا قلت: **الجمهور**، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكًا والشافعي وأبا حنيفة)، وقال: (إذا قلت الجمهور؛ فأقصد بذلك الأئمة الثلاثة، أو في مقدمتهم الأئمة الثلاثة)، وأحيانًا يُسمِّي الجمهور بلفظ (الجماعة)، وقال: (وقال **الكوفيون**، أبو حنيفة وأصحابه، والثوري)، وقال: (قال **القاضي**: فهذا الذي رأينا أنْ نثبته في هذا الكتاب)، وقال: (قال **القاضي**: وهو ظاهر ما حكاه جدِّي رحمه الله في المقدمات)، فهو يعني بالقاضي نفسه، أي: يُسمِّي نفسه بالقاضي.

٩ـ يذكر – رحمه الله – **القواعد الأصولية**، مثل قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، وقاعدة: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)، وقاعدة: (حمل الكلام على الحقيقة، أولى من حمله على المجاز)، وغيرها.

ثالثاً: منهجه –رحمه الله – مما يُستنتج من خلال استقراء الكتاب:

- ابتدأ – رحمه الله – كتابه بمقدمة أصولية لطيفة.
- طريقته فريدة في مناقشة الأقوال وعرضها.
- موضوع الكتاب هو الخلاف الفرعي الواقع بين المذاهب الأربعة وغيرها، مما هو غير معتمد؛ كالمذهب الظاهري، أو المنقرضة غير المدونة؛ كمذهب الليث بن سعد، وأبي ثور والطبري – رحم الله الجميع –.
- أوَّل ما يذكر مذهب إمامه – الإمام مالك رحمه الله – وهذا هو الغالب، ويذكر الروايات في المذهب المالكي، ويزيد عليها بذكر أقوال أعلامه المشهورين، ومع هذا يرجح أحيانًا غير مذهبه، ويرد على مذهبه.
- لا يرجِّح بين الأقوال غالبًا، وإنْ كان يميل لأحد الأقوال أحيانًا.
- لا يخرج عن الفقه غالبًا.

- يظهر بوضوح تأثر الإمام ابن رشد –رحمه الله – بفلسفته وثقافته المنطقية، ومرانه على الجدل في مقارنته للمذاهب وتخريجه للأقوال.
- يذكر عند عرض المسألة؛ الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، تخريجًا على سبب الخلاف.
- يخوض أحيانًا في تخريج الحديث نقلًا عن الاستذكار غالبًا.
- يذكر الخلاف عن الأئمة؛ أبي حنيفة ومالك والشافعي –رحمهم الله –، وقليل ما يذكر الخلاف عن الإمام **أحمد** –رحمه الله –، حيث نقل عن المذهب الحنبلي (٢١٥) مرة، بينما نقل عن المذهب المالكي (٢٤٥٣) مرة، ويورد أحيانًا الخلاف عند الظاهرية، وخطَأه في نِسبة القول لقائله قليلٌ جدًا.
- استوعب في الكتاب الأبواب الفقهية؛ بدءًا من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الأقضية، وذلك في نحو واحد وسبعين كتابًا؛ وتحت كل كتاب فصول، وتحت كل فصل أبواب، وتحت كل باب مسائل، فهو مُكثر في تفريع الأبواب والفصول، فيقول مثلًا: (القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب)، ثم يسردها سردًا، ليبدأ بالتفصيل بعد ذلك، فيقول مثلًا: (ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل)، ويفصِّلها مسألةً مسألة.
- يبتدئ في الغالب بالتأصيل للمسألة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، بقوله: (والأصل في هذا الباب)، ثم يأتي بالدَّليل.
- سلك في ترتيب الكتب منهج المالكية؛ فقدَّم – بعد قسم العبادات – كتاب النكاح على كتاب البيوع ثم كتاب الجنايات.
- يدمج أحيانًا بين مسألتين أو أكثر، ثم يذكر سبب الخلاف فيها، وعادة يذكر المسألة ثم سبب الخلاف، إلا في باب أحكام جزاء الصيد، فقد ذكر فيها أكثر من (١٤) مسألة سردًا – على غير عادته – ثم ذكر أسباب الخلاف فيها سردًا، وفي كتاب البيوع — في الجملة — قلَّ ذكره لأسباب الخلاف.
- لا يُعرِّف بالمصطلحات الفقهية غالبًا.
- يذكر فائدة الاختلاف في بعض المسائل، وهذا قليل جدًا.
- تأدَّب –رحمه الله– مع الأئمة وعامة الفقهاء، فلا تجد في الكتاب سبًا ولا شتمًا ولا حِدَّة أو توتر مزاج، ويتحاشَى التَّهجم على مخالفيه، ولا يغرق في الحجاج والمخاصمة، بل لا تشعر أبدًا بأنَّ له خصمًا بعينه، ويبالغ في التواضع ويحتاط في العبارة، ويكثر من قوله: أحسب كذا، وفيما علمت كذا، وفيما أذكر كذا، وفيما أظن كذا، وأنا الشَّاك في كذا. وهذا تأكيدًا منه –رحمه الله– على الصِّدق والأمانة، فهو عندما لا يكون متأكدًا من أمر يُشعر به القارئ.

عاشراً/ خاتمة ابن رشد - رحمه الله - في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

قال ابن رشد – رحمه الله –: كان الفراغ من تأليف الكتاب عام (٥٦٤هـ)، وآخر ما كتب منه كتاب (الحج)؛ كتبه بعد (٢٠) عامًا، قال –رحمه الله – في نهاية كتاب الحج: (كان الفراغ منه – أي: كتاب الحج – يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة (٥٨٤/٠٥/٠٩هـ)، وهو جزء من كتاب بداية المجتهد، الذي وضعته منذ أزيد من **عشرين** عامًا، أو نحوها، والحمد لله رب العالمين)، وعلَّق الناسخ على ذلك بقوله: (وكان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولًا أنْ (لا) يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته)، وقد أشار صاحب كتاب تربية ملكة الاجتهاد (٨٩/١) لسبب تأخير ابن رشد –رحمه الله – في كتابة لكتاب الحج فقال: وذلك لسبب غياب أحد أهم شروط هذه العبادة، وهو الاستطاعة لأهل المغرب عمومًا، وأهل الأندلس على وجه الخصوص، بسبب عدم توفر الأمن ووجود مخاطر وأهوال في طريق من يعزم على أداء هذه الفريضة، سواء في البر أو البحر؛ حيث وقعت سنة (٥٥٧هـ) – أي: قبل سنوات قليلة من تأليف بداية المجتهد – غارة عبيد مكة على الحجاج، حيث نهبوا أموالهم، فتوقَّف السَّعي والطَّواف، وامتنع الحج ورحل الحجَّاج إلى المدينة، وفي نفس السنة حدثت أيضًا اضطرابات في الدولة الفاطميَّة بمصر، وهي معبر من معابر الحجاج المغاربة والأندلسيين. لذلك رأي فقهاء الأندلس **سقوط** فريضة الحج عن أهل تلك البلاد، لما يُصنع بالحاج مما لا يرتضيه الله عز وجل، فراكب هذا السبيل راكب خطر ومعتسف غرر والله تعالى قد أوجد العذر في الترك، لذا أفتى العلماء بسقوط الحج عن أهل الأندلس والمغرب، بل قالوا يحرم عليهم ويأثموا بالذهاب للحج. وظهر عام (٥٧٨هـ) اللصوص والمختلسين لما بأيدي الحجاج في الحرم، والذين كانوا آفة الحرم الشريف، لا يغفل أحد عن متاعه طرفة عين إلا اختلس من يديه أو من وسطه، بحيل عجيبة ولطافة غريبة. ثم استطاع صلاح الدين الأيوبي بعد ذلك إسقاط حكم الفاطميين وتوحيد الشام ومصر تحت إمرته عام (٥٨١هـ)، وتمكَّن من دحر الصليبيين وتحرير القدس الشريف عام (٥٨٣هـ)، فذهبت الكثير من الشُّرور، وتسهَّل السَّبيل للحجاج.

الحادي عشر/ إحصاء مفصَّل لعدد المسائل المجدولة في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)						
اسم الكتاب	الخلاف على قولين	الخلاف على (٣) أقوال	الخلاف على (٤) أقوال	الخلاف على (٥) أقوال	الخلاف أكثر من (٦) أقوال	مجموع المسائل
القسم (الأول): العبادات						
(١) كتاب الطَّهارة من الحَدَث	٧٢	٢٦	١٥	٢	ـــ	١١٥
(٢) كتاب: الصَّلاة/ أحكام الميت	١٥١	٧٠	٣١	١١	٢	٢٦٥
(٣) كتاب الزَّكاة	٤٧	١٩	٦	٣	ـــ	٧٥
(٤) كتاب الصِّيام	٥٧	١٣	٦	٢	ـــ	٧٨
(٥) كتاب الحَج	١١٤	٣٧	١٠	١	ـــ	١٦٢
القسم (الثاني): الجِهاد والأيْمان والنُّذور والضَّحَايا والذَّبائح والصَّيد والعقِيقة والأطْعمة والأشْربة						
كتاب: (الجِهاد/ الأيْمان/ النُّذور/ الضَّحَايا/ الذَّبائح/ الصَّيد/ العقِيقة/ الأطْعمة والأشْربة)	١٢٢	٣٩	١٠	٤	٢	١٧٧
القسم (الثالث): النِّكاح والطَّلاق						
(١) كتاب النِّكاح	٧٦	٢٥	١	٢	ـــ	١٠٤
(٢) كتاب: (الطَّلاق/ الإيلاء/ الظِّهار/ اللِّعان/ الإحْداد)	٧٩	٢٩	١٠	ـــ	١	١١٩

القسم (الرابع): المعاملات						
كتاب: (البيوع/ الصَّرف/ السَّلَم/ الخِيار/ المرابحة/ العَريَّة/ الإجارات/ الجُعْل/ القِراض/ المساقَاة/الشَّركة/ الشُّفْعة/ القِسْمِة/ الرُّهون/ الحجْر/ التَّفليس/ الصُّلح الكَفَالة/ الحوَالة/ الوَكَالة/ اللُّقَطة/ اللَّقِيط/ الوَدِيعة/ العَاريَّة/ الغصْب/ الاسْتِحْقاق/ الهِبات/ الوَصَايا)	٢٥٢	٨٧	٢٢	٣	—	٣٦٤
كتاب الفرائض	—	—	—	—	—	٥٠
القسم (الخامس): الجنايات						
كتاب: (القِصاص/ الجِراح/ الدِّيات/ القَسَامة/ الزِّنا/ القذْف/ السَّرقة/ الحِرابة)	١٢٠	٤٣	٨	١	—	١٧٢
كتاب الأقضية	—	—	—	—	—	٥٠
المجموع	١٠٩٠	٣٨٨	١١٩	٢٩	٥	١٧٣١

الجداول الفِقهيَّة

للمسائل الخلافيَّة في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

القِسم (الأول) العبادات: كتاب (الطَّهارة/ الصَّلاة/ أحكام الميِّت/ الزَّكاة/ الصَّوم/ الحَج)

إعداد: أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٤٦هـ

أولًا: (١) كتاب الطَّهارة من الحَدَث

(١) كتاب الطهارة من الحدث

ويشمل الآتي:

- أولًا: كتاب الوضوء.
- ثانيًا: كتاب الغسل.
- ثالثًا: كتاب الحيض.
- رابعًا: كتاب التيمم.
- خامسًا: كتاب الطهارة من النجس.

أبواب كتاب الوُضوء

ويشمل الآتي:

- الباب الأول: في الدليل على وجوب الطهارة وعلى من تجب ومتى تجب.
- الباب الثاني: في معرفة فعل الوضوء.
- الباب الثالث: في المياه.
- الباب الرابع: في نواقض الوضوء.
- الباب الخامس: في معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في (كتاب الوُضوء)

١- اتفق المسلمون على أنَّ الطهارة الشرعية طهارتان، طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث.

٢- اتفقوا على أنَّ الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف، وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم.

٣- اتفقوا على وجوب امتثال الخِطاب من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦] على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها.

٤- يجب الوضوء على البالغ العاقل بالإجماع، ولم يُنقل في ذلك خلاف.

٥- وجوب الوضوء عند دخول وقت الصلاة على المحدِث لا خلاف فيه.

٦- اتفقوا على اشتراط النيَّة في العبادات.

٧- اتفق العلماء على أنَّ غُسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء.

٨- اتفق العلماء على أنَّ غُسل اليدين والذِّراعين من فروض الوضوء.

٩- أجمع العلماء على أنَّ مسح الرَّأس من فروض الوضوء.

١٠-اتفق العلماء على أنَّ الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرَّة مرَّة -إذا أسبغ- وأنَّ الاثنين والثلاث مندوب إليهما.

١١-اتفق العلماء على أنَّ الرِّجلين من أعضاء الوضوء.

١٢-اتفق القائلون بالمسح على جواز المسح على الخُفَّين.

١٣-اتفقوا على جواز المسح على الخُف الصَّحيح.

١٤-أجمعوا على أنَّ من شرط المسح على الخُفَّين أنْ تكون الرِّجلان طاهرتين بطُهر الوضوء.

١٥-كلهم أجمعوا على أنَّ من لبس أحد خُفيه قبل غُسل الرجل الأخرى ثم نزع الخُف الأول بعد غُسل الرِّجل الثَّانية ثم لبسها، أنَّه يجوز له المسح على الخُفَّين.

١٦-أجمعوا على أنَّ نواقض طهارة المسح على الخُفَّين هي نواقض الوضوء بعينها.

١٧-أجمع العلماء على أنَّ جميع أنواع المياه -سواء كان: ماء مطر أو نهر أو عين أو بئر أو غيره- طاهرة في نفسها مُطهِّرة لغيرها، إلا ماء البحر فيه خلاف شاذ.

١٨-اتفقوا على أنَّ كل ما يُغيِّر الماء مما لا ينفك عنه غالبًا، أنَّه لا يسلبه الطَّهارة والتَّطهير.

١٩-اتفقوا على أنَّ الماء الذي غيَّرت النَّجاسة؛ إما طعمه أو لونه أو رِيحه، أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف، أنَّه لا يجوز به الوُضوء ولا الطُّهور.

٢٠-اتفقوا على أنَّ الماء الكثير المستبحر لا تضرُّه النَّجاسة التي لم تُغيِّر أحد أوصافه وأنَّه طاهر.

٢١-أجمعوا على أنَّ الماء الكثير لا تُفسده النَّجاسة القليلة.

٢٢-أجمعوا على أنَّ مقدار ما يتوضأ به، يُطَهِّر قطرة البول الواقعة في الثَّوب أو البدن.

٢٣-الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطَّاهرة التي تنفك عنه غالبًا وغَيَّر أحد أوصافه، طاهر عند جميع العلماء.

٢٤-اتفقوا على أنَّه لا يجوز الوُضوء بماء مطبوخ في شيء طاهر، وكذا المياه المستخرجة من النَّبات (ماء الشجر) و(ماء الورد).

٢٥-اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام.

٢٦-اتفقوا على انتقاض الوضوء من البول والغائط والرِّيح والمذِي والوَدِي، وأجمع المسلمون على انتقاض الوُضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول ومَذي.

٢٧-اتفق جمهور فقهاء الأمصار -بعد الصَّدر الأول- على سقوط الوُضوء من أكْل ما مسَّته النَّار، إذ صحَّ عندهم أنَّه عمل الخلفاء الأربعة.

٢٨-جمهور العلماء أوجبوا الوُضوء من زوال العقل بأي نوع كان؛ من قِبل إغماء أو جنون أو سُكر.

الباب الأول

في الدليل على وجوب الطهارة، وعلى من تجب، ومتى تجب؟

(لا توجد مسائل مختلف فيها في هذا الباب)

الباب الثاني: في معرفة فعل الوُضوء

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	هل النية شرط في صحة الوضوء؟	١٦	نوع طهارة الرجلين في الوضوء.
٢	حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء.	١٧	حكم غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء.
٣	حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.	١٨	حكم ترتيب أفعال الوضوء.
٤	حكم غسل البياض الذي بين العِذار والأذن.	١٩	حكم الموالاة في أفعال الوضوء.
٥	حكم غسل ما انسدل من اللحية.	٢٠	حكم التسمية عند بداية الوضوء.
٦	حكم تخليل اللحية في الوضوء.	٢١	حكم المسح على الخفين.
٧	حكم غسل المرفقين في الوضوء.	٢٢	تحديد موضع المحل الممسوح من الخف.
٨	القدر المجزئ من مسح الرأس في الوضوء.	٢٣	حكم المسح على الجوربين.
٩	هل تكرير مسح الرأس عند الوضوء فضيلة؟	٢٤	حكم المسح على الخف المخرَّق.
١٠	حكم تجديد الماء لمسح الرأس.	٢٥	توقيت المسح على الخفين.
١١	الصفة المستحبة لمسح الرأس في الوضوء.	٢٦	حكم من غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما؟.
١٢	حكم المسح على العمامة في الوضوء.	٢٧	حكم من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى.
١٣	حكم مسح الأذنين في الوضوء.	٢٨	حكم المسح على الخف الثاني (لمن لبس خفين فوق بعضهما).
١٤	هل يجدد الماء لمسح الأذنين؟	٢٩	هل نزع الخف ناقض للطهار (الوضوء).
١٥	نوع طهارة الأذنين.		

مسألة (١)	هل النيَّة شرط في صحَّة الوُضوء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اشتراط النية في العبادات كلها، واختلفوا في اشتراط النية لصحة الوُضوء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النية شرط لصحة الوُضوء مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود	النية ليست بشرط لصحة الوُضوء أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	تردد الوُضوء بين أنْ يكون عِبادة محضة (غير معقولة المعنى)، وبين أنْ يكون عبادة معقولة المعنى	
الأدلة	* الوُضوء عِبادة محضة غير معقولة المعنى مفتقرة إلى نية كالصلاة، والنيَّة شرط لصحة العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقوله ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات) [خ/ م]. ● حديث أبي مالك الأشعري ﷺ مرفوعًا: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) [م]، والإيمان عبادة فكذا شطره. * تخصيص بعض الأعضاء بالوُضوء دون غيرها لا تُعقل عليته، فدلَّ أنَّه عِبادة محضة.	* الوُضوء عِبادة معقولة المعنى؛ كغسل النجاسة، فهي غير مفتقرَة إلى النية؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكرها في آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]. ● قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، فالماء مطهر بنفسه عند استعماله. ● حديث المسيء في صلاته، وفيه قال ﷺ: (توضَّأ كما أمرك الله) [د/ ت/ كم/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم]، ولم يذكر النية، وهذا في مقام التَّعليم، ولو كانت شرطًا لذُكرت.
الراجح	القول الأول: (النية شرط لصحة الوُضوء)؛ لأنَّ الوُضوء أقرب شبهًا بالعبادة منه إلى النظافة، والعبادة تفتقر إلى نية	
ثمرة الخلاف	من توضأ بغير نية (لم) يصح وُضوؤه و(لم) يرتفع حدثه	من توضأ بغير نية صح وُضوؤه وارتفع حدثه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤/١)، ومختصر القدوري (ص ١٣٧)، وبدائع الصنائع (١٩١/١)، والتفريع (١٩٢/١)، والمعونة (١٤/١)، ونهاية المطلب (٥١/١)، والبيان (٩٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٠٦/١)، والمغني (١٥٦/١)، والمحلى (٧٣/١)، وشرح ابن زاحم (٤١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢/١)	

مسألة (٢)	حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ غسل اليد قبل الوضوء سنة، واتفقوا على وجوب غسل اليد إذا تيقن من نجاستها قبل إدخالها في الإناء، واختلفوا في حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء (إذا لم يتيقَّن نجاستهما)، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	سنة مطلقًا، وإنْ تيقَّن الطهارة أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي	مستحب للشَّاك في طهارة اليد مالك (رواية)	واجب على المنتبه من نوم الليل والنهار داود وأصحابه	واجب على المنتبه من نوم الليل أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أنْ يدخلها الإناء، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده) [متفق]			
الأدلة	* قوله: (فليغسل يده) حُمِل الأمر على الندب لمعارضته لظاهر الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾[المائدة:٦]، ولِمُثابرته ﷺ على فعله أصبح من جنس السنن.	* قوله: (فليغسل يده) حمل الأمر من ظاهر الوجوب إلى المستحب لمعارضته لظاهر الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾. * خص الشاك بالاستحباب؛ لأنَّ العلة في قوله: (لا يدري أين باتت يده) هي الشك، وهذا من باب الخاص الذي أريد به العام، فالشاك بمعنى النائم.	* قوله: (فليغسل يده) ظاهره الأمر، وليس فيه معارضة للآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ فيعم المنتبه من النوم مطلقًا للعلة: (لا يدري أين باتت يده)، فباتت بمعنى صارت، فالمراد: لا يدري أين صارت يده.	* قوله: (لا يدري أين باتت يده)؛ لفظ: (البيات) يدل على نوم الليل فقط. ● حديث: (إذا استيقظ أحدكم من الليل فليغسل يده...). [د/ ت/ وقال الترمذي: صحيح الإسناد].
الراجح	القول الرابع: (واجب على المنتبه من نوم الليل)، فظاهر الحديث يدل على الوجوب، ولفظ: (باتت) يدل على نوم الليل، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها (لم) تسلب طهورية الماء، ولم يأثم	لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها (لم) تسلب طهورية الماء، ولم يأثم	لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها، تنجس الماء وأثم	لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها، صار الماء طاهرًا لا طهورًا وأثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥/١)، والهداية (١٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٠١/١)، والتفريع (١٨٩/١)، والمعونة (١٦/١)، ونهاية المطلب (٦٤/١)، والبيان (١٠٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٨/١)، والمغني (١٣٩/١)، والمحلى (٢٠٧/١)، وشرح ابن زاحم (٤٥/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١٩/١)			

مسألة (٣)	حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل الوجه في الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المضمضة والاستنشاق سنتان أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	المضمضة والاستنشاق فرضان أحمد/ ابن أبي ليلى/ جماعة من أصحاب داود	المضمضة سنة، والاستنشاق فرض أبو ثور/ جماعة من أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل السنن الواردة في المضمضة والاستنشاق هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي؟		
الأدلة	* آية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] المقصود منها تأصيل حكم الوضوء وتبيينه، فتحمل السنن (الأحاديث) في المضمضة والاستنشاق على الندب. ● حديث المسيء في صلاته: (توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ...) [د/ ت/ كم/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم]، ولم يعلمه ﷺ المضمضة والاستنشاق.	* ظاهر آية الوضوء ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ يدل على الوجوب، وغسل الوجه يتناول ظاهره وباطنه فتشمل المضمضة والاستنشاق. ● مداومته ﷺ على المضمضة والاستنشاق في وضوئه، وأمره ﷺ به: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ) [د/ هق/ إش/ وصححه الألباني].	* الاستنشاق نقل من أمره ﷺ: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) [خ/ طأ]، فدل على وجوبه؛ لأنَّ القول محمول على الوجوب. * المضمضة نقلت من فعله ﷺ، والفعل محمول على الندب.
الراجح	القول الأول: (المضمضة والاستنشاق سنتان)؛ لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، وتُحمل الأحاديث في الأمر بالمضمضة والاستنشاق على الاستحباب		
ثمرة الخلاف	يصح وضوء من ترك المضمضة والاستنشاق	يبطل وضوء من ترك المضمضة والاستنشاق	يبطل وضوء من ترك الاستنشاق، ويصح وضوء من ترك المضمضة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦/١)، والهداية (٢٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٠٨/١)، والتفريع (١٩١/١)، والمعونة (١٧/١)، ونهاية المطلب (٦٦/١)، والبيان (١١١/١)، والمغني (١٦٦/١)، والإنصاف (٢٨١/١)، وشرح ابن زاحم (٥٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣٧/١)		

مسألة (٤)	حكم غسل البياض الذي بين العِذار والأُذُن		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ غسل الوجه -بالجملة- من فرائض الوُضوء :﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، واختلفوا في حكم غسل البياض الذي بين العذار (الشعر النابت على العظم الناتئ قرب الأذن)، والأُذُن، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب غسل البياض الذي بين العِذار والأذن أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجب غسل البياض الذي بين العِذار والأذن مالك (رواية)	يجب على الأمرد أنْ يغسله دون الملتحي مالك (رواية)
سبب الخلاف	البياض الذي بين العذار والأذن هل يتناوله (يشمله) اسم الوجه أو لا يتناوله؟		
الأدلة	• لأنَّ اسم الوجه يتناول البياض الذي بين العِذار والأذن؛ لحصول المواجهة به في الأصل. • حديث علي ﷺ قال في وصف وُضوء النبي ﷺ: (... ضرب بالماء على وجهه، ثم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) [حم/ د/ وصححه ابن حبان، وحسنه الألباني، وضعفه النووي].	• لأنَّ اسم الوجه لا يتناول البياض الذي بين العِذار والأذن؛ لاستتاره في حق الملتحي، فلا تحصل به المواجهة من جميع المكلفين.	• لأنَّ البياض الذي بين العِذار والأذن يتناوله اسم الوجه في حق الأمرد؛ لحصول المواجهة به، ولا يتناوله اسم الوجه في حق الملتحي؛ لعدم حصول المواجهة به.
الراجح	القول الأول: (يجب غسل البياض الذي بين العِذار والأذن)، فإلحاقه بالوجه أولى؛ لحصول المواجهة به في الأصل، وقد جاء بيان ذلك بفعله ﷺ		
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وُضوء من لم يغسل البياض بين العذار والأذن	يصح وُضوء من لم يغسل البياض بين العذار والأذن	(لا) يصح وُضوء من لم يغسل البياض بين العذار والأذن إذا كان أمردًا، ويصح إذا كان ملتحيًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية والمقتصد (٢٨/١)، وفتح القدير (١٢/١)، وبدائع الصنائع (٩٧/١)، والفواكه الدواني (٢١٥/١)، ومواهب الجليل (٢٦٦/١)، ونهاية المطلب (٧١/١)، والبيان (١١٥/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٣٠/١)، والمغني (١٦١/١)، وشرح ابن زاحم (٥٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤٨/١)		

مسألة (٥)	حكم غسل ما انسدل من اللحية	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ غسل الوجه –بالجملة– من فرائض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، واتفقوا على وجوب غسل ظاهر الوجه، واختلفوا في غسل ما انسدل من اللحية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب غسل ما انسدل من اللحية مالك/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد	(لا) يجب غسل ما انسدل من اللحية أبو حنيفة/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل ما انسدل من اللحية يتناوله (يشمله) اسم الوجه أم لا يتناوله؟	
الأدلة	● لأنَّ اسم الوجه يتناول ما انسدل من اللحية لحصول المواجهة به في الأصل.	● لأنَّ المُنسدِل من اللحية خارج عن محل الفرض، فلا يجب غسله، كالمنسدل من شعر الرأس، لا يجب مسحه؛ لأنَّه خارج عن محل الفرض.
الراجح	القول الأول: (يجب غسل ما انسدل من اللحية)؛ لحصول المواجهة بها	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وُضوء من لم يغسل ما انسدل من اللحية	يصح وُضوء من لم يغسل ما انسدل من اللحية، مما خرج عن حد الوجه طولًا وعرضًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية والمقتصد (٢٨/١)، وبدائع الصنائع (٩٧/١)، وفتح القدير (١٢/١)، وجامع الأمهات (ص ٤٨)، ومواهب الجليل (٢٦٢/١)، والحاوي الكبير (١٣٠/١)، والبيان (١١٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٣٣/١)، والمغني (١٦٤/١)، وشرح ابن زاحم (٦١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤٩/١)	

مسألة (٦)	حكم تخليل اللحية	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل ظاهر اللحية (الخفيفة) وباطنها في الوضوء، واتفقوا على وجوب غسل ظاهر اللحية (الكثيفة)، بما يقابل موضع الفرض من الوجه، واختلفوا في حكم تخليل اللحية الكثيفة، أي: (إيصال الماء إلى البشرة من خلال الشعر)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	يجب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء مالك (رواية: ابن عبد الحكم)
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية	
الأدلة	• لم تصح أكثر الآثار التي وردت في الأمر بتخليل اللحية. • قوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ فالوجه ما تحصل به المواجهة، والمستتر باللحية الكثيفة من البشرة لا تحصل به المواجهة فلا يؤمر بغسله. • حديث ابن عباس ﷺ في وضوء النبي ﷺ: (ثم أخذ غرفة من ماء ... فغسل بهما وجهه) [خ]، وغسل الوجه بغرفة واحدة لا يتحقق منها التخليل.	• صحت بعض الآثار في تخليل اللحية فيكون واجبًا. • حديث أنس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته) [د/ وحسن إسناده النووي، وصححه الألباني]. • حديث عثمان ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان يخلل لحيته) [ت/ خز، وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه البخاري/ وضعفه الألباني].
الراجح	القول الأول: (لا يجب تخليل اللحية)؛ لقوة أدلتهم، وما استدل به أصحاب القول الثاني فيحمل على ما قاله ابن القيم ـ رحمه الله ـ: كان ﷺ يخلل لحيته أحيانًا ولم يكن يواظب عليه	
ثمرة الخلاف	من توضأ وخلل لحيته فقد وافق السنة	يأثم من توضأ ولم يخلل لحيته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية والمقتصد (٢٨/١)، ومختصر القدوري (ص ١٣٧)، وتبيين الحقائق (٣٦/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣٢/١)، ومواهب الجليل (٢٧٢/١)، والبيان (١٤٢/١)، وإعانة الطالبين (٦٢/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٨٤/١)، والمغني (١٤٨/١)، وشرح ابن زاحم (٦٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٢/١)	

مسألة (٧)	حكم غسل المرفقين في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ غسل اليدين (الكفين) والذراعين من فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، واختلفوا في إدخال المرافق في الوضوء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب إدخال المرفقين في الوضوء أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجب إدخال المرفقين في الوضوء بعض الظاهرية/ بعض متأخري المالكية/ الطبري
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في حرف (إلى)، والاشتراك في اسم اليد في كلام العرب في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (إلى) بمعنى (مع)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود:٥٢]، فيكون معنى الآية: الأمر بغسل اليدين مع المرفقين، ويكون المراد بإطلاق (اليد) أطراف الأصابع إلى العضد، فيقتضي ذلك تحديد الغسل الى المرفقين، إدخال غسله، وإخراج ما فوقه. * عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك ... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) [م]، هذا يدل على أنَّ اليد تشمل المرفقين.	* قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ (إلى) تأتي لنهاية الحد والغاية، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فيكون المرفق حدًا ينتهي إليه الغسل. ويكون المراد بإطلاق (اليد) الكف، فيقتضي ذلك امتداد الغسل إلى المرفق، وعدو دخوله في الغسل.
الراجح	القول الأول: (يجب غسل المرفقين مع اليدين)؛ لأنَّ حديث أبي هريرة ﷺ جاء بيانًا للمراد بالآية فقد كان ﷺ يدخلهما في الغسل. ولأنَّ الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية فإنَّها تدخل فيه، والمرفق من جنس اليد، فيدخل في الغسل	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من توضأ ولم يغسل المرفقين	يصح وضوء من توضأ ولم يغسل المرفقين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/١)، والهداية (١١/١)، وبدائع الصنائع (٩٨/١)، والمعونة (١٨/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣٢/١)، ونهاية المطلب (٧٤/١)، والبيان (١٢٠/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٣٩/١)، والمغني (١٧٢/١)، وشرح ابن زاحم (٦٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦٠/١)	

مسألة (٨)	القدر المجزئ من مسح الرأس في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ مسح الرأس من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ، واتفقوا على أنَّ الأكمل تعميم الرأس بالمسح، واختلفوا في القدر المجزئ من مسح الرأس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الواجب مسح الرأس كله مالك/ أحمد	الواجب مسح بعض الرأس (على خلاف في حده؛ بالثلث أو الثلثين، أو الربع، أو أقل) أبو حنيفة/ الشافعي/ بعض المالكية
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]/ وهل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟	
الأدلة	* قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الباء زائدة (أي مؤكدة) للدلالة على الممسوح به، والمراد: امسحوا بالماء رؤوسكم. فالآية أمرت بمسح الرأس، وأطلقته دون تحديد، فيجب مسح جميعه؛ احتياطًا للوجوب.	* قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الباء للتبعيض، أي: امسحوا بعض الرأس، والآية مطلقة، فيكفي أقل ما يطلق عليه اسم المسح. * حديث المغيرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) [م]، الحديث دل جواز المسح على بعض الرأس.
الراجح	القول الأول: (مسح الرأس كله)؛ لأنَّ الباء لغير التبعيض أرجح، والأخذ بجميع المسمى أولى احتياطًا، وخروجًا من عهدة الواجب، وحديث الاقتصار على مسح الناصية، أجاب عنه ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقال: لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنَّه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من لم يمسح جميع الرأس	يصح وضوء من لم يمسح جميع الرأس (على خلاف بينهم في الحد المجزئ من المسح)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/١)، ومختصر القدوري (ص ١٣٥)، وتبيين الحقائق (٣٢/١)، والتفريع (١٩٠/١)، والمعونة (١٩/١)، ونهاية المطلب (٧٩/١)، والبيان (١٢٤/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٨/١، ٣٥١)، والمغني (١٧٥/١)، وشرح ابن زاحم (٦٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧١/١)	

مسألة (٩)	هل تكرير مسح الرأس في الوضوء فضيلة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ الواجب في طهارة الأعضاء المغسولة مرة مرة إذا أسبغ، وأنَّ الاثنين والثلاثة مندوب إليهما؛ لما صح أنَّه ﷺ توضأ مرةً مرةً وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ولأنَّ الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرةً مرةً. وأكثر العلماء أوجبوا تجديد الماء لمسح الرأس، واختلفوا فيمن توضأ ثلاثًا ثلاثًا هل يمسح رأسه أيضا ثلاثًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من توضأ ثلاثًا ثلاثًا فله أنْ يمسح رأسه ثلاثًا الشافعي	مسح الرأس مرةً واحدةً ولا فضيلة في تكريره أكثر الفقهاء
سبب الخلاف	اختلافهم في قبول الزيادة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر	
الأدلة	* بعض الروايات في حديث عثمان ﷺ في صفة وضوئه ﷺ: (أنَّه مسح رأسه ثلاثًا) [هق/ د/ خز وصححه، والزيادة من الثقة مقبولة، لكن الأكثر على شذوذها وعدم قبولها]. * روي عنه ﷺ أنَّه توضأ مرةً مرةً، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا. والمفهوم من عموم هذا اللفظ حمله على سائر أعضاء الوضوء، ومنها مسح رأسه.	* أكثر الأحاديث التي روي فيها أنَّه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا – من حديث عبد الله بن زيد ﷺ [متفق]، وعلي ﷺ [ت] وغيرهما– لم ينقل فيها إلا أنَّه مسح ﷺ مرة واحدة فقط، فكلهم قالوا: (ومسح برأسه مرة واحدة).
الراجح	القول الثاني: (مسح الرأس مرة واحدة)، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: الصحيح أنَّه ﷺ لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه ﷺ صريحًا، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، وما عدا ذلك؛ إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح	
ثمرة الخلاف	من توضأ ثلاثًا ثلاثًا يستحب له أنْ يمسح رأسه ثلاثًا	من توضأ ثلاثًا ثلاثًا (لا) يستحب له أنْ يمسح إلا مرةً واحدةً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١/١)، وفتح القدير (٣١/١)، وبدائع الصنائع (٢١٤/١)، والمعونة (٢٥/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣٣/١)، والمجموع (٤٣٢/١)، والبيان (١٢٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٥٨/١)، والمغني (١٧٨/١)، وزاد المعاد (١٩٣/١)، وشرح ابن زاحم (٧٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧٨/١)	

مسألة (١٠)	حكم تجديد الماء لمسح الرأس	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب مسح الرأس في الوضوء، واتفقوا أنَّ الماء يجدد لغسل أعضاء الوضوء (الوجه واليدين والرجلين)، واختلفوا هل يجدد الماء لمسح الرأس؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب تجديد الماء لمسح الرأس أكثر العلماء	إذا نفد الماء من اليد مسح رأسه بِبَلل لحيته أو ذراعه ابن الماجشون وابن حبيب (من المالكية)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ في الظاهر/ واختلافهم في حكم الماء المستعمل (لم يذكرهما ابن رشد)	
الأدلة	* القياس على سائر الأعضاء؛ فإنَّ الماء يجدد للوجه واليدين والرجلين، والرأس مثلها. ● حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: (أنَّ النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يده) [م]، ومثله حديث: (ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه) [متفق].	● حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده) [د/ وحسنه الألباني]. ● حديث عثمان ﷺ: (أنَّه ﷺ مسح مقدم رأسه بيده مرةً واحدةً، ولم يستأنف له ماءً جديدًا) [ص].
الراجح	القول الأول: (تجديد الماء لمسح الرأس)؛ لأنَّ أدلتهم صحيحة وصريحة. وحديث الربيع رضي الله عنها مضطرب، ويمكن أنْ يتأول (إنْ صح) بأنَّه ﷺ أخذ ماء جديدًا وصب بعضه، ومسح رأسه ببقيته، وضعف الشيخ الوائلي القول الثاني	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من مسح رأسه بفضل ماء يده	يصح وضوء من مسح رأسه بفضل ماء يده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١/١)، ومنحة الخالق مع البحر الرائق (٣٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٢٣/١)، ومواهب الجليل (٢٩٥/١)، ونهاية المطلب (٨٢/١)، والمغني (١٨١/١)، والاستذكار (٣٥/٢)، وشرح ابن زاحم (٨١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٣/١)	

مسألة (١١)	الصفة المستحبة لمسح الرأس في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب مسح الرأس في الوضوء، واختلفوا في الصفة المستحبة للمسح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب أنْ يبدأ بمقدِّمة رأسه فيمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ أكثر العلماء	يبدأ بمؤخِّرة الرأس بعض العلماء (نسب للحسن بن حي، ووكيع بن الجراح)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه: (فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدمة رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه) [متفق].	* حديث الربيع بنت معوَّذ رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) [د/ ت، وقال: هذا حديث حسن].
الراجح	القول الأول: (يبدأ من مقدمة رأسه)؛ لأنَّ دليلهم نص في محل الخلاف، وهو في الصحيح، وأحاديث المسح من مؤخرة الرأس فيها مقال (قاله الحافظ في التلخيص)	
ثمرة الخلاف	يُسن البدء بمسح مقدمة الرأس في الوضوء	يُسن البدء بمسح مؤخرة الرأس في الوضوء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/١)، وفتح القدير (١٦/١)، وشرح الكنز لملا مسكين (٩/١)، والتفريع (١٩١/١)، والمعونة (١٩/١)، ونهاية المطلب (٨٢/١)، والبيان (١٢٥/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٦/١)، والمغني (١٧٧/١)، والتلخيص الحبير (٨٤/١)، وشرح ابن زاحم (٨٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٥/١)	

مسألة (١٢)	حكم المسح على العِمامة في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب مسح الرأس في الوضوء، وعلى مشروعية المسح على العمامة والنَّاصية، واختلفوا في حكم المسح على العمامة وحدها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز المسح على العمامة بشرط لبسها على طهارة أحمد/ أبو ثور/ القاسم بن سَلَام/ محكول/ الحسن/ قتادة	(لا) يجوز المسح على العمامة وحدها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في المسح على العمامة، وهل تُقاس العمامة على الخف؟	
الأدلة	* حديث المغيرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) [م]، ومثله حديث عمرو بن أمية ﷺ: (أنَّه رأى النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) [خ]، وحديث بلال ﷺ: قال: (رأيت النبي ﷺ يمسح الخفين والخمار) [م]. * القياس على الخف؛ لأنَّه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه. * لو اشترطنا المسح على الناصية، لاجتمع الأصل والبدل في فعل واحد.	* قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ظاهره أنَّ المسح للرأس وليس للعمامة. * لم يشتهر العمل بالمسح على العمامة، وبخاصة في المدينة وأنكره بعض الصحابة ﷺ، ولم تصح أحاديث المسح على العمامة وحدها، أو أنَّها معلولة. * حديث المغيرة ﷺ إما لا يصح، وإما يُعارض ظاهر الكتاب فلا يُؤخذ به، وإما لم يشتهر العمل به. ● حديث أنس ﷺ، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه) [د/ جه/ هق/ وضعفه الألباني]، فلو جاز المسح على العمامة لما تكلف ﷺ ذلك.
الراجح	القول الأول: (جواز المسح على العمامة)، ودليلهم نص في محل الخلاف، وهو صحيح	
ثمرة الخلاف	يصح وضوء من اقتصر على مسح العمامة فقط	(لا) يصح وضوء من اقتصر على مسح العمامة دون الناصية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٢)، وبدائع الصنائع (١/١٠٨)، والبحر الرائق (١/٣١٩)، والتفريع (١/١٩٠)، والمعونة (١/٢٠)، والبيان (١/١٢٧)، والمجموع (١/٤٠٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (١/٣٨١)، والمغني (١/٣٧٩)، وشرح ابن زاحم (١/٨٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١/١٨٦)	

مسألة (١٣)	حكم مسح الأذنين في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعية مسح الأذنين، واختلفوا في حكم المسح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	مسح الأذنين فريضة (واجب) أحمد/ مالك (رواية)	مسح الأذنين سنة أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي: (واستحب تكرار المسح ثلاثًا إن توضأ ثلاثًا ثلاثًا)
سبب الخلاف	اختلافهم في الآثار الواردة بمسح النبي ﷺ لأذنيه، هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس، أم هي مبينة وموضحة للمجمل الذي في الكتاب؟	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) [ت/ وقال: حسن صحيح]، الحديث مبين للمجمل من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فيكون حكم المسح للأذن حكم المسح للرأس في الوجوب. ● حديث أبي أمامة ﷺ قال: (توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثًا ومسح برأسه وقال: الأذنان من الرأس) [ت/ د/ جه/ حم/ قط/ هق/ وصححه الألباني والأرنؤوط]	* حديث ابن عباس ﷺ: (مسح برأسه وأذنيه ...)، هذا زيادة على ما في الكتاب من الاقتصار على مسح الرأس: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فيحمل الحديث على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينه وبين الآية إنْ حملنا الحديث على الوجوب. ● الإجماع على أنَّ من ترك مسح الأذن صح وضوؤه، ولا يجب عليه الإعادة.
الراجح	القول الأول: (مسح الأذنين واجب)؛ لحديث ابن عباس ﷺ وأبي أمامة ﷺ المبين لمجمل القرآن، وهذا فيه جمع بين الآية والحديث، والعمل بكلا الدليلين أولى من العمل بأحدهما	
ثمرة الخلاف	يبطل وضوء من ترك مسح أذنيه عامدًا	يصح وضوء من ترك مسح أذنيه عامدًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/١)، ومختصر القدوري (ص ١٣٧)، والهداية (٢٧/١)، والتفريع (١٩٠/١)، والمعونة (٢٠/١)، ونهاية المطلب (٨٣/١)، والبيان (١٣٠/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٥٢/١)، والمغني (١٨٣/١)، وشرح ابن زاحم (٨٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٩٦/١)	

مسألة (١٤)	هل يجدد الماء لمسح الأذنين		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية مسح الأذنين؛ وجوبًا أو استحبابًا، كما تفصيله في المسألة السابقة، واختلفوا في تجديد الماء لهما عند المسح عليهما، والخلاف ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تُمسح الأذنان مع الرأس، ويُجدد لهما الماء (استحبابًا) أحمد/ مالك (المشهور)	تُمسح الأذنان مع الرأس بماء واحد، ولا يُجدد الماء أبو حنيفة	تُمسح الأذنان باعتبارهما عضو مستقل، ويُجدد لهما، ويكرر المسح ثلاثاً (استحباباً) الشافعي/ مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل الأذن عضو مفرد بذاته في الوضوء فيُجدد له الماء أو هو جزء من الرأس؟		
الأدلة	• الأذنان جزء من الرأس لحديث: (الأذنان من الرأس) [د/ ت/ جه/ حم/ وصححه الألباني]، ويستحب تجديد الماء؛ لأنَّه ﷺ أخذ لهما ماءً جديدًا لحديث عبد الله بن زيد ﷺ أخذ ﷺ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه، ولأنَّه ثبت عن ابن عمر ﷺ كان يأخذ لأذنيه ماء غير الذي مسح به رأسه [طأ].	• الأذنان جزء من الرأس لحديث (الأذنان من الرأس) فتمسحان بماء الرأس، كمؤخرة الرأس.	• الأذنان عضوان منفردان بذاتهما في الوضوء وليستا من الرأس، لحديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أخذ ﷺ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه) [هق/ قال البيهقي إسناده صحيح/ وقال الألباني: شاذ].
الراجح	القول الأول: (يستحب تجديد الماء لمسح الأذنين)؛ لأنَّ فيه جمع بين الآثار، قال ابن القيم: لم يثبت عنه ﷺ أنَّه أخذ ماء جديدًا لمسح أذنيه وإنَّما صح ذلك عن ابن عمر ﷺ		
ثمرة الخلاف	لم تظهر لي ثمرة للخلاف؛ وإنْ كان مسح الأذنين واجب (كما في المسألة السابقة)، إلا أنَّ منْ ترك تجديد الماء لهما فوضوؤه صحيح، ومن جدد الماء لهما حصل له أجر الامتثال للأمر		
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/١)، والهداية (٢٧/١)، وبدائع الصنائع (٢١٨/١)، والتفريع (١٩٠/١)، والمعونة (٢٠/١)، ونهاية المطلب (٨٣/١)، والبيان (١٢٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٨٨/١)، والمغني (١٥٠/١)، وزاد المعاد (١٩٤/١)، وشرح ابن زاحم (٨٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٠٢/١)		

مسألة (١٥)	نوع طهارة الأذنين		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الأذنين من أعضاء الوضوء التي يُشرع لها الطهارة، واختلفوا في نوع طهارة الأذنين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	طهارة الأذنين تكون بالمسح الجمهور	طهارة الأذنين بالغسل مع الوجه الزهري	يمسح ظاهرهما مع الرأس ويغسل باطنهما مع الوجه الشعبي/ إسحاق
سبب الخلاف	تردد الأذن بين أنْ تكون جزءًا من الوجه أو جزءًا من الرأس		
الأدلة	● حديث ابن عباس ﷺ: (مسح ﷺ برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) [قال الترمذي: حسن صحيح]، الحديث نص في محل الخلاف، ويدل على أنَّ الأذن جزء من الرأس.	● الأذن جزء من الوجه فيغسل معه، لأنَّه تحْصل به المواجهة كالوجه، ولا ينبت عليها شعر الرأس لأنَّهما ليسا منه. ● قوله ﷺ: (سجد وجهي للذي خَلَقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره) [هق]، فأضاف السمع للوجه.	● الوجه ما تحْصل به المواجهة وهي حاصل بما أقبل. ● روي عن علي ﷺ: (أنَّه مسح رأسه ومؤخِّر أُذنيه) [ذكره النووي في المجموع، وضعفه، ولم أجده في كتب الحديث].
الراجح	القول الأول: (الطهارة بالمسح)، وحديث ابن عباس ﷺ نص في محل الخلاف، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله – بقية الأقوال بالشاذة		
ثمرة الخلاف	يمسح المتوضئ أذنيه بعد مسح رأسه	يغسل المتوضئ أذنيه بعد غسل وجهه وقبل مسح رأسه	يغسل المتوضئ ظاهر أذنيه مع وجهه ويمسح باطنهما مع الرأس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣/١)، وفتح القدير (٢٧/١)، والبحر الرائق (٥٣/١)، والتفريع (١٩٠/١)، وعقد الجواهر (٣٥/١)، ونهاية المطلب (٨٣/١)، والبيان (١٢٩/١)، والمجموع (٤١٥/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٥٢/١)، والمغني (١٨٣/١)، وشرح ابن زاحم (٩٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١١/١)		

مسألة (١٦)	نوع طهارة الرجلين في الوضوء		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في صفة طهارتهما، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	طهارة الرجلين بالغسل الجمهور	طهارة الرجلين بالمسح بعض الصحابة/ كعلي وابن عباس وأنس ﷺ	طهارتهما بالنوعين بالغسل أو المسح بالتخيير/ الطبري طهارتهما بالنوعين الغسل والمسح معًا/ بعض الظاهرية
سبب الخلاف	القراءتان المشهورتان في آية الوضوء {وأرجلَكم} بالنصب عطفًا على المغسول (الوجه واليد)، وقراءة {وأرجلِكم} بالخفض عطفا على الممسوح (الرأس)		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، وأرجلَكم بالنصب معطوفة على غسل الوجه، وتؤوَّل قراءة الخفض. * قوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) [متفق]، يدل على وجوب الغسل لتعلق العقاب بتركه. ● تواترت الأخبار والسنة الصحيحة في صفة وضوئه ﷺ أنَّه كان يغسل رجليه.	* قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وأرْجلِكُمْ﴾، وأرجلِكم بالخفض معطوفة على مسح الرأس، وتؤول قراءة النصب.	* قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، كل من قراءة (النصب والخفض)، تُؤخذ على ظاهرها على السواء، فليست إحداهما أولى من ظاهرها من الثانية، فيجوز الغسل والمسح.
الراجح	القول الأول: (طهارة الرجلين بالغسل)؛ للأخبار المتواترة المنقولة عنه ﷺ، وقد نقل الإجماع على ذلك، وقد ثبت رجوع من قال بالمسح إلى قول الجمهور، واعتبر الوائلي أنَّ هذا الخلاف شاذ وحكم على الأقوال المخالفة للجمهور بأنَّها ضعيفة جدًا، بل جعل قول الجمهور إجماع. أما قراءة الخفض لها تأويلات كثيرة؛ منها: أنَّ الخفض عطف على اللفظ لا على المعنى، أو أنَّ الخفض من باب المجاورة، أو تحمل على المسح بحائل		
ثمرة الخلاف	(لا) يصح الوضوء إلا بغسل الرجل المكشوفة	يصح الوضوء بمسح الرجل المكشوفة	يصح الوضوء بغسل أو مسح الرجل المكشوفة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤/١)، وبدائع الصنائع (١٠٩/١)، وتبيين الحقائق (٣١/١)، والمعونة (٢٠/١)، والفواكه الدواني (٢٢١/١)، ونهاية المطلب (٨٤/١)، والبيان (١٣٠/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٣/١، ٣٦١)، والمغني (١٨٤/١)، والمحلى (٣٠١/١)، وشرح ابن زاحم (٩٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٢/١)		

مسألة (١٧)	حكم غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على وجوب غسل الرجلين، وأنَّه من فروض الوضوء، واختلفوا في حكم إدخال الكعبين في الوضوء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب إدخال الكعبين في غسل الرجلين في الوضوء عامة الفقهاء	(لا) يجب إدخال الكعبين في غسل الرجلين في الوضوء الشافعية (وجه)/ زفر
سبب الخلاف	الاشتراك في حرف (إلى) من قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٦]، واختلافهم في الكعب ما هو؟ واختلاف أهل اللغة في دلالته	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، (إلى) بمعنى (مع) فيجب غسل الكعب بنص الآية. * الكعب يطلق على العظم الناتئ في طرف الساق.	* قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، (إلى) تدل على الغاية، فلا يجب غسل الكعب.
الراجح	القول الأول: (يجب غسل الكعبين)، وعامة أهل اللغة على إطلاق الكعبين على العظم الناتئ في طرفي الساق. وقد نُسب إطلاق الكعب على عظم معقد الشراك لمحمد بن الحسن، لكنَّه أراد به المكان الذي يقطع المحرم أسفله من الخف، وليس تحديد مكان غسل الرجل	
ثمرة الخلاف	يبطل وضوء من توضأ ولم يغسل الكعب	يصح وضوء من توضأ ولم يغسل الكعب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥/١)، والهداية (١١/١)، وبدائع الصنائع (١٢١/١)، وعقد الجواهر (٣٣/١)، والفواكه الدواني (٢٢١/١)، ونهاية المطلب (٨٤/١)، والبيان (١٣٢/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٦١/١)، والمغني (١٨٩/١)، وشرح ابن زاحم (١٠٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٢٥/١)	

مسألة (١٨)	حكم ترتيب أفعال الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ أعضاء الوضوء أربعة: الوجه، واليد، والرأس، والرجل، واختلفوا هل يجب ترتيب غسلها ابتداءً بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ترتيب أفعال الوضوء سنة أبو حنيفة/ مالك/ الثوري/ داود	ترتيب أفعال الوضوء فريضة (واجب) الشافعي/ أحمد/ أبو عبيد القاسم بن سلام
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في واو العطف هل تقتضي نسقًا وترتيبًا؟ /الاختلاف في أفعاله ﷺ في ترتيب أفعال الوضوء هل تحمل على الوجوب أو الندب؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، الواو لا تقتضي الترتيب، وإنَّما تفيد الجمع فقط، فلا يجب الترتيب. * يحمل فعله ﷺ من ترتيب الوضوء على الندب. ● القياس على الغسل، وعلى جواز تقديم اليسرى على اليمنى.	* قوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، الواو تقتضي الترتيب، فيجب ذلك بنص الآية. * لم يرو عنه ﷺ أنَّه توضأ إلا مرتبًا، فمداومته ﷺ على ذلك تدل على وجوب الترتيب، ويحمل عليه الإجمال في الآية. ● ذكر الله تعالى ممسوحًا بين مغسولين لفائدة الترتيب إذ إنَّ العرب لا تقطع النظير عن نظيره.
الراجح	القول الثاني: (يجب الترتيب)، فإجمال الآية يفسره مداومته ﷺ على الترتيب، ورجحه الوائلي، ونقل القرطبي إجماع السلف أنَّهم كانوا يرتبون أفعال الوضوء	
ثمرة الخلاف	يصح وضوء من (لم) يُرتِّب بين أعضاء الوضوء الأربعة الواردة في الآية	يبطل وضوء من خالف بين أعضاء الوضوء الأربعة الواردة في الآية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦/١)، والهداية (٣٥/١)، وبدائع الصنائع (٢١١/١)، والتفريع (١٩٢/١)، والمعونة (٢١/١)، ونهاية المطلب (٨٥/١)، والبيان (١٣٥/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٨/١)، والمغني (١٨٩/١)، والمحلى (٦٦/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٢٩/١)	

مسألة (١٩)	حكم الموالاة في أفعال الوضوء	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ التفريق اليسير في غسل أعضاء الوضوء بحيث لا يترك غسل عضو حتى يجف الذي قبله -في الزمن المعتدل- لا يضر، واختلفوا إذا تأخر التفريق حتى جف العضو، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الموالاة فرض في الوضوء أحمد/ مالك (وقيده بالذِّكر والقدرة)	الموالاة ليست من واجبات الوضوء أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	الاشتراك في (الواو) في آية الوضوء؛ لأنَّه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية/ وهل يُحمل فعله ﷺ على الوجوب أو الندب؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، الواو للعطف، ويقتضي ذلك الموالاة. * (دليل مالك) عموم حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [جه/ وصححه الألباني]، يدل على العفو عن الناسي. ● لم يترك ﷺ الموالاة في الوضوء فدل على وجوبها، وعليه يحمل إجمال الآية. ● حديث خالد بن مَعدان ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أنْ يعيد الوضوء والصلاة) [حم/ وصححه الألباني/ وعند مسلم قال ﷺ له: (أحسن وُضُوءَك)]، فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.	* قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، الواو للعطف، وتقتضي التراخي. * ما ثبت عنه ﷺ من حديث ميمونة رضي الله عنها: (كان ﷺ يتوضأ في أول طُهوره ويؤخِّر غسل رجليه إلى آخر الطهر) [خ]، وهذا في غسل الجنابة. ● ثبت عن ابن عمر ﷺ أنَّه توضأ في السوق ثم أخَّر مسح خفيه بعدما جف وضوءه [طأ/ هق/ وصححه النووي]. ● القياس على الغسل.
الراجح	القول الأول: (الموالاة فرض)؛ لأنَّ إجمال الآية يفسره مداومته ﷺ على الموالاة، ويؤيده حديث خالد بن مَعدان ﷺ	
ثمرة الخلاف	يبطل وضوء من جف منه عضو قبل الشروع في العضو الذي يليه	(لا) يبطل وضوء من جف منه عضو قبل الشروع في العضو الذي يليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧/١)، وبدائع الصنائع (٢١١/١)، وتبيين الحقائق (٤٢/١)، والتفريع (١٩١/١)، والمعونة (٢٣/١)، ونهاية المطلب (٩١/١)، والبيان (١٣٦/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٠٢/١)، والمغني (١٩١/١)، وشرح ابن زاحم (١٠٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٤١/١)	

مسألة (٢٠)	حكم التَّسمية عند بداية الوُضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الوضوء للصلاة، واختلفوا في حكم التَّسمية قبل البدء في الوُضوء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التَّسمية من فروض الوُضوء أحمد/ أهل الظاهر	التَّسمية من مستحبات الوُضوء أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث: (لا وضوء لمن لم يُسمِّ الله) [حم/ د/ جه/ قطن/ هق/ وغيرهم، وله شواهد، وأشار إلى تصحيحه ابن حجر، والغماري، والألباني]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا وضوء لمن لم يُسمِّ الله)، الحديث نص على وجوب التسمية.	● عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، لم تذكر الآية التسمية. ● حديث الأعرابي قال له ﷺ: (توضأ كما أمرك الله) [د/ ت/ كم/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم]، فلو كانت التسمية واجبة لبينها ﷺ لأنَّه في مقام التعليم والبيان.
الراجح	القول الثاني: (التَّسمية مستحبة)، قال ابن رشد – رحمه الله –: حديث: (لا وضوء لمن لم يُسمِّ الله) لم يصح عند أهل النقل، أو يُحمل على أنَّ المراد به التنبيه، أو يُحمل على الندب، وقد حمله الجمهور على نفي الكمال وليس على نفي الصِّحَّة	
ثمرة الخلاف	يبطل وُضوء من ترك التَّسمية	يصح وُضوء من ترك التَّسمية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩/١)، وبدائع الصنائع (١٩٦/١)، والمعونة (١٥/١)، وعقد الجواهر (٣٦/١)، والهداية (١٧/١)، ونهاية المطلب (٦٥/١)، والبيان (١٠٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٧٥/١)، والمغني (١٤٥/١)، وشرح ابن زاحم (١١٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٥١/١)	

مسألة (٢١)	حكم المسح على الخُفين		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل الرجل المكشوفة في الوضوء، واختلفوا في حكم مسح الرجل المستورة بخف أو جورب ونحوه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	مسح الخُف جائز بإطلاق جمهور الفقهاء	المسح على الخُف في السَّفر يجوز، دون الحضر مالك (رواية)	(لا) يجوز المسح على الخُف مطلقًا مالك (رواية أنكرها أكثر المالكية)
سبب الخلاف	ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح، مع تأخر آية الوضوء		
الأدلة	* حديث جرير ﷺ: (أنَّه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين، فقيل له: إنَّما ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة) [متفق]، فالحديث نص على جواز المسح وأنَّه متأخر عن آية المائدة.	* أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه ﷺ إنَّما كانت في السفر. * السَّفر مُشعر بالرُّخصة والتَّخفيف، والمسح على الخفين هو من باب التَّخفيف فإنْ نزعه مما يشق على المسافر.	* عموم آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦]، الآية ناسخة لآثار المسح على الخفين.
الراجح	القول الأول: (جواز المسح بإطلاق)، بل نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه، ونقل ذلك عن سبعين من الصحابة ﷺ، ولا فرق بين المقيم والمسافر؛ لأنَّه ﷺ وقَّت للمقيم المسح يومًا وليلة [م]، وليس بين الآية والحديث تعارض، فالغسل لمن لا خُفَّ له، والرخصة للابس الخُف، ويؤيده قراءة (وأرجِلِكم) بالخفض		
ثمرة الخلاف	يجوز المسح على الخفين للمسافر والمقيم	يجوز المسح على الخفين للمسافر دون المقيم	يحرم المسح على الخفين مطلقًا ويجب نزع الخف وغسل الرجلين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩/١)، والهداية (١٤٦/١)، وبدائع الصنائع (١٢٣/١)، والتفريع (١٩٩/١)، والمعونة (٢٩/١)، ونهاية المطلب (٢٨٦/١)، والبيان (١٤٦/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٧٧/١)، والمغني (٣٥٩/١)، وشرح ابن زاحم (١١٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٥٧/١)		

مسألة (٢٢)	تحديد موضع المحل الممسوح من الخُف			
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على مشروعية المسح على الخفين، واختلفوا في موضع المحل الممسوح، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجب مسح أعلى الخف ويُستحب أسفله مالك/ الشافعي	يجب مسح أعلى الخف وأسفله عبد الله بن نافع (مالكي)	يجب مسح ظهر الخف فقط أبو حنيفة/ أحمد/ داود/ الثوري	يمسح أسفل الخف وجوبًا وأعلاه استحبابًا أشهب (مالكي)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في صفة مسح الخف/ وهل يشبَّه مسح الخف بغسل الرجل			
الأدلة	* حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (مسح ﷺ أعلى الخف وأسفله – وباطنه –)، يحمل على الاستحباب، وحديث علي ﷺ: (لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)، يحمل على الوجوب.	* حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (مسح ﷺ أعلى الخف وأسفله – وباطنه –) [حم/ د/ ت/ جه/ وضعفه غير واحد]، الحديث موافق لقياس المسح على الغسل فيرجح. ● صحَّ عن ابن عمر ﷺ أنَّه مسح ظاهر الخف وباطنه [هق].	* حديث علي ﷺ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه) [حم/ د/ وإسناده صحيح]، الحديث أصح إسنادًا.	● الواجب مسح جزء من الخف، والمتعين مسح الأسفل لأنَّه هو الذي يقع عليه الأذى.
الراجح	القول الثالث: (يجب مسح ظهر الخف)؛ لأنَّ دليلهم أصح، والقول الأول (مسح أعلى الخف وجوبا، وأسفله استحبابًا) هو قول قوي أيضًا؛ لأنَّ فيه جمعًا بين النصوص، ووصف ابن رشد — رحمه الله – القول الرابع بالشذوذ، وقال: ليس له حجة (دليل)؛ فلا الأثر اتَّبع، ولا القياس استعمل			
ثمرة الخلاف	تظهر في صفة المسح على الخف، بمسح أعلاه فقط، أو أعلاه وأسفله			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٠)، وفتح القدير (١/١٥١)، وبدائع الصنائع (١/١٤٦)، والتفريع (١/١٩٩)، والمعونة (١/٣٢)، ونهاية المطلب (١/٣٠٥)، والبيان (١/١٦٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١/٤١٥)، والمغني (١/٣٧٦)، والمحلى (٢/١١١)، وشرح ابن زاحم (١/١٢٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١/٢٩٠)			

مسألة (٢٣)	حكم المسح على الجوربين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية المسح على الخفين، واختلفوا في جواز المسح على الجوربين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز المسح على الجوربين المذهب عند كل من: الحنفية/ الشافعية/ الحنابلة/ الصاحبان/ الثوري (بضوابط)	(لا) يجوز المسح على الجوربين مالك / أبو حنيفة (قول)/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه ﷺ كحديث: (أنَّه مسح على الجوربين والنعلين) [حم/ د/ ت/ جه/ طح/ هق/ وصححه غير واحد، وضعفه غير واحد/ وله شواهد]/ وهل يُقاس الخف على غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها فهي غير معقولة المعنى؟	
الأدلة	* حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (أنَّه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين)، الحديث نص في جواز مسح الجوربين. * القياس على الخف، فكما جاز المسح عليه جاز المسح على الجوربين لنفس المعنى.	* لم يصح حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المسح على الجوربين. * المسح على الخف عبادة، فلا يقاس عليها غيرها، ولا تتعدى محلها.
الراجح	القول الأول: (يجوز المسح على الجوربين)؛ لأنَّ الجوربين والخفين في معنى واحد، لا فرق بينهما، وكلاهما شيء ساتر لمحل الفرض الواجب غسله. واشترط (أبو الحنفية) أنْ يكون الخف منعلين أو مجلدين، واشترط (الشافعية) كونه صفيقًا لا يصف القدم ويمشى فيه، واشترط (الحنابلة) إمكان المشي عيه ولا يصف البشرة	
ثمرة الخلاف	يصح وضوء من لبس جوربين على طهارة ومسح عليهما	(لا) يصح وضوء من لبس جوربين على طهارة ومسح عليهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/١)، والهداية (١٥٨/١)، وبدائع الصنائع (١٤٣/١)، والمدونة (٤٤/١)، والاستذكار (٢٥٣/٢)، والأوسط (٤٦٥/١)، والمهذب مع المجموع (٤٩٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٠/١)، والمغني (٣٧٤/١)، وشرح ابن زاحم (١٢٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٦/١)	

مسألة (٢٤)	حكم المسح على الخُف المخرَّق		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح، واختلفوا في جواز المسح على الخُف المخرّق، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمسح على الخُف المخرق إذا كان الخرق يسيرًا أما الكثير فلا أبو حنيفة/ مالك	يمسح على الخُف ما سُمي خفًا ولو تفاحش خرقه الثوري	يمسح على الخُف ما دام ساترًا لمحل الفرض، ولا يمسح إنْ كان فيه خرق يظهر منه القدم ولو يسيرًا الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل انتقال الفرض من الغسل؛ لموضع ستر الخف للقدمين، أم لموضع المشقة في نزع الخف؟		
الأدلة	* التفريق بين الخرق الكثير واليسير من باب الاستحسان ورفع الحرج.	* العلة من مسح الخف المشقة، فلا يعتبر الخرق ما دام يسمى الخف خفًا. * كانت خِفاف المهاجرين والأنصار ﷺ مخرَّقة مُشقِّقة مرقَّعة، ولم يُنقل عنهم ترك المسح عليها.	* العلة من مسح الخف لموضع ستر الخف للقدمين، فلا يجوز المسح على الخف المخرق؛ لأنَّه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، وجمع بين الأصل (الغسل) والبدل (المسح)، ولا يجمع بين البدب والمبدل منه.
الراجح	القول الثاني: (يمسح على الخف ما سُمي خفًا)؛ لأنَّ السنة جاءت بالمسح على الخف مطلقًا، ولا دليل على التقييد، ولم ينقل عن السَّلف ترك المسح على الخف المخرَّق. قال ابن رشد –رحمه الله–: هذه مسألة مسكوت عنها، ولو كان فيها حكم مع عموم البلاء لبينه ﷺ		
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من مسح على خف مخرَّق ولو يسيرًا	يصح وضوء من مسح على خف مخرَّق ولو تفاحش خرقه	يصح وضوء من مسح على خف مخرَّق ما لم يظهر من موضع الفرض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/١)، والهداية (١٥٣/١)، وبدائع الصنائع (١٤٤/١)، والتفريع (١٩٩/١)، والفواكه الدواني (٢٥٣/١)، ونهاية المطلب (٢٩٤/١)، والبيان (١٥٤/١)، والشرح الكبير (٤١٠/١)، والمغني (٣٧٥/١)، الإقناع في مسائل الإجماع (٨٩/١)، وشرح ابن زاحم (١٣٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٤/١)		

مسألة (٢٥)	توقيت المسح على الخفين	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية المسح على الخفين، واختلفوا هل للمسح توقيت ومدة محددة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المسح على الخفين غير مؤقت، ويمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة مالك (المشهور)	المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في مدة المسح على الخفين، وقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث	
الأدلة	* حديث أُبيّ بن عِمارة ﷺ، قال: (يا رسول الله أأمسح على الخف؟، قال: نعم، قال يومًا؟ قال: نعم، قال: يومين، قال: نعم، قال: وثلاثة، قال: نعم. حتى بلغ سبعًا، ثم قال: امسح ما بدا لك) [د/ طح/ حم/ ت/ جه/ حب/ وضعفه ابن حزم، والنووي، وابن عبد البر، والأرنؤوط]. * لو قلنا بالتوقيت للزم منه انتقاض الطهارة بالمدَّة المحددة وليس بالحدث.	* حديث علي ﷺ قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم) [م]. * حديث صفوان بن عَسَّال ﷺ قال: (كنا في سفر، فأمَرَنا أنْ لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو نوم أو غائط) [ت/ حب/ خز/ وصححه الترمذي وغير واحد].
الراجح	القول الثاني: (توقيت المسح)، وحديث علي ﷺ نص في محل الخلاف، ويؤيده حديث صفوان ﷺ، قال ابن رشد -رحمه الله-: حديث أُبيّ بن عمارة ﷺ لم يثبت بعد، ويجب العمل بحديثي علي ﷺ وصفوان ﷺ وهو الأظهر	
ثمرة الخلاف	يصح وضوء الماسح على خُفيه وإنْ تجاوز ثلاثة أيام	يبطل وضوء الماسح على خُفيه إذا تجاوز المدة المقدرة: (يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤/١)، والهداية (١٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٣٣/١)، والتفريع (١٩٩/١)، والمعونة (٣٠/١)، ونهاية المطلب (٢٨٧/١)، والبيان (١٤٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٩٦/١)، والمغني (٣٦٥/١)، والمحلى (٣٢٢/١)، وشرح ابن زاحم (١٣٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٠/١)	

مسألة (٢٦)	حكم من غسل رجليه ولبس خُفيه، ثم أتمّ وضوءه، هل يمسح عليهما؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ شرط المسح على الخفين أنْ تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، واختلفوا فيمن غسل رجليه أولًا، ثم لبس خفه، ثم أكمل وُضوءه، وهذا لمن أتى بالوُضوء غير مرتب، فغسل رجليه أولًا ثم لبس الخفين ثم مسح رأسه – مثلًا – وأتم بقية الوُضوء، هل يجوز أنْ يمسح على الخفين (وهذه المسألة مبنية على مسألة (١٨) حكم ترتيب أفعال الوضوء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز المسح لمن غسل رجليه ثم لبس خُفه وأتم وُضوءه/ أبو حنيفة	(لا) يجوز المسح لمن غسل رجليه ثم لبس خُفه وأتم وُضوءه مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الترتيب في الوُضوء واجب؟ وهل تصح الطهارة لكل عضو قبل أنْ تكمل الطهارة لجميع الأعضاء؟	
الأدلة	* لأنَّ الترتيب في الوضوء غير واجب. * لأنَّ الطهارة تصح لكل عضو قبل أنْ تكمل الطهارة لجميع الأعضاء.	* حديث المغيرة ﷺ لما أراد أنْ ينزع الخف عنه ﷺ قال له: (دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان) [متفق]، فاشترط ﷺ الطهارة الشرعية لجواز المسح. ● أثر عمر ﷺ قال: (إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما) [طأ]. * لأنَّ الترتيب في الوضوء واجب، ولأنَّه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع الأعضاء.
الراجح	القول الثاني: (لا يجوز المسح)، وحديث المغيرة ﷺ نص في اشتراط الطهارة الشرعية	
ثمرة الخلاف	يصح مسح من لبس خفه قبل إكمال الطهارة	يبطل مسح من لبس خفه قبل إكمال الطهارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦/١)، والهداية (١٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٣٨/١)، الشرح الكبير (١٤٤/١)، وحاشية الدسوقي (١٤٤/١)، العزيز (٢٧٠/١)، وروضة الطالبين (٢٣٧/١)، وكشاف القناع (١٠٤/١، ١٠٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٨/١)، وشرح ابن زاحم (١٤٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٠/١)	

مسألة (٢٧)	حكم من لبس أحد خُفيه قبل غسل الرجل الأخرى	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ شرط المسح على الخفين أنْ تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوُضوء، واختلفوا في جواز مسح من لبس أحد خُفيه قبل غسل الرجل الأخرى بعد أنْ أجمعوا أنَّه لو نزع الخُف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز المسح لمن لبس الخف قبل غسل الرجل الأخرى مالك/ الشافعي/ أحمد/ إسحاق	يجوز المسح لمن لبس الخف قبل غسل الرجل الأخرى أبو حنيفة/ الثوري/ المزني/ الطبري/ داود/ مُطرِّف (مالكي)
سبب الخلاف	هل تتم طهارة من لبس أحد الخفين قبل تمام غسل الرجلين؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث المغيرة ﷺ: (... فإنِّي أدخلتهما وهما طاهرتان) [متفق]، اشترط لجواز المسح على الخُف لبسها على طهارة، وهذا لابس للخف قبل تمام الطهارة. ● حديث أبي بكرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ ... وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خُفه أنْ يمسح عليهما) [هق/ وحسنه البخاري والنووي].	● لأنَّ لِبس الخُفين حصل بعد اكتمال الطهارة فجاز المسح عليهما. ● القياس على جواز المسح لمن نزع الخُف الأول بعد غسل الرجل ثم لبسها (وهذا مُجمع عليه).
الراجح	القول الأول: (لا يجوز لمن لبس الخف قبل غسل الرجل الأخرى)؛ لأنَّ من شرط المسح تمام الطهارة	
ثمرة الخلاف	يبطل مسح من أدخل رجله الأولى في الخُف قبل غسل الثانية	يصح مسح من أدخل رجله الأولى في الخُف قبل غسل الثانية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧/١)، وبدائع الصنائع (١٣٩/١)، والعناية (١٤٩/١)، والتفريع (١٩٩/١)، والمعونة (٣١/١)، ونهاية المطلب (٢٩١/١)، والبيان (١٦٠/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٨/١)، والمغني (٣٦١/١)، والمحلى (١٠٠/٢)، وشرح ابن زاحم (١٤٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٢/١)	

مسألة (٢٨)	حكم المسح على الخُف الثاني (لمن لبس خفين فوق بعضهما)	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية المسح على الخف، واختلفوا فيمن لبس خفين هل يجوز المسح على الخف الثاني، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز المسح على الخُف الثاني (واشترط أكثرهم أنْ يكون الخف الثاني ملبوسًا على طهارة بالماء) أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ أحمد	(لا) يجوز المسح على الخُف الثاني الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	هل تنتقل طهارة الخُف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى؟، كما هو الحال في انتقالها من القدم إلى الخُف إذا ستره (الخُف)	
الأدلة	* لأنَّ طهارة الخُف الأسفل انتقلت إلى طهارة الخف الأعلى، كما انتقلت طهارة القدم إلى الخُف بعد ستره. ● لأنَّ الخُف الثاني ساتر يمكن متابعة المشي فيه، فهو أشبه بالمنفرد.	* لأنَّ طهارة الخُف الأسفل (لا) تنتقل إلى طهارة الخُف الأعلى للفرق بينهما. ● الرخصة العامة للخُف الأول للحاجة إلى لبسه -كالجبيرة- والثاني لا حاجة للبسه.
الراجح	القول الأول: (جواز المسح على الخُف الثاني)، بشرط لبس الثاني على طهارة بالماء، وحكمه حكم الأول كما لو لبس خفًا غليظًا أو خاط جوربًا من عدة طبقات ولبسه	
ثمرة الخلاف	من لبس خفين أو ثلاثة أو أربعة على طهارة بالماء جاز أنْ يمسح عليه	من لبس خفين يجب نزعه عند الوضوء والمسح على الخف الأول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧/١)، وفتح القدير (١٥٧/١)، والبحر الرائق (٣١٣/١)، والتفريع (٢٠٠/١)، ومواهب الجليل (٤٦٦/١)، ونهاية المطلب (٢٩٧/١)، والبيان (١٦١/١)، وكشاف القناع (١٠٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤١٢/١)، وشرح ابن زاحم (١٤٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٤/١)	

مسألة (٢٩)	هل نزع الخف ناقض للطهارة (الوضوء)؟			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ نواقض طهارة المسح على الخفين هي نواقض الوضوء بعينها، واختلفوا في نزع الخف هل هو ناقض للوضوء، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إنْ نزع الخف وغسل قدميه بقيت طهارته ولو تأخر الغسل أبو حنيفة/ الشافعي	إنْ نزع الخف وغسل قدمه بعد النزع مباشرة بقيت طهارته وإلا استأنف الطهارة مالك	إنْ نزع فطهارته باقية وليس عليه غسل القدمين داود/ ابن أبي ليلى	إنْ نزع بطلت طهارته أحمد/ الحسن بن حي
سبب الخلاف	هل المسح على الخفين هو أصل بذاته، أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين؟/ الاختلاف في وجوب الموالاة في الوُضوء (الأخير لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأنَّ المسح على الخفين بدل عن غسل القدمين، فإذا ظهرت القدم وجب غسلهما بعد نزع الخف لزوال حكم البدل، وحصلت الطهارة كاملة لأنَّ الموالاة ليست من واجبات الوضوء.	* لأنَّ مسح الخفين بدل من غسل القدمين، فإذ ظهرت القدم وجب الغسل لعلة اشتراط الفور لمحل الموالاة.	* لأنَّ مسح الخفين أصل بذاته، فالطهارة باقية وإنْ نزع الخفين. ● القياس على من غسل رجليه ثم قطعتا أو مسح رأسه ثم حلق شعره، لا تبطل طهارته فكذا هنا.	* لأنَّ المسح على الخفين بدل من غسل القدمين، فإذ نزع الخف بطلت الطهارة، كالمتيمم يجد الماء، ولأنَّ الموالاة في الوضوء شرط لصحته فيبطل وضوءه.
الراجح	القول الرابع: (إنْ نزع الخف بطلت الطهارة)؛ لأنَّ الجمهور يرون أنَّ المسح بدل الغسل، وسبق في مسألة (١٩) ترجيح أنَّ الموالاة شرط لصحة الوضوء، إلا أنَّ الموالاة إنَّما تكون لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه. وقد ضعف ابن رشد – رحمه الله –اشتراط غسل القدم على الفور، وقال: إنَّما ذلك شيء يتخيَّل			
ثمرة الخلاف	من نزع الخف في الظهر وغسل قدميه قبل العصر بقي على طهارته	من نزع الخف ومباشرة غسل قدميه بقيت طهارته	من نزع خفيه بقي على طهارته وصحت صلاته وصح أنْ يلبسهما ويمسح عليهما	من نزع خفيه وجب عليه الوضوء من جديد وبطلت طهارته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨/١)، وبدائع الصنائع (١٤٩/١)، وتبيين الحقائق (١٤٧/١)، والمعونة (٣١/١)، والفواكه الدواني (٢٥٣/١)، والمهذب (٩٤/١)، والبيان (١٦٦/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٣٢/١)، والمغني (٣٦٧/١)، والمحلى (١٠٣/٢)، وشرح ابن زاحم (١٤٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٦/١)			

الباب الثالث: في المياه

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٠	حكم التطهر بماء البحر.
٣١	حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه (اللون/ الطعم/ الريح).
٣٢	حد القليل والكثير من الماء.
٣٣	حكم طهارة الماء إذا خالطه طاهر -ينفك عنه غالبا- وغيَّر أحد أوصافه.
٣٤	حكم التطهر بالماء المستعمل في طهارة.
٣٥	حكم طهارة أسآر الحيوان.
٣٦	حكم طهارة سؤر المشرك.
٣٧	حكم التطهر بأسآر الطُّهر.
٣٨	حكم الوُضوء بنبيذ التمر في السفر.

مسألة (٣٠)	حكم التَّطهر بماء البحر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، ومطهَّرة لغيرها، واختلفوا في ماء البحر هل هو مُطهِّر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز التَّطهر بماء البحر جمهور العلماء	(لا) يجوز (أو يُكرهُ) التَّطهر بماء البحر ابن المسيب/ بعض الصحابة ﭫ؛ كابن عمر ﭬ وعمرو بن العاص ﭬ
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار في هل ماء البحر يشمله اسم الماء المطلق أم لا؟/ وخفاء النص على المخالف (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ماء البحر يتناوله اسم الماء المطلق. * قوله ﷺ في البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحِل ميتته) [طأ/ حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد].	● قال ابن عمر ﭬ وعمرو بن العاص ﭬ: (التيمم أعجب إلينا من ماء البحر) [ت/ كار]. ● حديث عبد الله بن عمر ﭬ، قال ﷺ: (لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإنَّ تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا، حتى عدّ سبعة أبحر) [د/ خز/ هق/ ص/ قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا].
الراجح	القول الأول: (يجوز التطهر بماء البحر)، والحديث نص في محل الخلاف، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله – الخلاف عن الصدر الأول أنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث من توضَّأ أو اغتسل من ماء البحر	(لا) يرتفع حدث من توضَّأ أو اغتسل من ماء البحر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٥٩/١)، وتبيين الحقائق (٧٤/١)، والفواكه الدواني (١٩٣/١)، والبيان (١٢/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٦/١)، والمغني (٢٢١/١)، والمحلى (٢٢١/١)، والأوسط (٢٤٦/١)، والاستذكار (٩٩/٢)، وشرح ابن زاحم (١٤٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤٤/١)	

مسألة (٣١)	حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغيَّر أحد أوصافه (اللون/ الطعم/ الريح)		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ كل ما يُغيِّر الماء مما لاينفك عنه غالبًا أنَّه لا يَسلبه صفة الطَّهارة والتَّطهر، إلا خلافًا شاذًا رُوي في الماء الآجن عن ابن سيرين، واتفقوا على أنَّ الماء الذي غيرت النجاسة وصفه أنَّه (لا) يجوز الوضوء به، واتفقوا على أنَّ الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، واختلفوا في الماء (القليل) إذا خالطته نجاسة وانحلَّت به ولم يتغير وصفه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الماء طاهر سواء كان كثيرًا أو قليلًا مالك (رواية)/ أهل الظاهر	الماء القليل ينجس والماء الكثير (لا) ينجس (على خلاف عندهم في حدِّ القليل والكثير)/ أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	الماء طاهر لكن يُكره استعماله مع وجود غيره مالك (المشهور)
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في المياه		
الأدلة	* حديث أنس ﷺ: (أنَّ أعرابيًا بال في المسجد فأمر ﷺ بذنوب ماء فصب على بوله) [متفق]، ظاهره أنَّ قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، لأنَّ الموضع طهر بذنوب الماء. * حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في بئر بُضاعة يُلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض والعذرة، قال ﷺ: (الماء طَهور لا يُنجِّسه شيء) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد].	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (الماء طَهور لا ينجسه شيء)، ويحمل على الماء الكثير. * حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ: (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدَّائم وهو جُنب) [م]، ظاهر أحاديث أبي هريرة ﷺ تدل أنَّ قليل النجاسة تنجِّس قليل الماء.	* حديثا أبي هريرة ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه)، و(لا يبولنَّ أحدكم في الماء ...) الحديثان يُحملا على الكراهة. * حديث أنس ﷺ في بول الأعرابي، وحديث أبي سعيد في بئر بضاعة يحملان على ظاهرهما، أي: الإجزاء.
الراجح	القول الثاني: (نجاسة الماء القليل دون الكثير)؛ لأنَّ فيه جمعًا بين الأحاديث، ويؤيده حديث ابن عمر ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) [حم/ ن/ ت/ جه/ د/ وصححه غير واحد]		
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث من استعمل ماءً قليلًا فيه نجاسة لم تغيِّر أحد أوصافه	(لا) يرتفع حدث من استعمل ماءً قليلًا فيه نجاسة لم تغيِّر أحد أوصافه، وينتقل إلى التيمّم	يرتفع حدث من استعمل ماءً قليلًا فيه نجاسة لم تغيِّر أحد أوصافه والأولى استعمال غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠/١)، وبدائع الصنائع (٤٠٤/١)، وتبيين الحقائق (٨٠/١)، والمعونة (٦٢/١)، والفواكه الدواني (١٩٤/١)، ونهاية المطلب (٢٢٩/١)، والبيان (٢٧/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٩٥/١)، والمغني (٣٩/١)، والمحلى (١٤٢/١)، وشرح ابن زاحم (١٥٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٠/١)		

مسألة (٣٢)	حد القليل والكثير في الماء	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة أنَّ الماء القليل ينجس إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه، وأنَّ الماء الكثير لا ينجس بذلك، واختلفوا في حدِّ الماء القليل والماء الكثير، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الماء (القليل) ما دون القلتين من قلال هجر، و(الكثير) ما زاد على القلتين الشافعي/ أحمد	الماء (القليل) الذي إذا حرَّك آدمي أحد طرفيه سرت الحركة إلى الطرف الآخر، و(الكثير) ما لا تسري الحركة إلى طرفه الآخر أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأثر مع القياس	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء ينوبه من السِّباع والدواب، فقال: (إنْ كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا)، ورواية: (لم ينجس) [حم/ ت/ ن/ جه/ د/ وصححه جمع من المحدثين]، والحديث نص في تقدير الكثير والقليل.	* القياس؛ لأنَّ سريان النَّجاسة في جميع الماء تكون بسريان الحركة، فإذا كان الماء بحيث يُظن أنَّ النَّجاسة لا يمكن فيها أنْ تسري في جميعه فالماء طاهر.
الراجح	القول الأول: (الحد بالقلتين)؛ والحديث نص في محل الخلاف، ولا يمكن ضبط حد الماء القليل بتحريكه، فقوة تحريك الماء تختلف من شخص إلى آخر قوةً ضعفًا	
ثمرة الخلاف	إذا وقعت نجاسة في ماء دون القُلتين، لم يرتفع الحدث به وإنْ لم تتغير أوصافه	إذا وقعت نجاسة في ماء ولم تغيره فيحرَّك، فإنْ تحرك طرفه الآخر، (لم) يرتفع به الحدث لنجاسته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢/١)، وبدائع الصنائع (٤٠٥/١)، والبحر الرائق (١٣٧/١)، ونهاية المطلب (٢٥٤/١)، والبيان (٢٧/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٩/١)، والمغني (٤١/١)، وشرح ابن زاحم (١٥٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٤/١)	

مسألة (٣٣)	حكم الماء إذا خالطه طاهر -ينفك عنه غالبًا- وغيَّر أحد أوصافه	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ كل ما يغير الماء -مما لا ينفك عنه غالبًا- أنَّه (لا) يسلبه صفة الطهارة والتطهير، واتفقوا إذا كان المخالط الطاهر -الذي ينفك عنه غالبًا- إذا لم يغير أحد أوصاف الماء فإنَّه (لا) يسلبه طهوريته، وإذا غير أحد أوصافه فإنَّه طاهر، واختلفوا هل هو مُطهِّر، إلا ما رُوي في كتاب ابن شعبان (مالكي) من جواز الطُّهر بما الورد، والخلاف في كونه مُطهَّر على قولين	
الأقوال ونسبتها	الماء المخالط بطاهر ينفك عنه ولم يغيره (غير) مُطهِّر مالك/ الشافعي/ أحمد	الماء المخالط بطاهر ينفك عنه ولم يغيره هو مُطهِّر أبو حنيفة
سبب الخلاف	خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أشياء طاهرة تنفك عنه -كالزعفران- يعني هل يتناوله اسم الماء أم لا يتناوله؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، وهذا لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنَّما يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال: ماء كذا، فلم يجز الوضوء به لزوال اسم الماء المطلق عنه، ولا يطلب بشربه الإرواء.	* قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، الماء المخالط بطاهر ينفك عنه يتناوله اسم الماء المطلق فجاز الوضوء به، فالآية عامة في كل ماء، وما زال باق على رقته وجريانه.
الراجح	القول الأول: (غير مطهر)؛ لقوة دليل أصحاب هذا القول، فلا يمكن أنْ يُسمَّى ماء الزعفران باسم الماء المطلق -دون قيد-	
ثمرة الخلاف	(لا) يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء الورد ونحوه	يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء الورد ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤/١)، وتبيين الحقائق (٧٦/١)، والبحر الرائق (١٢٥/١)، والفواكه الدواني (١٩٣/١)، والشرح الصغير (٣١/١)، ونهاية المطلب (٨/١)، والبيان (٢١/١، ٢٤)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٥/١)، والمغني (٢١/١)، وشرح ابن زاحم (١٦٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٨/١)	

مسألة (٣٤)	حكم التَّطهر بالماء المستعمل في طهارة			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مُطهِّرة لغيرها، واختلفوا في حكم التطهر بالماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو أعضاء المغتسل، هل يجوز التطهر به مرةً ثانيةً أو لا، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز الطَّهارة به بحال أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	تُكره الطَّهارة به ولا يجوز التيمم مع وجوده مالك	يجوز التَّطهر به ولا فرق بينه وبين الماء المطلق أبو ثور/ داود وأصحابه	الماء نجس أبو يوسف
سبب الخلاف	الماء المستعمل في طهارة هل يتناوله اسم الماء المطلق؟			
الأدلة	● حديث أبي هريرة ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب) [م]، النهي في الحديث لئلا يصير الماء مستعملًا. ● ماء أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى، كالمستعمل في إزالة النجاسة.	* لأنَّ الماء المستعمل في طهارة تعافه النفوس.	* ثبت أنَّ الصحابة ﷺ كانوا يقتتلون على فضل وضوئه ﷺ من حديث أبي جُحيفة ﷺ: (فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه فيتمسّحون به) [خ]، وصب ﷺ على جابر ﷺ من وَضوئه لما كان مريضًا [خ]. * لا بد أنْ يقع شيء من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه فضل الماء.	● عموم حديث: (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) [د]، اقتضى أنَّ الغسل كالبول فيه. ● الوُضوء يسمى طهارة، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة إذ تطهير الطاهر لا يعقل.
الراجح	القول الثالث: (يجوز التطهر به)؛ لأنَّه ماء مطلق، ولأنَّه في الأغلب ليس ينتهي إلى أنْ يتغير أحد أوصافه، فإنْ تغير فلا يجوز الوضوء به، أما القول بنجاسته فقال ابن رشد – رحمه الله –: هو شاذ			
ثمرة الخلاف	(لا) يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء مستعمل؛ لأنَّه فقد طهوريته، ويستخدم في غير الطهارة	يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء مستعمل، وإنْ كان غيره أولى منه	يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء مستعمل، مثله مثل من استخدم ماء غير مستعمل	(لا) يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء مستعمل، وهو آثم باستعماله وعليه إزالة النجاسة منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥/١)، وبدائع الصنائع (٣٨٩/١)، وتبيين الحقائق (٨٦/١)، والمعونة (٦٣/١، ٦٤)، ومواهب الجليل (٩٢/١)، ونهاية المطلب (٢٣١/١)، والبيان (٤٣/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٠/١)، والمغني (٣١/١)، والمحلى (١٨٢/١)، وشرح ابن زاحم (١٦٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٥/١)			

مسألة (٣٥)	حكم طهارة أسآر الحيوان			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على طهارة أسآر بهيمة الأنعام، وعلى طهارة سُؤر ما يُؤكل لحمه، واختلفوا في طهارة سُؤر الحيوان (طهارة ما بقي في الإناء بعد شرب أو أكل الحيوان)؛ لاختلاط لُعاب الحيوان فيه وبقاء رطوبة فمه، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	كل أسآر الحيوانات طاهرة مالك (مشهور)	الأسآر طاهرة إلا سُؤر الكلب والخنزير الشافعي	الأسآر طاهرة إلا سُؤر السِّباع عامة ابن القاسم (مالكي)	الأسآر تابعة للحوم، فإنْ كانت اللحوم محرَّمة فالأسآر نجسة، وإنْ كانت مباحة فالأسآر طاهرة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس لظاهر الكتاب، ومعارضة القياس لظاهر الآثار، وظاهر معارضة الآثار بعضها بعضًا			
الأدلة	* (القياس) لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أنْ تكون الحياة سبب طهارة عين الحيوان، وطاهر العين سؤره طاهر. * سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع، فقال: (لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر شرابًا وطهورًا) [جه/ هق/ قط/ وضعفه غير واحد]. * حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ عن الهرة: (إنَّها ليست بنجس إنَّما هي من الطوافين عليكم والطوافات) [طأ/ حم/ ن/ ت/ جه/ د/ وصححه غير واحد]. * قوله تعالى في صيد الكلب: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤]، فلو كان نجس اللعاب لنجس الصيد بمماسته.	* قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ما كان رجسًا في عينه فهو وسؤره نجس. * حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات) [متفق]، وهذا نص على نجاسة سؤر الكلب.	* حديث ابن عمر ﷺ: (سئل ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) فلو كان سؤرها طاهرًا لما حدد الماء بالكثرة لنفي النجاسة عنه. * أثر عمر ﷺ لما ورد حوضًا قال: (يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع) [طأ/ وهو مرسل، وضعفه الألباني].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أنْ يغسله مرة أو مرتين) [ت/ قط/ كم/ وهو موقوف]. * مفهوم الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها، فهو خاص أريد به العام، فطهارة السؤر مبنية على طهارة اللحم أو عين الحيوان.
الراجح	قال ابن رشد –رحمه الله–: المسألة اجتهادية محضة، ويعسر أنْ يوجد فيها ترجيح، ثم قال: ولعل (الأرجح) أنْ يستثنى من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير؛ لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأنَّ ظاهر الكتاب أولى أنْ يتبع وكذا ظاهر الحديث			
ثمرة الخلاف	يجوز الطهارة بأسآر الكلب والخنزير وغيره من الحيوانات	يجوز الطهارة بكل الأسآر إلا أسآر الكلب والخنزير	يجوز الطهارة بكل الأسآر إلا أسآر السباع	يجوز الطهارة بأسآر ما يباح أكله من الحيوانات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦/١)، وبدائع الصنائع (٣٧٢/١)، وتبيين الحقائق (١٠٤/١)، والتفريع (٢١٤/١)، والمعونة (٦٦/١)، ونهاية المطلب (٢٤٧/١)، والمجموع (١٧١/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٧/٢)، والمغني (٦٤/١)، وشرح ابن زاحم (١٧٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٤/١)			

<table>
<tr><td>مسألة (٣٦)</td><td colspan="3">حكم طهارة سُؤر المشرك</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين، إلا ما نُقل عن النَّخعي أنَّه يُكره سُؤر الحائض، واختلفوا في طهارة أسآر المشركين ـ بناءً على اختلافهم في مسألة نجاسة المشرك هل هي عينيَّة أو معنويَّة، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>سُؤر المشرك نجس
مالك (رواية)/ أحمد(رواية)/ الظاهرية</td><td>سُؤر المشرك مكروه إذا كان يشرب الخمر
ابن القاسم (مالكي)</td><td>سُؤر المشرك طاهر ما لم يكن في فمه نجاسة عند شربه
الجمهور</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">معارضة ظاهر الكتاب للقياس</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ما كان نجسَ العين فسؤره نجس.</td><td>● لأنَّه لا يُؤمن اختلاط الماء القليل بالخمر.</td><td>● حديث عُمران بن الحصين ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة) [متفق]، وتوضأ عمر ﷺ من جرة نصرانية [بغ/ والشافعي معلقا/ عب/ قط].
● الأصل أنَّ كل حي طاهر، وما كان طاهر العين فسؤره طاهر.
● إنْ كان في فمه نجاسة عند شربه فلا يؤمن انتقالها إلى الماء.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثالث: (سؤر المشرك طاهر)؛ بناءً على قولنا إنَّ نجاسة المشرك نجاسة معنوية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة:٩٠]</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>(لا) يرتفع حدث من استعمل سُؤر المشرك لطهارته</td><td>يرتفع حدث من استعمل سؤر المشرك لطهارته، والأفضل اجتنابه إنْ كان</td><td>يرتفع حدث من استعمل سؤر المشرك لطهارته، ما لم يكن في فمه نجاسة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦/١)، وتبيين الحقائق (١٠٤/١)، والبحر الرائق (٢٢٢/١)، والتفريع (٢١٤/١)، والمعونة (٦٧/١)، والمجموع (٥٥٩/٢)، والإنصاف (٣٦٢/٢)، والمغني (٦٩/١)، والمحلى (١٣٧/١)، وشرح ابن زاحم (١٧٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٢/١)</td></tr>
</table>

مسألة (٣٧)	حكم التَّطهر بأسآر الطُّهْر (فضل طَهور المرأة والرجل)				
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين، واختلفوا في حكم التَّطهر بأسآر الطُّهر (المتبقي في الإناء من الماء بعد التطهر من رجل أو امرأة)، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	أسآر الطّهر طاهرة بإطلاق أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	(لا) يتطهر (الرجل) بسؤر المرأة إنْ خلت به، ويجوز (للمرأة) التطهر بسؤر الرجل/ أحمد/ داود	يجوز (للرجل) التطهر بسؤر المرأة ما لم تكن جنبًا أو حائضًا/ ابن عمر ﷺ	(لا) يجوز للرجل والمرأة التطهر بسؤر الآخر إلا أنْ يشرعا معًا في التَّطهر/ ابن سَرْجس	(لا) يجوز لكل من الرجل والمرأة التطهر بسؤر الآخر مطلقًا/ أبو هريرة ﷺ
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في التطهر بالأسآر، وهي أربعة آثار				
الأدلة	* حديث: (أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد) [متفق]. * حديث ميمونة رضي الله عنها: (أنَّه ﷺ اغتسل من فضلها) [م]. * لا فرق بين أنْ يغتسلا معًا أو كل واحد لوحده؛ لأنَّ المغتسلين معًا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه.	* حديث الحكم الغفاري ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) [د/ ت/ حم/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. * حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه يدل على حكم الاغتسال معًا.	● أثر ابن عمر ﷺ كان يقول: (لا بأس بالوضوء من فضل وضوئها ما لم تكن جنبًا أو حائضًا، فإذا خلت به فلا تقربه) [سط/كار].	● حديث عبد الله بن سَرْجس ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أنْ يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معًا) [جه/ طح/ هق/ وهو موقوف].	*حديث الحكم الغفاري ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يتوضأ...). * قياس المرأة على الرجل في الحكم.
الراجح	القول الأول: (أسآر الطُّهر طاهرة)؛ لأنَّ أدلة هذا القول أصح، وتُحمل أحاديث النَّهي عن الوضوء بفضل المرأة على الكراهة				
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهَّر كل واحد منهما بفضل طَهور الآخر مطلقًا	يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهَّر كل واحد منهما بفضل طَهور الآخر إلا إذا خلت المرأة به فلا يرتفع حدث الرجل	يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهَّر كل واحد منهما بفضل طَهور الآخر إلا إذا كانت المرأة جنبًا فلا يرتفع حدث الرجل	يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهَّر كل واحد منهما بفضل طَهور الآخر إذا باشرا التَّطهر معًا	لا يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهَّر كل واحد منهما بفضل طَهور الآخر مطلقًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١/١)، والتفريع (١٩٥/١)، ومواهب الجليل (٧٢/١)، والبيان (٢٥٨/١)، وروضة الطالبين (١٩٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٨٣/١)، والمغني (٢٨٢/١)، والمحلى (٢١١/١)، وشرح ابن زاحم (١٩٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٢/١)				

مسألة (٣٨)	حكم الوضوء بنبيذ التَّمر في السفر	
تحرير محل الخلاف	النبيذ هو: الحلو الرقيق الذي يسيل عند غلي التمر في جرة الماء أو غيرها. وقد أجمع العلماء على أنَّ جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، واختلفوا في الوضوء بنبيذ التمر في السفر عند عدم وجود الماء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الوضوء بنبيذ التمر في السفر أبو حنيفة	(لا) يجوز الوضوء بنبيذ التمر في السفر الجمهور
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار التي تدل على جواز الوضوء بالنبيذ مع عموم الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ ابن مسعود ﷺ خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله ﷺ هل معك ماء، فقال: معي نبيذ في إدَاوَتي، فقال ﷺ: أُصبب. فتوضأ به، وقال: شراب وطَهور) [حم/ جه/ طح/ قط/ وضعف إسناده الأرنؤوط]. ورواية أبي رافع عن ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (ثمرةٌ طيبةٌ وماءٌ طَهور) [حم/ طح/ قط/ ش/ وضعفه غير واحد]. * الإجماع؛ فقد روي القول بالوضوء بالنبيذ عن عدد من الصحابة ﷺ ولا مُخالف لهم.	* قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، لم يجعل الله تعالى وسطًا بين الماء والصعيد. * قوله ﷺ: (الصَّعيد الطَّيب وَضوء المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر حجج (سنين)، فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرته) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه الألباني والأرنؤوط]، الحديث انتقل مباشرة من الماء إلى التراب.
الراجح	القول الثاني: (لا يصح الوضوء بنبيذ التمر)؛ لضعف أدلة القائلين به، وثبت عند مسلم أنَّ ابن مسعود ﷺ لم يشهد ليلة الجِن، وعلى فرض صحتها فهي منسوخة بالآية المدنية، وليلة الجِن في مكة، وتخصيص النبيذ بالتمر دون غيره، والسفر دون الحضر تحكم بلا دليل	
ثمرة الخلاف	يجب على المسافر الذي (لا) يجد إلا نبيذ التمر لطهارته، أنْ يتوظأ به	يجب على المسافر الذي (لا) يجد إلا نبيذ التمر لطهارته، أنْ يتيمم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥/١)، وفتح القدير (١٢٤/١)، والبحر الرائق (٢٣٨/١)، والمعونة (٦٤/١)، والحاوي (٤٧/١)، والبيان (١٧/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٨٨/١)، والمغني (١٨/١)، وشرح ابن زاحم (١٩٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٠/١)	

الباب الرابع: في نواقض الوضوء

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٩	انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس.
٤٠	انتقاض الوضوء بالنوم.
٤١	هيئة صفة النوم الناقض للوضوء.
٤٢	انتقاض الوضوء من لمس النساء.
٤٣	انتقاض الوضوء بمس الذكر.
٤٤	انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور (الإبل).
٤٥	انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة.
٤٦	انتقاض الوضوء من حمل الميت.

مسألة (٣٩)	انتقاض الوُضوء بما يخرج من الجسد من النجس		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح والمذِي والوَدي، واختلفوا إذا خرج النجس من الجسد هل ينقض الوضوء؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ينتقض الوضوء بكل خارج (نجس) من أي موضع خرج؛ كالدم والرُّعاف والقيء أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري	ينتقض الوضوء بكل خارج من (السبيلين) كيفما خرج لصحة أو مرض،؛كالدم والحصا والبلغم الشافعي/ محمد بن الحكم (مالكي)	ينتقض الوضوء بكل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه؛كالبول والغائط، إذا كان خروجه على وجه الصحة/ مالك
سبب الخلاف	الاحتمالات الواردة على إجماع المسلمين على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي وودي، لظاهر الكتاب: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]، ولظاهر الآثار بذلك كحديث: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) [متفق]		
الأدلة	* المعتبر الخارج النجس وحده؛ لأنَّ حكم نقض الطهارة علق بها، فالأنجاس الخارجة من البدن مؤثرة في الطهارة، فهي (أي الأحداث المجمع عليها) من باب الخاص الذي أريد به العام. * حديث ثوبان ﷺ: (استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ) [حم/ ت/ وصححه الألباني]. * ثبت عن عمر ﷺ وابن عمر ﷺ أنهما أوجبا الوضوء من الرعاف [طأ/كار]. * أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وقوله: (إنَّما ذلك عرق وليس بحيضة) [حم/ د/ جه/ وصححه الألباني]، دل على إيجاب الوضوء لكل دم سال من الجسد.	* المعتبر المخرجان؛ لأنَّ حكم نقض الطهارة معلق بهما، فهي (أي الأحداث المجمع عليها) من باب الخاص الذي أريد به العام، فالمراد المخرج لاتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم وجوب الوضوء منه إذا خرج من فوق، وكلاهما شيء واحد، ولكن افترقا في المخرج. * أمره ﷺ للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة، والاستحاضة مرض.	* المعتبر الخارج والمخرج وصفة الخروج؛ لأنَّ حكم نقض الطهارة علق بأعيان الأشياء المتفق على أنَّها تنقض، فهي (أي الأحداث المجمع عليها) من باب الخاص الذي أريد به الخاص، حتى يدل الدليل على غير ذلك. * لأنَّ عمر ﷺ صلى وجرحه يثغب دما ولم يقطع صلاته [طأ/ كار/ عب/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (ينتقض الوضوء بكل خارج نجس)؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	ينتقض وضُوء من قاء أو رعف، ولا ينتقض إذا خرج من أحد سبيليه حصًا أو نحوه	لا ينتقض وضُوء من قاء أو رعف، وينتقض إذا خرج من أحد سبيليه حصًا أو نحوه	لا ينتقض وضُوء من قاء أو رعف، ولا ينتقض أيضا إذا خرج من أحد سبيليه حصًا أو نحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨/١)، وتبيين الحقائق (٤٥/١)، والبحر الرائق (٥٨/١)، والتفريع (١٩٦/١)، والمعونة (٤٥/١)، ونهاية المطلب (١١٩/١)، والبيان (١٧٠/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٢/٢)، والمغني (٢٣٣/١)، وشرح ابن زاحم (٢٠٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٢/١)		

مسألة (٤٠)	انتقاض الوُضوء بالنَّوم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انتقاض الوضوء إذا نام وتيقَّن الحدث، واختلفوا إذا نام ولم يتيقَّن الحدث، هل يُعتبر نومه حدثًا، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النوم قليله وكثيره حدث يُوجب الوضوء الحسن/ الأوزاعي/ بعض الشافعية	النوم قليله وكثيره ليس بحدث ولا يُوجب الوضوء إلا إذا تيقن الحدث ابن عمر ﷺ/ أبو موسى ﷺ	النوم الكثير المستثقل حدث، والنوم القليل ليس بحدث يوجب الوضوء الجمهور
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في النوم، فمنها ما يوجب ظاهرها أنَّه ليس في النوم وضوء، ومنها أحاديث يوجب ظاهرها أنَّ النوم حدث		
الأدلة	* حديث صفوان ﷺ: (كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أنْ لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم...) [ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]، فسوى بين البول والغائط والنوم. * حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ...)، ظاهره النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره. * قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، أي: إذا قمتم من النوم. ● حديث علي ﷺ: (العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ) [ت/ حم/ د/ جه/ وحسنه غير واحد].	* حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ دخل على ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه، ثم صلى، ولم يتوضأ) [متفق]. * قوله ﷺ: (إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنَّه لعله يذهب أنْ يستغفر ربه فيسب نفسه) [متفق]. * ما روي: (أنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون) [م].	* الجمع بين الأحاديث المتقدمة، فتُحمل الأحاديث الموجبة للوضوء على النوم الكثير، وتُحمل الأحاديث المسقطة للوضوء على النوم القليل.
الراجح	القول الثالث: (التفريق بين النوم الكثير والقليل)؛ أخذًا بجميع الأحاديث، قال ابن رشد -رحمه الله-: الجمع بين الأحاديث أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين		
ثمرة الخلاف	ينتقض وضوء من غفى غفوةً يسيرةً	(لا) ينتقض وضوء من نام مطلقًا	ينتقض وضوء المستغرق في النوم، لا الغافي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٢/١)، وتبيين الحقائق (٥٢/١)، والتفريع (١٩٦/١)، والمعونة (٤٥/١)، ونهاية المطلب (١٢٢/١)، والبيان (١٧٥/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٠/٢)، والمغني (٢٣٥/١)، وشرح ابن زاحم (٢١٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٨/١)		

مسألة (٤١)	هيئة النَّوم الناقض للوُضوء			
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ النوم الكثير المستثقل يوجب الوضوء، وأنَّ النوم القليل ليس بحدث، واتفقوا أنَّ النوم مضطجعًا ناقض للوضوء، وأنَّ النوم جالسًا ليس بناقض للوضوء، واختلفوا في الهيئات الأخرى للنوم الناقضة للوضوء، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	النوم الناقض؛ الاضطجاع، أو السجود، طويلًا كان أو قصيرًا مالك	النوم الناقض هو النوم على أي صفة كان إلا جالسًا الشافعي	(لا) وضوء إلا على من نام مضطجعًا أبو حنيفة	النوم الناقض على أي صفة إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا أحمد
سبب الخلاف	لأنَّ بعض هيئات النوم يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض، كذلك بعض الهيئات يسهل فيها خروج الحدث			
الأدلة	* النوم الذي ــ غالبًا ــ يكون سببًا للحدث ما فيه: الاستثقال أو الطول أو الهيئة، فالطول والاستثقال مع أي الهيئة هي سبب للحدث غالبًا.	* ما ثبت: (أنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى يخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون) [م]، دلَّ على استثناء هيئة الجلوس من هيئات النوم.	* حديث ابن عباس ﷺ: قال ﷺ: (لا وضوء على من نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا، إنَّما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنَّه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله) [حم/ د/ ت/ وضعفه غير واحد]. * قال عمر ﷺ: (إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ) [طأ/ كار/ هق].	* ما ثبت أنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد جلوسًا ولا يتوضؤون ويصلون [م].
الراجح	النوم اليسير على أي صفة لا ينقض الوضوء مادام الإنسان يشعر بما حوله؛ لأنَّ النوم ليس حدثًا بذاته لكنه مظنة الحدث، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	يبطل وضوء من نام قليلًا ساجدًا	يبطل وضوء من نام ساجدًا أو متكئًا أو على جنب	(لا) يبطل وضوء من نام ساجدًا أو متكئًا أو على جنب	يبطل وضوء من نام ساجدًا أو متكئًا أو جالسًا كثيرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٠/١)، وتبيين الحقائق (٥٢/١)، والشرح الصغير ١٤١/١، والفواكه الدواني (١٧٨/١)، ونهاية المطلب (١٢٤/١)، والبيان (١٧٥/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢١/٢)، والمغني (٢٣٥/١)، وشرح ابن زاحم (٢١٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٩/١)			

مسألة (٤٢)	انتقاض الوُضوء من لمس النِّساء		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انتقاض وضوء من لَمَس امرأة بشهوة وخرج منه شيء، واختلفوا في إيجاب الوضوء على من لَمَس امرأة بيده أو بغيرها من الأعضاء الحساسة ومثله لو قبّل (لأنَّه لمس وزيادة)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لمس المرأة مباشرة بدون ستر والقُبلة كلاهما موجب للوضوء ولو بدون لذَّة أو قصد الشافعي	لمس المرأة بلذة موجب للوضوء، أما القُبلة موجبة للوضوء ولو بدون لذَّة مالك/ أحمد	(لا) يجب الوضوء بلمس النساء ولو بشهوة أبو حنيفة
سبب الخلاف	اشتراك اسم اللمس في كلام العرب في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، المراد به اللمس باليد، وهو من باب العام الذي أُريد به العام فلا يشترط اللذة * اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد، ومجازًا على الجماع، وحيث تردد بينهما فالأولى حمله على الحقيقة. ● كان ابن عمر ﷺ يقول: (من قَبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) [طأ/ ومثله عن ابن مسعود ﷺ البيهقي].	* قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، المراد به اللمس باليد، وهو من باب العام الذي أُريد به الخاص فتشترط اللذة. * كان ﷺ يلمس عائشة رضي الله عنها بيده عند سجوده: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ؛ فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) [متفق].	* قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، المراد به الجماع. * حديث عائشة رضي الله عنها من لمسه ﷺ لها عند سجوده. * حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) [حم/ ت/ ن/ جه/ د/ وصححه جمع، وضعفه جمع].
الراجح	القول الثاني: (اللمس بلذة موجب للوضوء)، قال ابن رشد -رحمه الله-: دلالة الآية على اللمس أظهر عندي، وإنْ كان مجازًا، لأنَّ الله تعالى كنَّى بالمباشرة في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ ، والمس: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ عن الجماع، وهما في معنى اللمس		
ثمرة الخلاف	ينتقض الوضوء مطلقًا لمن لمس المرأة أو قبّلها	ينتقض مطلقًا وضوء من قبل امرأةً، و (لا) ينتقض وضوء من لمسها (إلا) بشهوة	(لا) ينتقض الوضوء مطلقًا لمن لمس المرأة أو قبّلها، ما (لم) يخرج منه شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٤٤/١)، وتبيين الحقائق (٥٨/١)، والتفريع (٢١٣/١)، والمعونة (٤٦/١)، ونهاية المطلب (١٢٥/١)، والبيان (١٧٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٢/٢)، والمغني (٢٥٦/١)، وشرح ابن زاحم (٢٢٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٤/١)		

مسألة (٤٣)	انتقاض الوُضوء بمسِّ الذَّكر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ مسَّ الذَّكر بحائل (لا) ينقض الوضوء، واختلفوا في مسِّ الذَّكر بظهر الكف أو باطنه عمدًا أو ناسيًا هل ينقض؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب الوضوء من مسّ الذَّكر مطلقًا (على تفصيل في حدّ الكفّ) مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ داود	(لا) يجب الوضوء من مسّ الذَّكر أبو حنيفة	يُسن الوضوء من مسّ الذَّكر مالك (المذهب)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر حديثين؛ حديث بُسرة رضي الله عنها، وحديث طَلْق بن علي ﷺ		
الأدلة	* حديث بُسْرة رضي الله عنها أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ) [طأ/ حم/ ت/ ن/ جه/ د/ وغيرهم، وصححه جمع كثير من المحدثين]، ورواية: (من مسَّ فرجه فليتوضأ). * حديث أبي هريرة ﷺ: قال ﷺ: (من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب، فقد وجب عليه الوضوء) [حم/ جه/ كم/ قط/ هق].	* حديث طَلْق بن علي ﷺ قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنَّه بدوي، فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أنْ يتوضأ، فقال ﷺ: وهل هو إلا بَضْعَةٌ منك) [د/ ت/ حم/ جه/ ن/ وصححه كثير من العلماء].	* حمل حديث بُسرة رضي الله عنها على الندب، وحديث طلق ابن علي ﷺ على نفي الوجوب.
الراجح	القول الأول: (يجب الوضوء)، فحديث بسرة رضي الله عنها ناسخ لحديث طلق ﷺ، وبهذا يمكن التوفيق بين الحديثين، وهذا ما اعتمده أكثر الفقهاء، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	ينتقض وضوء من مسَّ ذكره مطلقًا	(لا) ينتقض وضوء من مسَّ ذكره مطلقًا	(لا) ينتقض وضوء من مسَّ ذكره مطلقًا، وتجديد الوضوء له أفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٤٧/١)، وتبيين الحقائق (٥٧/١)، والتفريع (١٩٦/١)، والمعونة (٤٧/١)، ونهاية المطلب (١٢٧/١)، والبيان (١٨٤/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٧/٢)، والمغني (٢٤٠/١)، والمحلى (٢٢٢/١)، وشرح ابن زاحم (٢٣٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٩/١)		

مسألة (٤٤)	انتقاض الوُضوء من أكل لحم الجَزور (الإبل)	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على (عدم) وجوب الوُضوء من أكل ما مسَّته النار؛ لأنَّه صحَّ أنَّه من عمل الخلفاء الأربعة ﷺ، واختلفوا هل الوُضوء من أكل لحم الجزور داخل فيه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب الوُضوء من أكل لحم الجزور جمهور الفقهاء	يجب الوُضوء من أكل لحم الجزور أحمد/ إسحاق
سبب الخلاف	هل أكل لحم الجزور داخل في عموم ترك الوضوء مما مسَّته نار أم له حكم خاص به؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار) [د/ حم/ ت/ ن/ جه/ حب/ جز/ وصححه غير واحد]، هذا الحديث ناسخ للوضوء لجميع ما مسته النار، ومنه لحم الجزور.	* حديث جابر بن سمرة ﷺ: (أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إنْ شئت توضأ وإنْ شئت فلا تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل) [م]، الحديث نص في محل الخلاف، ولا يدخل في عموم ترك الوضوء مما مسته النار.
الراجح	القول الأول: (لا يجب الوضوء من أكل لحم الجزور)، وحديث الوضوء من لحم الجزور داخل تحت حكم النسخ بترك الوضوء مما مسته النار، ومما يُضعف القول الثاني تفريقهم بين حكم اللحم وحكم غيره، فما الفرق بين اللحم والمرق والكبد والطحال؟	
ثمرة الخلاف	(لا) ينتقض وضوء من أكل لحم الجزور	ينتقض وضوء من أكل لحم الجزور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٩٦/١)، والمعونة (٤٩/١)، والشرح الكبير (١٢٣/١)، ونهاية المطلب (١٣٦/١)، والبيان (١٩٤/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٣/٢)، والمغني (٢٥٠/١)، وشرح ابن زاحم (٢٤٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٤/١)	

مسألة (٤٥)	انتقاض الوُضوء من الضَّحِك في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الضحك قبل وبعد الصلاة لا ينقض الوضوء، واتفقوا أنَّ الضحك في الصلاة مبطل لها، واختلفوا هل ينتقض الوضوء بالضحك في الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الوضوء من الضَّحك في الصلاة أبو حنيفة	(لا) يجب الوضوء من الضَّحك في الصلاة الجمهور
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث بطلان الوضوء من الضحك، ومخالفته للأصول (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* مرسل حديث أبي العالية قال: (كان النبي ﷺ يُصلي بأصحابه يومًا، فجاء رجل ضرير البصر فوقع في ركية فيها ماء، فضحك بعض أصحاب النبي ﷺ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من ضحك فليُعِد وُضوءه ثم ليُعِد الصلاة) [قط/ هق/ حب/ روى مرسلًا ومسندًا، وقال أحمد: لا يصح].	* الأصل لا يكون شيء ما، ينقض الطهارة في الصلاة وهو نفسه لا ينقضها في غير الصلاة.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب الوضوء من الضحك في الصلاة)، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- القول الأول بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	من ضحك في صلاته يعيد الوضوء والصلاة	من ضحك في صلاته يعيد الوضوء دون الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٤/١)، والبحر الرائق (٧٧/١)، والمعونة (٤٩/١)، والشرح الكبير (١٢٣/١)، والبيان (١٩٥/١)، والمجموع (٦٠/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٥/٢)، والمغني (٢٣٩/١)، وشرح ابن زاحم (٢٥١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٧/١)	

مسألة (٤٦)	انتقاض الوُضوء من حَمْل الميت	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الثلاثة -خلافًا للإمام أحمد- أنَّ غسل الميت (لا) ينقض الوضوء، واختلفوا في حمله هل ينقض الوضوء أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الوضوء من حمل الميت ابن حزم	(لا) يجب الوضوء من حمل الميت جمهور العلماء
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الحديث مع الأصل (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) [حم/ ت/ جه/ د/ هق/ واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه].	• حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا: (ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإنَّ ميتكم ليس بنجس، وحسبكم أنْ تغسلوا أيديكم) [كم/ هق/ وحسنه ابن حجر]. • قول ابن عمر ﷺ: (كنا نغسل الميت، فمنَّا من يغتسل ومنَّا من لا يغتسل) [قط/ وإسناده صحيح]. • الأصل عدم نقض الوضوء إلا بدليل، ولا دليل هنا لنقض الوضوء.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب الوضوء من حمل الميت)، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ حديث أبي هريرة ﷺ منسوخ، أو يكون معناه: من حمل ميتًا فليكن على وضوء لئلا تفته الصلاة، ويمكن أنْ يُحمل على الاستحباب. وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- القول بوجوب الوضوء بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	ينتقض وضوء من حمل ميتًا	(لا) ينتقض وضوء من حمل ميتًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١/١)، وتحفة الفقهاء (٢٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٧/١)، والحاوي (٣٧٦/١)، والمجموع (١٨٥/٥)، والمغني (٢٥٦/١، ٢٧٨)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٥٢/٢)، والمحلى (٢٥٠/١)، وشرح ابن زاحم (٢٥٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٧/١)	

الباب الخامس: في معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة (الوضوء) في فعلها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٧	هل تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة؟
٤٨	هل الوضوء شرط في مس المصحف؟
٤٩	حكم الوضوء على الجنب إذا أراد أنْ ينام.
٥٠	حكم الوضوء على الجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع.
٥١	هل يشترط الوضوء لصحة الطواف بالبيت؟
٥٢	هل يشترط الوضوء لقراءة القرآن وذكر الله تعالى؟

مسألة (٤٧)	هل تُشترط الطَّهارة لصلاة الجنازة وسجود التِّلاوة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أنَّ الطهارة شرط من شروط صحة جميع الصلوات، واختلفوا هل هي شرط لصلاة الجنازة وسجود التلاوة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة الشعبي/ بعض السلف	تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة الجمهور
سبب الخلاف	الاحتمال العارض في انطلاق اسم (الصلاة) على صلاة الجنائز وعلى سجود التلاوة	
الأدلة	* اسم الصلاة (لا) ينطلق على صلاة الجنازة، ولا على سجود التلاوة؛ فصلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، وسجود التلاوة ليس فيه قيام ولا ركوع، فكلاهما اسغفار. ● لما قرأ ﷺ سورة النجم سجد معه المسلمون والمشركون [متفق].	* اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه؛ لأنَّ فيه تكبيرًا وتسليمًا ويشترط له استقبال القبلة ولا يجوز فيه الكلام، ولقوله ﷺ فيمن مات وعليه دين لم يقْضه: (صلُّوا على صاحبكم) [خ/م]، ومثل ذلك قال في الغال من الغنيمة [طأ]، فوصف صلاة الجنازة بأنَّها صلاة. ● كان ابن عمر ﷺ يقول: (لا يُصلِّي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر) [طأ].
الراجح	القول الثاني: (تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة)؛ لأنَّ دليلهم أقوى، فإلحاق صلاة الجنازة وسجود التلاوة بالصلاة أولى	
ثمرة الخلاف	تجوز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة ممن أداهما بغير وضوء وتصحان منه	تحرم الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة ممن أداهما بغير وضوء ولا تصحان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣/١)، وبدائع الصنائع (٣١٥/١)، والاستذكار (٢٦٥/٨)، والمجموع (٢٢٢/٥)، والشرح الكبير للرافعي (١٦١/٦)، والمغني (٣٥٩/١)، وشرح ابن زاحم (٢٥٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٩/١)	

مسألة (٤٨)	هل الوُضوء شرط في مسِّ المصحف؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة أنَّه (لا) يجوز للجُنب مس المصحف، واختلف العلماء في شرط الوضوء لمس المصحف؛ سواء كان المس مباشرة أو بكمه ونحوه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوضوء شرط لمس المصحف الأئمة الأربعة	الوضوء ليس بشرط لمس المصحف أهل الظاهر
سبب الخلاف	تردد قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]، بين الخبر والنهي، وهل المطهرون هم بنو آدم أم الملائكة؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾، المطهرون هم بنو آدم، والخبر في الآية للنهي. * حديث عمرو بن حزم ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كتب: (لا يمس القرآن إلا طاهر) [طأ/ قط/ كم/ حب/ د/ وصححه جماعة وضعفه جماعة].	* قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾، المطهرون الملائكة، والآية للخبر فقط. * ليس هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة ينهى عن مس المصحف بدون وضوء. ● لأنَّه لم تحرم القراءة بغير وضوء، والمس أولى. ● لأنَّ الصبيان يحملون المصحف مُحدِثين بلا نكير.
الراجح	القول الأول: (يشترط الطهارة لمس المصحف)، والآية نص في محل الخلاف، ويؤيده حديث عمرو بن حزم ﷺ، وحكم القراءة غير حكم المس، وقد رخَّص مالك – رحمه الله– للصبيان في مس المصحف لأنَّهم غير مكلفين	
ثمرة الخلاف	(لا) يمس المصحف من كان على غير وضوء	يمس المصحف من كان على غير وضوء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٠/١)، والمحيط البرهاني (٧٧/١)، والبيان والتحصيل (٤٣/١)، والمعونة (٥٢/١)، ونهاية المطلب (٩٧/١)، والبيان (٢٠٠/١)، والشرح الكبيرلابن قدامة (٧١/٢)، والمغني (٢٠٢/١)، والمحلى (٩٤/١)، وشرح ابن زاحم (٢٦١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٠/١)	

مسألة (٤٩)	حكم الوُضوء على الجُنب إذا أراد أنْ ينام	
تحرير محل الخلاف	الأولى والأكمل للجُنب أنْ يغتسل قبل النوم، أو يتوضأ، واختلفوا في حكم الوضوء على الجنب قبل النوم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوُضوء للجنب قبل النوم مستحب الجمهور	الوُضوء للجنب قبل النوم واجب أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّه ﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس الماء) [حم/ ت/ ن/ د/ جه/ وضعفه غير واحد]. * حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فأُتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطُهر؟، فقال: أأُصلي فأتَوضأ)، ورواية: (فقالوا: ألا تتوضأ؟، فقال: ما أردت الصلاة، فأَتَوضَّأ) [م]. مفهوم الخطاب دلَّ أنَّ الوضوء إنَّما يكون للصلاة وليس للنوم.	* حديث ابن عمر ﷺ أنَّه: (ذَكَر لرسول الله ﷺ أنَّه تُصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ) [متفق]. * عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أنْ ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ للصلاة) [متفق].
الراجح	القول الأول: (الوضوء مستحب للجنب قبل النوم)؛ حملًا لحديث ابن عمر ﷺ وعائشة رضي الله عنها (أدلة القول الثاني) على النَّدب، لمكان عدم المناسبة الشرعية لوجوب الطهارة لإرادة النوم؛ فالنوم ليس عبادة يجب لها الوضوء، ووضوء الجنب لا يرفع الحدث ولا يكسب طهارة	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من نام على جنابة ولم يتوضأ	يأثم من نام على جنابة ولم يتوضأ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/١)، والمبسوط (٧٣/١)، والمدونة (١٣٥/١)، والاستذكار (٩٨/٣)، والبيان (٢٥١/١)، وروضة الطالبين (١٩٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٥٢/٢)، والمغني (٣٠٣/١)، والمحلى (٨٥/١)، وشرح ابن زاحم (٢٦٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٥/١)	

مسألة (٥٠)	حكم وضوء الجُنب إذا أراد الأكل أو الشُّرب أو معاودة الجِماع	
تحرير محل الخلاف	الأولى والأكمل للجنب أنْ يغتسل أو يتوضأ إذا أراد الأكل أو الشرب. وإذا أراد الجماع فإنَّ الوضوء ينشط للعود، واختلفوا هل الوضوء لذلك واجب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوضوء للجنب قبل الأكل والشرب ومعاودة الجماع مستحب الجمهور	ـ الوضوء للجنب قبل الأكل والشرب ومعاودة الجماع واجب/ ابن حبيب ـ الوضوء لمعاودة الجماع واجب/ الظاهرية
سبب الخلاف	عدم مناسبة الطهارة للأكل والشرب ومعاودة الجماع، ولمكان تعارض الآثار	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فقالوا: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ) [م]، فالطهارة إنَّما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة، وليست للأكل والشرب ونحوه. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أنْ ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أنْ يأكل ويشرب غسل يديه، ثم يأكل ويشرب) [حم/ ن/ خز/ طب ورجاله ثقات].	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أنْ يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا) [م]. * حديث ميمونة رضي الله عنها قالت (قلت يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟، قال: لا يأكل حتى يتوضأ) [طب/ وفي سنده عثمان بن عبدالرحمن متكلم فيه]. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أنْ يأكل، أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة) [م].
الراجح	القول الأول: (يستحب الوضوء)، حملًا لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وعائشة رضي الله عنها (في القول الثاني) على الاستحباب، وقد ورد في السنة علة الوضوء قبل العود فقال ﷺ: (فإنَّه أنشط للعود) [خز/ حب/ كم]	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من أكل أو شرب أو عاود الجماع وهو جنب	يأثم من عاود الجماع وهو جنب، وكذا من أكل أو شرب وهو جنب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥/١)، والمبسوط (٧٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/١)، والتفريع (١٩٥/١)، والبيان (٢٥٢/١)، وروضة الطالبين (١٩٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٥٢/٢)، والمغني (٣٠٣/١)، والمحلى (١٠٠/١)، والاستذكار (٩٨/٣)، وشرح ابن زاحم (٢٧٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٦/١)	

مسألة (٥١)	هل يُشترط الوُضوء لصحَّة الطَّواف بالبيت؟	
تحرير محل الخلاف	(سيكرر المؤلف ـ رحمه الله ـ هذه المسألة في كتاب الحج/ مسألة رقم: ٦٠)، علمًا بأنَّه يصح الطواف مع الطهارة بالاتفاق، وقد أجمعوا أنَّ الوضوء واجب للطواف، واختلفوا هل هو شرط لصحة الطواف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط الوُضوء لصحَّة الطَّواف مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُشترط الوُضوء لصحَّة الطَّواف لكن يجب أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد الطواف بين أنْ يُلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق؟	
الأدلة	* منع ﷺ الحائض من الطواف كما منعها من الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة، قال ﷺ: (افعلي ما يفعل الحاج غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [متفق]، ومثله عن أسماء بنت عُميس رضي الله عنها. ولما حاضت صفية رضي الله عنها قال ﷺ: (أحابستنا هي) [متفق]، فدل أنَّ الطواف أشبه بالصلاة، فيشترط لصحته الطهارة. * تسمية الطواف صلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة) [حم/ ن/ وصححه غير واحد].	* ليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض، فالصيام لا يصح مع الحيض، وإذا ارتفع الحيض وجب القضاء. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وما جاء من أخبار باشتراط الطهارة إنَّما هو أخبار آحاد لا يقيَّد دليل الكتاب بها.
الراجح	القول الأول: (يشترط الوضوء للطواف)، وأدلة هذا القول نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح طواف من لم يتوضأ	يصح طواف من لم يتوضأ، وهو آثم وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/١)، و(٦٣٨/١)، والهداية (٥٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢٦٥/١)، والمدونة (٣١٥/١)، ومواهب الجليل (٦٧/٣)، والأم (١٧٨/٢)، والبيان (١٩٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٧١/٢)، والمغني (٢٢٢/٥)، وشرح ابن زاحم (٢٧٥/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٨/١)	

مسألة (٥٢)	هل يُشترط الوُضوء لقراءة القرآن وذكر الله تعالى؟	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٤٨) أنَّ الوضوء شرط لـ مس المصحف عند الأئمة الأربعة، والخلاف هنا في قراءة القرآن عن ظهر قلب دون مس المصحف، وذكر الله تعالى هل يجوز؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز لغير المتوضئ أنْ يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى الجمهور	(لا) يجوز لغير المتوضئ أنْ يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى الحسن بن صالح
سبب الخلاف	ظاهر تعارض ظاهر حديثين ثابتين	
الأدلة	* حديث علي ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يحجُبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) [حم/ ت/ ن/ جه/ د/ وصححه غير واحد وضعفه آخرون]. ● حديث عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) [م].	* حديث أبي الجَهْم ﷺ قال: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم إنَّه ﷺ ردَّ عليه السلام) [متفق]. ● حديث المهاجر بن قُنفذ: (أنَّه سلَّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وُضوئه، فردَّ عليه، وقال: لم يمنعني أنْ أرد عليك إلا أني كرهت أنْ أذكر الله إلا على طهارة) [حم/ د/ جه/ خز/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الأول: (يجوز قراءة القرآن وذكر الله لغير المتوضئ)؛ لفعله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها الثَّابت، ولأنَّ حديث علي ﷺ ناسخ لحديث أبي الجهم ﷺ، وحكَى النووي – رحمه الله – الإجماع على جواز قراءة القرآن للمحدِث، وقال: الأفضل أنْ يتطهَّر	
ثمرة الخلاف	(لا) حرج على من قرأ القرآن غيبًا، أو ذكر الله تعالى وإنْ كان على غير وضوء	يأثم من قرأ القرآن غيبًا، أو ذكر الله تعالى؛ إنْ كان على غير وضوء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٦/١)، وتبيين الحقائق (١٦٤/١)، والقوانين الفقهية (ص ٢٢)، والمجموع (٦٩/٢)، ونهاية المطلب (٩٩/١)، وشرح العمدة (٣٦٥/١)، والمغني (١٩٩/١)، والاستذكار (١٤/٨)، وشرح ابن زاحم (٢٧٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩١/١)	

(٢) كتاب الغُسل

أبواب كتاب الغسل

ويشمل الآتي:

- **الباب الأول: في معرفة العمل في طهارة الغسل.**
- **الباب الثاني: في معرفة النواقض لطهارة الغسل.**
- **الباب الثالث: في أحكام الجنابة والحيض.**

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعًا في (كتاب الغُسل)

١- (لا) خلاف في وجوب الغسل من الجنابة، وأنَّه يجب على كل من لزمته الصلاة.

٢- اتفق العلماء على وجوب الغسل من خروج المني على وجه الصِّحة؛ في النَّوم، أو اليقظة من ذكر أو أنثى.

٣- اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل.

٤- اتفق العلماء على وجوب الغسل إذا انقطع دم الحيض.

الباب الأول: في معرفة العمل في طهارة الغُسْل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٣	هل من شرط الغسل إمرار اليد على جميع الجسد؟ (اشتراط الدَّلك في الغسل).
٥٤	هل يشترط الوضوء أول غسل الجنابة؟
٥٥	هل النية شرط في صحة الغسل؟
٥٦	حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.
٥٧	حكم تخليل شعر الرأس في الغسل.
٥٨	اشتراط الفور (الموالاة) في الغسل.

مسألة (٥٣)	هل من شرط الغُسْل إمرار اليد على جميع الجسد؟ (اشتراط الدَّلك في الغُسل)	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في وجوب الغسل من الجنابة على كل من لزمته الصلاة، وأجمع العلماء على أنَّ صفة الغسل الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما هي أكمل الصِّفات، واختلفوا هل يجب عند الغسل دلْك الجسم باليد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكفي إفاضة الماء في الغسل دون الدَّلك أكثر العلماء	يجب الدَّلك في الغسل، وإنْ فات المتطهر موضعًا واحدًا من جسده لم يمر يديه عليه فطهره لم يكمل بعد مالك/ المزني (شافعي)
سبب الخلاف	اشتراك اسم الغسل (يُطلق على مجرد إفاضة الماء على الجسد، ويُطلق على إمرار اليدين عليه)، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك للوضوء	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وُضوءَه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غَرْفات، ثم يُفيض الماء على جلده كُلِّه) [متفق]، ومثله حديث ميمونة رضي الله عنها. * حديث أم سلمة رضي الله عنها لما سألت هل تنقُض ضَفْر رأسِها لغسل الجنابة؟، فقال ﷺ: (إنَّما يكفيك أنْ تَحثي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تُفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طَهُرتِ) [متفق]، فجميع الأحاديث أسقطت الدلك، وهو أقوى من القياس على الوضوء.	* قياس الغسل على الوضوء، فقد أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين والرجلين في الوضوء، وكان ﷺ يُمرر يديه على وجهه، فكان هذا أصلًا في الغسل، فيقاس عليه غسل البدن. ● الاغتسال معنى معقول، فهو يُطلق على إمرار اليد مع الماء على المغسول.
الراجح	القول الأول: (عدم اشتراط الدَّلك)، والأحاديث نص في ذلك من فعل النبي ﷺ	
ثمرة الخلاف	يصح غسل من ترك الدَّلك في الغسل	يبطل غسل من ترك الدَّلك في الغسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١/١)، وتبيين الحقائق (٦١/١)، والبحر الرائق (٩٠/١)، والتفريع (١٩٤/١)، والمعونة (٢٧/١)، ونهاية المطلب (١٥١/١)، والبيان (٢٥٤/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٣١/٢)، والمغني (٢٩٠/١)، وشرح ابن زاحم (٢٨٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٤/٢)	

مسألة (٥٤)	هل يُشترط الوُضوء أول غسل الجَنابة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ أكمل صفات غسل الجنابة هي الصفة الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، وأنَّه لو اغتسل بلا وضوء ارتفع حدثه الأكبر، واختلفوا في حكم الوضوء أول غسل الجنابة (وليس غسل النظافة) هل هو شرط لرفع الحدث الأصغر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوضوء أول الغسل ليس من شرط التطهر للحدثين جمهور العلماء	الوضوء أول الغسل شرط في التطهر من الحدث الأصغر داود الظاهري/ أبو ثور
سبب الخلاف	معارضة القياس لظاهر الحديث/ وهل يحمل فعله ﷺ على الوجوب، أم الندب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أم سلمة رضي الله عنها: (لما سألت هل تنقُض ضَفْر رأسها لغسل الجنابة، فقال ﷺ: (إنَّما يكفيك أنْ تحثي على رأسك ثلاث حَثيات، ثم تُفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهُرت) [متفق]. ● حديث جبير بن مطعم ﷺ: قال ﷺ عن غسل الجنابة: (أما أنا فيكفي أنْ أصبَّ على رأسي ثلاثًا، ثم أفيض بعد ذلك إلى سائر جسدي) [حم/ وسنده صحيح]، ولم يذكر الوضوء في الغسل. * النَّظر يقتضي أنْ يكون الغسل شرطًا لصحة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء قبل الغسل لا يرفع الحدث ولا يُكسب طهارة.	● حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة)، ومثله حديث ميمونة [متفق]، فظاهر الأحاديث تدلُّ على وجوب الوضوء مع الغسل.
الراجح	القول الأول: (الوضوء أول الغسل ليس من شرط التطهر للحدثين)، وذلك جمعًا بين الأحاديث وحملًا لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على الندب وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– القول باشتراط الوضوء بأنَّه خلاف شاذ	
ثمرة الخلاف	يجوز لمن اغتسل للجنابة أنْ يُصلّي وإنْ لم يتوضأ	(لا) يجوز لمن اغتسل للجنابة أنْ يُصلّي إلا بعد أنْ يتوضأ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٩/١)، وتبيين الحقائق (٦٢/١)، والتفريع (١٩٤/١)، والمعونة (٢٦/١)، ونهاية المطلب (١٥٢/١)، والبيان (٢٥٤/١)، والإنصاف (١٢٧/٢)، والمغني (٢٨٧/١)، والمحلى (١٠٠/١)، وشرح ابن زاحم (٢٨٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٢/٢)	

مسألة (٥٥)	هل النِّية شرط في صحة الغُسل؟	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في وجوب غسل الجنابة على كل من لزمته الصلاة، وقد تقدَّم الكلام في المسألة رقم (١) عن اشتراط النية لصحة الوضوء، وهنا اختلفوا هل تُشترط النية لصحة الغسل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النية شرط في صحة الغسل مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود	النية ليست شرطًا في صحة الغسل، ويُجزئ الغسل بغير نية أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	تردُّد الغسل بين أنْ يكون عبادة محضة (غير معقولة المعنى)، وبين أنْ يكون عبادة معقولة المعنى ؛كإزالة النجاسة	
الأدلة	* الغسل عبادة محضة غير معقولة المعنى وهي مفتقرة إلى النية كالصلاة، والنية شرط لصحة العبادة، لقوله ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات) [متفق]. ● حديث أبي مالك: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) [م]، والإيمان عبادة وكذا شطره.	● غسل الجنابة عبادة معقولة المعنى غير مفتقرة إلى نية. ● قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، فالماء مُطهِّر بنفسه عند استعماله. ● قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾،ولم يذكر النية. ● لم يرد في أحاديث صِفة غسله ﷺ أنَّه نوى.
الراجح	القول الأول: (اشتراط النية في صحة الغسل)؛ لأنَّ غسل الجنابة عبادة كالوضوء، والعبادة تفتقر إلى نية	
ثمرة الخلاف	(لا) يرتفع حدث من اغتسل أو سبح أو تبلل بمطر إنْ لم ينوِ رفع الحدث	يرتفع حدث من اغتسل أو سبح أو تبلل بمطر وإنْ لم ينوِ رفع الحدث
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٢/١)، ومنية المصلي (ص ٤٧)، وحاشية ابن عابدين (٣١٩/١)، والتفريع (١٩٢/١)، والمعونة (١٤/١)، والبيان (٢٥٤/١)، وروضة الطالبين (١٩٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٤٩/٢)، والمغني (٢٩٢/١)، والمحلى (٧٣/١)، وشرح ابن زاحم (٢٨٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٦/٢)	

مسألة (٥٦)	حكم المضمضة والاستنشاق في الغُسل	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في مسألة رقم (٣) عن حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وهنا اختلفوا هل المضمضة والاستنشاق شرط لصحة الغسل ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المضمضة والاستنشاق (غير) واجبة في الغسل مالك/ الشافعي	المضمضة والاستنشاق واجبة في الغسل أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة حديث أم سلمة رضي الله عنها للأحاديث التي نُقلت من صفة وضوئه ﷺ في طهره	
الأدلة	* حديث أم سلمة رضي الله عنها: (إنَّما يكفيكِ أنْ تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت) [متفق]. * عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.	* حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) [متفق]. الحديث مفسر لمجمل حديث أم سلمة رضي الله عنها، ومفسر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾، وقد أمر تعالى بتطهير البدن إلا ما تعذر منه والفم والأنف لا يتعذر تطهيرهما.
الراجح	القول الأول: (المضمضة والاستنشاق غير واجبة للغسل)، لأنَّهما ليستا واجبتين في الوُضوء، ولأنَّ الوُضوء أيضًا ليس شرطًا في صحة الغسل	
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث من اغتسل ولم يتمضمض ويستنشق	(لا) يرتفع حدث من اغتسل إلا أنْ يتمضمض ويستنشق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٣/١)، والهداية (٦٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٧/١)، والتفريع (١٩١/١)، والمعونة (١٧/١)، والبيان (٢٥٣/١)، وروضة الطالبين (١٩٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٢٥/١)، والمغني (٢٩١/١)، وشرح ابن زاحم (٢٩٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٢٤/٢)	

مسألة (٥٧)	حكم تخليل شعر الرَّأس في الغُسل	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على (عدم) وجوب نقض المرأة لضفر رأسها في غسل الجنابة، وأكثر العلماء على عدم وجوبه كذلك في غسل الحيض، واختلفوا في تخليل رأس الرجل والمرأة في الغسل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب تخليل الرأس في الغسل ولا يجب مالك	يجب تخليل الرأس في الغسل الجمهور
سبب الخلاف	معارضة ظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها	
الأدلة	• حديث أم سلمة رضي الله عنها، قال لها ﷺ: (إنَّما يكفيك أنْ تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت طهرت) [متفق]، ولم يذكر التخليل للرأس.	* حديث أبي هريرة ﷺ: قال ﷺ: (تحت كل شعرة جنابة، فأنقوا البشرة وبلوا الشعر) [ت/ جه/ د/ وضعفه غير واحد]. • حديث عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ... ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه الماء ثلاث غرفات) [متفق]. • حديث أسماء رضي الله عنها لما سألته ﷺ عن غسل الحيض قال: (...ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شؤون رأسها..) [م].
الراجح	القول الثاني: (يجب تخليل الرأس في الغسل)؛ لأنَّ أدلتهم أقوى ولا يمكن ضمان وصول الماء إلى بشرة الرأس إلا مع التخليل خصوصًا عند كثافة الشعر	
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث من اغتسل وأفاض على رأسه الماء، وإنْ (لم) يُخلِّل	(لا) يرتفع حدث من اغتسل، إلا أنْ يُخلِّل شعره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٧/١)، وفتح القدير (٦٣/١)، والتفريع (١٩٤/١)، والقوانين الفقهية ص (٢٨)، والبيان (٢٥٥/١)، والمجموع (١٩٨/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٢٧/٢)، والمغني (٢٩٨/١)، وشرح ابن زاحم (٢٩٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٢٨/٢)	

مسألة (٥٨)	اشتراط الفور (الموالاة) في الغُسل	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم اشتراط (الترتيب) في الغسل، فيصح غسل البدن قبل الرأس مثلًا، خلافًا لابن حزم الذي ذهب إلى اشتراطه في الغسل؛ لأنَّ الترتيب في الغسل أبين منه في الوضوء، ولحديث أم سلمة قال لها ﷺ: (إنَّما يكفيكِ أنْ تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي الماء على جسدك) [متفق]، وحرف (ثمَّ) يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة. واختلف الأئمة الأربعة في حكم اشتراط (الموالاة) في الغسل، بحيث لا يجف رأسه قبل جسده، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تُشترط الموالاة في الغسل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	تُشترط الموالاة في الغسل مالك
سبب الخلاف	هل فعله ﷺ في الوضوء محمول على الوجوب أم الندب؟	
الأدلة	● عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، فأمر تعالى الجنب بغسل البدن دون تقييد بموالاة. ● عموم قوله ﷺ: (إذا وجدت الماء فأمسه جلدك) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد]. ● البدن كله عضو واحد في الغسل، كالعضو الواحد في الوضوء.	* لم يُنقل عنه ﷺ أنَّه توضأ إلا متواليًا، ويُقاس عليه الغسل.
الراجح	القول الأول: (عدم اشتراط الموالاة والترتيب في الغسل)، ويحمل حديث أم سلمة رضي الله عنها على الاستحباب	
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث اغتسل وأخَّر غسل رأسه حتى جفَّ بدنه	(لا) يرتفع حدث اغتسل وأخَّر غسل رأسه حتى جفَّ بدنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٢/١)، وتبيين الحقائق (٦٢/١)، وجواهر الإكليل (٢٢/١)، والشرح الصغير (١٦٦/١)، والبيان (٢٥٩/١)، والمجموع (٤٤٦/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٣٢/٢)، والمغني (٢٩١/١)، والمحلى (٤٨/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٩٥/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٢/٢)	

الباب الثاني: في معرفة النَّواقض لطهارة الغُسْل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٩	الوطء الموجب للغسل.
٦٠	صفة خروج المني الموجب للغسل.
٦١	الحكم لو انتقل المني من أصل مجاريه بلذَّة، ثم خرج في وقت آخر. بدون لذة.

مسألة (٥٩)	الوطء الموجب للغُسل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه لو مسَّ الختانُ الختانَ من غير إيلاج فلا غُسل، واتفقوا على أنَّه إذا التقى الختانان وأنزل فإنَّه يجب الغسل، واختلفوا إذا التقى الختانان ولم ينزل هل يجب الغسل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الغسل في التقاء الختانين ولو (لم) يُنزل أكثر الفقهاء	يجب الغسل في التقاء الختانين إذا أنزل فقط بعض أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث في ذلك، لأنَّه ورد حديثان ثابتان متعارضان	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل) [حم/ د]. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل) [م]. * عن أبيّ بن كعب ﷺ قال: (أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما جعل ترك الغسل من التقاء الختانين رُخصة أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل) [د/ حم/ ت/ جه، وصححه غير واحد]. * القياس؛ فقد وقع الإجماع على أنَّ مجاورة الختانين في الزنا تُوجب الحد، فوجب أنْ يكون ذلك موجبًا للغسل، بجامع الإيلاج في كل منهما.	* حديث عثمان ﷺ أنَّه سُئِل فقِيل له: (أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمن، فقال: يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة، سمعته من رسول الله ﷺ) [متفق]، فيرجع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح. * حديث: (إنَّما الماء من الماء) [م].
الراجح	القول الأول: (يجب الغسل في إلتقاء الختانين ولو من غير إنزال)؛ لأنَّ حديث أبي هريرة ﷺ وعائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث عثمان ﷺ	
ثمرة الخلاف	من جامع ولم يُنزل انتقضت طهارته الكبرى	من جامع ولم يُنزل انتقضت طهارته الصغرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤/١)، وبدائع الصنائع (٣٠٨/١)، والبحر الرائق (٢٥٥/١)، والنوادر والزيادات (١٠٦/١)، والمعونة (٣٦/١)، والحاوي (٢٤٩/١)، والبيان (٢٦٧/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٠٤/٢)، والمغني (٣٣٤/١)، والمحلى (٢/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٠٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤٠/٢)	

مسألة (٦٠)	صفة خروج المني الموجب للغُسل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ خروج المني بلذة وشهوة موجب للغسل، واختلفوا لو خرج بدون لذَّة هل يجب الغسل أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	خروج المني الموجب للغسل أنْ يكون بلذَّة و (لا) يجب الغسل لو خرج بدون لذَّة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	خروج المني مطلقًا موجب للغسل بلذَّة وبدون لذَّة الشافعي
سبب الخلاف	هل اسم الجُنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة غير المعتادة أم ليس ينطلق عليه؟/ تشبيه خروج المني بغير لذَّة بخروج دم الاستحاضة	
الأدلة	* ينطلق اسم الجنب على الذي أجنب على طريق العادة، فلا يجب الطهر في خروجه من غير لذة. * تشبيه خروج المني بغير لذة بدم الاستحاضة فهو غير موجب للطهر. ● قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: (إذا فضخْت الماء فاغتسل) [د/ وصححه ابن خزيمة وابن حبان]. ورواية: (إذا حذفْت الماء فاغتسل من الجنابة ... وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل) [حم/ وصححه الألباني]. ● الاغتسال معلَّق بنزول المني، وهو اسم لما نزل بشهوة، فنزوله بغير شهوة (لا) يوجب اغتسالًا.	* ينطلق اسم الجنب على خروج المني كيفما خرج بلذة أو بغير لذة. ● قوله ﷺ: (إنَّما الماء من الماء)، دلَّ على موجب الغسل خروج المني ولو بدون لذة. ● القياس على إيلاج الحشفة، فهو موجب للغسل ولو مع عدم اللذة.
الراجح	القول الأول: (يجب الغسل عند الخروج بلذة)، وحديث علي رضي الله عنه في اشتراط ذلك، وعليه يُحمل حديث: (إنَّما الماء من الماء)، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	تنتقض الطهارة (الكبرى) ممن أخرج المني بلذَّة، وتنتقض الطهارة (الصغرى) إنْ أخرجه بغير لذَّة	تنتقض الطهارة (الكبرى) ممن أخرج المني مطلقًا؛ بلذَّة أو بغير لذَّة، ولو لمرض أو لغير شهوة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، وتبيين الحقائق (٦٥/١)، ومواهب الجليل (٣٠٥/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٦٥/١)، والبيان (٢٣٨/١)، والمجموع (١٣٩/٢)، والمغني (٢٦٦/١)، والإنصاف (٨٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٠٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٠/٢)	

مسألة (٦١)	الحكم لو انتقل المني من أصل مجاريه بلذَّة، ثم خرج في وقت آخر بدون لذَّة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ خروج المني بلذة وشهوة موجب للغسل، واختلفوا إذا خرج المني بلذة، ثم اغتسل من خرج منه المني أو المجامع، ثم خرج المني منه مرة أخرى بعد الغسل، فهل يُعيد الغسل؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب أنْ يغتسل الشافعي	(لا) يجب أنْ يغتسل مالك/ أحمد	إنْ خرج قبل البول يجب أنْ يغتسل وإلَّا فلا أبو حنيفة
سبب الخلاف	ما الذي يُغلب في صفة خروج المني؛ حال اللذة أو حال عدم اللذة		
الأدلة	• يُغلَّب جانب الخروج بلذة فيكون حكمه حكم الخروج بلذة فيجب فيه الغسل.	• يُغلَّب جانب الخروج بغير لذة فلا يجب فيه الغسل.	• إنْ خرج قبل البول فهو مني، وقد خرج بلذة في بعض نقلته، وإنْ خرج بعد البول فهو أشبه بالودي.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب الغسل)؛ تغليبًا لجانب الخروج بغير لذة		
ثمرة الخلاف	يفسد غسل من خرج منه منيّ، بعد أنْ أتمَّ غسله	يصح غسل من خرج منه منيّ، بعد أنْ أتمَّ غسله	يصح غسل من خرج منه منيّ، بعد أنْ أتمَّ غسله، إنْ كان خروجه بعد البول، ويفسد غسله إنْ كان خروجه قبل البول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٧٧/٢)، وتبيين الحقائق (٦٦/١)، ومواهب الجليل (٣٠٦/١)، والشرح الصغير (٢٤٠/١)، والبيان (٢٣٩/١)، والمجموع (٣٢٩/٢)، والإنصاف (٨٨/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٨٨/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٠٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٣/٢)		

الباب الثالث: في أحكام الجَنابة والحيض

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٢	حكم دخول المسجد للجُنب.
٦٣	حكم مسّ المصحف للجُنب.
٦٤	حكم قراءة القرآن للجُنب.
٦٥	حكم قراءة القرآن للحائض.

مسألة (٦٢)	حكم دخول المسجد للجُنب		
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور أنَّ الطهارة من الجنابة (الحدث الأكبر)، ومن الحدث الأصغر شرط من شروط صِحَّة الصلاة، وأنَّها شرط مس المصحف وقراءته، واختلفوا هل يجوز للجنب دخول المسجد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُمنع الجنب من دخول المسجد بإطلاق أبو حنيفة/ مالك	يجوز للجنب العبور في المسجد دون الإقامة فيه الشافعي/ أحمد	يباح للجنب دخول المسجد داود وأصحابه
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، هل فيه محذوف مقدر أم لا؟		
الأدلة	* ظاهر ما روي عنه ﷺ أنَّه قال: (لا أُحلُّ المسجد لجنب ولا لحائض) [د/ خز/ وضعفه جماعة وصححه جماعة]. ● حديث أم عطية رضي الله عنها: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نُخرج في العيدين؛ العواتق وذوات الخدور وأمر الحُيَّض أنْ يعتزلنِ مُصلَّى المسلمين) [متفق].	* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[النساء:٤٣]، في الآية محذوف، تقديره: (موضع الصلاة)، أي: لا تقربوا موضع الصلاة. ويكون عابر السبيل مستثنى من النهي عن قرب موضع الصلاة. ● عن زيد بن أسلم ﷺ قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جُنب) [سط].	* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾، الآية على حقيقتها، فيمنع الجنب من دخول الصلاة، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب.
الراجح	القول الثاني: (يباح عبور المسجد للجنب)، لظاهر الآية، فالمرور مخصوص بالآية، ولأنَّه فعل الصحابة ﷺ بإجماع		
ثمرة الخلاف	يأثم من دخل المسجد وعليه جنابة مطلقًا؛ لمكث أو لغيره	(لا) يأثم من عليه جنابة، إذا مرَّ بالمسجد ولم يمكث	(لا) يأثم من عليه جنابة إذا دخل المسجد مطلقًا؛ لمكث أو لغيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٨١/١)، وتبيين الحقائق (١٦٢/١)، والمدونة (٣٧/١)، والشرح الصغير (٢٦٢/١)، والمجموع (١٦٠/٢)، والمغني (٢٠٠/١)، والمحلى (٤٠٢/١)، والأوسط (١٠٦/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٠٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٥/٢)		

مسألة (٦٣)	حكم مسُّ المصحف للجُنب	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة تتعلق بالمسألة رقم (٤٨) اشتراط الوضوء لمس المصحف. والخلاف هنا كالخلاف هناك، وقد اتفقوا على أنَّ الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، واختلفوا هل الطهارة من الجنابة شرط لـ مسّ المصحف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للجنب مسُّ المصحف أهل الظاهر	يمنع الجنب من مسِّ المصحف الجمهور
سبب الخلاف	تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾، المطَهَّرون هم الملائكة، والآية فيها إخبار وليس نهيًا، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية وهي إباحة المس مطلقًا. ● لأنَّ النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتابًا فيه قرآن، وهرقل مُحدِث يمسُّه هو وأصحابه.	* قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾، المطهرون هم بنو آدم، والخبر في الآية للنهي. ● حديث عمرو بن حزم ﷺ أنَّ النبي ﷺ كتب: (لا يمس القرآن إلا طاهر) [طأ/ قط/ كم/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني: (يمنع الجنب من مس المصحف)؛ لظاهر الآية، ولأنَّه (لا) يجوز مس القرآن بغير وضوء فمن باب أولى منع مسه للجنب	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من مس المصحف وهو على جنابة	يأثم من مس المصحف وهو على جنابة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٠/١)، وتبيين الحقائق (١٦٥/١)، والمدونة (١٠٧/١)، والمجموع (٧٢/٢)، والمغني (٢٠٢/١)، والشرح الممتع (١٩٢/١)، والمحلى (٨٧/١)، والاستذكار (١٠/٨)، وشرح ابن زاحم (٣١١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٥/٢)	

مسألة (٦٤)	حكم قراءة القرآن للجُنب	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنَّه يجوز لغير المتوضئ أنْ يقرأ القرآن -دون مس-، واختلفوا هل يجوز للجنب أنْ يقرأ القرآن دون مس؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُمنع الجنب من قراءة القرآن الجمهور	يجوز للجنب قراءة القرآن أهل الظاهر/ ابن المنذر/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق لحديث: (كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة)	
الأدلة	* حديث علي ﷺ أنَّه قال: (كان ﷺ لا يمنعه (يحجزه) من قراءة القرآن شيء، إلا الجنابة) [حم/ ت/ ن/ جه، وصححه وضعفه غير واحد]. فعلي ﷺ لم يكن ليقول هذا عن توهُّم، ولا ظن، وإنما قاله عن تحقق. ● حديث عبد الله بن رواحة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أنْ يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) [قط وقال: إسناد صالح/ طح/ هق].	● حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) [م]، وعموم الأحيان يتناول وقت الجنابة. ● أثر ابن عباس ﷺ: (أنَّه كان يقرأ ورده وهو جنب) [هق/ سط]. ● القرآن في جوف المسلم فكيف يمنع من قراءته. * قول علي ﷺ: (كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة)، هذا لا يوجب شيئًا لأنَّه من ظن الراوي، ومن أين يعلم أنَّ ترك القرآن كان لموضع الجنابة، إلا لو أخبره بذلك.
الراجح	القول الأول: (منع الجنب من قراءة القرآن)؛ لأثر علي ﷺ، ولأنَّ ذلك من باب تعظيم كلام الله عز وجل	
ثمرة الخلاف	يأثم من قرأ القرآن وهو على جنابة/ (استثنى أبو حنيفة قراءة بعض آية/ واستثنى مالك قراءة الحائض كما في المسألة الآتية)	(لا) يأثم من قرأ القرآن وهو على جنابة، ولا فرق بينه وبين المتطهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٠/١)، والهداية (١٦٧/١)، وتبيين الحقائق (١٦٤/١)، والقوانين الفقهية (ص ٣٢)، ومواهب الجليل (٣٧٥/١)، والمجموع (١٥٨/٢)، والمغني (١٩١/١)، والإنصاف (١٠٨/٢)، والمحلى (٨٣/١)، وفتح الباري (٤٠٧/١)، وشرح ابن زاحم (٣١٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٩/٢)	

مسألة (٦٥)	حكم قراءة القرآن للحائض	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على منع الجنب من قراءة القرآن، واختلفوا هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُمنع الحائض من قراءة القرآن كالجنب أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز للحائض القراءة القليلة مالك
سبب الخلاف	هل يُقاس الحيض على الجنابة، أم يُفرق بينهما لطول فترة الحيض؟	
الأدلة	* إلحاق الحائض بالجنب، وقد قال علي ﷺ: (كان ﷺ لا يحجزه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) [حم/ ت/ ن/ جه/ وصححه وضعفه غير واحد].	* يُفرَّق بين الحائض والجنب استحسانًا، فالحائض يطول مقامها بخلاف الجنب، وقد تنسى القرآن.
الراجح	القول الأول: (تمنع الحائض من قراءة القرآن)، فلا فرق بين الحائض والجنب في سائر أحكام العبادات، ثم يعسر وضع ضابط للقراءة القليلة، إلا إذا اضطرت الحائض لقراءة القرآن؛ كالمعلمات في مدارس تحفيظ القرآن ونحوها	
ثمرة الخلاف	من حاضت تأثم إنْ قرأت ولو آيةً واحدةً من القرآن	يحلُّ لمن حاضت أنْ تقرأ وِردها من القرآن فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٠)، وبدائع الصنائع (١/٣٠٣)، والهداية (١/١٦٩)، والقوانين الفقهية (ص ٣٢)، ومواهب الجليل (١/٣٧٥)، ونهاية المطلب (١/٣١٥)، والمجموع (٢/١٥٨)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/٣٦٧)، والمغني (١/٣٨٧)، وشرح ابن زاحم (١/٣١٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢/٥٧٤)	

(٣) كتـاب الحيـض

أبواب كتاب الحيض

ويشمل الآتي:

- الباب الأول: معرفة أنواع الدِّماء الخارجة من الرَّحم.
- الباب الثاني: معرفة علامات انتقال الدِّماء بعضها إلى بعض.
- الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتفاقاً أو إجماعاً في (كتاب الحيض)

١- اتفق المسلمون على أنَّ الدِّماء التي تخرج من الرحم ثلاثة؛ دم حيض، ودم استحاضة، ودم نِفاس.

٢- اتفق المسلمون على أنَّ الحيض يمنع أربعة أشياء؛ أحدها: فعل الصلاة، وقضاؤها، والثاني: فعل الصوم، والثالث: الطواف، والرابع: الجماع في الفرج.

الباب الأول: معرفة أنواع الدِّماء الخارجة من الرَّحم

(لا توجد مسائل مختلف فيها في هذا الباب)

الباب الثاني: معرفة علامات انتقال الدِّماء بعضها إلى بعض

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٦	أكثر أيام الحيض.
٦٧	أقل أيام الحيض.
٦٨	أقل أيام الطُّهر.
٦٩	حكم المبتدأة في الحيض.
٧٠	حكم المعتادة إذا استمرَّ معها الدَّم فوق عادتها.
٧١	حكم الطُّهر الذي يتخللَّ الحيضة (مسألة التلفيق).
٧٢	أقل مُدة النِّفاس.
٧٣	أكثر مُدة النِّفاس.
٧٤	حكم الدَّم الذي يخرج من المرأة أيام الحمل.
٧٥	حكم الدَّم إذا تمادى عند الحائض.
٧٦	هل الصُّفرة والكُدرة حيض؟
٧٧	ما علامات الطُّهر من الحيض؟
٧٨	حكم المستحاضة إذا تمادى بها الدَّم (المتحيِّرة).

مسألة (٦٦)	أكثر أيام الحيض	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أنَّ الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة؛ دم حيض، ودم استحاضة، ودم نِفاس، واتفقوا أنَّ أيام الحيض تصل إلى عشرة أيام، واختلفوا لو زادت أيام خروج الدماء عن ذلك هل يكون حيضًا أم استحاضة، وإلى كم يوم يمكن أنْ يستمر خروج الحيض؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	أكثر أيام الحيض (١٥) يومًا مالك/ الشافعي/ أحمد	أكثر أيام الحيض (١٠) أيام أبو حنيفة
سبب الخلاف	(لا) دليل من السنة على مُدَّة الحيض، ولا مُستند له إلا التَّجربة والعادة، وكلٌّ حدد أكثر الحيض على ما أوقفته التَّجربة عليه، والمدَّة تختلف باختلاف النساء	
الأدلة	• لم يرد في عدد أيام أكثر الحيض حدٌّ في الشرع، فيُرجع في ذلك للعُرف والعادة، وأكثر ما عُرف في العادة أنَّ أيام الحيض لا تزيد عن خمسة عشر يومًا. • قال عطاء: (الحيض من يوم إلى خمس عشرة) [البخاري تعليقًا، ووصله الدارقطني].	• حديث واثلة بن الأسقع ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام). [قط/ وهو ضعيف]. • قال أنس بن مالك ﷺ: (قرء المرأة؛ ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر) [قط/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (أكثر أيام الحيض (١٥) يومًا)؛ لأنَّه لم يصح حديث في تحديد المدة، فيرجع للعادة، والعادة محكَّمة	
ثمرة الخلاف	لو استمرت الدماء عند المرأة بعد (١٥) يومًا تُحسب دم استحاضة ويترتَّب عليها حكم الاستحاضة	لو استمرت الدماء عند المرأة بعد (١٠) أيام تُحسب دم استحاضة ويترتَّب عليها أحكام الاستحاضة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠١/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٠/١)، والهداية (١٦٤/١)، والتفريع (٢٠٦/١)، والمعونة (٧٢/١)، ونهاية المطلب (٣١٨/١)، وروضة الطالبين (٢٤٧/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٩٢/٢)، والمغني (٣٨٨/١)، وشرح ابن زاحم (٣٢٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٣/٢)	

مسألة (٦٧)	أقلُّ أيام الحيض		
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة، دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس، واختلفوا في أقل أيام مدة للحيض، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) حد لأقلِّ أيام الحيض، والدُّفعة الواحدة من الدم تُعدُّ حيضًا مالك	أقلُّ أيام الحيض يوم وليلة الشافعي/ أحمد	أقلُّ أيام الحيض ثلاثة أيام أبو حنيفة
سبب الخلاف	(لا) دليل من السنة على مُدَّة الحيض، ولا مُستند له إلا بالتَّجربة والعادة، وكلٌّ حدَّد أقلَّه على ما أوقفته التَّجربة عليه، والمدَّة تختلف باختلاف النساء		
الأدلة	• لم يرد في الشرع حد لأقل أيام الحيض، فيرجع للعرف باعتبار أنَّ الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر إدباره.	• لم يرد في عدد أيام أقل الحيض حدٌّ في الشَّرع، فيرجع للعرف والعادة، وقد وُجد حيض معتاد يومًا .	• حديث واثلة بن الأسقع ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (أقلُّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام) [قط/ وهو ضعيف]. • حديث أم سلمة رضي الله عنها في المرأة التي كانت تهراق الدم فسألت النبي ﷺ فقال: (لتنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر...) [ن/ حم/ قط/ وصححه الألباني]، وأقل الجمع لغةً ثلاثة.
الراجح	القول الثاني: (أقل أيام الحيض يوم وليلة)، وقد جزم غير واحد من أهل العلم؛ كعطاء والأوزاعي والشافعي -رحمهم الله-، أنَّهم رأوا النساء يحضْنَ يومًا واحدًا، ثم تذهب حيضتهنّ، والاعتبار هنا بالعرف، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	لو خرج الدم في لحظة وذهب فيعد حيضًا ويجب الغسل ويبطل الصوم	إذا رأت الدم وذهب في أقل من يوم فهو استحاضة. وأكثر من يوم يترتب عليه أحكام الحيض	إذا خرج الدم ليومين ثم ذهب فهو استحاضة، وإذا زاد ترتب عليه أحكام الحيض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٩/١)، والهداية (١٦٣/١)، والتفريع (٢٠٥/١)، والمعونة (٧١/١)، ونهاية المطلب (٣١٨/١)، وروضة الطالبين (٢٤٧/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٩٢/٢)، والمغني (٣٨٨/١)، وشرح ابن زاحم (٣٢٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٥/٢)		

مسألة (٦٨)	أقل أيام الطُّهر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ أكثر الطُّهر بين الحيضتين (لا) حدّ له، وأقصى ما انعقد عليه الإجماع أنَّ أقل الطهر (١٩) يومًا، واختلفوا فيما نقص عن ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أقلُّ الطُّهر (١٠) أيام أو (٨) أيام مالك (رواية)	أقلُّ الطُّهر (١٣) يومًا مالك (رواية)/ أحمد	أقلُّ الطُّهر (١٥) يومًا أبو حنيفة/ مالك (المشهور)/ الشافعي
سبب الخلاف	(لا) دليل من السنة على مُدَّة الحيض، ولا مُستند له إلا بالتَّجربة والعادة، وكلٌّ حدَّد أقلَّه على ما أوقفته التَّجربة عليه، والمدَّة تختلف باختلاف النساء		
الأدلة	• لم يرد في الشرع حدٌّ لأقل الطهر، فيُرجع للعُرف في ذلك.	• جاءت امرأة لعلي ﷺ وقد طلقها زوجها فزعمت أنَّها حاضت في شهر ثلاث حيض عند كل قرء وصلَّت، فقال لشريح: قُل فيها. فقال شريح: إنْ جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته فشهد بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: صدقت. [ذكره البخاري تعليقًا، ووصله الدارقطني]، وهذا لا يقوله صحابي ﷺ إلا توقيفًا، ولم يُخالفه أحد.	• لأنَّ الله تعالى قد جعل عدة ذات الأقراء (ثلاثة قروء)، وجعل عدة من لا تحيض من كِبر أو صغر (ثلاثة شهور)، فكان كل قرء عوضًا من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض.
الراجح	القول الثالث: (أقل الطهر (١٥) يومًا)، فدليلهم أقوى، وهذا بناء على ترجيح أنَّ أكثر أيام الحيض (١٥) يومًا، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	تحديد عدة الطلاق للمرأة التي تحيض مرتبط بطول وقصر مدة الطهر والحيض		
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٩١/١)، والهداية (١٧٦/١)، والتفريع (٢٠٦/١)، والمعونة (٧٣/١)، ونهاية المطلب (٣١٨/١)، وروضة الطالبين (٢٤٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٩٥/٢)، والمغني (٣٩٠/١)، وشرح ابن زاحم (٣٢٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٦/٢)		

مسألة (٦٩)	حكم المبتدَأة في الحيض		
تحرير محل الخلاف	النساء في الحيض على ضربين؛ معتادة وهي: التي اعتادت الحيض والطهر وتكرر ذلك معها حتى أصبح عادة، ومبتدَأة وهي: التي ترى الدم الخارج من الرحم لأول مرة في سن يمكن أنْ تحيض فيها. وقد اختلفواكم تحسب المبتدأة مدة الحيض، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تترك المبتدأة الصلاة (١٥) يومًا، فإذا انقطع صلت، وإذا زاد وتيقنت أنَّه استحاضة صلت أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي	تعتد أيام أقرانها، وتزيد عليهن ثلاثة أيام، وإذا لم ينقطع الدم فهي مستحاضة مالك (رواية)	تجلس أقل الحيض عن الصلاة والصوم (يوم وليلة)، وأكثره في منع الوطء (١٥) يومًا أحمد
سبب الخلاف	(لا) دليل من السنة على مُدَّة الحيض، ولا مُستند له إلا بالتَّجربة والعادة، وكلٌّ حدَّد أقلَّه على ما أوقفته التَّجربة عليه، والمدَّة تختلف باختلاف النساء		
الأدلة	• الأصل في الدم الخارج أنَّه حيض وأكثر أيام الحيض (١٥) يومًا، فيبقى حكم الدم الخارج دم حيض؛ لأنَّه الأصل، ودم الاستحاضة عارض، فيحكم أنَّه دم حيض في أثناء خروجه إلى انتهاء مدته.	• الأصل أنْ المرأة يحكم لها بعدة لداتها (أقرانها)، فما زاد غلب فيه الاحتياط وهو أنَّه استحاضة. * لأنَّ أيام لداتها شبيهة بأيامها فجعل حكمهما واحدًا.	• هذا من باب الاحتياط في جانبي الصلاة والوطء.
الراجح	القول الأول: تترك المبتدأة الصلاة (١٥) يومًا، فتعتبر أنَّ الدم الخارج دم حيض، وسبق أنْ الراجح في أكثر مدة الحيض أنَّه (١٥) يومًا		
ثمرة الخلاف	(لا) تصلي من ترى الدم لأول مرة (١٥) يومًا مادام الدم مستمرًا	(لا) تصلي من ترى الدم بزيادة على أقرانها (٣) أيام	(لا) تصلي من ترى الدم يومًا وليلة وبعده تغتسل لكل صلاة وتصلي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٦/١)، والهداية (١٨٠/١)، والتفريع (٢٠٧/١)، والمعونة (٧٤/١)، والأم (٦٧/١)، وروضة الطالبين (٢٥٥/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٩٧/٢)، والمغني (٤٠٨/١)، وشرح ابن زاحم (٣٢٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١١/٢)		

مسألة (٧٠)	حكم المعتادة إذا استمرَّ معها الدَّم فوق عادتها		
تحرير محل الخلاف	التي اعتادت الحيض والطُّهر تعمل بما اعتادت عليه من الحكم بالحيض والطُّهر، وأجمعوا -بالجملة- على أنَّ الدَّم إذا تمادى أكثر من مُدَّة الحيض فهو استحاضة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصلِّي) [متفق]، واختلفوا ماذا تفعل المعتادة لو استمر معها الدَّم فوق عادتها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تبني المعتادة على عادتها وتزيد (٣) أيام ما لم يتجاوز أكثر مدة الحيض (١٥) يومًا مالك (المشهور)	إذا لم تميز المعتادة بين الحيض والاستحاضة تجلس أكثر مدة الحيض مالك (رواية)	تعمل المعتادة على أيام عادتها دون زيادة أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار (لم يذكره بن رشد)		
الأدلة	• حديث جابر رضي الله عنه أنَّ أسماء الحارثية رضي الله عنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها: (اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي) [هق/ كار/ مح/ وهو ضعيف].	• الأصل في الدم الخارج أنَّه دم حيض، وأكثر أيام الحيض (١٥) يوما، فيبقى حكم الدم الخارج دم حيض، لأنَّه الأصل ودم الاستحاضة عارض.	* حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أنَّ امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقال: (لتنتظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أنْ يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لِتَستثْفِر بثوب، ثم لتصلي) [طأ/ د/ ن/ جه/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الثالث: (تجلس المعتادة أيام عادتها)؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وللاحتياط للعبادة، فمن المعلوم أنَّ العوارض كثيرة تصيب النساء بسبب الإجهاد والأدوية فيستمر معها الدم أكثر من أيام عدتها، وهذا كثير عند النساء		
ثمرة الخلاف	المعتادة إذا لم يتوقف الدم عنها (لا) تصلي ثلاثة أيام زيادة على عادتها	المعتادة إذا لم يتوقف الدم عنها (لا) تصلي (١٥) يومًا	المعتادة إذا لم يتوقف عنها الدم تصلي بانتهاء وقت عادتها ولا تنظر لجريان الدم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٦/١)، والهداية (١٧٨/١)، والتفريع (٢٠٧/١)، والمعونة (٧٤/١)، والمجموع (٤٣٢/٢)، ومغني المحتاج (١١٥/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤١٢/٢)، والمغني (٣٩٢/١)، وشرح ابن زاحم (٣٢٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٥/٢)		

مسألة (٧١)	حكم الطُّهر الذي يتخلَّل الحيضة (مسألة التَّلفيق)	
تحرير محل الخلاف	(لا) إشكال أنَّ الحيض إذا كان فيه الدَّم مُتَّصلًا لا ينقطع يومًا كاملًا أنَّه يحسب حيضًا، واختلفوا لو كان الدَّم في الحيض ينقطع يومًا أو يومين ثم يعود، هل يُضم (يُلفَّق) الدَّم إلى الدَّم مع انفصال المدَّة بينهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُلفق بين الدمين، بجمع أيام الدم لبعضها، فإذا اجتمع لها (١٥) يومًا فهي حائض، وإذا زاد فهي مستحاضة مالك/ أحمد	(لا) يُلفق بين الدمين، ويُحسب النقاء أيام الحيض حيضًا، وكأنَّه لم يكن نقاء أبو حنيفة/ الشافعي (أصح)
سبب الخلاف	هل تُلحق أيام الطُّهر التي تتخلل أيام الحيض بالطُّهر أم بالحيض؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقد وصف الله سبحانه وتعالى الحيض بأنَّه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أنْ يزول الحيض. • أثر ابن عباس ﷺ: (أما إذا رأت الدم البحراني فإنَّها لا تصلي، وإذا رأت الطُّهر -ولو ساعة- فتغتسلي وتصلي) [دا/ ش/ البخاري تعليقًا].	* الأصل أنَّها أيام حيض لا أيام طهر، فأقل أيام الطهر محدود، وهو أكثر من اليوم واليومين.
الراجح	القول الثاني: (لا يُلفَّق بين الدَّمين ويحسب أيام النَّقاء حيضًا، وأيام الحيض حيضًا)، قال ابن رشد -رحمه الله-: دم الحيض والنفاس يجري ثم ينقطع يومًا أو يومين، ثم يعود، حتى تنقضي أيام الحيض أو النفاس	
ثمرة الخلاف	تغتسل كل يوم ترى فيه الطُّهر وتجب عليها الصلاة	(لا) تغتسل أيام الطُّهر الذي يتخلل الحيضة ولا تجب عليها الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/١)، وبدائع الصنائع (٣٠١/١)، والهداية (١٧٥/١)، والتفريع (٢٠٧/١)، والمعونة (٧٥/١)، والمجموع (٥٠٢/٢)، وروضة الطالبين (٢٧٣/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٥٢/٢)، والمغني (٤٤٠/١)، وشرح ابن زاحم (٣٣٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٢/٢)	

مسألة (٧٢)	أقلُّ مُدَّة النِّفاس	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة؛ دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس، واتفقوا أيضًا أنَّ المرأة إذا رأت الطُّهر في النفاس بعد (١١) يومًا اغتسلت وصلَّت، واختلفوا في أقل مدة النفاس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) حدَّ لأقلِّ مُدَّة النِّفاس أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	أقلُّ مُدَّة النِّفاس: (١٥) يومًا عند (أبي حنيفة رواية)/ أو (١١) يومًا عند (أبي يوسف) أو (٢٠) يومًا عند (الحسن البصري)
سبب الخلاف	عسر الوقوف على أقل مدة النفاس لاختلاف أحوال النساء في ذلك/ ولأنَّه ليس هناك سُنّة يُعمل بها	
الأدلة	• تختلف المدة باختلاف أحوال النساء وقد اضطربت أحوال النساء في أقل مدة الحيض، ولا سنة متبعة في ذلك، فيعلق الحكم على خروج الدم، فإذا انقطع اغتسلت وصلت.	• وجد من النساء من استمر بها دم النفاس (١٥) يومًا، و(١١) يومًا، و(٢٠) يومًا.
الراجح	القول الأول: (لا حد لأقل مدة النفاس)؛ لعدم وجود الدليل على التحديد	
ثمرة الخلاف	متى انقطع دم النفاس اغتسلت وصلت وصامت وحلّ الجماع	لو انقطع الدم قبل (١١) أو (١٥) أو (٢٠) يومًا لا تُصلِّي حتى تتم المدة المقررة للنفاس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٣/١)، والهداية (١٨٩/١)، والتفريع (٢٠٧/١)، والمعونة (٧٢/١)، والمجموع (٥٢٤/٢)، وروضة الطالبين (٢٨٣/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٧٣/٢)، والمغني (٤٢٨/١)، وشرح ابن زاحم (٣٣٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٤/٢)	

<table>
<tr><td>مسألة (٧٣)</td><td colspan="4">أكثر مُدَّة النِّفاس</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">اتفق المسلمون أنَّ الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة؛ دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس، واختلفوا في أكثر مدة النفاس، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>أكثر النفاس (٦٠) يومًا
مالك (المشهور)/ الشافعي</td><td>أكثر النفاس (٤٠) يومًا
أبو حنيفة/ أحمد/ أكثر الصحابة ﷺ</td><td>تعتبر في ذلك أيام أشباهها من النساء
الأوزاعي/ قتادة</td><td>لولادة الذكر (٣٠) يومًا، ولولادة الأنثى (٤٠) يومًا
الأوزاعي (نقلًا عن أهل دمشق)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">عسر الوقوف على أكثر مدة النفاس بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك/ ولأنَّه ليس هناك سنة يعمل عليها</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● وُجد من النساء من استمر بها النفاس (ستين) يومًا (لشهرين).</td><td>● أثر أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النُّفَسَاء تجلس في عهد النبي ﷺ أربعين يومًا وأربعين ليلة) [د/ ن/ جه/ قط/ وصححه الألباني].
● أثر ابن عباس ﷺ قال: (تنتظر النفساء نحوًا من أربعين يومًا) [هق/ وهو صحيح].</td><td>● لأنَّ حال أشباهها شبيه بحالها فيجعل حكمهما واحدًا.</td><td>● لم أجد دليلًا على التفريق بين ولادة الذكر والأنثى.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الثاني: (أكثر النفاس (٤٠) يومًا)؛ لإجماع أغلب الصحابة ﷺ على ذلك</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>تترك النفساء الصلاة (٦٠) يومًا إنْ لم يتوقف الدم</td><td>تترك النفساء الصلاة (٤٠) يومًا فإذا استمر الدم فهو استحاضة</td><td>تترك النفساء الصلاة مثل أيام أقرانها</td><td>تترك النفساء الصلاة عند ولادة الأنثى (٤٠) يومًا، و(٣٠) للولد</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٣/١)، والهداية (١٩٠/١)، والتفريع (٢٠٧/١)، والمعونة (٧٣/١)، والمجموع (٥٢٤/٢)، وروضة الطالبين (٢٨٣/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٧١/٢)، والمغني (٤٢٧/١)، وشرح ابن زاحم (٣٣٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٥/٢)</td></tr>
</table>

مسألة (٧٤)	حكم الدم الذي يخرج من المرأة أيام الحمل	
تحرير محل الخلاف	إذا كانت المرأة حاملًا، وخرج منها دم على عادتها قبل الحمل، فهل يُعتبر ذلك دم حيض أم نفاس؟ -أي هل المرأة تحيض وقت الحمل-، مع إجماعهم على أنَّ حكم دم النفاس هو حكم دم الحيض، وقد اختلفوا في هذه المسألة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحامل تحيض مالك/ الشافعي (الأصح)	الحامل (لا) تحيض أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	معارضة العرف لمفهوم الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• ما خرج دم وبصفات دم الحيض وفي زمان إمكانه، ولأنَّه متردد بين كونه فسادًا لعلَّة أو حيضًا، والأصل السلامة من العِلَّة. • وُجد من النساء من تحيض مقدار حيضتها قبل الحمل، وتكرر ذلك معها كل شهر على صفة حيضها، وهذا ليس بغالب في النساء.	• قوله ﷺ لابن عمر ﷺ لما طلَّق امرأته: (ليطلقها طاهرًا أو حاملًا) [متفق]، فجعل الحمل علامة على عدم الحيض كالطهر. • حديث أبي سعيد ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: (لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض) [حم/ د/ قط/ كم/ وصححه غير واحد]، فجعل الحيض علامة على براءة الرَّحم، فدل أنَّه لا يجتمع معه.
الراجح	القول الثاني: (الحامل لا تحيض)، وما يخرج منها هو دم استحاضة لا حُكم له، لأنَّ الأطباء حكموا أنَّ هذا الدم ينزل من (المشيمة) وليس من الرَّحم، علمًا بأنَّ خروج الدم عند الحمل يقع لعدد قليل من النساء، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	إذا رأت الحامل الدم في وقت عادتها اعتبرته دم حيض، فلا تُصلي ولا تصوم، وتغتسل لانقطاعه	إذا رأت الحامل الدم وقت عادتها اعتبرته دم فساد وعِلَّة، فتُصلي وتصوم كأنه غير موجود
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٨/١)، والهداية (١٨٨/١)، والتفريع (٢٠٨/١)، والمعونة (٧٥/١)، والمجموع (٣٨٦/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٩/٢)، والمغني (٤٤٣/١)، والأوسط (٢٤٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٣٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٧/٢)	

مسألة (٧٥)	حكم الدَّم إذا تمادى عند الحائض الحامل			
تحرير محل الخلاف	إذا قلنا إنَّ الحامل تحيض – تبعًا للمسألة السابقة –، كما هو مذهب مالك والشافعي، خلافًا لأبي حنيفة وأحمد، فما الحكم إذا تمادى (استمرَّ) الدَّم أكثر من (١٥) يومًا، هل ينتقل حكمه من حيض إلى استحاضة؟، الخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	حكمها حكم الحائض المعتادة، فتقعد أكثر أيام الحيض أو تزيد على عادتها (٣) أيام ما لم تتجاوز (١٥) يومًا مالك (الأصح)	تقعد حائضًا ضعف أكثر أيام الحيض مالك (رواية)	تُضَعِّفُ أكثر أيام الحيض بعدد الشهور، ففي الشهر الثاني تُضَعِّفُ مرتين، وفي الثالث ثلاثًا، وهكذا مالك (رواية)	إنْ كان لها عادة تعمل بها، وإنْ كانت تميز الدم عملت بالتمييز، وإلا قعدت أكثر مدة الحيض الشافعي
سبب الخلاف	عسر الوقوف على حكم الدم المتمادي عند الحامل إلا بالتجربة/ الاختلاط بين دم الحيض ودم الاستحاضة			
الأدلة	● الأصل في الدم الخارج أنَّه دم حيض فيبقى حكمه. ● قوله ﷺ للمستحاضة: (اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي) [هق/كا/ وهو ضعيف].	لم أجد لهذا القول دليلًا	لم أجد لهذا القول دليلًا	● إذا كانت معتادة فالأصل أنْ تعمل بعادتها، وإنْ كانت مميزة فالأصل أنْ تعمل بالتمييز، وإذا لم يكن كذلك فإنَّ أكثر الحيض (١٥) يومًا فلا تزيد عليه.
الراجح	سبق في المسألة السابقة أنَّ الحامل (لا) تحيض، وما يخرج منها هو دم فساد، وعلى القول بأنَّها تحيض فإنَّ الراجح هو القول الرابع: (تعمل بالعادة أو التمييز أو تقعد (١٥) يومًا)؛ وذلك لأنَّ أكثر مدة الحيض (١٥) يومًا، وهذا هو الأقرب للنظر، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	الحامل الحائض تغتسل وتصلي بعد (١٥) يومًا ولو كان الدم مستمرًا	الحامل الحائض تغتسل بعد (٣٠) يومًا وتصلي ولو استمر الدم	الحامل الحائض تجلس الشهر الأول (١٥) يومًا، والشهر الثاني (٣٠)، والشهر الثالث (٤٥) وهكذا، ما لم يتجاوز (٦٠) يومًا	الحامل الحائض تجلس عادتها في الحيض أو تجلس لدم الحيض أو تجلس (١٥) يومًا، ولا تزيد ولو استمر الدم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٨/١)، والتفريع (٢٠٨/١)، والمعونة (٧٦/١)، ونهاية المطلب (٣٣١/١)، والبيان (٣٥٧/١)، والاستذكار (١٩٩/٣)، وشرح ابن زاحم (٣٤٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٤/٢)			

مسألة (٧٦)	هل الصُّفرة والكُدْرة حيض أم لا؟			
تحرير محل الخلاف	الصفرة والكدرة هما: الدم الباهت الذي يخرج من النساء، ويكون عادة قبل الحيض وبعده، وأحيانًا في أي وقت من الشهر، فإذ كان الخارج دمًا أحمر محتدِمًا كأنَّه مُحترق فهو دم حيض، لكن إذا خرج الدم باهتًا (فاتحًا) آخر أيام الحيض، فما حكمه؟، اختلفوا في ذلك، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تُعد الصفرة والكدرة حيضًا في أيام الحيض فقط أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	تُعد حيضًا في أيام الحيض، وفي غير أيام الحيض ولو لم يكن بأثر الدم مالك (مشهور)	(لا) تُعد حيضًا إلا بأثر الدم (بعد الحيضة) لا قبلها داود/ أبو يوسف	(لا) تُعد حيضًا مطلقًا أبو محمد ابن حزم
سبب الخلاف	مخالفة ظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها لحديث عائشة رضي الله عنها			
الأدلة	* حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: (كنا لا نَعد الصُّفرة والكُدرة بعد الغسل شيئًا)، ورواية: (بعد الطُّهر شيئًا) [دا/ د/ وأصله عند البخاري]، دل هذا أنَّ الصفرة والكدرة تحسب حيضًا أثناء الدم لا بعده.	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النساء كنَّ يبعثن إليها بالدُّرْجَة فيها الكُرْسُف فيه الصُّفرة والكُدرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة، فتقول: لا تعجلنَ حتى ترين القَصَّة البيضاء) [طـ/ البخاري تعليقًا]، والدرجة: الصندوق الصغير، والقصة البيضاء أي: الطهر.	* الجمع بين الأحاديث؛ فحملوا حديث عائشة رضي الله عنها على أنَّه في أثر انقطاع الدم، وحديث أم عطية رضي الله عنها على أنَّه في غير أيام الحيض.	* حديث: (دم الحيض دم أسود يُعرف) [د/ حب/ ن/ قط/ وصححه غير واحد]. * لأنَّ الصُّفرة والكُدرة ليست بدم، وإنَّما هي من سائر الرطوبات التي يرخيها الرحم.
الراجح	القول الأول: (تعد الصُّفرة والكُدرة حيضًا في أيام الحيض)، وذلك بحمل حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ السؤال من النساء كان في أيام الحيض، ولأنَّ خروج الدماء الباهتة والصفار هو كثير عند النساء، ويستمر أغلب الشهر، فلو قلنا إنَّه حيض لما صلَّت النساء أغلب الشهر			
ثمرة الخلاف	لو رأت المرأة الصُّفرة والكُدرة في أي يوم –غير أيام الحيض– تُصلي وتصوم	لو رأت المرأة الصُّفرة والكُدرة أي يوم في الشهر لا تُصلي وتغتسل لانقطاعه	لو رأت المرأة الصُّفرة والكُدرة بعد الحيض فهو حيض، وقبله لا حكم له	لو رأت المرأة الصُّفرة والكُدرة تُصلي ولا حكم له
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٧/١)، والهداية (١٦٥/١)، والتفريع (٢٠٦/١)، والمعونة (٧٦/١)، ونهاية المطلب (٣٥٧/١)، وروضة الطالبين (٢٦٣/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٤٩/٢)، والمغني (٤١٣/١)، والمحلى (١٦٩/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٤٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٨/٢)			

مسألة (٧٧)	ما علامة الطُّهر من الحيض؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الدَّم الأحمر الثَّخين هو دم حيض، وقد سبق في المسألة السابقة الخلاف في الدَّم الباهت (الصُّفرة والكُدرة)، فإذا ذهبت الصُّفرة والكُدرة فبماذا يُحكم بطهر المرأة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	بأي علامة تُظهر انقطاع الدَّم؛ سواء بجفاف المحل من الدَّم أو بخروج الماء الأبيض (القَصَّة البيضاء) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن حبيب (مالكي)	إذا كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها، وإنْ كانت لا تراها فطهرها الجُفُوف (من جفَّ) مالك (مشهور)	التي عادتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء، والتي عادتها القَصَّة البيضاء لا تطهر بالجُفُوف (وقيل عكسه) مالك (رواية)
سبب الخلاف	من الفقهاء من راعى العادة، ومنهم من راعى انقطاع الدم		
الأدلة	• المطلوب التَّأكد من انقطاع الدَّم بأي طريقة كانت، لأنَّه المقصود.	• العادة مُحكَّمة، فيراعى في كيفية التَّأكد من انقطاع الدَّم ما اعتادت عليه المرأة.	• العادة مُحكَّمة، فيراعى في كيفية التَّأكد من انقطاع الدم ما اعتادت عليه المرأة.
الراجح	القول الأول: (انقطاع الدَّم بأي علامة)؛ لأنَّه المقصود، ولأنَّه (لا) دليل على التفريق بين من عادتها خروج القصة البيضاء (الماء الأبيض الذي يخرج بعد الحيض) وبين من ليسن عادتها خروج ذلك وبين من ليست عادتها خروج ذلك		
ثمرة الخلاف	إذا انقطع الدَّم اغتسلت المرأة وصلت وحل الجماع	إذا انقطع الدَّم (لا) يُحكم بطُهر المرأة حتى يخرج الماء الأبيض إذا كان ذلك من عادتها	التي عادتها القصة البيضاء (لا) تطهر إلا بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٧/١)، وتبيين الحقائق (١٦٠/١)، والبحر الرائق (٣٣٤/١)، والمعونة (٧٦/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٩٦/١)، والحاوي الكبير (٣٩٤/١)، والمجموع (٣٨٩/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٣/١)، والشرح الممتع (٤٩٨/١)، وشرح ابن زاحم (٣٤٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٤/٢)		

مسألة (٧٨)	حكم المستحاضة إذا تمادى بها الدَّم (المتحيِّرة)			
تحرير محل الخلاف	تقدم في مسألة (٧٠) الخلاف في الحائض المعتادة التي تمادى معها الدم فوق عادتها، والخلاف هنا في المستحاضة التي يتمادى (يستمر) بها الدم، فهل يكون حكمها حكم الحيض؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	هي مستحاضة إلا إذا تغير الدم لدم حيض بعد أنْ يمضي على استحاضتها أكثر أيام الطهر/ مالك	المعتادة تقعد أيام عادتها، والمبتدأة تقعد أكثر أيام الحيض أبو حنيفة	تعمل بالتمييز أو العادة إنْ عرفت أحدهما. وإنْ كان عندها تمييز وعادة عملت (بالتمييز)/ الشافعي	تعمل بالتمييز أو العادة إنْ عرفت أحدهما. وإنْ كان عندها تمييز وعادة عملت (بالعادة)، وإنْ لم يكن لها ذلك (تتحرى)/ أحمد
سبب الخلاف	ورد في المستحاضة حديثان مختلفان في الظاهر			
الأدلة	* قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش رضي الله عنها: (إنَّ دم الحيض أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي، فإنَّما ذلك عِرق) [د/ حب/ ن/ قط/ وصححه الألباني]، اعتبر لون الدم ويراعى معه ما يمكن أنْ يكون طهر أيام الاستحاضة.	* حديث فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها أنَّها قالت للنبي ﷺ: (إنِّي لا أطهر أفأدع الصلاة؟، فقال لها ﷺ: إنَّما ذلك عِرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم، وصلِّي) [متفق]، وفي معناه عن أم سلمة رضي الله عنها.	* الجمع بين حديثي فاطمة رضي الله عنها؛ بحمل حديث: (إنَّ دم الحيضة أسود)، على التي تعرف اللون وتميزه، وحديث: (إنِّي لا أطهر)، على التي تعرف عدد أيامها من الشهر موضعها ولها عادة.	* حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنَّها شكت للنبي ﷺ كثرة وشدة الحيض، فقال لها رسول الله ﷺ: (إنَّما هي رَكْضَة من الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي) [حم/ د/ ت/ جه/ وحسنه غير واحد]، دل على العمل بالتَّحري. * حديثا فاطمة رضي الله عنها دلا على العمل بالتمييز والعمل بالعادة.
الراجح	القول (الثالث والرابع): العمل بالتمييز والعادة، وإذا لم يكن لها تمييز ولا عادة تتحرى لحديث حمنة رضي الله عنها، وجمعًا بين الأحاديث			
ثمرة الخلاف	المستحاضة تُصلي وتصوم إلا إذا تغير الدم	المستحاضة المعتادة تقعد أيام عادتها، والمبتدأة تقعد (١٠) أيام عن الصلاة	المستحاضة التي تميز بين دم الحيض والاستحاضة تقعد إذا رأت دم الحيض	المستحاضة التي لها عادة تقعد عن الصلاة وقت عادتها والمتحيرة تقعد (٧) أيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٨/١)، والمبسوط (١٩٣/٣)، وبدائع الصنائع (٤٠/١)، والمدونة (٥٤/١)، وعقد الجواهر (٩٥/١، ٩٧)، وروضة الطالبين (٢٥٣/١)، ومغني المحتاج (١١٥/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤١٧/٢)، والمغني (٤٠٠/١)، وشرح ابن زاحم (٣٤٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٦/٢)			

الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٧٩	ما يستباح من مباشرة الحائض؟
٨٠	حكم وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال.
٨١	ما الذي يجب على من أتى امرأته وهي حائض؟
٨٢	كم مرة تغتسل المستحاضة؟
٨٣	حكم وطء المستحاضة.

مسألة (٧٩)	ما يُستباح من مباشرة الحائض؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الحيض يمنع الجماع في الفرج لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وأجمعوا أنَّ مباشرة الحائض والاستمتاع بها حلال، واختلفوا في حد الاستمتاع الجائز، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	له منها ما فوق الإزار فقط (كل شيء إلا مابين السُّرة والرُّكبة) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	يجب عليه أنْ يجتنب موضع الدم فقط أحمد/ داود الظاهري/ سفيان الثوري
سبب الخلاف	ظواهر الأحاديث الواردة في الاستمتاع بالحائض/ الاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض	
الأدلة	* عن عائشة وميمونة وأم سلمة رضي الله عنهنَّ أنَّه ﷺ كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضًا، أنْ تشدَّ عليها إزارها، ثم يُباشرها [متفق]. * قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، الأمر بالاعتزال عام، إلا ما استثناه الدَّليل من السنة، وهو ما فوق الإزار.	* عن أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (اصنعوا كلَّ شيء بالحائض إلا النكاح) [م]. * عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض: (اكشفي عن فَخِذك، قالت: فكشفت، فوضع خَدَّه وصدْره على فخِذي، وحَنَيت عليه حتى دفِئ، وكان قد أوجعه البرد) [د/ هق/ وهو ضعيف]. * قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، الأمر عام أُريد بها خاص، وهو موضع الأذى (الدم) لقوله: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾.
الراجح	القول الثاني (اجتناب موضع الدم)؛ وذلك حملًا للآية على العام الذي أريد به الخاص، وهذا مُرجَّح على الآثار المانعة مما تحت الإزار، ويُمكن حمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهة، وتُحمل أحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز، ويؤيده أنَّ السُّنة دلَّت أنَّه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم، وعمومًا (المؤمن لا ينجس)	
ثمرة الخلاف	يجوز الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة فإنْ تعدَّى أثم	يجوز الاستمتاع بالحائض إلا في وطء الفرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١١/١)، وفتح القدير (١٦٩/١)، وتبيين الحقائق (١٦٢/١)، والتفريع (٢٠٩/١)، والمعونة (٦٩/١)، ونهاية المطلب (٣١٦/١)، وروضة الطالبين (٢٤٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٧٤/٢)، والمغني (٤١٤/١)، والمحلى (١٨٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٥٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٨/٢)	

مسألة (٨٠)	حكم وطء الحائض في طُهرها وقبل الاغتسال		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز وطء الحائض في حيضها، واتفقوا على جواز وطء الحائض بعد طُهرها واغتسالها، واختلفوا في وطء الحائض بعد الطُّهر وقبل الاغتسال، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز وطء الحائض بعد الطُّهر حتى تغتسل (الجمهور): مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز الوطء بعد الطُّهر وقبل الاغتسال إذا طهرت لأكثر أَمَدِ الحيض وهو (١٠) أيام أبو حنيفة وأصحابه	يجوز الوطء بعد الطُّهر إذا غسلت فرجها بالماء الأوزاعي/ ابن حزم
سبب الخلاف	الاحتمال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، فإنَّ الطُّهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يُطلق على عدة معان		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، المراد به الطُّهر بالماء لجميع الجسد؛ لأنَّ صيغة (التَّفعُّل) تنطلق على ما يكون من فِعل المكلَّف لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون أظهر في معنى الغسل، فيجب المصير إليه.	* قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، (يَطْهُرنَ) و(تَطَهَّرن) المراد به انقطاع دم الحيض، فلفظ (يَفْعُلْنَ) (يطْهُرنَ) هو أظهر في الطُّهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهُّر بالماء، فإنَّ تحريم الوطء للحيض، وقد زال.	* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، المراد به الطهر بالماء للفرج فقط الذي هو محل الأذى.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز وطء الحائض بعد الطهر حتى تغتسل)، ويُحمل لفظ (تطهَّرن) على النقاء، ولفظ (يطْهرن) على الغسل، أو يُقدَّر في الآية حذف، ويكون تقديره: (ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْن ويتطَهَّرْن، فإذا تطهَّرن فأتوهنَّ من حيث أمركم الله)، فيكون معنى (يطهُرن) أي: من الحيض، ويتطهَّرن أي بالغسل		
ثمرة الخلاف	يأثم من جامع امرأته بعد طهرها وقبل الاغتسال	(لا) حرج على من جامع امرأته بعد طهرها وقبل الاغتسال	(لا) حرج على من جامع امرأته بعد طهرها وقبل الاغتسال إذا غسلت فرجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٣/١)، والهداية (١٧٠/١)، وتبيين الحقائق (١٦٧/١)، والتفريع (٢٠٩/١)، والمعونة (٧٠/١)، والأم (٥٩/١)، وروضة الطالبين (٢٤٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٧٢/٢)، والمغني (٤١٨/١)، والمحلى (١٧١/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٦٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٨٨/٢)		

مسألة (٨١)	ما الذي يجب على من وطئ حائضًا؟			
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أنَّ الحيض يمنع الجماع في الفرج لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، ومن فعله أثم، واختلفوا ماذا يجب عليه، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من وطئ الحائض يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	من وطئ الحائض يتصدَّق بدينار أو نصف دينار أحمد	إنْ وطئ في الدم فعليه دينار، وإنْ وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار فرقة من أهل الحديث	من وطئ الحائض يتصدَّق بخمسي دينار الأوزاعي
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في التصدق على من وطئ الحائض			
الأدلة	* (لم) يصح شيء من الأحاديث التي تُوجب الصَّدقة على واطئ الحائض، مع كونها مُضطربة، والأصل براءة الذمة وسُقوط الحكم حتى يثبت بدليل.	* عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار) [حم/ د/ ن/ جه/ وضعفه جماعة، وصححه جماعة].	* عن ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم امرأته في الدَّم، فليتصدَّق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطُّهر ولم تغتسل، فيتصدَّق بنصف دينار) [حم/ عب/ قط/ هق/ ن].	* قال ﷺ للرجل الذي وقع بأهله وهي حائض: (يتصدَّق بخُمسي دينار) [د/ دا/ هق/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (من وطئ الحائض يستغفر الله تعالى)، ولو تصدق بشيء استحبابًا وإبراء للذمة فهو حسن؛ لأنَّ الأحاديث الموجبة للصدقة مُضطربة، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	يأثم من جامع امرأته في الحيض، و(لا) تلزمه كفارة	يأثم من جامع امرأته في الحيض، وتلزمه كفارة؛ دينار أو نصف دينار على الخيار	يأثم من جامع امرأته في الحيض، وتلزمه كفارة؛ دينار إذا كان في الدم، ونصفه عند انقطاع الدم وقبل الغسل	يأثم من جامع امرأته في الحيض، وتلزمه كفارة؛ خُمسي دينار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١١٥)، والاختيار (١/٣٨)، والهداية (١/١٦٦)، والإشراف (١/٤٨)، والتفريع (١/٢٠٩)، ونهاية المطلب (١/٣١٧)، وروضة الطالبين (١/٢٤٨)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/٣٧٧)، والمغني (١/٤١٦)، وشرح ابن زاحم (١/٣٦٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢/٦٩٨)			

مسألة (٨٢)	كم مرَّة تغتسل المستحاضة؟				
تحرير محل الخلاف	تقدم في المسألة (٧٠) الخلاف في الحائض المعتادة إذا تمادى معها الدم فوق عادتها، وأيضا في المسألة (٧٨) الخلاف في المستحاضة إذا تمادى بها الدم، وهنا الكلام عن المرأة التي انقطعت حيضتها واستمر معها الدم ووجبت عليها الصلاة، فكم مرة تغتسل؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يجب على المستحاضة غسل واحد عند انقطاع الدم وتتوضأ لكل صلاة/ الجمهور	تغتسل لكل صلاة أبو حنيفة (رواية) /الشافعي (صحيح)	تغتسل كل يوم ثلاث مرات، وتجمع بين الصلاتين بغسل واحد النخعي/ ابن شداد	تغتسل كل يوم مرة واحدة علي ﷺ/ ابن المسيب/ البصري	الغسل لكل صلاة، أو الغسل ثلاث مرات على التخيير سعيد بن جبير
سبب الخلاف	الاختلاف في ظواهر الأحاديث الموجبة لغسل المستحاضة				
الأدلة	* حديث فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها قال لها ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) [متفق]، ورواية: (وتوضئي لكل صلاة) [د/ ت/ وصححه الألباني]، يرجح هذا الحديث لمكان الاتفاق على صحته ويعمل بظاهره.	* حديث أم حبيبة بنت جَحش رضي الله عنها أنَّها استحيضت فقال لها ﷺ: (اغتسلي لكل صلاة) [حم/ د/ وصححه الألباني]، هذا الحديث يبنى على حديث فاطمة رضي الله عنها: (إذا أقبلت الحيضة) ولا يُعارضه، بل ما فيه زيادة على حديث فاطمة الذي هو جواب عن السؤال، وهذا أمر بالاغتسال لكل صلاة.	* حديث أسماء بنت عُميس رضي الله عنها قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها لما استحيضت: (لتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وللمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر، وتتوضأ فيما بين ذلك) [د/قط/وصححه ابن حزم والألباني] * حديث حَمنة بنت جَحش رضي الله عنها أنها استفتت النبي ﷺ لاستحاضتها فقال لها: (إنْ قويت على أنْ تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جمعًا. ثم تؤخرين المغرب والعشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين... وتغتسلين مع الفجر وتصلين) [حم/ د/ ن/ جه/ وهو صحيح]، هذا وما قبله ناسخ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها، لأمره ﷺ لسهلة رضي الله عنها بالغسل لكل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أنْ تغتسل ثلاث مرات وأنْ تجمع الصلاتين [د/ هق/ وصححه الألباني].	* تغسل لكل يوم لمكان الشك، قال علي ﷺ في المستحاضة: (تغتسل كل يوم مرة) وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها [د/ كار/ وهو موقوف].	* الجمع بين الأحاديث فيحمل حديث فاطمة رضي الله عنها على العارفة بأيام الحيض، وحديث أم حبيبة رضي الله عنها على التي لا تعرف، وحديث أسماء رضي الله عنها على التي لا تميز الحيض من الاستحاضة فتتخير بين حديثي أم حبيبة رضي الله عنها وأسماء رضي الله عنها، لأنَّه ﷺ خير حمنة رضي الله عنها.
الراجح	يصعب الترجيح في هذه المسألة، ويبقى القول الأول (يجب على المستحاضة غسل واحد)، والقول الثالث (ثلاث غسلات) أوفر دليلًا، والله أعلم				
ثمرة الخلاف	يكفي المستحاضة غسل واحد بعد انقطاع الحيض وتتوضأ لكل صلاة	يلزم المستحاضة غسل لكل صلاة	يلزم المستحاضة أنْ تجمع بين الظهرين بغسل وبين العشاءين بغسل وتفرد الفجر بغسل (والجمع هنا صوري لا حقيقي، أي تؤخر الأولى إلى آخر وقتها وتعجل الثانية في أول وقتها)	يلزم المستحاضة غسل واحد في اليوم وتتوضأ للصلوات	يلزم المستحاضة الغسل ثلاث مرات في اليوم إذا جمعت جمعًا صوريًا، ويلزمها لكل صلاة غسل إذا صلت كل صلاة على
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٦/١)، والهداية (١٨١/١)، وتبيين الحقائق (١٨٠/١)، والتفريع (٢٠٩/١)، والأم (٥٩/١)، وروضة الطالبين (٢٥١/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٦٦/٢)، والمغني (٤٤٨/١)، والاستذكار (٢٦٦/٣)، وشرح ابن زاحم (٣٧٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٠٣/٢)				

مسألة (٨٣)	حكم وطء المستحاضة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم وطء الحائض حال حيضها، واتفقوا أنَّ المستحاضة يجب أنْ تصلي وتصوم، واختلفوا هل يجوز وطء المستحاضة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز وطء المستحاضة فقهاء الأمصار/أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ مروي عن ابن عباس ﷺ/ ابن المسيب/ جماعة من التابعين	(لا) يجوز وطء المستحاضة النخعي/ الحكم/ مروي عن عائشة رضي الله عنها	(لا) يجوز وطء المستحاضة إلا أنْ يطول ذلك بها أحمد
سبب الخلاف	هل إباحة الصلاة للمستحاضة رخصة، أم لأنَّ حكمها حكم الطاهر؟		
الأدلة	* المستحاضة حُكمها حُكم الطَّاهر، لذا أُبيحت لها الصلاة والصوم، فيباح وطؤها. ● عن عِكرمة ﷺ قال: (كانت أم حبيبة تُستحاض وكان زوجها يغشاها) [د/ وصححه الألباني]، (وكانت حمنة بنت جحش مُستحاضة، وكان زوجها يجامعها) [د/ وحسنه الألباني].	* المستحاضة أُبيحت لها الصلاة لمكان تأكيد الصلاة، فهذه رخصة فلا يجوز وطؤها. ● المستحاضة فيها أذى، وهذه علَّة منع الحائض من الوطء، فيثبت التحريم في حقها كالحائض. ● عن عائشة رضي الله عنها قالت: (المستحاضة لا يغشاها زوجها) [هق].	* الاستحسان؛ فحكم المستحاضة أخفُّ من حكم الحائض.
الراجح	القول الأول: (يجوز وطء المستحاضة)، فما دام جاز لها الصلاة والصوم، فالوطء أيضًا جائز، إلا أنَّ تركه أولى لما قد يرى منها مما قد تعافه نفسه		
ثمرة الخلاف	(لا) إثم على من وطئ زوجته وهي مستحاضة	يأثم من وطئ زوجته وهي مستحاضة	(لا) يأثم بوطء زوجته المستحاضة إنْ طال مقامه، وخاف أنْ (لا) يصبر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٢٠)، والهداية (١/١٧٦)، والشرح الصغير (١/٣٠٦)، وروضة الطالبين (١/٢٥١)، ومغني المحتاج (١/١١٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/٤٦٩)، والمغني (١/٤٢٠)، والاستذكار (٣/٢٤٧)، وشرح ابن زاحم (١/٣٩٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢/٧٢٢)		

(٤) كتاب التَّيمم

أبواب كتاب التَّيمم

ويشمل الآتي:

- الباب الأول: معرفة الطَّهارة التي يكون التيمم بدل منها.
- الباب الثاني: معرفة من يجوز له التيمم.
- الباب الثالث: شروط جواز التيمم.
- الباب الرابع: صِفة التيمم.
- الباب الخامس: ما يُصنع به التيمم.
- الباب السادس: نواقض التيمم.
- الباب السابع: الأشياء التي التيمم شرط في صحتها أو في استحبابها.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتفاقاً أو إجماعاً في (كتاب التَّيمم)

١- اتفق العلماء على أنَّ التيمم بدل من الطهارة الصغرى (الوُضوء).

٢- أجمع العلماء أنَّ التيمم يجوز للمريض وللمسافر إذا عدما الماء.

٣- اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطَّيب.

٤- اتفقوا على أنَّه ينقض التيمم ما ينقض الأصل (الوضوء).

٥- اتفق الجمهور على أنَّ الأفعال التي التيمم شرط في صحتها، هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها؛ من الصلاة ومن مسَّ المصحف وغيره.

الباب الأول: معرفة الطهارة التي يكون التَّيمم بدل منها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٤	هل التيمم بدل من الطَّهارة الكبرى (الغسل)؟

مسألة (٨٤)	هل التَّيمم بدل من الطَّهارة الكبرى (الغُسل)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التيمم بدل الطهارة الصغرى (الوضوء). واختلفوا هل هو بدل للطهارة الكبرى (الغسل)، أو: هل يصح التيمم للجنابة والحيض والنفاس؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(ليس) التيمم ببدل عن الطَّهارة الكبرى عمر ﷺ/ ابن مسعود ﷺ	التيمم بدل للطَّهارة الكبرى عامة أهل العلم
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في آية التيمم/ اختلاف في صحة آثار التيمم	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، الضمير (تجدوا) يعود على المحدِث حدثًا أصغر، وملامسة النِّساء هي اللمس باليد وهي حدث أصغر. * إنكار عمر ﷺ لحديث عمار ﷺ وقوله له: (اتَّق الله يا عمار)، فقال عمار ﷺ: (إنْ شئت لم أحدِّث به) [خ]. * فتوى ابن مسعود ﷺ للجنب الذي لا يجد الماء أنَّه (لا) يتيمم، وقال: لو رخص لهم لأوشك إذا برد عليهم الماء أنْ يتيمموا [متفق].	* قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، الضمير في (تجدوا) يعود على المحدث حدثًا أصغر (الغائط) وحدثًا أكبر (ملامسة النساء) التي هي الجماع. * حديث عمار ﷺ: لما أجْنب هو وعمر ﷺ، فلم يصلِّ عمر وتمعَّك عمار ﷺ قال له ﷺ: (إنَّما يكفيك أنْ تَضرب بيديك ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) [متفق]. * حديث عمران ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ لما رأى رجلًا مُنعزلًا ولم يصلِّ بسبب الجنابة قال له: عليك بالصَّعيد فإنَّه يكفيك) [خ]. * حديث: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (التيمم بدل للطهارة الكبرى)، والآية والحديث نص، قال ابن رشد – رحمه الله–: نسيان عمر ﷺ ليس بمؤثِّر بحديث عمار ﷺ، قال في المجموع نقلا عن ابن الصباغ وغيره: رجع عمر ﷺ وابن مسعود ﷺ عن قولهما	
ثمرة الخلاف	(لا) يستبيح الجنب الصلاة بالتيمم	يستبيح الجنب الصلاة بالتيمم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٣/١)، وبدائع الصنائع (٣٠٨/١)، والبحر الرائق (٢٥٥/١)، والنوادر والزيادات (١٠٦/١)، والمعونة (٣٦/١)، والحاوي الكبير (٢٤٩/١)، والبيان (٢٦٧/١)، والمجموع (٢٠٨/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٠٤/٢)، والمغني (٣٣٤/١)، وشرح ابن زاحم (٣٩٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٣١/٢)	

الباب الثاني: معرفة من يجوز له التَّيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٥	تيمم المريض الذي يجد الماء ويخاف استعماله، وتيمم المسافر الذي يمنعه من الوضوء بالماء خوف، وتيمم الصحيح الذي يخاف البرد.
٨٦	تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء.

مسألة (٨٥)	تيمم المريض الذي يجد الماء و(يخاف) استعماله/ وتيمم المسافر الذي يمنعه من الوصول للماء (خوف)/ وتيمم الصحيح الذي (يخاف) البرد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تيمم المريض والمسافر إذا لم يجدا الماء، واختلفوا فيهما إذا وجدا الماء وخافا من استعماله، وكذا الصحيح يجد الماء ويخاف البرد، هل يتيمموا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يتيمم المريض والمسافر والخائف ولو وُجِدَ الماء جمهور العلماء	(لا) يتيمم المريض ولا غيره إذا وُجِدَ الماء عطاء بن أبي رباح
سبب الخلاف	هل في آية التيمم محذوف مقدر؟/ على من يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]/ هل يُقاس المسافر الخائف على عادم الماء؟/ هل يُقاس الصحيح الخائف من البرد على المريض؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، التقدير: كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، فتيمموا، و﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ تعود على: المسافر فقط، أي: وإنْ كنتم على سفر فلم تجدوا فتيمموا. * حديث جابر ﷺ في قِصة صاحب الشجَّة الذي اغتسل للجنابة فمات، فقال ﷺ: (إنَّما كان كافيه أنْ يتيمم...) [د/ هق/ وحسنه الألباني]. * حديث عمرو بن العاص ﷺ أنَّه أجنب في ليلة باردة فتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، فتيمم وصلَّى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، ولم يعنِّف) [حم/ قط/ هق، وهو صحيح].	* قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ظاهر الآية: الرخصة للمريض والمسافر فقط إذا لم يجدا الماء.
الراجح	القول الأول: (يتيمم المريض والمسافر والخائف)، والأحاديث نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	يستبيح المريض والمسافر والخائف الصلاة بالتيمم، وإنْ وُجِد الماء	(لا) يستبيح المريض والمسافر والخائف الصلاة بالتيمم، إذا وُجِد الماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٦/١)، وبدائع الصنائع (٣١٨/١)، وفتح القدير (١٢٧/١)، والتفريع (٢٠٢/١)، والمعونة (٣٨/١)، ونهاية المطلب (١٩٤/١)، والبيان (٢٨٨/١، ٢٩٦)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٧٤/٢)، والمغني (٣١٥/١، ٣٣٥)، وشرح ابن زاحم (٤٠٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٣٧/٢)	

مسألة (٨٦)	تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تيمم المسافر والمريض إذا عدما الماء، واختلفوا في حكم تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للحاضر الصحيح أنْ يتيمم أبو حنيفة (الصحيح)/ مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز للحاضر الصحيح أنْ يتيمم أبو حنيفة (رواية)/ الصاحبان
سبب الخلاف	على من يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، تجدوا: يعود على جميع المحدِثين؛ الحاضر والمسافر. أو كلمة المسافر خرجت مخرج الغالب. ● عموم حديث: (الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر سنين) [حم/ د/ ت/ وهو صحيح].	* قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ظاهر الآية (لم) يبح التيمم إلا بشرط عدم وجود الماء مع المرض أو السفر.
الراجح	القول الأول: (يجوز للحاضر الصحيح التيمم)، والحديث نص في محل الخلاف، وكلمة (سفر) في الآية خرجت مخرج الغالب	
ثمرة الخلاف	يستبيح الحاضر الصحيح الصلاة بالتيمم، إذا عدم الماء ولا إعادة عليه	(لا) يستبيح الحاضر الصحيح الصلاة بالتيمم، إذا عدم الماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٦/١)، وبدائع الصنائع (٣٢٠/١)، والبحر الرائق (٢٤٦/١)، والنوادر والزيادات (١١٠/١)، والمعونة (٣٥/١)، ونهاية المطلب (١٩٢/١)، والبيان (٣٢١/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٦٩/٢)، والمغني (٣١١/١)، وشرح ابن زاحم (٤٠٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٢/٢)	

الباب الثالث: معرفة شروط جواز التَّيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٧	هل النية شرط لصحة التيمم؟
٨٨	هل طلب الماء شرط في جواز التيمم؟
٨٩	هل يُشترط دخول وقت الصلاة لجواز التيمم؟

مسألة (٨٧)	هل النيَّة شرط لصحَّة التَّيمم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اشتراط النية في العبادات، واختلفوا هل النية شرط لصحة التيمم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النية شرط لصحة التيمم الجمهور	النية (ليست) شرطًا في صحة التيمم زفر/ الأوزاعي/ الحسن بن حي
سبب الخلاف	هل التيمم عبادة محضة غير معقولة المعنى؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* التيمم عبادة غير معقولة المعنى، فيُشترط لها النية. ● عموم حديث: (إنَّما الأعمال بالنيات) [متفق]. ● التيمم هو (القصد)، وهذا يدلُّ على اشتراط النية فيه.	* التيمم عبادة معقولة المعنى فلا تحتاج إلى نية، كغسل النجاسة.
الراجح	القول الأول: (النية شرط لصحة التيمم)؛ لأنَّ التيمم والوضوء كلاهما عبادة محضة (غير) معقولة المعنى؛ فهي قُربة كالصلاة، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- القول الثاني بأنَّه ضعيف	
ثمرة الخلاف	لو تيمم المسلم بدون نية (لم) يصح وصلاته باطلة	لو تيمم المسلم بدون نية صح وصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٩/١)، وبدائع الصنائع (٣٣٠/١)، والمحيط البرهاني (١٥٣/١)، والمعونة (٣٨/١)، والشرح الصغير (٢٨٢/١)، والحاوي الكبير (٢٥٠/١)، والبيان (٢٧٦/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٢٧/٢)، والمغني (٣٢٩/١)، وشرح ابن زاحم (٤٠٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٨/٢)		

مسألة (٨٨)	هل طلب الماء شرط في جواز التَّيمم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه إذا تأكَّد وتحقَّق المسلم من عدم الماء (لا) يلزمه الطلب، واختلفوا إذا احتمل وجود الماء من عدمه هل يطلب الماء قبل أنْ يتيمم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط طلب الماء قبل التيمم مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُشترط طلب الماء قبل التيمم أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُسمَّى من لم يجد الماء –دون طلب– غير واجد للماء، أم ليس يُسمَّى بذلك إلا إذا طلب الماء فلم يجده؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]، لا يُقال لم يجد الماء إلا بعد الطَّلب. ● التيمم بدل، فلا يجوز العدول إليه قبل طلب المبدَل، كما لا يجوز العدول للصيام في الكفارات قبل طلب المبدَل. ● يلزمه الاجتهاد بالطَّلب ،كما يلزمه الاجتهاد في طلب القِبلة إذا جهلها.	● عموم قوله ﷺ: (الصَّعيد الطَّيب وَضوء المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر سنين) [حم/ د/ ت/ وهو صحيح]، فما دام أنَّه لم يعلم بوجود الماء، فأشبه ما لو طلب فلم يجد. ● شرط التيمم عدم الماء، وقد تحقَّق من حيث الظَّاهر. ● أنَّه عادم للأصل، فينتقل إلى بدله، كما لو عدم الرَّقبة في الكفَّارة فإنَّه ينتقل إلى الصوم.
الراجح	القول الأول: (يُشترط طلب الماء قبل التيمم)؛ لأنَّ الظَّان ليس بعادم للماء، قال ابن رشد – رحمه الله–: والقول بتكرر الطَّلب في المكان الواحد ضعيف	
ثمرة الخلاف	(لا) تصح صلاة من تيمم ولم يطلب الماء	تصح صلاة من تيمم ولم يطلب الماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١٢٩/١)، والهداية (١٤٥/١)، وبدائع الصنائع (٣١٧/١)، والنوادر والزيادات (١١٢/١)، والمعونة (٤٠/١)، ونهاية المطلب (١٨٥/١)، والبيان (٢٨٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٩٧/٢)، والمغني (٣١٣/١)، وشرح ابن زاحم (٤١٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥١/٢)	

مسألة (٨٩)	هل يُشترط دخول وقت الصلاة لجواز التَّيمم؟	
تحرير محل الخلاف	يجوز التيمم للنَّافلة في كل وقت غير منهي عن الصلاة فيه، ويجوز في أي وقت التيمم للصلاة الفائتة، واختلفوا في جواز التيمم لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط دخول الوقت لجواز التيمم للفريضة مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُشترط دخول الوقت للتيمم للفريضة أبو حنيفة/ أهل الظاهر/ ابن شعبان (مالكي)
سبب الخلاف	مفهوم ظاهر آية الوضوء/ وهل يُقاس التيمم على الصلاة؟/ وهل التيمم مُبيح للصلاة أم رافع للحدث؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ظاهر الآية لا وُضوء ولا تيمم إلا عند وجوب القيام لأداء الصلاة، وهذا بعد دخول الوقت، ثم استُثني الوضوء بالسنة والإجماع. * كما أنَّه يُشترط دخول الوقت لجواز الصلاة، فكذلك يُشترط لجواز التيمم. ● حديث: (وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطَهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسَّحت وصلَّيت) [متفق]. ● من تيمم قبل الوقت، تيمم في وقت هو مستغن فيه عن التيمم.	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، تقديره: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، أو قُمتم مُحدثين إلى الصلاة. ● القياس على الوُضوء الذي يجوز قبل الوقت.
الراجح	القول الأول: (يُشترط دخول الوقت لجواز التيمم للفريضة)، بناءً على القول بأنَّ التيمم مُبيح للصلاة وليس رافع للحدث	
ثمرة الخلاف	(لا) تصح صلاة من تيمم لها قبل دخول وقتها	تصح صلاة من تيمم لها قبل دخول وقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٠/١)، وبدائع الصنائع (٣٤٢/١)، وتبيين الحقائق (١٢٩/١)، والتفريع (٢٠٣/١)، والمعونة (٤١/١)، ونهاية المطلب (١٨٩/١)، والبيان (٢٨٦/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٦٦/٢)، والمغني (٣١٣/١)، والمحلى (١٣٢/٢)، وشرح ابن زاحم (٤١٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٢/٢)	

الباب الرابع: صفة التيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٠	حد الأيدي التي أمر الله تعالى بمسحها في التيمم.
٩١	عدد الضَّربات على الصَّعيد في التيمم.
٩٢	حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم.

مسألة (٩٠)	حدُّ الأيدي التي أمر الله تعالى بمسحها في التَّيمم			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب مسح الوجه، وأجمعوا على وجوب مسح الكفين، واختلفوا في حكم مسح ما زاد على الكفين، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	المسح في التيمم إلى المرفقين أبو حنيفة/ الشافعي/ فقهاء الأمصار	المسح في التيمم للكفين أحمد/ الظاهرية/ أهل الحديث	يُستحب إلى المرفقين، والفرض الكفان مالك (مشهور)	المسح إلى المناكب (الكتف) الزهري/ محمد بن سلمة (مالكي)
سبب الخلاف	اشتراك اسم اليد في لسان العرب/ الاختلاف في صحة الآثار			
الأدلة	* اليد تُطلق عند العرب على الكفِّ والذِّراع. * حديث ابن عمر ﷺ قال: (التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) [د/ قط/ هق/ وهو موقوف/ وضعفه الألباني ونحوه عن جابر ﷺ]. * رواية لحديث عمَّار ﷺ: (إنَّما يكفيك أنْ تمسح بيديك إلى المرفقين) [د/ قط/ هق/ وهو منكر]. * قياس التيمم على الوُضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	* إذا أُطلقت اليد عند العرب حُملت على الكفِّ كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. * حديث عمَّار ﷺ: (إنَّما يكفيك أنْ تضرب بيدك، ثم تنفخ فيهما،ثم تمسح بها وجهك وكفَّيك) [متفق].	* الجمع بين الأدلة بحمل حديث عمار ﷺ على الوجوب، وحديث ابن عمر ﷺ على الاستحباب.	* رواية لحديث عمار ﷺ: (تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكِب) [حم/ د/ ن/ والحديث متكلم فيه]. * اليد تُطلق عند العرب على الكفِّ والسَّاعد والعضُد.
الراجح	القول الثاني: (المسح في التيمم للكفين)؛ لأنَّ دليلهم ثابت في الصحيح، وصوَّبه ابن رشد -رحمه الله- وحكم على القول بأنَّ المسح إلى المناكب بالشذوذ			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة التيمم، هل يُمسح إلى الكوعين، أم إلى المرفقين، أم إلى الكتف؟			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٢)، وبدائع الصنائع (١/٣١٣)، والمحيط البرهاني (١/١٥٠)، والتفريع (١/٢٠٢)، والمعونة (١/٣٧)، ونهاية المطلب (١/١٥٨)، والبيان (١/٢٦٤)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/٢٢٤)، والمغني (١/٣٢١، ٣٣٣)، والمحلى (٢/١٤٦)، وشرح ابن زاحم (١/٤١٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢/٧٦٣)			

مسألة (٩١)	عدد الضَّربات على الصَّعيد في التَّيمم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ محل التيمم الوجه واليدان، واختلفوا في عدد الضربات على الصعيد للتيمم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عدد الضربات في التيمم ضربة واحدة أحمد/ أهل الحديث	عدد الضربات ضربتان؛ للوجه واحدة، ولليدين واحدة الجمهور
سبب الخلاف	الآية مجملة، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه	
الأدلة	* حديث عمَّار ﷺ قال له ﷺ: (إنَّما كان يكفيك أنْ تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) [متفق]، ورواية: (ثم ضَرب بيده على الأرض ضَربة واحدة، ثم مسح الشِّمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه) [م].	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) [د/ قط/ هق/ وهو موقوف/ وضعفه الألباني ونحوه عن جابر ﷺ]. * قياس التيمم على الوضوء، فالماء المستعمل في غسل الوجه غير الماء المستعمل في غسل اليدين، فكذا التراب في التيمم. ● رواية في حديث عمار ﷺ قال: (كنت مع رسول الله ﷺ حيث نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المرفقين ظهرًا وبطنًا) [د/ طح/ وهو مختلف فيه سندًا ومتنًا].
الراجح	القول الأول: (التيمم ضربة واحدة)؛ لحديث عمار ﷺ الثابت في الصحيحين، قال ابن عبد البر –رحمه الله–: وما روي عن عمار ﷺ أنَّه ضرب ضربتين مضطرب	
ثمرة الخلاف	يلزم المتيمم ضربة واحدة على الصعيد	يلزم المتيمم ضربتان على الصعيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٦/١)، وبدائع الصنائع (٣١٠/١)، والمحيط البرهاني (١٥٠/١)، والتفريع (٢٠٤/١)، والنوادر والزيادات (١٠٤/١)، ونهاية المطلب (١٦٩/١)، والبيان (٢٧٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٥٤/٢)، والمغني (٣٢٠/١)، وشرح ابن زاحم (٤٢٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٣/٢)	

مسألة (٩٢)	حكم توصيل التُّراب إلى أعضاء التَّيمم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطَّيب، واختلفوا في توصيل التراب إلى أعضاء التيمم (للوجه والكفين) ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم أبو حنيفة/ مالك	يجب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في حرف (من) في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة:٦]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، (من) في الآية لتمييز الجِنس، أي فامسحوا بجنس التراب. * حديث عمَّار ﷺ قال له ﷺ: (إنَّما كان يكفيك أنْ تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفَّيك) [م]، والنَّفخ يُذهب التراب. * حديث أبي الجهم ﷺ قال: (تيمَّم ﷺ على جدار، فأقبل فمسح على وجهه ويديه) [متفق]، والتيمم على الحائط لا يحصل منه تراب.	* قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، (من) في الآية (للتبعيض) أي: ببعضه، فيجب نقل التراب لأعضاء التيمم. * قياس التيمم على الوُضوء، فكما يجب إيصال الماء لأعضاء الوُضوء، كذلك يجب إيصال التُّراب لأعضاء التيمم.
الراجح	القول الأول: (لا يجب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم)؛ لأنَّ (من) لتمييز الجنس لحديث عمار ﷺ، ولا يُقاس التيمم على الوُضوء لأنَّ مقصود الطهارة بالماء غير التراب	
ثمرة الخلاف	يصح التيمم بكل ما يصدق عليه اسم صعيد، وإنْ (لم) يكن له غبار يُعلق بالأعضاء	(لا) يُجزئ التيمم إلا بالتراب ذي الغبار الذي يعلق بالأعضاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٦/١)، والمبسوط (١٠٨/١)، والهداية (٢٥٦/١)، والمدونة (٥٠/١)، والنوادر والزيادات (١٠٥/١)، ونهاية المطلب (١٦١/١)، والبيان (٢٨٠/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٢٢/٢)، والمغني (٣٢٤/١)، وشرح ابن زاحم (٤٢٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٦/٢)	

الباب الخامس: ما يصنع به التيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٣	حكم التيمم بما عدا (التراب) من أجزاء الأرض.

مسألة (٩٣)	حكم التَّيمم بما عدا (التُّراب) من أجزاء الأرض	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطَّيب (المنبت الطَّاهر)، وأجمعوا على منع التيمم بالذهب والفضة والياقوت ونحوها، واختلفوا بما تولَّد عن الأرض من أجزائها؛ كالرمل والحصْباء والرُّخام والجَص والسَّبخة والطِّين ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وغبار الثوب واللِّبْد الشافعي/ أحمد	يجوز التيمم بكل ما صعد على الأرض أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	اشتراك اسم (الصعيد) في لسان العرب/ والاشتراك في اسم (الطيب) / الإطلاق والتقييد في الأحاديث	
الأدلة	* قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، فسره ابن عباس ﷺ بالتراب [هق]. * حديث: (وجُعلت لي الأرض مسجدًا، وجعلت لي تربتها طَهورًا) [م]، فتُحمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيَّد. ● اختصَّ الوُضوء بأعم المائعات وجودًا، فيختص التيمم بأعم الجمادات وجودًا.	* قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، الصَّعيد ما صعد على وجه الأرض ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٨] الأرض التي لا تنبت، ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠] الأرض الملساء. * حديث: (وجُعلت لي الأرض مسجدًا... طَهورًا)، كلمة (الأرض) في الحديث مطلقة غير مقيَّدة بالتُّربة. ● ما جاز الصلاة عليه، جاز التيمم منه.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص)؛ جمعًا بين الأحاديث، وحملًا للمطلق على المقيد	
ثمرة الخلاف	(لا) يُجزئ التيمم بالرَّمل والصُّخور	يُجزئ التيمم بالرَّمل والصُّخور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٧)، وبدائع الصنائع (١/٣٣٥)، وتبيين الحقائق (١/١٢١)، والتفريع (١/٢٠٢)، والمعونة (١/٤٢)، ونهاية المطلب (١/١٦٣)، والبيان (١/٢٦٩)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/٢١٤)، والمغني (١/٣٢٤)، وشرح ابن زاحم (١/٤٣٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢/٧٨٠)	

الباب السادس: نواقض التَّيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٤	هل التيمم واجب لكل فريضة، (هل ينقض التيمم إرادة صلاة ثانية في وقت واحد)؟
٩٥	هل ينتقض التيمم إذا وُجد الماء (وجود الماء هل يبطل التيمم)؟
٩٦	هل ينتقض التيمم إذا وُجد الماء (أثناء) أداء الصلاة؟

مسألة (٩٤)	هل التَّيمم واجب لكل فريضة (هل ينقض التَّيمم إرادة صلاة ثانية في وقت واحد)؟	
تحرير محل الخلاف	تقدم طرف للمسألة في مسألة (٨٩) (اشتراط دخول الوقت لجواز التيمم)، وهنا اختلفوا في جواز الجمع -لسفرٍ أو مطرٍ مثلًا- بين صلاتي فرض بتيمم واحد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُجمع بين صلاتي فرض بتيمم مالك/ الشافعي	يُجمع بين صلاتي فرض بتيمم أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، هل فيه مقدَّر محذوف؟/ هل يُكرر طلب الماء عند دخول وقت كل صلاة؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة، ثم خُصِّصت السُّنة الوُضوء. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (يتيمم لكل صلاة وإنْ لم يُحدث) [هق، وصححه/ والحديث متكلم في سنده، وله شاهد ضعيف عن ابن عباس ﷺ]. ● التيمم طهارة ضرورة، فلا تباح إلا بقدرها.	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، تقديره: إذا قمتم من النوم أو قمتم محدثين. ● عموم حديث: (الصَّعيد الطَّيب وَضوء المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر سنين) [حم/ د/ ت/ وهو صحيح]. ● الطَّهارة لا تتقيَّد بالوقت لكن بالفعل النَّاقض لها، كالوُضوء.
الراجح	القول الثاني: (يُجمع بين صلاتي فرض بتيمم)؛ لأنَّ الممنوع صلاة فرضين في وقتين بتيمم واحد، وهذا (لا) يقع هنا	
ثمرة الخلاف	إذا جمع المسافر بين صلاتين، يتيمم لكل صلاة	إذا جمع المسافر بين صلاتين، صلاهما بتيمم واحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٩/١)، الهداية (١٣٩/١)، وتبيين الحقائق (١٣٠/١)، والتفريع (٢٠٣/١)، والمعونة (٤١/١)، ونهاية المطلب (١٨١/١)، والبيان (٣١٤/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٨/٢)، والمغني (٣٣٠/١)، وشرح ابن زاحم (٤٤١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٠/٢)	

مسألة (٩٥)	هل ينتقض التيمم إذا وُجد الماء قبل الصلاة (وجود الماء هل يُبطل التيمم)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه ينقض التيمم ما ينقض الوضوء، واختلفوا إذا وُجد الماء بطل وانتقض التيمم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	وجود الماء ينقض التيمم الجمهور	(لا) ينقض التيمم إلا الحدث الشعبي/ أبو سلمة بن عبد الرحمن
سبب الخلاف	هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتُّراب أو يرفع ابتداء الطهارة أو (هل التيمم رافع للحدث أم مُبيح للصلاة)؟	
الأدلة	* التيمم مُبيح للصلاة مع بقاء الحدث. * حديث: (وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطَهورًا، ما لم يجد الماء) [متفق]. * حديث أبي ذر ﷺ: (الصَّعيد الطَّيب وِضوء المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر حِجج، فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرته) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]، والأمر للوجوب وهو على الفور.	* التيمم رافع للحدث فلا ينقضه إلا الحدث. * حديث: (الصَّعيد الطَّيب وَضوء المسلم)، يُفهم من الحديث أنَّه إذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة. ● وُجود الماء ليس بحدث لينقض التيمم. ● قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة:٦].
الراجح	القول الأول: (وجود الماء ينقض التيمم)، والحديث نص في محل الخلاف، ولأنَّ التيمم مُبيح للصلاة وليس برافع للحدث	
ثمرة الخلاف	ينتقض تيمم من وجد الماء قبل أداء الصلاة	(لا) ينتقض تيمم من وجد الماء قبل أداء الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٩/١)، وبدائع الصنائع (٣٤٧/١)، وفتح القدير (١٣٧/١)، والتفريع (٢٠٣/١)، والمعونة (٤٠/١)، ونهاية المطلب (١٧٣/١)، والبيان (٣٢٠/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٠/٢)، والمغني (٣٤٧/١، ٣٥٠)، وشرح ابن زاحم (٤٤٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٢/٢)	

مسألة (٩٦)	هل ينقض التيمم إذا وجد الماء (أثناء) أداء الصلاة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنَّ وُجود الماء (قبل) الشروع في الصلاة و(بعد) الصلاة هو ناقض للتيمم، اختلفوا إذا وُجد الماء (أثناء) الصلاة هل ينتقض التيمم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) ينتقض التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة مالك/ الشافعي/ داود	ينتقض التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض الآيتين في الظاهر	
الأدلة	* لأنَّه غير قادر على استعمال الماء إلا بإبطال الصلاة، وهو منهي عن ذلك: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]. ● من صام لظِهار أو قتل ثم وجد الرَّقبة لا يقطع صومه، فكذا المتيمم. ● لم تثبت سنة تُوجب قطع الصلاة، ولا إجماع يُسلَّم به.	* قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء. ● عموم حديث: (الصَّعيد الطَّيب وَضوء المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وُجد الماء فليتَّق الله وليمسَّه بشرته) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]، وهذا واجب على الفور. * لأنَّ من غير المناسب للشرع أنْ يُوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة.
الراجح	القول الثاني: (ينتقض التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة)، قال ابن رشد – رحمه الله–: وهو أحفظ للأصل، وهو لم يبطل عمله بإرادته، لكن لوجود الماء	
ثمرة الخلاف	يحرم على المصلي بالتيمم أنْ يقطع صلاته إذا وجد الماء أثناءها	يحرم على المصلي بالتيمم إتمام صلاته إذا وجد الماء أثناءها لانتقاض طهارته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٠/١)، وبدائع الصنائع (٣٤٩/١)، والتفريع (٢٠٣/١)، والمعونة (٤٠/١)، ونهاية المطلب (١٧٦/١)، والبيان (٣٢٥/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٦/٢)، والمغني (٣٤٧/١)، والمحلى (١٢٦/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٤٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٣/٢)	

الباب السابع: الأشياء التي يكون التيمم شرطا في صحتها أو في استحبابها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٧	هل يتيمم للجمع بين الفريضة والنافلة؟

مسألة (٩٧)	هل يتيمم للجمع بين الفريضة والنافلة؟	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٨٩) الخلاف في اشتراط دخول الوقت لصلاة فرضين في وقتين مختلفين؛ كالظهر والعصر، وسبق في مسألة (٩٤) الخلاف في الجمع بين فرضين في وقت واحد (كالمسافر) يجمع الظهر مع العصر، وهنا الكلام عن الجمع في تيمم واحد بين صلاة مفروضة وصلاة نافلة هل يصح؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا إذا صلَّى النَّافلة بعد المكتوبة مالك	يُصلي ما شاء من النَّوافل قبل الفريضة وبعدها بتيمم واحد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل التيمم لكل صلاة؟، وهل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة؟، وهل يكرر الطلب عند كل صلاة، مفهوم آية الوضوء؟	
الأدلة	• ظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]. • وجوب تِكرار الطلب لكل صلاة. • لأنَّ صلاة النَّافلة تابعة للمكتوبة، وليس صلاة المكتوبة تابعة للنَّافلة.	• عموم حديث: (الصَّعيد طَهور المسلم) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]. • القياس على الوُضوء، فهي طهارة غير مقدَّرة بوقت. • يُباح له فِعل التَّطوع والسُّنن الرَّاتبة إذا نوى الفرض بالتيمم؛ لأنَّها تابعة للفرض.
الراجح	القول الثاني: (يجمع بين النافلة والفريضة بتيمم واحد)؛ لأنَّ الممنوع صلاة فرضين في وقتين	
ثمرة الخلاف	من تيمم وصلَّى راتبة الفجر، فعليه أنْ يتيمم مرة أخرى لصلاة الفجر	من تيمم وصلَّى راتبة الفجر، فليس عليه أنْ يتيمم مرة أخرى لصلاة الفجر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٢/١)، والهداية (١٣٩/١)، والمحيط البرهاني (١٥٤/١)، والتفريع (٢٠٣/١)، والنوادر والزيادات (١١٨/١)، ونهاية المطلب (١٨١/١)، والبيان (٢٧٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٢/٢)، والمغني (٣٣٠/١)، وشرح ابن زاحم (٤٤٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠١/٢)	

(٥) كتـاب الطهارة من النـجس

أبواب كتاب الطهارة من النجس

ويشمل الآتي:

- الباب الأول: حكم الطهارة من النجس.
- الباب الثاني: معرفة أنواع النجاسات.
- الباب الثالث: المحال التي تجب إزالة النجاسة عنها.
- الباب الرابع: معرفة الشيء الذي تزال النجاسة به.
- الباب الخامس: صفة إزالة النجاسة في المحل.
- الباب السادس: آداب الأحداث (الاستنجاء).

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في (الطهارة من النجس)

١- اتفق العلماء على أنَّ إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع.

٢- اتفقوا على أربعة أعيان للنجاسة؛ ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، ولحم الخنزير، والدم إذا كان مسفوحا، وبول ابن آدم ورجيعه.

٣- اتفقوا على أنَّ اللحم من أجزاء الميتة، ميتة.

٤- اتفقوا على أنَّ ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية أنَّه ميتة.

٥- اتفقوا على أنَّ الشَّعر إذا قُطع من الحي أنَّه طاهر.

٦- اتفقوا على (إباحة العنبر) -وهو عند أكثر الناس من فضلات حيوان البحر-، وعلى (إباحة المسك) -وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه.

٧- (لا) خلاف أنَّ المحال التي تزال عنها النجاسات ثلاثة؛ الأبدان، والثياب، والمساجد ومواضع الصلاة.

٨- اتفقوا على أنَّ الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة.

٩- اتفقوا على أنَّ الحجارة تزيل النجاسة من المخرجين.

١٠- اتفق العلماء على أنَّ النجاسة تزول بالغسل والمسح والنضح.

١١- اتفقوا على أنَّ الغسل عام لجميع أنواع ومحال النجاسات.

١٢- اتفقوا أنَّ المسح بالأحجار يجوز في الخفين والنعلين.

١٣- اتفقوا على أنَّ طهارة ذيل المرأة الطويل تحصل من المرور بالأرض الطاهرة.

الباب الأول: حكم الطهارة من النجس

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٨	هل الأمر في إزالة النجاسة للوجوب؟

مسألة (٩٨)	هل الأمر في إزالة النَّجاسة للوجوب؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ رفع (الحدث) واجب، واتفقوا على أنَّ (إزالة النجاسة) قبل الصلاة أمر مشروع، واختلفوا هل إزالتها قبل الصلاة واجبة؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إزالة النجاسة واجبة أبو حنيفة/ الشافعي	إزالة النجاسة سنة مؤكدة أبو حنيفة (رواية)/ مالك (رواية)	إزالة النجاسة فرض مع الذِّكر ساقطة بالنسيان مالك (الأرجح)/ أحمد	إزالة النجاسة فرض مطلقًا وليس من شروط الصلاة أبو الفرج (مالكي)
سبب الخلاف	اختلافهم في تأويل قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، هل هو على الحقيقة أم المجاز؟/ تعارض ظاهر الآثار/ هل الأمر في إزالة النجاسة معقول المعنى؟			
الأدلة	* حمل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، على الحقيقة، أي: الثياب المحسوسة. * حديث صاحبي القبر: (أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول) [د/ حم/ سط/ وهو صحيح]. * إزالة النجاسة أمر غير معقول المعنى كالحدث.	* رُمي على النبي ﷺ -وهو في الصلاة- سلا جزور مليء بالدم والفرث، فلم يقطع الصلاة [متفق]. * كان ﷺ في صلاة فطرح نعليه، وقال: (إنَّما خلعتها؛ لأنَّ جبريل أخبرني أنَّ فيها قذرا) [د/ حم/ وصححه الألباني]، ولم يستأنف الصلاة. * إزالة النجاسة (الحدث) معقولة المعنى، فهي للنظافة، لذا لا تجب لها النية.	* الجمع بين الأحاديث.	● عموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، فهذا عام في الصلاة وغيرها.
الراجح	القول الثالث: (إزالة النجاسة فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان)؛ جمعًا بين الأحاديث، وحمل الآية على الحقيقة أولى وهو المعنى اللغوي لها			
ثمرة الخلاف	تبطل صلاة من وُجدت عليه نجاسة أثناء الصلاة، سواء علم أو لم يعلم	تصح صلاة من علم أنَّ عليه نجاسة أثناء الصلاة ولم يزلها	تبطل صلاة من علم أنَّ عليه نجاسة أثناء الصلاة ولم يزلها، وتصح إنْ أزالها أو لم يعلم	يأثم من علم أنَّ عليه نجاسة أثناء الصلاة ولم يزلها، وتصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٥/١)، والهداية (١٩٢/١)، وتبيين الحقائق (١٩١/١)، والتفريع (١٩٨/١)، والمعونة (٥٤/١)، والمجموع (٩٥/٢، ١٣٢/٣)، ومغني المحتاج (٢٨٩/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٩/٣)، والمغني (٢٠٦/١)، وشرح ابن زاحم (٤٥٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢١/٢)			

الباب الثاني: معرفة أنواع النجاسات

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٩	حكم ميتة الحيوان الذي لا دم له (الحشرات).
١٠٠	حكم ميتة الحيوان البحري.
١٠١	عظم الميتة هل هو طاهر؟
١٠٢	شعر الميتة هل هو طاهر؟
١٠٣	حكم الانتفاع بجلد الميتة.
١٠٤	حكم طهارة دم السمك.
١٠٥	هل يُعفى عن الدم القليل؟
١٠٦	هل بول وروث الحيوان طاهر؟
١٠٧	هل يُعفى عن النجاسة القليلة (غير الدم)؟
١٠٨	هل المني طاهر؟

مسألة (٩٩)	حكم ميتة الحيوان الذي لا دم له (الحشرات)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة ميتة الحيوان الذي به دم؛ كالبقر والغنم والدجاج، واختلفوا في طهارة ميتة الحيوان الذي (لا) دم له؛ كالدود، والبق، والناموس، والنمل، والنحل ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ميتة ما لا دم له طاهرة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد	ميتة ما لا دم له نجسة الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وذلك أنَّهم اتفقوا على أنَّه من باب العام أُريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أُريد به؟	
الأدلة	* حديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإنَّ في أحد جَناحيه الداءَ، وفي الآخر الدواء) [خ]، دل على طهارة ميتة الذباب، ولا دم له. ● حديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان السمك والجراد، وأما الدمان الكبد والطِّحال) [جه/ حم/ هق/ طأ/ وصححه الألباني].	* قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، عام ولم يفرق بين ميتة وأخرى. * لو كان الدم علةَ النجاسة لما ارتفعت الحرمية عن المذكاة حتى ينفصل عنها الدم، فدل على أنَّ الدم (لا) أثر له.
الراجح	القول الأول: (ميتة لا دم له طاهرة)؛ لأنَّ الآية مخصصة/ قال ابن المنذر – رحمه الله–: لا أعلم في المسألة خلافًا إلا في أحد قولي الشافعي	
ثمرة الخلاف	يصح الوضوء من إناء ماتت فيه بعض الحشرات	(لا) يصح الوضوء من إناء ماتت فيه بعض الحشرات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٨/١)، والهداية (٨٢/١)، وبدائع الصنائع (٤٢٦/١)، ومواهب الجليل (١٢٢/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١١/١)، وروضة الطالبين (١٢٣/١)، والبيان (٤٢٢/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٠/٢)، والمغني (٦٠/١)، وشرح ابن زاحم (٤٧٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٤/٢)	

مسألة (١٠٠)	حكم ميتة الحيوانِ البحريّ	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة أنَّ ميتة الحيوان البحري الذي (لا) يعيش إلا في الماء (السمك) طاهرةٌ، واختلفوا في الميت الطافي (الذي يموت حَتْفَ أنفه)، هل يجوز أكلُه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كل ميتة البحر (السَّمك) يجوز أكله مالك/ الشافعي/ أحمد	السَّمك الطَّافي يُكره –كراهة تحريم– أكله أبو حنيفة
سبب الخلاف	احتمال عود الضمير في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، إلى البحر أو الصيد نفسه	
الأدلة	* قوله ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحِل ميتته) [ت/ ن/ جه/ د/ وصححه غير واحد]. * حديث جابر ﷺ قال: (غزونا وأميرنا أبو عبيدة، فجُعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا لم نر مثله، يقال له العنْبر، فأكلنا نصف شهر، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا، رِزق أخرجه الله تعالى لكم، وأكل منه) [متفق]. * عموم حديث: (أُحلَّت لنا ميتتان: السَّمك والجراد) [جه/ حم/ طـ/ وصححه الألباني]، وهذا عام.	* قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، الضمير يعود على الصَّيد، فالحلال صيد البحر. * حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) [د/ جه/ وفيه ضعف]. * لأنَّه يحتمل أنْ يكون السَّمك مات بسبب، وهو رمي البحر له، فيكون ميتة، والميتة كل ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج.
الراجح	القول الأول: (كل ميتة البحر يجوز أكله)، وحديث جابر ﷺ في قصة سرية أبي عبيدة ﷺ نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	(لا) حرج في أكل السمك الميت الطافي على وجه البحر	يحرم أكل السمك الميت الطافي على وجه البحر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٩/١)، وتحفة الفقهاء (٦٣/٣)، وبدائع الصنائع (١٧٣/١)، ومواهب الجليل (١٢٤/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١١/١)، وروضة الطالبين (١٢٣/١)، ومغني المحتاج (٣٥٥/٤)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٣/٢)، والمغني (٦٠/١)، وشرح ابن زاحم (٤٧٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٦/٢)	

مسألة (١٠١)	عظم الميتة هل هو طاهر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة لحم الميتة للحيوان البري، واختلفوا في حكم عظم الميتة (ومثله القرن والسن والظلف والظفر)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عظم الميتة نجس مالك/ الشافعي/ أحمد	عظم الميتة طاهر أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء	
الأدلة	* اسم الحياة ينطلق على العظم؛ لأنَّ له حِسًّا، والحِس من أفعال الحياة. * لأنَّه جزء متَّصل بالحيوان اتصال خِلقة، فأشبه الأعضاء، وقد اتفقوا على أنَّ ما قُطع من البهيمة وهي حية أنَّه ميتة. ● قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾ [يس:٧٨]، فقد أثبت الحياة للعظام، فدلَّ على موتها، والميتة نجسة.	* اسم الحياة (لا) ينطلق على العظم؛ لأنَّه لا حِسَّ له، وإنْ كان ينمو ويتغذى، فحياته حياة النبات. ● حديث أنس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج) [هق/ وهو ضعيف منكر]. ● حديث ثوبان ﷺ، قال له ﷺ: (يا ثوبان اشتر لفاطمة قِلادة من عَصَب، وسِوارين من عَاج) [د/ حم/ هق/ طب/ وإسناده ضعيف].
الراجح	القول الأول: (عظم الميتة نجس)؛ لأنَّ العظم فيه إحساس وألم، فدلَّ على أنَّ له حياة	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز استخدام الأشياء المصنوعة من العظام والقرون ونحوها	يجوز استخدام الأشياء المصنوعة من العظام والقرون ونحوها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥١/١)، الهداية (٩٤/١)، وتبيين الحقائق (٩٢/١)، ومواهب الجليل (١٤٢/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١٢/١)، وروضة الطالبين (١٥٣/١)، والبيان (٧٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٧٥/١)، وشرح ابن زاحم (٤٧٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٨/٢)	

مسألة (١٠٢)	شعر الميتة هل هو طاهر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة لحم الميتة للحيوان البري، واختلفوا في حكم (شعر) الميتة (ومثله الوبر والصوف والريش)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	شعر الميتة طاهر بعد غسله أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	شعر الميتة نجس الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء	
الأدلة	* لأنَّ الشعر لا حس فيه، وإنْ كان ينمو ويتغذى، فحياته حياة النبات. ● قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠]، سيقت للامتنان، وهي شاملة للحياة والموت. ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (إنَّما حرَّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشَّعر والصُّوف فلا بأس به) [قط/ وهو حسن].	* لأنَّ الشعر ينمو ويتغذَّى، وهذا من أفعال الحياة، فإذا فقد النمو والتغذي فهو ميتة. * عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهذا عام للشعر ونحوه.
الراجح	القول الأول: (شعر الميتة طاهر بعد غسله)؛ لأنَّ الشعر لا إحساس فيه، فدل على أنَّه (لا) حياة له	
ثمرة الخلاف	يجوز استعمال شعر الميتة وريشها ونحوه في جميع شؤونه	(لا) يجوز استعمال شعر الميتة وريشها ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥١/١)، وفتح القدير (٩٧/١)، وتبيين الحقائق (٩٢/١)، ومواهب الجليل (١٢٥/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١٢/١)، وروضة الطالبين (١٥١/١)، والبيان (٧٨/١)، والمغني (٩٧/١)، والإنصاف (١٧٧/١)، وشرح ابن زاحم (٤٧٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٨/٢)	

مسألة (١٠٣)	حكم الانتفاع بجلد الميتة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة الميتة ولحمها، واختلفوا في جواز الانتفاع بجلد الميتة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ينتفع بجلد الميتة ولو (لم) تدبغ الزهري/ الليث	(لا) ينتفع بجلد الميتة ولو دُبغت، إلا في اليابسات مالك (مشهور) / أحمد (المشهور)	ينتفع بجلد الميتة بعد الدبغ أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار		
الأدلة	* حديث ميمونة رضي الله عنها: أنَّه ﷺ مر بشاة ميتة فقال: (هلَّا انتفعتم بجلدها، إنَّما حُرِّم أكلها) [متفق]، فلا علاقة بين الانتفاع والطهارة، فينتفع به في غير الطهارة.	* حديث ابن عُكيم ﷺ، قال: (قُرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: أنْ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، قال: وكان هذا قبل موته ﷺ بشهر) [حم/ د/ ت/ وصححه الألباني].	* حديث ابن عباس ﷺ: (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر) [م] ● حديث ميمونة رضي الله عنها: (هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) [حم/ د/ ن/ وهو حسن]. ● حديث سودة رضي الله عنها: (قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شَنًّا) [خ].
الراجح	القول الثالث: (ينتفع بجلد الميتة بعد الدبغ)؛ جمعًا بين الأحاديث، وقد اتفقوا أنَّ هذا للحيوان الذي تعمل فيه الذكاة		
ثمرة الخلاف	من ماتت له شاة ينتفع بجلدها وإنْ لم يدبغ في غير الطهارة	من ماتت له شاة نجست و(لا) ينتفع بجلدها إلا في اليابسات، ولا يطهره الدباغ	من ماتت له شاة ودُبغ جلدها طهرت وله الانتفاع بها إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة والشافعي وزاد جلد الكلب، وقصر مالك الانتفاع على اليابسات والماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥١)، والهداية (١/٩٢)، وتبيين الحقائق (١/٩٠)، ومواهب الجليل (١/١٤٣)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٣١)، وروضة الطالبين (١/١٥١)، والبيان (١/٧٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (١/١٦١)، وشرح ابن زاحم (١/٤٨١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢/٨٦٣)		

مسألة (١٠٤)	حكم طهارة دم السمك	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في حكم دم السمك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	دم السمك طاهر أبو حنيفة/ مالك (المشهور)/ الشافعي (وجه) / أحمد (المذهب)	دم السمك نجس مالك (رواية)/ الشافعي (أصح)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	الاختلاف في ميتة السمك، هل هي داخلة تحت عموم التحريم أم لا؟	
الأدلة	* قوله ﷺ: (أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطُّحال) [جه/ حم/ وصححه الألباني]. ● عموم قوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) [ت/ ن/ جه/ د/ وصححه غير واحد]، فحلَّ بغير ذكاة، ولو كان نجس الدم لما جاز أكله ميتا بدمه.	● عموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، هذا عام ولم يفرق بين دم وآخر.
الراجح	القول الأول: (دم السمك طاهر)؛ وذلك لأنَّه يجوز أكل ميتة البحر بلا ذكاة، فدل أنَّ دمها غير نجس	
ثمرة الخلاف	يجوز أكل السمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثوب أو المكان جازت الصلاة فيه	(لا) يجوز أكل السمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثوب أو المكان لم يصلِّ فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٣/١)، والهداية (٢٠٨/١)، وتبيين الحقائق (٢٠٤/١)، ومواهب الجليل (١٥١/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١٥/١)، وروضة الطالبين (١٢٦/١)، والبيان (٤٢١/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٢٣/٢)، والإنصاف (٣٢٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٨٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٨٠/٢)		

مسألة (١٠٥)	هل يعفى عن الدم القليل؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَ الدم إذا كان مسفوحًا فهو نجس، واختلفوا هل يُعفى عن نجاسة الدم القليل (ويُلحق به القيح والصديد)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُعفى عن قليل الدماء (على خلاف في حد القليل) جمهور العلماء	قليل الدم وكثيره في الحكم سواء، فلا يُعفى عنه الحسن البصري/ سليمان التيمي
سبب الخلاف	اختلافهم هل يُقضى بالمقيَّد على المطلق أو بالمطلق على المقيَّد؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ورد الدم في الآية مقيدًا بالمسفوح، فيكون الدم المسفوح (الكثير) هو النجس فقط. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها) [خ]، ولو كان القليل نجسًا لنجس الظفر أيضًا.	* قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، هذا عام فيبقى على عمومه قليله وكثيره، فكل ما هو نجس لعينه لا يتبعَّض. ● قوله ﷺ لأم قيس رضي الله عنها لما سألت عن دم الحيض الذي في الثوب: (حكيه بضِلْع واغسليه بماء وسدر) [د/ن/حم/خز/وصححه الألباني]، ولم يفرق بين قليل وكثير.
الراجح	القول الأول: (يعفى عن قليل الدماء)؛ وذلك لما ورد من تقييد للدم بالمسفوح (الكثير)	
ثمرة الخلاف	لو وقع دم قليل على الثوب جازت الصلاة فيه	لو وقع دم قليل على الثوب (لم) تجز الصلاة فيه إلا بعد إزالته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٣/١)، وبدائع الصنائع (٧٩/١)، وتبيين الحقائق (١٩٩/١)، والمعونة (٥٥/١)، ومواهب الجليل (٢١٠/١)، والمجموع (٥٥٧/٢)، وإعانة الطالبين (١٢٢/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣١٧/٢)، والإنصاف (١٦/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٩٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٨٠/٢)	

مسألة (١٠٦)	هل بول وروث الحيوان طاهر؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة بول ورجيع ابن آدم (إلا بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام)، واختلفوا في نجاسة بول وروْث الحيوان، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	بول وروث الحيوانات نجسة أبو حنيفة/ الشافعي	بول وروث الحيوانات طاهرة داود الظاهري	مأكول اللحم بوله وروثه طاهر، ومحرم اللحم نجس مالك/ أحمد	بول مأكول اللحم طاهر دون روثه الليث/ محمد بن الحسن
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم إباحة الصلاة في مرابض الغنم، والإباحة لحديث العرنيين ونحوه/ هل يقاس الحيوان في بوله ورجيعه على الإنسان؟			
الأدلة	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ: أصلّي في مبارك الإبل، قال: لا) [م]، فدلَّ هذا على نجاستها. * القياس على نجاسة بول ورجيع ابن آدم. ● قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والعرب تستخبثه.	* أمره ﷺ للعُرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها [خ]. * حديث جابر ﷺ: (أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ أصلي في مرابض الغنم، قال: نعم) [م]، فدلَّ على طهارتها. ● تعارف الناس على استعمال الأبوال وبيعها والتداوي بها ولا منكر، دليل على طهارتها. ● قياس فضلة غير بهيمة الأنعام على بهيمة الأنعام.	* أمره ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها [خ]. * حديث جابر ﷺ: (الإذن بالصلاة في مرابض الغنم). ● لأنَّ مأكول اللحم تشرب ألبانها وتؤكل لحومها.	* أمره ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها [خ].
الراجح	القول الثالث: (طهارة بول وروث مأكول اللحم)؛ جمعًا بين الأدلة، قال ابن رشد -رحمه الله- اتفقوا على إباحة العنبر والمسك وهو فضلة حيوان			
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز استعمال روث وبول الحيوان مطلقا ويُنجِّسان الثوب والمكان	يجوز استعمال روث وبول الحيوان مطلقًا و(لا) يُنجِّسان الثوب والمكان	يجوز استعمال روث وبول الحيوان مأكول اللحم و(لا) يُنجِّسان الثوب والمكان بخلاف غير مأكوله	يجوز استعمال بول الحيوان و(لا) ينجس الثوب والمكان بخلاف روثه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٤/١)، وبدائع الصنائع (٦١/١)، وتبيين الحقائق (٢٠٠/١)، والتفريع (٥٦/١)، ومواهب الجليل (١٣٢/١)، وروضة الطالبين (١٢٥/١)، والبيان (٤١٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٥/٢)، والمغني (٤٩٢/٢)، والمحلى (١٦٨/١)، وشرح ابن زاحم (٤٩٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٨٦/٢)			

مسألة (١٠٧)	هل يعفى عن النجاسة القليلة (غير الدم)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء أنَّه يُعفى عن قليل الدماء، واختلفوا هل يُعفى عن النجاسة القليلة على ثلاثة أقوال؟، ومحصَّلتها قولان	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُعفى عن قليل النجاسة إلا عن أثر الاستجمار بعد تمامه بثلاثة أحجار مالك/ الشافعي/ أحمد	يُعفى عن القليل (بقدر الدرهم البغلي) في النجاسة المغلظة، (وقدر ربع الثوب) في النجاسة المخففة أبو حنيفة/ محمد بن الحسن
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار، للعلم بأنَّ النجاسة هناك باقية	
الأدلة	* العفو عن أثر الاستجمار رخصة، والرخصة لا يُقاس عليها. ● قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، وهذا عام. ● حديث صاحبي القبر: (أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول...) [د/ حم/ سط/ وهو صحيح]، وهذا يشمل الكثير والقليل. ● حديث أنس ﷺ: (تنزَّهوا من البول فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه) [قط/ وهو حسن]، وهذا عام للقليل والكثير.	* القياس على الرخصة الواردة في الاستجمار: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنَّها تُجزئ عنه) [حم/ د/ ن/ وصححه غير واحد]، ومعلوم أنَّ قليلًا من النجاسة يبقى بعد الاستجمار، وتحدد بالدرهم على قدر المخرج.
الراجح	القول الأول: (لا يعفى عن قليل النجاسة)، والأحاديث لم تفرِّق بين القليل والكثير	
ثمرة الخلاف	تبطل صلاة من أصاب ثوبه رشاش بول ويجب غسله	تصح صلاة من أصاب ثوبه رشاش بول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٦/١)، والهداية (٢٠٢/١)، وتبيين الحقائق (١٩٩/١)، والمعونة (٥٥/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١٩/١)، والأم (٧٢/١)، والبيان (٢٧/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣١٧/٢)، والمغني (٤٨٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٩٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٠٤/٢)	

مسألة (١٠٨)	هل المني طاهر؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أنَّ البول والمذي والودي كلها نجسة، واتفقوا أنَّ خروج المني موجب للغسل، واختلفوا في طهارة المني، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المني نجس أبو حنيفة/ مالك	المني طاهر الشافعي/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	الاضطراب في روايات حديث عائشة رضي الله عنها/ هل يُشبَّه المني بالأحداث أم بالفضلات الطاهرة؟	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة وإنَّ فيه لبقع الماء) [متفق]. ● أثر عمر رضي الله عنه: (أنَّه غسل أثر الاحتلام من ثوبه) [طأ]. * المني أشبه بالحدث، لخروجه من مخرج النجاسات.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أفرُك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه) [م]، والفرك لا يزيل النجاسة. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يُسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ويحته من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه) [حم/ هق/ وصححه ابن خزيمة]. * القياس على ما خرج من الفضلات الطاهرة؛ كاللبن والمخاط ونحوه.
الراجح	القول الثاني (المني طاهر)؛ جمعًا بين الأدلة، وحملًا لأحاديث القول (الأول) على الاستحباب	
ثمرة الخلاف	تبطل صلاة من صلى وفي ثوبه مني إلا أنْ يغسله	تصح صلاة من صلَّى وفي ثوبه مني وأنْ (لم) يغسله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٦)، والهداية (١/٢٠٢)، وتبيين الحقائق (١/١٩٥)، والمعونة (١/١٥٦)، ومواهب الجليل (١/١٤٨)، وروضة الطالبين (١/١٢٧)، والبيان (١/٤١٩)، والشرح الكبير (٢/٣٥٠)، والمغني (٢/٤٩٧)، والمحلى (١/١٢٦)، وشرح ابن زاحم (١/٥٠٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢/٩١٤)	

الباب الثالث: المحال التي تجب إزالة النجاسة عنها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٠٩	ما الذي يجب من غسل الذكر إذا خرج المذي؟

مسألة (١٠٩)	ما الذي يجب من غسل الذَّكر إذا خرج المذي؟		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ المذي نجس، واختلفوا إذا خرج المذي ما القدر الواجب غسله من الذكر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب غسل موضع الأذى (يستنجي) أكثر العلماء	يجب غسل الذكر والأنثيين أحمد (مشهور)	يجب غسل الذكر كله مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟		
الأدلة	* حديث علي ﷺ قال: (كنت رجلًا مذاءً، فأمرت المقداد فسأل رسول الله ﷺ فقال:يغسل ذكره ويتوضأ) [متفق]، يُؤخذ بأقلَ ما ينطلق عليه الاسم، وهو موضع المذي، قياسًا على البول والودي. ● حديث سَهل بن حُنيف ﷺ قال: (كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً، وأكثر من الاغتسال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنَّما يُجزئك من ذلك الوضوء) [د/ ت/ وحسنه غير واحد].	● رواية في حديث علي ﷺ: (كنت رجلًا مذاءً فسأل رسول الله ﷺ فقال: يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ) [حم/ د/ وصححه الألباني]. ● حديث عبد الله الأنصاري ﷺ: (أنَّه سأل النبي ﷺ عن الماء الذي يكون بعد الماء، فقال: ذاك المذي فتغسل فرجك وأُنثييك) [د/ وصححه الألباني]. ● لأنَّه خارج بسبب الشهوة، فأوجب غسلًا زائدًا على موجب البول، كالمني.	* يُؤخذ بأواخرِ الأسماء، أي: بأكثر ما ينطلق عليه الاسم من قوله في الحديث: (يغسل ذكره).
الراجح	القول الأول: (يجب غسل موضع الأذى)؛ لحديث علي ﷺ المتفق عليه، وتُحمل بقية الأحاديث على الاستحباب لا الوجوب		
ثمرة الخلاف	من خرج منه المذي يستنجي فقط	من خرج منه المذي يغسل ذكره وأنثييه ليطهر	من خرج منه المذي يغسل ذكره كله ليطهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٩/١)، وبدائع الصنائع (١٩٠/١)، ومواهب الجليل (٢٨٥/١)، والفواكه الدواني (١١٢/١)، والمجموع (١٤٤/٢)، وفتح الباري (٣٨٠/١)، والمغني (٢١١/١)، والإنصاف (٣٢٩/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٠٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩١٨/٢)		

الباب الرابع: معرفة الشيء الذي تزال به النجاسة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٠	هل تُزال النجاسة بغير الماء؟
١١١	حكم الاستجمار بالرَّوث والعَظْم.

مسألة (١١٠)	هل تُزال النجاسة بغير الماء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الماء يُزيل النجاسة مطلقًا، واتفقوا على أنَّ الحجارة تزيل النجاسة من المخرجين، واختلفوا في إزالته النجاسة بغير الماء؛ كالشمس، وبقية المائعات، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُزيل النجاسة كلَّ طاهر يُذهب عينها أبو حنيفة	في غير الاستجمار للمخرجين، (لا) يُزيل النجاسة سوى الماء مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل المقصود بإزالة النجاسة إتلافُ عينها، أم للماء مزيدُ خصوصيةً ليست لغير الماء؟/ هل إزالة النجاسة عبادة معقولة المعنى؟	
الأدلة	* حديث المرأة التي سألت النبي ﷺ فقالت: (إني امرأة أُطيل ذَيلي وأمشي في المكان القذر، فقال ﷺ: يُطهِّره ما بعده) [حم/ د/ ت/ جه/ طأ]. * حديث: (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإنَّ التراب طَهورٌ له) [د/ وصححه الألباني]. * إزالة النجاسة عبادةٌ معقولةُ المعنى فهي من باب التركِ المقصود منها إزالة عينها ولا تحتاج إلى نية لإزالتها.	● قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال:١١] فيه امتنان ولو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان، فللماء مزيدُ خصوصيةٍ عن غيره. ● أمره ﷺ بإهراق ذَنوبِ ماء على بول الأعرابي في المسجد [متفق]، والأمر للوجوب، وقد عَيَّن ﷺ الماء. ● لم يُنقل عن النبي ﷺ إزالةُ النجاسةِ بغير الماء، فوجب اختصاصه به.
الراجح	القول الأول: (يُزيل النجاسة كل طاهر يذهب عينها)؛ جمعًا بين الأدلة	
ثمرة الخلاف	يطهر الثوب النجس بتعرضه للشمس والريح ونحوه، إذا زالت عين النجاسة	(لا) يطهر الثوب النجس بتعرضه للشمس والريح ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٠/١)، وبدائع الصنائع (٨٣/١)، وتبيين الحقائق (١٩٣/١)، والتفريع (٩٨/١)، والمعونة (٩٧/١)، والبيان (١٧/١)، وروضة الطالبين (١٤١/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٥/٢، ٢٩٧)، والمغني (١٦/١)، وشرح ابن زاحم (٥١٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩١٩/٢)	

مسألة (١١١)	حكم الاستجمار بالرَّوث والعَظم			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاستجمار بالأحجار، واتفق الأئمة الأربعة على منع الاستجمار بالرَّوث والعَظم، واختلفوا هل المنع للكراهة أو الحُرمة، وهل يُجزئ لو حصل بهما الإنقاء؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يَحرم ولا يُجزئ الإنقاء بالرَّوث والعَظم الشافعي/ أحمد/ أهل الظاهر	يُكره ويُجزئ الإنقاء بالروث والعظم أبو حنيفة/ مالك	يُكره الاستجمار بالعظم ويَحرم بالروث/ قوم	يجوز الاستجمار بالروث والعظم وبكل طاهر ونجس الطبري
سبب الخلاف	اختلافهم في المفهوم من النَّهي الوارد عن النبي ﷺ أنْ يُستنجى بعظم ولا روث			
الأدلة	* حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: (نهانا ﷺ أنْ نستنجي برجيع أو عظم) [م]، والنَّهي يقتضي الفساد. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ نهى أنْ يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يُطهران) [قال الدارقطني: صحيح الإسناد].	* حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، والنهي لا يدل على الفساد، فيُحمل على الكراهة؛ لأنَّ إزالة النجاسة معقولة المعنى، فلا يبطل الاستنجاء بالروث والعظم، ولأنَّ علة المنع أنَّه: (زاد الجن) [م].	* لأنَّ الروث نجس فيحرم الاستنجاء به، ولأنَّ النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم فيُحمل على الكراهة.	لم أقف على دليل، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– هذا القول بأنَّه شاذ.
الراجح	القول الثاني: (يُكره ويُجزئ الإنقاء بالروث والعظم)، بناء على القول بأنَّ عِلة إزالة النجاسة معقولة المعنى، وأنَّ النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه			
ثمرة الخلاف	يأثم من استجمر بروث أو عظم ولا يُنقيان ولو طهر المحل	يُكره الاستجمار بالروث والعظم وإنْ استجمر وأنقيا المحل طهر	يأثم من استجمر بروث ولا ينقي، ولا يأثم من استجمر بعظم وينقي	لا حرج على من استجمر بروث أو عظم وينقيان إنْ طهر المحل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٠/١)، والهداية (٢١٦/١)، وتبيين الحقائق (٢١٢/١)، والتفريع (٢١١/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٥٠/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٦٢/١)، والمجموع (١٤٢/٢)، والمغني (٢١٥/١)، والمحلى (٩٥/١)، وشرح ابن زاحم (٥١٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩١٩/٢)			

الباب الخامس: صفة إزالة النجاسة في المحل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٢	ما النجاسة التي يزيلها النَّضح؟
١١٣	ما الذي يطهر بالمسح؟
١١٤	اشتراط العدد لإزالة النجاسة في المسح والغسل.

مسألة (١١٢)	ما النجاسة التي يُزيلها النَّضح؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الغسل يُزيل جميع النجاسات من جميع المحل، واختلفوا ما النجاسة التي يُزيلها النَّضح (الرَّش)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النَّضح يُزيل نجاسة بول الطفل الذي (لم) يأكل الطعام ذكرًا كان أو أنثى الأوزاعي/ النخعي/ ابن وهب (مالكي)	النَّضح يُزيل نجاسة بول الطفل (الذكر) دون الأنثى الشافعي/ أحمد	النَّضح يُزيل نجاسة كل شيء يُشكُّ في طهارته أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الأحاديث الواردة في النضح		
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ كان يُؤتى بالصبيان فيُبرِّك عليهم ويُحَنِّكهم، فأُتِيَ بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله) [متفق]، وفي رواية: (فنضحه ولم يغسله) [خ]. ● قياس الأنثى على الذكر، فلا فرق في ذلك، كما أنَّه لا فرق بين الرجل والمرأة.	* حديث عائشة رضي الله عنها: (...كان يؤتى بالصبيان)، الحديث نص على الذكور دون الإناث. * حديث أبي السمح ﷺ قال ﷺ: (يُغسَل بول الجارية ويُرش بول الصبي) [د/ ن/ جه/ قط/ كم/ وهو صحيح]، ورواية: (يُنضَح من بول الغلام، ويُغسَل من بول الجارية) [حم/ د/جه/ وهو صحيح].	* حديث أنس ﷺ حيث وُصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته، فقال: (فقمت على حَصير لنا قد اسودّ من طول ما لبِث، فنضحته بالماء) [متفق]، ظاهر الحديث أنَّ الحصير والخُف والنعل المشكوك في نجاسته يُنضح، ومثله الثوب المشكُوكُ في نجاسته.
الراجح	القول الثاني: (التفريق بين الذكر والأنثى في النَّضح)، والأحاديث نصٌّ في التفريق، والصبيان يكثر الابتلاء بحملهم دون الجواري		
ثمرة الخلاف	لو بالت جارية على الثوب يُنضح ليطهر	لو بالت جارية على الثوب يُغسل ليطهر	لو بال طفل (ذكر أو أنثى) على الثوب وتيقن النجاسة يغسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٣/١)، وبدائع الصنائع (٤٣٩/١)، والمدونة (٢٤/١)، والشرح الصغير (١٣٠/١)، وروضة الطالبين (١٤١/١)، والبيان (٤٣٧/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣١٠/٢)، وغاية المنتهى (٧٣/١)، وشرح ابن زاحم (٥٢٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٩/٢)		

مسألة (١١٣)	ما الذي يطهر بالمسح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على طهارة المخرجين بعد المسح بالحجارة، وطهارة النعلين بعد المسح بالتراب، وذيل المرأة يطهر ما بعده، واختلفوا في طهارة المسح لما عدا ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المسح يُطهِّر ما كان صقيلًا (أملس) من زجاج أو نحاس أو رصاص أو حديد ونحوه، إنْ زالت عين النجاسة أبو حنيفة	المسح لا يُطهِّر إلا ما ورد به النص (للمخرجين والنعلين وذيل المرأة) مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل المنصوص على جواز مسحه رخصة أو حكم (عزيمة)/ والخلاف في مسألة (١١٠)	
الأدلة	• حديث: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإنْ رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) [د/ هق/ وصححه الألباني]، دل على إزالة النجاسة بالمسح ويقاس عليه غيره. • حديث المرأة التي سألت النبي ﷺ فقالت: (إنّي امرأة أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال ﷺ: يطهره ما بعده) [م]، دل على التطهر بالمسح ويقاس عليه غيره. • حديث أبي أيوب ﷺ مرفوعًا: (إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار، فإنَّ ذلك كافيه) [طب/ وحسَّن إسناده الغماري]. • هذا حكم والمقصود من إزالة النجاسة ذهابُ عينِها، وهذا يَحصل بالمسح.	• أحاديث أصحاب القول الأول. قالوا: هذه رخصة في المسح، ولا يقاس عليها غيرها.
الراجح	القول الأول: (المسح يُطهِّر ما كان صقيلًا)، بناء على القول بأنَّ النجاسة تُزال بغير الماء	
ثمرة الخلاف	يُطهِّر الرُّخام والسَّيراميك النجس بمسحه، ومثله السيف والمرآة	(لا) يُطهِّر الرُّخام والسَّيراميك النجس بمسحه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٤/١)، والهداية (١٩٥/١)، وتبيين الحقائق (١٩٨/١)، والمدونة (٢١/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٣/١)، وروضة الطالبين (١٣٩/١)، والبيان (٤٤٥/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٩١/٢)، والمغني (٤٨٨/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٢٥/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٣/٢)	

مسألة (١١٤)	اشتراط العدد لإزالة النجاسة في المسح والغسل	
تحرير محل الخلاف	لو غسل محل النجاسة أو مسحه مرة واحدة ولم تزل النجاسة عنه، فلا إشكال في وجوب تكرار الغسل والمسح، والخلاف هنا فيما لو مسح أو غسل مرة واحدة وحصل الإنقاء فهل يكون المحل طاهرًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط الإنقاء في الغسل والمسح أبو حنيفة (واستثنى النجاسة الحكمية)/ مالك	يُشترط العدد في الاستجمار والغسل (على تفصيل بينهم) الشافعي/ أحمد/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض المفهوم من الأمر بإزالة عين النجاسة، لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذُكر فيها العدد	
الأدلة	● المقصود إزالة عين النجاسة، فمتى حصل بمرة واحدة طَهُر. ● حديث: (من استجمر فليُوتِر) [متفق]، والوتر يُطلَق على واحد فما فوقه. ● ما ورد من أحاديثَ نَصَّت على العدد إما تعبدية أو تُحمل على الاستحباب. * تُستثنى النجاسة الحكمية (عند أبي حنيفة) لحديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثًا قبل أنْ يُدخلها في إنائه) [متفق].	* حديث سلمان الفارسي ﷺ: (نهانا ﷺ أنْ نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نكتفي بأقلَّ من ثلاثةِ أحجار) [م]. * حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا) [متفق]، نَصَّت الأحاديث على العدد، ويُمكن أنْ تعدَّى إلى سائر النجاسات.
الراجح	القول الأول: (يُشترط الإنقاء في الغسل والمسح)، وأما الأحاديث التي ورد فيها التكرار فتُحمل على التَّعبُد أو الاستحباب	
ثمرة الخلاف	(لا) يُشترط غسلُ الثوب النجس إلا مرةً واحدةً، و(لا) يصبُّ على الأرض إلا مرةً واحدةً إذا أنقى ذلك، ويستَجْمَر بحجر واحد والزيادة مستحبةٌ	يُكرر الغسل والصب على الأرض ويستجمر بثلاث ويَغسل من الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٥/١)، بدائع الصنائع (٤٤٩/١)، وتبيين الحقائق (٢٠٥/١)، والتفريع (٢١١/١)، والإشراف (١٤٠/١)، والحاوي (١٦١/١)، والبيان (٤٣٨/١)، والشرح الكبير (٢٧٧/٢، ٢٨٦)، والمغني (٢١٩/١)، والمحلى (٩٥/١، ٩٩)، وشرح ابن زاحم (٥٢٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٥/٢)	

الباب السادس: آداب الأحداث (الاستنجاء)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٥	حكم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة.

مسألة (١١٥)	حكم استقبال القِبلة أثناء قضاء الحاجة		
تحرير محل الخلاف	الأَوْلى عدم استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة، ولو حصل ذلك دون تعمُّد فلا شيءَ عليه، واختلفوا في جواز تعمُّد فعله، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز مطلقًا استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة أبو حنيفة	يجوز مطلقًا داود	يجوز في المباني دون الصحراء مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض حديثين ثابتين؛ لأبي أيوب ﷺ، وابن عمر ﷺ		
الأدلة	* حديث أبي أيوب ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا) [متفق]، قال: لما قدِمنا من الشام وجدنا المراحيض بُنيت على القبلة فننحرف ونستغفر الله. ففهم ﷺ عموم النهي حتى في البنيان. ● المنع لحرمة القبلة.	● حديث جابر ﷺ: (نهى النبي ﷺ أنْ نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أنْ يُقبض بعام يستقبلها) [حم/ د/ ن/ وصححه الألباني]. * نرجع للأصل عند تعارض الأحاديث، وهو الجواز فالشك يرفع الحكم.	* حديث ابن عمر ﷺ، قال: (ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدًا لحاجته، على لبنتين، مستقبل الشام مستدبر القبلة) [متفق]. ● أحاديث النهي مطلقة، وأحاديث الجواز في البنيان، والجمع بينهما ممكن.
الراجح	القول الثالث: (يجوز في البنيان دون الصحراء)؛ جمعًا بين الأدلة، ويُحمل حديث أبي أيوب ﷺ على الصحارى، وحديث ابن عمر ﷺ على المباني		
ثمرة الخلاف	يأثم من قضى حاجته إلى القبلة في مِرحاض أو في خلاء	(لا) يأثم من قضى حاجته إلى القبلة في مِرحاض أو في خلاء	(لا) يأثم من قضى حاجته في مِرحاض ويأثم إذا قضاها في خلاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٧/١)، بدائع الصنائع (٥٠٤/١)، وتبيين الحقائق (٤١٨/١)، والتفريع (٢١٢/١)، والمعونة (٥٣/١)، وروضة الطالبين (١٧٦/١)، والبيان (٢٠٦/١)، والمغني (٢٢٠/١)، والإنصاف (٢٠٤/١)، والمحلى (١٩٤/١)، وشرح ابن زاحم (٥٤١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٩/٢)		

ثانياً: (١) كتاب الصَّلاة

كتاب الصَّلاة

ويشمل الآتي:

- الجملة الأولى: معرفة الوجوب وما يتعلق به.
- الجملة الثانية: (في الشروط).
- الجملة الثالثة: (معرفة ما تشمل عليه –الصلاة– من الأقوال والأفعال والأركان).

أولًا: الجملة الأولى

معرفة الوجوب وما يتعلق به

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتفاقاً أو إجماعاً في: (الجملة الأولى)

لا خلاف أنَّ الصلاة تجب على المسلم البالغ.

الجملة الأولى: (معرفة الوجوب وما يتعلق به)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	عدد الصلوات الواجبة (هل الوتر واجب)؟
٢	حكم من ترك الصلاة عمدًا.

مسألة (١)	عدد الصلوات الواجبة (هل الوِتر واجب)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على وجوب (خمس) صلوات، واختلفوا هل (الوتر) واجب مع الصلوات الخمس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الواجب خمس صلوات، والوِتر سنة مالك/ الشافعي/ أحمد/ (أكثر العلماء)	الوِتر واجب مع الصلوات الخمس أبو حنيفة وأصحابه
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث التي توجب خمس صلوات فقط، والأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر/ وهل يُسمى ما ثبت بالسنة واجبًا أو فرضًا؟	
الأدلة	* حديث الإسراء المشهور: وأنَّه لما بلغ الفرض إلى خمس، ورجع النبي ﷺ إلى ربه قال تعالى: (هي خمس وهي خمسون لا يُبدل القول لديَّ) [متفق]. * حديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال له ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليَّ غيرها؟، قال: لا إلا أنْ تطوَّع) [متفق]. ● قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فلو لم تكن خمسًا لم يكن فيها وسطى. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة ويُوتر عليها، غير أنَّه لا يصلي عليها المكتوبة) [متفق].	* حديث عمرو بن شعيب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها) [حم/ قط/ طيا/ وضعفه غير واحد]. * حديث خارجة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (إنَّ الله أمدَّكم بصلاة وهي خير لكم من حُمْر النَّعم وهي الوتر، وجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) [د/ ت/ جه/ طح/ هق/ وضعفه البخاري وابن حبان/ وصححه الغماري والألباني]. * حديث بريدة الأسلمي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس منا) [حم/ د/كم/ هق/ وضعفه غير واحده والحديث له شواهد].
الراجح	القول الأول: (الوتر سنة)، جمعًا بين الأدلة، وتُحمل أحاديث الأمر بالوتر والمحافظة عليه على الاستحباب، مع ما فيها من ضعف، فقوله ﷺ: (زادكم صلاة) كقوله: (إنَّ الله زادكم صلاة وهي الركعتان قبل الفجر) [هق/مر]، وقوله: (الوتر حق)، وقوله: (السواك حق)	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم المسلم بترك الوتر	يَأْثَم المسلم بترك الوتر، ويجب أنْ يصليها في وقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٩/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٠/١)، والمعونة (ص ١٩٥)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ١٩)، والمغني (١١٧/٢)، والاستذكار (١٣٥/١)، وشرح ابن زاحم (٥٥٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٨/٣)	

مسألة (٢)	حكم ترك الصلاة عمدًا		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الصلاة على المسلم البالغ العاقل، واتفقوا على كفر تارك الصلاة جُحودًا لوجوبها، واختلفوا في حكم من ترك الصلاة تهاونًا وأُمر بها ولم يصلِّ، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقتل كفرًا (هو كافر) أحمد/ إسحاق/ ابن المبارك	يقتل حدًا (ليس بكافر) مالك/ الشافعي	يُحبَس ويُعزَّر حتى يُصلي أبو حنيفة وأصحابه/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث الخاصة بكفر تارك الصلاة، مع الأحاديث العامة في تحريم دم المسلم		
الأدلة	*حديث بريدة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) [حم/ ت/ ن /جه/ وصححه غير واحد]. *حديث جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة) [ن/ وأصله عند مسلم]، يُحمل حديثُ بريدة ﷺ وجابر ﷺ، على الكفر الحقيقي.	* تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأسَ المأمورات، والقتل رأسَ المنهيات. ● قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ... فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٥]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أُمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة،... فإنْ فعلوا ذلك عَصِموا مني دمائهم) [متفق]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (نُهيتُ عن قتل المصلين) [د/ وصححه الألباني]، دل على أنَّه ﷺ أمر بقتل من لم يصلِّ.	*حديث ابن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس) [متفق]، فلا يحل قتل مسلم بغير ما نص عليه الحديث. ● قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]. ● من حديث عِتبان: (إنَّ الله حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله) [متفق].
الراجح	الأقرب إلى الصواب –والله أعلم– القول الأول: (كفر تارك الصلاة)، وتحمل الأحاديث على الكفر الحقيقي، لإجماع الصحابة ﷺ على كفر تارك الصلاة، مما يرفع القول بأنَّه كفر دون كفر، والصلاة أول ما يحاسب عليه العبد وسائر قبول عمله مبني على إقامة الصلاة		
ثمرة الخلاف	تارك الصلاة يكفر وتنطبق عليه أحكام الكفر، ولو تاب لا يقضي الصلاة الفائتة	تارك الصلاة مسلم وينطبق عليه أحكام المقتول حدًا، ولو تاب قضى ما فات	تارك الصلاة مسلم ولا يُقتل ولو تاب قضى ما فات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٠/١)، والدر المختار (٣٥٢/١)، والمجموع (١٥/٣)، والهداية (٢٥/١)، ومقدمات ابن رشد (٦٥/١)، وكتاب الروايتين (١٦٣/١)، والفروع (٢٩٤/١)، والمحلى (٣٧٩/١١)، وشرح ابن زاحم (٥٦٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٠/٣)		

ثانياً: الجملة الثانية: (في الشروط)

أبواب الجملة الثانية:

- الباب الأول: في معرفة الأوقات.
- الباب الثاني: في معرفة الأذان والإقامة.
- الباب الثالث: في معرفة القبلة.
- الباب الرابع: في سَتر العورة، واللباس في الصلاة.
- الباب الخامس: في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة.
- الباب السادس: في تعيين المواضع التي يُصلى فيها، من المواضع التي لا يُصلى فيها.
- الباب السابع: في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة.
- الباب الثامن: في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه اللّه - اتفاقاً أو إجماعاً في الجملة الثانية: (الشروط)

١- اتفق المسلمون على أنَّ للصلوات الخمس أوقاتًا خمسةً، وهي شرط في صحة الصلاة، وأنَّ منها أوقات فضيلة، وأوقات توسعة.

٢- اتفقوا على أنَّ وقت الظهر هو الزوال.

٣- اتفقوا على أنَّ وقت صلاة العشاء يخرج عند طلوع الفجر.

٤- اتفقوا على أنَّ أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس.

٥- اتفقوا على أنَّ أوقات الضرورة لخمس: للحائض تطهر في هذه الأوقات، والمسافر يذكرها وهو حاضر والحاضر يذكرها وهو مسافر، والصبي يبلغ فيها، والكافر يسلم.

٦- اتفقوا على أنَّ المرأة إذا طهُرت في أوقات الضرورة، تجب عليها الصلاة التي طهُرت في وقتها.

٧- اتفق العلماء على أنَّ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن أداء صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

٨- اتفق الكل على أنَّ الأذان سنة مؤكدة (أو فرض) على المِصْرِي (الساكن في البلد).

٩- اتفق الجميع على أنَّه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها.

١٠- اتفق المسلمون على أنَّ التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة.

١١- لا خلاف أنَّه من أبصر البيت، فالفرض عليه التوجه إلى عين البيت.

١٢- اتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السُّترة بين المصلي والقبلة، إذا صلى منفردًا كان أو إمامًا.

١٣- اتفق العلماء على أنَّ ستر العورة فرض بإطلاق.

١٤- لم يُختلف فيمن لم يجد ما به يستر عورته أنَّه يصلي.

١٥- اتفقوا على هيئات من اللباس نُهِي عن الصلاة فيها مثل: اشتمال الصمّاء.

١٦- اتفقوا على أنَّه يُجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد.

١٧- اتفق الجمهور على أنَّ اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار.

١٨- اتفقوا على جواز الصلاة على الأرض مباشرة (دون غطاء).

١٩- اتفق المسلمون على أنَّ التروك المشتَرطة في الصلاة منها قولٌ، ومنها فعلٌ.

٢٠- اتفقوا على جواز الفعل الخفيف في الصلاة.

٢١- لم يختلفوا في الأقاويل التي ليست من أقاويل الصلاة أنَّها تُفسد الصلاة عمدًا.

٢٢- اتفق العلماء على أنَّ النية شرطٌ في صحة الصلاة.

الباب الأول: في معرفة الأوقات

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣	آخر وقت صلاة الظهر.	١٢	الصلوات التي لها أوقات ضرورة.
٤	وقت الظهر المرغَّبُ فيه والمختار (الإبراد).	١٣	آخر الوقت المشترك للظهر مع العصر، وللمغرب مع العشاء (آخر ما يدرك به وقت الضرورة).
٥	هل هناك اشتراك بين (آخر) وقت صلاة الظهر، و(أول) وقت صلاة العصر؟	١٤	هل المغمى عليه من أهل الأعذار (هل يقضي الصلاة)؟
٦	آخر وقت صلاة العصر.	١٥	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طهرت في أوقات الضرورة.
٧	هل للمغرب وقت موسع؟	١٦	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طرأ العذر عليها بعد دخول وقت الصلاة.
٨	أول وقت صلاة العشاء.	١٧	هل وقت (الزوال) وقتُ نهي عن الصلاة؟
٩	آخر وقت صلاة العشاء (المختار).	١٨	الصلاة بعد صلاة العصر (هل هو وقت نهي عن الصلاة)؟
١٠	وقت صلاة الصبح (الفجر) المختار (الأفضل).	١٩	نوع الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي.
١١	أوقات الضرورة والعذر.		

مسألة (٣)	آخر وقت صلاة الظهر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ أول وقت صلاة الظهر الذي لا يجوز قبله الصلاة هو الزوال، واختلفوا في آخر وقت صلاة الظهر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	آخر وقت صلاة الظهر، إلى أنْ يصير ظلُّ كل شيء (مثله) أبو حنيفة (رواية)/ مالك/ الشافعي/ أحمد داود/ أبو يوسف/ ابن الحسن/ أبو ثور	آخر وقت صلاة الظهر أنْ يصير ظلُّ كل شيء (مثليه)، وهو أول وقت صلاة العصر أبو حنيفة (المذهب)
سبب الخلاف	اختلاف الأحاديث، نص حديث إمامة جبريل عليه السلام مع ظاهر ومفهوم حديث الأمم	
الأدلة	*حديث إمامة جبريل عليه السلام عن ابن عباس رضي الله عنه قال:(وصلَّى -المرة الثانية- الظهر حين كان ظل كل شيء مثله) [حم/ ت/ ن/ قط/كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح].	*حديث (الأمم)، قال رسول الله ﷺ: (إنَّما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أُوتي أهل التوراةِ التوراةَ فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأُعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أُوتي أهل الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآنَ فعملنا إلى غروب الشمس فأُعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين...)[خ]، **الدلالة**: ظاهر الحديث يدل على أنَّ وقت الظهر أطول من وقت العصر، وإذا قلنا أنَّ الظهر ينتهي إلى أنْ يصير ظل كل شيء مثله، صار وقت الظهر والعصر متساويان. ● حديث الإبراد: (إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) [متفق]، شدة الحَرِّ إذا كان ظل كل شيء مثله، وامتداد وقت الظهر يحصل فيه الإبراد.
الراجح	القول الأول: (آخر وقت صلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله)، وحديث جبريل عليه السلام نص في محل الخلاف. وحديث الأمم سِيق مَساق المثل، وهذا مَظنة التوسعات، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: (خالف أبو حنيفة في قوله الآثار وخالفه أصحابه)	
ثمرة الخلاف	من صلَّى الظهر بين ظل المثل والمثلين، فقد صلى قضاءً، و(لا) يجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد أنْ يصير ظل كل شيئ مثله	من صلَّى الظهر بين المثل والمثلين فقد صلى أداءً، ويجوز تأخير أداء الصلاة إلى أنْ يصير ظل كل شيء مثليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٥)، وبدائع الصنائع (١/١٢٢)، والبناية شرح الهداية (١/٧٩٤)، ومواهب الجليل (١/٤٨٩)، والأم (١/٧٢)، روضة الطالبين (١/١٨٠)، والفروع (١/٢٩٨)، والمبدع (١/٣٣٩)، والمحلى (٢/٢٣٦)، وشرح ابن زاحم (١/٥٨٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣/١٠٠٢)	

مسألة (٤)	وقت الظهر المرغَّب فيه والمختار (الإبراد)		
تحرير محل الخلاف	الأفضل تعجيل صلاة الظهر في الأماكن الباردة، وكذا في الشتاء، والخلاف هنا في وقت صلاة الظهر المرغَّب فيه في البلاد الحارة وفي الصيف إذا لحق الناس مشقة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أول الوقت أفضل للمنفرد، وتُؤخَّر الصلاة قليلًا في مساجد الجماعات مالك	أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	أول الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعة في الحر والبرد بعض الشافعية
سبب الخلاف	اختلاف الأحاديث، فقد تعارض ظاهر حديث الإبراد مع حديث جابر ﷺ وعموم حديث خباب ﷺ		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة). ● أثر عمر ﷺ أنَّه كتب إلى عماله: (أنْ صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا، إلى أنْ يكون ظل الرجل مثله) [طأ]، الحديثان دلا على استحباب تأخير الصلاة في المساجد. * حديث ابن مسعود ﷺ: (أي الأعمال أفضل: قال الصلاة لوقتها)، والحديث يحمل على صلاة المنفرد.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة، فإنَّ شِدَّة الحر من فيح جهنم) [متفق].	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان يصلي بالهاجرة) [متفق]. * حديث خباب ﷺ: (إنَّهم شكَووا للنبي ﷺ حرَّ الرَّمضاء في الظهر فلم يُشكهم) [م]. * عموم حديث ابن مسعود ﷺ لما سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال: (الصلاة لوقتها) [متفق]، ورواية: (الصلاة أول وقتها) [قط/كم/ والرواية متكلم فيها].
الراجح	القول الثاني: (الإبراد أفضل في شدة الحر)؛ لأنَّ دليلهم نص في محل الخلاف، وفيه جمعٌ بين الأحاديث، ويُحمل حديث: (أي الأعمال أفضل) المطلق على حديث الإبراد، أما حديث جابر ﷺ فقد كان في مكة، فهو منسوخ بحديث الإبراد وهو في المدينة		
ثمرة الخلاف	إذا اشتدَّ الحر فالأفضل تأخير صلاة الجماعة وتعجيل صلاة المنفرد	إذا اشتدَّ الحر الأفضل تأخير صلاة الجماعة	إذا اشتدَّ الحر الأفضل تعجيل صلاة الجماعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٧/١)، وبدائع الصنائع (١٢٢/١)، والبناية على الهداية (٧٩٤/١)، ومواهب الجليل (٤٨٩/١)، والأم (٧٢/١)، وروضة الطالبين (١٨٠/١)، والفروع (٢/١)، والمبدع (٣٣٩/١)، وشرح ابن زاحم (٥٩٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٠١٧/٣)		

مسألة (٥)	هل هناك اشتراك بين (آخر) وقت صلاة الظهر، و (أول) وقت صلاة العصر؟		
تحرير محل الخلاف	إذا انتهى وقت صلاة الظهر فهل يدخل بعده مباشرة وقت صلاة العصر، أم بين الصلاتين وقت؛ ليس من الظهر ولا من العصر؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	آخر وقت الظهر هو بعينه أول وقت العصر (إذا صار ظل كل شيء مثله) الشافعي/ أحمد	يشترك آخر وقت الظهر مع أول وقت العصر بقدر ما يُصلَّى فيه أربع ركعات مالك	آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، وأول العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وبينهما وقت فاصل أبو حنيفة (رواية)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر حديث ابن عباس ﷺ وحديث ابن العاص ﷺ/ والخلاف في المسألة رقم (٣): آخر وقت صلاة الظهر		
الأدلة	*حديث ابن العاص ﷺ: (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر وقت العصر) [م].	● حديث ابن عباس ﷺ في إمامة جبريل عليه السلام: (وصلَّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثل ظله لوقت العصر بالأمس) [حم/ ت/ ن/ قط/كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح].	* حديث إمامة جبريل عليه السلام عن ابن عباس ﷺ قال: (وصلىَّ –المرة الثانية– الظهر حين كان ظل كل شيء مثله) [حم/ ت/ ن/ قط/كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح]، يدل على انَّ أخر وقت الظهر المثل. * حديث (الأمم)، قال رسول الله ﷺ: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراةِ التوراةَ فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيلِ الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين...)[خ]، الحديث يدل على أنَّ أول وقت صلاة العصر المثلين.
الراجح	القول الأول: (آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر)، لحديث ابن العاص ﷺ الذي هو أصح سندًا ويدل على أنَّ دخول وقت العصر بعد انتهاء وقت الظهر دون اشتراك في أربع ركعات، وقال ابن عبد البر –رحمه الله–: ترك أبو حنيفة بين الظهر والعصر وقتًا لا يصلح لأحدهما وهذا لم يُتابع عليه		
ثمرة الخلاف	يجوز للمسافر أنْ يجمع الظهر والعصر في آخر وقت صلاة الظهر أو أول وقت صلاة العصر	لو صلّى رجل في آخر وقت الظهر، وصلى آخر في أول وقت العصر، كلاهما يكون مصلٍّ في الوقت. وتصح صلاة من صلى العصر في آخر وقت الظهر حين لا يبقى إلا مقدار ما يؤدي (٤) ركعات	الوقت الذي يكون بين ظل المثل وظل المثلين (لا) يصلَّى فيه الظهر ولا العصر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٨)، وبدائع الصنائع (١/١٢٣)، والمجموع (٣/٢٦)، والمغني (١/٣٧٥)، وشرح ابن زاحم (١/٥٩٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣/١٠١٠)		

مسألة (٦)	(آخر) وقت صلاة العصر		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الثلاثة -خلافًا للحنفية- أنَّ آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر إذا صار (ظل كل شيء مثله)، واختلفوا في (آخر) وقت صلاة العصر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	آخر وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد (مشهور)	آخر وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ أحمد (رواية)	آخر وقت صلاة العصر قبل الغروب بركعة أهل الظاهر
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين (ثلاثة أحاديث)؛ حديث ابن عباس ﷺ، وحديث ابن العاص ﷺ، وحديث: (من أدرك ركعة)		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (وصلَّى المرة الثانية العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) [حم/ ن/ ت/ قط/ كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح].	* حديث ابن العاص ﷺ: (ووقت صلاة العصر ما لم تَصفَر الشمس ويُسقط قرنها الأول) [م].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أنْ تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أنْ تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (آخر الوقت إلى اصفرار الشمس)، وهذا وقت (الاختيار)، وما بعده وقت (ضرورة)، وعليه يُحمل حديث: (من أدرك ركعة)		
ثمرة الخلاف	من صلَّى العصر بعد ظل المثلين، فصلاته بعد الوقت المختار	من صلَّى العصر بعد اصفرار الشمس، فصلاته بعد الوقت المختار	من صلَّى ركعة قبل غروب الشمس، فصلاته في الوقت المختار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٩)، وبدائع الصنائع (١/١٢٣)، ومواهب الجليل (١/٣٨٩)، والمجموع (٣/٢٦)، وكشاف القناع (١/١٧٤)، والمغني (٣/١٦، ١٧)، والمحلى (٣/١٦٤)، والاستذكار (١/٤١)، وشرح ابن زاحم (١/٥٩٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣/١٠٣٩)		

مسألة (٧)	هل للمغرب وقت موسَّع؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس، واختلفوا هل لصلاة المغرب وقت موسع كسائر الصلوات، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	وقت المغرب واحد غير موسع مالك (مشهور)/ الشافعي (جديد)	وقت المغرب موسع (وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق) أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (قديم)/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة حديث ابن عباس ﷺ، لحديث ابن العاص ﷺ، وحديث بريدة ﷺ	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ في إمامة جبريل عليه السلام: (ثم صلَّى المرة الثانية المغرب لوقته الأول) [حم/ ت/ ن/ قط/كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح]. ● حديث: (لا تزال أمتي بخير ما لم يُؤخِّروا المغرب حتى تشتبك النجوم) [حم/ د/ جه/ خز/ وحسَّن إسناده الأعظمي والأرنؤوط/ وضعَّف إسناده الألباني]. ● إجماع المسلمين على فعل صلاة المغرب أول الوقت.	* حديث ابن العاص ﷺ :(ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق) [م]. * حديث بريدة ﷺ: (وصلى المغرب قبل أنْ يغيب الشفق) [م]. ● حديث أبي هريرة ﷺ :(إنَّ أول صلاة المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق) [م].
الراجح	القول الثاني: (للمغرب وقت موسع)؛ لأنَّ أدلتهم أصح، وحديث ابن عباس ﷺ كان بمكة أول الفرض، وحديث بُرَيدة ﷺ كان في المدينة	
ثمرة الخلاف	لا يدخل وقت صلاة العشاء بعد خروج وقت صلاة المغرب، وهناك وقت مهمل بين الوقتين، يؤاخذ من أخر صلاة المغرب إلى قبل دخول وقت صلاة العشاء	جواز الصلاة أول وآخر وقت المغرب، و (لا) يؤاخذ من أخر صلاة المغرب إلى قبل دخول وقت صلاة العشاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٠)، الاختيار لتعليل المختار (٣٩/١)، والشرح الكبير للدردير (١٨١/١)، وروضة الطالبين (١٨١/١)، وكشاف القناع (١٧٤/١)، والمحلى (٢١٥/٣)، والاستذكار (١٩١/١)، والإجماع لابن المنذر (ص٧)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٦)، وشرح ابن زاحم (٦٠٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٠٤٧/٣)	

مسألة (٨)	أول وقت صلاة العشاء	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ أول وقت صلاة العشاء مغيب الشفق، لحديث ابن عباس ﷺ: (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق)، وحديث بُريدة ﷺ: (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق)، واختلفوا في معنى مَغيب الشَّفق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	مغيب الشَّفق هو مَغيب الحمرة مالك/ الشافعي/ أحمد	مغيب الشَّفق هو مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة أبو حنيفة
سبب الخلاف	اشتراك اسم الشَّفق في لسان العرب، فكما أنَّ الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشَّفق شفقان؛ أحمر وأبيض	
الأدلة	* حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: (أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء، كان رسول الله ﷺ يصليها بسقوط القمر لثالثه) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه جمع من المحدثين/ وضعفه ابن حزم]، فمغيب القمر في الليلة الثالثة سريع، وهو وقت مغيب الحمرة. * حديث ابن العاص ﷺ: (ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشَّفق) [م]. ● حديث عائشة رضي الله عنها: (...كانوا يصلون العشاء بين أنْ يغيب الشَّفق الأول إلى ثلث الليل) [خ]، والشفق الأول هو الحمرة.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لولا أنْ أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل) [حم/ ت/ جه/كم/ ن/ وهو صحيح]، فتأخيره ﷺ لصلاة العشاء واستحبابه ذلك دليل على أنَّ أول الوقت البياض الذي بعد الحمرة. ● حديث ابن مسعود ﷺ: (صلى العشاء اليوم الأول حين أسود الأفق) [طب].
الراجح	القول الأول: (مغيب الشفق هو مغيب الحمرة)؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في تفسيره، ولأنَّه المعروف والمشهور عند العرب في شعرهم ونثرهم ونقل أئمة اللغة	
ثمرة الخلاف	من صلَّى العشاء عند مغيب الحمرة، فقد صلَّى بعد دخول وقت العشاء	من صلَّى العشاء عند مغيب الحمرة وقبل ظهور البياض، فقد صلَّى قبل دخول وقت العشاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨١)، والمبسوط (١/١٤٤)، والقوانين الفقهية (ص ٣٤)، والأم (١/٧٤)، والمحرر (١/٢٨)، والمحلى (٣/٢١٦)، وشرح ابن زاحم (١/٦٠٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣/١٠٥٤)	

مسألة (٩)	(آخر) وقت صلاة العشاء (المختار)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ وقت صلاة العشاء يخرج عند طلوع الفجر، واختلفوا في خروجه فيما قبل ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	آخر وقت صلاة العشاء إلى (ثلث) الليل مالك (مشهور)/ الشافعي (جديد)/ أحمد	آخر وقت صلاة العشاء إلى (نصف) الليل أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (قديم)/ أحمد (رواية)	آخر وقت صلاة العشاء إلى (طلوع الفجر) داود الظاهري
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين الآثار		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (وصلَّى – المرة الثانية – العشاء حين ذهب ثلث الليل) [حم/ ت/ ن/ قط/ كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح]. * حديث بُريدة ﷺ: (وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل) [م]. ● حديث عائشة رضي الله عنها: (وكانوا يصلون العشاء إلى ثلث الليل) [خ].	* حديث ابن العاص ﷺ: (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) [م]. * حديث أنس ﷺ: (أخّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل) [خ/ م]. ● حديث أبي سعيد ﷺ: (صلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاة العَتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو شطر الليل) [د/ خز/ وهو صحيح].	* حديث أبي قتادة ﷺ: (ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط على من لم يصلِّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) [م]، فالحديث عام يدل على بقاء وقت الصلاة إلى أنْ يدخل وقت الصلاة التي بعدها، وهذا الحديث متأخر وناسخ لحديث ابن عباس ﷺ.
الراجح	القول الثاني: (آخر وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل)؛ لثبوت الخبر فيه قولًا وفعلًا، وفيه إثبات زيادة على أخبار الثلث		
ثمرة الخلاف	من صلى العشاء بعد ثلث الليل، كانت صلاته بعد الوقت المختار	من صلى العشاء بعد نصف الليل، كانت صلاته بعد الوقت المختار	من صلى العشاء بعد نصف الليل، كانت صلاته في الوقت المختار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨١)، والمبسوط (١/١٤٤)، والشرح الكبير للدردير (١/١٨٢)، والمجموع (٣/٣٩)، والمبدع (١/٣٤٦)، والمحلى (٣/٣٣٧)، وشرح ابن زاحم (١/٦١٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣/١٠٦٣)		

<table>
<tr><td>مسألة (١٠)</td><td colspan="2">وقت صلاة الصبح (الفجر) المختار (الأفضل)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أنَّ أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (البياض الذي يأخذ في عرض السماء)، واتفقوا على أنَّ آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس، واختلفوا في وقت صلاة الصبح المختار، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>وقت صلاة الصبح المختار الإسفار (ظهور النور وزوال الظلمة)
أبو حنيفة وأصحابه/ الثوري/ أكثر العراقيين</td><td>وقت صلاة الصبح المختار التَّغليس (ظلمة آخر الليل)
مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في الوقت المختار لصلاة الفجر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث رافع بن خديج ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أسفروا بالصبح، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ وصححه جمع من المحدثين] .
● حديث ابن مسعود ﷺ : (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين؛ المغرب والعشاء بجمع -مزدلفة-، وصلَ الفجر قبل ميقاتها) [متفق]، ومعلوم أنَّه ﷺ أدى صلاة الفجر بمزدلفة مغلسًا بها، وقد وصف الراوي ذلك أنَّه قبل ميقاتها، فدل على أنَّ ميقاتها في جميع الأيام الإسفار.</td><td>* عموم حديث: (أي الأعمال أفضل، قال الصلاة لوقتها)، ورواية: (الصلاة في أول وقتها) [قط/كم/ حب/ وأصل الحديث متفق عليه].
* حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء مُتَلفِّعات بمُروطِهن ما يُعرفن من الغَلس) [خ/ م]، فظاهر الحديث أنَّه كان عمله ﷺ في الأغلب.
● حديث جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة... والصبح بغلس) [خ/ م].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (التَّغليس للصبح أفضل)، ويمكن الجمع بين الأحاديث بأنَّ أغلب فعله ﷺ هو التَّغليس، وإذا قرأ الإمام وأطال القراءة في الفجر (كما هو السنة) فإنَّه سيخرج من الصلاة عند الإسفار</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من أدَّى الفجر عند (الإسفار) فقد وافق السنة</td><td>من أدَّى الفجر عند (الغلس) فقد وافق السنة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع (٢٢/١)، والشرح الكبير للدردير (٢١٨/١)، والقوانين الفقهية (ص ٣٤)، والمهذب (٧٨/١)، وكشاف القناع (٢٥٦/١)، والمحلى (١٦/٣)، وشرح ابن زاحم (٦١٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٠٧٠/٣)</td></tr>
</table>

مسألة (١١)	أوقات الضرورة والعذر	
تحرير محل الخلاف	أوقات الضرورة والعذر، هي الأوقات التي لا يجوز تأخير الصلاة إليها من دون عُذر، ومن فعل ذلك أثم، ويُعتبر فعل الصلاة فيها أداءً، سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر، وقد اختلفوا في إثبات أوقات الضرورة والعذر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	أوقات الضرورة والعذر (مثبتة) فقهاء الأمصار	لا يوجد أوقات للضرورة والعذر (منفية) أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرًا	
الأدلة	• الأحاديث الدالة على مواقيت الصلاة؛ كحديث إمامة جبريل عليه السلام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث بُريدة الأسلمي رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد حَملوا هذه الأحاديث على وقت التوسعة والجواز.[تقدمت الأحاديث في مسألة:٩]. • حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من أدرك ركعة)، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه: (ليس التَّفريط) وقد حَملوها على الضرورة والعذر للنهي عن تأخر وقت الصلاة.	• حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من أدرك ركعة من العصر قبل أنَّ تغرُب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق]. • حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (ليس التَّفريط في النوم، إنَّما التَّفريط على من لم يصلِّ صلاةً حتى دخل وقت الأخرى) [م].
الراجح	القول الأول: (إثبات أوقات الضرورة والعذر)؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك	
ثمرة الخلاف	من أخَّر الصلاة إلى وقت الضرورة بغير عذر أثم	من أخر الصلاة إلى آخر وقتها بغير عذر فلا إثم عليه ما لم يدخل وقت التي تليها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٤)، ومغني المحتاج (١/١٣١)، ومواهب الجليل (١/٤٠٦)، والشرح الصغير (١/٣٢٨)، والقوانين الفقهية (ص ٥١)، والإقناع (١/١٨٣) والمحلى (٣/١٩٠)، وشرح ابن زاحم (١/٦٢٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣/١٠٨٩)	

مسألة (١٢)	الصلوات التي لها أوقاتُ ضرورةٍ	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على إثبات أوقات الضرورة والعذر، واختلفوا في عدد الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصلوات التي لها وقت ضرورة؛ الظهر والعصر مشترِكٌ بينهما، والمغرب والعشاء مشترِك بينهما (كأنَّ وقت الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء) مالك/ الشافعي/ أحمد	الصلوات التي لها وقت ضرورة؛ العصر والعشاء، وليس هناك وقت مشترك بينهما أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما	
الأدلة	* قياس أهل الضرورة على جواز الاشتراك في الجمع للسفر، بجامع الضرورة والعذر في كل. ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر) [متفق]، دل على جواز اشتراك الصلاة.	* قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل مغيب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق]، يُفهم من الحديث الرخصة، فلا يجوز الاشتراك في الجمع، ويؤيّده قوله ﷺ: (إنَّما التَّفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) [م].
الراجح	القول الأول: (الاشتراك بين الوقتين)، فما دام أنَّ الاشتراك يجوز في السفر، فمثله صاحب العذر والضرورة	
ثمرة الخلاف	لو طهرت الحائض قبل أنْ تغرُب الشمس صلت الظهر والعصر وكذا لو طهُرَت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء	(لا) يجب على الحائض إلا الصلاة التي طهُرَت في وقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٥/١)، والتجريد (ص ٣٩٩)، والقوانين الفقهية (ص ٥١)، والمجموع (٦٦/٣)، ومغني المحتاج (١٣٢/١)، والمغني (٤٦/٢)، وشرح ابن زاحم (٦٢٥/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٠٩٠/٣)	

مسألة (١٣)	آخر الوقت المشترك للظهر مع العصر، وللمغرب مع العشاء (آخر ما يُدرَك به وقت الضرورة)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على إثبات أوقات الضرورة والعذر، وذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة إلى أنَّ في الظهر والعصر وقتًا مشترِكًا بينهما، وأنَّ في المغرب والعشاء وقتًا مشترِكًا بينهما، واختلفوا في مقدار الاشتراك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوقت المشترك للظهر والعصر من بعد الزوال بمقدار أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر، والوقت الخاص للعصر أربع ركعات قبل المغيب للحاضر وركعتين للمسافر، وآخر وقت صلاة العصر (الخاص) مقدار ركعة قبل الغروب. وكذلك الوقت المشْتَرَك للمغرب والعشاء، والوقت (الخاص) للمغرب هو بمقدار ثلاث ركعات قبل أنْ يطلع الفجر (أو لصلاة العشاء بمقدار ثلاث ركعات)، وآخر وقت العشاء بمقدار أربعة قبل طلوع الفجر مالك	مقدار الوقت المشترك هو للظهر والعصر إدراك ركعة قبل غروب الشمس، ومقدار الوقت المشترك للمغرب والعشاء إدراك ركعة قبل انصداع الفجر (أو بمقدار تكبيرة الإحرام) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معًا يقتضي أنَّ لهما وقتين؛ وقت خاص بهما ووقت مشْتَرَك؟، أو أنَّ لهما وقتًا مشترَكًا فقط؟	
الأدلة	* قياس وقت الاشتراك في وقت الضرورة على الاشتراك في وقت التوسعة، فلما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان؛ وقت مشترك ووقت خاص، وجب أنْ يكون كذلك في أوقات الضرورة.	* جمع الصلاة إنَّما دلّ على الاشتراك بين الصلاتين فقط، ولا يدل على الوقت الخاص، ولا يقاس وقت الضرورة على الوقت الموسع.
الراجح	القول الثاني: (مقدار الوقت المشترك ركعة قبل الغروب، أو قبل انصداع الفجر)، وعدم جريان قياس أوقات الضرورة على أوقات التَّوسعة أولى، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	من أدرك الوقت الخاص فقط لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت، ومن أدرك أكثر من ذلك، أدرك الصلاتين معًا أو أدرك حكم ذلك الوقت	من أدرك من أهل الضرورة والعذر ركعة (أو تكبيرة) قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معًا، ومثله من أدرك ركعة قبل انصداع الفجر، فيصلّي المغرب والعشاء جميعًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٥/١)، وبدائع الصنائع (٩٦/١)، والشرح الصغير (٨٧/١)، وروضة الطالبين (١٨٧/١)، والمغني (٣٩٧/١)، وشرح ابن زاحم (٦٢٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٠٩٣/٣)	

مسألة (١٤)	هل المُغْمَى عليه من أهل الأعذار (هل يَقضي الصلاة)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ أهل الأعذار والضرورة هم: الحائض التي تَطْهُر أو تحيض في هذه الأوقات ولم تصلِّ، والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر أو عكسه، والصبي يبلغ، والكافر يُسلم. ومن أُغمِيَ عليه بسبب مُحَرَّم -كشرب خمر- لا يَسقط عنه القضاء، والخلاف هنا فيمن أُغْمِيَ عليه بسبب مباح كبنج أو حادث مروري، هل يقضي؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المُغمى عليه (لا) يقضي مطلقًا الصلاة التي ذهب وقتها مالك/ الشافعي	المُغمى عليه يقضي (خمسَ) صلوات فما دون أبو حنيفة	المُغْمَى عليه لا تُسقط عنه الصلاة مطلقًا أحمد
سبب الخلاف	هل يلحق المغمى عليه بالمجنون أو بالنائم؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة فقال: (ليس في ذلك قضاءٌ) [قط/ هق/ وقال ابن الجوزي: لا يصح]. • القياس على (الحائض)، فهي لا تقضي الصلاة فكذا المُغمى عليه. • عن نافع: (أنَّ ابن عمر أُغمي عليه -يومًا وليلة- فلم يقضي الصلاة) [طأ/ حب]، ورواية (أُغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن) [قط]. • قياس المُغمى عليه على المجنون، فكلاهما مرفوع عنه القلم، والجنون والإغماء كلاهما مرض.	• لأنَّه بعد خمس صلوات يدخل التكرار في الصلاة، فيسقط القضاء، فيُصبح قياسه على المجنون أقرب.	• أثر عمار ﷺ: أنَّه (غُشي عليه أيامًا لا يصلي واستفاق بعد ثلاث فصلى) [أثر]، ونحوه عن عمران بن الحصين ﷺ. • الإغماء لا يُسقط فرض الصيام، فكذا الصلاة. • القياس على النائم، فمتى أفاق النائم قضى الصلاة.
الراجح	القول الثالث: (المُغْمَى عليه يقضي الصلاة)؛ لأنَّ الصلاة وجبت في الذمة، فلا يُرفع الوجوب إلا بدليل، وقضاء الصلاة للمُغمى عليه أحوط، لأنَّه أشبه بالنائم		
ثمرة الخلاف	من أُغمي عليه مدة يومين (لا) يقضي الصلاة	من أُغمي عليه مدة يومين (لا) يقضي الصلاة	من أُغمي عليه مدة يومين يقضي الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٦/١)، والدر المختار (١٠٢/١)، والمدونة (٩٣/١)، والأم (٨٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥١/١)، والإقناع للحجاوي (٧٣/١)، والاستذكار (٦١/١)، وشرح ابن زاحم (٦٣١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١٠١/٣)		

مسألة (١٥)	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طَهُرت في أوقات الضرورة	
تحرير محل الخلاف	لهذه المسألة تعلق بالمسألة رقم (١٣)، وقد اتفقوا على أنَّ المرأة إذا طَهُرَت في أوقات الضرورة، تجب عليها الصلاة التي طَهُرت في وقتها (ومثلها المسافر والناسي يحضران هذه الأوقات، والحاضر يسافر، والكافر يُسلم والصبي يبلغ)، والخلاف هل تجب الصلاة التي قبلها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إنْ طَهُرت المرأة وقد بقي من النهار (٤) ركعات لغروب الشمس إلى (ركعة)، يجب عليها العصر فقط، وإنْ بقي (٥) ركعات فيجب عليها الظهر والعصر مالك	إنْ طهرت المرأة وقد بقي ركعة للغروب، فيجب عليها الظهر والعصر (أو إنْ بقي مقدار تكبيرة) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تُجعَل الركعة جزءًا لآخر الوقت أو يُجعل جزءُ الركعة حدًّا؟/ الخلاف في المسألة رقم (١٣) المتقدمة	
الأدلة	* قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أنْ تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق]، هذا من باب التنبيه بالأقل على الأكثر.	* قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر...)، هذا من باب التنبيه بالأكثر على الأقل. * حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (إذا أدرك من العصر سجدة قبل أنْ تغرب الشمس أو من الصبح قبل أنْ تطلع الشمس فقد أدركها) [م/ ومثله عند البخاري عن أبي هريرة ﷺ]، يُفهم من السجدة في الحديث أنَّها جزء من الركعة. ● أثر ابن عباس ﷺ في الحائض: (إذا طهرت قبل الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء وإنْ طهرت قبل الغروب بركعة تصلي الظهر والعصر) [هق].
الراجح	القول الثاني: بناء على الترجيح في مسألة (١٣): أنَّ الوقت المشترك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقدار ركعة ، ولأنَّ بعض الأحاديث ذكرت: (من أدرك ركعة)، وفي بعضها: (ركعتين)، فدل أنَّ المراد إدراك بعض الصلاة	
ثمرة الخلاف	إذا طهُرت الحائض قبل الغروب بأربعَ ركعات، يجب عليها صلاة العصر فقط	إذا طهرت الحائض قبل الغروب بأربعَ ركعات يجب عليها صلاة الظهر والعصر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٦/١)، ومجمع الأنهر (٧٤/١)، والشرح الصغير (١٨١/١)، وفتح العزيز (٨٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٣٨/١)، وشرح ابن زاحم (٦٣٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١٠٤/٣)	

مسألة (١٦)	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طرأ العُذر عليها بعد دخول وقت الصلاة	
تحرير محل الخلاف	لو أخرت المرأة صلاة الظهر إلى آخر وقتها أو نسيتها، ثم وقع عليها الحيض بعد خروج وقت الصلاة، فإنَّ الصلاة، واجبة عليها وتقضيها، والخلاف هنا لو وقع عليها الحيض قبل خروج وقت الصلاة، والخلاف فيه على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أخرت المرأة الصلاة وحاضت آخر الوقت، يُسقط عنها القضاء أبو حنيفة/ مالك	إذا أخرت المرأة الصلاة وحاضت آخر الوقت، يجب عليها القضاء الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تجب الصلاة بأول الوقت وجوبًا موسعًا، أو بآخر الوقت؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* الصلاة لا تجب إلا بآخر الوقت، وهذه طرأ عليها العذر قبل وجوب الصلاة عليها.	* الصلاة تجب بأول الوقت، وهذه حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أنْ تقع فيه الصلاة، فوجب عليها قضاء الصلاة.
الراجح	القول الثاني: (يجب على المرأة أنْ تقضي الصلاة)، وهذا لازم لمن يقول إنَّ الصلاة تجب بأول الوقت، وقد ضعَّف ابن رشد –رحمه الله– اختيار الإمام مالك – رحمه الله– عدم القضاء، بناءً على أصول قوله: إنَّ الصلاة تجب أول الوقت	
ثمرة الخلاف	من نسيت أو أخَّرت صلاة العصر –مثلًا– وقبل الغروب حاضت، تسقط صلاة العصر عنها	من نسيت أو أخرت صلاة العصر، وقبل الغروب حاضت، وجب أنْ تقضى الصلاة بعدما تطهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٦)، والمبسوط (٢١٧/١)، والشرح الكبير للدردير (٢٢٢/١)، والمهذب (٨٠/١)، والمجموع (٦٧/١)، ومختصر الخرقي (ص ١٩)، وشرح ابن زاحم (٦٣٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١٠٤/٣)	

مسألة (١٧)	هل وقت (الزَّوال) وقت نهي عن الصلاة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على ثلاثة أوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروب الشمس، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. واختلفوا في وقت الزوال هل هو وقت نهي عن الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	وقت الزوال وقت نهي عن الصلاة مطلقًا أبو حنيفة/ أحمد	وقت الزوال وقت نهي عن الصلاة إلا يوم الجمعة الشافعي	وقت الزوال (ليس) وقت نهي عن الصلاة مطلقًا مالك
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر للأثر، ومعارضة الأثر للعمل (عمل أهل المدينة)		
الأدلة	* حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ أنَّه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نصلي فيها وأنْ نقبُر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب) [م/ ومثله حديث عبد الله الصُّنابحي في الموطأ]، وهذا نص في محل الخلاف.	* أثر ثعلبة بن أبي مالك: (أنَّهم كانوا زمن عمر ﷺ يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ﷺ) [طأ/ شا]، ومعلوم أنَّ عمر ﷺ كان يخرج يوم الجمعة للخطبة بعد الزوال لحديث الطنفسة (البساط) الذي يُطرح على جدار المسجد الغربي، فإذا غشيه كله ظل الجدار خرج عمر ﷺ) [طأ]. * عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) [أم/ هق/ وضعفه ابن عبد البر والغماري].	* الأحاديث الدالة على استثناء يوم الجمعة (أدلة القول الثاني). * عمل أهل المدينة، فهم امتنعوا عن الصلاة وقت الشروق والغروب ولم يمتنعوا عن الصلاة وقت الزوال، ولذا كان النهي منسوخ بالعمل، قال الإمام مالك: أدركت أهل الفضل والعباد يصلون وقت الزوال، ولم يُنكر منكِر.
الراجح	القول الثاني: (وقت نهي إلا يوم الجمعة)، هذا فيه جمع بين الأدلة، فيبقى حديث عُقبة ﷺ على عمومه، ويُستثنى من ذلك يوم الجمعة لفعل الصحابة ﷺ، والجمع بين الأدلة أولى، خصوصًا أنَّ ليوم الجمعة ساعةً مستجابةً (على خلاف في تحديدها)، ولأنَّ (جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ ا لْجُمُعَةِ) [د/ هق/ طب/ وهو مرسل]، وفضل يوم الجمعة ثابت بالسنة		
ثمرة الخلاف	من أراد التنفل وقت الزوال ينهى مطلقًا، في يوم الجمعة وغيرها	من أراد التنفل وقت الزوال ينهى ما عدا زوال يوم الجمعة	من أراد التنفل وقت الزوال فلا حرج عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية والمقتصد (١/١٨٨)، والدر المختار (١/٣٧٥)، والشرح الصغير (١/٩٠)، ونهاية المحتاج (١/٤٨٤)، والمحرر (١/٨٦)، وشرح ابن زاحم (١/٦٣٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣/١١٢٠)		

مسألة (١٨)	الصلاة بعد صلاة العصر (هل هو وقت نهي عن الصلاة)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على (ثلاثة) أوقات منهي عن الصلاة فيها؛ وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا في حكم الصلاة بعد العصر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	بعد صلاة العصر وقت نهي عن الصلاة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	بعد صلاة العصر (ليس) وقتَ نهي عن الصلاة ابن حزم/ بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار الثابتة في النهي عن الصلاة بعد العصر	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)[متفق]، يُرجَّح هذا الحديث لصحته ولشواهد. ● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) [متفق].	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سرًا ولا علانيةً؛ ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر) [م]، وهو ناسخ لحديث أبي هريرة ﷺ. ● قالت عائشة رضي الله عنها: (وهم عمر؛ إنَّما نهى رسول الله ﷺ أنْ يتحرى طلوع الشمس وغروبها) [م]. ● حديث علي ﷺ مرفوعًا: (لا تصلوا بعد العصر إلا أنْ تصلوا والشمس مرتفعة) [د/ وحسنه النووي، وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (بعد العصر وقت نهي عن الصلاة)؛ لأحاديث النهي الكثيرة المرفوعة أما قول عائشة رضي الله عنها فهو برأيها. ويُحمل فعله ﷺ على الخصوصية، لما في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنَّه ﷺ شغل عن صلاة الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر [متفق]، وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث	
ثمرة الخلاف	(لا) تجوز صلاة النافلة بعد العصر، ومن تنفَّل أثم	تجوز صلاة النافلة بعد العصر، ويؤجر على ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٨/١)، والمبسوط (١٥٣/١)، وشرح التلقين (٨٠٩/١)، والمهذب (١٣٠/١)، والفروع (ص ١٥٧٢)، والمحلى (٣/٣)، والاستذكار (١٤٦/١)، وشرح ابن زاحم (٦٣٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١٢٠/٣)	

مسألة (١٩)	نوع الصلاة التي (لا) تجوز في أوقات النَّهي			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ النفل المطلق لا يجوز وقت النهي، وذهب أغلب الأئمة إلى جواز قضاء المفروض، واختلفوا فيما سواها من الصلاة وقت النهي، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	كل الصلاة لا تجوز وقت النهي؛ لا فريضة ولا سنة ولا نافلة، إلا قضاء عصر يومه أبو حنيفة	(لا) يجوز النفل المطلق ويجوز ما عدا ذلك من السنن أو قضاء الفرائض الشافعي	(لا) يجوز النفل المطلق بعد الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها، ولا تجوز السنن عند طلوع الشمس وغروبها مالك/ أحمد	(لا) يجوز إلا قضاء الفريضة وقت النهي الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم في الجمع بين العمومات الواردة في السنن المتعارضة في الظاهر، وأيها يخصص الآخر			
الأدلة	* عموم حديث أبي هريرة ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [متفق]. ● حديث أبي قتادة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، أخرها حتى ابيضت) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أنْ تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق].	* حديث أنس ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) [متفق]. ● قوله ﷺ: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف هذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار) [د/ ن/ جه/ حم]. ● حديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) [متفق]، قالوا: أحاديث المنع دخلها التخصيص فضعف دلالتها على العموم.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أنْ تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أنْ تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) [متفق]. * عموم حديث أنس ﷺ: (من نسي صلاة...)، فالصلاة المفروضة مستثناه من عموم النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح.	* تخصيص عموم النهي من حديث أبي هريرة ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر...) بحديث أنس ﷺ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) والحظر مقدم على الإباحة.
الراجح	القول الثاني: (تجوز صلاة ذوات الأسباب وقت النهي)؛ لورود الأحاديث الكثيرة الدالة على مشروعية أدائها مطلقًا بدون تقييد بزمن			
ثمرة الخلاف	الخلاف في مسائل كثيرة؛ هل يصلى وقت النهي أم لا؟؛ ومنها: قضاء الفوائت، صلاة المنذور، ركعتي الطواف، تحية المسجد، سنة الفجر بعد الصلاة، قضاء السنن، صلاة الكسوف، صلاة الجنازة، النوافل المطلقة...الخ			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩١)، وفتح القدير (١/١٦١)، وبدائع الصنائع (٢/٢٩٥)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٦)، والتلقين (ص ١٢١)، ومغني المحتاج (١/٣٠٩)، والمجموع (٤/١٦٤)، والمغني (٢/٨٥)، والكافي لابن قدامة (١/٢٣٨)، وشرح ابن زاحم (١/٦٤٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣/١١٢٩)			

الباب الثاني: معرفة الأذان والإقامة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٠	صفة الأذان.
٢١	حكم (التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم).
٢٢	حكم الأذان للصلاة.
٢٣	حكم الأذان لصلاة الفجر قبل وقته.
٢٤	حكم إقامة غير المؤذن.
٢٥	حكم أخذ الأجرة على الأذان.
٢٦	ما يقوله من سمع أذان المؤذن.
٢٧	حكم الإقامة للصلاة.
٢٨	صفة الإقامة للصلاة.
٢٩	حكم الأذان والإقامة للنساء.

مسألة (٢٠)	صفة الأذان			
تحرير محل الخلاف	اتفقو على مشروعيته الأذان للصلوات الخمس، واختلفوا في صفة الأذان، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الأذان سبع عشرة كلمة: تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى مالك (وهو أذان أهل المدينة)	الأذان تسع عشرة كلمة: تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان الشافعي (وهو أذان أهل مكة)	الأذان خمس عشرة كلمة: تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان أبو حنيفة/ أحمد (وهو أذان أهل الكوفة)	الأذان ثنتان وعشرون كلمة: تربيع التكبير، وتثنية الشهادتين والحيعلة الأولى، وإفراد الحيعلة الثانية، ثم إعادة الشهادتين والحيعلتين مفردةً، ثم إعادتهما مفردةً كذلك، ثم تثنية التكبير، ثم ذكر التهليل الحسن البصري/ ابن سيرين (أذان أهل البصرة)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في صفة الأذان/ اختلاف اتصال العمل، فكل واحد من الأئمة يحتج لمذهبه بالعمل المتصل بذلك عنده			
الأدلة	* عن أبي محذورة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا. قال: (الله أكبر /الله أكبر/ [أشهد أنْ لا إله إلا الله/ أشهد أنْ لا إله إلا الله/ أشهد أنَّ محمدا رسول الله/ أشهد أنَّ محمدًا رسول الله/ ثم يرفع صوته، ثم يرجع فيقول] أشهد أنْ لا إله إلا الله/ أشهد أنْ لا إله إلا الله/ أشهد أنَّ محمدًا رسول الله/ أشهد أنَّ محمدًا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ حي على الفلاح / الله أكبر/ الله أكبر/ لا إله إلا الله) [م/ وقد نبّه النووي على أنَّ هذه الصفة غلط من بعض الرواة، وقال الشيخ الألباني: منكر مخالف للروايات الأخرى، ومثل هذا الأذان عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﷺ]. * عن أبي محذورة ﷺ أنَّ النبي ﷺ علمه هذا الأذان: (الله أكبر/ الله أكبر/ الله أكبر/ الله أكبر/ [أشهد أنْ لا إله إلا الله/ أشهد أنْ لا إله إلا الله/ أشهد أنَّ محمدًا رسول الله/ أشهد أنَّ محمدًا رسول الله/، ثم يعود فيقول] أشهد أنْ لا إله إلا الله/ أشهد أنْ لا إله إلا الله/ أشهد أنَّ محمداً رسول الله/ أشهد أنَّ محمدًا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ حي على الفلاح/ الله أكبر/ الله أكبر/ لا إله إلا الله [م]. * حديث أبي ليلى وفيه: (أنَّ عبد الله بن زيد ﷺ رأى في المنام رجلًا قام على (جِذْم) وعليه بُردان أخضران، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقام بلال ﷺفأذن مثنى، وأقام مثنى) [طح/ هق/ حم/ قط/ د/ وصححه غير واحد] * عن أنس ﷺ: (أنَّ بلالًا أُمِر أنْ يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا: قد قامت الصلاة) [خ]. ● عن يزيد بن إبراهيم أنَّه سمع الحسن وابن سيرين يصفان الأذان: (الله أكبر/ الله أكبر/ الله أكبر/ الله أكبر/ أشهد أنْ لا إله إلا الله/ أشهد أنْ لا إله إلا الله/ أشهد أنَّ محمدًا رسول الله/ أشهد أنَّ محمدًا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ أشهد أنْ لا إله إلا الله/ أشهد أنَّ محمدًا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ أشهد أنْ لا إلا الله/ أشهد أنَّ محمدًا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ الله أكبر/ الله أكبر/ لا إله إلا الله) [كار].			
الراجح	كل الصفات الواردة يجوز الأذان بها، قال ابن رشد: (ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أنَّ هذه الصفات المختلفة، إنَّما أتت على التخيير لا على إيجاب واحد منها)، وإلى هذا أشار ابن تيمية -رحم الله الجميع-			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة أداء الأذان للصلوات الخمس المكتوبة			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٥)، والهداية (١/٤٣)، وبدائع الصنائع (١/١٤٧)، والتلقين (ص ٩٢)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٨)، والتنبيه للشرازي (ص ٢٧)، ومغني المحتاج (١/٢١١)، ومنتهى الإرادات (١/٤١)، وشرح الزركشي (١/٥٠٢)، وشرح ابن زاحم (١/٦٦٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣/١١٧٩)			

مسألة (٢١)	حكم (التَّثويب) وهو قول المؤذِّن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النُّوم)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الأذان لصلاة الصبح، واختلفوا هل يزيد المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)، بعد: (حيّ على الفلاح)؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُزاد في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم) الجمهور	لا يُزاد في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) الشافعي (الجديد)
سبب الخلاف	هل قيل: (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح في زمان النبي ﷺ، أو إنَّما قِيل في زمان عمر ﷺ	
الأدلة	• حديث أبي محذورة أنَّ النبي ﷺ علمه الأذان وفيه: (وإذا أذّنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) [حم/ د/ ن/ وصححه الألباني]. فالتثويب محفوظ معروف في أذان بلال ﷺ وأبي محذورة ﷺ وهو مشهور معلوم في زمنه ﷺ.	• أثر: (أنَّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائمًا. فقال: (الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أنْ يجعلها في نداء الصبح) [طأ].
الراجح	القول الأول: (زيادة التثويب للصبح)؛ لثبوت ذلك في السنة وفي زمن النبي ﷺ، ولو ثبت ذلك في زمن عمر ﷺ أيضًا لكان من سنة الخلفاء الراشدين ﷺ	
ثمرة الخلاف	يُسن أنْ يزيد المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)	(لا) يُسن أنْ يزيد المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٧/١) ، والهداية (٤٣/١)، وفتح القدير (١٦٩/١)، والتلقين (ص ٩٢)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٨)، ونهاية المطلب (٥٩/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٥٥/٢)، والمغني (٢٩٦/١)، وشرح ابن زاحم (٦٦٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١٩٠/٣)	

مسألة (٢٢)	حكم الأذان للصلاة			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الأذان، وذهب الجمهور إلى صحة صلاة من ترك الأذان ولو عمدًا، واختلفوا في حكم الأذان للصلاة، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الأذان فرض (أو سنة مؤكدة)، على مساجد الجماعات. ويُسن للمنفرد في السفر دون الحضر مالك	الأذان واجب على الأعيان وواجب على الجماعة في السفر والحضر بعض أهل الظاهر	الأذان سنة للمنفرد والجماعة، وهو آكد للجماعة أبو حنيفة/ الشافعي	الأذان فرض كفاية على الجماعة أحمد
سبب الخلاف	معارضة المفهوم لظواهر الآثار/ تردد الأذان بين أنْ يكون قولًا من أقاويل الصلاة المختلفة، أو يكون المقصود به هو الاجتماع			
الأدلة	● قوله ﷺ: (ما من ثلاثة في قرية، فلا يُؤذن ولا يُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) [م].	* قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ﷺ وصاحبه: (إذا كنتما في سفر، فأذنا، وأقيما وليؤمكما أكبركما) [متفق]. * ثبت عن النبي ﷺ: (أنَّه إذا سمع النداء لم يُغر، وإذا لم يسمعه أغار) [متفق]. ● داوم عليه النبي ﷺ وخلفاؤه ﷺ، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة.	● حديث المسيء في صلاته أنَّ النبي ﷺ قال له: (إذا أردت الصلاة، فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبّر) [خ]، ولم يأمره بالأذان. ● تركه ﷺ للأذان للصلاة الثانية في عرفة ومزدلفة.	● قوله ﷺ: (لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أنْ يستهموا عليه لاستهموا عليه) [خ/ م]، دلّ أنَّه لا يلزم كل واحد القيام به لكن من ظهر سهمه.
الراجح	الأذان فرض على الجماعة في المساجد، وسنة للمنفرد، وإنْ اتفق أهل بلد على تركه أثموا وقاتلهم الإمام؛ للأدلة الظاهرة على لزومه لصلاة الجماعة وسنيته لصلاة المنفرد			
ثمرة الخلاف	تأثم الجماعة إنْ تركت الأذان دون الفرد	يأثم من ترك الأذان إنْ كان فردًا، ولا تُجزئ صلاة فريضة في جماعة إلا بأذان	(لا) يأثم من ترك الأذان سواء كان فردًا أو جماعة	إذا قام بالأذان البعض سقط عن الآخرين، وإنْ تركه الجميع أثموا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٧/١)، والهداية (٤٣/١)، وفتح القدير (١٦٧/١)، والتلقين (ص ٩٢)، وجامع الأمهات (ص ٨٦)، والتنبيه للشرازي (ص ٢٦)، ومغني المحتاج (٢٠٧/١)، والمحرر (٣٩/١)، ومنتهى الإرادات (٤٠/١)، والمحلى (١٢٢/٣)، وشرح ابن زاحم (٦٧٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١٩٥/٣)			

مسألة (٢٣)	حكم الأذان لصلاة الفجر قبل وقته		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه لا يجوز أنْ يؤذن لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قبل وقتها، واختلفوا في جواز الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز أنْ يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها أبو حنيفة	لو أذن قبل صلاة الفجر أعاد بعده، إلا إذا كان بين الأذان وطلوع الفجر زمنًا يسيرًا أبو محمد ابن حزم/ بعض أهل الحديث
سبب الخلاف	ورد حديثان متعارضان ظاهرًا في الأذان قبل الفجر		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ من قوله ﷺ: (إنَّ بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) [متفق]، دلّ على اختصاص وقت الفجر بالأذان قبل الوقت ليستيقظ الناس من النوم. وهذا الحديث أثبت والمصير إليه أوجب.	* ما روي عن ابن عمر ﷺ: (أنَّ بلالًا أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أنْ يرجع فينادي: ألا أنَّ العبد قد نام) [د/ طح/ قط/ هق/ وصححه الألباني]. ● الإجماع على منع الأذان قبل الوقت لسائر الصلوات، ويلحق به أذان الفجر. ● الأذان إعلام بدخول الوقت، فلو حصل قبل وقته كان تجهيلًا لا إعلامًا.	* حديث ابن عمر ﷺ: (كان يُؤذن لصلاة الصبح في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان؛ بلال وابن أم مكتوم) [متفق].
الراجح	القول الأول: (يجوز أنْ يؤذن للفجر قبل وقته)، وخاصة في رمضان، لقوله ﷺ: (فكلوا واشربوا)، وهذا صريح في رمضان، ولكن يؤذن مرة أخرى للفجر لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: (لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا) [ن/ طح]		
ثمرة الخلاف	لو أُذِنَ للفجر قبل وقته صح الأذان ولا يعيد	لو أُذِنَ للفجر قبل وقته (لم) يصح ويعيد الأذان	لو أُذِنَ قبل الفجر بزمن يسير صح الأذان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٨/١)، والهداية (٤٥/١)، وفتح القدير (١٧٧/١)، والتلقين (ص ٩٢)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٧)، والحاوي الكبير للدردير (٢٦/٢)، ونهاية المطلب (٢٢/٢)، والمحرر (٣٨/١)، ومنتهى الإرادات (٤١/١)، والمحلى (١١٧/٢)، وشرح ابن زاحم (٦٧٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢٠٢/٣)		

مسألة (٢٤)	حكم إقامة غير المؤذِّن	
تحرير محل الخلاف	اتفق أهل العلم على جواز أنْ يُؤذن شخص ويُقيم آخر، واختلفوا في الأولوية والأفضلية في ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ يُؤذن شخص ويُقيم آخر ولا فرق أبو حنيفة/ مالك	الأولى أنْ يتولى الإقامة من أذَّن الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ورد حديثان متعارضان ظاهران في تولي الإقامة لغير المؤذن	
الأدلة	* ما روي أنَّ عبد الله بن زيد ﷺ حين أُرِيَ الأذان: (أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن ثم أمر عبد الله فأقام) [حم/ د/ وحسنه الحازمي وابن عبد البر/ وضعفه الألباني]، وهذا الحديث أثبت من حديث الصُّدائي ﷺ.	* حديث الصُّدائي ﷺ قال: (أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول الصبح، أمرني فأذنتُ، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقم، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ أخًا صُداء أذّن، ومن أذّن فهو يُقِيم) [حم/ ت/ جه/ وضعفه غير واحد]، هذا الحديث متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ﷺ وهو ناسخ له.
الراجح	القول الأول: (يجوز أنْ يؤذن شخص ويقيم آخر ولا فرق)؛ لثبوت ذلك في حديث عبد الله بن زيد ﷺ، ولضعف حديث الصُّدائي ﷺ	
ثمرة الخلاف	من أذن فلا فرق بين أنْ يتولى الإقامة هو أو غيره	من أذن فالأولى في حقه تولي الإقامة وإنْ لا يدعها لغيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٠/١)، والمبسوط (١٣٢/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٨)، ومواهب الجليل (٤٤٥/١)، والحاوي الكبير للدردير (٥٩/٢)، والبيان (٨٥/٢)، والكافي لابن قدامة (٢١٣/١)، والفروع (٢٨٤/١)، وشرح ابن زاحم (٦٧٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢٠٩/٣)	

مسألة (٢٥)	حكم أخذ الأُجرة على الأذان	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في جواز أخذ الرِّزق (ما يؤخذ من بيت المال) على الأذان بدون شرط، وإذا وُجد متطوع بالأذان فإنَّه لا يُعطى غيره مالًا ليؤذن، وإذا لم يوجد ثم متطوع للأذان، فهل يجوز استئجار رجل ليؤذن بأجرة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز أخذ الأجرة على الأذان أبو حنيفة/ الشافعي (وجه)/ أحمد	يجوز أخذ الأجرة على الأذان مالك/ الشافعي (الأصح)
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في أخذ الأجرة على الأذان	
الأدلة	* حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ أنَّه قال: (إنَّ من آخر ما عهِد إلي رسول الله ﷺ: أنْ أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا) [حم/ د/ ن/ وصححه غير واحد]. * قياس الأذان على الصلاة، فكما لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة فكذا الأذان. ● عن يحيي البِكالي قال: (سمعت رجلًا قال لابن عمر: إنِّي أحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، إنَّك تسأل على أذانك أجرًا) [حب].	● الإجماع على جواز الإجارة على كَتْب المصاحف، وبناء المساجد وهي قربة. ● حديث أبي محذورة ﷺ: (أنَّه لما علّمه رسول الله ﷺ الأذان، أعطاه صُرَّة فيها شيء من فضّة) [جه/ وحسنه الألباني].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز أخذ الجرة على الأذان)؛ للأحاديث الدَّالة صراحة على النَّهي عن أخذ الأجرة عن الأذان	
ثمرة الخلاف	يأثم من أخذ على أذانه أجرًا	(لا) يأثم من أخذ على أذانه أجرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٢/١)، وبدائع الصنائع (١٥٢/١)، والاختيار لتعليل المختار (٥٩/٢)، والذخيرة (٦٦/٢)، والقوانين الفقهية (ص ١٨٢)، ونهاية المحتاج (٤١٨/١)، وفتح العزيز (١٩٨/٣)، والكافي لابن قدامة (٢١٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٨/٢))، وشرح ابن زاحم (٦٨١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢١٩/٣)	

مسألة (٢٦)	ما يقوله من سمع أذان المؤذِّن		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على استحباب أنْ يقول السامع للأذان كما يقول المؤذن، والخلاف إذا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة) ومثله: (حيَّ على الفلاح)، فماذا يقول السامع؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقول السامع مثل قول المؤذن كلمة كلمة مالك (قول)/ بعض الحنابلة	يقول السامع مثل المؤذن إلى قوله: (أشهد أنَّ محمدًا رسول الله) مالك (المشهور)	يقول السامع مثل المؤذن، إلا إذا قال: (حيَّ على الصلاة) فإنَّه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) الجمهور
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرًا		
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّه قال ﷺ: (إذا سمعتم المؤذِّن، فقولوا مثل ما يقول) [متفق]، الحديث عام وهو مرجح على غيره.	● لأنَّ ذلك ذكر وتهليل وتكبير، فيندب للسامع إلى أنْ يقول كقول المؤذِّن، وقوله: حي على الصلاة، دعاء إلى الصلاة، والسامع ليس بداع إليها، فلم يكن لحكايته المؤذنَ في ذلك معنى.	* حديث عمر ﷺ ومعاوية ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: (إذا قال المؤذِّن: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوَّة إلا بالله) [خ/ م].
الراجح	القول الثالث: (يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله)، وهذا من باب الجمع بين الحديثين، أو من باب تقديم الخاص على العام		
ثمرة الخلاف	إذا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة)، فقال السامع: (حيَّ على الصلاة)، فقد أصاب السنة	إذا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة)، فلم يقل السامع شيئًا، فقد أصاب السنة	إذا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة)، فقال السامع: (لا حول ولا قوَّة إلا بالله)، فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٤/١)، وتحفة الفقهاء (ص ١١٦)، وبدائع الصنائع (١٥٥/١)، والتلقين (ص ٩٣)، والقوانين الفقهية (ص ٣٧)، والمعونة (ص ٢١١)، والتنبيه (ص ٢٧)، ومغني المحتاج (٢١٨/١)، والمحرر (٣٨/١)، ومنتهى الإرادات (٤٢/١)، وشرح ابن زاحم (٦٨٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢٢٥/٣)		

مسألة (٢٧)	حكم الإقامة للصلاة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة أنَّه إنْ صلَّى مصلٍّ بغير أذان ولا إقامة، فالصلاة صحيحة، واختلف العلماء في حكم الإقامة للصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الإقامة للصلاة سنة مؤكَّدة آكد من الأذان للفرد والجماعة فقهاء الأمصار	فرض كفاية أحمد	الإقامة للصلاة فرض ولا يُجزِئ صلاة فريضة في جماعة إلا بها أهل الظاهر/ ابن كنانة مالكي (وزاد: من تركها عمدًا بطلت صلاته)
سبب الخلاف	هل الإقامة من الأفعال التي وردت بيانًا لمجمل الأمر بالصلاة فيُحمل على الوجوب، أم هي من الأفعال التي تُحمل على الندب؟		
الأدلة	• حديث المسيء في صلاته: (أنَّ النبي ﷺ قال له: إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة ثم كبّر...) [متفق]، ولم يأمره بالإقامة للصلاة. • عن علقمة والأسود أنَّهما قالا: (دخلنا على عبد الله بن مسعود، فصلَّى بنا بلا أذان ولا إقامة) [أثر].	• قول النبيّ ﷺ لمالك بن الحُويرث رضي الله عنه: (إذا حضرت الصلاةُ فليُؤذِّنْ لكم أحدُكم) [خ/ م]، وهذا يدلُّ على أنَّه يُكتَفَى بأذان الواحد، ولا يجبُ الأذان على كُلِّ واحد.	* حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه: (إذا كنتما في سفر فإذِّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) [متفق]. * داوم ﷺ على الإقامة وقد قال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلّي) [متفق]، وهذا بيان لمجمل الأمر بالصلاة فيُحمل على الوجوب. • لأنَّ الإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت فرضًا كالجهاد.
الراجح	القول الأول: (إقامة للصلاة سنة)، ولا يدل حديث ابن الحويرث رضي الله عنه على الوجوب للأمر بإمامة الأكبر وهذا ليس بواجب، لذا يُحمل الأمر بالإقامة على الندب		
ثمرة الخلاف	لو صلت جماعة أو منفرد بلا إقامة فصلاتهم صحيحة، لكنهم أساءوا بتركهم سنة واظب عليها رسول الله ﷺ	إنْ اتفقوا على ترك الإقامة أثموا جميعًا، وقاتلهم الإمام عليه	لو صلت جماعة بلا إقامة فصلاتهم لا تصح مطلقًا عمدًا أو نسيانًا (أهل الظاهر)/ تصح صلاة المنفرد بدون الإقامة، ولا تصح صلاة الجميع إذا تعمدوا تركها (ابن كنانة)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٥/١)، وتبيين الحقائق (٩٠/١)، والبحر الرائق (٢٨٠/١)، والتلقين (ص ٩٢)، والكافي ابن عبد البر (ص ٣٨)، والتنبيه (ص ٢٧)، ومغني المحتاج (٢٠٧/١)، والمحرر (٣٩/١)، ومنتهى الإرادات (٤٠/١)، والإنصاف (٥٠/٣)، والمحلى (١٦٥/٢)، وشرح ابن زاحم (٦٩٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢٣٠/٣)		

مسألة (٢٨)	صفة الإقامة للصلاة			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الإقامة للصلاة، واختلفوا في صفة الإقامة، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الإقامة عشر كلمات، بتثنية التكبير أولها، وما بعده مرة واحدة مالك	الإقامة إحدى عشرة كلمة؛ بتثنية التكبير أوله (وقد قامت الصلاة) وإفراد الباقي الشافعي	الإقامة سبعة عشرة كلمة؛ بتثنيتها كلها أبو حنيفة	الإقامة على التخيير بين الإفراد والتثنية أحمد
سبب الخلاف	تعارض حديث أنس ﷺ مع حديث ابن أبي ليلى ﷺ في الظاهر			
الأدلة	● حديث سعد ﷺ قال: (الإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة)، وله رواية: (أنَّ رسول الله ﷺ أمر بلالًا أنْ يُدخل أصبعه في أذنيه، وكانت إقامته مفردة: قد قامت الصلاة مرة واحدة) [هق/ كم/ طب].	* حديث أنس ﷺ: (أنَّ بلالًا أُمِر أنْ يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا قد قامت الصلاة، فإنَّه يثنيها) [متفق].	* حديث ابن أبي ليلى ﷺ: (أنَّه ﷺ أمر بلالًا فأذن مثنى وأقام مثنى) [طح/ هق/ حم/ د/ قط/ وصححه غير واحد].	* الجمع بين حديث أنس ﷺ وحديث ابن أبي ليلى ﷺ بحملهما على التخيير.
الراجح	القول الرابع: (الإقامة على التخيير)؛ جمعًا بين الأحاديث وإعمالًا لها، فيجوز العمل بكل ما ورد عنه ﷺ، ويُحمل على الإباحة والتخيير، وهذا من اختلاف التنوع			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة أداء الإقامة للصلوات الخمس المكتوبة			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٥)، والهداية (١/٤٣)، وفتح القدير (١/١٦٩)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٨)، والتنبيه للشيرازي (ص ٢٧)، ومغني المحتاج (١/٢١٠)، والكافي لابن قدامة (١/٢٠١)، ومنتهى الإرادات (١/٤١)، وشرح ابن زاحم (١/٦٦٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣/١٢٣١)			

مسألة (٢٩)	حكم الأذان والإقامة للنساء			
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على عدم صحة أذان المرأة للرجال، وذهب الجمهور أنَّه لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، واختلفوا هل يُشرع للنساء الأذان والإقامة؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تُسن الإقامة دون الأذان للنساء مالك/ الشافعي (مشهور)	يُسنُّ الأذان والإقامة للنساء الشافعي (قول)	يجب الأذان والإقامة على النساء إسحاق	يُكره الأذان والإقامة للنساء أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة (هل تؤم المرأةُ المرأة) أو لا تَؤم/ وهل الأصل أنَّ المرأة في معنى الرجل في كل عبادة أم لا؟			
الأدلة	● عن جابر ﷺ: (أنَّه قِيل له: أتُقيم المرأة، قال: نعم) [هق]. ● لأنَّ الأذان يُشرع له رفع الصوت، ولا يُشرع للمرأة ذلك فلا يُستحبّ لها الأذان بخلاف الإقامة.	* عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّها كانت تؤذن وتُقيم وتَؤم النساء، وتقوم وسطهن) [ش/ عب/ كم/ هق]. ● عن جابر ﷺ: (أنَّه قيل له: أتقيم المرأة، قال: نعم) [هق]. ● لأنَّه ذِكر لله تعالى فاستحب كالتلبية.	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّها كانت تؤذِّن وتقيم...). * الأصل أنَّ المرأة في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أنْ يقوم الدليل على تخصيصها.	● حديث أسماء رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس على النساء أذان ولا إقامة) [هق/ وفي سنده مقال، ومثله عن ابن عمر ﷺ موقوفًا بسند صحيح]. ● المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، ولا تُسبِّح إذا أخطأ الإمام، وكذا في الأذان والإقامة.
الراجح	القول الأول: (تُسن للنساء الإقامة دون الأذان)؛ للإعلام بالشروع في صلاة الجماعة في مصلَّى النساء، ولأنَّ الإقامة تكون في حدود مكان الصلاة فيُؤمن منه الفتنة، ولا يُشرع استخدام مكبرات الصوت في ذلك			
ثمرة الخلاف	إذا أقامت النساء الصلاة ولم يؤذنَّ فقد أصبنَ السنة، ويُؤْجرن على ذلك	إذا أذنت النساء وأقمن الصلاة فقد أصبن السنة	إذا تركت النساء الأذان والإقامة أثمن	إذا تركت النساء الأذان والإقامة فقد أصبن السنة بتركه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٦/١)، وبدائع الصنائع (١٥٠/١)، والمحيط البرهاني (٣٤٥/١)، والشرح الكبير للدردير (٤٨/٣)، والمدونة (١٥٨/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٨)، ومغني المحتاج (٢١٠/١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٤٠/١)، وشرح ابن زاحم (٦٩٥/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢٣٣/٣)			

الباب الثالث: في معرفة القِبلة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٠	هل الواجب إصابةُ عين الكعبة للمصلي أم جهتها؟
٣١	هل فرض المجتهد في القبلة: الاجتهاد أو الإصابة؟
٣٢	حكم الصلاة داخل الكعبة.
٣٣	حكم وضعِ خط أمام المصلي (لمن لم يجد سُتْرة).

مسألة (٣٠)	هل الواجب إصابة عين الكعبة للمصلي أم جهتها؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أنَّ التوجُّه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة، ولا خلاف أنَّ القريب الذي يُبصر البيت الفرض عليه التوجه إلى عين البيت، واختلفوا في البعيد، ما الفرض عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الفرض على المصلّي البعيد إصابة عين البيت الشافعي	الفرض على المصلّي البعيد إصابة جهة البيت أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٥٠] تقدير محذوف، أم ليس فيه محذوف أصلًا، وأنَّ الآية على حقيقتها؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، تُحمل الآية على حقيقتها، وهي نص أنَّ الفرض إصابة العين.	* قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، في الآية محذوف وتقديره: فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام. أو أنّ المراد بـ(شطر) نحو وتلقاء. * حديث ابن عمر ﷺ: قال ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا تُوُجِّه نحو البيت) [طأ/ كم/ قط/ ت/ جه/ وصححه غير واحد]. * اتفاق المسلمين على صحة صلاة الصف الطويل خارج الكعبة إذا لم تكن الكعبة مُبصَرة.
الراجح	القول الثاني: (الفرض إصابة الجهة)؛ لدفع الحرج عن المسلمين وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، فإنَّ إصابة عين الكعبة لا يُدرَك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، كما قال ابن رشد – رحمه الله –	
ثمرة الخلاف	لو صلَّى المسلم منحرفًا قليلًا عن عين الكعبة وهو لا يُبصرها، فصلاته باطلة	لو صلَّى المسلم منحرفًا قليلًا عن عين الكعبة وهو لا يُبصرها، فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٧/١)، والهداية (٤٧/١)، وفتح القدير (١٨٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٨)، والقوانين الفقهية (ص ٤١)، والتنبيه للشرازي (ص ٢٩)، والبيان (١٤١/٢)، والمحرر (٥٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠/١)، وشرح ابن زاحم (٧٠١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢٤١/٣)	

مسألة (٣١)	هل فرض المجتهد في القِبلة؛ الاجتهاد أو الإصابة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التوجه نحو القبلة لمن علمها شرط من شروط صحة الصلاة، واتفقوا أنَّ من جهل القبلة وصلى دون اجتهاد وأخطأ القبلة فصلاته باطلة وعليه الإعادة، واختلفوا فيمن جهل القبلة واجتهد وصلى ثم علم أنَّه صلى لغير القبلة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	فرض المجتهد في القبلة إصابة القبلة، فإذا تبين له أنَّه أخطأ أعاد الصلاة الشافعي	فرض المجتهد في القبلة الاجتهاد، فإذا تبين أنَّه أخطأ (لم) يُعِد الصلاة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة الأثر للقياس، والاختلاف في تصحيح الأثر الوارد في القبلة	
الأدلة	* القياس، فتشبه الجهة بوقت الصلاة، فمن علم أنَّه صلى قبل الوقت فيعيد بالإجماع، وكذا من صلى وعلم أنَّه صلَّى لغير القبلة، ومثله من صلى بغير طهارة ثم تبين له ذلك.	* الأثر، من حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة، فصلى كل واحد منا إلى وجهة، وعلّمنا، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: مضت صلاتكم)، ونزلت: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [ت/ جه/ قط/ هق/ وفي سنده مقال]. * حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قِبلة إذا تُوُجِّه قِبل البيت) [طأ/كم/ قط/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. * حديث أنس ﷺ وفيه: (فمرَّ رجل من بني سلِمة وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إنَّ القبلة قد حوّلت. فمالوا كما هم نحو القبلة) [م]، ولم يُعيدوا الصلاة.
الراجح	القول الثاني: (فرض المجتهد في القبلة الاجتهاد)؛ للأدلة الصريحة على ذلك وهي مقدمة على القياس	
ثمرة الخلاف	من اجتهد في تحري جهة القبلة وصلى ثم تبين خطؤه أعاد الصلاة وجوبًا	من اجتهد في تحري جهة القبلة وصلى ثم تبين خطؤه صحت صلاته ولا يجب عليه الإعادة (أو يُستحب له الإعادة)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٨/١)، والهداية (٤٧/١)، وفتح القدير (١٨٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٨)، والقوانين الفقهية (ص ٤١)، والتنبيه للشرازي (ص ٢٩)، والبيان (١٤١/٢)، والمحرر (٥٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠/١)، وشرح ابن زاحم (٧٠٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢٤٢/٣)	

مسألة (٣٢)	حكم الصلاة داخل الكعبة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى صحة النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، واختلف العلماء في جواز الصلاة داخل الكعبة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز الصلاة داخل الكعبة مطلقًا بعض الظاهرية/ أصبغ (مالكي)	تجوز الصلاة داخل الكعبة مطلقًا أبو حنيفة/ الشافعي	تجوز صلاة النفل داخل الكعبة ولا تجوز صلاة الفرض مالك/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرًا في المسألة/ هل يُسمى من استقبل أحد حيطان الكعبة – من الداخل– مستقبلًا للبيت كما يُسمى من استقبله من الخارج؟		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة) [متفق]، وهذا الحديث مرجَّح على غيره؛ لأنَّه موافق لصحة الصلاة خارج الكعبة. * لا يُسمَّى من صلى داخل الكعبة مستقبلًا القبلة.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالًا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ، فقال: جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى) [متفق]، الحديث مرجّحٌ لأنَّه مثبت وفيه زيادة.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ دخل الكعبة...) يدل على جواز صلاة النافلة التي مبناها على التخفيف. * لا يُسمَّى من صلى داخل الكعبة مستقبلًا القبلة، وهو شرط، لصحة صلاة الفرض: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].
الراجح	القول الثالث: (تجوز صلاة النفل داخل الكعبة دون الفرض)؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يَثبت عنه أنَّه صلَّى داخل البيت سوى النفل، والأصل في النفل المسامحة، ولإجماع المسلمين على جواز صلاة النافلة في الحِجْر وهو جزء من البيت		
ثمرة الخلاف	من صلَّى في الحِجْر (لا) تصح صلاته سواء كانت فرضًا أو نفلًا	من صلى في الحِجْر صحت صلاته سواء كانت فرضًا أو نفلًا	من صلى في الحِجْر صحت صلاته إنْ كانت نفلًا، و(لم) تصح إنْ كانت فرضًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٠/١)، والهداية (٩٣/١)، وفتح القدير (٤٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٩)، والقوانين الفقهية (ص ٣٨)، والبيان (١٣٥/٢)، ومغني المحتاج (٢٢٥/١)، والإنصاف (٣١٣/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣١٤/٣)، وشرح ابن زاحم (٧٠٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢٥٣/٣)		

مسألة (٣٣)	حكم وضع خط أمام المصلي (لمن لم يجد سُترة)	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على استحباب السُّترة بين يدي المصلي والقبلة، إذ صلى منفردًا أو كان إمامًا لقوله ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخِّرة الرَّحْل فليصل [م]، واختلفوا في وضع خطّ لمن لم يجد السُّترة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يجد السترة (ليس) عليه أنْ يخُط الجمهور	من لم يجد السترة يخط خطًا بين يديه أبو حنيفة (قول)/ الشافعي (قديم وهو المذهب)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط	
الأدلة	* لم يثبت الأثر الوارد في وضع الخط. * رُوِي عنه ﷺ أنَّه صلى لغير سُترة، فعن الفضل ﷺ قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلى في صحراء، ليس بين يديه سترة) [حم/د/ن/هق/ضعفه غير واحد]. ● الخط لا يبدو للناظر من بعيد، فلا يحصل به المقصود من السترة.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإنْ لم يكن فليَنصِب عصًا، فإنْ لم يكن معه عصًا، فليخط خطًا، ولا يضره من مرّ بين يديه) [د/ حم/ جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه غير واحد].
الراجح	القول الثى ي: (من لم يجد السُّترة يخط خطًا)؛ بناءً على صحة حديث أبي هريرة ﷺ في هذا الباب	
ثمرة الخلاف	من لم يجد مثل مؤخرة الرَّحل يتخذه سترة (لا) يستحب له اتخاذ الخط	من لم يجد مثل مؤخرة الرَّحل يتخذه سترة فيستحب له اتخاذ الخط
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٢١١/١)، وبدائع الصنائع (٢١٧/١)، وتبيين الحقائق (١٦١/١)، والذخيرة (١٥٤/٢)، ومواهب الجليل (٥٣٣/١)، والبيان (١٥٧/٢)، وروضة الطالبين (٢٩٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٠٣/١)، والمبدع (٤٣٦/١)، وشرح ابن زاحم (٧١٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢٥٩/٣)	

الباب الرابع: في ستر العورة واللباس في الصلاة

(المسائل المختلف فيها في الفصل الأول من الباب الرابع)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٤	حكم سُتر العورة في الصلاة.
٣٥	حد عورةِ الرجل.
٣٦	حد عورةِ المرأة في الصلاة.
٣٧	حكم صلاة مكشوف الظهر والبطن.
٣٨	لباس الخادم (الأمة) في الصلاة.
٣٩	حكم صلاة الرجل في ثوب الحرير.

مسألة (٣٤)	حكم سِتر العورة في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ سُتر العورة فرضٌ بإطلاق في الصلاة وخارجها، وأنَّ من صلى عريانًا وهو قادر على السَّتر لم تجزه صلاته، ولم يختلفوا أنَّ من لم يجد ما يستر به عورته أنَّه يصلي على حاله، واختلفوا هل سَتر العورة – للقادر– شرطٌ من شروط صحة الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	سَتر العورة (ليس) شرطًا لصحة الصلاة مالك	سَتر العورة شرط لصحة الصلاة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرًا/ اختلافهم في حمل الأمر من قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، الأمر في الآية يُحمل على الندب، فالمراد به الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة. * حديث سهل ﷺ: (كان رجال يُصلون مع النبي ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا) [متفق]، فيه دليل على أنَّ عورات الرجال كانت تكشف في السجود. * لأنَّ من لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنَّه يصلي على حاله.	* قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، الآية محمولة على الوجوب، والمراد به ستر العورة، واحتج لذلك بأنَّ سبب نزول هذه الآية كان في المرأة التي كانت تطوف بالبيت عُريانة وتنشد شعرًا [م]. * حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ أنْ لا يحج بعد العام مشركٌ ولا يطوف بالبيت عُريانٌ) [متفق]، فالنهي عن طواف العُريان دليل على اشتراط ستر العورة للطواف، والطواف بالبيت صلاة.
الراجح	القول الثاني: (سَتر العورة شرط لصحة الصلاة) مع القدرة؛ لقوة أدلة القول	
ثمرة الخلاف	من صلَّى مكشوفَ العورة صحت صلاته	من صلَّى مكشوف العورة مع القدرة (لم) تصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٣/١)، وبدائع الصنائع (١١٦/١)، والمحيط البرهاني (٢٧٨/١)، واللباب (ص ٩٥)، والقوانين الفقهية (ص٤٠)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٣)، والحاوي الكبير (١٦٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، والكافي لابن قدامة (٢٢٦/١)، وشرح ابن زاحم (٧١٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢٦٦/٣)	

مسألة (٣٥)	حدُّ عورة الرَّجل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ السَّوأتين (القُبُل والدُّبر) عَورة عند الرجل، واختلفوا فيما زاد على ذلك، هل هو من العورة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	حد عورة الرجل ما بين السُّرة إلى الرُّكبة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	العورة هي السَّوأتان فقط من الرجل أهل الظاهر
سبب الخلاف	أثران متعارضان ظاهرًا، وكلاهما ثابت	
الأدلة	* حديث جَرْهَد ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (الفخذ عورةٌ) [حم/ دا/ ت/ ت/ ن/ د/ وعلقه البخاري، وضعفه غير واحد/ وصححه غير واحد وله شاهد]. ● حديث عمرو بن شعيب: (ما بين السُّرة والرُّكبة عورة) [حم/ د/ وصححه الألباني].	* حديث أنس ﷺ قال: (أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر، فركب نبي الله ﷺ، فَأَجْرَى الله نبيه في زُقاق خيبر وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثم حَسَر الإزار عن فخذه حتى إنِّي أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ) [خ]. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي، كاشفًا عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال...) [م].
الراجح	القول الأول: (العورة من السترة إلى الركبة)؛ لأنَّ أدلة هذا القول حاظِرة وهي مقدَّمة على الأحاديث المبيحة، وكذا هي قول، والقول مقدم على الفعل، وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: ما نُقل من كشف فخذه ﷺ إما أنْ يكون منسوخًا أو حصل بغير قصد	
ثمرة الخلاف	يأثم من كشف فخذه ليراه من لا يُباح له ذلك	(لا) يأثم من كشف فخذه ليراه الناس مطلقًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٤/١)، والهداية (٤٥/١)، وفتح القدير (١٨٠/١)، والقوانين الفقهية (ص ٤٠)، والذخيرة (١١٠/٢)، والتنبيه للشرازي (ص ٢٨)، ومغني المحتاج (٢٨٥/١)، والكافي لابن قدامة (٢٢٧/١)، وشرح العمدة (٢٦٢/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، والمحلى (٢١٠/٣)، وشرح ابن زاحم (٧٢٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢٧٤/٣)	

مسألة (٣٦)	حد عورة المرأة في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء أنَّ عورة المرأة خارج الصلاة بحضرة الأجانب جميع الجسد (إلا الوجه والكفين ففيه خلاف)، واختلفوا في حد عورة المرأة في الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال			
الأقوال ونسبتها	بدن المرأة كله عورة في الصلاة ما خلا الوجه والكفين أكثر العلماء	بدن المرأة كله عورة في الصلاة ما خلا الوجه والكفين والقدمين أبو حنيفة	بدن المرأة كله عورة في الصلاة أحمد (رواية)/ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	بدن المرأة كله عورة في الصلاة ما خلا الوجه أحمد (مشهور)
سبب الخلاف	الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]/ ما المقصود منه، هل هو أعضاء محدودة أو ما لا يملك ظهوره؟			
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، المقصود من الاستثناء ما جرت العادة بأنَّه لا يُستر، وهو الوجه والكفان. * لأنَّ المرأة ليست تستر وجهها وكفيها في الحج والإحرام، فكذا الصلاة.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، المقصود من الاستثناء ما جرت العادة بأنَّه لا يُستر، من الوجه والكفين ويُلحق بها القدم؛ لأنها مما يظهر في المشي غالبًا.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، المقصود من ذلك ما لا يُملك ظهوره عند الحركة. * عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].	● حديث ابن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ) [ت/ خز/ بز/ طب/ حب/ وصححه غير واحد]، وهذا عام، وتُرك في الوجه للحاجة، فيبقى فيما عداه.
الراجح	القول الأول: (البدن عورة عدا الوجه والكف)؛ لإجماع العلماء على أنَّ المرأة لا تصلي مُنْتَقِبَة ولا مُتَبَرْقِعَة، وقد نقل ابن عبد البر –رحمه الله– الإجماع على أنَّ المرأة تصلي المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف تباشر الأرض			
ثمرة الخلاف	تصح صلاة المرأة إذا كشفت وجهها وكفيها	تصح صلاة المرأة إذا كشفت وجهها وكفيها وقدميها فقط	(لا) تصح صلاة المرأة إذا كشفت أي عضو من أعضائها	تصح صلاة المرأة إذا كشفت وجهها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٥/١)، والهداية (٤٥/١)، وتبيين الحقائق (٩٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٣)، والتمهيد (٣٦٥/٦)، والتلقين (ص ١١٠)، والتنبيه (ص ٢٨)، ومغني المحتاج (٢٨٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٠٦/٣)، والمحرر (ص ٤٢)، وشرح ابن زاحم (٧٢٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢٨٣/٣)			

مسألة (٣٧)	حكم صلاة الرجل مكشوف الظَّهر والبطن	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يُجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد؛ لأنَّ النبي ﷺ لما سُئل: (أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: أوَ لكلكم ثوبان) [متفق]، واختلفوا في حكم صلاة الرجل إذا صلى مكشوف الظهر والبطن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن الجمهور	(لا) تجوز صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن أحمد/ ابن حزم (وزاد: يجب لبس الثوب الواسع)
سبب الخلاف	معارضة القياس للنصوص التي ظاهرها وجوب ستر الظهر والبطن للرجل في الصلاة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة، فلا يجب سترها في الصلاة.	* حديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) [متفق]، هذا نهي والنهي يقتضي التحريم، ومن باب أولى سَتر الظهر والبطن. * عموم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، يدل على الوجوب.
الراجح	القول الأول: (صلاة الرجل صحيحة)، ويُحمل حديث أبي هريرة ﷺ على الكراهة لا التحريم، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله – القول الثاني بأنَّه	
ثمرة الخلاف	يجوز للرجل أنْ يصلي بإزار فقط وإنْ لم يكن على كتفيه رداء	(لا) يجوز للرجل أنْ يصلّي بإزار فقط وليس على كتفه شيء يستره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٦/١)، وتبيين الحقائق (٩٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٧٤/٢)، وشرح زروق على الرسالة (٩٨/١)، والفواكه الدواني (١٢٩/١)، والأم (٢٠٢/٢)، والمجموع (١٨٠/٣)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١٣/٣)، والمحلى (٧١/٤)، وشرح ابن زاحم (٧٤٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣١٠/٣)	

مسألة (٣٨)	لباس الخادم (الأمة) في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور أنَّ اللباس المجزئ للمرأة الحرة في الصلاة هو درع (قميص)، وخمار، لحديث: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [حم/ خز/ حب/ دا/ وصححه الألباني]، واختلفوا في لباس الأمة في الصلاة على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ تُصلِّي الأمة مكشوفة الرأس والقدمين الجمهور	على الأمة أنْ تُصلِّي بخمار كالحرة إما: وجوبًا (الحسن البصري) أو استحبابًا (عطاء)
سبب الخلاف	هل الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد يتناول الأحرار والعبيد معًا؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، الخطاب موجَّه للأحرار لمحل الاتفاق على التفريق بين الحرة والأمة في حد العورة خارج الصلاة، فهي لا يجب عليها ستر رأسها، ومقتضاه التفريق في الصلاة.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، الأصل في الخطاب وأدلة الحجاب أنَّه يتناول الأحرار والعبيد.
الراجح	القول الأول: (تصلي الأمة مكشوفة الرأس والقدمين)؛ لمكان الإجماع أنَّ رأس الأمة ليس بعورة خارج الصلاة، وقد كان عمر ﷺ ينهى أنْ تغطي الأمة رأسها [ش/ هق/ وسنده صحيح]	
ثمرة الخلاف	لو صلت الأمة مكشوفة الرأس صحت صلاتها بلا كراهة	لو صلت الأمة مكشوفة الرأس (لم) تصح صلاتها أو (يكره ذلك)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٨/١)، والهداية (٤٥/١)، وتبيين الحقائق (٩٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٣)، والتلقين (ص ١١٠)، والتنبيه (ص ٢٨)، ومغني المحتاج (٢٨٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، والمحرر (ص ٤٢)، وشرح ابن زاحم (٧٤٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣١٤/٣)	

مسألة (٣٩)	حكم صلاة الرَّجل في ثوب الحرير		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه لا يجوز لبس الحرير للرجال للأحاديث الدالة على النهي عن ذلك، وأجمع العلماء على أنَّه يحرم على الرجل أنْ يصلِّي في ثوب حرير، واختلفوا لو صلَّى في ثوب حرير هل يعيد صلاته؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز صلاة الرجل في ثوب حرير، فإنْ فعل صحت صلاته الجمهور	(لا) تجوز صلاة الرجل في ثوب حرير ولا تصح منه أحمد	يُستحب لمن صلَّى في ثوب حرير أنْ يعيد في الوقت مالك
سبب الخلاف	هل الشيء المنهي عنه مطلقًا، اجتنابه شرط في صحة الصلاة، أم لا؟		
الأدلة	• حديث البراء ﷺ قال: (نهانا النبي ﷺ عن سبع: عن خاتم الذهب، وعن الحرير...) [خ/ م]، والشيء المنهي عنه مطلقًا اجتنابه ليس شرطًا في صحة الصلاة كاشتراط الطهارة، ويأثم بلباسه. • النهي لا يعود إلى الصلاة، كما لو غسل ثوبه بماء مغصوب أو كان في يده خاتم مغصوب.	• حديث البراء ﷺ: (نهانا النبي ﷺ عن سبع...)، الشيء المنهي عنه مطلقًا اجتنابه شرط في صحة الصلاة.	• دليل أصحاب القول الأول، والإعادة استحبابًا في الوقت من باب الاحتياط للعبادة.
الراجح	القول الأول: (لا تجوز الصلاة في ثوب حرير وتصح إنْ فعل)؛ بناءً على القول بأنَّ النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه		
ثمرة الخلاف	لو صلَّى الرجل في ثوب حرير صحت صلاته ولا يعيد وعليه إثم اللبس	لو صلَّى الرجل في ثوب حرير بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة	لو صلَّى الرجل في ثوب حرير صحت صلاته ويستحب له الإعادة ما لم يخرج الوقت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٨/١)، والبحر الرائق (٢٨٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٤/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٤)، والذخيرة (١١٠/٢)، والبيان (١٢٥/٢)، والمهذب (١٢٧/١)، والمبدع (٣٢٤/١)، ومنار السبيل (٧٤/١)، وشرح ابن زاحم (٧٤٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣٢١/٣)		

الباب الخامس: الطَّهارة من النَّجس

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٠	حكم الطهارة من النجس.

مسألة (٤٠)	حكم الطَّهارة من النَّجَس	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في مسألة (٩٨) من كتاب الطهارة من النجس عن (هل الأمر في إزالة النجاسة للوجوب)، والخلاف هنا في حكم من صلى وعليه نجاسة – لا يُعفى عنها – ولم يَعلم بها إلا بعد انتهاء الصلاة هل يُعيد الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من صلى وعليه نجاسة لم يَعلم بها فصلاته باطلة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (مشهور)	من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها فصلاته صحيحة مالك/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة، يجب أنْ يكون فرض في الصلاة أم لا؟	
الأدلة	* لأنَّ إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة، وما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أنْ يكون فرضًا في الصلاة.	* لأنَّ الشيء المأمور به على الإطلاق، لا يجب أنْ يكون شرطًا في صحة شيء ما آخر مأمور به، وإنْ وقع فيه، إلا بأمر آخر، كما أنَّ الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق لا يجب أنْ يكون شرطًا في صحة شيء ما، إلا بأمر آخر.
الراجح	القول الثاني: (من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها فصلاته صحيحة)، وقد سبق الترجيح أنَّ إزالة النجاسة فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، ونسب النووي –رحمه الله– في المجموع هذا القول لجمهور العلماء، وإليه مال ابن رشد –رحمه الله–	
ثمرة الخلاف	من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها، وبعد الانتهاء منها علم، أعاد الصلاة وجوبًا	من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها، وبعد الانتهاء منها علم، (لا) يجب عليه إعادة الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٠/١)، البناية شرح الهداية (٧٠٢/١)، والمدونة (١٣٨/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٤)، والمجموع (١٥٧/٣)، ونهاية المطلب (٢٩٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٢/١)، ومنار السبيل (٧٧/١)، وشرح ابن زاحم (٧٤٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣٢٨/٣)	

الباب السادس: في تعيين المواضع التي يُصلى فيها والمواضع التي (لا) يُصلى فيها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤١	المواضع التي (لا) تجوز الصلاة فيها.
٤٢	حكم الصلاة في البِيَع (مَعبد اليهود)، والكنائس (مَعبد النصارى).
٤٣	حكم الصلاة على الطَّنافس (البِساط والحصير ونحوه).

مسألة (٤١)	المواضع التي (لا) تجوز الصلاة فيها				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه من صلى في مكان نجس فصلاته فاسدة وعليه إعادة الصلاة، واتفقوا على مشروعية الصلاة على أرض طاهرة، واختلفوا في الأماكن المستثناة من جواز صلاة فيها على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	تجوز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة مالك (رواية ابن القاسم)	(لا) تجوز الصلاة في: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطِن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى/ أحمد	(لا) تجوز الصلاة في: المقبرة فقط بعض الصحابة ﷺ	(لا) تجوز الصلاة في: المقبرة والحمام أبو ثور	تكره الصلاة في المواضع السبعة المنهي عن الصلاة فيها في حديث ابن عمر ﷺ أبو حنيفة/ مالك (المذهب)/ الشافعي
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أنَّ فيه حديثين متفق على صحتهما، وحديثين مختلف فيهما				
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي... وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركتني الصلاة صليت) [متفق]، هذا ناسخ لغيره؛ لأنَّه من الفضائل له ﷺ، وهذا لا يجوز نسخه.	*حديث ابن عمر ﷺ: (نهى ﷺ أنْ يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله) [ت/ جه/ وضعفه غير واحد]، قالوا: حديث جابر عام وحديث ابن عمر خاص فيجب أنْ يبنى الخاص على العام.	*حديث ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا) [متفق]، يدل على أنَّ القبور لا يصلى فيها، وهذا خاص وهو مقدم على حديث جابر ﷺ العام.	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّه ﷺ قال: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة) [حم/ د/ ت/ جه/ هق/ وصححه غير واحد]، قالوا: هذا هو الثابت عنه ﷺ في النهي.	* حديث ابن عمر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أنْ يُصلي في سبعة مواضع...)، هذا محمول على الكراهة. * حديث جابر ﷺ: (أُعطيت خمسًا...)، هذا محمول على الجواز، وبذلك يتم الجمع بين الأحاديث.
الراجح	القول الثاني: (يستثنى المواضع السبعة من مواضع الصلاة)؛ لأنَّ النهي صريح والحظر مقدم على الإباحة، وهو مخصص لعموم حديث جابر ﷺ في الجواز، وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث، ويدخل ضمنًا في الترجيح النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وهو (القول الثالث والرابع)				
ثمرة الخلاف	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته وإنْ كانت المقبرة	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته إلا المواطن السبعة فلا تصح	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته إلا المقبرة فلا تصح	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته إلا المقبرة والحمام فلا تصح	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته وتُكره في مواطن النهي والأفضل إعادتها ما لم يخرج وقت الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢١/١)، وبدائع الصنائع (١١٥/١)، وجامع الأمهات (ص ٨٤)، والذخيرة (٩٩/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٦١/٢)، والبيان (١٠٤/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٢٣/١)، والمبدع (٣٤٩/١)، وشرح ابن زاحم (٧٥١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣٤٩/٣)				

مسألة (٤٢)	حكم الصلاة في البِيَع (معبد اليهود) والكنائس (معبد النصارى)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الصلاة على كل أرض طاهرة، واتفقوا على مشروعية الصلاة في المساجد، واختلفوا في حكم الصلاة في معابد اليهود والنصارى، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تُكره الصلاة في البِيَع والكنائس أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	تجوز الصلاة في البِيَع والكنائس أحمد	تُكره الصلاة في البِيَع والكنائس إذا كان فيها صور بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	هل الكنائس من مواطن نهي أم هي باقية على عموم إباحة اتخاذ الأرض للسجود؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لاحتمال نجاستها، ولأنَّ فيها تصاوير.	● عموم حديث جابر ﷺ: (... وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطَهورًا، فأينما أدركتني الصلاة صليت) [متفق]. ● عموم حديث أبي ذر ﷺ قال ﷺ: (حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنَّه مسجد) [م].	* قول عمر ﷺ: (لا تُدخل كنائسهم من أجل التماثيل) [عبد/ البخاري تعليقًا].
الراجح	القول الأول: (يُكره الصلاة في البيع والكنائس)؛ سدًا للذريعة، فإذا مُنِع المسلم من زيارة تلك الأماكن فمن باب أولى منع الصلاة فيها، لذا لما فتح الصحابة ﷺ بيت المقدس وأدركت عمر ﷺ الصلاة لم يصلِّ في معابدهم		
ثمرة الخلاف	من صلَّى في كنيسة صحت صلاته واستحب له إعادتها	من صلَّى في كنيسة صحت صلاته ولا يُعيدها	من صلَّى في كنيسة فيها صور صحت صلاته واستحب له إعادتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٠/١)، وجامع الأمهات (ص ٨٥)، والذخيرة (٩٨/٢)، والمجموع (١٥٨/٣)، والمنهاج القويم للهيتمي (ص١٢٦)، وكشاف القناع (٢٩٣/١)، وشرح ابن زاحم (٧٦١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣٦٣/٣)		

مسألة (٤٣)	حكم الصَّلاة على الطَّنافِس (البساط والحصير ونحوه)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الصلاة على الأرض غير المستورة بشيء، واختلفوا في الصلاة على الأرض المستورة بفُرش أو سجاد أو صوف أو نحوه (لم يعد لفرش المسجد)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الصلاة على الفرش ونحوه مما يستر به الأرض الجمهور	تُكره الصلاة على البساط والسجاد ونحوه من الأمتعة مالك
سبب الخلاف	ظاهر معارضة النص للقياس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● قال أنس ﷺ في وصف صلاة النبي ﷺ في بيته: (فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول المكث فنضحْته بالماء) [متفق]، هذا نص على جواز الصلاة على تستر به الأرض. ● قالت ميمونة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يصلي على الخُمرة) [خ]. ● الذي لا تُكره الصلاة فيه، لا تُكره الصلاة عليه.	● لما في ذلك من الرفاهية، ولما فيه من الزخرفة. ● يُمنع من الترفه في الصلاة كما يمنع الحاج من الترفه في الطيب واللباس ونحوه، وكما يُمنع الصائم من الترفه بالطعام.
الراجح	القول الأول: (تجوز الصلاة على الفرش)، وأدلتهم نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	لا فرق بين من صلى على الأرض أو على فرش	من صلى على الأرض أفضل ممن صلى على متاع يستر به الأرض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٣/١)، والبحر الرائق (٣٣٧/١)، والمدونة (١٧٠/١)، والذخيرة (١٩٧/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٦٤/٢)، وكشاف القناع (٢٨٨/١)، ومطالب أولي النهى (٣٥٢/١)، والإقناع للحجاوي (ص ٣٧)، وشرح ابن زاحم (٧٦٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣٦٨/٣)	

الباب السابع: في معرفة (التُّروك) التي هي شروط في صحة الصلاة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٤	حكم الكلام عمدًا في الصلاة.

مسألة (٤٤)	حكم الكلام عمدًا في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا أنَّ الكلام عمدًا في الصلاة لغير مصلحة يُفسدها، لحديث معاوية ﷺ من قوله ﷺ: (إنَّ صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنَّما هو التسبيح والتهليل...) [م]، واختلفوا في الكلام عمدًا في الصلاة لمصلحتها، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من تكلَّم لإحياء نفس أو لأمر كبير فإنَّه يبني/ الأوزاعي	الكلام لإصلاح الصلاة لا يُفسدها مالك	الكلام يُفسد الصلاة، إلا الكلام اليسير ناسيًا/ الشافعي	الكلام يُفسد الصلاة كيفما كان أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار في المسألة			
الأدلة	● لم أقف على دليل لهذا القول.	*حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقُصِرت الصلاة أم نسيت ...فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم) [متفق]، فهم بنوا بعد التسليم، وهذا يخص الكلام لإصلاح الصلاة، ويُستثنى من عموم النهي.	* قوله ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [جه/ طح/ طب/ حب/ قط/ هق/ وصححه غير واحد]. ● القياس على السلام، فإنَّ عمده يُبطل الصلاة بخلاف السهو فإنَّه لا يُبطله اتفاقًا.	* حديث معاوية ﷺ: (إنَّ صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...). * حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إنَّ الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث: أنْ لا تكلموا في الصلاة) [حم/ د/ ن/ وأصله عند البخاري]، هذان الحديثان وغيرها عامة وهي ناسخة لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم عليها.
الراجح	القول الثاني: (الكلام لإصلاح الصلاة لا يُفسدها)؛ لنص حديث أبي هريرة ﷺ ودلالته واضحة، حتى لو قلنا أنَّه ﷺ تكلم ظانًا تمام الصلاة وتكلموا وهم يظنون قصر الصلاة، فإنَّ الكلام الذي حدث لا يعتبر يسيرًا، والله أعلم، قال ابن عبدالبر –رحمه الله– عن القول الأول: لم يتابع الأوزاعي أحد على قوله، وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول			
ثمرة الخلاف	من تكلم في أمر مهم لغير مصلحة الصلاة، فصلاته صحيحة ويستمر فيها	من تكلم ولو كثيرًا لمصلحة الصلاة، فصلاته صحيحة يبني عليها	من تكلم يسيرًا لمصلحة الصلاة، فصلاته صحيحة ويبني عليها	من تكلم لمصلحة الصلاة فصلاته باطلة يعيدها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٥/١)، والبناية (٤٠٤/٢)، وجامع الأمهات (ص ١٠٣)، والقوانين الفقهية (ص ٣٨)، والبيان (٣٠٣/٢)، والإقناع للحجاوي (ص ٤٥)، والكافي لابن قدامة (٢٧٩/١)، والمبدع (٤٥٩/١)، والاستذكار (٢٢٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٧٦٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣٨٤/٣)			

الباب الثامن: في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

(المسائل المختلف فيها في الباب الثامن)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٥	حكم موافقة المأموم لنية الإمام.

مسألة (٤٥)	حكم موافقة المأموم لنيَّة الإمام	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ النية شرط في صحة الصلاة ولا تصح الصلاة بدونها، ولا خلاف في صحة الصلاة إذا توافقت نية المأموم مع الإمام، واختلفوا في حكم الصلاة لو اختلفت نية الإمام عن المأموم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب توافق نية الإمام مع المأموم أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجب توافق نية الإمام مع المأموم الشافعي
سبب الخلاف	معارضة عموم حديث أبي هريرة ﷺ لما جاء في حديث معاذ ﷺ	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: (إنَّما جُعل الإمام ليُؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا ... وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا) [خ/ م]، الحديث عام يتناول النية وغيرها.	* حديث معاذ ﷺ: (أنَّه كان يُصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة) [خ/ م]، فإذا جاز ذلك لمعاذ ﷺ جاز لغيره. ● كما تجوز صلاة المتنفل خلف المفترض، لقوله ﷺ: (ألا رجل يتصدَّق على هذا فيصلي معه) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]، كذا يجوز اختلاف نية الإمام مع المأموم.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب توافق نية الإمام والمأموم)؛ لأنَّ حديث معاذ ﷺ نص في عدم توافق النية ويبعد أنْ يكون خاصًا بمعاذ ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ عام لا يتناول النية؛ لأنَّ ظاهره في توافق الأفعال (الركوع والسجود والجلوس)، وبهذا يُجمع بين الأحاديث، والجمع أولى	
ثمرة الخلاف	يترتب على المسألة الخلاف في مسائل كثيرة منها: هل يجوز أنْ يصلي المأموم الظهر بإمام يصلي العصر وعكسه، وهل يجوز أنْ يُصلي المفترِض خلف المتنفِل وعكسه، وهل يجوز أنْ يصلي العشاء خلف من يصلي تراويح، وهل يجوز أنْ يصلي قضاءً خلف من يصلي أداءً وعكسه؟	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٧/١)، والهداية (٥٩/١)، وفتح القدير (٢٦٣/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٤٧)، والقوانين الفقهية (ص ٤٩)، ومغني المحتاج (٣٨٣/١)، ونهاية المحتاج (٢١٣/٢)، والمحرر (١٠١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٨١/١)، وشرح ابن زاحم (٧٧٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤٠٥/٣)	

ثالثاً: الجملة الثالثة

معرفة ما تشتمل عليه -الصلاة- من الأقوال والأفعال (وهي الأركان)

ويشمل ستة أبواب:

- الباب الأول: في صلاة المنفرد للحاضر الآمن الصحيح.
- الباب الثاني: في صلاة الجماعة (أحكام الإمام والمأموم في الصلاة).
- الباب الثالث: في صلاة الجمعة.
- الباب الرابع: في صلاة السفر (القصر والجمع).
- الباب الخامس: في صلاة الخوف.
- الباب السادس: في صلاة المريض.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتفاقاً أو إجماعاً في: (الجملة الثالثة)

معرفة ما تشتمل عليه –الصلاة– من الأقوال والأفعال (الأركان)

المسائل المتفق عليها في الباب الأول: في (صلاة المنفرد للحاضر الآمن الصحيح)

والباب الثاني: في صلاة الجماعة (أحكام الإمام والمأموم في الصلاة)

١– اتفق العلماء على أنَّه (لا) تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدًا ولا سهوًا.

٢– اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود.

٣– اتفقوا على جواز الثناء على الله تعالى في الركوع.

٤– اتفقوا أنَّ التشهد ليس بقرآن.

٥– اتفق العلماء أنَّ من الهيئات المستحبَّة في الصلاة، وضع الكف اليمنى على الركبة اليمنى، والكف اليسرى على ركبتيه اليسرى ويشير بأصبعه.

٦– اتفق العلماء على أنَّ السجود يكون على سبعة أعضاء؛ الوجه والكفين والركبتين وأطراف القدمين.

٧– اتفق العلماء على كراهة (الإقعاء) في الصلاة.

٨– لا خلاف بينهم أنَّ جلوس الرجل على أليتيه، ناصبًا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع، ليس من هيئات الصلاة.

٩– اتفقوا بالجملة على أنَّ من دخل المسجد وكان قد صلى منفردًا، أنَّه يعيد الصلاة مع الجماعة.

١٠- اتفق الجمهور على منع أنْ تؤم المرأة الرجال.

١١- اتفق جمهور العلماء على أنَّ سنة الواحد المنفرد أنْ يقوم على يمين الإمام، وأنهم إنْ كانوا ثلاثةً سوى الإمام قاموا وراءه.

١٢- (لا) خلاف أنَّ من سنة المرأة أنْ تقف خلف الرجل أو الرجال، وخلف الإمام إنْ كانت وحدها.

١٣- أجمع العلماء أنَّ الصف الأول مُرغّب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها.

١٤- أجمع العلماء على أنَّه يجب على المأموم أنْ يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، إلا في قوله: (سمع الله لمن حمده)، وفي جلوسه إذا صلى جالسًا.

١٥- اتفقوا على أنَّه ليس للصحيح أنْ يصلي فرضًا قاعدًا، إذا كان منفردًا أو إمامًا.

١٦- اتفقوا على أنَّه (لا) يحمل الإمام عن المأمومين شيئًا من فرائض الصلاة، ما عدا القراءة

١٧- اتفقوا على أنَّه إذا طرأ الحدث على الإمام في الصلاة، فقطع صلاته، أنَّ صلاة المأمومين ليست تفسد.

المسائل المتفق عليها في الباب الثالث: في (صلاة الجمعة)

١- اتفقوا على أنَّ صلاة الجمعة تجب على من وُجدت فيه شروط الصلاة، وزيادة: شرطي الذكورية، والصحة، وأنَّها (لا) تجب على امرأة ولا مريض باتفاق.

٢- اتفقوا على أنَّ شروط صلاة الجمعة هي شروط الصلاة المفروضة بعينها، ما عدا الوقت والأذان.

٣- اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ وقت أذان الجمعة، إذا جلس الإمام على المنبر.

٤- اتفق الكل على أنَّ من شرط صحة صلاة الجمعة، أنْ يكون لها جماعة.

٥- اتفق فقهاء الأمصار على أنَّ من شروط الجمعة الاستيطان.

٦- اتفق المسلمون على أنَّ الجمعة؛ خطبة وركعتان بعد الخطبة.

٧- لا خلاف أنَّ غسل الجمعة ليس شرطًا في صحة الصلاة، ولا خلاف أنَّ آداب الجمعة ثلاثة؛ الطيب والسواك واللباس الحسن.

المسائل المتفق عليها في الباب الرابع: في (صلاة السفر)

١- السّفر له تأثير في القصر باتفاق.

٢- اتفق العلماء على جواز (مشروعية) قصر الصلاة للمسافر.

٣- أجمعوا على أنَّ الجمع بين الظهر والعصر -في وقت الظهر- بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة -في وقت العشاء- سنة أيضًا.

٤- اتفق القائلون بجواز الجمع، أنْ السفر مما يجوز الجمع بسببه.

المسائل المتفق عليها في الباب السادس: في (صلاة المريض)

أجمع العلماء على أنَّ المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنَّه يسقط عنه فرض القيام إذا (لم) يستطعه ويصلي جالسًا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا (لم) يستطعهما أو أحدهما، ويومئ مكانهما.

الباب الأول: (صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٦	حكم التكبيرات في الصلاة.	٥٦	حكم الدعاء في الركوع.
٤٧	ما يُجزئ من لفظ التكبير؟	٥٧	حكم الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن.
٤٨	حكم دعاء الاستفتاح (التوجيه) بعد تكبيرة الإحرام.	٥٨	حكم التشهد الأول (الأوسط).
٤٩	حكم السكتات في الصلاة.	٥٩	المختار من لفظ التشهد.
٥٠	حكم قراءة: (بسم الله الرحمن الرحيم) في افتتاح القراءة	٦٠	حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.
٥١	حكم القراءة في الصلاة.	٦١	حكم التعوذ في آخر التشهد.
٥٢	حكم قراءة الفاتحة (أم القرآن) في الصلاة.	٦٢	حكم التسليم في الصلاة.
٥٣	في أي الركعات تُقرأ الفاتحة (أم القرآن).	٦٣	عدد السلام الواجب في الصلاة.
٥٤	سنة القراءة في الصلاة الرباعية.	٦٤	حكم القنوت في الصلاة.
٥٥	ما يقوله المصلي في الركوع والسجود.	٦٥	صفة دعاء القنوت.

٦٦	حكم رفع اليدين في الصلاة.	٧٤	حكم جلسة الاستراحة.
٦٧	المواضع التي ترفع فيها اليدان في الصلاة.	٧٥	ما الذي يبدأ المصلي بوضعه على الأرض إذا سجد؟
٦٨	الحد الذي ترفع إليه اليدان عند التكبير.	٧٦	حكم من سجد على وجهه ونقصه على عضو من أعضاء السجود.
٦٩	حكم الاعتدال من الركوع، وفي الركوع.	٧٧	حكم الاقتصار في السجود على الجبهة أو الأنف.
٧٠	هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة.	٧٨	هل من شرط السجود أنْ تكون يد الساجد بارزة؟
٧١	حكم الجلسة الوسطى في الصلاة.	٧٠	حكم كشف الجبهة عند السجود.
٧٢	حكم جلسة التشهد الأخير.	٨٠	معنى الإقعاء المنهي عنه في الصلاة.
٧٣	حكم وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.		

<table>
<tr><td>مسألة (٤٦)</td><td colspan="3">في حكم التَّكبيرات في الصلاة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على مشروعية التكبير في الصلاة، وذهب أغلب العلماء إلى لزوم تكبيرة الإحرام، واختلفوا في حكم سائر التكبيرات في الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>التكبير كله واجب في الصلاة
أحمد</td><td>التكبير كله (ليس) بواجب في الصلاة/ الزهري</td><td>تكبيرة الإحرام (فقط) واجبة (على خلاف هل هي ركن أم شرط؟)، وبقية تكبيرات الانتقال (سنة أو مندوبة)/ الجمهور</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">معارضة ما نُقل من قوله ﷺ، لما نُقل من فعله ﷺ</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>*حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّه كان يصلي فيكبر كلما خفض وركع. ثم يقول إني أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ) [متفق].
*حديث مُطرِّف بن الشّخير ﷺ، قال: (صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي، فكان إذا سجد كبَّر وإذا رفع رأسه من الركوع كبَّر. فلما قضى صلاته وانصرفنا، أخذ عمران بيدي وقال: أذكرني هذا صلاة محمد ﷺ) [متفق]، والأصل أنَّ أفعاله ﷺ أتت بيانًا لواجب لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلّي) [خ].
● حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه) [كار/تم].
● حديث ابن خلاد عن عمه أنَّ النبي ﷺ قال: (لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ) [د/ن/ت/دا/حم/وصححه غير واحد].</td><td>* القياس على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجبة.
* التكبير إنَّما هو لمكان إشعار الإمام للمأمومين بقيامه وقعوده.
القياس على سائر العبادات؛ كالصوم والحج فلا يجب فيها النطق.</td><td>* حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة: (إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ) [متفق]، مفهومه أنَّ الفرض هو التكبيرة الأولى، لذا لم يذكر بقية التكبيرات.
*عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: (صليت مع النبي ﷺ فلم يُتم التكبير) [حم/ طح/ هو/طيا/ وضعفه غير واحد].
* قال الحسن بن عمران: (صليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يُتم التكبير) [كار].
* أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان لا يكبّر إذا صلى وحده) [كار].
● عموم حديث أبي سعيد ﷺ أنَّه ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير) [كم].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (وجوب التكبير كله في الصلاة)؛ لقوة أدلة اصحاب القول، ولأنَّ بعض الصحابة ﷺ كأبي هريرة ﷺ، وعمران ﷺ، كانوا يذكّروا الناس بها لأهميتها في الصلاة، وينبغي للإمام خصوصًا أنْ يجهر بتكبيرات الانتقال ليعلم من خلفه. أما القول بأنَّ التكبير كله ليس بواجب، فقد وصفه ابن رشد ـ رحمه الله ـ بأنَّه شاذ</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ترك تكبيرات الانتقال عمدًا فصلاته غير صحيحة</td><td>من ترك تكبيرات الانتقال وتكبيرة الإحرام عمدًا</td><td>من ترك تكبيرات الانتقال عمدًا فصلاته صحيحة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٠/١)، والهداية (٧٧/١)، وفتح القدير (١٩٢/١)، والتلقين (ص ٩٦)، والكافي لابن عبد البر (ص ٤٥)، ومنهاج الطالبين (ص ٩٦)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٦٣/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٧٠/٣)، والمحرر (٦٨/١)، وشرح ابن زاحم (٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤١٦/٣)</td></tr>
</table>

مسألة (٤٧)	ما يُجزئ من لفظ التَّكبير		
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين العلماء أنَّ من افتتح صلاته بتكبيرة الإحرام: (الله أكبر) أنَّ صلاته انعقدت بذلك، واختلفوا هل يُجزئ غيرها من الألفاظ؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يُجزئ في لفظ التكبير إلا (الله أكبر) مالك/ أحمد	يُجزئ في لفظ التكبير (الله أكبر) و (الله الأكبر) الشافعي	يُجزئ كلُّ لفظ فيه تعظيم لله مثل: (الله الأعظم) و(الله الأجل) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل لفظ (الله أكبر) هو اللفظ بذاته المُتَعبَّد به في افتتاح الصلاة، أو يُجزئ معناه؟		
الأدلة	* حديث علي ﷺ قال ﷺ: (مِفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [حم/ د/ ت/ جه/ وصححه غير واحد]، قالوا: الألف واللام في كلمة (التكبير) للحصر، والحصر يدل على أنَّ الحكم خاص بالمنطوق به، وأنَّه لا يجوز لغيره. ● عن علي ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر) [جه/ خز/ حب/ وصححه غير واحد وله شواهد كثيرة].	● لأنَّ الألف واللام في كلمة (الأكبر) لا تغير الكلمة عن بنيتها ومعناها، وغايته أنَّها أفادت التعريف.	● قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر:٣]، المراد به (فعظِّم) وهو أعم من التخصيص بلفظ: (الله أكبر)، وعليه حُمِل الحديث: (وتحريمها التكبير).
الراجح	القول الأول: المجزئ في التكبير لفظ: (الله أكبر)؛ لأنَّه لم يُنْقل عنه ﷺ عدول عن هذا اللفظ في افتتاح الصلاة حتى فارق الدنيا، فدل على وجوب اللفظ بعينه في افتتاح الصلاة		
ثمرة الخلاف	من كبَّر للإحرام بلفظ: (الله الأعظم)، و(الله الأكبر) لم تنعقد صلاته	من كبَّر للإحرام بلفظ: (الله الأكبر) انعقدت صلاته، ومن كبَّر بلفظ: (الله الأعظم) لم تنعقد صلاته	من كبَّر للإحرام بلفظ: (الله الأعظم) ونحوه انعقدت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٢/١)، والهداية (٧٩/١)، وفتح القدير (١٩٨/١)، والتلقين (ص ٩٨)، ومواهب الجليل (٢٥٢/١)، والتنبيه للشرازي (ص ٣٠)، ومنهاج الطالبين (ص ٩٦)، والمحرر (٥٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٤/١)، وشرح ابن زاحم (١٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤٣٦/٣)		

مسألة (٤٨)	حكم دعاء الاستفتاح (التَّوجيه) بعد تكبيرة الإحرام	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التكبير للإحرام في افتتاح الصلاة، واتفقوا أنَّ ترك دعاء الاستفتاح، أو قوله لا يبطل الصلاة، واختلفوا هل يُشرع للمصلي أنْ يقول دعاء الاستفتاح (التوجيه) بعد تكبيرة الإحرام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التوجيه (دعاء الاستفتاح) مُستحب في الصلاة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	التوجيه (دعاء الاستفتاح) غير مُستحب في الصلاة مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الآثار الوردة في دعاء الاستفتاح، ومعارضة الآثار الواردة في دعاء الاستفتاح للعمل	
الأدلة	* عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبيرة والقراءة إسكاتة، قال: فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي، إسكاتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول؟، قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ..) [متفق]. ● حديث علي ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ...). [م]، والأحاديث الواردة في أدعية الاستفتاح كثيرة.	● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة: بالحمد لله رب العالمين) [خ]. ● حديث أنس ﷺ قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون الصلاة بـ: الحمد لله رب العالمين) [م]. ● حديث المسيء في صلاته قال له ﷺ: (إذا أردت الصلاة، فأسبغِ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبَّر ثم اقرأ) [متفق]، ولم يأمره بدعاء الاستفتاح وهو في مقام التعليم.
الراجح	القول الأول: (استحباب التوجيه)؛ للأحاديث الكثيرة من فعله ﷺ، أما افتتاح النبي ﷺ والصحابة ﷺ (بالحمد الله)، فالمراد به افتتاح القراءة بلا بسملة	
ثمرة الخلاف	من دعا دعاء الاستفتاح بعد التكبير وقبل القراءة فقد وافقة السنة	من دعا دعاء الاستفتاح بعد التكبير وقبل القراءة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٣/١)، وفتح القدير (٢٠٢/١)، والهداية (٨٠/١)، والتلقين (ص ١٠٣)، والكافي لابن عبد البر (ص ٤٣) ، والتنبيه للشرازي (ص ٣٠)، ومنهاج الطالبين (ص ٩٧)، والمحرر (ص ٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠/١)، وشرح ابن زاحم (٢٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤٤٣/٣)	

مسألة (٤٩)	حكم السَّكتات في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التكبير للإحرام في افتتاح الصلاة، واتفقوا أنَّ ترك السكتات أو فعلها لا يبطل الصلاة، واختلفوا هل في الصلاة مواضع يسكت فيها المصلي؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب للمصلي سكتات كثيرة في صلاته، منها: بعد التكبير، وقبل الركوع، واختلفوا في سكتات أخَر الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ الأوزاعي	يُكره للمصلي السَّكتات في الصلاة أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث سمرة ﷺ	
الأدلة	* حديث سمرة ﷺ قال: (كانت له ﷺ سَكتَاتٌ كثيرة في صلاته؛ حين يُكبِّر ويفتتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع) [حم /د /ت/ جه/ وصححه جماعة من المحدثين/ وضعفه الألباني]. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة) [متفق].	● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة بـ: الحمد لله رب العالمين) [خ/ ومثله عن أنس ﷺ عند مسلم]. ● عموم حديث المسيء في صلاته: (ثم كبَّر ثم اقرأ) [متفق]، ولم يعلمه السكوت. * لا يصح حديث سمرة ﷺ، والأصل عدم السكوت.
الراجح	القول الأول: (استحباب سكتات الصلاة)؛ لصحة حديث سمرة ﷺ. وحديث أبي هريرة ﷺ في سكوته ﷺ نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	من سكت في الصلاة فقد وافق السنة	من سكت في الصلاة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٤/١)، ومجمع الأنهر (١٠٦/١)، والتلقين (ص١٠٣)، والكافي لابن عبدالبر (ص٤٣)، ومواهب الجليل (٥٤٤/١)، والمجموع (٣٩٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، والمبدع (٦٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٤/١)، وشرح ابن زاحم (٣٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤٤٧/٣)	

مسألة (٥٠)	حكم قراءة: (بسم الله الرحمن الرحيم) في افتتاح القراءة للصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية قراءة البسملة في استفتاح أم القرآن في صلاة النافلة، واتفقوا أنْ البسملة جزء من آية في سورة النمل، واختلفوا في حكم قراءتها في الصلاة المكتوبة السِّرية والجهرية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمنع قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة سواءً كانت جهرًا أو سرًا، ويجوز ذلك في النافلة مالك	تقرأ البسملة مع أم القرآن استحبابًا في كل ركعة سرًا أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري	تقرأ البسملة مع أم القرآن لزومًا في الجهر جهرًا، وفي السر سرًا الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في الآثار في هذه المسألة/ واختلافهم هل البسملة من فاتحة الكتاب أم لا؟		
الأدلة	* حديث ابن مغفّل ﷺ قال: (سمعني أبي وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: يا بني إياك والحدث، فإنّي صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع رجلًا منهم يقرؤها) [حم/ ت/ ن/ جه/ وحسنه الترمذي/ وضعفه الألباني/ وقال ابن عبد البر: ابن مغفل رجل مجهول]. * حديث أنس ﷺ قال: (قمت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة) [طأ]. * حديث أنس ﷺ قال: (صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم)، ورواية: (أنَّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) [خ/ ونحوه عند مسلم، وقال ابن عبد البر: النقل مضطرب في الحديث]. * لأنَّ، البسملة ليست آية من أم الكتاب فلا تقرأ.	* حديث نُعيم بن عبدالله قال: (صليت خلف أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، قبل أم القرآن، وقبل السورة...وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ) [ن/ طح/ كم/ هق/ وصححه غير واحد/ وضعف إسناده الألباني]. *حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم...) [حم/ د/ ت/ خز/ قط/ وصححه غير واحد].	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان يَجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) [قط/ طب/ سنن/ وصححه الحاكم والغماري/ وضعفه الحافظ وأبو داود والألباني]. * لأنَّ البسملة آية من أم الكتاب، فتقرأ إذا قرأت أم الكتاب.
الراجح	القول الثاني: (تقرأ سرًا)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث، فنحمل أحاديث القول الأول على قراءتها سرًا، لذا لم يسمع المأموم فغايته أنَّه نفي للسماع، ويبقى هل الجهر بالبسملة أفضل أم الإسرار؟، الترجيح محتمل		
ثمرة الخلاف	من قرأ البسملة في صلاة الفريضة فقد أساء	من قرأ البسملة سرًا مع الفاتحة فقد أصاب السنة، ومن تركها فلا حرج	من قرأ البسملة مع الفاتحة فقد أتى بالواجب ومن تركها فقد أساء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٥/١)، والهداية (٨١/١)، وفتح القدير (٢٠٥/١)، والتلقين (ص ١٠٣)، والكافي لابن عبد البر (ص ٤٠)، والتنبيه للشرازي (ص ٣٠)، ومنهاج الطالبين (ص ٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٦٤/١)، والمحرر (٥٣/١)، وشرح ابن زاحم (٣٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤٥٠/٣)		

مسألة (٥١)	حكم القِراءة في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه لا تجوز صلاة بغير قراءة (عمدًا)، واختلفوا في حكم قراءة الفاتحة وسورة بعدها في صلاة السِّر (الظهر والعصر)، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز الصلاة بغير قراءة عمدًا ولا سهوًا للجهرية والسرية الجمهور	تجوز الصلاة بغير قراءة سهوًا (لمن نسي) عمر ﷺ	(لا) يُقرأ في صلاة السر (الظهر والعصر) ابن عباس ﷺ	(لا) تجب القراءة في الركعتين الأخرتين في صلاة السر والجهر الكوفيون
سبب الخلاف	هل كان يقرأ ﷺ في جميع الصلاة الجهرية والسِّرية ؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	*حديث خَبَاب ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر. قيل: فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟، قال: باضطراب لحيته) [خ]. ● حديث أبي قتادة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ الأخريتين بفاتحة الكتاب) [متفق].	* أثر عمر ﷺ: (أنَّه صلى فنسي القراءة، فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟، فقيل حسن، فقال: لا بأس إذًا) [هق/ طأ/ قال ابن عبدالبر: حديث منكر/ وقال ابن رشد: حديث غريب/ وقال أبو عمر: روي أنَّ عمر أعاد تلك الصلاة].	*أثر ابن عباس ﷺ قال: (قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في أخرى، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت) [خ] * سُئل ابن عباس ﷺ: (هل في الظهر والعصر قراءة؟، فقال: لا) [د/ ن/ وصححه النووي والألباني].	*اثر ابن عباس ﷺ قال: (قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في أخرى، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت). * لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين. *حديث أبي هريرة ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) [م]، (فيها) يعود على بعض (جزء) من الصلاة. ● أثر علي ﷺ: (أنَّه قرأ في الأوليين وسبح في الأخريين) [ش].
الراجح	القول الأول: (لا تجوز الصلاة بغير قراءة)؛ لقوة أدلة القول، ولعموم قوله ﷺ: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج) [متفق]			
ثمرة الخلاف	من صلَّى الظهر أو العصر ولم يقرأ فيهما فصلاته باطلة	من صلَّى الظهر أو العصر ولم يقرأ فيها سهوا فصلاته صحيحة	من صلَّى الظهر أو العصر ولم يقرأ فيها عمدًا فصلاته صحيحة	من صلَى الظهر أو العصر ولم يقرأ في الركعتين الأخيرتين فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٩/١)، وتبيين الحقائق (١٠٥/١)، والبحر الرائق (٣١٣/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٣٨/١)، وخلاصة الأحكام للنووي (٣٦٤/١)، الإقناع للحجاوي (١٣٣/١)، والاستذكار (٤٢٧/١)، وشرح ابن زاحم (٥٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤٦٨/٣)			

مسألة (٥٢)	حكم قراءة الفاتحة (أم القرآن) في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة، واختلفوا هل قراءتها واجبة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب قراءة أم القرآن في الصلاة (على خلاف في كم ركعة تقرأ) مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجب قراءة أم القرآن في الصلاة، ويكفي قراءة أي آية اتفقت أنْ تقرأ (على تفصيل؛ ثلاث آيات أو آية طويلة)، ويُستحب في الركعتين الأخيرتين التسبيح فيهما دون القراءة أبو حنيفة/ الكوفيون
سبب الخلاف	تعارض الآثار في هذه المسألة/ معارضة ظاهر الكتاب للأثر	
الأدلة	* حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺقال: (من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، فهي خِداج، فهي خِداج) [متفق]، خداج: أي ناقصة. * حديث أبي هريرة ﷺ القدسي: (يقول الله تعالى: قَسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، ويقول الله: حمدني عبدي...) [م].	* حديث أبي هريرة ﷺ من قصة المسيء في صلاته: (أنَّ رجلًا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فرد عليه ﷺ السلام وقال: ارجع فصل فإنَّك لم تصلِّ ... فقال ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع...) [متفق]، ولم يأمره بقراءة الفاتحة وهو في مقام التعليم. * عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠]، ظاهر الكتاب يوافق حديث أبي هريرة ﷺ، ويُحمل حديث عبادة ﷺ على نفي الكمال لا على نفي الإجزاء، وحديث أبي هريرة ﷺ: (فهي خِداج)، المقصود منه الإعلام بالمجزئ من القراءة، فتجوز الصلاة الناقصة .
الراجح	القول الأول: (وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة)، فأحاديث هذا القول أرجح لأنَّها أكثر، وقوله ﷺ: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) مبهمٌ ومجملٌ، والأحاديث الأخرى مبيِّنة له وتقضي على المبهم، وهذا يسوغ إذا قلنا: (ما) في كلام العرب تدل على لام العهد، فيكون التقدير: اقرأ الذي تيسر معك من القرآن، ويكون المفهوم منه أم الكتاب	
ثمرة الخلاف	من صلَّى ولم يقرأ الفاتحة فصلاته (غير) صحيحة	من صلَّى ولم يقرأ الفاتحة فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٠/١)، والهداية (٨٢/١)، وفتح القدر (٢٠٥/١)، والتلقين (ص ٩٦)، والكافي لابن عبدالبر (ص ٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص ٩٧)، والمجموع (٣٦١/٣)، والمحرر (٦٩/١)، وشرح منتهى الإرادت (٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (٥٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤٧٩/٣)	

مسألة (٥٣)	في أي الركعات تُقرأ الفاتحة (أم القرآن)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة (خلافًا لأبي حنيفة) على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، واختلفوا في أي الركعات يجب أنْ تُقرأ؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تُقرأ الفاتحة في كل ركعة في الصلاة وجوبًا مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	تُقرأ الفاتحة وجوبًا في أكثر الصلاة وتُقرأ في ركعتين من الرباعية مالك (رواية)	تُقرأ الفاتحة وجوبًا في ركعة واحدة من الصلاة الحسن البصري/ أكثر فقهاء البصرة
سبب الخلاف	احتمال عود الضمير في قوله ﷺ: (لم يقرأ فيها بأم القرآن) على كل أجزاء الصلاة أو بعضها		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) [م]، الضمير (فيها) يعود على كل أجزاء الصلاة. ● حديث أبي قتادة ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب) [م].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من صلى صلاة ولم يقرأ فيها...)، الضمير (فيها) يعود على جزء من الصلاة، فإذا وجبت القراءة في ركعة، وجبت في الركعة الثانية فهي معتبرة شرعًا كالأولى.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها...)، الضمير (فيها) يعود على بعض (جزء) الصلاة.
الراجح	القول الأول: (تقرأ الفاتحة في كل ركعة)؛ للأحاديث الصريحة التي استدل بها أصحاب هذا القول		
ثمرة الخلاف	من ترك الفاتحة في أي ركعة من صلاته بطلت	من ترك الفاتحة في ركعتين من صلاته فصلاته صحيحة	من ترك الفاتحة في ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٠/١)، والهداية (٨٢/١)، وفتح القدير (٢٠٥/١)، والتلقين (ص ٩٦)، والكافي لابن عبدالبر (ص ٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص ٩٧)، والمحرر (٦٩/١)، وشرح منتهى الإرادت (٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (٥٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤٧٩/٣)		

مسألة (٥٤)	سنة القراءة في الصلاة الرباعية	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنْ من سنة الركعتين الأوليين للرباعية قراءة أم الكتاب وسورة، واتفقوا أنَّ الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر أنَّه يُقرأ فيهما بفاتحة الكتاب دون سورة، واختلفوا في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر ماذا يُقرأ فيها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية بالحمد لله فقط أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (أصح)/ أحمد	يُقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر بالحمد لله وسورة أقصر مما يقرأ في الركعتين الأوليين الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	معارضة نص حديث أبي قتادة ﷺ لمفهوم حديث أبي سعيد ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي قتادة ﷺ قال: (كان ﷺ يُقرأ في الأوَّليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب فقط) [متفق].	* حديث أبي سعيد ﷺ قال: (كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة بقدر ثلاثين آية، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك) [م]، فالنبي ﷺ قرأ الفاتحة وسورة في صلاة العصر بما يقدَّر بقراءة خمس عشرة آية، وقرأ في الأخيرتين من صلاة الظهر خمس عشرة آية، وهو مقدار الوقت الذي قرأ فيه الفاتحة وسورة في الأخيرتين من صلاة العصر.
الراجح	العمل بكل الحديثين أولى، فيكون هذا من اختلاف التنوع؛ ويُحمل فعله ﷺ على ذلك، فتقول كان ﷺ يقرأ في الأخيرتين أحيانًا مع الفاتحة سورة أخرى	
ثمرة الخلاف	من قرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الظهر فقد خالف السنة السنة	من قرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الظهر فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٢/١)، البناية شرح الهداية (٣٠٩/٢)، والتلقين (ص ٩٨)، والكافي لابن عبدالبر (ص ٤١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص ٩٨)، والمحرر (٦٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩/١)، وشرح ابن زاحم (٦٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤٩٨/٣)	

مسألة (٥٥)	ما يقوله المصلي في الركوع والسجود	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على منع (كراهة) قراءة القرآن في الركوع والسجود، لحديث علي ﷺ أنَّه قال: (نهاني النبي ﷺ أنْ أقرأ القرآن راكعًا وساجدًا) [م]، واختلفوا هل في الركوع والسجود قولٌ محدودٌ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس في الركوع والسجود قولٌ محدودٌ يقوله المصلي مالك	يقول المصلي في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاثًا، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة حديث ابن عباس ﷺ في هذا الحكم، لحديث عقبة بن عامر ﷺ	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قال: ألا إني نهيت أنْ أقرأ القرآن ركعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِنٌ أنْ يُستجاب لكم) [م]، فقد أمر ﷺ بتعظيم الرب في الركوع، والاجتهاد في السجود دون أنْ يُقيد بألفاظ خاصة. ● حديث المسيء في صلاته [متفق]، فقد علّمه ﷺ الصلاة، ولم يعلِّمه هذه الأذكار. ● حديث أنَّ النبي ﷺ: (كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح) [م]، ويقول: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) [حم/ د/ جه/ وصححه الألباني]، وكان يقول غير ذلك من الأدعية، ولم يختص بالتعظيم والتسبيح.	* حديث عقبة بن عامر ﷺ أنَّه قال: (لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال لنا رسول ﷺ اجعلوها في سجودكم) [حم/ د/جه]. ● حديث حذيفة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى) [ت/ د/جه/ ن/ حم وصححه الترمذي].
الراجح	القول الثاني: (سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى)، ولا مانع من الزيادة على ذلك مما ثبت من الأدعية عنه ﷺ، وبذلك يكون حديث عقبة ﷺ تفسيرًا لقوله ﷺ: (فعظموا فيه الرب)	
ثمرة الخلاف	من ركع وسجد ولم يتكلم بشيء أجزأ عنه	من ركع وسجد ولم يُسبح فقد ترك سنة (أو واجب عمدًا)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٣/١)، الهداية (٨٣/١)، وفتح القدير (٢٠٩/١)، والتلقين (ص ١٠٢)، والكافي لابن عبدالبر (ص ٤٣)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣١)، ومنهاج الطالبين (ص ٩٩)، والمحرر (٦١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧/١)، وشرح ابن زاحم (٧١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٠٩/٣)	

مسألة (٥٦)	حكم الدُّعاء في الرُّكوع	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الثناء على الله تعالى في الركوع، واختلفوا هل يجوز للمصلي أنْ يدعو الله تعالى في الركوع، كما يدعوه في السجود، وبين السجدتين وقبل السلام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكره الدعاء في الركوع مالك/ أحمد (رواية)	يجوز الدعاء في الركوع أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (الصحيح)/ البخاري
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين عموم حديث ابن عباس ﷺ وحديث عائشة رضي الله عنها (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ أنَّه ﷺ قال: (ألا وإني نُهيت أنْ أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء) [م]، فقد أمر ﷺ بالاجتهاد في الدعاء في السجود خاصة.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الرسول ﷺ يُكثر أنْ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي: يتأوَّل القرآن) [البخاري/ وقد ترجم له بقوله: باب الدعاء في الركوع]. ● حديث علي ﷺ قال: (أنَّ رسول الله ﷺ إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت وبك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) [م].
الراجح	القول الثاني: (جواز الدعاء في الركوع)؛ للأحاديث الدالة على ذلك من فعله ﷺ ودعاء الله عز وجل من التعظيم له تعالى	
ثمرة الخلاف	من دعى في الركوع فقد فعل مكروهًا في الصلاة وخالف السنة	من دعى في الركوع فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٤/١)، الدر المختار (٥٠٥/١)، والذخيرة (١٨٨/١)، والفواكه الدواني (١٨٠/١)، والحاوي الكبير للدردير (١٢١/٢)، والمجموع (٤١٤/٣)، وفتح الباري (٦٦/٥)، وعمدة القاري (٢٧٠/٩)، وشرح ابن زاحم (٧٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥١٣/٣)	

مسألة (٥٧)	حكم الدُّعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الدعاء بألفاظ القرآن في مواضعِ الدعاء في الصلاة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾، واتفقوا على جواز الدعاء بما جاء عنه ﷺ من أدعية، واختلفوا في جواز الدعاء بكلام الناس كقوله: (اللهم يسِّر لي وظيفة كذا، أو اللهم نجِّحني من امتحان كذا ونحوه)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الدعاء بغير ألفاظ القرآن وبما جاء عن النبي ﷺ مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة أبو حنيفة/ أحمد (رواية)	يجوز الدعاء في الصلاة بكل لفظ مالك/ الشافعي/ أحمد (إلا في أمور الدنيا فلا يجوز)
سبب الخلاف	اختلافهم هل الدعاء الذي يُنشئه الناس من أنفسهم هو كلام أم لا؟	
الأدلة	• قوله ﷺ: (إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنَّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [م]. * كلام الآدمي هو من الكلام الذي يُخاطب بمثله، والكلام ممنوع في الصلاة.	• حديث ابن عباس ﷺ من قوله ﷺ: (وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء) [م]، أطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده، فتناول كل ما يسمى دعاءً. • حديث ابن مسعود ﷺ: (ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه) [متفق]. • كان ﷺ يدعو في صلاته: (اللهم انجُ الوليد ... اللهم اشدُدْ وطأتك على مضر) [متفق]
الراجح	القول الثاني: (يجوز الدعاء في الصلاة بكل لفظ)؛ للأحاديث المطلقة في جواز الدعاء، والأولى أنْ يدعو المسلم بالأدعية المأثورة عنه ﷺ	
ثمرة الخلاف	من دعا في صلاته بغير المأثور فقد خالف السنة	من دعا في صلاته بغير المأثور فلا حرج عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٥/١)، وبدائع الصنائع (٢١٨/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٨١/١)، والفواكه الدواني (١٨٠/١)، وحاشية العدوي (٢٦٥/١)، والمهذب (١٤٧/١)، والمجموع (٤٣٣/٣)، والمغني (٣٦٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٥/١)، وشرح ابن زاحم (٧٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥١٥/٣)		

مسألة (٥٨)	حكم التشهد الأول (الأوسط)	
تحرير محل الخلاف	وقد اتفقوا على مشروعية الجلوس بين الركعتين والتشهد فيه، واتفقوا على أنَّ التشهد الأول ليس بفرض، والأكثر على بطلان الصلاة بترك التشهد الأول (عمدًا)، واتفق الأئمة الثلاثة (خلافًا لمالك) على وجوب التشهد (الثاني) والجلوس له، واختلفوا في حكم التشهد الأول، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التشهد الأول ليس بواجب أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	التشهد الأول واجب أبو حنيفة (قول)/ الشافعي (قول)/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	معارضة القياس لظاهر الآثار	
الأدلة	* القياس يقتضي إلحاق التشهد بسائر الأذكار التي (ليست) بواجبة في الصلاة؛ لاتفاقهم على وجوب القرآن، والتشهد ليس بقرآن فلا يجب. ● حديث أبي بُجينة ﷺ قال: (صلى لنا رسول ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم) [خ/ م]، فلو كان التشهد واجبًا لرجع إليه ﷺ. * ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتّفق عليه، أو صُرّح بوجوب، فلا يجب أنْ يُلحق بالصلاة، إلا ما صُرّح به ولا نُصَّ عليه، أي: (القول بوجوب شيء في الصلاة لا يصح إلا بأمر متفق عليه أو نص صريح دال على الوجوب).	*حديث ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يُعلِّمنا السورة من القرآن) [م]، هذا يقتضي وجوبه. *الأصل أنَّ أفعاله وأقواله ﷺ في الصلاة أنْ تُحمل على الوجوب، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك. ● حديث المسيء في صلاته، قال له ﷺ: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد) [د/ ن/ جه/ وحسنه الترمذي]. ● فعله ﷺ ودوامه عليه، والأحاديث الواردة في التشهد مطلقة غير مقيدة بأحد التشهدين.
الراجح	القول الثاني: (التشهد الأول واجب)، فالآثار في ذلك أقوى من القياس، ولو كان غير واجب لما سجد لتركه سهوًا	
ثمرة الخلاف	من ترك التشهد الأول سهوًا لا يجب أنْ يسجد لتركه	من ترك التشهد الأول سهوًا سجد لتركه واجبًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٥/١)، وتحفة الفقهاء (ص ١٣٧)، وبدائع الصنائع (١٦٣/١)، والقوانين الفقهية (ص ٤٧)، والتاج والإكليل (٢٢٤/٢)، ونهاية المطلب (١٧٧/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٢/٢)، والمبدع (٤٤٣/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٤٣/١)، والمحلى (٣٠٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٨٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥١٧/٣)	

مسألة (٥٩)	المختار من لفظ التَّشهُّد		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على جواز كل ألفاظ التشهد الثابتة عن النبي ﷺ، وذهب كثير من الفقهاء أنَّ ألفاظ التشهد كلها على التخيير؛ كالأذان والتكبير على الجنائز وفي العيدين وغير ذلك، واختلفوا في المختار من لفظ التشهد، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التشهد المختار، تشهُّد عمر ﷺ الذي كان يُعلِّمه الناسَ على المنبر مالك	التشهد المختار، تشهُّد عبد الله بن مسعود ﷺ أبو حنيفة/ أحمد/ أهل الكوفة/ أحمد بن خالد/ أكثر أهل الحديث	التشهد المختار، تشهُّد عبدالله بن عباس ﷺ الشافعي وأصحابه
سبب الخلاف	اختلاف الظنون في الأرجح من التشهدات الواردة عنه ﷺ		
الأدلة	* عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنَّه سمع عمر ﷺ يعلِّم الناسَ التشهد على المنبر فيقول: (التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله) [ط/ كم].	* عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: (السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله) [متفق].	* عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله) [م].
الراجح	كل هذه الصيغ أتت عن النبي ﷺ فيكون هذا من اختلاف التنوع، فيأتي تارة بصيغة عمر ﷺ، وتارة بصيغة ابن مسعود ﷺ وهكذا مثلها مثل أدعية الاستفتاح في الصلاة، وأذكار الركوع والسجود، والتشهد ونحوها		
ثمرة الخلاف	السنة في التشهد أنْ يكون باللفظ الوارد في حديث عمر ﷺ	السنة في التشهد أنْ يكون باللفظ الوارد في حديث ابن مسعود ﷺ	السنة في التشهد أنْ يكون باللفظ الوارد في حديث ابن عباس ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٥/١)، والمبسوط (٢٧/١)، وبدائع الصنائع (٢١١/١)، والمدونة (٢٢٦/١)، والذخيرة (٢١٣/٢)، والأم (١٤٠/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥٥/٢)، والمبدع (٤١١/١)، والكافي لابن قدامة (٢٥٦/١)، وشرح ابن زاحم (٨٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٢٧/٣)		

مسألة (٦٠)	حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، واختلفوا هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير شرطٌ لصحة الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرضٌ الشافعي/ أحمد	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مستحبٌ أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، التسليم الوارد في الآية هو التسليم الواجب في الصلاة. ● حديث كعب بن عُجرة ﷺ قال: (إنَّ النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله: قد علَّمتنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟، قال: قولوا اللهم صلِّ على محمد...) [متفق]. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال: (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) [خز/ حب/كم/ هق/ وحسنه الدارقطني، ونحوه عند مسلم]. ● مداومته ﷺ على فعلها في الصلاة يدل على وجوبها، وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ/ م].	● حديث المسيء في صلاته [متفق]، فلم يعلِّمه ﷺ ذلك، ولم يأمره بها، ولو كان واجبًا لعلمه. ● حديث فَضالة بن عُبيد ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلًا يدعو في صلاته لم يحمد الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال له: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد لله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد]، ولم يأمره ﷺ بإعادة الصلاة، ولو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضًا لأمره ﷺ بالإعادة. ● الأصل أنَّ الفرائض لا تَثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم في هذا الحكم.
الراجح	القول الأول: (فرض)؛ لقوة أدلة القول، وحديث المسيء في صلاته لم يشتمل على كثير من واجبات الصلاة فلا يُحتج به، وحديث فَضالةﷺ فيه دلالة على وجوبها لأمره ﷺ بها، ولم يأمرهﷺ بالإعادة؛ أما لأنَّه جاهل بوجوبها والجاهل يعذر بعدم الفعل، وإما أنْ تكون صلاته نفلًا فلا تجب عليه الإعادة	
ثمرة الخلاف	من ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عمدًا أو سهوًا بطلت صلاته	من ترك الصلاة على النبي ﷺفي التشهد الأخير عمدًا أو سهوًا صحت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/١)، والمبسوط (٢٩/١)، وتبيين الحقائق (١٢٣/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨٨/١)، والفوكه الدواني (١٨٧/١)، والأم (١٤٠/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٣/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٥٧/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٨٧/١)، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (ص٢٥٢، ٢٧٦)، وشرح ابن زاحم (٩٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٣٥/٣)	

مسألة (٦١)	حكم التَّعوذ في آخر التَّشهُّد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية أنْ يتعوَّذ المتشهِّد في آخر تشهده من أربع؛ عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المسيح الدجال، وفتنة المحيا والممات، واختلفوا في وجوب هذه التعوذات، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التعوذات الأربع واجبة على المتشهِّد أهل الظاهر	التعوذات الأربع مستحبة على المتشهِّد الجمهور
سبب الخلاف	هل أمره ﷺ بالتعوذ إذا فرغ من التشهد، يُحمل على الندب أم الوجوب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ثبت أنَّ النبي ﷺ كان يتعوَّذ منها في آخر تشهُّده، من حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوَّذ من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) [م].	• لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر به المسيء في صلاته. • الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام وقد أمر به ﷺ بقوله: (ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (التعوذات مستحبة)، ويُحمل أمره ﷺ بالتعوذ على الندب لاقتران الأمر فيها بالأمر بالدعاء بما شاء، وهو غير واجب، ولأنَّ الأصل في الفرائض أنْ لا تثبت إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه	
ثمرة الخلاف	من ترك التعوذات الأربع في تشهده الأخير سهوًا أو عمدًا بطلت صلاته كما لو ترك التشهد	من ترك التعوذات الأربع في تشهده الأخير سهوًا أو عمدًا صحت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/١)، وتبيين الحقائق (١٢٤/١)، والبناية (٢٧١/٢)، والقوانين الفقهية (ص ٤٧)، والمجموع (٤٧٠/٣)، وأسنى المطالب (١٦٦/١)، والكافي لابن قدامة (٢٥٨/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٨٣/١)، والمحلى (٢٧١/٣)، وشرح ابن زاحم (٩٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٣٩/٣)	

مسألة (٦٢)	حكم التَّسليم في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الخروج من الصلاة بلفظ: (السلام)، واختلفوا هل يجب الخروج من الصلاة بهذا اللفظ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الخروج من الصلاة بلفظ: (السلام) الجمهور	(لا) يجب الخروج من الصلاة بلفظ: (السلام)، فلو خرج من الصلاة بما ينافيها من حدث أو كلام أجزأه أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في حديث علي ﷺ: (وتحليلها التسليم)، هل دلالته على أنَّ الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم من قبيل (دليل الخطاب) أي مفهوم اللقب الذي هو ضعيف عند الأكثر، أم من قبيل (الألف واللام التي للحصر) والتي هي من منطوق اللفظ؟ (ذكره ابن رشد بالمعنى)	
الأدلة	* ظاهر حديث علي ﷺ من قوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [د/ ت/ جه/ حم/ بز/ ع/ قط/ وصححه وحسنه غير واحد]، فكما أنَّ تكبيرة الإحرام واجبة؛ فالسلام واجب ومقارن له في الحكم.	* حديث ابن العاص ﷺ، قال ﷺ: (إذا جلس الرجل في آخر صلاته، فأحدث قبل أنْ يسلِّم فقد تمت صلاته) [د/ ت/ وصححه غير واحد]، فلو كان السلام لازمًا لما تمت صلاته. ● حديث المسيء في صلاته، لم يعلمه ﷺ السلام. ● إذا كانت إحدى التسليمتين لا تجب، فالأخرى كذلك.
الراجح	القول الأول: (يجب)، وحديث علي ﷺ قارن فيه التكبير بالتسليم، وقوله: (وتحليلها التسليم) الألف واللام في كلمة: (التسليم) للحصر. أما حديث ابن العاص ﷺ فقد انفرد به الإفريقي وهو ضعيف، بل حكم العلماء على الحديث بأنَّه باطل وموضوع	
ثمرة الخلاف	من أحدث بعد التشهد وقبل السلام فصلاته باطلة يعيدها	من أحدث بعد التشهد وقبل السلام فصلاته صحيحة تامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/١)، وتحفة الفقهاء (ص ١٣٩)، والجوهرة النيرة (٥٦/١)، والمدونة (١٦١/١)، والتلقين (ص ٤٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٤٣/٢)، والمهذب (١٥١/١)، والكافي لابن قدامة (٢٥٩/١)، وشرح الزركشي (٥٩٣/١)، والهداية للغماري (٧١/٣)، وشرح ابن زاحم (٩٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٤٠/٣)	

مسألة (٦٣)	عدد السَّلام الواجب في الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة (خلافًا للحنفية) على وجوب الخروج من الصلاة بلفظ السلام، واتفقوا أنَّه لا يُسن للمأموم أنْ يُسلِّم أو يقوم لقضاء ما فاته إلا بعد فراغ الإمام من تسليمه، واختلفوا في عدد السلام الواجب، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الواجب تسليمة واحدة على المنفرد والإمام الجمهور	الواجب تسليمتان أحمد	الواجب للمأموم تسليمتين (ورواية: ثلاثًا)، وللإمام والمنفرد واحدة مالك
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث التي نقلت تسليمه ﷺ في الصلاة، وأي منها يُقدَّم سندًا (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث علي ﷺ: (... وتحليلها التسليم) [د/ ن/ جه/ حم/ وصححه غير واحد]، الحديث لم يشترط عددًا، فدل على حصول التحليل بالسلام مرة واحدة. ● حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يسلِّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن) [ت/ حب/ كم/ وصححه غير واحد، وضعفه غير واحد].	* ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يسلّم تسليمتين، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) [م]، والأصل في فعله ﷺ أنَّه يُحمل على الوجوب. ● حديث وائل ﷺ قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يُسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله) [د/ وسنده صحيح، وصححه الألباني].	* أدلة القول الأول بحملها على الإمام والمنفرد، وأدلة القول القول الثاني بحملها على المأموم. ولم أجد دليلًا على التسليم ثلاثًا.
الراجح	القول الثاني: (الواجب تسليمتان)؛ لأنَّ أحاديث التسليمتين أصح وأشهر وفيها زيادة عمل، فتُقدم على التسليمة الواحدة		
ثمرة الخلاف	من أحدث بعد التسليمة الأولى فصلاته صحيحة	من أحدث بعد التسليمة الأولى فصلاته باطلة	لو أحدث المأموم بعد التسليمة الأولى فصلاته باطلة، أما الإمام والمنفرد فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/١)، وتحفة الفقهاء (ص ١٣٩)، والجوهرة النيرة (٥٦/١)، والمدونة (١٦١/١)، والتلقين (ص ٤٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٤٣/٢)، والمهذب (١٥١/١)، والكافي لابن قدامة (٢٥٩/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩٣/١)، وشرح ابن زاحم (٩٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٤٤/٣)		

مسألة (٦٤)	حكم القُنوت في الصَّلاة			
تحرير محل الخلاف	سيذكر ابن رشد –رحمه الله– في كتاب الصلاة الثاني (الباب الأول) حكم القنوت في صلاة الوتر خاصة، والكلام هنا عن القنوت (الدعاء) في سائر الصلوات المفروضة، وبين المسألتين تداخل، والخلاف هنا إجمالًا، على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُشرع القنوت في صلاة الصبح مطلقًا مالك (مستحب)/ الشافعي (سنة)	(لا) يجوز القنوت في صلاة الصبح، وموضعه الوتر أبو حنيفة/ وأحمد	يجوز القنوت في كل صلاة عند النازلة الشافعي	(لا) قنوتَ إلا في رمضان كله/ بعض السلف وقول: النصف الأخير منه/ الشافعية (مشهور) وقول: النصف الأول منه/ قوم
سبب الخلاف	اختلاف الآثار المنقولة في القنوت عن النبي ﷺ/ قياس بعض الصلوات على بعض، التي قنَّت فيها النبي ﷺ على التي لم يقنت فيها			
الأدلة	* عن أنس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قنَّت شهرًا –بعد الركوع– في صلاة الفجر يدعو على بني عُصية) [متفق]. ● حديث أنس ﷺ قال: (مازال النبي ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) [حم/ طح/ قط/ هق/ وفيه اضطراب].	* عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح، ثم بلغنا أنَّه ترك ذلك لما نزلت: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) [متفق]. * قال الليث بن سعد: (ما قنتُ منذ أربعين عامًا إلا وراء إمام يقنت، وأخذتُ بالحديث عنه ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه) [م].	* عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قنت في الظهر والعشاء الأخير وصلاة الصبح) [متفق]. ● حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها) [قط/ هق/ ورجاله ثقات]. ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا؛ في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دُبر كل صلاة) [حم/ د/ وحسنه الألباني].	* القنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رِعْل وذكوَان والنَّفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة) [متفق]. ● حديث ابن الحصين أنَّه سمع الأعرج يقول: (ما أدركتُ إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) [طأ]. ● حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره) [عد/ جه/ وفيه منكر، ونحوه عن كعب عند أبي داود لكن ضعفه الغماري والألباني]. ● مادام أنَّه ثبت القنوات في رمضان، فلا فرق بين أوله وآخره.
الراجح	القول الثالث: (يجوز القنوت في كل صلاة عند النازلة)، وهذا ثابت من فعله ﷺ، وبهذا يُعمل بجميع الأحاديث			
ثمرة الخلاف	من قنَّت في صلاة الصبح فقد وافق السنة	من قنَّت في صلاة الصبح فقد خالف السنة	من قنَّت عند النازلة في أي صلاة فقد وافق السنة	من قنَّت في غير رمضان فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٩/١)، والمبسوط (١٦٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، والمدونة (١٩٢/١)، والتلقين (ص ٤٦)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٢)، والمهذب (١٥٤/١)، والكافي لابن قدامة (٢٦٣/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٧١٩/١)، وشرح ابن زاحم (١٠٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٥٢/٣)			

مسألة (٦٥)	صفة دعاء القنوت			
تحرير محل اخلاف	اتفقوا على مشروعية القنوت في الوتر، واختلفوا في صفة الدعاء المستَحَب في القنوت، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُستحب القنوت بدعاء السورتين: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك...) مالك (رواية)	يُستحب القنوت بالدعاء المروي عن الحسن ابن علي ﷺ: (اللهم اهدنا فيمن هديت...) الشافعي/ إسحاق	يجب دعاء القنوت بالسورتين: (اللهم إنَّا نستعينك ونستغفرك) عبد الله بن داود	ليس في القنوت شيء موقوف الكوفيون/ مالك (رواية)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف الآثار المنقولة في دعاء القنوت عن النبي ﷺ (ذكره ابن رشد في مسألة حكم القنوت)			
الأدلة	* عن خالد بن أبي عمران ﷺ قال: (بينما رسول الله ﷺ يدعو على مُضر إذا جاءه جبريل...ثم علَّمه القُنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونخضع لك، ونَخْلَع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إنَّ عذابك الجِدَّ بالكفار ملحق) [هق/ وهو مرسل/ وروي عن عمر موقوفًا أنَّه قنت به]. الجمع بين الأحاديث وحملها على اختلاف التنوع.	* عن الحسن ﷺ قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنَّ في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنَّك تقضي ولا يقضى عليك، إنَّه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت) [حم/ د/ ت/ن /جه/ وصححه غير واحد]. * حمل حديث خالد بن أبي عمران ﷺ: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك...) على الوجوب، ولعل ذلك لما ذكر من أنهما سورتان من البقرة، وأنَّ موضعهما بعد: قل هو الله أحد) [عب].		
الرجح	القول الرابع: (ليس في القنوت شيء موقوف)، فيجوز القنوت بكل ما ورد عنه ﷺ، فهذا من اختلاف التنوع، والأولى أنْ يقنُت به بما ورد عنهﷺ من أدعية			
ثمرة الخلاف	من قال في دعاء القنوت: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك...) فقد أصاب السنة	من قال في دعاء القنوت: (اللهم اهدنا فيمن هديت...) فقد أصاب السنة	من لم يقنت بدعاء السورتين (اللهم إنا نستعينك...)، فلا يُصلَّى خلفه	من دعا في القنوت بما ورد عنه ﷺ وبما تَيسَّر من الدعاء فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٠/١)، والمبسوط (١٦٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، والمدونة (١٩٢/١)، والتلقين (ص ٤٦)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥٠/٢)، والمهذب (١٥٤/١)، والكافي لابن قدامة (٢٦٣/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٧١٩/١)، والاستذكار (٢٩٦/٢)، وشرح ابن زاحم (١١٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٦٢/٣)			

مسألة (٦٦)	حكم رفع اليدين في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية رفع اليدين في الصلاة، لثُبوت ذلك عنه ﷺ، وعلى استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، واختلفوا هل ذلك الرفع واجب أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	رفع اليدين في الصلاة سنة الجمهور	رفع اليدين في الصلاة واجب (على تفصيل عندهم، أين يجب؛ للإحرام أم للاستفتاح، والركوع والرفع منه وعند السجود) داود
سبب الخلاف	معارضة ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه تعليم الصلاة لفعله ﷺ، هل تُحمل أفعاله ﷺ على الوجوب أم أنَّ الأصل أنْ لا يُزاد في فرائض الصلاة إلا بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع؟	
الأدلة	* حديث المسيء في صلاته لما علمه ﷺ الصلاة قال له: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغِ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) [متفق]، ولم يأمره ﷺ برفع يديه وهو في مقام التعليم، فيُحمل فعله ﷺ في رفع يديه على الندب.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع...) [متفق]، والأصل حمل أفعالِه ﷺ في الصلاة على الوجوب لأمره بذلك في قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ]، فيُحمل فعله ﷺ في رفع يديه على الفرض.
الراجح	القول الأول: (رفع اليدين في الصلاة سنة)، ويُحمل حديث ابن عمر ﷺ على ذلك، لأنَّ النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولأنَّه ﷺ لما قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فعل أشياء واجبة وأخرى غير واجبة، ولأنَّ العلماء اختلفوا في المواضع التي تُرفع فيهما اليدان	
ثمرة الخلاف	من صلَّى ولم يرفع يده في تكبيرة الإحرام –مثلًا– صحت صلاته	من صلَّى ولم يرفع يده عند تكبيرة الإحرام (لم) تصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥١/١)، والهداية (٧٨/١)، وفتح القدير (١٩٧/١)، والتلقين (ص١٠١)، والكافي (ص٤٣)، والتنبيه (ص٣٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٦)، والمحرر (٥٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٥/١)، وشرح ابن زاحم (١١٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٦٨/٤)	

مسألة (٦٧)	المواضع التي تُرفع فيها اليدان في الصلاة		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، ولا خلاف عند الأئمة الأربعة على صِحَّة صلاة من لم يرفع يديه في الصلاة لكون ذلك سنة، واختلفوا في المواضع التي تُرفع فيها اليد في الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم وهو المشهور)/ الثوري	يُرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ أبو عبيد/ جمهور أهل الحديث	يُرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند السجود والرفع منه بعض أهل الحديث
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في رفع اليدين، مخالفة العمل بالمدينة لبعض الآثار الواردة في رفع اليدين		
الأدلة	* حديث ابن مسعود ﷺ قال: (لَأُصلِّيَن بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة) [حم /د /ت /ن / وصححه غير واحد/ وضعفه غير واحد، وله شواهد]، فيُرجَّح هذا الحديث على غيره. * حديث البراء بن عازب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود) [د/ طح/ قط/ وضعفه غير واحد].	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر، للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود) [متفق]، فيُرجَّح هذا الحديث لشُهرته واتفاق الجميع عليه.	* حديث وائل عن أبيه ﷺ: (أنَّه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا سجد) [قط/ هق/ وله شاهد من حديث أنس ﷺ صحح إسناده أحمد شاكر]، فيُجمع بين الأحاديث، وتُضم الزيادات بعضها إلى بعض ويُعمل بها كلِّها. ● حديث مالك بن حويرث ﷺ: (أنَّه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه في صلاته: إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع من سجوده) [ن]. ● عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّه كان يكبِّر كلَّما خفض ورفع، ويحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) [م/ ونحوه عن علي ﷺ، وابن عمر رضي الله عنهما].
الراجح	القول الثاني: (يُرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه)؛ لأنَّ الحديث في ذلك صحيح ورواته أكثر، والحديث مُثبت للعمل ولم تختلف فيه الرواية، وبهذا الترجيح يُعمل بالقول الأول أيضًا، ويبقى القول بأنَّ رفع اليدين عند السجود والرفع منه سنة، إذا ثبت الحديث بذلك، ولا يُنكر على من فعله		
ثمرة الخلاف	من رفع يديه في غير تكبيرة الأحرام فقد خالف السنة	من رفع يديه في غير تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه فقد خالف السنة	من رفع يديه في كل خفض ورفع فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥١/١) والهداية (٨٨/١)، وفتح القدير (٢١٧/١)، والمدونة (ص ١٦٥)، والتلقين (ص ١٠٢)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣١)، والمحرر (٦١/١)، ومنتهى الإرادات (٥٧/١)، وشرح ابن زاحم (١٢٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٧٢/٤)		

مسألة (٦٨)	الحدُّ الذي تُرفع إليه اليدان عند التكبير		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، واختلفوا في حد الرفع لليدين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تُرفع اليدين إلى المنكبين مالك/ الشافعي/ أحمد/ أهل الحديث	تُرفع اليدين إلى الأذنين أبو حنيفة	تُرفع اليدين إلى الصدر أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار المنقولة عنه ﷺ في رفع اليدين، وأي منها أثبت في ذلك (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	• حديث أبي حُميد الساعدي ﷺ في نفر من أصحاب النبي ﷺ وفيه: (إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه) [خ]. • حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه) [متفق].	• حديث مالك بن الحويرث ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه) [م]. • حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبَّر، فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه) [د/ ن/ وصححه الألباني وله شواهد].	• حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة، رفع يديه حيال أذنيه. ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية) [د/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (رفع اليدين إلى المنكبين)؛ لأنَّ الحديث أصح إسنادًا وأكثر رواية، إلا أنَّ الخلاف هنا من خلاف التنوع، كالحال في صيغ التشهد، والأذان، فيجوز العمل بكل ما ورد		
ثمرة الخلاف	من رفع يديه إلى منكبيه فقد وافق السنة	من رفع يديه إلى أذنيه فقد وافق السنة	من رفع يديه إلى صدره فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٤/١)، والهداية (٧٩/١)، وفتح القدير (١٩٧/١)، والتلقين (ص ١٠١)، والكافي لابن عبدالبر (ص ٤٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٩٦)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٠)، والمحرر (٥٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٥/١)، وشرح ابن زاحم (١٣٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٨٥/٤)		

مسألة (٦٩)	حكم الاعتدال من الرُّكوع وفي الرُّكوع	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الركوع والرفع منه والطمأنينة فيهما من أفعال الصلاة الثابتة عنه ﷺ، واختلفوا هل الاعتدال في الركوع (الطمأنينة)، والرفع من الركوع واجب أم سنة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الاعتدال من الركوع وفي الركوع (غير) واجب أبو حنيفة/ مالك (رواية)	الاعتدال من الركوع وفي الركوع واجب مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم، أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم؟/ ويمكن أنْ يُضاف: اختلافهم في التفريق بين الفرض والواجب (الأخير لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج:٧٧]، الآية مُجملة ويتحقق ذلك بمجرد الانحناء، والواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه اسم الركوع.	* حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته: (اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد ...) [متفق]، فالنبي ﷺ أمره بالركوع والرفع منه، وأمره بإعادة الصلاة: (ارجع فصل فإنَّك لم تصل) لما ترك ذلك، فالواجب الأخذ بكل ما ينطلق عليه اسم الركوع. • عن حذيفة ﷺ أنَّه لما رأى رجلًا لا يُتم الركوع والسجود، قال: (ما صليت، ولو مِتَّ، مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد ﷺ) [خ]. • حديث أبي مسعود البدري ﷺ مرفوعًا: (لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود) [د/ وحسنه الترمذي/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (الاعتدال من الركوع وفي الركوع واجب)، وحديث المسيء في صلاته نص في محل الخلاف، والآية مُجملة وفسرتها الأحاديث من فعله ﷺ	
ثمرة الخلاف	من ركع ثم سجد ولم يرفع رأسه صحت صلاته، ومثله من لم ينحنِ انحناءً كاملًا في الركوع	من ركع ولم يرفع رأسه بطلت صلاته، ومثله من لم ينحنِ انحناءً كاملًا في الركوع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٧١/١)، والمبسوط (١٨٨/١)، والمعونة (٢٢٠/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٤٠)، والحاوي الكبير للماوردي (١٢٢/٢)، والمجموع (٣٨١/٣)، والمحرر (٦٨/١)، والمغني (١٧٧/٢)، وشرح ابن زاحم (١٣٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٨٦/٤)	

مسألة (٧٠)	هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على بُطلان الصلاة بترك جلسة التشهد عمدًا، واختلفوا في صفة جلسة التشهد الأوسط والأخير، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى (جلسة التورك أو الإفضاء)، والمرأة مثل ذلك مالك	يَنصب الرجل اليمنى ويَقعد على اليسرى (جلسة الافتراش) أبو حنيفة	في الجلسة الوسط: يَنصب الرجل اليمنى ويَقعد على اليسرى (الافتراش)، وفي الجلسة الأخيرة: يُفضي بإليتيه إلى الأرض ويَنصب اليمنى ويثني اليسرى (التورك) الشافعي/ أحمد	التخيير بين هذه الهيئات فكلها جائزة الطبري
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرًا			
الأدلة	* عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (إنَّما سنة الصلاة أنْ تَنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى) [خ/ طأ]. * عن القاسم بن محمد: (أنَّه أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أنَّ أباه كان يفعل ذلك) [طأ/ وله شواهد عند مسلم].	* حديث وائل بن حُجْر ﷺ: (أنَّه ﷺ كان إذا قعد للصلاة؛ يَنصب اليمنى وقعد على اليسرى) [حم/ د/ ن/ وصححه الألباني/ وله شاهد في سنن ابن منصور]، وهذا الحديث مرجح على غيره ، وهو لم يُقيَّد بالجلسة الأولى، أو الوسطى أو الأخيرة.	* حديث أبي حُميد السّاعدي ﷺ: (...وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة؛ قدَّم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته) [خ]، فالحديث فرَّق بين جلسة التشهد الأوسط والأخير، وهذا فيه جمع بين الأحاديث. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى) [م].	* الجمع بين الأحاديث، فكلها حسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ.
الراجح	القول الثالث: (التفريق بين الجلستين)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث، فيُحمل حديث وائل ﷺ على الجلسة الوسطى، وحديث ابن عمر ﷺ على الجلسة الأخيرة، بالإضافة إلى كون حديث أبي حميد ﷺ ثابت باتفاق			
ثمرة الخلاف	من تَورَّك في التشهد الأول أو الأخير فقد أصاب السنة	من افترش في التشهد الأول أو الأخير فقد أصاب السنة	من افترش في التشهد الأول وتورَّك في التشهد الأخير فقد أصاب السنة	من تورَّك أو افترش في كل من التشهدين فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٥/١)، تحفة الفقهاء (٦٨)، وفتح القدير (٣٢٤/١)، ومختصر خليل (ص ٢٥)، والتاج والإكليل (٢٤٥/٢)، والمجموع (٤٣٠/٣)، ومغني المحتاج (٢٦٥/١)، والمغني (٢٠٥/٢)، وكشاف القناع (٤٣٠/٢)، وشرح ابن زاحم (١٤٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٩٤/٤)			

مسألة (٧١)	حكم الجلسة الوُسطى في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من تعمد ترك الجلسة الوُسطى بطلت صلاته، وعليه الإعادة، واختلفوا في حكم الجلسة الوسطى، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الجلسة الوُسطى سنة (ليست بفرض) أكثر الفقهاء	الجلسة الوُسطى فرض أحمد
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الأحاديث/ قياس إحدى الجلستين على الثانية/ معارضة الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر الفعل	
الأدلة	* حديث ابن بُحينة ﷺ قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبَّر فسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلَّم) [م]، فدلَّ تركه ﷺ للجلسة الوسطى وعدم الرجوع لها وجَبرها بسجود السهو على أنَّها سنة، مع أنَّه ﷺ ثبت عنه أنَّه لما نسي (ركعة) من الصلاة عاد فصلاها، فَفُهم أنَّ هناك فرقًا بينهما.	* حديث المسيء في صلاته: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) [د/ ت/ ن/ جه/ وحسنه الترمذي والألباني]. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله...) [حم]، فيه دليل على وجوب التشهد الأوسط، ودعاء التشهد لا يُقال إلا في جلسة التشهد. *مداومة فعله ﷺ لها في الصلاة على فعلها، وحمل أفعاله ﷺ على الوجوب، وقياس الجلسة الأولى على الثانية يدل على فرضيتها.
الراجح	القول الأول: (الجلسة الوسطى سنة)؛ فتركه ﷺ لها لما نسيها أشعر بالفرق بينها وبين ما لا يُجبر بسجود السهو عند تركه	
ثمرة الخلاف	من ترك جلسة التشهد الأول سهوًا جبره بسجود السهو	من ترك جلسة التشهد الأول سهوًا لزمه الإتيان بها وإلا بطلت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٧/١)، والهداية (٤٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٧١/١)، والفواكه الدواني (١٨٦/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٢/٢)، ومنهاج الطالبين (ص ١٠١)، والمحرر (٧٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (١٥٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٩٤/٤)	

مسألة (٧٢)	حكم جلسة التَّشهُّد الأخير	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الجلسة في التشهد الأخير، وأنَّها من أفعال الصلاة، وثبت عنه ﷺ في التشهد: (أنَّه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه) [م]، واتفقوا على أنَّ هذه الهيئة من الجلوس هي المستحبة في الصلاة، واختلفوا في حكمها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	جلسة التشهد الأخير فرض الجمهور	جلسة التشهد الأخير (ليست) بفرض مالك
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الأحاديث/ قياس إحدى الجلستين على الثانية/ معارضة الاستدلال لظاهر القول، أو لظاهر الفعل	
الأدلة	• حديث ابن مسعود ﷺ قال: (كنا نقول قبل أنْ يُفرَض علينا التشهد: السلام على فلان...، فقال ﷺ: إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله...) [متفق]، فدعاء التشهد الأخير مأمور به، ولا يتم ذلك إلا بجلسة التشهد. • مداومته ﷺ على فعله يدل على وجوبه.	* قياس الجلسة الأخيرة على الجلسة الوسطى، فكما أنَّ الجلسة الوسطى ليست بفرض فكذلك الجلسة الأخيرة. • حديث المسيء في صلاته [متفق]، لم يأمره ﷺ بالتشهد الأخير، فلو كان واجبًا لأمره ﷺ به.
الراجح	القول الأول: (جلسة التشهد الأخير فرض)؛ لقوة أدلة القول، فالقياس على التشهد الأوسط يضعف، وذلك لوقوع الخلاف في حكم التشهد الأوسط أصلًا، قال ابن رشد –رحمه الله–: أضعف الأقاويل من رأى أنَّ الجلستين سنة	
ثمرة الخلاف	من صلَّى ولم يجلس للتشهد الأخير فصلاته باطلة	من صلَّى وسلَّم بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الرابعة، فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٧/١) وتحفة الفقهاء (ص ٩٦)، والهداية (ص ٩٨)، والذخيرة (١٩٨/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٥/٢)، والمهذب (٤٦٢/٣)، والمجموع (٤٤٣/٣)، وكشاف القناع (٣٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (١٥٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥٩٤/٤)	

مسألة (٧٣)	حكم وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة (النفل)، واختلفوا في حكم ذلك في صلاة (الفرض)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكره وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الفرض ويجوز في صلاة النفل مالك	وضع اليد اليمنى على اليسرى من سنن الصلاة فرضًا ونفلًا الجمهور
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرًا في ذلك، فقد جاءت آثار ثابتة نَقَلت صفة الصلاة عنه ﷺ ولم يُنقل فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى، وجاءت آثار أخرى ثابتة في وضع اليد اليمنى على اليسرى من فعله ﷺ في الصلاة	
الأدلة	* الآثار التي نُقلت صفةُ صلاتِه ﷺ وليس فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى كحديث بريدة وابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذوِ منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك...) [متفق]، فالواجب المصير إلى هذه الآثار فهي أكثر، ووضع اليمنى على اليسرى ليست مناسبة لأفعال الصلاة وإنَّما هي من باب الاستعانة.	* عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ قال: (كان الناس يُؤمرون أنْ يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنَّه يَنْمي ـ يروي ـ عن النبي ﷺ) [خ]. * الآثار الواردة عن النبي ﷺ أنَّه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، كحديث وائل بن حُجر: (أنَّه رأى النبي ﷺ حين دخل الصلاة كبَّر...، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى...) [م]، فهذه الآثار أثبتت وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة)، وهذه زيادة يجب أنْ يُصار إليها.
الراجح	القول الثاني: (وضع اليد اليمنى على اليسرى سنة)؛ للآثار الكثيرة الثابتة عنه ﷺ أنَّه كان يفعل ذلك بهيئات مختلفة، قال ابن رشد –رحمه الله–: (وقد يظهر من أمرها أنَّها هيئة تقتضي الخضوع وهو الأولى بها)	
ثمرة الخلاف	من أسدل يده في قيام الصلاة فقد أصاب السنة	من قبض أو وضع يديه في قيام الصلاة فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٨/١)، وفتح القدير (٢٠١/١)، وتبيين الحقائق (١٠٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٨/١)، والنوادر (١٨٢/١)، والمنتقى (٢٨٧/٢)، والمهذب (٢٣٩/١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٠٤)، وكشاف القناع (٣٥٦/١) وشرح ابن زاحم (١٦٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦١٦/٤)	

مسألة (٧٤)	حكم جلسة الاستراحة	
تحرير محل الخلاف	جلسة الاستراحة هي: جلسة يسيرة يجلسها المصلي بعد السجدة الثانية وقبل القيام للركعة التي بعدها. ولا إشكال في مشروعيتها إذا احتاج إليها المصلي لكبر سن أو مرض، واختلفوا في مشروعيتها لغير ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	جلسة الاستراحة مشروعة، فلا يَنهض المصلي من سجوده حتى يستوي قاعدًا الشافعي	جلسة الاستراحة (غير) مشروعة، فيَنهض المصلي من سجوده نفسه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	وورد حديثين مختلفين ظاهرًا في الجلسة بعد السجود وقبل القيام	
الأدلة	* حديث مالك بن الحويرث ﷺ: (أنَّه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدًا) [خ].	* حديث أبي حُميد ﷺ في صفة صلاته ﷺ قال: (أنَّه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قام ولم يتورك) [د/ طح/ وصححه ابن حبان/ وضعفه الألباني]. ● حديث رفاعة بن رافع ﷺ في تعلم الأعرابي، أنَّ النبي ﷺ قال له: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا) [طح/ حم/ طب/ ونحوه عن علي ﷺ، ويحيى بن خلاد ﷺ]، ولم يأمره ﷺ بالقعود. ● حديث وائل بن حُجْر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه الألباني]. ● لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ.
الراجح	القول الثاني: (جلسة الاستراحة غير مشروعة)؛ للأحاديث الدالة على عدم فعل ذلك، ويُحمل حديث مالك ﷺ على أنَّه ﷺ فعله في آخر حياته عندما تقدمت به السن، وعمومًا من فعلها لا يُنكر عليه ولو كان مأمومًا	
ثمرة الخلاف	من جلس جلسة خفيفة قبل القيام للركعة الثانية والرابعة فقد أصاب السنة	من جلس جلسة خفيفة قبل القيام للركعة الثانية والرابعة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٩/١)، وتبيين الحقائق (١١٩/١)، والبحر الرائق (٣٤٠/١)، والذخيرة (١٩٦/٢)، والفواكه الدواني (١٨٤/١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٩٣/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٩/١)، وشرح الزركشي (//٥٧٤١)، وشرح ابن زاحم (١٧٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦٢٧/٤)	

مسألة (٧٥)	ما الذي يَبدأ المصلي بوضعه على الأرض إذا سجد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب السجود في الصلاة، وأنَّه فرض لا تصح الصلاة بدونه، واختلفوا إذا سجد ما الذي يُسن أنْ يصلَ من المصلي للأرض أولًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا سجد وضع (الركبتين) قبل اليدين أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	إذا سجد وضع (اليدين) قبل الركبتين مالك (مشهور)/ ابن حزم
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهر في صفة السجود	
الأدلة	* حديث ابن حُجْر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه الألباني]. ● حديث أنس ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر...، ثم انحط (سجد) بالتكبير، حتى سبقت ركبتاه يديه) [قط/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والذهبي/ وضعفه البيهقي، وأبو حاتم/ وله شواهد]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبْرُك بُروك الفحل) [ش/ طح/ وضعفه البيهقي].	*عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه) [حم/ د/ ن/ وصححه الألباني والأرنؤوط]. * أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يضع يديه قبل ركبتيه) [خز/ ش/ وروي عند ابن أبي شيبة خلاف ذلك عن ابن عمر]. ● حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه) [خز/كم/ قط/ وصحح إسناده الألباني].
الراجح	القول الأول: (إذا سجد وضع الركبتين أولًا)، قال ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد: حديث وائل أثبت، ولأنَّ حديث أبي هريرة ﷺ مضطرب المتن، وقد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإنَّ أوله يخالف آخره، فإذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يبرك البعير، فإنَّ البعير يضع يديه أولًا، وقال ابن رشد –رحمه الله–: قال بعض أهل الحديث: حديث وائل بن حجر ﷺ أثبت من حديث أبي هريرة ﷺ	
ثمرة الخلاف	من وضع ركبتيه قبل يديه في السجود فقد وافق السنة	من وضع يديه قبل ركبتيه في السجود فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٩/١) وتبيين الحقائق (١١٦/١)، والبحر الرائق (٣٣٥/١)، والذخيرة (١٩٦/٢)، ومواهب الجليل (٥٤١/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/٢) والمهذب (١٤٤/١)، والكافي لابن قدامة(٢٥٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٧/١)، والمحلى (١٢٨/٤)، وزاد المعاد (٢٢٣/١)، وشرح ابن زاحم (١٧٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦٣٥/٤)	

مسألة (٧٦)	حكم من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من أعضاء السجود	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ السجود يكون على سبعة أعضاء؛ الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، لقوله ﷺ: (أُمرت أنْ أسجد على سبعة أعظم) [متفق]، واختلوا في حكم صلاة من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تبطل صلاة من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من أعضاء السجود السبعة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	تبطل صلاة من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من أعضاء السجود السبعة أحمد
سبب الخلاف	هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله؟	
الأدلة	● حديث علي ﷺ من قول ﷺ: (سجد وجهي للذي خلقه ...) [م]، يدل أنَّ السجود على الوجه. ● يسمَّى الساجد على الوجه ساجدًا، ولا يسمَّى من وضع غير الوجه على الأرض ساجدًا، فدل على أنَّ انصراف الأمر بالسجود على سجود الوجه دون غيره.	* حديث ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (أُمرت أنْ أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) [متفق]، والأصل في الأمر الوجوب. ● حديث ابن عمر ﷺ يرفعه: (إنَّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فذا وضع أحدكم وجهه، فليضع يده، وإذا رفعه فليرفعهما) [طأ/ حم/ د/ ن/ كم/ خز/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني: (تبطل صلاة من ترك السجود على عضو من الأعضاء السبعة)، فحديث ابن عباس ﷺ نص في ذلك من أمره ﷺ	
ثمرة الخلاف	من سجد ولم يمكن يديه أو رجليه من الأرض فصلاته صحيحة	من سجد ولم يمكن يده أو رجله من الأرض فصلاته باطلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦١/١) والمبسوط (٣٤/١)، وتبيين الحقائق (١١٦/١)، والذخيرة (١٩٣/٢)، ومواهب الجليل (٥٢١/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٢٦/٢)، والمهذب (١٤٥/١)، والكافي لابن قدامة (٢٥٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٧/١)، وشرح ابن زاحم (١٨٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦٤٢/٤)	

مسألة (٧٧)	حكم الاقتصار في السجود على الجبهة أو الأنف		
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا أنَّ من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا في حكم صلاة من سجد على الجبهة أو الأنف ولم يسجد عليهما معًا ، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إنْ سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإنْ سجد على أنفه دون جبهته لم يجز مالك/ الشافعي (مشهور)	يجوز أنْ يسجد على جبهته دون أنفه، أو أنفه، دون جبهته أبو حنيفة	(لا) يجوز (إلا) أنْ يسجد على جبهته وأنفه معًا جميعًا الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أو كله؟		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (أُمرنا أنْ نسجد على سبعة أعضاء؛ على الوجه، واليدين، والركبتين، وصدور القدمين) [ته/ والحديث أصله متفق عليه]، فاسم السجود يتناول من سجد على الجبهة. * بعض روايات الحديث ذكر أنَّ السجود على الجبهة، فعن ابن عباس ﷺ قال: (أُمر رسول الله ﷺ أنْ يسجد على سبعة أعضاء...الجبهة واليدين) [م]. ● عموم حديث: (سجد وجهي للذي خلقه) [م]، يدل على انحصار السجود على الوجه.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (أُمرنا أنْ نسجد على سبعة أعضاء؛ على الوجه...)، فالواجب هو بعض ما ينطلق عليه اسم السجود. *حديث ابن عباس ﷺ: (أُمرت أنْ أسجد على سبعة أعظم؛ الجبهة وأشار بيده على أنفه ...) [متفق]، الجبهة والأنف عضو واحد، لذا لما ذكر ﷺ الجبهة أشار للأنف. ● قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، هذا أمر بالسجود مطلقًا من غير تعيين.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (أُمرنا أنْ نسجد على سبعة أعضاء؛ الوجه...)، الواجب امتثال كل ما ينطلق عليه الاسم. * كان ﷺ يسجد على الجبهة والأنف؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته) [متفق]، ففعله ﷺ مفسرًا للحديث المجمل. * حديث ابن عباس ﷺ: (أُمرت أنْ أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة والأنف...) [م]. * حديث ابن عباس ﷺ: (أُمرت أنْ أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة وأشار بيده على أنفه ...) [متفق].
الراجح	القول الثالث: (يسجد على الجبهة والأنف معًا)، ففعله ﷺ مفسر لحديث ابن عباس ﷺ، فقد سجد ﷺ على جبهته وأنفه جميعًا، وهذا الترجيح في باب الاحتياط للعبادة		
ثمرة الخلاف	من سجد على أنفه ولم تمس جبهته الأرض، فسجوده غير صحيح	من سجد على أنفه أو جبهته فسجوده صحيح	من لم يمكن جبهته وأنفه من الأرض فسجوده غير صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦١/١)، والمبسوط (٣٤/١)، وتبيين الحقائق (١١٦/١)، والذخيرة (١٩٣/٢)، ومواهب الجليل (٥٢١/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٢٦/٢)، والمهذب (١٤٥/١)، والكافي لابن قدامة (٢٥٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٧/١)، وشرح ابن زاحم (١٨٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦٤٥/٤)		

مسألة (٧٨)	هل من شرط السجود أنْ تكون يد السَّاجد بارزة؟	
تحرير محل الخلاف	استحب العلماء أنْ من سجد على الأرض أنْ يضع يده كذلك على الأرض التي وضع عليها جبهته، واختلفوا هل هذا شرط أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط السجود (شرط تمام) أنْ تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يُوضع عليه الوجه مالك/ أكثر العلماء	(ليس) من شرط السجود أنْ تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه نُسب للحسن البصري
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عن نافع: (أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا سجد وضع كفه على الذي يضع عليه جبهته، قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنَّه ليخرج كفيه من تحت بُرنُس له، حتى يضعهما على الحصباء) [ط]. • عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: (من وضع جبهته على الأرض فليضع كفيه على التي يضع عليه جبهته...) [ط].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (أُمرت أنْ أسجد على سبعة أعظم...ولا نكفف الثياب والشعر) [متفق]. * قياس اليدين على الركبتين، فكما يجوز ستر الركبتين وعدم مباشرتها للأرض فكذلك اليدين. * القياس على الصلاة في الخفين، فيجوز ستر القدمين، وعدم مباشرتها للأرض وهما من أعضاء السجود، فكذا اليدين. • حديث أنس ﷺ قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أنْ يمكِّن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه) [متفق]. • أثر عن غير واحد من السلف والتابعين؛ كالبصري، ومجاهد وابن جبير: (أنَّهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم وبرانسهم) [ش/كار].
الراجح	القول الثاني: (ليس من شرط بروز اليد)، وإنْ كان مباشرة اليد مع الجبهة للأرض مستحب	
ثمرة الخلاف	من كشف يده في السجود وباشر بها الأرض فقد أتى بالهيئة الكاملة	من ستر يده في السجود ولم يُباشر بها الأرض فقد أتى بالهيئة الكاملة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٢/١)، والبناية شرح الهداية (٢٤٢/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢٦٩/١)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٤٥/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٥/٣)، ومطالب أولي النهى (٤٥١/١)، وشرح ابن زاحم (١٩١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦٥١/٤)	

مسألة (٧٩)	حكم كشف الجبهة عند السجود			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب مباشرة الجبهة للأرض عند السجود، واختلفوا في حكم السجود على طبقات العمامة والشماغ والطاقية ونحوه، مما يَمنع مباشرة الجبهة لمحل السجود، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُمنع السجود على طاقات العمامة الشافعي	يجوز السجود على طاقات العمامة أبو حنيفة/ مالك (المذهب)/ أحمد	يجوز السجود على طاقات يسيرة من العمامة، ولا يجوز على طاقات كثيرة مالك (رواية)	يجوز السجود على طاقات العمامة إنْ مسَّ شيء من جبهته الأرض مالك (رواية)
سبب الخلاف	تعارض الآثار في الظاهر (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث خباب ﷺ قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفِّنا، فلم يُشكنا) [م]. ● حديث رفاعة ﷺ: (ثم يكبر فيسجد فيمكِّن وجهه -أو جبهته-، ... ولا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك) [د/ هق/ وسنده صحيح]. ● حديث أبي حميد ﷺ: (كان ﷺ حين سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض) [ته].	* عن الحسن قال: (كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة) [خ]. ● عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته) [عبد/ وهو لا يثبت].	● لم أقف له على دليل لهذا التفريق، ولعله حمل أحاديث المنع على الطاقات الكثيرة.	● لو حصل المس من بعض الجبهة يكفي ويحصل امتثال ما ينطلق عليه الاسم.
الراجح	القول الثاني: (يسجد على طاقات العمامة)، خصوصًا مع الحاجة لحرٍّ أو برد أو خشونة أرض ونحوه، وهذا من الرفق بالمصلّي، ومما يدعو إلى الخشوع في الصلاة			
ثمرة الخلاف	من غطَّى جبهته فقد أخلَّ بالسجود الواجب	لا حرج على من غطَّى جبهته في السجود	من غطَّى جبهته في السجود بحائل سميك فقد أخلَّ بالسجود الواجب	من غطى كامل جبهته ولم يبرز منها شيءٌ فقد أخلَّ بالسجود الواجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٢/١)، وتحفة الفقهاء (ص ١٣٥)، وبدائع الصنائع (٢١٠/١)، وجامع الأمهات (ص ٩٧)، ونهاية المطلب (١٦٦/٢)، وحلية العلماء (١٠١/٢)، والمغني (٣٧١/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٥٧/١)، وشرح ابن زاحم (١٩٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦٥٢/٤)			

مسألة (٨٠)	معنى الإقعاء المنهي عنه في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على كراهة (الإقعاء) في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: (نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث؛ عن نَقْرَة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتِفات كالتِفات الثعلب) [حم/ هق/ وحسن إسناده الهيثمي وله شواهد]، ولا خلاف بينهم أنَّ جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه ليس من هيئات الصلاة، واختلفوا في صفة الإقعاء المنهى عنه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الإقعاء هو: جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسَّبع أبو حنيفة/ الشافعي	الإقعاء هو: أنْ يَجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ويجلس على صدور قدميه مالك/ أحمد
سبب الخلاف	تردُّد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أنْ يدل على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعي هو (هيئة خصَّها الشرع بهذا الاسم)	
الأدلة	* لفظ: (الإقعاء) يُحمل على المعنى اللغوي، فالإقعاء معروف عند أهل اللغة بأنَّه الجلوس على أليتيه ناصبًا فخذيه كإقعاء الكلب، ولم يأت في الشرع ما يدل على نقله إلى معنى آخر، بل قد جاء تشبيهه بإقعاء الكلب كما في حديث أبي هريرة السابق، فيُحمل عليه. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (الإقعاء على القدمين هو سنة نبيكم) [م]، فالحديث صارف للإقعاء المنهي عنه إلى المعنى اللغوي.	* لفظ: (الإقعاء) يدلُّ على المعنى شرعي، فالمراد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها، لقول ابن عمر ﷺ لما فعل هذه الجلسة: (إنَّما ليست سُنة الصلاة، وإنَّما أفعل هذا من أجل أني أشتكي) [طأ]. ● المأثور عنه ﷺ: (أنَّه كان يجلس في صلاته مفرشًا رجله اليسرى ناصبًا رجله اليمنى) [ح].
الراجح	رجح ابن رشد – رحمه الله – القول الأول: (جلوس الرجل على أليتيه)؛ لأنَّ الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أنْ يُحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي؛ ولأنَّ حديث ابن عمر ﷺ معارَض بحديث ابن عباس ﷺ	
ثمرة الخلاف	من جلس على الهيئة المذكورة فقد أتى بهيئة منهي عنها في الصلاة	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٣/١)، والبحر الرائق (٣٩/٢)، وتبيين الحقائق (١٦٣/١)، وجامع الأمهات (ص ٩٦)، والذخيرة (١٩١/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١٨٩/٢)، والمهذب (١٤٧/١)، والكافي لابن قدامة (٢٥٤/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٠٢/١)، وشرح ابن زاحم (١٩٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦٥٦/٤)	

الباب الثاني: صلاة الجماعة (أحكامُ الإمامِ والمأمومِ في الصلاة)

المسائل المختلف فيها

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨١	حكم صلاة الجماعة.	٩٤	موقف المأموم من الإمام، إذا كان عدد المأمومين اثنين سوى الإمام.
٨٢	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة (منفردًا)	٩٥	موقف المأموم الواحد من الإمام.
٨٣	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة في (جماعة).	٩٦	حكم الصلاة خلف الصف.
٨٤	من الأحق بالإمامة؟	٩٧	حكم الإسراع في المشي لمن سمع الإقامة.
٨٥	حكم إمامة الصبي.	٩٨	متى يُستحب أنْ يُقام إلى الصلاة؟
٨٦	حكم إمامة الفاسق.	٩٩	حكم الركوع دون الصف لمن خاف فوات الركعة.
٨٧	حكم إمامة المرأة للرجل.	١٠٠	من يقول بعد الركوع في صلاة الجماعة: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)؟
٨٨	حكم إمامة المرأة للنساء.	١٠١	صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد.
٨٩	حكم تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة.	١٠٢	وقت تكبيرة الإحرام للمأموم.
٩٠	متى يُكَبِّر الإمام؟	١٠٣	حكم من رفع رأسه قبل الإمام.
٩١	حكم الفتح على الإمام.	١٠٤	حكم قراءة المأموم خلف الإمام.
٩٢	حكم وقوف الإمام بمكان أرفع من وقوف المأموم.	١٠٥	هل يتعدَّى فساد صلاة الإمام إلى المأمومين؟
٩٣	هل يجب على الإمام أنْ ينوي الإمامة؟		

<table>
<tr><td>مسألة (٨١)</td><td colspan="3">حكم صلاة الجماعة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على أنَّ الجماعة فرض عين لصلاة الجمعة، واتفقوا على فضيلة واستحباب صلاة الجماعة في المساجد للرجال في سائر الصلوات، واختلفوا في حكم صلاة الجماعة، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>صلاة الجماعة سنة مؤكدة
أكثر العلماء</td><td>صلاة الجماعة فرض على الكفاية
الشافعي (مشهور)</td><td>صلاة الجماعة فرض عين على كل مكلف
أبو حنيفة/ أحمد / الظاهرية (وجعلوها شرطًا لصحة الصلاة)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">تعارض مفهومات الآثار في بيان حكم صلاة الجماعة</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)، ورواية: (بسبع وعشرين درجة) [متفق]، فكأنه ﷺ قال: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال شيء زائد، فدل على أنَّه من جنس المندوب!.
* حديث عِتْبان بن مالك ﷺ وفيه: (أنَّ عتبان كان يؤم وهو أعمى، وأنَّه قال لرسول الله ﷺ إنَّه تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول في بيتي مكانا اتخذه مصلى، فجاءه ﷺ فقال: أين تحب أنْ أصلِّ؟، فأشار إليه إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ) [متفق].
● قوله ﷺ: (إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء) [م]؛ فقد رخَّص لترك الجماعة لعذر العشاء.
● قوله ﷺ: (من أكل من هذه البقلة فلا يقربنَّ مساجدنا) [م].</td><td>● حديث أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ ولا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة...) [د/ ن/ كم/ حب/ وحسنه الألباني].
● حتى لا يخلوا جماعة مقيمون أو مسافرون من أنْ يُصلَّى بهم صلاة جماعة، ولإجماعهم على أنَّه لا يجوز أنْ يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات.</td><td>* حديث الأعمى المشهور عن أبي هريرة ﷺ قال: (أتي رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنَّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله أنْ يرخِّص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟، قال: نعم، قال: فأجب) [م]، ورواية: (لا أجد لك رخصة) [حم/ د/ جه/ وحسنها الألباني]، هذا كالنص في وجوب الجماعة مع عدم العذر.
* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (والذي نفسي بيده، لقد هممت آمر بحطب فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم...) [متفق]، فلو لم تكن واجبة لما همَّ ﷺ أنْ يحرق عليهم بيوتهم بتركها.
* أثر ابن مسعود ﷺ قال: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض) [م].
● قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، فأمر بصلاة الجماعة مع الخوف، فمع الأمن أولى.
● حديث ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ: (من سمع النداء ولم يُجب فلا صلاة له) [كم/ قط/ هق/ وسنده صحيح/ وقال البيهقي: موقوف].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثالث: (تجب صلاة الجماعة)، وليس ذلك شرطًا في صحة الصلاة، فلا منافاة بين الأحاديث الدالة على وجوبها جماعة والأحاديث الدالة على فضل الجماعة، فصلاة الجماعة واجبة وفضلها مضاعف</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من صلَّى الفريضة في بيته بلا عذر صحت صلاته ولا إثم عليه</td><td>من صلّى الفريضة في بيته صحت صلاته ولا إثم عليه، ما لم تعطل المساجد</td><td>من صلَّى الفريضة في بيته بلا عذر أثم، (وصلاته غير صحيحة عند الظاهرية)</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المجتهد (٢٦٥/١)، وتحفة الفقهاء (٢٢٧/١)، وبدائع الصنائع (١٥٥/١)، وجامع الأمهات (ص ١٠٧)، والتاج والإكليل (٣٩٥/٢)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٧)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٧/٢)، والمحرر (٩٢/١)، والكافي لابن قدامة (/٢٨٧)، والمحلى (١٨٨/٤)، وشرح ابن زاحم (٢٠٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦٧٥/٤)</td></tr>
</table>

مسألة (٨٢)	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلَّى الفريضة (منفردًا)				
تحرير محل الخلاف	من صلَّى الفريضة منفردًا في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون نفس الفريضة التي صلاها، فهل يجوز له أنْ يُعيد الصلاة ويصلي مع الجماعة؟، وقد اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة، واختلفوا في الصلوات التي يعيدها مع الجماعة، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يعيد كل الصلوات إلا المغرب/ مالك/ أحمد	يعيد كل الصلوات إلا المغرب والفجر والعصر/ أبو حنيفة	يعيد كل الصلوات إلا المغرب والفجر/ الأوزاعي	يعيد كل الصلوات إلا العصر والفجر/ أبو ثور	يعيد كل الصلوات بلا استثناء الشافعي
سبب الخلاف	احتمال تخصيص عموم حديث بُسر بن مِحْجَن بالقياس أو بالدليل				
الأدلة	* لا تُعاد (المغرب)؛ لقياس الشبه، فإنَّ صلاة المغرب وتر، فلو أعيد لاشتبهت بصلاة الشفع التي ليست بوتر، لأنَّها تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنَّها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وهذا مُبطل لها.	* لا تُعاد (المغرب)؛ لأنَّ من أعاده يكون أوتر مرتين، وقد قال ﷺ: (لا وتران في ليلة) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد]. * لا تُعاد (العصر)؛ لأنَّ الصلاة الثانية تكون نفلًا، فإنْ أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر.	* لا تُعاد (الفجر)،؛ لأنَّه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، واختلفت في الصلاة بعد العصر، لحديث عائشة رضي الله عنها: (ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط...وركعتين بعد العصر) [متفق]. ● حديث ابن عمر ﷺ أنَّه ﷺ قال: (إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب) [عبد/ طأ/ طح/ وهو موقوف].	* لا تُعاد (العصر) حتى لا يتنفل بعد العصر، ولا تُعاد (الفجر) للنهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر.	* حديث بُسر بن محجن ﷺ عن أبيه: (أنَّ رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصلّ معه: مالك لم تصلّ مع الناس؟، ألست برجل مسلم؟، فقال بلى يا رسول الله، ولكني صليت في أهلي، فقال ﷺ: (إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإنْ كنت قد صليت) [طأ/ حم/ ن/ قط/ كم وصححه غير واحد]، فيحمل الحديث على عمومه في جميع الصلوات. ● حديث أبي ذر ﷺ قال: (قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: صلِّ في بيتك، فإنْ أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة) [م].
الراجح	القول الخامس: (يعيد كل الصلوات بلا استثناء)، فالتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بقياس الشبه، ولأنَّهم اتفقوا على مشروعية إعادة الصلاة إما إيجابًا أو استحبابًا لمن صلى ودخل المسجد فأقيمت الصلاة وهو في المسجد، ولأنَّ فيه مظهرًا من مظاهر وحدة المسلمين				
ثمرة الخلاف	من صلى المغرب في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولا يصلّي معهم	من صلى المغرب أو الفجر أو العصر في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولا يصلّي معهم	من صلى المغرب أو الفجر في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولا يصلي	من صلى العصر أو الفجر في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولم يصلِّ معهم	من صلى أي صلاة في بيته ودخل المسجد وهم يصلون فيجب عليه إعادة الصلاة معهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٧/١)، والمبسوط (١٥٢/١)، وحلشية ابن عابدين (٥٢/٢)، والتلقين (ص ١١٨)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٨)، ومنهاج الطالبين (ص ١١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٧٦/١)، والمحرر (٩٦/١)، وشرح ابن زاحم (٢٢٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦٧٧/٤، ١٦٩٩)				

مسألة (٨٣)	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلَّى الفريضة في (جماعة)	
تحرير محل الخلاف	من صلَّى الفريضة في جماعة، ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون نفس الفريضة، فهل يجوز له أنْ يعيد الصلاة ويصلي معهم؟، مع اتفاقهم على مشروعية الإعادة لو كان الرجل في المسجد وأُقيمت الصلاة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يعيد الصلاة من دخل المسجد وقد صلَّى في جماعة أبو حنيفة/ مالك/ أكثر الفقهاء	يُعيد الصلاة من دخل المسجد وقد صلَّى في جماعة الشافعي/ أحمد (واستثنى المغرب)/ داود/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الآثار فيمن دخل المسجد وهم يصلون الفريضة، وقد صلى تلك الفريضة في جماعة أخرى	
الأدلة	* حديث سليمان بن يسار ﷺ أنَّه أتى ابن عمر ﷺ والناس يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟، قال: قد صليت، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) [د/ حم/ ن/ وصححه غير واحد]، فيُرجَّح عموم هذا الحديث، فهو لم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط، لوقوع الاتفاق عليها.	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فدخل رجل فقام يُصلي الظهر، فقال: ألا برجل يتصدَّق على هذا فيصلي معه) [د/ت/كم/هق/وصححه غير واحد]. * حديث بُسر لما دخل المسجد ولم يصلِّ قال ﷺ: (إذا جئت فصلِّ مع الناس وإنْ كنت صليت) [طأ/ حم/ ن/ قط/كم/ وصححه غير واحد]، فظاهر الحديث يُوجب الإعادة على كل مُصلٍّ إذا جاء المسجد. * فعل معاذ ﷺ: (أنَّه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يَؤم قومه في تلك الصلاة) [متفق]، فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في جماعة لمن صلى في جماعة.
الراجح	القول الثاني: (يُعيد الصلاة من دخل المسجد وقد صلى في جماعة)؛ لقوة أدلة القول، ويُخرّج حديث: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) على أنَّه لا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين معتقدًا في كل واحدة منهما أنَّها فرض، أو يُحمل على المنفرد، فيكون المعنى: لا يصلِّي الرجل المنفرد صلاة بعينها مرتين	
ثمرة الخلاف	من صلَّى في جماعة ثم دخل المسجد وهو يصلون، فلا يشرع له الصلاة معهم، ولا يشرع له أنْ يأتمّ أو يؤمّ من دخل المسجد متأخرًا وقد فاتته الصلاة	من صلَّى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون، فيُشرع له إعادة الصلاة معهم، ويُشرع لمن صلى في المسجد أنْ يأتم بمن دخل متأخرًا وصلى لوحده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٤/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٠/١)، والذخيرة (٧٦/٢)، والمجموع (٢٢٥/٤)، وغاية المنتهى (١٨٢/١)، والمحلى (٢٦٢/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٣٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦٩٩/٤)	

<table>
<tr><td>مسألة (٨٤)</td><td colspan="2">من الأحق بالإمامة؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على تقديم من اجتمعت فيه صفتا القراءة والفقه في الإمامة، فمن كان أقرأ وأفقه يقدَّم. ويقدَّم الرجل في الإمامة إذا كانت الصلاة في بيته، ويقدم الإمام الراتب في المسجد على غيره، واختلفوا لو اجتمع من هو أقرأ مع من هو أفقه فمن يقدَّم في الإمامة؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يؤم القوم أفقههم
أبو حنيفة (المذهب)/ مالك/ الشافعي</td><td>يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى
أبو حنيفة (رواية أبي يوسف)/ أحمد/ الثوري</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">اختلافهم في مفهوم حديث أبي مسعود البدري ﷺ من قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤُهم لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) [م]</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أبي مسعود ﷺ قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، المراد بالأقرأ بالحديث (الأفقه)؛ لأنَّ الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسُّ من الحاجة إلى القراءة، ولأنَّ الأقرأ من الصحابة ﷺ كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم.
● قدَّم النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه أبا بكر ﷺ فقال: (مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس) [متفق]، وذلك لفضله وعلمه.
● القراءة مفتقرٌ إليها لركن واحد في الصلاة، والعلم مفتقر إليه لسائر الأركان، فقد ينوب الإمام في الصلاة مالا يدري ما يفعله إلا بالفقه.</td><td>* حديث أبي مسعود ﷺقال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)، يُحمل الحديث على ظاهره.
● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) [م].
● حديث ابن عمر ﷺ قال: (لما قدِم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا، وفيهم عمر بن الخطاب) [خ].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (يقدم الأقرأ لكتاب الله تعالى)؛ لأنَّ الحديث عام فيجب الأخذ بعمومه، والحديث نص على الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة (الفقه)، فالعطف بثمّ له مدلوله أي: لا يقدم على الأقرأ أحد، فإنْ تساويا فالأفقه. أما تقديم الصديق ﷺ في الصلاة؛ فلأنَّ النبي ﷺ أراد تقديمه بالخلافة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا حضر للإمامة حافظ لكتاب الله تعالى غير فقيه وفقيه غير حافظ قدمنا الفقيه</td><td>إذا حضر للإمامة حافظ لكتاب الله غير فقيه وفقيه غير حافظ قدمنا القارئ لكتاب الله تعالى</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٢/١)، والمبسوط (٤١/١)، وبدائع الصنائع (١٥٧/١)، والمدونة (١٧٨/١)، والبيان والتحصيل (٣٥٥/١)، والمهذب (١٨٦/١)، والحاوي الكبير (٣٥١/٢)، والمحرر (١٠٥/١)، والكافي (٢٩٧/١)، وشرح ابن زاحم (٢٤٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧١٧/٤)</td></tr>
</table>

مسألة (٨٥)	حكم إمامة الصَّبي		
تحرير محل الخلاف	اختلفوا في الصبي الذي (لم) يبلغ الحلم، إذا كان هو الأقرأ لكتاب الله تعالى، فهل يجوز أنْ يؤمَّ الرجال البالغين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ يؤم الصبي الرجال الشافعي	(لا) يجوز أنْ يؤم الصبي الرجالَ داود	يجوز أنْ يؤم الصبي الرجالَ في (النفل)، ولا يجوز في (الفرض) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه، من وجبت عليه؟، وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم، وهذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة إمامة المتَنَفِل بالمفترِضَ		
الأدلة	* حديث أبي مسعود البدري ﷺ قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) [م]، الحديث عام. * حديث عمرو بن سلمة ﷺ أنَّه كان يؤم قومه وهو صبي، قال: (فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني... فقدموني بين أيدهم وأنا ابن ست أو سبع سنين) [خ].	● حديث: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، والأمر يتوجه لمن هو مكلف يؤمر، والصبي مرفوع عنه القلم، فلا يؤم وليس هو مأمور بالإمامة، فلا تصح إمامته لمن وجبت عليه الصلاة.	● عموم قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ...)، فالصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤم من هو مكلف في الفريضة. ● الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهلها فلا يؤم الرجال كالمرأة.
الراجح	القول الأول: (يجوز أنْ يؤم الصبي الرجال)؛ لفعل الصحابة ﷺ ذلك وتقديم الصبي الصغير لكونه أقرأهم لكتاب الله تعالى، والتفريق بين النفل والفريضة بحاجة إلى دليل، فقد يكون الإمام متنفلًا والمأموم يصلي الفريضة، وقد يكون العكس		
ثمرة الخلاف	من كان من الرجال وأَمَّه صبي حافظ فصلاته صحيحة فرضاً كانت أو نفلًا	من كان من الرجال وأَمَّه صبي حافظ فصلاته غير صحيحة فرضًا كانت أو نفلًا	من كان من الرجال وأَمَّه صبي حافظ في صلاة فرضٍ فصلاته غير صحيحة وأما في النفل فتصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٣/١)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٢٩)، والاختيار (٥٨/١)، والذخيرة (٢٤٢/٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٥/٢)، والأم (١٩٣/١)، والمجموع (٢٤٩/٤)، والمحرر (١٠٣/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٤/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٤٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧٢٨/٤)		

مسألة (٨٦)	حكم إمامةِ الفاسقِ				
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على كراهة إمامة الفاسق ولو اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة، ومثله الصلاة خلف المبتدِع الذي لا يُكفَّر ببدعته، أما الذي يُكفَّر ببدعته فلا يجوز الاقتداء به، والخلاف في حكم إمامة الفاسق -إنْ أمكن الصلاة خلف العدل-، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	(لا) تصح إمامة الفاسق مالك (المذهب)/ أحمد	تصح إمامة الفاسق أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ الظاهرية	إنْ كان فسقه مقطوعاً به أعاد المصلي الصلاة لزوما، وإنْ كان فسقه مظنونًا استحب الإعادة في الوقت/ الأبهري	يجوز الصلاة خلف الفاسق المتأوِّل ولا يجوز خلف الفاسق غير المتأوِّل أبو حنيفة (رواية)	يجوز فيمن فسقه في أمور خارج الصلاة، ولا يجوز فيمن فسقه في شروط صحة الصلاة مالك (رواية)
سبب الخلاف	هذه المسألة مسكوت عنها في الشرع، والقياس فيها متعارض				
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة:١٨]، فلو صحَّ الإئتمام بالفاسق لكان مساويًا للعدل، وقد نفى الله تعالى المساواة بينهما. ● حديث جابر ﷺ قال: (خطبنا ﷺ فقال: ولا يؤم الفاجر مؤمنًا) [هق/ جه/ وضعفه غير واحد]، وهذا صريح في عدم صحة إمامة الفاسق. ● الفسق أسوأ حالًا من الأنوثة، والمرأة لا تصح إمامتها، والفاسق أولى.	* الفسق لا يُبطل صحة الصلاة، والمأموم لا يحتاج أنْ تكون صلاة الإمام صحيحة، فتجوز إمامة الفاسق. * عموم قوله ﷺ: (يؤم الناس أقرؤهم) [م]، فلم يستثن من ذلك فاسقًا أو غير فاسق. ● لأنَّ ابن عمر ﷺ صلى خلف الحجاج [خ]، وصلى الصحابة ﷺ خلف الوليد بن عقبة ﷺ وكان قد شرب الخمر [م].	* إنْ كان فسقه غيرَ مقطوعٍ بفسقه فإنَّه لا يُتَّهم بأنْ تكون صلاته فاسدة، وإنْ كان مقطوعًا بفسقه فهو غير معذور بذلك.	* قياس الإمامة على الشهادة، فكما أنَّ الشاهد يُتَّهم بالكذب، فكذا الفاسق يُتَّهم أنْ يصلي صلاة فاسدة، فلا تصح الصلاة خلف الفاسق غير المتأول.	* لأنَّ الإمام يُشترط فيه وقوع صلاته صحيحة.
الراجح	القول الثاني: (تصح إمامة الفاسق)؛ لقوة أدلة أصحاب القول، وحتى لا تترك سنة الجماعة وهي من شعائر الدين، ولأنَّ الصحابة ﷺ صلوا خلف من وقع منه الفسق				
ثمرة الخلاف	من صلَّى خلف الفاسق فصلاته باطلة، ومن لم يجد إلا إمامًا فاسقًا صلى لوحده وترك الجماعة	من صلَّى خلف الفاسق فصلاته صحيحة	من صلى خلف الفاسق المقطوع بفسقه أعاد الصلاة مطلقًا	من صلى خلف الفاسق المتأول فصلاته صحيحة، وخلف غير المتأول فصلاته باطلة	من صلى خلف فاسق في أمور خارج الصلاة كشرب الخمر فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٣/١)، والمبسوط (٤٠/١)، وبدائع الصنائع (١٥٦/١)، والتاج والإكليل (٤١٣/٢)، ومواهب الجليل (٩٢/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٢٨/٢)، وأسنى المطالب (٢١٩/١)، والفروع (٢٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٢/١)، وشرح ابن زاحم (٢٤٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧٤٠/٤)				

مسألة (٨٧)	حكم إمامة المرأة للرجال	
تحرير محل الخلاف	الأصل أنْ يؤم الرجلُ الرجالَ والنساءَ، لكن لو أمَّت المرأةُ الرجالَ سواء في صلاة الفريضة أو النافلة، وسواء كان المأموم من محارمها أو أجنبي عنها، هل يصح ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للمرأة أنْ تؤم الرجال الجمهور	يجوز للمرأة أنْ تؤم الرجال أبو ثور/ الطبري
سبب الخلاف	هل عدم النقل للفعل عن الصدر الأول لإمامة المرأة للرجال، يدل على عدم جوازه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لو كانت إمامة المرأة للرجال جائزة لنُقل عن الصدر الأول. * لأنَّه لما كانت سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، علم أنَّه ليس يجوز لهن التقدم عليهم، لقوله ﷺ: (أخِّروهنَّ حيث أَخَّرهنَّ الله) [عبد/ طب/ ورجاله رجال الصحيح]. ● لأنَّه يُكره لها الأذان فهو دعاء إلى الجماعة، فيُكره ما يراد له الأذان. ● حديث: (لا يؤُمنّ امرأة رجلًا) [جه/ وضعفه الألباني].	● عموم قوله ﷺ :(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) [م]، فالأصل الجواز ولم تأت سنة تمنع ذلك.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز للمرأة أنْ تؤم الرجال)، ويكفي في ذلك أنَّه لم يُنقل عن الصدر الأول مع كثرة الحافظات لكتاب الله تعالى، وقد حكم ابن رشد –رحمه الله– على القول بالجواز بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	إذا ائتمَّ الرجل بالمرأة فصلاته باطلة	إذا ائتمَّ الرجل بالمرأة فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٤/١)، وبدائع الصنائع (١٤٠/١)، والاختيار لتعليل (٥٨/١)، والذخيرة (٢٤١/٢)، والتاج والإكليل (٢١٢/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٢٦/٢)، والبيان (٣٩٨/٢)، والمحرر (١٠٣/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٢/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٥٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧٥٣/٤)	

مسألة (٨٨)	حكم إمامة المرأة بالنساء	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء على أنَّه لا يجوز أنْ تؤمَّ المرأة الرجال، واختلفوا في جواز إمامة المرأة للنساء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ تؤمَّ المرأة النساء الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز أنْ تؤمَّ المرأة النساء أبو حنيفة (كراهة التحريم)/ مالك
سبب الخلاف	هل ما نُقل عن الصدر الأول من أنْ المرأة تؤم –كما في حديث أم ورقةَ وغيرِها– المرأة منسوخ؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* نُقل عن الصدر الأول أنَّ المرأة كانت تؤم المرأة، فقد (أمَّت عائشة رضي الله عنها النساء في الفريضة) [عبد/ قط/ هق/ وإسناده صحيح]، (وأمَّت أم سلمة رضي الله عنها النساء، وكانت تقوم معهنّ في الصف) [عبد /قط/ هق/ وإسناده صحيح]. * حديث أم ورقةَ رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أنْ تؤم أهل دارها) [د/كم/ هق/ وحسنه الألباني].	• لأنَّ المرأة يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة، فيُكره ما يراد له الأذان. • لا تخلو إمامة المرأة من ارتكاب محرم وهو القيام وسط الصف.
الراجح	القول الأول: (يجوز أنْ تؤم المرأة النساء)؛ لثبوت ذلك عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ، ولا دليل على نسخه	
ثمرة الخلاف	إذا ائتمت المرأة بالمرأة فصلاتها صحيحة	إذا ائتمت المرأة بالمرأة فصلاتها باطلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٤/١)، وبدائع الصنائع (١٤٠/١)، والاختيار لتعليل (٥٨/١)، والذخيرة (٢٤١/٢)، والتاج والإكليل (٢١٢/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٢٦/٢)، والبيان (٣٩٨/٢)، والمحرر (١٠٣/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥٢/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٥٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧٦٨/٤)	

مسألة (٨٩)	حكم تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية تأمين (المأموم) إذا قال الإمام في آخر السورة الفاتحة: (ولا الضالين)، واختلفوا في حكم تأمين (الإمام) ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يُؤمِّن الإمام بعد: (ولا الضالين) مالك (رواية ابن القاسم والمصريين وهو المشهور)	يُؤمِّن الإمام كالمأموم سواء الجمهور/ مالك (رواية المدنيين)
سبب الخلاف	ورد في التأمين حديثان متعارضان في الظاهر	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين) [متفق]، فلو كان الإمام يؤمِّن لما أمُر المأموم بالتَّأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أنْ يُؤمِّن الإمام، لأنَّ الإمام (إنَّما جُعل ليؤتمَّ به) [متفق]. * لأنَّ الإمام في الأصل داعٍ، والداعي لا يؤمِّن على دعائه.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنَّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه) [متفق]، فالحديث نص على تأمين الإمام. ● حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين. ويرفع بها صوته) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني: (يؤمِّن الإمام كالمأموم)؛ لنص الحديث، ولأنَّ حديث: (إذا قال الإمام...) ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنَّما هو لموضع تأمين المأموم فقط	
ثمرة الخلاف	من أمَّن في الجهرية وهو يؤم الناس فقد خالف السنة	من أمَّن في الجهرية وهو يؤم الناس فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٥/١)، وبدائع الصنائع (٣٤٤/١)، فتح القدير (٢٠٩/١)، والمعونة (٢٢١/١)، وشرح زروق على الرسالة (١٦٠/١)، والأم (٢٥٧/١)، والمجموع (٣٩٢/٣)، والمغني (١٨٦/٢)، وكشاف القناع (٤١١/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٥٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧٧٣/٤)	

مسألة (٩٠)	متى يُكبِّر الإمام؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الإقامة للصلاة، وأنَّ الإمام يُشرع له أنْ يكبِّر ويدخل في الصلاة بعد الانتهاء من الإقامة، واختلفوا في الوقت الأفضل لدخول الإمام في الصلاة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُكبِّر الإمام إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف مالك/ الشافعي/ أحمد/ جماعة	يُكبِّر الإمام قبل أنْ يتمَّ المؤذن الإقامة عند قوله: (قد قامت الصلاة) أبو حنيفة/ الثوري/ زفر
سبب الخلاف	ظاهر تعارض حديث أنس ﷺ وحديث بلال ﷺ	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال: (أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أنْ يكبِّر في الصلاة فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإنِّي أراكم من وراء ظهري) [متفق]، ظاهر هذا أنَّ الكلام منه ﷺ كان بعد الفراغ من الإقامة. * روي عن عمر ﷺ: (أنَّه كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أنْ قد استووا، كبَّر) [عبد/ طأ/ وهو منقطع]. ● حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) [متفق].	* حديث بلال ﷺ: (أنَّه كان يُقيم للنبي ﷺ، فكان يقول له: يارسول الله لا تسبقني بآمين) [حم/ د/ عبد/ ش/ هق/ وضعفه الألباني]، وهذا يدل على أنَّ رسول الله ﷺ كان يُكبِّر والإقامة لم تتم. ● حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: (كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض النبي ﷺ فكبّر) [هق/ وهو ضعيف]. ● لأنَّ المؤذن إذا قال: (قد قامت الصلاة) ولم يكبِّر الإمام يكون كاذبًا.
الراجح	القول الأول: (لا يُكبِّر الإمام إلا بعد تمام الإقامة)، فدلالة حديث أنس ﷺ على ذلك ظاهرة، فكيف يكبِّر الإمام ويقرأ ولم تنته الإقامة، فهذا مما يُشوِّشُ على المصلين ويفوِّت على المؤذن إدراك تكبيرة الإحرام	
ثمرة الخلاف	من أمّ الناس فعليه أنْ يكبِّر بعد انتهاء الإقامة واستواء الصفوف	من أمّ الناس فعليه أنْ يكبِّر قبل انتهاء الإقامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٦/١)، والمبسوط (٣٩/١)، والثمر الداني (١٣٢/١)، والفواكه الدواني (٢٤/١)، وحاشية العدوي (٣٦٤/٢)، والمجموع شرح المهذب (٢٥٣/٣)، وحاشية الروض المربع (٧/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٦٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧٧٧/٤)	

مسألة (٩١)	حكم الفتح على الإمام	
تحرير محل الخلاف	إذا ارتجَّ الإمام ولم يقدر على القراءة أو أخطأ في قراءة القرآن أثناء الصلاة، فهل يجوز للمأموم المقتدي أنْ يفتح (يُلقِّن) الإمام، مع اتفاقهم (خلافًا للظاهرية) أنَّه إذا لقنه المأموم لا تبطل صلاته ولا صلاة الإمام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الفتح على الإمام إذا ارتجَّ عليه مالك/ الشافعي/ أكثر العلماء	(لا) يجوز الفتح على الإمام إذا ارتجَّ عليه الكوفيون
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: أصليت معنا؟، قال: نعم، قال: ما منعك أنْ تفتح علي) [هق/ د/ وصححه غير واحد]. ● عن علي ﷺ قال: (من السنة أنْ تفتح على الإمام) [ش/ قط/ أثر]. ● عن المسوَّر ﷺ قال: (شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه، فقال له رجل يا رسول إنَّه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتنيها) [د/ وحسنه الألباني].	* عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة) [د/ هق/ عب/ وفي سنده مقال/ وضعفه الألباني]. ● قوله ﷺ: (أتقرؤون خلفي؟ قالوا : نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن) [د/ ن/ م] فلا يجوز قراءة القرآن للفتح على الإمام بنص الحديث.
الراجح	القول الأول: (يجوز الفتح على الإمام)؛ لصحة أدلة القول وقوة دلالتها، وينبغي على الإمام أنْ يقرأ في الصلاة ما يُتقن حفظه لئلا يقع منه الخطأ ما أمكن	
ثمرة الخلاف	إذا ارتجَّ الإمام فعلى المأموم أنْ يلقِّنه	إذا ارتجَّ الإمام فعليه الركوع أو الانتقال لسورة أخرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٧/١)، والعناية (٢٩٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٧٨/٢)، والإشراف (٢٥٧/١)، والذخيرة (٥١٩/١)، والمجموع (٨٢/٤)، ونهاية المحتاج (٤٤/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦١٧/١)، وشرح ابن زاحم (٢٦٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧٧٩/٤)	

مسألة (٩٢)	حكم وقوف الإمام بمكان أرفع (أعلى) من وقوف المأموم		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء (خلافا للحنفية) إلى جواز أنْ يكون مقام المأموم أرفع من مكان الإمام، كما لو صلَّى المأموم فوق السطح، ومن السنة أنْ لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، إلا أنْ يقصد تعليم المأمومين، واختلفوا في الحكم لو كان وقوف الإمام أعلى من مكان وقوف المأموم، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ يكون الإمام أرفع من موضع المأمومين، إذا كان القصد التعليم الشافعي	(لا) يجوز أنْ يكون الإمام أرفع من موضع المأمومين أبو حنيفة/ الأوزاعي	يجوز أنْ يكون الإمام أرفع من موضع المأمومين إذا كان الارتفاع يسيرًا مالك/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين حديث سهلﷺ وحديث حذيفة ﷺ		
الأدلة	* حديث سهل بن سعد ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبَّر وهو عليه ثم ركع وهو عليه، ثم نزل القهقرى فسجد، وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنَّما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي) [متفق].	* عن همام: (أنَّ حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود البدري بقميصه وجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟، قال: بلى وقد ذكرت حين مددتني) [د/ كم/ هق/ وصححه غير واحد].	● حديث سهل ﷺ: (فكبَّر وهو عليه -أي على المنبر-...)، حملوا ذلك أنَّه كان على الدرجة السفلى من المنبر، لئلا يحتاج ﷺ إلى عمل كثير في الصعود والنزول، ولأنَّ المأموم يحتاج أنْ يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه كثيرًا، احتاج المأموم إلى رفع بصره وهذا منهي عنه في الصلاة.
الراجح	القول الأول: (يجوز ارتفاع الإمام للتعليم)؛ لثبوت ذلك عنه، ﷺ أما فعل حذيفة ﷺ فظاهره أنَّه لم يكن قصده التعلم من الارتفاع، لذا نزل لما جذبه أبو مسعود ﷺ		
ثمرة الخلاف	من أمَّ الناس في مكان مرتفع ليعلمهم فلا حرج عليه	من أمَّ الناس في مكان مرتفع فقد وقع في النهي مطلقًا	من أمَّ الناس في مكان مرتفع فقد وقع في النهي إلا إذا كان الارتفاع يسيرًا فلا حرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٨/١)، والهداية (١١٠/١)، والبناية (٤٥٣/٢)، والمدونة (١٧٥/١)، والذخيرة (٢٥٧/٢)، والأم (١٩٩)، والمجموع (٢٩٤/٤)، والكافي لابن قدامة (٣٠٢/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٧٧/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٦٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧٨١/٤)		

مسألة (٩٣)	هل يجب على الإمام أنْ ينوي الإمامة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ (المأموم) يُشترط فيه أنْ ينوي الاقتداء أو الائتمام بإمامه قبل تكبيرة الإحرام، واتفقوا أنَّه يُستحب للإمام أنْ ينوي الإمامة ليحوز فضيلة الجماعة، واختلفوا هل يجب على الإمام أنْ ينوي الإمامة قبل تكبيرة الإحرام خصوصًا في صلاة الفريضة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب على الإمام أنْ ينوي الإمامة أبو حنيفة / مالك/ الشافعي	يجب على الإمام أنْ ينوي الإمامة أحمد
سبب الخلاف	هل هناك تلازم بين نية الإمام للإمامة، وحمل الإمام بعض أفعال الصلاة عن المأموم؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة) [متفق]. ● حديث أنس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان، قال: فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي، حتى كنا رهطًا، فلما أحسَّ ﷺ بنا تجوَّز في صلاته) [م]. ● حديث أبي سعيد ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) [د/ ت/ حب/ كم/ خز/ وصححه غير واحد].	* لأنَّ الإمام يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأموم، فيُسقط عنه سجود السهو، ولأنَّ صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام، ولأنَّ الإمام لا يتميز عن المأموم إلا بالنية. ● لأنَّ الجماعة تنعقد بالنية، فتعتبر لها نية الإمام.
الراجح	القول الأول: (لا يجب على الإمام أنْ ينوي الإمامة)؛ لقوة أدلتهم الدالة على أنَّ النبي ﷺ صلَّى منفردًا ابتداءً ثم أصبح إمامًا. ولا تلازم بين حَمْل الإمام عن المأموم شيئًا من فرائض الصلاة، وبين نية الإمامة، لاختلافهم فيما يحمل الإمام عن المأموم	
ثمرة الخلاف	من ائتمَّ بمنفرد فصلاته صحيحة جماعة	من ائتمَّ بمنفرد فصلاته غير صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٨/١)، وبدائع الصنائع (١٢٨/١)، والعناية (١٤١/٢)، والذخيرة (١٣٥/٢)، والتاج والإكليل (٤٥٩/٢)، والبيان (١٦٣/٢)، والمجموع (٢٠٢/٤)، والإنصاف (٢٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٩/١)، وشرح ابن زاحم (٢٧٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧٨٣/٤)	

مسألة (٩٤)	موقف المأموم من الإمام، إذا كان عدد المأمومين اثنين سوى الإمام	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على أنَّ سنة المأموم المنفرد أنْ يقوم على يمين الإمام، لحديث ابن عباس ﷺ: (أنَّه قام إلى جنب رسول الله ﷺ) [متفق]، واتفقوا أنَّ المأمومين إذا كانوا ثلاثة قاموا وراء الإمام، واختلفوا إذا كان المأمومون اثنين أين يقومان؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا كان عدد المأمومين اثنان يقفان خلف الإمام الأئمة الأربعة	إذا كان عدد المأمومين اثنان يقف الإمام وسطهما ابن مسعود ﷺ/ جماعة من فقهاء الكوفة
سبب الخلاف	ورد في صفة الوقوف لاثنين خلف الإمام حديثان متعارضان	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: (قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدراني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر، فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا خلفه) [م]. * حديث أنس ﷺ أنَّه صلَّى مع النبي ﷺ فقال: (فصففت أنا واليتيم وراءه ﷺ، والعجوز ورائنا) [متفق].	* حديث ابن مسعود ﷺ أنَّ الأسود بن يزيد قال: (دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما مالت الشمس أقام الصلاة، وقمنا خلفه فأخذ بيدي وبيد صاحبي، فجعلنا عن ناحيتيه، وقام بيننا، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة) [حم/ د/ ن/ وهو موقوف].
الراجح	القول الأول: (إذا كان عدد المأمون اثنان وقفوا خلف الإمام)؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ بأصحابه ﷺ، وقد حُمل فعل ابن مسعود ﷺ على أنَّه منسوخ؛ لأنَّ ذلك مما تعلَّمه عن النبي ﷺ بمكة، وقد حكى النووي –رحمه الله– الإجماع على مخالفة ابن مسعود ﷺ	
ثمرة الخلاف	من أم اثنين فمن السنة أنْ يقفا وراءه	من أم اثنين فمن السنة أنْ يقفا عن يمينه وشماله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٩/١)، والمبسوط (٤٣/١)، والهداية (٩٧/١)، والمدونة (١٧٩/١)، والتلقين (ص ١١٧)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٩)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٨٢/١)، والمبدع (٩٢/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٧٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧٨٥/٤)	

مسألة (٩٥)	موقف المأموم الواحد من الإمام	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ سنة المرأة أنْ تقف خلف الرجل أو الرجال، أو خلف الإمام إنْ كانت وحدها، لحديث أنس ﷺ:(أنَّ النبي ﷺ صلَّى به وبأمه فقال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا) [م]، وقال: (فصففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز ورائنا) [متفق]، واختلفوا في سنة وقوف المأموم الرجل من الإمام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقف المأموم الرجل الواحد عن (يمين) الإمام الجمهور	يقف المأموم الرجل الواحد على (يسار) الإمام سعيد بن المسيب
سبب الخلاف	هل صلى النبي ﷺ في مرض موته عن يسار أبي بكر الصديق ﷺ مأمومًا، فيكون ذلك آخر الأمرين أو أنَّه كان هو الإمام ﷺ؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ حين بات عند خالته ميمونة ﷺ: (ثم قام يصلي مع النبي ﷺ قال: فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه) [متفق]. * حديث أنس ﷺ لما صلَّى به النبي ﷺ قال: (فأقامني عن يمينه). * حديث جابر ﷺ قال: (قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذني بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه) [م].	• حديث صلاة رسول الله ﷺ في مرض موته مع أبي بكر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ أُتي به وأبو بكر يصلِّي بالناس، فأُجلِس إلى يسار أبي بكر) [خ/م].
الراجح	القول الأول: (يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام)؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، أما فعله ﷺ، في مرض موته، ففيه خلاف هل الذي صلَّى بالناس النبي ﷺ أم الصديق ﷺ؟	
ثمرة الخلاف	من السنة وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام	من السنة وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٩/١)، والمبسوط (٤٣/١)، والهداية (٩٧/١)، والمدونة (١٧٩/١)، والتلقين (ص ١١٧)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٩)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٢)، ومنتهى الإرادات (٨٢/١)، والمبدع (٩٢/٢)، وفقه سعيد بن المسيب (٢٨٢/١) مسألة (٨٤)، وشرح ابن زاحم (٢٧٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٧٩١/٤)	

مسألة (٩٦)	حكم الصلاة خلف الصَّف	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الصف الأول مُرَغَّب فيه، لقوله ﷺ: (لو يَعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أنْ يستهموا لاستهموا عليه) [متفق]، واختلفوا في حكم صلاة المنفرد خلف الصف لمن قدر أنْ يدخل في الصف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تصح صلاة المنفرد خلف الصف الجمهور	(لا) تصح صلاة المنفرد خلف الصف أحمد/ أبو ثور/ الظاهرية
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ﷺ/ مخالفة العمل لحديث وابصة ﷺ	
الأدلة	* حديث أبي بكرة ﷺ: (أنَّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أنْ يَصِلَ إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصًا ولا تُعِد)[خ]، فكان ﷺ ركوعه قبل الصف وأدرك الركعة بذلك، ولم يأمره ﷺ بالإعادة، وهذا بمنزلة من صلَّى خلف الصَّف. * حديث أنس ﷺ لما صلَّى النبي ﷺ به وبأمه قال: (فصففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز ورائنا) [متفق]، فإذا صح الوقوف منفردًا خلف الصف للمرأة صح موقفًا للرجل.	* حديث علي بن شيبان ﷺ قال: (رأى النبي ﷺ رجلًا فردًا يصلي خلف الصف، فوقف عليه رسول الله ﷺ حتى انصرف، فقال: استقبل صلاتك فإنَّه لا صلاة لفرد خلف الصف) [حم/ جه/ طح/ وصححه غير واحد]. * حديث وابصة بن معبد ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أنْ يعيد الصلاة) [حم/ د/ ت/ جه/ وصححه غير واحد]. ● لا تصح صلاته لمخالفته الموقف، كما لا تصح صلاة من وقف خلف الإمام.
الراجح	القول الثاني: (لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف)، إنْ كان تَعَمد ذلك، أما إذا لم يجد موقفًا إلا خلف الصف فتصح صلاته. وأما حديث أبي بكرة ﷺ فظاهره أنَّه أدرك الاصطفاف المأمور به قبل رفع الإمام، وأما حديث أنس ﷺ فلا حُجَّة فيه لأنَّ وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها وهي لم يكن لها من تصافه	
ثمرة الخلاف	من صلَّى خلف الصف منفردًا صحت صلاته مع الكراهة	من صلَّى خلف الصف منفردًا لم تصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٠/١)، والمبسوط (١٩٢/١)، وبدائع الصنائع (١٤٦/١)، والمدونة (١٩٥/١)، والذخيرة (٢٦١/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٤٠/٢)، والبيان (٤٣٠/٢)، وفتاوى شيخ الإسلام (٣٩٣/٢٣)، والمحلى (٥٢/٤)، وشرح ابن زاحم (٢٨١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٠٥/٤)	

مسألة (٩٧)	حكم الإسراع في المشي لمن سمع الإقامة	
تحرير محل الخلاف	الأصل أنْ يأتي المصلي للصلاة بسكينة ووقار، لكن لو كان الرجل يريد الصلاة فسمع الإقامة، هل يُسرع المشي إلى المسجد مخافة أنْ يفوته جزء من الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشرع الإسراع في المشي إذا سمع الإقامة عمر ﷺ/ ابن عمر ﷺ/ ابن مسعود ﷺ	(لا) يُشرع الإسراع في المشي (السعي) إذا سمع الإقامة فقهاء الأمصار/ زيد بن ثابت ﷺ/ أبو ذر ﷺ
سبب الخلاف	هل بلغ جميع الصحابة ﷺ حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا ثُوِّب بالصلاة)، وهل يعارضه ظاهر الكتاب؟	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]. * عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١٠، ١١]. * عموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣].	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (لا يُشرع السعي إذا سمع الإقامة)، لنص حديث أبي هريرة ﷺ، لذا نستثني الصلاة من بين سائر القرب في ذلك، ويمكن تقريب الخُطا لمن سمع الإقامة، ويمكن العمل بالآيات التي تحث على المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها، وذلك بالتبكير في الخروج للصلاة	
ثمرة الخلاف	من سمع الإقامة فمن السنة أنْ يُسرع ويسعى في المشي	من سمع الإقامة فمن السنة أنْ (لا) يُسرع ولا يسعى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨١/١)، والمحيط البرهاني (٤٢٣/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٣٣/٢)، والبيان (٢٢٠/١)، والإقناع (١١١/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٢/١)، والاستذكار (٢٠٤/١)، وشرح ابن زاحم (٢٨٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٢٦/٤)	

مسألة (٩٨)	متى يُستحب أنْ يُقام إلى الصلاة؟				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الإقامة للصلاة، واختلفوا متى يقوم المصلي إذا سمع الإقامة؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يُستحب أنْ يقوم المصلي عند البدء في أول الإقامة داود/ جماعة من التابعين	يقوم عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) أحمد	يقوم عند قول: (حي على الفلاح) إذا كان الإمام معهم في المسجد أبو حنيفة	يقوم عندما يرى الإمام، إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد الشافعي/ داود	ليس في ذلك حد فيقوم حسب طاقته مالك
سبب الخلاف	ليس في وقت الإقامة للمصلي شرع مسموع، إلا حديث أبي قتادة ﷺ				
الأدلة	* عموم الآيات المرغِّبة في المسارعة: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١٠، ١١]. ● عن ابن شهاب قال: (كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقوموا إلى الصلاة...) [عبد].	● قول: (قد قامت الصلاة) فيه خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فُيستحب امتثال الأمر. ● كان أنس ﷺ إذا قيل: (قد قامت الصلاة، قام فوثب) [ع].	● لأنَّه دعي إلى الفلاح فيُستحب المسارعة إليه، وتحصل الإجابة لذلك بالفعل وهو القيام للصلاة.	* حديث أبي قتادة ﷺ: قال ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) [متفق]، ورواية: (حتى تروني قد خرجت) [م].	* لم يرد في تحديد ذلك حدٌّ ولا شرعٌ مسموع، فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه.
الراجح	الأمر فيه السعة، فلو قام المصلي في أول الإقامة أو آخرها أو أثنائها، فلا حرج في ذلك				
ثمرة الخلاف	من السنة القيام للصلاة أول الإقامة	من السنة القيام للصلاة عند: (قد قامت الصلاة)	من السنة القيام للصلاة عند: (حي على الفلاح)	من السنة القيام للصلاة عند رؤية الإمام يدخل المسجد وقت الإقامة	لا فرق بين من قام أول الإقامة أو آخرها أو وسطها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨١/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤٨/١)، والبحر الرائق (٢٠٨/٣)، والذخيرة (٧٨/٢) والمجموع شرح المهذب (٢٥٥/٢)، والإنصاف (٣٠/٢)، والروض المربع (٦٧/١)، والتمهيد (١٩١/٩)، وشرح ابن زاحم (٢٩٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٣٢/٤)				

مسألة (٩٩)	حكم الركوع دون الصف لمن خاف فوات الركعة			
تحرير محل الخلاف	الأصل أنْ يركع المصلِّي في الصف، لكن إذا دخل المصلي المسجدَ وقبل أنْ يَصِلَ إلى الصف ركع الإمام، فهل يجوز أنْ يركع دون الصف ثم يسعى وهو راكع حتى يصل إلى الصف؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجوز الركوع دون الصف ثم يدب راكعًا ليصل إلى الصف مالك/ كثير من العلماء	يكره الركوع دون الصف الشافعي	(لا) يجوز الركوع دون الصف أحمد (رواية)	يكره للمصلي الواحد أنْ يركع دون الصف ويجوز لجماعة من المصلين أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في فهم حديث أبي بكرة ﷺ من قوله ﷺ (....ولا تعد)			
الأدلة	* حديث أبي بكرة ﷺ: (أنَّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أنْ يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصًا ولا تُعِد) [خ]، ولم يأمره ﷺ بإعادة الصلاة. ● عن سعد بن إبراهيم: (أنَّ يزيد بن ثابت كان يركع ثم يمشي راكعًا) [عب].	* حديث أبي بكرة ﷺ من قوله ﷺ: (زادك الله حرصًا ولا تُعد)، فقد نهاه ﷺ عن إعادة الفعل، ولم يأمره بإعادة الصلاة.	* حديث أبي بكرة من قوله ﷺ: (زادك الله حرصًا ولا تُعد)، فقد نهاه ﷺ عن العود، والنهي يقتضي الفساد. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال: ﷺ: (لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف) [ش].	● لأنَّه كما يكره للواحد أنْ يصلي خلف الصف فكذا يكره أن يركع خلف الصف. ● عن زيد بن وهب قال: (خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف ...) [ش/ عب].
الراجح	الأول: (يجوز الركوع دون الصف)، خصوصًا إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة، ويشترط أنْ يصل إلى الصف قبل أنْ يرفعوا، فقد أقر ﷺ فعل ذلك ولم يأمر فاعله بالإعادة، ويؤيده فعل الصحابة ﷺ لذلك			
ثمرة الخلاف	من ركع دون الصف فقد أدرك الركعة، وأصاب السنة	من ركع دون الصف فقد أدرك الركعة، و(لم) يصب السنة	من ركع دون الصف (لم) يدرك الركعة	من ركَّع دون الصف وحده فقد أدرك الركعة ولم يُصِبِ السنة، وإنْ كان معه غيره فقد أصابوا السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٢/١)، والمبسوط (١٩٢/١)، وبدائع الصنائع (١٤٦/١)، والمدونة (١٤٥/١)، والتاج والإكليل (٤٧٣/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٤١/٢)، والمجموع (٢٩٧/٤)، والكافي لابن قدامة (٣٠٠/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٤/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٩٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٣٧/٤)			

مسألة (١٠٠)	من يقول بعد الركوع في الصلاة الجماعة: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)؟		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّه يجب على المأموم أنْ يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، وأكثر العلماء (خلافًا لأحمد في رواية) على أنَّ المنفرد يقول بعد الركوع: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)، واختلفوا في صلاة الجماعة هل الإمام والمأموم يقولان ذلك؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده) ويقول المأموم: (ربنا ولك الحمد) مالك/ أبو حنيفة	الإمام والمأموم كلاهما يقول: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد) الشافعي	يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ويقول المأموم: (ربنا ولك الحمد) أبو حنيفة (رواية)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في حديثين متعارضين؛ حديث أنس ﷺ، وحديث ابن عمر ﷺ		
الأدلة	* حديث أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ...) [متفق]، يُرجَّح مفهوم الحديث وهو من باب دليل الخطاب، لأنَّه جعل حكم المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) [متفق]، فالحديث نص على أنَّ الإمام يقول الدعائين، والمأموم يقولهما كذلك؛ لأنَّه تابع للإمام: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به) [متفق]. ● لأنَّه ذكر شرع للإمام فيشرع للمأموم كسائر الأذكار.	* الجمع بين الحديثين؛ بحمل حديث أنس ﷺ: (وإذا قال: (سمع الله لمن حمده، فقولوا...) على (المأموم)، وحديث ابن عمر ﷺ: (وقال: سمع الله لمن حمده...) على (الإمام).
الراجح	القول الثالث: يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده)، والمأموم: (ربنا ولك الحمد)، فالجمع بين الحديثين أولى من إعمال أحدهما		
ثمرة الخلاف	من كان مأمومًا فمن السنة أنْ يقول بعد القيام من الركوع: (ربنا ولك الحمد)	من كان مأمومًا أو إمامًا فمن السنة أنْ يقول بعد القيام من الركوع: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)	من كان مأمومًا أو إمامًا فمن السنة أنْ يقول بعد القيام من الركوع: (ربنا ولك الحمد)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٣/١)، وبدائع الصنائع (٣٤٤/١)، وفتح القدير (٢٠٩/١)، والمعونة (٢٢١/١)، وزروق على الرسالة (١٦٠/١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣١)، والمجموع (٣٩٢/٣)، والمحرر (٦٢/١)، وكشاف القناع (٤١١/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٠١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٤٢/٤)		

مسألة (١٠١)	صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعِد			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على صحة صلاة المأموم القاعد خلف الإمام القائم، واتفقوا على أنَّه ليس للصحيح أنْ يصلّي فرضًا قاعدًا إذا كان منفردًا أو إمامًا، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، واختلفوا في صفة صلاة المأموم إذا كان صحيحًا وصلَّى خلف إمام قاعد، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يصلي المأموم خلف الإمام القاعد قعودًا أحمد/ أهل الظاهر/ إسحاق	يصلي المأموم خلف الإمام القاعد قيامًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أبو ثور	(لا) تجوز إمامة القاعد للقائم مطلقًا مالك (رواية ابن القاسم وهو المشهور)	يُكره الصلاة قعودًا خلف الإمام القاعد ويعيدوا الصلاة في الوقت مالك (رواية)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في الصلاة خلف الإمام القاعد/ معارضة عمل أهل المدينة للآثار			
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال ﷺ: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا) [متفق]، حديث أنس ﷺ يُرجح لاضطراب الرواية في حديث عائشة رضي الله عنها في إمامة النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ (سيأتي). * حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّه ﷺ صلى وهو شاكٍ جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أنْ اجلسوا، فلما انصرف قال: إنَّما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا) [متفق].	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ خرج في مرض موته الذي توفي فيه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فأشار إليه ﷺ أنْ كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) [متفق]، الحديث ناسخ، فهو آخر فعله ﷺ وظاهره أنَّ النبي ﷺ، كان يؤم الناس جالسًا وأبوبكر ﷺ مسمِّعًا.	* قوله ﷺ (لا يؤُمَنّ أحد بعدي قاعدًا [قط/ هق/ وفيه متروك]. ● القيام ركنٌ ولا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه، كسائر الأركان. * حديث ربيعة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، وقال: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه) [كار/ سعد/ وفي سنده كذاب].	● أثر عروة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ صلى في مرض موته وهو جالس، وأبو بكر إلى جنبه قائم) [طا]، فالأصل الصلاة قائمًا.
الراجح	القول الأول: (يصلي المأموم خلف الإمام القاعد قعودًا)؛ لأنَّ الحديث في ذلك صحيح وصريح، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها من إمامة النبي ﷺ بأبي بكر ﷺ ففيه كلام طويل من الذي أمَّ بالآخر؟			
ثمرة الخلاف	إذا صلَّى الإمام قاعدًا وجب أنْ يصلّي المأموم قاعدًا	إذا صلَّى الإمام قاعدًا وجب أنْ يصلّي المأموم واقفًا وإلا بطلت صلاته	من صلَّى خلف إمام قاعد بطلت صلاته، سواء صلى المأموم قاعدًا أو قائمًا	من صلَّى قاعدًا خلف إمام يصلّي قاعدًا يعيد الصلاة في الوقت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٤/١)، وفتح القدير (٢٦١/١)، والبحر الرائق (٧٣٧/١)، والإشراف (٢٩٢/١)، وجامع الإمهات (ص ٩٠)، ومنهاج الطالبين (ص ١٢٠)، ومغني المحتاج (٣٦٦/١)، والمحرر (١٠٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (٨٠/١)، والمحلى (٥٩/٣)، وشرح ابن زاحم (٣٠٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٤٩/٤)			

مسألة (١٠٢)	وقت تكبيرة الإحرام للمأموم		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تكبيرة الإحرام، واختلفوا وقت تكبيرة الإحرام للمأموم، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُستحسن أنْ يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير، وإنْ كبَّر معه لم يُجزئه مالك (الأشهر)/ الشافعي (الأشهر)/ أحمد	يُكبر المأموم مع تكبيرة الإمام ولا يجوز أنْ يفرغ قبله أبو حنيفة	يجوز أنْ يكبر المأموم قبل الإمام الشافعي (رواية)
سبب الخلاف	ورد في التكبير حديثين متعارضين ظاهرًا		
الأدلة	* قوله ﷺ: (إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فإذا كبَّر فكبروا) [متفق]. ● لأنَّ المأموم تبع الإمام، فيقتضي أنْ يكون تكبيره بعده.	● لأنَّ المأموم شريك للإمام، وحقيقة المشاركة في المقارنة.	* حديث أبي بكرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ استفتح الصلاة، فكبر، ثم أومأ إليهم أنَّ مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنَّما أنا بشر، وإني كنت جنبا) [حم/ د/ وأصله في الصحيحين]، فظاهر هذا أنَّ تكبيره ﷺ وقع بعد تكبيرهم، لأنَّه لم يكن له تكبير أولًا، لمكان عدم الطهارة. * لأنَّ صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام.
الراجح	القول الأول: (يكبر الماموم بعد فراغ الإمام)، والحديث: (فإذا كبَّر فكبروا) صريح الدلالة في ذلك، قال ابن رشد –رحمه الله– عن حديث أبي بكرة ﷺ: (ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير أم لم يستأنفوا؟، فليس ينبغي أنْ يُحمل على أحدهما إلا بتوقف، والأصل الاتباع، وذلك لا يكون إلا بعد أنْ يتقدم الإمام، إما بتكبير وإما بافتتاحه)		
ثمرة الخلاف	إذا كبَّر المأموم قبل الإمام لم تنعقد صلاته، وإذا كبَّر بعده انعقدت	إذا كبَّر المأموم قبل الإمام لم تنعقد صلاته وإذا كبَّر معه انعقدت	إذا كبَّر المأموم قبل الإمام انعقدت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٦/١)، والاختيار لتعليل المختار (٥٣/١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٠/١)، وحلية العلماء (٢٤/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٩٠٥/١)، والمغني (٣١٧/٢)، وشرح ابن زاحم (٣١٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٥٨/٤)		

مسألة (١٠٣)	حكم صلاة من رفع رأسه قبل الإمام	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّه يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرم أنْ يتقدمه بشيء من أفعال الصلاة، واختلفوا في صحة صلاة من تقدّم الإمام فرفع رأسه متعمدًا قبل الإمام في الركوع أو السجود، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من رفع رأسه قبل إمامه أساء وصلاته جائزة الجمهور	من رفع رأسه قبل إمامه بطلت صلاته أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل النهي عن رفع الرأس قبل الإمام يقتضي فساد الصلاة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ الأصل في الصلاة مع الجماعة صحتها، أما الائتمام فيها فهو سنة حسنة.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أنْ يحول الله رأسه رأس حمار) [متفق]، فلو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يُخش عليه العقاب. ● أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه رأى رجلًا يرفع قبل الإمام، ويضع قبله، فقال له: لا صلاة لمن خالف الإمام) [ش/كار]. ● حديث أنس ﷺ من قوله ﷺ: (يا أيها الناس إنّي إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف...) [م].
الراجح	القول الأول: (من رفع رأسه قبل إمامه أساء وصلاته لم تبطل)؛ لأنَّ النهي عن رفع الرأس لا يقتضي فساد الصلاة	
ثمرة الخلاف	من رفع رأسه قبل الإمام عامدًا فصلاته صحيحة ومن رفع ساهيًا استحب له أنْ يرجع	من رفع رأسه قبل الإمام عامدًا بطلت صلاته ويتمُّها مع الإمام، ومن رفع ساهيًا وجب عليه أنْ يرجع وعليه سجود السهو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٧/١)، وتبيين الحقائق (١١٩/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٧)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٨)، والمحرر (١٠٢/١)، والمحلى (٦٠/٤)، وشرح ابن زاحم (٣٢٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٦١/٤)	

مسألة (١٠٤)	حكم قراءة المأموم خلف الإمام			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه لا يَحمل الإمام عن المأموم شيئًا من فرائض الصلاة، واختلفوا في حكم قراءة المأموم خلف الإمام، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُستحب أنْ يقرأ المأموم مع الإمام في صلاة السر، ولا يقرأ في صلاة الجهر مالك	(لا) يقرأ المأموم مع الإمام مطلقًا أبو حنيفة	يجب أنْ يقرأ المأموم بأم الكتاب في صلاة السرية والجهرية، ويُستحب أنْ يقرأ سورة في السرية فقط الشافعي	يُستحب للمأموم القراءة إذا لم يسمع الإمام وينهى أنْ يقرأ إذا سمع الإمام أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر لأحاديث في هذه المسألة، وبناء بعض الأحاديث على بعض			
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ انصرف في صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟، فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال: رسول الله ﷺ : إني أقول مالي أنازع القرآن؟. فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ) [طأ/ حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد]، فيستثنى المأموم من عموم: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) في صلاة الجهر، فظاهر الحديث ترك القراءة مطلقا مع الإمام إذا جهر. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا قرأ الإمام فانصتوا) [حم/ د/ ن/ جه/ وله شاهد عند مسلم] ● قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، هذا الأمر بالإنصات ورد في الصلاة. ● الإجماع على أنَّ الإمام إذا جهر بالقراءة أجزأت صلاة من خلفه وإنْ لم يقرأ.	* حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من كان له إمام فقراءته له قراءة) [حم/ جه/ وهو موقوف وضعفه غير واحد/ وحسنه الألباني]، القراءة الواجبة على الإمام والمنفرد، وهذا مُخَصص لقوله ﷺ: (واقرأ ما تيسر معك من القرآن) [متفق]. ● قراءة الإمام هي الأصل؛ لإجماع العلماء على أنَّ المأموم لو قرأ ولم يقرأ الإمام فإنَّ الصلاة لا تصح.	* حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [متفق]، وهذا عام. * حديث عبادة ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الغَداة، فثَقُلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد/ وضعفه الألباني]، فيستثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، قراءة أم القرآن فقط. ● لأنَّه لا تنوب قراءة أحد عن أحد، كما لا ينوب الركوع عن السجود. ● نُقل عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: (أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما جهر وفيما أسر) [ص].	● نفس أدلة القول الأول، فمن لم يسمع الإمام فكأنه في صلاة السرية.
الراجح	القول الثالث: (يقرأ المأموم مع الإمام بأم الكتاب في السرية والجهرية)؛ لعموم الأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم الكتاب			
ثمرة الخلاف	من السنة القراءة في صلاة السِّر، وينصت في صلاة الجهر	من السنة أنْ ينصت في صلاة الجهر ويسكت في صلاة السِّر	من لم يقرأ بفاتحة الكتاب بطلت صلاته في الجهرية والسِّرية	من السنة أنْ يقرأ المأموم إذا لم يسمع الإمام، وينصت إذا سمع الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٧/١)، والهداية (٩٤/١)، والاختيار (٥٠/١)، والتلقين (ص ١٠٩)، والتنبيه للشيرازي (ص ٣٠)، والمحرر (٥٥/١)، وشرح ابن زاحم (٣٢٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٦٤/٤)			

مسألة (١٠٥)	هل يتعدَّى فساد صلاة الإمام إلى المأمومين؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ من صلى منفردًا ناسيًا أو جاهلًا لحدثه، أنَّ صلاته غير صحيحة وعليه الإعادة، واتفقوا (خلافًا للحنابلة في رواية) على أنَّه إذا طرأ على الإمام الحدث فقطع صلاته، أنَّ صلاة المأموم لا تُفسد، واختلفوا في حكم صلاة الإمام بالناس وهو جنب أو محدث، وأتمَّ صلاته على ذلك، ثم علموا بذلك بعد الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	صلاة المأمومين صحيحة لو صلَّى بهم الإمام مُحدثًا الشافعي	صلاة المأمومين فاسدة لو صلَّى بهم الإمام مُحدثًا أبو حنيفة	إذا كان الإمام عالمًا بحدثه فسدت صلاة المأموم، وإذا كان ناسيًا لم تفسد صلاة المأموم مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام، أم ليست مرتبِطَة؟		
الأدلة	* (ليست) صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (يصلون لكم فإنْ أصابوا فلكم وإنْ أخطأوا فلكم وعليهم) [خ].	* صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ...) [د]، فالإمام ضامن لصلاة المأموم صحةً وفسادًا. ● الإجماع على أنَّ المأموم إذا صلى خلف إمام وهو يعلم أنَّه جنب، فإنَّ صلاته باطلة، فدل على أنَّ صلاة المأموم مضمِّنة بصلاة الإمام. ● أثر علي ﷺ: (أنَّه صلى بالناس وهو جنب وأعاد، ثم أمرهم فأعادوا) [هق/ قط/ وفي سنده رجل متَّهم بالكذب].	* حديث أبي بكرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم أنْ مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنَّما أنا بشر، وإنِّي كنت جنبًا) [حم/د/ وأصله في الصحيحين]، فظاهره أنَّهم بنوا على صلاتهم. ● أثر عمر ﷺ: (أنَّه صلى بالناس وهو جنب ناسيًا ثم ذكر بعد أنْ صلى، فاغتسل وأعاد الصلاة، ولم يعد أحد ممن خلفه) [طأ/ هق/ ومثله عن عثمان ﷺ].
الراجح	القول الأول (صلاة المأمومين صحيحة)؛ بناء على أنَّ صحة انعقاد صلاة المأموم ليست مرتبطةً بصلاة الإمام بغير تفريق بين العامد والناسي في ذلك، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	لو صلى الإمام بالناس وهو جنب، ثم علم المأمومون بعد ذلك	لو صلى الإمام بالناس وهو جنب، ثم علم المأمومون بعد ذلك وجب عليهم إعادة الصلاة	لو صلى الإمام بالناس وهو جنب عالمًا بجنابته وجب على المأمومين إعادة الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٠/١)، والتجريد للقدوري (٧٢١/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (١٩٩/١)، والتلقين (ص ١١٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٣٨/٢)، والمحرر (٩٩/١)، وشرح ابن زاحم (٣٣٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٠٥/٤)		

الباب الثالث: في صلاة الجُمُعة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٠٦	حكم صلاة الجمعة.
١٠٧	هل تجب صلاة الجمعة على العبد؟
١٠٨	وقت صلاة الجمعة.
١٠٩	كم مرّة يؤذّن لصلاة الجمعة بين يدي الإمام؟
١١٠	عدد المصلين الذي تنعقد بهم صلاة الجمعة.
١١١	هل الاستيطان شرط لصلاة الجمعة؟
١١٢	هل إذن الإمام شرط لصلاة الجمعة؟
١١٣	هل خُطبة الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة؟
١١٤	القدر المجزئ من خُطبة الجمعة.
١١٥	هل من شرط خُطبة الجمعة الجلوس بين الخطبتين؟
١١٦	حكم الإنصات للخطبة يوم الجمعة.
١١٧	حكم ردّ السلام وتشميت العاطس أثناء سماع الخُطبة.
١١٨	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين (تحية المسجد) ؟
١١٩	سنة القراءة في صلاة الجمعة.
١٢٠	حكم الغسل لصلاة الجمعة.
١٢١	من كان ساكنًا خارج المِصر (البلد)، هل تجب عليه الجمعة؟
١٢٢	على من تجب الجمعة ممن هو ساكن خارج المصر (البلد)؟
١٢٣	مفهوم الساعات التي ورد فيها فضل الرّواح (التبكير) لصلاة الجمعة.
١٢٤	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة.

مسألة (١٠٦)	حكم صلاة الجُمُعة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجمعة، وأنَّ من تخلّف عنها صلاها ظهرًا، واختلفوا في حكم صلاة الجمعة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	صلاة الجمعة فرض عين الجمهور	صلاة الجمعة فرض كفاية بعض الشافعية	صلاة الجمعة سنة مالك (رواية ابن وهب وأصبغ)
سبب الخلاف	هل تُشبَّه صلاة الجمعة بصلاة العيد، لقوله ﷺ عن يوم الجمعة: (إنَّ هذا اليوم جعله الله عيدًا) [طأ/ جه/ طب/ وحسنه الألباني]		
الأدلة	* لأنَّ الجمعة بدل عن الظهر، والظهر واجب، فالبدل عنه واجب. * قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، فظاهر الآية الوجوب للأمر بالسعي للجمعة. ● حديث ابن مسعود ﷺ: (لقد هممت أنْ آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم) [م]. ● قوله ﷺ: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختِمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين) [م].	* قياس صلاة الجمعة على صلاة العيدين، لقوله ﷺ: (إنَّ هذا يوم جعله الله عيدًا) وصلاة العيدين فرض كفاية.	* قياس صلاة الجمعة على صلاة العيد: (إنَّ هذا يوم جعله الله عيدًا)، وصلاة العيد سنة (غير واجبة).
الراجح	القول الأول: (صلاة الجمعة فرض عين)، للأدلة الصريحة لهذا القول، ولا يصح قياس الجمعة على العيد، فالجمعة بدل عن واجب (الظهر) والعيد ليس بدلًا عن شيء، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– رواية الإمام مالك بأنَّها شاذة، وقال النووي –رحمه الله–: قول بعض الشافعية ضعيف، ولا يُنسب للشافعي، وقد نقل ابن المنذر –رحمه الله– الإجماع على فرضية صلاة الجمعة		
ثمرة الخلاف	من تخلف عن صلاة الجمعة بغير عذر أثم بذلك	من تخلف عن صلاة الجمعة بغير عذر لم يأثم إذا قام بها غيره	من تخلف عن صلاة الجمعة فلا إثم عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩١/١)، والمبسوط (٢١/٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٤٨/١)، والقوانين الفقهية (ص ٥٥)، والأم (٢١٧/١)، والمجموع (٤٨٢/٤)، والمغني (١٥٨/٣)، وكشاف القناع (٢٢/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢٥٩/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٤٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٧٩/٤)		

مسألة (١٠٧)	هل تجب الجمعة على العبد والمسافر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الجمعة تجب على المسلم العاقل البالغ، واتفقوا أنَّها تجب أيضًا على الذكر الصحيح، ولا تجب على المرأة ولا المريض، واختلفوا هل تجب على العبد والمسافر؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الجمعة على العبد والمسافر، وإذا حضرا صحت منهما الجمهور	تجب الجمعة على العبد والمسافر داود وأصحابه
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الأثر الوارد في استثناء العبد من وجوب الجمعة	
الأدلة	* حديث طارق بن شهاب ﷺ قال ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) وفي رواية: (إلا خمسة) وفيها: (أو مسافر) [د/ قط/ هق/ وصححه غير واحد، وله شاهد من حديث جابر ﷺ وتميم الداري ﷺ]. ● لأنَّ الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد، فلم تجب على العبد والمسافر، كالجهاد والحج. ● لأنَّ النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة.	● عموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا شامل للحر والعبد والمسافر. ● لأنَّ الجماعة تجب على العبد والمسافر، والجمعة آكد.
الراجح	القول الأول: (لا تجب الجمعة على العبد والمسافر)؛ لحديث ابن شهاب ﷺ الصحيح، هو مخصص للآية، لأنَّ عموم الآية (لا) يدل على وجوب صلاة الجمعة على جميع المسلمين، فأهل الأعذار؛ المريض والمسافر والخائف، لا يجب عليهم السعي لصلاة الجمعة، وهم غير داخلين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾... الآية	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثَم العبد والمسافر بترك الجمعة	يأثَم العبد والمسافر بترك الجمعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٢/١)، والهداية (١٣٧/١)، وفتح القدير (٤١٧/١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٣)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٢)، والمغني (٢١٦/٣، ٢١٧)، وشرح منتهى الإرادات (٩٣/١)، والمحلى (٤٩/٥) مسألة (٥٢٣)، وشرح ابن زاحم (٣٥١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٨٢/٤)	

مسألة (١٠٨)	وقت صلاة الجمعة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ شروط صلاة الجمعة هي شروط الصلاة المفروضة بعينها، ما عدا الوقت والأذان، واختلفوا في وقت صلاة الجمعة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر بعينه (بعد زوال الشمس) الجمهور	يجوز أنْ تصلى الجمعة قبل الزوال أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال: (إنَّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) [خ]. * لأنَّ صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر، فوجب أنْ يكون وقتها وقت الظهر. ● عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (كنا نُجَمِّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء) [متفق].	* حديث سهل بن سعد ﷺ قال: (ما كنا نَقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ) [متفق]، ولا يسمى غداءً ولا قائلة بعد الزوال، فدلّ على أنَّهم كانوا يصلون قبل الزوال. * عن سلمة ﷺ قال: (كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء يستظل به) [د]. ● عن جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي -الجمعة- ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس) [م]. ● لأنَّ صلاة الجمعة عيد: (إنَّ هذا اليوم جعله الله عيدًا المسلمين) [طأ/ جه/ طب/ وحسنه الألباني]، فتجوز الصلاة وقت صلاة العيد، كالفطر والأضحى.
الراجح	القول الأول: (وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر)، ونحمل أدلة أصحاب القول الثاني على التبكير للجمعة جمعًا بين الأدلة، قال ابن رشد -رحمه الله- عن أدلة أصحاب القول الثاني: ليست نصًا في الصلاة قبل الزوال	
ثمرة الخلاف	من صلَّى الجمعة قبل الزوال فصلاته غير صحيحة	من صلَّى الجمعة قبل الزوال فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٢/١)، والهداية (١٣٦/١)، وفتح القدير (٤١٢/١)، والتلقين (ص ١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧٠)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٤)، والمغني (٢٣٩/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٩٣/١)، وشرح ابن زاحم (٣٥٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٨٨/٤)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٠٩)</td><td colspan="3">كم مرة يُؤذَّن لصلاة الجمعة بين يدي الإمام؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ وقت الأذان لصلاة الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، وهذا هو الأذان الذي يُحرِّم البيع والشراء:، واختلفوا هل يؤذن المؤذن لصلاة الجمعة قبل هذا الأذان؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يؤذِّن لصلاة الجمعة مرة واحدة
بعض الصحابة كابن عمر ﷺ</td><td>يُؤذِّن لصلاة الجمعة مرتين
عامة العلماء</td><td>يؤذِّن لصلاة الجمعة ثلاث مرات
بعض الحنفية (نقله الطحاوي)/ ابن حبيب (مالكي)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">اختلاف الآثار في عدد ما يُؤذِّن المؤذن لصلاة الجمعة</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* عن السائب بن يزيد ﷺ قال: (أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام) [خ]، وفي رواية: (كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على الْمِنبر يوم الْجُمعة، فإذا نزل أقام) [ن]، فهذا هو الثابت عن النبي ﷺ.
● عن ابن عمر ﷺ قال: (الأذان الأول يوم الْجُمعة بدعة) [ش].</td><td>* عن السائب بن يزيد ﷺ قال: (كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء) [خ]، والمراد بقوله: زاد النداء الثالث في الحديث، أي: النداء الثاني. فالنداء الأول هو الأذان الأول، والنداء الثاني هو الإقامة، والذي زاده عثمان ﷺ هو الأذان الثاني.
* عن سعيد بن المسيب قال: (كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانًا واحدًا، حين يخرج الإمام، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس، زاد الأذان الأول، ليتهيأ الناس للجمعة) [عب/ حب/ طب/ ش/ هق].</td><td>* عن السائب بن يزيد ﷺ قال: (...فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء) [خ]، ظاهره أنَّ عثمان ﷺ هو الذي زاد الأذان الثالث، والزوراء: دار في السوق.
* روى ابن حبيب قال: (إنَّ المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة وَكُلّهمْ يُؤَذِّنُونَ يَوْم الْجُمُعَة وَاحِدًا بَعْد وَاحِد) [ذكره في عون المعبود ولم أقف عليه كحديث، وقال الغماري: كذب مقطوع به].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثاني: (يؤذَّن مرتين)، لثبوت ذلك من سنة عثمان ﷺ، وقد قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين) [د/ ت/ جه/ حم/ وهو صحيح]، خصوصًا إذا وجدت الحاجة للأذان مرتين. والأذان ثلاث مرات أقرب للبدعة منه إلى السنة، فالأصل في العبادات المنع، ولا دليل يسوّغ فعله، قال ابن رشد -رحمه الله-: أحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من السنة أنْ يؤذَّن لصلاة الجمعة مرة واحدة</td><td>من السنة أنْ يؤذَّن لصلاة الجمعة مرتين</td><td>من السنة أنْ يؤذَّن لصلاة الجمعة ثلاث مرات</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٣/١)، والهداية (١٣٨/١)، والبيان (٨٨/٢)، والمجموع (١٢٤/٣)، والمغني (١٣٩/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٢٦٧/٣)، وشرح ابن زاحم (٣٦٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٩٣/٤)</td></tr>
</table>

مسألة (١١٠)	عدد المصلين الذي تنعقد به صلاة الجمعة					
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ من شرط صلاة الجمعة أنْ تصلَّى في جماعة، واختلفوا في مقدار (عدد) الجماعة الذي تنعقد بهم صلاة الجمعة على أقوال كثيرة، أشهرها ستة أقوال					
الأقوال ونسبتها	تنعقد الجمعة بـ(واحد) مع الإمام الطبري	تنعقد بـ (اثنين) سوى الإمام الأوزاعي/ أبو ثور	تنعقد الجمعة بـ (٤) مع الإمام أبو حنيفة	تنعقد الجمعة بـ (٤٠) رجلًا الشافعي وأحمد	تنعقد الجمعة بـ (٣٠) رجلًا مالك (رواية ابن الماجشون)	لا يُشترط للجمعة عددٌ فيجوز بما دون (٤٠) رجلًا ولا يجوز بالثلاثة والأربعة مالك (مشهور)
سبب الخلاف	اختلافهم في أقل ما يَنطلق عليه اسم (الجمع)، هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان؟، وهل الإمام داخل فيهم؟، وهل الجمع المشترط في صلاة الجمعة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال؟، وذلك أكثر من الثلاثة والأربعة					
الأدلة	* لأنَّ أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان، الإمام ومعه آخر، أو باثنين سوى الإمام (إنْ قلنا الإمام لا يُعدُّ منهم).	● قوله ﷺ: (ما من ثلاثة في قرية لا تُقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان) [د/ وصححه]، وهذا عام.	* لأنَّ أقل الجمع ثلاثة، فنعقد الصلاة بثلاثة سوى الإمام، لقوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٨]، فالخطاب بصيغة الجمع، والجمع الصحيح ثلاثة ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ والإمام هو الذكر الآية:﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فلا يحسب مع الجمع.	* لأنَّ أول جمعة صُلِّيت بالناس حضرها (٤٠) رجلًا، كما روى ذلك كعب بن مالك ﷺ وقال: (أول من جمع بنا أسعد بن زرارة. قلت له: كم كنتم يومئذ؟، قال: أربعون) [د/ أثر/ جه/ وهو حسن]. ● عن جابر ﷺ قال: (مضت السنة أنَّ في كل أربعين فما فوق جمعةً) [قط/ وضعفه ابن الجوزي].	● لأنَّ (٣٠) رجلًا هو العدد الذي يُحد للاستيطان.	* مراعاة لما ينطلق عليه الجمع في العرف المستعمل له فلا يُحدُّ له عدد. * لأنَّ من شرط الجمعة الاستيطان، فيحد العدد بالقدر من الناس الذين يمكنهم أنْ يسكنوا مع بعضهم لوحدهم. ● عموم حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم) [د/ قط/ هق/ وصححه غير واحد].
الراجح	الأقرب عدم التحديد بأربعين رجلا، فإنَّ أول جمعة صُليت بأربعين رجلًا لكنَّ ذلك حصل قدرًا، وقد دلّ الحديث على صحة الصلاة بما هو دون الأربعين، كما في سبب نزول الآية:﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، قال جابر ﷺ: (كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سُويقة، فخرج الناس إليها، فلم يبق إلا اثنا عشر رجلًا فنزلت الآية) [م]					
ثمرة الخلاف	لو صلَّى الجمعة رجلان صحت	لو صلَّى الجمعة ثلاثة صحت	لو صلَّى الجمعة رجلان لم تصح	لو صلى الجمعة (٣٩) رجلًا لم تصح	لو صلى (٢٩) رجلًا لم تصح	لو صلى الجمعة مجموعة من الناس في قرية صح ولو كان عددهم دون (٤٠) رجلًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٤/١)، والهداية (١١٣٦/١)، وفتح القدير (٤١٥/١)، والتلقين (ص ١٣٠)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧٠)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٣)، والمغني (٢٠٤/٣)، وشرح ابن زاحم (٣٧١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٨٩٩/٤)					

مسألة (١١١)	هل الاستيطان شرط لصلاة الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الجمعة تجب على المسلم الذكر العاقل البالغ الصحيح، وأنَّ الجمعة لا تصحُّ إلا في جماعة، واختلفوا هل الاستيطان (دوام الإقامة في قرية) شرط لوجوب صلاة الجمعة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الاستيطان شرط لوجوب صلاة الجمعة الجمهور	الاستيطان (ليس) شرطًا لوجوب صلاة الجمعة أهل الظاهر
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرِق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بصلاة الجمعة عند فعله إيَّاها ﷺ، هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أو ليس بشرط؟	
الأدلة	* لم يصلِّ النبي ﷺ الجمعة إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فاقتران هذه الأمور بصلاته ﷺ يوجب كونها شرطًا في صلاة الجمعة. ● أثر علي رضي الله عنه قال ﷺ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مِصر جامع) [ش/ عب/ وإسناده صحيح/ وهو موقوف وضعفه أحمد]. ● لفعل النبي ﷺ فقد كان يسافر ولا يصلي الجمعة.	● عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وهذا عام. * كونه ﷺ صلى الجمعة في مصر، لا يدل على أنَّ ذلك شرط في وجوبها. ● حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم)، ورواية: (على من سمع النداء) [د/ قط/ هق/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الأول: (الاستيطان شرط لصلاة الجمعة)؛ لأنَّه ﷺ لم يصليها في حجة الوداع جمعةً، بل ظهرًا وجمع معها العصر، وكذلك يوم عرفة [م]	
ثمرة الخلاف	ليس على المسافرين أنْ يقيموا صلاة الجمعة	على المسافرين أنْ يقيموا صلاة الجمعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٥/١)، والهداية (١٣٥/١)، وفتح القدير (٤٠٨/١)، والتلقين (ص ١٣٠)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧١)، ونهاية المطلب (٤٧٨/٢)، والحاوي الكبير (٤٠٤/٢)، والمغني (٢٠٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٩٢/١)، والمحلى (٤٩/٥)، وشرح ابن زاحم (٣٧٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٩٠٥/٤)	

مسألة (١١٢)	هل إذن الإمام شرط لصلاة الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الجمعة تجب على المسلم الذكر العاقل الصحيح، وأنَّها لا تصح إلا في جماعة، واتفق الأئمة الأربعة على أنَّ الاستطاعة شرط لوجوبها، واختلفوا هل إذن الإمام شرط لوجوب صلاة الجمعة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذن السلطان (ليس) بشرط لوجوب صلاة الجمعة مالك/ الشافعي/ أحمد	إذن السلطان شرطٌ لوجوب صلاة الجمعة أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بصلاة الجمعة عند فعله إياها ﷺ، وكون تلك الأفعال أشد مناسبةً لأفعال الصلاة من بعض، هل هي شرط في صحة صلاة الجمعة أو وجوبها، أم ليست بشرط؟	
الأدلة	• لأنَّ عليًا ﷺ صلَّى الجمعة بالناس وعثمان ﷺ محصور، فلم يُنكر عليه أحد، فقال عثمان ﷺ: (إنَّ الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم...) [خ]. • لأنَّ الفتنة وقعت بالشام تسع سنين، فكانوا يجمّعون بإمامة عبدالله بن عمر ﷺ [طأ]. • لأنَّ صلاة الجمعة من فرائض الأعيان، فلا يشترط لها إذن الإمام. • عموم الأمر بصلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٨]، وقوله ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم) [د/ قط/ وصححه غير واحد]، ولم يشترط لها إذن الإمام.	• لأنَّه لا يقيم الجمعة إلا الأئمة في كل عصر، فصار ذلك إجماعًا. • أثر علي ﷺ قال: ﷺ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) [ش/ عب/ وإسناده صحيح، وهو موقوف]. • حديث جابر ﷺ قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: واعلموا أنَّ الله قد افترض عليكم الجمعة، في مقامي هذا ... فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر، استخفافًا بها أو جحودًا لها، فلا جمعة له) [جه/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (إذن السلطان ليس بشرط لوجوب صلاة الجمعة)؛ لفعل الصحابة ﷺ ذلك في الفتنة ولا مخالف لهم، ولا تصح دعوى الإجماع، لأنَّ الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد	
ثمرة الخلاف	تقام الجمعة ولو لم يأذن السلطان أو لم يعلم	(لا) يجوز إقامة الجمعة إلا بعد إذن السلطان، وإذا لم يأذن صلَّى الناس ظهرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٥/١)، والهداية (١٣٥/١)، والبحر الرائق (١٥٥/٢)، والتلقين (ص ١٣١)، والكافي لابن عبدالبر (ص ٧٠)، والمهذب (٢٢٠/١)، والمجموع (٥٠٩/٤)، والمغني (٢٠٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٩٣/١)، وشرح ابن زاحم (٣٧٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٩١٠/٤)	

مسألة (١١٣)	هل خُطبة الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أنَّ صلاة الجمعة هي خطبة، وركعتان بعد الخطبة، واختلفوا هل خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة؟، والخلاف غير قولين	
الأقوال ونسبتها	الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة الجمهور	الخطبة (ليست) شرطًا لصحة صلاة الجمعة داود/ الحسن البصري/ ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بصلاة الجمعة عند فعله إياها ﷺ، هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أو ليست بشرط؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وذكر الله ﷻ المأمور السعي إليه في الآية هو للخُطبة. * الخُطبة حال من الأحوال المختصة بصلاة الجمعة، وبخاصة إذا قلنا إنَّها عوض الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة. ● لم يترك ﷺ خُطبة الجمعة بحال من الأحوال، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [حب/ هق/ قط/ وهو صحيح]. ● قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]، فقد عاتبهم الله تعالى لترك النبي ﷺ قائمًا يخطب، ولا يقع العتاب إلا لترك واجب.	* المقصود من الخطبة الموعظة، فهي ليست من الأحوال المختصة بصلاة الجمعة. ● حديث: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الجمعة) [حم/ ن/ جه/ وهو صحيح]، ولو كانت الخُطبة شرطًا لما صحت الصلاة بدونها. ● حديث ابن عمر ﷺ: قال: (صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله) [جه/ وهو صحيح]، ولم يذكر الخطبة. ● لأنَّ الجمعة عيد، وصلاة العيد لا يُشترط لصحتها خطبة.
الراجح	القول الأول: (الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة)؛ للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، ولأنَّ الخطبة تُحرِّم البيع والشراء، ولو كانت مستحبة لما حرّمت ذلك. إلا أنَّها تسقط عن المتأخر كما تسقط الفاتحة وهي ركن عن من أدرك الركوع	
ثمرة الخلاف	لو صلَّى الإمام الجمعة بلا خطبة (لم) تصح الصلاة	لو صلَّى الإمام الجمعة بلا خُطبة صحّت الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٧/١)، والهداية (١٣٦/١)، والمبسوط (٢٤/٢)، والتلقين (ص ١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧٠)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٤)، والمغني (١٧٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٩٤/١)، والمحلى (٧٥/٥)، وشرح ابن زاحم (٣٩٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٩٤٢/٤)	

مسألة (١١٤)	القدر المجزئ من خطبة الجمعة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنَّ خُطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة، واختلفوا في القدر المُجزِئ من الخطبة لتصح به الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في كلام العرب من الكلام المؤلَّف المبدوء بحمد الله ابن القاسم (مالكي)	أقل ما يُجزئ (خطبتان)، قائمًا، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، وفي كل واحدة يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بالتقوى، ويقرأ شيئًا من القرآن مالك (المشهور)/ الشافعي/ أحمد	يكفي أنْ يقتصر على الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، ويجزئه أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُجزئ من خطبة الجمعة أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي؟/ ولأنَّ الخطبة التي نقلت عنه ﷺ، فيها أقوال راتبة وأقوال غير راتبة		
الأدلة	* لأنَّ المُجزئ في الخطبة أقل ما ينطلق عليه الاسم (اللغوي)، فلا يُشترط فيها شيئًا زيادة على الأقوال التي نُقلت عنه ﷺ فيها، لذا نغلِّب الأقوال غير الراتبة في الخطبة التي نقلت عنه ﷺ.	* لأنَّ المُجزئ في الخطبة أقل ما ينطلق عليه الاسم (الشرعي)، فيُشترط فيها أصول الأقوال التي نُقلت من خطبته ﷺ، لذا نغلِّب الأقوال الراتبة في الخطبة التي نقلت عنه ﷺ. ● عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، بحمد الله ويثني عليه، ثم يقول: من يهده الله فلا مُضل له، وخير الحديث كتاب الله...) [م]. ● حديث جابر رضي الله عنه قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكّر الناس) [م]. ● يبدأ بالصلاة على النبي ﷺ لقوله ﷺ: (كل أمر ذي بال، لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر) [د/ جه/ حم/ وضعفه الألباني].	● قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٨]، لم يُعين شيئًا، فيُجزئ ما يقع عليه اسم الذكر. ● لأنَّ عثمان رضي الله عنه لما صار خليفة، خطب في أول جمعة، فلما قال: الحمد لله، ارتج عليه...، فاستغفر الله ونزل وصلى بهم الجمعة. ولم يُنكر عليه أحد.
الراجح	القول الثاني: (القدر المجزئ لخطبة الجمعة، خطبتان وجلسة والحمد والصلاة على النبي ﷺ)؛ لأنَّ هذا هو فعله ﷺ فهو الأولى، وإذا خَطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أجزأه		
ثمرة الخلاف	من تكلم بكلام يسير بعد الحمد في الخطبة صحت	لا تصح الخطبة إلا أنْ تكون خُطبة ثم استراحة ثم خُطبة، وفي كل منهما حمد وصلاة على النبي ﷺ ووصية وقراءة آية	من خطب بأي كلام فيه ثناء لله تعالى صحت خطبته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٧/١)، والهداية (١٣٦/١)، وفتح القدير (٤١٥/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٢)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٤)، المغني (١٧٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٩٤/١)، وشرح ابن زاحم (٣٩٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٩٤٦/٤)		

مسألة (١١٥)	هل من شرط خُطبة الجمعة الجلوس بين الخطبتين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب الجلوس بين الخطبتين، واختلفوا هل ذلك شرط؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(ليس) من شرط الجمعة الجلوس، لكنه مستحب الجمهور	الجلوس بين الخطبتين شرط الشافعي
سبب الخلاف	هل نعتبر المعنى المعقول لجلوس الخطبة أم نجعل ذلك عبادة؟	
الأدلة	* نعتبر المعنى المعقول لجلوس الخطبة، وهو كونه استراحة للخطيب. ● لأنَّها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فليست واجبة، كما أنَّ جلوس الخطبة أول دخول الخطيب ليس بواجب، فالغرض من الجلوس الفصل بين الخطبتين والإعلام بفراغ الخطبة الأولى. ● أُثر عن عدد من الصحابة ﷺ أنَّهم سردوا الخُطبة ولم يجلسوا، منهم المغيرة، وأبي بن كعب، وعلي ﷺ.	* لأنَّ المعتبر لجلوس الخطبة أنها عبادة، فهي شرط. ● حديث جابر ﷺ قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكِّر الناس) [م]، والأصل في فعله ﷺ أنَّه عبادة. ● حديث جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم، فمن نبَّأك أنَّه كان يخطب جالسًا فقد كذب...) [م]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (الجلوس بين الخطبتين مستحب)، وعليه نحمل فعله ﷺ الثابت من جلوسه بين الخطبتين	
ثمرة الخلاف	من ترك الجلوس بين الخطبتين فلا شيء عليه	من خطب خطبتين ولم يفصل بينهما، وترك الجلوس لم تصح خطبته، وأعاد ظهرًا أربعًا، ولا يجوز الكلام في السكتة بين الخطبتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٨/١)، والهداية (١٣٦/١)، وفتح القدير (٤١٤/١)، والتلقين (ص ١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٤)، كاشفة السجا في شرح سفينة النجا للجاوي (٢٣٣/١)، المغني (١٧٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٩٥/١)، وشرح ابن زاحم (٤٠٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٩٥١/٤)		

مسألة (١١٦)	حكم الإنصات للخُطبة يوم الجمعة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب الإنصات للخُطبة يوم الجمعة، وأنَّ من تكلَّم لم تفسد صلاته، واختلفوا هل الإنصات واجب؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الإنصات يوم الجمعة واجب على المأموم الجمهور	يجوز الكلام في حال الخُطبة، إلا عند قراءة القرآن من الخطيب الشافعي (الصحيح)/ أحمد (رواية)/ الشعبي/ ابن جبير / النخعي	إنْ سمع الخُطبة وجب الإنصات، وإنْ لم يسمع الخطبة جاز له أنْ يسبِّح أو يتكلَّم في مسألة من العلم الحنفية (قول)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يُحمل النهي عن الكلام والإمام يخطب على التحريم أم الكراهة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت) [متفق]. ● حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: (من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول لصاحب له: أنصت ليست له جمعة) [حم/ ش/ مجمع/ طب/قال ابن حجر: وله شاهد قوي/ وضعفه الألباني]. ● قول أُبي بن كعب ﷺ لأبي ذر ﷺ لما سأله في صلاة الجمعة: (ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: صدق أُبي) [جه/هق/وصححه غير واحد]. ● لأنَّ الكلام فيه استخفاف بالإمام، وإبطال لمعنى الخطبة.	* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:١٠٤]، فما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات. ● حديث أنس ﷺ قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع... فمدَّ ﷺ يديه فدعا) [خ/ م]، فهذا التكلم حصل في الخطبة. ● حديث أنس ﷺ قال: (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة ... فسأله ثلاثًا، فقال ﷺ: ماذا أعددت لها) [هق/ خز/ وسنده صحيح]. ● لأنَّها عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب أنْ لا يحرَّم فيها الكلام، كالطواف والصيام يجوز الكلام فيه.	● الجمع بين الأدلة، بحمل أدلة أصحاب القول الأول على من سمع الخطبة، وحمل أدلة القول الثاني على من لم يسمع الخطبة.
الراجح	القول الأول: (وجوب الإنصات على المأموم)؛ لقوة أدلتهم، ويستثنى من الكلام أنْ يكلم المأموم الخطيب؛ لورود النص في ذلك، وهذا لمن يسمع الخطبة		
ثمرة الخلاف	من تكلم والإمام يخطب فقد فعل محرّمًا يأثم عليه وذهب أجر الصلاة	من تكلم والإمام يخطب فلا إثم عليه وأجر الصلاة باقٍ	من تكلم والإمام يخطب وهو لا يسمع الخطبة فلا شيء عليه وإنْ كان يسمع أثم وذهب أجره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٨/١)، والهداية (١٣٨/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧١)، والتنبيه للشيرازي (ص٤٥)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٥)، والمغني (١٩٣/٣)، وشرح ابن زاحم (٤٠٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٩٥٧/٤)		

مسألة (١١٧)	حكم ردِ السَّلام وتشميتِ العاطس أثناء سماع خُطبة الجمعة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى وجوب إنصات المأموم للخُطبة يوم الجمعة، واختلفوا في حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء سماع المأموم للخُطبة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز التشميت وردّ السلام وقت الخُطبة الشافعي (جديد)/ أحمد (الصحيح)/ الثوري/ الأوزاعي	(لا) يجوز رد السلام، و(لا) يجوز أنْ يشمت العاطس وقت الخطبة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قديم)	يجوز رد السلام، و(لا) يجوز أنْ يشمت العاطس وقت الخُطبة أحمد (رواية)/ الرافعي (شافعي)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الأمر برد السلام، لعموم الأمر بالإنصات والإمام يخطب، واحتمال أنْ يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه، فالأمر بالصمت هو عام في الكلام وخاص في الوقت، والأمر بردِّ السلام والتشميت هو عام في الوقت خاصٌّ في الكلام		
الأدلة	* عموم الأمر برد السلام وتشميت العاطس؛ كحديث البراء ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ... وتشميت العاطس ورد السلام) [خ/ م]، وحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت) [خ/ م]. وحديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أنْ يشمته) [خ]، فيستثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة، الأمر بالسلام والتشميت، فيستثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام. ● لأنَّه فعل واجب، فيجب الإتيان به في الخطبة، كتحذير الضرير.	* عموم الأمر بالإنصات يوم الجمعة، كحديث أبي هريرة ﷺ قوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) [خ/ م]. وحديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا قال: (... والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة) [حم/ ش/ محمع/ وله شاهد قوي]، فيستثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت، الأمر بالصمت وقت الخطبة، أي: يستثنى الزمان الخاص من الكلام العام.	*أدلة أصحاب القول الأول، وأدلة أصحاب القول الثاني، وقالوا: يستثنى ردَّ السلام من النهي عن التكلم في الخُطبة، ويستثنى من عموم الأمر، التشميت وقت الخطبة، لما غلب على الظن من قوة العموم في أحدهما وضعفه في الآخر.
الراجح	القول الثاني: (لا يجوز رد السلام وتشميت العاطس وقت الخطبة)؛ لعموم أدلة الإنصات يوم الجمعة، ولا ينبغي لمن عطس والإمام يخطب أنْ يرفع صوته بحمد الله، ومثله من دخل المسجد والإمام يخطب، فلا يسلّم، وإذا فعل ذلك فلعله يُرَدّ عليه سرًا –بلا صوت– أو بالإشارة، قياسًا على من سُلِّم عليه وهو يصلّي		
ثمرة الخلاف	من شمت العاطس أو رد السلام أثناء سماع الخطبة فقد فعل واجبًا وله الأجر	من شمت العاطس أو رد السلام أثناء الخطبة فقد لغى وأثم بذلك وذهب أجر الصلاة	من رد السلام أثناء سماع الخطبة فقد فعل واجب وله الأجر، ومن شمت العاطس فقد لغى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٨/١)، وفتح القدير (٤١٢/١)، والقوانين الفقهية (ص ٥٦)، والأم (٢٣٤/١)، والبيان (٥٩٩/٢)، والمغني (١٩٨/٣)، وشرح ابن زاحم (٤٠٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٩٦٠/٤)		

مسألة (١١٨)	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يُصلي ركعتين (تحية المسجد)؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى وجوب إنصات المأموم للخطبة يوم الجمعة، وذهب الجمهور (خلافًا للظاهرية) إلى أنَّ تحية المسجد مندوب إليها غير واجبة، واختلفوا فيمن دخل المسجد والإمام يخطب لصلاة الجمعة، هل يركع تحية المسجد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة (لا) يصلى تحية المسجد أبو حنيفة/ مالك	من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة يُشرع له أنْ يصلي تحية المسجد الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس لعموم الأثر/ هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟	
الأدلة	* القياس من عموم الأمر بالإنصات يوم الجمعة؛ كحديث: (إذا قلت لصاحبك انصت، والإمام يخطب فقد لغوت) [خ/ م]، وحديث: (والذي يقول: انصت ليست له جمعة) [حم/ ش/ مجمع/ وله شاهد قوي]، فالقياس يوجب ترك تحية المسجد؛ لأنَّ ذلك يشغله عن الإنصات. ● لأنَّ النبي ﷺ قال للرجل الذي جاء يتخطى رقاب الناس: (اجلس فقد آذيت وأنيت) [جه/ ن/ وصححه الألباني]، فأمَره ﷺ بالجلوس ولم يأمره بتحية المسجد.	* عموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أنْ يجلس) [خ]، ورواية (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) [م]، هذا عام ويوجب أنْ يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإنْ كان الإمام يخطب. * حديث جابر رضي الله عنه قال: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس فقال: صليت يا فلان، قال: لا، قال: قم فاركع، (أو: قم فصل ركعتين)، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما). [م]. أي: يخفف.
الراجح	القول الثاني: (من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتي تحية المسجد)، قال ابن رشد -رحمه الله-: (فإذا صحت الزيادة -أي في الحديث- وجب العمل بها، فإنَّها نص في موضع الخلاف، والنص لا يجب أنْ يُعارض بالقياس)	
ثمرة الخلاف	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فمن السنة أنْ يجلس ولا يصلّي تحية المسجد	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فمن السنة أنْ يصلي ركعتي تحية المسجد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٠/١)، والمبسوط (٢٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٣/١)، والتلقين (ص١٣٢)، والقوانين الفقهية (ص٥٦)، والحاوي الكبير (٤٢٩/٢)، والبيان (٥٩٦/٢)، والمغني (١٩٨٢/٣)، والشرح الكبير (٢١٥/٢)، وشرح ابن زاحم (٤١٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٩٠٥/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٩٧٧/٤)	

<table>
<tr><td>مسألة (١١٩)</td><td colspan="3">سُنة القِراءة في صلاة الجمعة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على أنَّ صلاة الجمعة ركعتان عقب الخطبة وتقرأ في كل ركعة سورة الفاتحة، وسورة، ويجهر بالقراءة فيها، واتفق الأئمة الثلاثة (خلافًا للحنفية) على أنَّ سنة القراءة في الركعة الأولى من يوم الجمعة بسورة (الجمعة)، واختلفوا ماذا يُقرأ في الركعة الثانية؟، واختلفوا مع الحنفية ماذا يُقرأ في صلاة الجمعة؟، وحاصل الخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يقرأ في الركعة الأولى بسورة (الجمعة)، وفي الركعة الثانية بسورة (المنافقون)
الشافعي/ أحمد</td><td>يقرأ في الركعة الأولى بسورة (الجمعة)، وفي الركعة الثانية بـ(الغاشية) أو (الأعلى) أو (المنافقون)
مالك</td><td>ليس في صلاة الجمعة توقيت، فيقرأ ما يشاء
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">معارضة حال الفعل للقياس، وذلك أنَّ القياس يوجب أنْ لا يكون لصلاة الجمعة سورة راتبة كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضي أنْ يكون لها سورة راتبة</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* عن عبيد الله بن أبي رافع ﷺ قال: (صلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون... وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة) [م].</td><td>* حديث ابن أبي رافع ﷺ قال: (صلى بنا أبو هريرة الجمعة...).
*حديث الضحّاك بن قيس ﷺ أنَّه سأله النعمان بن بشر: (ماذا كان يقرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟، فقال: كان يقرأ بـ(هل أتاك حديث الغاشية) [م].
* عمل أهل المدينة، قال مالك: الذي أدركت عليه الناس من القراءة بسبح مع سورة الجمعة.</td><td>* الأحاديث المتقدمة.
* حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ(سبّح) و(هل أتاك حديث الغاشية)، فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، قرأ بها في الصلاتين) [م]، وهذا يدل على أنَّه ليس هناك سورة راتبة، وأنَّ الجمعة لم يكن يقرأ بها هذا.
● عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">الجمع بين الأحاديث، وحملها على خلاف التنوع، فمن السنة القراءة بكل ما ثبت عنه ﷺ في صلاة الجمعة وهو أولى من قراءة ما لم ترد به السنة بتاتًا</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من السنة للإمام أنْ يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقون</td><td>من السنة أنْ يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية إما بالغاشية أو الأعلى أو المنافقون</td><td>ليس هناك سنة في القراءة لصلاة الجمعة، فيقرأ الإمام ما شاء</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠١/١)، وتحفة الفقهاء (ص ١٦٢)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧١)، والتلقين (ص ١٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٥)، والبيان (٥٨١/٢)، والمغني (١٨١/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٨٩/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٢٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٩٨٩/٤)</td></tr>
</table>

مسألة (١٢٠)	حكم الغُسل لصلاة يوم الجمعة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنْ غسل الجمعة (ليس) شرطًا في صحة صلاة الجمعة، ولا خلاف في استحباب الغسل لصلاة يوم الجمعة، واختلفوا هل الغسل واجب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	غسل الجمعة سنة الجمهور	غسل الجمعة فرض (واجب) أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في غسل يوم الجمعة	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس عمّال أنفسهم، فكانوا يَرُوحون إلى الجمعة كهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم) [خ/ م]، فظاهره أنَّ الغسل لموضع النظافة وأنَّه ليس بعبادة. * حديث سمرة ﷺ قال النبي ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) [حم/ د/ ت/ ن/ طح/ هق/ وحسنه الترمذي والألباني]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة...) [متفق].	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم) [متفق]، ورواية: (وجب على كل مُحتلم، كطهر الجنابة) [طأ/ جب/ عب]، فظاهر الحديث يقتضي وجوب الغسل. ● حديث ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (من أتى منكم الجمعة فليغتسل) [متفق]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (حق على كل مسلم أنْ يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل رأسه وجسده) [متفق].
الراجح	القول الأول: (سنة)، وعليه يُحمل أدلة القول الثاني، وقد قرن ﷺ الغسل ليوم الجمعة بغيره مما هو ليس بواجب فقال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب) [د/ وهو صحيح]، والسواك والطيب ليسا بواجبين	
ثمرة الخلاف	من حضر الجمعة ولم يغتسل فلا إثم عليه	من حضر الجمعة ولم يغتسل فقد أثم لذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٢/١)، والجوهرة النيرة (١٢/١)، والبحر الرائق (٦٧/١)، والتلقين (ص ١٣٣)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٥)، والمغني (٢٢٤/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦٨/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٩٦/١)، والمحلى (٨/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٢٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٩٩٤/٤)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٢١)</td><td colspan="2">من كان ساكنًا خارج المِصْر (البلد) هل تجب عليه الجمعة؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على وجوب صلاة الجمعة -بشروطها- على أهل المِصْر (الذين يسكنون البلد)، سواء بعدوا أو قربوا، وسواء سمعوا النداء أم لم يسمعوا، واختلفوا هل تجب الجمعة على من يسكن خارج البلدة؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) تجب الجمعة على من هو ساكن خارج المِصْر
أبو حنيفة</td><td>تجب الجمعة على من هو ساكن خارج المِصْر
مالك/ الشافعي/ أحمد</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">اختلاف الآثار في وجوب الجمعة على من هو خارج المِصْر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● أثر عثمان ﷺ أنَّه خطب لما صلَّى العيد يوم الجمعة فقال: (من أحبَّ من أهل العالية أنْ ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحبَّ أنْ يرجع فليرجع) [خ].
● أثر علي ﷺ قال: (لا جمعة ولا تشريق، إلا في مِصْر جامع) [ش/ عب/ وهو موقوف وإسناده صحيح/ وضعفه أحمد].
● لأنَّه ساكن خارج المصر فأشبه أهل الحِلَلِ (البدو الرُّحَّل).</td><td>* لأنَّ الناس كانوا يأتون من العوالي في زمان النبي ﷺ لحضور الجمعة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم من العوالي...) [م]، قال أنس ﷺ: (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) [خ].
● عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا أمر عامٌ للجميع إذا نُودي للصلاة.
● عموم حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم) [د/ قط/ هق/ وصححه غير واحد].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا تجب على من ساكن خارج المصر)؛ خصوصًا إذا لم يسمع النداء، فليس كل أحد تجب عليه صلاة الجمعة، فهي (لا) تجب عند الجمهور على المسافر والعبد، ولا يدل حضور الناس لها من العوالي على وجوبها عليهم، ومما يُضعِّف القول بوجوبها اختلافهم في المسافة التي يسعَى لها من هو خارج المِصْر</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من سكن خارج المصر (البلد) لا يلزمه حضور الجمعة، ولا يأثم بتركها</td><td>من سكن خارج المصر (البلد) يلزمه حضور الجمعة، ويأثم بتركها</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٣/١)، والهداية (١٣٥/١)، والمبسوط (٢٣/٢)، والتلقين (ص ١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٠٥/٢)، والمجموع (٤٨٨/٤)، والمغني (٢٤٤/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٧٤/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٣٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٠١٣/٤)</td></tr>
</table>

مسألة (١٢٢)	على من تجب الجمعة ممن هو ساكن خارج المِصْر (البلد)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب صلاة الجمعة -بشروطها- على أهل المصر الذين يسكنون البلد، والأرياف المتصلة بها، سواء بعدوا أو قربوا، وسواء سمعوا النداء أم لم يسمعوا. واتفق الأئمة الثلاثة -خلافًا للحنفية- على وجوب صلاة الجمعة على من هو خارج المصر، واختلفوا على (من) يجب (والمسافة) التي تجب فيها على من هو ساكن، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب صلاة الجمعة على من هو ساكن خارج المصر، إذا كانت بينه وبين المصر مسيرة يوم أبو ثور/ عطاء/ بعض الصحابة ﷺ	تجب صلاة الجمعة على من هو ساكن خارج المصر إذا كانت بينه وبين البلد مسافة ثلاثة أميال (فَرْسَخ) فأقل مالك (المشهور)/ أحمد/ (المذهب)	تجب صلاة الجمعة على من هو ساكن خارج المصر إذا كان يسمع النداء، بعيدًا كان أو كان قريبًا/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (الجمعة على من أواه الليل إلى أهله) [هق/ ت/ وهو ضعيف]، فمن أمكنه الرجوع إلى أهله والمبيت معهم وجب عليه الحضور للجمعة.	* لأنَّ الناس كانوا يأتون من العوالي في زمان النبي ﷺ لحضور الجمعة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم من العوالي) [م]، وقال أنس ﷺ: وبعض العوالي من المدينة أربعة أميال، وثلاثة أميال) [خ]. ● لأنَّ ما زاد على ثلاثة أميال يكون في حكم المسافر، قال أنس ﷺ: (كان رسول ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال... صلى ركعتين) [م]. ● حديث جابر ﷺ قال: (قام رسول الله ﷺ يوم الجمعة خطيبًا فقال: عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ثلاثة أميال من المدينة، فلا يحضر الجمعة، ويطبع الله على قلبه) [ع/ وإسناده ضعيف].	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (الجمعة على من سمع النداء) [د/ قط/ هف/ وحسنه الألباني]. ● قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا يتناول كل من سمع النداء. ● لأنَّ من سمع النداء وجبت عليه الصلاة، لحديث الأعمى: (أتسمع النداء؟، قال: نعم، قال: أجب) [م]، وصلاة الجمعة آكد.
الراجح	القول الثالث: (تجب صلاة الجمعة على كل من سمع النداء)؛ لعموم الأدلة في ذلك، وعليه يُحمل القول بوجوب حضور الجمعة لمن هو ساكن خارج المصر، أما القول الأول فقال عنه ابن رشد: هو شاذٌ		
ثمرة الخلاف	يأثم من ترك صلاة الجمعة وهو ساكن خارج المصر إذا كان يمكنه الصلاة ثم الذهاب والمبيت في بيته	يأثم من ترك صلاة الجمعة وهو ساكن خارج المصر مسافة ثلاثة أميال فأقل	يأثم من ترك صلاة الجمعة وهو ساكن خارج المصر إذا سمع النداء للجمعة ولم يجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٣/١)، والهداية (١٣٥/١)، والمبسوط (٢٣/٢)، والتلقين (ص ١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٠٥/٢)، والمجموع (٤٨٨/٤)، والمغني (٢٤٤/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٧٤/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٣٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٠١٦/٤)		

مسألة (١٢٣)	مفهوم السَّاعات التي ورد فيها الرَّواح (التَّبكير) لصلاة الجمعة	
تحرير محل الخلاف	يجب السعي لصلاة الجمعة إذا صعد الخطيب على المنبر وأذن المؤذن؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ...﴾ [الجمعة: ٩]، وأما وقت الفضيلة للسعي لصلاة الجمعة، فكلما كان أبكر كان أفضل، واختلفوا في مفهوم الساعات التي ورد فيها فضل الرواح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المراد بالساعات هي ساعات النهار الجمهور	المراد بالساعات هي ساعة واحدة عند الزوال مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنَّما قرَّب شاة، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنَّما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضة...) [متفق]	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى... فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)، دلَّ على الساعات كلها قبل خروج الإمام، وفي لفظ: (فإذا خرج الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون) [متفق]، فمعنى راح: ذهب. ● حديث: (من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها) [ت/ د/ ن/ دا/ حم/ وحسنه الترمذي].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى...)، والرواح بعد الزوال، والغدو قبل الزوال، لذا قال ﷺ: (غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدُّنيا وما فيها) [خ/ م].
الراجح	القول الأول (المراد بالساعات، ساعات من النهار)؛ للأحاديث الدالة على فضل التَّبكير قبل الزوال، ولأنَّه متى خرج الإمام طُوِيَت الصحف فلم يُكتب من أتى الجمعة بعد ذلك	
ثمرة الخلاف	من بكَّر إلى المسجد يوم الجمعة فقد نال فضل الرواح	من ذهب عند الزوال إلى المسجد يوم الجمعة فقد نال فضل الرواح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٤/١)، وعمدة القاري (٢٤٧/٦)، ومختصر خليل (ص ٤٧)، وحاشية الدسوقي (٥٩/٢)، ونهاية المحتاج (٣٢٣/٢)، والمغني ١٦٤/٣)، وشرح ابن زاحم (٤٤١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٠١٨/٤)	

مسألة (١٢٤)	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على حُرمة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، واختلفوا في حكم البيع والشراء الواقع بعد النداء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة فاسد مالك/ أحمد	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة صحيح أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح -إذا تقيَّد النهي بصفة- يعود بفساد المنهي عنه، أم لا؟	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ...﴾ [الجمعة:٩]، فالنهي عن البيع يقتضي فساده، لأنَّ الله تعالى أمر بالسعي، والأمر بالشيء نهي عن ضده، ونص على تحريم البيع، وهذا يتضمن فساده. • لأنَّه عقد مُعاوَضة نُهي عنه لحق الله تعالى، فلا يجوز التراخي بإباحته فوجب فساده إذا وقع، كالربا والغرر.	• لأنَّ البيع تم بشروطه فيصِّح، والنهي عنه ليس لذات البيع بل لأمر خارج ومنفصل عنه، كالصلاة في أرض مغصوبة.
الراجح	القول الثاني: (البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة صحيح)؛ بناءً على أنَّ النهي عن الشيء لا يقتضي فساد المنهي عنه	
ثمرة الخلاف	من وجبت عليه الجمعة فباع أو اشترى بعد ندائها انفسخ عقد بيعه وأثم	من وجبت عليه الجمعة فباع أو اشترى بعد ندائها (لم) ينفسخ عقد بيعه وأثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٤/١)، والمبسوط (٢٣/١٣)، والهداية (١٣٨/١)، ومواهب الجليل (١٨٠/٢)، والتلقين (ص ١٣٣)، وأسنى المطالب (٢/٢)، والمغني (١٦٢/٣)، وشرح الزركشي (١٧١/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٤٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٠٣٠/٤)	

الباب الرابع: في صلاة السَّفر (القصر والجمع)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٢٥	السبب المبيح للقصر في السفر.	١٣٢	صورة الجمع في صلاة المسافر.
١٢٦	حكم القصر في السفر.	١٣٣	اشتراط الجدِّ بالسير لإباحة الجمع في السفر.
١٢٧	مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر في السفر.	١٣٤	نوع السفر الذي يجوز فيه جمع الصلاة.
١٢٨	نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة.	١٣٥	حكم الجمع في الحضر لغير عُذر.
١٢٩	الموضع الذي يبدأ فيه المسافر الترخص برخص السفر.	١٣٦	حكم الجمع في الحضر لعذر المطر.
١٣٠	مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم الصلاة.	١٣٧	حكم الجمع في الحضر للمريض.
١٣١	حكم جمع الصلاة.		

مسألة (١٢٥)	السبب المبيح للقصر في السَّفر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية القصر في السفر، واختلفوا في السبب المبيح للقصر في السفر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز قصر الصلاة لكل مسافر مطلقًا (لمجرد السفر) الجمهور	(لا) يجوز القصر إلا للمسافر الخائف عائشة رضي الله عنها (قول)
سبب الخلاف	مفهوم ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[النساء:١٠١] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾، وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) [م]، فالآية مفسَّرة بالحديث وليس على ظاهرها. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) [خ/ م]. ● كانت عائشة رضي الله عنها تقصر الصلاة أحيانًا فقالت: (اعتمرتُ مع النبي ﷺ فقلت يا رسول الله قصرت وأتممت، قال أحسنت يا عائشة) [ن/ قط/ وحسنه النووي/ وضعفه الألباني]. ● عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج ﷺ من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين، فصلى ركعتين) [ع/ ت/ وهو صحيح].	* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾، فظاهره أنَّ القصر للمسافر الخائف.
الراجح	القول الأول: (يجوز القصر لكل مسافر مطلقًا)، ولعل قول عائشة رضي الله عنها كان في أول الأمر، وقد وصف ابن رشد-رحمه الله- القول الثاني بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	من سافر يشرع له قصر الصلاة مطلقًا خائفا كان أو آمناً	من سافر وهو آمن لم يقصر الصلاة، ومن سافر وكان خائفًا شرع له قصر الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٦/١)، والاختيار (٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٧)، والقوانين الفقهية (ص ٥٩)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والمغني (١٠٤/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٩٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٥٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٠٥١/٤)	

مسألة (١٢٦)	حكم القصر في السفر			
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعية القصر في السفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١]، واختلفوا في حكم القصر، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	القصر فرض على المسافر أبو حنيفة/ الكوفيون	المسافر مخير بين القصر والإتمام بعض الملكية/ وبعض الشافعية	القصر سنة للمسافر مالك	القصر رخصة للمسافر الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل للمعنى ولصيغة اللفظ المنقول			
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرّت صلاة السفر، وزِيد في صلاة الحضر) [خ/ م]، الفرض هنا بمعنى الوجوب، والواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه. * لم يُنقل عنه ﷺ أنَّه أتم الصلاة في أسفاره قط، بل قصر ﷺ الصلاة في كل أسفاره. * حديث يعلى بن أمية: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)، وهذا أمر والأمر للوجوب. ● عن ابن عباس ﷺ قال: (فرض الله على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) [م].	* حديث عطاء ﷺ عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخِّر الظهر ويُعجِّل العصر...) [قط/ هق/ مجمع/ وضعفه شيخ الإسلام]. * حديث أنس ﷺ قال: (إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يَعِب الصائم على المفطر ولا المقصِّر على المتمم، ولا المتمم على المقصِّر) [هق/ وفي سنده ضعف] . * كانت عائشة رضي الله عنها تتم الصلاة قالت: (اعتمرت مع النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله قصرت وأتممت، قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب علي) [ن/ قط/ وحسنه النووي، وضعفه الألباني]. * ثبت عن عثمان ﷺ أنَّه صلى في السفر أربعًا.	* أدلة القول الرابع، وحملوها على أنَّها سنة. * لمداومته ﷺ على فعلها في السفر، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ].	* حديث يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) [م]، فمفهوم الحديث الرخصة. * حديث أنس ﷺ قال ﷺ: (إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة- أو نصف الصلاة) [ن/ هق/ طب/ د/ن/ وحسنه غير واحد]، وهذا يدل على التخفيف والرخصة، ورفع الحرج. * المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنَّما هو الرخصة لموضع المشقة، كما رُخِّص له في الفطر وأشياء كثيرة. ● قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ يدل على أنَّه رخصة.
الراجح	القول الرابع: (القصر رخصة)، والأخذ به أولى من تركه متابعة للنبي ﷺ؛ لأنَّه لم يتركه في السفر ولا يجب ذلك، ولو كان واجبًا لوجب على المسافر المؤتم بالمقيم أنْ يقصر الصلاة			
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز للمسافر أنْ يتم الصلاة وعند بعضهم إنْ أتمَّ أعاد الصلاة	إنْ شاء المسافر قصر الصلاة، وإنْ شاء أتمّها	الأفضل للمسافر القصر وإنْ أتمَّ كُره ويُسنُّ له الإعادة	الأفضل للمسافر أنْ يقصر الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/١)، والاختيار (٧٩/١)، والجوهرة النيرة (٢١٦/١)، والتلقين (ص ١٢٧)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٧)، والتنبيه للشيرازي (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٠)، والمغني (١٢٢/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٠١/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٥٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٠٦١/٤)			

مسألة (١٢٧)	مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر في السفر		
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعية قصر الصلاة في السفر، واختلفوا كم المسافة التي يلزم أنْ يذهب إليها الشخص ليعتبر مسافرًا فيقصر الصلاة؟، والخلاف على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقصر الصلاة إذا سافر (٤) بُرد (مسيرة يوم وليلة بالسير الوسط) قرابة: (٨٥ كم) الجمهور	يقصر الصلاة إذا سافر (٣) أيام بلياليهن أبو حنيفة/ الكوفيون	تقصر الصلاة لكل ما يسمى سفرًا في العرف، سواء كان قريبًا أو بعيدًا (دون تحديد مسافة) أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة المعنى المعقول للسفر، للفظ السفر		
الأدلة	* إنَّ تأثير السفر في القصر لمكان المشقَّة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم، فيجب القصر حيث المشقة حصلت. ● (كان ابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ يقصران الصلاة ويفطران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخًا) [خ تعليقا/ طأ/ شا/ عب/ هق/ وصححه النووي]. ● حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُد، من مكة إلى عسفان) [طأ/ هق/ طب/ قط/ وإسناده ضعيف].	* إنَّ تأثير السفر في القصر لمكان المشقة الموجودة فيه، فيجب حيث حصلت. ● حديث ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة إلا مع محرم) [خ/ م]، فالسفر مقدر بالثلاثة أيام. ● حديث علي ﷺ قال ﷺ في المسح على الخفين: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة) [م]، فوقّت المسح للمسافر بثلاثة أيام ولياليها.	* حديث أنس ﷺ قال ﷺ: (إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، أو نصف الصلاة) [ن/ هق/ طب/ د/ن/ وحسنه غير واحد]، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز أنْ يُقصر الصلاة. * كان ﷺ يقصر نحو السبعة عشر ميلًا، فعن جبير بن نفير ﷺ قال: (خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلًا، فصلى ركعتين، فقلت له: فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، وقال: إنَّما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل) [م]. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]. ● حديث أنس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ركعتين). [خ/ م].
الراجح	القول الثالث: (يقصر في كل سفر سواء كان قريبًا أو بعيدًا)، لأنَّ أدلة أصحاب القول أقوى وأولى، وأحاديث سفر المرأة ثلاثة أيام، له روايات كثيرة، منها: (مسيرة يوم وليلة) [خ/ م]، ورواية (مسيرة يوم) [م]، ورواية: (مسيرة ليلة) [م]، وحديث المسح على الخفين جاء لبيان مدة السفر وليس مسافة السفر، والقول بأنَّه ليس للسفر مسافة هو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة –رحمهم الله جميعًا–		
ثمرة الخلاف	من خرج من الخبر إلى البحرين مثلًا والمسافة (١٥)كم لا يُسمَّى مسافرًا ولا يقصر الصلاة	من خرج من الخبر إلى البحرين لا يُسمَّى مسافرًا ولا يقصر الصلاة	من خرج من الخبر إلى البحرين يُعتبر مسافرًا ويقصر الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٩/١)، والجوهرة النيرة (٢١٥/١)، والاختيار (٧٩/١)، والتلقين (ص ١٢٧)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٧)، والبيان (٤٥٣/٢)، ومنهاج الطالبين (ص ١٢٩)، والمغني (١٠٥/٣)، والشرح الكبير (٩٣/٢)، والمحلى (٢/٥)، وشرح ابن زاحم (٤٨٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٠٧٨/٤)		

<table>
<tr><td>مسألة (١٢٨)</td><td colspan="3">نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على مشروعية التّرخُص برخص السفر، من قصر الصلاة والفطر وغيره، في سفر الطاعة، كالسفر للحج والعمرة والجهاد وصلة الرحم وإغاثة المحتاج ونحوه، واختلفوا في مشروعية قصر الصلاة في بقية الأسفار وفي سفر المعصية، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>رُخَص السفر مقصورة على سفر القُربة كالحج والعمرة والجهاد
أحمد (رواية)</td><td>رُخص السفر تكون لكل سفر مباح دون سفر المعصية
مالك/ الشافعي/ أحمد (المشهور)</td><td>رخص السفر تكون لكل سفر مطلقًا ولو كان سفر معصية
أبو حنيفة/ الثوري/ أبو ثور</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">معارضة المعنى المعقول- أو ظاهر اللفظ- لدليل الفعل/ هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأنَّ النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به؛ حج أو عمرة أو جهاد.
● لأنَّ الواجب لا يُترك إلا لواجب، فالإتمام واجب، والصوم واجب، فلا يُترك إلا لواجب.</td><td>● الأصل التغليظ لغير المباح، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣]، فأباح الأكل لغير الباغي والمعتدي، ومثله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ... فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة:٣].
● لأنَّ التّرخُص في الشرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، فلو شُرِع التَّرخُص لسفر المعصية لكان ذلك إعانة على المحرم.
● عن إبراهيم ﷺ قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أني أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟، فقال له: صلِّ ركعتين) [ص].</td><td>* لأنَّ المعتبر في السفر المشقة وظاهر لفظ السفر، فلا يُفرَّق بين سفر وسفر.
● عموم الآيات لم تفرّق بين سفر وسفر ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، وقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٨٥].
● عموم الأحاديث لم تفرق بين سفر وسفر، كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر) [خ/ م]، وحديث ابن عباس ﷺ:(فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) [م].
● الإجماع على أنَّ المرأة لو زنت وحبلت وولدت، أنَّها لا تلزمها الصلاة والصوم، ولا تقضي الصلاة.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثاني: (الرخصة لكل سفر مباح)، فالأصل أنَّ الرُّخَص لا تُنال بالمعاصي، قال ابن قدامة: (لأنَّ النصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة، وبذلك يُجمع بين النصوص</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من سافر للتجارة أو التنزه، لا يترخُص بالسفر، فيتمّ الصلاة ولا يُفطر</td><td>من سافر للتجارة أو للتنزه والاطلاع، يجوز له التَّرخُص برخص السفر فيُقصر الصلاة ويُفطر</td><td>من سافر لشرب الخمر أو الزنا أو لزيارة القبور والمشاهد، جاز له أنْ يترخَص برخص السفر فيُقصر ويُفطر</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد (٣٠٩/١)، والجوهرة النيرة (٢٢٠/١)، والاختيار (٨١/١)، والتلقين (ص ١٢٨)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٧)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص ١٢٨)، والمغني (١١٣/٣، ١١٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٩١/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٩٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٠٩٥/٤)</td></tr>
</table>

مسألة (١٢٩)	الموضع الذي يبدأ فيه المسافر الترخص برُخص السفر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التَّرخُّص برخص السفر للمسافر من قصر الصلاة وإفطار الصائم، وأنَّ الموضع الذي يبدأ فيه المسافر بالتَّرخُّص إذا تجاوز البلد بثلاثة أميال، واختلفوا هل يبدأ الترخص قبل ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز التَّرخُّص برخص السفر إذا تجاوز آخر بيوت المِصْر الجمهور	يجوز التَّرخُّص برخص السفر إذا بعُد عن المصر مسافة ثلاثة أميال مالك (رواية)
سبب الخلاف	معارضة مفهوم اسم المسافر لدليل الفعل (فعله ﷺ)	
الأدلة	* يُراعى مفهوم اسم المسافر، فمن شَرَعَ في السفر فقد انطلق عليه اسم (مسافر)، إذا خرج من بيوت المصر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١]، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج. ● حديث أنس ﷺ قال: (صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحُليفة ركعتين) [متفق]. ● أثر علي ﷺ أنَّه: (خرج فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها) [خ/ ومثله عن ابن عمر ﷺ عند عبد الرزاق].	* فعله ﷺ، فعن أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال -أو ثلاثة فراسخ- صلى ركعتين) [م]، فهو ﷺ لم يقصر حتى خرج من بيوت المصر بثلاثة أميال. ● لأنَّ ما دون الثلاثة أميال في حكم البلد، بدليل وجوب النزول منه إلى المصر لصلاة الجمعة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي) [م] والعوالي ثلاثة أميال من المدينة.
الراجح	القول الأول: (الترخص برخص السفر إذا تجاوز بيوت المصر)؛ لدلالة حديث أنس ﷺ، وفعل الصحابة ﷺ، والأولى أنْ يُفطر ويُقصر الصلاة إذا سار مسافة ثلاثة أميال احتياطًا وخروجًا من الخلاف، ولا فرق كبير في ذلك مع وجود وسائل النقل الحديثة السريعة	
ثمرة الخلاف	من كان مسافرًا فلا يَقصر الصلاة ولا يُفطر إنْ كان صائمًا حتى يجاوز آخر بيت من المدينة التي خرج منها	من كان مسافرًا فلا يقصر الصلاة ولا يفطر إنْ كان صائمًا حتى يجاوز ثلاثة أميال من المدينة التي خرج منها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٠/١)، والجوهرة النيرة (٢١٧/١)، والاختيار (٧٩/١)، والتلقين (ص ١٢٨)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٧)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص ١٢٨)، والمغني (١١١/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٩٦/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٠٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٠٦/٤)	

مسألة (١٣٠)	مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتمَّ الصلاة				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية القصر في السفر، واتفق الأئمة الأربعة على أنَّ للمسافر أنْ يقصر الصلاة مالم يجمع على إقامة، وعلى أنَّه إنْ أزمع الإقامة ثلاثة أيام فأقل أنَّه مسافر، واختلفوا فيما زاد على هذه المدة على أقوال كثيرة وصلت لأحد عشر قولًا، وأشهرها خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	من نوى الإقامة (٤) أيام أتمَّ الصلاة مالك/ الشافعي	من نوى الإقامة (١٥) يومًا أتمَّ الصلاة أبو حنيفة/ الثوري	من نوى الإقامة أكثر من (٤) أيام (٢١ صلاة) أتمَّ أحمد/ داود	من نوى الإقامة يوم وليلة أتمَّ ربيعة بن أبي عبد الرحمن	يقصر حتى يصل المصر فيكون مقيمًا فيتمُّ الحسن البصري
سبب الخلاف	لأنَّ مدة الإقامة للمسافر حتى يُعتبر مقيمًا مسكوت عنها في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع؛ ولذا رام العلماء كلهم أنْ يستدلوا لمذاهبهم من الأحوال التي نُقلت عنه ﷺ أنَّه أقام فيها مقصرًا، أو أنَّه جعل لها حكم المسافر				
الأدلة	* عن ابن عباس ﷺ قال: (أقام رسول الله ﷺ في مكة ثلاثا) [طب/ كم/ حب]، وهذا في عمرة القضاء، وقد ثبت من حديث أنس ﷺ: (أنَّه ﷺ كان يصلي ركعتين حتى رجع المدينة) [خ/ م]. * حديث العلاء ﷺ قال ﷺ: (يُقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا) [خ/ م]. ● فعل عمر ﷺ أنه لما أجلى أهل الذمة عن الحجاز، جعل لمن قدم تاجرًا منهم مقام ثلاثة أيام) [طأ/ وصححه النووي].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة) [د/ ن/ جه/ هق/ وهو ضعيف]، ورواية: (أقام سبع عشرة ليلة) [حم/ د/ هق]، ورواية: (ثمانية عشر يومًا) [د/ت/ هق]، ورواية: (تسعة عشر يومًا) [خ]. ● عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أنْ تقيم خمسة عشر يومًا أكمل الصلاة بها...) [طح].	* أقام ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر، لحديث ابن عباس ﷺ قال: (قدم ﷺ وأصحابه لصبح رابعة -من ذي الحجة- قال: يلبون بالحج) [م]، وعن جابر ﷺ قال: (إنَ النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس السادس والسابع فصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى...) [م]، فذلك أربعة أيام، فمن أقام أكثر أتم الصلاة.	● لأنَّ مدة مسافة السفر يوم وليلة، لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم) [خ/ م].	* بناء على أنَّ اسم السفر واقع على من في الطريق، فإذا قدم المصر لم يكن مسافرًا بل مقيمًا.
الراجح	القول الثاني أقرب لكن نأخذ برواية الصحيح (١٩ يومًا)، قال ابن رشد -رحمه الله-: (الأشبه للمجتهد أنْ يَجعل الحكم لأكثر الزمان الذي رُوي عنه ﷺ أنَّه أقام مقصرًا، وقال: لمن احتج بإقامته ﷺ أقل من ذلك ، قال: ليس فيه حجة على أنَّها النهاية للقصر				
ثمرة الخلاف	الاختلاف في المدة التي إذا نواها المسافر أنْ يقيم فيها في البلدة لزمه الإتمام؛ هل هي: (٣) أيام أو (٤) أيام، أو (١٥) يومًا أو غير ذلك				
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١١/١)، والجوهرة النيرة (٢١٧/١)، والاختيار (٧٩/١)، والتلقين (ص ١٢٨)، والذخيرة (٣٦٠/٢)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٢٨)، والمغني (١٤٧/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٢٧/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٠٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١١٠/٤)				

مسألة (١٣١)	حكم جمع الصلاة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة، واختلفوا في حكم الجمع بين صلاتين في غير ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز جمع الصلاة (على اختلاف في الموضع الذي يجوز فيه) الجمهور	(لا) يجوز الجمع بين صلاتين أبو حنيفة
سبب الخلاف	أولا: اختلافهم في تأويل الآثار التي رُويت في الجمع والاستدلال منها على جوازه، لأنَّها كلها أفعال وليست أقوالًا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى اللفظ/ ثانيا: اختلافهم في تصحيح بعض الآثار/ ثالثا: اختلافهم في إجازة القياس على الجمع المتفق عليه/ وهل المتواتر يُترك لخبر الواحد؟	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺإذا ارتحل قبل أنْ تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإنْ زاغت الشمس قبل أنْ يرتحل صلى الظهر ثم ركب) [متفق]. * حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا عجّله السير في السفر يؤخر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء) [متفق]. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، من غير خوف ولا سفر) [متفق]، ففي جميع الأحاديث السابقة أخرّ ﷺ وقت الصلاة الأولى إلى الثانية وجمع بينهما. * حديث معاذ ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا) [م]. * القياس فتُلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، فيجوز الجمع قياسًا.	* حديث ابن مسعود ﷺ قال: (والله الذي لا إله غيره ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين؛ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع) [ن/ حم/ ونحوه في الصحيحين]، فدل الحديث على أنَّ النبي ﷺلم يجمع الصلاة، وما ورد من أحاديث فيها الجمع، كحديث أنس وابن عمر ومعاذ ﷺ فهو جمع صوري، أي: أخَّر الظهر لآخر وقتها وقدَّم العصر لأول وقتها كما حديث إمامة جبريل عليه السلام، وعليه يُحمل حديث ابن عباس ﷺ، لأنه انعقد الاجماع أنه لا يجوز الجمع في الحضر لغير عذر. ● عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٢]، والجمع فيه تغيير للوقت. ● عموم أحاديث الأوقات؛ كحديث بريدة ﷺ: (أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة...) [م]، وحديث ابن العاص ﷺ: (وقت صلاة الفجر...) [م]، تدل على أنَّ لكل صلاة وقتًا. ● حديث أبي قتادة ﷺ: (إنَّما التَّفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) [م].
الراجح	القول الأول: (يجوز جمع الصلاة)، والأحاديث نص في ذلك، وأما حديث ابن مسعود ﷺ فهو حديث نفي للعلم بوقوع الجمع للصلاة، وأحاديث المواقيت عامة في الحضر، وأدلة جواز الجمع خاصة في السفر، وهي صحيحة وثابتة	
ثمرة الخلاف	من سافر يجوز له أنْ يجمع الظهر مع العصر، ومثله المغرب والعشاء	من سافر (لا) يجوز له جمع الصلاة، ويصلي كل صلاة لوقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٣/١)، والمبسوط (١٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٢٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٥)، والشرح الكبير للدردير (٣٦٨/١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٠)، والمغني (١٢٧/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٤/٢)، وشرح ابن زاحم (٥١٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٢٨/٤)	

مسألة (١٣٢)	صورة الجمع في صلاة المسافر	
تحرير محل الخلاف	اتفق أكثر أهل العلم- خلافًا للحنفية – على جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، واتفقوا أنَّه لو أخَّر الظهر إلى العصر وجمعهما جمع تأخير، أو قدَّم العصر فجمع جمع تقديم أنَّه لا حرج، واختلفوا ما الأفضل جمع التقديم أم التأخير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأفضل أنْ تؤخَّر الصلاة الأولى وتصلى مع الثانية مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد	يستوي الأمران، ولا فرق سواء قدَّم الأخرى أو أخَّر الأولى مالك (أهل المدينة)/ الشافعي
سبب الخلاف	هل يُرجَّح ويفضَّل بالعدالة بين الأحاديث، إذا روى الأحاديث أكثر من عدل (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أنْ تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإنْ زاغت الشمس قبل أنْ يرتحل صلى الظهر ثم ركب) [متفق]، فكان فعله ﷺ تأخير الصلاة الأولى. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺإذا عجّله السير في السفر، يؤخِّر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء) [متفق].	* حديث معاذ ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا) [م]، فلا يُفضَّل حديث على حديث في وجوب العمل، فكل الأحاديث رواها عدول.
الراجح	القول الأول: (الأفضل تأخير الصلاة الأولى إلى الثانية)؛لأنَّه الثابت من فعله ﷺ، فحديث أنس ﷺ وابن عمر ﷺ مُقيَّد لتأخير الصلاة الأولى، وحديث معاذ ﷺ مطلق	
ثمرة الخلاف	يُستحب للمسافر أنْ يجمع جمع تأخير، ويجوز جمع التقديم	(لا) فرق للمسافر سواء جمَعَ جمْعَ تأخيرٍ أو تقديمٍ فلا توقيت فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٥/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٦)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٠)، والمغني (١٢٩/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٩/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٢٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٢٨/٤)	

مسألة (١٣٣)	اشتراط الجِدِّ بالسَّير لإباحة الجمع في السفر	
تحرير محل الخلاف	اتفق أكثر أهل العلم –خلافًا للحنفية– على جواز الجمع في السفر، واتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من وصل البلد وأجمع على الإقامة أقل من ثلاثة أيام أنَّه مسافر (وسبق الخلاف في مسألة: (١٣٠) في أطول مدة للإقامة)، والخلاف هنا هل يجوز الجمع لمن كان مسافرًا لكنه وصل المدينة وسيبقى دون ثلاثة أيام، أم بمجرد الوصول يمنع من الجمع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كل مسافر يجوز له الجمع ما دام أنَّه موصوف بأنَّه مسافر مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	يشترط للجمع أنْ يكون المسافر يسير في سفره جادًا فيه، فإذا وصل لم يجمع مالك (رواية ابن القاسم)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار من فعله ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) [خ]. ● حديث معاذ ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء....) [م]، فالأحاديث الجمع فيها مطلق، لأنّه ﷺ كان يجمع وهو نازل غير سائر. ● عموم حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر) [خ/ م]. ● حديث أبي جحيفة ﷺ قال: (لما كان رسول الله ﷺ نازلًا بالأبطح في قبة له حمراء من أُدم، تقدَّم فصلى الظهر ركعتين... ثم صلى العصر ركعتين) [م/ خ]. ● إذا جاز الجمع للمطر، فللسفر أولى.	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺإذا عجّل به السير في السفر يؤخِّر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء) [متفق]. ● حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أنْ تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر...) [متفق]. ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير) [خ]، فجمع الأحاديث كان الجمع فيها أثناء السير.
الراجح	القول الأول: (يجوز الجمع لكل مسافر)، وإنْ ترك فهو أفضل، ويكون الجمع في حق السائر مُستحب عملًا بجميع الأدلة	
ثمرة الخلاف	من كان في سفر فنزل بلدة لم ينو فيها الإقامة شُرع له الجمع بين الصلاتين	من كان في سفر فنزل بلدة لم ينو فيها الإقامة لم يُشرع له الجمع بين الصلاتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٦/١)، والقوانين الفقهية (ص ٥٧)، ومواهب الجليل (١٥٤/٢)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٠)، والمغني (١١٣/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٢٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٣٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٤٦/٤)	

مسألة (١٣٤)	نوع السفر الذي يجوز فيه جمع الصلاة	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (١٢٨) الخلاف في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فبعد اتفاقهم على جواز الجمع في السفر، اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الجمع يجوز في سفر القُربة؛ كالحج والعمرة والغزو مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد (رواية)	الجمع يجوز لكل سفر في غير سفر المعصية مالك (رواية المدنيين)/ الشافعي/ أحمد (مشهور)
سبب الخلاف	لأنَّ جمع الصلاة نُقل من فعله ﷺ فقط، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ (لم) يُجزه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر، عدَّاه إلى غيره من الأسفار	
الأدلة	• لأنَّ النبي ﷺ لم يجمع قط إلا في سفر متقرب به، كحج أو جهاد. • عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٢]، فالصلاة مؤقتة، فلا يُترك الواجب إلا لواجب.	• الأصل التَّغليظ لغير المباح: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:١٧٣]. • لأنَّ التَّرخص في الشرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، فلو شُرع الجمع للسفر المحرَّم، لكان ذلك إعانة على المحرَّم. • ثبت عنه ﷺ الجمع في السفر، والأصل أنَّ فعله للتشريع.
الراجح	القول الثاني: (الجمع لكل سفر غير معصية)، فالجمع رخصة للمشقة وهي تحصل لكل مسافر، ويُستثنى منه سفر المعصية، فالرخص لا تُنال بالمعاصي	
ثمرة الخلاف	من سافر للتجارة أو للتنزه فلا يجوز له أنْ يجمع الصلاة	من سافر للتجارة أو للتنزه فيجوز أنْ يجمع الصلاة، ومن سافر لشرب الخمر أو زيارة المشاهد فلا يجوز له جمع الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٦/١)، والتنبيه (ص ٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص ١٢٨)، والمغني (١١٣/٣، ١١٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٩٢/٢)، والاستذكار (٢٠٦/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٣٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٤٨/٤)	

مسألة (١٣٥)	حكم الجمع في الحضر لغير عذر	
تحرير محل الخلاف	يجوز جمع الصلاة لأسباب مختلفة (كلها مختلَف فيها)، منها: السفر، والمرض، والمطر، وللمستحاضة، وللنُّسك في الحج وغيرها، لكن هل يجوز الجمع للصلاة في الحضر بلا سبب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز جمع الصلاة في الحضر لغير عذر الجمهور	يجوز جمع الصلاة في الحضر لغير عذر بعض الظاهرية/ أشهب (مالكي)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس ﷺ	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٢]، الأصل في الصلاة أنَّها مُؤقتة، ولا تُقدَّم ولا تُؤخَّر إلا بسبب شرعي. • عموم الأحاديث المحدِّدة لأوقات الصلاة؛ كحديث بُريدة ﷺ: (أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة...) [م]. وحديث ابن العاص ﷺ: (وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قَرَن الشمس) [م]، وحديث ابن عباس ﷺ: (أمَّني جبريل مرتين...) [حم/ ن/ ن/ قط/ كم/ وهو صحيح].	*حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر) [متفق]، وفي رواية: (في غير خوف ولا سفر ولا مطر) [م]، فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟، قال: أراد أنْ لا يُحرج أمته الحديث عام ومطلقٌ في جواز الجمع لغير عذر. • حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) [متفق].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز جمع الصلاة في الحضر لغير عذر)، ولأنَّ حديث ابن عباس ﷺ صريح في الجمع لغير عذر، فإنَّ الجمهور اتفقوا على تأويله وعدم العمل بظاهره، ومن التأويل له: أنَّ الجمع كان لمرض، وقيل: إنَّه كان غَيم فصلى بهم، وقيل: الجمع للمطر، وقيل: الجمع للطين بعد المطر، وقيل: إلا مطر مُستدام. وأولى الأجوبة أنَّ الجمع كان جمعًا صوريًا؛ بتأخير الأولى لآخر الوقت، وتقديم الثانية لأول الوقت	
ثمرة الخلاف	من قدَّم صلاة العصر وصلاها مع الظهر جمع تقديم بلا سبب، فصلاة العصر باطلة	من قدَّم العصر وصلاها مع الظهر جمع تقديم بلا سبب، فصلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٦/١)، والاستذكار (٢١١/٢)، والبيان (٤٩٣/٢)، والمغني (١٣٧/٣)، والشرح الكبير (١٢١/٢)، والمحلى (١٧١/٣)، وشرح ابن زاحم (٥٣٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٥٤/٤)	

مسألة (١٣٦)	حكم الجمع في الحضر لعذر المطر	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة –خلافًا للحنفية– على جواز الجمع للسفر، وعلى جواز الجمع للمطر، واختلفوا أي الصلوات التي تُجمع بسبب نزول المطر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُجمع للمطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء (أي: في النهار والليل) الشافعي	يُجمع للمطر وللوَحل (الطين بعد المطر) بين المغرب والعشاء (أي: في الليل فقط) مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُلحق النهار بالليل في مشقة نزول المطر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا...)، فقد ثبت عنه ﷺ الجمع بين الظهر والعصر. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (إنَّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر) [هق/ وهو موقوف]. ● إذا جاز الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، فيجوز بين الظهر والعصر لنفس المعنى، وهو المشقة، وهو أولى من الجمع للوحل.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر) [متفق]، قال الإمام مالك: كان ذلك في مطر، وخصه بالمغرب والعشاء، وقال ابن رشد: فلم يأخذ مالك–رحمه الله– لا بعموم الحديث ولا بتأويله، بل رد بعضه وتأوَّل بعضه وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وفعله هذا لأنَّ الحديث عارض عمل أهل المدينة، فأخذ بالبعض الذي لم يعارض. * فعل ابن عمر ﷺ، قال نافع: (إنَّ عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء) [هق/ ش/ عب/ وصححه الألباني]. ● قال هشام بن عروة: (رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة وأبو بكر ابنا عبد الرحمن، ولا ينكرونه) [تم/ أثر]. ● مشقتهما أكثر من حيث إنَّهما يُفعلان في الظلمة. * يجوز الجمع للوحل لأنَّ فيه مشقة كمشقة المطر.
الراجح	القول الأول: (يجوز الجمع للظهر والعصر، والمغرب والعشاء) لعذر المطر، فالمعنى فيهما واحد، بل لا فرق كبير هذه الأيام بين الليل والنهار –خصوصًا– بعد ما وُجدت الكهرباء والإضاءة ووسائل النقل المتنوعة	
ثمرة الخلاف	إذا نزل المطر وقت صلاة الظهر، يجوز أنْ يصلي الظهر والعصر جمع تقديم	إذا نزل المطر وقت الظهر (لا) يجوز أنْ تجمع لها العصر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٧/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٦)، والبيان (٤٨٩/٢)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣١)، والمغني (١٣٢/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٧/٢)، والاستذكار (٢١١/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٣٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٥٨/٤)	

مسألة (١٣٧)	حكم الجمع في الحضر للمريض	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة على مشروعية الجمع للنُّسك في عرفة ومزدلفة، واتفق الأئمة الثلاثة –خلافًا للحنفية– على جواز الجمع للسفر، وللمطر، واختلفوا هل يجوز الجمع للمريض؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الجمع للمريض إذا لحقه أذى مالك/ أحمد	(لا) يجوز الجمع للمريض أبو حنيفة (مقتضى مذهبه)/ الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في تعدِّي علة الجمع في السفر، أعني المشقة، فمن طرد العلة رأى أنَّ جمع المريض أولى وأحرى، ومن لم يُعدِّ العلة وجعلها قاصرة وخاصة بالمسافر، لم يُجز ذلك	
الأدلة	* علة المشقة تلحق المريض كما تلحق المسافر، فمن باب أولى وأحرى أنْ يجمع المريض، فالمشقة عليه في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر. حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر)، وفي رواية: (في غير خوف ولا مطر) [م]، وقد أجمع العلماء على عدم جواز الجمع لغير عذر، فثبت أنَّ الجمع في الحديث للمريض. ● ثبت جواز الجمع للمستحاضة للمشقة، وهو نوع مرض، فالمريض من باب أولى.	* لا تتعدَّى علة المشقة في السفر على المشقة في المرض، فالجمع للمسافر خاص به دون غيره. ● عموم الأحاديث المحدِّدة لأوقات الصلاة؛ كحديث بُريدة، وابن العاص، وابن عباس ﷺ: (أمَّني جبريل مرتين...) [حم/ ن/ ت/ قط/ وهو صحيح]، فلا تُترك الأحاديث لأمر مُحتمل. ● لأنَّ النبي ﷺ مرض أمراضًا كثيرة، ولم يُنقل عنه صراحة أنَّه جمع للمرض. ● لأنَّ من كان منزله بعيدًا عن المسجد، وهو ضعيف، لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، ومثله المرض.
الراجح	القول الأول: (يجوز الجمع للمريض إلى لحقه أذى)، فالقاعدة العامة أنَّ المشقة تجلب التيسير، فيجوز للمريض، فإنَّ المشقة في حقه تزداد كلما زادت وطأة المرض	
ثمرة الخلاف	المريض الذي يلحقه أذى لو صلَّى كل صلاة لوحدها أو خاف أنْ يُغمَى عليه، يجوز له جمع الظهر والعصر معًا، والمغرب والعشاء معًا، ويُلحق به من كان به سلس بول ونحوه	المريض الذي يلحقه أذى، يصلِّي كل صلاة لوحدها و(لا) يجمع بتاتًا، وعند أبي حنيفة يجمع صوريًا؛ بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٨/١)، والمبسوط (١٤٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٦)، والقوانين الفقهية (ص ٥٧)، والبيان (٤٩٣/٢)، والمغني (١٣٥/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١١٦/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٤٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٦٩/٤)	

الباب الخامس: في صلاة الخوف

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٣٨	حكم صلاة الخوف.
١٣٩	صفة صلاة الخوف.
١٤٠	صفة صلاة الخوف إذا اشتد الخوف والتحم الصف.

مسألة (١٣٨)	حكم صلاة الخوف		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز صلاة الخوف في عهد النبي ﷺ، وأنَّه ﷺ صلاها (على خلاف في وصفها)، واختلفوا في حكم صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	صلاة الخوف بعد النبي ﷺ جائزة أكثر أهل العلم	تصلَّى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمامين، كل إمام يصلي بطائفة أبو يوسف	تؤخَّر صلاة الخوف إلى وقت الأمن (مساءً) طائفة من فقهاء الشام
سبب الخلاف	اختلافهم هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة، أم هي لمكان فضل النبي ﷺ؟		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢]، فصلاة الخوف عبادة شرعها النبي ﷺ، وإنْ كان الخطاب للنبي ﷺ فهو ثابت في حق أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه ﷺ به. * ثبت عنه ﷺ أنَّه صلى صلاة الخوف، وهو عمل الأئمة والخلفاء من بعده، فصلى علي ﷺ صلاة الخوف ليلة الهرير في حرب صفين [تخ/ هق]، وصلى أبو موسى ﷺ صلاة الخوف بأصحابه [ش/ عب/ هق].	* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾، فصلاة الخوف شُرعت لمكان فضل النبي ﷺ، وإلا فقد كان يمكن أنْ ينقسم الناس على إمامين، وإنَّما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ، فمفهوم الآية: أنَّه إذا لم يكن فيهم صلى، فالحكم غير هذا الحكم. ● لأنَّ الجواز حال حياته ﷺ ثبت مع المنافي لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة، فأسقطها الشرع في حياته ﷺ لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه ﷺ، وهذا منعدم بعد زمانه ﷺ.	* لأنَّه ﷺ يوم الخندق أخَّر الصلاة إلى وقت الأمن مساءً، لحديث جابر ﷺ: (أنَّ عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) [متفق].
الراجح	القول الأول: (مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ)، فالنبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ/ م]، ولا دليل على اختصاصه ﷺ بصلاة الخوف فيبقى الحكم عامًا، أما تأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق فهو منسوخ بحكم صلاة الخوف، فلا حجة فيه		
ثمرة الخلاف	في الحرب والخوف يجوز أنْ تصلَّى صلاة الخوف بالصفات المشروعة لها	في الحرب والخوف يصلّي بكل طائفة إمام صلاة كاملة	في الحرب والخوف تؤخر الصلاة إلى المساء ووقت الأمن ويصلّي المسلمين صلاة كاملة على إمام واحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٩/١)، والجوهرة النيرة (٢٤٨/١)، والاختيار (١٨٨/١)، والتلقين (ص ١٣٣)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧٢)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٨)، والمغني (٢٩٦/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٣٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٤٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٧٧/٤)		

مسألة (١٣٩)	صفة صلاة الخوف						
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية صلاة الخوف، واختلفوا اختلافًا كثيرًا في الآثار المنقولة عنه ﷺ في صفة صلاة الخوف وصلت لخمسة عشر صفة، والمشهور من ذلك (سبع) صفات، وقد اختلفوا في الصفة المختارة منها لصلاة الخوف، والخلاف على سبعة أقوال						
الأقوال ونسبتها	الصفة المختارة صلاته ﷺ يوم ذات الرقاع الشافعي/ أحمد	الصفة المختارة صلاته ﷺ يوم ذات الرقاع إلا أنه سلم الإمام ولم ينتظر الطائفة الثانية/ مالك	الصفة المختارة صلاته ﷺ بكل طائفة ركعة ثم يتموا لأنفسهم أبو حنيفة	الصفة المختارة صلاته ﷺ بعسفان النووي/ جماعة من الشافعية	الصفة المختارة الواردة في حديث حذيفة ﷺ/ الثوري	الصفة المختارة الواردة في حديث أبي بكرة وجابر ﷺ/ البصري	الصفة المختارة الواردة في حديث ابن عمر ﷺ مالك (رواية أشهب)
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في صفة صلاة الخوف، واختلاف النقل عنه ﷺ في ذلك (لم يذكره ابن رشد)						
الأدلة	* حديث صالح بن خوات ﷺ: (أنَّ طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم سلّم، وأتموا لأنفسهم ثم سلموا) [خ/ م].	* حديث صالح بن خوات ﷺ: (أنَّ طائفة صفت مع النبي ﷺ ... وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم سلّم، وأتموا لأنفسهم ثم سلموا) [طـ/ وهو موقوف على سهل/ ورواه مرفوعا خ/ م]، قال مالك: هذا أشبه بالأصول، فالإمام متبوع فلا يجلس ينتظر الطائفة الثانية فيختلفوا عليه.	* حديث أبي عبيدة ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلوا العدو، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا معه، فصلى بهم ركعة ثم سلّم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا) [د/ طح/ قط/ وقال البيهقي: مرسل].	* حديث أبي عياش ﷺ قال: (فلما حضر العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد، وصف بعد صف آخر، فركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخر يحرسونه، فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الأخير إلى مقام الأولين، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فسلم بهم جميعًا) [ضيا/ عب/ حم/ د/ ن/ وهو صحيح].	* حديث حذيفة ﷺ: (أنَّه صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئًا وهذا كان بطبرستان) [حم/ د/ ن/ طح وصححه البيهقي]. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة) [م].	* حديث أبي بكرة وجابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (أنَّه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين) [م].	* عن ابن عمر ﷺ قال: (يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه، ولا يسلموا، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة. ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتتقدم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أنْ ينصرف الإمام) [طـ/ وهو صحيح].
الراجح	يجوز الأخذ بكل صفة ثبتت عنه ﷺ في صلاة الخوف، فهذا من اختلاف التنوع						
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة صلاة الخوف وطريقتها						
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٢٠)، والجوهرة النيرة (١/٢٤٩)، والاختيار (١/٨٨)، والتلقين (ص ١٣٤)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧٢)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٢)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣٨)، والمغني (٣/٢٩٨)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/١٣٤)، وشرح ابن زاحم (٢/٥٥٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤/٢١٨٨)						

مسألة (١٤٠)	صفة صلاة الخوف إذا اشتدَّ الخوف والْتَحَم الصَّف	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية صلاة الخوف، واختلفوا إذا اشتدَّ القتال والْتَحم الصف فهل تجوز الصلاة للمسلم وهو يمشي ويتحرك للقتال؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اشتد الخوف جاز أنْ يصلي على حاله، سواء استقبل القبلة أو لا، ويُومئ بالركوع والسجود أكثر العلماء	(لا) يصلي أحد حال المسايفة (القتال)، ولا يصلي الخائف إلا إلى القبلة أبو حنيفة
سبب الخلاف	مخالفة الصلاة ماشيًا ولغير القبلة للأصول	
الأدلة	• حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: (...فإنْ كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) [ط/ جه/ وصححه الألباني]. • قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة:٢٣٩]، فأمر الله تعالى بالصلاة حال الخوف بحسب القدرة. • حديث عبدالله بن أنيس ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد الهذلي...قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت إني أخاف أنْ يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً...) [د/ وحسنه ابن حجر/ وضعفه الألباني].	• لأنَّ النبي ﷺ صلى الخوف في مواضع متوجهًا القبلة ركوعًا وسجودًا، ولم يصلّ أثناء القتال، ولو جاز ذلك لما أخَّر ﷺ الصلاة يوم الخندق حتى الليل. • لأنَّ القتال يُنافي الصلاة، فالفعل فيه كثير.
الراجح	القول الأول: (تجوز الصلاة لغير القبلة إيماءً)، وهذا نص الآية وحديث ابن عمر ﷺ	
ثمرة الخلاف	من صلَّى في حال الْتِحَام الصف لغير القبلة بالإيماء فقد أدى ما عليه	من أخر الصلاة عن وقتها بسبب التحام الصف في القتال فقد أدى ما يجب عليه، وإنْ صلى لغير القبلة لم تصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٤٤/١)، والاختيار (٨٩/١)، والتلقين (ص ١٣٥)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧٣)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٩)، والمغني (٣١٦/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٤٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٦٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٩٣/٤)	

الباب السادس: في صلاة المريض

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٤١	من المريض الذي يجوز له الصلاة جالسًا؟
١٤٢	صفة (هيئة) الجلوس للمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائمًا.
١٤٣	صفة صلاة المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس.

مسألة (١٤١)	من المريض الذي يجوز له الصلاة جالسًا؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ المريض مخاطَب بأداء الصلاة، وأنَّه يَسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطع ويصلي جالسًا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما، واختلفوا لو كان يستطيع القيام لكن يشق عليه، هل يصلي جالسًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُصلي جالسًا من (لا) يستطيع القيام أصلًا ميمون بن مهران (تابعي)	يُصلي جالسًا الذي يشق عليه القيام من المرض الجمهور
سبب الخلاف	هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة؟	
الأدلة	• حديث عمران بن حصين ﷺ قال له ﷺ: (صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطع فقاعدًا، فإنْ لم تستطع فعلى جنب) [خ]، وزاد أبو داود: (فإنْ لم تستطع فمستلقيًا) وهذا يستطيع القيام. • عموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فالقيام شرط لصحة الصلاة، ولا يسقط إلا لعدم القدرة.	• قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، وإلزام المصلي بالقيام مع المشقة فيه حرج. • حديث أنس ﷺ قال: (سقط رسول الله ﷺ من فرس فَجُحِش (قشر الجلد)، أو خُدِش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوِّده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدًا، فصلينا قعودًا) [متفق]، والظاهر أنَّ من جُحِش شِقه الأيمن لا يعجز عن القيام بالكلية.
الراجح	القول الثاني: (من يشق عليه القيام يصلِّي جالسًا)، فإنَّ المشقة تجلب التيسير، وإلزام من يشق عليه القيام بالصلاة واقفًا فيه إشغال له بالمرض عن الخشوع الذي هو جوهر الصلاة	
ثمرة الخلاف	من كان مريضًا ويستطيع القيام مع المشقة وصلى جالسًا، (لم) تصح صلاته	من كان مريضًا ويستطيع القيام مع المشقة وصلَّى جالسًا، صحت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٤/١)، والجوهرة النيرة (٢٠٤/١)، والاختيار (٧٦/١)، والتلقين (ص ١٢٥)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٢)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٠)، والبيان (٤٤٢/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٨٥/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٧٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٩٧/٤)	

مسألة (١٤٢)	صِفة (هيئة) الجلوس للمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائمًا	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ فرض القيام يسقط عن المريض إذا لم يستطع القيام ويصلي قاعدًا، واختلفوا في هيئة الجلوس الذي يكون بدل القيام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجلس المريض متربِّعًا (على تفصيل بينهم في صفة الجلسة في الركوع والسجود) مالك/ أحمد	يجلس المريض كهيئة الجلوس للتشهد أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في فهم قوله ﷺ: (فإنْ لم تستطع فقاعدًا) [خ] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ القيام يخالف القعود فينبغي أنْ تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره. ● لأنَّه أبعد عن السهو والاشتباه للمصلي. ● أثر عن أنس ﷺ: (أنَّه كان يصلي النافلة جالسًا متربعًا) [ت/ طأ].	* لأنَّ الجلوس كهيئة التشهد من جلوس الصلاة، والتَّربع ليس من جلوس الصلاة. * روي عن ابن مسعود ﷺ: (أنَّه كره أنْ يتربع أحد في صلاته)، ومثله عن ابن عباس ﷺ في صلاة التطوع [ت].
الراجح	القول الثاني: (يجلس المريض كهيئة التشهد)، وذلك حتى لا يتحرك المصلي كثيرًا ليغير جلسته إلى جلسة التشهد عند التشهد الأول والثاني، إلا إذا كان يشق عليه فيجلس الجلسة التي هي أيسر له	
ثمرة الخلاف	من صلَّى متربِعًا في حال مرضه فقد أصاب السنة	من صلَّى على هيئة التشهد في حال مرضه فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٤/١)، والمبسوط (٢٤/١)، والاختيار (٥٣/١)، والتلقين (ص ١٢٥)، والتمهيد (١٣٥/١)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٠)، والبيان (٤٤٣/٢)، والكافي لابن قدامة (٣١٤/١)، ومنتهى الإرادات (ص٨٥)، وشرح ابن زاحم (٥٧٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢١٩٨/٤)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٤٣)</td><td colspan="4">صفة صلاة المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">أجمع العلماء على أنَّ فرض القيام يسقط عن المريض إذا لم يستطع ذلك ويصلي جالسًا، واختلفوا في كيفية صلاة من لم يستطع أنْ يصلي قائمًا ولا جالسًا؟، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يُصلي مضطجعًا ويستقبل القبلة بوجهه
قوم</td><td>يُصلي كيفما تيسر له
أحمد (رواية)</td><td>يُصلي مستلقيًا ورجلاه إلى الكعبة (القبلة)
أبو حنيفة/ ملك (رواية)</td><td>من لم يستطع الجاوس يُصلي على جنبه فإنْ لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته
مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)/ ابن المنذر</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">هل المراد بالحديث: (فعلى جنب) هيئة معيَّنة أم يدل على جواز أي صفة؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● حديث عمران بن حصين ﷺ قال له: ﷺ: (صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطع فقاعدًا، فإنْ لم تستطع فعلى جنب) [خ]، ورواية: (فإنْ لم تستطع فمستلقيًا) [د].
● لأنَّه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، وإنْ كان على ظهره استقبل السماء، لذا يُوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن.</td><td>● عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].
● عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].</td><td>● حتى يكون إيماؤه إلى القبلة، لأنَّ من صلَّى على الجنب كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة.</td><td>● حديث عمران ﷺ: (صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإنْ لم تستطع فمستلقيًا) [د/ وأصله عند البخاري].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الرابع: (يصلي المريض على جنب ثم مستلقيًا)، لنص الحديث، والأولى على الجنب الأيمن</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من استطاع الصلاة على جنب فصلى مستلقيًا (لم) تصح صلاته (عند بعضهم)</td><td>من استطاع الصلاة على جنب فصلى مستلقيًا صحت صلاته</td><td>من استطاع الصلاة على جنب فصلَّى مستلقيًا صحت صلاته</td><td>من استطاع الصلاة على جنب فصلى مستلقيًا فقد خالف السنة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٥/١)، والجوهرة النيرة (٢٠٤/١)، والاختيار (٧٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٢)، والتلقين (ص ١٢٥)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص ٩٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (٨٦/٢)، والكافي لابن قدامة (٣١٤/١)، وشرح ابن زاحم (٥٨٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٢٠٤/٤)</td></tr>
</table>

الجملة الرابعة وتشمل ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: في الإعادة.
- الباب الثاني: في القضاء.
- الباب الثالث: في سجود السهو.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتفاقًا أو إجماعًا في: الجملة الرابعة

المسائل المتفق عليها في الباب الأول: في (الإعادة)

١- اتفقوا على أنَّ من صلى بغير طهارة أنَّه يجب عليه الإعادة، عمدًا كان أو نسيانًا. وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان أو نسيانًا.

٢- اتفقوا على أنَّ الحدث يقطع الصلاة.

٣- انعقد الإجماع على أنَّ المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنَّه خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فيها فعلا كثيرًا لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرُّعاف.

٤- لا خلاف بينهم في كراهة المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سُترة، أو مرّ بينه وبين السُّترة، ولم يروا بأسًا أنَّ يمرَّ خلف السُّترة.

٥- اتفق الجمهور على كراهة المرور بين يدي المصلي؛ لما جاء فيه من الوعيد في ذلك.

٦- اتفقوا على أنَّ الضحك يقطع الصلاة.

المسائل المتفق عليها في الباب الثاني: في (القضاء)

١- تفق المسلمون على أنَّه يجب القضاء على الناسي والنائم.

٢- لم يختلفوا أنَّ من أدرك الإمام في بعض ركوعه فركع، أنَّه مُدرك للركعة.

٣- اتفقوا على أنَّ الإمام إذا قام من الانحناء في الركعة التالية -للتي فيها المأموم- قبل أنْ يركع المأموم، أنَّه لا يُعتد بتلك الركعة.

٤- اتفقوا على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أنَّ موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة.

٥- اتفقوا أنَّ من نسي ركنًا في الصلاة، فإنَّه يقضيه، سواء كان منفردًا أو إمامًا.

المسائل المتفق عليها في الباب الثالث: في (سجود السهو)

١- اتفق القائلون بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة، على أنَّ السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب.

٢- لا اختلاف في مشروعية سجود السهو للزيادة التي تقع في فرائض الصلاة أو سننها.

٣- اتفقوا -ما خلا الظاهرية- على أنَّ تارك السنن المتكرر بالجملة، آثم.

٤- اتفقوا على مشروعية سجود السهو لترك الجلسة الوسطى.

٥- اتفقوا على أنَّ سجود السهو من سنة الإمام والمنفرد.

٦- اتفقوا على أنَّ الإمام إذا سهى، أنَّ المأموم يتبعه في سجود السهو، وإنْ لم يتبعه في سهوه.

٧- اتفقوا على أنَّ السنة لمن سهى في صلاته أنْ يُسبَّح له، وذلك للرجل.

الباب الأول: في الإعادة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٤٤	إذا طرأ على المصلي الحدث -وهو في الصلاة- هل يستأنف الصلاة أم يبني على ما مضى؟
١٤٥	ما يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي.
١٤٦	حكم النفخ في الصلاة.
١٤٧	حكم التبسم في الصلاة.
١٤٨	حكم صلاة الحاقن.
١٤٩	حكم ردُّ المصلي على من سلَّم عليه.

مسألة (١٤٤)	إذا طرأ على المصلِّي الحدث – وهو في الصلاة – هل يستأنف الصَّلاة أم يبني على ما مضى؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من صلى بغير طهارة عمدًا كان أو ناسيا أنَّه يُعيد الصلاة، وكذا من صلى لغير القبلة، واتفقوا على أنَّ الحدث يقطع الصلاة، واختلفوا فيمن أحدث وهو في الصلاة وقطع صلاته هل يستأنف أم يبني على ما سبق؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يستأنف الصلاة إلا من الرِّعاف مالك	يستأنف الصلاة مطلقًا لجميع الأحداث الشافعي/ أحمد (مشهور)	يبني على ما تقدم من صلاته في الأحداث كلها الكوفيون/ داود الظاهري
سبب الخلاف	لم يرد في جواز استئناف الصلاة أثرٌ صحيح عن النبي ﷺ، وإنَّما صحَّ عن ابن عمر ﷺ أنَّه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ		
الأدلة	* عن نافع: (أنَّ ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلَّم) [ط/ ش/ عب/ شا/ سط/ هق]، وهذا الفعل يجري مجرى التوقيف، فليس يمكن أنْ يفعل مثل هذا بقياس. * لأنَّ الرِّعاف ليس بحدث، فيجوز البناء فيه.	* لا يُصار القول بالبناء في الصلاة بعد الانصراف منها إلا بتوقيف من النبي ﷺ إذ انعقد الإجماع على أنَّ المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة، أنَّه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فعلًا كثيرًا، فلا يجوز البناء في الحدث ولا الرعاف. ● حديث علي بن طلق ﷺ قال ﷺ: (إذا فَسَا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة) [د/ هق/ حب/ وحسنه الترمذي].	* عن نافع: (أنَّ ابن عمر كان إذا رعف...)، الرِّعاف حدث، وجاز البناء عليه، فيجوز البناء في سائر الأحداث قياسًا على الرِّعاف. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم) [قط/ هق/ جه/ وهو ضعيف]. ● أثر علي ﷺ قال: (إذا وجد أحدكم في بطنه رِزًّا -أي حركة الحدث للخروج-، أو قيئًا، أو رعافًا، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلَّم) [ش/ عب/ قط/ وإسناده حسن/ وروى مثله عن غير واحد من الصحابة].
الراجح	القول الثاني: (يستأنف الصلاة مطلقًا)؛ لقوة أدلة هذا القول، فإنَّ المصلِّي سيتحرك حركة كثيرة، وسينصرف عن القبلة، ولأنَّ التحريمة لا تبقى مع الحدث كما لا تنعقد مع الحدث، لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما		
ثمرة الخلاف	من أصابه رعاف وهو يصلِّي، انصرف عن صلاته وتوضأ ثم رجع وأكمل الصلاة	من أصابه رعاف وهو يصلي، انصرف عن صلاته وتوضأ ثم رجع واستأنف الصلاة	من أصابه رعاف أو انتقض وضوؤه بالحدث وهو يصلي، انصرف عن صلاته وتوضأ ثم بنى على صلاته الأولى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٧/١)، والجوهرة النيرة (١٧٣/١)، والمبسوط (١٦٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٩٢)، والبيان (٣٠٣/٢)، والمجموع (٧٤/٤)، والمغني (٧٦/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٩٩/١)، والمحلى (١٥٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٩٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٢١٤/٤)		

مسألة (١٤٥)	ما يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على عدم وجوب السُّترة للمصلي وصحة الصلاة بدونها، وأنَّه لا بأس بالمرور خلف السُّترة، وبين يدي المأموم، واتفق الأئمة الأربعة على تحريم المرور بين يدي المصلي، لحديث: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان يقف أربعين خيرًا له أنْ يمر بين يديه) [متفق]، ولأمره ﷺ بدفع المار: (فليدفعه، فإنْ أبى فليقاتله، فإنَّما هو شيطان) [متفق]، واختلفوا هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يقطع الصلاة شيء، وليس على المصلي الإعادة الجمهور	يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي؛ المرأة، والحمار، والكلب الأسود الحسن البصري/ الظاهرية/ أحمد (يقطع الكلب الأسود البهيم فقط)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القول للفعل	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي) [متفق]. * أثر علي ﷺ قال: (لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي) [طأ/ عب/ طح/ وهو موقوف/ ومثله عن عثمان ﷺ]. ● حديث أبي أمامة ﷺ قال ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء) [طب/مجمع/ وإسناده صحيح]. ● عن صهيب ﷺ أنَّه سمع ابن عباس ﷺ يُحدِّث: (أنَّه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ وهو وغلام على حمار وهو ﷺ يصلي،... وجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه، ففرع بينهما ولم ينصرف) [ن/ وصححه الألباني/ والرواية المتفق عليها أنَّه قال: فمررت بين يدي بعض الصفوف].	* حديث أبي ذر ﷺ قال ﷺ: (إذا قام أحدكم إلى صلاته فإنَّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل... فإنَّه يقطع صلاته: المرأة والحمار والكلب الأسود،... الكلب الأسود شيطان) [م/ ومثله عن أبي هريرة ﷺ عند مسلم] وفي لفظ: (تُعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود) [خز]، وفي زيادة قال ﷺ: (الكلب الأسود شيطان) [م].
الراجح	القول الثاني: (يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي)، وحديث أبي ذر ﷺ نص في ذلك، ولا يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها فهي لم تمر بل كانت معترضة. ويمكن أنْ يستثنى من هذا الحكم الأماكن التي يشتد بها الزحام كالحرم المكي، نظرًا للخلاف في هذه المسألة، فلا يُشقُّ على أحد	
ثمرة الخلاف	إذا مرَّ بين المصلي وسترة امرأة، فصلاته صحيحة	إذا مرَّ بين المصلي وبين سُترة صلاته امرأة، فصلاته غير صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٨/١)، والمبسوط (١٩١/١)، وبدائع الصنائع (٢١٤/١)، والذخيرة (١٥٩/٢)، والتلقين (ص ١٢٦)، والمجموع (٢٥٠/٣)، والمغني (١٨٣/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٣٠/١)، والمحلى (٨/٤)، وشرح ابن زاحم (٦٠١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٢٢٣/٤)	

مسألة (١٤٦)	حكم النَّفخ في الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ الأقوال التي ليست من جنس أقاويل الصلاة، أنَّها تفسدها، وأجمع العلماء على كراهة النفخ في الصلاة، ومثله الأنين والتأوُّه. واختلفوا لو نفخ في الصلاة فخرج الريح من الفم بقوله: (أف)، ومثله: (تف) و (أه) هل تبطل صلاته؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُكره النفخ في الصلاة، ولا إعادة عليه مالك (رواية)/ أحمد (رواية)/ أبو يوسف/ إسحاق	يجب الإعادة على من نفخ في الصلاة، وبان حرفان الجمهور	إنْ نفخ وسُمِع أعاد الصلاة، وإنْ نفخ ولم يُسمع لا يعيد الصلاة أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد النفخ بين أنْ يكون كلامًا أو (لا) يكون كلامًا		
الأدلة	• حديث ابن عمر ﷺ في كسوف الشمس وفيه: (ثم نفخ ﷺ في آخر سجوده، فقال: أف، أف) [د/ ن/ هق/ وصححه الألباني]. • حديث عبدالله بن عمرو ﷺ قوله ﷺ: (وعُرضت عليَّ النار فجعلت أنفخ خشية أنْ يغشاكم حرَّها) [ن/ حم/ وصححه غير واحد]، فالنفخ ليس كالكلام، فلا تبطل به الصلاة.	• إنْ بان حرفان فهو كلام، والكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين، إذ بالحرفين تكون كلمة، كقوله: أب، أخ. • لو قال: (لا)، لفسدت صلاته اتفاقًا، وهي حرفان.	• إذا لم يكن مسموعًا لا تفسد صلاته؛ لأنَّه ليس بكلام معهود، ولا بفعل كثير، أما إذا كان مسموعًا فتفسد الصلاة به، لأنَّه كالكلام المعهود.
الراجح	يكره النفخ في الصلاة ويعيد -احتياطًا- إنْ نفخ لغير سبب وخرج منه حرفين أو أكثر، ولعل في ذلك جمع بين الأقوال		
ثمرة الخلاف	من قال: (أف) وهو يصلي، فصلاته صحيحة ولا إثم عليه	من قال: (أف) وهو يصلي، فصلاته غير صحيحة ويعيدها	من قال: (أف) وهو يصلي وسُمع صوته، فصلاته غير صحيحة يعيدها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٩/١)، والمبسوط (٣٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٣٤/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٧)، والذخيرة (١٤٠/٢)، ومنهاج الطالبين (ص ١٠٧)، والمجموع (٨٩/٤)، والمغني (٤٠/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٨١/١)، وشرح ابن زاحم (٦١١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٢٤٧/٤)		

مسألة (١٤٧)	حكم التَّبسُّم في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الضحك بصوت والقهقهه يبطلان الصلاة، واختلفوا في التَّبسم في الصلاة هل يقطعها؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التبسم (لا) يبطل الصلاة الجمهور	التبسم يبطل الصلاة ابن حزم الظاهري
سبب الخلاف	تردد التَّبسم بين أنْ يُلحق بالضحك أو لا يُلحق به	
الأدلة	• لأنَّ الضحك له صوت مسموع، فأشبه الكلام، بخلاف التبسم، فإنَّه لا يصحبه صوت، فلا يُلحق بالضحك.	• التَّبسم ضحك أو نوع منه، قال تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل:١٩]، والضحك مبطل للصلاة اتفاقًا، وما أبطل كثيره أبطل قليله، كالكلام والأكل، وقد سُئل محمد بن سيرين – رحمه الله– عن التبسم في الصلاة فقال: (لا أعلم التبسم إلا ضحكًا).
الراجح	القول الأول: (لا تبطل)، فلا يُلحق التبسم بالضحك؛ لأنَّه لا صوت فيه	
ثمرة الخلاف	من تبسَّم في صلاته فصلاته صحيحة يُكملها	من تبسَّم في صلاته، فصلاته باطلة يستأنفها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٩/١)، والمبسوط (٧٧/١)، وبدائع الصنائع (٣٢/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٧)، والمجموع (٨٩/٤)، والمغني (٤٠/٢)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٨٠/١)، والمحلى (٧/٤)، وشرح ابن زاحم (٦١٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٢٤٧/٤)	

مسألة (١٤٨)	حكم صلاة الحاقِن	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أنَّه لا ينبغي لأحد أنْ يصلي وهو حاقِن (حابس بوله)، إذا كان ذلك يشغله عن إقامة شيء من فرائض الصلاة وإنْ قلَّ، واختلفوا في حكم صلاة الحاقِن ومثله الحاقب (حابس الغائط)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُكره صلاة الحاقن أكثر العلماء	تفسد صلاة الحاقن أبو حنيفة (ظاهر المذهب) مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد (رواية)/ ابن حزم
سبب الخلاف	اختلافهم في النهي؛ هل يدل على فساد المنهي عنه، أم ليس يدل على فساده، وإنَّما يدل على تأثيم من فعله فقط، إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبًا أو جائزًا؟	
الأدلة	* حديث عبد الله بن الأرقم ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة) [طأ/ د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. * حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنَّه قال: (لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) [م]، والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه، وإنَّما يدل على تأثيم من فعله فقط. * قال عمر ﷺ: (لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة، البول والغائط) [تم/ ش]. * انشغال القلب بشيء لا يقتضي فساد الصلاة، إذا (لم) يترك شيئًا من فروضها، كما لو صلى بحضرة طعام أو قلبه مشغول بشيء من أمور الدنيا.	* حديث ثوبان ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرئ من المسلمين أنْ ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن... ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن حتى يتخفف) [حم/ د/ ت/ وحسنه غير واحد/ وضعفه الألباني]. * حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر، أنْ يصلي وهو حقن حتى يتخفف) [د/ كم/ وصححه الألباني]، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.
الراجح	القول الأول: (تكره صلاة الحاقن)؛ بناء على أنَّ النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، ومثله من صلى في الحر والبرد وبحضرة طعام يشتهيه ونحوه، فكلهم صلاتهم صحيحة مع الكراهة	
ثمرة الخلاف	من صلى وهو حاقِن فصلاته صحيحة ولا إثم عليه	من صلى وهو حاقن فصلاته غير صحيحة وعليه الإعادة في الوقت أو بعد الوقت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣٢٩/١)، والدر المختار (٦٤١/١)، والمجموع (١٠٥/٤)، والشرح الكبير لابن قدامة (٦٠٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٠٩/١)، والمحلى (٤٦/٤)، وشرح ابن زاحم (٦١٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٢٥٣/٤)	

مسألة (١٤٩)	حكم ردّ المصلي على من سلَّم عليه			
تحرير محل الخلاف	أجمع فقهاء الأمصار –خلافًا لابن المسيب والبصري وقتادة– أنَّ من كان يصلي وسلَّم عليه آخر أنَّه لا يرد عليه كلامًا، وأنَّه لو رد السلام بالإشارة لا شيء عليه ولم تبطل صلاته، واختلفوا في كيفية رد المصلي على من سلَّم عليه، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يرد المصلي بالإشارة على من سلم عليه مالك/ الشافعي/ أحمد	لا يرد (لا) بالقول و (لا) بالإشارة أبو حنيفة (المذهب)/ مالك (رواية)	يرد في نفسه بلا صوت أبو حنيفة (رواية)	يرد إذا فرغ من الصلاة عطاء/ النخعي/ الثوري
سبب الخلاف	هل رد السلام نوع من التكلم المنهي عنه في الصلاة أم لا؟			
الأدلة	* عن صهيب ﷺ قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلَّمت عليه، فرد إليّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنَّه قال: أشار بأصبعه) [حم/ د/ ت/ ن/ وهوصحيح]، ورواية: (كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو، فكان الأنصار يدخلون وهو يصلي، فيسلِّمون، فيرد رسول الله ﷺ إشارة بيده). [ن/ جه/ خز/ حب]. ● حديث أنس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان يشير في الصلاة) [قط/ د/ وهو صحيح]. ● الحركة اليسيرة في الصلاة جائزة، ومن باب أولى الإشارة لرد السلام.	* لأنَّ الرد نوع من الكلام المنهي عنه في الصلاة، فردُّ السلام في الصلاة مخصص لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء:٨٦]. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال: (كنا نسلِّم على النبي ﷺ فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلِّم عليك فترد علينا؟، قال: إنَّ في الصلاة شغلًا) [خ/ م]. ● حديث جابر ﷺ: (أنَّه سلَّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، ثم قال له: إنَّما منعني أنْ أرد عليك أني كنت أصلّي) [متفق].	● لأنَّ الرد بالصوت كلام، والكلام منهي عنه في الصلاة، والرد على السلام مأمور فيه فيرد في نفسه استجابة للأمر دون أنْ يقع في محظور الكلام في الصلاة.	● رواية في حديث ابن مسعود ﷺ: (كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا...) قال: (فرد عليَّ السلام) [د]، أي: بعد فراغه من الصلاة.
الراجح	القول الأول: (يرد المصلي بالإشارة على من سلم عليه)؛ للأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنَّه كان يرد بالإشارة، أما أحاديث القول الثاني؛ كحديث ابن مسعود وجابر ﷺ فتُحمل على أنَّه كان ﷺ يرد عليهم السلام بالكلام، وهذا أول الأمر			
ثمرة الخلاف	من سلَّم على مصلٍّ فيجوز الرد عليه بالإشارة، ولو رد عليه كلامًا مفهومًا مسموعًا أفسد صلاته	من سلَّم على مصلٍّ فلا يجوز الرد لا بالكلام ولا بالإشارة، ولو رد عليه كلامًا مفهومًا مسموعًا أفسد صلاته	من سلَّم على مصلٍّ فيجوز أنْ يرد في نفسه ولا يُظهر صوتًا ولا إشارةً	من سلَّم على مصلٍّ فلا يرد عليه إلا بعد انتهائه من الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٣٧/١)، وتبيين الحقائق (ص ١٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٥٣/١)، والمجموع (١٠٣/٤)، والمغني (٤٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢١٢/١)، وعمدة القاري (٤٩٣/١١)، وشرح ابن زاحم (٦٢١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٢٦٠/٤)			

الباب الثاني: في القضاء

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥٠	حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمدًا حتى خرج وقتها.	١٥٧	الحكم لو سهى المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام.
١٥١	حكم قضاء الصلاة لمن أُغمي عليه.	١٥٨	هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام، أداءً أو قضاءً؟
١٥٢	صفة قضاء صلاة السفر في الحضر، وصلاة الحضر في السفر.	١٥٩	متى يكون المأموم مدركًا لصلاة الجمعة؟
١٥٣	حكم الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات.	١٦٠	متى يتبع المأموم (المسبوق) للإمام في سجود السهو؟
١٥٤	كيفية الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات.	١٦١	هل يتم المسافر إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة؟
١٥٥	بم تُدرك الركعة؟	١٦٢	الحكم فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات (نسي سجدة من كل ركعة).
١٥٦	كم مرة يكبر المأموم إذا دخل مع الإمام وهو راكع؟	١٦٣	الحكم فيمن نسي قراءة أم القرآن (الفاتحة) في الركعة الأولى.

مسألة (١٥٠)	حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمدًا حتى خرج وقتها	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم، لقوله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أنْ يصليها إذا ذكرها) [خ/ م]، ولأنَّه ﷺ قضى الصلاة التي نام عنها [متفق]، واتفقوا على إثم من ترك الصلاة متعمدًا، واختلفوا فيمن ترك الصلاة (عمدًا) حتى خرج وقتها، هل يقضيها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ترك الصلاة عمدًا أَثِم وعليه القضاء الجمهور	من ترك صلاة عمدًا أَثِم و (لا) يقضي الصلاة ابن حزم وبعض الظاهرية
سبب الخلاف	هل يجوز القياس في الشرع/ هل يُقاس العامد على الناسي (إذا جاز القياس)؟	
الأدلة	* القياس؛ لحديث أنس ﷺ قال ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها...)، فإذا وجب القضاء على الناسي الذي عذره الشرع، فالمتعمد أحرى أنْ يجب عليه القضاء، لأنَّه غير معذور. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أنْ يصوم يومًا مع الكفارة) [د/ هق]، فأمره ﷺ يدل على مشروعية القضاء للواجب لمن أفسده عمدًا. ● عموم حديث: (دَين الله أحق أنْ يُقضى) [متفق].	* حديث أنس ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها...)، إنَّ الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يُقاس بعضها على بعض، إذ حكمها مختلف، وإنَّما تُقاس الأشباه. ● القياس على من صلَّى قبل الوقت، فكما لا يصح الصلاة قبل الوقت كذا لا تصح الصلاة بعد الوقت، فكلاهما صلى في غير الوقت.
الراجح	القول الأول: (من ترك الصلاة عمدًا آثم وعليه القضاء)؛ لقوة أدلة القول، وصحة القياس، قال ابن رشد-رحمه الله-: إذا جعلنا الوجوب من باب التغليظ، كان القياس على الناسي سائغًا، وقال النووي في المجموع: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على لزوم القضاء	
ثمرة الخلاف	من ترك صلاة متعمدًا أثم، وقضاها وجوبًا بعد وقتها	من ترك صلاة متعمدًا أثم، وسقطت عنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٢/١)، والجوهرة النيرة (١٧٩/١)، والاختيار (٦٣/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٩)، والبيان (٥١/٢)، والمجموع (٧١/٣)، فتاوى شيخ الإسلام (١٠٣/٢٢)، والاستذكار (٧٧/١)، وتفسير القرطبي (١٧٨/١١)، والمحلى (٢٣٥/٢)، وشرح ابن زاحم (٦٣٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٢٨٥/٥)	

مسألة (١٥١)	حكم قضاء الصلاة لمن أغمي عليه		
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم، وذهب الجمهور إلى وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدًا حتى خرج وقتها، واختلفوا فيمن أُغمي عليه زمنًا قصيرًا أم طويلًا هل يقضي الصلاة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يسقط القضاء عن المغمى عليه فيما ذهب وقته مالك/ الشافعي	إذا أغمي عليه (٥) صلوات فما دون قضاها، وإذا أغمي عليه أكثر من ذلك لا يقضي أبو حنيفة	يجب القضاء مطلقًا على من أُغمي عليه أحمد
سبب الخلاف	تردد المغمى عليه بين النائم والمجنون		
الأدلة	* يشبَّه المغمى عليه بالمجنون، ولا خلاف بين العلماء أنَّ المجنون غير مكلَّف ولا يلزمه قضاء ما ترك حال جنونه. ● أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه أُغمي عليه فذهب عقله، فلم يقض الصلاة) [طأ/ هق]، ورواية: (أُغمي عليه يومًا وليلة)، ورواية: (أُغمي عليه ثلاثة أيام). ● حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها سألت النبي ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال: (ليس من ذلك قضاء إلا أنْ يُغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها) [قط/ هق/ وضعفه غير واحد].	● أثر ابن عمر ﷺ قال في رجل أغمي عليه يومًا وليلة: (يقضي ذلك، وإنْ أُغمي عليه أكثر من ذلك لم يقضِ) [قط/ ش]. ● أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه أُغمي عليه أيامًا، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئًا مما مضى) [ش]. ● إذا زادت عن خمس صلوات اقتضى ذلك التكرار في الصلوات، فيكون ذلك كثيرًا فيسقط القضاء قياسًا على المجنون.	* يشبَّه المغمى عليه بالنائم، لأنَّه لا يُسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية. ● أثر عمار ﷺ: (أنَّه غُشِي عليه أيامًا لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقيل: ما صليت من ثلاث، فقال: أعطوني وضوء، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة) [أثر]. ● عن سمرة ﷺ قال في المغمى عليه الذي يترك الصلاة، قال: (يصلي مع كل صلاة، صلاة مثلها)، وقال عمران ﷺ: (ليصليهن جميعًا) [أثر/ ش]، وهذا فعل الصحابة ﷺ وليس لهم مخالف.
الراجح	يصعب الترجيح في هذه المسألة، لعدم وجود نص صريح في حكمها، ولتردد قياس المغمى عليه بين النائم والمجنون، ولأنَّ الآثار عن ابن عمر ﷺ وغيره ظاهرها التعارض، ولأنَّ تحديد خمس صلوات فيه تحكم بلا دليل ظاهر، والأحوط أنْ يقضى الصلاة، لأنَّ الأصل وجوب الصلاة وإبراءً للذمة		
ثمرة الخلاف	من أُغمي عليه صلاة أو أكثر سقطت عنه ولا يقضي	من أُغمي عليه (٥) صلوات فأقل قضى، ومن أغمي عليه (٦) صلوات فأكثر لا يقضي	من أُغمي عليه صلاة واحدة أو مائة صلاة وأكثر قضاها وجوبًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٣/١)، والجوهرة النيرة (٢٠٦/١)، والاختيار (٧٧/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٦٢)، والبيان (١٣/٢)، والمجموع (٦/٣)، والمغني (٢٩٠/١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٧٧/١)، والاستذكار (٧٣/١)، وشرح ابن زاحم (٦٣٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٢٩٣/٥)		

مسألة (١٥٢)	صفة قضاء صلاة السفر في الحضر، وصلاة الحضر في السفر		
تحرير محل الخلاف	الأصل أنَّ القضاء يحكي الأداء، خصوصًا إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية، وأجمع الأئمة الأربعة على قضاء الحضرية في السفر حضرية. واختلفوا فيمن نسي صلاة وهو مسافر فذكرها في الحضر، أو كان في حضر فنسي الصلاة وذكرها في سفر، كيف يصليها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تقضى الصلاة على أصلها، فالحضرية تقضى (٤) ركعات في السفر، والمسافر يقضي ركعتين في الحضر أبو حنيفة	تقضى أبدًا (٤) ركعات، سواء كانت المنسية حضرية أم سفرية، فيصليها حضرية في الحالين الشافعي/ أحمد	يقضي على الحال التي هو فيها، فيصلي الحضرية في السفر ركعتين، ويصلي السفرية في الحضر (٤) ركعات الحسن البصري
سبب الخلاف	هل المعتبر في الصلاة المقضية حال وجوبها أو حال قضائها؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* تشبيه القضاء بالديون، فتقضى الصلاة على أصلها حضرًا وسفرًا، على صفة المنسية. ● الأصل أنَّ القضاء يحكي الأداء. ● حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [خ/ م]، قد وجبت عليه أربعًا في الحضر، فيجب أنْ يصليها كذلك.	* إذا ذكر الحضرية في السفر يراعي صفة المقضية، وإذا ذكر السفرية في الحضر يراعي الحال. ● عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غُلِّب حكمه، كالسفينة إذا دخلت به البلد أثناء الصلاة، وكالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء. ● لأنَّ الحضر ليس محل قصر، والتخفيف فيها تعلق بعذر السفر وقد زال، وفات فيها القصر، فترد لأصلها، كصلاة الجمعة لمن فاتته يصلي أربعًا.	* يشبَّه القضاء بالأداء، فيُراعي الحال الحاضر، ويجعل الحكم لها، قياسًا على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة، والصحيح يتذكَّر صلاة نسيها في المرض.
الراجح	تقضى الحضرية في السفر (٤) ركعات على أصل وجوبها، وليس النسيان عذر في تخفيفها، وتقضى السفرية ركعتين فهي وجبت عليه كذلك، والقضاء يحكي الأداء		
ثمرة الخلاف	من وصل من سفره وتذكَّر أنَّه لم يصلِّ صلاة الظهر في السفر قضاها ركعتين	من وصل من سفره وتذكر أنَّه لم يصلِّ صلاة الظهر في السفر قضاها أربع ركعات	من وصل من سفره وتذكر أنَّه لم يصلِّ صلاة الظهر في السفر قضاها أربع ركعات، وأما إذا وجبت في الحضر وتذكرها في سفره قضاها ركعتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٣/١)، والاختيار (٦٣/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٥٥)، والتنبيه للشيرازي (ص ٤١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٢٨)، والكافي لابن قدامة (٣٠٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (٨٧/١)، وشرح ابن زاحم (٦٤٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٢٩٨/٥)		

مسألة (١٥٣)	حكم التَّرتيب في قضاء الصلوات المنسيَّات	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب قضاء الصلوات المنسِيَّة، واختلفوا في حكم ترتيبها عند القضاء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات (واختلفوا في تفصيل ذلك) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات وإنْ فعل ذلك في الوقت المتسع فحسن/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في ترتيب قضاء الصلوات المنسيات/ اختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (من نسي صلاة، وهو مع الإمام في أخرى، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد التي صلى مع الإمام) [طأ/ عب/ طح/ قط/ هق/ وهو موقوف]. * حديث جابر ﷺ: (أنَّ عمر يوم الخندق قال: يا رسول الله، والله ما كدت أنْ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب... فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) [متفق]. * حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) [خ/ م]، فدل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة. ● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس... فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام صلاة الظهر... ثم أقام العصر... ثم أذن المغرب، فصلاها كما كان يصليها لوقتها) [ن/ د/ حم/ طح/ حب/ وصححه غير واحد]. ● عن أبي جمعة ﷺ قال: (إنَّ النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟، فقالوا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب) [حم].	* حديث ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليتم التي هو فيها، فإذا فرغ منها، قضى التي نسي) [قط/ هق/ وفي سنده مجهول]. * الترتيب في الأداء إنَّما لزم من أجل أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتَّبَة في نفسها، إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتبًا، فلم يلحق بها القضاء؛ لأنَّه ليس للقضاء وقت مخصوص. * لأنَّها ديون عليه، فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس فيه دليل ظاهر، ومن صلاها بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أُمر بها. * الترتيب استحق للوقت، فسقط بفوات الوقت، كقضاء الصوم.
الراجح	القول الأول: (يجب الترتيب في قضاء الفوائت)؛ لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول	
ثمرة الخلاف	من فاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجب أنْ يقضيها مُرتبة	من فاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء، جاز أنْ يقضيها منكَّسة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٤/١)، والاختيار (٦٤/١)، والجوهرة النيرة (١٨٠/١)، والتلقين (ص ١١٨)، والذخيرة (٣٨٢/٢)، والحاوي الكبير (٢٧٧/٢)، والبيان (٥١/٢)، والكافي لابن قدامة (١٩٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٦/١)، وشرح ابن زاحم (٦٤٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٣٠٣/٥)	

مسألة (١٥٤)	كيفية التَّرتيب في قضاء الصلوات المنسيَّات		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب قضاء الصلوات المنسية، واتفق الأئمة الثلاثة (خلافًا للشافعي) على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات، واختلفوا في صفة قضائها مع الصلاة حاضرة الوقت، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب التَّرتيب ويبدأ بالمنسيات وإنْ فات وقت الحاضرة، إذا كان عدد المنسية يسير كأربع صلوات أو خمس مالك	يُشترط التَّرتيب ويبدأ بالمنسية إنْ اتسع وقت الحاضرة، إذا كانت الفوائت ستًّا فأقل أبو حنيفة/ الثوري	يُشترط التَّرتيب، ويرتب المنسيات وإنْ كثرت ما لم يضق وقت الحاضرة أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في كيفية قضاء الصلوات المنسيات/ اختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء		
الأدلة	* لأنَّ الترتيب للمقضِية يُنظر لها من جهة الوقت، لا من جهة الفعل، لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) [متفق]. ● لأنَّ اعتبار الترتيب فيما زاد على خمس صلوات فيه مشقة، ويقضي إلى الدخول في التكرار فيسقط، كالتكرار في قضاء صيام رمضان.	* لأنَّ الترتيب في الصلوات المؤدَّاة هو في الفعل؛ إنْ كان الزمان واحدًا، مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما فتشبه القضاء بالأداء. ● أثر ابن مسعود ﷺ: (أنَّ المشركين شغلوه ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بالأذان ثم أقام فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء) [ت/ ن].	* نفس دليل أصحاب القول الثاني، لأنَّ الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل...الخ.
الراجح	البدء بالمنسية إذا اتسع الوقت دون أنْ يُفوِّت الحاضرة، لأنَّ القضاء يحكي الأداء		
ثمرة الخلاف	من صلَّى حاضرة وذكر صلاة منسية، فسدت الحاضرة عليه	من فاته أكثر من ست صلوات (لا) يلزم ترتيبها	من فاته ست صلوات يلزمه ترتيبها ما لم يذهب وقت الحاضرة، وإذا لم يُرتب لم تصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٤/١)، والاختيار (٦٤/١)، والجوهرة النيرة (١٨١/١)، والتلقين (ص ١١٨)، والذخيرة (٣٨٢/٢)، والحاوي الكبير (٢٧٧/٢)، والبيان (٥١/٢)، والكافي لابن قدامة (١٩٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٦/١)، وشرح ابن زاحم (٦٥٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٣٠٥/٥)		

مسألة (١٥٥)	بم تُدرك الركعة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من أدرك الإمام واقفًا ولم يركع فقد أدرك الركعة، واختلفوا بمَ تُدرك الركعة بعد ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من أدرك الإمام قبل أنْ يرفع رأسه من الركوع وركع معه فقد أدرك الركعة الجمهور	من لم يدرك الإمام قائمًا قبل أنْ يركع فقد فاته الركوع أبو هريرة ﷺ/ بعض الظاهرية	إذا انتهى إلى الصف وأدرك بعض المؤمّنين ركوعًا فقد أدرك الركعة ولو كان الإمام رفع رأسه الشعبي
سبب الخلاف	تردد اسم الركعة بين أنْ يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معًا؟/ وتردد اسم الركعة بين المعنى اللغوي (الانحناء)، والشرعي (القيام والركوع والسجود)		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) [متفق]، اسم الركعة ينطلق على الانحناء نفسه. * اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء، لأنَّ الركعة اسم مرَّة من الركوع، والركوع الانحناء. ● حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أنْ يُقيم الإمام صلبه) [خز/ وأصله في الصحيحين]. ● حديث أبي بكرة ﷺ: (أنَّه جاء والقوم ركوع، فركع ثم مشى إلى الصف... فقال له ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تُعد) [خ]، فقد اعتدَّ ﷺ بتلك الركعة وهو قد أدرك الإمام راكعًا.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)، واسم الركعة ينطلق على القيام والانحناء معًا. * اسم الركعة ينطلق شرعًا على القيام والركوع والسجود، فلا بد من إدراكها. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليُعِد الركعة) [خز]، ورواية: (إنْ أدركت القوم ركوعًا، لم تعتدَّ بتلك الركعة) [خ/ وهو موقوف]. ● من أدرك الركوع فقد فاته الوقفة وقراءة أم القرآن، وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به.	* لأنَّ بعض المصلين أئمة لبعض. * لأنَّ الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين.
الراجح	القول الأول: (تدرك الركعة بإدراك الإمام راكعًا)؛ لقوة أدلة أصحاب القول		
ثمرة الخلاف	من دخل المسجد والإمام راكع فركع حُسبت له ركعة كاملة ولم يقض	من دخل المسجد والإمام راكع ركع معه ولم تُحسب له ركعة فيقضيها	من دخل المسجد والإمام رفع من الركوع فركع قبل أنْ يرفع بعض المصلين من الركوع حُسبت له ركعة كاملة ولم يقضها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٧/١)، والعناية شرح الهداية (٢٥٩/٢)، والفتاوى الهندية (٢١٦/١)، والذخيرة (٢٧٣/٢)، والحاوي الكبير (٨٧٦/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢١٥/٤)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٨١/٢)، والمغني (١٤١/٤)، والمحلى (٢٤٧/٣)، وفتح الباري (٢٠٤/٢)، وشرح ابن زاحم (٦٥٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٣٤٥/٥)		

مسألة (١٥٦)	كم مرة يكبِّر المأموم إذا دخل مع الإمام وهو راكع؟		
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور أنَّ من أدرك الإمام قبل أنْ يرفع رأسه من الركوع وركع معه، فهو مُدرك للركعة وليس عليه قضاؤها، واختلفوا كم مرَّة يكبِّر الداخل مع الإمام وهو راكع؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تُجزئه تكبيرة واحدة إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح، والأولى تكبيرتان الأئمة الأربعة	لا بدَّ من تكبيرتين ابن سيرين	تُجزئه تكبيرة واحدة وإنْ لم ينوِ بها تكبيرة الافتتاح الزهري
سبب الخلاف	هل من شرط تكبيرة الإحرام أنْ يأتي بها واقفًا أم لا؟/ اختلافهم في وجوب التكبير والتداخل بين الواجبات إنْ كانت من جنس واحد		
الأدلة	* ليس من شرط صحة الركوع التكبير لعموم قوله ﷺ: (...وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [حم/ د/ جه/ قط/ طح/ وهو صحيح]. ● لأنَّه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، وأحدهما ركن، فسقط به الآخر.	* من شرط صحة الركوع التكبير، كما هو شرط لافتتاح الصلاة، لفعله ﷺ ذلك، فالتكبير كله فرض.	* لأنَّ تكبيرة الإحرام ليست بفرض. * لجواز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام.
الراجح	القول الأول: (تجزئه تكبيرة واحدة بنية الافتتاح)؛ لقوة أدلة أصحاب القول		
ثمرة الخلاف	من دخل مع الإمام وهو راكع وكبَّر تكبيرة واحدة وهو قائم بنية الافتتاح ثم ركع فقد أدرك الركعة	من دخل مع الإمام وهو راكع وكبَّر تكبيرة واحدة بنية الافتتاح وهو قائم ثم ركع دون تكبير لم يدرك الركعة	من دخل مع الإمام وهو راكع وكبَّر تكبيرة واحدة دون تعيين هل هي تكبيرة الإحرام أو الركوع ثم ركع فقد أدرك الركعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٩/١)، والجوهرة النيرة (٥٢/١)، والتاج والإكليل (٢٠٦/٢)، والحاوي الكبير (١٢١/٢)، والمغني (٣٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (٦٥٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٣٤٨/٥)		

مسألة (١٥٧)	الحكم لو سهى المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام			
تحرير محل الخلاف	الأصل أنَّ المأموم يتبع الإمام في الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة، ومن تعمد التخلف عن الإمام بلا عُذر بطلت صلاته، والخلاف فيمن دخل الصلاة مع الإمام ثم تخلَّف عن الركوع بعذر- كسهو أو زحام ونحوه- ثم تابع الإمام، هل يُعتبر مُدركًا لتلك الركعة؟، مع اتفاقهم (خلافًا للحنفية) أنَّ من تأخَّر عن الركوع إلى أنْ رفع الإمام من ركوع الركعة الثانية أنَّه (لا) يُعتد بتلك الركعة، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من فاته الركوع حتى رفع الإمام فقد فاتته الركعة أحمد	إذا ركع قبل أنْ يقوم الإمام للركعة الثانية اعتد بالركعة مالك (وعندهم تفصيل)/ الشافعي (مشهور)	إذا ركع قبل أنْ يرفع الإمام من ركوع الركعة التي بعدها اعتدَّ بالركعة قوم	يعتد بالركعة وإنْ فاته الإمام بأكثر من ركعة إذا تداركها أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل من شرط فعل المأموم أنْ يقارن فعل الإمام أو ليس من شرطه ذلك؟، وهل هذا هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة؛ القيام والانحناء والسجود، أم إنَّما هو شرط في بعضها؟، ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافًا عليه؟			
الأدلة	* لأنَّ من شرط كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة أنْ يُقارن فعل المأموم فعل الإمام وإلا كان اختلافًا عليه، لعموم قوله ﷺ: (إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) [متفق].	* لأنَّ من شرط بعض أجزاء الركعة الواحدة أنْ يُقارن فعل المأموم فعل الإمام، ولا يكون ذلك اختلافًا عليه، فإنْ أدركه قبل أنْ يقوم للركعة الثانية فقد تبعه، وإذا زاد فقد اختلف عليه في الركعة الأولى.	* لأنَّه ليس من شرط فعل المأموم أنْ يُقارن فعل الإمام لا كله ولا بعضه، وإنَّما الشرط أنْ يكون بعده فقط، وهذا ما يحدث في صلاة الخوف.	* دليل أصحاب القول الثالث.
الراجح	القول الأول: (من فاته الركوع فاتته الركعة)؛ لقوة أدلة أصحاب، ولا يُقاس هذا على صلاة الخوف لأنَّها صلاة لها صفات مختلفة وهي من صلاة أهل الأعذار			
ثمرة الخلاف	من سها عن متابعة الإمام فلم يركع حتى سجد الإمام فاتته الركعة	من سها عن متابعة الإمام ثم ركع قبل أنْ يستتم الإمام قائمًا للركعة القابلة فقد أدرك الركعة	من سها عن متابعة الإمام ثم ركع قبل أنْ يرفع الإمام من ركوع الركعة القابلة فقد أدرك الركعة	من سها عن متابعة الإمام ولو بركعات أتى بها تِباعًا ثم تابع إمامه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٠/١)، وتبيين الحقائق (١٠٥/١)، وتحفة المحتاج (٣٤٢/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٧٧/١)، وشرح ابن زاحم (٦٦٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٣٧٢/٥)			

مسألة (١٥٨)	هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداءً أو قضاءً؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أنَّ موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة وعلى وجوب الاقتداء بالإمام لمن دخل معه أثناء الصلاة. واختلفوا فيمن أدرك مع الإمام جزء من الصلاة، هل ما أدرك يُعتبر أول الصلاة للمأموم أم آخرها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ما أدرك المأموم هو (آخر) صلاته، وما يأتي به بعد السلام هو (قضاء) أبو حنيفة/ أحمد	ما أدرك المأموم هو (أول) صلاته، وما يأتي به بعد السلام هو (أداء) الشافعي	التفريق بين الأقوال والأفعال، فيقضي في الأقوال (القراءة)، ويَبني في الأفعال (أداء) مالك/ (الصحيح)
سبب الخلاف	اختلافهم في ألفاظ الحديث الواردة في قضاء الصلاة		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا) [حم/ د/ ن/ ش/ حب/ هق/ وأكثر الروايات بلفظ فأتموا]، والقضاء يوجب أنَّ ما أدرك هو آخر صلاته.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [متفق]، والإتمام يقتضي أنْ يكون ما أدرك هو أول صلاته. ● لأنَّه كبَّر للإحرام، والإحرام لا يكون إلا أول الصلاة، ولأنَّه يتشهد ويسلِّم وذلك لا يكون إلا آخر الصلاة، ولم يعتد بتشهده مع الإمام.	* الجمع بين روايتي الحديث، بحمل (فاقضوا) على الأقوال، ولفظ (فأتموا) على الأفعال.
الراجح	القول الثاني: (أداء)، لأنَّ هذا اللفظ (فأتموا) هو في الصحيحين فهو أثبت وأصح، قال ابن رشد-رحمه الله-: (واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة وعلى أنَّ موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة فيه دليل واضح على أنَّ ما أدرك هو أول صلاته)، وقال عن قول الإمام مالك: (هو ضعيف، أنَّ يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء)		
ثمرة الخلاف	من أدرك ركعة من المغرب، أكمل بركعتين يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة ولا يجلس بينهما	من أدرك ركعة من المغرب، أكمل بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط	من أدرك ركعة من المغرب أكمل بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤١/١)، وبدائع الصنائع (٢٤٧/١)، وتحفة المحتاج (٣٦٢/٢)، ومنتهى الإرادات (٧٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (٦٧٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٣٨٠/٥)		

مسألة (١٥٩)	متى يكون المأموم مدركًا لصلاة الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، واختلفوا فيمن أدرك أقل من ركعة هل هو مُدرك لصلاة الجمعة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة مالك/ الشافعي/ أحمد	من أدرك أي قدر من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة أبو حنيفة
سبب الخلاف	ما يُظن من التعارض بين ظاهر الأحاديث	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة) [خز/ جه/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح]، ورواية: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة) [خز]، أي فقد أدرك حكم الصلاة، ومن أدرك أقل لم يدرك. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (من أدرك من الجمعة ركعة، فليُضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعًا) [طب/ مجمع/ وسنده حسن].	* عموم حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) [متفق]، الحديث عام، فمن أدرك أقل من ركعة فقد أدرك، ويتم الباقي.
الراجح	القول الأول: (من أدرك من الجمعة ركعة أدرك الجمعة)؛ وذلك لورود النصوص الدالة على ذلك وهي أدلة مقيدة وأدلة الحنفية أدلة مطلقة والمقيد يقدم على المطلق	
ثمرة الخلاف	من دخل مع الإمام في صلاة الجمعة بعد الركوع في الركعة الثانية، صلَّى أربع ركعات ظهرًا	من دخل مع الإمام في صلاة الجمعة بعد الركوع في الركعة الثانية، صلى ركعتين وأدرك الجمعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٤/١)، والهداية (١٣٨/١)، وفتح القدير (٤١٩/١)، وتحفة المحتاج (٥٦٧/١)، والمحرر (١٥٤/١)، ومنتهى الإرادات (٩٤/١)، وشرح ابن زاحم (٦٧٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٣٩٠/٥)	

مسألة (١٦٠)	متى يتبع المأموم (المسبوق) للإمام في سجود السهو؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المأموم يتبع الإمام في سهو السجود إذا صلّى معه ركعة فأكثر، واختلفوا لو أدرك المأموم أقل من ركعة، فهل يسجد مع الإمام للسهو (فيما لو سهى الإمام)؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أدرك المأموم ركعة فأكثر سجد مع الإمام للسهو، وإذا أدرك أقلَّ من ركعة لم يسجد مالك	إذا أدرك المأموم أقلَّ من ركعة سجد مع الإمام الجمهور
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في هذه المسألة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* مفهوم حديث أبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة) [خز/ جه/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فمفهومه أنَّ من لم يُدرك ركعة فهو غير مدرك لحكم الصلاة، (فلا) يسجد للسهو تبعًا للإمام.	* عموم حديث: (إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...) [خ/ م]، فظاهر الحديث وجوب السجود للسهو تبعًا للإمام.
الراجح	القول الثاني: (إذا أدرك المأموم أقلَّ من ركعة سجد مع الإمام)، فالعمل بعموم حديث: (إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به) أولى من العمل بمفهوم حديث: (من أدرك من الصلاة)، فالعمل بالعموم أولى من العمل بالمفهوم ما دام أنَّه تعذر الجمع بين الحديثين	
ثمرة الخلاف	من أدرك مع الإمام أقل من ركعة وسها فيها الإمام ثم سجد للسهو وجب على المؤموم أنْ لا يتابعه في سجوده	من أدرك مع الإمام أقل من ركعة وسها فيها الإمام ثم سجد للسهو وجب على المؤموم أنْ يتابعه في سجوده محدد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٥/١)، ومتن الأخضري (ص٢١)، وشرح مختصر خليل (٣٣٢/١)، وتحفة المحتاج (٣٨٨/٢)، والمحرر (٨٤/١)، ومنتهى الإرادات (٦٨/١)، وشرح ابن زاحم (٦٨٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٣٩٧/٥)	

مسألة (١٦١)	هل يتم المسافر إذا أدرك مع الإمام أقلَّ من ركعة؟	
تحرير محل الخلاف	الخلاف في هذه المسألة مرتب على الخلاف في المسألة السابقة، وقد اتفق الأئمة الأربعة أنَّ المسافر إذا صلى ركعة مع الإمام المقيم فيجب عليه الإتمام، وكذا لو صلى معه أقلَّ من ركعة لكنه نوى الإتمام، واختلفوا لو صلَّى المسافر خلف المقيم دون ركعة ونوى القصر هل يجوز له ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أدرك المسافر مع الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم ويقصر الصلاة مالك	إذا أدرك المسافر مع الإمام الحاضر أقل من ركعة أتم الصلاة ولم يقصر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في هذه المسألة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة) [خز/ جه/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فالمفهوم أنَّ من أدرك أقل من ركعة فهو غير مدرك لحكم الصلاة، فيجوز له القصر. ● لأنَّ من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرًا، فالمعتبر الركعة الكاملة.	● أثر موسى بن سلمة قال: (كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا صلينا ركعتين؟، فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ) [حم/ وسنده صحيح وأصله عند مسلم]. ● عموم حديث: (إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به) [خ/ م]. ● لأنَّ أصل الصلاة أربع ركعات، فلا يصليها ثنتين خلف من يصليها أربع.
الراجح	القول الثاني: (إذا أدرك المسافر مع الإمام الحاضر أقل من ركعة أتم الصلاة ولم يقصر)، وذلك تبعًا للإمام	
ثمرة الخلاف	من كان مسافرًا وصلَّى صلاة العصر مع إمام حاضر مقيم، وأدرك أقل من ركعة أكمل الصلاة ركعتين	من كان مسافرًا وصلَّى صلاة العصر مع إمام حاضر مقيم، وأدرك أقل من ركعة، أكمل الصلاة أربع ركعات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٥/١)، وبدائع الصنائع (٩٣/١)، والشح الصغير (٦٣٣/١)، وحاشية العدوي (٣٦٤/١)، ونهاية المطلب (٤٤١/٢)، والحاوي الكبير (٣٥/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٠٨/١)، والمغني (٢٠٩/٢)، وشرح ابن زاحم (٦٨٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٣٩٨/٥)	

مسألة (١٦٢)	الحكم فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات (من كل ركعة نسي سجدة واحدة)			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ السجود ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، ومن تركه عمدًا بطلت صلاته، واختلفوا فيمن نسي سجدة من كل ركعة، فنسي أربع سجدات في صلاته، ماذا يفعل؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يصلح الركعة الرابعة بأنْ يسجد لها ويُبطل الركعات التي قبلها، ثم يأتي بها مالك/ أحمد (مشهور)	تبطل صلاته ويلزمه إعادتها أحمد (رواية)	يأتي بأربع سجدات متوالية وتكمل صلاته أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي	يصلي الركعة الرابعة ويأتي بركعتين الشافعي
سبب الخلاف	مراعاة الترتيب في الصلاة بين الركوع والسجود			
الأدلة	* تعذُّر الترتيب بين الركوع والسجود في الركعات الثلاث الأولى، لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد التي بعدها، فتصلح الرابعة وتكون أُولى قياسًا على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام.	* الترتيب واجب بين الركوع والسجود مطلقًا. ● لأنَّ عدم إبطال الصلاة يؤدي أنْ يكون متلاعبًا بصلاته. ● لأنَّه يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة.	* لأنَّ الترتيب ليس واجبًا في الفعل المكرر في كل ركعة، فالسجود مكرر، فلما كُرِّر لم يجب أنْ يراعي فيه الترتيب.	● لأنَّه لما ترك من ركعة سجدة، تحصل له ركعتان، فتتم الركعة الأولى بالثانية، والركعة الثالثة بالرابعة.
الراجح	القول الأول: (يصلح الركعة الرابعة ويأتي ببقية الركعات)؛ لوجوب الترتيب، ولأنَّ كل ركعة لم تكمل تبطل بمجرد شروعه بالركعة التي بعدها			
ثمرة الخلاف	من صلى الظهر فنسي من كل ركعة سجدة واحدة أضاف للركعة الرابعة سجدة أخرى وبقي عليه ثلاث ركعات لتتم صلاته	من صلى الظهر فنسي من كل ركعة سجدة واحدة استأنف الصلاة من جديد	من صلى الظهر فنسي من كل ركعة سجدة واحدة سجدهن تباعا قبل أنْ يسلم وصحت صلاته	من صلى الظهر فنسي من كل ركعة سجدة واحدة أضاف للركعة الرابعة سجدة أخرى وبقي عليه ركعتان لتتم صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٥/١)، والمبسوط (٨٢/٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٢/١)، والقوانين الفقهية (ص ٥٤)، والحاوي الكبير (٢٢١/٢)، والبيان (٣٢٧/٢)، والمغني (٢٣/٢)، والفروع (٣٢٢/٢)، وشرح ابن زاحم (٦٨٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٤٠٠/٥)			

مسألة (١٦٣)	الحكم فيمن نسي قراءة أم القرآن (الفاتحة) في الركعة الأولى		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة (خلافًا للحنفية) أنَّ الفاتحة من أركان الصلاة، ومن تركها عمدًا بطلت صلاته، واختلفوا فيمن تركها في الركعة الأولى سهوًا ماذا يفعل وقد صلى الركعة الثانية والثالثة ولم يُسَلِّم بعد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من نسي أم القرآن في الركعة الأولى، لم يُعتد بالركعة مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	من نسي أم القرآن في الركعة الأولى بطلت صلاته ويعيدها مالك (رواية ابن القاسم)	من نسي أم القرآن في الركعة الأولى سجد للسهو وصحت صلاته أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن الحكم)
سبب الخلاف	الاختلاف في حكم قراءة الفاتحة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم حديث عبادة ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [خ/ م]، فالركعة التي لا يقرأ بها الفاتحة تسقط.	• عموم ظاهر حديث عبادة ﷺ: (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب)، فظاهره أنَّ من لم يقرأ الفاتحة فلا صلاة له، فتبطل صلاته. • حديث جابر ﷺ قال: (كل ركعة لم يُقرأ فيها بأمِّ القرآن، فلم يصلِّ إلا وراء الإمام) [طأ].	• لأنَّ الفاتحة لا يجب قراءتها في الصلاة.
الراجح	القول الأول: (من نسي أم القرآن يعيد الركعة التي لم يقرأ بها بالفاتحة)؛ لعموم حديث عبادة ﷺ، ولأنَّ الركعة التي أتى بها بالأركان صحيحة فلا تبطل بما قبلها، فكما أنَّ الركعة تسقط لمن نسي فيها الركوع، فكذا من نسي الفاتحة		
ثمرة الخلاف	من صلَّى الظهر –مثلًا– وقبل السلام تذكر أنَّه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى قام وأتى بركعة	من صلَّى الظهر –مثلًا– وقبل السلام تذكر أنَّه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى أعاد صلاة الظهر	من صلَّى الظهر –مثلا– وقبل السلام تذكر أنَّه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى سجد للسهو وصحت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٦/١)، والهداية (١٢٤/١)، وفتح القدير (٣٥٩/١)، ومنهاج الطالبين (ص ١١٠)، والكافي لابن عبد البر (ص٥٧)، والمحرر (٨٣/١)، ومنتهى الإرادات (٦٦/١)، وشرح ابن زاحم (٦٨٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٤٠١/٥)		

الباب الثالث: في سجود السهو

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٦٤	حكم سجود السهو في الصلاة.
١٦٥	متى يسجد الساهي في الصلاة للسهو؟
١٦٦	حكم سجود السهو لترك القنوت.
١٦٧	حكم ترك السنن المتكررة.
١٦٨	متى يرجع الإمام إذا نسي الجلسة الوسطى وسبح له؟
١٦٩	صفة سجود السهو.
١٧٠	هل يشرع للمأموم السجود لسهو نفسه؟
١٧١	متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو؟
١٧٢	كيفية تنبيه الإمام إذا سهى في صلاته.
١٧٣	ما يفعل من شك في صلاته؟

مسألة (١٦٤)	حكم سجود السهو في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية سجود السهو، واختلفوا في حكمه وهل هو فرض؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	سجود السهو سنة الشافعي	سجود السهو واجب أبو حنيفة	سجود السهو للأفعال الناقصة شرطٌ لصحة الصلاة، وسجود السهو للنقصان واجب، وللزيادة مندوب مالك	سجود السهو (واجب) إذا ترك ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا، أو سلَّم قبل إتمام الصلاة، أو لحن لحنًا يُحيل المعنى، أو ترك واجبًا أو شك في زيادة. ويكون (مسنونًا) إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوًا. ويكون (مباحًا) إن ترك مسنونًا أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في حمل أفعاله ﷺ في السجود على الوجوب أو على الندب			
الأدلة	* حمل أفعاله ﷺ في السجود على الندب للقياس، وذلك لأنَّ السجود ليس ينوب عن فرض وإنَّما ينوب عن ندب، والبدل عما ليس بواجب، ليس بواجب.	* الأصل حمل أفعاله ﷺ في السجود على الوجوب، إذ جاء بيانًا لواجب، كما قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلّي) [خ]. ● لأنَّ السجود يجب لجبر نقص في العبادة، فيكون واجبًا، كالدماء في الحج.	* لأنَّ الأفعال تتأكد أكثر من الأقوال، لكونها فروضًا، فالأفعال في الصلاة أكثر من الأقوال، وهي آكد. * لأنَّ سجود النقصان شُرع بدلًا مما سقط من أجزاء الصلاة، وسهو الزيادة كأنَّه استغفار لا بدل.	● سجود السهو واجب للزيادة والنقص لقوله ﷺ: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين) [م]. ● حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يَدرِ كم صلَّى، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أنْ يُسلِّم) [م].
الراجح	القول الثاني: (سجود السهو واجب)، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا، لأنَّ النبي ﷺ فعله فسجد في أحاديث ثابتة كثيرة، إلا أنَّه لم يأمر من فاته بإعادة الصلاة، كما في حديث ذي اليدين قال: (صلَّى رسول الله ﷺ: الظهر، فسلَّم في ركعتين... وخرج سرعان الناس) [خ]، ولم يأمر ﷺ خرج بإعادة الصلاة، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	من سهى أو شكَّ في صلاته ولم يسجد للسهو متعمدًا فصلاته صحيحة	من سهى أو شكَّ في صلاته ولم يسجد للسهو متعمدًا فصلاته صحيحة، وعليه الإثم	من سهى لترك فعل ولم يسجد له بطلت صلاته	من سهى وزاد ركنًا في صلاته أو شكَّ، ولم يسجد للسهو متعمدًا بطلت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٨/١)، والمبسوط (٢١٨/١)، وبدائع الصنائع (١٦٤/١)، والتنبيه (ص ٣٧)، ومنهاج الطالبين (ص ١١٠)، والمحرر (٨١/١)، والكافي لابن قدامة (٢٨٢/١)، وشرح ابن زاحم (٦٩٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٤١٦/٥)			

مسألة (١٦٥)	متى يسجد الساهي في الصلاة للسهو؟				
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية سجود السهو، وأنَّ من سجد قبل أو بعد السلام فصلاته صحيحة، واختلفوا من سهى في صلاته أو شكَّ متى يسجد؟، هل قبل السلام أو بعده؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	سجود السهو كله (قبل) السلام الشافعي	سجود السهو كله (بعد) السلام أبو حنيفة	إنْ كان السجود لنقصان يكون (قبل) السلام، وللزيادة يكون (بعد) السلام مالك	يسجد (قبل) السلام في الموضع التي سجد فيها النبي ﷺ قبل السلام، و(بعد) السلام في الموضع التي سجد فيها ﷺ بعد السلام، وفي غير ذلك قبل السلام/ أحمد	لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها النبي ﷺ، وفي غيره إنْ ترك فرضًا أتى به، وإنْ ترك مندوبًا فلا شيء أهل الظاهر
سبب الخلاف	ثبت عنه ﷺ أنَّه سجد قبل السلام، وثبت أنَّه سجد بعد السلام				
الأدلة	* حديث ابن بحينة ﷺ: (أنَّ رسول الله قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أنْ يسلم، وسجدهما الناس معه) [خ/ م]، يرجَّح هذا الحديث على غيره. * حديث أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أنْ يسلم) [م]، ففيه السجود للزيادة قبل السلام لأنها ممكنة الوقوع خامسة. * حديث ابن شهاب ﷺ قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام) [كار/ هق/ وهو منقطع/ وله شاهد]. ● لأنَّ السجود لإصلاح الصلاة، فلا يكون إلا قبل الفراغ منها.	* حديث ذي اليدين ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي؛ إما الظهر وإما العصر، فسلم من ركعتين... فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع) [خ/ م]. * حديث المغيرة ﷺ قال: (إنَّه ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس، ثم سجد بعد السلام) [حم/ د/ ث/ وصححه غير واحد]، قالوا: هذا الحديث معارض لحديث ابن بحينة. * حديث ابن مسعود ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ خمسًا ساهيًا، وسجد لسهوه بعد السلام) [متفق]، وعند مسلم: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد السلام). ● حديث ثوبان ﷺ قال ﷺ: (لكل سهو سجدتان بعد السلام) [حم/ د/ وحسنه الألباني].	* لا تناقض بين الأحاديث، إذا قلنا السجود بعد السلام إنَّما هو في الزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان، وهذا أولى من حمل الأحاديث على التعارض.	* الجمع بين الأحاديث؛ فيسجد قبل السلام في مواضع لحديث ابن بحينة ﷺ، وبعد السلام في مواضع لحديث ذي اليدين والخدري رضي الله عنهما ونحوهما. ● المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ قبل السلام يسجد فيهه كذلك، لأنَّه يتم ما نقص من صلاته.	* لا يفهم من سجوده ﷺ حكم خارج عنه، فيقصر السجود على المواضع التي سجد فيها ﷺ.
الراجح	القول الرابع: (يسجد قبل السلام أو بعده كما فعله ﷺ)؛ جمعًا بين الأحاديث، والأمر فيه سَعَة، ومن لم يعرف متى يسجد فالأولى السجود قبل السلام مطلقًا، والله أعلم				
ثمرة الخلاف	من زاد أو نقص أو شكَّ في صلاته، فمن السنة أنْ يسجد للسهو قبل السلام	من زاد أو نقص أو شكَّ في صلاته، فمن السنة أنْ يسجد للسهو بعد السلام	للنقص، يسجد للسهو قبل السلام، وللزيادة بعده	السنة في سجود السهو كما فعله ﷺ، ومن لم يفعله فالسنة أنْ يكون قبل السلام	لا يشرع سجود السهو في غير المواضع التي سجد فيها ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٣٤٩/١)، والمبسوط (٢١٩/١)، والجوهرة النيرة (٧٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٥٧)، والتلقين (ص ١١١)، والبيان (٣٤٦/٢)، والمجموع (١٥٥/٤)، والكافي لابن قدامة (٢٨٢/١)، والمغني (١٨/٢)، والمحلى (١٦٠/٤)، وشرح ابن زاحم (٦٩٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٤٢٢/٥)				

مسألة (١٦٦)	حكم سجود السهو لترك القُنوت	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ السجود يكون عن ترك سنن الصلاة (أي الواجبات) دون الفرائض (الأركان) والرغائب، وأما الفرائض فلا يُجزئ عنها إلاَّ الإتيان وجبرها، وأما سجود السهو للزيادة، فإنَّه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعًا، واختلفوا في حكم سجود السهو لترك القُنوت في الصلاة، والخلاف على	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُسجد لترك القنوت في الصلاة مالك/ أحمد	يُسجد لترك القنوت في الصلاة أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف هل القنوت مستحب أو سنة، فالعلماء يختلفون في حكم سجود السهو لاختلافهم في الأفعال هل هي فرض أو ليس بفرض؟، وهل هي سنة أو ليس بسنة؟	
الأدلة	* لأنَّ القنوت مستحب، فلا يسجد لترك المستحب. ● سجود السهو عُرف بفعله ﷺ، وما نُقل عنه ﷺ ذلك إلا لترك الأفعال، فالقياس أنَّ السجود لا يجب لترك الأذكار.	* لأنَّ القنوت سنة مؤكدة (عند الشافعي)، فيسجد لترك السنة. ● لأنَّ القنوت واجب (عند أبي حنيفة)، فيجب السجود بتركه كما يجب بترك قراءة الفاتحة والتشهد.
الراجح	القول الأول: (لا يُسجد لترك القنوت)؛ لأنَّه مستحب فلا يُسجد لتركه كسائر المستحبات	
ثمرة الخلاف	من نسي القنوت فلا يُشرع له سجود السهو	من نسي القنوت شُرِعَ له سجود السهو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٢/١)، وبدائع الصنائع (١٦٧/١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٢٠/١)، والرسالة لابن بن زيد (ص ٣٨)، والحاوي الكبير (١٥٤/٢)، والمجموع (١٢٥/٤)، والفروع (٣١٥/٢)، وشرح ابن زاحم (٧١٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٤٥٩/٥)	

مسألة (١٦٧)	حكم ترك السُّنن المتكرِّرة	
تحرير محل الخلاف	ينبغي الحفاظ على السُّنن المتكررة، كالوتر وركعتي الفجر، ولا إثم على من تركها أحيانًا، واختلفوا في حكم من ترك السُّنن المتكرِّرة مطلقًا هل يأثم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تارك السنن المتكرِّرة بالجملة آثم الجمهور	تارك السنن المتكرِّرة (لا) يأثم أهل الظاهر
سبب الخلاف	لأنَّه قد يكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سننًا بجنسها، ولا تكون عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها	
الأدلة	• لأنَّ ترك السنة على الدوام دليل على الزهد فيها، ومن زَهِد في سنة أبي القاسم ﷺ فهو رجل سوء، يأثم بذلك.	* لأنَّ السنن هي سنن بعينها لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام: (أفلح إنْ صدق، دخل الجنة إنْ صدق)، وذلك بعد أنْ قال الأعرابي: (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) [متفق]، فهو استحق الجنة بفعل الفرائض فقط.
الراجح	القول الأول: (يأثم تارك السُّنن المتكرِّرة)، بل قال الإمام أحمد -رحمه الله-: (هو رجل سوء لاتُقبل شهادته)، وقال أصبغ من الحنفية -رحمه الله-: (يُؤدَّب)، وقال سَحنون -رحمه الله-: (يجرح)	
ثمرة الخلاف	من واظب على ترك الوتر والسنن الرواتب أثم على تركه	من واظب على ترك الوتر والسنن الرواتب لم يأثم على تركه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٣/١)، والدر المختار (ص ٥٥)، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل (٢٢٨/١)، وتحفة المحتاج (٤٦٠/١)، ومنتهى الإرادات (١٣١/١) وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٤٠٠/٥)، ومطالب أولي النهى (٦٠٩/١)، والمحلى (١٦٣/٤)، وشرح ابن زاحم (٧١٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٤٦٣/٥)	

مسألة (١٦٨)	متى يرجع الإمام إذا نسي الجلسة الوسطى وسُبّح له؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنْ من ترك الجلسة الوسطى عامدًا بطلت صلاته وعليه الإعادة، واتفقوا على مشروعية سجود السهو لترك الجلسة الوسطى ناسيًا، واختلفوا فيمن نسي الجلسة الوسطى وسُبّح له، متى يجوز أنْ يرجع؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يرجع ما لم يستوِ قائمًا الجمهور	يرجع ما لم يعقد (يركع) الركعة الثالثة الحسن	(لا) يرجع إنْ فارق الأرض قيد شبر مالك
سبب الخلاف	متى يعتبر المصلّي قد شرع بالركن الذي بعد التشهد، هل شروعه بالقيام أم بتمام القيام؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• حديث المغيرة ﷺ قال ﷺ: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا، فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس، وليسجد سجدتين) [د/ جه/ ومثله عن معاوية ﷺ]. • لأنَّه تلبَّس بفرض فلا يقطعه بما يجبره سجود السهو.	• لأنَّ الركعة تُدرك بالركوع، لحديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) [خز/ جه/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فإذا ركع انعقدت الركعة فلا يرجع للتشهد.	* لأنَّه إنْ فارق الأرض شرع بالركن الذي بعده فلا يرجع.
الراجح	القول الأول: (يرجع ما لم يستوِ قائمًا)، ودليلهم نص في محل الخلاف، فالجمهور على أنَّه لو بدأ بقراءة الفاتحة للركعة الثالثة لا يرجع		
ثمرة الخلاف	من أمَّ الناس ونسي التشهد الأول واستتم قائمًا لم يرجع وإنْ سبَّحوا له ويسجد للسهو	من أم الناس ونسي التشهد الأول واستتم قائمًا وشرع في الفاتحة ثم سبحوا له رجع للتشهد ولا سهو عليه	من أم الناس ونسي التشهد الأول وفارق الأرض قدر شبر لم يرجع وإنْ سبحوا له ويسجد للسهو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٥٤)، وتبيين الحقائق (١/١٩٥)، ومواهب الجليل (١/٤٧)، والبيان (٢/٣٣٠)، والكافي لابن قدامة (١/٢٨٠)، والمغني (٢/٢٠)، والاستذكار (١/٥٢٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٢١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥/٢٤٧٥)		

مسألة (١٦٩)	صفة سجود السهو				
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية سجدتي السهو، وتفعل آخر الصلاة، واختلفوا هل تسجد قبل السلام أو بعده؟، وهل فيها تشهد وتسلم أم لا؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	إنْ كان السجود (بعد) السلام تشهد وسلَّم، وإنْ كان (قبل) السلام يتشهد فقط مالك (مشور)/ أحمد	يتشهد ويسلم لسجود السهو أبو حنيفة	يتشهد – فقط– دون سلام لسجود السهو الشافعي/ الحكم/ حماد/ النخعي	يسلِّم فقط ولا يتشهد لسجود السهو مالك (رواية)/ الشافعي (رواية)/ أحمد (رواية)/ ابن سيرين	لا يتشهد ولا يسلِّم لسجود السهو أنس ﷺ/ الحسن/ عطاء (وعنه أيضا التخيير)
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح ما ورد في التشهد والسلام للسهو من حديث ابن مسعود ﷺ من أنَّه تشهد ﷺ ثم سلَّم، وتشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة				
الأدلة	* حديث ابن مسعود ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم فسهى، فسجد سجدتين ثم تشهد، ثم سلم) [د/ ت/ خز/ حب/كم/ ضعفه غير واحد والمحفوظ ليس فيه ذكر للتشهد].	● حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (سلَّم النبي ﷺ من ثلاث ركعات، فلما قيل له، صلَّى ركعة، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم) [م]، ورواية: (أنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم فسهى، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم) [د/ ت/ حب/ خز/كم/ وضعفه غير واحد، والمحفوظ ليس فيه ذكر للتشهد]	* لأنَّ السلام من الصلاة سلام من سجود السهو.	* تشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين في الصلاة، فلا يجب لها تشهد. ● حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (سلَّم النبي ﷺ من ثلاث ركعات... ثم سجد سجدتين ثم سلَّم).	● حديث الخدري ﷺ قال ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى... ثم ليسجد سجدتين قبل أنْ يسلِّم) [م/كم/ ومثله عن عبد الرحمن بن عوف]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (... فإذا لم يدر أحدكم كم صلَّى، فليسجد سجدتين وهو جالس) [خ/ م].
الراجح	ليس في سجود السهو تشهد، ولكن يسلِّم سلامًا واحدًا إنْ سجد (قبل) السلام، وإنْ سجد (بعد) السلام يسلِّم مرتين؛ مرة لختم الصلاة ومرة لسجود السهو، قال ابن عبد البر: أما السلام من التي بعد السلام فثابتٌ عن النبي ﷺ، وأما التَّشهد فلا أحفظه من وجه ثابت				
ثمرة الخلاف	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وتشهد وسلَّم	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وتشهد وسلَّم	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وتشهد وانتهت صلاته	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وسلَّم	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وانتهت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٤/١)، وتبيين الحقائق (١٩٢/١)، والبناية (٦٠٢/٢)، والتاج والإكليل (٢٩١/٢)، والحاوي الكبير (٢٣١/٢)، والمحرر (٨٥/١) والكافي لابن قدامة (٢٨٢/١)، والاستذكار (٥٢٦/١)، وشرح ابن زاحم (٧٢٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٤٧٩/٥)				

مسألة (١٧٠)	هل يُشرع للمأموم السجود لسهو نفسه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنْ سجود السهو من سنة الإمام والمنفرد، واختلفوا في المأموم -إذا لم يكن مسبوقًا- وسهى وراء الإمام، هل عليه سجود سهو؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الإمام يحمل سجود السهو عن المأموم الجمهور	يلزم المأموم سجود السهو إذا سهى وراء الإمام مكحول
سبب الخلاف	اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم، وما لا يحمله	
الأدلة	* لأنَّ الإمام يحمل عن المأموم فيما سهى عنه من الواجبات. ● عموم حديث: (إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به) [خ/ م]، فالمأموم يكبِّر مع الإمام ويُسبِّح مع الإمام. ● لأنَّ معاوية ﷺ تكلَّم خلف النبي ﷺ ولم يأمر ﷺ بسجود [م]. ● عن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ليس على من خلف الإمام سهو، فإنْ سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإنْ سهى من خلف الإمام، فليس عليه سهو، والإمام كافيه) [قط/ وفي سنده ضعف].	* لأنَّ الإمام (لا) يحمل عن المأموم ما سهى عنه. ● عموم أحاديث السهو؛ ومنها حديث ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لكل سهو سجدتان بعد السلام) [حم/ د/ وحسنه غير واحد]، فالحديث عام لم يفرق بين إمام ومنفرد ومأموم.
الراجح	القول الأول: (الإمام يحمل سجود السهو عن المأموم)، وقد حكم ابن رشد-رحمه الله- بالشذوذ على قول الإمام مكحول	
ثمرة الخلاف	من كان مأمومًا فسها بترك واجب (لم) يُشرع له سجود السهو	من كان مأمومًا فسها بترك واجب وجب عليه سجود السهو بعد سلام الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٦/١)، والاختيار (٧٣/١)، وتبيين الحقائق (١٩٥/١)، ومختصر خليل (ص ٣٤)، ومواهب الجليل (٣٢٨/٢)، وروضة الطالبين (٣١١/١)، ومغني المحتاج (٣٢٠/١)، والمغني (٤٣٩/٢)، والمقنع (٧٣/٤)، وشرح ابن زاحم (٧٣٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٤٨٨/٥)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٧١)</td><td colspan="4">متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">اتفقوا على أنَّ الإمام إذا سهى، أنَّ المأموم يتبعه في سجود السهو، وإنْ لم يتبعه في سهوه؛ سواء أدرك كامل الصلاة أو جزء منها، واتفقوا على أنَّ الاتباع واجب لقوله ﷺ: (إنَّما جُعل الإمام ليؤتم به) [خ/ م]، واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام ركعة فأكثر؟، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يسجد المأموم للسهو مع الإمام مطلقًا، ثم يقضي ما فاته من الصلاة
أبو حنيفة/ أحمد/ عطاء/ الحسن/ النخعي/ الشعبي</td><td>يقضي المأموم ما فاته من الصلاة ثم يسجد للسهو
ابن سيرين/ إسحاق</td><td>إذا سجد الإمام قبل التسليم سجد المأموم معه، وإنْ سجد بعد التسليم سجدهما بعد أنْ يقضي
مالك/ الليث/ الأوزاعي</td><td>يسجد المأموم للسهو مع الإمام، ثم يسجد ثانية بعد القضاء
الشافعي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">اختلافهم أيّ أولى وأخلق أنْ يتبعه المأموم في السجود؛ هل يكون مصاحبًا للإمام أو في آخر صلاته الذي هو موضع السجود؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* الأولى مقارنة فعل المأموم لفعل الإمام، وهذا شرط في الاتباع لقوله ﷺ: (إنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به... فإذا سجد فاسجدوا).
● حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ليس على من خلف الإمام سهو؛ فإنْ سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه) [قط/ وسنده ضعف].
● لأنَّ السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيها، كالذي قبل السلام وكغير المسبوق.</td><td>* موضع سجود السهو آخر الصلاة، فيُقدَّم على مقارنة فعل الإمام لفعل المأموم.</td><td>* إذا سجد الإمام قبل التسليم، يتابعه المأموم لعموم الحديث: (فإذا سجد فاسجدوا). وإذا سجد الإمام بعد التسليم فيُراعى موضع سجود السهو، فيسجد آخر الصلاة.</td><td>* يراعى في السجود الأمرين، فيسجد المرة الأولى متابعة للإمام: (فإذا سجد فاسجدوا)، ويسجد المرة الثانية مراعاة لموضع السجود في آخر الصلاة.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الرابع: (يسجد المأموم للسهو مرتين)، لأنَّ في ذلك متابعة الإمام، وفي السجود في موضع السجود (آخر الصلاة) وهو الأقرب، لكن ابن رشد -رحمه الله- ضعَّف هذا القول</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من كان مسبوقًا وسجد إمامه للسهو بعد السلام سجد معه ثم أكمل ما عليه ولا يسجد مرة أخرى</td><td>من كان مسبوقًا وسجد إمامه للسهو قبل السلام لم يتابعه في سجوده وبعد أنْ يقضي ما عليه يسجد للسهو</td><td>من كان مسبوقًا وسجد إمامه للسهو بعد السلام لم يتابعه في سجوده وبعد أنْ يقضي ما عليه يسجد للسهو</td><td>من كان مسبوقًا وسجد إمامه للسهو سواء قبل أو بعد السلام سجد معه ثم أكمل ما عليه وسجد للسهو مرة أخرى</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٦/١)، والاختيار (٧٣/١)، والذخيرة (٣٢٣/٢)، والقوانين الفقهية (ص ٥٢)، والبيان (٣٤١/٢)، والمجموع (١٤٨/٤)، والكافي لابن قدامة (٢٨٣/١)، والشرح الكبير (٦٩٤/١) شرح ابن زاحم (٧٣١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٤٩٤/٥)</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>مسألة (١٧٢)</td><td colspan="2">كيفيَّة تنبيه الإمام إذا سهى في صلاته</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أنَّ من السنة للرجل أنْ يسبِّح للإمام إذا سهى في صلاته لقوله ﷺ: (ما لي أراكم أكثرتم من التَّصفيق!، من نابه شيء في صلاته فليسبِّح، إذا سبَّح التفت إليه، وإنَّما التصفيق للنساء) [متفق]، واختلفوا في كيفية تنبيه المرأة للإمام، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>تُسبِّح المرأة لتنبيه الإمام الساهي كما يسبِّح الرجل
مالك</td><td>تُصفِّق المرأة لتنبيه الإمام الساهي ويُسبح الرجل
أبو حنيفة (وعنده تفصيل)/ الشافعي/ أحمد/ الأوزاعي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (وإنَّما التَّصفيق للنساء)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث سهل بن سعد ﷺ: (...وإنَّما التَّصفيق للنساء)، أي: إنَّ التَّصفيق من فعل النساء ومن شأنهن في غير الصلاة، وقد قال ﷺ ذلك على جهة الذم لفعلهنَّ، لأنَّه قال أول الحديث: (من نَابَهُ شيء في صلاته فليُسبِّح)، وهذا الخطاب عام للرجال والنساء.</td><td>* حديث سهل بن سعد ﷺ: (...من نابه شيء في صلاته فليسبِّح...، وإنَّما التَّصفيق للنساء)، أي: إنَّ التَّصفيق هو حكم النساء في السهو، وهذا ظاهر الحديث.
● رواية لحديث سعد ﷺ من قوله ﷺ: (إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ) [خ].
● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) [خ/ م].
● لأنَّ المرأة مأمورة بخفض صوتها مطلقًا في الصلاة خشية الفتنة.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (تصفِّق المرأة لتنبيه الإمام)، لأنَّ رواية: (إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ) نص في محل الخلاف، قال ابن رشد -رحمه الله- عن تأول الإمام مالك للحديث: وفيه ضعف؛ لأنَّه خروج عن الظاهر بغير دليل... والمرأة كثيرًا ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من صلت خلف رجل فسها في صلاته سُنَّ لها التسبيح لتنبيهه</td><td>من صلت خلف رجل فسها في صلاته سُنَّ لها التصفيق لتنبيهه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٧/١)، والعناية (٢٩٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٧٨/٢)، والإشراف (٢٥٨/١)، والذخيرة (٥١٩/١)، والمجموع (٨٢/٤)، ونهاية المحتاج (٤٤/٢)، والمغني (٤١٠/٣)، والشرح الكبير (٦٢٦/٣)، وشرح ابن زاحم (٧٣٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٥٠٠/٥)</td></tr>
</table>

مسألة (١٧٣)	ما يفعل من شكَّ في صلاته		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية السجود للشك في الصلاة، واختلفوا فيمن شكَّ في صلاته؛ فلم يدرِ كم صلَّى؛ واحدة أم اثنتين أم ثلاثًا أم أربعًا، ماذا يفعل؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من شكَّ في صلاته بنى على اليقين وسجد سجدتي السهو مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود	من شكَّ أول مرة فسدت صلاته، وإنْ تكرر ذلك منه، تحرَّى وعمل على غلبة الظن وسجد سجدتي السهو بعد السلام أبو حنيفة	من شكَّ سجد سجدتي السهو و (لا) يتحرَّى و (لا) يرجع إلى اليقين الليث
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار الواردة في الشكِّ في الصلاة		
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى؛ أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أنْ يسلِّم) [م]، يجمع بين الأحاديث؛ بحمل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ على الذي (لم) يكثر عليه الشك، وحمل حديث أبي هريرة ﷺ (سيأتي) على الذي يكثر عليه الشك، وبتأوَّل حديث ابن مسعود ﷺ (سيأتي) على أنَّ المراد بالتحري فيه هو الرجوع إلى اليقين.	* حديث ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (وإذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، وليُتم الذي عليه، ثم ليسجد سجدتين) [خ/ م]. * رواية في حديث ابن مسعود ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، ثم يسلِّم ثم ليسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويُسلِّم) [م]، يُحمل حديث ابن مسعود ﷺ على الذي عنده ظن غالب، ويُحمل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ على من لم يكن عنده ظن غالب يُعمل عليه. ويسقط حكم حديث أبي هريرة ﷺ (سيأتي)، لأنَّ في حديث الخدري ﷺ وابن مسعود ﷺ زيادة يجب قبولها والأخذ بها. ● أثر ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته أنَّه كم صلى، فليستقبل الصلاة أو يعيد حتى يحفظ) [ش].	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إنَّ أحدكم إذا قام يصلِّي، جاءه الشيطان فلبَّس عليه، حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) [متفق]. * حديث عبد الله بن جعفر ﷺ قال ﷺ: (من شكَّ في صلاته، فليسجد سجدتين بعدها، ويسلِّم) [د/ حم/ ن/ هق/ وصححه ابن خزيمة/ وضعفه الألباني وله شاهد]، فيرجَّح حديث أبي هريرة ﷺ ويسقط حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وابن مسعود ﷺ.
الراجح	القول الأول: (من شك في صلاته يبني على اليقين والسجود)، فالجمع بين الأحاديث أولى		
ثمرة الخلاف	من صلَّى ولا يدري صلى ثلاثًا أم أربعًا؟، جعلها ثلاثًا وزاد ركعة وسجد للسهو	من صلَّى ولا يدري كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟، بطلت صلاته وأعاد، فإنْ شكَّ مرة أخرى عمل بأغلب ظنه وسجد للشكِّ	من صلَّى ولا يدري كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، عدها أربعًا وسجد للشكِّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٧/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٢٢٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٥/١)، والتنبيه (ص٣٦)، والبيان (٣٢٢/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٨١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/١)، والمحلى (٨٤/٣)، وشرح ابن زاحم (٧٣٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٥١٢/٥)		

(٢) كتـاب الصلاة الثانـي

كتاب الصلاة الثاني (الصلوات التي ليست فرض عين)

ويشمل تسعة أبواب:

- الباب الأول: في الوتر.
- الباب الثاني: في ركعتي الفجر.
- الباب الثالث: في النوافل.
- الباب الرابع: في ركعتي دخول المسجد.
- الباب الخامس: في قيام رمضان.
- الباب السادس: في صلاة الكسوف.
- الباب السابع: في صلاة الاستسقاء.
- الباب الثامن: في صلاة العيدين.
- الباب التاسع: في سجود القرآن.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في: (كتاب الصلاة الثاني)

المسائل المتفق عليها في الباب الأول: (القول في الوتر)

١- اتفقوا على أنَّ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

٢- لا خلاف بين أهل الأصول أنَّ ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية، وأنَّ هذا وإنْ كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها. ولا خلاف بين العلماء أنَّ ما بعد الغاية بخلاف الغاية.

المسائل المتفق عليها في الباب الثاني: في (ركعتي الفجر)

اتفقوا على أنَّ ركعتي الفجر سنة.

المسائل المتفق عليها في الباب الخامس: في (قيام الليل)

أجمعوا على أنَّ قيام شهر رمضان مُرغَّبٌ فيه أكثر من سائر الشهور.

المسائل المتفق عليها في الباب السادس: في (صلاة الكسوف)

اتفقوا على أنَّ صلاة كسوف الشمس سنة، وأنَّها تُصلَّى في جماعة.

المسائل المتفق عليها في الباب السابع: في (صلاة الاستسقاء)

١- أجمع العلماء على أنَّ الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المِصر، والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر، سنة سنها رسول الله ﷺ.

٢- أجمع القائلون بأنَّ صلاة الاستسقاء سنة، على أنَّ الخُطبة للاستسقاء سنة أيضًا.

٣- اتفقوا على أنَّ القراءة في صلاة الاستسقاء جهرًا.

٤- اتفقوا على أنَّ من سنن الاستسقاء، أنْ يستقبل الإمام القبلة واقفًا ويدعو ويُحوِّل رداءه رافعًا يديه.

المسائل المتفق عليها في الباب الثامن: في (صلاة العيدين)

١- أجمع العلماء على استحسان الغُسل لصلاة العيدين.

٢- أجمع العلماء على أنَّ صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة.

٣- أجمعوا على أنَّ من السنة في صلاة العيدين، تقديم الصلاة على الخطبة.

٤- أجمعوا أنه (لا) توقيت في القراءة لصلاة العيدين.

٥- اتفقوا على أنَّ وقت صلاة العيدين؛ من شروق الشمس إلى الزوال.

٦- أجمعوا على استحباب التكبير في عيد الفطر.

٧- اتفقوا على استحباب التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج.

٨- أجمعوا على التوقيت في التكبير أيام الحج.

٩- أجمعوا على أنَّه يُستحب أنْ يُفطر المسلم في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، و (لا) يُفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة.

١٠- أجمعوا أنَّه يُستحب لمن ذهب لصلاة العيد، أنْ يرجع من غير الطريق التي مشى عليها.

المسائل المتفق عليها في الباب التاسع: في (سجود القرآن)

١- أجمعوا أنَّه يتوجَّه على القارئ سجود التلاوة، في صلاة كان أو في غير صلاة.

٢- أجمع المسلمون على أنَّ الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر، وإنْ اختلفوا في حمل هذا الأمر على الوجوب أو الندب.

الباب الأول: القول في الوِتْر

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٧٤	صفة صلاة الوتر.
١٧٥	هل من شرط الوتر أنْ يتقدَّمه شفعٌ منفصلٌ عنه؟
١٧٦	حكم أداء الوتر بعد دخول وقت الفجر.
١٧٧	الوقت الذي يمتدُّ إليه قضاء الوتر.
١٧٨	حكم القنوت (الدعاء) في صلاة الوتر.
١٧٩	حكم صلاة الوتر على الراحلة (السيارة).
١٨٠	حكم نقض الوتر.

مسألة (١٧٤)	صفة صلاة الوتر		
تحرير محل الخلاف	سبق في المسألة رقم (١) حكم صلاة الوتر، وقد اتفقوا على مشروعية صلاة الوتر، واستحب العلماء الوتر بثلاث ركعات، واختلفوا في حكم الوتر بأقلَ من ذلك وكذلك في الفصل بين الثلاث ركعات بسلام؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُستحب أنْ يوتر بثلاث ركعات يفصل بينها بسلام مالك	الوتر ثلاث ركعات من غير أنْ يفصل بينها بسلام أبو حنيفة	الوتر ركعة واحدة، ويجوز بثلاث متصلة أو منفصلة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* حديث ابن أبي قيس ﷺ قال: (قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟، قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث...) [د/ هق/ طح/ وصححه الألباني]. * لم يوتر ﷺ قط إلا إثر شفع، فحقيقة الوتر ركعة يتقدَّمها شفع، والشفع والوتر كله يُسمَّى وترًا؛ لذا سمى في الحديث العدد من شفع ووتر سماه وترًا، لذا قال: (يوتر له ما قد صلى).	* حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: (المغرب وتر صلاة النهار) [حم/ طأ/ قط/ وهو موقوف]، فإذا كان وتر النهار ثلاث ركعات من غير سلام، فكذا وتر الليل. ● حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يُسلِّم إلا في آخرهن) [كم]. ● حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ لا يُسلِّم في ركعتي الوتر) [ن/ كم/ طح/ هق/ وهو حسن].	* حديث عائشة رضي الله عنها: (كان ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة) [م]. * حديث ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال لرجل: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى) [متفق]. * حديث أبي أيوب ﷺ قال ﷺ: (الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحبَّ أنْ يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبَّ أنْ يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أنْ يوتر بواحدة فليفعل) [د/ حم/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) [م].
الراجح	القول الثالث: (الوتر ركعة واحدة)؛ لأنَّ ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر، وفي هذا إعمال للأدلة كلها وهو أولى من ترجيح بعضها		
ثمرة الخلاف	من أوتر بركعة سبقها شفع فقد أصاب السنة	من أوتر بثلاث ركعات يسردها دون سلام فقد أصاب السنة	من أوتر بركعة أو بأكثر فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٣/١)، وبدائع الصنائع (٤٤٧/١)، والاختيار (٥٥/١)، والمدونة (١٢٦/١)، والشرح الكبير للدردير (٣١٦/١)، وروضة الطالبين (٣٢٨/١)، ومغني المحتاج (٣٣٦/١)، والإقناع (٢٢٠/١)، والفروع (٣٥٨/٢)، وشرح ابن زاحم (٧٤٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٥٥٤/٥)		

مسألة (١٧٥)	هل من شرط الوتر أنْ يتقدَّمه شفع منفصل عنه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الوتر، واختلفوا هل من شرط الوتر أنْ يتقدَّمه ركعتي شفع منفصلة عنه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط الوتر أنْ يتقدَّمه شفع مُنفصل عنه مالك	(ليس) من شرط الوتر أنْ يتقدَّمه شفع منفصل عنه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُطلَق الوتر على ركعة واحدة أم على الشفع والوتر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى) [متفق].	* حديث أنَّه ﷺ: (كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت) [م]، ظاهره أنَّها كانت توتر دون أنْ تقدِّم على وِترها شفعًا. * حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يُسلِّم إلا في التاسعة، ثم يُصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة. فلما أسنَّ وأخذه اللحم، أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلِّم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات) [م]، الوتر في الحديث متقدِّم على الشفع، ويدل على أنَّه ليس من شرط الوتر أنْ يتقدَّمه شفع. * لأنَّ الوتر يطلق على الثلاث ركعات، لحديث أبي بن كعب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)) [د/ حم/ ن/ جه/ حب/ وصححه الألباني]. * حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ: (كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا آخرها) [م].
الراجح	القول الثاني: (ليس من شرط الوتر أنْ يتقدمه شفع)؛ للأدلة الصحيحة والصريحة على ذلك	
ثمرة الخلاف	من صلَّى ركعتي الشفع قبل الوتر فقد أصاب السنة	من أوتر وإنْ لم يسبق وتره شفعًا فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٧١/١)، وتبيين الحقائق (١٧٠/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٠/٢)، والشرح الكبير للدردير (٣١٦/١)، والبيان (٢٦٧/٢)، والمجموع (١٣/٤)، والإقناع (١٤٤/١)، وكشاف القناع (٤١٧/١)، وشرح ابن زاحم (٧٦٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٥٦٤/٥)	

مسألة (١٧٦)	حكم أداء صلاة الوتر بعد دخول وقت الفجر	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ وقت الأداء لصلاة الوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإذا دخل وقت صلاة الفجر فهل يجوز أنْ يصلى الوتر ويعتبر ذلك أداءً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تصلَّى الوتر بعد دخول وقت الفجر الصاحبان/ الثوري	يجوز أنْ يصلِّي الوتر بعد دخول وقت صلاة الفجر ما لم يصلِّ الصبح أبو حنيفة (مقتضى المذهب)/ مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عمل الصحابة ﭫ في صلاة الوتر بعد الفجر للآثار/ هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد غير أمر الأداء أم لا؟	
الأدلة	* حديث أبي نَضْرَة العوفي أنَّ أبا سعيد ﷺ أخبرهم أنَّهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال: (الوتر قبل الصبح) [م]. * حديث خارجة بن حذافة ﷺ قال ﷺ: (إنَّ الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النَّعم، هي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) [د/ ت/ جه/ وضعفه غير واحد/ وصححه غير واحد]، ولا خلاف بين أهل الأصول أنَّ ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها. ● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (أوتروا قبل أنْ تصبحوا) [م]. ● حديث أبي سعيد ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (من أدرك الصبح فلم يُوتر فلا وتر له) [د/ ضيا/ وهو صحيح].	* روي عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة ﭫ: (أنَّهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح) [كار/ سط]، وروي عن غير واحد من الصحابة ﭫ أنَّهم قالوا: (الوتر بين الصلاتين)، وهذا داخل في باب الإجماع السكوتي. * كان ابن مسعود ﷺ يقول: (إنَّ وقت الوتر من بعد العشاء الآخر إلى صلاة الصبح) [عب]. ● حديث ابن العاص ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (إنَّ الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها فيما صلاة العشاء إلى الصبح، الوتر الوتر) [حم/ كم/ طح/ طب]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا أصبح أحدكم، ولم يوتر، فليوتر) [هق/ كم/ وهو على شرط الشيخين].
الراجح	القول الثاني: (يصلِّي بعد دخول وقت الفجر)، وذلك لكثرة الصحابة ﭫ الذين فعلوا ذلك وأفتوا به	
ثمرة الخلاف	من لم يوتر حتى دخل عليه وقت الصبح (لم) تُشرع له صلاة الوتر	من لم يوتر حتى دخل عليه وقت الصبح شُرِعَتْ له صلاة الوتر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٥/١)، والذخيرة (٣٩٥/٢)، والتاج والإكليل (٣٨٠/٢)، والحاوي الكبير (٢٨٨/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٤٠/١)، والمغني (٨٩/٢)، وشرح ابن زاحم (٧٦٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٥٨٠/٥)	

مسألة (١٧٧)	الوقت الذي يمتد إليه قضاء الوتر			
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ من صلى الوتر من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، أنَّه صلاها أداءً، وسبق في المسألة السابقة أنَّ من صلاها بعد الفجر وقبل صلاة الصبح أنَّه صلاها أداءً (على احتمال)؛ والخلاف هنا فيمن صلَّى الصبح ولم يصلِّ الوتر، فإلى متى يجوز له أنْ يصليها، وإلى متى يمتد الوتر؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يصلي الوتر وإنْ صلى الصبح/ طاووس	يصلي الوتر وإنْ طلعت الشمس أبو ثور/ الأوزاعي	يوتر من الليلة القابلة سعيد بن جبير	يقضي الوتر وإنْ مضى عليه أيام أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في تأكيد الوتر وقربه من درجة الفرض، فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به، ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب، ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء، إذ القضاء إنَّما يجب في الواجبات			
الأدلة	• عن ابن مسعود ﷺ أنَّه سُئل: (هل بعد الأذان وتر؟، قال: نعم وبعد الإقامة) [سنن].	• عن ابن عمر ﷺ أنَّه سُئل عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها؟، قال: (أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كنت تصليها، قال: فَمَهْ، قال: فَمَهْ) [سنن].	• حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (من نام عن وتره أو نسيه، فليصلِّ إذا أصبح أو ذكره) [د/ت/جه/وصححه الألباني].	• جميع الأدلة السابقة. • لأنَّ الوتر واجب، وقضاء الواجب واجب، لعموم حديث أنس ﷺ قال ﷺ: (من نام صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها... لا وقت لها غير ذلك) [ع/ خز/ بز/ عوا/ من/ طب/ وسنده صحيح].
الراجح	سبق الترجيح في المسألة السابقة، أنَّ آخر صلاة الوتر ما قبل الصبح، وبناء عليه؛ إذا أذَّن الفجر وصلى الصبح فقد فات وقت صلاة الوتر ولا تُقضى بعد ذلك، لحديث: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) [متفق]، إذ المقصود بالوتر أنْ يكون آخر عمل الليل، ولا يصح أنْ يوتر مرتين في ليلة واحدة لحديث: (لا وتران في ليلة) [د/ ت/ ن/ حم/ خز/ هق/ طب/ وصححه غير واحد]، لذا من فاته الوتر جاز أنْ يصلي نهارًا ما شاء مثنى مثنى، ولا يقضيه			
ثمرة الخلاف	يجوز قضاء الوتر بعد صلاة الصبح	يجوز قضاء الوتر بعد طلوع الشمس	يجوز قضاء الوتر في الليلة التالية، فيصلّي وترين	يجب أنْ يقضي الوتر ولو مضى عليه عدة أيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٨/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٢/١)، والمحيط البرهاني (٤٧٠/١)، والنوادر والزيادات (٥٢٨/١)، ومغني المحتاج (٣١٠/١)، والكافي لابن قدامة (٢٤٠/١)، والأوسط (١٩٣/٥)، والاستذكار (١٢٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٧٧٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٥٠٠/٥)			

مسألة (١٧٨)	حكم القُنوت (الدُّعاء) في صلاة الوتر				
تحرير محل الخلاف	ثبت عنه ﷺ أنَّه قنَّت في صلاة الصبح شهرًا يدعو على المشركين ثم ترك ذلك [متفق]، واختلفوا في مشروعية القنوت في الوتر سائر السنة، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يُشرع القنوت في الوتر سائر السنة أبوحنيفة/ أحمد	(لا) يُشرع القنوت في الوتر سائر السنة؛ لا في رمضان ولا غيره مالك (المذهب)	يُشرع القنوت النصف الآخر من رمضان الشافعي	يُشرع القنوت سائر السنة (إلا) في النصف الأول من رمضان البصري/ قتادة	يُشرع القنوت في رمضان كله وجه لبعض الشافعية
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في القنوت				
الأدلة	* ثبت عنه ﷺ القنوت مطلقًا. ● عن علي ﷺ أنَّ النبي ﷺ: (كان يقول آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك) [د/ ن/ جه/ وصححه الألباني]، فكان تدل على الدوام. ● عن الحسن ﷺ قال: (علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني...) [د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. * ثبت عنه ﷺ أنَّه قنَّت شهرًا من حديث أنس ﷺ قال: (قنَّت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان) [متفق]، فإذا جاز الدعاء في الفريضة فمن باب أولى الوتر.	* روي عن النبي ﷺ أنَّه نهى عن القنوت من حديث أبي هريرة: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو على المشركين... ثم ترك ذلك لما نزل عليه: (ليس لك من الأمر...)) [م]، قال الليث: ما قنت منذ أربعين عامًا إلا وراء إمام يقنت لترك النبي ﷺ للقنوت لما نهى عنه. ● عن أم سلمة: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح) [جه/ هق/ وضعفه الدراقطني]	● عن الحسن بن علي ﷺ وابن مسعود ﷺ: (أنْ عمر ﷺ جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف) [د/ هق/ وضعفه الألباني]. ● عن أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره) [هق/ وفيه منكر/ وضعفه الدراقطني].	● لم أقف على دليل لهذا القول.	● إذا جاز القنوت في النصف الثاني من رمضان جاز ذلك في النصف الأول منه، فلا فرق بين أول رمضان وآخره.
الراجح	القول الأول: (يشرع القنوت في الوتر سائر السنة)، لثبوت ذلك عنه ﷺ				
ثمرة الخلاف	من قنت في الوتر سائر السنة فقد وافق الهدي النبوي	من ترك القنوت في الوتر سائر السنة فقد وافق الهدي النبوي	من قنَّت في الوتر في النصف الأخير من رمضان فقد وافق الهدي النبوي	من قنَّت في الوتر سائر السنة ما خلا النصف الأول من رمضان فقد وافق الهدي النبوي	من قنَّت في الوتر في شهر رمضان فقد وافق الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٩/١)، والمبسوط (١٦٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، والبيان والتحصيل (٢٩٣/١٧)، والقوانين الفقهية (ص ٤٥)، والحاوي الكبير (١٥١/٢)، والبيان (٢٦٨/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٦٦/١)، والمغني (١١١/٢)، وشرح ابن زاحم (٧٧٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٥٩٢/٥)				

مسألة (١٧٩)	حكم صلاة الوتر على الراحلة (السيارة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الفريضة (لا) تُصلَّى على الراحلة ما دام أنَّه يستطيع النزول والصلاة على الأرض، واختلفوا في حكم صلاة الوتر على الراحلة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز صلاة الوتر على الراحلة الجمهور	(لا) يجوز صلاة الوتر على الراحلة أبو حنيفة
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة: هل الوتر واجب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ثبت عن النبي ﷺ أنَّه كان يوتر على الراحلة، ومن ذلك حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير) [متفق]، ورواية: (يوتر على راحلته) [متفق]. * صلاة الوتر ليست بفرض، وقد صح عنه ﷺ: (أنَّه كان يصلي على راحلته حيث توجهت) [متفق]. * لم يصح عنه ﷺ أنَّه صلى مفروضة على الراحلة، لحديث ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قِبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنَّه لا يصلّي عليها المكتوبة) [متفق].	* الأصل كل صلاة مفروضة لا تُصلى على الراحلة، والوتر فرض، فلا تُصلَّى على الراحلة. * القياس؛ فقد يجوز أنَّ الرسول ﷺ كان يوتر على الراحلة لكن هذا قبل أنْ يحكم الوتر ويغلَّظ أمره، وحين حصل أصبح في حكم الفرض، فلا يُصلَّى على الراحلة. ● عن ابن عمر ﷺ أنَّه: (كان يصلي على الراحلة تطوعًا، فإذا أراد أنْ يوتر نزل فأوتر على الأرض) [حم/ مجمع/ وسنده صحيح]، ورواية: (ويزعم أنَّ النبي ﷺ فعل ذلك) [طح]، فدلَّ أنَّ وتره ﷺ كان؛ أما قبل وجوبه أو فعله للعذر.
الراجح	القول الأول: (يجوز الوتر على الراحلة)، بناء على أنَّ الوتر ليس بواجب، والنافلة تُصلَّى على الراحلة بنص الحديث، قال ابن رشد-رحمه الله- : (رد الخبر بالقياس ضعيف)	
ثمرة الخلاف	من صلَّى الوتر على الراحلة بلا عذر صحت صلاته	من صلَّى الوتر على الراحلة بلا عذر (لم) تصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٩/١)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٠٦)، والبحر الرائق (٤١/٢)، والمدونة (١٢٦/١)، والذخيرة (٣٩٢/٢)، والحاوي الكبير (٧٧/٢)، والمجموع (٢٠/٤)، والكافي لابن قدامة (٢٦٥/١)، والمبدع (٥/٢)، وشرح ابن زاحم (٧٨٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٥٩٦/٥)	

مسألة (١٨٠)	حكم نقض الوتر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب الوتر آخر صلاة الليل، سواء صلَّى بعد العشاء أو قبل الفجر، واختلفوا فيمن أوتر ثم نام ثم قام يتنفَّل قبل الفجر، هل يوتر ثانية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أوتر ثم نام ثم قام يتنفَّل، (لا) يوتر ثانية أكثر العلماء	من أوتر ثم نام ثم قام يتنفَّل، يوتر ثانية (ينقض الوتر) قبل التنفل إسحاق
سبب الخلاف	هل يُراعى في الوتر المعنى (المعقول)، أي: هو فرد فإذا أضيف إليه فرد آخر-ركعة أخرى- صار شفعًا؟، أو هل يُراعى في الوتر المعنى (الشرعي)، أي: حكم الوتر غير الشفع، فالشفع نفل، والوتر سنة مؤكدة فحكمها مختلف	
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا وِتران في ليلة) [د/ ن/ ت/ حم/ خز/ حب/ وصححه غير واحد]. ● عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة، ولا يُسلِّم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس...) [م]، فكان ﷺ يصلِّي ركعتين بعد وتره وهو جالس ولا يوتر ثانية. ● المعقول: كيف يُشفع ربكعة قد سلَّم منها، وتراخي الأمر، وكتبها الملك وترًا، بل لا سبيل لنقض عبادة أُدِّيت كما فرضها الله تعالى.	* يُراعى في الوتر المعنى المعقول، فهو ضد الشفع، فالوتر ينقلب شفعًا إذا أضيف إليه ركعة ثانية. ● قوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) [متفق]. ● إنّه عمل جمع من الصحابة ﷺ منهم الخلفاء الثلاثة ﷺ. ● التنفل بركعة واحدة له أصل في الشرع وهو صلاة الوتر، فيجوز أنْ يصلِّي ركعة لينقض الوتر.
الراجح	القول الأول: (لا يوتر)، لقوة ما استدلوا به، قال ابن رشد -رحمه الله- عن نقض الوتر: (فيه ضعف من وجهين؛ أحدهما: أنَّ الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه. والثاني: أنَّ التنفل بواحدة غير معروف من الشرع)	
ثمرة الخلاف	من أوتر ثم نام ثم قام آخر الليل صلَّى مثنى مثنى	من أوتر ثم نام ثم قام آخر الليل صلَّى ركعة واحدة، ثم صلَّى مثنى مثنى ثم ختم صلاته بوتر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٩/١)، واللباب (٢٠٤/١)، وفتح القدير (٣١٢/١)، والشرح الكبير للدردير (٣١٦/١)، والفواكه الدواني (٢٠١/١)، والبيان (٢٧٢/٢)، والمجموع (٥٢١/٣)، والمغني (٥٩٨/٢)، وكشاف القناع (٥٠٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٧٨٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٥٩٩/٥)	

الباب الثاني: القول في ركعتي الفجر

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٨١	القراءة المستحَبَّة في ركعتي الفجر.
١٨٢	صفة القراءة المستحَبَّة في ركعتي الفجر.
١٨٣	الحكم فيمن (لم) يصلِّ ركعتي سنة الفجر حتى أُقيمت صلاة الفجر.
١٨٤	وقت قضاء ركعتي سنة الفجر، لمن فاتته حتى صلَّى الصبح.

مسألة (١٨١)	القراءة المستحبَّة في ركعتي الفجر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ صلاة ركعتين قبل الفجر سنة مؤكدة، لمعاهدته ﷺ على فعلها: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر) [م]، ولترغيبه ﷺ فيها بقوله: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) [م]، ولأنَّه قضاها ﷺ بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة [م]. ومن السنة تخفيف القراءة في ركعتي الفجر، واختلفوا في المستحب قراءته فيهما، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُستحب قراءة أم القرآن (الفاتحة) فقط مالك	يقرأ بأم القرآن وسورة قصيرة الشافعي/ أحمد	(لا) توقيف في القراءة مستحب، وتجوز قراءة جزء من حزب المرء في الليل أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف قراءته ﷺ في ركعتي الفجر/ اختلافهم في تعيين القراءة في ركعتي الفجر		
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إنَّ كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا؟) [متفق]، فظاهره أنَّه ﷺ كان يقرأ بأم القرآن فقط. ● عن ابن عمر ﷺ أنَّ حفصة رضي الله عنها أخبرته: (أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن لصلاة الصبح، صلَّى ركعتين خفيفتين قبل أنْ تقام الصلاة) [متفق].	* عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) [م]. ● عن ابن عمر ﷺ قال: (رمقت النبي ﷺ شهرًا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [ت/ د/ جه/ حم/ وصححه ابن حبان]. ● عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ب ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]، و ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾) [م].	* عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].
الراجح	القول الثاني: (يقرأ أم القرآن وسورة)، للأحاديث الصريحة أنَّه ﷺ كان يقرأ بعد أم القرآن، قال الشوكاني -رحمه الله-: (لا يَصح التمسك بحديث عائشة رضي الله عنها، فهي شكَّت هل كان ﷺ يقرأ بفاتحة الكتاب، وخالفها الأحاديث الصريحة بردّ ذلك). وأيضًا لعل وصف عائشة رضي الله عنها بخفة الركعتين كان بالنظر إلى ما قبله من		
ثمرة الخلاف	من قرأ الفاتحةَ فقط في ركعتي الفجر فقد أصاب السنة	من قرأ في ركعتي الفجر الفاتحةَ وسورة قصيرة فقد أصاب السنة	من قرأ في ركعتي الفجر الفاتحةَ وقرأ بعدها ما شاء من السور الطوال أو القصار فقد وافق الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧١/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، والمدونة (٢١١/١)، والذخيرة (٣٩٩/٢)، وروضة الطالبين (٣٣٨/١)، والتنبيه (ص ٣٤)، والمغني (٩٣/٢)، والشرح الكبير (٧٣١/١)، وشرح ابن زاحم (٧٩٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٦١٦/٥)		

مسألة (١٨٢)	صِفة القراءة المستحبَّة في ركعتي الفجر		
تحرير محل الخلاف	الأصل الجهر في قراءة صلاة الليل، والإسرار في قراءة صلاة النهار، واتفقوا على أنَّ ركعتي الفجر سنة مُؤكَّدة، واختلفوا في الإسرار والجهر للركعتين قبل الفجر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُستحب القراءة في ركعتي الفجر (سرًا) مالك/ الشافعي/ أكثر العلماء	يُستحب القراءة في ركعتي الفجر (جهرًا) بعض السلف	يُخيَّر في القراءة لركعتي الفجر بين الإسرار والجهر أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الآثار ظاهرًا		
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إنْ كان رسول الله ﷺ ليخفِّف ركعتي الفجر حتى إنِّي لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا؟) [متفق]، ظاهره أنَّه ﷺ كان يقرأ سرًا، ولولا ذلك لم تشك هل قرأ بأم القرآن أم لا؟. ● قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فيسر القراءة فيهما) [تم].	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) [م]، ظاهره إنَّ قراءته ﷺ كانت جهرًا، ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ﷺ ما كان يقرأ ﷺ فيهما. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) [تم].	* الجمع بين الأحاديث؛ فحديث عائشة رضي الله عنها: (إنْ كان رسول الله ليخفف ركعتي الفجر...) يدل على الإسرار. وحديث أبي هريرة ﷺ: (كان ﷺ يقرأ في الركعتين...) يدل على الجهر، فيُخَيَّر المصلي بينهما.
الراجح	القول الثالث: (التخيير)، إعمالًا لجميع الأدلة، فالجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها		
ثمرة الخلاف	من السنة لمن صلَّى ركعتي الفجر أنْ يُسر بالقراءة	من السنة لمن صلى ركعتي الفجر أنْ يجهر بالقراءة	الجهر والإسرار بالقراءة لركعتي الفجر كله من السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٢/١)، وتحفة الفقهاء (١٣٠/١)، والتاج والإكليل (٣٩١/٢)، والقوانين الفقهية (ص ٦٢)، والمجموع (٣٩١/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤٦٧/٤)، وشرح ابن زاحم (٧٩٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٦٢١/٥)		

مسألة (١٨٣)	الحكم فيمن لم يصلِّ ركعتي سنة الفجر حتى أُقيمت صلاة الفجر	
تحرير محل الخلاف	واتفق الأئمة الأربعة أنَّ من لم يُدرك ركعتي سنة الفجر بعدما دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة، فإنه (لا) يصليها ويدخل مع الإمام في الصلاة، (ويرى ابن مسعود ﷺ أنَّه يصليها وإنْ كان داخل المسجد لرواية في حديث أبي هريرة (: (إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح) [هق/ ولا تصح الرواية]) واختلفوا فيمن ما زال (خارج) المسجد وأقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي سنة الفجر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُصلِّي ركعتي الفجر خارج المسجد ما لم يخف فوات ركعة (مالك) يصلِّي ما ظن أنَّه يدرك ركعة (أبو حنيفة)	(لا) يُصلي خارج المسجد كما لا يصلي داخله إذا أقيمت الصلاة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) [م]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، يُقصر الحديث على المسجد ما لم تفته الفريضة أو جزء منها. والصلاة خارج المسجد لا يقع فيه محذور أنْ تكون صلاتان معًا في موضع واحد. ● فعل ابن عمر ﷺ: (كان إذا أُقيمت الصلاة وهو في الطريق صلى ركعتي الفجر في الطريق) [عب].	* قوله ﷺ: (إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، هذا عام لخارج وداخل المسجد. * لأنَّ فيه اشتغالًا بالنفل عن الفريضة. ● عن أبي سلمة ﷺ قال: (سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معًا؟، أصلاتان معًا؟. قال: وذلك في صلاة الصبح، والركعتين اللتين قبل الصبح) [طأ/ وهو مرسل وله شواهد].
الراجح	القول الثاني: (لا يصلِّي خارج المسجد)؛ لعموم الحديث، وهذا أدعى لجمع المصلين على إمام واحد، وفيه تحصيل لفضيلة إدراك تكبيرة الإحرام	
ثمرة الخلاف	من سمع إقامة صلاة الفجر صلى السنة ما دام خارج المسجد	من سمع إقامة صلاة الفجر وجب عليه الإجابة ولا يشتغل عنها بالسنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٢/١)، والمبسوط (١٦٧/١)، والبناية (٥٦٩/٢)، والفواكه الدواني (١٩٥/١)، والبيان (٣٧٦/٢)، والمجموع (٢١٢/٤)، والمغني (٣٢٩/١)، والشرح الكبير (٨/٢)، وشرح ابن زاحم (٧٩٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٦٢٣/٥)	

مسألة (١٨٤)	وقت قضاء ركعتي سنة الفجر لمن فاتته حتى صلَّى الصبح		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ وقت الأداء لركعتي سنة الفجر من بعد أذان الصبح إلى إقامة الصلاة لمن هو في داخل المسجد، وأنَّ ركعتي الفجر لا تُقضى بعد الزوال، واختلفوا في قضائها بعد صلاة الصبح؛ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا فاتت ركعتي الفجر وحدها لا تُقضى وإذا فاتت مع الصلاة تُقضى أبو حنيفة	يقضي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح الشافعي (جديد)/ عطاء/ ابن جريح	يقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس بوقت متسع أو غير مُتسع مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة هل تُقضى السنن الرواتب؟، والخلاف في مسألة صلاة النافلة وقت النهي (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لا تُقضى وحدها لأنَّها سنة فات وقتها وتُقضى إذا فاتت مع الفريضة، لأنَّه صح عنه ﷺ: (أنَّه لما فاتته صلاة الصبح هو وأصحابه في السفر، صلَّى ركعتي الفجر ثم صلَّى الفجر بعد طلوع الشمس) [خ/ م].	• حديث قيس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان؟، قال: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت النبي ﷺ، ولم يُنكر عليه) [د/ ت/ هق/ وصححه غير واحد]. • عموم حديث أنس ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا وقت لها غير ذلك) [ع/ خز/ عوا/ من/ طب/ وسنده صحيح].	* صح عنه ﷺ: (أنَّه صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما فاتته هو وأصحابه في السفر). • حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من نسي ركعتي الفجر فليصلها إذا طلعت الشمس) [حز/ ت/ وصححه الألباني]، ورواية: (فليصلها بعد ما تطلع الشمس) [ت/ وصححه ابن خزيمة]. • ثبت عن ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس) [كار].
الراجح	القول الثاني: (يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد الصبح)، لثبوت ذلك من حديث قيس ﷺ، والأولى أنْ يقضيها بعد طلوع الشمس خروجًا من الخلاف في مسألة: النافلة وقت النهي		
ثمرة الخلاف	من فاتته ركعتي الفجر (لا) يصليها مطلقًا	من فاتته ركعتي الفجر صلاها بعد صلاة الصبح	من فاتته ركعتي الفجر صلَّاها بعد شروق الشمس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٤/١)، والمبسوط (١٦٢/١)، والتنبيه (ص ٣٥)، ومنهاج الطالبين (ص ١١٦)، والمغني (٨٩/٢)، والشرح الكبير (٨٠٥/١)، والاستذكار (١٣٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٨٠٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٦٣٢/٥)		

الباب الثالث: القول في النوافل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٨٥	الصفة المستحبَّة لصلاة النوافل.
١٨٦	حكم التَّنَفُّل بركعة واحدة.

مسألة (١٨٥)	الصفة المستحبَّة لصلاة النَّوافل		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على فضل النوافل واستحبابها وأنَّ منها ما يصلى بالليل ومنها ما يصلى في النهار، واختلفوا في الصفة المستحبة لصلاة نفل الليل، وصلاة نفل النهار- مع اتفاقهم على جواز الجمع-، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الأفضل في صلاة التطوع بالليل والنهار أنْ تصلَّى مَثْنَى مَثْنَى، ثم يُسلِّم من كل ركعتين مالك/ الشافعي/ أحمد	المستحب أنْ يُصلِّى أربعًا أربعًا في الليل والنهار، ويجوز أنْ يصلى مثنى وثُلاث ورُباع وسُداس وثُمان بسلام واحد أبو حنيفة	صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع أربع الصاحبان/ الثوري/ إسحاق/ ابن المبارك
سبب الخلاف	اختلاف الآثار ظاهرًا الواردة في صلاة النفل		
الأدلة	* عن ابن عمر ﷺ أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى) [متفق]، وهذا نص في صلاة الليل. * عن ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين...) [متفق]، وهذا نص في صلاة النهار. ● حديث: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) [د/ ت/ ن/ جه/ خز/ وفيه ضعف].	* حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، قالت: (كان يصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعًا...، ثم يصلي ثلاثًا...) [متفق]، ظاهره أنَّه ﷺ يصلي أربعًا في قيام الليل بسلام واحد. * عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي كان يصلي بعد الجمعة أربعًا) [م]. * حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات... فلما أسنَّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات...) [م]، ظاهر جواز الصلاة بثمان وست ركعات. ● حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر) [خ]. ● حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: (رحم الله من صلى قبل العصر أربعًا) [حم/ د/ ت/ وصححه ابن حبان].	* الجمع بين الأحاديث؛ فحديث ابن عمر ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) صريح في صلاة الليل، وجمعوا إليها أحاديث صلاة النهار أربعًا لكثرتها.
الراجح	القول الأول: (الأفضل للتطوع ليلًا لمثنى مثنى)؛ وذلك لأنَّه صريح من حديث ابن عمر ﷺ، وتُحمَل الأحاديث التي ذكرت أنَّ عدد الركعات أربعًا على أنَّها أربعًا بتسليمتين		
ثمرة الخلاف	من صلى نوافل الليل والنهار مثنى مثنى فقد وافق سنة النبي ﷺ	من صلى نوافل الليل والنهار أربعًا أربعًا فقد وافق سنة النبي ﷺ	من صلى نوافل الليل مثنى مثنى ونوافل النهار أربعًا أربعًا فقد وافق سنة النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٤/١)، والاختيار (٦٧/١)، والذخيرة (٤٠٢/٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٩٤/١)، والحاوي الكبير (٢٨٨/٢)، والبيان (٢٨٣/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٧٠/١)، وكشاف القناع (٤٣٩/١)، وشرح ابن زاحم (٨١٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٦٣٦/٥)		

مسألة (١٨٦)	حكم التَّنفُّل بركعة واحدة	
تحرير محل الخلاف	الأصل في التنفُّل أنْ يكون مثنى مثنى، وسبق في المسألة رقم (١) أنَّ الراجح جواز الوتر بركعة واحدة، والخلاف في هذه المسألة هل يجوز التنفل بركعة واحدة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز التَّنفُّل بركعة واحدة الجمهور	يجوز التَّنفُّل بركعة واحدة الشافعي/ أحمد (الأصح)
سبب الخلاف	هل يُقاس النفل على الوتر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لم يثبت أنَّ النبي ﷺ تنفَّل بركعة واحدة، فهذا غير معروف في الشرع، وقد نُهي عن البتراء، والمراد بها الركعة الواحدة. • عموم قوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) [خ/ م]، وصلاة ركعة يخالف نص الحديث.	• ثبت عن الصحابة ﷺ الوتر بركعة واحدة، منهم الخلفاء الثلاثة ﷺ، وإذا جاز الوتر بواحدة جاز التنفُّل بواحدة، فكله من صلاة النافلة. • ما روي: (أنَّ عمر مرَّ بالمسجد وصلَّى ركعة واحدة، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّما صليت ركعة، فقال: إنَّما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص) [ش/ وإسناده ضعيف].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز التنفُّل بركعة واحدة)؛ لأنَّ الأصل في العبادات المنع ما لم يرد دليل على الجواز، ولا دليل، قال ابن قدامة -رحمه الله-: (لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ، وَالْأَحْكَامُ إنَّمَا تُتَلَقَّى مِنْ الشَّارِعِ، إمَّا مِنْ نَصِّهِ، أَوْ مَعْنَى نَصِّهِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ)	
ثمرة الخلاف	من تنفَّل بركعة واحدة فقد أحدث في الدِّين ما ليس منه	من تنفَّل بركعة واحدة فقد وافق سنة الخلفاء الراشدين المهديين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٦/١)، وتبيين الحقائق (١٩٦/١)، وفتح القدير (٣١٢/١)، والمعونة (٢٤٥/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧٥)، والمجموع (٥٦/٤)، وأسنى المطالب (٥٧٤/١)، والمغني (٥٣٧/٣)، والفروع (٤٠١/٢)، وشرح ابن زاحم (٨١٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٦٥٤/٥)	

الباب الرابع: القول في ركعتي دخول المسجد

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٨٧	حكم ركعتي دخول المسجد (تحية المسجد).
١٨٨	من ركع ركعتي الفجر في بيته، ثم أتى المسجد هل يركع ركعتي تحية المسجد؟

مسألة (١٨٧)	حكم ركعتي دخول المسجد (تحية المسجد)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة ركعتي دخول المسجد في غير أوقات النهي، واتفقوا على استحباب صلاتها لمن دخل المسجد للأمر بذلك، واختلفوا هل يجب على من دخل المسجد أنْ يصلى ركعتين قبل الجلوس؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ركعتا دخول المسجد مندوب إليها غير واجبة الجمهور	ركعتا دخول المسجد واجبة الظاهرية
سبب الخلاف	هل الأمر في الحديث من قوله ﷺ: (فليركع ركعتين) محمول على الندب أم الوجوب؟	
الأدلة	* حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أنْ يجلس) [خ]، ورواية: (فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين) [م]، الأصل حمل الأمر في الحديث على الندب. * الأحاديث الدالة على أنَّ الواجب (خمس) صلوات، كحديث معاذ ﷺ لما بعثه ﷺ إلى اليمن قال: (فإنْ أطاعوك لذلك فأعلمهم أنَّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات) [خ/ م]، فلو كانت ركعتا المسجد واجبة لكان الواجب أكثر من خمس صلوات. ● عن زيد بن أسلم ﷺ قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون) [ش/ طأ].	* حديث أبي قتادة ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع...)، الأصل حمل الأوامر المطلقة على الوجوب. * لأنَّ وجوب الصلاة هنا متعلقة بالداخل للمسجد لا مطلقًا، كالأمر بالصلوات الخمس المتعلقة بدخول الوقت. ● عن عبيد الله ﷺ قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: أصليت يا فلان؟، قال: لا، قال: قم فاركع) [م]، فالاستماع للخطبة واجب، وقد تركها من أجل الركعتين، فدلَّ على وجوبها.
الراجح	القول الأول: (ركعتا دخول المسجد مندوبة)، حملًا للحديث على الندب، وذلك هو فهم الصحابة ﷺ، وحتى لا نوجب على المسلم أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة	
ثمرة الخلاف	من دخل المسجد في غير وقت النهي يُستحب أنْ يركع ركعتين	من دخل المسجد يجب أنْ يركع ركعتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٧/١)، والبحر الرائق (٥٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٨/٢)، والتلقين (ص ٨٠)، والثمر الداني (ص ١٤٥)، والبيان (٢٨٢/٢)، والمجموع (٥٢/٤)، والمغني (٩٩/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٧٠/١)، والمحلى (٧١/٥)، وشرح ابن زاحم (٨١٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٦٥٦/٥)	

مسألة (١٨٨)	من رَكَع ركعتي الفجر في بيته، ثم أتى إلى المسجد هل يركع ركعتي تحية المسجد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب ركعتي الفجر، واتفق الأئمة الأربعة على استحباب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، واختلفوا فيمن صلى ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد – ولم تُقِمِ الصلاة– هل يُصلي تحية المسجد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يركع ركعتي تحية المسجد مالك (رواية أشهب)/ الشافعي	(لا) يركع ركعتي تحية المسجد أبو حنيفة/ مالك/ (رواية ابن القاسم)/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموميات الآثار الواردة في هذه المسألة	
الأدلة	* حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أنْ يجلس) [خ]، الحديث عام في الزمان خاص بالصلاة، فيُستثنى خاص الصلاة من عام النهي عن الصلاة بعد الفجر (حديث ابن عمر ﷺ).	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]، الحديث خاص في الزمان وعام في الصلاة، فيُستثنى خاص الزمان من عام الزمان لحديث أبي قتادة ﷺ. ● حديث حفصة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلّي إلا ركعتين خفيفتين) [م].
الراجح	القول الأول: (يركع ركعتي تحية المسجد)، لأنَّ دليلهم أصح وأصرح، قال ابن رشد–رحمه الله–: حديث النهي لا يُعارَض به الأمر الثابت، وقال ابن عبد البر– رحمه الله–: من دخل المسجد وركع ركعتين فليس مخالفًا للسنة	
ثمرة الخلاف	من صلَّى سنة الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة بعد صلَّى تحية المسجد	من صلَّى سنة الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تُقِمِ الصلاة بعد جلس وانتظر الإقامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٨/١)، والبناية شرح الهداية (٦٦/٢)، ومواهب الجليل (٧٩/٢)، والمجموع (١٦٧/٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٧/٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٤٦/٤)، والاستذكار (٢٢٥/٦)، وشرح ابن زاحم (٨٢٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٦٥٩/٥)	

الباب الخامس: في قيام رمضان

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٨٩	هل الأفضل قيام رمضان في المساجد أو في البيوت؟
١٩٠	عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان (صلاة التراويح).

مسألة (١٨٩)	هل الأفضل قيام رمضان في المساجد أو في البيوت؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية قيام الليل وعلى مشروعية قيام رمضان في المسجد (صلاة التراويح)، واتفقوا على أنَّ صلاة التراويح آخر الليل في جماعة أفضل في رمضان من غيرها، واختلفوا في الأفضل هل هو صلاة آخر الليل في البيوت، أم قيام رمضان في المساجد (التراويح) أول الليل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	صلاة آخر الليل منفردًا – في البيوت– أفضل مالك/ الشافعي (قول)/ أبو يوسف	صلاة أول الليل في المساجد (التراويح) –مع الإمام– أفضل أبو حنيفة/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد/ بعض المالكية
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث الدالة على فضل قيام الليل، والدالة على فضل صلاة التراويح في جماعة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث زيد بن ثابت ﷺ قال ﷺ: (... صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) [خ/ م]. * لما جمع عمر ﷺ الناس على إمام واحد في رمضان قال: (نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون) [خ]. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره) [متفق]. ● حديث عمر بن عَبسَة ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، أي الليل أسمع؟، قال: جوف الليل الآخر) [د/ وصححه الألباني وأصله عند مسلم].	● حديث أبي ذر ﷺ قال ﷺ: (إنَّ الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته) [د/ ن/ ت/ جه/ وحسنه غير واحد]، وهذا خاص في قيام رمضان. ● حديث زيد بن ثابت ﷺ لما قام ﷺ في المسجد ليالي من رمضان ثم تركه لما اجتمع عليه الناس وقال: (خشيت أنْ يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم) [خ/ م]. ● إجماع الصحابة ﷺ على فعلها في المساجد منذ عهد عمرﷺ إلى يومنا الحاضر.
الراجح	القول الثاني: (الصلاة أول الليل في المساجد)؛ لحديث أبي ذر ﷺ، ولأنَّ القيام مع الجماعة فيه إحياء لسنة القيام في رمضان	
ثمرة الخلاف	من أقام آخر الليل من رمضان في بيته حاز الأجر العظيم	من قام مع إمامه في المسجد حتى ينصرف في ليالي رمضان حاز الأجر العظيم وإنْ كان ذلك أول الليل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٨٠)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٨)، والمدونة (١/١٩٣)، والمجموع (٤/٣١)، والمغني (٢/٦٠٥)، والاستذكار (٥/١٥٨)، وشرح ابن زاحم (٢/٨٢٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥/٢٦٧١)	

مسألة (١٩٠)	عدد الرَّكعات التي يقوم بها الناس في رمضان (صلاة التَّراويح)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة التراويح وأنَّها تصلَّى في جماعة، واختلفوا في الأفضل لعدد الركعات التي يقوم بها الإمام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقوم الإمام بـ (٢٠) ركعة سوى الوتر، ومع الشفع والوتر تكون (٢٣) ركعة أبو حنيفة/ مالك (المشهور عند المتأخرين)/ الشافعي/ أحمد/ دواد	يقوم الإمام بـ (٣٦) ركعة، والوتر ثلاث، فتكون (٣٩) ركعة مالك (رواية ابن القاسم وهو المشهور عند المتقدمين)
سبب الخلاف	اختلاف النقل في عدد ركعات صلاة التراويح في رمضان	
الأدلة	* عن يزيد بن رُومان قال: (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة) [طأ/ وهو مرسل]، وهذه مع الوتر. ● عن السائب بن يزيد قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة) [هق/ وإسناده صحيح]، وهذا من دون الوتر. ● أثر علي ﷺ: (أنَّه أمر رجلًا أنْ يُصلي بهم في رمضان عشرين ركعة) [ش/ هق/ كار].	* عن داود بن قيس قال: (أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان: يصلون ستًّا وثلاثين ركعة، يوترون بثلاث) [ش/ كار].
الراجح	القول الأول: (٢٠) ركعة، ومع الوتر (٢٣)؛ لثبوت ذلك عن الصحابة ﷺ، ولو زاد الإمام عن ذلك أو نقص فلا حرج، فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه كان لا يزيد في رمضان ولا غيره عن (١٣) ركعة، فكله سائغ، ويراعى في ذلك أحوال المصلين	
ثمرة الخلاف	من أمَّ الناس في التراويح فلأفضل أنْ يجعل عدد الركعات (٢٣) مع الوتر	من أمَّ الناس في التراويح فلأفضل أنْ يجعل عدد الركعات (٣٩) مع الوتر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٨/١)، والمدونة (١٩٣/١)، والقوانين الفقهية (ص ٩٨)، والمجموع (٣٣/٤)، والمغني (٦٠٤/٢)، وشرح ابن زاحم (٨٢٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٦٧٤/٥)	

الباب السادس: في صلاة الكسوف

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٩١	عدد الركعات في صلاة الكسوف.
١٩٢	صفة القراءة في صلاة كسوف الشمس.
١٩٣	حكم صلاة كسوف (الشمس) في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.
١٩٤	هل تشرع الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس؟
١٩٥	حكم الجماعة لصلاة خسوف القمر.
١٩٦	حكم الصلاة للآيات الأخرى- غير الكسوف والخسوف -.

مسألة (١٩١)	عدد الرَّكعات في صلاة الكسوف				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ صلاة الكسوف سنة، واتفقوا أنها تصلّى في جماعة وأنَّ وقتها من حين الكسوف إلى حين التجلِّي، واختلفوا في عدد ركعاتها وصفتها، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان مالك/ الشافعي/ أحمد/ جمهور أهل الحجاز	ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة أبو حنيفة/ الكوفيون	ركعتان في كل ركعة ركوعان، أو ركعتان كصلاة الجمعة على التَّخيير الطبري	عشر ركوعات في ركعتين/ علي ﷺ ثمان ركوعات في ركعتين/ ابن عباس ﷺ	ست ركوعات في ركعتين/ قول يركع وينظر إلى السماء فإنْ تجلت وإلا ركع وهكذا العلاء بن زياد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في صلاة الكسوف/ مخالفة القياس لبعض الآثار				
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى بالناس؛ فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام –وهو دون القيام الأول–ثم ركع فأطال الركوع –وهو دون الركوع الأول– ثم رفع فسجد، ثم رفع فسجد. ثم جعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس) [متفق/ ومثله عن ابن عباس ﷺ].	* حديث أبي بكرة ﷺ قال: (كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس...) [خ]. * حديث ابن عمرو ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس –يوم مات إبراهيم ابنه– فقام الناس؛ فقيل: لا يركع، فركع، فقيل: لا يرفع، فرفع، فقيل: لا يسجد، فسجد، وقيل: لا يرفع، فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك وتجلت الشمس) [حم/ د/ ن/ هق]. * حديث سمرة وحديث النعمان كلهم يقول: (النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد) [خ].	* الجمع بين الأدلة، وحمل الأحاديث على التخيير.	● عن محمد بن علي قال: (انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلَّم، ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ غيري) [مجمع/ سط/ ورجاله رجال الصحيح]. ● حديث ابن عباس ﷺ: (كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فركع ثمان ركعات في أربع سجدات) [م/ وقال الألباني: منكر].	● حديث جابر ﷺ: (كسفت الشمس فصلى ست ركعات) [م/ قال الألباني: شاذ]. ● لم أجد دليلًا لقول العلاء.
الراجح	القول الأول: (الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان)؛ مصيرًا إلى حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال ابن عبد البر –رحمه الله–: لأنَّها أصح ما روي، ولأنَّ فيهما زيادة في كيفية الصلاة، ولأنهما وصفا الصلاة وصفًا يرتفع معه الإشكال. قلت: لعله يتعذر الجمع بين الأدلة لأنَّ الحادثة واحدة، فلم يقع الكسوف في عهد ﷺ إلا مرة واحدة				
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة صلاة الكسوف، هل تصلى ركعتان في أربع ركوعات، أو ركعتان بركوعين، أو ركعتان بعشر ركوعات، أو ركعتان بثمان ركوعات، أو ركعتان بست ركوعات؟				
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨١/١)، والمبسوط (٤٧٥/٢)، وتحفة الفقهاء (ص ١٨١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٧٩)، والمعونة (٣٢٨/١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٤٣)، ومغني المحتاج (٤٧٢/١)، والمحرر (١٧١/١)، والمقنع (٣٨٩/٥)، وشرح ابن زاحم (٨٣٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٦٩٤/٥)				

مسألة (١٩٢)	صفة القراءة في صلاة كُسوف الشمس		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ صلاة الكُسوف سنة، وأنَّها تصلَّى في جماعة، واختلفوا في صفة القراءة لها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	القراءة في الكُسوف (سرًا) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي واستحب (مالك والشافعي) أنْ تقرأ في الأولى بالبقرة والثانية بآل عمران، والثالثة بقدر (١٥٠) آية من سورة البقرة، والرابعة بقدر (٥٠) آية من سورة البقرة، وبأم القرآن لكل ركعة	القراءة في الكُسوف جهرًا أحمد/ إسحاق بن راهويه/ الصاحبان	التخيير بين القراءة سرًا أو جهرًا الطبري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار -الناقلة لصفة صلاة الكُسوف- بمفهومها وصيغها		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بنا رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا نحو من سورة البقرة) [متفق]. * عن ابن عباس ﷺ قال: (قمت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة كُسوف الشمس، فما سمعت منه حرفًا) [حم/ طح/ هق/ ثم/ ومثله عن سمرة ﷺ]. * حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة الكُسوف قالت: (تحريت قراءته ﷺ، فحزرت أنَّه قرأ سورة البقرة) [د/ هق/ وحسنه الألباني]، فمفهوم الأحاديث أنَّه ﷺ قرأ سرًا، لذا لم يسمعوا فقدروا القراءة. * حديث (صلاة النهار عَجْماء) [عب/ وهو من قول بعض الفقهاء وليس بحديث].	* عن الحسن ﷺ: (أنَّه ﷺ صلى قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكُسوف بالنجم) [ش/ وهو مرسل]. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أنَّ النبي ﷺ جهر بالقراءة في كُسوف الشمس) [ت/ طح/ هق/ وحسنه الترمذي وصححه الألباني]. * قياس الشبه؛ فهي صلاة تُفعل في جماعة نهارًا فوجب الجهر بها، كالعيدين والاستسقاء. ● إجماع العلماء أنَّ كل صلاة تُصلى في جماعة وهي سنة، فهي تُصلى جهرًا، كالعيد والاستسقاء.	* الجمع بين الأدلة والأخذ بها جميعًا.
الراجح	القول الثاني: (القراءة في الكسوف جهرًا)؛ لأنَّ فيه زيادة علم في السماع، أما دليل القول الأول فهو نفي للسماع وليس بنفي للقراءة، وحديث ابن عباس ﷺ محمول على أنَّه صلّى خلف رسول الله ﷺ، أما الجمع بين الأحاديث فمتعذِرٌ؛ لأنَّ الحادثة واحدة فلا بدَّ من الترجيح بين الأدلة		
ثمرة الخلاف	من أمَّ الناس في الكسوف فعليه أنْ يُسِرَّ بالقراءة	من أمَّ الناس في الكُسوف فعليه أنْ يجهر بالقراءة	من أمَّ الناس في الكسوف فإنْ شاء أسَرَّ وإنْ شاء جهر بالقراءة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٤/١)، والمبسوط (٧٢/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨١/١)، والتلقين (ص ١٣٦)، وجامع الأمهات (ص ١٣١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٤٣)، والتنبيه (ص٤٦)، والمحرر (١٧١/١)، والكافي لابن قدامة (٣٤٥/١)، وشرح ابن زاحم (٨٤٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧١٢/٥)		

مسألة (١٩٣)	حكم صلاة كُسوف الشَّمس في الأوقات المنهي عن الصَّلاة فيها		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا بالجملة على أنَّ الأوقات المنهي عن النفل المطلق فيها، وهي: وقت طلوع الشمس وغروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ووقت الزوال (خلافًا لمالك)، وبعد صلاة العصر (وفيه خلاف)، واختلفوا هل تُصلَّى صلاة كُسوف الشمس في وقت النهي؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تُصلَّى صلاة الكُسوف في وقت النهي عن الصلاة الشافعي	(لا) تُصلَّى صلاة الكُسوف في وقت النهي عن الصلاة أبو حنيفة/ أحمد	تُصلَّى الكُسوف من الضحى إلى زوال الشمس ولا تُصلى بعد وقت الزوال مالك (مشهور وهي رواية ابن القاسم)
سبب الخلاف	اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلَّى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها		
الأدلة	* صلاة كُسوف سنة وليست نافلة، فتجوز وقت النهي، وهي ذات سبب وصلاة ذوات الأسباب جائزة وقت النهي لحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) [متفق]، وحديث: (يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف هذا البيت فصلَّى في أي ساعة من ليل أو نهار) [د/ جه/ حم/ ت/ ث].	* حديث عقبة ﷺ قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نصلي فيها... حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيَّف الشمس للغروب) [م]، فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها تختص بجميع أجناس الصلاة، فلا يجوز فيها صلاة كسوف ولا غيرها؛ ولأنَّ صلاة الكسوف من النَّفْل، والنَّفْل لا يجوز وقت النهي. ● قال قتادة ﷺ: (انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قيامًا، فسألت عن ذلك عطاء، فقال: هكذا كانوا يصنعون) [أثر/ ش/ وصححه الألباني].	* تشبيه صلاة الكسوف بصلاة العيد التي وقتها من الضحى إلى الزوال، وقد اتفقوا أنَّ وقت صلاة العيدين من شروق الشمس إلى الزوال.
الراجح	القول الأول: (تصلَّى الكسوف وقت النهي)؛ لأنَّها ذات سبب، وذوات الأسباب تصلى وقت النهي (على الراجح)		
ثمرة الخلاف	لو كسفت الشمس بعد العصر، يُشرع أنْ تصلَّى الكُسوف جماعة	لو كسفت الشمس بعد العصر (لا) يُشرع لها الصلاة جماعة لكن يدعون فرادى	لو كسفت الشمس بعد العصر (لا) يُشرع لها الصلاة جماعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٢/١)، وحاشية الدسوقي (٤٠٣/١)، وأسني المطالب (١٢٤/١)، والقوانين الفقهية (ص ٩٦)، والمغني (٣٣٢/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٧/٤)، والاستذكار (١٠٦/٧)، وشرح ابن زاحم (٨٤٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧٢٥/٥)		

مسألة (١٩٤)	هل تُشرع الخُطبة بعد صلاة كسوف الشمس؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ صلاة كُسوف الشمس سنة، وأنَّها تُصلَّى في جماعة، وثبت بالسنة أنَّ النبي ﷺ خطب بعد صلاة كُسوف الشمس على خلاف في سبب الخُطبة، واختلفوا هل من شرط صلاة الكسوف الخُطبة بعد الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب الخطبة بعد صلاة الكسوف (سنة) الشافعي	(لا) خُطبة بعد صلاة الكُسوف أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ لما انصرف من صلاة الكُسوف	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما انصرف ﷺ من الصلاة، وقد تجلَّت الشمس، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله، وكبِّروا وصلوا، وتصدقوا) [متفق]، فخطب ﷺ لأنَّ ذلك من سنة الصلاة، كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء، وهذا تشريع.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما انصرف ﷺ من الصلاة فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله وكبِّروا وصلوا وتصدقوا)، خطبته ﷺ كانت لأنَّ الناس زعموا أنَّ الشمس كُسفت لموت إبراهيم ابنه، لذا أرشدهم للصلاة والدعاء والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، فخطبته ﷺ لإعلامهم حكم الصلاة، وهذا خاص به ﷺ. ● لأنَّها صلاة يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة.
الراجح	القول الثاني: (لا خُطبة بعد صلاة الكُسوف)، وإذا وجد سبب للخطبة يخطب الإمام بهم استحبابًا، حملًا لفعله ﷺ أنَّه خطب لسبب	
ثمرة الخلاف	من أم الناس في صلاة الكُسوف فالأفضل في حقه أنْ يَعِظ الناس بعدها	من أم الناس في صلاة الكسوف (لا) يخطب إلا إذا اقتضت الحاجة كتعليم وغيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٦/١)، وتحفة الفقهاء (ص ١٨٣)، وتبيين الحقائق (٢٢٨/١)، والأوسط (٣٠٨/٥)، والمغني (٣٢٨/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩٧/٥)، والاستذكار (١٠٩/٧)، وشرح ابن زاحم (٨٥١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧٣١/٥)	

مسألة (١٩٥)	حكم الجماعة لصلاة خُسوف القمر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على سُنة أداء صلاة كسوف الشمس في جماعة، واختلفوا في حكم أداء صلاة خُسوف القمر جماعة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُصلَّى صلاة خسوف القمر في جماعة مثل كُسوف الشمس وعلى صفتها الشافعي/ أحمد/ داود	(لا) تُصلَّى صلاة خسوف القمر في جماعة، بل تصلَّى أفذاذًا ركعتين كسائر الصلوات النافلة أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتموها: فادعوا الله وصلوا، حتى ينكشف ما بكم وتصدقوا) [خ/ م]	
الأدلة	● حديث: (إنَّ الشمس والقمر آيتان... فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا...)، أمر ﷺ بالصلاة لكسوف الشمس والقمر، والأمر بالصلاة فيهما معناه واحد، وهي الصفة التي فعلها ﷺ في كُسوف الشمس، ويعتبر فعله ﷺ في كُسوف الشمس بيانًا لمجمل ما أمر به من الصلاة فيهما. * أثر ابن عباس ﷺ: (إنَّ القمر كسف وهو في البصرة، فخرج فصلَّى بالناس ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطب الناس فقال: إنَّما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي) [كار/ بخ/ سنن/ ومثله عن عثمان ﷺ].	* لم يرو عنه ﷺ أنَّه صلَّى كسوف القمر مع كثرة دورانه، فنأخذ من الحديث: (فإذا رأيتموها... فصلوا) أقلُّ ما يُطلق عليه اسم الصلاة في الشرع، وهي صلاة النافلة أفذاذًا، ويبقى المفهوم في كُسوف القمر على أصله.
الراجح	القول الأول: (يصلى حسوف القمر جماعة)، ودليلهم واضح الدلالة، ويعضده فعل الصحابة ﷺ كابن عباس ﷺ وعثمان ﷺ	
ثمرة الخلاف	لو حصل خُسوف للقمر اجتمع الناس في المسجد على إمام للصلاة جماعة ككُسوف الشمس	لو حصل خُسوف للقمر يصلي الناس أفذاذًا ركعتين بدون جماعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٢/١)، والجوهرة النيرة (٩٦/١)،)، والأم (٢٧٧/١)، والحاوي الكبير (٥٠٨/٢)، والمغني (٣١٢/٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٨٦/٥)، والاستذكار (١٠٧/٧)، وشرح ابن زاحم (٨٥٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧٣٥/٥)	

مسألة (١٩٦)	حكم الصلاة للآيات الأُخرى – غير الكسوف والخسوف –	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ صلاة الجماعة سنة لكُسوف الشمس، وأنَّه سنة لخُسوف القمر (على الراجح)، واختلفوا هل يُصلَّى لبقية الآيات؛ كالريح والعواصف والزلزلة والفيضانات والغبار ونحوها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُصلَّى جماعة للآيات الأخرى أبو حنيفة/ أحمد (للزلزلة خاصة)	(لا) يُصلَّى جماعة للآيات الأخرى لكن يصلّي في بيته ولا يكون من الغافلين مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	هل تُقاس الآيات الأخرى كالزلزلة على كُسوف الشمس؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث: (إنَّ الشمس والقمر آيتان... فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا...) [خ/ م]، القياس على كُسوف الشمس والقمر، لنصه ﷺ على العلة في ذلك، وهو كونها آية. ● روي عن ابن عباس ﷺ: (أنَّه صلَّى للزلزلة مثل صلاة الكسوف) [عبد/ ش/ هق/ كار]، وهذا في أول زلزلة وقعت في الإسلام في عهد عمر ﷺ.	● لأنَّ هذه الآيات كانت تحدث في زمنه ﷺ، ولم يُنقل عنه ﷺ أنَّه صلاها في جماعة خاصة بها.
الراجح	القول الثاني: (لا تُشرع الصلاة للآيات الأخرى)؛ لعدم فعله ﷺ لذلك، والأصل الاقتصار على نص الحديث	
ثمرة الخلاف	إذا حدث ريح أو زلزلة ونحوها اجتمع الناس في المسجد للصلاة جماعة	إذا حدث ريح أو زلزلة ونحوها لا يجتمع الناس لأداء صلات مخصوصة ولكن يصلون فرادًا حتى لا يكونوا من الغافلين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٨/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٢/١)، والمجموع (٥٥/٥)، ومغني المحتاج (٣٢٠/١)، والمغني (٣٣٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٣/١)، والاستذكار (١١٠/٧)، وشرح ابن زاحم (٨٥٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧٤٠/٥)	

الباب السابع: في صلاة الاستسقاء

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٩٧	هل للاستسقاء صلاة؟ (حكم صلاة الاستسقاء).
١٩٨	موضع الخطبة لصلاة الاستسقاء.
١٩٩	صفة التكبير في صلاة الاستسقاء.
٢٠٠	هل يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء وكيف يحوِّله؟
٢٠١	متى يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء؟
٢٠٢	هل يحوِّل المأموم الرداء في صلاة الاستسقاء؟
٢٠٣	وقت الخروج لصلاة الاستسقاء.

مسألة (١٩٧)	هل للاستسقاء صلاة؟ (حكم صلاة الاستسقاء)	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الخروج للاستسقاء، والبروز عن المِصْر، والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر، سُنة سنها رسول الله ﷺ، واختلفوا هل يُصلى للاستسقاء؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصلاة من سُنة الاستسقاء الجمهور	الصلاة (ليست) من سُنة الاستسقاء، لكن يخرج الإمام بالناس ويدعو الله عز وجل أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في صلاة الاستسقاء، حيث إنَّه ورد في بعض الآثار أنَّه ﷺ استسقى فصلَّى وفي بعضها لم يذكر الصلاة	
الأدلة	* حديث عبَّاد ﷺ عن عمه: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه، واستقبل القبلة واستسقى) [خ/ م]، ولفظ البخاري: (أنَّ النبي ﷺ خرج إلى المصلَّى يصلِّي ودعا واستقبل القبلة وحوَّل رداءه). * من لم يذكر الصلاة في الاستسقاء ليس هو بحجة على من ذكره.	* حديث أنس ﷺ قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة) [متفق]، وليس فيه صلاة. * حديث عبد الله المازني ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة) [متفق]، ولم يذكر فيه صلاة. * أثر عن عمر ﷺ أنَّه خرج إلى المصلَّى فاستسقى ولم يصل، فعن أنس ﷺ: (أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا توسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون) [خ] ولم يصلِّ.
الراجح	القول الأول: (الصلاة من سُنة الاستسقاء)، وحديث عبَّاد ﷺ نص في محل الخلاف وفيه زيادة على الأحاديث التي لم تذكر الصلاة، قال ابن رشد: اختلاف الآثار دلَّ أنَّ الصلاة ليست من صحة الاستسقاء، لا أنَّها ليست من سننه. قلت: وتُحمل أدلة أصحاب القول الثاني على جواز ومشروعية الاستسقاء بالدعاء دون صلاة	
ثمرة الخلاف	إذا قحط الناس، خرج الإمام بالناس وصلَّى بهم الاستسقاء	إذا قحط الناس، خرج الإمام بالناس ودعا الله عز وجل ولم يصلِّ، ويصلي الناس فُرادى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٩/١)، وبدائع الصنائع (٤٦٥/١)، وفتح القدير (٤٣٧/١)، والمعونة (٣٣٣/١)، والأم (٥٣٤/٢)، والبيان (٦٧٤/٢)، والفروع (٢٢٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٦/٢)، وشرح ابن زاحم (٨٥٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧٥٢/٥)	

مسألة (١٩٨)	موضع الخطبة لصلاة الاستسقاء	
تحرير محل الخلاف	أجمع القائلون بأنَّ الصلاة من سنن الاستسقاء، على أنَّ الخطبة من سنن الاستسقاء أيضًا، لورود ذلك في الأثر، فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه صلَّى وخطب، واختلفوا هل الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الخطبة (بعد) صلاة الاستسقاء مالك/ الشافعي/ أحمد	الخُطبة (قبل) صلاة الاستسقاء الليث بن سعد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في موضع خطبة الاستسقاء	
الأدلة	* القياس على صلاة العيد، لأنَّها شبيهة لها. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (خرج النبي ﷺ يومًا يستسقي، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا فدعا الله...) [حم/ جه/ خز/ طح/ هق/ وحسنه ابن حجر وضعفه الألباني]. ● عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى، واستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة) [حم/ طار].	* روي عنه ﷺ أنَّه استسقى فخطب قبل الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (... فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، وقعد على المنبر فكبَّر وحمد الله... ثم أقبل على الناس، ونزل فصلَّى ركعتين) [د/ وصححه غير واحد]. ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ مبتذلًا متواضعًا، حتى أتى المصلَّى، فرقى على المنبر، ولم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلّي العيد) [د/ وحسنه الألباني]. ● حديث أبي إسحاق قال: (خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري يستسقي، وقد كان رأى النبي ﷺ... فقام قائمًا على رجليه -على غير منبر- فاستسقى واستغفر، ثم صلى بنا ركعتين...) [خ].
الراجح	القول الأول: (الخطبة للاستسقاء بعد الصلاة)، لصريح حديث أبي هريرة ﷺ، ولتشابه الاستسقاء وصلاة العيد، قال في الفتح: يمكن الجمع بين الأحاديث بأنَّه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلَّى ركعتين ثم خطب	
ثمرة الخلاف	من السنة في الاستسقاء أنْ يصلّي الإمام أولًا ثم يخطب	من السنة في الاستسقاء أنْ يخطب الإمام أولًا ثم يصلّي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/١)، والمدونة (١٥٣/١)، والقوانين الفقهية (ص ٩٥)، والمجموع (٨٣/٥)، ومغني المحتاج (٣٣٤/١)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤٢٢/٥)، والاستذكار (١٣٥/٧)، وشرح ابن زاحم (٨٦٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧٦٢/٥)	

مسألة (١٩٩)	صفة التكبير في صلاة الاستسقاء	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة (خلافًا للحنفية) على مشروعية صلاة الاستسقاء، واتفقوا على أنَّ القراءة في صلاة الاستسقاء (جهرًا)، واختلفوا في صفة (عدد) التكبير لصلاة الاستسقاء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكبر لصلاة الاستسقاء كما يكبّر لسائر الصلوات (تكبيرة واحدة) مالك	يُكبّر لصلاة الاستسقاء كما يُكبر للعيدين (يكرر التكبير) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس صلاة الاستسقاء على العيدين	
الأدلة	• حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذوَ مَنْكِبيه، وحول رداءه...) [متفق]، ولم يذكر التكبير، وظاهره أنَّه لم يكبِّر.	* حديث عبد الله بن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في الاستسقاء ركعتين كما يصلِّي في العيدين) [د/ ت/ ن/ جه/ وحسنه الترمذي والألباني]. • روي عن جعفر بن محمد عن أبيه: (أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يُكبِّرون فيها سبعًا وخمسًا) [عب/ أم/ وضعفه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (يكبر للاستسقاء كصلاة العيد)، ودليلهم واضح الدلالة، وفيه تشبُّه للصلاة بصلاة العيد، ومن علم حجة على من لم يعلم	
ثمرة الخلاف	يُكبِّر لافتتاح صلاة الاستسقاء تكبيرة واحدة كصلاة الجمعة	يُكبِّر لافتتاح صلاة الاستسقاء عدة تكبيرات (على خلاف في عددها)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩١/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/١)، والمدونة (١٥٣/١)، والتاج والإكليل (٢٠٧/١)، ومغني المحتاج (٣٢٣/١)، والمغني (٣٣٥/٣)، وشرح ابن زاحم (٨٦٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧٦٩/٥)	

مسألة (٢٠٠)	هل يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء وكيف يحوله؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة –خلافًا للحنفية– على أنَّ من سنن صلاة الاستسقاء تحويل الرِّداء، واختلف القائلون بسُنِّية تحويله في كيفية ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أنْ يُجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه الجمهور	أنْ يُجعل أعلاه أسفله، ثم ما على يمينه على يساره، وما على يساره على يمينه الشافعي	(لا) يُسن تحويل الرداء مطلقًا أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في صفة تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء		
الأدلة	* حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أنَّه ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين) [خ/ م]، وفي رواية: (قلت: أجعل أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟، قال: لا، بل اليمين على الشمال) [جه/ طح/ هق].	* حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: (استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أنْ يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت، قلبها على عاتقه) [حم/ د/ خز/ كم/ طح/ وصححه الحاكم]، فلو لم تَثْقُلْ عليه لنكَسَها وجعل أعلاها أسفلها.	• لأنَّ قلب الرداء فعل لا يَرجع إلى معنى العبادة، ولأنَّه ﷺ صلى واستسقى يوم الجمعة ولم يُقلب رداءه، ويُحمل فعله ﷺ على أنَّه أصلح الرداء.
الراجح	القول الأول: (يُجعل ما على اليمين على الشمال)، فدلالة الحديث واضحة على ذلك وليست مبنية على تقدير أنَّه ثقل عليه ﷺ		
ثمرة الخلاف	من أم المسلمين في الاستسقاء فحوَّل جهة يمين ردائه إلى الشمال فقد أصاب السنة	من أم المسلمين في الاستسقاء فنكس رداءه وحوَّل جهة اليمين إلى الشمال فقد أصاب السنة	من دعا بالمسلمين في الاستسقاء فلا يشرع له تحويل ردائه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٢/١)، والمبسوط (٧٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٤/١)، والمدونة (١٥٣/١)، ومواهب الجليل (٢٠٧/٢)، والأم (٢٥١/١)، ومغني المحتاج (٣٢٥/١)، والمغني (٣٤١/٣)، وغاية المنتهى (٢٤٠/١)، وشرح ابن زاحم (٨٧١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧٧١/٥)		

مسألة (٢٠١)	متى يُحوِّل الإمام رداءَه في صلاة الاستسقاء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا (خلافًا للحنفية) على أنَّ من سنن صلاة الاستسقاء تحويل الرِّداء، واختلفوا متى يحوِّل الإمام رداءه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُحوِّل الإمام رداءه عند الفراغ من الخطبة مالك/ الشافعي/ أحمد	يُحوِّل الإمام رداءه إذا مضى صدر من الخطبة مالك (رواية)/ أبو يوسف
سبب الخلاف	الاختلاف متى حوَّل ﷺ رداءه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ خرج يستسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) [خ]، ورواية (فحوَّل رداءه حين استقبل القبلة) [م]، وهذا بعد الخطبة؛ لأنَّ كل من وصف فعله ﷺ قال أنَّه ﷺ ابتدأ فصعد على المنبر، وخطب، ثم دعا، ثم حول إلى الناس ظهرًا، وقلب الرداء وهو رافع يديه، وهذا كله لا يكون إلا بعد الفراغ من الخطبة. • رواية في حديث عبادة بن تميم ﷺ عن عمه ﷺ قال: (خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه) [خ]، وهذا القلب للرداء بعد الخطبة جزمًا، لأنَّ الخطبة قبل الصلاة.	• لظاهر فعله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر... فخرج ﷺ فقعد على المنبر، فكبَّر وحمد الله ثم قال: اللهم أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث... ثم رفع يديه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل من المنبر) [د/ حب/ هق/ كم/ طح].
الراجح	القول الأول: (يحوِّل الرداء بعد الفراغ من الخطبة)؛ لفعله ﷺ، ولأنَّ الاشتغال بتحويل الرداء أثناء الخطبة فيه انشغال عن سماع الخطبة	
ثمرة الخلاف	بعد الانتهاء من الخطبة يحوِّل الإمام رداءه ويدعو	يحوِّل الإمام رداءه أثناء الخطبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٣/١)، والمبسوط (٧٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/١)، ومواهب الجليل (٢٠٧/١)، والأم (٢٨٧/١)، والبيان (٦٨٣/٢)، والمغني (٣٣٩/٣)، والاستذكار (١٣٧/٧)، وشرح ابن زاحم (٨٧٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧٧٣/٥)	

مسألة (٢٠٢)	هل يحوِّل المأموم الرِّداء في صلاة الاستسقاء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا (خلافًا للحنفية) على أنَّ من السنة تحويل الرِّداء، واتفقوا على مشروعية تحويل الإمام لرداءه، واختلفوا هل المأموم يحوِّل رداءه تبعًا للإمام، أم هذا خاص بالإمام دون المأموم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا حوَّل الإمام رداءه قائمًا حوَّل الناس أرديتهم جلوسًا عامة العلماء	إذا حوَّل الإمام رداءه (لا) يحوِّل الناس أرديتهم بعض المالكية/ محمد بن الحسن/ الليث بن سعد
سبب الخلاف	هل قوله ﷺ: (إنَّما جُعل الإمام ليُؤتَمَّ به) خاص بالصلاة أم هو أعم من ذلك؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم حديث أنس ﷺ من قوله ﷺ: (إنَّما جعل الإمام ليؤتم به) [متفق]، وهذا يعتبر من الاقتداء في الصلاة. ● رواية في حديث عبَّاد ﷺ: (... ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه، وحول الناس معه) [حم]. ● لأنَّ ما فعله ﷺ يثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاص النبي ﷺ به، ففعله ﷺ للتشريع وبيان السنة.	* لأنَّه لم يُنقل أنَّ الصحابة ﷺ أنَّهم حوَّلوا أرديتهم لما صلَّى بهم ﷺ صلاة الاستسقاء.
الراجح	القول الأول: (يحوِّل المأموم رداءه إذا حول الإمام رداءه)، وهذا من الاقتداء بالإمام، ولأنَّه فعله ﷺ تشريعًا للناس	
ثمرة الخلاف	إذا حوَّل الإمام رداءه من السنة أنْ يحوِّل المأموم رداءه	إذا حوَّل الإمام رداءه من السنة أنْ (لا) يحوِّل المأموم رداءه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٤/١)، والهداية (٩٤/٢)، والمجموع (١٠٣/٥)، ومغني المحتاج (٣٢٥/١)، والمغني (٣٤١/٣)، والاستذكار (١٣٧/٧)، وشرح ابن زاحم (٨٧٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧٧٤/٥)	

مسألة (٢٠٣)	وقت الخروج لصلاة الاستسقاء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاستسقاء، وعلى مشروعية الخروج لها خارج المِصر، ولا خلاف أنَّها لا تُصلَّى وقت النهي عن الصلاة؛ لأنَّ وقتها متَّسع، واختلفوا في الوقت الأفضل للخروج لصلاة الاستسقاء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الخروج لصلاة الاستسقاء هو وقت الخروج لصلاة العيد الجمهور	الخروج لصلاة الاستسقاء عند الزوال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
سبب الخلاف	هل تُشبَّه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد من كل وجه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس) [د/ طح/ كم/ حب/ وصححه غير واحد]. ● لأنَّ صلاة الاستسقاء تشبَّه بصلاة العيد، فيكون الخروج لها وقت الخروج لصلاة العيد.	● لم أقف على دليل واضح لهذا القول، ولعلَّه يُستدل له بحديث أنس رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله ، هلكت المواشي... فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة) [متفق]، وهذا الدعاء منه كان بعد الزوال يوم الجمعة، فإذا جاز الاستسقاء بالدعاء بعد الزوال، جاز الصلاة للاستسقاء بعد الزوال.
الراجح	القول الأول: (الخروج للاستسقاء وقت صلاة العيد)؛ لأنَّ هذا هو مُقتضى تشبيه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد، ولأنَّه ﷺ خرج إليها في وقت صلاة العيد	
ثمرة الخلاف	من السنة الخروج لصلاة الاستسقاء من بعد شروق الشمس وارتفاعها قيد رُمح إلى زوال الشمس	من السنة تأخير صلاة الاستسقاء إلى وقت دخول صلاة الظهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٣/١)، وبدائع الصنائع (٤٨٢/١)، والمدونة (١٥٣/١)، والاستذكار (١٣٧/٧)، والمجموع (٧٦/٥)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤١٤/٥)، وغاية المنتهى (٢٣٨/١)، وشرح ابن زاحم (٨٧٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧٧٥/٥)	

الباب الثامن: في صلاة العيدين

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٠٤	المستحَبُّ قراءته في صلاة العيدين.
٢٠٥	عدد التكبيرات (الزوائد) في ركعتي صلاة العيد.
٢٠٦	حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين
٢٠٧	هل (الاستيطان) شرط لمشروعية صلاة العيدين؟
٢٠٨	حكم صلاة العيد لمن لم يأتهم العلم بالعيد إلا (بعد) الزوال.
٢٠٩	هل تُجزئ صلاة (العيد) عن صلاة (الجمعة) إذا اجتمعا في يوم واحد؟
٢١٠	حكم قضاء صلاة العيدين لمن فاته أداؤها مع الإمام.
٢١١	صفة قضاء صلاة العيدين لمن فاتته.
٢١٢	حكم التَّنفُّل قبل (أو) بعد صلاة العيد.
٢١٣	وقت التكبير (المطلق) في عيد (الفطر).
٢١٤	وقت التكبير (المقيد) في الأضحى (لغير الحاج).
٢١٥	صفة التكبير أيام العيد.

مسألة (٢٠٤)	المستحب قراءته في صلاة العيدين		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّه لا تجب قراءة بعينها في صلاة العيدين، وأنَّه تجوز القراءة في العيدين بأي سورة من القرآن، واختلفوا في المستحب قراءته في صلاة العيدين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُستحب أنْ يقرأ في الأولى بـ (سبِّح)، والثانية بـ (الغاشية) أكثر العلماء	يُستحب أنْ يقرأ في الأولى بـ (ق والقرآن المجيد)، والثانية بـ (اقتربت الساعة) الشافعي	ليس في ركعتي صلاة العيدين شيء مؤقَّت مستحب أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الناقلة لقراءته ﷺ في صلاة العيدين (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* تواتر الآثار عنه ﷺ أنَّه قرأ بـ (سبِّح) و (الغاشية)؛ كحديث النعمان ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)، وإذا اجتمع الجمعة والعيد قرأ بهما في الصلاتين جميعًا) [م].	* حديث عبيد الله ﷺ قال: (أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر)) [م]، فهذا ثابت من فعله ﷺ.	* الجمع بين الأحاديث بحملها على التخيير. ● عموم قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل:٢٠].
الراجح	القول الأول: (يقرأ في صلاة العيدين بـ: سبح والغاشية)؛ لأنَّه الظاهر أنَّه كان أكثر فعله ﷺ		
ثمرة الخلاف	من أم الناس في العيد فقرأ بـ (سبِّح) و (الغاشية) فقد أصاب السنة	من أم الناس في العيد فقرأ بـ (ق) و (اقتربت الساعة) فقد أصاب السنة	من أم الناس في العيد فقرأ بأي سورة فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٤/١)، والمبسوط (٤٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢٧٧/١)، وحاشية العدوي (٣٩٠/١)، والبيان (٦٤١/٢)، ومغني المحتاج (٥٨٩/١)، والمغني (٢٦٩/٣)، والاستذكار (٤٦/٧)، وشرح ابن زاحم (٨٨٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٧٩٩/٥)		

مسألة (٢٠٥)	عدد التكبيرات (الزوائد) في ركعتي صلاة العيدين			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ التكبير في صلاة العيد متعدِّدٌ ومتكرِّرٌ، واختلفوا في عدد التكرار فيها على أقوال كثيرة وصلت إلى (١٢) قولًا، وأشهرها أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُكبِّر في الركعة الأولى (٧) مع تكبيرة الإحرام، والثانية (٦) مع القيام من السجود مالك/ أحمد	يُكبِّر في الأولى (٨) مع تكبيرة الإحرام، والثانية (٦) مع تكبيرة القيام من السجود الشافعي	يكبِّر في الأولى (٤) مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية (٤) مع تكبيرة القيام من السجود، وجعل التكبيرات في الثانية بعد الفاتحة وقبل الركوع أبو حنيفة	يكبِّر (٧) تكبيرات في كل ركعة ابن عباس ﷺ/ أنس ﷺ/ سعيد ابن المسيب/ النخعي
سبب الخلاف	اختلاف الآثار المنقولة عن الصحابة ﷺ في تكبيرات ركعتي صلاة العيدين، ومن المعلوم أنَّ فعل الصحابة ﷺ في ذلك توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك			
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ﷺ، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرى خمس تكبيرات قبل القراءة) [طأ/ كار]. * لأنَّه عمل أهل المدينة. ● حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا) [د/ حم/ كم/ قط/ هق/ وصححه الألباني].	* حديث ابن عمر ﷺ: (... فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات)، المراد (سبع) بلا تكبيرة الإحرام، كما أنَّه ليس في (الخمس) تكبيرة القيام من السجود.	* أثر أبي موسى ﷺ وحذيفة ﷺ أنَّهما سُئلا: (كيف كان رسول الله ﷺ يكبِّر في الأضحى والفطر؟، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة ﷺ: صدق. كذلك كنت أكبِّر في البصرة حين كنت عليهم) [حم/ د/ طح/ وضعفه غير واحد، وحسنه الألباني].	* حديث ابن عمر ﷺ: (فكبَّر في الأولى سبع تكبيرات). ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة؛ سبعًا في الأولى وستًا في الآخرة) [إت/ طح/ بز/ ش]، ففي الركعة الثانية مع تكبيرة القيام من الركوع يكون كبَّر سبعًا.
الراجح	يحمل الخلاف على خلاف التنوع، فتجوز الصلاة بكل صفة ثبتت عن الصحابة ﷺ			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في عدد التكبيرات لكل ركعة في صلاة العيد، للأولى: (٧) أو (٨) أو (٤) تكبيرات، وللثانية: (٦) أو (٤) أو (٧) تكبيرات			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٧/١)، والمدونة (١٥٥/١)، والمجموع (١٧/٥)، والمغني (٢٧١/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٢/٥)، والاستذكار (٤٩/٧)، وشرح ابن زاحم (٨٨٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨٠٦/٥)			

مسألة (٢٠٦)	حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واتفقوا أنَّ التكبير لصلاة العيدين متعدد ومتكرر، واختلفوا هل يرفع يديه عند كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يرفع يديه عند كل تكبيرات الزاوئد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام (الاستفتاح) مالك	يُخيَّر بين الرفع وعدم الرفع مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل تُقاس التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام أو على تكبيرات الانتقال؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم الأحاديث الدالة على رفع اليدين عند التكبير للصلاة، كحديث وائل ابن حجر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير) [حم/ وحسنه الألباني]، وحديث ابن عمر ﷺ قال: (... ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته) [د/ حم/ وصححه الألباني]. • أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد) [هق/ أثر/ وضعفه الألباني].	• لأنَّها تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود. • لم يثبت الرفع لليدين في التكبيرات الزوائد، فنبقى على العدم الأصلي.	• حمل الأحاديث الدالة على رفع اليدين كحديث وائل ابن حجر ﷺ وحديث ابن عمر ﷺ على التخيير.
الراجح	القول الأول: (يرفع يديه عند كل تكبيرات الزاوئد)؛ إلحاقًا بتكبيرة الإحرام، فهي تكبيرات قبل الركوع		
ثمرة الخلاف	من رفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيدين الزوائد فقد وافق الهدي النبوي	من رفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقط في العيدين فقد وافق الهدي النبوي	من رفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيدين الزوائد أو عند تكبيرة الإحرام فقط فقد وافق الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٧/١)، وفتح القدير (٧٧/٢)، والمدونة (١٥٥/١)، والمجموع (٢١/٥)، والمغني (٢٧٢/٣)، وشرح ابن زاحم (٨٨٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨١٢/٥، ٢٨٢١)		

مسألة (٢٠٧)	هل (الاستيطان) شرط لمشروعية صلاة العيدين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية إقامة صلاة العيدين لأهل المدن والحاضرين، واختلفوا من الذي تجب عليه صلاة العيدين (وجوب سنة)، وهل تُقام في أهل البوادي والمسافرين- غير المستوطنين-؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصلي العيدين المسافر والحاضر وأهل البوادي وكل من (لا) يصلي الجمعة، حتى المرأة في بيتها الشافعي/ الحسن البصري	(لا) يصلي العيدين إلا الحاضر، وأهل الأمصار والمدن، ولا يُسن للمسافر وأهل البوادي أنْ يصلوها أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة	
الأدلة	* الأصل أنَّ كلَّ مكلَّف مخاطَبٌ بصلاة العيدين حتى يثبت استثناؤه من عموم قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، وقد واظب ﷺ على فعلها وأمر بالخروج لها، ولا دليل على الاستثناء. * لا تُقاس صلاة العيدين على الجمعة، للفرق بينهما؛ لأنَّه ﷺ: (أمر النساء وذوات الخدور بالخروج للعيدين) [متفق]، ولم يأمرهنَّ بالخروج للجمعة، فدلت السنة على التفرقة بينها في الحكم.	* القياس على صلاة الجمعة، فكما يجب للجمعة الاستيطان، فكذا العيدين يجب لهما الاستيطان. * أثر علي ﷺ قال ﷺ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مِصر جامع) [ش/ عب/ وهو موقوف وإسناده صحيح]. * روي عن الزهري أنَّه قال: (لا صلاة فطر، ولا أضحى على مسافر) [عب]. ● لأنَّ النبي ﷺ لم يصلّها في سفره، ولا خلفاؤه الراشدون ﷺ، فلا تُشرع في السفر، ولا يكون الخطاب بها لكل مكلف.
الراجح	القول الثاني: (لا يصلي العيدين غير المستوطن)، فإنَّ الأصل في الجمع للصلاة الاستيطان سواء كانت صلاة جمعة أو استسقاء أو عيد أو غيرها	
ثمرة الخلاف	يُسن لأهل البوادي والمسافرين إقامة صلاة العيدين، ولو أنَّهم (لا) يقيموا صلاة الجمعة	(لا) يُسن لأهل البوادي والمسافرين إقامة صلاة العيدين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٥/١)، والتاج والإكليل (١٩٧/٢)، ومغني المحتاج (٣١٠/١)، والمغني (٢٨٧/٣)، وغاية المنتهى (٢٣٣/١)، وشرح ابن زاحم (٨٩١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨٣٧/٥)	

مسألة (٢٠٨)	حكم صلاة العيد لمن لم يأتهم العلم بالعيد إلا (بعد) الزوال	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ وقت صلاة العيدين من شروق الشمس إلى زوالها، واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بدخول العيد إلا بعد الزوال، ماذا يفعلوا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تَسقط عنهم صلاة العيد وليس عليهم أنْ يصلوا يومهم ولا من الغد مالك/ الشافعي/ أبو ثور	يخرجون إلى صلاة العيد في غداة ثاني العيد أبو حنيفة/ أحمد/ إسحاق/ الأوزاعي/ ابن المنذر
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث أمره ﷺ بصلاة العيد من الغد لمن لم يعلم به إلا بعد الزوال، أو هل صلاة العيد عبادة مؤقتة تفوت بفوات وقتها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّها عبادة مؤقتة وقد فات وقتها.	* حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ قال: (إنَّ رَكْبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنَّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم ﷺ أنْ يفطروا، وإذا أصبحوا أنْ يغدو إلى مصلاهم) [د/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. • حديث ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله: لأهل الهلال عشية. فأمر رسول الله ﷺ الناس أنْ يُفطروا، وأنْ يَغدو إلى مصلاهم) [د/ هق].
الراجح	القول الثاني: (يخرجون من الغد)، لورود النص بذلك	
ثمرة الخلاف	إذا علم الناس بدخول العيد بعد الزوال، أفطروا ولم يصلوا صلاة العيد مطلقًا	إذا علم الناس بدخول العيد بعد الزوال، أفطروا وخرجوا لصلاة العيد من الغد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٦/١)، والتاج والإكليل (١٩٠/٢)، والمجموع (٢٧/٥)، والمغني (٢٨٦/٣)، وشرح ابن زاحم (٨٩٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨٤٦/٥)	

مسألة (٢٠٩)	هل تُجزئ صلاة (العيد) عن صلاة (الجمعة) إذا اجتمعا في يوم واحد؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة العيد، وعلى وجوب صلاة الجمعة، واختلفوا إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، هل يُجزئ العيد (لمن صلى العيد) عن صلاة الجمعة؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُجزئ العيد عن الجمعة والظهر وليس عليه إلا العصر علي ﷺ/ ابن الزبير ﷺ/ عطاء	يُجزئ العيد عن الجمعة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة الشافعي/ عمر بن عبد العزيز	(لا) يُجزئ العيد عن الجمعة، فالعيد سنة، والجمعة فرض أبو حنيفة/ مالك	يُجزئ العيد عن الجمعة (لغير) الإمام أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار المنقولة عن السلف في ذلك/ الاختلاف في صحة الأحاديث الدالة على سقوط الجمعة لمن شهد العيد (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	● عن عطاء قال: (صلَّى بنا ابن الزبير في يوم عيد –في يوم جمعة– أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج علينا، فصلينا وِحْدانا... فذكرنا ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة) [د/ وصححه الألباني]. ● عن عطاء قال: (اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا، فصلاهما ركعتين بُكرة، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر) [د/ وصححه الألباني].	* أثر عثمان ﷺ أنَّه خطب يوم عيد وجمعة فقال: (من أحب من أهل العالية أنْ ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أنْ يرجع فليرجع) [خ].	* التمسك بالأصل، فالأصل وجوب الجمعة، فتعمل الأدلة الآمرة بكل صلاة، فالمكلف مخاطب بهما جميعًا، ولا ينوب أحدهما عن الآخر.	● حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد، فصلَّى العيد، ثم خطب في الجمعة فقال: من شاء أنْ يصلِّي فليصلِّ) [حم/ د/ ن/ جه/ كم/ وصححه غير واحد/ وضعفه ابن المنذر]. ● عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون) [د/ جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه النووي].
الراجح	يرخص في صلاة الجمعة لمن شهد العيد ويصليها ظهرًا سواء كان من البادية أو الحاضرة، وهذا فيه جمع بين الأدلة واستثناء من أصل الوجوب، ولا تسقط الظهر بحال، قال ابن عبد البر عن القول الأول: قول متروك مهجور، فالفرض لا يسقط بالسنة، ويُحمل فعل ابن الزبير أنَّه صلّى الظهر			
ثمرة الخلاف	من صلى العيد يوم الجمعة لم يصلِّ بعدها إلا العصر	من كان من البادية وصلى العيد يوم الجمعة كان فرضه بعدها الظهر	من صلَّى العيد يوم الجمعة لم تسقط عنه الجمعة بحال	من صلَّى العيد يوم الجمعة وجب عليه إقامة الجمعة إذا كان إماماً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٨/١)، وفتح القدير (٧١/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٩٦/١)، والقوانين الفقهية (ص ٩٣)، والمغني (٢٤٢/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦٠/٥)، وشرح ابن زاحم (٨٩٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨٤٩/٥)			

مسألة (٢١٠)	حكم قضاء صلاة العيدين لمن فاته أداؤُها مع الإمام	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة العيدين مع الإمام، واختلفوا فيمن فاته أداؤها مع الإمام هل يقضيها لوحده؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشرع قضاء صلاة العيدين لمن فاتته (على خلاف في صفة القضاء) الجمهور	(لا) يُشرع قضاء صلاة العيدين لمن فاتته أبو حنيفة/ مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل يُشترط لصحة صلاة العيد أنْ تكون في جماعة مع الإمام؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لا يُشترط لصحة صلاة العيد أنْ تكون في جماعة مع الإمام، وقد ثبت عن جمع من الصحابة € أنَّهم أعادوا صلاة العيد لما فاتتهم؛ فعن أنس ﷺ: (أنَّه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة، جمع أهله ومواليه... فصلَّى بهم ركعتين يُكبِّر فيهما) [هق/ ش/ ومثله عن علي ﷺ وابن مسعود ﷺ].	* لأنَّها صلاة من شرطها الجماعة والإمام، كالجمعة، فلم يجز قضاؤها إذ هي ليست بدلًا من شيء. ● إنَّ هذه الصلاة ما عُرفت قُربة إلا بفعله ﷺ، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، فلا تتم بالمنفرد، كالجمعة.
الراجح	القول الأول: (يُشرع القضاء لصلاة العيدين)، فلا دليل على منع قضاء الصلاة، فكما يُشرع قضاء صلاة الوتر وركعتي الفجر يُشرع قضاء صلاة العيدين	
ثمرة الخلاف	من فاتته صلاة العيد مع الإمام شُرع له قضاؤها في بيته	من فاتته صلاة العيد مع الإمام (لم) يُشرع له قضاؤها في بيته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٩/١)، وفتح القدير (٧٨/٢)، والتاج والإكليل (١٩٧/٢)، والمجموع (٢٩/٥)، والمغني (٢٨٤/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٦٤/٥)، والاستذكار (٥٤/٧)، وشرح ابن زاحم (٩٠٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨٥٦/٥)	

مسألة (٢١١)	صفة قضاء صلاة العيدين لمن فاتته			
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء صلاة العيدين لمن فاتته الصلاة مع الإمام، واختلفوا في صفة القضاء، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يقضي صلاة العيد أربع ركعات أحمد (رواية)/ الثوري/ ابن مسعود ﷺ	يقضيها على صفة صلاة الإمام فيكرر التكبير ويجهر مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد (مشهور)/ أبو ثور	يقضيها ركعتين دون جهر ولا تكبير الأوزاعي	إنْ قضاها في المصلَّى صلَّى ركعتين، وإنْ قضاها في غير المصلَّى صلَّى أربعًا/ إسحاق
سبب الخلاف	هل تشبَّه صلاة العيد بصلاة الجمعة؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأنَّ صلاة العيد تشبَّه بصلاة الجمعة، ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهرًا أربعًا. ● أثر ابن مسعود ﷺ قال: (من فاته العيد فليصلِّ أربعًا، ومن فاته الجمعة فليصلِّ أربعًا) [عبد/ ص]. ● أثر علي ﷺ قال: (إنْ أمرت رجلًا يصلِّي بضعفة الناس، أمرته أنْ يصلِّي أربعًا) [ش/ ص].	* لأنَّ الأصل أنْ يكون القضاء على صفة الأداء، فالقضاء يحكي الأداء. ● أثر أنس ﷺ: (أنَّه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة، جمع أهله ومواليه، ثم قام بهم عبدالله ابن أبي عتبة –مولاه– فصلَّى لهم ركعتين يكبر فيهما) [هق/ ش].	● لأنَّها صلاة تطوُّع، وخرجت بعد فوات الجماعة عن كونها صلاة عيد.	● الجمع بين الأدلة؛ بحمل أدلة القول الثاني على الصلاة في المصلَّى، وأدلة القول الأول على الصلاة في غير المصلَّى.
الراجح	القول الثاني: (قضاء صلاة العيدين على صفة الأداء)، فالأصل في قضاء العبادة أنْ تقضى على صفة الأداء، وقد ضعَّف ابن رشد –رحمه الله– القول الأول والثالث والرابع، وضعَّف تشبيه صلاة العيد بصلاة الجمعة؛ لأنَّ صلاة الجمعة بدل من الظهر وليست العيد بدلًا عن شيء			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة قضاء صلاة العيد لمن فاتته؛ هل تصلَّى أربع ركعات أم ركعتين دون تكبير ولا جهر أم ركعتين بتكبير وجهر؟			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٩/١)، وفتح القدير (٧٨/٢)، والتاج والإكليل (١٩٧/٢)، والمجموع (٢٩/٥)، والمغني (٢٨٤/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٦٤/٥)، والاستذكار (٥٤/٧)، وشرح ابن زاحم (٩٠٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨٥٦/٥)			

مسألة (٢١٢)	حكم التَّنفل قبل (أو) بعد صلاة العيد			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ رسول الله ﷺ لم يصلِّ في المصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها، وأجمعوا على أنَّه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، واختلفوا في حكم التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُكره التَّنفل قبل صلاة العيد وبعدها أحمد/ بعض الصحابة رضي الله عنهم	يُشرع التَّنفل قبل صلاة العيد وبعدها الشافعي/ بعض الصحابة رضي الله عنهم	يجوز التَّنفل بعد صلاة العيد و(لا) يجوز قبل صلاة العيد أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي	يُكره التَّنفُّل في المصلَّى ويجوز في المسجد مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل يُحمل عدم تنفله ﷺ على المنع؟، وهل أحكام العيد تنتهي بفعل الصلاة، وهل للمصلى أحكام المسجد (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنه: (أنّ النبي ﷺ صلّى يوم الفطر ركعتين ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها) [متفق]، وهذه سنة لأمته ﷺ. * لأنَّ ترك التنفل من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها. * لأنَّ اسم المسجد لا ينطلق على المصلَّى. ● عن ابن سيرين: (أنَّ ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما كانا ينهيان الناس، أو قال: يُجلسان من يرياه يصلِّي قبل خروج الإمام). [طب/ وصحح إسناده]. ● لأنَّه وقت نُهي الإمام عن التنفل فيه، فيُكره للمأموم.	* تشبيه صلاة العيد بالصلاة المفروضة، فيُشرع التنفل قبلها وبعدها في غير وقت النهي. ● الأصل جواز التنفل مطلقًا ليلًا ونهارًا، ولم يثبت النهي عن التنفل قبل أو بعد صلاة العيد. ● لأنَّ اسم المسجد ينطلق على المصلَّى.	● لأنَّ أحكام العيد تنتهي بانتهاء صلاة العيد.	* عموم حديث: (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين) [متفق]، فمن دخل المسجد استحب له الركوع.
الراجح	يجوز التنفل بعد صلاة العيد، لأنَّ الأصل الجواز، ولأنَّ أحكام العيد تنتهي بانتهاء صلاة العيد، وإذا كانت الصلاة في المسجد فيُستحب أنْ يركع ركعتي تحية المسجد			
ثمرة الخلاف	من تنفَّل في مصلَّى العيد فقد خالف هدي المصطفى ﷺ	من تنفَّل في مصلَّى العيد لم يخالف هدي المصطفى ﷺ	من تنفَّل قبل صلاة العيد فقد خالف هدي المصطفى ﷺ	من تنفَّل في مصلى العيد فقد خالف هدي المصطفى ﷺ وليس كذلك من تنفَّل في المسجد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٠/١)، والمدونة (١٥٦/١)، والمجموع (١٣/٥)، والمغني (٢٨٠/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٥٨/٥)، والاستذكار (٥٩/٧)، وشرح ابن زاحم (٩٠٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨٦١/٥)			

مسألة (٢١٣)	وقت التكبير (المطلق) في عيد (الفطر)		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التكبير في عيد الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٥]، واختلفوا في وقت (ابتداء) التكبير المطلق في عيد الفطر وصفته، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يبدأ التكبير المطلق في عيد الفطر عند الغدو لصلاة العيد مالك/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور/ جماعة من الصحابة ﷺ والتابعين	يبدأ التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يخرج الإمام في المصلَّى الشافعي/ أحمد (المذهب)	(لا) يجهر بالتكبير إلا إذا كبَّر الإمام أبو حنيفة/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى:﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّه فعل جمع من الصحابة ﷺ، فكانوا لا يكبّرون إلا إذا خرجوا للمصلى يوم العيد؛ فعن ابن عمر f: (أنَّه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلَّى ويكبّر حتى يأتي الإمام) [قط/ هق/ كم/ طح/ ومثله عن علي ﷺ]. • عن ابن عمر ﷺ قال: (إنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل وابن عباس والعباس وعلي... رافعًا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلَّى) [خز/ قط/ وضعفه الألباني]. • لأنَّ وقت صلاة العيد من شروق الشمس إجماعًا.	• قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ أي: لتكملوا عِدَّة رمضان، ولتكبّروا الله تعالى عند كماله على ما هداكم. وإكمال العِدَّة بغروب الشمس من ليلة الفطر.	• أثر ابن عباس ﷺ: (أنَّه سمع التكبير يوم الفطر، فقال: ما شأن الناس؟، فقيل: يكبّرون، فقال: أمجانين الناس) [ش]. • الأصل الذكر سرًا وعدم رفع الصوت لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأعراف:٢٠٥].
الراجح	القول الثاني: (يبدأ التكبير إذا رأوا الهلال)؛ لظاهر الآية		
ثمرة الخلاف	من توجه لأداء صلاة العيد في المصلى سن له التكبير	من ثبت عنده دخول شهر شوال سن له التكبير	من جهر بالتكبير لعيد الفطر فقد خالف سنة المصطفى ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٩/١)، وفتح القدير (٧٢/٢)، والمدونة (١٥٤/١)، والتاج والإكليل (١٩٥/٢)، والمجموع (٣٢/٥)، والمغني (٢٦٢/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٧/٥)، وشرح ابن زاحم (٩١١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨٦٨/٥)		

<table>
<tr><td>مسألة (٢١٤)</td><td colspan="4">وقت التكبير (المقيَّد) في عيد الأضحى (لغير الحاج)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">اتفقوا على مشروعية التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج، وكلهم أجمعوا على التوقيت في التكبير، ولكن اختلفوا في وقت ابتداء وانتهاء التكبير على أقوال كثيرة تصل إلى عشرة أقوال، ولعل أشهرها أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يكبِّر من صلاة (الصبح) يوم عرفة إلى (عصر) آخر أيام التشريق
أحمد/ سفيان/ أبو ثور</td><td>يكبِّر من صلاة (الظهر) من يوم النحر إلى صلاة (الصبح) من آخر أيام التشريق
مالك/ الشافعي</td><td>يكبِّر من دُبُر صلاة (الظهر) يوم النحر إلى (عصر) آخر أيام التشريق
الزهري</td><td>يكبِّر من (صبح) يوم عرفة إلى يوم النحر
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">ظاهر تعارض النصوص</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* عموم قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهذا يعمُّ الحاج وغيره، وإنْ كان المقصود به أهل الحج.
● حديث جابر ﷺ قال: (كان النبي يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق) [قط/ هق/ كم/ وفي سنده مقال].
● لأنَّه فعل الصحابة؛ عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ [هق].
● حديث ابن عمر ﷺ قال: (كنا مع رسول الله في غَداة عرفة، فمنَّا المكبِّر ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر) [م].</td><td>● أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق) [هق].
● لأنَّ الناس تبعًا للحاج، والحاج يكبر من الظهر يوم النحر بعد قطع التلبية.</td><td>● أثر ابن عباس ﷺ: (أنَّه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق). [هق/ ش].</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]، فالمراد أيام العشر، وأجمعوا أنَّ الحاج لا يكبِّر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">جواز العمل بكل ما ثبت عن الصحابة ﷺ، قال ابن رشد-رحمه الله-: ولعل التوقيت في ذلك على التخيير</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td colspan="4">الاختلاف في وقت بداية ونهاية التكبير المقيَّد في عيد الأضحى، هل من صلاة الصبح يوم عرفة أو من ظهر يوم النحر؟، وهل ينتهي في عصر آخر أيام التشريق أو صبح آخر أيام التشريق؟</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٢/١)، وفتح القدير (٨٠/٢)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٤٩)، والكافي لابن عبد البر (٢٦٥/١)، والمجموع (٣٥/٥)، والمغني (٢٩١/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٧٣/٥)، وشرح ابن زاحم (٩١٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨٧١/٥)</td></tr>
</table>

مسألة (٢١٥)	صفة التكبير أيام العيد				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب التكبير أيام العيد، واختلفوا في صفة التكبير، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يُكبِّر ثلاثًا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر مالك/ الشافعي	يكبِّر ثلاثًا ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ابن عمر ﷺ	يقول: الله أكبر كبيرًا ثلاثًا، ثم يقول في الرابعة: ولله الحمد ابن عباس ﷺ	يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد أبو حنيفة/ أحمد	ليس في التكبير شيء مؤقَّت الحكم/ حماد
سبب الخلاف	عدم التحديد في صفة التكبير من الشرع (لا يوجد فيه نص) مع فهم أكثر العلماء أنَّ فيه توقيتًا				
الأدلة	• أثر جابر ﷺ: (أنَّه صلَّى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) [جه]، وهذا لا يقوله إلا توقيفًا. • لأنَّ التكبير من شعار العيد، فيكون وترًا، كتكبير صلاة وخطبة العيد.	• أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان عشية عرفة يرفع صوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير...) [طب/ وسنده جيد].	• أثر ابن عباس ﷺ: (أنَّه يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر: الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) [هق].	• حديث جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الصبح في غداة عرفة... يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله أكبر، ولله الحمد) [قط/ هق/ وفي سنده مقال]. • لأنَّه قول الخليفتين الراشدين ﷺ وقول ابن مسعود ﷺ. • لأنَّه يكبر خارج الصلاة، فيكون شفعًا، كتكبير الأذان.	• العمل بكل ما جاء من الآثار عن الصحابة ﷺ وحملها على التنوع والتخيير.
الراجح	جواز التكبير بكل ما ثبت عن الصحابة ﷺ، فيكون الخلاف هنا من باب التنوع في الذكر، وهناك أدعية أخرى غير ما ذُكر في هذه المسألة، وزيادات، كقولهم: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، وقولهم: الله أكبر وأجل				
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة التكبير أيام العيد، فكل واحد يكبِّر بما يراه موافقًا للسنة؛ سواء بذكر معين أو بالجمع بين الأذكار الواردة، ويمكن الجمع بين الأدلة بقوله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويمكن أنْ يزيد على ذلك، ففي الأمر سعة				
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٢/١)، وفتح القدير (٨٢/٢)، والمدونة (٢٤٨/١)، والذخيرة (٤١٩/٢)، والمجموع (٤٠/٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٨٠/٥)، وشرح ابن زاحم (٩٢١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨٧٧/٥)				

الباب الثامن: في سجود القرآن

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢١٦	حكم سجود التلاوة.
٢١٧	عدد عزائم سجود القرآن.
٢١٨	حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.
٢١٩	حكم سجود التلاوة للسامع.

مسألة (٢١٦)	حكم سجود التلاوة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية السجود إذا مرَّ قارئ القرآن بآية فيها سجود، واختلفوا في حكم سجود التلاوة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	سجود التلاوة واجب على (التالي والسامع) أبو حنيفة	سجود التلاوة سنة مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، هل هي محمولة على الوجوب أم على الندب؟	
الأدلة	* آيات الأمر بالسجود: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، والآيات التي فيها إخبار عن حال المرسلين: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، والآيات التي أخبرت عن استنكاف الكافرين عن السجود: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، فكلها يَحمل على الوجوب، فالأمر للوجوب، والاقتداء بالأنبياء واجب ومخالفة الكافرين واجب. ● حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: (إذا قرأ ابن آدم السجدة، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) [م]. ● أثر ابن عمر ﷺ أنَّه قال: (السجدة على من سمعها وعلى من تلاها) [ش/ وهو موقوف]. ● لأنَّ النبي ﷺ سجد للتلاوة. ● لأنَّه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجبًا كسجود الصلاة.	* قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، تُحمل الآيات على الندب لفهم الصحابة ﷺ لها، وهم أقعد بفهم الأوامر الشرعية. * فعل عمر ﷺ: (أنَّه قرأ السجدة يوم الجمعة، فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها، تهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أنْ نشاء) [خ]، وهذا بمحضر الصحابة ﷺ، ولم يخالفه أحد. * حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: (كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ، فقرأت سورة النجم، فلم يسجد ولم نسجد) [متفق]. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصَّل بعدما تحول إلى المدينة) [د/ هق/ وضعفه غير واحد]. ● الاتفاق على أنَّ المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أومأ بها، ولم يسجدها على الأرض، وهذه صفة التطوع.
الراجح	القول الثاني: (سجود التلاوة سنة)، لقوة الأدلة في ذلك، قال أبو المعالي: احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود لا معنى له، ولو كان الأمر كذلك لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة	
ثمرة الخلاف	من قرأ القرآن ومرَّ بآية سجدة وجب عليه السجود وأثم لتركه بلا عذر	من قرأ القرآن ومرَّ بآية سجدة استحب له أنْ يسجد ولا يأثم لتركه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٣/١)، وبدائع الصنائع (١٨٠/١)، وفتح القدير (١٣/٢)، والتاج والإكليل (٣٦٠/٢)، والتنبيه (ص ٣٥)، والمجموع (٦١/٤)، والمغني (٣٦٤/٢)، والمبدع (٣٣/٢)، والاستذكار (١٠٨/٨)، وشرح ابن زاحم (٩٢٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨٨٧/٥)	

<table>
<tr><td>مسألة (٢١٧)</td><td colspan="4">عدد عزائم سجود القرآن</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">اتفقوا على عشرة مواضع يسجد عندها القارئ وهي: خاتمة الأعراف، وقوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد:١٥]، و﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل:٥٠]، و﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:١٠٩]، و﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨]، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج:١٨]، و﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان:٦٠]، و﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل:٢٦]، و﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة:١٥]، و﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت:٣٨]. واختلفوا فيما عداها من السجدات، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>السجدات (١١)؛ المتفق عليها ليس فيها شيء من المفصَّل، وقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]/ مالك</td><td>السجدات (١٤)؛ المتفق عليها، والسجدة الثانية في الحج، وثلاث في المفصل: الانشقاق والنجم والعلق
الشافعي/ أحمد (مشهور)</td><td>السجدات (١٥)؛ المتفق عليها، والسجدة الثانية في الحج، وثلاث من المفصل، وسورة (ص)
أحمد (رواية)</td><td>السجدات (١٤)؛ المتفق عليها، وثلاث في المفصل، وسورة (ص)، ولم يعتبر الثانية في الحج
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عدد السجدات، فمنهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* عمل الصحابة ﷺ حيث تركوا السجود عند المفصل؛ لحديث ابن عباس f: (أنَّ رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ هاجر إلى المدينة) [د/ هق/ وضعفه غير واحد].
● أثر أبي هريرة ﷺ: (أنَّه سجد بالناس عند قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فقال له أبو سلمة: لقد سجدت في سجدة ما رأيت الناس يسجدون فيها) [كار]، هذا دليل على ترك السجود فيه، وجرى العمل على تركه.</td><td>* اعتماد السماع، فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه سجد في المفصَّل، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [م]، وحديث ابن مسعود ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قرأ النجم وسجد فيها، وسجد من كان معه) [متفق].
● حديث عقبة ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟، قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) [حم/ د/ ت].
● عن ابن عباس f أنَّه سُئل عن السجود في (ص) فقال: (ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) [خ].</td><td>* حديث أبي هريرة ﷺ: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾).
● حديث عقبة ﷺ: (قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟،...).
● حديث: (فُضِّلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما) [كم/ ت/ وفي سنده مقال].
● حديث أبي رافع ﷺ قال: (صليت مع أبي هريرة ﷺ العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؛ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) [متفق].</td><td>* قالوا: الثانية في الحج المراد من الأمر بالسجود فيها هو السجود في الصلاة، بدليل أنَّه قرن معه الأمر بالركوع: (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) [الحج:٧٧]، فكأنَّه أمر بالصلاة وقال: (صلوا)، وقد خص الركنين؛ الركوع والسجود بالذكر لشرفهما.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الثالث: (١٥) سجدة، جمعًا بين الأدلة، وهذا العدد من السجدات هو المثبت في القرآن</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td colspan="4">الخلاف في المواضع التي يُشرع فيها السجود، هل هي (١١) موضعًا أو (١٤) موضعًا أو (١٥) موضعًا؟</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد (٤٠٥/١)، وفتح القدير (١١/٢)، وبدائع الصنائع (١٩٣/١)، والموطأ (٢٠٦/١)، والمجموع (٦٢/٤)، والمغني (٣٥٥/٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢٠/٤)، والاستذكار (١٠٢/٨)، وشرح ابن زاحم (٩٣٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٨٨٥/٥، ٢٨٩٨)</td></tr>
</table>

مسألة (٢١٨)	حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية سجود التلاوة، واختلفوا هل يسجد القارئ في الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمنع سجود التلاوة وقت النهي مالك (الموطأ)/ أحمد	يسجد بعد العصر ما لم تصفر الشمس، ويسجد بعد الصبح أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)	يجوز سجود التلاوة وقت النهي عن الصلاة الشافعي
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● عموم حديث النهي عن صلاة النافلة وقت النهي؛ كحديث عقبة ﷺ: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نصلِّي فيها...) [م]، وسجود التلاوة عند عامة الفقهاء يأخذ حكم الصلاة، ويُشترط له ما يُشترط للصلاة. * لأن سجود التلاوة من النفل، والنفل ممنوع في هذه الأوقات.	* لأنَّ سجود التلاوة سنة، والسنة تصلَّى في هذه الأوقات، ما لم تدن الشمس من الغروب أو الطلوع.	● لأنَّ سجود التلاوة من ذوات الأسباب، وهي تجوز وقت النهي، للأحاديث الواردة في ذلك؛ كحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) [متفق]، وحديث: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف هذا البيت فصلَّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار..) [د/ جه/ حم/ ت/ أثر].
الراجح	القول الثالث: (يسجد للتلاوة وقت النهي)، لأنَّ ذوات الأسباب تؤدَّى وقت النهي (على الراجح)		
ثمرة الخلاف	إذا مرَّ القارئ بآية سجدة بعد العصر فلا يسجد	إذا مرَّ القارئ بآية سجدة بعد اصفرار الشمس فلا يسجد	إذا مرَّ القارئ بآية سجدة بعد العصر أو الصبح فمن السنة أنْ يسجد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٦)، والمدونة (١٠٥/١)، والقوانين الفقهية (ص ٥٣)، والمجموع (٧٢/٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٨/٤)، والاستذكار (١١٠/٨)، وشرح ابن زاحم (٩٣٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩١١/٥)		

مسألة (٢١٩)	حكم سجود التلاوة للسامع		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه يتوجَّه سجود التلاوة على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة، ولا خلاف في مشروعية سجود المستمع إذا سجد القارئ، واختلفوا متى يُشرع للسامع أنْ يسجد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُشرع للسامع السجود مطلقًا، ولا فرق بين الرجل والمرأة أبو حنيفة	يُشرع السجود للسامع؛ إذا قعد ليسمع، وإذا سجد القارئ، وكان ممن يصح أنْ يكون إمامًا للسامع مالك/ الشافعي/ أحمد	يُشرع السجود، إذا قعد ليسمع وإنْ كان القارئ ممن لا يصلح للإمامة مالك (رواية ابن القاسم)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الآيات الآمرة بالسجود، والآثار الآمرة بالسجود للمستمع (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم الأدلة التي فيها الأمر بالسجود عند التلاوة كقوله تعالى: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم: ٥٨]، فهي لم تخص القارئ. • عموم حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه) [خ/ م]، ورواية: (في غير الصلاة) [د/ وصححه الألباني].	• ما روي عن عثمان ﷺ: (أنَّه مرَّ بقاصٍّ، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنَّما السجدة على من استمع) [عب/ ومثله عن ابن مسعود ﷺ وعمران ﷺ]. • أثر ابن عمر ﷺ قال: (إنَّما السجدة على من سمعها) [عب] أي على من سمع عن قصد. • حديث: (أنَّ رسول الله ﷺ أتي إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم السجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: إنَّك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا) [أم/ هق/ عب]. • عن سليمان بن حنظلة قال: (قرأت عند ابن مسعود السجدة، فنظرت إليه، فقال: ما تنظر؟، أنت قرأت، فإنْ سجدت سجدنا) [عب/ هق].	• أثر عثمان ﷺ: (أنَّه مر بقاص... إنَّما السجدة على من استمع). • عموم حديث ابن عمر ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد).
الراجح	القول الثاني: يسجد السامع إذا قعد يسمع ممن يصح أنْ يكون إمامًا له، لقوة أدلة أصحاب القول، وباعتبار أنَّ السجود جزء من الصلاة ولأنَّ غير السامع لا يشارك في أجر السماع فلا يشارك في السجود		
ثمرة الخلاف	من سمع آية سجدة سجد وإن كان مارًا، وإنْ كان القارئ امرأة	من كان مارًا وسمع آية سجدة لم يسجد وكذا لو كان القارئ امرأة وإنْ كان منصتًا	من قعد للاستماع وقرئت آية سجدة شرع له السجود وإنْ كان القارئ امرأة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٩/١)، وبدائع الصنائع (١٨٦/١)، والشرح الصغير (٥٦٧/١)، والمجموع (٥٨/٤)، ومغني المحتاج (٢١٥/١)، والمغني (٣٦٦/٢)، والاستذكار (١١٠/٨)، وشرح ابن زاحم (٩٣٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩١٥/٥)		

(٣) كتـاب أحكام الميت

كتاب أحكام الميت

يشمل الجمل (الأبواب) الآتية:

- الباب الأول: فيما يستحب أنْ يُفعل به (المحتضر) عند الاحتضار وبعده.
- الباب الثاني: في غسل (الميت).
- الباب الثالث: (في الأكفان) تكفين (الميت).
- الباب الرابع: (صفة المشي مع الجنازة)، حمل (الميت) واتباعه.
- الباب الخامس: في الصلاة على الجنازة.
- الباب السادس: في (الدفن) دفن الميت.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب (أحكام الميت)

١- اتفقوا على أنَّه يجب غسل الميت المسلم، الذي لم يُقتَل في مُعتَرَك حرب الكفار.

٢- اتفقوا على أنَّ الرِّجال يغسلون الرجال، والنساء يغسِلن النساء.

٣- أجمعوا على جواز غسل المرأة لزوجها.

٤- أجمعوا على أنَّ المطلقة (المبتوتة) لا تغسل زوجها.

٥- تقليم الأظفار وحلق العانة من سنة الحيّ باتفاق.

٦- اتفقوا على أنَّ الميت يُغطَّى رأسه، ويُطَيَّبُ إلا المحْرِم إذا مات في إحرامه.

٧- أجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة.

٨- اتفقوا على أنَّ المسبوق في صلاة الجنازة يقضي ما فاته من التكبيرات.

٩- صلاة النبي ﷺ على قبر المرأة ثابتة باتفاق أهل الحديث.

١٠- أجمع العلماء على ترك الصلاة على (المنافقين) مع تلفظهم بالشهادة.

١١- أجمعوا على أنَّ الأطفال المسبيين إذا كانوا مع آبائهم، ولم يملكهم مسلم، ولا أسلم أحد أبويه، أنَّ حكمهم حكم آبائهم.

١٢- اتفق الأكثر على أنَّ من شرط صلاة الجنازة الطهارة.

١٣- اتفق جميع العلماء على أنَّ من شرط صلاة الجنازة، التوجه للقبلة.

١٤- أجمعوا على وجوب الدفن.

الباب الأول: فيما يستحب أنْ يُفْعل به -بالمحتضر- عند الاحتضار وبعده

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٢٠	حكم توجيه المحتضر إلى القبلة.
٢٢١	حكم تعجيل دفن الغريق ونحوه.

مسألة (٢٢٠)	حكم توجيه المحتضِر إلى القِبلة	
تحرير محل الخلاف	يُستحب تلقين المحتضر الشهادة، لقوله ﷺ: (لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله) [م]، وقوله ﷺ: (من كان آخر قوله: لا إله إلا الله، دخل الجنّة) [حم/ د/ وصححه الحاكم والذهبي والألباني، وله شاهد عند مسلم]، واختلفوا هل يوجّه المحتضر إلى القِبلة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب توجيه المحتضر إلى القبلة الجمهور	(لا) يُستحب توجيه المحتضر إلى القبلة مالك (رواية)/ سعيد بن المسيب
سبب الخلاف	هل توجيه المحتضِر إلى القبلة من فعل الصحابة ﷺ، وهل يشمل فضل استقبال القبلة الأموات أيضًا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم الأحاديث الدالة على استحباب التوجه للقبلة؛ كقوله ﷺ عن البيت الحرام: (قبلتكم أحياءً وأمواتًا) [د/ وحسنّه الألباني]، وقوله ﷺ: (خير المجالس ما استُقبل به القبلة) [جمع/ طب]. • لما قدم ﷺ سأل عن البراء بن مَعْرور فقيل: (توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أنْ يوجّه إلى القبلة لما احتضر) [صحّحه الحاكم/ وأعله الألباني]. • قال ابن عمر ﷺ لابنه: (إذا حضرتني الوفاة فأحرفني) [ش/سط]، والمراد أحرفني إلى القبلة. • قال عمر ﷺ عن الكعبة: (والله ما هي إلا حجارة نصبها الله قبلة لأحيائنا، ويوجّه إليها أمواتنا) [هق وقال: مرسل جيد] .	* لم يرو توجيه المحتضِر إلى القبلة عن أحد من الصحابة ﷺ، ولا من التابعين. • حديث أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ أخبر: (بأنَّ الروح إذا قُبِض تبعه البصر) [م]، وهذا إنَّما يكون في حال الاستلقاء، لأنَّ الروح تصعد للسماء.
الراجح	القول الأول: (استحباب توجيه المحتضِر إلى القبلة)؛ لقوة الأدلة في ذلك، وقد نُقل عن غير واحد من الصحابة ﷺ، بل نُقل النووي –رحمه الله– الإجماع على ذلك	
ثمرة الخلاف	من حضر شخصًا في النزع فالسنة أنْ يوجهه إلى القبلة	من حضر شخصًا في النزع فالسنة أنْ يتركه على حاله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٤/١)، والبناية (١٧٤/٤)، ومجمع الأنهر (١٧٨/١)، وجامع الأمهات (ص ١٣٧)، والمدخل لابن الحاج (٢٢٩/٣)، والمجموع للنووي (١١٦/٥)، وأسنى المطالب (٢٩٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤١/١)، كشاف القناع (٨٢/٢)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣١٩)، وشرح ابن زاحم (٩٥١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٣٠/٦)	

مسألة (٢٢١)	حكم تعجيل دفن الغريق ونحوه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب تعجيل دفن الميت، واختلفوا في استحباب تعجيل دفن الغريق، ومثله المريض الذي يصيبه انطباق العروق ونحوه مما هو معروف عند الأطباء، ولعله يُلْحَق بهم الذي مات فجأة بجلطة أو سكتة قلبية وبصعق الكهرباء ونحوهم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب تعجيل دفن الغريق ونحوه كبقية الأموات أبو حنيفة/ أحمد	(لا) يُستحب تعجيل دفن الغريق ومن هو على شاكلته مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	هل الأحاديث التي حثّت على الإسراع بدفن الميت عامة لكل ميت؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث علي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (ثلاث لا تؤخّرُوها؛ الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيّم إذا وجدَت لها كفئًا) [حم/ ت/ جه/ كم/ وضعفه غير واحد]. • قوله ﷺ لما عاد طلحة ﷺ في مرض موته: (إني لا أرى طلحة إلا حدَث به الموت فآذنوني به حتى أشهره، فأصلي عليه، وعجّلوا، فإنَّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن يحبس بين ظهراني أهله) [د/ هق/ وضعفه الألباني]. • عموم حديث: (أسرعوا بالجنائز، فإنْ تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإنْ تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم) [متفق].	* قول الأطباء: أنَّ المسكوتين لا ينبغي أنْ يدفنوا إلا بعد ثلاثة أيام، خصوصًا إذا أشكل حياته. • حصل في الواقع أنَّ هناك من صعق وصرع ثم أفاق بعد يومين أو ثلاثة أيام.
الراجح	القول الأول: (استحباب تعجيل الدفن)، لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ويمكن الاستعانة بالأطباء في ذلك، فمن السهولة عندهم الآن معرفة الميت من المغمى عليه	
ثمرة الخلاف	من أخَّر تعجيل دفن الميت الغريق ونحوه فقد خالف السنة	من أخَّر دفن الميت الغريق ونحوه يومين أو ثلاثة (لم) يخالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٤/١)، والبحر الرائق (٢٠٦/٢)، وتحفة الفقهاء (٩٧/٣)، ومواهب الجليل (٢٢١/٢)، ومراقي الفلاح (ص ٢١٣)، وأسنى المطالب (٢٩٩/١)، والكافي لابن قدامة (٣٥٢/١)، والفروع لابن مفلح (٢٧٢/٣)، وشرح ابن زاحم (٩٥٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٣٤/٦)	

الباب الثاني: (في غسل الميت)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٢٢	حكم غسل الميت.	٢٣٠	هل يجب الغسل على من غسّل الميت؟
٢٢٣	حكم غسل الشهيد (المقتول في المعركة).	٢٣١	حكم نزع القميص عن الميت (تجريده) إذا غُسّل.
٢٢٤	حكم غسل من قتله غير المشركين.	٢٣٢	هل يوضّأ الميت عند غسله؟
٢٢٥	هل يغسّل المسلمُ الميتَ الكافر؟	٢٣٣	حكم تكرار الغسل للميت.
٢٢٦	هل تغسّل المرأة الرجل الميت، ويغسّل الرجل المرأة الميتة؟	٢٣٤	عدد التكرار في غسل الميت.
٢٢٧	حكم تغسيل المرأة للرجل من محارمها، والرجل للمرأة من محارمه.	٢٣٥	حكم إعادة غسل الميت إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل.
٢٢٨	حكم غسل الرجل لزوجته الميتة.	٢٣٦	حكم تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره.
٢٢٩	حكم غسل المطلقة الرجعية لزوجها الميت.	٢٣٧	حكم عصر بطن الميت قبل غسله.

مسألة (٢٢٢)	حكم غسل الميت	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية غسل الميت، وأنَّه على الكفاية -إنْ قام به أحد من المسلمين سقط عن الباقين-، ولكن اختلفوا في وجوب غسله، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	غسل الميت (فرض) على الكفاية الجمهور	غسل الميت (سنة) على الكفاية مالك (قول)
سبب الخلاف	لأنَّ غسل الميت نُقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تُفهِم الوجوب أو لا تفهمه؟	
الأدلة	* قوله ﷺ لما توفيت ابنته: (اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إنْ رأيتن ذلك، بماءٍ وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا...) [متفق]. * قوله ﷺ في الذي وَقَصَتْه دابته وهو مُحْرِم: (اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا...) [متفق]، الحديثان يتضمنان الأمر بالغسل وصفته.	* حديث: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا...). * حديث: (اغسلوه بماءٍ وسدر....)، القول في الحديثين خَرَج مخرج التعليم لصفة الغسل، (لا) مخرج الأمر به؛ لأنَّ الغسل ثلاثًا أو خمسًا ليس بواجب اتفاقًا، وكذا استعمال السِّدر والكافور لا يجب.
الراجح	القول الأول: (غسل الميت فرض)، وعليه يُحمل الأمر في الحديثين، وكذلك مداومة المسلمين على غسل موتاهم مرّ العصور دليل على وجوبه، وقد قال ابن قدامة -رحمه الله-: لا نعلم خلافًا في أنَّ الغسل فرض كفاية	
ثمرة الخلاف	يأثم جميع المسلمين بترك غسل الميت، ولو دُفن بلا غسل وأمكن نبشه بلا مضرة نُبش وغسِّل	(لا) يأثم أحد من المسلمين إذا لم يغسَّل الميت، ولو دُفن بلا غسل لا يجوز نَبْشُه لغسله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٥/١)، والمبسوط (٥٨/٢)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٣٩)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٠/١)، والذخيرة (٤٤٨/٢)، والتنبيه (ص ٤٩)، وكفاية الأخيار (ص ١٥٩)، والكافي لابن قدامة (٣٥٣/١)، والشرح الكبير (٢٥/٦)، والمبدع (٢٢٣/٢)، والإجماع لابن المنذر (٤٤/١)، وشرح ابن زاحم (٩٥٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٣٥/٦)	

مسألة (٢٢٣)	حكم غسل الشهيد (المقتول في المعركة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية غسل الميت المسلم، الذي لم يُقتل في مُعترك حرب الكفار، واختلفوا في حكم غسل الشهيد الذي قتله المشركون في المعترك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُغسل الشهيد في المعركة الجمهور (الأئمة الأربعة)	يُغسل الشهيد في المعركة الحسن البصري/ سعيد بن المسيب/ عبيد الله بن الحسن العنبري
سبب الخلاف	هل تركه ﷺ غسل شهداء أحد كان تشريعًا أو للضرورة والمشقة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال في قتلى أحد: (ادفنوهم في دمائهم، ولم يغسلهم)، وفي رواية: (لم يصلِّ عليهم) [خ].	* قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب: (يغسل كل مسلم، فإنَّ كل ميت يجنب) [عب]. * لأنَّ عمر ﷺ غُسِّل وكُفِّن وحنّط وصُلِّي عليه، وكان شهيدًا يرحمه الله، وقال نافع: (كان عمر خير الشهداء) [ش]. * تركه ﷺ لغسل شهداء أحد كان لموضع الضرورة والمشقة في غسلهم.
الراجح	القول الأول: (لا يُغسل شهيد المعركة)، وفعله ﷺ في شهداء أحد نصّ في ذلك، أما غسل عمر ﷺ فهو خارج محل الخلاف، فالخلاف في الذي يقتله المشركون في المعترك	
ثمرة الخلاف	من مات شهيدًا في المعركة دفن في دمائه وبلباسه	من مات شهيدًا في المعركة غُسل وكُفِّن كسائر المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٧/١)، والمبسوط (٤٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٤/١)، والتلقين (ص ٥٦)، والذخيرة (٤٧٤/٢)، والحاوي الكبير (٣٣/٣)، والبيان (٨٠/٣)، والمحرر (١٨٩/١)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٦)، وشرح ابن زاحم (٩٦١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٣٧/٦)	

مسألة (٢٢٤)	حكم غسل من قتله (غير) المشركين	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على ترك غسل الشهيد الذي يقتله المشركون في المعترك، واختلفوا في غسل الشهداء من قتل اللصوص أو من قتل غير أهل الشرك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُغسَّل من قتله اللصوص أو غير أهل الشرك أبو حنيفة/ أحمد/ الأوزاعي	يُغسَّل من قتله اللصوص أو غير أهل الشرك مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقًا، أو الشهادة على أيدي الكفار؟	
الأدلة	* الموجَب لرفع حكم الغسل هي (الشهادة) مطلقًا، فلا يُغسَّل كل من نصّ عليه النبي ﷺ أنَّه شهيد ممن قتل، كقوله ﷺ: (من قُتل دون ماله فهو شهيد) [متفق].	* الموجَب لرفع حكم الغسل هي الشهادة عل أيدي الكفار، فيقتصر ذلك عليهم. ● لأنَّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها غسَّلت عبد الله بن الزبير ﷺ بعدما تقطعت أوصاله. ● لأنَّ رتبته دون الشهيد، فيشبه المبطون.
الراجح	القول الثاني: (يغسّل من قتله غير المشركين)؛ لأنَّ الغسل أو الصلاة على الميت سنة في بني آدم، ولا يُخرج منها إلا من أخرجه رسول الله ﷺ، وهو من قتله المشركون في المعركة، وقد قتل عمر ﷺ مظلومًا وهو خير الشهداء، فغسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه	
ثمرة الخلاف	من قتله اللصوص يدفن بثيابه، كالحال فيمن قتله أهل الشرك في المعركة	من قتله اللصوص يغسل ويُكفّن ويصلى عليه، كالحال في سائر أموات المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٦/١)، والمبسوط (٥٢/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٣/١)، والتلقين (٥٦/١)، والقوانين الفقهية (ص ٦٥)، والبيان (٨٤/٣)، وأسنى المطالب (٣١٥/١)، والمحرر (١٨٩/١)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٨)، وشرح ابن زاحم (٩٦٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٤٨/٦)	

مسألة (٢٢٥)	هل يُغسِّل المسلمُ الميتَ الكافرَ؟	
تحرير محل الخلاف	(لا) يجب على المسلمين غسل الكافر بلا خلاف، سواء كان ذميًا أو غيره؛ لأنَّه ليس من أهل العبادة، ولا من أهل التطهير، واختلفوا في حكم غسل المسلم لقريبه الكافر؛ كولده أو والده، هل يجوز؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُغسل المسلم قريبه الكافر ولا يقبره إلا إذا خاف ضياعه فيواريه مالك/ أحمد	لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم أبو حنيفة/ الشافعي/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل الغسل من باب العبادة أو من باب النظافة؟	
الأدلة	* لأنَّ غسل الميت من باب العبادة، بدليل التيمم له عند فقد الماء. ● لأنَّه لا يُصلّى عليه ولا يدعو له، فلم يكن له غسله كالأجنبي.	* أمره ﷺ بغسل عمّه لما مات، فعن علي ﷺ قال: (لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب، بكى، ثم قال لي: اذهب فاغسله وكفّنه ...) [هق/ س/ وهو ضعيف وباطل]. * لأنَّ غسل الميت من باب النظافة.
الراجح	القول الأول: (لا يغسّل المسلمُ الميتَ الكافر)، لأنَّ غسل الميت عبادة فلا تصح لغير مسلم، ولم يصحّ أمره ﷺ لعلي ﷺ بغسل عمّه أبي طالب، لكن صحّ عنه ﷺ أنَّه أمر أنْ يواريه: (اذهب فوارِ أباك) [حم/ د/ ن/ وصحّحه الألباني].	
ثمرة الخلاف	من غسَّل قريبه الكافر من باب العبادة أثم	من غسَّل قريبه الكافر من باب النظافة (لم) يأثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٧/١)، وبدائع الصنائع (٣٠٣/١)، والبناية (٢٣٧/٣)، والمدونة (٢٦١/١)، والتلقين (٥٦/١)، والمجموع (٢٥٨/٥)، وأسنى المطالب (٣٠٤/١)، والمحرر (١٨٤/١)، والمغني (٣٩٣/٢)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤١)، وشرح ابن زاحم (٩٦٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٥١/٦)	

مسألة (٢٢٦)	هل تغسِّل المرأة الرجل الميّت، ويغسّل الرجل المرأة الميتة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الأصل في غسل الميت؛ أنَّ الرجال يُغسِّلون الرجال، والنساء يُغسِّلن النساء، واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، أو الرجل يموت مع النساء –ما لم يكونا زوجين– هل يغسل أحدهما صاحبه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُغسِّل الرجل المرأة الميتة، والمرأة الرجل من فوق الثياب (بلا تجريد) الحسن/ إسحاق/ النخعي	يُيمِّم الرجل المرأة الميتة، والمرأة الرجل الميت جمهور العلماء	(لا) يُغسِّل الرجل المرأة الميتة ولا يُيممها، ولا تُغسِّل المرأة الرجل ولا تيممه الليث بن سعد
سبب الخلاف	الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أنّ الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة، والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه		
الأدلة	* يُغلَّب الأمر بغسل الميت على النهي عن نظر المرأة لبدن الرجل، والرجل لبدن المرأة تغليبًا مطلقًا، فيمكن امتثال الأمر مع اجتناب الوقوع في النهي (النظر المحرم).	* ليس هناك تعارض بين الأمر والنهي في تيميم الرجل للمرأة الميتة، وتيميم المرأة للرجل الميت؛ لأنَّ النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكلا الطرفين، وكما يجوز للحي التيمم من باب الضرورة، فيجوز هنا كذلك من باب الضرورة. ● حديث واثلة ﷺ قال ﷺ: (إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس بينها وبينهم محرم، تُيمَّم كما يُيمّم الرجال) [هق/ وهو مرسل].	* يُغلَّب النهي عن نظر المرأة لبدن الرجل، ونظر الرجل لبدن المرأة تغليبًا مطلقًا؛ لأنَّه إذا اجتمع حظر وإباحة، فالتقديم للحظر، فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح. * لا يُقاس الميت على الحي في كون طهارة التراب له هي بدل من طهارة الماء عند تعذرها.
الراجح	القول الثاني: (يُيمم كل واحد منهما صاحبه)؛ لأنَّ الغسل عبادة فإذا لم يمكن انتقلنا إلى التيمم وهذا للحي والميت، ولأنَّ الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة، ولا يسلم منه النظر وكشف العورة والتصاق الثياب بالبدن، فتركه أولى		
ثمرة الخلاف	من ماتت بين الرجال فصبَّ عليها الماء أو غمست فيه فقد تم تغسيلها، وكذا من مات من الرجال بين النساء	من ماتت بين الرجال فيممت مع غض البصر فقد تم الواجب في حقها	من ماتت بين الرجال فدفنت على حالها فقد تم الواجب في حقها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٨/١)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٤٢)، والمدونة (٢٦١/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٥٣)، والحاوي الكبير (١٨/٣)، والبيان (٢٢/٣)، والمحرر (١٨٨/١)، والشرح الكبير (٣١٢/٢)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٧٧)، وشرح ابن زاحم (٩٦٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٥٦/٦)		

مسألة (٢٢٧)	حكم تغسيل المرأة للرجل من محارمها، والرجل للمرأة من محارمه		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الرجال يُغسلون الرجل الميت، والنساء يُغسلن المرأة الميتة، واختلفوا في حكم تغسيل المرأة لرجل من محارمها، وحكم تغسيل الرجل لامرأة من محارمه كأخته وعمته وخالته، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تُغسِّل المرأة الرجل، والرجل المرأة من المحارم من فوق الثياب مالك (مشهور)/ الشافعي	(لا) تُغسِّل المرأة الرجل، ولا الرجل المرأة من المحارم، ولكن ييممه أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ أحمد	تُغسِّل المرأة الرجل من محارمها، ولا يُغسل الرجل المرأة من محارمه مالك (رواية)
سبب الخلاف	الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أنَّ الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى موضع الغسل من المرأة، ونظر المرأة إلى موضع الغسل من الرجل منهي عنه (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه موضع ضرورة، والمحارم أعذر في ذلك من الأجنبي.	* لأنَّ كل واحد من المحارم لا يحل له النظر إلى موضع الغسل من صاحبه، كالأجانب سواء.	* لأنَّ نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال، بدليل أنَّ النساء حُجِبن عن نظر الرجال إليهنَّ، ولم يُحجب الرجال عن النساء.
الراجح	القول الثاني: (ييمم كل واحد منهما صاحبه)؛ لأنَّ الغسل عبادة فإذا (لم) يمكن انتُقِلَ إلى التيمم وهذا للحي والميت، ولأنَّ الغسل لا يسلم منه كشف العورة والتصاق الثياب بالبدن		
ثمرة الخلاف	من مات بين محارمه النساء أو ماتت بين محارمها الرجال غُسِّلا من فوق الثياب	من مات بين محارمه النساء أو ماتت بين محارمها الرجال يمِّما	من مات بين محارمه النساء غسل، ومن ماتت بين محارمها الرجال يممت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٨/١)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٤٢)، والمدونة (٢٦١/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٥٣)، والتنبيه (ص ٤٩)، والبيان (١٩/٣)، والكافي لابن قدامة (٣٥٤/١)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٦)،وشرح ابن زاحم (٩٧١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٥٩/٦)		

مسألة (٢٢٨)	حكم غسل الرجل لزوجته الميتة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على جواز غسل المرأة لزوجها الميت، واختلفوا في جواز غسل الرجل لزوجته الميتة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للرجل أنْ يغسّل زوجته الميتة الجمهور	(لا) يجوز للرجل أنْ يغسّل زوجته الميتة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُشبَّه الطلاق بالموت؟	
الأدلة	* لا يُشبه الموت بالطلاق، وما جاز النظر إليه قبل الموت جاز بعد الموت. ● قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (لو مُتِّ قبلي لغسلتك وكفنتك) [حم/ جه/ وضعفه النووي/ وصححه الألباني]. ● لأنَّ عليًا ﷺ غسّل فاطمة ﷺ [قط/ هق/ وحسنّه الألباني]. ● القياس، فكما جاز للزوجة أنْ تُغسِّل زوجها كذا يجوز للزوج أنْ يُغسِّل زوجته.	* تشبيه الموت بالطلاق، فكما لا يحل له أنْ ينظر إليها بعد الطلاق فكذا لا يحل له غسلها. * لأنَّ الموت فرقة تبيح له أختها وأربعًا سواها، فيحرم النظر والمسيس.
الراجح	القول الأول: (يجوز للرجل تغسيل زوجته)، لقوة أدلة القول؛ ولأنَّ التفريق في الحكم بين الزوجين ضعيف، فكيف يجوز نظر المرأة لزوجها وغسله، ولا يجوز لزوجها ذلك، قال ابن رشد -رحمه الله- ردًا على الحنفية: (وهذا فيه بُعد، فإنَّ علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت، ولذلك حلّت أختها)	
ثمرة الخلاف	لو ماتت المرأة وزوجها حاضر حلّ له غسلها	لو ماتت المرأة وزوجها حاضر لا يحلّ له تغسيلها ولكن يُيَممها كالأجنبية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٩/١)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٤٢)، والمدونة (٢٦١/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٥٣)، والتنبيه (ص ٤٩)، والبيان (١٩/٣)، والكافي لابن قدامة (٣٥٤/١)، والاستذكار (١٩٩/٨) والأوسط (٥/ ٣٣٤)، والإجماع لابن المنذر (٤٤/١)،وشرح ابن زاحم (٩٧٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٦٠/٦)		

مسألة (٢٢٩)	حكم غسل المطلقة الرَّجعيَّة لزوجها الميت	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المطلقة المبتوتة لا تغسِّل زوجها، واختلفوا في حكم تغسيل المطلقة الرجعية لزوجها، ولهذه المسألة علاقة بمسألة سيذكرها ابن رشد –رحمه الله– في كتاب الطلاق (أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُغسِّل المطلقة الرجعية زوجها الميت أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) تُغسِّل المطلقة الرجعية زوجها الميت مالك (قياسًا)/ الشافعي
سبب الخلاف	هل يحل للزوج أنْ ينظر لزوجته الرجعية أو لا ينظر إليها؟/ وهل الرجعية في حكم الزوجة أو في حكم الأجنبية (الأخير لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنّ الزوجة الرجعية في حكم الزوجة بدليل الموارثة بينهما، وإجماعهم على أنَّ الزوج يملك الرجعة ما دامت في العدة.	* لأنَّ الزوجة الرجعية في حكم الأجنبية، فلا يجوز للزوج أنْ يراها ولا ينظر إليها وكذلك هي لا تنظر إليه.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمطلقة أنْ تغسل زوجها الميت)، بناءً على القول أنَّ الرجعية زوجة	
ثمرة الخلاف	من مات زوجها بعد أنْ طلقها طلاقًا رجعيًا فلها أنْ تغسِّله	من مات زوجها بعد أنْ طلقها طلاقًا رجعياً (فليس) لها أنْ تغسِّله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٩/١)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٤١)، وبدائع الصنائع (٣٠٥/١)، والتلقين (٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧١/١)، والبيان (٢١/٣)، ومغني المحتاج (١٢/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٥٤/١)، وشرح ابن زاحم (٩٧٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٦١/٦)	

<table>
<tr><td>مسألة (٢٣٠)</td><td colspan="2">هل يجب الغسل على من غسّل الميت؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أشار ابن رشد –رحمه الله تعالى– إلى هذه المسألة في آخر مسألة من الباب الرابع من كتاب الطهارة، (القول في الوضوء من حمل الميت)، وقد اتفقوا على وجوب الغسل من الجنابة لمن لزمته الصلاة، وعلى وجوب الغسل من خروج المني على وجه الصحة في النوم واليقظة، وعلى وجوب الغسل إذا انقطع دم الحيض والنفاس، واختلفوا في وجوب الغسل على من غسَّل ميتًا، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من غسّل ميتًا وجب عليه الغسل
مالك (رواية)</td><td>من غسّل ميتًا (لا) غسل عليه
الجمهور</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر معارضة حديث أبي هريرة ﷺ لحديث أسماء رضي الله عنها</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من غسّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) [حم/ ت/ جه/ هق/ واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه].
● حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت) [د/وإسناده ضعيف].</td><td>* حديث أسماء رضي الله عنها: (أنَّها لما غسّلت أبا بكر خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار، قالت: إني صائمة، وإنَّ هذا اليوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟، قالوا: لا) [طأ/ وإسناده منقطع].
● حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: (ليس عليكم في غسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه، فإنَّ ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أنْ تغسلوا أيدكم) [كم/ هق/ وصححه غير واحد].
● قول ابن عمر ﷺ: (كنا نُغسِّل الميت، فمنَّا من يغتسل ومنَّا من لا يغتسل) [قط/ خط/ وإسناده صحيح].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (لا غسل على من غسل الميت)؛ لأنَّ الأصل عدم الغسل إلا بدليل صحيح، ويمكن حمل حديث أبي هريرة ﷺ على الاستحباب أو أنَّه منسوخ بحديث ابن عباس ﷺ وابن عمر ﷺ</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من صلَّى بعدما غسّل الميت دون غسل ووضوء جديد فصلاته لا تصح</td><td>من صلَّى بعدما غسل الميت دون غسل ووضوء جديد فصلاته صحيحة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٩/١)، والمبسوط (٨٢/١)، والبناية (١٩٢/٣)، والتلقين (٥٦/١)، ومنح الجليل (٤٩٤/١)، والحاوي الكبير (٣٧٦/١)، والبيان (٣٦/٣)، والمغني (١٥٤/١)، والمحرر (٢٠/١)، وشرح ابن زاحم (٩٧٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٦٢/٦)</td></tr>
</table>

مسألة (٢٣١)	حكم نزع القميص عن الميت (تجريده) إذا غُسِّل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم النظر إلى عورة الميت، وأنَّه لا يجوز لأحد أنْ يغسِّل ميتًا إلا وعليه ما يستره، وأقلّ ما يجب ستره هو العورة، وأنْ (لا) يُفضي الغاسل إلى فرج الميت بيده إلا وعليه خرقة، واختلفوا هل يُنزع عن الميت قميصه عند الغسل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا غسّل الميت تنزع عنه ثيابه استحبابًا وتستر عورته وجوبًا أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (مشهور)	إذا غسّل الميت يغسّل في قميصه ولا يُجرَّد استحبابًا الشافعي
سبب الخلاف	تردد غسله ﷺ في قميصه بين أنْ يكون خاصًا به ﷺ، وبين أنْ يكون سنة	
الأدلة	* لأنَّه لا يحرم من النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه وهو حيّ، فينزع قميصه ويستر عورته. ● قول الصحابة ﷺ لما مات النبي ﷺ: (أنجرده كما نجرّد موتانا) [سيأتي]، يدل على أنَّ السنة عندهم والمعمول به تجريد الميت. ● لأنَّ تجريد الميت أمكن لغسله وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرَّد إذا اغتسل، فكذا الميت، ولأنَّه لو غسل في ثوبه تنجّس الثوب.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أردنا غسل رسول الله ﷺ، فاختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرده كما نجرد موتانا أو نغسله في ثيابه؟. فألقي الله عليهم السِّنة ما منهم إلا رجل نائم –ذقنه على صدره– فقال قائل من ناحية البيت: أما ترون أنَّ رسول الله ﷺ يُغسَّل وعليه ثيابه. فغسّلوه في قميصه، يصبون الماء عليه، ويدلكونه من فوقه) [حم/ د/ كم/ هق/ وصححه غير واحد]، فإذا كان ذلك سنة في حقه ﷺ، فهو سنة أيضًا في حق غيره حتى يثبت التخصيص.
الراجح	القول الأول: (استحباب أنْ يجرَّد الميت عند الغسل)؛ لقوة أدلة القول، ويُحمل فعل الصحابة ﷺ بالنبي ﷺ على الخصوصية	
ثمرة الخلاف	من جرَّد الميت من ثيابه وستر عورته عند غسله فقد أصاب السنة	من غسَّل الميت في ثيابه فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٠/١)، والمبسوط (٥٨/٢)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٤٠)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٠/١)، والذخيرة (٤٤٨/٢)، والمجموع (١٦٢/٥)، والمغني (٢٣٣٧)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٢٢)، وشرح ابن زاحم (٩٨٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٦٤/٦)	

مسألة (٢٣٢)	هل يُوضَّأ الميت عند غسله؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على عدم وجوب الوضوء للميت، واختلفوا هل يُستحب وهل يُمضمض الميت ويُنشَّق أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُوضَّأ الميت بإدخال الماء في فيه ولا في أنفه أبو حنيفة	يُوضَّأ الميت ويُمضمض ويُنشّق مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر/ معارضة المطلق للمقيّد	
الأدلة	* القياس يقتضي أنْ لا وضوء على الميت؛ لأنَّ الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة، وإذا سقطت العبادة عنه سقط شرطها -وهو الوضوء- ولولا أنَّ الغسل ورد فيه آثار لما وجب. * تقديم الروايات التي ورد فيها الغسل مطلقًا دون ذكر وضوء. ● لأنَّ المضمضة تكون بإدارة الماء في الفم، والاستنشاق بجذب النفس، وهذا لا يحصل للميت، ولا يؤمن وصول الماء إلى الجوف.	* حديث أم عطية رضي الله عنها في غسل ابنة النبي ﷺ قال: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) [خ/ م]. * تقديم الروايات المطلقة بالغسل، على الروايات المقيدة بالوضوء؛ لأنَّ المقيد يقضي على المطلق إذ فيه زيادة، فيحمل المطلق على المقيد.
الراجح	القول الثاني: (يُوضَّأ الميت)؛ لأنَّ المقيد يُقدَّم على المطلق، ويكفي في المضمضة والاستنشاق إيصال الماء إلى الفم والأنف دون إدخاله فيهما	
ثمرة الخلاف	من أدخل الماء في في الميت وأنفه عند غسله فقد أصاب السنة	من أدخل الماء في في الميت وأنفه عند غسله فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢١/١)، والمبسوط (٥٩/٢)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٤٠)، والمدونة (٢٦٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٥٣)، وأسنى المطالب (٣٠٠/١)، والأوسط لابن المنذر (٣٣٠/٥)، والمغني (٣٤١/٢)، وشرح الزركشي (٢٨٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٩٨٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٦٩/٦)	

مسألة (٢٣٣)	حكم تكرار الغسل للميت	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الواجب غسل الميت مرة واحدة بشرط الإنقاء، واختلفوا في حكم الزيادة على المرّة (تكرار الغسل)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب تكرار الغسل للميت الظاهرية	يُستحب تكرار الغسل للميت الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* حديث أم عطية رضي الله عنها في غسل بنت النبي ﷺ قال: (اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إنْ رأيتنَّ) [خ/ م]، فيرجح الأثر على النظر.	* قياس الميت على الحي في الطهارة، يقتضي أنَّه لا توقيت فيها، كما ليس في طهارة الحي توقيت، فيجمع بين الأثر والنظر بحمل الأثر على الاستحباب. ● حديث الرجل الذي وقصته دابته فقال ﷺ: (اغسلوه بماءٍ وسدر) [خ/ م]، ولم يُجد في ذلك حدًّا، ولو كان فيه قدرًا واجبًا لبينه ﷺ.
الراجح	القول الثاني: (يستحب تكرار الغسل للميت)؛ لحديث الرجل الذي وقصته دابته، ويُحمل حديث أم عطية رضي الله عنها على الاستحباب، ولأنَّ قوله ﷺ: (إنْ رأيتنَّ ذلك)، يحتمل أنْ يعود إلى تكرار الغسل	
ثمرة الخلاف	من غسَّل ميِّتًا ولم يكرر غسله أثم الغاسل	من غسل ميِّتًا ولم يكرر غسله (لم) يأثم الغاسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٢/١)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٠)، والمدونة (٢٦٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٠/١)، وأسنى المطالب (٣٠٠/١)، والمغني (٣٤٤/٢)، وشرح الزركشي (٢٨٧/٢)، والمحلى (١٢١/٢)، وشرح ابن زاحم (٩٨٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٧٢/٦)	

مسألة (٢٣٤)	عدد التكرار في غسل الميت			
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على استحباب تكرار الغسل للميت، واختلفوا في عدد التكرار، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُستحب تكرار الغسل وترًا أيّ وتر كان، ولا حدَّ لأكثره مالك/ ابن سيرين	يُستحب تكرار الغسل ثلاثًا فقط ولا يزيد أبو حنيفة	يُستحب أنْ لا ينقص تكرار الغسل عن ثلاث استحبابًا، ولا حدّ لأكثره الشافعي/ أحمد (مشهور)	يُستحب تكرار الغسل ولا يتجاوز السبع أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ألفاظ الروايات الواردة في حديث أم عطية من قوله ﷺ لما توفيت ابنته: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إنْ رأيتن) [خ/ م]			
الأدلة	* لنص حديث أم عطية رضي الله عنها: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك).	* أثر محمد بن سيرين: (أنَّه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثًا؛ يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور) [د/ وهو على شرط البخاري ومسلم]. * لأنَّ الوتر الشرعي ينطلق على الثلاث فقط، كما في صلاة الوتر.	* لأنَّ أقل وتر نُطق به في حديث أم عطية رضي الله عنها: (اغسلنها ثلاثًا)، ولم يحدّ الأكثر: (أو أكثر من ذلك، إنْ رأيتن).	* لأنَّ أكثر وتر نُطق به في حديث أم عطية رضي الله عنها: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا).
الراجح	القول الثالث: لا ينقص الغسل عن ثلاث، ويزيد وترًا ما شاء؛ لظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها، والأولى عدم الزيادة على السبع إذا حصل الإنقاء			
ثمرة الخلاف	من غسَّل ميتًا أكثر من ثلاث غسلات أوتارًا، فقد وافق السنة	من غسل ميتًا أكثر من ثلاث غسلات، فقد خالف السنة	من غسل ميتًا أقل من ثلاث غسلات فقد خالف السنة، ومن غسله ثلاثًا أو أكثر أوتارًا فقد وافق السنة	من السنة تكرار الغسل سبعًا ولا يزيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٢/١)، والمبسوط (٥٩/٢)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٤٠)، والمدونة (٢٦٠/١)، والرسالة لابن زيد (ص ٥٣)، والتنبيه (ص ٥٠)، والمجموع (١٦٩/٥)، والمغني (٢،٣٤٤)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٢٥)، وشرح ابن زاحم (٩٨٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٧٣/٦)			

مسألة (٢٣٥)	حكم إعادة غسل الميت إذا خرج من بطنه حَدَث بعد الغسل	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية غسل الميت، وعلى استحباب تكرار الغسل وأنَّ الواجب غسله مرة واحدة، واختلفوا لو خرج من بطن الميت شيء؛ كريح أو بول أو براز، هل يُعاد غسله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُعاد غسل الميت لو خرج منه شيء بعد الانتهاء من غسله، على خلاف هل يُوضَّأ أو يُغسَّل الموضع وحده أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي	يعاد غسل الميت لو خرج منه شيء بعد الانتهاء من غسله، على خلاف بينهم في العدد الذي تُستحب به الإعادة؛ مرة، أو ثلاث أو أكثر، مع إجماعهم أنَّه لا يزاد على السبع الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	هل يقاس الميت على الحي في رفع الحدث؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الغسل قد صحّ، فلا يبطل بالحدث، كغسل الحي من الجنابة. • لأنَّ الميت خارج عن التكليف بنقض الطهارة.	• لأنَّ خروج الحدث ينقض الطهارة، وطهارة الميت إنَّما تكون بالغُسل لجميع البدن، ولا يُزاد على سبع غسلات من باب رفع الحرج.
الراجح	القول الأول: (لا يُعاد غسل الميت لو خرج منه شيئًا)، ولكن تزال عن النجاسة بغسلها حتى لا يُنجِّس الكفن، ولعل هذا من إكرام الميت	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم المغسِّل بعدم إعادة غسل الميت الذي خرج منه حدث بعد الغسل	(يأثم) المغسِّل بعدم إعادة غسل الميت الذي خرج منه حدث بعد الغسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٣/١)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٤٠)، الاختيار (٩٢/١)، والذخيرة (٤٥٠/٢)، والمجموع (١٦٩/٥)، والبيان (٣٣/٣)، والمحرر (١٨٧/١)، وشرح الزركشي (٢٨٨/٢)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣١٩)، وشرح ابن زاحم (٩٩٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٧٧/٦)	

مسألة (٢٣٦)	حكم تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ تقليم الأظفار والأخذ من شعر الإبطين والعانة سنة من سنن الفطرة في حق الحي، واتفقوا على أنَّ للميت حرمة كحرمة الحي، واختلفوا هل يجوز تقليم أظفار الميت والأخذ من شعر إبطه وعانته عند غسله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تقلّم أظفار الميت ويُؤخذ من شعره استحبابًا الشافعي (جديد)/ أحمد (للأظفار والإبط دون شعر العانة والرأس)	(لا) تقلّم أظفار الميت ولا يُؤخذ من شعره أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (المذهب)
سبب الخلاف	الخلاف الواقع في هذه المسألة عند الصدر الأول (الصحابة ﷺ)/ هل يُقاس الميت على الحي؟	
الأدلة	* يُقاس الميت على الحي، فهي سنة للحي باتفاق، وتكون للميت بالقياس. ● أثر عبد الله المزني قال: (قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: (اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أنك لا تحلوا -لا تنوِّر-) [ش/ مر].	* ليس فيه أثر، ولم يصحّ عن النبي ﷺ في هذا شيء. ● لأنَّ أجزاء الميت محترمة، فلا تُنْتهك بالأخذ منها. ● هذه أشياء للزينة والنظافة وقد استغنى الميت عنها.
الراجح	القول الأول: (تقلم الأظفار الميت ويؤخذ الشعر)؛ لأنَّ هذه سنة الحي والميت، والأولى الاقتصار على الشعر الظاهر كالشارب والإبط دون شعر العانة خشية كشف العورة ولمسها، وهذه من النظافة والزينة للميت، كوضع الطيب والكافور له	
ثمرة الخلاف	من السنة تقليم أظافر الميت والأخذ من شعره	(ليس) من السنة تقليم أظافر الميت والأخذ من شعره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٣/١)، والمبسوط (٥٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠١/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٥٣)، والتلقين (ص ٥)، والبيان (٣٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٥٧)، والمحرر (١٨٦/١)، والكافي لابن قدامة (٣٥٧/١)، وشرح ابن زاحم (٩٩٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٧٨/٦)	

مسألة (٢٣٧)	حكم عصر بطن الميت قبل غسله	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية غسل الميت، وأنَّ الواجب غسله مرة واحدة، وعلى أنَّ حرمة الميت كحرمة الحي، واختلفوا هل يُعصر بطن الميت قبل أنْ يُغسل ليخرج منه ما تبقَّى من فضلات؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب عصر بطن الميت قبل غسله الجمهور	(لا) يُعصر بطن الميت قبل غسله الضَّحاك بن مُزاحم
سبب الخلاف	هل عصر بطن الميت يُعدُّ ضربًا من ضروب الاستنقاء للحي والميت؟	
الأدلة	* لأنَّ عصر بطن الميت هو ضرب من ضروب الاستنقاء من الحدث عند ابتداء الطهارة، وهو مطلوب من الميت، كما هو مطلوب من الحي. ● ربما كان في جوف الميت شيء، فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده، وأفسد الكفن. ● فعل ابن عمر ﷺ: (لما توفي عبد الله بن عبد الرحمن، لما غسله نفضه نفضًا شديدًا، وعصره عصرًا شديدًا) [ذكره النووي في المجموع ولم أقف عليه في كتب الآثار].	* لأنَّ عصر بطن الميت من باب تكليف ما لم يُشرع، والحي في ذلك بخلاف الميت. ● ليس في عصر البطن للميت سنة تتبع.
الراجح	القول الأول: (يستحب أنْ يُعصر بطن الميت قبل غسله)؛ لأنَّ العلة في ذلك واضحة، وهو فعل مفيد حقيقة في إخراج ما في الجوف، ويؤكِّد ذلك أصحاب الخبرة في غسل الأموات	
ثمرة الخلاف	من عصر بطن الميت قبل غسله فقد أصاب السنة	من عصر بطن الميت قبل غسله فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٣/١)، والمبسوط (٥٩/٢)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٤٠)، والمدونة (٢٦٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٥٣)، والحاوي الكبير (١٠/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٥٦)، والمجموع (١٦٩/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٥٥/١)، وشرح الزركشي (٢٨٣/٢)، والأوسط لابن المنذر (٣٣٠/٥)، وشرح ابن زاحم (٩٩٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٧٩/٦)	

الباب الثالث: (في الأكفان)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٣٨	عدد الثياب التي يُكفن فيها الميت.
٢٣٩	حكم تغطية رأس الميت (المحرِم) بحج أو عمرة وحكم تطييبه.

مسألة (٢٣٨)	عدد الثياب التي يُكفَّن فيها الميت		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّ تكفين الميت فرض كفاية، وكلهم لا يرون في الكفن شيئًا واجبًا لا يُتعدّى، ويُجزئ ما يستر عورة الرجل وبدن المرأة، واختلفوا في المستحب من عدد الثياب التي يكفّن فيها الرجل والمرأة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُكفَّن الرجل (استحبابًا) في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب الشافعي/ أحمد/ جماعة	أقل ما يُكفَّن فيه الرجل ثوبان، والسنة ثلاثة أثواب، وأقل ما تكفَّن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة خمسة أثواب أبو حنيفة	(لا) حدّ ولا توقيت في عدد أثواب الكفن، ويستحب الوتر مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم أثر عائشة رضي الله عنها، وأثر ليلى الثقفية رضي الله عنها		
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية -بيضاء نقية- ليس فيها قميص ولا عِمامة) [متفق]. * حديث ليلى الثقفية رضي الله عنها قالت: (كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أوّل ما أعطاني رسول الله ﷺ: الحَقْو -الإزار- ثم الدِّرع، ثم الخِمار، ثم الملحَفَة، ثم أُدرجت بعد في الثوب الآخر) [حم/ د/ وأعلّه ابن القطان وضعفه الألباني]، يفهم من الحديثين أنَّ العدد في الأكفان شرع، ويحمل ذلك على الاستحباب لا الوجوب.	* حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ليلى الثقفية رضي الله عنها يفهم منهما أنّ العدد في الأكفان شرع، ويحمل ذلك على السنة لا الوجوب. ● عن حذيفة ﷺ قال: (كفّنوني في ثوبي هذين، كانا عليه خلقَين) [ش]. ● لأنَّ لباس الأحياء للرجل ثوبين، وللمرأة ثلاثة أثواب.	* حديث عائشة وحديث ليلى الثقفية رضي الله عنهما، ويفهم منهما الإباحة لا التوقيت ولا الشرع، لذا لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، ويستحب الوتر لاتفاق الحديثين على الوتر في الأكفان. * حديث خبّاب بن الأرت ﷺ: (أنَّ مصعب بن عمير كفّن يوم أحد بنمرة، فكانوا إذا غطّوا رأسه بها خرجت رجلاه، وإذا غطُّوا بها رجليه خرج رأسه، فقال ﷺ: غطّوا بها رأسه، واجعلوا على رجلين من الإذخر) [متفق]. ● حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (لما فرغنا من غسل ابنة النبي ﷺ ألقي إلينا حَقْوَة، وقال: أشعِرْنها إياه، ولم يزد على ذلك) [خ].
الراجح	القول الأول: (يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب)؛ لظاهر حديث عائشة وحديث ليلى الثقفية رضي الله عنهما، وعمومًا الأمر فيه سعة، قال ابن رشد -رحمه الله-: وكله واسع إنْ شاء الله وليس فيه شرع محدّد		
ثمرة الخلاف	من السنة تكفين الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب	من السنة تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ولا ينقص عن ثوبين، والمرأة في خمسة أثواب ولا ينقص عن ثلاثة	يجزئ التكفين في ثوب واحد ولا سنة في عدد الأكفان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٤/١)، والمبسوط (٧٢/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠٦/١)، والتلقين (٥٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٢/١)، والتنبيه (ص ٥٠)، والحاوي الكبير (٢٠/٣)، والمجموع (١٨٨/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٥٩/١)، والإقناع (٢٢٢/١)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٠٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٨٢/٦)		

مسألة (٢٣٩)	حكم تغطية رأس الميت (المحرِم)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الميت -غير المحرم- يُغطَّى رأسه ويُطيّب، واختلفوا في الميت المحرم إذا مات في إحرامه، هل يُغطّى رأسه وهل يُطيّب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الميت المحرم يُغطّى رأسه ويطيَّب وهو بمنزلة غير المحرِم أبو حنيفة/ مالك	(لا) يُغطّى رأس الميت المحرِم ولا يمسّ طيبًا الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة العموم للخصوص	
الأدلة	* ما ورد من الأحاديث بالأمر بالغسل مطلقًا؛ كحديث أم عطية رضي الله عنها: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا...بماء وسدر) [متفق]، فيجمع بين الأحاديث دون استثناء ولا تخصيص، فيحمل حديث الرجل الذي وقصته دابته على أنَّه خاص به لا يتعدّى غيره، فهي قضية عين، فمنع المحرم من تغطية رأسه ومسه الطيب من الأحكام التكليفية، والميت غير مكلف.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (أتي للنبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم، فقال ﷺ: كفِّنُوه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر، ولا تُخمّروا رأسه، ولا تقرّبوه طيبًا، فإنَّه يُبعث يوم القيامة ملبيًا) [متفق]، فيخصّ الميت المحرم بهذا الحديث، كتخصيص الشهداء بقتلى أُحد، فيجعل الحكم منه ﷺ حكمًا على الجميع.
الراجح	القول الثاني: (لا يُغطّى رأس الميت المحرم ولا يُطيّب)، وحديث ابن عباس ﷺ نصّ في ذلك وهو عام، بدليل تعليل النبي ﷺ في آخر الحديث بكونه: (يُبعث يوم القيامة ملبيًّا)، وهذه علة عامة تشمل كل محرم	
ثمرة الخلاف	من غطَّى رأس الميت المحرم وطيبه فقد وافق السنة	من غطَّى رأس الميت المحرم أو طيبه فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٥/١)، وبدائع الصنائع (٣٠٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٨٢/١)، والحاوي الكبير (١٣/٣)، والبيان (٤٨/٣)، والكافي لابن قدامة (٣٦١/١)، والمبدع (٢٣٦/٢)، والأوسط لابن المنذر (٣٤٣/٥)، وشرح ابن زاحم (١٠٠٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٨٥/٦)	

الباب الرابع: (صفة المشي مع الجنازة)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٤٠	ما سُنّة المشي مع الجنازة؟
٢٤١	حكم القيام للجنازة عند مرورها.
٢٤٢	حكم القيام على القبر وقت الدفن.

مسألة (٢٤٠)	ما سُنَّة المشي مع الجنازة؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء في استحباب المشي مع الجنازة للرجال، وحضور دفنها وحصول الأجر في ذلك، ولا خلاف بين العلماء أنَّه يُستحب الإسراع بالجنازة، واختلفوا هل الأفضل المشي أمام الجنازة أم خلفها ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأفضل المشي أمام الجنازة الجمهور	الأفضل المشي خلف الجنازة أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في المشي مع الجنازة، ولكل قول سلفٌ قال به وعمل	
الأدلة	* عن ابن شهاب قال: (أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلمّ جرًّا، وعبد الله بن عمر) [طأ/ وهو مرسل]. ● عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. ● عن محمد بن المنكدر قال: (ما رأيت أحدًا أدركت من أصحاب النبي ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنازة) [ت/ طا].	* عن عبد الرحمن بن أبزى قال: (كنت أمشي مع علي في جنازة وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت في ذلك، فقال: إنَّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة، وإنَّهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يُسهِّلان على الناس) [عب/ ش/ طع/ هق/ وفي سنده مقال/ وقال الغماري: سنده لا بأس به]. * عن علي ﷺ قال: (قدِّمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنَّما هي موعظة وتذكرة وعبرة) [عب/ قال ابن عبدالبر: إسناده فيه لين]. * عن ابن مسعود ﷺ قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة فقال: الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وليس معها من يقدّمها) [حم/ د/ ت/ جه/ وضعفه غير واحد]. * حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (الراكب يمشي أمام الجنازة، والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. * حديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: (امشوها خلف الجنازة) [ت/ كار/ قال ابن عبد البر: ضعيف لا تقوم به حجة].
الراجح	المسألة فيها سعة لحديث المغيرة ﷺ، والأولى المشي أمام الجنازة؛ قال ابن عبد البر -رحمه الله- لأنَّ عليه الأكثر من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم، وقال الغِماري -رحمه الله-: الآثار في المشي أمام الجنازة أكثر وأصّح	
ثمرة الخلاف	من مشى أمام الجنازة فقد وافق الهدي النبوي	من مشى خلف الجنازة فقد وافق الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٧/١)، والمبسوط (٥٦/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠٩/١)، والذخيرة (٤٦٥/٢)، ومواهب الجليل (٢٢٧/٢)، والحاوي الكبير (٤١/٣)، وأسنى المطالب (٣١١/١)، والكافي لابن قدامة (٣٦٩/١)، والمحرر (٢٠١/١)، الأوسط لابن المنذر (٣٨٤/٥)، الهداية للغماري (٣٢١/٤)، وشرح ابن زاحم (١٠١٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٨٩/٦)	

مسألة (٢٤١)	حكم القيام للجنازة عند مرورها	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء في استحباب المشي مع الجنازة للرجال، واختلفوا في الجالس إذا مرّت أمامه جنازة هل يقوم لها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يقوم الجالس للجنازة عند مرورها أكثر العلماء	يجب على الجالس القيام للجنازة عند مرورها بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	هل فعله وأمره ﷺ بالوقوف للجنازة عن مرورها منسوخ؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* عن علي ﷺ قال: (أنَّ رسول الله ﷺ قام –للجنازة– ثم قعد) [م]، فهذا الحديث ناسخ لفعله وأمره ﷺ من الوقوف للجنازة عند مرورها. ● عن علي ﷺ: (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس) [حم/ وإسناده جيد وله شواهد]، وفي رواية: (قام لجنازة يهودية، ولم يعد بعد ذلك) [ن/ ش/ وسنده صحيح].	* حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الجنائز فقوموا إليها حتى تُخلِّفكم أو توضع) [متفق]. ● حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (مرّت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقمنا له، فقلنا، يا رسول الله: إنَّها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنائز، فقوموا) [خ]، وفي رواية قال: (أليست نفسًا) [خ].
الراجح	القول الأول: (لا يقوم الجالس عند مرور الجنازة)؛ وذلك لأنَّ الأمر بالوقوف منسوخ، سواء قلنا هو نسخ للوجوب أو نسخ للحكم	
ثمرة الخلاف	من مرَّت به جنازة وهو جالس فقام لها فقد أتى بأمر (غير) مشروع	من مرَّت به جنازة وهو جالس فقام لها فقد أدَّى الذي عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٨/١)، وبدائع الصنائع (٣١٠/١)، والحاوي الكبير (٤٩/٣)، والبيان (٩١/٣)، والمغني (٣٥٨/٢)، والشرح الكبير (٣٧٣/٢)، والاستذكار (٥٩/٣)، والأوسط لابن المنذر (٣٩٠/٥)، وشرح ابن زاحم (١٠٢٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٩٦/٦)	

مسألة (٢٤٢)	حكم القِيام على القبر وقت الدَّفن	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّه (لا) يجب القيام للجنازة عند مرورها، والأولى أنْ يقوم الناس على القبر وقت الدفن، واختلفوا في حكم القعود وقت الدَّفن لمن تبع الجنازة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقوم على القبر وقت الدَّفن ولا يقعد استحبابًا أبو حنيفة/ أحمد	يقوم على القبر وقت الدَّفن ولا يُكره القعود مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	هل الأمر بالوقوف على الجنازة عند مرورها يشمل الوقوف عليها عند الدَّفن؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* قام علي ﷺ على قبر ابن المكفف، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟، فقال: (قليل لأخينا قيامنا على قبره) [تم]. ● عن سعيد بن جبير قال: (رأيت ابن عمر قام على قبر قائمًا حتى وضع في القبر، وقال: يستحب إذا أنس من الرجل الخير أنْ يُفعل به ذلك) [تم]. ● عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا: (أنَّ رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دُفن) [تم].	* عن علي ﷺ قال: (أنَّ رسول الله ﷺ قام –للجنازة– ثم قعد) [م]، وهذا ناسخ للأمر بالوقوف للجنازة للجالس وغيره. ● عن علي ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام للجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأُمرنا بالجلوس) [حم/ وإسناده جيّد وله شواهد]. ● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا رأيتم الجنازة فقِفوا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) [خ]، ونسخ الأمر بالقيام مطلقًا.
الراجح	القول الأول: (يقوم على القبر عند الدَّفن)، فلا تعارض بين نسخ الأمر بالقيام للجنازة عند مرورها، وبين فعل الصحابة ﷺ من القيام عند الدَّفن، لأنَّ الحالين مختلفان؛ فعدم القيام عند مرور الجنازة لمن كان جالسًا، أما القيام عليها فلمن تبعها	
ثمرة الخلاف	من قام عند القبر حتى تُدفن الجنازة فقد أصاب السنة، ومن قعد فقد خالف السنة	من قعد عند القبر حتى تُدفن الجنازة فإنَّه (لم) يخالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٨/١)، وبدائع الصنائع (٣١٠/١)، والحاوي الكبير للدردير (٤٩/٣)، والبيان (٩١/٣)، والمغني (٣٥٨/٢)، والشرح الكبير (٣٧٣/٢)، والاستذكار (٦١/٣)، وشرح ابن زاحم (١٠٢٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٩٧/٦)	

الباب الخامس: (في الصلاة على الجنازة)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٤٣	عدد التكبير في الصلاة على الجنازة.	٢٥٤	الصلاة على الشهيد (المقتول في المعركة).
٢٤٤	حكم رفع المصلي يديه في تكبيرات الجنائز.	٢٥٥	متى يُصلَّى على الطفل (السَّقط)؟
٢٤٥	هل تُقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة؟	٢٥٦	حكم الصلاة على الأطفال المسبيين.
٢٤٦	عدد التسليم في صلاة الجنازة.	٢٥٧	من أولى بالتقديم للإمامة في صلاة الجنازة؟
٢٤٧	أين يقوم الإمام من الجنازة؟	٢٥٨	حكم الصلاة على الغائب.
٢٤٨	كيفية ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة.	٢٥٩	حكم الصلاة على بعض الجسد.
٢٤٩	متى يدخل المسبوق (الذي يفوته بعض التكبير) في صلاة الجنازة؟	٢٦٠	حكم الصلاة على الجنازة وقت النهي.
٢٥٠	كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنازة.	٢٦١	حكم الصلاة على الجنازة في المسجد.
٢٥١	حكم الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة.	٢٦٢	حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة.
٢٥٢	حكم الصلاة على قاتل نفسه.	٢٦٣	حكم التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فواتها.
٢٥٣	حكم الصلاة على أهل البغي والمبتدعة وقُطَّاع الطرق ونحوهم.		

مسألة (٢٤٣)	عدد التكبير في الصلاة على الجنازة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجنازة جماعة وأنَّ الصلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، وقد اختلف الصحابة ﷺ في عدد التكبير لصلاة الجنازة اختلافًا كثيرًا؛ من ثلاث إلى سبع تكبيرات، وكأنَّهم اتفقوا أنَّها لا تنقص عن ثلاث تكبيرات ولا تزيد على سبع تكبيرات، وخلاصة الخلاف في عدد التكبير، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التكبير في صلاة الجنائز (أربع) تكبيرات فقهاء الأمصار	التكبير في صلاة الجنائز (خمس) تكبيرات ابن أبي ليلى/ زيد بن أرقم ﷺ
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في عدد التكبير في صلاة الجنازة	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبّر أربع تكبيرات) [خ/ م]. * حديث أبي أمامة ﷺ: (أنَّ مسكينة مرضت، فأخبر النبي ﷺ بمرضها، فقال ﷺ: إذا ماتت فأذنوني بها. فخُرج بجنازتها ليلًا، فكرهوا أنْ يوقظوا رسول الله ﷺ ...، فخَرج رسول الله ﷺ حتى صفَّ بالناس على قبرها وكبَّر أربع تكبيرات) [طأ/ ن/ شا/ وصححه الألباني]. * عن أبي خيثمة ﷺ عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يُكبِّر على الجنائز، أربعًا، وخمسًا، وستًا، وسبعًا، وثمانيًا، حتى مات النجاشي، وصفّ الناس وراءه وكبّر أربعًا، ثم ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله) [كار]. ● عن إبراهيم قال: (اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، في التكبير، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات) [ش]، دلّ هذا على إجماع الصحابة ﷺ على أنَّها أربع تكبيرات.	* عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعًا، وأنَّه كبر على جنازة خمسًا، فسألناه، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها) [م].
الراجح	القول الأول: (أربع) تكبيرات لصلاة الجنازة؛ للأحاديث الصريحة الدالة على ذلك، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: (اتفق الفقهاء، أهل الفتوى بالأمصار على أنَّ التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء منن نقل الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ولا يُعرَّج عليه)	
ثمرة الخلاف	من كبَّر على الجنازة خمس تكبيرات فقد أساء، ومن كبَّر أربعًا فقد أصاب السُّنة	من كبَّر على الجنازة خمس تكبيرات فقد أحسن وهو أفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٩/١)، وبدائع الصنائع (٣١٢/١)، والاختيار (٩٤/١)، والذخيرة (٦٥/١)، ومواهب الجليل (٢١٣/٢)، والحاوي الكبير (٥٥/٣)، وكفاية الأخيار (١٦٢/١)، والكافي لابن قدامة (٣٦٤/١)، والمبدع (٢٥١/٢)، والاستذكار (٢٣٩/٨)، وشرح ابن زاحم (١٠٢٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢٩٩٨/٦)	

مسألة (٢٤٤)	حكم رفع المصلِّي يديه في تكبيرات الجنائز	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة لها تعلق بمسألة: (حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين)، وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ تكبيرات صلاة الجنازة (أربع)، وأجمع العلماء على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى في الجنازة، واختلفوا في حكم رفع اليدين في بقية التكبيرات، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يَرفع المصلّي على الجنازة يديه في جميع التكبيرات الشافعي/ أحمد	(لا) يرَفع المصلّي على الجنازة يديه إلا في التكبيرة الأولى أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة حديث أبي هريرة ﷺ الوارد في رفع اليدين في صلاة الجنازة، وهل يُشبَّه التكبير الثاني والثالث والرابع في صلاة الجنازة بالتكبيرة الأولى؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيه التكبيرة الثانية وما بعدها بالتكبيرة الأولى؛ لأنَّه ﷺ كان يفعله في حال القيام والاستواء لحديث: (أنَّ النبي ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبّرها في الصلاة وهو قائم) [سنن]، فالقياس يقتضي رفع اليدين في كل تكبيرات الجنازة. ● أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيدين) [هق/ أثر/ وضعفه الألباني]، وقد روي رفع اليدين في كل تكبيرات الجنازة عن غير واحد من الصحابة ﷺ كابن عباس ﷺ وغيره.	* عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كبّر في جنازة، فرفع يديه في أوّل التكبير، ووضع يده اليمنى على اليسرى) [ت/ قط/ هق/ وضعفه غير واحد]، فظاهره أنَّ الرفع للتكبيرة الأولى فقط، كما في الصلاة. ● حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود) [قط/ وفي سنده مجهول، وضعفه النووي]. ● الأصل في العبادات المنع، فلا يرفع يديه إلا بدليل، ولم يثبت ذلك عن النبي ﷺ.
الراجح	القول الأول: (يرفع المصلي على الجنازة يديه عند كل تكبير)، كما في التكبيرات الزوائد التي في صلاة العيدين، إلحاقًا بالتكبيرة الأولى، ولفعل الصحابة ﷺ الثابت في ذلك، ولأنَّ حديث أبي هريرة ﷺ لم يصحّ في عدم الرفع في غير التكبيرة الأولى	
ثمرة الخلاف	من رفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة فقد أحسن وأصاب السنة	من رفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٠/١)، وبدائع الصنائع (٣١٤/١)، والاختيار (٩٤/١)، والمدونة (١٦٠/١)، والبيان (٦٦/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٥٩)، والكافي لابن قدامة (٣٦٤/١)، والمبدع (٢٥٥/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٣٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٠٥/٦)	

مسألة (٢٤٥)	هل تُقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ التكبير في صلاة الجنازة عدده (أربع) تكبيرات، وأنَّ بعد التكبيرة الثانية يُصلَّى على النبي ﷺ، وبعد الثالثة يدعو للميت، وبعد الرابعة يُسلِّم، واختلفوا ماذا يقول بعد التكبيرة الأولى؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة يدعو للميت أبو حنيفة/ مالك	بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة يقرأ بفاتحة الكتاب الشافعي/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العمل للأثر/ وظاهر تعارض الآثار/ وهل يتناول اسم الصلاة أيضًا صلاة الجنازة أم لا؟	
الأدلة	* عمل أهل المدينة، قال الإمام مالك -رحمه الله-: قراءة فاتحة الكتاب (بعد التكبيرة الأولى) ليس بمعمول في بلدنا بحال. * ظاهر الآثار التي نقلت دعاءه ﷺ في الصلاة على الجنائز ولم تُنقل القراءة، كحديث عوف بن مالك ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه وعافه ...) [م]، فهذه معارضة بحديث ابن عباس f ومخصصة لحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).	* عن طلحة بن عبيد الله قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. فقال: لتعلموا أنَّها سنة) [خ]، فرجح الأثر على العمل. *حديث عبادة ﷺ قال ﷺ: (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب) [متفق]، فاسم الصلاة يتناول صلاة الجنازة. * عن أبي أمامة سهل بن حُنيف ﷺ: (أنَّ رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أخبره أنَّ السنة في الصلاة على الجنازة، أنْ يكبر الإمام، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرًا في نفسه، ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث) [طح/ عب/ مح/ ن/ وسنده صحيح].
الراجح	القول الثاني: (يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة)، لثبوت ذلك من فعل ابن عباس ﷺ بمحضرٍ من الصحابة ﷺ، ويمكن أنْ يعتذر للقائلين بعدم مشروعية قراءة الفاتحة، بأنَّ هذه السنة خفيت عليهم؛ لأنَّ القراءة فيها سِرِّية	
ثمرة الخلاف	من صلى على الجنازة فدعا للميت بعد التكبيرة الأولى فقد أصاب السنة	من صلى على الجنازة فدعا للميت بعد التكبيرة الأولى فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣١/١)، والمبسوط (٦٤/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٦/١)، والبيان (٦٦/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٥٩)، والكافي لابن قدامة (٣٦٤/١)، والمحلى (٣٥٣/٣)، وشرح ابن زاحم (١٠٣٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٠٦/٦)	

مسألة (٢٤٦)	عدد التسليم في صلاة الجنازة	
تحرير محل الخلاف	لهذه المسألة تعلُّق بمسألة: (عدد التسليم الواجب في الصلاة)، وقد اتفقوا على مشروعية التسليم للخروج من صلاة الجنازة، وقد أجمع المسلمون على مشروعية التسليمة الأولى في الجنازة، واختلفوا في حكم التسليمة الثانية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُسلّم في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة بتسليمة واحدة الجمهور	يُسلّم في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة بتسليمتين أبو حنيفة/ الشافعي (قول اختاره المزني وهو المذهب)
سبب الخلاف	اختلافهم في عدد التسليم في الصلاة المفروضة/ قياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة	
الأدلة	* لأنَّ الواجب في الصلاة المكتوبة تسليمة واحدة، ويُقاس عليها صلاة الجنازة. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، كبّر عليها أربعًا وسلّم تسليمة واحدة) [قط/ كم/ هق/ وأعلّه الإمام أحمد وقال هو موضوع/ وحسّن إسناده الألباني وله شاهد]. ● لأنَّ المسلمين قد أجمعوا على التسليمة الواحدة، واختلفوا في الثانية، فلا تثبت سنة مع الاختلاف، وقد كان ستة من الصحابة ﷺ يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة.	* لأنَّ المشروع في الصلاة المكتوبة تسليمتين، ويقاس عليها صلاة الجنازة. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال: (ثلاث خلال كان رسول ﷺ يفعلهنَّ تركهنَّ الناس؛ إحداهنَّ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) [هق/ طب/ وحسنّه النووي والألباني].
الراجح	القول الأول: (صلاة الجنازة تسليمة واحدة)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، ويُحمل حديث ابن مسعود ﷺ على استحباب التسليمة الثانية، فالأمة لا تجتمع على ترك واجب، وأما قياس صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة فمشكل؛ لأنَّ الحنفية لا يقولون بوجوب التسليم في الصلاة والشافعية يقولون بوجوب تسليمة واحدة في الصلاة	
ثمرة الخلاف	من سلَّم تسليمة وحدة في صلاة الجنازة فقد وافق السنة، ومن أحدث بعد التسليمة الأولى فصلاته صحيحة	من سلَّم بتسليمتين في صلاة الجنازة فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٣/١)، والمبسوط (٦٤/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٣/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٢٧٦)، والتنبيه (ص ٥١)، والمجموع (٢٤٠/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٦٥/١)، والشرح الكبير (٣٤٨/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٤٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠١١/٦)	

مسألة (٢٤٧)	أين يقف الإمام من الجنازة؟				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجماعة للجنازة، وأنّ الوقوف في أي مكان من الجنازة لا يُبطل الصلاة، واختلفوا في المكان المستحب لوقوف الإمام من الجنازة أثناء الصلاة على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يقوم الإمام في وسط الجنازة ذكرًا كان أو أنثى جماعة من العلماء منهم أبو رافع	يقوم الإمام من الأنثى عند وسطها، ومن الذكر عند رأسه الشافعية (الصحيح)	يقوم الإمام من الذكر حذاء صدره، ومن الأنثى عند وسطها أحمد (مشهور)	يقوم الإمام من الذكر والأنثى عند صدرهما أبو حنيفة/ ابن القاسم (مالكي)	ليس في موقف الإمام حدّ، فيقوم من الذكر والأنثى أين شاء مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في هذا الباب				
الأدلة	*حديث سمرة ﷺ قال: (صلَّيت خلف رسول الله ﷺ على أمّ كعب، ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ في وسطها) [خ/ م]، فالمرأة في ذلك والرجل سواء؛ لأنَّ الأصل أنهما واحد، إلا أنْ يثبت في ذلك فارق شرعي.	* أثر أبي غالب قال: (صلَّيت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يصلّي على الجنازة، كصلاتك، يكبر أربعًا، ويقوم عند رأس رجل وعجيزة المرأة، قال: نعم) [د/ ت/ جه/ ش/ صح/ هق/ وحسنه الترمذي، وصححه الألباني]، الأثر فيه زيادة على ما في حديث سمرة وليس بينهما تعارض، فيجب المصير إليه.	* حديث سمرة ﷺ يدل على القيام وسط الأنثى. * حديث أبي غالب وقالوا لا فرق بين الصدر والرأس لقرب أحدهما من الآخر. ● الصلاة وسط المرأة ستر لها.	*روى عن ابن مسعود ﷺ: (أنَّه وقف من الذكر والأنثى عند صدرهما) [ذكره في الشرح الكبير ولم أقف عليه كحديث]. * حديث سمرة ﷺ، إلا أنَّهم قالوا وسط البدن هو الصدر، لأنَّ الرجلين والرأس من الأطراف، وباقي البدن من العجيزة إلى الرقبة، ووسطه الصدر. ● لأنَّ القلب معدن الحكمة والعلم، فالوقوف بحياله أولى. ● عن الحسن: (يقوم الرجل من المرأة إذا صُلّي عليها عند صدرها) [عب].	* حديث سمرة ﷺ وحديث أبي غالب، فقيامه ﷺ في هذه المواضع المختلفة يدل على الإباحة وعلى عدم التحديد. ● عن حميد قال: (صلَّيت خلف الحسن ما لا أُحصي من الجنائز للرجال والنساء فما رأيته يبالي أين قام منها) [ش].
الراجح	القول الثاني: (يقوم الإمام وسط الأنثى وعند رأس الذكر)؛ لأثر أبي غالب الصحيح وهو نص في محل الخلاف				
ثمرة الخلاف	من قام عند وسط الجنازة للذكر والأنثى عند الصلاة عليها فقد أصاب السنة	من قام عند وسط الأنثى وعند رأس الذكر لصلاة الجنازة فقد أصاب السنة	من قام في الجنازة عند صدر الذكر ووسط الأنثى فقد أصاب السنة	من قام عند صدر الذكر وصدر الأنثى في صلاة الجنازة فقد أصاب السنة	من قام عند وسط أو صدر الجنازة للصلاة عليها فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٣/١)، والمبسوط (٦٥/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٢/١)، والحاوي الكبير (٥٠/٣)، والبيان (٥٩/٣)، والمغني (٢٣٨٦)، والاستذكار (٥٠/٣)، والأوسط لابن المنذر (٤١٨/٥)، وشرح ابن زاحم (١٠٤٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠١٤/٦)				

مسألة (٢٤٨)	كيفية ترتيب جنائز الرِّجال والنِّساء إذا اجتمعوا عند الصَّلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجماعة للجنازة، ولا خلاف بين العلماء في جواز إفراد كل جنس من الرجال والنساء بصلاة منفردة، واختلفوا في كيفية ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ترتيب الجنائز يكون بجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة أكثر العلماء والأئمة الأربعة	ترتيب الجنائز بجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة الحسن/ سالم/ القاسم/ عطاء/ مسلمة	إذا اجتمع الرجال والنساء يصلَّى على كل واحد على حِدة، الرجال مفردون، والنساء مفردات عبد الله بن مغفل/ محمد بن سيرين
سبب الخلاف	لم يرد في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا شرع يجب الوقوف عنده، ولو كان فيها شرع لبُيِّن للناس		
الأدلة	* فعل عثمان بن عفّان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ﷺ: (أنَّهم كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة، الرجال والنساء معًا، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، ويجعلون النساء مما يلي القبلة) [طأ/ قط]. * عن ابن جريج قال: (سمعت نافعًا يزعم أنَّ ابن عمر صلَّى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفّهنَّ صفًّا واحدًا. قال: ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي –امرأة عمر بن الخطاب– وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، قال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟، فقالوا: هي السنة) [ن/ قط/ هق/ وقال الحافظ: إسناده صحيح، وله شاهد/ وصححه الألباني]. * تشبيه تقديم الرجال أمام الإمام، بحالهم في الصلاة خلف الإمام، لقوله ﷺ عن النساء: (أخروهنَّ من حيث أخرهنّ الله) [عب/ طب/ وهو موقوف على ابن مسعود ﷺ].	* اعتبار التقديم من جهة القبلة وليس بالقرب من الإمام، فكما أنَّ صف النساء خلف صف الرجال إلى القبلة فكذا وضع الجنائز.	* احتياطًا من أنْ لا يُجوَّز ممنوعًا؛ لأنَّه لم ترد سنة بجواز الجمع، فيحتمل أنْ يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أنْ يكون ممنوعًا بالشرع، وإذا وجد الاحتمال، وجب التوقف إذا وجد إليه سبيلًا.
الراجح	القول الأول: (ترتيب الجنائز الرجال ثم النساء)؛ لصريح فعل الصحابة ﷺ في ذلك ولم يخالفهم أحد، فكان ذلك إجماعًا سكوتيًا، ولأنَّه أستر للنساء لبعدهنَّ		
ثمرة الخلاف	من جعل جنائز الرجال ثم جنائز النساء عند الصلاة عليها مما يلي الإمام فقد أحسن وأصاب السنة	من جعل جنائز الرجال ثم جنائز النساء عند الصلاة عليها مما يلي الإمام فقد خالف السنة	من أفرد جنائز الرجال بصلاة وجنائز النساء بأخرى فقد أصاب واستبرأ لدينه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٤/١)، والمبسوط (٦٥/٢)، والرسالة (ص ٥٧)، والحاوي الكبير (٤٩/٣)، والبيان (٦١/٣)، والمغني (٣٨٦/٢)، والشرح الكبير (٣٤٤/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٤٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠١٩/٦)		

مسألة (٢٤٩)	متى يدخل المسبوق (الذي يفوته بعض التَّكبير) في صلاة الجنازة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية دخول المسبوق في صلاة الجنازة فيما أدركه، واختلفوا ما ذا يفعل الذي فاتته تكبيرة في الجنازة أو أكثر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكبِّر المسبوق في صلاة الجنازة من أول دخوله مالك (رواية أشهب)/ الشافعي/ أحمد (الأصح)	ينتظر المسبوق حتى يكبِّر الإمام وحينئذ يكبِّر معه أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل تُقاس صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* القياس على الصلاة المفروضة، فمن أدرك الإمام كبّر معه ولم ينتظر لعموم قوله ﷺ: (ما أدركتم فصلوا) [متفق].	• لأنَّ كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق فيها لا يبتدئ بما فاته.
الراجح	القول الأول: (يُكبر المسبوق أول دخوله)؛ لصحّة القياس، بل نقل المرداوي -رحمه الله- الإجماع على جواز دخول المسبوق في صلاة الجنازة بين التكبيرتين	
ثمرة الخلاف	من سبقه الإمام بالتَّكبيرة الرابعة في الجنازة كبَّر وقد أدرك الصلاة، وإذا دخل مع الإمام بعد التَّكبيرة الثانية -مثلًا- يُكبِّر مباشرة	من سبقه الإمام بالتَّكبيرة الرابعة في الجنازة لم يدرك الصلاة وإنْ كبَّر، وإذا دخل مع الإمام بعد التَّكبيرة الثانية -مثلًا- لا يُكبِّر حتى يُكبِّر الإمام للثالثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٥/١)، والمبسوط (٦٦/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٤/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٧/١)، والبيان (٧١/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٥٩)، والكافي لابن قدامة (٣٦٦/١)، والإنصاف (١٧٣/٦)، وشرح ابن زاحم (١٠٥٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٢٣/٦)	

سألة (٢٥٠)	كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنازة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة –خلافًا لأحمد– على وجوب قضاء تكبيرات الجنازة لمن فاتته تكبيرة أو أكثر وإلا بطلت صلاته؛ لعموم قوله ﷺ: (ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا) [متفق]، ومن لم يقضها (لا) تصح صلاته، واختلفوا في كيفية القضاء؛ سواء قلنا هو سنة أو واجب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقضي التكبير ويدعو بين التكبير المقضي ما لم يخش أنْ تُرفع الجنازة أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد (المذهب)	يقضي التكبير نسقًا (متتابعًا) بلا دعاء مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (النص)
سبب الخلاف	هل يُخصص عموم الحديث بالقياس؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* قوله ﷺ: (وما فاتكم فأتموا)، هذا عام يتناول التَّكبير والدعاء.	* قوله ﷺ: (وما فاتكم فأتموا)، المؤقّت هو التَّكبير فيقضيه، أما الدعاء فغير مؤقت فلا يُقضى، وهذا من باب تخصيص العام بالقياس.
الراجح	القول الأول: (يقضي المسبوق التكبير ويدعو بين التكبير ما لم ترفع الجنازة)؛ لأنَّ الأصل أنَّ القضاء يحكي الأداء، ولا محذور ما دامت الجنازة موجودة	
ثمرة الخلاف	من فاتته تكبيرة أو أكثر في صلاة الجنازة يقضي التكبيرات بعد سلام الإمام ويدعو بينهما كما لو دخل مع الإمام أول الصلاة	من فاتته تكبيرة أو أكثر في صلاة الجنازة، يقضي التكبيرات بعد سلام الإمام متتابعة دون دعاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٦/١)، وبدائع الصنائع (٣١٤/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٧/١)، والبيان (٧١/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٥٩)، والكافي لابن قدامة (٣٦٦/١)، والشرح الكبير (٣٥٢/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٥٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٢٤/٦)	

مسألة (٢٥١)	حكم الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجنازة، وعلى أنَّ المسبوق فيها يدخل في الصلاة ولو فاتته بعض التكبيرات، واختلفوا فيمن لم يصلِّ على الجنازة حتى دُفنت هل يصلَّي عليها بعد الدَّفن، مع إجماعهم أنَّ قبر النبي ﷺ لا يُصلَّى عليه الآن، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلّى على القبر مطلقًا مالك	(لا) يُصلِّي على القبر إلا الولي فقط، إذا فاتته الصلاة على الجنازة وكان الذي صلّى عليها غير وليها أبو حنيفة	يُصلِّي على القبر بعد الدفن كل من فاتته الصلاة على الجنازة، (على خلاف في أقصى مدة، وأقصى ما ذُكر فيه شهر) الشافعي/ أحمد/ داود/ أهل الحديث/ ابن وهب (مالكي)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العمل للأثر (الحديث)		
الأدلة	* ما روي عن النبي ﷺ أنَّه صلَّى على قبر امرأة مرسل، وليس عليه العمل، فإنَّ الناس تركوا عن آخرهم بالإجماع الصلاة على قبر النبي ﷺ.	* ما روي عن النبي ﷺ أنَّه صلَّى على قبر امرأة، هو من أخبار الآحاد، ومع عموم البلوى به، وعدم انتشاره قرينة تُوهن الخبر وتخرجه من غلبة الظن بصدقه؛ إلى الشَّك فيه، أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه. لذا نؤول فعله ﷺ بأنَّ له حق التقدم في الصلاة ولم يصلِّ على الميّت فلذا صلَّى على القبر. ● إذا صلَّى الولي لم يجز لأحد أنْ يصلّي بعده؛ لأنَّ الفرض يتأدَّى بالصلاة الأولى، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد -أو شابًا- ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها -أو عنه-، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني، دلوني على قبرها، فدلّوه، فصلَّى عليها) [خ/ م]، فالصلاة على القبر ثابتة باتفاق أصحاب الحديث.
الراجح	القول الثالث: (يصلَّى على القبر بعد الدفن)؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح، والمدة المؤقتّة في ذلك شهر؛ لأنَّ النبي ﷺ (صلّى على أم سعد رضي الله عنها بعد موتها بشهر) [ت/ ش/ هق/ وهو مرسل صحيح/ وضعّفه الألباني]		
ثمرة الخلاف	لا يشرع الصلاة على قبر بعد الدفن	إذا لم يصلِّ الولي على الميت حتى دُفن يُشرع أنْ يصلِّي على قبره	من أراد الصلاة على قبر الميت بعد دفنه بعد شهر مُنِع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٦/١)، والبيان (٧٢/٣)، والحاوي الكبير (٥٩/٣)، والمغني (٣٨١/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٦٧/١)، والشرح الكبير (٣٥٣/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٥٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٢٨/٦)		

مسألة (٢٥٢)	حكم الصلاة على قاتل نفسه	
تحرير محل الخلاف	أجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال: (لا إله إلا الله)، وأجمع العلماء على ترك الصلاة على الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤]، واختلفوا في حكم الصلاة على قاتل نفسه (المنتحر)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلَّى على قاتل نفسه الأوزاعي/ عمر بن عبد العزيز	يُصلّي سائر الناس على قاتل نفسه، (على خلاف هل يُصلّي عليه الإمام وأهل الفضل أم لا)؟ الجمهور
سبب الخلاف	الاختلاف في تصحيح حديث جابر بن سمرة ﷺ	
الأدلة	● حديث جابر بن سمرة ﷺ: قال: (أُتِيَ للنبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه) [م]، والمشاقص سهام ذات نصل عريض، فمنْ لم يصلّ عليه الإمام، لا يُصلّي عليه غيره، كالشهيد.	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلّوا خلف من قال: لا إله إلا الله) [قط/ وضعفه جمع من العلماء]. * لأنَّ قاتل نفسه حكمه حكم المسلمين لكونه من أهل الإيمان، وليس هو من المخلدين بالنار لقوله ﷺ حكاية عن ربّه: (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبّة من الإيمان) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (يُصلّي سائر الناس على قاتل نفسه)؛ لأنَّه من أهل: لا إله إلا الله، ، وحديث جابر ﷺ نصّ في ترك الإمام الصلاة على قاتل نفسه دون سائر الناس، والأولى أنْ (لا) يُصلّي عليه الإمام لدلالة حديث جابر ﷺ، ولأنَّه ﷺ ترك الصلاة على الغالّ من الغنيمة، وعلى تارك الدَّيْن	
ثمرة الخلاف	من قتل نفسه دفن دون أنْ يصلَّى عليه	من قتل نفسه يُصلّي عليه الناس ويدفن كسائر أموات المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٨/١)، والجوهرة النيرة (١١٢/١)، والذخيرة (٤٦٨/٢)، والحاوي الكبير (٥١/٣)، والبيان (٨٦/٣)، والمغني (٤١٥/٢)، والشرح الكبير (٣٥٥/٢)، والاستذكار (٥٢/٣)، والأوسط لابن المنذر (٤٠٦/٥)، وشرح ابن زاحم (١٠٥٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٤٥/٦)	

مسألة (٢٥٣)	حكم الصلاة على أهل البغي والمبتدعة وقطاع الطرق ونحوهم		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على جواز الصلاة على كل من قال: لا إله إلا الله، وأجمعوا على ترك الصلاة على الكافرين، وعلى أهل البدع (المكفّرة)، كالقدرية والإباضية والجهمية والرافضة ونحوهم، وعامة أهل العلم -بالجملة- على أنَّه يُصلَّى على أهل الكبائر، سواء صلَّى عليهم الإمام أم سائر الناس، والخلاف في الصلاة على البغاة، والمبتدعة (بدعة غير مكفّرة)، وقطاع الطريق، والمقتول بحدّ ونحوهم، هل يُصلَّى عليهم، والخلاف في الجملة على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُصلِّي الإمام والناس على البغاة ومن يُقتل في حدّ ونحوهم الشافعي/ أحمد	يُصلِّي الناس دون الإمام وأهل الفضل على المقتول حدًا وعلى المبتدع الذي لم يكفر ببدعته وعلى مظهر الكبيرة مالك	(لا) يُصلَّى مطلقًا على قطاع الطريق وعلى البغاة أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال رسول ﷺ: (صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله) [قط/ وضعفه جمع من العلماء]. * لأنَّ حكمهم حكم المسلمين وهم من أهل الإيمان. ● لأنَّ النبي ﷺ: (صلّى على الزانية بعد رجمها) [م].	* حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: (أُتي للنبي ﷺ برجل قتل نفسه، فلم يصلّ عليه) [م]. * لأنَّ النبي ﷺ: (لم يصلّ على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه) [د/ هق/ وحسّنه الألباني]، دلّ على أنَّ الإمام لا يصلِّي على هذه الأصناف ويلحق به أهل الفضل. * ترك الإمام للصلاة على أهل البدع من باب العقوبة والزجر لهم.	● لأنَّ الصلاة على الميت شرعت تعظيمًا له، فلا يصلّى على من تجب إهانته، كالباغي وقاطع الطريق والكافر.
الراجح	القول الثاني: (يُصلِّي الناس دون الإمام على المقتول حدًا ونحوه)؛ لفعله ﷺ، وللتفريق بين سائر أموات المسلمين وبين من يموت من أهل البغي والمبتدعة ونحوهم		
ثمرة الخلاف	من مات من البغاة ومن قتل بحدّ يُصلِّي عليه الإمام والناس	من مات من المبتدعة ومن قتل بحدّ يُصلِّي عليه الناس دون الإمام	من مات من قطاع الطريق ومن البغاة يُدفن دون الصلاة عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٨/١)، وبدائع الصنائع (٣١١/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٨٠/١)، والبيان (٨٤/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٦٠)، والشرح الكبير (٣٥٧/٣)، وشرح ابن زاحم (١٠٦١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٤٧/٦)		

مسألة (٢٥٤)	الصلاة على الشَّهيد (المقتول في المعركة)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ الشهيد المقتول في المعركة (لا) يُغسَّل، واختلفوا هل يُصلّى عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلَّى على الشَّهيد مالك/ الشافعي/ أحمد	يُصلَّى على الشَّهيد أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ أمر بشهداء أحد فدُفِنوا بثيابهم، ولم يُصلّ عليهم، ولم يُغسَّلوا) [خ]. ● حديث أنس ﷺ: (أنَّ شهداء أحد لم يُغسَّلوا، ودُفنوا بدمائهم، ولم يُصلّ عليهم) [د/ وحسّنه الألباني].	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قتلى أحد وعلى حمزة، ولم يغسّل ولم يُيَمّم) [طح/ جه/ كم/ هق/ وفي سنده مقال/ وصححه الألباني]. ● حديث عقبة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ خرج يومًا فصلَّى على أهل أحد صلاته على الميت) [متفق]. * حديث شداد ﷺ: (أنَّ أعرابيًا قال للنبي ﷺ: ما على هذا أتبعك، ولكن أتبعك على أنْ أُرمى إلى هنا – وأشار إلى حلقه– بسهم فأموت فأدخل الجنة ...، فأُتي به إلى النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال ﷺ: اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقُتل شهيدًا، وأنا شهيد على ذلك) [ن/ عب/ كم/ صح/ هق].
الراجح	القول الأول: (لا يُصلَّى على الشهيد)، لأنَّه (لم) يرد عنه ﷺ أنَّه صلَّى على شهداء بدر، وكذا شهداء سائر المعارك. ويمكن حمل حديث ابن عباس ﷺ على الخصوصية لأنَّه ﷺ صلَّى عليهم بعد ثماني سنين أو أنَّه ﷺ دعا لهم على معنى الصلاة (لغة)، وأما حديث ابن شداد ﷺ فليس فيه صلاة ولكن دعاء، ويمكن حمله على أنَّه لم يمت الرجل في المعركة	
ثمرة الخلاف	من مات شهيدًا دُفن دون أنْ يُصلَّى عليه	من مات شهيدًا صُلِّي عليه كسائر المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٩/١)، والمبسوط (٤٩/٢)، والاختيار (٩٧/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٩/١)، والبيان (٨٠/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٦٠)، والكافي لابن قدامة (٣٦٧/١)، وشرح ابن زاحم (١٠٦٧/٢) ، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٥٣/٦)	

مسألة (٢٥٥)	متى يُصلّى على الطِّفل (السَّقْط)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على وجوب الصلاة على من مات وهو طفل بعدما عاش فترة ومات قبل البلوغ، وخالف ابن حزم في ذلك فقال: (لا) تجب الصلاة على الأطفال أصلًا بل تُستحب وليست فرضًا ما لم يبلغ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصلِّ عليه رسول ﷺ) [د/ طح/ حم/ وحسّنه غير واحد]، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- هذا القول بالشذوذ. واتفق الأئمة الأربعة على أنَّ السّقط (الطفل) إذا خرج حيًّا واستهلّ - تحرّك أو صرخ - ثم مات أنَّه يغسّل ويُصلّى عليه، واختلفوا في الطفل إذا ولد ميتًا -السّقط- هل يُصلّى عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلَّى على الطفل إذا وُلد ميتًا أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	يُصلَّى على الطفل إذا سقط وكان له في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر أحمد/ ابن أبي ليلى
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأحاديث المطلقة كحديث المغيرة ﷺ/ للأحاديث المقيَّدة كحديث جابر ﷺ	
الأدلة	* حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (الطفل لا يُصلَّى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهلّ صارخًا) [ت/ جه/ كم/ هق/ وضعفه غير واحد وهو موقوف/ وصححه الألباني]، هذا الحديث مفسِّر لحديث المغيرة ﷺ الذي هو حديث عام، والواجب أنْ يُحمل عموم حديث المغيرة ﷺ على تفسير حديث جابر ﷺ. ● أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه سُئل عن السَّقط يقع ميتًا، أيُصلَّى عليه، قال: لا، حتّى يصيح، فإذا صاح صُلِّي عليه وورث) [عب].	* حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال ﷺ: (الطفل -وفي رواية: السقط- يُصلّى عليه) [حم/ جه/ ن/ ت/ وصحّحه غير واحد]، ومعلوم أنَّ المعتبر في الصلاة هو حكم الإسلام والحياة، والطفل إذا تحرّك -في بطن أمه- فهو حيّ وحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم حيّ إذا مات صُلّي عليه، فيرجح عموم هذا الحديث على خصوص حديث جابر ﷺ لموافقة القياس. ● أثر أبي بكر ﷺ قال عن الطفل: (إذا تمّ خلْقه، ونُفخ فيه الروح، صُلِّي عليه) [ش].
الراجح	القول الثاني: (يصلّى على السَّقط) لصحّة حديث المغيرة ﷺ، فالعبرة بنفخ الروح، لذا يحرم عند جمع من العلماء إسقاط الجنين بعد نفخ الروح	
ثمرة الخلاف	من أسقطت جنينًا بعد أنْ نُفخ فيه الروح ولم يستهل صارخًا (لم) يصلَّ عليه	من أسقطت جنينًا بعد أنْ نفخ فيه الروح صلَّي عليه، وإنْ لم يستهل صارخًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٠/١)، وتحفة الفقهاء (ص ٢٤٨)، وبدائع الصنائع (٣٠٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٩/١)، والبيان (٧٧/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٦٠)، والمغني (٣٨٩/٢)، والشرح الكبير (٣٣٦/٢)، والمحلى (١٥٨/٥)، والأوسط (٤٠٣/٥)، والإجماع لابن المنذر (٤٤/١)، وشرح ابن زاحم (١٠٧١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٦٠/٦)	

مسألة (٢٥٦)	حكم الصلاة على الأطفال المسبيِّين		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الأطفال المسبيين إذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم، ولم يسلم أحد أبويهم، أنَّ حكمهم حكم آبائهم، فلا يُصلَّى عليهم، واختلفوا في الأطفال المسبيين من أبناء الحربيين، هل يُصلَّى عليهم؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ـ (لا) يُصلَّى على الطفل المسبي، حتى يعقل الإسلام، وحكمه حكم أبويه، إلا أنْ يسلم الأب دون الأم/ مالك (رواية البصريين) ـ (لا) يُصلَّى على الطفل المسبي، حتى يعقل الإسلام، وحكمه حكم أبويه، إذا أسلم أحد منها/ الشافعي/ أحمد	يُصلّى على الأطفال المسبيين إنْ لم يكن معه أحد أبويه، وحكمه حكم من سَباهم أبو حنيفة	إذا ملك المسلمون الأطفال المسبيين بالبيع صُلِّي عليهم الأوزاعي
سبب الخلاف	اختلافهم في أطفال المشركين، هل هم من أهل الجنة أو من أهل النار؟		
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله، ذراري المشركين؟، قال: من آبائهم، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) [د/ حم/ وصحح إسناده الألباني].	* حديث: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة) [متفق]، فظاهر الحديث أنَّ حكمه حكم المؤمنين.	* لأنَّه بهذا جرى العمل عليه في الثَّغر وبه الفتيا.
الراجح	القول الأول: (لا يُصلَّى على الطفال المسبيين)؛ لأنَّ حكمه حكم والديه في أحكام الدِّين، فليس على من قتله قَوَد ولا دِية، لأنَّهم أولاد من لا دِية في قتله ولا قَوَد؛ لمحاربته وكفره		
ثمرة الخلاف	إذا مات الطفل المسبي يدفن بلا صلاة ولا غسل كالكافرين	إذا مات الطفل المسبي غُسِّل وصلِّي عليه كالمسلمين	إذا مات الطفل المسيء بعد بيعه لمسلم غُسِّل وصُلِّي عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤١/١)، والهداية (١٣١/٢) والكافي لابن عبد البر (٢٧٩/١)، ومعني المحتاج (٦٠٦/٣)، والشرح الكبير (٣٥٦/٢)، والأوسط لابن المنذر (٤٠٥/٥)، وشرح ابن زاحم (١٠٧٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٦٦/٦)		

مسألة (٢٥٧)	من أولى بالتَّقديم للإمامة في صلاة الجنازة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجنازة جماعة وعلى صحتها سواء صلاها الولي أو الوالي، واختلفوا من الأولى بالتقديم لإمامة الناس فيها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقدَّم للإمامة في صلاة الجنازة (الولي) الشافعي	يُقدَّم للإمامة في صلاة الجنازة (الوالي) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ (أكثر أهل العلم)
سبب الخلاف	هل تُشبَّه الإمامة في صلاة الجنازة بسائر حقوق الميت، أو تُشبِّه بالإمامة في الجماعة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تُلحق الإمامة لصلاة الجنازة وتُشبَّه بسائر الحقوق التي الولي أحق بها، مثل: مواراته ودفنه. ● لأنَّ الولاية تترتَّب فيها العصبات، فيقدَّم الولي على الوالي، كالنكاح.	* تشبيه الإمامة لصلاة الجنائز بالإمامة لصلاة الجمعة؛ لأنَّها صلاة جماعة. * عن أبي حازم قال: (شهدت حسينًا حين مات الحسن، وهو يدفع قفا سعيد بن العاص –والي المدينة– ليصلّي على الحسن، وهو يقول: تقدَّم، فلولا السنة ما قدّمتك) [سط/ عب/ هق]. ● عموم قوله ﷺ: (لا يؤم الرجل في سلطانه) [م]، وهذا العموم لصلاة الجماعة في الفرض وفي الجنازة وفي غيرها.
الراجح	القول الثاني: (يقدم للإمامة في الجنازة الوالي)، لأنَّ صلاة الجنازة صلاة جماعة، والأصل في صلاة الجماعة أنْ يؤمها الوالي، كسائر الصلوات	
ثمرة الخلاف	إذا وُجد ولي الميت صلَّى عليه ولو في حضرة الوالي	إذا وُجد ولي الميت قُدِّم الوالي (أو من ينوب عنه) للصلاة عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٢/١)، والجوهرة النيرة (١٠٦/١)، والاختيار (٩٤/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٣/١)، والقوانين الفقهية (ص ٦٥)، والتنبيه (ص ٥١)، والبيان (٥٣/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٦٠)، والمغني (٣٦٢/٢)، والشرح الكبير (٣١٠/٢)، والأوسط لابن المنذر (٣٢٤/٥، ٣٩٨)، وشرح ابن زاحم (١٠٨١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٧٢/٦)	

مسألة (٢٥٨)	حكم الصلاة على الغائب	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على مشروعية الصلاة على الميت الحاضر، وذهب الجمهور إلى أنَّ صلاة النبي ﷺ صلاة الغائب على النجاشي، خاص بالنجاشي وحده، واختلفوا في حكم الصلاة على الجسد الغائب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلَّى إلا على الجسد الحاضر أبو حنيفة/ مالك/ (أكثر العلماء)	يُصلّى على الجسد الغائب الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل ما ثبت من صلاة النبي ﷺ صلاة الغائب على النجاشي خاص به ﷺ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	● الأصل الصلاة على الجسد الحاضر، وما فعله ﷺ من الصلاة على النجاشي هو خاص به ﷺ؛ لأنَّه مات بأرض لم يصلّ عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه. ● لم يُثبت عنه ﷺ أنَّه صلّى على غائب غير النجاشي.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلَّى، فصفّ بهم، وكبّر أربع تكبيرات) [متفق]، فصلَّى النبي ﷺ على النجاشي الذي مات بأرض الحبشة، وصلّى معه أصحابه ﷺ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعدّيه، ولم يأت من أحد من الصحابة ﷺ منعه.
الراجح	القول الثاني: (يصلَّى على الجسد الغائب)؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ، والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل، ولو قلنا إنَّ ذلك خاص بالنبي ﷺ لاندرست كثير من الأحكام الشرعية بزعم أنَّها من خصوصياته ﷺ. وينبغي أنْ تكون الصلاة على الغائب بإذن الإمام حتى لا نقع في بدعة الصلاة كل ليلة على جميع من مات من المسلمين ذلك اليوم	
ثمرة الخلاف	لا تُشرع الصلاة على الغائب	من أراد الصلاة على الغائب جاز له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٢/١)، والمبسوط (٦٧/٢)، والاختيار (٩٥/١)، والقوانين الفقهية (ص ٦٥)، والذخيرة (٤٦٨/٢)، والبيان (٧٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٦٠)، والمغني (٣٨٢/٢)، الكافي لابن قدامة (٣٦٧/١)، والأوسط لابن المنذر (٤١٨/٥)، وشرح ابن زاحم (١٠٨٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٧٥/٦)	

مسألة (٢٥٩)	حكم الصَّلاة على بعض الجسد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجنازة على (أكثر) الجسد، وإذا صُلِّي على بعض الميت ثم وُجد بعضه الآخر، فلا خلاف في مشروعية غسله وتكفينه ودفنه، واختلفوا في حكم الصلاة على بعض الجسد، كالصلاة على يدٍ أو رجل، أو الرُّفات (العظام) ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلَّى إلا على أكثر الجسد، ولا يصلَّى على أقله أبو حنيفة/ مالك/ (الجمهور)	يُصلَّى على أقل الجسد إذا تُيقِّن موته (على خلاف في ضابط البعض) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُلحق بالحكم جزء (بعض) الجسد، بكامل (أو أكثر) الجسد (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ الصلاة على الجنازة لم تُعرف إلا على تمام الجسد، إلا أنَّه أُلحق الأكثر بالكل، فيبقى في غيره على الأصل.	* لأنَّ حرمة بعض (جزء) الميت كحرمة الكل، لاسيما إذا كان البعض محلّ الحياة. * إذا جاز الصلاة على الغائب، فمن باب أولى الصلاة على بعض الجسد الحاضر. ● إجماع الصحابة ﷺ على فعل ذلك، فقد: (صلَّى أبو أيوب على رِجْل)، و(صلَّى عمر على عظام بالشام)، و(صلّى أبو عبيدة على رؤوس بالشام) [ش]، وصلَّى أهل مكة على يد ألقاها طائر عليهم: وكانت يد عبدالرحمن ابن عتّاب بن أُسيد ﷺ.
الراجح	القول الثاني: (يُصلّى على أقل الجسد)؛ لثبوت ذلك من فعل الصحابة ﷺ، وقد كثر الابتلاء في ذلك هذه الأيام مع كثرة حوادث وسائل النقل كالسيارات والطائرات والسفن، وكثرة الحروب والأسلحة الفتّاكة التي لا تُبقي إلا القليل من الجسد	
ثمرة الخلاف	من وجد رفات (عظام) ميت دفنه ولم يصلَّ عليه	من وجد رفات ميت صلَّى عليه ثم دفنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٣/١)، وبدائع الصنائع (٣١١/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٨٠/١)، والبيان (٧٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٦٠)، والكافي لابن قدامة (٣٦٧/١)، والشرح الكبير (٣٥٧/٢)، والأوسط لابن المنذر (٤١٠/٥)، وشرح ابن زاحم (١٠٨٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٧٩/٦)	

مسألة (٢٦٠)	حكم الصَّلاة على الجنازة وقت النَّهي			
تحرير محل الخلاف	لهذه المسألة علاقة بمسألتي: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ونوع الصلاة التي لا تجوز وقت النهي. وقد اتفق العلماء على ثلاثة أوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا هل يُصلَّى على الجنازة وقت النهي عن الصلاة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلَّى على الجنازة في وقت غروب الشمس وطلوعها وعند زوال الشمس أبو حنيفة/ أحمد	(لا) يُصلَّى على الجنازة في وقت غروب الشمس وطلوعها، ويصلَّى عند الزوال وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يكن الإسفار مالك	يُصلَّى على الجنازة في كل وقت الشافعي	(لا) يُصلَّى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها عطاء النخعي
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والخلاف في مسألة الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	● حديث عقبة بن عامر ﷺ قال ﷺ: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نُصلِّي فيها، وأنْ نقبر موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) [م].	● لأنَّ وقت (الزوال) ليس بوقت نهي عن الصلاة، لعمل أهل المدينة، قال الإمام مالك: أدركت أهل الفضل والعبادة يصلون وقت الزوال، ولم يُنكر منكِر. ● قالت عائشة رضي الله عنها: (نهى رسول الله ﷺ أنْ يُتحرَّى طلوع الشمس وغروبها) [م].	* لأنَّ النهي عن الصلاة خاص بالنوافل، وصلاة الجنازة من ذوات الأسباب، فتصلَّى وقت النهي. ● الأحاديث الدالة على جواز صلاة ذوات الأسباب في أي وقت، كحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين) [متفق]، وحديث: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف هذا البيت وصلَّى في أي ساعة من ليل أو نهار) [د/ ن/ جه/ حم].	● حيث عمرو بن عبسة ﷺ قال له ﷺ: (صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، ثُمَّ صَلِّ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) [م].
الراجح	القول الثالث: (يصلَّى على الجنازة كل وقت)، بناءً على الراجح من أنَّ ذوات الأسباب تصلَّى وقت النهي، كركعتي الطواف وركعتي دخول المسجد وركعتي الوضوء وغيرها			
ثمرة الخلاف	لا تُشرع الصلاة على الميت في أوقات النهي الثلاثة	لا تُشرع الصلاة على الميت عند طلوع الشمس وعند غروبها	تُشرع الصلاة على الميت في أوقات النهي	لا تُشرع الصلاة على الميت في أوقات النهي الخمسة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٣/١)، وبدائع الصنائع (٣١٦/١)، والاختيار (٤٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٦/١)، والحاوي الكبير (٤٨/٣)، والبيان (٥٩/٣)، والمغني (٨٢/٢)، والإجماع لابن المنذر (٤٤/١)، وشرح ابن زاحم (١٠٨٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٨٢/٦)			

مسألة (٢٦١)	حكم الصَّلاة على الجنازة في المسجد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مَشروعية صلاة الجنازة جماعة، وأنَّها تصح داخل وخارج المسجد، والأولى إقامتها خارج المسجد خروجًا من الخلاف، واختلفوا في حكم صلاة الجنازة داخل المسجد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز صلاة الجنازة داخل المسجد الشافعي/ أحمد/ (أكثر العلماء)	تُكره (تنزيهًا) صلاة الجنازة داخل المسجد أبو حنيفة/ مالك (مشهور)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها، مع حديث أبي هريرة ﷺ	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّها أمرت أنْ يُمرَّ عليها بسعد بن أبي وقّاص في المسجد حين مات، لتدعو له، فأنكر الناس عليها ذلك، فقالت عائشة: ما أسرع ما نسيَ الناس، ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد) [م]. ● ثبت (أنَّ أبا بكر وعمر صُلِّي عليهما في المسجد) [عب/ طأ]، وصلّى عمر ﷺ على صُهيب ﷺ في المسجد بمحضر كبار الصحابة ﷺ ولم يُنكر عليه أحد.	* حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له) [حم/ د/ جه/ ش/ طح/ وضعفه غير واحد/ وحسّنه الألباني]. * حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نُعي إليه النجاشي، فخرج بهم إلى المصلّى) [متفق]. * إنكار كبار الصحابة ﷺ على عائشة رضي الله عنها لما طلبت مرور الجنازة، في المسجد يدل على اشتهار العمل بخلافه. * لأنَّ ميتة بني آدم نجسة.
الراجح	القول الأول: (تجوز صلاة الجنازة في المسجد)؛ لثبوته عن الصحابة ﷺ، ولمعارضة حديث أبي هريرة ﷺ لرواية: (من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) [د]، وإنْ صحّ لفظ: (فلا شيء له) فيؤوَّل بأنَّ (له) بمعنى (عليه)، للجمع بين الروايتين، ولأنَّ: (المؤمن لا ينجس) [خ/ م]، حيًّا وميتًا	
ثمرة الخلاف	من صلَّى على الجنازة في المسجد (لم) يخالف الهدي النبوي	من صلَّى على الجنازة في المسجد خالف الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٤/١)، وتبيين الحقائق (٢٤٢/١)، والجوهرة النيرة (١٠٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٨٢/١)، والبيان (٥٨/٣)، والمجموع (٢١٣/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٦٨/٢)، والشرح الكبير (٣٥٨/٢)، والأوسط لابن المنذر (٤١٥/٥)، وشرح ابن زاحم (١٠٩١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٨٥/٦)	

مسألة (٢٦٢)	حكم الصَّلاة على الجنازة في المقبرة	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام عن حكم صلاة الفريضة في المقابر في كتاب الصلاة الجملة الثانية، الباب السادس، وسبق الكلام في مسألة (٣٢) عن الصلاة على الجنازة في المقبرة بعد الدفن. والكلام هنا عن حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل الدَّفن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُكره الصلاة على الجنازة في المقابر أبو حنيفة/ الشافعي	تجوز الصلاة على الجنازة في المقابر مالك/ أحمد/ (أكثر العلماء)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر، مع عموم الحديث الدال على جواز الصلاة في كل مكان (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لورود النهي عن الصلاة في المقابر، كقوله ﷺ: (فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنِّي أنهاكم عن ذلك) [م]، وقوله ﷺ: (اجعلوا في بيوتكم صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا) [متفق]، فدلّ أنَّ القبر لا يصلَّى فيه لا صلاة الجنازة ولا غيرها. ● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمّام) [د/ ت/ جه/ وصححه غير واحد].	* حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال ﷺ: (أعطيت خمسًا لم يُعطهنَّ أحد قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) [متفق]، وهذا عام لكل صلاة. * حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد، فسأل عنها ﷺ فقالوا: ماتت فدلوه على قبرها وصلّى عليها) [خ/ م]، فيه دليل على جواز الصلاة في المقبرة، ولا فرق بين الدفن وغيره.
الراجح	القول الأول: (تكره)؛ لورود النهي الصريح في ذلك، وحديث جابر ﷺ عام ومخصص بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في بعض الأماكن؛ كمعاطن الإبل والحمَّام ونحوها، وفعله ﷺ من الصلاة على المرأة في المقبرة لا يدل على جواز ذلك قبل الدَّفن، لتعذر الصلاة بغير هذه الطريقة بعد الدَّفن	
ثمرة الخلاف	من صلَّى على الجنازة في المقبرة فقد خالف السنة	من صلَّى على الجنازة في المقبرة فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٧/١)، والبحر الرائق (٢٠٩/٢)، والمدونة (١٨٢/١)، والنوادر والزيادات (٦٢٤/١)، والمجموع (٢٦٨/٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣٥٨/٢)، والأوسط لابن المنذر (٤١١/٥)، وشرح ابن زاحم (١٠٩٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٠٩٢/٦)	

مسألة (٢٦٣)	حكم التَّيمم لصلاة الجنازة إذا خِيف فواتها	
تحرير محل الخلاف	اتفق جميع العلماء على أنَّ من شرط صلاة الجنازة التوجّه للقبلة، واتفق أكثر العلماء على أنَّ من شرطها أيضًا الطهارة، إلَّا الشعبي –رحمه الله– فقد أجاز صلاة الجنازة بغير طهارة؛ لأنَّ اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة، وإنَّما يتناول اسم الدعاء، إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– هذا القول بأنَّه شاذ. واختلفوا في حكم التيمم لصلاة الجنازة لمن خاف فواتها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فواتها ويصلِّي عليها أبو حنيفة/ سفيان/ الأوزاعي/ جماعة	(لا) يتيمم لصلاة الجنازة مالك /الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	قياس صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة	
الأدلة	* لأنَّ صلاة الجنازة تُشبَّه بصلاة الفريضة، فإذا خاف فوات الوقت في الفريضة تيمم لها، وكذا إذا خاف فوات صلاة الجنازة.	* (لا) تُشبَّه صلاة الجنازة بالصلاة المفروضة؛ لأنَّها من فروض –أو سنن– الكفاية، فلا يتم لخوف فواتها. ● عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ...فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٦]، فلا يجوز التيمم إلا لفقد الماء أو العجز عن استعماله، وهذا واجد الماء وليس بعاجز عن استعماله.
الراجح	القول الثاني: (لا يتيمم لصلاة الجنازة)؛ لقوة أدلة القول، ولأنَّه لو ترك صلاة الجنازة فقد فوَّت فضيلة وليس واجبًا بخلاف الفرض	
ثمرة الخلاف	من فقد وضوءه وخاف فوات صلاة الجنازة تيمم وصلاها	من فقد وضوءه وخاف فوات صلاة الجنازة لا يتيمم لها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٧/١)، والمبسوط (١١٨/١)، وتحفة الفقهاء (ص ٣٩)، والمدونة (١٤٩/١)، والكافي لابن عبد البر (١٨٠/١)، والبيان (٥٨/٣)، والمجموع (٢٢٣/٥)، والكافي لابن قدامة (١٢١/١)، والشرح الكبير (٢٧٩/١)، وشرح ابن زاحم (١١٠٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٠١/٦)	

الباب السادس: (في الدفن)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٦٤	حكم تجصيص القبور.
٢٦٥	حكم القعود (الجلوس) على القبر.

مسألة (٢٦٤)	حكم تجصيص القُبور	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب الدَّفن؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣١]، واختلفوا في حكم تجصيص القبور (أي طلاءها وتبييضها بالجّص)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكره (تحريمًا) تجصيص القبور جمهور العلماء	يجوز تجصيص القبور نُسب لأبي حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض النهي الوارد، مع البراءة الأصلية في منع تجصيص القبور (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أنْ يُجصّص القبر، وأنْ يُقعد عليه وأنْ يُبنى عليه) [م]، ورواية: (وأنْ يُكتب عليه) [ت]. ● لأنَّ ذلك من باب الزينة والتكلّف، ولا حاجة للميت إليها ولا تنفعه.	● لم أقف على دليل لهذا القول، ولعلّ مستندهم البراءة الأصلية، أي أنَّ الأصل الجواز.
الراجح	القول الأول: (يكره تحريمًا تجصيص القبور)؛ للنهي الصريح عن ذلك، وفي نسبة الجواز لأبي حنيفة -رحمه الله- نظر، قال الكاساني الحنفي -رحمه الله-: (وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأنَّ يعلَّم بعلامة)، ونحوه قال ابن عابدين، وبناءً على ذلك، يكون في المسألة إجماع على المنع	
ثمرة الخلاف	من جصص القبور أو كتب أو بنى عليها فقد أتى بأمر غير مشروع	من جصص القبور أو كتب أو بنى عليها فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٩/١)، وبدائع الصنائع (٣٢٠/١)، ورد المحتار (٢٣٧/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٦/١)، والذخيرة (٤٧٨/٢)، والفواكه الدواني (٢٩٢/١)، والمهذب (٢٥٦/١)، وأسنى المطالب (٣٢٨/١)، والكافي لابن قدامة (٣٧٢/١)، والمبدع (٢٧٤)، والإجماع لابن المنذر (٤٤/١)، وشرح ابن زاحم (١١٠٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٠٨/٦)	

مسألة (٢٦٥)	حكم القُعود (الجلوس) على القبر	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب الدَّفن؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣١]، واختلفوا هل يجوز القعود على القبر وكذا أنْ يطأه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره (تحريمًا) القعود على القبر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز القعود على القبر إلا لقضاء الحاجة مالك
سبب الخلاف	هل نهيه ﷺ عن الجلوس على القبور مطلق أو مقيد بقضاء الحاجة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أنْ يجصّص القبر، وأنْ يُقعدَ عليه، وأنْ يُبنى عليها) [م]، ورواية: (وأنْ يُكتب عليها) [ت]، دلّ على منع الجلوس. * حديث عمرو بن حزم قال: (رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال: انزل عن القبر، لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك) [طح/ طب/ وفي سنده مقال]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لأنْ يجلس أحدكم على جمر حتى تحرق ثيابه، خير له من أنْ يجلس على قبر) [م]. ● حديث أبي مرثد الغنوي: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا على القبور، ولا تجلسوا عليها) [م].	* لأنَّ النهي عن الجلوس على القبر المراد به النهي عن القعود لقضاء الحاجة. * حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر، لحدث أو غائط أو بول) [طح/ ورجاله ثقات]. * حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من جلس على قبر يبول أو يتغوّط، فكأنما جلس على جمرة من نار) [طح/ وإسناده ضعيف]. ● أثر علي ﷺ: (أنَّه كان يتوسَّد القبور ويضطجع عليها) [طأ/ طح/ ورجاله ثقات]. ● قال نافع: (كان ابن عمر ﷺ يجلس على القبور) [طح/ خ تعليقًا].
الراجح	القول الأول: (يكره تحريمًا القعود على القبر)؛ للأحاديث الدالة صراحة على منع ذلك مطلقًا، وقد دلّ حديث أبي هريرة ﷺ على مجرد القعود، لأنَّه لا يقعد الإنسان على ثيابه لقضاء الحاجة	
ثمرة الخلاف	من جلس على قبر أو اتكأ عليه مُنِع	من جلس على قبر أو اتكأ عليه فلا حرج عليه ما لم يتعدَّ بقضاء حاجته عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٩/١)، وتبيين الحقائق (٢٤٦/١)، والبحر الرائق (٣٠٩/٢)، والقوانين الفقهية (ص ٦٦)، ومواهب الجليل (٢٥٣/٢)، والمهذب (٢٥٦/١)، والكافي لابن قدامة (٣٧٢/١)، والمبدع (٢٧٤)، وشرح ابن زاحم (١١٠٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١١٥/٦)	

ثالثاً: (١) كتاب الزَّكاة

كتاب الزكاة

ويشمل الآتي:

- الجملة الأولى: من تجب عليه (الزكاة)؟
- الجملة الثانية: ما تجب فيه (الزكاة) من الأموال؟
- الجملة الثالثة: كم تجب (الزكاة)، ومِن كم تجب؟
- الجملة الرابعة: متى تجب (الزكاة)، ومتى لا تجب؟، (وقت الزكاة).
- الجملة الخامسة: لمن تجب (الزكاة)، وكم يجب له؟

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الزكاة

١- اتفقوا على أنَّ الزكاة تجب على كل مسلم حُرٍّ بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكًا تامًا.

٢- اتفقوا أنَّ من وجبت عليه الزكاة وتمكن من إخراجها، فلم يخرجها حتى ذهب بعضُ المال، فهو ضامن، إلا في الماشية.

٣- اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من المعدن؛ الذهب والفضة، اللذين ليسا بحُليّ، وعلى وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم. واتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب؛ الحنطة والشعير، وعلى صنفين من الثمر؛ التمر والزبيب.

٤- أجمعوا على أنَّه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة، إلا العسل.

٥- اتفقوا على أنَّه لا زكاة في العروض التي لم يُقصد بها التجارة.

٦- اتفقوا على أنَّ المقدار الذي تجب فيه الزكاة في الفضة خمسُ أواقٍ.

٧- اتفقوا على أنَّ القدر الواجب إخراجه من الذهب والفضة، ربع العُشُر، ما لم يكونا خرجا من معدن.

٨- اتفقوا على وجوب الزكاة في أربعين دينارًا من الذهب.

٩- أجمعوا على أنه (لا) أوقاص في الحبوب.

١٠- أجمع المسلمون على أنَّه في كل (٥) من الإبل شاة إلى (٢٤)، فإذا كانت (٢٥) ففيها ابنة مخاض إلى (٣٥)، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت (٣٦) ففيها بنت لبون إلى (٤٥)، فإذا كانت (٤٦) ففيها حِقّة إلى (٦٠)، فإذا كانت (٦١) ففيها جَذَعة إلى (٧٥)، فإذا كانت (٧٦) ففيها ابنتا لبون إلى (٩٠)، فإذا كانت (٩١) ففيها حقّتان إلى (١٢٠).

١١- اتفقوا -ما عدا الكوفيين- على أنَّ ما زاد على (١٣٠) من الإبل، ففي كل (٤٠) بنت لبون، وفي كل (٥٠) حِقّة.

١٢- أجمعوا على أنَّ في سائمة الغنم إذا بلغت (٤٠) فيها شاة إلى (١٢٠)، فإذا زادت على (١٢٠) ففيها شاتان إلى (٢٠٠). فإذا زادت على (٢٠٠) ففيها ثلاث شياه إلى (٣٠٠)، فإذا زادت على (٣٠٠)، ففي كل (١٠٠) شاةٍ شاةٌ واحدة.

١٣- اتفقوا على أنَّ المعْز تُضم إلى الغنم في حساب الزكاة.

١٤- اتفق جماعة من فقهاء الأمصار على أنَّه لا يؤخذ من الصدقة، تيس، ولا هَرِمَة، ولا ذات عوار (عيب).

١٥- أجمعوا على أنَّ الواجب في الحبوب؛ أما ما سقي بالسماء فالعشر، وأما ما سقي بالنَّضح فنصف العشر.

١٦- الوَسْقُ (٦٠) صاعًا بإجماع.

١٧- أجمعوا على أنَّ الصنف الواحد من الحبوب والثمر، يُجمع جيّده ورديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منهما (الجيد والرديء)، فإنْ كان الثمر أصنافًا أُخِذ من وسطه.

١٨- عند الجميع المخْرَجُ من النخل في الزكاة هو التمر (لا الرطب)، وكذلك الزبيب من العنب (لا العنب نفسه)، ومن الزيتون -عند القائلين بوجوب الزكاة فيه- الزيت لا (الحب).

١٩- أجمع فقهاء الأمصار على اشتراط (الحول) في زكاة؛ الذهب والفضة والماشية.

٢٠- أجمعوا على أنَّ المال إذا كان أقلَّ من نصاب، واستُفيد إليه مال من غير ربحه، يكمل من مجموعهما نصاب، أنَّه يستقبل به الحول من يوم كَمُل.

٢١- كأنَّ أكثر الفقهاء مجمعون على أنَّه (لا) يجب أنْ يُعطى -مستحق الزكاة- عطيّةً يصير بها من الغنى في مرتبة من (لا) تجوز له الصدقة.

٢٢- لا خلاف بين الفقهاء أنَّ العامل على الزكاة، إنّما يأخذ من الزكاة بقدر عمله.

الجملة الأولى: من تجب عليه الزكاة؟

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنون المسألة	الرقم التسلسلي	عنون المسألة
١	هل تجب الزكاة في أموال الصغير؟.	٨	هل تجب الزكاة في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين؟.
٢	حكم أخذ الزكاة من أهل الذمة.	٩	ما يجب في أرض العُشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟.
٣	هل تجب الزكاة في أموال العبيد؟.	١٠	ما يجب على من أخرج الزكاة فضاعت؟.
٤	حكم الزكاة على من عليه دين.	١١	ماذا يجب على من ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه؟.
٥	حكم زكاة المال الذي في ذمّة الغير (الدَّين).	١٢	حكم الزكاة لمن مات بعد وجوبها عليه.
٦	حكم زكاة الثمار محبَّسة الأصول (الموقوفة).	١٣	الحكم إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه.
٧	على من تجب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟.	١٤	حكم منع إخراج الزكاة.

مسألة (١)	هل تجب الزكاة في أموال الصغير والمجنون؟			
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في وجوب الزكاة على المسلمين، واتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم حرٍّ بالغ عاقل، مالك للنصاب ملكًا تامًا، واختلفوا هل تجب الزكاة في مال الصغير؛ سواء كان الصغير يتيمًا أو ليس بيتيم (ومثله المجنون)، إلا أنَّه ملك مالًا يبلغ نصابًا، والخلاف على ثلاثة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في أموال الصغار جمهور العلماء	(ليس) في مال الصغير واليتيم زكاة بعض التابعين: النخعي/ الحسن/ ابن جبير	تجب الزكاة في مال الصغير فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة في الماشية وعروض التجارة ونحوها/ أبو حنيفة	تجب الزكاة في مال الصغير في غير النَّاض (النقد) ابن شبرمة
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية؛ هل هي عبادة أم هي حقّ واجب للفقراء؟			
الأدلة	* الزكاة حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، فلا يعتبر فيها البلوغ. ● قوله ﷺ: (ابتغوا في أموال اليتامى، لا تذهبها الصدقة) [شا/ هق]، ورواية: (اتجروا في أموال اليتيم لا تأكلها الزكاة) [طب]، ورواية: (من ولي يتيمًا له مال، فليتَّجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [ت/ قط/ هق/ وهو موقوف على ابن عمر ﷺ/ وضعف إسناده الألباني]، ومعلوم أنّ المراد بالصدقة هنا الزكاة. ● حديث معاذ ﷺ قال رسول الله ﷺ: (فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [متفق]، والصغير يوصف بأنَّه غني. ● لأنَّ الزكاة حقٌّ يتعلق بالمال، فتجب في مال الصغير.	* الزكاة عبادة كالصلاة والصيام، فيشترط فيها البلوغ كما يشترط في العبادات. ● الزكاة بحاجة للنية عند الإخراج، ولا يصح ذلك من الصغير. ● قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، والصبي ليس من أهل التطهير فلا ذنوب له.	● لأنّ الخارج من الأرض يتعلق به قلوب الفقراء، وهي ضريبة على الأرض لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، أما بقية الأموال لا تؤخذ منه لعدم قدرته على تنميتها. ● لأنَّ الصغير مرفوع عنه القلم لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث ... وعن الصبي حتى يكبر) [د/ ن/ من/ إش/ وصححه الألباني].	● لأنَّ المال الظاهر من الزروع والماشية والتجارة، يتعلق بها قلوب الفقراء، بخلاف المال غير الظاهر من النقد (الدنانير والدراهم).
الراجح	القول الأول: (تجب الزكاة في أموال الصغار)؛ لقوة أدلة أصحاب القول، ولأنّ الصغير يحتاج لتزكية ماله وتطهيره بالصدقة			
ثمرة الخلاف	من ولي مال صغير ولم يخرج زكاته عنه أثم	من ولي مال يتيم فلا يخرج منه شيئًا للزكاة	من ولي مال صغير وفيه زرع وثمار أخرج منها الزكاة عنه دون غيرها من الأموال	من ولي مال يتيم زكى الثمار والماشية والتجارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٣/١)، والهداية (١٥٥/١)، والبحر الرائق (٣٥٤/٢)، والمدونة (٩/٢)، والكافي لابن عبد البر (ص ٨٨)، ونهاية المطلب (١٦٩/٣)، والحاوي الكبير (١٥٢/٣)، والكافي لابن قدامة (٩٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٢٨/٦)			

مسألة (٢)	حكم أخذ الزكاة من أهل الذِّمة	
تحرير محل الخلاف	سيكرر ابن رشد –رحمه الله– هذه المسألة في كتاب الجهاد مسألة (٥١). وقد اتفقوا أنَّ الزكاة لا تُؤخذ من الكفّار؛ من أهل الكتاب ومن غير أهل الكتاب، ولا تُؤخذ من أهل الذمة، واختلفوا في نصارى بني تغلب (النصارى العرب) هل تؤخذ منهم الزكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تُؤخذ الزكاة من جميع أهل الذِّمة أكثر العلماء	تُؤخذ الزكاة (ضِعفًا) من نصارى بني تغلب دون غيرهم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل عمر ﷺ؛ لظاهر النصوص (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الإسلام شرط في قبول الزكاة، فكما لا تجب على الكافر الصلاة والصيام فكذا الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣]. • حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: (إنَّك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أنْ لا إله إلا الله ...، فإنْ أطاعوك لذلك، ... فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم) [متفق].	* ثبت عن عمر ﷺ أنَّه صالح نصارى بني تغلب على تضعيف الصدقة عليهم: (لما ألزمهم على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدّي كما يؤدّي العجم، ولكن خذ منّا كما يأخذ بعضكم من بعض –يعنون الصدقة– فقال عمر ﷺ: لا، هذا فرض على المسلمين)، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل، فتراضى هو وهم على أنَّ ضِعف الصدقة عليهم) [هق/ سنن/ كار/ أموا].
الراجح	القول الأول: (لا تُؤخذ من جميع أهل الذِّمة، بما فيهم نصارى بني تغلب)، وفعل عمر ﷺ اجتهاد منه وحِنكة وإلا فقد صرّحَ ﷺ بأنَّ الزكاة فرض على المسلمين، فيعتبر ما أخذه منهم جزية وضريبة وليس زكاة	
ثمرة الخلاف	تؤخذ الجزية من أهل الذِّمة سواء كانوا عربًا أو عجمًا	تؤخذ الضريبة من أهل الذِّمة العرب ضعف زكاة المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٥٤، ٧٥١)، والمبسوط (٢/١٧٨)، والبناية (٣/٣٦١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٤٧٣)، والقوانين الفقهية (ص ٦٧)، والمغني (٩/٣٤٣)، والشرح الكبير (١٠/٥٩٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦/٣١٣٨)	

مسألة (٣)	هل تجب الزكاة في أموال العبد؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلمٍ حرٍّ بالغٍ عاقلٍ مالكٍ للنصاب ملكًا تامًا، واختلفوا هل تجب الزكاة في أموال العبد (الرقيق)؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الزكاة في أموال العبيد مالك/ أحمد/ أبو عبيد/ بعض الصحابة ﷺ	تجب الزكاة في أموال العبيد على سيد العبد أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ الثوري	تجب الزكاة في أموال العبيد من مال العبد أهل الظاهر/ أبو ثور/ عطاء/ ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	هل يملك العبد ملكًا تامًا، أو غير تامٍّ؟		
الأدلة	* لأنَّ كل من العبيد والسيد لا يملكان المال ملكًا تامًا، فالمال بيد العبد فلا يملكه السيد ملكًا تامًا، وليس للعبد ملكًا تامًا؛ لأنَّ للسيد انتزاعه منه لحديث: (من ابتاع عبدًا، فماله للذي باعه، إلا أنْ يشترط المبتاع) [خ/ م]، فلا تجب الزكاة على واحد منهما. ● حديث جابر ﷺ: (ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يُعتق) [قط/ هق/ سنن/ أموا/ عب/ وقال البيهقي: موقوف ولا يصح رفعه].	* لأنَّ العبد لا يملك ملكًا تامًا، ولو ملَّكه السد بطل ذلك، فالسيد هو المالك للمال، ويجب أنْ (لا) يخلو المال من مالك، فتجب الزكاة على السيد.	* لأنَّ اليد على المال توجب الزكاة فيه، لمكان تصرفها بالمال، كما يتصرف الحر بذلك. * خطاب الأمر بالزكاة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، عام يتناول الأحرار والعبيد. * لأنَّ الزكاة عبادة تتعلق بالمكلَّف لتصرف اليد في المال، فيجب عليه الزكاة.
الراجح	القول الثالث: (تجب الزكاة في مال العبد)؛ لأنَّ الزكاة متعلقة بالمال، وحتى لا يخلو مال من زكاة، وسواء أخرجه العبد أو السيد لا فرق		
ثمرة الخلاف	من ملك عبدًا له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول(لم) يشرع له أنْ يخرج منه الزكاة، ومثله المكاتب عند بعضهم	من ملك عبدًا له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول أخرج زكاته من حر ماله (أي السيد)	من ملك عبدًا له مال بلغ النصاب وحال عليه الحول لزمه إخراج زكاته من هذا المال (أي مال العبد)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٤/١)، وبدائع الصنائع (٣٨٣/٢)، وفتح القدير (٤٨١/١)، والاختيار (٩٩/١)، والمعونة (٢٧٥/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٨٨)، والحاوي الكبير (١٥٤/٣)، والمجموع (٢٩٧/٥)، والشرح الكبير (٣٠٠/٦)، وكشاف القناع (٨٠٦/٣)، والمحلى (٤/٣)، وسنن البيهقي (١٠٩/٤) برقم (٧٦٠٢)، وتفسير القرطبي (٣٥٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٤٢/٦)		

مسألة (٤)	حكم الزكاة على من عليه دَين			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب ملكًا تامًا، واتفقوا على وجوب الزكاة على من عليه دين (لا) يستغرق ما يجب منه الزكاة من المال. واختلفوا فيمن يملك مالًا حال عليه الحول يبلغ النصاب وتجب فيه الزكاة، وفي نفس الوقت عليه دين -حالٌّ- يستغرق جميع ماله، أو جميع المال الذي تجب فيه الزكاة، فهل تجب عليه زكاة؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) زكاة مطلقًا على من عليه دَين أحمد (المعتمد)/ الثوري/ أبو ثور/ ابن المبارك	تجب الزكاة على من عليه دَين، في الخارج من الأرض من الحبوب أبو حنيفة	تجب الزكاة على من عليه دَين في الأموال الظاهرة، ولا تجب في الناض (النقود) مالك/ أحمد (رواية)	تجب الزكاة مطلقًا على من عليه دَين الشافعية/ الظاهرية
سبب الخلاف	هل الزكاة عبادة، أو حقّ مرتب في المال للمساكين؟			
الأدلة	* الزكاة حقّ مرتب في المال للمساكين، فلا تجب على من عليه دين؛ لأنَّ حق صاحب الدَّين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مالُ صاحب الدين لا الذي بيده المال. * قوله ﷺ في حديث معاذ ﷺ: (... فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم ...) [متفق]، والمدين ليس بغني. ● الزكاة شرعت شكرًا لنعمة الغنى، وهذا ليس بغني، وقد قال ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) [متفق].	● لأنَّ الخارج من الأرض يتعلق به قلوب الفقراء وهي ضريبة على الأرض لقوله تعالى:﴿وَءَاتُواْ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].	● لأنَّ الأموال الظاهرة تتعلق بها نفوس الفقراء، أما الأموال الباطنة كالنقدين وعروض التجارة هي أموال باطنة لا يعلم عنها الناس. ● لأنَّ الناضّ (النقود) لا تنمو بنفسها.	* الزكاة عبادة، فتجب على من بيده المال، لأنَّ ذلك شرط التكليف وعلامة الوجوب على المكلف. * تعارَض حقان في المال؛ حق لله تعالى، وحق للآدمي، وحقّ الله أحقّ أنْ يُقضى. ● عموم أدلة وجوب الزكاة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، لم تفرق بين من عليه دين وبين غيره. ● لأنَّ الزكاة تتعلق بالعين، والدين يتعلق بالذمة، فلا يمنع أحدهما الآخر. ● حديث معاذ ﷺ: (فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم)، فعلَّق الزكاة بالمال.
الراجح	القول الأول: (لا تجب الزكاة على المدين) بشرط أنْ يكون الدَّين حالًا ومطالبا بسداده فورًا. وعليه سداد الدَّين كما قال عثمان ﷺ: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّه حتى تخرجوا زكاة أموالكم) [أم/ طأ]، أما الديون المقسطة والمؤجلة كدين الصندوق العقاري ونحوها فلا تمنع الزكاة			
ثمرة الخلاف	من عليه دين يستغرق جميع ماله ردَّ دينه ولا زكاة عليه	من عليه دين يستغرق جميع ماله أدى زكاة الخارج من الأرض ثم سدد دينه	من عليه دين يستغرق جميع ماله زكى الأموال الظاهرة ثم ردَّ دينه	من عليه دين يستغرق جميع ماله أدى الزكاة مثله مثل غيره من الأغنياء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٥/١)، وبدائع الصنائع (١١/٢)، وتبيين الحقائق (٢٥٤/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٩٥)، ومواهب الجليل (١٩٧/٣)، والأم (١٣٣/٢)، والمجموع (٣١٧/٥)، والمغني (٢٦٣/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٢/٢)، والمحلى (٩٩/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٤٨/٦)			

مسألة (٥)	حكم زكاة المال الذي في ذِمة الغير (الدّين)			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة على كل مسلم مالك للنصاب ملكًا تامًا، واختلفوا اختلافًا كثيرًا في حكم زكاة المال الذي بيد الغير دينًا وليس في يد المالك، والخلاف يشمل حالين –بالنسبة للمدين الذي عنده المال–، وهما: الأولى: أنْ يكون معسرًا أو جاحدًا، والثانية: أنْ يكون عند مقر مرجو الأداء، وخلاصة الخلاف في المسألة على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	– الدّين إذا لم يكن مرجو الأداء/ لا يزُكَّى إذا قبض لما مضى من السنين، حتى يقبض ويستقبل الحول. – الدّين إذا كان مرجو الأداء/ يزُكَّى كل عام ولو لم يقبض. الشافعي/ الليث (بنحوه قال)	– إذا لم يكن مرجو الأداء/ لا يزُكَّى إذا قبض لما مضى من السنين، حتى يقبض ويستقبل الحول. – إذا كان مرجو الأداء/ يزَكَّى بعد القبض لما مضى من السنين. أبو حنيفة	في جميع الأحوال يزَكَّى الدين لعام واحد بعد القبض لو بقي عند المدين سنين إذا كان أصل عوض مالك	في جميع الأحوال بعد القبض الدَّين يزَكَّى لما مضى من السنين أحمد
سبب الخلاف	هل المال الذي في ذمة الغير مملوك لصاحبه ملكًا تامًا أم غير مملوك ولا يحق له الانتفاع به (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• لأنَّ الدَّين ملك لصاحبه يجوز له التصرف فيه، فوجب عليه فيه الزكاة عن كل عام إنْ كان مرجو الأداء، وإلا بعد القبض إنْ لم يكن مرجو الأداء؛ ضمانًا لدفع الضرر عنه وعدم الإضرار به.	• لأنَّ ملكية صاحب الدين غير تامة إذا لم يكن مرجو الأداء فهو لا يستطيع الانتفاع به، فلا نوجب عليه الزكاة، أما إذا كان مرجو الأداء فهو ملك لصاحب الدين حقيقة فيزكيه على ما مضى من السنين دفعًا للضرر عليه.	• أفتى عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–: (بأنَّه لا زكاة (الدين) إلا لعام واحد) [كار/ طح]. • لأنَّ صاحب المال غير قادر على الانتفاع به قبل قبضه، فيزكيه عن العام الذي قبضه فيه.	• نفس دليل القول الأول. • لأنَّه لا زال المال ملكه ويثاب عليه ويؤجر إن ذهب عليه.
الراجح	القول الرابع: (يزكيه بعد القبض لكل السنين)، وهذا يوافق القول الأول في المسألة وجزءا من القول الثاني، وذلك لأنَّ الراجح في المسألة التي قبلها (حكم زكاة من عليه دين) أنَّه لا تجب الزكاة في الدَّين المؤجّل، لذا وجب أنْ يزكّي صاحب المال، وإلا خلا المال من الزكاة مدة بقائه في ذِمة الغير			
ثمرة الخلاف	من أدان معسرًا ثم قبض بعد سنين لم يؤدي زكاته، ومن أدان موسرًا أدى زكاته كل ما حلَّ عليه الحول	من أدان معسرًا ثم قبض بعد سنين استقبل بالمال حولًا جديدًا، ومن أدان موسرًا أدى زكاة جميع ما مضى من السنين	من أدان معسرًا أو موسرًا (وأصل المال عوض)، ثم قبض بعد سنين أدى زكاة عام واحد	من أدان معسرًا أو موسرًا ثم قبض بعد سنين أدى زكاة جميع ما مضى من تلك السنين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٦/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٦٦/١)، والمبسوط (١٩٧/٢)، والمعونة (٢٧٢/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٩٣)، والحاوي الكبير (٣١٤/٣)، وكفاية النبيه (١٩٦/٥)، وأسنى المطالب (٤٠٧/٢)، والمغني (٢٦٩/٤)، والمستوعب (١٧٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٦٢/٦)			

مسألة (٦)	حكم زكاة الثِّمار المحبّسة الأصول (الموقوفة)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار؛ كالحنطة والشعير والتمر والزبيب، إذا ملكها صاحبها ملكًا تامًا، واختلفوا إذا كانت أصول تلك الحبوب والثمار محبوسة (موقوفة)، هل يجب في الخارج منها زكاة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في الثِّمار محبّسة الأصول أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)	(لا) تجب الزكاة في الثِّمار محبّسة الأصول مكحول/ طاووس	تجب الزكاة في الثِّمار محبّسة الأصول إذا كانت محبّسة على قوم بأعيانهم، ولا تجب إذا كانت محبّسة على المساكين الشافعي (المذهب)/ أحمد/ الظاهرية
سبب الخلاف	لأنَّها أملاك ناقصة		
الأدلة	• عموم الأدلة الدالة على وجوب زكاة الثمار، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر) [حم/ خز/ هق/ طب/ وصححه البيهقي والأعظمي والأرنؤوط/ وشطر الحيث عند البخاري]، لم تفرق بين محبس الأصول وغيرها.	• قوله ﷺ حين قيل له: إنَّ خالدًا منع الزكاة قال: (أما خالد فإنَّكم تظلمون خالدًا، فقد احتبس أدرعه وأعبُده في سبيل الله) [خز/ حب/ هق/ وأصله عند البخاري]، فيه حجة على سقوط زكاة الأصول المحبّسة.	• نفس أدلة القول الأول تدل على وجوب الزكاة على المحبوس على قوم بأعيانهم؛ لأنَّ صاحبه معيَّن ومعروف. • لأنَّ المحبوس على عموم المساكين وقف على غير معيّن وليس بمعروف، وهم مستحقون للزكاة أصلًا.
الراجح	القول الثالث: (تجب على المحبّسة لمعين ولا تجب في المحبسة على المساكين)؛ لقوة أدلة أصحاب القول، أما قوله ﷺ عن خالد بن الوليد أنَّه احتبس أدرعه في سبيل الله، فلعله من باب الدفاع عنه، أي من حبّس أدرعه فكيف يمنع الزكاة، والخلاف هنا ليس في وقف السلاح وليس فيه دلالة على هذه المسألة، وأما إيجابها على عموم المساكين فلا معنى له لأنَّهم ناقصوا الملك. قال ابن رشد -رحمه الله-: (لا معنى لمن أوجب الزكاة في الأصول المحبّسة على المساكين، لأنَّ ملكه ناقص، وهم من الصنف الذين تصرف له الصدقة)		
ثمرة الخلاف	من أوقف أصولًا أخرج من ثمارها زكاتها مطلقًا	من أوقف أصولًا لم يخرج زكاة ثمارها مطلقًا	من أوقف أصولًا أخرج من ثمارها زكاتها إنْ كانت موقوفة على معينين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٦/١)، والمبسوط (١٦٠/٢)، وتحفة الفقهاء (ص ٣٢٥)، والشرح الكبير للدردير (٤٨٥/١)، ومنح الجليل (٧٦/٢)، والمهذب (٢٦٣/١)، والمجموع (٣٤٠/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٧٩/١)، والمبدع (٢٩٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٦٦/٦، ٣١٧٢)		

مسألة (٧)	على من تجب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كانت الأرض والزرع لمالك واحد وهو مسلم، واختلفوا إذا كانت الأرض لشخص، والثمار الخارجة منها لشخص آخر وهو المستأجر للأرض الزراعية، فعلى من تجب الزكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الخارج من الأرض على المستأجر مالك الثمر مالك/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ أبو ثور/ ابن المبارك	تجب زكاة الخارج من الأرض على صاحب الأرض أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل العشر (الزكاة) حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما؟، إلا أنَّه لم يقل أحد أنَّه حقٌّ لمجموعهما	
الأدلة	* لأنَّ العشر الواجب في الخارج من الأرض هو واجب على مالك الحبّ، كزكاة القيمة فيما أُعدَّ للتجارة. ● قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، تعلق الحق بحصاد الثمر وليس الأرض.	* لأنَّ العشر الواجب في الخارج من الأرض حق واجب على الأرض، فهو أصل الوجوب، فلولا وجود الأرض لما خرج الحب والثمر.
الراجح	القول الأول: (على مالك الثمرة المستأجرة)؛ لأنَّه لو وجب على الأرض لوجب فيها الزكاة ولو لم تزرع، ولكان تقدير الزكاة يكون بحسب الأرض وليس بقدر الخارج من الثمار	
ثمرة الخلاف	من استأجر أرضًا فعليه زكاة ما أخرجته	من أجَّر أرضًا فعليه زكاة ما أخرجته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٧/١)، والمبسوط (٥م/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٤٢٧)، والحاوي الكبير (٢٤٥/٣)، والمغني (٢٠١/٤)، ومنتهى الإرادات (١٣٥/١)، وتفسير القرطبي (٩٩/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٦٨/٦، ٣١٧٥)	

مسألة (٨)	هل تجب الزكاة في أرض الخَرَاج إذا انتقلت إلى المسلمين؟	
تحرير محل الخلاف	أرض الخراج التي هي: الأرض التي فُتِحت عنوة وصولح أهلها لتكون الأرض بأيديهم، فيزرعونها ويدفعون جزءًا معلومًا كل سنة لبيت مال المسلمين ويسمى المدفوع (خراجًا)، وهذا لا إشكال فيه، لكن إذا انتقلت هذه الأرض إلى مسلم فهل يجب عليه أنْ يؤدي العُشُر (الزكاة) مع الخراج؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب في أرض الخَراج العُشُر (الزكاة) الجمهور	(لا) تجب في أرض الخراج العشر (الزكاة) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الزكاة حق الأرض أو حق الحبّ، ولأنَّ ملك المسلم للأرض الخراجية ملك ناقص	
الأدلة	* لأنَّ الزكاة حق الحب والثمر، والخراج حق الأرض، فاجتمع فيها حقان. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) [حم/ خز/ طب/ بز/ صححه البيهقي والأعظمي والأرنؤوط/ وشطر الحديث عند البخاري].	* لأنَّ الزكاة في الخارج من الأرض حق على الأرض، فلا يجتمع في الأرض حقان معًا؛ الزكاة والخراج. ● حديث: (لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم) [ذكره الفقهاء في كتبهم كالمغني والشرح الكبير واللباب، وذكره ابن عدي في الكامل ونسبه لابن مسعود ﷺ، ولم أقف عليه في كتب الحديث، وضعفه ابن قدامة في المغني]. ● حديث العلاء ﷺ قال: (بعثني رسول ﷺ إلى البحرين -هجر- فكنت آتي الحائط بين الإخوة، يُسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج) [جه/ وضعفه الألباني]، فلو كان واجبًا لأخذ من المسلم العشر والخراج معًا. ● لأنَّهما حقان سببهما منتفيان، فلا يجتمعان، كزكاة السوم والتجارة.
الراجح	القول الأول: (يجب العشر)؛ لأنَّ الخراج أجرة الأرض لبيت مال المسلمين، والعشر زكاة الزرع للفقراء والمساكين	
ثمرة الخلاف	من كان من المسلمين وملك أرض خراج أخرج زكاتها وخراجها	من كان من المسلمين وملك أرض خراج أخرج خراجها فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٧/١)، والمبسوط (٥/٣)، وتحفة الفقهاء (ص ٣٢٠)، ومواهب الجليل (٢٧٨/٢)، والحاوي الكبير (٢٥٢/٣)، والبيان (٢٦٤/٣)، والمغني (٢٩/٣)، وكشاف القناع (٢١٩/٢)، سنن ابن ماجة (٥٨٦/١) رقم (١٨٣١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٧١/٦، ٣١٧٧)	

مسألة (٩)	ما يجب في أرض العُشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض إذا كانت الأرض والزرع لمالك مسلم واحد، واختلفوا إذا انتقلت الأرض إلى ملك الذمي، فهل يجب فيها زكاة العشر ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي (لا) يجب فيها شيء الجمهور	إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمي تحولت أرض خراج أبو حنيفة
سبب الخلاف	لأنَّ ملك الأرض ملك ناقص	
الأدلة	• يسقط زكاة العشر؛ لأنَّ الكافر ليس من أهل الزكاة، ويسقط الخراج لأنَّها أرض لا خراج فيها، ولا يلزم فيها الخراج ببيعها، كما لو باعها على مسلم.	* لأنَّ العشر هو حق أرض المسلمين، والخراج هو حق أرض الذميين. • حتى لا تخلو الأرض الزراعية من الزكاة والخراج معًا، فيصبح لا شيء فيها.
الراجح	القول الأول: (لا شيء فيها)، إذ لا مستند من الشرع على تحول الأرض إلى أرض خراجية، خصوصًا لو كانت الأرض ملكًا لمسلم ابتداءً وليست أرض خراجية في الأصل	
ثمرة الخلاف	إذا اشترى ذمي من مسلم أرضًا زراعية فلا شيء عليه فيها؛ لا زكاة ولا خراج	إذا اشترى ذمي من مسلم أرضًا زراعية فعليه خراجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٨/١)، وتحفة الفقهاء (ص ١٥١)، وتبيين الحقائق (٢٩٤/١)، والذخيرة (٨٧/٣)، ومواهب الجليل (١١٩/٣)، والبيان (٢٦٢/٣)، والشرح الكبير (٥٦٤/٦)، والمغني (٢٠٢/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٧٩/٦)	

مسألة (١٠)	ما يجب على من أخرج الزكاة فضاعت؟				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة ووجوب إيصالها إلى مستحقيها، واختلفوا فيمن أخرج زكاة ماله ولكنها ضاعت منه أو فقدها قبل أنْ يوصلها إلى مستحقها، فماذا يجب عليه؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	من أخرج زكاة ماله وضاعت أو فقدها قبل أنْ يوصلها إلى مستحقها تجزئ عنه ولا يضمنها مطلقًا مالك (رواية)	(لا) تُجزئ عنه وهو ضامن لها فرَّط أو لم يفرِّط حتى يوصلها للمستحق أبو حنيفة/ مالك (رواية أشهب)/ أحمد	إنْ أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن، وإنْ أخرجها أول ما وجبت عليه ولم يفرط لم يضمن مالك (مشهور)	إنْ فرَّط في إخراج الزكاة أو حفظها ضمن وأخرج بدلها. وإنْ أخرج الزكاة في وقتها وضاعت دون تفريط لم يعتد عليه بالزكاة الهالكة ويزكي ما بقي إنْ كان نصابًا الشافعي/ أبو ثور	يخصم المال الضائع من جميع المال ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي تقدر حظهما من حظ ربّ المال، ويكونا شريكين في تلك النسبة في الباقي/ قوم
سبب الخلاف	هل تُشبّه الزكاة بالدِّيون، بمعنى هل يتعلّق الحق في الزكاة بالذِّمة أم بعين المال؟/ وتردد شبه المالك بين: الغريم والأمين والشريك				
الأدلة	* يُشبه مالك الزكاة بالأمناء، فإذا خرج المال وهلك فلا شيء عليه لتعلق الزكاة بعين المال.	* يُشبه مالك الزكاة بالغرماء، فيضمن المال إذا ضاع لتعلق الزكاة بالذمة.	• لأنَّ الزكاة تستقر بالذمة إذا أخر إخراجها بعد الوجوب. أما إذا أخرجها أول ما وجب وضاعت دون تفريط فهو كالأمين في الوديعة.	*يلحق مالك الزكاة بالأمناء في الوديعة من جميع الوجوه، لأنَّ الأمين في الوديعة يضمن إذا فرّط. * إذا لم يفرط زكى ما بقي، تشبيهًا بمن هلك بعض ماله بعد الإخراج، بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، فكما أنَّه إذا وجبت الزكاة عليه، فإنَّما يزكي الموجود فقط، كذلك هو يزكي الموجود من ماله فقط.	* القياس على الشركين إذا ذهب بعض المال المشترك بينهما.
الراجح	القول (الرابع): التفريق بين المفرِّط وغير المفرِّط، وهو الأولى كالحال في مال الوديعة، والله أعلم				
ثمرة الخلاف	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أنْ تصل إلى مستحقيها فليس عليه غيرها	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أنْ تصل إلى مستحقيها فعليه مثلها	من أخرج زكاة ماله في أول وقتها ثم ضاعت منه قبل أنْ تصل إلى مستحقيها فلا إعادة عليه وأما إنْ أخرجها متأخرة فعليه غيرها	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أنْ تصل إلى مستحقيها بتفريط منه فعليه مثلها وإنْ لم يكن مفرطًا زكى ما بقي من ماله فقط	من ضاعت منه زكاة ماله قبل أنْ تصل إلى مستحقيها زكا ما بقي من ماله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٥٨/١)، والبحر الرائق (٢٢٧/٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٢٧٠/٢)، والمدونة (٣٩٣/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٢٥/٢)، والحاوي الكبير (١٠٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ١٧٧)، والإنصاف (٢١٦/٣)، والمغني (١٤٨/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٨٢/٦)				

مسألة (١١)	ما يجب على من ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة على أنَّ من وجبت عليه الزكاة وتمكّن من إخراجها فلم يُخرجها حتى ذهب بعض المال، فهو ضامن -إلا في الماشية- لأنَّ الواجب تقرر في الذمة، واختلفوا ما يفعل من وجبت عليه الزكاة وقبل التمكن من إخراجها، ذهب جزء من المال الذي وجبت الزكاة فيه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تسقط عنه الزكاة فيما هلك، ويزكّي ما بقي من المال إنْ بلغ نصابًا أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قديم)	تسقط عنه الزكاة، ويزكي ما بقي من المال وإنْ (لم) يبلغ نصابًا الشافعي (جديد)	يزكى جميع ماله الباقي وما ذهب منه أحمد
سبب الخلاف	هل تشبَّه الزكاة بالديون، بمعنى هل يتعلق الحق في الزكاة بالذمة أم بعين المال؟/ وتردد شبه المالك بين: الغريم والأمين والشريك ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب		
الأدلة	* لأنَّ الزكاة تتعلق بعين المال، فإذا ذهب ذهبت الزكاة معه. ● لأنَّ التمكن من الأداء شرط في وجوب الزكاة، فهي عبادة، فيشترط فيها إمكان الأداء كسائر العبادات. ● لأنَّ الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله.	* القياس على الشريكين إذا ذهب بعض المال المشترك بينهما.	* لأنَّ الزكاة تستقرّ بالذمة بمجرد وجوبها، ولا يؤثر فيها الضياع ولا فقْد المال. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [جه/ بز/ قط/ هق/ ت/ وصححه الألباني في صحيح الترمذي]، فمفهوم الحديث وجوب الزكاة بحلول الحول واستقراره، فلا يسقط بعد ذلك. ● القياس على الدَّين، يجب في الذِّمة ولو هلك.
الراجح	القول الأول: (يزكي ما بقي من المال) بشرط أنْ لا يكون المال الهالك بسبب تفريط من صاحبه، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ولأنَّ تعلق الزكاة بعين المال أقوى من تعلقه بالذمة، فمن وجت عليه الزكاة ولم يخرجها حتى أفلس أو مات لم يطالب فيها، بعكس زكاة الفطر المتعلقة بالبدن		
ثمرة الخلاف	من هلكت بعض ثماره التي وجبت فيها الزكاة (لم) يزكها وزكى ما بقي منها سليمًا، وإنْ نقص الباقي عن نصاب الزكاة سقطت عنه الزكاة بالكلية	من هلكت بعض ثماره التي وجبت فيها الزكاة زكى ما سلم منها فقط	من هلكت بعض ثماره التي وجبت فيها الزكاة زكاها وما بقي منها سليمًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٩/١)، والمبسوط (٢١/٣)، والبناية (٣٦٢/٣)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٢٥/٢)، حاشية العدوي (٥٠٣/١)، والحاوي الكبير (١٠٣/٣)، والمجموع (٣٧٧/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٨٢/١)، والمحرر (٢١٩/١)، والمغني (١٤٣/٤)، وسنن الترمذي (٢٥/٣) برقم (٦٣١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٨٦/٦)		

مسألة (١٢)	حكم الزكاة لمن مات بعد وجوبها عليه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة على من ملك النصاب ومضى عليه الحول، واختلفوا فيمن وجبت عليه الزكاة ومضى عليه الحول لكنه مات قبل إخراج الزكاة من ماله، فماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تخرج الزكاة من رأس المال الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور	إنْ أوصى أخرجت الزكاة من الثلث (على خلاف هل يُبدأ بها إنْ ضاق الثلث أم لا يبدأ)، وإنْ لم يوصي فلا يُخرج شيء أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	هل تتعلق الزكاة بعين المال أم بالذمة؟	
الأدلة	• حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال ﷺ: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟، قالت: نعم، فقال ﷺ: فدين الله أحقّ بالقضاء) [م/ ونحوه عبد البخاري بلفظ: إنَّ أختي نذرت أنْ تحجّ]، فهذا دين لله تعالى فيخرج من رأس المال، كدين الآدمي. • لأنَّ الزكاة متعلقة بعين المال.	• لأنَّ الزكاة عبادة محضة شرطها النية فتسقط بالموت كالصلاة. • لأنَّ الزكاة متعلقة بالذِّمة، وهي تذهب بموت صاحبها.
الراجح	القول الأول: (تُخرج من رأس المال)، لأنَّ تعلق الزكاة بعين المال أقوى من تعلقه بالذِّمة، ولأنَّ المال الواجب فيه الزكاة موجود. وإنْ كانت الزكاة عبادة إلا أنَّها تُؤخذ من مال الصبي والمجنون ولا نية لهما، وتُؤخذ قهرًا من الممتنع عن أداء الزكاة ولا يُنظر لنيته، فمدار الزكاة على المال نفسه	
ثمرة الخلاف	من مات وعليه زكاة واجبة أُخرجت من ماله قبل توزيع التركة	من مات وعليه زكاة واجبة أخرجت من ثلث ماله إذا وصَّى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٩/١)، وتحفة الفقهاء (ص٣١١)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٤/١)، والتاج والإكليل (١٠٧/٣)، والمجموع (٢٣١/٦)، ومنتهى الإرادات (١٢٥/١)، مطالب أولي النهى (٢٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٩٠/٦)	

مسألة (١٣)	الحكم إذا بِيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه			
تحرير محل الخلاف	الأصل أنْ يتم إخراج الزكاة للمال المزكَّي قبل أنْ يبيعه صاحبه، ولكن لو باع صاحب المال ماله من الثمار والحبِّ والماشية وغيرها مما وجب فيه الزكاة ولم يخرج الزكاة فقد اتفقوا على وجوب إخراج الزكاة لذلك المال، واختلفوا في كيفية إخراج الزكاة وفي تأثير ذلك على البيع، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تُؤخذ الزكاة من المال نفسه ويرجع المشتري بقيمته على البائع أبو ثور	يُعتبر البيع مفسوخًا الشافعي	تُؤخذ الزكاة من الثمرة أو الحب التي وجب فيها الزكاة، والمشتري بالخيار بين إنفاذ البيع أو ردّه/ أبو حنيفة	الزكاة تجب من مال البائع مالك/ أحمد
سبب الخلاف	تشبيه بيع مال الزكاة بتفويته -أي تفويت الزكاة- وإتلاف عين مال الزكاة			
الأدلة	* بيع مال الزكاة (لا) يُشبّه بمن فوته أو أتلف عين الزكاة وإنَّما هو بمنزلة من باع ما ليس له، فتكون الزكاة في (عين) المال، فتُؤخذ منه ويرجع على البائع لأنه غرّه.	• لأنَّه لو قلنا إنْ الزكاة متعلقة بالعين، فقد باع مالا يملك، وإنْ كانت متعلقة بالذمة، فقدر الزكاة مرتهن بها، وبيع المرهون غير جائز.	* لأنَّ الزكاة متعلقة بعين المال فتؤخذ منه، وللمشتري الخيار لمكان الضرر الواقع عليه بتفويت جزء من المبيع.	* يُشبّه بيع مال الزكاة بمن فوَّته أو أتلف عين الزكاة، فتكون الزكاة في (ذمة) المتلِف والمفوِّت، ولا علاقة للبيع به، لأنَّه لو أراد المزكي أنْ يُخرج الزكاة عن مزارعه من غير محصولها لم يُمنع من ذلك. • حديث عبد الله بن عمر ﷺ: قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثِّمار حتى يبدو صلاحها) [خ/ م]، مفهومه صحة البيع بعد بدو الصلاح.
الراجح	إما أنْ تُخرج من عين المال ويرجع المشتري على البائع بقيمتها على القول الأول، أو تُخرج من مال البائع فتقدَّر ويُخرج من ماله على القول الرابع			
ثمرة الخلاف	من باع مالًا وجبت فيه الزكاة أُخرجت الزكاة من عين ذلك المال ودفع قيمت ما أخرج للمشتري	من باع مالا وجبت فيه الزكاة فسد بيعه	من اشترى مالًا وجبت فيه الزكاة خيرَ بين أنْ يخرج زكاته وبين أنْ يرده إلى صاحبه ويفسخ البيع	من باع مالًا وجبت فيه الزكاة قدّر ما وجبت فيه الزكاة وأخرجه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٠/١)، وتحفة الفقهاء (٢٧٦/١) وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٢/٢)، وفتح العزيز (٥٥٣/٥)، والمجموع (٤٦٨/٥) والمغني (١٣٨/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٩٢/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٩٢/٦)			

مسألة (١٤)	حكم من منع إخراج الزكاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من جحد وجوب الزكاة فهو كافر، لتكذيبه بحكم شرعي معلوم من الدِّين بالضرورة، واختلفوا فيمن منع إخراج الزكاة جحودًا منه وبخلًا مع إقراره بوجوبها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	مانع الزكاة جحودًا حكمه حكم المرتدّ أبو بكر الصديق ﷺ ومن وافقه من الصحابة ﷺ	مانع الزكاة جحودًا مسلم جمهور العلماء/ عمر ﷺ	مانع الزكاة (وعموم الفرائض) جحودًا كافر وإنْ لم يجحد وجوبها جمع من السلف
سبب الخلاف	هل اسم الإيمان –الذي هو ضد الكفر– ينطلق على الاعتقاد دون العمل فقط، أو من شرطه وجوب العمل معه؟		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال النبي ﷺ: (أُمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإنْ فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم) [خ/ م]. ● قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ [التوبة:٥]، فقد علَّق الأخوَّة الدِّينية على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فدلّ على انتفائها عن من لم يأت بها.	* لأنَّه ليس من شرط الإيمان وجوب العمل معه لمن تلفظ بالشهادة. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فِضَّة لا يُؤدِّي منها حقها، إلا كان يوم القيامة، صُفّحت له صفائح من نار، فأحميَ عليها من نار جهنم، فيكوى بها جبينه وظهره حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) [م]. فدلّ أنَّه لا يكفر وأنَّه تحت المشيئة.	* لأنَّ من شرط الإيمان وجوب العمل لقوله ﷺ (أُمرت أنْ أقاتل الناس...). ● لأنَّه لو ترك ركنًا من أركان الإسلام، فإذا سقط أحد أركان الإسلام، سقط الإسلام في حق من ترك أركانه.
الراجح	القول الثاني: (مانع الزكاة جحودًا مسلم)، لدلالة حديث أبي هريرة ﷺ على ذلك، لكنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب		
ثمرة الخلاف	من منع الزكاة قوتل عليها وأخذ ماله وسبي	من منع الزكاة أخذت منه بالقوة	مانع الزكاة يستتاب فإنْ تاب وإلا قتل كفرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٠/١)، والكافي لابن عبد البر (١٠٩٢/٢)، والبيان والتحصيل (٣٩٣/١٦)، والمهذب (٢٦١/١)، والمجموع (٣٣١/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٧٨/١)، والمحرر (١٦٧/٢)، وتفسير القرطبي (٧٤/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣١٩٤/٦)		

الجملة الثانية: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥	حكم زكاة الحُلي من الذهب.
١٦	حكم زكاة الخيل.
١٧	هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أنْ تكون سائمة؟
١٨	حكم زكاة العسل.
١٩	أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة.
٢٠	هل تجب الزكاة في الزيتون؟
٢١	حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة.

مسألة (١٥)	حكم زكاة الحُلي من الذهب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من المعدن؛ الذهب والفضة، واختلفوا في حُلي الذهب الذي تلبسه النساء للزينة هل فيه زكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) زكاة في الحُلي مالك/ الشافعي/ أحمد/ الليث	تجب الزكاة في الحُلي أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد تشبيه الحُلي بين العُروض (المتاع)، وبين التِّبر (الذهب غير المضروب) والفضة اللذين المقصود منها المعاملة في جميع الأشياء/ اختلاف الآثار وتعارضها –ظاهرًا– في حكم زكاة الحلي	
الأدلة	* عن جابر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (ليس في الحلي زكاة) [تح/ شا/ ش/ قط/ وهو موقوف، والمرفوع في سنده ضعف]. * يشبه الحلي بالعروض (المتاع) التي المقصود منها المنافع أولًا. ● أثر عائشة رضي الله عنها: (أنَّها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة) [طأ/ هق/ سنن/ شا]. ● أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يحلِّي بناته وجواريه ولا يخرج الزكاة منه) [طأ/ قط/ هق/ سنن/ شا/ عب/ ومثله عن أسماء رضي الله عنها].	* حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جدّه قال: (أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكٌ من ذهب، فقال ﷺ: أتؤدّين زكاة هذا؟، قالت: لا، قال: أَيَسُرُّك أنْ يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟. فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله) [ش/ حم/ د/ ت/ ن/ قط/ هق/ وفي سنده مقال/ وصححه جماعة من الحفاظ]. * يشبَّه الحلي بالذهب والفضة اللذين مقصود منهما المعاملة بهما أولًا. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة:٣٤]. ● حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت يا رسول الله أكنز هو، فقال: ما بلغ أنْ تؤدي زكاته فتزكي، فليس بكنز) [د/ هق/ سنن/ شا/ وحسنّه الألباني]. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخَات من ورِق، فقال: ما هذا ياعائشة؟، فقلت: صنعتهنَّ أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهنَّ؟، قلت: لا، قال: هو حسبك من النار) [د/ قط/ هق/ سنن/ كم/ وفي سنده مجهول/ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وحسنه البيهقي، وصححه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (يجب احتياطًا) وإبراءً الذمة، وإلا غالب الأئمة والصحابة ﷺ ممن قال قالوا بعدم وجوب الزكاة لم يغفلوا عن هذه الأحاديث التي لا تخلو من مقال، وكيف نقول في الذهب الملبوس زكاة وليس في اللؤلؤ والمرجان الملبوس زكاة وهو أكثر منه ثمنًا، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	من اتخذت حليًا للزينة بلغ النصاب (لم) تزكه	من اتخذت حليًا للزينة بلغ النصاب زكته كل عام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٢/١)، والمبسوط (١٩٢/٢)، وبدائع الصنائع (١٧/٢)، والمدونة (٣٠٥/١)، وجامع الأمهات (ص ١٤٤)، والتاج والإكليل (١٥١/٣)، والحاوي الكبير (٢٧١/٣)، والمجموع (٥١٧/٥)، والكافي لابن قدامة (٤٠٦/١)، ودقائق أولي النهى (٤٣١/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٥/ ٢١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٠٦/٦)	

مسألة (١٦)	حكم زكاة الخيل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الخيل إذا (لم) تكن سائمة لم يقصد بها النَّسل، واختلفوا في وجوب زكاة الخيل إذا كانت سائمة وقُصد بها النسل (أي كانت ذُكرانًا وإناثًا)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) زكاة في الخيل الجمهور/ صاحبا أبي حنيفة	تجب الزكاة في الخيل أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة القياس للفظ/ ما يظن من معارضة اللفظ للفظ	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [خ/ م]. ● عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٨]، فقد حضّت الشريعة على اتخاذ الخيل للجهاد، ومناسب العفو عن زكاتها. ● قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال:٦٠]. * حديث علي ﷺ قال: ﷺ (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) [جه/ حم/ خز/ طيا/ قط/ طب/ وصححه الألباني وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره]. ● قال عمر بن عبد العزيز: (ليس في الخيل صدقة) [ش/ طأ].	* القياس، الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنّسل، فأشبه الإبل والبقر، وهذا القياس عارض عموم حديث أبي هريرة ﷺ. * حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر... ورجل ربطها تغنيًّا وتعففًا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر) [خ/ م]، والمقصود في حقّ رقابها هو الزكاة. * قال عُمَرُ ﷺ ليعلى بن أمية ﷺ: (تَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَلَا تَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا؟، خُذْ مِنَ الْخَيْلِ، مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا. فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا.) [طب/ عب/ ته].
الراجح	القول الأول: (لا زكاة في الخيل)، لقوة أدلة أصحاب القول وصراحتها، وما صحّ عن عمر ﷺ يُحمل على أنَّه أخذها صدقة وليس زكاة	
ثمرة الخلاف	من ملك خيلًا سائمة أعدت للنسل فلا شيء عليه فيها	من ملك خيلًا سائمة أعدت للنسل ولم يخرج زكاتها أثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٥/١)، والمبسوط (١٨٨/٢)، والجوهرة النيرة (٢٩٥/١)، والمعونة (٢٩٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٨٨)، والبيان (١٤١/٣)، وفتح العزيز (٤٦٦/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٨٣/١)، والفروع (٣٥/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٢١/٦)	

مسألة (١٧)	هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أنْ تكون سائمة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة في ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا أنَّها إذا كانت سائمة: (ترعى أكثر العام) ففيها الزكاة، واختلفوا لو كانت معلوفة (يطعمها مالكها)، هل تجب فيها الزكاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعلوفة والسائمة ولا فرق مالك/ الليث	(لا) تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم المعلوفة عامة الفقهاء	تجب الزكاة في الإبل والغنم المعلوفة والسائمة، وتجب الزكاة في البقر السائمة دون المعلوفة أبو محمد بن حزم
سبب الخلاف	ظاهر معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ/ معارضة دليل الخطاب للعموم		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، في خمس من الإبل شاة .... وفي الشياة في كل أربعين شاة) [د/ ت/ جه/ ش/ حم/ كم/ هق/ والحديث له شواهد، وحسنه الترمذي]، فهذا حديث مطلق يغلَّب على المقيَّد، وهو حديث عام فتكون السائمة بمنزلة غير السائمة. ● حديث علي ﷺ: قال زُهير -أحسبه عن رسول الله ﷺ- (... وفي البقر في كل ثلاثين تبيع) [هق/ د/ خز/ عب]، ورواية: (وفي البقر صدقتها) [حم/ قط/ هق/ كم].	* كتاب عمر ﷺ وفيه: (وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة) [طأ/ أد]. ● كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: (وصدقة الغنم في سائمتها) [خ]، يغلَّب الحديث المقيد على المطلق، ودليل الخطاب يقتضي أنْ (لا) زكاة في غير سائمة. ● حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال ﷺ: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون) [هق/ سنن/ كم/ طب/ د/ طح/ حم/ د/ أموا/ ن/ خز/ وحسنه غير واحد].	* حديث ابن عمر ﷺ: (في كل أربعين شاة). * حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) [خ/ م]، فالمطلق في الحديثين يقدم على المقيد (بالسوم). * لم يثبت في البقر أثر، فوجب التمسك فيها بالإجماع وهو الزكاة بالسائمة منها فقط.
الراجح	القول الثاني: (لا تجب الزكاة إلا في السائمة)، حملًا للمقيد من أثر عمر وأبي بكر رضي الله عنهما على المطلق من حديث ابن عمر ﷺ، ولا وجه للتفريق بين أصناف سائمة الأنعام فالحكم فيها واحد		
ثمرة الخلاف	من ملك بهيمة الأنعام أخرج زكاتها وإنْ كانت لا ترعى	من ملك بهيمة الأنعام فلا زكاة عليه فيها إنْ كانت لا ترعى	من ملك إبلًا أو غنمًا أخرج زكاتها وإنْ كانت لا ترعى، أما البقر فشرط زكاتها إنْ كانت ترعى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٦/١)، والاختيار (١٠٥/١)، والبناية (٣١٥/٣)، والذخيرة (٩٦/٣)، ومنح الجليل (٤/٢)، والحاوي الكبير (١٨٨/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ١٦٣)، والكافي لابن قدامة (٣٨٥/١)، ومنتهى الإرادات (١٢٥/١)، والمحلى (١٤٤/٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٢٦/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٢٨/٦)		

مسألة (١٨)	حكم زكاة العسل	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه ليس فيما يخرج من الحيوان من الألبان والحليب زكاة، واتفقوا أنَّ ما دون عشرة قِرب من العسل ليس فيه زكاة، واختلفوا في الخارج من النحل (العسل) إذا بلغ عشرة قِرب فأكثر، هل يجب فيه زكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الزكاة في العسل الجمهور	تجب الزكاة في العسل أبو حنيفة (بشرط وجودها في أرض العُشر)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث ابن عمر ﷺ في زكاة العسل	
الأدلة	• لم يصح في وجوب زكاة العسل آية ولا حديث، والأصل عدم وجوب الزكاة، وليس هو خارجًا من الأرض، بل هو مائع خارج من حيوان أشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.	* حديث نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (في كلّ عشرة أزقٍّ زقٌّ) [ت/ عد/ هق/ طب/ مجمع/ قال الغماري: وقد اتفقوا على ضعفه]. • حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أنَّ شَبَابة -بطن من فَهْمٍ- كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ على نحلٍ، كان لهم العُشر -من كلّ عشرِ قِرب قِربةٌ-، وكان يحمي واديين لهم) [د/ خز/ هق/ وفي سنده مقال/ وهو عند الطبراني برواية: (في العسل، في كل عشر قِرب قِربة، وليس ذلك شيء) ونحوه عن أبي هريرة ﷺ عند الغفيلي].
الراجح	القول الأول: (لا تجب الزكاة في العسل)، قال ابن المنذر -رحمه الله-: (ليس في زكاة العسل حديث صحيح ولا إجماع، ولو زكى من باب الاحتياط لكان أزكى له)	
ثمرة الخلاف	من ملك عشرة أزق (قِرب) من عسل فلا شيء عليه فيه	من ملك عشرة أزق (قِرب) من عسل وهو يساوي (٦٢ كغم) تقريبًا، وجب أنْ يخرج منه قربة زكاة (أو يخرج العشر/ الحنفية)، وإلا أثم بذلك وكان مانعًا للزكاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٧/١)، والمبسوط (٢١٦/٢)، والاختيار (١١٤/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٥)، ومواهب الجليل (١٢١/٣)، والمهذب (٥٠٤/١)، والحاوي الكبير (٢٣٦/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٠٤/١)، ومنتهى الإرادات (١٣٥/١)، والهداية تخريج أحاديث البداية للغماري (٣٠/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٣٧/٦)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٩)</td><td colspan="4">أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">اتفقوا على وجوب الزكاة في صنفين من الحبوب، الحنطة والشعير، وفي صنفين من الثمر؛ التمر والزبيب، واختلفوا في حكم زكاة بقية الأصناف، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) تجب الزكاة إلا في الأصناف الأربعة؛ الحنطة والشعير، والتمر والزبيب
ابن أبي ليلى/ الثوري/ ابن المبارك</td><td>تجب الزكاة في كل نبات يُدَّخر ويُقتات
مالك/ الشافعي</td><td>تجب الزكاة في كل نبات يُكال ويُدَّخر
أحمد</td><td>تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش (العشب)، والحطب والقصب
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">هل تعلُّق الزكاة بالأصناف الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب لعينها أو لعلة الاقتيات و(الادخار أو الكيل)/ ومعارضة القياس لعموم اللفظ</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأنَّ تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة المتفق عليها لعينها، فيقتصر الوجوب عليها.
● حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (ليس في البقول زكاة، إنَّما سنَّ رسول الله ﷺ -الزكاة- في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) [قط/ وضعفه غير واحد/ ونحوه عند: ش/ هق/ وزاد ابن ماجة: والذرة].
● حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال ﷺ: (ليس في الخضروات صدقة) [ت/ بز/ طب/ وضعفه غير واحد/ وصححه الألباني/ وعند الترمذي عن معاذ ﷺ: (أنَّه كتب إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الخضروات، فقال: ليس فيها شيء)].</td><td>* لأنَّ تعلق الزكاة بالأصناف الأربعة لعلة الاقتيات فيها، فيعدَّى الحكم لجميع ما يقتات.
* القياس لأنَّ المقصود من الزكاة سدّ الخَلَّة وذلك لا يكون -غالبًا- إلا فيما هو قوت، فيخصص هذا القياس عموم حديث أبي هريرة ﷺ، فيسقط ما عدا المقتات.
● العلة في الادخار؛ أنَّ ما (لا) يدَّخر (لا) تتم فيه النّعمة فيما يمكنه الانتفاع به في المآل.</td><td>● حديث أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (ليس في حبّ ولا تمرٍ صدقة، حتى تبلغ خمسة أوسق) [م]، فدلّ على منع الزكاة مما لا يوسق (يُكال)، ووجوبه فيما يُكال.
● العلة في الادخار؛ أنَّ ما (لا) يدَّخر (لا) تتم فيه النِّعمة فيما يمكنه الانتفاع به في المآل.</td><td>* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون العُشر، وفيما سُقِي بالنَّضح نصف العشر) [هق/ ت/ جه/ ونحوه عن ابن عمر ﷺ عند البخاري]، لفظ الحديث عام و(ما) في الحديث بمعنى الذي، فيكون المعنى: وفي الذي سقت السماء والعيون العشر، وهذا من ألفاظ العموم فيشمل كل خارج من الأرض، إلا ما أخرجه الإجماع.
* عموم قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ ...وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١].
● عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الثاني: (تجب الزكاة في كل نبات يدّخر ويقتات)، لعله الاقتيات والادخار</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ملك جوزًا أو لوزًا أو تينًا أو زيتونًا أو فواكه أو خضروات، فلا زكاة عليه فيها</td><td>من ملك فواكه أو خضروات، فلا زكاة عليه فيها</td><td>من ملك فواكه أو خضروات، فلا زكاة عليه فيها، بخلاف الجوز واللوز ونحوه</td><td>من ملك جوزًا أو لوزًا أو تينًا أو زيتونًا أو فواكه أو خضروات، فعليه زكاتها</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٨/١)، والمبسوط (٢/٣)، وبدائع الصنائع (٥٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٠١)، والذخيرة (٧٣/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ١٦٤)، والمجموع (٤٥٦/٥)، والمغني (٥/٣)، ومنتهى الإرادات (١٣٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٤٤/٦)</td></tr>
</table>

مسألة (٢٠)	هل تجب الزكاة في الزَّيتون؟	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة متفرعة على المسألة السابقة عند من يقول أنَّ الزكاة واجبة في كل نبات يُدخَّر ويُقتات، فمع اتفاق أصحاب ذاك القول على هذا، إلا أنَّهم اختلفوا في أصناف هل هي مما يُقتات ويُدخَّر أو ليس من ذلك؟، ومما اختلفوا فيه زكاة (الزيتون)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في الزيتون أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية)	(لا) تجب الزكاة في الزيتون الشافعي (جديد)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل الزيتون قوت أو ليس بقوت؟	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، يعود الضمير في (حقه) على جميع المذكورات في الآية، ومنها الزيتون.	• الزيتون (لا) يصلح قوتًا، وإنَّما هو إدام، ولا يدّخر يابسًا.
الراجح	القول الثاني: (لا زكاة فيه) لقوة دليلهم، وأما الآية فلم يُرد بها الزكاة أصلًا؛ لأنَّها مكية، والزكاة إنَّما فرضت بالمدينة، وأيضًا مما ذكر في الآية ﴿وَٱلرُّمَّانَ﴾، وهو من الفواكه التي لا تزكَّى عند الفريقين	
ثمرة الخلاف	من لم يزك الزيتون كان مانعًا للزكاة	من لم يزك الزيتون (لا) شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٩/١)، والجوهرة النيرة (١٢٥/١)، ومجمع الأنهر (٢١٦/١)، والمدونة (٣٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٠٤/١)، والأم (٣٧/٢)، والحاوي الكبير (٢٣٤/٣)، واختلاف الأئمة العلماء (٢٠٣/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٩٨/١)، والإنصاف (٦٥/٣)، وتفسير القرطبي (١١٠/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٥٠/٦)		

مسألة (٢١)	حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه (لا) زكاة في العُروض: (الأمتعةُ التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عَقارًا)، التي لم يُقصد بها التجارة، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما يُتَّخذ منها للتجارة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في عروض التجارة جمهور فقهاء الأمصار	(لا) تجب الزكاة في عروض التجارة أهل الظاهر
سبب الخلاف	اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس، واختلافهم في تصحيح حديث سَمُرة بن جندب ﷺ	
الأدلة	* حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أنْ نخرج الزكاة ممّا نعدّه للبيع) [طب/ د/ قط/ هق/ قال الغماري: في سنده جهالة، وضعفه الألباني/ وفي رواية: كان يأمرنا أنْ نخرج من الرقيق الذي يُعدّ للبيع]. * القياس أنَّ العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق؛ الحرث، والماشية، والذهب والفضة. * زكاة العروض ثابتة عن عمر ﷺ وابنه فقد قال عمر ﷺ لحِماس -وكان يبيع الأدم والجِعاب-: (أدِّ زكاة مالك، وحبسها وأخذ منها الزكاة) [هق/ أموا/ ش/ عب]، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ، وهذا إجماع سكوتي على وجوبها. ● عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فأوجبت الزكاة في كل مال إلا ما خصّه الدليل، كعبد الخدمة. ● حديث معاذ ﷺ لما بعثه ﷺ إلى اليمن قال له: (فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [متفق]، وصاحب العروض غني. ● لأنَّ العروض بدل النقود، فالنقود تتحول إلى عروض، فوجب زكاة البدل كالمبدل.	* لم يصح دليل في وجوب صدقة العروض، والأصل العدم حتى يثبت الدليل.
الراجح	القول الأول: (تجب الزكاة في عروض التجارة)، لقوّة أدلة أصحاب هذا القول، وثبوت ذلك من فعل الصحابة ﷺ	
ثمرة الخلاف	من ملك محلًا تجاريًا قوم سلعته كل عام وأخرج الزكاة وإلا أثم	من ملك محلًا تجاريًا فليس عليه في بضاعته شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٩/١)، والمبسوط (١٩٠/٢)، وتبيين الحقائق (٢٧٩/١)، والتاج والإكليل (١٨١/٣)، والفواكه الدواني (٣٣١/١)، والبيان (٣٠٦/٣)، والمجموع (٤٧/٦)، والمحرر (٢١٨/١)، ومنتهى الإرادات (١٤٠/١)، والمحلى (٤٤/٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٣٤/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٥٢/٦)		

الجملة الثالثة: (معرفة كم تجب الزكاة، ومِن كم تجب؟)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٢	نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة.	٣٥	إذا كان النصاب غنمًا ومعزًا، فمن أي النصاب يأخذ المصدِّق (الساعي)؟
٢٣	زكاة الوَقص في الذهب والفضة.	٣٦	هل تُعدُّ في زكاة الغنم على صاحب المال؛ العمياء، وذات العلّة؟
٢٤	حكم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النِّصاب.	٣٧	هل تعدُّ نسل الأمهات (السِّخال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟
٢٥	كيفية ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النِّصاب.	٣٨	تأثير الخُلطة على زكاة بهيمة الأنعام.
٢٦	هل شرط نصاب الذهب والفضة أنْ يكونا لمالك واحد؟ (زكاة الشريكين).	٣٩	كيفية زكاة نصاب في الخُلطاء في بهيمة الأنعام.
٢٧	هل يعتبر بلوغ النِّصاب في (المعدن) لوجوب الزكاة فيه؟	٤٠	صفة الخُلطة المؤثرة في الزكاة.
٢٨	كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إلى أنْ تصل (١٢٩).	٤١	هل في الحبوب والثمار نصاب مقدَّر لتجب الزكاة فيه؟
٢٩	كيفية زكاة الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر.	٤٢	هل تُضم الحبوب إلى بعضها لإكمال (نصاب) الزكاة؟
٣٠	الحكم لو عُدم السّن الواجب إخراجه في زكاة الإبل.	٤٣	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (العنب) و(التمر) بالخرْص دون الكيل؟
٣١	هل تجب الزكاة في (صغار) الإبل؟	٤٤	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرْص؟
٣٢	كيفية زكاة الوَقص من البقر فيما بين (٤٠) وإلى (٦٠) بقرة.	٤٥	هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟
٣٣	متى تجب زكاة البقر، وما الواجب فيها؟	٤٦	هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين؟
٣٤	كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة.	٤٧	كيفية زكاة العُروض.

مسألة (٢٢)	نصاب (الذهب) الذي تجب فيه الزكاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الواجب في الذهب والفضة إذا بلغ نصابًا هو ربع العشر، واتفقوا أنَّ المقدار (النصاب) الذي تجب فيه الزكاة من (الفضة) خمس أواق وزنًا، وهو يعادل مائتي درهم؛ لأنَّ الأوقية تساوي (٤٠) درهمًا. وتساوي (٥٦) ريالا سعوديا بوزن (٥٩٥) غرام تقريبًا، لحديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة) [خ/ م]، واختلفوا في المقدار (النصاب) الذي تجب فيه الزكاة من (الذهب)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ (عشرين دينارٍ) دينارًا وزنًا جمهور العلماء	تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ (أربعين دينارٍ) دينارًا داود الظاهري/ الحسن البصري	تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ خرصها (مائتي درهم) فإذا بلغت أربعين دينارًا كان الاعتبار بها عطاء/ طاووس/ الزهري
سبب الخلاف	لم يثبت في نصاب الذهب شيء عن النبي ﷺ، كما ثبت في نصاب الفضة (خمسة أواق)		
الأدلة	* حديث علي ﷺ قال ﷺ: (هاتوا زكاة الذهب؛ من كل عشرين دينارًا، نصف دينار) [عب/ د/ طأ/ وفي سنده ضعف]. * عمل أهل المدينة، قال مالك: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أنَّ الزكاة تجب في عشرين دينارًا، كما تجب في مائتي درهم) [طأ]. ● حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا، نصف دينارٍ ومن الأربعين دينارًا، دينارًا) [جه/ قط/ هق/ سنن/ طأ/ وصححه الألباني]. ● حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: (ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا أقل من مائتي درهم صدقةَ – أو شيءَ–) [أم/ قط/ وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل].	* الإجماع، فقد اتفق العلماء على أنَّ زكاة الذهب تجب إذا بلغ أربعين دينارًا، ولم يصح حديث علي ﷺ، فنبقى على الإجماع. ● ما جاء في كتاب عمرو بن حزم بعد ذكر نصاب الفضة قال: (وفي كل أربعين دينارًا) [حب/ وصححه غير واحد] .	* لأنَّ الذهب والفضة من جنس واحد، فنجعل الفضة هي الأصل لثبوت النص فيها، ويكون الذهب تابعًا لها في القيمة لا في الوزن حتى يصل إلى أربعين دينارًا هو موضع الإجماع. * أثر: (ليس فيما دون خمس أواق من الرِّقة صدقة) [لم أقف عليه بهذا النص، وذُكر لفظ: (الرقة) في أحاديث، منها: (وفي الرقة ربع العشر)، وحديث: (لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم) أخرجها: خز/ هق/ أموا/ قال في المستدرك: حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه]، والرقة تتناول الذهب والفضة.
الراجح	القول الأول: (تجب الزكاة إذا بلغ الذهب عشرين دينارًا)؛ لكثرة طرق الأحاديث التي استدلّ بها أصحاب القول، فيقوي بعضها بعضًا وينتهض الاحتجاج بها، ولأنَّه عمل جماهير علماء الأمة سلفًا وخلفًا		
ثمرة الخلاف	من ملك ثلاثين دينارًا وحال عليها الحول تجب عليه فيها الزكاة	من ملك (ثلاثين) دينارًا وحال عليها الحول، (لا) تجب فيها الزكاة	من ملك (١٥) دينارًا كان صرفها مائتي درهم، وجب عليه فيها الزكاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٣/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٦/١)، والاختيار (١١١/١)، والتلقين (٥٩/١)، والتاج والإكليل (١٣٧/٣)، والأم (٤٣/٢)، والمجموع (٦/٧)، والمغني (٣٧/٣)، ومنتهى الإرادات (١٣٧/١)، ومختصر إرواء الغليل (١٥٦/١)، والمحلى (٦٦/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٨/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٥٤/٦)		

مسألة (٢٣)	زكاة الوَقْص في الذهب والفضة	
تحرير محل الخلاف	الوَقص: ما زاد على النصاب، أو هو المقدار بين الفريضتين، فإذا قلنا أنَّ نصاب الفضة (٢٠٠) درهم، فهل فيما زاد على المائتين –ما لم يصل إلى (٤٠) درهمًا– زكاة؟ وقد أجمعوا على أنَّه (لا) أوقاص في الحبوب، وأنَّ النَّص على الأوقاص ورد في الماشية، وقد اختلفوا في حكم زكاة ما زاد على مائتي درهم وعشرين دينارًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحسب الوَقص مما زاد على مائتي درهم من الورِق بحسبه قلَّ أو كثر مالك/ الشافعي/ أحمد/ صاحبا أبي حنيفة	(لا) يحسب ما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة (٤٠) درهمًا ففيها ربع عشرها (درهم)، وفي (٤) دنانير زادت على عشرين (درهمٌ) أبو حنيفة/ زُفر
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث الحسن بن عمارة عن علي ﷺ ومعارضته لدليل الخطاب، وتردد الذهب والفضة بين أصلين مختلفين في هذا الحكم، وهي الماشية والحبوب	
الأدلة	* حديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [خ/ م]، مفهومه أنَّ فيما زاد على النصاب قلّ أو كثر فيه الزكاة. * يُشبَّه الوَقص في الذهب والفضة بالوَقص في الحبوب (فتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسبه)، وقد أجمعوا أنَّه (لا) أوقاص في الحبوب. ● حديث عاصم والحارث عن علي ﷺ قال ﷺ: (وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا...ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك. قال الراوي: فلا أدري أعليٌّ قال بحساب ذلك، أو رفعه للنبي ﷺ) [بغ/ د/ هق/ سنن/ عب/ إش/ قال الألباني: حديث صحيح، وإسناده حسن].	* حديث علي ﷺ قال ﷺ: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا من الرِّقة ربع العشر، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارًا نصف دينار ... فما زاد ففي كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعة دنانير تزيد على العشرين دينارًا دراهمٌ) [ت/ عب/ قال الغماري: وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف جدًا]. * يُشبَّه الوَقص في الذهب والفضة بالوَقص في الماشية (فلا تجب الزكاة فيما زاد على النصاب حتى يبلغ الفريضة الأخرى)، وقد ورد النص على الأوقاص في الماشية.
الراجح	القول الأول: (يحسب الوقص)، حفظًا لحقِّ الفقير، ولأنَّ حساب الوقص أمره سهل ولا يعسر ذلك، وحديث علي ﷺ في عفوه عن صدقة الخيل ضعيف بل ومعارض بحديثه عن عاصم والحارث، ولو صح فهو اجتهاد منه ﷺ. وليس إلحاق أوقاص الذهب والفضة بأوقاص الحبوب بأولى منه من إلحاقه بأوقاص الماشية	
ثمرة الخلاف	من ملك (٢٣٠) درهمًا حال عليها الحول زكاها كلها	من ملك (٢٣٠) درهمًا حال عليها الحول زكا منها (٢٠٠) فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٤/١)، والمبسوط (١٨٩/٢)، والبناية (٣٦٩/٣)، والمدونة (٣٠٢/١)، وجامع الأمهات (ص ١٥١)، ونهاية المطلب (٢٨٠/٣)، وكفاية الأخيار (ص١٨٠)، و المبدع (٢٩٥/٢)، وكشاف القناع (١٧٠/٢)، والهداية في تخريج أحديث البداية (٤٠/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٦١/٦)	

مسألة (٢٤)	حكم ضم الذَّهب إلى الفِضَّة في الزكاة لإكمال النِّصاب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المقدار الذي تجب فيه الزكاة من (الفضة) هو خمس أواق، وجمهور العلماء على أنَّ المقدار الذي تجب فيه الزكاة من (الذهب) هو عشرون دينارًا وزنًا، واختلفوا لو نقص مقدار الذهب والفضة عن النِّصاب، فهل يُضمان لبعضهما لإكمال النِّصاب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُضمّ الدراهم (الفضة) إلى الذهب (الدنانير) فإنْ كمل مجموعهما نصابًا، يزكَّى أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (المعتمد)	(لا) تُضم فضة إلى ذهب، ولا ذهب إلى فضة لإكمال النصاب الشافعي/ أحمد (رواية)/ أبو ثور/ داود
سبب الخلاف	هل الذهب والفضة كل واحد منهما تجب فيه الزكاة لعينه، أو بسبب آخر يعمهما، وهو كونهما أثمانًا، أو رؤوس أموال، أو قِيمًا للمتلفات، أو أروشًا للجنايات؟	
الأدلة	* الذهب والفضة جنس واحد، فكلاهما أثمان ورؤوس أموال، وقيم للمتلفات، فلا فرق بينهما، فكلاهما يُضم إلى عروض التجارة، ونفعهما واحد.	* الذهب والفضة جنسان مختلفان، والمعتبر في كل واحد منهما هو عينه، كالحال في البقر والغنم ولا يُضم أحدهما للآخر. ● قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورِق صدقة) [خ/ م]، ظاهر معاملة الفضة كجنس مستقل عن الذهب، فإذا نقص نصابه لا يزكَّى. ● حديث علي ﷺ قال ﷺ: (من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارًا نصف دينار) [ت/ عب/ قال الغماري: وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف جدًا]، ظاهره معاملة كل من الذهب والفضة باستقلال.
الراجح	القول الثاني: (لا يُضم) لاختلاف الجنسين، وقد شنَّع ابن رشد -رحمه الله- على من قال بالضَّم حيث قال: (لعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر، فقد أحدث حكمًا في الشرع حيث لا حكم)، ومما يُضعف القول بالضم اختلافهم كثيرًا في كيفية الضم، ولا يُسلَّم أنَّ الذهب والفضة من جنس واحد فقد فرقت الشريعة بينهما بقوله ﷺ: (لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ) [خ/ م]	
ثمرة الخلاف	من ملك مائة درهم وعشرة دنانير حال عليها الحول وجبت عليه الزكاة فيها	من ملك مائة درهم وعشرة دنانير حال عليها الحول لم تجب عليه زكاتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٥/١)، والهداية (١٠٣/١)، وتبيين الحقائق (٣٢٤/١)، والمعونة (٣٦٢/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٩٨)، والمهذب (٥١٨/١)، والمجموع (٥٠٤/٥)، ومنتهى الإرادات (١٣٨/١)، والمحرر (٢١٧/١)، والمقنع والشرح الكبير (١٧/٧)، والمحلى (٧٥/٦)، والهداية في تخريج البداية (٤٠/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٨١/٦)	

مسألة (٢٥)	كيفيَّة ضم الذَّهب إلى الفِضَّة في الزكاة لإكمال النِّصاب				
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرّعة على المسألة التي قبلها، فمن قال يُضم الذَّهب إلى الفِضَّة لإكمال النِّصاب، اختلفوا في كيفية الضم -اختلافًا كثيرًا- حاصله على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يُضمَّان بالصرف بأنْ يُحسب الدينار بعشرة دراهم مالك/ أحمد	يُضم الذهب والفضة بقيمة كل واحد منهما وقت الزكاة أبو حنيفة	يُضم الأقل من الذهب أو الفضة إلى الأكثر، و(لا) يُضم الأكثر إلى الأقل مع مراعاة الأحوط للمساكين سفيان الثوري	يُضم الدنانير بقيمتها للدراهم سواء كانت الدنانير أقل أو أكثر من الدراهم، ولا تُضم الدراهم للدنانير (قول لم يُنسب لأحد)	(لا) يُضم أحدهما إلى الآخر إلا إذا كمل أحدهما النصاب فيُضم إليه الآخر قليلًا كان أو كثيرًا (قول لم يُنسب لأحد)
سبب الخلاف	الارتباك كما قال -ابن رشد رحمه الله- ما راموه من أنْ يجعلوا من شيئين نصابهما مختلف في الوزن نصابًا واحدًا				
الأدلة	* هذا ما كان عليه الأمر قديمًا، وهو أنَّ الدينار يساوي عشرة دراهم.	● ما دام أنَّ كلاهما من جنس واحد، ولكل منهما قيمة، فيرجع لها وقت الزكاة.	● لأنَّ الحكم دائمًا للأكثر، فيُضم الأقل إليه، ليكون الأكثر أصلًا والأقل فرعًا.	* لأنَّ الدراهم أصل، والدنانير فرع، فيلحق الفرع بالأصل، حيث لم يثبت في الدنانير حديث ولا إجماع حتى تبلغ أربعين.	● لأنَّ وجود الزكاة معلَّق بإكمال النصاب لأحدهما فيلحق به الآخر، أما ضمهما قبل بلوغ النصاب لأحدهما ففيه إحداث لحكم جديد في الشرع، والقول بنصاب ليس هو بنصاب ذهب ولا فضة.
الراجح	على القول بجواز الضَّم لعله يرجح هنا (القول الأول): من باب تيسير حساب قيمة الزكاة، وإلا فجميع الأقوال فيها احتمال الترجيح، لاحتمال الأدلة فيها				
ثمرة الخلاف	من كانت عنده (١٠) دنانير و(١٠٠) درهم، وجبت عليه الزكاة فيهما، ويمكن أنْ يخرج من أحدهما الواحد عن الآخر	من كانت عنده (١٠٠) درهم و(٩) مثاقيل قيمتها (١٠٠) درهم وجبت عليه فيها الزكاة، ومن كانت عنده (١٠٠) تساوي (١١) مثقالًا و(٩) مثاقيل، أيضًا وجبت عليه فيها الزكاة	من كانت عنده (١٥٠) درهمًا، و(٥) دنانير ضمّ الدنانير للدراهم وحسب زكاتها	من كانت عنده (١٠) دنانير و(١٠٠) درهم، ضم الدنانير للدراهم ووجبت عليه الزكاة	من لم يكمل عنده أحد النصابين الدراهم والدنانير لم يُزكي ولو تعدت قيمتهما نصاب الزكاة وإذا بلغ أحدهما النصاب زُكي وجمع معه الآخر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٦/١)، والمبسوط (١٩٣/٢)، وبدائع الصنائع (١٩/٢)، وحاشية العدوي (٤٨٢/١)، والفواكه الدواني (٣٣٠/١)، والكافي لابن قدامة (٤٠٥/١)، ومنتهى الإرادات (١٣٨/١)، وموسوعة فقه سفيان الثوري (ص ٤٥٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٨٤/٦)				

مسألة (٢٦)	هل من شرط نصاب الذَّهب والفِضَّة أنْ يكونا لمالك واحد (زكاة الشريكين)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ النصاب إذا اكتمل في الذهب والفضة وكان المال لمالكٍ واحد فالزكاة تجب فيه، واختلفوا إذا كان النصاب من الذهب والفضة لشريكين؛ لو انفرد كل واحد بجزئه (لم) تجب فيه الزكاة، فما الحكم فيه؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الزكاة في المال المشترك بين اثنين لا يكمل نصاب كل واحد منهما لو انفرد به أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	تجب الزكاة في المال المشترك بين اثنين ولو لم يكمل نصاب كل واحد منهما لو انفرد به الشافعي
سبب الخلاف	المفهوم أو الإجمال في حديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [خ/ م]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)، يُفهم منه أنَّ هذا القدر والحكم إنَّما يخص إذا كان لمالك واحد.	* قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)، يُفهم منه أنَّ هذا القدر والحكم إنَّما يخص ما إذا كان لمالك واحد أو أكثر من مالك. ● حديث أنس ﷺ أنَّ أبا بكر ﷺ كتب إليه التي فرض رسول الله ﷺ وفيه: (ولا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة) [خ]، وهذا في الخلطة فيشبه به الشركة بالأموال.
الراجح	القول الأول: (لا تجب)؛ لأنَّ الخلطة تأثيرها، مختص ببهيمة الأنعام، قال ابن رشد -رحمه الله-: (لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنَّما هو الرفق، فواجب أنْ يكون النصاب من شرطه أنْ يكون لمالك واحد، وهو الأظهر)، وقال الإمام مالك -رحمه الله- عن حديث أنس ﷺ: (الخليطان أنْ يكون الراعي واحد، والفحل واحد، والمراح واحد، والخليطان في الإبل كذلك) [أموا/ طأ/ زن/ طح]، وهذا يدل أنَّ الخلطة المؤثِّرة للأنعام دون غيرها	
ثمرة الخلاف	من اشتركا في مائتي درهم لكل واحد منهما جزء منها حال عليها الحول فلا زكاة فيها	من اشتركا في مائتي درهم لكل واحد منهما جزء منها وجب عليهما زكاتها كلٌّ حسب نسبته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٧/١)، وتحفة الفقهاء (ص ١٣٨)، والمعونة (٤٠٦/١)، والقوانين الفقهية (ص ٨٤)، والحاوي الكبير (١٤٢/٣)، والمجموع (٤٢٩/٥)، وكشاف القناع (٨٤٠/٣)، ومنتهى الإرادات (١٣١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٩٠/٦)	

مسألة (٢٧)	هل يعتبر بلوغ النِّصاب في المعدِن لوجوب الزكاة فيه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة بلوغ النِّصاب، واختلفوا هل يعتبر في (المعدن) النِّصاب لوجوب الزكاة فيه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُعتبر النِّصاب في المعدن لوجوب الزكاة، ويجب فيه ربع العشر مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُعتبر النِّصاب في المعدن لوجوب الزكاة، ويجب فيه (الخُمس) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل اسم الرِّكاز يتناول المعدن أم لا يتناوله؟	
الأدلة	● عموم حديث: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [خ/ م]، هذا شامل لكل المعادن. ● حديث مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ – وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ –، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلّا الزَّكَاةُ) [د/ طأ/ هق/ سنن/ بغ/ زن/ قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث]، فدل على أنَّ الذي يؤخذ من المعدن هو العشر (مقدار الزكاة).	* حديث أبي هريرة ﷺ: قال ﷺ: (العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبارٌ، والمعدن جُبارُ، وفي الرِّكاز الخمس) [خ/ م]، اسم الركاز يتناول المعدن، فلا يشترط بلوغ النصاب فيه، ويجب فيه الخمس بنصّ الحديث. والمراد بالعجماء: الدابة، وبالجُبارُ: الهدر الذى لا دية فيه.
الراجح	القول الأول: (يعتبر النصاب)، فتشبيه المعدن بالذهب والفضة أولى	
ثمرة الخلاف	من ملك أقل من (خمس) أواق من المعدن لا يجب عليه زكاتها	من ملك أقل من (خمس) أواق من المعدن وجب عليه زكاتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٧/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٢٨/١)، وتحفة الفقهاء (ص ٣٣٠)، والكافي لابن عبد البر (٢٩٦/١)، والذخيرة (٥٩/٣)، والمجموع (٧٥/٦)، وكفاية الأخيار (ص ١٨٥)، وشرح ابن بطال (٥٦٠/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٢٩٧/٦)	

مسألة (٢٨)	كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إلى أن تصل (١٢٩)			
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنَّ في كل (٥) من الإبل شاة، وفي كل (٢٥) ابنة مخاض (أو ابن لبون)، وفي كل (٣٦) بنت لبون، وفي كل (٤٦) حِقّة، وفي كل (٦١) جذعة، وفي كل (٧٦) ابنتا لبون، وفي كل (٩١) حقّتان إلى أنْ تصل إلى (١٢٠). فإذا زادت على (١٢٠) ولم تصل إلى (١٣٠) اختلفوا ماذا يجب فيها؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إذا زادت الإبل على (١٢٠) فالساعي بالخيار؛ بأخذ (٣) بنات لبون أو حقتين مالك	إذا زادت الإبل على (١٢٠) فالساعي يأخذ (٣) بنات لبون بلا خيار الشافعي/ أحمد/ ابن القاسم (مالكي)	إذا زادت الإبل على (١٢٠) فالساعي يأخذ حقتين فقط بلا خيار ابن الماجشون (مالكي)	إذا زادت الإبل على (١٢٠) عادت الفريضة على أولها، فيحسب شاة عن كل (٥) ذود أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	لأنَّه لم يستقيم لهم حساب الأربعينات ولا الخمسينات/ تعارض ظاهر حديث ابن عمر ﷺ الثابت، للتفسير الذي في حديث ابن شهاب			
الأدلة	* أثر ابن عمر ﷺ: (فإذا زادت ففيها حِقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حِقة، وفي كل أربعين بنت لبون) [ش/ حم/ د/ جه/ كم/ ت/ هق]. * حديث ابن شهاب: (فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون)، فيُجمع بين الحديثين فيكون له الخيار في الأمرين.	* حديث ابن شهاب أنَّه قال: (هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة: فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، فإذا بلغت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحقة) [د/ قط/ كم/ هق/ وصححه الألباني]، فهذا الحديث مفسّر لحديث ابن عمر ﷺ المجمل .	* لأنَّ ما بين المائة والعشرين إلى أنْ يستقيم الحساب هو (وِقص)، فلا يحسب على ظاهر حديث ابن عمر ﷺ حتى تبلغ العدد مائة وثلاثين: (فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون)، فيرجَّح هذا الأثر للاتفاق على ثبوته.	* حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: (فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنَّه يُعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة) [طح/ مج/ د في المراسيل/ قال الغماري: رواية باطلة جزمًا].
الراجح	القول الأول: (الخيار بين (٣) بنات لبون أو حقتين)؛ فالجمع بين الأحاديث أولى من أخذ بعضها وإهمال البعض ما دام أنَّه صحّ كل منهما			
ثمرة الخلاف	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها أخرج منها ثلاث بنات لبون أو حقتين	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها أخرج منها ثلاث بنات لبون	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها أخرج منها حقتين	من ملك (١٢٥) من الإبل وجبت زكاتها أخرج منها حقتين وشاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٧٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٦/١)، والبحر الرائق (٣٧٥/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٧٢/١)، والمنتقى (١٤٢/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٩/١)، والمجموع (٣٥٥/٥)، والمغني (٢٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٠٠/٢)، والهداية في شرح البداية للغماري (٤٩/٥)، المراسيل لأبي داود (ص ١٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٠٥/٦، ٣٣١٥)			

مسألة (٢٩)	كيفية زكاة الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر	
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنَّ في كل (٥) من الإبل شاة، واتفقوا على ما زاد على ذلك حتى تصل إلى (١٢٠) -وفي المسألة السابقة- كان الخلاف فيما زاد على (١٢٠) من الإبل ما لم تصل إلى (١٣٠)، والخلاف هنا في كيفية زكاة الإبل إذا وصل عددها (١٣٠) وزاد على ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا بلغت الإبل (١٣٠) ففيها حِقّة وابنتا لبون، وما زاد ففي كل (٤٠) بنت لبون وفي (٥٠) حِقَّة مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا زاد الإبل على (١٣٠) عادت الفريضة على أولها، فتحسب شاة عن كل (٥) ذود ابتداءً من (١٢٠) من الإبل أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة	
الأدلة	* عن ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فلم يُخْرِجه إلى عُمَّاله، حتى قُبِض، فقرنه بسيفه، فلما قُبض عمل به أبو بكر حتى قُبض، ثم عمل به عمر حتى قُبض، وكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان...، فإذا زادت ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون) [ش/ حم/ د/ ت/ جه/ كم/ هق/ وأصله عند البخاري عن أنس ﷺ]، فيرجّح هذا الحديث إذا هو أثبت.	* حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وفيه ذِكر ما يخرج من فرائض الإبل إلى أنْ قال: (فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، فإنَّه يُعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة) [طح/ مج/ د في المراسيل/ قال الغماري: رواية باطلة جزمًا]، فيرجَّح هذا الحديث لأنَّه ثبت من قولي علي وابن مسعود ﷺ، ولا يصح أنْ يكون مثل هذا إلا توقيفًا، إذ كان مثله لا يُقال بالقياس.
الراجح	القول الأول: (حقة وابنتا لبون) لصحة حديث ابن عمر ﷺ، ولضعف حديث أصحاب القول الثاني	
ثمرة الخلاف	إذا بلغت الإبل (١٣٠)، فيجب في زكاتها إخراج حِقَّة وابنتي لبون، وإذا بلغت (١٤٠) وجب إخراج حِقتين وابنة لبون	إذا بلغت الإبل (١٣٠) ففيها حِقَّتان وشاتان، وإذا وصلت (١٣٥) ففيها حقتان و(٣) شياه، وإذا وصلت (١٤٠) ففيها حِقتان و(٤) شياه، وإذا وصلت (١٤٥) ففيها حِقتان وابنة مخاض، وإذا وصلت (١٥٠) ففيها (٣) حقاق، فإذا زادت عن ذلك وبلغت (٢٠٠) ففيها (٤) حقاق، ثم يحسب لكل زيادة (٥) من الإبل بشاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٩/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٦/١)، والبحر الرائق (٣٧٥/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٣٧٢/١)، والمنتقى (١٤٢/٣)، ومغني المحتاج (٥٤٩/١)، والمجموع (٣٥٥/٥)، والمغني (٢٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٠٠/٢)، والهداية في شرح البداية للغماري (٤٩/٥)، المراسيل لأبي داود (ص١٤، ١٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٢١/٦)	

مسألة (٣٠)	الحكم لو عُدِم السّن الواجب إخراجه في زكاة الإبل			
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنَّ نصاب الإبل يبدأ من (٥) من الإبل، واتفقوا على ما زاد على ذلك حتى تصل إلى (١٢٠) منها، واختلفوا إذا وجبت سنّ معينة، كحِقَّة أو جذَعَة أو بنت لبون، ولكن لم توجد السنّ المستحقة عند المزكيّ، ووجد عنده سنّ أفضل منها أو أقلّ، فماذا يخرج؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يكلّف المزكي بشراء السن المطلوب للزكاة مالك	يزكي السن الذي عنده، فإنْ كان (أقل) زاد عشرين درهمًا أو شاتين، وإنْ كان (أكثر) دُفع إليه عشرين درهمًا أو شاتين الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	يخرج قيمة المزكَّى من الإبل أبو حنيفة	يزكي بالسن الذي عنده فإنْ كان (أقل) زاد عليه القيمة الناقصة حماد
سبب الخلاف	لعله لم يبلغ المخالف حديث أنس ﷺ (أشار إليه ابن رشد)			
الأدلة	● لعله تمسّك بظاهر حديث ابن عمر ﷺ: (... وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين...) [حم/ ش/ د/ ت/ جه/ كم/ هق].	* هذا ثابت في كتاب الصدقة من حديث أنس ﷺ: (أنَّ أبا بكر لما استخلف وجّه أنس إلى البحرين فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المؤمنين ... ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنَّها تقبل منه، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده جذعة، فإنَّها تقبل منه الجذعة، ويُعطيه المصدّق عشرين درهمًا أو شاتين) [خ]، والحديث نصّ في محل الخلاف.	* لأنَّ الأصل عنده جواز إخراج القيم في الزكاة. ● لأنَّ النبي ﷺ قدّر الفرق بشاتين أو عشرين درهمًا، وهذا الأصل في تقدير القيمة يختلف باختلاف الأزمان.	* حديث أنس ﷺ: (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنَّها تقبل منه ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا...)، ولعله أبدل القيمة بالشاتين لأنَّه الأحظ للفقراء.
الراجح	القول الثاني: (يزكي السن التي عنده وزيادة عشرين درهمًا أو شاتين)، إما من عنده أو من عند المصدق حسب ما ذكر في القول؛ لنص حديث أنس ﷺ في هذه المسألة. قال ابن رشد –رحمه الله– عن حديث أنس ﷺ: (هذا حديث ثابت في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه)			
ثمرة الخلاف	من وجبت عليه في زكاة إبله حقة ولم تكن عنده أُلزم بشرائها وتقديمها للمصدق	من وجبت عليه في زكاة إبله حقة ولم تكن عنده إلا جذعة أخذها المصدق وأعطى صاحب الإبل عشرين درهما أو شاتين	من وجبت عليه في زكاة إبله حقة ولم تكن عنده قُدِّر ثمنها ثم أخرج الزكاة نقدًا	من وجبت عليه في زكاة إبله جذعة ولم تكن عنده إلا حقة ثمَنَ كل واحدة منهما ثم أخرج الحقة وأخرج الفرق نقدًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨١/١)، والهداية (١٠٠/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٠/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ١٠٤)، والمهذب (٤٨٠/١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٦١)، والمقنع (٤١٤/٦)، والشرح الكبير (٣٨٩/٢)، والاستذكار (١٩٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٢٧/٦)			

مسألة (٣١)	هل تجب الزكاة في (صِغار) الإبل؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، وأجمعوا على أنَّ نصاب الإبل يبدأ من (٥) منها، واختلفوا في وجوب الزكاة في صغار الإبل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الزكاة في صغار الإبل، ونحوه في صغار البقر وسخال الغنم – إما أنْ تخرج الزكاة منها: الشافعي/ أحمد – أو يكلَّف شراء السن الواجبة: مالك	(لا) تجب الزكاة في صغار الإبل، ونحوه في صغار البقر وسخال الغنم أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يتناول اسم جنس الإبل الصغار أو لا يتناوله؟	
الأدلة	* لأنَّ اسم جنس الإبل يتناول الصغار. ● لأنَّ السِّخال تعدُّ مع غيرها، فتعد منفردة. ● لأنَّ الصغار تبع لأصلها. ● قول أبي بكر الصديق ﷺ: (والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) [خ]، فيه دلالة أنَّ الزكاة تشمل الصغير والكبير.	* حديث سويد بن غَفَلة ﷺ: (أتانا مُصدِّق النبي ﷺ، فأتيته، فجلست إليه فسمعته يقول: إنَّ في عهدي أنْ لا آخذ من راضع لبن، ولا أجمع بين مفترقٍ، ولا أفرّق بين مجتمعٍ. قال: وأتاه رجل بناقة كوماء، فأبى أنْ يأخذها) [د/ ن/ جه/ ش/ حم/ قط/ هق/ وحسنه الألباني والأرنؤوط]. * لأنَّ اسم جنس الإبل (لا) يتناول الصغار.
الراجح	القول الأول: (تجب)، لقوة أدلة القول، أما حديث سويد بن غفلة ﷺ فيحمل على أنَّ معناه النهي عن أخذ ذوات الألبان في الزكاة، وليس أنَّه لا يَعُدُّها من مال الزكاة	
ثمرة الخلاف	من لم يخرج زكاة صغار الإبل أثم، ومثله صغار البقر وسخال الغنم	من لم يخرج زكاة صغار الإبل فقد أصاب السنة، ومثله صغار البقر وسخال الغنم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨١/١)، وبدائع الصنائع (٥٠/٢)، والمبسوط (١٥٧/٢)، والتفريع (٢٨٥/١)، وأسهل المدارك (٣٨٩/١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٦٣)، وأسنى المطالب (٣٨٧/٢)، والمغني (٤٧/٤)، والمقنع (٤٢٩/٦)، وسنن أبي داود (١٤/٢) برقم (١٥٨٢)، ومسند أحمد (٣١٥/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٣٣/٦)	

مسألة (٣٢)	متى تجب زكاة البقر، وما الواجب فيها؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا أنَّه (لا) زكاة في البقر إذا كانت أقل من (٥)، واختلفوا متى تجب زكاة البقر؟، وما الواجب فيها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة البقر من (٣٠) وفيها تبيع، وفي (٤٠) تجب مسنة الجمهور	تجب زكاة البقر من (١٠) وفيها شاة، إلى (٣٠) بقرة وفيها تبيع شهر بن حوشب	تجب زكاة البقر من (٥) وفيها شاة إلى (٢٥) ففيها بقرة مسنة، إلى (٧٦) ففيها بقرتان مسنتان سعيد بن المسيب (رواية)
سبب الخلاف	الخلاف في صحة حديث معاذ ﷺ غير المتفق على صحته، ولذلك لم يخرجه الشيخان		
الأدلة	* حديث معاذ ﷺ قال: (بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أنْ آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا -أو تبيعة- ومن كل أربعين مسنة) [ت/ خز/ قط/ هق/ سنن/ كم/ وصححه الحاكم والأعظمي والترمذي والألباني]، والحديث نص في محل الخلاف.	● لم أقف على دليل لهذا القول، ولعله القياس على نصاب الإبل ابتداءً من (١٠) فما فوق.	● حديث جابر ﷺ قال: (في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. قال الزهري: فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بقرة...، وجعله ﷺ لأهل اليمن كان تخفيفًا عنهم) [مح/ هق/ وهو حديث موقوف وسنده منقطع]. ● ما روى معمر قال: (أعطاني سماك بن الفضل كتابًا من رسول الله ﷺ إلى المقوقس، فإذا فيه: وفي البقر مثل ما في الإبل) [عب]. ● عن محمد بن عبد الرحمن قال: إنَّ في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب ﷺ: (أنَّ البقر تُؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل) [أموا/ مع].
الراجح	القول الأول (في (٣٠) بقرة تبيع، وفي (٤٠) مسنة)، لنص حديث معاذ ﷺ على ذلك وهو حديث صحيح وواضح الدلالة		
ثمرة الخلاف	من ملك (٢٩) بقرة فلا تجب عليه الزكاة حتى تصل إلى (٣٠) بقرة، ففيها شاة	من ملك (٩) بقرات فلا تجب عليه الزكاة حتى تصل إلى (١٠) بقرات ففيها شاة	من ملك (٥) من البقر ففيها شاة، وفي (١٠) شاتان، وفي (١٥) ثلاث شياه، وفي (٢٠) بقرة (٤) شياه، وفي (٢٥) تجب بقرة مسنة، وفي (٧٦) تجب بقرتان مسنتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل (٤٠) بقرة، بقرة مسنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٢/١)، والمبسوط (١٨٧/٢)، والاختيار (١٠٧/١)، والمدونة (٣٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٣/١)، والحاوي الكبير (١٠٢/٣)، والمهذب (٢٧٤/١)، والمحرر (٢١٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٩/١)، وفقه الإمام سعيد بن المسيب (١٥٣/١- ١٥٨)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥٢/١) برقم (٣٢٢)، والاستذكار (١٨٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٣٩/٦)		

مسألة (٣٣)	كيفية زكاة الوَقْص في البقر فيما بين (٤٠) إلى (٦٠) بقرة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة ثلاثة أصناف من الحيوان؛ الإبل والبقر والغنم، واتفقوا على أنَّه لا زكاة لأقلّ من (٣٠) من البقر، واختلفوا في حكم زكاة الوَقْص في البقر، ما بين (٤٠) إلى (٦٠)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) شيء في وقص البقر من (٤٠) بقرة، فإذا بلغت (٦٠) ففيها تبيعان أبو حنيفة (رواية)/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ الصاحبان/ الثوري	تجب في وَقص البقر من (٤٠) إلى (٦٠) بقدرها أبو حنيفة
سبب الخلاف	ما جاء في حديث معاذ ﷺ أنَّه توقّف في الأوقاص حتى يسأل النبي ﷺ، فلما قدم عليه ﷺ وجده توفي (فلم يرد فيها نص)	
الأدلة	* حديث معاذ ﷺ: (أنَّه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك، فأبى أنْ يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أنْ يقدم معاذ) [طأ/ شا/ هق]، فلم يرد في أوقاص البقر شيء، فتُقاس البقر على الإبل والغنم التي لا يجب فيها زكاة الوقص، بجامع أنَّ كلها من بهيمة الأنعام التي تزكَّى ولا فرق. ● رواية في حديث معاذ ﷺ، عن ابن عباس ﷺ قال: (لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، أمره أنْ يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعةً، جذعًا أو جذعةً، ومن كل أربعين مسنة. فقالوا: فالأوقاص، قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسألُ رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال ﷺ: ليس فيها شيء) [قط/ هق/ وأصل قصة بعث النبي ﷺ لمعاذ ﷺ إلى اليمن عند البخاري]، حملت الأوقاص في الحديث على ما بين الأربعين إلى الستين بقرة.	* حديث معاذ ﷺ السابق، فلما لم يرد في ذلك نصّ رُجع إلى الأصل، والأصل وجوب الزكاة في الأوقاص بقدرها كما في الحبوب والذهب والفضة، إلا ما استثناه الدليل من ذلك كالإبل والغنم، وبقي البقر على الأصل؛ إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره.
الراجح	القول الأول: (لا شيء)، لأنَّ الأصل العدم إلا بدليل، ولا دليل على الوجوب، فتعين النصاب بالرأي لا يجوز، فالمال سبب الوجوب والأصل حرمة الأخذ منه	
ثمرة الخلاف	(لا) تجب زكاة وقص البقر من (٤٠) إلى (٥٩)، فإذا بلغت (٦٠) ففيها تبيعان، إلى (٧٠) ففيها مسنة وتبيع، إلى (٨٠) ففيها مسنتان، إلى (٩٠) ففيها (٣) أتبعة، إلى (١٠٠) ففيها تبيعان ومسنة. وهكذا في كل (٣٠) تبيع، وفي كل (٤٠) مسنة	تجب في زكاة البقر الوقص، ففي (٤١) قيمة ربع عُشر مسنة، وفي (٤٢) قيمة نصف عُشر مسنة، وفي (٤٣) قيمة ثلاثة أرباع عُشر مسنة، وهكذا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٢/١)، والمبسوط (١٨٧/٢)، والاختيار (١٠٧/١)، والمدونة (٣٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٣/١)، والحاوي الكبير (١٠٢/٣)، والمهذب (٢٧٤/١)، والمحرر (٢١٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٤٤/٦)	

مسألة (٣٤)	كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ سائمة الغنم إذا بلغت (٤٠) ففيها شاة، وإذا بلغت (١٢٠) ففيها شاتان، وإذا بلغت (٢٠١) إلى (٣٠٠) شاة ففيها (٣) شياه، واتفقوا أنَّ الشياه إذا وصل عددها (٤٠٠) شاة ففيها (٤) شياه، واختلفوا ماذا يجب فيها إذا زاد عددها على (٣٠٠) شاة ولم تبلغ (٤٠٠) شاة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا زادت الشياه على (٣٠٠) ففي كل (١٠٠) شاة، شاة واحدة الجمهور	إذا زادت الشياه على (٣٠٠) بشاة واحدة، ففيها (٤) شياه أحمد (رواية)/ الحسن بن صالح/ النخعي
سبب الخلاف	لعل المخالف لم يبلغه حديث أنس ﷺ الصحيح (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث أنس ﷺ: (أنَّ أبا بكر كتب إليه كتابًا لما وجّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة، شاة) [خ]، والحديث نصّ في المسألة، فيكون ما بين (٣٠١) و (٣٩٩) وقصٌ لا زكاة فيه.	• لأنَّ النبي ﷺ جعل الثلاثمائة حدًّا للوقص وغاية، فيجب أنْ لا يتعقبه تغيير النصاب كالمائتين. • ينظر إلى ما هو الأحظ للفقراء.
الراجح	القول الأول: (في كل (١٠٠) شاة)، لنص حديث أنس ﷺ الصحيح ونحوه حديث ابن عمر ﷺ	
ثمرة الخلاف	من كان عنده (٣٩٩) شاة، فيجب عليه إخراج (٣) شياه	من كان عنده (٣٠١) شاة أو (٣٩٩) شاة، فيجب عليه إخراج (٤) شياه ولا فرق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٣/١)، والمبسوط (١٨٢/٢)، والاختيار (١٠٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٤/١)، وجامع الأمهات (ص ١٥٦)، ونهاية المطلب (١١٧/٣)، والبيان (١٩١/٣)، والمحرر (٢١٥/١)، والشرح الكبير (٤٤١/٦، ٤٤٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٥٥/٦)	

مسألة (٣٥)	إذا كان النصاب غنمًا ومعزًا، فمن أي النصاب يأخذ المُصدِّق (الساعي)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المعز تضم إلى الغنم في حساب نصاب الزكاة، واختلفوا لو بلغت المعز والغنم نصابًا، فمن أي الصنفين تُؤخذ الزكاة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يأخذ الساعي من الأكثر عددًا من المعز والغنم، فإنْ استوت خُيّر مالك	يخير الساعي إذا اجتمعت المعز والغنم في النصاب أبو حنيفة	يأخذ الساعي الوسط من الأصناف المختلفة من المعز والغنم الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل ينظر في الزكاة الأحظ للفقراء أم لصاحب المال أم كله سواء؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ الحكم في الأخذ يتبع الأكثر، فالقليل يتبع الكثير ويأخذ حكمه، فالتابع تابع.	• لأنَّ العبرة في تحصيل الزكاة فيكون النظر للساعي، فهو أعلم بمصلحة الفقراء ومصلحة صاحب المال، فلا ضرر ولا ضرار.	* قول عمر ﷺ لسفيان بن عبد الله لما خرج إلى أهل على الطائف مُصدِّقا، فعدَّ عليهم الغذي (السخلة الصغيرة) فتظلموا، فقال له عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الربَّى، ولا الماخض، ولا ذات الدِّر ولا الشاة الأكولة، ولا فحل الغنم، وخذ منهم العناق والجذعة والثنية، فذلك عَدْل) [ش/ سنن/ طا/ هق]، فهذا حكم من عمر ﷺ في أخذ الوسط.
الراجح	القول الثالث: (يأخذ الوسط) لفعل عمر ﷺ، وهذا مستند كاف للأخذ به والسير عليه		
ثمرة الخلاف	من ملك (٨٠) من الضأن و (٤١) من المعز وجب فيها الزكاة أخذ المصدق ثِنْتين من الضأن	من ملك (٨٠) من الضأن و (٤١) من المعز وجب فيها الزكاة أخذ المصدق ثِنْتين من أيها شاء؛ الضأن أو المعز	من ملك (٨٠) من الضأن و (٤١) من المعز وجب فيها الزكاة أخذ المصدق ثِنْتين من أوساط الصنفين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٤/١)، والمبسوط (١٨٣/٢)، والمدونة (٣٥٩/١)، والذخيرة (١١٢/٣)، والمجموع (٣٧٤/٥)، والمغني (٤٦/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٥٧/٦)		

مسألة (٣٦)	هل تُعدُّ في زكاة الغنم على صاحب المال (العمياء)، وذات (العِلَّة)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جماعة من فقهاء الأمصار على أنَّه لا يُؤخذ من الصدقة؛ تَيسٌ، ولا هَرِمة، ولا ذات عور؛ لحديث عمر ﷺ: (... ولا يُؤخذ من الصدقة هَرِمة ولا ذات عيب) [ش/ حم/ د/ ت/ جه/كم/ هق/ وهو عند البخاري عن أنس ﷺ بلفظ: (لا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة)]، وقد اختلفوا هل تُعدّ في زكاة الغنم المعيبة؛ كالعمياء، وذات العلة ونحوها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُعدّ في الزكاة على صاحب المال كل الغنم؛ العمياء وذات العِلَّة أبو حنيفة (المذهب)/ مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) تُعدّ في الزكاة على صاحب الغنم (العمياء) خاصة أبو حنيفة (رواية)
سبب الخلاف	هل مطلق اسم الغنم يتناول الأصحاء والمرضى، أم لا يتناولها؟	
الأدلة	* لأنَّ مطلق اسم الغنم يتناول الأصحاء والمرضى ولا فرق. ● قول عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم؛ الرّبى ولا الماخض ولا ذات الدُّرِّ ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم، وخذ منهم العناق والجذعة والثنية...) [ش/ سنن/ طأ/ هق]، فمفهومه الاعتداد بجميع الغنم والتفريق بين العدِّ في الصدقة وبين الأخذ لمال الصدقة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].	* لأنَّ مطلق اسم الغنم (لا) يتناول المرضى. ● حديث أنس ﷺ: أنَّه حدّث أنَّ أبا بكر ﷺ كتب له الصدقة التي أمر إليه رسوله ﷺ وفيه: (ولا يخرج من الصدقة هرمة، ولا ذات عور، ولاتَيْس، إلا ما شاء المصدق) [خ]، فإذا كانت لا تخرج من الصدقة، فلا تحسب من الصدقة أيضًا.
الراجح	القول الأول: (تُعدّ في الزكاة)؛ لمفهوم حديث عمر ﷺ، ولأنَّه الأحظ للفقراء، أما حديث أنس ﷺ فلا دلالة فيه على منع عد العمياء على صاحب المال، ولكن منع إخراجها للزكاة، لما فيه ضرر على الفقير وقد حثَّ الله تعالى على إعطاء كرائم الأموال للفقراء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وإنْ قلنا إنَّ اسم الغنم (لا) يُطلق على المريضة، فماذا نسميها إذًا؟	
ثمرة الخلاف	من ملك (٤٠) شاة بينها شاة عمياء وحال عليها الحول، وجب عليه إخراج شاة سليمة	من ملك (٤٠) شاة بينها شاة عمياء وحال عليها الحول (لم) تجب عليه زكاتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٤/١)، والمبسوط (١٧٢/٢)، والجوهرة النيرة (١٢٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧١)، وإرشاد السالك (ص ٣٥)، والحاوي الكبير (٩٧/٣)، والمهذب (٢٧٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٩١/١)، والشرح الكبير (٥١١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٦٥/٦)	

مسألة (٣٧)	هل تعدّ نسل الأمهات (السِّخال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ سائمة الغنم إذا بلغت (٤٠) ففيها شاة، واختلفوا لو نقصت الغنم عن (٤٠) وكان لمالكها سِخال (ما ولد من الغنم حديثًا) يكمُل بها النِّصاب، فهل تحسب أم لا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تعدُّ السِّخال مع الأمهات لإكمال النِّصاب مالك	(لا) تُعدُّ السِّخال مع الأمهات إلا أنْ تكون الأمهات نصابًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	(لا) تُعدّ السخال مع الأمهات مطلقًا سواء بلغت الأمهات نصابًا أو لم تبلغ الظاهرية
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في قول عمر ﷺ لما أمر أنْ يُعتدّ بالسِّخال، ولا يؤخذ منها شيء		
الأدلة	* قول عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، ... وخذ منهم العَنَاق والجَذَعة والثنيَّة...) [ش/ سنن/ طأ/ هق]، فيفهم منه الاعتداد بالسِّخال مطلقًا سواء بلغت الأمهات نصابًا أم لم تبلغ.	* قول عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذيِّ حتى السِّخال...)، يفهم منه الاعتداد بالسِّخال إذا بلغت الأمهات نصابًا.	* لأنَّ اسم السِّخال لا ينطلق على الغنم، فلا تحسب ولا يجب فيها شيء.
الراجح	القول الثاني: (لا تعدّ السِّخال إلا أنْ تكون الأمهات نصابًا)، وهو الأقرب لمفهوم حديث عمر ﷺ حيث إنَّ أهل الطائف اشتكوا، فحسب عليهم السِّخال، ولم يأخذ منهم أفاضل الغنم وأخذ الوسط، واعتبر ذلك هو العدل، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ فلم ينكر عليه أحد فكان ذلك بمثابة الإجماع السكوتي، وبذلك نراعي صاحب المال ولا نضر بالفقير		
ثمرة الخلاف	من ملك (٣٩) شاة وسخلة واحدة وجب عليه إخراج شاة ومن ملك (١٢٠) شاة وسخلة واحدة، وجب عليه إخراج شاتين	من ملك (٣٩) شاة وسخلة واحدة لم تجب عليه الزكاة، ومن ملك (١٢٠) شاة وسخلة واحدة، وجب عليه إخراج شاتين	من ملك (٣٩) شاة وسخلة واحدة لم تجب عليه الزكاة، ومن ملك (١٢٠) شاة وسخلة واحدة، وجب عليه إخراج شاة واحدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٤/١)، والجوهرة النيرة (١٢٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧١)، والفواكه الدواني (٣٤٥/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١١٢/٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (٥١١/٢)، والمحلى (٥٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٦٦/٦)		

مسألة (٣٨)	تأثير الخُلطة على زكاة بهيمة الأنعام	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة بهيمة الأنعام لمن ملك نصابًا، واتفقوا على مشروعية الخُلْطة -بضم الخاء- في بهيمة الأنعام، وهي: الشراكة بين اثنين -أو أكثر- من أصحاب بهيمة الأنعام في المرعى، بحيث يشترك ماشيتها في الرعي (وفيه تفصيل)، واختلفوا في تأثير الخُلطة على الزكاة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الخُلطة لها تأثير في قدر الواجب من الزكاة (تخفيفًا وتشديدًا) مالك/ الشافعي/ أحمد/ (أكثر الفقهاء)	(ليس) للخلطة تأثير (لا) في قدر الواجب و(لا) في قدر النصاب أبو حنيفة/ أبو محمد بن حزم
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم ما ثبت من كتاب الصدقة من قوله ﷺ في حديث ابن عمر ﷺ: (ولا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرَّق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان بين الخليطين فإنَّما يتراجعان بالسوّية) [ش/ حم/ د/ ت/ جه/ كم/ هق] وهو عند البخاري عن أنس ﷺ بلفظ: (لا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة)	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (لا يُجمع بين مفترق ...)، يدل دلالة واضحة على أنَّ مُلك الخليطين كملك رجل واحد، وهذا مخصّص لحديث: (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) [خ/ م]. * لفظ (الخُلطة) أظهر في الخلطة نفسها منه في الشركة، وقوله ﷺ: (إنما يراجعان بالسوية)، يدل على أنَّ الخليطين ليسا بشريكين؛ لأنَّ الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع، إذا المأخوذ هو من مال الشركة.	* لأنَّ الشريكين قد يُقال لهما خليطان. * يُحمل حديث ابن عمر ﷺ: (لا يُجمع بين مفترق ولا يُفرَّق بين مجتمع...)، على أنَّه خطاب للسعاة ونهي لهم أن يقسموا ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، فيقسموا مثلًا (١٢٠) شاة إلى (٣) أقسام لتجب عليه (٣) شياه، فإذا تطرق الاحتمال للحديث وجب أنَّ لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، فيبقى النصاب والحق الواجب في الزكاة بملك رجل واحد.
الراجح	القول الأول: (للخلطة تأثير) لدلالة حديث ابن عمر ﷺ، وهو مستند كاف وواضح الدلالة، وقال الإمام مالك -رحمه الله- عن حديث ابن عمر ﷺ: (الخليطان أنْ يكون الراعي واحدا، والفحل واحدا، والمراح واحدا، والخليطان في الإبل كذلك) [أموا/ طأ/ زن/ طح]، وهذا يدل أنَّ الخلطة المؤثِّرة للأنعام دون غيرها	
ثمرة الخلاف	لو كان لثلاثة رجال كل واحد منهم (٤٠) شاة، وبينهم خلطة، فيجب فيها شاة واحدة تخفيفًا باعتبارها مال واحد. ولو كان لرجلين(٢٠١) شاة لأحدهما (١٠٠) شاة، وللآخر (١٠١) فيجب فيها (٣) شياه تشديدًا بالنظر لكونه مالًا واحدًا	لو كان لثلاثة رجال لكل واحد منهم (٤٠) شاة خلطة، فتجب فيه (٣) شياه، باعتبار أنَّ كل واحد منهم ملك نصابًا. ولو أنَّ لرجلين (٢٠١) شاة خلطة لأحدهما (١٠٠) شاة، وللآخر (١٠١)، فيجب عليهما شاتان باعتبار أنَّ لكل واحد منهما نصابًا مستقلًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٥/١)، والمبسوط (١٥٣/٢)، والدر المختار (٣٠٤/٢)، والمدونة (٣٧٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٥/١)، والمهذب (٢٧٨/١)، والمجموع (٤٣٣/٥)، والمغني (٤٥٤/٢)، والمحرر (٢١٦/١)، والمحلى (٥١/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٦٨/٦)	

مسألة (٣٩)	كيفية زكاة نصاب الخُلطاء في بهيمة الأنعام	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة لها تعلق بالمسألة السابقة، فقد اتفق مالك والشافعي وأحمد –رحمهم الله– على أنَّ للخُلطة تأثيرًا في قدر الواجب من الزكاة؛ تخفيفًا وتشديدًا، واختلفوا في نصاب الخلطاء، هل يُعدّ نصاب مالك واحد، سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن؟، أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الخلطة تجعل المالين كمال واحد، حتى وإنْ كان ملك أحدهم دون النصاب الشافعي/ أحمد	تؤثر الخُلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب زكاة، فعندها يزكون زكاة المال الواحد مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث ابن عمر ﷺ: (لا يجمع بين مفترق... وما كان من خليطين فإنَّما يتراجعان بالسوية)	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (لا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرق بين مجتمع مخافة الصدقة،... وما كان بين الخليطين فإنَّما يتراجعان بالسوّية) [ش/ حم/ د/ ن/ جه/ كم/ هق/ وأصله عند البخاري]، وكونهما يتراجعان بالسوية يدل على أنَّ الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، ويكون النصاب تابعًا لحكم الحق الواجب، فيكون نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أنَّ زكاتهما زكاة الرجل الواحد.	* حديث ابن عمر ﷺ: (لا يُجمع بين مفترق... وما كان بين الخليطين فإنَّما يتراجعان بالسوّية)، وكونهما يتراجعان بالسوية يدل على أنَّ الحق الواجب عليهما حكمه حكم رجل واحد، فيقتصر على هذا المفهوم، ولا يُقاس عليه النصاب، لذا يزكّي الخلطاء زكاة الواحد إذا كان لكل منهما نصاب كامل.
الراجح	القول الأول: (يُجعل المالين كمال واحد ولو كان أحدهما دون النصاب)، حملًا لحديث ابن عمر ﷺ على هذا المفهوم، ومن باب الأحوط للفقراء، وحتى لا ترفع الزكاة عن بهيمة الأنعام مع كونها تجاوزت النصاب	
ثمرة الخلاف	لو كان لرجلين لكل واحد منهما (٢٠) شاة خليطًا، وجبت عليهما الزكاة فيها بإخراج شاة واحدة، فقد نظرناها (٤٠) شاة كملك رجل واحد	لو كان لثلاثة رجال (٤٥) شاة، لكل واحد منهم (١٥) شاة، فلا تجب زكاة الخلطاء مجتمعة؛ لأنَّ كل واحد منهم لم يملك نصابًا، بالنظر لها كمال متفرق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المجتهد (٤٨٥/١)، والمدونة (٣٧٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٥/١)، والمهذب (٢٧٨/١)، والمجموع (٤٣٣/٥)، والمغني (٤٥٤/٢)، والمحرر (٢١٦/١) ، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٧٠/٦)	

مسألة (٤٠)	صفة الخُلطة المؤثرة في الزكاة	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة لها تعلقٌ بالمسألتين اللتين قبلها، فقد اتفق مالك والشافعي وأحمد –رحمهم الله– على أنَّ للخلطة تأثيرًا في قدر الواجب من الزكاة، تخفيفًا وتشديدًا، واختلفوا في صفة الخُلطة المؤثرة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط الخُلطة أنْ تختلط ماشيتها وتُراحا (المبيت) لواحد وتُحلبا لواحد وتُسرحًا لواحد وتُسقيا معًا، وتكون فحولهما مختلطة الشافعي/ أحمد	يكفي في الخُلطة الاشتراك في الدلو والحوض (للسقي) والمراح (المبيت) والراعي والفحل (وبعض الأوصاف مختلف فيها عندهم) مالك
سبب الخلاف	الاشتراك في اسم (الخُلطة)	
الأدلة	* لأنَّ الخلطة حكمها حكم الشركة بالجملة، فيُعتبر كمال الاختلاط بينهما لذا (لم) يُعتبر كمال النصاب لكل واحد منهما لتجب الزكاة عليه.	* لأنَّ الاشتراك في وصف الخلطة يكفي في الشرب والمراح والمرعى والفحل، لذا يعتبر لكل واحد منهما كمال النصاب لتجب الزكاة عليه.
الراجح	القول الأول: (كامل الاختلاط)، حتى نعامل المالين كمال واحد دون النظر إلى نصاب كل واحد منهما	
ثمرة الخلاف	إذا كانت الشياه لشخصين مشتركة في الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ فقط لم تعتبر الخلطة في إخراج زكاتها	إذا كانت الشياه لشخصين مشتركة في الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ اكتفي بها في اعتبار الخلطة في إخراج زكاتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٧/١)، والمدونة (٣٧٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣١٥/١)، والمهذب (٢٧٨/١)، والمجموع (٤٣٣/٥)، والمغني (٤٥٤/٢)، والمحرر (٢١٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٧٧/٦)	

مسألة (٤١)	هل في الحبوب والثِّمار نصاب مقدَّر لتحسب الزكاة فيها؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الواجب في الحبوب؛ مما سُقِي بالسماء (العشر) وما سُقِي بالنَّضح (نصف العشر)؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، واختلفوا هل في الحبوب والثمار نصاب مقدَّر حتى تجب فيه الزكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	في الحبوب والثمار نصاب وقدره (٥) أوسق، والوسق (٦٠) صاعًا، والصاع (٤) أمداد الجمهور	(ليس) في الحبوب والثمار نصاب، فتجب في قليله وكثيره أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الحديث العام للحديث الخاص	
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [خ/ م]، الحديث خاص فيبنى على العموم، فلا بدّ من اكتمال النّصاب، أو يعتبر من باب ترجيح (تقديم) الخصوص على العموم، أو يعتبر الحديث استثناء من الحديث العام (حديث أبي هريرة ﷺ).	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (فيما سقت السماء – والعيون– العشرُ، وفيما سُقِي بالنضح نصف العُشر) [هق/ ت/ وأصله عند البخاري بلفظ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)]، هذا الحديث عام، فحصل تعارض بين هذا العام وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الخاص، وجهل المتقدم منهما من المتأخِّر، فيرجح العموم، فلا يشترط النصاب. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].
الراجح	القول الأول: (يُشترط النصاب)، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وهو نصٌّ، قال ابن رشد –رحمه الله–: (واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم ضعيف، فإنَّ الحديث –حديث أبي هريرة ﷺ– خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه)، وبهذا الترجيح نعمل بالحديثين معًا، إذ لا تعارض بينهما أصلًا؛ فحديث أبي هريرة ﷺ في مقدار الواجب الذي يجب إخراجه، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ يبين متى تجب الزكاة ومتى لا تجب، أما الآية فهي عامة لم تتكلم عن مقدار النصاب	
ثمرة الخلاف	من أنتجت أرضه (أربعة) أوسق من الحبوب (لم) يجب عليه زكاتها	من أنتجت أرضه (أربعة) أوسق من الحبوب وجبت عليه زكاتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٧/١)، وتحفة الفقهاء (ص٣٢٢)، والاختيار (١١٣/١)، ومواهب الجليل (٢٧٨/٢)، ومنح الجليل (٢٧/٢)، والمهذب (٢٨٤/١)، والحاوي الكبير (٢١٠/٣)، والكافي لابن قدامة (٣٩٩/١)، والمحرر (٢٢٠/١)، ومراتب الاجماع لابن حزم (٣٥/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٨٤/٦)	

مسألة (٤٢)	هل تُضم الحبوب إلى بعضها لإكمال نصاب الزكاة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الصنف (الواحد) من الحبوب والثَّمر يجمع جيده إلى رديئه، وتُؤخذ الزكاة من جميعه بحسب قدر كل واحد منهما (الجيد والرَّديء)، فإنْ كان الثمر أصنافًا أخذ من وسطه. واختلفوا في حكم ضم القَطَانِي (ما يقطن -يمكث- في البيوت من الحبوب والبقوليات؛ كالعدس والحمص ونحو ذلك)، واختلفوا في حكم ضمّ الحِنطة والشعير والسُّلْت (نوع من الشعير ليس له قشر يشبه الحنطة)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُعتبر القطاني (القطنية) كلها صنفًا واحدًا، وتعتبر الحِنطة والشعير والسُّلت صنفًا واحدًا مالك	تُعتبر القطاني أصنافًا كثيرة بحسب أسمائها، وكذا الشعير والسُّلت والحنطة أصناف كثيرة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع، أو اتفاق الأسماء؟	
الأدلة	* المعتبر في الصنف الواحد اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها هي صنف واحد، وإنْ اختلفت أسماؤها.	* المعتبر في الصنف الواحد اتفاق الأسماء، فكل ما اختلفت أسماؤها، فهي أصناف مختلفة.
الراجح	القول الثاني: (تُعتبر الأسماء)، وهذا ما تعارف عليها الناس قديمًا وحديثًا، بتسمية كل صنف باسمه، لذا يجوز التفاضل فيها والمبادلة، قال ابن رشد -رحمه الله-: (ويُشبه أنْ يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع)، وقد فرقت الشريعة بين هذه الأصناف مع اتفاق منافعها قوله ﷺ: وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) [خ]	
ثمرة الخلاف	من خرج من أرضه (٣) أوسق من الحنطة، و(٣) أوسق من الشعير تجب عليه الزكاة بضمها إلى بعض، ويأثم بتركها	(عند الشافعي وأحمد): من خرج من أرضه (٣) أوسق من الحنطة و(٣) أوسق من الشعير، لا يجب عليه الزكاة وعند (أبي حنيفة): تجب الزكاة في الحنطة على حدة، وفي الشعير على حدة؛ لأنَّه لا يعتدّ بالنصاب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٩/١)، وبدائع الصنائع (٩٦/٢)، والمدونة (١٠٨/٢)، والمغني (٢٠٤/٤)، والحاوي الكبير (٢٤١/٣)، وروضة الطالبين (٢٣٧/٢)، والمحرر (٢٢١/١)، والمغني (٢٠٤/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٣٩٧/٦)	

مسألة (٤٣)	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (العنب) و(التمر) بالخرْص دون الكيل؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنّ الواجب في الحبوب (العشر) لما سقته السماء، و(نصف العشر) لما سُقي بالنّضح، وأنّ المخرَج -عند أغلبهم- التمر من النخيل لا الرطب، والزبيب من العنب، واتفقوا على وجوب حساب الناتج من الحبوب والثمار لمعرفة مقدار الواجب فيها من الزكاة، وهذا من باب ما لا يتم الواجب به فهو واجب به، واتفقوا على أنَّه (لا) يخرص شيء من الخارج من الأرض غير (العنب والتمر)، وكذا الزيتون عند من أوجب الزكاة فيه، واختلفوا في حكم خرص (حزر ما يجيء على النخيل أو العنب وهو على شجرة)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز خرص النخيل والعنب بعد بدو صلاحه للضرورة الجمهور	(لا) يجوز إلا خرص النخيل فقط داوود	(لا) يجوز الخرص مطلقًا وهو باطل أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأصول للأثر الوارد في جواز الخرص		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم -النخل- ثم خيَّرهم أنْ يأخذوا أو يردُّوا) [حم/ طح/ د/ جه/ قط/ طأ/ وله شواهد كثيرة]. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت في شأن خيبر: (كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أنْ يُؤكل منه) [د/ عب/ أموا/ حم/ قط/ هق/ وفي إسناده جهالة]، فيه دليل أنَّ الخرص لموضع النصيب الواجب عليه. * حديث عتّاب بن أُسيد ﷺ قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص أعْنَاب ثقيف خرص النخل، ثم تؤدَّى زكاته زبيبًا، وتؤدَّى زكاة النخل تمرًا) [شا/ د/ ت/ جه/ طح/ قط/ هق/ وفي سنده انقطاع/ وقال الترمذي: حسن غريب]. ● حديث أبي حميد ﷺ قال: (غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القُرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال ﷺ: اخرصوا. وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق لها، فقال لها أحصي ما يخرج منها ...) [خ/ م].	* حديث ابن عمر ﷺ: من بعث عبد الله بن رواحة ﷺ إلى خيبر. * حديث عائشة رضي الله عنها في بعث عبدالله بن رواحة ﷺ إلى خيبر. * لم يصح حديث عتَّاب ﷺ فيقتصر على ما استثناه الدليل.	* لأصول تعارض الخرص، فهو من باب المزابنة المنهي عنها، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر كيلًا. * لأنَّ الخرص من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الرّبا. * ما فعله ﷺ من الخرص لأهل خيبر لم يكن للزكاة، فهم ليسوا من أهل الزكاة، ولكن من باب التخمين ليُعلم ما بأيديهم من الثمار. أو أنَّه يحمل على قسمة الثمار وليس الحبّ لقول ابن رواحة ﷺ بعد خرص الثمار: (إنْ شئتم فلكم، وإنْ شئتم فلي) [طأ]، أي: في قسمة الثمار لا الحبّ. * إنْ قلنا أنَّ خرص الثمار مستثنى من الأصول، فإنَّ ذلك حكم منه ﷺ لأهل الذمة، ولا يكون حكمًا للمسلمين إلا بدليل.
الراجح	القول الأول: (يجوز الخرص في النخل والعنب)، لصحة الأحاديث الدالة على جواز ذلك وكثرة طرقها وألفاظها، خصوصًا في خرص النخيل		
ثمرة الخلاف	من أخرج زكاة تمره أو عنبه بالخرص صحت زكاته وبرئت ذمته	من أخرج زكاة تمره بالخرص صحت زكاته ومن أخرج زكاة عنبه بالخرص (لم) تبرأ ذمته ونظر بعد جني المحصول وأخرج الواجب عليه إنْ كان الخرص ناقصًا	من أخرج زكاة تمره أو عنبه بالخرص لم تبرأ ذمته وبعد جني المحصول يخرج الواجب عليه إنْ كان الخرص ناقصًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨٩/١)، والمدونة (٣٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٠٦/١)، والحاوي الكبير (٢٢٠/٣)، والمهذب (٢٨٦/١)، والكافي لابن قدامة (٤٠١/١)، وكشاف القناع (٢١٤/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٦٦/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤٠٦/٦)		

مسألة (٤٤)	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرْص؟	
تحرير محل الخلاف	تقدم في المسألة رقم (٢٠) أنَّ أبا حنيفة ومالكًا وبعض الفقهاء -خلافًا للشافعي في الجديد وأحمد- ذهبوا إلى وجوب الزكاة في الزيت لا الحبّ، واختلفوا هل يجوز تقدير نصابه بالخرص؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز خرص الزيتون لتقدير النصاب أبو حنيفة/ مالك	يجوز خرص الزيتون لتقدير النصاب الأوزاعي/ الليث
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس الزيتون على النخل والعنب	
الأدلة	* لا يُقاس الزيتون على النخل والعنب؛ لأنَّ حبّ الزيتون متفرق في شجره مستور بورقه ولا يُؤكل قبل استوائه، بخلاف النخل والكرم، فهو مجتمع في عذوقه، فيمكن خرصه.	* يُقاس الزيتون على النخل والعنب، فهو ثمر تجب فيه الزكاة مثلها.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز)؛ لقوة دليل أصحاب القول، فالزيتون لا حاجة لأهله بأكله فهو لا يُؤكل أصلًا قبل نضجه ولا يُعصر للزيت قبل نضجه، بخلاف النخل والعنب	
ثمرة الخلاف	لو تمّ تقدير ثمر الزيتون بالخرص (لم) يصحّ ولم تبرأ الذمة، وعلى رب المال أنْ يؤدي عشر محصوله زاد على الخرص أو نقص	لو تمّ تقدير ثمر الزيتون بالخَرص، صحّ ذلك وتبرأ الذمة به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/١)، والمدونة (٣٧٩/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١٧٤/٢)، والبيان (٢٣٠/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٠٢/١)، والفروع (١٠٥/٤)، ومجلة البحوث الإسلامية (٣٤١/٧٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤١٣/٦)	

مسألة (٤٥)	هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الأكل من الثمر قبل حساب نصيب الزكاة، لذا جوّز جمهور العلماء -خلافًا للحنفية- خرص النخل بعد بدو صلاحه لحاجة الناس للأكل منه، واختلفوا هل ما أكل من الثمر قبل الحصاد والجذاذ يدخل في حساب النصاب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُحسب في النصاب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (جديد)	(لا) يُحسب في النصاب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد الشافعي (قديم)/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار (السنة) مع الكتاب والقياس	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام:١٤١]، وحقه شامل لما أكله أيضًا. * القياس، فالمأكول مال، فوجب الزكاة فيه، كسائر الأموال.	* حديث سهل بن أبي حثْمة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ بعث أبا حثْمة خارصًا، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إنَّ أبا حثْمة قد زاد عليَّ، فقال ﷺ: إنَّ ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه، فقال: يا رسول الله، لقد تركت له قدر عريَّة أهله، وما يُطعمه المساكين وما يُسقطه الريح، فقال ﷺ: قد زادك ابن عمك وأنصفك) [طب/ قط/ وقال الهيثمي: سنده ضعيف]. * حديث عبد الرحمن بن نيار قال: (جاء سهل بن أبي حثْمة إلى مجلسنا، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإنْ لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) [ش/ أموا/ حم/ د/ ت/ ن/ طح/كم/ هق/ من/ خز/ حب/ مج/ وصححه غير واحد]. * عن جابر ﷺ: قال: (كان النبي ﷺ يقول للخراص إذا بعثهم: احتاطوا لأهل المال في النائبة وَالوَاطِئَةِ وما يجب في الثمر من الحق) [عب]. ● عن عمر ﷺ قال: (خففوا على الناس في الخرص، فإنَّ في المال؛ العريّة والواطئة والأكلة) [هق/ عند تم/ ش/ أموال/ وله شاهد عن مكحول].
الراجح	القول الثاني: (لا يحسب ما أكل)، للأحاديث الدالة على ذلك صراحة، ولأنَّ الأصل (الرفق بالناس والتيسير لهم). ولا يصح الاستدلال بعموم الآية فهي مخصصة بالأحاديث الدالة على جواز الأكل قبل حساب النصاب، ومنع الناس من الأكل مع حساب ما أكل في مشقة باعثة إلى ترك أكل الرجل من زرعه مع الحاجة إليه، والمشقة تجلب التيسير	
ثمرة الخلاف	من أنتج نخله أربعة أوسق من تمر وكان قد تفكه وأهلَه بوسق من رطب وجبت عليه الزكاة	من أنتج نخله أربعة أوسق من تمر وكان قد تفكه وأهلَه بوسق من رطب لم تجب عليه الزكاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/١)، وبدائع الصنائع (٦٤/٢)، والمدونة (٣٧٩/١)، والبيان (٢٤٧/٣)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٠٢/١)، والمبدع (٣٤٥/٢)، والهداية في تخريج البداية للغماري (٧٤/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤١٥/٦)	

مسألة (٤٦)	هل يجوز إخراج (القيمة) في الزكاة بدل العين؟	
تحرير محل الخلاف	الأصل في الزكاة أنْ يُخرج من عين الزكاة، فيخرج بهيمة الأنعام من زكاتها، والحبوب منها، والنقدين منها، واختلفوا هل يجوز للمزكي أنْ يُخرج القيمة للمال المزكَّى بدلًا من إخراج عينه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز إخراج القِيم في الزكوات بدل المنصوص عليه فيها مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز إخراج القيم في الزكوات، سواءً قدر على المنصوص أو لم يقدر أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الزكاة عبادة، أو حقّ واجب للمساكين؟	
الأدلة	* لأنَّ الزكاة (عبادة)، فإنْ أخرج من غير تلك الأعيان، لم يجز؛ لأنَّه إذًا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها، فهي فاسدة. * لو قلنا –جدلًا– أنَّ الزكاة حق للمساكين، فإنَّ الشارع إنما علّق الحقّ بالعين، قصدًا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان الأموال. ● عموم قوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة) [ش/ حم/ د/ ت/ جه/ كم/ هق/ وأصله عند البخاري]، وقوله ﷺ: (من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين دينارًا نصف دينار [ت/ عب/ وفي سنده ضعف]، فأوجب الشاة من الغنم، والدراهم من الدراهم.	* لأنَّ الزكاة (حق للمساكين)، فلا فرق إذًا بين القيمة والعين. * لأنَّ أعيان الأموال إنَّما خُصّتْ بالذّكر تسهيلًا على أرباب الأموال، لأنَّ كل ذي مال إنَّما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي في يديه، لذا فرض عمر ﷺ الدية بعد وفاة النبي ﷺ: (على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلّة) [د/ هق/ سنن/ طب/ ش/ بغ/ وحسنه الألباني].
الراجح	القول الأول: (لا تخرج القيمة)، لقوة أدلة أصحاب القول، وفيه حفظ لحق المساكين، فإنَّ الذي سيأخذ الثمار والحبوب وبهيمة الأنعام هو الفقير، بينما المال يأخذه كل إنسان، سواء كان فقيرًا أو غير فقير، وقد كان الدينار والدرهم متوفر زمن النبي ﷺ ولم يأذن لأصحابه ﷺ بإخراجها للزكاة بدل من إخراج بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، لا في الزكاة عمومًا ولا في زكاة الفطر	
ثمرة الخلاف	من ملك (٤٠) شاة فأخرج قيمة شاة نقدًا بدل إخراج الشاة، (لم) يصح منه ولم تبرأ ذمته	من ملك (٤٠) شاة فأخرج قيمة شاة نقدًا بدل إخراج الشاة، صحّ منه وأدّى ما يجب عليه من الزكاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٤/١)، والاختيار (١٠٢/١)، وتبيين الحقائق (٢٧١/١)، والمدونة (٢٠٩/١)، والتفريع (٢٧٥/١، ٢٨٩) والبيان (٢٠٧/٣)، والمجموع (٣٨٤/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٩٢/١)، والمحرر (٢٢٥/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤٢٢/٦)	

مسألة (٤٧)	كيفية زكاة عُرُوض التجارة		
تحرير محل الخلاف	العروض: جمع عَرْض –بإسكان الراء– وهو ما أُعدّ للبيع والشراء لأجل الربح من أي صنف كان غير الذهب والفضة. وجمهور العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة –خلافًا للظاهرية–، واختلفوا في كيفية إخراج زكاة العروض، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	– إذا كانت تنضبط عند التاجر مواعيد البيع يزكى لمرة واحدة. وهذا للذي يشتري السلعة وقت الرخص ويدّخرها ويبيعها عند ارتفاع السعر (التاجر المحتكر) – أما (المدير) وهو الذي يبيع ويشتري في الحوانيت ويدور المال عنده، فإنَّه يقوِّم ما عنده من عروض ويضيف إليها (النقدين) والدَّين المرجو ويزكيها جميعًا مالك (وعنده تفصيل)	إذا حال الحول على تجارته قوّمها وزكّاها ربحًا وخسارةً لجميع أنواع التجارة، والمدير وغير المدير للتجارة حكمهم واحد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ الأوزاعي	إذا حال الحول على تجارته فإنَّه يزكي ثمنها الذي اشتراها به لا قيمتها حين وقت الزكاة قوم
سبب الخلاف	هل هناك فرق ظاهر بين من يبيع ويشتري بمواعيد ثابتة، وبين المدير (من تدور تجارته) (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* يُشبَّه نوع المال بالعين، حتى (لا) تسقط الزكاة رأسًا عن رأس المدير، وهذا من باب القياس المرسل (المصالح المرسلة)، وهو المستنِد على مصلحة شرعية وليس لشرع ثابت.	* لأنَّ الحق والحول إنَّما يشترط في عين المال لا في نوعه.	● لعلهم نظروا أنَّ القيمة الثابتة هي ثمن التجارة وقت الشراء، فعلقوا الحكم عليها، وبهذا يُحتاط للفقراء في حال خسارة التجارة.
الراجح	القول الثاني: (يزكي تجارته بعد الحول)، فإنَّ أغلب التجار هم ممن تُدَار تجارتهم بيعًا وشراءً، والعبرة بالأغلب، والتفريق بين هذا وغيره يحتاج إلى دليل		
ثمرة الخلاف	تاجر عنده عرض وبيعه منضبط بوقت، يزكيه مرة واحدة ولو بقي أعوامًا عنده، كالحال في الدَّين	تاجر اشترى بضاعة بـ (١٠٠) ألف وبعد حول كانت قيمتها (١٥٠) أو (٥٠) ألف، يزكيها بقيمتها بعد الحول	تاجر اشترى بضاعة بـ(١٠٠) ألف، وبعد حول كانت قيمتها (١٥٠) ألف، فيزكي فقط (١٠٠) ألف. ولو خسرت فأصبحت قيمتها (٥٠) ألف، كذلك يزكي (١٠٠) ألف ثمنها وقت الشراء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٥/١)، والمبسوط (١٩٠/٢)، والهداية (١٠٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٩٨/١)، والفواكه الدواني (٣٣١/١)، والبيان (٣١٩/٣)، وكفاية الأخيار (ص ١٧٣)، والمحرر (٢١٨/١)، والشرح الكبير (٦٢٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤٣٠/٦)		

الجملة الرابعة: (في وقت الزكاة)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٨	اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة.
٤٩	اشتراط مضي الحول لزكاة (المعدن).
٥٠	اشتراط مضي الحول لربح التجارة.
٥١	اشتراط مضي الحول في المال المستفاد، ولمن عنده نصاب آخر حال عليه الحول.
٥٢	اشتراط مضي الحول في الدَّين الذي في ذِمَّة الغير.
٥٣	اشتراط مضي الحول لفائدة (نتاج) الماشية.
٥٤	اشتراط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السِّخال).
٥٥	حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول.

مسألة (٤٨)	اشتراط مُضي الحول لوجوب الزكاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الزروع والثمار تجب زكاتها عند اكتمالها واستوائها، واختلفوا هل يشترط الحول (مضي سنة) لوجوب زكاة الذهب والفضة، والماشية، والخلاف في هذه المسألة -ضعيف- وهو على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط مُضي الحول لوجوب الزكاة جمهور العلماء/ الخلفاء الأربعة ﷺ	(لا) يُشترط مُضي الحول لوجوب الزكاة ابن عباس ﷺ/ معاوية ﷺ
سبب الخلاف	لم يرد حديث ثابت في اشتراط الحول لوجوب الزكاة	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول) [قط/ ت/ د/ جه/ هق/ أش/ قال الغماري: له ثلاثة طرق كلها في سندها مقال وهو موقوف/ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير بمجموع طرقه. وللحديث شواهد كثيرة منها: (من استفاد مالًا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) [ت/ قط/ هق]، وفي لفظ : (ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول)]. * ثبت اشتراط مضي الحول من فعل الخلفاء الأربعة ﷺ، وانتشر بين الصحابة ﷺ وانتشر العمل به بلا نكير، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف.	* لم يثبت دليل في الحول، والأصل المسارعة بأداء الحقوق الواجبة.
الراجح	القول الأول: (يشترط مضي الحول)؛ لصحة الأحاديث في ذلك وكثرة طرقها، وقد عدّ أغلب الفقهاء هذه المسألة من المتفق عليه، فيكون الخلاف فيها ضعيفًا. ولعل أصحاب القول الثاني لم تبلغهم مثل هذه الأحاديث مع كثرة رواياتها	
ثمرة الخلاف	من ملك مالًا أو بهيمة الأنعام -تصل إلى النصاب- لا يزكّي إلا بعد مضي عام، فلو مات قبل ذلك أو فقد المال أو تلف، سقطت الزكاة عنه، ومثله الموظف (لا) يزكي راتبه الشهري إلا بعد سنة	من ملك مالًا أو بهيمة الأنعام يُزكّي، فلو مات أو فقد المال أو تلف بقي حق الزكاة فيها؛ إما في المال نفسه أو في الذِّمة، ومثله الموظف يزكي راتبه كل شهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٣/٢)، وتبيين الحقائق (٢٥٣/١)، وكفاية الأخيار (ص ١٧١)، وأسنى المطالب (٣٥٢/١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٣/١)، والشرح الكبير (٤٥٧/٢)، ومصنف عبد الرزاق (٧٥/٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧٩/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٧٨/٥)، والجامع الصغير وزيادته (١٣٤٦/١) برقم (١٣٤٥٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤٤٧/٦)	

مسألة (٤٩)	اشتراط الحول في زكاة (المعدن)	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في المسألة رقم: (٢٧) هل يعتبر بلوغ النصاب في المعدن. وهنا الخلاف في اشتراط الحول في المعدن قبل زكاته، وقد اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الحول في الذهب والفضة، واختلفوا في اشتراط ذلك في المعدن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط مضي الحول لزكاة المعدن الشافعي (مرجوح)	(لا) يُشترط مضي الحول لزكاة المعدن أبو حنيفة (وزاد: ولا يُشترط النصاب أيضًا)/ مالك/ الشافعي (المعتمد)/ أحمد
سبب الخلاف	تردُّد تشبيه المعدن بين؛ ما تُخرجه الأرض من الحبوب والثمار التي تجب الزكاة فيها، وبين التِّبر (الذهب غير المضروب) والفضة المقتنيين	
الأدلة	* يُشبه المعدن بالذهب والفضة بما يقتنيه الناس، فيشترط له الحول، كما يشترط ذلك فيها، فكله مما له قيمة.	* يُشبه المعدن بما تخرجه الأرض من النبات الذي تجب الزكاة فيه، فلا يشترط فيه الحول، كما لا يشترط ذلك في النبات، فكله مما تخرجه الأرض.
الراجح	القول الأول: (يشترط مضي الحول للمعدن)؛ لأنَّ تشبيه المعدن بالنقدين أولى من تشبيهه بالنبات، وذلك لأنَّ المعدن والذهب والفضة كلها من جنس واحد؛ فهي أجسام جامدة لها قيمة مادية غير قابلة للتلف	
ثمرة الخلاف	من ملك معدنًا وبلغ نصابًا ومضى عليه الحول، وجب عليه أنْ يزكيه ربع العشر	(عند مالك/ الشافعي/ أحمد): من ملك معدنًا وبلغ نصابًا، وجب عليه أنْ يُزكيه في الحال ربع العشر (عند أبي حنيفة): من ملك معدنًا وجب عليه أنْ يُزكي خُمُسه في الحال، ولو لم يبلغ النصاب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٠/١)، والمبسوط (٢١١/٢)، والبناية (٤٠٤/٣)، والمدونة (٣٣٨/٢)، والتاج والإكليل (١٤٥/٣)، والتنبيه (ص ٦٠)، ومغني المحتاج (١٠١/٢)، والمغني (٤٦٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤٥٣/٦)	

مسألة (٥٠)	اشتراط مضي الحول لربح التجارة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة عُروض التجارة إذا مضى عليها الحول، واختلفوا هل مضي الحول يُعتبر شرطًا لوجوب زكاة ربح التجارة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُشترط مضي الحول لزكاة ربح التجارة الشافعي	حول ربح التجارة هو حول أصل التجارة، فإذا كمل للأصول حولٌ زَكَّى معه ربح التجارة، سواء كان الأصل نصابًا لوحده أو يكمل النصاب بحساب ربحه/ مالك	إذا حال الحول على رأس المال منذ أنْ بلغ نصابًا زَكَّى معه الربح، وإذا لم يبلغ –رأس المال– النصاب لم يزكِّ الربح أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ أحمد/ الأوزاعي/ أبو ثور
سبب الخلاف	تردد الربح بين أنْ يكون حكمه حكم المال المستفاد (المال الجديد)، أو يأخذ حكم الأصل		
الأدلة	* كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وفيه: (أنْ لا تعرضوا لأرباح التجار، حتى يحول عليها الحول) [زن/ ونحوه عن عطاء]. * يُشبه الربح بالمال المستفاد ابتداءً، فسيتقبل به الحول عند ملكه. ● عموم قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول) [قط/ ت/ د/ جه/ هق/ أش/ قال الغماري: له ثلاثة طرق كلها في سندها مقال وهو موقوف/ وصححه الألباني، وللحديث شواهد كثيرة].	* يُلحق ربح التجارة بحول رأس المال، سواء بلغ نصابًا استقلالًا أو بإكمال ربح التجارة له. وهذا تشبيه للربح برأس المال مطلقًا. * يُشبه ربح المال (التجارة) بنسل الغنم، فيلحق به.	* يُشبه ربح التجارة بالأصل (رأس مال التجارة) ويأخذ حكمه، ومن شرط التشبيه أنْ تجب الزكاة في رأس المال ببلوغه نصابًا.
الراجح	القول الثالث: (يزكي رأس المال مع الربح إذا بلغ رأس المال نصابًا)، وذلك لأنَّ الربح تابع لرأس المال، أما اشتراط مضي الحول (القول الأول) ففيه مشقة؛ لأنَّ ربح التجارة يأتي تباعًا، وقد ضعف ابن رشد –رحمه الله– القول الثاني فقال: (يصعب قياس الربح على الأصل في مذهب مالك)، وقال أيضًا عن تشبيه الربح بنسل الغنم: (نسل الغنم مختلَف فيه)		
ثمرة الخلاف	من اشترى سلعة في شهر (١) بـ (١٠٠) ألف ثم باعها بـ (١٥٠) ألف في شهر (٣) وجبت عليه زكاة (١٠٠) ألف في شهر (١) من السنة القادمة، ووجبت عليه زكاة (٥٠) ألف في شهر (٣) من السنة القادمة	من اشترى سلعة في شهر (١) بأقل من نصاب الزكاة ثم باعها في شهر (٣) بمبلغ تجاوز نصاب الزكاة زكى المال كله في شهر (١) من السنة القادمة	من اشترى سلعة في شهر (١) بأقل من نصاب الزكاة ثم باعها في شهر (٣) بمبلغ تجاوز نصاب الزكاة زكى المال كله في شهر (٣) من السنة القادمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٠/١)، وفتح القدير (١٩٥/٢)، وحاشيةالدسوقي (٤٦١/١)، وتحفة المحتاج (٢٣٣/٣)، والمغني (٦٤/٣)، والإنصاف (٣٠/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٧٨/٥)، والجامع الصغير وزيادته (١٣٤٦/١) برقم (١٣٤٥٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤٥٦/٦)		

مسألة (٥١)	اشتراط مضي الحول في المال المستفاد لمن عنده نصاب آخر، حال عليه الحول	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المال إذا كان (أقلّ) من نصاب واستُفيد (وأضيف) إليه مال آخر –من غير رِبح عُروض التجارة– ويُكمل من مجموعهما نصاب، أنَّه يستقبل به الحول من يوم كَمُل، واختلفوا إذا استفاد (حصّل)، مالًا وعنده نصاب مال آخر من جنسه، فهل يزكي المستفاد مع المال الذي بلغ نصابًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يزكَّى المال المستفاد إذا بلغ نصابًا حتى يحول عليه الحول، ولا يُضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة مالك/ الشافعي/ أحمد	يزكَّى المال المستفاد كله بحول الأصل، إذا بلغ الأصل نصابًا كربح التجارة أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	هل حكم المال المستفاد (الفوائد) حكم المال الوارد عليه (الأصل)، أم حكمه حكم مال لم يرد على مال آخر؟	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول) [قط/ ت/د/ جه/ هق/ أش/ قال الغماري: له ثلاثة طرق كلها في سندها مقال وهو موقوف/ وصححه الألباني، وللحديث شواهد كثيرة]، يقتضي الحديث أنْ لا يضاف مال إلى مال آخر إلا بدليل. * حكم المال المستفاد، حكم مال لم يرد على مال آخر، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.	* حكم المال المستفاد حكم المال الوراد عليه، فهما مال واحد، فإذا كان المال الوارد عليه فيه الزكاة لكمال النصاب فيه، فيُعتبر حول المال المستفاد بحول المال الوارد عليه. * يشبَّه المال المستفاد (الناض) بنتاج الماشية (السِّخال)، فإذا بلغت الماشية نصابًا تزكَّى معها السِّخال، فكذا في المال المستفاد. * لأنَّه ليس من شرط الحول أنْ يوجد المال نصابًا في جميع أجزائه، ويكفي أنْ يكون نصابًا في طرفي الحول فقط.
الراجح	القول الأول: (لا يزكَّى المال المستفاد إلا بعد مضي الحول)؛ لعموم حديث ابن عمر ﷺ، إلا أنَّ طريقة أصحاب (القول الثاني) أسهل في حساب الزكاة، خصوصًا عند من يدخل في حسابه الراتب كل شهر ويوفر جزءا منه، فإنَّه لو حدد يومًا في السنة وزكى الجميع، لسهل الأمر عليه	
ثمرة الخلاف	من ملك (عشرة آلاف) ريال في شهر (١) ثم ورث عشرة آلاف ريال أخرى في شهر (٤) وجبت عليه زكاة العشرة الأولى في شهر (١) من العام القادم وزكاة العشرة الثانية في شهر (٤) من العام القادم	من ملك (ألف) ريال في شهر (١) ثم ورث عشرة آلاف ريال في شهر (٤) وجبت عليه زكاة المال كله في شهر (١) من العام القادم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المجتهد (٥٠١/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٢/١)، والبناية (٣٥٣/٣)، والكافي لابن عبد البر (٢٩١/١)، والقوانين الفقهية (ص ٦٩)، والبيان (١٥٤/٣)، والمبدع (٣٠٣/٢)، والإنصاف (٣٠/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٧٨/٥)، والجامع الصغير وزيادته (١٣٤٦/١) برقم (١٣٤٥٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤٦٦/٦)	

مسألة (٥٢)	اشتراط مضي الحول في الدَّين الذي في ذِمَّة الغير		
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام عن هذه المسألة تفصيلًا في المسألة رقم (٥)، وأنَّ هناك تفريق في الحكم عند بعض الأئمة بين الدَّين مَرجو الأداء، والدَّين غير مَرجُو الأداء، والكلام هنا إجمال للمسألة وتكرار لها بشكل عام، والخلاف في اشتراط مُضي الحول على زكاة الدَّين حاصله على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يعتبر حول الدَّين من أول ما كان دينًا، فيزكيه كل سنة (على تفصيل عندهم) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُعتبر حول الدَّين ولو أقام أحوالًا عند الذي عنده الدَّين فيزكيه لعام واحد (في ديون التجارة) مالك	(لا) يُعتبر الحول مطلقًا في الدَّين ويستقبل به الحول عند قبضه الشافعي (قول)/ الليث
سبب الخلاف	هل المال الذي في ذِمَّة الغير مملوك لصاحبه ملكًا تامًا أم غير مملوك؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ الدَّين يُشبه بالمال الحاضر.	* يُشترط الحول، إلا أنَّه كلما انقضى حول ولم يتمكن من الأداء، سقط عنه ذلك الحق، فلم يبق إلا حق العام الآخر، إذا حضر المال. *يُشبَّه الدَّين بعروض التجارة، فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا باعها صاحبها ولو أقامت عنده أحوالًا كثيرة (في غير المال المدير). * يُشبَّه الدَّين بالماشية التي لا يأتي الساعي أعوامًا، ثم يأتي فيجدها قد نقصت، فإنَّه يزكي ما وُجد فقط، لأنَّه لم يتمكن من إخراج الزكاة –إذ كان مجيء الساعي شرط في ذلك– حتى هلكت، فيسقط الحق عنه للأعوام السابقة، وحُوسب بحق ذلك العام الحاضر، وهذا عمل أهل المدينة.	* لأنَّه لا تجب الزكاة في الدَّين خصوصًا الدَّين الذي لا يُرجى قبضه.
الراجح	القول الأول: (يعتبر الحول من أول وقت الدَّين)، وهذا في المال مرجو الأداء، أما في غير مرجو الأداء فلا يزكَّى حتى يُقبض، فإنْ قُبض زكَّى ما سبق من الأعوام		
ثمرة الخلاف	من قبض دَينه بعد (عشر) سنوات أدَّى زكاة العشر كلها	من قبض دَينه بعد (عشر) سنوات أدَّى زكاة سنة واحدة فقط	من قبض دَينه بعد (عشر) سنوات فليس عليه زكاة في ذلك المال حتى يمضي عليه حول كامل عنده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٢/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٦٦/١)، والمبسوط (١٩٧/٢)، والمعونة (٢٧٢/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ٩٣)، والحاوي الكبير (٣١٤/٣)، وكفاية النبيه (١٩٦/٥)، وأسنى المطالب (٤٠٧/٢)، والمغني (٢٦٩/٤)، والمستوعب (١٧٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤٧٣/٦)		

مسألة (٥٣)	اشتراط مضي الحول لفائدة (نتاج) الماشية	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة بهيمة الأنعام، واختلفوا في اشتراط مُضي الحول لفائدة ونِتاج الماشية، وضمها للأصل في ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تنبني فائدة الماشية في الحول على الأصل، إذا كان الأصل نصابًا أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	لا تُضم فائدة الماشية في الحول إلى الأصل مطلقًا، ويعتبر لها حول مستقل الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	تردد فائدة الماشية بين أنْ يكون حكمه حكم مستقلّ ومال مستقل، أو يأخذ حكم الأصل (أشار إليه ابن رشد في مسائل مشابهة)	
الأدلة	* قول عمر ﷺ: (اعتدّ عليهم بالغذي حتى السَّخلة يروح بها الراعي في يده ... وآخذ منكم العناق والجذعة والثنية) [شا/ سنن/ طأ/ هق]، فيفهم منه التفريق بين الماشية والناض من المال. ● تُلحق فائدة الماشية بحول الأمهات إذا كانت نصابًا.	● تُشبه فائدة الماشية، بالماشية المستفادة ابتداءً، فيستقبل بها بحساب الحول.
الراجح	القول الأول: (يبنى على الأصل)؛ لأنَّ نتاج الماشية تبع للأصل، والقاعدة فيه أنَّ (التابع تابع) ، وهذا أحظ للفقراء	
ثمرة الخلاف	من استفاد شيئًا من الماشية ثم استفاد من جنسها فائدة أخرى، فإنْ كانت الأولى نصابًا وقد أتى عليها الحول، ضم إليها الأخرى وزُكي بحول الأولى، وإنْ لم تكن الأولى نصابًا حين تمّ حولها، ضمها إلى الثانية واستقبل بها الحول من يوم أفاد الثانية	من ملك (٣٠) من البقر، ثم ملك (١٠) من البقر المستفاد، فيجب عليه تبيع، بحول (٣٠) بقرة، وربع مسنة لهؤلاء العشر. وإنْ كان المستفاد نصابًا، ولا يبلغ النصاب الثاني؛ كمن عنده (٤٠) من الغنم ثم استفاد (٤٠) أخرى، ففي الأربعين الأولى شاة بحولها، وفي الثانية ثلاثة أوجه؛ شاة بحولها، أو نصف شاة، أو لا شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٤/١)، وتبيين الحقائق (٢٧٢/١)، والبناية (٣٥٣/٣)، والكافي لابن عبد البر (٢٩١/١)، والقوانين الفقهية (ص ٦٩)، والبيان (١٥٤/٣)، والمبدع (٣٠٣/٢)، والإنصاف (٣٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤٩٥/٦)	

مسألة (٥٤)	اشتراط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السِّخال)	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام عن هذه المسألة في المسألة رقم (٣٧)، ولهذه المسألة تعلق بتلك المسألة، وقد اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- أنَّ السِّخال تُعدُّ في الزكاة إذا بلغت الأمهات نصابًا، والخلاف هنا في اشتراط مضي الحول لحساب السِّخال إذا بلغت الأمهات نصابًا، وقد اختلفوا إذا لم تكن تبلغ الأمهات نصابًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	حول نسل الغنم هو حول الأمهات، كانت الأمهات نصابًا، أو لم تكن مالك	حول نسل الغنم هو حول الأمهات، إذا كانت الأمهات نصابًا فقط أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور
سبب الخلاف	تردد نسل الغنم بين أنْ يكون حكمه حكم مال مستقل له، أو يأخذ حكم الأمهات	
الأدلة	• يُلحق نسل الغنم بحول الأمهات مطلقًا، وهذا تشبيه لها بالأمهات من كل الوجوه، بنصاب أو بدونه.	• نسل الغنم بحول الأمهات، فيأخذ حكمها، ومن شرط التَّشبيه أنْ تجب الزكاة في الأمهات ببلوغ النِّصاب.
الراجح	القول الثاني: (حول النسل حول الأمهات إذا بلغت -الأمهات- نصابًا)، فالنَّسل تابع للأصل، فإذا لم تجب الزكاة في الأصل فلا تجب في التابع، والتابع تابع لأصله	
ثمرة الخلاف	من ملك ثلاثين شاة وعشر سِخال وجبت عليه زكاة شاة واحدة عند حولان الحول على الشياه	من ملك ثلاثين شاة وعشر سِخال لم تجب عليه الزكاة عند حولان الحول على الشياه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٤/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٨٨/١)، والبناية (٣٥٤/٣)، والكافي لابن عبد البر (٢٩٣/١)، والحاوي الكبير (١١٤/٣)، والمهذب (٢٦٦/١)، والكافي لابن قدامة (٣٨٤/١)، والمغني (٤٥١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٤٩٩/٦)	

مسألة (٥٥)	حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط مضي الحول لوجوب زكاة النقدين وبهيمة الأنعام وعروض التجارة، واختلفوا في حكم تعجيل الزكاة قبل مضي حولها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول مالك	يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الزكاة عبادة، أو حق واجب للمساكين؟	
الأدلة	* لأنَّ الزكاة (عبادة)، فهي تُشبه الصلاة، فلا يجوز إخراجها قبل وقت وجوبها، كما لا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها. ● حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول) [قط/ ت/ د/ جه/ هق/ أش/ قال الغماري: له ثلاثة طرق كلها في سندها مقال وهو موقوف/ وصححه الألباني، وللحديث شواهد كثيرة]، فظاهره لا زكاة صحيحة حتى يحول عليها الحول.	* حديث علي ﷺ: (أنَّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أنْ تحلّ، فرخّص له في ذلك)، ورواية الحكم: (أنَّ رسول الله ﷺ بعث ساعيًا على الصدقة، فأتى العباس يستسلفه، فقال له العباس: إني أسلفت صدقة مالي سنتين، فأتى النبي ﷺ فقال: صدق عمي) [د/ ت/ جه/ أموا/ سع/ حم/ دا/ قط/ هق/ كم/ بز/ طب/ مجمع/ وفي سنده مقال/ وصححه الحاكم والبيهقي وحسنه البغوي والألباني].
الراجح	القول الثاني: (يجوز تعجيل إخراج الزكاة)، لفعل العباس ﷺ في الحديث المشهور بكثرة شواهده وطرقه، وهو نصّ في محل الخلاف، ويمكن حمل حديث ابن عمر ﷺ (للقول الأول) على أنَّه: لا زكاة واجبة حتى يحول عليها الحول	
ثمرة الخلاف	من أخرج زكاة ماله قبل أنْ يحول عليه الحول (لم) تبرأ ذِمته وعليه أنْ يخرجها مرة أخرى إذا حال الحول	من أخرج زكاة ماله قبل أنْ يحول عليه الحول برأت ذِمته ولا إعادة عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٥/١)، والمبسوط (١٧٦/٢)، والبناية (٣٦٣/٣)، والذخيرة (١٣٧/٣)، والحاوي الكبير (١٥٩/٣)، والمهذب (٣٠٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥١/١)، وكشاف القناع (٢٦٥/٢) والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٧٨/٥) و (٥/ ٨٧)، والجامع الصغير وزيادته (١٣٤٦/١) برقم (١٣٤٥٤)، وشرح السنة للبغوي (٣١/٦) برقم (٥١٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٠٢/٦)	

الجملة الخامسة (من تجب له الصدقة)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٦	هل يجوز صرف جميع الزكاة لصنف واحد من المستحقين للزكاة؟
٥٧	هل حق (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة باق إلى الآن؟
٥٨	هل تجوز الزكاة على الغني بحال؟
٥٩	ما وصف (حدّ) الغني الذي لا يحل له أخذ الزكاة؟
٦٠	أيهما أشد حاجة، الفقير أم المسكين؟
٦١	هل تصرف الزكاة للمساكين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾؟
٦٢	هل تصرف الزكاة لغير المجاهدين في قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟
٦٣	مقدار ما يُعطى للمسكين الواحد من الزكاة.

مسألة (٥٦)	هل يجوز صرف جميع الزكاة لصنف واحد من المستحقين للزكاة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المستحقين للزكاة هم ثمانية أصناف الذين نصّ الله تعالى عليهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]، واختلفوا هل يجوز أنْ تصرف جميع الصدقة إلى صنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية، أو هم شركاء فيها لا يخص منهم صنف دون صنف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للإمام أنْ يصرف الزكاة لصنف واحد من أصناف الزكاة أو أكثر حسب الحاجة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجوز صرف الزكاة لصنف واحد، بل يُقسم على الأصناف الثمانية الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة لفظ الآية لمعنى الزكاة	
الأدلة	* معنى الزكاة يقتضي أنْ يُؤثر بها أهل الحاجة، إذ المقصود منها سدّ الخَلَّة. ● حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن: (وأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة، تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ إلى فقرائهم) [خ/ م]، فقد اقتصر على صنف واحد. ● قوله ﷺ لقبيصة ﷺ لما تحمّل حمالة: (أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) [م]، فقد اقتصر ﷺ على صنف واحد. ● حديث علي ﷺ: لما بعث من اليمن بذَهَبةٍ في تُربتها للنبي ﷺ: (فقسمها ﷺ بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس، وعيينة الفزاري، وعلقمة العامري، وزيد الطائي) [خ/ م]. ● خصّ ﷺ سلمة بن صخر البياضي ﷺ بالصدقة لما جعل زوجته كظهر أمه في نصف رمضان لما وقع عليها، وجاء يشكو ذلك للنبي ﷺ، فقال له: (فاذهب إلى صاحب صدقة بني رزيق، فقل له فليدفع إليك، فاطعم ستين مسكينًا وانتفع منه) [حم/ ت/ جه/ هق/ ط/ طأ/ ذا/ وصححه الألباني/ وذكره البخاري مختصرًا].	* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾، ظاهر لفظ الآية يقتضي القسمة بين جميع أصناف الزكاة. *حديث الصدائي ﷺ: قال: (أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال ﷺ: إنَّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها، فجزّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك حقّك) [د/ طح/ هق/ وفي سنده ضعف].
الراجح	القول الأول: (تصرف لصنف واحد) لقوة أدلة القول، أما تعديد أهل الزكاة في الآية إنَّما ورد لتمييز أهل الصدقات عن غيرهم، وليس لتشريكهم في الصدقة، ولأنَّ صرفها على جميع الأصناف فيه مشقة خصوصًا مع الاختلاف في تفسير معنى بعض تلك الأصناف، كالخلاف في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	
ثمرة الخلاف	من كانت عنده (٨٠٠) ريال زكاة فله أنْ يعطيها لفقير واحد، وتبرأ ذمته بذلك	من كانت عنده (٨٠٠) ريال زكاة، لم تبرأ ذمته إلا بتقسيمها على الأصناف الثمانية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٦/١)، والمبسوط (١٠/٣)، وبدائع الصنائع (٤٦/٢)، والمدونة (٣٤٢/١)، والذخيرة (١٤٠/٣)، والمهذب (٣١٣/١)، والبيان (٤٢٩/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٢٣/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١)، البداية في تخريج أحاديث الهداية (٩٣/٥)، وتفسير القرطبي (١٦٧/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥١٥/٦)	

مسألة (٥٧)	هل حق (المؤلَّفة قلوبهم) من الزكاة باقٍ إلى الآن؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الزكاة تدفع إلى الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة، (آية:٦٠)، ومنهم المؤلفة قلوبهم: (وهم الذين يتألَّفهم الإمام على الإسلام)، واختلفوا هل هذا الحقّ -أي حق المؤلفة قلوبهم- شرع مستمر أو ذلك خاص بزمن النبي ﷺ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) مؤلفة قلوبهم بعد زمن النبي ﷺ أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الأقوى)	حق المؤلفة قلوبهم باقٍ إلى قيام الساعة الشافعي (قول)/ أحمد/ ابن حبيب (مالكي)
سبب الخلاف	هل سهم المؤلفة قلوبهم خاص بالنبي ﷺ، أو عام لسائر الأمة؟، وهل يجوز للإمام في حال دون حال أو في كل الأحوال؟	
الأدلة	* هذا السهم خاص بالنبي ﷺ وهو في حال ضعف الأمة لا في حال القوة، فلا حاجة له مع قوة الإسلام، فهو من باب المصلحة، وقد أعزّ الله تعالى الإسلام وأغنى عنهم. • روي عن عمر ﷺ: (أنَّ مشركًا جاء يلتمس منه مالًا، فلم يعطه، وقال: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، ومثله: (أنَّ عيينة والأقرع جاءا يطلبان من أبي بكر أرضًا، فكتب لعمر كتابًا فمزقه وقال: هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفًا لكم ....، فإنْ تبتم وإلا بيننا وبينكم السيف) ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك). [ذكره أصحاب التفاسير وهو عند (ش) مختصرًا/ ط].	* هذا السهم عام للأمة، فالأصل في فعله ﷺ التشريع وليس الخصوص، ولا دليل على الخصوصيه به ﷺ. وقد ثبت عنه ﷺ: (أنَّه أعطى المؤلفة قلوبهم من المسلمين والكفار) [خ/ م]. • قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ... وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:٦٠]، وهي آخر ما نزل من القرآن، ولم يرد لها نسخ.
الراجح	القول الثاني: (حق المؤلفة قلوبهم باق)، ولا دليل على خصوصية ذلك للنبي ﷺ، قال ابن رشد -رحمه الله-: (والأظهر أنَّه عام). والآن تقوم مكاتب دعوة الجاليات بهذا العمل، وأفتى غير واحد من العلماء المعاصرين بجواز صرف الزكاة لتلك المكاتب	
ثمرة الخلاف	من دفع بعضًا من زكاته إلى المؤلفة قلوبهم لم تصح منه وعليه إخراج غيرها	من دفع بعضًا من زكاته إلى المؤلفة قلوبهم صحّت منه وبرأت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٧/١)، والمبسوط (٦/٣)، وتبيين الحقائق (٢٩٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩٥/١)، وحاشية الزرقاني (١٧٧/٢)، والمستوعب (٣٥١/٣)، ومنتهى الإرادات (٢٤٩/١)، وتفسير القرطبي (١٧٨/٨)، وتفسير ابن كثير (١٦٧/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٢٤/٦)	

مسألة (٥٨)	هل تجوز الزكاة على الغني بحال؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الزكاة على الفقير لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة:٦٠]، واتفقوا أنَّه (لا) تجوز لغني، واختلفوا في أصناف من الأغنياء هل تجوز لهم الزكاة أم لا؟، ومنهم: الغني الغازي في سبيل الله، والغني العامل على الصدقات، والغني الغارم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تحلّ الزكاة للمجاهد والعامل -ومثله القاضي ومن في معناه- على الصدقة والغارم ولو كانوا أغنياء/ الجمهور	ـ (لا) تحلّ الزكاة لغني مطلقًا/ ابن القاسم (مالكي) ـ (لا) يُصرف من الزكاة للغازي الغني/ أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل العلة في إيجاب الزكاة للأصناف المنصوص عليها في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هي الحاجة فقط، أو الحاجة والمنفعة العامة؟	
الأدلة	* حديث عطاء بن يسار مرسلًا قال ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتُصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني) [د/ جه/ حم/ من/ قط/ كم/ خز/ هق/ تم/ طأ/ وصححه غير واحد]، دلّ الحديث على استثناء أصناف ولو كانوا أغنياء. * تُعتبر العِلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية هي الحاجة، والمنفعة العامة، فالمنفعة العامة للعامل عليها ونحوه، والحاجة لسائر الأصناف.	* تُعتبر العلة في إيجاب الصدقة للأصناف الثمانية، الحاجة فقط. ● حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال: (وأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم) [خ/ م]، فدلّ أنَّ الزكاة تُؤخذ من الغني، ولا تُردّ عليه بحال. ● حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال ﷺ: (لا تحلّ الصدقة لغني، ولذي مِرَّة سوي) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ خز/ بر/ وصححه الألباني والأرنؤوط وغيرهما]، وهذا عام لكل غني.
الراجح	القول الأول: (تحل للمجاهد والعامل والغارم ولو كان غنيًا)؛ لصحة الحديث الذي استثنى هذه الأصناف، إلا أنَّه لا ينبغي التوسع في ذلك	
ثمرة الخلاف	من أمره الحاكم بجمع الزكوات وكان ذا مال فهو مستحق أنْ يصرف له من الزكاة. وتحل الزكاة لكل من يقدم منفعة عامة للمسلمين، كالقضاة وغيرهم	(لا) تصح الزكاة لغني، ولو ذهبت إليه لا يحل له أخذها، ولا يحلّ دفعها إليه ولا تبرأ الذمة بذلك. ليس لولي الأمر أنْ يصرف من الزكاة للعاملين عليها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٨/١)، والمبسوط (٩/٣)، وبدائع الصنائع (٤٢/٣)، والقوانين الفقهية (ص ٧٥)، والتاج والإكليل (٢٣٣/٣)، والبيان (٤٢٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٨/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٩٥/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٣٧/٦)	

مسألة (٥٩)	ما وصف (حدّ) الغني الذي لا يحل له أخذ الزكاة؟			
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة الأئمة على وجوب الزكاة للفقير، وعلى أنَّها لا تحلّ للغني -إلا ما استثني في المسألة السابقة- واختلفوا في وصف الفقر والغنى، بحيث إذا وصف به الشخص لا يكون فقيرًا بل غنيًا عن الزكاة، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	المانع من أخذ الزكاة أقل ما ينطلق عليه اسم الغني الشافعي	من ملك نصاب الزكاة فهو غني أبو حنيفة	ليس في وصف الغنى والفقر حدّ، وذلك راجع للاجتهاد مالك	الفقير من لا يقدر على الكسب ولا يجد كفايته وليس له دخل ثابت ولا يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب أحمد
سبب الخلاف	هل الغنى المانع من الزكاة هو معنى شرعي، أم معنى لغوي؟			
الأدلة	* لأنَّ الغنى معنى لغوي، فيعتبر فيه أقلّ ما ينطلق عليه اسم الغني. ● قال ﷺ عن الزكاة: (لا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) [د/ ن/ حم/ حب/ ن/ قط/ هق/ سنن/ وصححه الألباني والأرنؤوط وغيرهما]، فأطلق اسم الغني ولم يحدده فشمل أقل الغنى.	* لأنَّ الغنى معنى شرعي، فيكون حده النصاب، فمن وجده فهو غني. ● حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعًا: (فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم وتُردّ إلى فقرائهم) [خ/ م]، فإذا كان الأغنياء هم أهل النصاب، وجب أنْ يكون الفقراء ضدهم.	* الغنى والفقر غير محدود فهو يختلف باختلاف الحالات والأشخاص والأمكنة والأزمنة، فيرجع ذلك إلى الاجتهاد كل بحسبه. ● حديث: (لا حظّ فيها لغني) أطلق اللفظ ولم يقيد فيرجع للاجتهاد.	* حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوش -كدوم- في وجهه، فقيل يا رسول الله ما الغنى؟، قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب)، ورواية: (من سأل وله قيمة أوقية فقد أَلْحَفَ...، وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا) [د/ ت/ ن/ جه/ ش/ حم/ دا/ طح/ قط/ كم/ طب/ قال الغماري: صحيح جزمًا بمجموع طرقه، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والألباني]. ● حديث: (لاحظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب)، دلّ على أنَّ من يستطيع الكسب ببدنه لا يسمَّى فقيرًا.
الراجح	القول الثاني والرابع: (الفقير من ليس عنده نصاب، ولا يقدر على الكسب)، فمن انطبقت عليه هذين القيدين فهو فقير، وبهذا نستطيع أنَّ نميّز بين الفقير والغني، ومع هذا يراعى العرف في ذلك، فإنَّ ادعاء الفقر وطلب الزكاة أصبح الآن مما استهان به الناس كثيرًا			
ثمرة الخلاف	الفقير هو من لا مال له ولا كسب أصلًا، أو له مال لا يكفيه، ومن كان موظفًا براتب شهري يكفيه مع عياله فلا تحل له الزكاة	من ملك نصاب الزكاة فهو غني لا تحل له الزكاة، سواء كان موظفًا براتب شهري أو غير موظف	يختلف المستحق للزكاة من بلد إلى آخر فقد يكون في هذا البلد موظفًا فقيرًا وفي بلد آخر موظفًا غنيًا والراتب نفسه	لا يأخذ الزكاة مَن ملك (٥٠) درهمًا، ولا يأخذها كل شاب له قدرة بدنية على التَّكسُّب ولو لم يكن عنده مالًا، ولا يحلّ دفع الزكاة لهم، ومن كان موظفًا براتب شهري لم تحل له الزكاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٩/١)، وبدائع الصنائع (٤٨/٢)، والبيان (٤١١/٣)، والمجموع (١٩٠/٦)، وكشاف القناع (٢٧٢/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٩٨/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٤٣/٦)			

مسألة (٦٠)	أيهما أشدُّ حاجةً الفقير أم المسكين؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الفقير والمسكين كلاهما ممن تجب له الزكاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة:٦٠]، واختلفوا أيهما أشد حاجة؛ الفقير أم المسكين؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المسكين أشد حاجة من الفقير أبو حنيفة (المذهب)/ مالك (البغداديون)	الفقير أشد حاجة من المسكين أبو حنيفة (مرجوح)/ الشافعي (المعتمد)/ أحمد	الفقير والمسكين اسمان لمعنى واحد ولا فرق مالك (ابن القاسم)
سبب الخلاف	هل دلالة لفظ الفقير غير لفظ المسكين، أم هما من المترادفات اللغوية؟ (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٍ﴾ [البلد:١٦]، أي لصق بالتراب، وهذا يدل على أنَّه أكثر حاجة من الفقير. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه، ولا يُفطن به، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس) [خ/ م]، فوصف المسكين بما يدل على أنَّه لا يملك شيئًا. ● الكفارات كلها نصّت على اسم المسكين كقوله ﷺ: (فهل تجد إطعام مسكينًا) [خ/ م]، (من أطعم اليوم منكم مسكينًا) [م]، (فأطعم ستين مسكينًا) [م]، فدلّ أنَّه أشد حاجة.	● قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف:٧٩]، ومالك السفينة أفضل من الذي لا شيء له. ● قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾، بدأ الله تعالى بذكر الفقير، فدلّ أنّ حاجته أعظم. ● لأنَّ الرسول ﷺ استعاذ من الفقر: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلّة والذّلة ...) [د/ ن/ جه/ حم/ بز/ هق/ وصححه الألباني]، وسأل الله تعالى المسكنة: (اللهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين) [ت/ جه/ هق/ كم/ طب/ وصححه الألباني، والذهبي وغيرهما]، فلو كان المسكين أسوأ حالًا من الفقير لتناقض الخبران.	* ليس للفقير والمسكين دلالة شرعية، وبالنظر اللغوي نجدهما اسمان لمعنى واحد، فلا فرق بينهما إذًا.
الراجح	القول الثاني: (الفقير أشد حاجة)؛ لقوة أدلة القول، فقد أثبت الله تعالى الملك للمساكين دون الفقراء وإنْ كان اسم المسكين والفقير يدلان لغة على معنى واحد		
ثمرة الخلاف	من كان من أهله شخص فقير وآخر مسكين أعطى زكاته للمسكين إنْ كانت الزكاة لا تكفيهما	من كان من أهله شخص فقير وآخر مسكين أعطى زكاته للفقير. (وعند الشافعي): أُعطي المسكين منها مع تقديم الفقير عليه	من كان من أهله شخص فقير وآخر مسكين أعطى زكاته لإيهما شاء أو لأحدهما حسب المصلحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٠/١)، والمبسوط (٨/٣)، وبدائع الصنائع (٤٣/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٦/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٤)، والبيان (٤٠٨/٣)، والكافي لابن قدامة (٤٢٤/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٣/١)، وتفسير القرطبي (٧٠/٢٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٥٢/٦)		

مسألة (٦١)	هل تصرف الزكاة للمكاتَب في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ فكّ الرقبة للعبيد من مصارف الزكاة الثمانية، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ....﴾ [التوبة: ٦٠]، واختلفوا في المكاتب (العبد الذي عقد بينه وبين سيده عقدًا على أنْ يدفع مبلغًا من المال نجومًا ليصير حرًا)، هل هو داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يدخل المكاتب في مصرف (وفي الرقاب)، فهو للعبيد كاملي العبودية يعتقهم الإمام ويكون ولائهم للمسلمين مالك	يدخل المكاتب في مصرف ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يتناول لفظ (الرقاب) من كاتب نفسه، أو يكون للعبيد قبل الكتابة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ .... وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، لأنَّ الله تعالى لما ذكر الرقيق دلّ على أنَّه أراد العتق الكامل.	• قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، لفظ الرقاب يتناول العبد ويتناول المكاتب فهو ما زال عبدًا حتى يدفع ما تعاقد عليه مع سيده. • الزكاة لا تجزئ إلا أنْ يكون فيها تمليك، وما يدفع للمكاتبة هو تمليك، فيصح. • ليس في الدفع للمكاتب شبهة جرّ المنفعة (الولاء) للمالك، فيجوز.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الدفع للمكاتب)، كما يجوز الدفع لفكّ رقبة العبد، لقوله ﷺ لرجل لما جاء يسأل عن عمل يقربه إلى الجنة قال: (أَعْتِقِ نَسَمَةَ وَفُكَّ رَقَبَة؛ عتق النَّسمة أنْ تنفرد بعتقها، وفكّ الرقيق أنْ تعين في ثمنها) [قط]	
ثمرة الخلاف	من دفع زكاة ماله في أقساط بقيت على عبد مكاتب فعليه أنْ يعيد إخراج زكاته	من دفع زكاة ماله في أقساط بقيت على عبد مكاتب فزكاته صحيحة وبرئت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٠/٨)، والمبسوط (٩/٣)، وبدائع الصنائع (٤٥/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٦/١)، والتاج والإكليل (٢٣٢/٣)، والبيان (٤١٩/٣)، والمجموع (٢٠٠/٦)، والكافي لابن قدامة (٤٢٥/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٦/١)، وتفسير القرطبي (١٨٢/٨)، وتفسير ابن كثير (١٦٨/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٦٠/٦)	

مسألة (٦٢)	هل تُصرف الزكاة لغير المجاهدين في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ مِنْ مصارف الزكاة الثمانية، في سبيل الله، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾ [التوبة:٦٠]، واتفقوا على جواز دفع الزكاة للمجاهد حملًا لقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على المجاهد والمرابط، واختلفوا هل تصرف لغير المجاهد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، المجاهد والمرابط فقط أبو حنيفة (واشترط أنْ يكون فقيرًا)/ مالك/ الشافعي (واشترط أنْ يكون في بلد الصدقة)/ أحمد (رواية)	المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، المجاهد والحاج والمعتمر أحمد (المذهب)/ محمد بن الحنفية (حنفي)
سبب الخلاف	هل يشمل (في سبيل الله) المجاهد والحاج، أم المجاهد فقط؟	
الأدلة	● حديث عطاء بن يسار مرسلًا، قال ﷺ: (لا تحلّ الصدقة إلا لخمس؛ لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم ...) [د/ جه/ حم/ من/ قط/ كم/ خز/ هق/ تم/ طأ/ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي]، دلّ الحديث على إعطاء المجاهد من الزكاة (غنيًا كان أو فقيرًا)، فيكون هذا الحديث مفسرًا للآية: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.	● حديث أبي لاس ﷺ قال ﷺ: (حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج) [ج]، فدل على أنَّ الزكاة تدفع للحاج وإلا ما جاز حمل الحاج عليها. ● نُقل عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: (يُعتق من زكاة ماله ويُعطي في الحج) [خ]. ● عن أبي نعيم قال: توفي رجل وأوصى بماله في سبيل الله، فقال ابن عمر ﷺ: (آمرهم أنْ ينفقوه على قوم صالحين، وعلى حجاج بيت الله، أولئك وفد الرحمن) [ذكره الفاكهي في أخبار مكة].
الراجح	القول الأول: (تصرف الزكاة للمجاهد والغازي)، ولا يتوسع في معنى (في سبيل الله)، فهو ظاهر في الجهاد ولوازمه، وقد توسع الناس في تفسير (في سبيل الله) إلى ما هو أكثر مما ذكر من أصناف في المسألة، فأدخلوا فيه المساجد ودور تحفيظ القرآن وغيرها	
ثمرة الخلاف	من دفع زكاته للحاج أو المعتمر، لم تبرأ ذمته ولم تسقط عنه	من دفع زكاته للحاج أو المعتمر برأت ذمته وسقطت عنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١١/١)، وتفسير الطبري (١٦٨/٨)، والمبسوط (١٠/٣)، وبدائع الصنائع (٤٦/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٧/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٥)، والبيان (٤٢٦/٣)، والمجموع (٢١٢/٦)، والكافي لابن قدامة (٤٢٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٨/١)، والإنصاف (١٦٧/٣)، وأخبار مكة للفاكهي (٤١٢/١) برقم (٨٩٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٦٩/٦)	

مسألة (٦٣)	مِقدار ما يُعطى للمسكين الواحد من الزَّكاة				
تحرير محل الخلاف	لا خلاف عند الفقهاء أنَّ (العامل) على الزكاة إنما يأخذ بقدر عمله، وكذلك يُعطى (الغارم) بقدر ما عليه من دَين إذا كان في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر ضروري، ويعطى (ابن السبيل) ما يحمله إلى بلده، ويعطى (الغازي) ما يحمله إلى مغزاه عند من جعل ابن السبيل هو الغازي. واختلفوا فيما يُعطى (للمسكين) الواحد، مع أنَّ أكثرهم مجمعون على أنَّه (لا) يُعطى عطيةً يصير بها من الغنى في مرتبة من لا تجوز له الزكاة، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	ليس فيما يُعطى المسكين حدّ وهو متروك للاجتهاد مالك	يُعطى كفايته مدة سنه أو مدة حياته أو ما يُقيم حرفته أو تجارته إنْ كان محترفًا أو تاجرًا الشافعي/ أحمد (المذهب)	يُعطى بمقدار (لا) يصل نصاب الصدقة أبو حنيفة	(لا) يُعطى أكثر من خمسين درهمًا أحمد (رواية)/ الثوري	يُعطى ما يبتاع به خادمًا إنْ كان ذا عيال وكانت الزكاة كثيرة الليث
سبب الخلاف	كأن هذه المسألة تبنى على معرفة أول مراتب الغِنى				
الأدلة	• لأنَّ حدَّ الغنى والفقر غير محدود ويختلف باختلاف الحالات والأشخاص والأمكنة والأزمنة، فيُعطى حسب الاجتهاد بما يقدَّر به حاله وكل بحسبه.	• لأنَّ المستحق للزكاة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الفقير، فإذا كان كذلك فيُعطى ما يُغنيه عن السؤال، سواءٌ سنة أو مدّة حياته أو ما يُقيم به حرفته وتجارته.	• لأنَّ من ملك نصابًا فهو غني، ولا تجوز الزكاة للغني لحديث معاذ ﷺ: (فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [خ/ م].	• لأنَّ من ملك خمسين درهمًا فهو غني، لحديث: (من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوش في وجهه، فقيل: يا رسول الله: ما الغنى؟، قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب) [د/ ت/ ن/ جه/ ش/ حم/ دا/ طح/ قط/ كم/ طب/ قال الغماري: صحيح جزمًا بمجموع طرقه، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والألباني].	• لعله نظر إلى العرف، فالعرف أنَّ من لم يجد الخادم وهو بحاجة إليه فهو فقير، ومن كان عنده خادم فهو غني لا حاجة له بالزكاة.
الراجح	القول الثاني: (يعطى المسكين كفايته مدة سنة)، ولعل هذا هو المقصود من الزكاة، وهو إغناء الناس عن السؤال والتفرغ لأمور حياتهم وعبادتهم. ولو قلنا يُراعى أيضًا في ذلك العرف (القول الأول) ولم نحدّ فيه شيئًا فذلك حسن				
ثمرة الخلاف	يُقدِّر صاحب الزكاة حاجة المستحق ويعطيه دون حد معين	يُقدِّر صاحب الزكاة حاجة المستحق لمدة سنة كاملة فيعطيه إياها	لا يتجاوز صاحب الزكاة إعطاء المستحق أكثر من نصاب وإنْ كان مستحقًا لأكثر	لا يُعطي صاحب الزكاة المستحق أكثر مما يعادل (٥٠) درهمًا	يُقدِّر صاحب الزكاة ثمن خادم فيعطيه المستحق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١١/١)، وبدائع الصنائع (٤٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٨/١)، والتاج والإكليل (٢٢٨/٣)، والبيان (٤٠٩/٣)، والمجموع (١٩٧/٦)، والشرح الكبير (٢٥٥/٧)، والمغني (١١٧/٤) والكافي لابن قدامة (٤٢٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٣/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٩٨/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٧٤/٦)				

(٢) كتاب زكاة الفِطر

ويشمل الآتي:

- أولا: معرفة حكم (زكاة الفطر).
- ثانيًا: معرفة تجب عليه (زكاة الفطر).
- ثالثًا: كم تجب عليه (زكاة الفطر)، وما ذا تجب عليه؟
- رابعًا: متى تجب عليه (زكاة الفطر)؟
- خامسًا: متى تجوز له (زكاة الفطر)؟

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه اللّه - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب زكاة الفِطر

١- أجمعوا على أنَّ المسلمين هم المخاطبون بزكاة الفطر، ذكراناً كانوا أو إناثًا، صغارًا أو كبارًا، عبيدًا أو أحرارًا.

٢- اتفقوا على أنَّ زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب على المرء في ولده الصغار (إذا لم يكن لهم مال)، وكذلك تجب على المرء في عبيده (إذا لم يكن لهم مال).

٣- اتفقوا على أنَّه لا يُخرج في زكاة الفطر؛ من التمر والشعير، أقل من صاع.

٤- اتفقوا على أنَّ زكاة الفطر تجب في آخر رمضان.

٥- أجمعوا على أنَّ زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين.

٦- أجمع المسلمون على أنَّ زكاة الأموال (لا) تجوز لأهل الذِّمة.

كتاب زكاة الفطر

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٤	حكم زكاة الفطر.
٦٥	على من تجب زكاة الفطر؟
٦٦	عمَّن تجب زكاة الفطر؟
٦٧	من يُخرج زكاة الفطر عن الأولاد والصغار (إن كانوا أغنياء)؟
٦٨	هل يشترط في وجوب زكاة الفطر الغنى (ملك النصاب)؟
٦٩	هل على السيد في عبده الكافر زكاة الفطر؟
٧٠	من يخرج زكاة الفطر عن المكاتَب؟
٧١	هل تجب عن عبيد التجارة زكاة الفطر؟
٧٢	أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفطر.
٧٣	مقدار زكاة الفطر.
٧٤	متى يجب إخراج زكاة الفطر؟
٧٥	هل تعطى زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟

مسألة (٦٤)	حكم زكاة الفِطر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة المال، واتفقوا على مَشروعية زكاة الفطر، واختلفوا في حكم زكاة الفطر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	زكاة الفطر واجبة (فرض) جمهور العلماء	زكاة الفطر سنة (مؤكَّدة) بعض الحنفية/ بعض متأخري المالكية	زكاة الفطر مباحة، وهي منسوخة بالزكاة الواجبة أشهب (مالكي)/ ابن اللبان (شافعي)/ إبراهيم ابن علية/ أبو بكر بن كيسان
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في حكم الزكاة		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين) [متفق]، فظاهره يقتضي وجوب زكاة الفطر. ● حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله أمر بزكاة الفطر أنْ تُؤدّى قبل خروج الناس لصلاة العيد) [متفق].	* حديث ابن عمر ﷺ: (فرض رسول الله ﷺ ...)، فرض أي قدّر على أصل معناها اللغوي وليس أوجب. *حديث الأعرابي المشهور من حديث طلحة ﷺ قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا يسأل عن الإسلام، فقال ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، وصيام رمضان، والزكاة، فقال الرجل هل عليَّ غيرها، قال: لا، إلّا أنْ تطوّع. فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ: أفلح إن صدق) [متفق]، دلّ على عدم وجوب زكاة الفطر.	* حديث قيس بن سعد ﷺ: (كنَّا نصوم عاشوراء، ونؤدِّي صدقة الفطر، فلما نزل الصيام ونزلت الزكاة لم نُؤمر به، ولم نُنه عنه، وكنَّا نفعله) [ن/ جه/ كم/ هق/ قال ابن حجر: في سنده مجهول/ وقال الغماري: رجاله ثقات، وصححه الحاكم والألباني].
الراجح	القول الأول: (واجبة أو فرض)، وحديث ابن عمر ﷺ نصّ في ذلك، وهي داخلة تحت الزكاة المفروضة المذكورة في حديث الأعرابي المشهور، بل نُقل ابن المنذر –رحمه الله– الإجماع على وجوبها. أما حمل كلمة (فرض) في حيث ابن عمر ﷺ على قدَّر فهذا مخالف لمعنى الكلمة الشرعي فكلمة فرض في القرآن أتت بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة:٩٧]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، وحديث الأعرابي عام لم يشمل الكثير من الفرائض. وحديث قيس ﷺ – على فرض صحته – لا دليل فيه على النسخ، لأنَّ نزول فريضة لا يوجب سقوط فرض آخر، فيكتفى فيه بالأمر الأول		
ثمرة الخلاف	يأثم من ترك زكاة الفطر، ويُطالب بإخراجها	(لا) يأثم من ترك زكاة الفطر ويُحث على إخراجها	(لا) يأثم من ترك زكاة الفطر ولا يُطالب بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٥/١)، والمبسوط (١٠١/٣)، وبدائع الصنائع (٦٩/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٠/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٥)، والحاوي الكبير (٣٤٨/٣)، والمجموع (١٠٤/٦)، والمغني (٧٩/٣)، والشرح الكبير (٧٩/٧)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٤٩/٥)، الإجماع لابن المنذر (٤٧/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (١٠٦/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٣٦٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٥٩١/٦)		

مسألة (٦٥)	على من تجب زكاة الفِطر؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المسلمين مخاطبون بزكاة الفطر، ذكورًا وإناثًا وصغارًا وكبارًا وعبيدًا وأحرارًا، واختلفوا هل تجب زكاة الفطر على أهل البادية وعلى اليتيم؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الفطر على جميع المسلمين الجمهور	تجب زكاة الفطر على المسلمين من أهل القرى، وليس على أهل العمود (البادية) زكاة/ الليث	تجب زكاة الفطر على جميع المسلمين (إلا) اليتيم محمد بن الحسن
سبب الخلاف	هل يستثنى صنف من حديث ابن عمر ﷺ: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر...)؟		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حرٍّ أو عبدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين) [متفق]، وهذا عام لجميع أصناف الناس ولم يُستثنى صنف دون صنف.	* لم أقف على دليل لهذا القول.	● لأنَّ زكاة الفطر عبادة كالصلاة والصيام، فيشترط فيها البلوغ كما يشترط في العبادة، واليتيم لا تصح نيته، وزكاة الفطر بحاجة للنية.
الراجح	القول الأول: (تجب على جميع المسلمين)؛ لنص حديث ابن عمر ﷺ على ذلك، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله – قول الليث ومحمد بن الحسن بأنَّها أقوال شاذة، وقال ابن عبد البر –رحمه الله– عن قول الليث هو: (قول ضعيف)، لأنَّ أهل البلدان في الصيام والصلاة كأهل الحضر، وكذلك في صدقة الفطر، وقال المرداوي –رحمه الله– عن قول الليث: هذا شذوذ عن الإجماع ومخالفة لنص السنة. أما قياس زكاة الفطر على الصلاة، فهو اجتهاد مقابل النص، فلا يُقبل، إذ لا اجتهاد مقابل النص، ولا دخل للزكاة بالبلوغ، فإنَّ زكاة المال تُخرج من مال الصغير –على الراجح– لتعلقها بالمال، ثم إنَّ المخاطب بإخراج الزكاة ولي الصغير وليس الصغير نفسه		
ثمرة الخلاف	تُخرج زكاة الفطر عن المسلمين صغارًا وكبارًا من أهل المدن والقرى أو من أهل البادية لا فرق في ذلك	تُخرج زكاة الفطر عن المسلمين صغارًا وكبارًا من أهل المدن والقرى فقط	تُخرج زكاة الفطر عن المسلمين صغارًا وكبارًا من أهل المدن والقرى أو من أهل البادية ويستثنى اليتيم فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٦/١)، والاختيار (١٢٣/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧١)، والحاوي الكبير (٣٨٤/٣)، والمغني (٨٣/٣)، والاستذكار (٣٤٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٠٣/٦)		

مسألة (٦٦)	عمّن تجب زكاة الفِطر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة الفطر، على المرء في نفسه، وعلى ولده الصغار (إذا لم يكن لهم مال)، وكذلك على عبيده (إذا لم يكن لهم مال)، واختلفوا في وجوبها على الزوجة وعلى العبد إنْ كان له مال، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الفطر على الرجل عمَّن ألزمه الشرع بالنفقة عليه، من زوجة وولد، وعبده (ولو كان لهم مال) مالك/ الشافعي/ أحمد	تجب زكاة الفطر على الرجل في ولده وعبده (ولو كان لهم مال)، ولا تجب على زوجته/ أبو حنيفة	تجب زكاة الفطر على الرجل في ولده وزوجته، وعبده (إذا لم يكن لهما مال) فإذا كان للعبد مال زكى عن نفسه أبو ثور/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل زكاة الفطر تجب على المكلَّف نفسه، أم على المكلف في ذاته ومن قِبَل غيره؟، وما علة الحكم في وجوب زكاة الفطر؟		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون) [قط/ ت/ شا/ هق/ ونحوه عن علي ﷺ/ قال الشافعي: سنده منقطع، وقال الدارقطني: الحديث موقوف/ وقد ساق الغماري عدة طرق للحديث وجزم بصحتها]. * لأنَّ زكاة الفطر زكاة للبدن لا زكاة مال. * لأنَّ زكاة الفطر تجب على المكلف في ذاته، وعلى المكلف في نفسه وغيره، وليس الأمر كسائر العبادات التي لا تجب إلا على المكلف في نفسه. * عِلَّة وجوب زكاة الفطر (النفقة)، فلزم المنفق أنْ يُخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع. * يزكَّى عن العبد لأنَّ العبد لا يملك أصلًا.	* علة وجوب زكاة الفطر الوِلاية، فيجب على الولي إخراج الزكاة عمن يليه من ولد وعبد، دون الزوجة. ● حديث ابن عمر ﷺ: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس ... على كل ذكر أو أنثى من المسلمين) [متفق]. ● القياس، فكما تجب عليها زكاة مالها، تجب عليها زكاة الفطر.	* لأنَّ العبد يملك، فإذا ملك زَكَّى عن نفسه.
الراجح	القول الأول: (تجب الزكاة عن جميع من تجب نفقته عليه)؛ لقوة أدلة القول، وضعف استثناء الزوجة والعبد لأنَّه لا يملك أصلًا		
ثمرة الخلاف	على الرجل أنْ يؤدِّي زكاة الفطر عن نفسه وعن زوجته وعن أولاده وعن عبيده	على الزوجة أنْ تؤدِّي زكاة الفطر عن نفسها، إنْ لم يؤدها عنها زوجها	على العبد –إنْ كان له مال– أنْ يُخرج زكاة الفطر عن نفسه إنْ لم يؤدها عنه سيده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٦/١)، والاختيار (١٢٣/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٥)، والتاج والإكليل (٢٦٣/٣)، والحاوي الكبير (٣٥٢/٣)، والمجموع (١١٤/٦)، والمحرر (٢٢٦/١)، والمغني (٩٠/٣)، والشرح الكبير (٩١/٧)، والمحلى (٢٥٨/٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (١٠٨/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٠٦/٦)		

مسألة (٦٧)	من يُخرج زكاة الفِطر عن الأولاد الصغار (إنْ كانوا أغنياء)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على المرء في نفسه، وعلى ولده الصغار (إنْ لم يكن لهم مال)، واتفقوا على وجوب إخراج زكاة الفطر عن الصغير الذي له مال (غني)، واختلفوا من الذي يخرج الزكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُخرج زكاة الفطر من مال الصغير نفسه الجمهور	تجب على الأب زكاة الفطر لأولاده الصغار مطلقًا الحسن
سبب الخلاف	هل تقاس زكاة الفطر على زكاة المال في الوجوب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لعلهم قاسوه على وجوب زكاة المال.	• حديث ابن عمر ﷺ قال: (أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون) [قط/ ت/ شا/ هق/ ونحوه عن علي ﷺ/ قال الشافعي: سنده منقطع، وقال الدارقطني: الحديث موقوف/ وقد ساق الغماري عدة طرق للحديث وجزم بصحتها]، والصغير ممن يمونه والده. • قوله: (أدُّوا صدقة الفطر صاعًا من قمح – أو بر– عن كل إنسان صغير أو كبير) [د/ حم/ هق/ طح/ وحسنه ابن قدامة/ وضعفه الألباني والأرنؤوط].
الراجح	القول الثاني: (تجب على الأب)، لتعلق زكاة الفطر بالبدن، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	يُخرج الأب زكاة الفِطر من مال ابنه الصغير الغني، إنْ لم يُخرجها (الأب) من ماله	يُخرج الأب زكاة فطر ابنه الغني من ماله ولا يقرب مال ابنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٦/١)، والمبسوط (١٠٤/٣)، والاختيار (١٢٣/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧٢)، والقوانين الفقهية (ص ٧٦)، والمغني (٧٩/٣)، والحاوي الكبير (١٢٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٠٨/٦، ٣٦١٥)	

مسألة (٦٨)	هل يشترط في وجوب زكاة الفِطر الغنى (ملك النِّصاب)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الغني مالك النصاب، واختلفوا في وجوبها على الفقير الذي لا يملك النصاب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الفطر على كل من عنده ما فضل عن قُوته وقُوت عياله (ولو كان فقيرًا)، ولو لم يملك النصاب أكثر العلماء	(لا) تجب زكاة الفطر على الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل تقاس زكاة الفطر على زكاة المال في الوجوب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث ثعلبة بن صُعير عن أبيه قال رسول الله ﷺ: (أدّوا صدقة الفطر صاعًا من قمح – أو بر– عن كل إنسانٍ؛ صغيرٍ أو كبيرٍ، حرٍّ أو مملوكٍ، غنيٍ أو فقيرٍ، ذكرٍ أو أنثى. أما غنيكم فيزكّيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى) [د/ حم/ هق/ طح/ وحسنه ابن قدامة/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]، الحديث نصّ على إخراج الزكاة من الفقير. ● لأنَّ زكاة الفطر حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلم يُعتبر وجود النصاب له كالكفارة.	* حتى لا يجتمع في حق الفقير أنَّه يجوز له أخذ زكاة الفطر، ويجب عليه إخراج زكاة الفطر في نفس الوقت. ● قوله ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غِنى) [خ]، والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه.
الراجح	القول الأول: (تجب) فدليلهم أقوى ولا مانع من أنْ يأخذ الشخص الزكاة ويعطي جزء منها في نفس الوقت	
ثمرة الخلاف	من زاد عنده الطعام عن قوت يومه أثم بتركه إخراج زكاة الفطر	من لم يبلغ قوته أو ماله حد النصاب فلا يأثم بتركه إخراج زكاة الفطر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٦/١)، والمبسوط (١٠٢/٣)، والاختيار (١٢٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٢/١)، والذخيرة (١٥٩/٣)، والحاوي الكبير (٣٧١/٣)، والمجموع (١١٠/٦)، والمغني (٩٤/٣)، والشرح الكبير (٨٥/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦١٨/٦)	

مسألة (٦٩)	هل على السيّد في عبده الكافر زكاة الفِطر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة –رحمهم الله– على وجوب زكاة الفطر على العبد المسلم، ويُزكّي عنه سيده (ولو كان للعبد مال)، واختلفوا هل تجب على سيد العبد أنْ يُخرج زكاة الفِطر عن العبد الكافر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(ليس) على السيد في العبد الكافر زكاة فطرٍ مالك/ الشافعي/ أحمد	على السيد في العبد الكافر زكاة فطرٍ أبو حنيفة (الكوفيون)
سبب الخلاف	اختلافهم في الزيادة الواردة في حديث ابن عمر ﷺ وهو قوله: (من المسلمين)/ هل زكاة الفطر الواجبة على السيد في العبد لمكان أنَّ العبد مكلَّف، أو لأنَّه مال؟	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على كل حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) [متفق]، نصّ في الحديث على الإسلام. * تجب زكاة الفطر للعبد، لمكان التكليف، فيشترط فيه الإسلام. * إجماع على أنَّ العبد إذا أُعتق، ولم يُخرج عنه مولاه زكاة الفطر، أنَّه لا يلزمه إخراجها عن نفسه، بخلاف الكفارات، فدلّ على سقوطها حال الكفر من باب أولى.	* الروايات التي في حديث ابن عمر ﷺ ولم تذكر لفظ: (من المسلمين)، كرواية: (أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون) [قط/ ت/ شا/ هق/ ونحوه عن علي ﷺ/ قال الشافعي: سنده منقطع، وقال الدارقطني: الحديث موقوف/ وقد ساق الغماري عدة طرق للحديث وجزم بصحتها]، ورواية: (ﷺ: (أدّوا صدقة الفطر صاعًا من قمح –أو بر– عن كل إنسان صغير أو كبير، حرّ أو مملوك،) [د/ حم/ هق/ طح/ وحسنه ابن قدامة/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]. * لأنَّ زكاة الفطر للعبد لمكان أنَّه مال، فلا علاقة له بالإسلام. * كان ابن عمر ﷺ يخرج عن العبيد الكفار، والعِبرة بما رأى الرَّاوي لا بما روى.
الراجح	القول الأول: (ليس على السيد زكاة الفطر في عبده الكافر)، وزيادة :(من المسلمين) في حديث ابن عمر ﷺ أخرجها الشيخان فلا مَطعن فيها وهي نص في المسألة فلا عدول عنها	
ثمرة الخلاف	من ملك عبيدًا كفارًا فلا زكاة فطر عليه فيهم وإنْ كثروا	من ملك عبدًا كافرًا أخرج زكاة فطره وإلا أثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٧/١)، والمبسوط (١٠٣/٣)، وبدائع الصنائع (٧٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٢/١)، والذخيرة (١٥٥/٣)، والحاوي الكبير (٣٥٨/٣)، والمجموع (١١٨/٦)، والروايتين والوجهين (٣٤٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٠٨/٦، ٣٦٢٧)	

مسألة (٧٠)	من يُخرج زكاة الفِطر عن المكاتب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر على العبد وأنَّ سيده هو الذي يزكي عنه ولو كان عنده مال، واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على المكاتب، واختلفوا من الذي يزكّي عنه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على السيّد أنْ يؤدِّي زكاة المكاتب مالك/ أبو ثور	يجب على المكاتب أنْ يؤدِّي الزكاة عن نفسه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تردد المكاتب بين الحر والعبد	
الأدلة	* يأخذ المكاتب حكم (العبد)، فيزكّي عنه سيده. ● عموم حديث ابن عمر ﷺ: (فرض الله رسول ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان ... على كل حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) [متفق]، والمكاتب في حكم العبد.	* يأخذ المكاتب حكم (الحر)، فيزكّي عن نفسه كسائر الأحرار. ● حديث ابن عمر ﷺ: (أمرني رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تمونون) [قط/ ت/ شا/ هق/ ونحوه عن علي ﷺ/ قال الشافعي: سنده منقطع، وقال الدارقطني: الحديث موقوف/ وقد ساق الغماري عدة طرق للحديث وجزم بصحتها]، والمكاتب لا يَمُونه صاحبه، ولا تلزمه مؤنته، فهو أشبه بالأجنبي.
الراجح	القول الثاني: (يؤدِّي المكاتب الزكاة عن نفسه)، فإلحاقه بالحر أولى من إلحاقه بالعبد	
ثمرة الخلاف	يأثم من لم يخرج زكاة فطر عبده المكاتب	يخرج المكاتب زكاة الفطر عن نفسه وعن من تلزمه نفقتهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٨/١)، والمبسوط (١٠٣/٣)، والاختيار (١٢٣/١)، والمدونة (٣٨٥/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧٢)، والمجموع (١٠٩/٦)، والمغني (٩٦/٣)، والشرح الكبير (٨٧/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٣٢/٦)	

مسألة (٧١)	هل يجب عن عبيد التجارة زكاة الفِطر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر على العبد، وأنَّ سيده يزكّي عنه، ولو كان عنده مال، واختلفوا في زكاة عبيد التجارة، وهم العبيد الذين أعدوا للتجارة بيعًا وشراءً، فهل على مالكهم زكاة فطر فيهم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على السيد أنْ يُخرج زكاة الفطر عن عبيد التجارة مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجب على السيد أنْ يُخرج زكاة الفطر عن عبيد التجارة أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة العموم للقياس	
الأدلة	* عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم، لحديث ابن عمر ﷺ: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس... على كل حرٍّ، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين) [متفق]. ● لأنَّ نفقة عبيد التجارة تجب على مالكهم، فيجب عليه زكاة الفطر عنهم.	* القياس؛ لو قلنا يجب على السيد في عبيد التجارة الزكاة، لاجتمع في حقهم زكاتان في مال واحد؛ زكاة عروض التجارة، وزكاة الفطر. فيخصَّص هذا القياس عموم حديث ابن عمر ﷺ. ● القياس على السائمة من بهيمة الأنعام إذا أُعدّت للتجارة، فلا تزكَّى إلا مرة واحدة.
الراجح	القول الأول: (يجب على السيد إخراج زكاة الفطر عن عبيد التجارة)؛ لعموم حديث ابن عمر ﷺ، ولأنَّ زكاة الفطر في العبيد تجب عن البَدَن وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال، بخلاف السوم والتجارة فإنَّهما يجبان بسبب مال واحد	
ثمرة الخلاف	من لم يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين أعدهم للتجارة أثم	من لم يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين أعدهم للتجارة فلا إثم عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٨/١)، والمبسوط (١٠٧/٣)، والجوهرة النيرة (١٣٣/١)، والمدونة (٣٨٦/١)، والذخيرة (١٦١/٣)، والحاوي الكبير (٣٥٨/٣)، والمجموع (١٢٠/٦)، والمغني (٩١/٣)، والشرح الكبير (٩١/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٣٢/٦، ٣٦٣٤)	

مسألة (٧٢)	أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفِطر	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب إخراج زكاة الفطر، وعلى أنَّها تُخرج من الطعام، واختلفوا في نوع الطعام الواجب إخراجه في زكاة الفطر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الفطر –على التخيير– من البُرّ أو التمر أو الشعير أو الزبيب أو الإقِط أبو حنيفة/ أحمد	تجب زكاة الفطر من غالب قوت البلد أو قوت المكلَّف إذا لم يقدر على قوت البلد مالك (حكاه عبد الوهاب)/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ	
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ؛ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من تمر) [خ/ م]، يفهم من الحديث التخيير من هذه الأصناف فإذا أخرج من هذا أو هذا أجزأ عنه. ● رواية في حديث أبي سعيد ﷺ قال: (كنا نُخرج –إذ كان فينا رسول الله ﷺ– زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حرّ أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب) [م]، فقصروا الزكاة على أجناس معدودة، فلم يجز العدول عنها. ● كما لا يجوز إخراج القيمة عن زكاة الفطر، ولا يجوز إخراج زكاة المال من غير جنسه، كذا لا يجوز العدول عن هذه الأصناف.	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كنا نخرج في زكاة الفطر ...)، يفهم منه أنَّ اختلاف المُخرَج سببه اعتبار قُوت المخْرِج أو قوت غالب البلد، وليس سببه للإباحة. ● لقوله ﷺ عن الفقراء يوم الفطر: (أغنوهم عن الطلب – الطواف– في هذا اليوم) [قط/ هق/ طأ/ ص/ زن/ وضعفه ابن الملقن والألباني]، والغنى يحصل بالقوت.
الراجح	القول الثاني: (من غالب قوت البلد)، وهذا فيه تيسير على الناس ومراعاة لاختلاف أحوالهم، فأهل الخليج قوتهم الأرز، وأهل الشام قوتهم البرّ، وأهل المغرب قوتهم غير ذلك	
ثمرة الخلاف	من أخرج زكاة فطره في دول الخليج من الأرز لم تُجزئه وعليه إخراج الأصناف المنصوص عليها فقط	من أخرج زكاة فطره في دول الخليج من الأرز أجزأته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٩/١)، والاختيار (١٢٣/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧١)، والذخيرة (١٦٨/٣)، والحاوي الكبير (٣٧٧/٣)، والمجموع (١٣٠/٦)، والمغني (٨٣/٣)، والشرح الكبير (١٢٣/٧)، ومختصر إرواء الغليل (١٦٢/١) برقم (٨٤٤)، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن (٣١٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٣٩/٦)	

مسألة (٧٣)	مقدار زكاة الفِطر	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ زكاة الفطر تُخرج من (التمر) و(الشعير) بمقدار صاع؛ لحديث ابن عمر ﷺ: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ...) [خ/ م]، واختلفوا في مقدار ما يُخرج من (القمح)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يخرج من القمح بمقدار صاع مالك/ الشافعي/ أحمد	يجزئ من القمح (البر) بمقدار نصف صاع أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في مقدار ما يُخرج من القمح	
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كنا نُخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ، صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ) [خ/ م]، فظاهره أنَّه أراد بالطعام القمح، أو يقاس البر (القمح) على الشعير. ● حديث ثعلبة بن صُعير عن أبيه قال ﷺ: (أدّوا صدقة الفطر صاعًا من قمح – أو بر– عن كل إنسان) [د/ حم/هق/طح/ وحسنه ابن قدامة/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]. ● حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي فرض صدقة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع به) [متفق]. ● ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: (كنا نُخرج زكاة الفطر –إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام ... حتى قدم معاوية المدينة فقال: إنّي لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) [متفق].	* حديث ابن أبي صُعير عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أخرجوا في صدقة الفطر، صاعًا من برٍّ –بين اثنين– أو صاعًا من شعير أو تمر عن كل واحد) [حم/ د/ قط/كم/ هق/ طح/ والحديث اختلف في سنده ومتنه/ وضعفه الإمام أحمد وغيره/ وصححه الألباني]، الحديث دلالته ظاهرة. * روى ابن المسيب أنَّه قال: (كانت صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من حنطة، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر) [ش/ طح/ هق/ مرا/ قال الغماري –نقلًا عن ابن عبد الهادي–: مرسل صحيح]. ● حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ النبي ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكة: (ألا إنَّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ... مُدَّان من قمح، أو سواه صاع من طعام) [ت/ بز/ قط/ هق/ قال الترمذي حسن غريب/ وضعفه الألباني]. ● جمع من الصحابة ﷺ قالوا: (زكاة الفطر مدان من القمح، أو صاعًا من تمر أو شعير)، منهم ابن عباس ﷺ وابن مسعود ﷺ وابن الزبير ﷺ (قاله على المنبر)، وجابر ﷺ) [عبد/ ش].
الراجح	القول الأول (صاع من بر)، وهذا من باب الأخذ بالأحوط	
ثمرة الخلاف	من أخرج نصف صاع من القمح في زكاة الفطر، لم يجزئه وبقي في ذمته نصف صاع آخر عن نفسه وعن كل شخص يمونه	من أخرج نصف صاع من القمح في زكاة الفطر أجزأه وبرأت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٩/١)، والمبسوط (١١٢/٣)، وبدائع الصنائع (٧٢/٢)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧١)، والكافي لابن عبد البر (٣٢٢/١)، والحاوي الكبير (٣٨٢/٣)، والمجموع (١٢٨/٦)، والمغني (٨١/٣)، والشرح الكبير (١٢٠/٧)، والمراسيل لأبي داود (ص ١٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (١١٧/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٤٣/٦)	

مسألة (٧٤)	متى يجب إخراج زكاة الفِطر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ زكاة الفطر تجب في آخر رمضان، لحديث ابن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس... على كل حرٍّ، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين) [خ/ م]، واختلفوا في تحديد وقت وجوب إخراجها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب زكاة الفطر بطلوع فجر يوم الفطر أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)	تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان مالك (رواية أشهب)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد، أو بخروج شهر رمضان؟	
الأدلة	* لأنَّ زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد، ويوم العيد يبدأ من الفجر، فلا تتقدمه، كالأضحية.	* لأنَّ زكاة الفطر عبادة متعلقة بخروج شهر رمضان، وليلة العيد ليست من شهر رمضان. ● حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ فرض زكاة الفطر، طُهْرة للصائم من اللغو والرَّفث، وطعمة للمساكين) [د/ جه/ قط/ سنن/ وصححه الألباني]، فأضيفت زكاة الفطر إلى الفطر، فكانت كزكاة المال، لأنَّ الإضافة دليل الاختصاص.
الراجح	القول الثاني: (تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان)، فبدخول هذا الوقت يخرج رمضان ويدخل العيد ويبدأ التكبير والتهليل له	
ثمرة الخلاف	إذا ولد مولود من آخر يوم من رمضان بعد المغرب وقبل الفجر، يجب إخراج زكاة الفطر عنه، وكذا لو أسلم بعد المغرب، أو تزوج، أو كان معسرًا وأيسر قبل الفجر. أما من مات قبل الفجر فإنَّ زكاة الفطر تسقط عنه	إذا ولد له مولود من آخر يوم من رمضان بعد المغرب وقبل الفجر، فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه، ومثله لو أسلم بعد المغرب أو تزوج أو كان معسرًا وأيسر قبل الفجر. أما إنْ مات بعد المغرب وقبل الفجر فإنَّ زكاة الفطر تجب عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢١/١)، والمبسوط (١٠٨/٣)، وبدائع الصنائع (٧٤/٢)، والمدونة (٣٨٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٢١/١)، والحاوي الكبير (٣٦١/٣)، والمجموع (١٢٦/٦)، والمغني (٨٩/٣)، والشرح الكبير (١١٣/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٤٩/٦)	

مسألة (٧٥)	هل تُعطى زكاة الفِطر لفقراء أهل الذِّمة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ زكاة الفطر تُعطى لفقراء المسلمين، لحديث ابن عمر ﷺ: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نُخرج صدقة عن كل صغير وكبير...وكان يأمر أنْ نُخرجها قبل الصلاة، ويقول: أغنوهم عن طواف هذا اليوم) [قط/ هق/ طأ/ ص/ زن/ وضعفه ابن الملقن والألباني]، واختلفوا هل نُعطي زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة الجمهور	تجوز زكاة الفطر لفقراء اهل الذمة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل سبب جواز أخذ زكاة الفطر هو الفقر فقط؟، أو الفقر والإسلام معًا؟	
الأدلة	* لأنَّ سبب جواز أخذ زكاة الفطر هو الفقر والإسلام معًا. * القياس على زكاة المال، فكما أنَّها لا تُعطى لأهل الذمة ولا تجوز لهم لحديث: (فأعلمهم أنَّ الله أمرهم بصدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردّ إلى فقرائهم) [خ/ م]، فكذا زكاة الفطر.	* لأنَّ سبب جواز أخذ زكاة الفطر هو الفقر فقط، وهذا وصف ينطبق على أهل الذِّمة. ● إذا كانت زكاة المال تجوز للمؤلفة قلوبهم، فتجوز زكاة الفطر لأهل الذِّمة. ● عن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرّة الهمذاني: (أنَّهم كانوا يُعطون الرهبان من صدقة الفطر) [أموا/ زن/ ش/ عب].
الراجح	القول الأول: (لا تجوز زكاة الفطر لأهل الذِّمة)، فلا يُعطى الكافر من زكاة الفطر بحجة أنَّه فقير أو مسكين، ولا يصح القياس على المؤلفة قلوبهم لأنَّ في دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم فيه منفعة عامة للإسلام والمسلمين، بخلاف مسألتنا فلا مصلحة في إعطائهم	
ثمرة الخلاف	من أعطى زكاة الفطر لكافر من أهل الذِّمة، لم تصح منه ولم تبرأ ذمته وعليه غيرها	من أعطى زكاة الفطر لكافر من أهل الذِّمة، لم تصح منه ولم تبرأ ذمته وعليه غيرها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢٣/١)، والمبسوط (١١١/٣)، والمدونة (٣٩٢/١)، والذخيرة (١٧٠/٣)، وتحفة المحتاج (٣١٩/٣)، والشرح الكبير (١٣٧/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٥٣/٦)	

رابعًا: (١) كتاب الصِّيام

(١) كتاب الصِّيام

ويشتمل على الآتي:

أ- القسم (الأوّل): الصوم المفروض (الواجب)، ويحتوي على جملتين.

- الجملة الأولى: أنواع الصيام الواجب.
- الجملة الثانية: أركان الصيام، ويحتوي على أركان:
  - الركن الأول: الزَّمان.
  - الركن الثاني: الإمساك.
  - الركن الثالث: النيّة.

ب-القسم (الثاني): الفطر وأحكامه.

- كتاب الصيام (الثاني): الصوم (المندوب إليه)، وكتاب الاعتكاف

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتّفاقاً أو إجماعاً في كتاب الصيام

١- أجمعوا على وجوب صوم شهر رمضان، ولم يُنقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك.

٢- لا خلاف في وجوب الصيام على البالغ العاقل الصحيح.

٣- أجمع العلماء على أنَّ الشهر العربيّ يكون تسعًا وعشرين يومًا ويكون ثلاثين.

٤- أجمعوا على أنَّ الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنَّما هو الرؤية.

٥- لا خلاف بين الأصوليين في أنَّ المجمل يُحمل على المفسّر.

٦- اتفقوا على أنَّ الهلال إذا رُئي من العَشِيِّ، أنَّ الشهر من اليوم التالي.

٧- أجمع العلماء على أنَّ من أبصر هلال الصوم وحده أنَّ عليه أنْ يصوم.

٨- أجمعوا على أنَّه لا يُقبل في الفطر إلا اثنان.

٩- أجمعوا على أنَّه لا تراعى رؤية بلد آخر في البلدان النائية كالأندلس والحجاز.

١٠- اتفقوا على أنَّ آخر زمان الإمساك غيبوبة الشمس.

١١- انعقد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد.

١٢- أجمعوا على أنَّه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع.

١٣- أجمعوا على أنَّ الاحتلام في نهار شهر رمضان (لا) يُفسد الصوم.

١٤- يجوز للمريض أنْ يصوم وأنْ يُفطر باتّفاق.

١٥- أجمعوا على أنَّ المريض إذا صام أجزأه صومه.

١٦- كأنَّ الصحابة ﷺ مجمعون على أنَّ الحدّ (الضابط) في جواز الفطر في السفر هو حصول المشقة.

١٧– كلهم لم يوجبوا على من دخل البلد مفطرا كفارة.

١٨– حكم المسافر إذا أفطر هو القضاء باتّفاق، وكذلك المريض.

١٩– أجمعوا على جواز فِطر الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام.

٢٠– من جامع في نهار رمضان فقد أفطر بإجماع.

٢١– أجمعوا على أنَّ من وطئ في يوم رمضان ثم كفَّر ثمّ وطئ في يوم آخر، أنَّ عليه كفَّارة أُخرى.

٢٢– أجمعوا على أنَّ من وطئ مرارًا في يوم واحد من نهار رمضان، أنَّه ليس عليه إلّا كفَّارةٌ واحدة.

٢٣– اتّفق الجمهور على أنَّه ليس في الفطر عمدًا في قضاء رمضان كفَّارة.

٢٤– أجمعوا على أنَّ من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر.

٢٥– اتّفقوا على النَّهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى.

٢٦– أجمعوا على أنَّه ليس على من دخل في صيام تطوّع فقطعه لعذر قضاءٌ.

٢٧– أجمعوا على أنَّ من خرج من صلاة التطوّع فليس عليه قضاء.

٢٨– لا خلاف أنَّ الاعتكاف مندوب إليه بالشرع، وواجب بالنذر.

٢٩– أجمع الكلّ على أنَّ من شرط الاعتكاف المسجد.

٣٠– أجمعوا على أنَّ مباشرة النساء تحرم على المعتكف في المسجد.

٣١– لا خلاف في اشتراط النِّية للاعتكاف.

٣٢– أجمعوا على أنَّ المعتكف إذا جامع عامدًا بطل اعتكافه.

٣٣– اتفقوا على أنَّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما في معناها مما تدعو إليه الضرورة.

القسم (الأوَّل) الصوم المفروض (الواجب)

الجملة الأولى: أنواع الصيام الواجب

(لا يوجد مسائل مختلف فيها في الجملة الأولى)

الجملة الثانية: أركان الصيام

الركن الأول: الزمان

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	الحكم إذا (لم) تمكن رُؤية هلال شهر رمضان (إذا حال دون رُؤية الهلال غيم).
٢	الحكم إذا رُؤي القمر في النهار (قبل الزوال).
٣	من رأى هلال شوال (وحده) هل يُفطر؟
٤	عدد الشهود العدول المخبرين عن رُؤية هلال رمضان (لدخول شهر رمضان).
٥	عدد الشهود العدول المخبرين عن رُؤية هلال شوال (لخروج شهر رمضان).
٦	إذا رُؤي الهلال في بلد، فهل تُعتبر تلك الرُّؤية لبقية البلدان؟، (اختلاف مطالع الأهلّة).
٧	أول زمان الإمساك في رمضان.
٨	أول زمان الإمساك عند طلوع الفجر.
٩	حكم الإمساك قبل طلوع الفجر (في جزء من الليل).

مسألة (١)	الحكم إذا (لم) تمكن رؤية هلال شهر رمضان (إذا حال دون رؤية الهلال غيم)			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب صيام شهر رمضان، على البالغ العاقل الحاضر الصحيح، إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم (الحيض للنساء)، وأجمعوا أنَّ الشهر العربي يكون تسعًا وعشرين يومًا، ويكون ثلاثين يومًا، وأنَّ الاعتبار في تحديد شهر رمضان هو الرؤية، واختلفوا إذا لم نتمكن من رُؤية هلال رمضان ليلة (٢٩)، من شعبان (غُمَّ الهلال) فماذا نفعل؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تُكمل عدة شعبان (٣٠) يومًا أوّل الشهر، وتكمل عدة رمضان (٣٠) آخر الشهر الجمهور	يصوم يوم الشك أحمد/ بعض الصحابة كابن عمر ﷺ	إذا غُمَّ الهلال رجعنا للحساب الفلكي، بمسير القمر والشمس مطرِّف بن الشخّير	إذا غُمَّ الهلال وكان ممن يستدل بالنجوم وتبيّن له بالحساب أنَّ الهلال مرئي صيام ويجزيه ابن سريج (شافعي)
سبب الخلاف	الإجمال الذي في حديث أبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له) [خ/ م]			
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا) [خ/ م]، فهذا الحديث مفسِّر للمجمل في حديث أبي هريرة ﷺ: (فاقدروا له)، فوجب أنْ يُحمل المجمل على المفسّر. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه) [متفق]، وهذا نهي عن صيام يوم الشك.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له)، معنى اقدروا له هو: أنْ يصبح المرء صائمًا؛ لأنَّ (اقدروا له) معناها: ضيّقوا العدد لشهر شعبان ليكون (٢٩) يومًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق:٧]، أي: ضُيّق، وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد:٢٦]، أي: ويضيق الرزق على من يشاء. ● يحتمل أنْ يكون الهلال قد ظهر فنصوم احتياطًا.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له) معنى التقدير له: هو عدُّه بالحساب، والخطاب للناس جميعًا من يستدل بالحساب الفلكي وغيره.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (فإنْ غُمّ عليكم فاقدروا له)، معنى التقدير هو عده بالحساب، والخطاب لمن يستدل بالحساب الفلكي دون غيره.
الراجح	القول الأول: (إكمال العدة (٣٠) يومًا) حملًا للمجمل على المفسر، قال ابن رشد -رحمه الله-: (مذهب الجمهور في هذا حمل المجمل على المفسر... إلخ)، وقال عن مذهب ابن عمر ﷺ وتأويله للحديث: (وفيه بُعدٌ في اللفظ)			
ثمرة الخلاف	إذا غُمَّ يوم الثلاثين من شعبان فلا يصام بنية رمضان، وإذا غم اليوم المكمل للثلاثيين من رمضان فلا يجوز فطره على أنَّه يوم العيد	إذا غُمَّ يوم الثلاثين من شعبان فيجب صيامه على أنَّه من رمضان	إذا غُمَّ يوم الثلاثين من شعبان وأثبت الحساب ظهور الهلال لولا الغيم فعلى المسلمين جميعًا الصوم	إذا غُمَّ يوم الثلاثين من شعبان وأثبت الحساب ظهور الهلال لولا الغيم فعلى من يستدل بالحساب الصيام دون عوام الناس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٠/١)، والجوهرة النيّرة (١٣٧/١)، وتحفة الفقهاء (٣٤٥/١)، والتلقين (٧٢/١)، والتاج والإكليل (٢٧٩/٣)، والإقناع للماوردي (ص ٧٣)، والمجموع (٢٧٩/٦)، والمغني (١٠٨/٣)، والإنصاف (٢٦٩/٣)، ومراتب الإجماع (ص ٣٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٧٩/٧)			

مسألة (٢)	الحكم إذا رُؤيَ القمر في النَّهار (قبل الزوال)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ القمر إذا رُؤي من العشيِّ (من المغرب إلى ظلمة الليل) يوم (٢٩) من شعبان، أو يوم (٢٩) من رمضان، أنَّ اليوم التالي للشهر الجديد، واختلفوا إذا (لم) ير الهلال ليلة (٢٩)، ولكنَّ رُؤي في نهار اليوم الثاني قبل الزوال –وهذه ظاهرة نادرة– فهل له حكم، مع اتّفاقهم أنّه إذا رُؤيَ الهلال (بعد) الزوال يكون له حكم اليوم الثاني (المستقبل)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا رؤي القمر في النهار فهو لليوم المستقبل كأنَّه رؤي بعد المغرب في نفس اليوم الجمهور	إذا رؤي القمر قبل الزوال فهو لليلة الماضية (كأنَّه رؤي أمس بعد المغرب)، وإذا رؤي بعد الزوال فهو لليوم المستقبل (كأنَّه رؤي اليوم بعد المغرب) الثوري/ أبو يوسف/ ابن حبيب (مالكي)
سبب الخلاف	ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة، والرجوع إلى الأخبار في رؤية الهلال في النهار، وليس فيه أثر عن النبي ﷺ يُرجع إليه، ولكن روي عن عمر ﷺ أثران؛ أحدهما عام، والآخر خاص مفسّر له	
الأدلة	* ما رواه الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: (أتانا كتاب عمر ونحن بخَانِقِين: أنَّ الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنَّهما رأياه بالأمس) [هق/ عد/ ش/ وسنده صحيح]، فاعتبر عمر ﷺ رؤية القمر في النهار لليوم المستقبل وليس لليوم الفائت، فأمرهم إذا رأوه يوم (٣٠) من رمضان وقد غُمّ عليهم أمس أنْ لا يُفطروا.	* ما روى الثوري عن عمر ﷺ: (أنَّه بلغ عمر أنّ قومًا رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم، وقال: إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا) [عن/ ش/ مح]، فاعتبر عمر ﷺ الرؤية بعد الزوال لليوم المستقبل، والرؤية قبل الزوال لليلية الماضية، فلام القوم لأنهم أفطروا يوم (٣٠) في رمضان لما رأوا الهلال بعد الزوال ظنًّا منهم أنَّ يومهم هو أوّل شوال.
الراجح	القول الأول: (إذا رؤي الهلال في النهار فهو لليوم المستقبل)، وهذا من باب الاحتياط للصيام، وعمومًا حدوث ذلك من النّادر، ويشهد له كلام القاضي: (والذي يقتضي القياس والتحري أنَّ القمر لا يُرى والشمس بعد لم تغب)، فإذا حصل ورُؤي الهلال نهارًا فنعتبره كأنَّما رأيناه ليلًا في نفس اليوم	
ثمرة الخلاف	إذا رُؤي الهلال بعد الزوال نهار يوم (٣٠) شعبان يعتبر يوم الرُّؤية من شعبان (يوم شك)، وإذا رُؤي يوم (٣٠) رمضان بعد الزوال يعد يوم الرؤية المتمم لشهر رمضان	إذا رؤي الهلال قبل الزوال نهار يوم (٣٠) شعبان يعتبر يوم الرُّؤية أول رمضان وثبت في الذمة صيام يوم، وإذا رؤي يوم (٣٠)، من رمضان بعد الزوال، أفطر الناس لأنَّ يوم الرؤية أصبح من شوال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٠/١)، وبدائع الصنائع (٨٢/٢)، وتحفة الملوك (١٣٩/١)، والتلقين (٧٣/١)، وجامع الأمهات (١٧٠/١)، والأمّ (١٠٤/٢)، والحاوي الكبير (٤١١/٣)، ومختصر الخرقي (ص ٥١)، والشرح الكبير (٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٨٦/٧)	

مسألة (٣)	من رأى هلال شوال (وحده) هل يُفطر؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء –خلافًا لعطاء– على أنَّ من رأى هلال رمضان وحده أنَّ عليه الصوم، واختلفوا لو رأى هلال شوال وحده هل يُفطر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُفطر من رأى هلال شوال وحده أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	يُفطر من رأى هلال شوال وحده الشافعي/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل يقاس الفطر على الصوم بقول شهادة الواحد في كلٍّ؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الأصل أنَّ إثبات الصيام والفطر بالرؤية (الحس) ويكون بشهادة شاهدين لحديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، ... وإنْ شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [ن/ حم/ قط/ وصحَّحه الألباني]، واستثني من ذلك الصيام فيصح بشهادة رجل واحد لحديث عكرمة: (أنَّهم شكُّوا في هلال رمضان فأرادوا أنْ لا يصوموا ... فجاء أعرابي فشهد أنَّه رأى الهلال، فأمر بلال أنْ ينادي بالناس أنْ يقوموا وأنْ يصوموا) [د/ قط/ كم/ هق/ طح/ وسنده صحيح]، وإنَّما فرَّق بين هلال الصوم والفطر لمكان سدّ الذريعة، حتى لا يدَّعي الفُسَّاق أنَّهم رأوا الهلال فيفطروا وهم لم يروه.	* حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [خ/ م]، وهذا قد رأى الهلال فيفطر. ● حديث البراء ﷺ قال: (كنت جالسًا عند عمر، فأتاه راكب فزعم أنَّه رأى هلال شوال وحده، فقال عمر: أيها الناس أفطروا) [بز/ قط/ هق/ سنن/ وهو مرسل]. ● ما دام أنَّه جاز الصيام بشهادة الفرد الواحد، فيجوز إذًا الفطر برؤية الفرد الواحد.
الراجح	القول الأول: (لا يُفطر)، وهذا من باب الاحتياط، ومن باب توحيد وقت الصيام والفطر لجميع المسلمين، وحتى لا يوضع المسلم موضع التهمة، وإنْ تأكد من أنَّه رأى الهلال فيفطر ولو بالنية فإنَّها تكفيه، ولكن لا يظهر الفطر بحال	
ثمرة الخلاف	من رأى هلال شوال وحده وردت شهادته فأفطر فإنَّه منتهك لحرمة رمضان ووجب عليه التوبة والقضاء (وزاد مالك: والكفارة)	من رأى هلال شوال وحده وردت شهادته فأفطر سرًا فقد فعل ما يجب عليه ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣١/١)، والمحيط البرهاني (٣٧٧/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٣٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٥/١)، والبيان والتحصيل (٣٥١/٢)، والحاوي الكبير (٤٤٩/٣)، ونهاية المطلب (١٩/٤)، والمغني (١٦٣/٣، ١٦٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٦٩٥/٧)	

مسألة (٤)	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال رمضان (لدخول شهر رمضان)		
تحرير محل الخلاف	أجمع الأئمة الأربعة على أنَّه لا يُقبل في الفطر إلا شهادة (اثنان)، وخالف في ذلك أبو ثور (وسيأتي في المسألة القادمة)، واختلفوا في عدد الشهود المخبرين عن رؤية هلال رمضان، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصام إلا بشهادة رجلين ورواية: (إذا كانت السماء مغيمة) مالك	يُصام بشهادة الرجل الواحد الشافعي (رواية المزني)/ أحمد	يُصام بشهادة الرجل الواحد إذا كانت السماء مغيمة، وإذا كانت صافية -بمصر كبير- لا يُصام إلا بشهادة الجم الغفير، ورواية: (تكفي شهادة رجلين إنْ كانت السماء صافية) أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في إثبات الشهادة في دخول الشهر/ وتردد الخبر في ذلك بين أنْ يكون من باب الشهادة التي يشترط فيها العدد، أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد (أي: هل المخبر شاهدٌ أو راوٍ؟)		
الأدلة	* حديث عبد الرحمن بن زيد قال: حدثني أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإنْ شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [د/ حم/ ن/ قط/ وصحَّحه الألباني]، يرجح هذا الحديث لمكان القياس، أي تشبيه الشهادة على رؤية الهلال، بالشهادة في الحقوق، فيشترط فيه شاهدين.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: أتشهد أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله؟، قال: نعم، قال: يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غدًا) [ن/ د/ ت/ جه/ قط/ من/ وصحَّحه الحاكم/ وضعَّفه غير واحد]. * يُقبل الصيام بشهادة الرجل الواحد؛ لأنَّه ليس فيه تهمة، بخلاف الإفطار ففيه تهمة، فيفرَّق بين الأمرين. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه) [حم/ د/ وصحَّحه الحاكم].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ...)، وحمله على ما إذا كانت السماء مغيبة، لصعوبة الرؤية، أما السماء الصافية بالمصر الكبير فيرى فيه عادة أكثر الناس الهلال.
الراجح	القول الثاني: (يصام بشهادة رجل واحد)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث، واحتياط لدخول الشهر، حتى لا يقع الناس في صيام أقل من (٢٩) يومًا فيما لو تأخر الناس عن بداية الصيام، ويثبت شهر شوال بالرؤية آخر الشهر		
ثمرة الخلاف	لو شهد واحد عند القاضي برؤية هلال رمضان، لم يُعلن الغد من رمضان وأتم الناس عدة شعبان	لو شهد واحد عند القاضي برُؤية هلال رمضان، أعلن يوم الغد من رمضان وأقيمت التراويح تلك الليلة	لو شهد واحد في يوم غيم عند القاضي برؤية هلال رمضان، أعلن يوم الغد من رمضان وأقيمت التراويح تلك الليلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٣٩/٣)، والمحيط البرهاني (٣٧٦/٢)، والمدوّنة (٢٦٦/١، ٢٦٧)، والتاج والإكليل (٢٧٩/٣)، ونهاية المطلب (١٢/٤)، والمجموع (٢٨٠/٦، ٢٨١)، والكافي لابن قدامة (٤٣٦/١)، والشرح الكبير (٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٠٠/٧)		

مسألة (٥)	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال شوال (لخروج شهر رمضان)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على ثبوت خروج رمضان ودخول شوال؛ إمّا بإكمال عدّة رمضان (٣٠) يومًا، أو بشهادة عدلين على رؤية هلال شوال، واختلفوا لو رأى هلال شوال شاهد واحد هل يُقبل ويُثبت خروج رمضان ودخول شوال بشهادته؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُقبل في الفطر إلا بشهادة اثنين جمهور العلماء	يُقبل في الفطر شهادة رجل واحد أهل الظاهر/ أبو ثور/ أبو بكر بن المنذر
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في إثبات خروج الشهر ودخوله، وتردّد الخبر في ذلك بين أنْ يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يُشترط فيها العدد	
الأدلة	* حديث عبد الرحمن بن زيد قال: حدّثني أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإنْ شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [د/ حم/ ن/ قط/ وصححه الألباني]. * حديث ربعي بن خراش ﷺ قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ لأهلّ الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أنْ يفطروا وأنْ يغدوا إلى المصلَّى) [د/ قط/ هق/ وصححه الألباني].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: أتشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله؟، قال: نعم، قال: يا بلال، أذِّن في الناس فليصوموا غدًا) [ت/ د/ ن/ جه/ قط/ من/ صححه الحاكم/ وضعّفه غير واحد]، لا تعارض بين هذا الحديث وحديث ربعي بن خراش ﷺ، ويجمع بينهما أنَّه يجوز العمل بالاثنين؛ شهادة الواحد وشهادة الاثنين، فلا تعارض بينهما، وتشبيه الرائي بالراوي أمثل من تشبيه الرائي بالشاهد، لاشتراط العدد في الشهادة. * انعقد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد (المؤذِّن)، فوجب أنْ يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه، فكلاهما علامة على زمان الفطر والصوم. ● حديث البراء ﷺ قال: (كنت عند عمر، فأتاه راكب فزعم أنَّه رأى هلال شوال وحده، فقال عمر: أيّها الناس: أَفْطِروا) [بز/ قط/ هق/سنن/ وهو مرسل]. ● ما دام أنَّ الصيام جاز برؤية شاهد واحد، فيجوز الفطر برؤية شاهد واحد.
الراجح	القول الأول: (شهادة اثنين)، وهذا من باب الاحتياط لشهر الصوم، فيعتبر دخول الشهر بشهادة واحد، ولا يعتبر خروجه إلا بشهادة اثنين، هذا الأحوط للعبادة	
ثمرة الخلاف	من شهد عند القاضي وحده برؤية هلال شوال لم تقبل شهادته وأكملت عدة رمضان (٣٠) يومًا	من شهد عند القاضي وحده برؤية هلال شوال قبلت شهادته ويعلن العيد من الغد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٢/١)، والاختيار (١٣٠/١)، والعناية (٣٢٥/٢)، والمدوّنة (٢٦٧/١)، ومواهب الجليل (٣٨٢/٢)، ونهاية المطلب (١٢/٤)، والمجموع (٢٨١/٦)، والمغني (١٦٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٨/٢)، والمحلى (٣٧٤/٤)، والإقناع لابن المنذر (١٩١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٠٢/٧)	

<table>
<tr><td>مسألة (٦)</td><td colspan="2">إذا رُؤيَ الهلال في بلد، فهل تُعتبر تلك الرؤية لبقية البلدان؟ (اختلاف مطالع الأهلَّة)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمع العلماء على وجوب صيام رمضان برؤية الهلال (على خلاف في عدد المخبرين عن الرؤية)، فإذا رؤي الهلال في بلد وثبت ذلك، فهل يلزم بقية بلاد المسلمين –ممن لم ير الهلال– أنْ يصوموا، أم لكلّ بلد رؤية؟ وهذه المسألة تسمى اختلاف المطالع، والخلاف فيها على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد، وجب على بقية بلاد المسلمين الصوم
أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم والمصريين)/ الشافعي (واشترط اتحاد المطالع)/ أحمد</td><td>إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد، (لم) تلزم الرؤية بقية بلاد المسلمين، إلا أن يحملهم الإمام على ذلك
مالك (رواية المدنيين)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر تعارض رواية الأثر والنظر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* النَّظر: البلاد إذا لم تختلف مطالعها (خط الطول) كل الاختلاف، فيجب أنْ يُحمل بعضها على بعض؛ لأنَّها في قياس الأفق الواحد.
● حديث ابن عباس ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [خ/ م]؛ الخطاب للمسلمين عمومًا، فإنْ رآه بلد لزم البلد الآخر.
● لأنَّه ثبت وقت وجوب الصيام بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين.</td><td>* أثر كريب: (أنّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة "الجمعة"، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة "السبت"، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه) [م]، هذا يدل على أنَّ لكل بلد رؤيته.
● قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، من لم ير الهلال لم يعتبر شاهدًا لدخول الشهر لا حقيقةً ولا حكمًا.
● حديث ابن عباس ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) [خ/ م]، والخطاب لأفراد المسلمين، فلا يلزم بلدا رؤية بلد آخر
● التوقيت يختلف بين بلاد المسلمين، فإذا طلع القمر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أنْ يمسكوا عن الطعام والشراب، وكذا عند الغروب، فكذلك يختلفون في وقت دخول الشهر.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يجب برؤية بلد صيام بقية البلدان)، وهذا أقرب لاتحاد المسلمين وتوحيد الكلمة وعدم التفرق بينهم، وهذا من مقاصد الشريعة، خصوصًا مع تطوّر وسائل الاتصالات، فإذا رُؤي الهلال في أي مكان انتقل الخبر إلى جميع البلدان في وقت قصير</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا ثبتت رؤية هلال شهر رمضان في السعودية، وجب على أهل الشام ومصر وليبيا وغيرهم أنْ يصوموا، وإنْ لم يروه ولا يجوز لهم الفطر، وإذا أفطروا قضوا ذلك اليوم</td><td>إذا ثبتت رؤية هلال شهر رمضان في السعودية، ولم يثبت ذلك في مصر –مثلًا– ولم يلزمهم الصيام ولو غمّ عليهم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٥/١)، والاختيار (١٢٩/١)، والبحر الرائق (٢٩٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٤/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٩)، والحاوي الكبير (٤٠٩/٣)، والبيان (٤٧٨/٣)، والمغني (١٠٧/٣)، والإنصاف (٢٧٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٢١/٧)</td></tr>
</table>

مسألة (٧)	أوّل زمان الإمساك في رمضان	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ آخر زمان الإمساك عند غيبوبة الشمس، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، واختلفوا في أوّل زمان الإمساك عن الأكل والشرب في رمضان، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يبدأ الإمساك عند طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض (الفجر الصادق) جمهور العلماء	يبدأ الإمساك من طلوع الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض حذيفة ﷺ/ ابن مسعود ﷺ (أهل اليمامة)
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في وقت الإمساك/ اشتراك اسم الفجر، فهو يطلق على الأبيض والأحمر	
الأدلة	* حديث سمرة بن جندب ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لا يغرنَّكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا) وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضًا [م]. * قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ظاهره تمييز الليل من النهار، وفرّق بينها بـ(الخيط الأبيض) ولم يقل الأحمر، وهذا نصّ في ذلك أو كالنصّ.	* حديث حذيفة ﷺ قال: (تسحَّرت مع النبي ﷺ وهو النهار، إلا أنَّ الشمس لم تطلع)، ورواية: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة، فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت، وبقدر فسخنت، ثم قال: كل، فقلت: إنِّي أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا، ثم شربنا، ثم أتينا المسجد، فأُقيمت الصلاة) [حم/ ن/ جه/ طح/ وإسناده حسن]. * حديث قيس بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا واشربوا، ولا يَهِيدنَّكم -أي يزجركم- الساطع الْمُصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) [د/ ت/ طح/ قط/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (عند طلوع الفجر الثاني المستطير الأبيض)؛ لظاهر الآية، ونصّ حديث سمرة ﷺ ، أمّا حديث حذيفة ﷺ فقال عنه الحازمي: أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهره، وقيل: منسوخ بالآية. أما حديث قيس، فقيل: المراد عليه (الأحمر) هو الأبيض، وهذا سائغٌ في لغة العرب، وموافق لما في الآية، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- القول الثاني بأنَّه شاذٌّ، وكذا قال أبو داود	
ثمرة الخلاف	لو أكل المسلم بعد الفجر الثاني (الأبيض) وقبل ظهور الفجر (الشفق الأحمر)، فصيامه باطل، ويأثم وعليه الإعادة	لو أكل المسلم بعد الفجر الثاني (الأبيض) وقبل ظهور الفجر (الشفق الأحمر)، فصيامه صحيح ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٦/١)، ومراتب الإجماع (ص٤٠)، والهداية (١٢٠/١)، والجوهرة النيرة (١٣٨/١)، والقوانين الفقهية (ص٨١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣٤٩/١)، والإقناع للماوردي (ص٧٤)، وحلية العلماء (١٨/٢)، والمغني (١٠٥/٣)، وكشاف القناع (٢٩٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٣٢/٧)	

<table>
<tr><td>مسألة (٨)</td><td colspan="2">أوَّل زمان الإمساك عند طلوع الفجر</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفق الجمهور على أنَّ أول زمان الإمساك عن الأكل والشرب هو طلوع الفجر الثاني (الفجر الصادق) واختلفوا في الحدّ المحرِّم للأكل والشرب؛ هل هو أول طلوع الفجر حقيقة، أم عندما يتبين للناظر ذلك؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يجب الإمساك عند طلوع الفجر نفسه
مالك</td><td>يجب الإمساك عندما يتبيّن الفجر للناظر إليه
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">الإجمال في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فإنَّ إضافة (التبيّن) لنا ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ هو الذي أوقع الخلاف؛ لأنَّه قد يتبيّن نفسه ويتميّز ولا يتبيّن لنا</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، القياس يوجب تعلق الإمساك بطلوع الفجر نفسه -ولو لم يتبيّن لنا- قياسًا على الغروب وعلى سائر حدود الأوقات الشرعية، كالزوال وغيره، فإنَّ الاعتبار في جميعها في الشرع وهو بالأمر نفسه لا بالصبح المتعلّق به.</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾، ظاهر اللفظ يوجب تعلق الإمساك بالعلم بطلوع الفجر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، فعلق الحكم بالطلوع بتبيّنه للناظر.
● لأنَّ الأصل بقاء الليل، فيجوز الأكل والشرب حتى يتبيّن طلوع الفجر.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يجب الإمساك عند طلوع الفجر نفسه)، كالأمر في سائر الحدود، بل ويصعب تبيّن طلوع الفجر بالنظر الآن؛ فإنَّ كثرة إضاءة المدن تمنع ذلك، لذا ضبطت الأوقات عن عامة الناس الآن عن طريق الوسائل والبرامج الحديثة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر ثم (لم) يتبين له أنَّه طلع أو لا؟، يجب عليه القضاء/ ومن أُخبر بأنَّ الفجر طلع ولم يره جاز له الأكل حتى يراه</td><td>من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر ثم (لم) يتبين له أطلع أم لا؟، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه/ ومن أُخبر بأنَّ الفجر طلع ولم يره وجب عليه الإمساك</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٦/١)، ومجمع الأنهر (٢٣٠/١)، والدر المختار (٣٧١/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٤٩/١)، والتاج والإكليل (٣٥١/٣)، والحاوي الكبير (٤٢٣/٣)، والمجموع (٣٠٦/٦)، والمغني (٤٣٧/٧)، والمبدع (٢٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٤٢/٧)</td></tr>
</table>

مسألة (٩)	حكم الإمساك قبل طلوع الفجر (في جزءٍ من الليل)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعيّة الأكل والشرب حتى طلوع الفجر، واختلفوا هل يجوز أنْ يتّصل الأكل والشرب بطلوع الفجر أم يمسك قبل ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الأكل والشرب حتى يطلع الفجر جمهور العلماء	يجب الإمساك عن الأكل والشرب قبل طلوع الفجر في جزء من الليل (إذا شك في طلوع الفجر) مالك (قول)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل من الورع والاحتياط الإمساك قبل طلوع الفجر؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عبد الله بن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) [خ/ م]، وهذا نص في موضع الخلاف أو كالنصّ، وهذا الموافق لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ● لأنَّ من السنة تأخير السحور، ولا يحصل ذلك إلا باتصاله بأذان الفجر.	* هذا من باب الاحتياط للعبادة، وسدًا لذريعة الوقوع في الأكل بعد دخول وقت الفجر، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
الراجح	القول الأول: (يجوز الأكل والشرب إلى الفجر)؛ لظاهر الحديث والآية، وتحديد زمن للتوقف عن الأكل والشرب قبل الفجر تحكم بلا دليل	
ثمرة الخلاف	من شك في طلوع الفجر فأكل فلا شيء عليه	من شك في طلوع الفجر فأكل فعليه القضاء؛ قيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، وبدائع الصنائع (٧٧/٢)، والمحيط البرهاني (٣٧٣/٢)، والتاج والإكليل (٣٣٦/٣)، والفواكه الدواني (٣٠٣/١)، والإقناع (ص ٧٤)، ومغني المحتاج (١٦١/٢)، والمغني (٤٣٨/٧)، والفروع لابن مفلح (٢٠/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٤٤/٧)	

الجملة الثانية: أركان الصيام

الركن الثاني: الإمساك

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٠	هل يُفْطر الصائم بما يرد الجوف (الحلق والمعدة) مما ليس بمغذٍّ؟
١١	هل يُفطر الصائم بما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب؟
١٢	هل يُفطر الصائم بما يدخل الجسم من (غير) الجوف ومن (غير) الطعام والشراب؟
١٣	هل يفسد صيام من قبَّل فأمذى؟
١٤	حكم القُبلة للصائم.
١٥	حكم الحِجامة للصائم.
١٦	حكم من ذرعه القيء وهو صائم.
١٧	حكم من استقاء وهو صائم فقاء.

مسألة (١٠)	هل يُفْطر الصائم بما يرد الجوف (الحلق والمعدة) مما ليس بمغذٍّ؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب الإمساك عن المطعوم والمشروب (مما هو مُغذّ)، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، واختلفوا هل يُفطر إذا دخل جوفه أكل و شرب مما ليس بمغذّ؟؛ كمن بلع حبوبًا أو شرب دواءً، أو وضع قطرة أنف، أو أكل ورقة مثلًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أدخل جوفه (حلقه أو معدته) ما ليس بمغذٍّ فقد أفطر عامة أهل العلم	من أدخل جوفه ما ليس بطعام ولا شراب فلا يُفطر الحسن بن صالح
سبب الخلاف	هل يُقاس المغذّي على غير المغذّي؟، وذلك أنَّ المنطوق به هو المغذّي	
الأدلة	* لأنَّ الصيام عبادة (غير) معقولة المعنى، فالمقصود منه إنَّما هو الإمساك فقط مما يرد الجوف، فيسوى بين المغذّي وغير المغذّي. ● قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾، هذا عام في تحريم الأكل سواء كان من المغذّي أو غيره، ولا فرق.	* لأنَّ المقصود بالصوم معنى معقول المعنى، فلم يُلحق المغذّي بغير المغذّي. ● حديث أنس ﷺ قال: (رأيت أبا طلحة يأكل البَرَد، في الصوم ويقول: إنَّه ليس بطعام، ولا شراب) [مجمع/ بز/ ع/ طح]. ● قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾، ظاهر الكتاب والسنة إنَّما حرَّما الأكل والشرب المعتاد.
الراجح	القول الأول: (من أدخل جوفه ما ليس بمغذ يُفطر)؛ لظاهر الكتاب والسنة، وما نُقل من فعل أبي طلحة ﷺ -إنْ ثبت- فهو اجتهاد منه ولم يرفعه للنبيّ ﷺ، وقد أنكر فعله بعض العلماء، كسعيد بن المسيّب -رحمه الله- لأنَّ البَرَد مما يقطع الظمأ	
ثمرة الخلاف	من المفطرات: شرب الدخان، واستنشاق البخور، والمنظار الفمي، ومعطِّر الفم، وقطرة الأنف، والمخدر الطبي عن طريق الاستنشاق، وبلع الغبار والحصى والظُّفر ونحوها	(ليس) من المفطرات: شرب الدخان، واستنشاق البخور، والمنظار الفمي، ومُعطِّر الفم، وقطرة الأنف، والمخدر الطبي عن طريق الاستنشاق، وبلع الغبار والحصى والظُّفر ونحوها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، وبداية المبتدي (ص ٤٠)، والبناية شرح الهداية (٥١/٤)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣٤٥)، والقوانين الفقهية (ص ٨٠)، ومختصر المزني (١٥٤/٨)، والبيان (٥٠٣/٣)، والمغني (٤١٠/٧)، وكشف المخدرات (٢٧٧/١)، ومراتب الإجماع (ص ٣٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٥٢/٧)	

مسألة (١١)	هل يُفطر الصائم بما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ ما يرد الجوف من منفذي الطعام والشراب مما هو مغذٍّ أنَّه يُفطر به الصائم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ [البقرة:١٨٧]، واختلفوا فيما يدخل الجوف منن غير منفذي الطعام والشراب كالحقنة، هل هو مفطر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ما يَرد الجوف من (غير) مَنفذ الطعام والشراب مما ليس بطعام ولا شراب يفطر الأئمة الأربعة	ما يَرد الجوف من (غير) مَنفذ الطعام والشراب مما ليس بطعام ولا شراب (لا) يفطر داود/ الحسن بن صالح
سبب الخلاف	هل يقاس المغذّي على غير المغذّي؟، وذلك أنَّ المنطوق هو المغذّي	
الأدلة	* لأنَّ الصيام عبادة (غير) معقولة المعنى، فالمقصود منه إنَّما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف، فيسوى بين المغذّي وغير المغذّي. ● لأنَّه يصل إلى جوف الصائم ولو لم يصل حلقه.	* لأنَّ المقصود بالصوم معنى معقول المعنى، فلم يلحق المغذّي بغير المغذّي. ● لأنَّه لم يصل إلى الحلق. ● لأنَّها ليس بطعام ولا شراب في عرف الناس، فالكل والشرب يكون عن طريق الفم.
الراجح	القول الأول: (يفطر)؛ لأنَّ الصيام عبادة غير معقولة المعنى؛ ولأنَّ الإنسان يستطيع أنْ يستغني بالإبر المغذّية دون طعام وشراب لأيام وأسابيع	
ثمرة الخلاف	من المفطرات: حُقَن المغذّي، حَقْن الدم، غسيل الكلَى	ليس من المفطرات: حُقَن المغذّي، حَقْن الدم، غسيل الكلَى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، والأصل للشيباني (٢٠٢/٢)، والهداية في شرح البداية (١٢٣/١)، والمدونة (٢٦٩/١)، ومواهب الجليل (٤٢٤/٢)، ومختصر المزني (١٥٤/٨)، وأسنى المطالب (٤١٥/١)، والمغني (٤١١/٧)، وكشاف القناع (٣١٨/٢)، والمحلى (١٧٥/٦)، والسبيل المرشد (٦٩٩/٢)، ومراتب الإجماع (ص ٣٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٥٣/٧)	

مسألة (١٢)	هل يُفطر الصائم بما يدخل الجسم من (غير) الجوف ومن (غير) الطعام والشراب؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ ما يَرد الجوف من مَنفذي الطعام والشراب (الفم والأنف) مما هو مُغذّ أنَّه يُفطر، والأئمة الأربعة على أنَّ ما يرد الجوف من مَنفذي الطعام والشراب مما هو (ليس) بمغذٍّ يحصل به الفطر. واختلفوا فيما يدخل الجسم من (غير) الجوف وهو مما (ليس) بطعام ولا شراب هل يفطّر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ما يرد الجسم من (غير) مَنفذي الطعام والشراب وهو ليس بمغذٍّ يفطر أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	ما يرد الجسم من (غير) مَنفذي الطعام والشراب وهو ليس بمغذٍّ (لا) يفطر داود/ شيخ الإسلام/ الحسن بن صالح
سبب الخلاف	هل يقاس المغذّي على غير المغذّي، وذلك أنَّ المنطوق إنما هو المغذّي	
الأدلة	* لأنَّ الصيام عبادة (غير) معقولة المعنى. ● لأنَّ كل ما دخل الجسم من العين والأذن يصل الحلق.	* لأنّ الصيام معقول المعنى. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم) [جه/ ع/ هق/ طب/ وفي سنده مقال، وضعفه الترمذي/ وصححه الألباني]، فإذا صحّ ذلك في العين وهو ليس بمَنْفذ، فيصح في غيرها مما هو ليس بمنفذ.
الراجح	القول الثاني: (لا يفطر)؛ لأنَّه ليس بمغذٍّ ولا يصل الجوف، ولم يستخدم من مَنفذ الطعام والشراب، وعمومًا المسألة بحاجة لمزيد من البحث من الناحية الطبية	
ثمرة الخلاف	من المفطرات: قطرة العين والأذن، والكحل، والمنظار الشرجي، وما يدخل عن طريق الإحليل والفم والرحم وفتحة الشرج	ليس من المفطرات: قطرة العين والأذن، والكحل، والمنظار الشرجي، وما يدخل عن طريق الإحليل والفم والرحم وفتحة الشرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٧/٣)، والفتاوى الهندية (٢٠٣/١)، والنوادر والزيادات (٤٤/١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٥٢٤/١)، والإقناع للماوردي (ص ٧٥)، والبيان (٥٣١/٣)، والمغني (٤١٢/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٨/٣)، والمحلى (١٧٥/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٦٩٨/٢)، وفتاوى شيخ الإسلام (٢٣٣/٢٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٥٤/٧)		

مسألة (١٣)	هل يَفسد صيام من قبَّل فأمذى؟	
تحرير محل الخلاف	من خرج منه المذي أو المنيّ لغير شهوة فلا شيء عليه فهو أشبه بالاحتلام، ومن قبّل أو لمس فأمنى أفطر بلا خلاف، ومن قبّل أو لمس ولم يمذِ ولم يُنزل (يمنِ) فلا يفسد صومه بلا خلاف، واختلفوا فيمن قبّل وأمذى هل يفسد صومه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أمذى عامدًا بالقبلة أو اللّمس (لم) يفطر أبو حنيفة/ الشافعي	من أمذى عامدًا بالقبلة أو اللّمس أفطر مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُشبَّه خروج المذي بالمنيّ أم بالبول؟	
الأدلة	• لأنَّ المذي لا يوجب الغسل، فهو أشبه بخروج البول.	• لأنَّ المذي خارج بشهوة، وخرج بالمباشرة، فهو أشبه بالمنيّ.
الراجح	القول الأول: (من أمذى لم يفطر)، فأحكام المذي تختلف عن أحكام المنيّ، وعلى الصائم أنْ يتجنب ما يسبب خروج المنيّ حفظًا لصيامه	
ثمرة الخلاف	من قبَّل وهو صائم فأمذى فصيامه صحيح	من قبَّل وهو صائم فأمذى فسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٩/١)، والمحيط (٣٨٦/٢)، والجوهرة النيرة (١٣٩/١)، والمدونة الكبرى (١٩٦/١)، والتفريع (ص ١٥٢)، والمجموع (٢٢٧/٦)، ونهاية المحتاج (١٧٣/٣)، والمغني (٤١٦/٧)، والمحرر في الفقه (٢٢٩/١)، والإنصاف (٣٠١/٣) ، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٦٠/٧)	

مسألة (١٤)	حكم القُبلة للصائم			
تحرير محل الخلاف	لا ينبغي للصائم أنْ يُقبّل الزوجة خصوصًا إنْ لم يأمن على نفسه فساد الصوم، وقد سبق الكلام فيمن قبّل فخرج منه شيء، والكلام هنا في حكم الفعل، وهو القُبلة للصائم، والخلاف فيها على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تجوز القبلة للصائم مع أمن فساد الصوم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	تُكره القبلة للشاب وتجوز للشيخ ابن عباس ﷺ	تُكره القبلة للصائم بقصد اللذة مالك	القبلة توجب الفطر ابن مسعود ﷺ/ سعيد بن المسيب
سبب الخلاف	هل ما ثبت من فعله ﷺ من باب تشريع الإباحة أو لأنَّه أملك الناس لإربه؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه) [خ/ م]، ونحوه عن أم سلمة وحفصة رضي الله عنهما.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم، وكان أملككم لإربه)، والشاب لا يملك إربه بخلاف الشيخ.	● لأنَّ القبلة من مقدّمات الجماع، ولا يُؤمَن وقوع المحذور.	* حديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت: (سُئِل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم فقال: أفطرا جميعًا) [طح/ حم/ جه/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (تجوز القُبلة إنْ أمِن الصائم فساد الصوم)؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ، والأصل في فعل النبي ﷺ التشريع، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– القول بأنَّ القُبلة توجب الفطر بالشذوذ			
ثمرة الخلاف	من قبّل وهو صائم فلا شيء عليه	إذا قبّل الشاب وهو صائم فقد خالف السنة دون الشيخ	إذا قبّل الشاب أو الشيخ وهو صائم فقد خالف السنة	من قبّل وهو صائم فسد صومه وقضى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ٥٨)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٢)، والمدونة الكبرى (١٩٦/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٦٣/٢)، والأم للشافعي (١٠٧/٢)، والإقناع للماوردي (ص ٧٩)، والمغني (٣٦٠/٤)، والشرح الكبير (٤١٦/٧)، والمحرر في الفقه (٢٢٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٦٢/٧)			

مسألة (١٥)	حكم الحِجامة للصائم		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الأكل والشرب والجماع من المفطرات، واختلفوا هل الحِجامة للصائم تفطر؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الحِجامة تفطر الصائم أحمد/ داود/ الأوزاعي/ إسحاق	الحِجامة مكروهة للصائم مالك/ الشافعي/ الثوري	الحِجامة مباحة للصائم أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في الحجامة		
الأدلة	* حديث ثوبان ﷺ ورافع بن خديج ﷺ قال ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم) [حم/ جه/ د/ ن/ كم/ هق/ طيا/ وصححه غير واحد]، فهذا الحديث مرجَّح على حديث ابن عباس ﷺ عند كثير من العلماء؛ لأنَّه يوجب حكمًا؛ ولأنَّ هذا الحديث وجب العمل به، وحديث ابن عباس ﷺ يحتمل أنْ يكون ناسخًا أو منسوخًا، وهذا شكّ لا يوجب العمل، ولا يرفع العلم الموجب له.	* حديث ثوبان ﷺ ورافع بن خديج ﷺ قال ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم). * حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم) [خ]، فيجمع بين حديث ثوبان وابن عباس رضي الله عنهما بحمل النهي على الكراهة، وحديث ابن عباس ﷺ على أنَّه رافع للحظر في حديث ثوبان ﷺ. ● لأنَّ الحجامة دم خارج من البدن أشبه الفصد.	* تسقط الأحاديث للتعارض بينها، ونرجع للبراءة الأصلية، إذ لم يُعلم الناسخ من المنسوخ .
الراجح	القول الثاني: (الحجامة تكره للصائم)؛ لحديث ابن عباس ﷺ الدال على رفع الحظر عن الحجامة، ويمكن حمل حديث ثوبان ﷺ على أنَّ المعنى: قربًا من الفطر، ولو قلنا: إنَّ الحجامة تفطر لإضعافها للمحجوم، فما بال الحاجم يفطر أيضًا، ثم إنَّ حديث ابن عباس ﷺ أيضًا أصح		
ثمرة الخلاف	إنْ احتجم الصائم فسد صومه وأعاد يومه	إنْ احتجم الصائم فعل أمرًا مكروهًا ولم يفسد صومه	إنْ احتجم الصائم فقد فعل أمرًا مباحًا ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٠/١)، وبدائع الصنائع (١٠٧/٢)، والمحيط البرهاني (٣٨٩/٢)، والمدونة الكبرى (١٩٨/١)، والتفريع (ص ١٥٠)، والأم للشافعي (١٠٦/٢)، وروضة الطالبين (٢٢٢/٢)، والمغني (٤١٩/٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٠/٣)، والمحلى (١٧٥/٦)، ومراتب الإجماع (ص ٣٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد		

مسألة (١٦)	حكم من ذَرعه القيء وهو صائم	
تحرير محل الخلاف	ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ من استقاء فقاء فقد أفطر، واختلفوا فيمن ذرعه (غلبه) القيء هل يُفطر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ذرعه القيء (لم) يفطر جمهور الفقهاء	من ذرعه القيء أفطر ربيعة الرأي
سبب الخلاف	ما يُتوهّم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء) [ت/ د/ حم/ دا/ جه/ من/ طح/ قط/ كم/ هق/ وضعفه البخاري وأحمد/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني]، يجمع بين حديث أبي هريرة ﷺ وحديث أبي الدرداء ﷺ المجمل؛ فيكون حديث أبي هريرة ﷺ مفسِّرًا له، والواجب حمل المجمل على المفسِّر، فيفرّق بين القيء والاستيقاء.	* حديث أبي الدرداء ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر –وفي رواية: فتوضّأ– فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه) [ت/ حم/ دا/ طح/ من/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فظاهر الحديث يفطر من قاء سواءٌ ذرعه القيء أو لم يذرعه.
الراجح	القول الأول: (لم يفطر)؛ عملًا بحديث أبي هريرة ﷺ المفسِّر لحديث أبي الدرداء ﷺ، والجمع بين الحديثيْن أولى من إعمال أحدهما	
ثمرة الخلاف	من غلبه القيء أكمل صيامه ولا قضاء عليه	من غلبه القيء فسد صيامه وأكمله لحُرمة رمضان وعليه قضاء ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤١/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٦/٣)، وبداية المبتدي (ص ٤٠)، والمدونة الكبرى (٢٠٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص ٦٠)، والأم للشافعي (١١٠/٢)، والإقناع للماوردي (ص ٧٥)، ومختصر الخرقي (ص ٥٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٣/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٢٥/١) حديث رقم (٦٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٧٤/٧)	

مسألة (١٧)	حكم من استقاء وهو صائم فقاء	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من ذرعه القيء (لم) يفطر، واختلفوا فيمن استقاء وهو صائم فقاء هل يفطر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من استقاء فقاء فقد أفطر جمهور الفقهاء	من استقاء فقاء (لم) يفطر طاووس
سبب الخلاف	ما يُتوهّم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء) [ت/ د/ حم/ دا/ جه/ طح/ قط/ وضعفه البخاري وأحمد/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني]؛ الحديث نصّ في المسألة. * حديث أبي الدرداء ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر) [ت/ حم/ دا/ طح/ من/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فيه دليل على فطر من قاء، وعليه يحمل حديث أبي هريرة ﷺ.	* (لم) يصح حديث في فطر من استقاء، سواء ذرعه القيء أم قاء متعمّدًا.
الراجح	القول الأول: (يفطر من استقاء)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، وهو نصّ في محلّ الخلاف	
ثمرة الخلاف	من تعمّد القيء فسد صومه وعليه القضاء	من تعمّد القيء (لم) يفسد صومه ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤١/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٦/٣)، وبداية المبتدي (ص ٤٠)، والمدونة الكبرى (٢٠٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص ٦٠)، والأم للشافعي (١١٠/٢)، والإقناع للماوردي (ص ٧٥)، ومختصر الخرقي (ص ٥٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٧٤/٧)	

الجملة الثانية: أركان الصيام

الركن الثالث: النيّة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٨	هل النية شرط في صحة الصوم (صوم رمضان)؟
١٩	النية المجزية في الصوم.
٢٠	وقت النية للصوم.
٢١	هل الطهارة من الجنابة شرطٌ في صحة الصوم؟

مسألة (١٨)	هل النية شرط في صحة الصوم (صوم رمضان)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اشتراط النية في العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقول النبي ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات) [خ/ م]، ولم يَشترط أحد النية لصحة صوم التطوع، واختلفوا هل تبييت النيّة شرط في صحة صوم رمضان؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النية شرط في صحة الصوم جمهور العلماء	(لا) يحتاج رمضان إلى نيّة إلا للمريض والمسافر زفر (حنفي)
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق إلى الصوم؛ هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى؟	
الأدلة	* لأنَّ الصيام غير معقول المعنى، فتجب فيه النية؛ لقوله ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات) [خ/ م]. ● حديث حفصة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: (من لم يُبيّت الصيام من الليل فلا صيام له) [تخ/ طأ/ حم/ دا/ د/ ت/ جه/ طح/ قط/ هق/ وفي سنده اضطراب/ وصححه الألباني لطرقه].	* لأنَّ الصيام معقول المعنى، فيحصل المعنى إذا صام وإنْ (لم) ينو. * لأنَّ أي صوم يكون في رمضان ينقلب صومًا شرعيًّا؛ لأنَّه لا يجوز الفطر فيه أصلًا، والوقت لا يتسع لغير الصيام.
الراجح	القول الأول: (النية شرط في صحة الصوم)، فالنية شرط في العبادات كلها، وقد قال ابن رشد -رحمه الله- عن قول زفر -رحمه الله-: إنَّه شاذ، وقال: (لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيضعف)	
ثمرة الخلاف	من لم يعلم بدخول رمضان حتى الظهر -مثلًا- ولم يكن أكل أو شرب، فلا يقع منه الصيام فرضًا بل نفل/ ومن لم ينوِ صيام رمضان حتى غروب الشمس ولم يُفطر لم يُجزئه صيام ذلك اليوم	من لم يعلم بدخول رمضان حتى الظهر -مثلًا- ولم يكن أكل أو شرب، يقع منه الصيام عن الفرض إلا أنْ يكون مريضًا أو مسافرًا فيقع منه نفلًا/ ومن لم ينوِ صيام رمضان حتى غروب الشمس ولم يفطر أجزأه صيام ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٨٦/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٤٧/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٤٨/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٩)، والمجموع (٢٠٠/٦)، وأسنى المطالب (١٠/٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٥٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٨٠/٧)	

مسألة (١٩)	النية المُجزية في الصوم	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء خلافًا -لزفر- أنَّ النيّة شرط في صحّة الصوم، واختلفوا في تعيين النية المجزئة فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) بدّ في النيّة من تَعيين صوم رمضان مالك/ الشافعي/ أحمد	يكفي في النيّة اعتقادُ مُطلق الصوم أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الكافي في تعيين النيّة في الصوم، هو تعيين جنس العبادة (الصوم)، أو تعيين شخصها (صوم رمضان)؟، وذلك أنَّ كِلا الأمرين موجود في الشرع/ اختلافهم فيمن نوى في أيام رمضان صومًا آخر هل ينقلب فرضًا؟	
الأدلة	* لا بدّ في الصيام من تعيين شخص العبادة، كالصلاة، فيعين عند الصلاة للظهر صلاة الظهر، وللعصر صلاة العصر. * يُلحق الصيام بالعبادة التي لا تنقلب من حال إلى حال، كصلاة العصر -مثلًا- لا تنقلب ظهرًا لمن لم يصلها وتذكرها وهو في الصلاة. ● عموم قوله ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]. ● صوم رمضان قُربة مُضافة إلى وقتها، فيجب تعيين النيّة.	* يكفي في الصوم تعيين جنس العبادة، كالوضوء يكفي فيه نية رفع الحدث، ولا ينوي به صلاة معيّنة. * يُلحق الصيام بالعبادة التي تنقلب من حال إلى حال، كالحجّ، فإذا حج -من وجب عليه الحج- ابتداءً تطوعًا انقلب حجه إلى حج الفريضة. ● لأنَّ صوم رمضان فرضٌ مُستحق في زمنه، فلا يجب تعيين النيّة له، كطواف الزيارة.
الراجح	القول الأول: (تعيين نيّة صوم رمضان)؛ لدلالة الحديث على ذلك، وحتى تتميّز هذه العبادة عن عبادة النافلة، وهو يوافق القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها)	
ثمرة الخلاف	من صام يوم الشك بنيَّة النفل ثم تبين أنَّه من رمضان (لم) يقع عن رمضان	من صام يوم الشك بنيَّة النفل ثم تبين أنَّه من رمضان وقع عن رمضان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٣/١)، وتبيين الحقائق (٣١٣/١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٤٨/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٩)، والحاوي الكبير (٤٠٢/٣)، ونهاية المطلب (٦/٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٥٧)، والفروع (٢٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٨٣/٧)	

مسألة (٢٠)	وقت النية للصوم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اشتراط النية في العبادات، وذهب الأئمة الأربعة إلى اشتراط النية لصحة صوم رمضان، واختلفوا متى ينوي من أراد الصيام، سواء الصيام الواجب أو النافلة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب أنْ ينوي قبل الفجر للفريضة والنافلة مالك	يجب أنْ ينوي قبل الفجر للفريضة، ويُجزئ بعد الفجر للنافلة الشافعي/ أحمد	يجب أنْ ينوي قبل الفجر للصيام الواجب في الذمّة، ويُجزئ أنْ ينوي بعد الفجر للفريضة والنافلة والنذر لأيام محدودة أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* حديث حفصة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: (من لم يُبيّت الصيام من الليل فلا صيام له) [تخ/ طأ/ حم/ دا/ د/ ت/ جه/ طح/ قط/ هق/ وفي سنده اضطراب/ وصححه الألباني لطرقه]، الحديث عام في صوم الفرض والنافلة فيرجّح على غيره من الأحاديث.	* حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: فإني صائم) [م]. * حديث معاوية ﷺ أنَّه قال على المنبر: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليوم هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله علينا صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر) [خ/ م]، فيُجمع بين الأحاديث بحمل حديث عائشة ومعاوية رضي الله عنهما على النفل، وحديث حفصة رضي الله عنها على الفرض.	* حديث عائشة ومعاوية رضي الله عنهما وحملوهما على الفرض والنفل. * يفرق بين الواجب المعين والواجب في الذمّة؛ لأنَّ الواجب المعيّن له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمّة ليس له وقت مخصوص فوجب التعيين بالنيّة. ● حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (أمر النبي ﷺ رجلًا من أسلم-أنْ أذّن في الناس-: أنَّ منْ كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء) [خ/ م]، وكان صيام عاشوراء واجبًا.
الراجح	القول الثاني: (التفريق بين صوم الفريضة والنفل)، فالجمع بين الأدلة وإعمالها أولى من العمل ببعضها، والجمع ممكن، فقوله ﷺ: (هل عندكم شيء؟) واضح الدلالة في صحة صوم النفل بابتداء النيّة من النهار، أما استدلال الحنفية بصيام عاشوراء وأنَّه فرض فلا يصحّ؛ لقول معاوية ﷺ: (ولم يكتب علينا صيامه) فعلم أنَّ أمره ﷺ بصيامه للاستحباب		
ثمرة الخلاف	من نوى صيام رمضان أو صيام نفل أو صيام نذر بعد الفجر (لم)	من نوى صيام نفل بعد الفجر صح منه، ومن نوى صيام رمضان أو نذر بعد الفجر (لم) يصح منه	من نوى صيام رمضان أو صيام نفل بعد الفجر صح منه، ومن نوى صيام نذر بعد الفجر (لم) يصح منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٤/١)، والجوهرة النيرة (١٣٦/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١١٦/١)، والتفريع (ص ١٤٤)، والكافي لابن عبد البر (ص ١٢٠)، والأم للشافعي (١٠٤/٢)، ومختصر المزني (١٥٢/٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٠/١)، والممتع في شرح المقنع (ص ٢٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٩١/٧)		

مسألة (٢١)	هل الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصلاة، واتفقوا على أنَّ من أصابه الاحتلام وهو صائم لا يُفسد صومه، واختلفوا في صحة صوم؛ من أصبح في رمضان جنبًا، أو أجنب من الليل ولم يغتسل، أو كانت المرأة حائضًا وطهرت ولم تغتسل، حتى طلع الفجر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ليست الطهارة من الجنابة شرطًا في صحة الصوم جمهور الفقهاء	إذا تعمّد أنْ يبقى جنبًا حتى طلع الفجر فسد صومه النخعي/ طاووس/ عروة بن الزبير ﷺ	إذا طهرت الحائض قبل الفجر وأخرت الغسل حتى طلع الفجر فسد صومها ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنَّه كان يقول: (من أصبح جنبًا في رمضان أفطر، ما أنا قلته، محمد ﷺ قاله ورب الكعبة) [خ/ م]		
الأدلة	* حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: (كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبًا من جماع -غير احتلام- في رمضان، ثم يصوم) [خ/ م]. * الإجماع على أنَّ الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم. ● قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ... فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقر:١٨٧]، فمن لازم إباحة المباشرة جميع الليل أنْ يطلع الفجر وهو جنب.	* حديث أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: (من أصبح جنبًا في رمضان أفطر...) [خ/ م]، وهذا عام، فيُحمل هذا الحديث على المتعمد؛ لأنَّ المحتلم -وهو غير متعمّد- لا يفسد صومه.	● لأنَّها صامت بعض اليوم غير طاهرة، وخالف الاحتلام لأنَّه لا يُبطل الصيام، والحيضة تبطله.
الراجح	القول الأول: (الطهارة ليست شرطًا للصوم)؛ لصريح دلالة حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، أما حديث أبي هريرة ﷺ فقال عنه الحازمي: إنَّه منسوخ، وأنَّ هذا كان أوّل ما شُرع الصوم عندما كان الأكل والجماع محرمًا على الصائم بعد العشاء، وقد قال ابن رشد -رحمه الله- عن القول الثاني والثالث: (أقاويل هؤلاء شاذة مردودة بالسنن المشهورة الثابتة)		
ثمرة الخلاف	من أذَّن عليه الفجر وهو جنب ثم اغتسل فصيامه صحيح	من أذَّن عليه الفجر وهو جنب ولم يغتسل متعمدًا فسد صومه، وعليه القضاء والاثم	من أذَّن عليها الفجر وهي حائض متعمدة، لم يصح منها صيام، وتأثم وتقضي اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٥/١)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٣٤)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٤١/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٩/١)، (٥٤٥/١)، وكفاية الطالب الرباني (٥٦٧/١)، ومختصر المزني (١٥٢/٨)، والحاوي الكبير (٤١٤/٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٥٠/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٧٩٨/٧)		

القسم (الثاني): الفطر وأحكامه

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٢	إذا صام المريض والمسافر في رمضان هل يجزئه صومه عن الفرض؟	٣٥	الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم إذا أفطرا ماذا يجب عليهما؟
٢٣	ما الأفضل للمسافر والمريض؛ الصوم أو الفطر؟	٣٦	الواجب على من أفطر بجماع متعمّد في نهار رمضان.
٢٤	نوع السَّفر الذي يُبيح الفطر في رمضان.	٣٧	هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدًا في رمضان؟
٢٥	المرض الذي يُبيح الفطر في رمضان.	٣٨	الواجب على من جامع في نهار رمضان ناسيًا لصومه.
٢٦	متى يشرع للمسافر الفطر؟	٣٩	الواجب على المرأة المطاوعة لزوجها على الجماع في نهار رمضان.
٢٧	هل يُمسك المسافر المفطر عن الطعام إذا وصل بلده قبل المغرب؟	٤٠	هل كفّارة الجماع في رمضان على التخيير أو على الترتيب؟
٢٨	هل يجوز للصائم في رمضان أنْ يُنْشئ سفرًا ثم (لا) يصوم؟	٤١	مقدار الإطعام في كفارة الجماع في رمضان.
٢٩	هل يجب قضاء صوم رمضان على المجنون؟	٤٢	هل تتكرر كفّارة المجامع -المتعمّد- في رمضان بتكرر الجماع؟
٣٠	هل الإغماء مفسد للصوم؟	٤٣	هل يجب الإطعام على المجامع في رمضان عمدًا، إذا أيسر وقد كان معسرًا وقت الوجوب؟
٣١	هل يقضي المسافر والمريض ما عليهما من صيام رمضان متتابعًا؟	٤٤	الواجب على من أفطر بسبب مختلَف فيه.
٣٢	ما يجب على من أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر.	٤٥	حكم من أفطر في رمضان عامدًا بما يوجب (الكفارة) ثم طرأ عليه سبب يُبيح له الفطر، فهل عليه كفارة؟
٣٣	ما يجب على من مات وعليه صوم؟	٤٦	حكم من أفطر عامدًا في (قضاء) رمضان.
٣٤	الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا يجب عليهما؟	٤٧	حكم الرفث والخنا باللسان للصائم.

مسألة (٢٢)	إذا صام المريض والمسافر في رمضان، هل يجزئه صومه عن الفرض؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المريض والمسافر (على خلاف في نوع السفر) والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم يترخَّصون بالفطر، واختلفوا لو تحمّل المريض والمسافر المشقّة فصاما رمضان هل يُجزئهما عن صيام الفرض؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	صيام المريض والمسافر يُجزئه عن صيام الفرض جمهور العلماء	صيام المريض والمسافر (لا) يُجزئه عن صيام الفرض أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل يُحمل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، على الحقيقة أم المجاز؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، تُحمل الآية على المجاز وتقدّر فيها كلمة (فأفطر)، فيكون المعنى: من كان مريضًا أو مسافرًا وأفطر فعدّة من أيام أخر. * حديث أنس ﷺ قال: (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يُعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) [متفق]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم. ● حديث حمزة الأسلمي ﷺ قال للنبي ﷺ: (أأصوم في السفر؟، قال: إنْ شئت فصم، وإنْ شئت فأفطر) [متفق].	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، تُحمل الآية على الحقيقة، ففرض المسافر عدّة من أيام أخر. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس)، قال الزهري: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ) [متفق]، فهذا يدل على نسخ الصوم في السفر. ● حديث جابر ﷺ وغيره قال ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (يجوز الصوم والفطر للمريض والمسافر ويجزئ عن الفرض)؛ جمعًا بين الآية والحديث، قال أبو عمر بن عبد البرّ –رحمه الله–: (الحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أنَّ المريض إذا صام أجزأه صومه)	
ثمرة الخلاف	من صام في رمضان حال كونه مسافرًا أو مريضًا أجزأه صيامه عن الفرض	من صام في رمضان حال كونه مسافرًا أو مريضًا (لم) يُجزئه صيامه وكان عاصيًا بفعله وعليه قضاء ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٧/١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٥)، والبحر الرائق (٢٨١/٢)، والكافي لابن عبد البر (ص ١٢١)، والقوانين الفقهية (ص ٨٢)، ومختصر المزني (١٥٣/٨)، والإقناع للماوردي (ص ٧٧)، ومختصر الخرقي (ص ٥١)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٥٦)، والمحلى (٣٨٤/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٠٤/٧، ٣٨٠٩)	

<table>
<tr><td>مسألة (٢٣)</td><td colspan="3">ما الأفضل للمسافر والمريض؛ الصوم أو الفطر؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الفطر للمريض والمسافر وأنَّه رُخصة لهم، واختلفوا في أيِّهما الأفضل لهما (الصوم أم الفطر) مع عدم المشقة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الصوم أفضل من الفطر للمريض والمسافر
أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي</td><td>الفطر أفضل من الصوم للمريض والمسافر
أحمد</td><td>الصوم والفطر على التخيير للمريض والمسافر، وليس أحدهما أفضل من الآخر فالأفضل الأيسر
مجاهد/ قتادة/ عمر بن عبدالعزيز</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">ظاهر معارضة المفهوم لبعض المنقول، وظاهر معارضة المنقول بعضه لبعض</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* المعقول: يجوز الفطر للصائم لمكان رفع المشقة، فهو رخصة، وما كان كذلك فالأفضل تركه، لأنَّ الصوم حكم شرعي، والفطر فعل مباح، فيعسر أنْ يكون المباح أفضل من الواجب.
● حديث أبي الدرداء ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حرٍّ شديد، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة) [د/ وصححه الألباني]، والرسول ﷺ لا يختار إلا الأفضل.</td><td>* حديث حمزة الأسلمي ﷺ أنَّه قال: (يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟، فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أنْ يصوم فلا جناح عليه) [م]، فحسّن ﷺ الفطر.
* حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر) [خ/ م].
* كان آخر فعله ﷺ الفطر في السفر؛ لحديث جابر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة) [م].
● حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (إنَّ الله يحب أنْ تُؤتى رخصه، كما يُحب أنْ تُؤتى عزائمه) [حب/ بزا/ هق/ طب/ بع/ طح/ ش/ وهو صحيح].</td><td>* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سأل حمزة الأسلمي ﷺ رسول الله ﷺ: أأصوم في السفر؟، فقال: إنْ شئت فصم، وإنْ شئت فأفطر) [متفق]، فدل على التخيير دون أفضلية.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">الفطر أفضل مع المشقة، والصوم أفضل إذا لم يجد المشقة، خصوصًا مع توفر وسائل السفر المريحة، فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأحيانًا يكون اليسر للشخص أنْ يصوم مع الناس وأحيانًا عكس ذلك</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من صام في سفره فقد أتى بالأفضل</td><td>من أفطر في سفره فقد أتى بالأفضل</td><td>من فعل الأرفق في سفره من صيام أو فطر فقد أتى بالأفضل</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٩/١)، وبدائع الصنائع (٩٦/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١٢٤/١)، والتلقين (١/ ٧٥)، والكافي لابن عبد البر (ص ١٢١)، والمجموع (١٧١/٦)، وروضة الطالبين (٣٧٠/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٤٦/١)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ١٣٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٠٥/٧)</td></tr>
</table>

مسألة (٢٤)	نوع السَّفر الذي يُبيح الفطر في رمضان	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مبنية على الخلاف في مقدار المسافة التي تجوز فيها الفطر في السفر، وقد سبق الكلام فيها في الجملة الثالثة من كتاب الصلاة، الباب الرابع: (في صلاة المسافر)، وقد اتفق العلماء على مشروعية الفطر في السفر، واختلفوا في نوع السفر الذي يُبيح ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُفطر المسافر في السفر الذي تُقصر فيه الصلاة (على خلاف في مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر) جمهور العلماء	يُفطر المسافر في كلّ سفر يُنطلق عليه اسم السفر أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة ظاهر اللفظ للمعنى المعقول/ الخلاف في مسألة مقدار المسافة التي تجوز فيها القصر في السفر	
الأدلة	* المعنى المعقول: إجازة الفطر في السفر، لمحل المشقة، ولما كانت (المشقّة) لا توجد في كل سفر، وجب أنْ يجوز الفطر في السفر الذي فيه مشقة. * لما كان الصحابة ﷺ كأنَّهم مجمعون على الحد في السفر، وجب أنْ يُقاس ذلك على الحدّ في قصر الصلاة. ● أثر ابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ: (كانا يُقصران الصلاة ويفطران في أربعة بُرد، وهي ستة وعشرون فرسخًا) [خ تعليقًا/ طأ/ هق/ شا/ عب/ هق/ وصححه النووي]، فالسفر مقدَّر بمقدار (٤) بُرد. ● حديث ابن عمر ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثة -أيام- إلا مع ذي محرم) [خ/ م]، فالسفر مقدر بثلاثة أيام.	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فظاهره إباحة الفطر في كل ما يسمى سفرًا. ● حديث أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، أو نصف الصلاة) [ن/ هق/ طب/ د/ ن/ وحسنه غير واحد]، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز أنْ يُفطر.
الراجح	القول الثاني: (يفطر المسافر في كل سفر)؛ بناء على أنَّ الراجح في مسألة مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر في السفر، أنَّه كلّ ما ينطلق عليه اسم السفر بلا تحديد للمسافة، ويُضعِّف القول الأول خلافهم في مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر، والخلاف في ذلك بين الأئمة الثلاثة والحنفية	
ثمرة الخلاف	من خرج من مدينة الخبر إلى دولة البحرين -مثلًا- والمسافة بينهما (١٥)كم، لا يسمَّى مسافرًا، ولا يفطر (عند الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية)	من خرج من مدينة الخبر إلى دولة البحرين يعتبر مسافرًا ويشرع له الفطر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٠/١)، والمحيط البرهاني (٣٩١/٢)، ومجمع الأنهر (٢٤٩/١)، والرسالة لابن أبي القيرواني (ص ٦١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٦٩/٢)، والإقناع للماوردي (ص ٧٧)، والتنبيه (ص ٦٦)، والمغني (٣٤٥/٤)، والشرح الكبير (١٨/٣)، والمحلى (٣٨٣/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٠٧/٧)	

مسألة (٢٥)	المرض الذي يُبيح الفطر في رمضان	
تحرير محل الخلاف	الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة، وقد اتفقوا على مشروعية الفطر للمريض ووجوب القضاء عليه إذا أفطر، واختلفوا في نوع المرض الذي يُبيح ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُفطر المريض الذي يلحقه من الصوم مشقة وضرر (المرض الغالب) الجمهور	يُفطر كل مريض انطلق عليه اسم المرض أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة ظاهر اللفظ للمعنى المعقول	
الأدلة	* المعنى المعقول: إجازة الفطر في المرض لأجل المشقَّة، ولما كانت (المشقَّة) لا تُوجد في كل مرض، وجب أنْ يجوز الفطر في المرض الذي فيه مشقة. ● إذا كان المسافر لا يُباح له الفطر في كلّ سفر، بل في السفر الطويل الذي تلحقه مشقّة، فكذا المريض. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالمريض مرضًا يسيرًا شاهد للشهر، ولا يشقّ عليه، فيلزمه كالصحيح.	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فظاهره إباحة الفطر في كل ما يسمَّى مرضًا. ● لأنَّ المسافر يُباح له الفطر وإنْ لم يحتج إليه، فكذلك المريض.
الراجح	القول الأول: (يُفطر المرض الذي تلحقه مشقة)؛ لأنَّ التفريق في الحكم بين السفر والمرض ظاهر، فالسفر له ضابط يُعرف به، سواء بالمسافة، أو بالمدّة، أما المرض فلا ضابط له، والأصل: المنع من الفطر	
ثمرة الخلاف	من أصابه زكام أو صداع أو جرح يسير ونحوه فأفطر بسببه كان منتهكًا لحرمة رمضان	من أصابه زكام أو صداع أو جرح يسير ونحوه فأفطر بسببه لا إثم عليه وهو معذور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٠/١)، والمحيط البرهاني (٣٩١/٢)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، والمقدمات الممهدات (ص ١١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٦١/٢)، والمنهاج القويم (ص ٢٥٠)، وتحفة المحتاج (٤٢٩/٣)، وشرح الزركشي (٤٣٢/١)، والروض المربع (ص ١٥٩)، والمحلى (٣٨٤/٤)، ومراتب الإجماع (ص ٤٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٠٩/٧)	

مسألة (٢٦)	متى يُشرع للمسافر الفطر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المسافر (على خلاف في نوع السفر) يترخص بالفطر، ولم يختلفوا أنَّ من دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر أنَّه يباح له الفطر، وذهب عامة أهل العلم أنَّ من دخل عليه رمضان وهو مقيم ثم سافر أثناء الليل أنَّه يُباح له الفطر صبيحة تلك الليلة، واختلفوا فيمن سافر في نهار رمضان وهو صائم، هل يُباح له الفطر في يومه الذي سافر فيه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يفطر المسافر في يومه الذي خرج فيه مسافرًا أحمد/ الحسن/ الشعبي	(لا) يفطر المسافر في يومه الذي خرج فيه مسافرًا الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر للنظر	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس) [خ/ م]، فدل هذا على جواز فطر من سافر أثناء النهار . * كان آخر فعله ﷺ الفطر في السفر؛ لحديث جابر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إنَّ بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة) [خ/ م]. * قال جعفر بن جبير: (كنت مع أبي بصرة الغفاري –صاحب النبي ﷺ– في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداؤه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة وقال لجعفر: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت، فقال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟) [د/ هق/ وصححه الألباني]. ● حديث محمد بن كعب ﷺ قال: (أتيت أنس بن مالك ﷺ في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رُحِّلت له راحلته، ولبس ثياب السفر –وقد تقارب غروب الشمس– فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سُنة؟، قال: سُنة، ثم ركب) [ت/قط/ هق/ طب/ بغ/ سنن/ وهو صحيح]. ● لأنَّ المرض والسفر متساويان في إباحة الفطر، فكما جاز الفطر للمرض، يجوز الفطر للسفر.	* عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]. * لما كان المسافر لا يجوز له إلا أنْ يُبيّت نيةَ الصوم ليلةَ سفره، لم يجز له أنْ يُبطل صومَه. ● لأنَّ الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر على السفر.
الراجح	القول الأول: (يفطر المسافر في يومه الذي خرج فيه مسافرًا)؛ لأنَّ ﷺ ثبت عنه أنَّه أفطر في سفر، وأفطر الناس معه، بل وصف ﷺ الذين لم يفطروا بالعصاة، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	
ثمرة الخلاف	من خرج من بيته بعد صلاة الفجر أو العصر في رمضان مسافرًا جاز له الفطر ذلك اليوم	من خرج من بيته بعد صلاة الفجر أو العصر في رمضان مسافرًا (لم) يجز له الفطر ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٠/١)، والأصل (المبسوط) للشيباني (٢٠٢/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢١٠/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣٥٦/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤٤٥/٢)، والأم للشافعي (١١١/٢)، وفتح العزيز (٤٢٦/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٥٦)، وكشاف القناع (٣١٢/٢)، ومراتب الإجماع (ص ٤٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨١٧/٧)	

مسألة (٢٧)	هل يُمسك المسافر المفطر عن الطعام إذا وصل بلده قبل المغرب؟	
تحرير محل الخلاف	استحبّ جماعة من العلماء لمن علم أنَّه يدخل المدينة أول يومه أنْ يدخل صائمًا، وكلهم لم يوجبوا على من دخل مفطرًا كفّارة، واختلفوا إذا وصل المسافر مقر إقامته مفطرًا أثناء نهار رمضان (ومثله الحائض تطهر قبل الغروب)، هل يجب عليه الإمساك بقية يومه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المسافر الذي يدخل بلده في نهار رمضان، وهو مُفطر، (لا) يجب عليه الإمساك مالك/ الشافعي	المسافر الذي يدخل بلده نهار رمضان، وهو مفطر يجب عليه أنْ يُمسك ويكف عن الأكل، ومثله الحائض تطهر قبل الغروب أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تشبيه الذي يصل لبلده من سفره أثناء نهار رمضان بمن ثبت لديه دخول شهر رمضان في يوم شك أفطر فيه	
الأدلة	* لأنَّ المسافر أكل لسبب مبيح، والشاك أكل لموضع الجهل، فلا يشبّه من وصل لبلده من سفر أثناء نهار رمضان، بمن ثبت لديه دخول الشهر في يوم شك أفطر فيه. ● أثر عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (من أكل في أول النهار فليأكل في آخره) [هق]. ● أبيح له الفطر أول النهار، فكان له أنْ يستمرّ في فطره إلى آخر النهار، كما لو استمرّ في سفره.	* يشبّه من وصل لبلده من سفر أثناء نهار رمضان بمن ثبت لديه دخول شهر رمضان في يوم شكّ أفطر فيه، لأنَّ كلاهما سبب موجب للإمساك عن الأكل بعد إباحته. ● لأنَّ إنهاء السفر لو وجد قبل الفجر وجب الصيام، فإذا حصل بعد الفجر وجب الإمساك، كمن حصل له العلم في أثناء النهار بدخول شهر رمضان.
الراجح	القول الأول: (لا يجب على المسافر الإمساك)، وله أنْ يتمادى في فطره؛ لأنَّ إباحة الفطر حصل بنص صريح، فلا يُمنع من الاستمرار في الفطر، إلا بِنَصٍّ مثله، ولا دليل؛ ولأنَّ الجميع لا يُوجب عليه الكفارة، إلا أنَّه ينبغي له عدم المجاهرة في فطره، سدًّا للذريعة، ومنعًا لإساءة الظنّ به	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من يأكل ويشرب في نهار رمضان إذا وصل من سفر أفطر فيه	يأثم من يأكل ويشرب في نهار رمضان إذا وصل من سفر أفطر فيه، ويؤجر إنْ ترك الأكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥١/١)، والبحر الرائق (٣٠٤/٢)، ومجمع الأنهر (٣٧٣/١)، والتفريع (ص ١٤٦)، والفواكه الدواني (٣٠٦/١)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي (٣٢٧/١)، ومغني المحتاج (٤٣٨/١)، والمغني (٣٨٧/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٦٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨١٩/٧)	

مسألة (٢٨)	هل يجوز للصائم في رمضان أن يُنْشئ سفرًا ثم (لا) يصوم؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في جواز الفطر للمسافر الذي دخل عليه رمضان وهو مسافر، والخلاف هنا فيمن دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم يسافر بعد أنْ صام بعض أيام رمضان مقيمًا، فهل يجوز له أنْ يفطر في سفره؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من دخل عليه الشهر وهو مُقيم ثم سافر يجوز له أنْ يترخص بالفطر الجمهور	من دخل عليه الشهر وهو مُقيم ثم سافر (لا) يجوز له أنْ يترخّص بالفطر عَبيدة السَّلْماني/ سويد بن غَفَلة/ أبو مِجلز
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، يُفهم منه أنَّ من شهد الشهر كاملًا صامه كاملًا، ومن شهد بعضه صام البعض الذي شهده. * لأنَّ النبي ﷺ أنشأ سفرًا في رمضان وأفطر فيه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فأفطر الناس) [خ/ م، ومثله عن جابر رضي الله عنه].	* قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، يُفهم منه أنَّ من شهد بعض الشهر، فالواجب عليه أنْ يصوم الشهر كلّه.
الراجح	القول الأول: (كم كان مقيمًا ثم سافر يترخص بالفطر)؛ لفعل النبي ﷺ الذي يؤيّد تأويل الجمهور للآية، فضلًا أنَّ فعله ﷺ نصّ على جواز الفطر لمن شهد بعض الشهر ثم سافر، ولا يضرّ كوْن الشهر دخل عليه وهو مقيم	
ثمرة الخلاف	من سافر أثناء رمضان فله الصيام والفطر	من سافر أثناء رمضان حرم عليه الفطر، فإنْ لم يكن قادرًا على الصيام في السفر لم يسافر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٢/١)، المبسوط للسرخسي (٩١/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٣٤/١)، والمدونة الكبرى (٢٠١/١)، والتفريع (ص ١٤٤)، والبيان (٤٧٠/٣)، والمجموع (١٧٤/٦)، والمغني (٣٤٥/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٨/٣)، ومراتب الإجماع (ص ٤٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٢٦/٧)	

مسألة (٢٩)	هل يجب قضاء صوم رمضان على المجنون؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المسافر إذا أفطر في رمضان قضى، وكذا المريض لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وجمهور الفقهاء على وجوب القضاء على المغمى عليه متى فسد صومه، واختلفوا في وجوب القضاء على المجنون الذي فاته الصيام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب قضاء الصيام على المجنون مالك	ليس على المجنون قضاء (وعندهم تفصيل) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الآية مع الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، والمجنون شاهد للشهر فيجب عليه الصوم.	* حديث عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ هق/ قط/ طب/ وصححه غير واحد]. ● لأنَّ الجنون معنى يمنع الوجوب ابتداءً إذا وجد في جميع الشهر، فلا يصح الصيام مع فقد العقل.
الراجح	القول الثاني: (ليس على المجنون قضاء)، وقد ضعّف ابن رشد -رحمه الله- القول الأول وقال: (إنَّ الإغماء والجنون صفة يرتفع بهما التكليف وبخاصة الجنون، فإذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم)	
ثمرة الخلاف	من ترك صيام شهر رمضان بسبب الجنون ثم أفاق بعد رمضان عليه القضاء	من ترك صيام شهر رمضان بسبب الجنون ثم أفاق بعد رمضان (لم) يقض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٣/١)، المبسوط للسرخسي (٨٨/٣)، وبدائع الصنائع (٨٨/٢)، والمدونة الكبرى (٢٠٨/١)، والتفريع (ص ١٥٣)، والحاوي الكبير (٤٦٣/٣)، ونهاية المطلب (٣٤٨/١١)، والمغني (٣٤٤/٤)، والمبدع في شرح المقنع (١٧/٣)، ومراتب الإجماع (ص ٤٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٣٠/٧)	

مسألة (٣٠)	هل الإغماء مفسد للصوم؟				
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنّ الصوم يفسد بالأكل والشرب والجماع، وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ من أدخل لجوفه ما ليس بمغذّ فقد أفطر، وذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ ما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب مما ليس بطعام ولا شراب أنَّه مفطر، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ من استقاء فقاء يفطر، واختلفوا فيمن صام وأغمي عليه وقت الصيام هل يفطر؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	الإغماء مفسد للصوم مطلقًا الشافعي (رواية)	الإغماء (ليس) بمفسد للصوم مطلقًا أبو حنيفة	إنْ أغمي عليه قبل الفجر فسد، وإنْ أغمي عليه بعد الفجر لم يفسد نسبة ابن القاسم لبعض أهل العلم	إنْ أغمي عليه بعد مضي أكثر النهار لا يفسد، وإنْ أغمي عليه في أول النهار فسد مالك	إنْ أغمي عليه كامل اليوم فسد، وإنْ أغمي عليه وأفاق في جزء من النهار لم يفسد الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يقاس الغمى عليه على النائم أم على المجنون (لم يذكره ابن رشد)				
الأدلة	● قوله رسول الله ﷺ: (يقول الله تعالى: كلّ عمل ابن له إلا الصيام، فإنَّه لي، وأنا أجزي، به يدع طعامه وشرابه من أجلي) [متفق]، فالصوم هو الإمساك مع النيّة، فقد أضيف ترك الطعام والشراب لله تعالى، والمغمى عليه لم يمسك لذلك. ● لأنَّ النية أحد ركني الصوم فلا تجزئ وحدها كالإمساك وحده. ● لأنَّ الإغماء يشبه الجنون لا النوم؛ لأنَّه يزيل الإحساس، ولو نُبّه لم يتنبّه. ● لأنَّ الإغماء معنى يمنع وجوب الصوم، فأفسده وجوده في بعضه كالحيض.	● لأنَّ النية صحت منه، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم في جميع النهار. ● عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، والمغمى عليه شاهد للشهر. ● أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يصوم تطوعًا فيغمى عليه فلا يُفطر) [هق]، دل أنَّ الإغماء في الصوم لا يفسده.	● عموم قوله ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى) [خ/م]، فمن أُغمي عليه قبل الفجر لم ينو، والنية شرط لصحة الصوم.	● يقضي من أُغمي عليه أكثر النهار احتياطًا واستحسانًا.	● لأنَّ النية حصلت من الليل فيصح الصيام مع إفاقة جزء من النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم.
الراجح	القول الخامس: (من أُغمي عليه وأفاق في جزء من النهار صح صومه إنْ نوى الصيام قبل أنْ يُغمى عليه)، فقياس المغمَى عليه على النائم أولى، والله أعلم				
ثمرة الخلاف	من صام وأُغمي عليه أثناء صومه ولو ساعة، فسد صيامه	من صام وأُغمي عليه ولو كامل اليوم صح صيامه	من نوى الصوم قبل الفجر وأُغمي عليه بعد دخول الفجر صحّ صومه ولو لم يفق إلى آخر النهار	من أُغمي عليه قبل طلوع الشمس، فأفاق عند الغروب فسد صومه	من أُغمي عليه في النهار فأفاق ولو بضع دقائق قبل المغرب صح صومه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٠/٣)، وتبيين الحقائق (٣٥٣/١)، والذخيرة (٤٩٤/٢)، والفواكه الدواني (٧٢٣/٢)، والحاوي الكبير (٤٤١/٣)، ونهاية المطلب (٤٦/٤)، والمغني (٣٤٣/٤)، والمبدع شرح المقنع (١٧/٣)، ومراتب الإجماع (ص ٣٩)، والجامع لأحكام الصيام لمحمود عبد الكريم عويضة (ص ٦٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٣٢/٧)				

مسألة (٣١)	هل يقضي المسافر والمريض ما عليهما من صيام رمضان متتابعًا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان أنَّهما يقضيان، واختلفوا هل يقضيان الصوم متتابعًا أم متفرقًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على المريض والمسافر أنْ يقضيا الصوم متتابعًا علي ﷺ/ ابن عمر ﷺ/ النخعي/ الشعبي/ داود	(لا) يجب على المريض والمسافر القضاء متتابعًا (فهو مخيّر في ذلك أو مستحب له فعل ذلك) جمهور العلماء
سبب الخلاف	تعارض ظواهر اللفظ والقياس	
الأدلة	* القياس يقتضي أنَّ القضاء يكون على صفة الأداء، كالصلاة والحجّ. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه) [هق/ قط/ وضعف سنده غير واحد].	* قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ظاهره يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع. * أثر عائشة رضي الله عنها قالت: (نزلت: فعدّة من أيام أخر متتابعات، فُنسخت: متتابعات) [عب/ قط/ هق/ وهو صحيح]. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (إنْ سافر، فإنْ شاء فرّق، وإنْ شاء تابع) [قط/ وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وضعّفه الدارقطني] . ● عن ابن المنكدر، قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ﷺ: (ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدَّيْن، هل كان ذلك قاضيًا دينه؟، قالوا: نعم، قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم) [أثر/ قط/ هق/ وحسنه الدارقطني، وصححه ابن الجوزي/ وهو مرسل].
الراجح	القول الثاني: (لا يجب القضاء متتابعًا)، والأولى أنْ يقضي متتابعًا لقوة أدلة القول، ويُحمل حديث أبي هريرة ﷺ -لو صحّ- على الاستحباب لا الوجوب	
ثمرة الخلاف	من قطع تتابع قضاء صيامه بلا عذر أثم ولم يُجزئه على القول بأنَّ التتابع شرط	من قطع تتابع قضاء صيامه بلا عذر جاز له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٤/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٣)، وبدائع الصنائع (٧٦/٢)، والمدونة الكبرى (٢١٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٣٩/١)، والأم للشافعي (٦٩/٧)، واللباب في الفقه الشافعي (ص ١٨٩)، والمغني (٤٠٨/٤)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٠/١)، والمحلى (٤٠٩/٤)، ومراتب الإجماع (ص ٤٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٤٥/٧)	

مسألة (٣٢)	ما يجب على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شهر شعبان؛ لفعل عائشة رضي الله عنها قالت: (كان يكون عليّ الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان) [متفق]، ومن أخر قضاء رمضان -لعذر- حتى دخل رمضان آخر قضى ولا شيء عليه، إلا في قول شاذ مخالف للنصّ أنَّه إذا اتّصل مرض المريض حتى يدخل رمضان آخر فلا قضاء عليه، واختلفوا فيمن أخَّر قضاء رمضان -بلا عذر- حتى دخل رمضان آخر، ماذا يجب عليه مع الصيام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على من أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر الكفارة (الصغرى أي الإطعام) مع قضاء الصيام المتأخر مالك/ الشافعي/ أحمد	يجب عليه قضاء الصيام المتأخِّر بعد صيام شهر رمضان دون الكفارة أبو حنيفة/ الحسن البصري/ إبراهيم النخعي
سبب الخلاف	هل تُقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟	
الأدلة	* القياس على من أفطر متعمدًا؛ لأنَّ كلهم مُستهين بحرمة الصوم، فالمتأخِّر مُستهين بترك القضاء زمان القضاء، ومن أفطر متعمدًا مُستهين بالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل. ● ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ أنَّهم قالوا فيمن أخَّر الصوم حتى دخل رمضان آخر: (أطعم عن كل يوم مسكينًا) [البخاري معلقًا]. ● لأنَّ تأخير صوم رمضان عن وقته، إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية، كالشيخ الهرم.	* لا يجوز قياس الكفارات بعضها على بعض، فلا يجب عليه سوى الصيام. ● لأنَّه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخّر الأداء والنذر.
الراجح	القول الأول: (عليه كفارة)، لقوة أدلة أصحاب القول؛ ولأنَّه لم يرد عن الصحابة ﷺ ما يخالف قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ﷺ، بل روي القول بوجوب الكفارة عن ستة من الصحابة ﷺ	
ثمرة الخلاف	من أخَّر قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر بلا عذر، أثم وعليه القضاء مع الفدية	من أخَّر قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر بلا عذر، لم يأثم وليس عليه إلا القضاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٥/١)، ومختصر القدوري (ص ٢)، والعناية شرح الهداية (٣٥٤/٢)، والمدونة الكبرى (٢١٩/١)، والتفريع (ص ١٥٤)، والحاوي الكبير (٤٥١/٣)، والتنبيه (ص ٦٧)، والمغني (٤٠٠/٤)، وكشاف القناع (٣٣٤/٢)، ومراتب الإجماع (ص ٤٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٤٨/٧)	

مسألة (٣٣)	ما يجب على من مات وعليه صوم				
تحرير محل الخلاف	من كان عليه صيام ومات قبل إمكان الصيام؛ لضيق وقت الصيام أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، والخلاف فيمن مات وعليه صوم مع إمكان القضاء، فهل يصوم عنه وليّه، أو يُطعم عنه؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يصوم عنه وليه مطلقًا الشافعي (قديم)	(لا) يصوم عنه وليه ولكن يُطعم عنه من تركته الشافعي (جديد)	(لا) يصوم عنه وليه ويطعم عنه من الثلث إذا أوصى أبو حنيفة/ مالك	يصوم عنه وليه وإذا لم يستطع أطعم نُسب لأبي حنيفة	(لا) يصوم عنه وليه عن رمضان بل يُطعم عنه، ويصوم عنه للنذر أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر				
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (من مات وعليه صيام، صام عنه وليه) [خ/ م]. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟، فقال: لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟، قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء) [خ/ م]، فظاهر النص يوجب الصيام على الولي. * القياس على النذر، فكما يجب عليه أنْ يصوم عنه للنذر، فكذلك له رمضان، فكلاهما صيام واجب.	* الأصل أنه لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يُصلّي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد. * قوله تعالى -في قراءة-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقونه فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤]. ● أثر ابن عمر ﷺ الموقوف: (من مات وعليه صيام شهر، فليُطعم عنه مكان كلّ يوم مسكينًا) [جه/ ت، ومثله عن عائشة رضي الله عنها].	* لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد، وإذا أوصى، فالوصية واجبة النفاذ من الثلث.	* الجمع بين حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما والآية، فيخيّر بين الصوم والإطعام.	● عن ابن عباس ﷺ فقالت امرأة: (يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟، قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك) [خ]. ● سُئِل ابن عباس ﷺ عن رجل مات وعليه نذر، أنْ يصوم شهرًا، وعليه صوم رمضان، فقال: (أما رمضان فليطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه) [أثر]. ● لأنَّ الصوم الواجب لرمضان لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذا بعد الوفاة كالصلاة.
الراجح	القول الأول: (يصوم عنه وليّه)، سواء لرمضان أو للنذر، لحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما فهو نصّ في محلّ الخلاف				
ثمرة الخلاف	من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر صام عنه وليه وأجزأه	من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر فصام عنه وليه لم يجزئه	من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر فأوصى ولم يكن له ميراث لم يجب الوفاء	من مات وعليه صيام من رمضان أو نذر صام عنه وليه إنْ استطاع وأجزأه، وإلا انتقل إلى الإطعام	من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه وأجزأه، وإنْ كان عليه صيام من رمضان أطعم عنه وأجزأه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٥/١)، وبدائع الصنائع (١٠٣/٢)، والبناية شرح الهداية (٨٥/٤)، والمدونة الكبرى (٣٩/١٥)، والقوانين الفقهية (ص ٨٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٣/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٤٥/٣)، والمغني (٣٩٨/٤)، والفروع (٧٢/٥) والمغني (٣٩٨/٤)، والسبيل المرشد (٧٢٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٥٣/٧)				

مسألة (٣٤)	الحامل والمرضع إذا أفطرتا، ماذا يجب عليهما؟			
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين العلماء على جواز فطر الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على نفسيْهما ولديْهما، وليس عليهما سوى القضاء، والخلاف ماذا يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان خوفًا على ولديْهما لا على نفسيْهما؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الحامل والمرضع تُطعمان ولا قضاء عليهما ابن عمر ﷺ/ ابن عباس ﷺ	الحامل والمرضع تقضيان ولا إطعام عليهما أبو حنيفة/ أبو عبيد/ أبو ثور	الحامل والمرضع تقضيان وتُطعمان الشافعي/ أحمد	الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتُطعم مالك
سبب الخلاف	تردد شبه الحامل والمرضع بين الذي يجهده الصوم وبين المريض			
الأدلة	* تشبيه الحامل والمرضع بمن يجهده الصوم كالهرم. بدليل قراءة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، أي: يُكلَّفونه، فمن كُلِّف بالصيام ولم يستطع قضى.	* تشبيه الحامل والمرضع بالمريض؛ لأنَّه فطر أُبيح لعذر. ● قول النبي ﷺ: (إنَّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم) [ن/ ط/ سنة/ عب/ وحسنه الترمذي والألباني]، ولم يأمر ﷺ بالكفارة.	* تشبيه الحامل والمرضع بمن يجهده الصوم، فتطعمان؛ لأنَّه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخِلقة، وكذلك التشبيه بالمريض فتقضيان. ● أثر ابن عباس ﷺ أنه قال: (الحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا) [د/ هق/ سنن/ من/ إش/ ونحوه عن ابن عمر ﷺ، وصححه الألباني].	* تلحق الحامل بالمريض، فتقضي ولا تطعم، وتلحق المرضع بالمريض وبمن يجهده الصوم فتقضي وتطعم. ● لأنَّ المرضع يمكنها أنْ تسترضع لولدها. بخلاف الحامل، فالحمل متصل بالحامل، والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها.
الراجح	القول الثالث: (الحامل والمرضع تقضيان وتطعمان)؛ لحديث ابن عباس ﷺ ومثله عن ابن عمر ﷺ، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ			
ثمرة الخلاف	من أفطرت بسبب الحمل أو الرضاع أطعمت وبرئَت ذمتها	من أفطرت بسبب الحمل أو الرضاع قضت وبرئَت ذمتها	من أفطرت بسبب الحمل أو الرضاع تقضي وتطعم لتبرأ ذِمَّتها	من أفطرت بسبب الحمل تقضي لتبرأ ذمتها، ومن أفطرت بسبب الرضاع تقضي وتطعم لتبرأ ذمتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٧/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٣٥/١)، والجوهرة النيرة (١٤٣/١)، والمدونة الكبرى (٢١٠/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٥/١)، والمجموع (١٧٨/٦)، والتذكرة في الفقه الشافعي (ص ٥٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (١٥٦)، والمغني (٣٩٤/٤)، والسبيل المرشد (٧٢٦/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٥٦/٧)			

مسألة (٣٥)	الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم إذا أفطرا، ماذا يجب عليهما؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام أنَّ لهما أنْ يفطرا، واختلفوا ماذا يجب عليهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب عن الشيخ الكبير والعجوز إذا أفطرا الإطعام (كل يوم، مدّ أو حفن حفنات) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يُستحب الإطعام عن الشيخ الكبير والعجوز إذا أفطر مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في قراءة الآية في: (وعلى الذين يُطَوَّقونه) أي: يُكلَّفونه	
الأدلة	* قراءة: (وعلى الذين يُطَوَّقونه)، يجب العمل بها وإنْ لم تثبت في المصحف، إذا وردت من طريق الآحاد العدول، والشيخ الكبير والعجوز من الداخلين في حكم هذه الآية. ● قول ابن عباس ﷺ في معنى الآية: (كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أنْ يُفطرا ويطعما مكان كلّ يوم مسكينًا) [د/ هق/سنن/ من/ أثر/ وصححه الألباني]. ● لأنَّ الأداء صوم واجب، فجاز أنْ يسقط إلى الكفارة، كالقضاء.	* لم تثبت قراءة: (وعلى الذين يُطَوَّقونه)، فلا يجب العمل بها، ويكون حكم الشيخ الكبير والعجوز حكم المريض الذي تمادى به المرض حتى يموت.
الراجح	القول الأول: (يجب الإطعام)؛ عملًا بالقراءة واحتياطًا للعبادة	
ثمرة الخلاف	من أفطر لِكِبَرٍ وهرم يُطعم عن كل يوم مسكينًا وإلّا أثم بترك ذلك، ولم يؤدّ الواجب عليه	من أفطر لِكِبَرٍ وهرم ولم يطعم عن كل يوم مسكينًا لا أثم عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٧/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٩٧/١)، ومختصر اختلاف العلماء (١٨/٢)، والتفريع (ص ١٥٤)، والفواكه الدواني (٣٠٩/١)، والأم للشافعي (١١٣/٢)، والحاوي الكبير لابن قدامة (٤٦٥/٣)، والمغني (٣٩٦/٤)، والممتع في شرح المقنع (ص ١٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٢/٢)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٧٢/٧)	

مسألة (٣٦)	الواجب على من أفطر بجماع متعمّد في نهار رمضان		
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على فساد صوم من جامع في نهار رمضان متعمّدًا، واختلفوا ماذا يجب عليه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب على من جامع في نهار رمضان القضاء والكفارة الجمهور	يجب على من جامع في نهار رمضان القضاء فقط الشعبي/ النخعي/ ابن جبير	يجب على من جامع في نهار رمضان الكفارة فقط الشافعي (قول)
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ ودلالته		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟، قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرَق فيه تمر، فقال: تصدّق بهذا، قال: أعلى أفقر منا!، فما بين لابتيْها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك) [خ/ م]. ورواية قال للمجامع: (فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ) [عوا/ طح/ ش].	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله...)، لم تكن الكفارة عزمة في الحديث، لأنَّه لو كان عزمة لوجب على الرجل إذا لم يستطع الإعتاق أو الإطعام أنْ يصوم، ولا بدّ، فهو رجل صحيح على ظاهر الحديث، ولم يأمره النبي ﷺ بالصيام لشهريْن متتابعيْن.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله...)، ليس في الحديث ذكر القضاء، ولكن الكفارة فقط.
الراجح	القول الأول: (القضاء والكفارة)، والحديث نصّ في محل الخلاف، وقد حكم ابن رشد -رحمه الله- على القول الثاني والثالث بأنَّها أقوال شاذّة، وقال عن القول الثاني: لعلهم لم يبلغهم حديث أبي هريرة ﷺ		
ثمرة الخلاف	من جامع في نهار رمضان، عليه القضاء والكفارة، ولا تبرأ ذمّته إلّا بهما	من جامع في نهار رمضان، عليه القضاء وتبرأ ذمّته بذلك	من جامع في نهار رمضان، عليه الكفارة، وتبرأ ذمّته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٨/١)، ومختصر القدوري (ص ٢)، وبدائع الصنائع (٩١/٢)، والتفريع (ص ١٤٦)، والكافي لابن عبد البر (٣٤١/١)، وكفاية الأخيار (ص ٢٠٣)، والبيان (٥١٩/٣)، والممتع في شرح المقنع (ص ٣٤)، والمبدع في شرح المقنع (٢٩/٣)، ومراتب الإجماع (ص ٣٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٧٤/٧)		

مسألة (٣٧)	هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدًا في رمضان؟	
تحرير محل الخلاف	عامة الفقهاء على أنَّ من أفطر بالجماع في نهار رمضان أنَّه آثم وعليه الكفارة المغلّظة، واتفقوا على أنَّ من أكل أو شرب متعمّدًا في نهار رمضان فإنَّه أفطر، ويجب عليه القضاء والاستغفار، واختلفوا هل تجب عليه أيضًا كفارة مثل كفارة الجماع؟؛ وهي عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستّين مسكينًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمّدًا فعليه القضاء والكفّارة أبو حنيفة/ مالك/ الثوري	من أفطر في نهار رمضان متعمّدًا، فإنَّ عليه القضاء فقط الشافعي/ أحمد/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب على المفطر بالجماع	
الأدلة	* عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا) [م/ طأ]. * القياس على إفساد الصوم بالجماع، كإفساد الصيام بالأكل والشرب، فهو شبيه له، لما فيه من انتهاك حرمة الصوم.	* الكفارة المغلّظة خاصّة بالجماع (إنْ قلنا بالقياس)، وإنْ كانت تلك الكفارة عقابًا لانتهاك حرمة الصوم، إلا أنَّها أشدّ في الجماع، لما فيه من ميل للنفس إليه، (إنْ قلنا بعدم القياس)، فإنَّ الحكم للجماع وحده، ولا يتعدّى حكم الجماع في رمضان إلى الأكل والشرب.
الراجح	القول الثاني: (من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا عليه القضاء فقط)، فلا يوجد نصّ على إيجاب الكفارة للأكل والشرب، والأصل براءة الذمّة، ولا يقاس الجماع على غيره، لأنَّ المقصود بكفارة الجماع الردع العقاب الأكثر، لأنَّ النفس تميل إليه أكثر عادة؛ لذا وجب في الجماع في الحجّ أشدّ العقوبات، وكذا في الصيام، أمّا حديث أبي هريرة ﷺ فهو مُجمل فسّرته بقية الأحاديث، وقد بوَّب عليه البخاري ومسلم -رحمهما الله- بـ (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان)	
ثمرة الخلاف	من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمّدًا وجب عليه القضاء وكفارة الجماع، ولا تبرأ ذمّته إلّا بذلك	من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمّدًا وجب عليه القضاء وتبرأ ذمّته بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٠/١)، والمبسوط (٧٣/٣)، وتبيين الحقائق (٣٢٧/١)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص ٦١)، والكافي لابن عبد البر (ص ١٢٥)، والأم للشافعي (١٠٥/٢)، ومختصر المزني (١٥٣/٨)، والمغني (٤/ ٣٤٩)، وشرح الزركشي (٤١٨/١)، والمحلى (٣١٣/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٧٦/٧)	

مسألة (٣٨)	الواجب على من جامع في نهار رمضان ناسيًا لصومه		
تحرير محل الخلاف	ذهب عامة الفقهاء إلى أنَّ من جامع في نهار رمضان متعمّدًا فهو آثم، وصومه فاسد، وعليه القضاء والكفارة المغلّظة؛ عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستّين مسكينًا. واختلفوا فيمن جامع في نهار رمضان ناسيًا ماذا يجب عليه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من جامع ناسيًا في نهار رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة أبو حنيفة/ الشافعي	من جامع ناسيًا في نهار رمضان فعليه القضاء فقط مالك	من جامع ناسيًا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة أحمد/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الأثر للقياس		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتمّ صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه) [خ/ م]، فالجماع من مُبطلات الصوم، فإذا وقع من الصائم ناسيًا لم يفسد صومه، كالأكل والشرب ناسيًا. * عموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه) [جه/ طب/ قط/ كم/ هق/ حب/ طح/ وهو صحيح].	* قياس ناسي الصوم أثناء الجماع بناسي الصلاة، فمن نسي الصلاة ليس عليه إلا القضاء؛ لحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [ع/ هق/ طب/ أثر/ طأ/ دا/ ش/ د/ وسنده صحيح]. ● الكفارة لرفع الاثم، وهو مرفوع عن الناسي، فلا كفارة عليه.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟...) [خ/ م]، ولم يذكر الرجل أنَّه جامع ناسيًا أو متعمّدًا، ولم يسأله ﷺ عن ذلك، فدلّ على أنَّ الحكم فيهما واحد.
الراجح	القول الأول: (لا قضاء ولا كفارة)، وهو باق على صومه، قال ابن رشد –رحمه الله–: المخطئ والناسي حكمهما واحد، وتأثير النسيان في إسقاط القضاء بيّن، والأصل أنْ لا يُلزم الناسي قضاءً حتى يدلّ الدليل على ذلك، ولا دليل هاهنا على ذلك، بخلاف الأمر بالصلاة، فقد دلَّ حديث أبي هريرة ﷺ على رفع حكم القضاء عن الناسي		
ثمرة الخلاف	من جامع في يوم رمضان ناسيًا فصيامه صحيح	من جامع في يوم رمضان ناسيًا فصيامه فاسد وعليه إمساك بقية يومه وعليه قضاءه	من جامع في يوم رمضان ناسيًا فصيامه فاسد وعليه إمساك بقية يومه وعليه القضاء والكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦١/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٥/٣)، وبدائع الصنائع (٩١/٢)، والمدونة الكبرى (٢٠٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٤١/١)، ومختصر المزني (٨/ ١٥٢)، والحاوي الكبير (٤٣٢/٣)، والمبدع شرح المقنع (٣٠/٣)، والإنصاف (٣١١/٣)، والمحلى (٦/ ١٨٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٧٩/٧)		

مسألة (٣٩)	الواجب على المرأة المطاوعة لزوجها على الجماع في نهار رمضان	
تحرير محل الخلاف	ذهب عامة الفقهاء إلى أنَّ الرجل إذا جامع في نهار رمضان متعمّدًا فهو آثم وصومه فاسد، وعليه القضاء والكفارة، ولا إشكال أنَّ الزوجة المُكرهة على ذلك يفسد صومها، وليس عليها كفارة (إلا عند المالكية فقد أوجبوها على الزوج)، واختلفوا في الزوجة المطاوعة هل عليها كفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الكفّارة على المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (المذهب)	(لا) تجب الكفّارة على المرأة المطاوعة لزوجها في الجماع في نهار رمضان الشافعي/ داود
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* القياس؛ فإنَّ الرجل والمرأة في حكم إفساد الصوم سواء، فكلاهما انتهك حرمة الشهر، وكلاهما مكلّف.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟...) [خ/م]، ولم يأمر النبي ﷺ المرأة بكفّارة، بل أمر الرجل لوحده مع علمه بفعل ذلك منهما. ● لأنَّ الكفّارة حقّ ماليّ يتعلّق بالوطء، فكان على الرجل فقط كالمهر.
الراجح	القول الثاني: (لا تجب الكفّارة على المرأة المجامعة طوعًا)؛ لظاهر حديث أبي هريرة ﷺ؛ فإنَّ الرجل جاء يسأل عما حدث له ولزوجه، وأرشده النبيّ ﷺ للكفارة، وكأنَّ الكفّارة متعلِّقًا به وحده كالنفقة	
ثمرة الخلاف	من طاوعت زوجها على الجماع في رمضان وجب عليها القضاء والكفارة، لتبرأ ذمّتها في ذلك، وإنْ جامع الزوج زوجته –وهو مفطر لسبب مُباح كسفر– فيجب عليها الكفّارة دونه	من طاوعت زوجها على الجماع في رمضان وجب عليها القضاء فقط، وتبرأ ذمّتها بذلك، وإنْ جامع الزوج زوجته– وهو مفطر لسبب مباح كسفر–، لا يجب عليها ولا عليه الكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٤/١)، وبدائع الصنائع (٩٨/٢)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، والمدونة الكبرى (١٩٦/١)، والتفريع (ص ١٤٩)، وتقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٨٩٢ ٩٠/٢)، والمجموع (٢٣٥/٦)، والهداية على مذهب أحمد (ص ١٥٩)، والمغني (٣٧٥/٤)، والإنصاف (٢٢٣/٣)، والمحلى (٢٦٦/٤)، والسبيل المرشد (٧٣٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٨٢/٧)	

مسألة (٤٠)	هل كفّارة الجماع في رمضان على التَّخيير أو على التَّرتيب؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنّ من جامع في نهار رمضان فإنَّ صيامه فاسدٌ، وعليه القضاء والكفارة، وهي: عتق رقبة، وصيام ستين يومًا، وإطعام ستّين مسكينًا، لكن هل هذه الكفارة على الترتيب (أي: لا ينتقل المكلف إلى أحد الواجبات إلا بعد العجز عن التي قبلها)، أم على التخيير (أي: يفعل منها ما شاء ابتداءً من غير عجز عن الآخر؟)، والخلاف في هذه المسألة على قولين	
الأقوال ونسبتها	كفارة الجماع في رمضان على الترتيب أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري	كفارة الجماع في رمضان على التخيير، (وقيل: يستحب الإطعام أكثر) مالك
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار والأقيسة في كفارة الجماع في رمضان	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟، قال: لا، قال: فهل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟، قال: لا...) [خ/ م]، ظاهر الحديث يوجب أنَّ الكفارة على الترتيب، فقد سأله ﷺ عن الاستطاعة عليها مرتّبًا. * تشبيه كفارة الجماع بكفّارة الظِّهار التي هي على الترتيب: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٣، ٤].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا) [م/ طأ]، ظاهره التخيير، فإنَّ (أو) إنَّما يقتضي في لسان العرب التخيير. * تشبيه كفارة الجماع بكفارة اليمين التي هي على التخيير: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]. * يستحب الإطعام أكثر؛ لأنَّ الصيام وقع بدله الإطعام في مواضع شتّى من الشرع، وهو مناسب أكثر من غيره، بدليل قراءة: (وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية طعام مسكين) [البقرة:١٨٤].
الراجح	القول الأول: (على الترتيب)؛ لأنَّ من ورى الحديث على الترتيب أكثر؛ ولأنَّ الترتيب زيادة والأخذ بها مُتعيّن، ولأنَّ رواية الترتيب هي لفظ النبي ﷺ، ورواية التخيير هو لفظ الراوي	
ثمرة الخلاف	كفارة المجامع في رمضان؛ العتق، فإنْ لم يستطع صام ستين يومًا، فإنْ لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، ولا تبرأ ذمته بغير ذلك/ ومن كان عليه كفارة جماع رمضان فأطعم ستين مسكينًا وهو قادر على الصوم لم يجزئه ذلك	كفارة المجامع في رمضان؛ إما العتق أو الصيام أو الإطعام، والإطعام أفضل، وبفعل أي واحدة منها تبرأ ذمّته/ ومن كان عليه كفارة جماع رمضان فأطعم ستين مسكينا وهو قادر على الصوم أجزأه ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٤/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١٥٩/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤١٢/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٤/١)، والقوانين الفقهية (ص ٨٤)، والحاوي الكبير (٤٣٢/٣)، والوسيط في المذهب (٤٧/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٦٠)، والمغني (٣/ ٦٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٨٤/٧)		

مسألة (٤١)	مقدار الإطعام في كفّارة الجماع في رمضان		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء أنَّ على المجامع في رمضان عمدًا كفارة مغلّظة، وهي عتق رقبة، أو صيام ستين يومًا، أو إطعام ستّين مسكينًا (على خلاف هل هي على الترتيب أم التخيير؟)، واختلفوا في مقدار الإطعام في كفّارة الجماع، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُطعم لكل مسكين (مدّ) بمدّ النبي ﷺ مالك/ الشافعي	يُطعم لكل مسكين مدّين (نصف صاع) من البر، أو صاع من غيره أبو حنيفة	يُطعم لكل مسكين (مدّ) من البرّ، ومدّين (نصف صاع) من غيره/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان... فأتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، وقال -فيه-: كُلْه أنت، وأهل بيتك، وصمْ يومًا، واستغفر الله) [د/ قط/ وصححه الألباني]، ورواية: (أتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا)، والصاع: (٤) مدود، فيكون المجموع (٦٠) مدًا.	* تشبيه فدية الإطعام بفدية الأذى للمحرم المنصوص عليها في حديث كعب بن عجرة ﷺ: (أنَّه كان مع رسول الله ﷺ محرمًا، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان) [خ/ م]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (فرض النبي ﷺ صدقة الفطر -أو قال: رمضان- على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من برّ) [خ/ م]. ● رواية في حديث المجامع في رمضان، قال له ﷺ: (فأطعم وسقًا من تمر بين ستّين مسكينًا) [د/ دا/ بغ]، والوسق: ستّون صاعًا.	● حديث كعب بن عُجرة ﷺ لما مرّ النبي ﷺ به زمن الحديبية وهو محرِم فقال له: (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع) [د/ حم/ خز/ حب/ طب/ وصحح إسناده الأرنؤوط]. ● حديث أبي بريد المدني ﷺ قال: (جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهِر: أطعم هذا، فإنَّ مدّيْ شعير مكان مدّ بُرّ) [هق]. ● لأنَّ فدية الأذى للمحرم نصف صاع من التمر أو الشعير بلا خلاف، فكذا فدية الإطعام للمجامع.
الراجح	القول الأول: (مدّ لكل مسكين)، لدلالة حديث أبي هريرة ﷺ على هذا، ولو زاد على ذلك احتياطًا وإبراءً للذمّة فذلك حسن، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	المجزئ والذي تبرأ به ذمة المجامع في رمضان إطعام (٦٠) مدًّا من أي نوع من الطعام؛ برّ أو شعير أو تمر	المجزئ والذي تبرأ به ذمة المجامع في رمضان إطعام (١٢٠) مدًّا من البرّ أو (٢٤٠) مدًّا من التمر والشعير ونحوه	المجزئ والذي تبرأ به ذمة المجامع في رمضان إطعام (٦٠) مدًّا من البرّ أو (١٢٠) مدًّا من التمر والشعير ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٨٩/٣)، والبناية شرح الهداية (٥٩/٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٢٥٤/١)، والشامل في الفقه (ص ٨)، والوسيط في المذهب (٦٤/٦)، والمجموع (٢٤٨/٦)، والمغني (٦٧/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٢٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٨٧/٧)		

مسألة (٤٢)	هل تتكرر كفّارة المجامع –المتعمّد– في رمضان بتكرر الجماع	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من وَطِئ في يوم رمضان ثم كفَّر ثم وطئ في يوم آخر، أنَّ عليه كفّارة أخرى، وأجمعوا على أنَّه من وطئ مرارًا في يوم واحد أنَّه ليس عليه إلا كفارة واحدة، واختلفوا فيمن وطئ في يوم رمضان ولم يكفّر ثم وطء في يوم آخر؛ هل تتكرّر الكفارة عليه؟، مع اتفاقهم أنَّه يجب عليه صوم يومين قضاءً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من وطئ في رمضان ولم يكفّر ثم وطئ في يوم آخر، فإنَّ عليه لكل يوم كفّارة مالك/ الشافعي/ أحمد	من وطئ في رمضان ولم يكفَّر ثم وطئ في يوم آخر، فإنَّ عليه كفّارة واحدة أبو حنيفة
سبب الخلاف	تشبيه الحدود بالكفّارات	
الأدلة	* يُجعل لكل يوم حكمٌ منفرد بنفسه؛ لأنَّه هتك للصوم، ولا تشبه الكفارات بالحدود؛ لأنَّ الكفارة فيها نوع من القربة، والحدود زجر محض. ● لأنَّه لا تداخل بين أيام رمضان، فصوم كلّ يوم عبادة مستقلّة عن صوم بقية الأيام، بدليل أنَّه لا يفسد صوم اليوم الأول بفساد صوم اليوم الثاني، وكذا لا تتداخل الكفارات.	* تشبيه الكفّارات بالحدود، فكفّارة واحدة تجزئ عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد وإنْ زنى ألف مرّة، إذا لم يحدّ بواحد منها. ● لأنَّها كفارات من جنس واحد، فيكتفى منها بكفارة واحدة، كمن أحدث أحداثًا متنوعة، فإنَّه يكفيه وضوء واحد.
الراجح	القول الأول: (لكل يوم كفارة)، فهذا الذي يفهم من ظاهر أدلّة وجوب الكفّارة؛ ولأنَّه لما زاد الجرم ناسب أنْ تُضاعف العقوبة ولا تخفف؛ ولأنَّ الشرع يتوق بالمبادرة بالكفارة خصوصًا إنْ كان ممن لا يقدر الصوم؛ ولأنَّه يجب عليه قضاء صوم يومين	
ثمرة الخلاف	من وطئ في رمضان ولم يكفّر حتى وطئ في يوم آخر، فعليه عتق رقبتين، فإنْ لم يستطع فصيام (١٢٠) يومًا، فإنْ لم يستطع فإطعام (١٢٠) مسكينًا	من وطئ في رمضان ولم يكفّر ثم وطئ في يوم آخر، فعليه عتق رقبة واحدة، فإنْ لم يستطع فصيام (٦٠) يومًا، فإنْ لم يستطع فإطعام (٦٠) مسكينًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٦/١)، وبدائع الصنائع (١٠١/٢)، وفتح القدير (٣٣٧/٢)، والذخيرة للقرافي (٥٢١/٢)، وكفاية الطالب الرباني (٥٧٤/١)، والأم للشافعي (١٠٨/٢)، وفتح العزيز (٤٥٠/٦)، والمغني (٣٨٦/٤)، والعدة شرح العمدة (١٤٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٨٩/٧)	

مسألة (٤٣)	هل يجب الإطعام على المجامع في رمضان عمدًا، إذا أيسر وقد كان معسرًا وقت الوجوب؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المجامع في رمضان إنْ عجز عن الإعتاق والصيام أنَّه يطعم ستّين مسكينًا، واختلفوا فيمن كان عاجزًا عن الإطعام وقت وجوب الإطعام عليه، ثم أيسر بعد زمن، فهل يجب عليه الإطعام أم يسقط عنه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من جامع وكان معسرًا وقت وجوب الإطعام ثم أيسر سقط عنه الإطعام الشافعي (قول)/ أحمد (المذهب)/ الأوزاعي	من كان معسرًا وقت وجوب الإطعام ثم أيسر وجب عليه الإطعام أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	لأنَّه حكم مسكوت عنه	
الأدلة	* لو كان الإطعام واجبًا عند العجز لبيّنه ﷺ للأعرابي؛ لأنَّه لما دفع إليه النبي ﷺ بالتمر وأخبره بحاجته إليه قال له ﷺ: (أطعمه أهلك) [خ/ م]، ولم يأمره بكفّارة أخرى.	* تشبيه كفارة الإطعام بالديون، فيعود وجوبها عليه كما يعود وجوب تسديد الدَّين وقت الإثراء. ● حديث الأعرابي المجامع في رمضان، قال له النبي ﷺ: (فهل تجد إطعام ستّين مسكينًا؟، قال: لا) [خ/ م]، فبالرغم أنَّه أخبر النبيّ ﷺ بإعساره قبل أنْ يدفع إليه العرَق إلا أنَّه ﷺ لم يُسقطها عنه. ● لأنَّها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات.
الراجح	القول الأول: (يسقط الإطعام والكفارة)؛ لأنَّ النبي ﷺ أسقطها عن الأعرابي آخر الأمرين، ولأنَّ الاعتبار بالعجز حال الوجوب، ولأنَّ من بدأ بالتكفير بالإطعام ثم قدر على الصيام لا يعود إليه	
ثمرة الخلاف	من كان معسرًا حين وجوب كفارة الجماع عليه ثم وجد مقدارها بعد زمن لا يلزمه إخراج شيء	من كان معسرًا حين وجوب كفارة الجماع عليه ثم وجد مقدارها بعد زمن ولم يخرجها أثم وهي في ذمته حتى يخرجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٧/١)، وبدائع الصنائع (٩٨/٥)، والجوهرة النيرة (١٩٦/٢)، والمدونة الكبرى (٦٤/٦)، والتاج والإكليل (١٢٧/٤)، وروضة الطالبين (٢٧٣/٦)، وأسنى المطالب (٣١٢/٧)، والمغني (٣٨٥/٤)، والفروع (٣٨١/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٩٠/٧)	

مسألة (٤٤)	الواجب على من أفطر بسبب مختلَف فيه	
تحرير محل الخلاف	عامة الفقهاء على وجوب الكفارة على من جامع متعمدًا في رمضان مع القضاء، وقد اتفق الفقهاء على أشياء أنَّها تفطِّر بالإضافة إلى الجماع عامدًا؛ كالأكل والشرب عامدًا، والقيء عامدًا، فهذا يجب فيها القضاء باتفاق الفقهاء الأربعة، وسبق الخلاف في مسألة (٣٧): هل تجب الكفّارة مع القضاء. ثمّ إنَّ الفقهاء اختلفوا في أشياء، هل تفطِّر أو لا؟، ومن ذلك: ما يرد الجوف مما ليس بمغذّ، وما يرد الجوف من غير منفذ الطعام، والقبلة والحجامة وبلع الحصاة ونحوها، فهذه يجب فيها القضاء عند من يرى أنَّها تُفسد الصيام، والخلاف هل يجب فيها أيضًا كفارة الجماع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أفطر بسبب مختلف فيه يجب عليه القضاء والكفارة مالك	من أفطر بسبب مختلف فيه يجب عليه القضاء فقط سائر الفقهاء
سبب الخلاف	أنَّ المُفْطِر بشيء فيه اختلاف، فيه شَبه بغير المفطر وفيه شَبه بالمفطر	
الأدلة	* لأنَّ المفطر بشيء فيه اختلاف فيه شبه أكبر من المفطر. ● القياس على إفساد الصيام بالجماع، لما فيه من انتهاك حرمة الصوم. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يكفّر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا) [م/ط أ].	* لأنَّ المفطر بشيء مختلف فيه، فيه شبه أكبر بغير المفطر. ● الكفارة المغلّظة خاصة بالجماع (إنْ قلنا بالقياس)، وإنْ كانت تلك الكفارة عقابًا لانتهاك حرمة الصوم، إلا أنَّها أشد في الجماع؛ لما فيه من ميل للنفس إليه، (وإنْ قلنا بعدم القياس)، فإنَّ الحكم للجماع وحده، ولا يتعدّى حكم الجماع في رمضان إلى ما هو مختلف فيه هل يفطر أو لا؟.
الراجح	القول الثاني: (عليه القضاء فقط)، فلا يوجد نصّ على إيجاب الكفّارة مما هو مختلف فيه، والأصل براءة الذمّة، ولا يُقاس الجماع على غيره؛ لأنَّ المقصود بكفارة الجماع الردع والعقاب الأكبر؛ لميلان النفس إليه، أما حديث أبي هريرة ﷺ فإنَّ المقصود منه أنَّه أفطر بالجماع في رمضان، فقد بوّب عليه الإمام مسلم رحمه الله: باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان	
ثمرة الخلاف	من أفطر بسبب مختلف فيه وجب عليه القضاء والكفارة، ولا تبرأ ذمّته إلا بذلك، فيجب القضاء والكفارة على من استقاء (عند أبي ثور والأوزاعي)، وتجب القضاء والكفّارة في الاحتجام (عند عطاء)، ومن جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة (رواية عند مالك)	من أفطر بسبب مختلف فيه تبرأ ذمته بالقضاء وحده، فلا يجب إلا الصوم على من قبَّل أو لمس فأمذى ومثله على من احتجم (عند أحمد)، ولا يجب إلا الصوم على من استقاء فقاء (عند جمهور الفقهاء)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٧/١)، وتحفة الفقهاء (٣٦٠/١)، وبدائع الصنائع (٩٧/٢)، وشرح زروق على الرسالة (٤١/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٣/٢)، والحاوي الكبير (٤٤٠/٣)، والمجموع (٢٣٢/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٥٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٤٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٩١/٧)		

مسألة (٤٥)	حكم من أفطر في رمضان عامدًا بما يوجب (الكفارة) ثم طرأ عليه سبب يُبيح له الفطر، فهل عليه كفارة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من جامع في رمضان فإنَّ عليه الكفارة، واختلفوا فيمن جامع في رمضان ثم طرأ عليه سبب يُبيح الفطر، كمن سافر أو مرض أو حاضت المرأة المطاوعة في الجماع (وقلنا يجب عليها كفارة)، ومثله من أكل أو شرب متعمدًا (عند من يرى أنَّ عليه كفارة)، فهل طروء العذر بالفطر يرفع الكفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أفطر متعمدًا بما يوجب عليه الكفارة ثم طرأ عليه سبب مبيح للفطر (لا) كفارة عليه أبو حنيفة	من أفطر متعمدًا بما يوجب عليه الكفارة ثم طرأ عليه سبب مبيح للفطر فعليه الكفارة مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل المعتبر الفعل نفسه (أي الفطر في يوم يجوز له فيه الفطر)، أم الاستهانة بالشرع؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* المعتبر الأمر في نفسه، فهو مفْطر في يوم جاز له الإفْطار فيه، وقد كشف له الغيب ذلك. ● لأنَّ صوم اليوم الذي أفطر فيه متعمدًا بما يوجب الكفارة خرج عن كونه مستحقًّا، فلم تجب فيه كفارة؛ كصوم المسافر، أو كما لو صامه بنية أنَّ اليوم الذي صامه من شوال.	* المعتبر الاستهانة بالشرع، فهو لما أفطر لم يكن عنده علم بالإباحة واستهان بفعله. ● لأنَّ جواز الفطر معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها. ● لأنَّه أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة في ذمّته.
الراجح	القول الثاني: (تجب عليه الكفارة) لقوة أدلتهم، ولسد باب التهاون في أحكام الشريعة	
ثمرة الخلاف	من جامع أو أكل متعمدًا في رمضان أو أكل أو شرب متعمدًا ثم مرض أو سافر في يومه ذلك، يجب عليه القضاء دون الكفارة وتبرأ ذمته بذلك	من جامع أو أكل متعمدًا في رمضان ثم مرض أو سافر في يومه ذلك يجب عليه القضاء والكفارة، ولا تبرأ ذمته بغير ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٨/١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٥٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٥٤/٢)، والقوانين الفقهية (ص ٨٣)، والمجموع (٣٤٠/٦)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣٩١/٢)، والمغني (٣٧٨/٤)، والممتع في شرح المقنع (ص٣٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٩٢/٧)	

مسألة (٤٦)	حكم من أفطر عامدًا في (قضاء) رمضان		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور أهل العلم أنَّ من أفسد صيامه في رمضان بما يوجب الكفارة، أنَّ عليه القضاء والكفارة، واختلفوا في من أفسد صيامه -بما ذُكِر-، في (قضاء رمضان)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من أفطر في (قضاء) رمضان بما يوجب عليه القضاء والكفارة في رمضان، فعليه القضاء فقط الجمهور	من أفطر في (قضاء) رمضان بما يوجب عليه القضاء والكفارة في رمضان فعليه القضاء والكفارة أيضًا قتادة	من أفطر في (قضاء) رمضان بما يوجب عليه القضاء والكفارة في رمضان، فعليه صيام يومين عن كل يوم أفطر فيه ابن القاسم/ ابن وهب
سبب الخلاف	هل هتك حرمة الصيام خاص بشهر رمضان؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه ليس لغير شهر رمضان حُرمة كشهر رمضان. ● لأنَّه أفطر في غير رمضان فلم تلزمه كفارة كما لو أفطر في صيام الكفارة.	* لأنّها عبادة تجب الكفارة في أدائها فوجب في قضائها كالحج.	* القياس على الحج الفاسد.
الراجح	القول الأول: (عليه القضاء)، لأنَّ القضاء يفارق الأداء، لأنَّه متعين بزمان محترم، والفطر فيه بجماع ونحوه فيه هتك له، بخلاف القضاء		
ثمرة الخلاف	من جامع في صيام قضاء رمضان فسد صومه وقضى يومه وتبرأ ذمته بذلك	من جامع في صيام قضاء رمضان فسد صومه وقضى يومه وعليه الكفارة المغلظة، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك	من جامع في صيام قضاء رمضان فسد صومه وصام يومين عنه وتبرأ ذمته بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٩/١)، المبسوط للسرخسي (٧٦/٣)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢٠٦/٢)، والمدونة الكبرى (٣٩٤/٢)، والرسالة لابن أبي زيد للقيرواني (ص ٦١)، والأم للشافعي (٣/ ٢٥٢)، والمجموع (٣١٩/٦)، والمغني (٣٧٨/٤)، والشرح الممتع (٤٠٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٩٢/٧)		

مسألة (٤٧)	حكم الرَّفث والخَنَا باللسان للصائم	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ مِن سُنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر، لقوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطور وأخَّروا السَّحور) [خ/ م]، واتفق العلماء على أنَّ الأكل والشرب متعمدًا وكذا الجماع والقيء عامدًا جميعها تفسد الصوم، واختلفوا هل الرَّفث والفُحْش من الكلام والخنا باللسان مما يُبطل الصوم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كف اللسان عن الرَّفث والخنا غير مفسد للصوم وإنْ كان حرامًا جمهور العلماء	الرَّفث من مفسدات الصيام (ومثله الكذب والغيبة والنميمة والظلم ونحوه) أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة قال ﷺ: (الصيام جُنَّة، فلا يَرفث ولا يجهل، وإنْ امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم) [خ/ م]، والأمر للندب.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (الصيام جُنَّة...)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فمن فعل شيئًا منه لم يصم كما أمر ﷺ، ومن لم يصم كما أمر ﷺ لم يصم؛ لأنَّه لم يأت بصيام سالم عن الرّفث والجهل. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه) [خ]، فدل أنَّ الله تعالى لا يرضى صومه ولا يتقبله، وإنْ لم يرضه فهو باطل ساقط.
الراجح	القول الأول: (كف اللسان واجب وفعله غير مفسد للصوم)، فإنَّ النَّهي عن الشيء لا يدل على فساد المنهي عنه، وتُحمل الأحاديث التي ذكرها أصحاب القول الثاني على استحباب ترك تلك الأشياء، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- القول الثاني بأنَّه قول شاذ	
ثمرة الخلاف	من اغتاب وهو صائم أثم وصيامه صحيح	من اغتاب وهو صائم فسد صومه ولا يمكنه قضاؤه أبدًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٩/١)، والبناية شرح الهداية (١١١/٤)، ومجمع الأنهر (٣٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٤١/١)، ومواهب الجليل (٣٩٦/٢)، والحاوي الكبير (٤٦٤/٣)، والمجموع (٢٥٨/٦)، والفروع (٤٨/٣)، والمبدع شرح المقنع (٤٤٥/٢)، والمحلى (١٧٧/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٩٤/٧)	

(٢) كتاب الصيام (الثاني): الصوم (المندوب) إليه

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٨	ما هو يوم عاشوراء؟
٤٩	حكم صيام يوم عرفة.
٥٠	حكم صيام الست من شوال.
٥١	حكم صيام الغُرر من كل شهر.
٥٢	حكم صيام أيام التشريق.
٥٣	حكم صيام يوم الجمعة.
٥٤	حكم صيام يوم الشك.
٥٥	حكم صيام يوم السبت.
٥٦	حكم صيام الدَّهر.
٥٧	حكم صيام النصف الآخِر من شعبان.
٥٨	ما يجب على من أفطر في صوم التطوع (بلا عذر).
٥٩	ما يجب على من أفطر في صوم التطوع ناسيًا.

مسألة (٤٨)	ما هو يوم عاشوراء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ صيام يوم عاشوراء مندوبٌ إليه لأمره ﷺ بصيامه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما قدِم النبي ﷺ المدينة صام عاشوراء وأمر بصيامه) [خ/ م]، ولحديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أنْ أذِّن في الناس أنَّ من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنَّ اليوم يوم عاشوراء) [خ/ م]، واتفقوا أنَّ يوم عاشوراء يقع في شهر الله المحرم، واختلفوا أيّ يوم هو، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يوم عاشوراء هو اليوم (التاسع) من محرَّم ابن عباس ﷺ	يوم عاشوراء هو اليوم (العاشر) من محرَّم الجمهور
سبب الخلاف	اختلاف الآثار ظاهرًا في تحديد يوم عاشوراء	
الأدلة	* حديث الحكم بن الأعرج قال: (انتهيت إلى ابن عباس ﷺ وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت له: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟، قال: نعم) [م].	* حديث أبي غَطَفان قال: (سمعت ابن عباس ﷺ يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا له: يا رسول الله، إنَّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إنْ شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ) [م].
الراجح	القول الثاني: (عاشوراء اليوم العاشر)، ودليلهم صريح في أنَّ عاشوراء هو اليوم العاشر، وأنَّ النبي ﷺ لم يكن يصوم اليوم التاسع من قبل هذا الحديث، ثم أراد صيام التاسع مخالفة لليهود، فوافاه الأجل قبل ذلك، أما حديث القول الأول من كلام ابن عباس ﷺ فإنَّه يحتمل أنَّه أراد أنَّ آخر الأمريْن منه ﷺ هو الجمع بين التاسع والعاشر مخالفةً لليهود	
ثمرة الخلاف	من صام يوم التاسع من محرم فقط فقد صام يوم عاشوراء وحصل له فضله	من صام يوم التاسع من محرم فقط فإنَّه (لم) يصم يوم عاشوراء و(لم) يحصل له فضله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧١/١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٠٣/٢)، والفتاوى الهندية (٢٠٢/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٨)، وكفاية الطالب الرباني (٥٣١/٢)، والحاوي الكبير (٣/ ٤٧٣)، والمجموع (٣٨٣/٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦٢/١)، والإنصاف (٣٤٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٩٦/٧)	

مسألة (٤٩)	حكم صيام يوم عرفة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج، لحديث أبي قتادة ﷺ قال: (سُئل النبي ﷺ عن صيام يوم عرفة فقال: يُكفِّر السنة الماضية والباقية) [م]، واختلفوا في حكم صيام يوم عرفة للحاج، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب فطر يوم عرفة للحاج الجمهور	يُستحب صيام يوم عرفة للحاج ابن الزبير ﷺ/ عائشة رضي الله عنها/ عثمان بن أبي العاص ﷺ/ إسحاق
سبب الخلاف	ظاهر تعارض قول النبي ﷺ عن فضل صيام يوم عرفة مع فعله ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ أفطر يوم عرفة، لحديث أم الفضل رضي الله عنها: (أنَّهم شكُّوا في صوم النبي ﷺ، فأرسلتَ إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة) [خ/ م]، فنحمل الفضل صيام أنَّه لغير الحاج. * عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة) [د/ جه/ حم/ هق/ طح/ وضعفه البزار والطبراني، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف]. ● لأنَّ الصوم يُضعف الحاج ويمنعه عن الدعاء في هذا اليوم العظيم. ● قال ابن عمر ﷺ: (حججت مع النبي ﷺ فلم يصم يوم عرفة، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه) [ت/ دا/ حم/ وحسنه الترمذي].	* قوله ﷺ عن يوم عرفة: (يكفِّر السنة الماضية والباقية)، وهذا الفضل يشمل الحاج وغيره، وكراهة الصوم فيه معللة بالضعف عن الصيام، فإنْ زالت فلا حرج.
الراجح	القول الأول: يستحب الفطر يوم عرفة للحاج، لثبوت ذلك عنه ﷺ مطلقًا	
ثمرة الخلاف	الفطر يوم عرفة للحاج أفضل مطلقًا	الصيام يوم عرفة للحاج أفضل إنْ لم يضعفه عن العبادة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٢/١)، وتبيين الحقائق (٣٣٢/١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٥٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٠/١)، والمقدمات الممهدات (٢٤٢/١)، والمجموع (٣٧٩/٦)، والإفصاح (٢٥٣/١)، والمغني (٤٤٤/٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٦٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٩٧/٧)	

مسألة (٥٠)	حكم صيام الست من شوال	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب صيام يوم عاشوراء، وعلى صيام يوم عرفة لغير الحاج، وعلى استحباب صيام يومي الاثنين والخميس، وعلى استحباب صيام ثلاثة أيام من الشهر دون تحديد، وعلى وجوب صيام رمضان، واختلفوا في حكم صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُسن صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان الجمهور	يُكره صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان مالك
سبب الخلاف	هل ثبت الحديث الوارد في فضل صيام ستة أيام من شوال؟، (أشار إليه ابن رشد)، وهل صيام ستة أيام بعد رمضان يؤول إلى إلحاقه برمضان؟	
الأدلة	* حديث أبي أيوب ﷺ قال ﷺ: (من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر) [م]، ورواية: (من صام رمضان وستة أيام من شوال، فكأنّما صام السنة كلها) [حم/ بز/ طح/ هق/ قال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره]. ● لأنَّه لا يُلحق صوم السِّت من شوال بصوم رمضان، لوجود يوم العيد فاصل بينهما.	* حتى لا يُلحق الناس برمضان ما ليس من رمضان. ● قال الإمام مالك -رحمه الله-: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته.
الراجح	القول الأول: (يستحب صيام ست من شوال)، ودليلهم نص في محل الخلاف، قال ابن رشد -رحمه الله- ردًا على قول الإمام مالك -رحمه الله-: (إما لأنَّه لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده وهو الأظهر)	
ثمرة الخلاف	من صام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، فقد وافق سنة النبي ﷺ وحصل له فضلها	من صام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان، فقد خالف سنة النبي ﷺ ولم يحصل له الأجر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٣/١)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢/١)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٣٦)، والمقدمات الممهدات (٢٤٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٤٣/٢)، والإقناع للماوردي (ص ٨٠)، والمهذب للشيرازي (٣٤٤/١)، والمجموع (٣٧٨/٦)، والمغني (٤٣٨/٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل (٣١٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٩٨/٧)	

مسألة (٥١)	حكم صيام الغُرر من كل شهر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر -دون تحديد لها- لحديث معاذة العدوية أنَّها سألت عائشة رضي الله عنها: (أكان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام؟، قالت: نعم، قلت: من أي الشهر كان يصوم؟، قالت: ما كان يبالي من أي الشهر يصوم) [م]، وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ -لما أكثر من الصيام-: (إنَّما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام) [خ/ م]، واختلفوا في حكم تحري صيام الغُرر (وهي صيام اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وهي الأيام التي يكتمل فيها ضوء القمر)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب صيام الأيام الغُرر من كل شهر الجمهور	يُكره صيام الأيام الغُرر من كل شهر مالك
سبب الخلاف	هل يُعمل بالأحاديث المطلقة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر أم بالأحاديث التي قيدت الصيام بالأيام الغرر؟، مخافة الظن بأنَّها واجبة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي ذر ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) [ت/ ن/ جه/ هق/ طيا/ حم/ وحسنه الترمذي]، ورواية: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض، صبيحة ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) [ن].	* حتى لا يظن الجهال أنَّ صيام اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واجبة. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ بصيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وركعتي الضحى، وأنْ أوتر قبل أنْ أنام) [خ/ م]، فالصيام في الحديث مطلق دون تحديد أيّام بعينها.
الراجح	القول الأول: (يُستحب صيام الغُرر من كل شهر)؛ لثبوت فضلها في الحديث الصحيح، ولا اجتهاد مع النص	
ثمرة الخلاف	من صام يوم: (١٣) و (١٤) و (١٥) تحديدًا من كل شهرٍ فقد وافق السنة وفعل المستحب	من صام يوم: (١٣) و (١٤) و (١٥) تحديدًا من كل شهرٍ، فقد خالف السنة وفعل المفضول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٣/١)، وبدائع الصنائع (٧٩/٢)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٣٥)، والمقدمات الممهدات (٢٤٣/١)، ومواهب الجليل (٤١٤/٢)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص ٦٧)، والمجموع (٣٨٤/٦)، والمغني (٤٤٥/٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣١٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٨٩٩/٧)	

<table>
<tr><td>مسألة (٥٢)</td><td colspan="4">حكم صيام أيام التشريق</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">أجمعوا على أنَّ صيام يومي العيديْن حرام؛ لثبوت النهي عن صيامهما في عدة أحاديث، واختلفوا في حكم صيام أيام التشريق، وهي يوم (١١) و (١٢) و (١٣) من عيد الأضحى من شهر ذي الحجة، سواء كان الصيام نافلة أو لمن عليه صيام واجب وهو المتمتع الذي لم يقدر على الهدي، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يجوز صيام أيام التشريق مطلقًا
أبو حنيفة/ الشافعي (جديد)/ أحمد (رواية)/ أهل الظاهر</td><td>يجوز صيام أيام التشريق مطلقًا
الزبير ﷺ/ ابن عمر ﷺ/ ابن سيرين</td><td>يكره صيام أيام التشريق إلا لمتمتع لا يجد الهدي
مالك</td><td>يحرم صيام أيام التشريق إلا لمتمتع لا يجد الهدي
مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد (المعتمد)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">تردّد قوله ﷺ: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) [م] بين أنْ يُحمل على الوجوب أو على الندب</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذِكر لله)، يُحمل الحديث على الوجوب، فيُحرم صيام أيام التشريق.
● حديث عقبة ﷺ قال ﷺ: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) [د/ ت/ ن/ وحسنه الترمذي]، فسوى بين يوم النحر والتشريق.
● حديث ابن العاص ﷺ قال في أيام التشريق: (هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها) [د/ حم/ هق/ خز/ طأ/ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين].</td><td>* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يصح الصيام في يومين، يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر) [خ/ م]، دليل الخطاب يقتضي أنَّ ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا كان تخصيصهما عبثًا لا فائدة منه.</td><td>* حديث: (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)، يُحمل الحديث على الندب، فيكره صيام أيام التشريق.
* يستثنى المتمتع لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما الآتي.</td><td>● عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: (لم يرخّص في أيام التشريق أنْ يصمن إلا لمن لم يجد الهدي –أي: المتمتع إذا عدم الهدي–) [خ].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الرابع: (لا تُصام أيام التشريق، ويستثنى من ذلك المتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يستطع الصيام قبل عيد الأضحى)، لدلالة الحديث الظاهرة على مساواة أيام التشريق في الحكم مع عيدي الفطر والأضحى، وللترخيص بصيامه للمتمتع كما في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>يحرم صيام أيام التشريق لمنْ لم يجد الهدي ولم يكن قد صام ثلاثة أيام ومن باب أولى صيام النفل</td><td>يجوز صيام التطوع في أيام التشريق</td><td>يكره صيام التطوع في أيام التشريق لغير المتمتع</td><td>يحرم صيام التطوع في أيام التشريق ويجوز لمن لم يجد الهدي ولم يكن قد صام ثلاثة أيام قبل العيد</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٨١/٣)، وتبيين الحقائق (٣٣٢/١)، وكتاب الخصال (ص ١٢)، والذخيرة للقرافي (٣٧٤/٣)، والحاوي الكبير (٤٧٧/٣)، والمجموع (٤٤٥/٦)، والمغني (٤٢٥/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٥٢/١)، والمحلى (٤٥١/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٠١/٧)</td></tr>
</table>

مسألة (٥٣)	حكم صيام يوم الجمعة	
تحرير محل الخلاف	لا إشكال في جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام إذا كان ذلك يُوافق صومه، كمن يصوم يومًا ويُفطر يومًا، واتفقوا أنَّه إذا صام قبل يوم الجمعة بيوم أو بعده بيوم فلا حرج في صيامه، واختلفوا في حكم إفراد يوم الجمعة بصيام النافلة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام أبو حنيفة/ مالك	يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في إفراد صيام يوم الجمعة	
الأدلة	* حديث ابن مسعود ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: وما رأيته يُفطر يوم الجمعة) [د/ ت/ ن/ جه/ هق/ طب/ أحمد/ قال الترمذي: حسن غريب/ وحسن إسناده الألباني]، ظاهره جواز صيام يوم الجمعة مطلقًا.	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ رجلًا سأل جابرًا: أسمعت رسول الله ﷺ نهى أنْ يُفرد يوم الجمعة بصوم؟، قال: نعم وربِّ البيت) [خ/ م]. * حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا أنْ يصوم قبله، أو يصوم بعده) [خ/ م]، نجمع بين الأحاديث، فنحمل الكراهة على إفراد يوم الجمعة بالصيام. ● حديث أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟، قالت: لا، قال: أتريدين أنْ تصومي غدًا؟، قالت: لا، قال: فأفطري) [خ].
الراجح	القول الثاني: (يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام)، ودليلهم نص في محل الخلاف، وليس في حديث ابن مسعود ﷺ ما يدل على جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام، فيمكن حمله على صيام الأيام البيض (الغُرر)	
ثمرة الخلاف	من أفرد يوم الجمعة بصيام نفلٍ بلا عادة له أو موافقة لصيام مُستحب كعرفة استحب له ذلك	من أفرد يوم الجمعة بصيام نفلٍ بلا عادة له أو موافقة لصيام مستحب كعرفة كره له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٥/١)، والحجة على أهل المدينة (٤٠٧/١)، وفتح القدير (٣٥٠/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٤/٢)، وجامع الأمهات (ص ١٧٨)، والمهذب (٣٤٦/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٤٥/١)، والمغني (٤٢٦/٤)، والممتع في شرح المقنع (ص ٥٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٠٣/٧)	

مسألة (٥٤)	حكم صيام يوم الشك	
تحرير محل الخلاف	يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال من غَيم أو قَتر. أو إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد، أو شهد بها جمع لا يُعتد بشهادتهم. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ النهي عن صيام يوم الشك يكون إذا صامه المسلم على أنّهَ من شهر رمضان، لحديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) [م]، واختلفوا في تحرّي صيام يوم الشك تطوعًا بلا عادة، كمن كان عادته أنْ يصوم يوم الاثنين، ووافق يوم الشكّ يوم الاثنين، ولم يكن صيامه مواصلة لصيام أيام قبله، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكره تحرّي صيام يوم الشك تطوعًا إلا أنْ يُوافق عادة الشافعي (كراهة تحريم)/ أحمد (كراهة تنزيه)	يجوز تحرّي صيام يوم الشك أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض النهي عن صوم يوم الشك مع فعله ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عمار ﷺ قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) [د/ ت/ ن/ جه/ قط/ كم/ هق/ دا/ وصححه غير واحد]. * عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا تتقدموا رمضان بيوم ولا يومين، إلا أنْ يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم فليصمه) [خ/ م].	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: قد صام، ويُفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائمًا من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم الشهر كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا) [خ/ م]، ورواية: (أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصوم في السنة شهرًا تامًا إلا شعبان، يصل به رمضان) [د/ ت/ ن/ جه/ حم].
الراجح	القول الأول: (يحرم صيام يوم الشك تطوعًا)، للأحاديث الصريحة الدالة على النهي عن ذلك، وحديث عائشة رضي الله عنها لا يدلّ على جواز ذلك، فليس فيه تحري لصيام يوم الشكّ تطوعًا، لأنَّ من عادته ﷺ الإكثار من صيام شهر شعبان	
ثمرة الخلاف	من صام يوم الشك تطوعًا على غير عادته فقد خالف السنة وأثم بذلك	من صام يوم الشك تطوعًا على غير عادته فيؤجر على فعله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٦/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٨/٢)، ودرر الحكام (١٩٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٤٨/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٨)، والبيان (٥٥٧/٣)، والمجموع (٣٩٩/٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤٥١/١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣١٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٠٤/٧)	

مسألة (٥٥)	حكم صيام يوم السبت		
تحرير محل الخلاف	لا إشكال في جواز صيام يوم السبت للفريضة –ولو كان مفردًا– ومثله صيام المنذور وقضاء الفوائت وصيام الكفارة، وكذا ما وافق السنة كيوم عرفة وعاشوراء، أو وافق وردًا، والخلاف في حكم صيام يوم السبت (نافلة) هل يجوز؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمنع (تحريمًا أو كراهةً) صيام يوم السبت مفردًا كان أو مضافًا ليوم قبله أو بعده بعض المحدثين	يجوز صيام يوم السبت إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده الجمهور	يجوز صيام يوم السبت مفردًا مالك/ ابن حجر/ أبو داود
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح ما روي عنه ﷺ أنَّه قال: (لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افتُرض عليكم) [د/ حم/ ت/ ن/ جه/ هق/ وقد حسنه غير واحد/ وأعله النسائي ووصفه بالاضطراب]		
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افتُرض عليكم)، وفي رواية: (ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليُفطر عليه) [حب/ ن/ جه/ د]، دل الحديث على منع الصوم مطلقًا لغير الفرض، ولم يستثن من الصورة صيام يوم قبله أو يوم بعده كصيام يوم الجمعة، فلما خص صورة الفرض بالإذن علم تناول النهي لما قبلها. ● يمنع صوم السبت لما فيه من تعظيم اليوم الذي تعظمه اليهود.	* حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس؟، قالت: لا، فقال: تريدين أنْ تصومي غدًا؟، قالت: لا، قال: فأفطري) [خ]، هذا الحديث ناسخ لحديث: (لا تصوموا يوم السبت)، فإنَّ اليوم الذي بعد الجمعة هو السبت.	● حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (أكثر صوم رسول الله ﷺ السبت والأحد، ويقول: يوما عيد للمشركين فأحب أنْ أخالفهم) [خز/ حم/ ن/ كم/ طب]. ● حديث: (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، كان كصيام الدهر) [م]، فقد يكون منها يوم السبت.
الراجح	القول الثاني: يجوز صيام يوم السبت إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده)، وبهذا نجمع بين الأحاديث، فنحمل حديث: (لا تصوموا يوم السبت) على الإفراد، ونحمل حديث: (كان أكثر صيامه ﷺ السبت والأحد) على أنَّه صام الأحد مع السبت		
ثمرة الخلاف	من صام يوم السبت مفردًا فقد خالف السنة أو فعل شيئًا محرمًا/ وإذا وافق يوم عرفة يوم السبت أفطر وله أجر الامتثال	من صام قبل يوم السبت بيوم أو بعده بيوم فقد وافق السنة/ وإذا وافق يوم عرفة يوم السبت صيامه لعدم تخصيصه بالصيام	من صام يوم السبت مفردًا استحب له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٥٧٨/١)، بدائع الصنائع (٧٩/٢)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٣٧)، والنوادر والزيادات (٧٦/١)، والقوانين الفقهية (ص ٧٨)، والمجموع (٤٣٩/٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٥٥/٣)، والمغني (٤٢٨/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩٤/١)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٣٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٠٥/٧)		

مسألة (٥٦)	حكم صيام الدَّهر	
تحرير محل الخلاف	ثبت في السنة أنَّ أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: (كان يصوم يومًا ويفطر يومًا) [خ/ م]، فصام عليه السلام شطر (نصف) الدهر، واتفقوا على كراهة صيام الدهر لمن خاف ضررًا عليه أو فوّت حقًا، واختلفوا في صيام الدهر بحيث لا يُفطر إلا يومي العيد وأيام التشريق، ولا يلحق الصائم من ذلك ضرر ولا يفوت حقًّا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يمنع صيام الدهر (كراهةً أو تنزيهًا) أبو حنيفة	يجوز صيام الدهر مالك/ الشافعي/ أحمد (الجمهور)
سبب الخلاف	هل النهي عن صيام الدهر معلل، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم أم ليس بمعلل؟، فالحكم يدور مع علّته (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الأحاديث الدالة على النهي عن صيام الدهر كقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنه: (إنَّما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام – إلى أنْ قال–: أحد عشر يومًا، قال: يا رسول الله، إنّي أطيق أكثر من ذلك، فقال ﷺ: لا صوم فوق صيام داود، شطر الدهر، صيام يوم وإفطار يوم)، ورواية: (هو أفضل الصيام، ولا أفضل من ذلك) [خ/ م]. ● حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (قيل: يا رسول الله، فكيف بمن صام الدهر؟، قال: لا صام ولا أفطر) [م].	* لأنَّ النهي عن صيام الدهر إنَّما لخوف الضعف والمرض، فإذا انتفى ذلك انتفى النهي، فالحكم يدور مع علته. ● حديث حمزة الأسلمي رضي الله عنه قال: (يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟، فقال ﷺ: صم إنْ شئت، وأفطر إنْ شئت) [م]، ولم ينكر عليه ﷺ سرد الصوم. ● صحّ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يسردون الصوم بعد موت النبي ﷺ، وتأوّلوا النهي أنَّه عن صيام جميع الأيام بما فيها أيام العيد والتشريق، منهم أبو طلحة، صام أربعين سنة [خ]، وعمر، وابنه عبد الله، وأبو أمامة، وعائشة رضي الله عنهم [هق].
الراجح	القول الثاني: (يجوز صيام الدهر) لمن لا يشق عليه ذلك، أخذًا بفهم الصحابة رضي الله عنهم للنصوص المانعة من ذلك، بل نقل هذا القول عن جماهير العلماء	
ثمرة الخلاف	من صام الدهر فقد أساء وخالف سنة النبي ﷺ	من صام الدهر فقد أحسن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٨/١)، النتف في الفتاوى للسغدي (١٤٦/١)، وتبيين الحقائق (٣٣٢/١)، والتاج والإكليل (٣٩٢/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٠/٢)، والبيان (٥٥٣/٣)، والمجموع (٣٨٨/٦)، والمغني (٤٢٩/٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣١٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٠٦/٧)	

مسألة (٥٧)	حكم صيام النِّصف الآخِر من شعبان	
تحرير محل الخلاف	يُسن صيام النصف الأول من شعبان من اليوم الأول إلى يوم (١٥) من شعبان، واتفقوا على مشروعية صيام النصف الآخِر من شعبان من اليوم (١٦) إلى اليوم (٣٠) لمن اعتاد صوم الدهر أو كان ممن يصوم يومًا ويُفطر يومًا، أو ممن يصوم يوم الاثنين والخميس فصادف ما بعد النصف، أو كان يصوم نذرًا أو قضاءً أو كفارةً، أو وصل ما بعد النصف بما قبل النصف، واختلفوا في حكم من خصّ النصف الأخير من شعبان بصوم نافلة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم تخصيص صيام النصف الأخير من شعبان الشافعي	يجوز تخصيص صيام النصف الأخير من شعبان الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض نهيه ﷺ مع فعله (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان) [د/ ت/ جه/ هق/ دا/ وصححه الترمذي والألباني].	* حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)، ورواية: (لم يكن يصوم في السنة شهرًا تامًا إلا شعبان، يصل به رمضان) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ وأصله عند البخاري ومسلم بلفظ: (كان يصوم شعبان كله)]. * حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يُقرن (يصل) شعبان برمضان) [طح/ مجمع/ طب/ وفي سنده مقال].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز تخصيص صيام النصف الأخير من شعبان)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه نصّ في محل الخلاف، ويمكن حمل الأحاديث التي استدل بها الجمهور على أنَّ المراد صوم نصف شعبان الثاني مع ما قبله، وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث	
ثمرة الخلاف	من خص النصف الأخير من شعبان بصيام ولم تكن له عادة أثم	من خص النصف الأخير من شعبان بصيام ولم تكن له عادة أجر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٨/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٠٧/١)، وتبيين الحقائق (٣٣٢/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٤١/٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٠٧/٢)، وتحفة المحتاج (٤١٧/٣)، وفتح المعين (٢٧٣/٢)، والفروع (٩٨/٥)، والإنصاف (٣٤٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٠٧/٧)	

مسألة (٥٨)	ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع (بلا عذر)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من صام تطوعًا ثم أفطر (لعذر) فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن صام تطوعًا ثم أفطر (بلا عذر) ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أفطر في صيام التطوع بلا عذر فعليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه أبو حنيفة/ مالك	من أفطر في صيام التطوع بلا عُذر فلا قضاء عليه لليوم الذي أفطر فيه الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار فيمن أفطر في صوم التطوع بلا عذر/ وهل يُقاس صوم التطوع على صلاة التطوع أم على حج التطوع؟	
الأدلة	* حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أنَّهما: (أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدِي إليهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، فقالت حفصة: يا رسول الله، إنّي أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه، فقال ﷺ: (اقضيا مكانه يومًا آخر) [طأ/ ت/ ن/ د/ هق/ بز/ وهو مرسل، وسنده ضعيف]. * قياس صيام التطوع على حج التطوع، وقد أجمعوا على أنَّ من دخل في الحج والعمرة متطوعًا وخرج منهما فإنَّ عليه القضاء. * يُحمل حديث أم هانئ رضي الله عنها (الآتي) على النسيان.	* حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: (لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وجلست أنا عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته للنبي ﷺ، فشرب منه ثم ناولني إياه فشربت منه، فقلت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال ﷺ: أكنت تقضين شيئًا؟، قالت: لا، قال: فلا يضرك إنْ كان تطوعًا)، وفي رواية: (الصائم المتطوع أمير نفسه، إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر) [حم/ د/ ت/ ن/ قط/ هق/ كم/ وصححه الألباني]. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: أنا خبَّأت لك خِبئًا، فقال ﷺ: أما إني كنت أريد الصيام، ولكن قربيه) [م]. * قياس صيام التطوع على صلاة التطوع، وقد أجمعوا على أنَّ من خرج من صلاة التطوع فليس عليه القضاء.
الراجح	القول الثاني: (لا قضاء عليه)، لقوة أدلة القول، ولأنَّ قياس الصوم على الصلاة أشبه منه على الحج، لأنَّ الحج له حكم خاص، وهو أنَّ المفسد له يلزمه المسير فيه إلى آخره	
ثمرة الخلاف	من أفسد صيام التطوع أثم وقضى يومًا غيره	من أفسد صيام التطوع لم يأثم ولم يجب عليه القضاء إلا إذا شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٩/١)، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص ٩٠)، والغرة المنيفة (ص ٧٠)، والتفريع (ص ١٤٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٨٢/٢)، والأم للشافعي (١١٢/٢)، وفتح العزيز (٤٦٤/٦)، والمغني (٨٩/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٥٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٠٩/٧)	

مسألة (٥٩)	ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع ناسيًا	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من صام تطوعًا ثم أفطر لعذر فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن صام تطوعًا ثم أفطر ناسيًا ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أفطر في صيام التطوع ناسيًا فلا شيء عليه الجمهور	من أفطر في صيام التطوع ناسيًا فعليه القضاء/ ابن عُلَيَّة
سبب الخلاف	هل يُقاس صوم التطوع على صلاة التطوع أم على حج التطوع؟	
الأدلة	* حديث أم هاني رضي الله عنها قالت: (لما كان يوم فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وجلست أنا عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته للنبي ﷺ، فشرب منه ثم ناولني إياه فشربت منه، فقلت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال ﷺ: (لا يضرك إنْ كان تطوعًا)، [حم/ د/ ت/ ن/ قط/ هق/ كم/ وهو صحيح]، يحمل الحديث على أنَّ أمّ هانئ رضي الله عنها أفطرت ناسية ولم يأمرها ﷺ بالقضاء. * القياس على من أفسد صلاة التطوع ناسيًا، فلا يجب عليه القضاء. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتمّ صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه) [متفق]، فإذا عُذر الإنسان بالنسيان في صيام الفرض فهو معذور من باب أولى في صيام النافلة، كما لو أفطر بعذر.	* القياس على الحج، فقد أجمعوا على أنَّ من دخل في الحج والعمرة متطوعًا وخرج منهما فإنَّ عليه القضاء. * القياس على من أفسد حج التطوع ناسيًا فإنَّه يجب عليه القضاء.
الراجح	القول الأول: (لا قضاء عليه)، فإنْ كان الصائم فرضًا معذور بالفطر ناسيًا فمن باب أولى الصائم نفلًا، علمًا بأنْ تصور المسألة عند الإمام مالك واضح، لأنَّه يرى فطر من أكل أو شرب ناسيًا، إلا أنَّ تصور المسألة يصعب عند بقية الأئمة، لأنَّ من أكل أو شرب ناسيًا فهو باق على صومه أصلًا ولم يفطر، فإنْ تمادى في ذلك فهو أفطر متعمدًا، وليس ناسيًا	
ثمرة الخلاف	من أفطر ناسيًا في صيام النفل لم يأثَم وليس عليه قضاء	من أفطر ناسيًا في صيام النفل لم يأثَم وعليه قضاء ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٨٠)، وبدائع الصنائع (٢/٩٠)، وتبيين الحقائق (١/٣٢٢)، والنوادر والزيادات (١/٥٠)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٢٥٦)، والأم للشافعي (٧/٧٠)، والحاوي الكبير (٣/٤٦٨)، والمغني (٤/٣٦٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٤٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧/٣٩١٠)	

(٣) كتاب الاعتكاف

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٠	العمل الذي يخص المعتكف (وخروجه من المسجد).	٧٠	مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع؟
٦١	المسجد الذي يصلح للرجال الاعتكاف فيه.	٧١	خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة.
٦٢	حكم الاعتكاف في غير المسجد.	٧٢	هل للمعتكف أنْ يدخل بيتًا (سقفا) غير بيت مسجده؟
٦٣	مكان اعتكاف المرأة.	٧٣	حكم البيع والنكاح في المسجد للمعتكف.
٦٤	أقل زمان الاعتكاف.	٧٤	هل ينفع المعتكف شرط إذا شرطه أثناء الاعتكاف؟
٦٥	الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه (إذا نذر الاعتكاف).	٧٥	الحكم إذا انقطع التتابع -للمعتكف نذرًا- بالخروج من المسجد (لعذر المرض).
٦٦	وقت خروج المعتكف من معتكفه لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان.	٧٦	هل يفسد الاعتكاف بالجنون أو الإغماء؟
٦٧	هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟	٧٧	ما يجب على المعتكف إذا قطع اعتكافه بدون عذر.
٦٨	هل يفسد الاعتكاف بفعل ما دون الجماع؟	٧٨	هل يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة؟
٦٩	ما يجب على المجامع في اعتكافه.	٧٩	خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة.

مسألة (٦٠)	العمل الذي يخص المعتكف (وخروجه من المسجد)	
تحرير محل الخلاف	الاعتكاف هو: (اللُّبث في المسجد من شخص مخصوص بنية)، وهو مندوب إليه بالشرع إجماعًا، وواجب بالنذر، ويكون في رمضان أكثر منه في غيره، وبخاصة في العشر الأواخر منه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) [خ/ م]، واتفقوا أنَّ من أعمال المعتكف؛ الصلاة وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، واتفقوا أنَّ للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بد له منه، كقضاء الحاجة، واختلفوا هل يجوز له الخروج من المسجد لأعمال القُرب التي يلزم منها الخروج؛ كدفن الجنازة وعيادة المريض وصلة الرحم ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عمل المعتكف؛ الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن وبقية القُرب (داخل المسجد) الأئمة الأربعة	عمل المعتكف؛ جميع أعمال القُرب والبر المختصة بالآخرة (داخل المسجد وخارجه) ابن وهب (مالكي)/ الثوري
سبب الخلاف	لأنَّ العمل الذي يخص المعتكف مَسكوتٌ عنه في الشرع، وليس فيه حد مشروع بالقول/ واختلاف الآثار عن الصحابة ﷺ	
الأدلة	* قالت عائشة رضي الله عنها: (السنة للمعتكف أنْ لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يخرج لحاجته إلا لما لا بد له منه) [د/ هق/ ولا تثبت كلمة (السنة) في الأثر]. * الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد، وهو من جنس الصلاة والطواف: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) [متفق]، دلَّ أنَّ المعتكف لا يخرج من المسجد.	* قال علي ﷺ: (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة) [عب/ حم/ أثر]. * لأنَّ الاعتكاف حبس النفس على القُرب الأخرويّة كلها. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يُدني إلي رأسه وهو في المسجد فأرجّله) [خ/ م]، والاشتغال بالعلم وكتابته وأعمال البرّ أهم من تسريح الشعر. ● لأنَّ الفعل الذي يتعدّى نفعه للناس أهم وأنفع.
الراجح	القول الأول: (عمل المعتكف؛ الصلاة والذكر والقرآن وصلاة الجنازة وصلة الرحم وغيرها داخل المسجد)، أما بقية القرب التي يلزمها الخروج من المسجد فلا يفعلها خصوصًا إذا لم يشترط (عند من يقول بجواز الاشتراط)	
ثمرة الخلاف	من عاد مريضًا خارج المسجد أو شهد جنازة حال كونه معتكفًا انقطع اعتكافه	من عاد مريضًا خارج المسجد أو شهد جنازة حال كونه معتكفًا (لم) ينقطع اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٣/١)، والمبسوط للسرخسي (١١٨/٣)، وبدائع الصنائع (١١٤/٢)، والمدونة الكبرى (٢٣٦/١)، والتفريع (ص ١٥٨)، والحاوي الكبير (٤٩٥/٣)، والمجموع (٣٤٧/٦)، والمغني (٤٦٩/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٥٨/٢)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩١٤/٧)	

مسألة (٦١)	المسجد الذي يصلح للرجال الاعتكاف فيه		
تحرير محل الخلاف	أجمع الأئمة الأربعة أنَّ الاعتكاف (للرجال) يكون في المسجد، وهو شرط لصحة الاعتكاف، وأنَّ مباشرة النّساء حرام على المعتكف في المسجد، واختلفوا أي المساجد التي يصلح فيها الاعتكاف؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يعتكف الرجال في المساجد الثلاثة التي يُشدّ إليها الرِّحال حذيفة ﷺ/ سعيد بن المسيب	يصح الاعتكاف في كل مسجد (على خلاف هل يلزم أنْ تُقام فيه الجماعة أم لا؟) أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	(لا) يصح الاعتكاف إلا في مسجد يُصلَّى فيه الجمعة مالك (رواية ابن الحكم)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للقياس		
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ اعتكف في مسجده، فلا يُقاس عليه سائر المساجد، فهي غير مساوية له بالحرمة ولا بالفضل. ● قال حذيفة ﷺ: (ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد الرسول ﷺ) [عب/ ش/ ولا يثبت مرفوعًا].	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، االاعتكاف عام لكل مسجد لظاهر الآية. ● لأنَّ صلاة الجماعة واجبة، فإذا لم تكن جماعة في المسجد فوّت المعتكف الواجب أو كثيرًا؛ لأداء صلاة الجماعة. ● رعن حذيفة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل مسجد له مؤذن وإمام، فالاعتكاف فيه يصح) [قط/ وفي سنده انقطاع]. ● قول عائشة رضي الله عنها: (السُّنة على المعتكف أنْ لا يعود مريضًا ... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)، ولفظ: (إلا مسجد جماعة) [د/ قط/ هق/ وكلمة (السنة) لا تثبت]	* حتى لا ينقطع عمل المعتكف بالخروج إلى صلاة الجمعة الواجبة عليه. ● قول عائشة رضي الله عنها: (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع).
الراجح	القول الثاني: (يصح الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة)، والأولى في مسجد تُقام فيه الجمعة أيضًا؛ لظاهر الآية، أما تخصيص المساجد الثلاثة فهذا يُفضي إلى ترك هذه السنة والشعيرة العظيمة؛ إذ يتعذّر ويشقّ على المسلمين من خارج تلك المساجد أنْ يصلوا إليها، ولو وصلوها لما وسعت المساجد الناس		
ثمرة الخلاف	من اعتكف في غير المساجد الثلاثة فاعتكافه (غير) صحيح	من اعتكف في مسجد غير جامع فاعتكافه صحيح	من اعتكف في مسجد غير جامع فاعتكافه (غير) صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٤/١)، والمبسوط (١١٥/٣)، والعناية شرح الهداية (٣٩٣/٢)، والمدونة الكبرى (٢٣٥/١)، والحاوي الكبير (٤٩١/٣)، والمجموع (٣٢٥/٦)، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ١٩٥)، والمغني (٤٦١/٤)، والإشراف لابن المنذر (٢٨٨/٢)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩١٥/٧)		

مسألة (٦٢)	حكم الاعتكاف في غير المسجد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاعتكاف، واختلفوا هل من شرط الاعتكاف أنْ يكون في مسجد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط الاعتكاف أنْ يكون في مسجد الجمهور	يصحّ الاعتكاف في غير المسجد ابن لبابة (مالكي)
سبب الخلاف	الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، بين أنْ يكون له دليل خطاب أو لا يكون؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، دليل الخطاب اشترط المساجد للاعتكاف، ومن شرطه ترك المباشرة. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ يُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّله، وكان لا يَدخل البيت إلا لحاجته إذا كان معتكفًا) [خ/ م]. ● قالت عائشة رضي الله عنها: (لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة) [د/ قط/ هق]. ● لأنَّ النبي ﷺ لم يعتكف إلا في مسجد.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، المفهوم منه أنَّ الاعتكاف جائز في غير المسجد، وأنَّه لا يُمنع المباشرة، لأنَّ قائلًا لو قال: لا تعط فلانًا شيئًا إذا كان داخلًا في الدار، لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أنْ تعطيه إذا كان خارج الدار.
الراجح	القول الأول: (الاعتكاف في المسجد)، بل نقل ابن قدامة –رحمه الله– الإجماع على اشتراط المسجد في الاعتكاف للرجال، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– القول الثاني بأنَّه قول شاذ	
ثمرة الخلاف	من اعتكف في غرفة هيأها في بيته (لم) يصح اعتكافه	من اعتكف في غرفة هيأها في بيته صح اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٤/١)، والعناية شرح الهداية (٣٩٣/٢)، والجوهرة النيرة (١٤٦/١)، والمقدمات الممهدات (٢٥٦/١)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص ٣٢٠)، والإقناع للماوردي (ص ٨١)، والمجموع (٣٢٦/٦)، والمغني (٤٦١/٤)، والممتع في شرح المقنع (ص ٦٦)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩١٧/٧)	

مسألة (٦٣)	مكان اعتكاف المرأة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاعتكاف، وأجمع الأئمة الأربعة على أنَّ الاعتكاف للرجال يكون في المسجد، واختلفوا في حكم اعتكاف المرأة في المسجد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط اعتكاف المرأة في المسجد مالك/ الشافعي/ أحمد	تعتكف المرأة في مسجد بيتها، ويجوز أنْ تعتكف في المسجد مع زوجها فقط، ويُكره تنزيهًا الاعتكاف في المسجد لوحدها أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أنْ تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب أمرت ببناء فبني لها، فأبصر ﷺ الأبنية فقال: ما هذه؟، قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب) [خ/ م]، فدل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ● لأنَّ الاعتكاف قُربة يشترط لها المسجد في حق الرجل، فيُشرع في حقّ المرأة، كالطواف.	* حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (لأنْ تصلي المرأة في بيتها خير لها من أنْ تصلّي في حجرتها، ولأنْ تصلّي في حجرتها خير لها من أنْ تصلّي في الدار، ولأنْ تصلّي في الدار خير لها من أنْ تصلّي في المسجد) [خ/م]، لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وجب أنْ يكون الاعتكاف في بيتها أفضل بالقياس. ● لأنَّ اعتكاف المرأة في بيتها أستر لها.
الراجح	القول الأول: (يشترط اعتكاف المرأة في المسجد)، وهو أفضل، فلو جاز اعتكاف المرأة في بيتها لأرشد ﷺ زوجاته لذلك، ولا يصحّ القياس على الصلاة، فإنَّ صلاة الرجل للنافلة في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه وهو نافلة	
ثمرة الخلاف	من اعتكفت في بيتها (لم) يصح اعتكافها	من اعتكفت في بيتها صح اعتكافها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٤/١)، وبدائع الصنائع (١١٣/٢)، والهداية (١٢٩/١)، والمقدمات الممهدات (٢٥٦/١)، والذخيرة (٥٣٥/٢)، والحاوي الكبير (٤٨٥/٣)، وفتح العزيز (٥٠١/٦)، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص ١٣٨)، والمغني (٤٦٤/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩١٧/٧)	

مسألة (٦٤)	أقل زمان الاعتكاف			
تحرير محل الخلاف	ليس لأكثر الاعتكاف حد عند أكثر العلماء، بل يجوز الدَّهر كله عدا الأيام التي لا يجوز صيامها، وكلهم يختار العشر الأواخر من رمضان للاعتكاف، واختلفوا في أقل مدة الاعتكاف، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) حدَّ لأقلِّ مدة الاعتكاف أبو حنيفة (رواية)/ الشافعي/ أكثر الفقهاء	أقلُّ الاعتكاف – كمالًا– ثلاثة أيام مالك (رواية)	أقلُّ الاعتكاف يوم وليلة أبو حنيفة (مشهور)/ مالك (رواية البغداديون)	أقلُّ الاعتكاف وأكمله استحبابًا عشرة أيام مالك (رواية ابن القاسم والبغداديون)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر			
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (يا رسول الله، إنِّي نذرت أنْ أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له ﷺ: أوف بنذرك) [خ/ م]، فدل على جواز الاعتكاف بجزء من اليوم. ● الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يخصه، فيبقى على أصله.	● لم أقف على دليل لهذا القول.	* لأنَّ الصيام من شرط الاعتكاف، فيصوم في النهار ويعتكف نهارًا وليلًا.	● حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان) [خ/ م]، ففعله ﷺ يدلّ على أنَّ العشر هي الأقلّ، وليدرك المعتكف فضل ليلة القدر.
الراجح	القول الأول: (لا حد لأقل الاعتكاف)، قال ابن رشد –رحمه الله–: (لا معنى للنظر والقياس مع وجود الأثر الثابت)، فإذا جاز اعتكاف جزء من الليل جاز أقل من ذلك، ولكن ينبغي عدم التوسع في ذلك، كما يفعله بعض الناس؛ حيث إنَّه ينوي الاعتكاف كلّما دخل المسجد ليُصلّي فيه صلاة الجماعة			
ثمرة الخلاف	لو نوى الاعتكاف مبهمًا غير محدد يلزمه أقل ما ينطلق عليه اسم الاعتكاف، ولو ساعة من ليل أو نهار	لو نوى الاعتكاف مبهمًا غير محدد يلزمه الاعتكاف ثلاثة أيام	لو نوى الاعتكاف مبهما غير محدد يلزمه الاعتكاف يوم أقل وهو ما يشرع الاعتكاف لمن قصد المسجد مدة لبثه	لو نوى الاعتكاف مبهما غير محدد يلزمه الاعتكاف عشرة أيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٦/١)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٩/٢)، ومجمع الأنهر (٣٧٧/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣٨٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٢/١)، والبيان (٣/ ٥٨٠)، والمجموع (٤٩١/٦)، والمغني (٤٦١/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٢٢/٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٧٦٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٢٠/٧)			

مسألة (٦٥)	الوقت الذي يدخل فيه المعتكِف إلى اعتكافه (إذا نذر الاعتكاف)			
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة –رحمهم الله– على أنَّه من نذر اعتكاف شهر أنَّه يدخل المسجد قبل غروب الشمس من أول ليلة في الشهر، واختلفوا فيمن نذر الاعتكاف (يومًا) أو أقلّ من شهر متى يدخل المسجد؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يدخل المعتكِف المسجد قبل طلوع الفجر، ويخرج بعد الغروب أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ زفر/ الليث	يدخل المعتكِف المسجد قبل غروب الشمس مالك	إذا نذر المعتكِف عشرة أيام دخل قبل طلوع الفجر، وإذا نذر عشر ليال دخل قبل الغروب أبو ثور	يدخل المعتكِف المسجد بعد صلاة الصبح الأوزاعي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأقيسة بعضها ببعض، وظاهر معارضة الأثر لجميعها			
الأدلة	* لأنَّ الليل لا يتبع النهار الذي بعده، بدليل امتداد يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، لذا يدخل المعتكِف قبل الفجر. * لأنَّ اسم اليوم ينطلق على النهار دون الليل، فيدخل قبل طلوع الفجر.	* لأنَّ أول اليوم والشهر هو ليله، فيعتبر الليل، فيدخل المعتكف قبل مغيب الشمس. * لأنّ اسم اليوم يقع على الليل والنهار معًا، فيدخل المعتكِف قبل غروب الشمس.	* لأنَّ اسم اليوم خاص بالنهار، واسم الليل خاص بالليل، فيفرَّق بين من ينذر أيامًا أو ينذر ليالي.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أنْ يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل معتكفه) [خ/ م]
الراجح	القول الرابع: (يصلّي المعتكف الصبح ويعتكف)، وهذا من لازم القول الأول؛ لفعل النبي ﷺ لذلك، قال ابن رشد –رحمه الله–: (والحقّ أنَّ اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردًا، أو على الليل والنهار معًا، ولكن يُشبه أنْ تكون دلالته الأولى إنَّما هي على النهار، ودلالته على الليل بطريق اللزوم)			
ثمرة الخلاف	من نذر اعتكاف يوم وجب أنْ يعتكف من الفجر إلى المغرب	من نذر اعتكاف يوم وجب أنْ يعتكف من المغرب إلى المغرب لمدة (٢٤) ساعة	من اعتكف عشرة أيام وجب أنْ يعتكف من قبل الفجر، وإنْ اعتكف عشر ليال وجب أنْ يدخل قبل الغروب	من نذر اعتكاف يوم وجب أنْ يعتكف من بعد صلاة الفجر إلى المغرب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٧/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٢/٣)، وبدائع الصنائع (١١٠/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٩/٢)، والتلقين (٧٦/١)، وحلية العلماء (١٨٤/٣)، والمجموع (٤٩٤/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٦٧)، والمغني (٤٩٢/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٢٢/٧)			

مسألة (٦٦)	وقت خروج المعتكِف من معتكَفه لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاعتكاف، وكلُّ العلماء يختار الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فقد كان النبي ﷺ يصلِّي الفجر ثمَّ يدخل معتكَفه، واختلفوا متى يخرج المعتكِف؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يخرج المعتكِف من مُعتَكَفه بعد صلاة العيد استحبابًا مالك/ أحمد	يخرج المعتكِف بعد غروب الشمس ليلة العيد أبو حنيفة/ الشافعي	يخرج المعتكِف من معتكَفه بعد صلاة العيد وجوبًا سحنون/ ابن الماجشون
سبب الخلاف	هل الليلة الباقية من العشر الأخيرة من رمضان، هي من حكم العشر أم لا؟		
الأدلة	* لأنَّ الليلة الأخيرة من العشر هي من حكم العشر. ● لأنَّ أبا قلابة كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو كما هو إلى العيد [أثر]. ● ليخرج المعتكِف إلى المصلَّى وهو متلبِّس بالعبادة.	* لأنَّ الليلة الأخيرة من العشر (ليست) من حكم العشر. ● خروج المعتكِف بعد المغرب أرفق به، ليتهيّأ للعيد ويتزيّن له، موافقة لسنة العيد.	* لأنَّ ليلة الفطر من العشر الأواخر. ● لأنَّ السنة المجمع عليها أنْ لا يخرج المعتكِف حتى يصبح، لمقامه ﷺ ليلة الفطر في معتكَفه. ● حتى يوصل المعتكف عبادة الاعتكاف بعبادة صلاة العيد، فإنَّ كلّ عبادة جرى عرف الشرع على اتصالهما، فاتصالهما على الوجوب، كالطواف وركعتيه.
الراجح	القول الأول: (يخرج المعتكِف بعد صلاة العيد استحبابًا)، ليصل عبادة بعبادة، ويصلِّي وأثر العبادة عليه، فهذا من محاسن الإسلام. ويصعب القول ببطلان اعتكافه وذهاب أجره لو خرج قبل ذلك		
ثمرة الخلاف	من خرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فقد تم اعتكافه وفعل خلاف الأولى	من خرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان فقد تم اعتكافه	من خرج قبل صلاة العيد فقد قطع اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٨/١)، وفتاوى قاضي خان (١١٠/١)، والبحر الرائق (٣٢٩/٢)، والتفريع (ص ١٥٩)، وشرح زروق على الرسالة (٤٨٩/١)، والمجموع (٥٠١/٦)، وروضة الطالبين (٢٥٥/٢)، والمغني (٤٩٠/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥٢/٢)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٢٤/٧)		

مسألة (٦٧)	هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في اشتراط النية للاعتكاف، واختلفوا هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟ وهل يصح الاعتكاف بلا صوم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصوم شرط لصحة الاعتكاف أبو حنيفة (للاعتكاف الواجب)/ مالك/ ابن عمر ﷺ/ ابن عباس ﷺ	الصوم (ليس) شرطًا لصحة الاعتكاف أبو حنيفة (للاعتكاف المسنون)/ الشافعي/ أحمد/ علي ﷺ/ ابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	لأنَّ اعتكاف النبي ﷺ إنما وقع في رمضان، فهو اعتكاف بصوم/ ولأنَّ الاعتكاف اقترن مع الصوم في آية واحدة، آية: (١٨٧) من سورة البقرة	
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ اعتكف في العشر الأواخر من رمضان [خ/ م]، فقد اقترن الصوم باعتكافه ﷺ، فدلّ على أنَّه شرط. * اقتران الصوم بالاعتكاف في آية واحدة يدل على تلازمهما: في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ...وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. * لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: (السنة للمعتكف أنْ لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة... ولا اعتكاف إلا بصوم) [د/ هق/ ولا تثبت كلمة: (السنة) عن عائشة رضي الله عنها].	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (يا رسول الله، إنِّي نذرت أنْ أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له ﷺ: أوف بنذرك) [خ/م]، والليل ليس بمحلّ للصيام. * اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان لم يكن مقصودًا للاعتكاف، وإنَّما اتفق ذلك اتفاقًا، ولم يكن الصوم مقصودًا له ﷺ في الاعتكاف. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، دلت الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم.
الراجح	القول الثاني: (يصح الاعتكاف بلا صوم)، وإنْ كان الأولى أنْ يجمع الاعتكاف والصوم ليجتمع للعبد عبادتين	
ثمرة الخلاف	لو اعتكف المسلم بلا صوم (لم) يصح اعتكافه، ولا يصح الاعتكاف في الأيام المنهي عن الصيام فيها، كالعيدين، ولا يصح إفراد الليل بالاعتكاف، ولا يكون الاعتكاف أقل من يوم	لو اعتكف المسلم بلا صوم صحّ اعتكافه، ويصح اعتكاف يوم العيد، ويصح اعتكاف الليل بمفرده، واعتكاف أقلّ من يوم (عند الشافعي وأحمد)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١١٥/٣)، وبدائع الصنائع (١٠٩/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٠/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٥٧/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٨٠/٤)، والبيان (٥٧٨/٣)، والمغني (٤٥٩/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٥/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٢٥/٧)	

مسألة (٦٨)	هل يفسد الاعتكاف بفعل ما دون الجماع	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ المعتكف إذا جامع عامدًا بطل اعتكافه، وذهب الجمهور –خلافًا للشافعية– أنَّ من جامع ناسيًا كذلك فسد اعتكافه، واختلفوا فيمن باشر فيما دون الجماع؛ من القُبلة واللمس ونحوهما إنْ كانت بشهوة وبدون إنزال هل يفسد اعتكافه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يفسد الاعتكاف بالوقوع بما دون الجماع مالك/ الشافعي (قول)	(لا) يفسد الاعتكاف بالوقوع بما دون الجماع إلا أنْ يُنزل أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، له عموم أو لا؟، وهو أحد أنواع الاسم المشترك	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، المباشرة في الآية اسم مشترك له عموم، ينطلق على الجماع وما دونه. ● قول عائشة رضي الله عنها: (السنة للمعتكف أنْ لا يعود مريضًا، ... ولا يمس امرأة ولا يباشرها) [د/ هق/ ولا تثبت كلمة: (السنة)].	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾، المباشرة في الآية اسم مشترك ليس له عموم، فهو يدل على الجماع حقيقة بإجماع، ويدل على ما دون الجماع بالمجاز، والاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معًا، إلا إذا أنزل فيكون الإنزال بمنزلة الجماع، لأنَّه في معناه. ● لأنَّ المباشرة بلا إنزال لا تفسد الصوم ولا الحج، فكذا الاعتكاف.
الراجح	القول الثاني: (لا يفسد الاعتكاف بالمباشرة دون إنزال)، لقوّة أدّلة القول، قال ابن رشد –رحمه الله–: (الأشهر الاسم المتردِّد بين الحقيقة والمجاز ليس له عموم)	
ثمرة الخلاف	من باشر وهو معتكِف ولم يُنزل فسد اعتكافه	من باشر وهو معتكِف ولم ينزل (لم) يفسد اعتكافه، ويأثم لفعله أمرًا محرمًا عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٣/٣)، وبدائع الصنائع (١١٦/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (١٤١/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٤/١)، والإقناع للماوردي (ص ٨٢)، والمجموع (٥٢٣/٦)، والمغني (٤٧٥/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ١٤٤)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٠)، ومراتب الإجماع (ص ٤١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٢٩/٧)	

مسألة (٦٩)	ما يجب على المجامع في اعتكافه	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المعتكف إذا جامع عامدًا بطل اعتكافه، واختلفوا ماذا يجب عليه –مع الإثم وبُطلان اعتكافه–؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) شيء على المجامع وهو معتكِف سوى الإثم وبُطلان اعتكافه الجمهور	يجب على المجامع في اعتكافه كفارة (على خلاف بينهم؛ قيل: عليه كفارة الجماع في رمضان، وقيل: يتصدق بدينارين، وقيل: يعتق رقبة، فإنْ لم يجد فبدنة، فإنْ لم يجد تصدق بعشرين صاعًا من تمر الحسن/ مجاهد/ الزهري
سبب الخلاف	هل يجوز القياس في الكفارة أم لا؟	
الأدلة	• لأنَّ الاعتكاف عبادة (لا) تجب بأصل الشرع فلم تجب بإفسادها كفارة، كالنوافل. • لأنَّ الاعتكاف عبادة (لا) يدخل المال في جبرانها، فلم تجب الكفارة بإفسادها، كالصلاة. • لأنَّ وجوب الكفارة إنَّما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها فتبقى على الأصل.	• لأنَّ الاعتكاف عبادة يُفسدها الوطء تحديدًا، فوجبت الكفارة بالوطء فيها، كصوم رمضان والحج.
الراجح	القول الأول: (لا تجب الكفارة)، لقوة أدلة القول، ولا يصح القياس على المجامع في نهار رمضان؛ لأنَّ الصيام واجب بأصل الشرع بخلاف الاعتكاف، ولا يجوز للصائم الفطر بلا عذر بينما يجوز للمعتكف قطع اعتكافه بلا عذر. ولا يصح أيضًا القياس على الحج، لأنَّ الحجّ مباين لسائر العبادات، لذا يمضي في فاسده، ويلزم بالشروع فيه، ويجب بالوطء فيه بدنة، ولو قلنا بالقياس هنا للزم أنْ تكون الكفارة بدنة، لأنَّ الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل	
ثمرة الخلاف	من جامع وهو معتكف عالمًا فسد اعتكافه وعليه الإثم، ولا تجب عليه كفارة	من جامع وهو معتكِف عالمًا فسد اعتكافه وعليه الإثم، وعليه الكفارة (على خلاف ما هي؟)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٠/١)، وبدائع الصنائع (١١٥/٢)، وبداية المبتدي (ص ٤٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٤/٢)، والذخيرة (٥٤٤/٢)، وحلية العلماء (١٨٨/٣)، والبيان (٣/ ٥٩٥)، والمغني (٤٧٣/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٤٢/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٢٧/١)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٠)، ومراتب الإجماع (ص ٤١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٣٠/٧)	

مسألة (٧٠)	مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع؟	
تحرير محل الخلاف	من نذر الاعتكاف أيامًا متتابعة يلزمه التتابع بلا إشكال، ومثله من نوى الاعتكاف في شهر بعينه يلزمه التتابع، واختلفوا فيمن نذر مطلق الاعتكاف أيامًا أو شهرًا مطلقًا ولم يُشترط التتابع، هل يلزمه الاعتكاف متتابعًا أم يعتكف متفرقًا؟، وهل يدخل الليل في الاعتكاف أم لا يدخل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من نذر الاعتكاف أيامًا يلزمه التتابع ليلًا ونهارًا أبو حنيفة/ مالك	من نذر الاعتكاف أيامًا لا يلزمه التتابع، فيعتكف بالنهار الشافعي/ أحمد (إلا أنْ ينذر شهرا)
سبب الخلاف	هل يُقاس نذر الاعتكاف المطلق على نذر الصوم المطلق؟	
الأدلة	• لأنَّ الاعتكاف معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع، كما لو حلف لا يكلِّم زيدًا شهرًا، وكمدة الإيلاء والعُنة والعِدَّة، وبهذا يفارق الصيام. • إذا ذُكرت الأيام دخل فيها الليل، وإذا ذُكر الليل دخل فيها النهار، لقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم:١٠]، وفي موضع آخر: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]، فعبَّر في موضع بالليل، وفي موضع بالنهار، والقصة واحدة.	• لأنَّ الاعتكاف معنى يصحّ فيه التفريق، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر، كالصيام. • الفرق عند أحمد: أنَّ الشهر يتناول الليالي والأيام على التتابع، بخلاف إطلاق الأيام والليالي فلا تقتضي التتابع، فلم يلزمه، كنذر صومها.
الراجح	القول الأول: (يلزمه الاعتكاف متتابعًا)، للفرق بين نذر الاعتكاف المطلق ونذر الصيام المطلق	
ثمرة الخلاف	من نذر اعتكاف عشرة أيام لزمه أنْ يعتكفها متتابعة وإنْ خرج في أحدى لياليها فسد اعتكافه وعليه الإعادة، ويلزم المعتكف النَّاذِر أنْ يعتكف الليل والنهار، والليالي المتخلِّلة للأيام	من نذر اعتكاف عشرة أيام وخرج في جميع لياليها صح اعتكافه، ويجوز أنْ يفرقها على عدة شهور ولا حرج، و (لا) يلزم المعتكف الناذر أنْ يعتكف الليالي المتخللة للأيام، فيعتكف من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ثم يعود ثانية بعد طلوع الفجر، وهكذا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٠/١)، والمبسوط (١١٩/٣)، وبدائع الصنائع (٩٤/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٥٢/١)، والأم للشافعي (١١٦/٢)، والمجموع (٤٩١/٦)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٦٧)، والمغني (٤٩١/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٥٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٣١/٧)		

مسألة (٧١)	خروج المعتكِف من المسجد لغير حاجة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز للمعتكِف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) [خ/ م]، واتفقوا أنَّ الذي يخرج من معتكفه (لغير) حاجة ينتقض اعتكافه، واختلفوا متى ينقطع اعتكافه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لو خرج المعتكِف من المسجد انتقض اعتكافه عند أول خروجه مالك/ الشافعي/ أحمد	لو خرج المعتكِف من المسجد انتقض اعتكافه بعد ساعة من خروجه (أي جزء من الزمان، وليس جزءا من ٢٤ ساعة) أبو حنيفة	لو خرج المعتكِف من المسجد انتقض اعتكافه بعد (نصف) يوم من خروجه الصاحبان
سبب الخلاف	ليس في وقت الخروج من المسجد للمعتكِف حد منصوص عليه، إلا الاجتهاد وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه		
الأدلة	• لأنَّ الخروج من المعتكِف لغير حاجة يخالف معنى الاعتكاف قليله وكثيره فيبطله، فالاعتكاف هو اللُّبث في المسجد.	• حديث صفية رضي الله عنها: (أتت النبي ﷺ تزوره في معتكفه، فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها) [خ]، فالخروج اليسير معفو عنه، كما لو تأنّى في مشيه في العودة من خروجه للحاجة.	• حديث صفية رضي الله عنها يدل على أنَّ الخروج القليل معفو عنه.
الراجح	القول الأول: (لو خرج المعتكف يسيرًا بطل اعتكافه)، لأنَّه خالف معنى الاعتكاف، أما خروجه ﷺ مع صفيّة رضي الله عنها، فيُحمل على الخروج للحاجة، لأنَّ الوقت ليلًا ولم يأمن ﷺ عليها		
ثمرة الخلاف	لو خرج المعتكِف من المسجد ولو لوقت يسير فسد اعتكافه	لو خرج المعتكِف من المسجد لوقت يسير يكون باق على اعتكافه	لو خرج المعتكِف من المسجد أقل من يوم يكون باق على اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩١/١)، وبداية المبتدي (ص ٤٢)، وتبيين الحقائق (٣٥١/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٢/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٦٥/٢)، والبيان (٥٨٥/٣)، والمجموع (٤٩٩/٦)، والمغني (٤٦٩/٤)، ومطالب أولي النهى (٢٤٨/٢)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٠)، ومراتب الإجماع (ص ٤١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٣٢/٧)		

مسألة (٧٢)	هل للمعتكِف أنْ يدخل بيتًا (سقفًا) غير بيت مسجده؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز للمعتكِف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان؛ من بول وغائط أو ما في معناها مما تدعو إليه الضرورة، واختلفوا هل يجوز للمعتكِف أنْ يدخل تحت سقف في غير المسجد – إذا خرج لما يجوز له الخروج –، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُرخّص للمعتكِف أنْ يدخل بيتًا غير بيت مسجده الأئمة الأربعة	(لا) يُرخّص للمعتكِف أنْ يدخل بيتًا غير بيت مسجده ابن عمر ﷺ/ عطاء/ إبراهيم النخعي/ إسحاق
سبب الخلاف	ليس في دخول المعتكِف بيتًا غير بيت مسجده حدّ منصوص عليه، إلا الاجتهاد، وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه	
الأدلة	• الأصل الجواز ما لم يدل الدليل على منعه، فما دام جاز له الخروج جاز له أنْ يدخل تحت سقف غير منزله رفعًا للمشقة.	• الأصل في المعتكِف لزوم المسجد، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، لفعله ﷺ.
الراجح	القول الأول: (يُرخص له في ذلك)، رفعًا للمشقة	
ثمرة الخلاف	لو دخل المعتكِف تحت سقف غير المسجد (لم) ينقطع اعتكافه	لو دخل المعتكِف تحت سقف غير المسجد انقطع اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩١/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٠٦)، ومجمع الأنهر (٢٥٦/١)، والمدونة الكبرى (٢٣٥/١)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (ص ٣٢٠)، والمجموع (٥٣٦/٦)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (٩٩/٢)، والمغني (٤٦٥/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠٤/١)، ومراتب الإجماع (ص ٤١)، والاستذكار (٢٨٠/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٣٣/٧)	

مسألة (٧٣)	حكم البيع والنِّكاح في المسجد للمعتكف	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّه لا بأس للمعتكف أنْ يعقد النكاح في المسجد وحضور عقد النِّكاح، لأنَّ الاعتكاف عبادة لا تحرِّم الأمر الطَّيب والطاعة، والنِّكاح طاعة كالصوم، وحضوره وفعله قُربة، ومدته عادة لا تتطاول فلا يشغل عن الاعتكاف، فلم يُكره؛ كتشميت العاطس ورد السلام، واختلفوا في حكم البيع والشراء للمعتكف، مع اتفاقهم أنَّ البيع والشراء للمعتكف (لا) يفسد اعتكافه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمعتكِف البيع والشراء (الإيجاب والقبول) في المسجد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)	يُمنع للمعتكِف البيع والشراء في المسجد الشافعي (الصحيح)/ أحمد
سبب الخلاف	ليس في البيع والشراء للمعتكِف حد منصوص عليه، إلا الاجتهاد وتشبيه ما لم يتفقوا عليه بما اتفقوا عليه	
الأدلة	• لأنَّ البيع والشراء من حاجة المعتكِف، فهو محبوس عن الخروج، أما النهي عن البيع والشراء في المسجد فيُحمل على غير المعتكف. • عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه قائمًا ينافح عن رسول الله ﷺ) [ت/ ن/ أش/ وحسنه الترمذي]، فالنبي ﷺ رخص في إنشاد الشعر في المسجد للمصلحة، فجاز الإيجاب والقبول في البيع للمعتكف للمصلحة.	• حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد) [ت/ د/ جه/ حم/ وحسنه الترمذي، وصححه الألباني]، فإذا مُنع البيع والشراء في المسجد في غير حال الاعتكاف، ففي حال الاعتكاف أولى. • عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك) [حب/ خز/ ت/ بز/ هق/ طب/كم/ دا/ وصححه غير واحد]، وهذا فيه تشنيع على البائع والمشتري في المسجد. • قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۞ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، فالمساجد محل للعبادة دون البيع والتجارة فيمنع ذلك لها.
الراجح	القول الثاني: (يُمنع المعتكف من البيع والشراء)، فإنَّ المساجد تُصان عن ذلك لغير المعتكِف، فمن باب أولى المعتكِف، ويدخل في هذا الحكم البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت من خلال أجهزة الجوال وغيرها	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم المعتكِف بالبيع والشراء أثناء اعتكافه	يأثم المعتكِف إذا باع أو اشترى أثناء اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٢/١)، والمحيط البرهاني (٤١٣/٢)، وفتح القدير (٢/ ٣٩٧)، والمدونة الكبرى (٢٢٩/١)، والفواكه الدواني (٣٢٣/١)، والمجموع (٥٢٩/٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٩٣/٢)، والمغني (٤٧٨/٤)، والفروع (١٩٤/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٣٤/٧)	

مسألة (٧٤)	هل ينفع المعتكِف شرط إذا شرطه أثناء الاعتكاف؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط ونحوهما، وأنَّ الذي يخرج لغير حاجة ينقطع اعتكافه، واختلفوا لو اشترط المعتكف الخروج من معتكَفه ومسجده، سواء لفعل طاعة؛ كزيارة مريض وشهود جنازة ونحوها، أو لفعل مباح، كالأكل في بيته ونحوه، فهل ينفع الاشتراط وينفذ دون تأثير على الاعتكاف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) ينفع، و(لا يجوز) الشرط في الاعتكاف مالك	ينفع (يجوز) الشرط في الاعتكاف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أكثر الفقهاء
سبب الخلاف	تشبيه الاعتكاف بالحج في أنَّ كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات	
الأدلة	* لا يُشبَّه الاعتكاف بالحج، فلو اشترطت في الحج أنْ تلبس المخيط أو تحلق رأسه لا يصحّ، فكذا هنا. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (السنّة للمعتكف: أنْ لا يعود مريضًا، ولا يخرج لحاجة إلا ما لا بدّ منه) [د/هق/ ولا تثبت كلمة (السنة) في الأثر]. ● لم تجرِ عادة المسلمين على وضع شروط للعبادة، فلا يُقبل الشرط فيه.	* يُشبَّه الاعتكاف بالحج في جواز الاعتكاف، لقول النبي ﷺ لضُباعة رضي الله عنها لما أرادت الحجّ: (أهلّي بالحجّ واشترطي أنَّ محلّي حيثُ حبستني) [م]، فالإحرام إلزام بالعبادات بالشروع، وتجوز مخالفته بالشرط، والاعتكاف من باب أولى. لأنَّ الاعتكاف لا يختصّ بقدر، فإذا شرط الخروج ونحوه، فكأنَّه نذر القدر الذي أقامه. ● قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [د/ قط/ كم/ عب/ وصححه الألباني]، وهذا عام للاعتكاف وغيره.
الراجح	القول الأول: (لا ينفع الشرط)، خصوصًا في الاعتكاف الواجب، لأنَّ الأصل بقاء المعتكف في المسجد والتفرغ التام لذلك، أما الاشتراط في الحجّ فهو ليمكّن المحرم أنْ يحلّ من الحجّ؛ لأنَّه يلزم بالشروع فيه، بخلاف الاعتكاف، قال ابن رشد – رحمه الله –: (لكن الاشتراط في الحجّ مختلَف فيه، والقياس فيه ضعيف)	
ثمرة الخلاف	من اشترط أنْ يأكل في بيته حال كونه معتكفًا لم ينفعه شرطه وينقطع اعتكافه بفعله ذلك	من اشترط أنْ يأكل في بيته حال كونه معتكفًا نفعه شرطه ولا ينقطع اعتكافه بفعله ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٢/١)، التنف في الفتاوى (١٦١/١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٤٨/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (١٤٢/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢٩٨/٢)، ومختصر المزني مع الأم (١٥٧/٨)، والحاوي الكبير (٤٩٠/٣)، والمغني (٤٧١/٤)، والإنصاف (٣٥٨/٣)، ومراتب الإجماع (ص ٤١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٣٤/٧)	

مسألة (٧٥)	الحكم إذا انقطع التَّتابع – للمعتكِف نذرًا – بالخروج من المسجد (لعذر المرض)	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٧٠) أنَّ النذر المطلق بالاعتكاف يوجب التتابع عند الأئمة الثلاثة، خلافًا للشافعي، فإذا كان التتابع لازمًا بالنَّذر المطلق، أو شَرَط المعتكِف في نذره التتابع، فإنَّه يلزمه ذلك بلا إشكال، والخلاف هنا لو انقطع التتابع للمعتكِف لخروجه من المسجد لعذر المرض الذي يتعذّر معه البقاء في المسجد، فماذا يلزم المعتكِف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا خرج الذي نذر التتابع في الاعتكاف من المسجد (لم) ينقطع التتابع مالك/ الشافعي	إذا خرج الذي نذر التتابع في الاعتكاف من المسجد انقطع التتابع أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	التتابع للمعتكِف إذا نذر ذلك وانقطع لعذر، ليس فيه شيء محدود من قبل السمع (القرآن والسنة)، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه –من العبادات التي شرطها التتابع مثل صوم الظهار– بما اختلفوا فيه	
الأدلة	• لأنَّ المعتكِف معذور بالخروج من المسجد، كالحائض تخرج زمن الحيض، وتبني على ما سبق بلا خلاف، وكالصائم لكفارة الظهار يقطع التتابع لعذر.	• لأنَّ التتابع مشروط بالنذر فلا يصحّ تركه، بخلاف قطع التتابع للحيض، فإنَّه يتكرر، ويظن وجوده زمن النذر، فيصير كالخروج لحاجة الإنسان.
الراجح	القول الأول: (لم ينقطع التتابع)، فالمرض عذر للإفطار، وجمع الصلاتين، ولسقوط بعض أركان الصلاة، فيكون عذرًا في ترك التتابع للمعتكِف؛ فإنَّ المشقّة تجلب التَّيسير	
ثمرة الخلاف	من نذر الاعتكاف متتابعًا وخرج من المسجد لعذر المرض، رجع بعد ذلك بنى على ما سبق من أيّام الاعتكاف	من نذر الاعتكاف متتابعًا وخرج من المسجد لعذر المرض، ورجع بعد ذلك واستأنف الاعتكاف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٢/١)، المبسوط للسرخسي (١٢٥/٣)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٤٧/٢)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٠/١)، وشرح زروق على الرسالة (١/ ٤٨٤)، والأم للشافعي (١١٥/٢)، والمجموع (٥١٦/٦)، والمغني (٤٧٨/٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٣٤/٧)	

مسألة (٧٦)	هل يُفسد الاعتكاف بالجنون أو الإغماء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التكليف شرط لصحة الاعتكاف؛ لافتقاره إلى النيّة، كالصلاة والصيام، والنيّة شرط لصحّة العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات) [خ/ م]، ولا يصحّ ابتداءً الاعتكاف من مجنون ولا سكران ولا مُغمَى عليه باتفاق الأئمة، واختلفوا فيمن اعتكف وهو عاقل ثم طرأ عليه جنون أو إغماء، هل يؤثّر على الاعتكاف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يبطل الاعتكاف بالجنون والإغماء ابتداءً، (على خلاف بينهم هل يحسب زمن الجنون من الاعتكاف أم لا؟) مالك/ الشافعي/ أحمد	يبطل الاعتكاف بالجنون والإغماء، فإنْ بقي في المسجد صحّ اعتكاف اليوم الذي أُغمي عليه فيه أبو حنيفة
سبب الخلاف	ليس في الجنون والإغماء للمعتكف شيء محدود من قبل السمع، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه –من العبادات التي من شرطها التتابع مثل صوم الظهار– بما اختلفوا فيه	
الأدلة	• لأنَّ الإغماء كالنوم، فلا يُنافي الاعتكاف. • لأنَّ الجنون وقع للمعتكِف بغير اختياره فلا يُؤاخذ عليه.	• لأنَّ الصوم شرط لصحّة الاعتكاف، ولا تصحّ نيّة الصوم من المغمى عليه والمجنون، ويصحّ اليوم الذي نوى فيه؛ لصحة انعقاد النية قبل فقد العقل.
الراجح	لعل التفريق بين الإغماء والجنون أولى، فلا يُبطل الاعتكاف بالإغماء خصوصًا في الزمن اليسير؛ لأنَّه يشبه بالنوم، ويُبطل بالجنون لارتفاع التكليف، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	من اعتكف وأُغمي عليه أو جنّ ثم أفاق يبني على اعتكافه الأول إذا كان نذرًا	من اعتكف وأغمي عليه أو جنّ ثم أفاق يستأنف اعتكافه من جديد إذا كان نذرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٢/١)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٢٦٦)، والفتاوى الهندية (٢١٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٨/٢)، والشرح الصغير للدردير (٤٧٧/١)، والحاوي الكبير (٤٩٥/٣)، والمجموع (٥١٧/٦)، والمبدع شرح المقنع (٥/٣)، ومطالب أولي النهى (٢٥٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٣٦/٧)	

مسألة (٧٧)	ما يجب على المعتكِف إذا قطع اعتكافه بدون عذر	
تحرير محل الخلاف	لو كان الاعتكاف واجبًا بالنذر فلا خلاف في وجوب قضائه إذا قطعه المعتكِف (بدون) عذر، واختلفوا لو كان الاعتكاف تطوعًا وقطعه المعتكِف (بدون) عذر فماذا يجب عليه؟ مع اتفاقهم على أنَّ الاعتكاف يفسد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو قطع المعتكِف المتطوّع اعتكافه بدون عذر يجب عليه القضاء مالك	لو قطع المعتكِف المتطوّع اعتكافه بدون عذر فلا شيء عليه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُحمل قضاء النبي ﷺ للاعتكاف في شوال على الوجوب أم على الاستحباب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة بالاعتكاف، فأذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أنْ تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء، فبني لها قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلَّى انصرف إلى بنائه، فبصر بالأبنية، فقال: ما هذا؟، قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: البرّ أردن بهذا، ما أنا بمعتكِف، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال) [خ/ م]، فقضى النبي ﷺ الاعتكاف لما تركه بلا عذر. ● عموم : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، فقد نهى الله تعالى عن إبطال العمل، فإنْ أبطله أعاده.	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان...)؛ فإنَّ النبي ﷺ قضي ولم يأمر زوجاته ‡ بالقضاء. ● لأنَّ التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحجّ والعمرة، وكالحال في صلاة التطوّع لو قطعها بلا عذر.
الراجح	القول الثاني: (لا شيء على من قطع اعتكافه بلا عذر) ويخالف الاعتكاف الحجَّ، وما فعله ﷺ من قضاء الاعتكاف يحمل على الندب لا الوجوب	
ثمرة الخلاف	من قطع اعتكافه بلا عذر وجب في ذمّته الاعتكاف بدل الأيام التي نوى أنْ يعتكفها	من قطع اعتكافه بلا عذر فلا شيء عليه في ذمّته، ويُستحبّ له القضاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٣/١)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٤٧/٢)، وشرح التنوخي على متن الرسالة (١/ ٢٨٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٦٦/٢)، والأم للشافعي (٢٦٠/٣)، والمجموع (٣٦٦/٦)، ومختصر الخرقي (ص ٥٢)، والمغني (٤٧٦/٦)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٣٨/٧)	

مسألة (٧٨)	هل يُفسد الاعتكاف بفعل كبيرة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الاعتكاف يفسد بالجماع، وذهب الجمهور إلى فساد الاعتكاف لمن سكر نهارًا وهو معتكِف، واختلفوا هل يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة؛ كالغيبة والنَّميمة والقذف والسَّرقة ونحوها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة (إلا بالزنى واللواط) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة مالك
سبب الخلاف	هل يُقاس بقية الكبائر على السُّكر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• الأصل صحة الاعتكاف، فلا يبطل إلا بدليل شرعيّ، ولا دليل. • لما كان الاعتكاف لا يفسد بالكلام المباح، فإنَّه لا يفسد بالكلام المحرّم، كما لا يفسد الصوم بذلك. • النهي عن فعل كبيرة لا يعود إلى ذات المنهي عنه، وإنَّما لأمر خارج، فلا يكون مفسدًا. • ينقطع الاعتكاف بالزنى واللواط؛ لأنَّه لو أتى أهله انقطع، فمن باب أولى ما هو أكبر منه.	• القياس على فساد اعتكاف من سَكِر، بجامع أنَّ كلًّا منهما كبيرة، فلما فسد الاعتكاف بالسُّكر فسد بكل كبيرة.
الراجح	القول الأول: (لا يفسد اعتكافه)؛ لأنَّ الأصل صحة الاعتكاف مع نقصان أجره، ولأنَّه يتأكد في حقّه وجوب المبادرة للتوبة، لتلبّسه بعبادة الاعتكاف، ولا يصح القياس على السُّكر، لأنَّ السكران ليس من أهل المسجد، ولا يجوز له المكوث فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣]	
ثمرة الخلاف	من اعتكف ووقع في كبيرة كقذف محصنة أو أكل الرِّبا، أثم (لم) ينقطع اعتكافه	من اعتكف ووقع في كبيرة كغيبة ونميمة، أثم وانقطع اعتكافه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٣/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٦/٣)، وتبيين الحقائق (٣٥٢/١)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٩/١)، والقوانين الفقهية (ص ٨٥)، والحاوي الكبير (٤٩٤/٣)، والمجموع (٥١٨/٦)، والمغني (٤٧٦/٤)، والإقناع (٣٢٧/١)، وكشاف القناع (٣٦٢/٢)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٠)، ومراتب الإجماع (ص ٤١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٣٨/٧)		

خامساً: (١) كتاب الحج

(١) كتاب الحج

ويشتمل على الآتي:

- الجنس الأول: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مَجرى المقدّمات.
- الجنس الثاني: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مَجرى الأركان.
- الجنس الثالث: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مَجرى الأمور اللاحقة (أحكام الأفعال).

الجنس الأول: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى المقدّمات

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتّفاقاً أو إجماعاً في (الجنس الأول)

١- لا خلاف في وجوب الحج.

٢- لا خلاف بين العلماء أنّ من شروط الحجّ: الإسلام؛ إذ لا يصحّ حجّ من ليس بمسلم.

٣- ينبغي أنْ لا يختلف في صحّة وقوع الحجّ من الصبيّ الذي تصحّ الصلاة منه (من السبع إلى العشر).

٤- لا خلاف في اشتراط الاستطاعة للحجّ.

٥- لا خلاف بين المسلمين أنّ الحجّ يقع عن الغير تطوّعًا.

الجنس الأول: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى المقدّمات

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم حجّ الصبيّ (هل يثاب على فعله؟).
٢	ما هي الاستطاعة لمن يريد الحجّ بنفسه (الحجّ المباشر)؟
٣	النيابة في الحج عن الحيّ العاجز ببدنه دون ماله (المعضوب).
٤	حكم الحجّ عن الميت.
٥	من يريد الحج عن غيره، هل يشترط أنْ يكون حجّ عن نفسه؟
٦	حكم أخذ (الأجرة) على أداء الحجّ عن الغير.
٧	هل تجب فريضة الحج على العبد؟
٨	هل يجب الحج على الفور أو يجب على التراخي؟
٩	هل من شرط وجوب الحج على المرأة أنْ يكون معها زوج أو محرم؟
١٠	حكم العمرة.

مسألة (١)	حكم حجّ الصبيّ (هل يثاب على فعله؟)	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وجوب الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ولا خلاف في اشتراط الإسلام للحج؛ إذ (لا) يصحّ حجّ من ليس بمسلم، واتّفقوا على صحة حجّ البالغ، وإنْ حجَّ الصبيّ (لا) يُسقط عنه حجّة الإسلام (الفرض)، واتفق الأئمة الأربعة على صحة حج الصبي المميز الذي يعقل، واختلفوا في صحة حج الصبي الذي (لا) يعقل، وهل يُثاب عليه؟، والخلاف على قولَيْن	
الأقوال ونسبتها	يصحّ حج الصبيّ مطلقًا مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يصحّ حجّ الصبيّ الذي (لا) يعقل أبو حنيفة (المشهور)
سبب الخلاف	معارضة الأثر –في حكم حجّ الصبيّ– للأصول	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ امرأةً رفعت صبيًا لها، وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟، قال: نعم، ولك أجره) [خ/ م]. ● عن السائب بن يزيد ﷺ قال: (حجّ بي أبي مع النبيّ ﷺ وأنا ابن سبع سنين) [خ].	* الأصل أنَّ الحج عبادة بدنيّة، فلا تصحّ من غير عاقل، ولا يصحّ عقدها من الوليّ؛ كالصلاة. ● عموم حديث: (رُفع القلم عن ثلاث...وعن الصبيّ حتّى يحتلم)، ورواية: (يعقل)، ورواية: (يكبر) [ن/ هق/ كم/ طيا/ بغ/ خز/ حم/ وصححه غير واحد]. ● لأنَّ الإحرام سبب يلزم به حكم، فلا يصحّ من الصبيّ؛ كالنذر.
الراجح	القول الأول: (يصحّ ويجوز حج الصبيّ)، وحديث ابن عباس ﷺ نص في محل الخلاف، قال ابن رشد –رحمه الله–: وينبغي أنْ لا يُختلف في صحة وقوعه – أي الحج– ممن يصح وقوع الصلاة منه، من السبع إلى العشر	
ثمرة الخلاف	من حجَجَ صَبِيًّا صح حجه ونال أجر تحجيجه ولزمه تجنيبه فعل محظورات الإحرام	من حجَجَ صَبِيّا لم يصح حجه ولم يلزمه تجنيبه فعل محظورات الإحرام، ويجوز له رفض الإحرام وخَلْعه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٧/١)، والمبسوط (١٧٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٠/٢)، وحاشية رد المحتار (٢/ ٤٥٩)، والكافي لابن عبد البر (٤١١/١)، والذخيرة (٢٩٧/٣)، والأم (١٩٣/٢)، والمهذب (٣٥٩/١)، والمغني (٢١٤/٣)، والإنصاف (٣٩٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٤٨/٧)	

مسألة (٢)	ما هي الاستطاعة لمن يريد الحجّ بنفسه (الحجّ المباشر)؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في اشتراط الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن لوجوب الحجّ؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، واختلفوا في تفسير الاستطاعة وضابطها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الاستطاعة: ملك الزاد والراحلة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ عمر ﷺ/ ابن عباس ﷺ	الاستطاعة: القدرة على المشي، والزاد: القدرة على التكسب في الطريق ولو بالسؤال مالك
سبب الخلاف	معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظ الاستطاعة	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة) [كم/ جه/ عد/ قط/ هق/ شا/ وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وحسّنه الترمذي، وضعفه الأشبيلي وابن المنذر والألباني. وقال الغماري: في سنده مقال، وله طرق صحيحة عن الحسن ﷺ مرسلًا]، فيحمل الحديث على كل مكلف، وقد فسرت عموم الاستطاعة بالزاد والراحلة، فيجب الرجوع لتفسيره ﷺ. ● عموم: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾،فقد اشترط هنا الاستطاعة ولم يشترطها للصلاة والصوم، فدلّ التقييد بها أنَّ لها حكمًا زائدًا على ما في العبادات.	* حديث أنس ﷺ (قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة)، يُحمل على من لا يستطيع المشي، وليس له قوة على الاكتساب في طريقه. * عموم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فمن استطاع المشي والقوة على التكسب فهو مستطيع، فهو شامل لجميع أنواع الاستطاعة. ● قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧]، أي: مشاة.
الراجح	القول الأول: الاستطاعة: ملك الزاد والراحلة؛ لظاهر الآية، ونصّ حديث أنس ﷺ، وقد كان الناس يحجون بغير زاد فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]، والأصل أنَّ المشقة تجلب التيسير، فمن يسر الدين شرط الاستطاعة للحج	
ثمرة الخلاف	من استطاع الحج سيرًا لا يلزمه المشي، وهو معذور بترك الحجّ	من استطاع الحج سيرًا والتَّكسب في طريقه يلزمه الحج ويأثم بتركه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٨/١)، والنتف في الفتاوى (٢٠٢/١)، والمحيط البرهاني (٤١٧/٢)، والمقدمات الممهدات (٣٨٠/١)، والقوانين الفقهية (٨٦/١)، والأم (١٢٣/٢)، والحاوي الكبير (٦/٤)، والشرح الكبير (١٦٩/٣)، والإنصاف (٤٠١/٣)، وتفسير ابن كثير (٥٤٨/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٠/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٥٦/٧)	

مسألة (٣)	النيابة في الحج عن الحيّ العاجز ببدنه دون ماله (المعضوب)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ القادر على الحج بنفسه لا يجوز له أنْ يستنيب غيره في الحجّ الواجب، ولا خلاف في صحة الحجّ عن العاجز (تطوّعًا)، والخلاف في حجِّ (الفرض) عن العاجز عجزًا دائمًا، وهو (المعضوب)، وهو الذي توافرت فيه شرائط وجوب الحجّ، وكان عاجزًا عنه عجزًا بدنيًا دائمًا، فهل عليه أنْ يُنيب غيره، إن كانت له استطاعة ماديّة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تَلزم النيابة عن العاجز عن الحج بنفسه أبو حنيفة (المذهب)/ مالك	تَلزم النيابة بالمال لمن عجز عن الحج بنفسه أبو حنيفة (رواية)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة الأثر للقياس	
الأدلة	* العبادات لا ينوب فيها أحدٌ عن أحدٍ، فكما لا يُصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزُكي أحد عن أحد، فكذلك لا يحج أحد عن أحد. ● قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وهذا ليس من سعيه. ● عموم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا غير مستطيع.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاءت امرأةٌ من خَثْعم فقالت: إنَّ فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟، قال: نعم. وذلك في حجة الوداع) [متفق]. ● كما يجب الإطعام بالمال للعاجز عن الصيام، فكذلك العاجز عن الحج يُنيب بماله حال الحياة.
الراجح	القول الثاني: (تلزم النيابة بالمال لأداء الحج عنه)، والحديث نصّ في محل الخلاف ولا اجتهاد مع النصّ، ولأنَّ الحج عبادة تدخلها النيابة بعد الوفاة، فكذلك قبل الوفاة بخلاف الصلاة	
ثمرة الخلاف	من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه الحجّ مطلقًا ولو كان عنده مال	من عجز عن الحج بنفسه وعنده مال وجب عليه أنْ يُنيب من يحجّ عنه، وإلا أثم لترك الواجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٥٩٩/١)، والمبسوط (١٥٣/٤)، والتلقين (٧٩/١)، ومواهب الجليل (٧/٣)، والحاوي الكبير (٩/٤)، ونهاية المطلب (١٣٣/٤)، والمجموع (٩٤/٧)، وأسنى المطالب (٤٥٠/١)، والفروع (٢٥٥/٥)، والمبدع (٩١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٦٥/٧)	

مسألة (٤)	حكم الحجّ عن الميت	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز حجّ التطوّع عمّن مات وقد حجّ حجة الفريضة، واختلفوا فيمن مات بعد وجوب حجّ الفريضة عليه ولم يحجّ، هل يجب على ورثته أنْ يخرجوا من ماله ما يُحجّ به عنه؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على الورثة أنْ يُخرجوا من مال الميت ما يُحجّ به عنه الشافعي/ أحمد	(لا) يجب على الورثة أنْ يُخرجوا من مال الميت ما يُحجّ به عنه (إلا) إذا أوصى أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاءت امرأةٌ من جهينة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنَّ أمّي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟، قال: حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ ديْن الله أحق بالقضاء) [خ]، شبه النبي ﷺ الحجّ عن الميت بقضاء الدَّيْن، وهو واجب بنصّ القرآن، ومثله الحج المنذور، فوجب الحجّ عنه. ● عن بريدة ﷺ: (أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أمي ماتت ولم تحج قطّ، أفأحجّ عنها؟، قال: حُجِّي عنها) [م].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاءت امرأةٌ من خَثْعم فقالت: إنَّ فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: نعم. وذلك في حجة الوداع) [متفق]. ● كما يجب الإطعام بالمال للعاجز عن الصيام، فكذلك العاجز عن الحج يُنيب بماله حال الحياة.
الراجح	القول الأول: (يلزم الورثة أنْ يخرجوا من مال الميت ما يُحج به عنه)، والحديث نصّ في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النص؛ ولأنَّ الحج تدخله النيابة تطوعًا عن الميت فجاز أنْ يحجّ عنه حجّ الواجب بخلاف الصلاة	
ثمرة الخلاف	من مات وقد وجب عليه الحج يؤخذ من تركته قبل قسمتها ما يُحجّ به عنه	من مات وقد وجب عليه الحجّ ولم يوص بالحج عنه (لم) يلزم ورثته إخراج ما يحج به عنه من التركة، ويسقط عنه الحج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٩/١)، وتحفة الفقهاء (٤٢٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٢١/٢)، والمدونة (٤٨١/١)، ومختصر المزني مع الأم (١٥٨/٨)، والإنصاف (٤٠٤/٣)، وكشف المخدرات (٢٩٣/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٣/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٧٠/٧)	

مسألة (٥)	من يريد الحج عن غيره، هل يُشترط أنْ يكون حجّ عن نفسه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الإنابة في الحج في الجملة في بعض الصور كحج التطوع، واختلفوا فيمن يريد الحج عن غيره حيًّا كان أو ميتًا، هل يُشترط أنْ يكون حجَّ عن نفسه قبل ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُشترط لمن يحج عن غيره أنْ يكون قد حج عن نفسه، لكن الأفضل أنْ يحج عن نفسه أولًا أبو حنيفة/ مالك	يُشترط لمن يحجُّ عن غيره أنْ يكون قد حجَّ عن نفسه أولًا الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة حديث: (لبيك عن شبرمة) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● الحج مما تدخله النيابة، فجاز أنْ يؤدِّيه عن غيره من لم يُسقط فرضه عن نفسه؛ كالزكاة.	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟، فقال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: أفحججت عن نفسك؟، قال: لا، قال: فحُجّ عن نفسك ثم حُجّ عن شبرمة) [د/ جه/ قط/ حب/ طح/ طب/ وصححه ابن حبان والبيهقي والغماري والألباني]. ● لو حجَّ عن غيره ولم يحج عن نفسه، لا يقع عن الغير، كما لو حجّ صبيّ عن غيره.
الراجح	القول الثاني: (يشترط الحج عن النفس لمن أراد الحج عن الغير)؛ بناءً على صحة حديث ابن عباس ﷺ وهو نص في محلّ الخلاف، والقياس على الزكاة قياس مع الفارق، فالزكاة يجوز أنْ ينوب فيها عن غيره، ولو بقي على نفسه جزء من زكاته لم يؤده، بينما يجوز أنْ يحج عن غيره إذا شرع في الحج عن نفسه قبل إتمامه	
ثمرة الخلاف	من حج عن غيره قبل أنْ يحج عن نفسه، وقع الحجّ صحيحًا عن غيره	من حج عن غيره قبل أنْ يحج عن نفسه، وقع الحجّ عن نفسه وليس عن غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٠/١)، والنتف في الفتاوى (٢١٥/١)، والمبسوط للسرخسي (١٥١/٤)، وإرشاد السالك (ص٤٢)، واللباب (ص ٢٠٩)، والتنبيه للشيرازي (ص ٧٠)، والكافي لابن قدامة (٤٧٢/١)، وشرح الزركشي على الخرقي (٤٣/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٤/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٧٠/٧)	

مسألة (٦)	حكم أخذ (الأجرة) على أداء الحجّ عن الغير	
تحرير محل الخلاف	لا إشكال في أنَّ من أخذ للحج ما يبلغ به البيت ذهابًا وإيابًا دون زيادة فلا حرج فيه، (أي يأخذ ليحجّ، وليس يحجّ ليأخذ)، واختلفوا في حكم من آجر نفسه بأجرة زائدةٍ على تكلفة الحجّ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكرهُ الإجارة على الحج، وإنْ وقع جاز مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	(لا) يجوز أخذ الأجرة على الحج أبو حنيفة/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل يجوز أخذ الأجرة على فعل القُرب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الإجماع على جواز الإجارة على كَتْب المصاحف، وبناء المساجد، وهي قربة. ● قوله ﷺ: (أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) [خ]، فإذا جاز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى، جاز على الحج. ● أخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله تعالى، وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم [خ]. ● الحج عبادة تدخله النيابة، فجاز أخذ الأجرة عليه.	* لأنَّ الحج قربة إلى الله عزّ وجلّ، فلا تجوز الإجارة عليه. ● قوله ﷺ: (واتّخذوا مؤذّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا) [د/ ت/ ن/ وصححه الألباني]، فإذا لم يجز في الأذان لم يجز في الحج، فكلاهما عبادة وقربة. ● لأنَّ الحج يقع طاعة، فلا يجوز أخذ العوض عن الطاعة. ● حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أنَّه كان يعلّم رجلًا القرآن، فأهدى له قوسًا، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: (إنْ سرك أنْ تتقلد قوسًا من نار فتقلّدها) [د/ جه/ حم/ كم/ ص/ وصححه الحاكم والذهبي والأرنووط والألباني]، فإذا لم تجز الهدية لم تجز الإجارة من باب أولى.
الراجح	القول الثاني: (لا تؤخذ الأجرة على الحج)؛ لأنَّها قُربة وليست تجارة، أما كتابة المصاحف ونحوه فقد يفعلها الشخص قربة أو ربحًا وتكسّبًا، وحادثة الرُّقية حادثة عين	
ثمرة الخلاف	من أعطي مبلغًا ليحج به عن غيره فنقص عن كفايته لم يجب له شيء، وإنْ فضل منه شيء أخذه على أنَّه أجرةً له، وإنْ	من أعطي مبلغًا ليحج به عن غيره فنقص عن كفايته لزم الموكل ما نقص، وإنْ فضل منه شيء لزمه رده لمن أعطاه، ولو أُحصر أو ضلَّ الطريق أو ضاعت النفقة لم يلزمه الضمان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠١/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٧١/١)، والبناية شرح الهداية (٢٧٧/١٠)، والذخيرة (٤٠١/٥)، والتاج والإكليل (٥٢١/٣)، والحاوي الكبير (٢٥٧/٤)، والمجموع (١٣٩/٧)، والمغني (٢٢٩/٣)، والإنصاف (٤٦/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٧٩/٧)	

مسألة (٧)	هل تجب فريضة الحج على العبد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الحجّ على المسلم العاقل البالغ الحر المستطيع، واختلفوا في وجوب الحج على العبد، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب الحج على العبد حتى يُعتق الجمهور	يجب الحجّ على العبد بعض أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض عموم بعض النصوص مع ما خصصته بعض النصوص الأخرى (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ: (أيما صبي حج ثم بلغ الحِنث فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه حجة أخرى) [هق/ ش/ وهو موقوف، وقال ابن حزم: مرسل].	• عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا عام للعبد. • عموم حديث أبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ: (أيها الناس: إنَّ الله فرض عليكم الحجّ فحجّوا) [د/ حم/ حب/ قط/ هق/ ص/ بغ/ وصححه الألباني والأرنؤوط].
الراجح	القول الأول: (لا يجب الحج على العبد)، فإنَّ الحج عبادة من شرطها الاستطاعة، والاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة، والعبد لا يملك	
ثمرة الخلاف	إذا حجّ العبد ثم عُتق فعليه حجّة الإسلام	إذا حج العبد ثم عُتق فليس عليه حجة أخرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠١/١)، وتبيين الحقائق (٣/٢)، والجوهرة النيرة (١٤٨/١)، والشرح الكبير للدردير (٥/٢)، وحاشية العدوي (٥١٧/١)، ومختصر المزني مع الأم (١٥٨/٨)، ونهاية المطلب (١٢٧/٤)، والمغني (٢١٣/٣)، والإقناع (٣٣٥/١)، والمحلى (٤٧/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٨٩/٧)	

مسألة (٨)	هل يجب الحج على الفور أو يجب على التَّراخي؟	
تحرير محل الخلاف	يُستحب لمن وجب عليه الحج، وتوفرت فيه شروطه، وعنده الاستطاعة أنْ يُسارع في أداء الحج، واختلفوا هل يجب عليه ذلك على الفور أم يجوز التأخير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحجّ على التَّراخي مالك (المتأخرون)/ الشافعي	الحج على الفور أبو حنيفة/ مالك (البغداديون)/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُشبَّه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول وقت الصلاة أم بآخرها؟	
الأدلة	* لأنَّ الحج فُرض قبل حجّ النبي ﷺ بسنتيْن، فلو كان على الفور لما أخّره النبي ﷺ، ولو أخره لعذر لبيّنه. * يُشبه الحجّ بأول وقت الصلاة، ولا يجب أداء الصلاة بأول الوقت، فكذا الحجّ.	* الحجّ مختص بوقت، فيكون الأصل تأثيم تاركه إذا ذهب الوقت، مثل من ترك وقت الصلاة حتى ذهب. * يُشبَّه الحج بآخر وقت الصلاة الذي لا يجوز تأخير الفعل عنه؛ لأنَّ الحج ينقضي بدخول وقت لا يمكن فعله فيه (بعد الموت)، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت لا يكون المصلي فيه مؤديًا. * تأخير الحج فيه غرر على المكلف، فقد يموت في خلال ذلك العام، بخلاف أول وقت الصلاة وآخره فهو وقت يسير. ● قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الفورية. ● حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (من أراد الحج فليتعجل؛ فإنَّه قد يمرض المريض، وتضل الدابة، وتكون الحاجة) [حم/ طيا/ هق/ جه/ سنن، وحسنه الألباني والأرنؤوط].
الراجح	القول الثاني: (الحجّ على الفور)، ولا يصح قياسه على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها؛ لأنَّ تأخيرها يكون أداءً لها في وقتها المشروع، أما بتأخير الحج سيدخل وقت لا تصح فيه عبادة الحجّ. ووجوب الحجّ على التوسعة يخرجه عن كونه واجبًا أصلًا؛ لتأخيره لغير غاية	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من أخر أداء الحج بلا عذر وهو مستطيع	يأثم من أخر أداء الحج بلا عذر وهو مستطيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٢/١)، وتحفة الفقهاء (٣٨٠/١)، والجوهرة النيرة (١١٤/١)، والتلقين (٧٩/١)، والكافي لابن بد البر (٣٥٨/١)، وجامع الأمهات (ص ١٨٣)، والبيان (٤٥/٤)، وروضة الطالبين (٣٣/٣)، والمغني (٢٣٢/٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٣٩٩٠/٧)	

مسألة (٩)	هل من شرط وجوب الحج على المرأة أنْ يكون معها زوج أو محرم؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه لا يجوز سفر المرأة للحج إلا على وجه يُؤمن فيه من البلاء، وأمِنت في سفرها، وأجمعوا على أنَّ المرأة لو حجت بدون محرم فحجها صحيح، فالْمَحْرَم ليس من شرط صحة الحج، واختلفوا هل يجب على المرأة – ابتداءً – الحج وليس عندها محرم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس من شرط وجوب الحج للمرأة وجود المحرم مالك/ الشافعي	من شرط وجوب الحج للمرأة وجود محرم ومطاوعته لها أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة إلّا مع ذي محرم	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، الأمر بالحج عام فيغلَّب على النهي عن سفر المرأة بدون محرم. ● قوله ﷺ لعدي رضي الله عنه: (لإنْ طالت بك حياة، لترينَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله) [خ/ م]. ● لأنَّه سفر واجب فلم يشترط له الْمَحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.	* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أنْ تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)، ورواية: (مسيرة يوم وليلة)، ورواية: (ثلاثة أيام) [خ/ م]، يخصّص عموم النهي عن سفر المرأة لوحدها في جميع الأسفار، أو يكون هذا الحديث مفسِّرًا للاستطاعة. * حديث ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (ولا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (يشترط وجود محرم لحجّ المرأة)، وحديث ابن عباس رضي الله عنه نصّ في محل الخلاف، ولأنَّه لو لم يكن واجبًا لما أمر بترك الجهاد من أجله. أما قوله ﷺ لعدي رضي الله عنه، فهو من باب الإخبار وليس من باب الإباحة ولا بيان الحكم	
ثمرة الخلاف	من لا محرم لها تخرج للحج مع رفقة آمنة	من لا محرم لها يسقط عنها وجوب الحج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١١٠/٤)، والهداية (١٣٣/١)، والبيان والتحصيل (٢٢٨/١٨)، ومواهب الجليل (٥٢١/٢)، والأم (١٢٧/٢)، وحلية العلماء (٢٠٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٢٢/١)، ومطالب أولي النهى (٢٩١/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٨٠/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٠٣/٧)	

مسألة (١٠)	حكم العمرة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الحج في العمر مرة واحدة، واختلفوا هل تجب العمرة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	العمرة واجبة كالحج الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ أبو عُبيد/ الثوري/ الأوزاعي/ ابن عباس ﷺ/ ابن عمر ﷺ/ جماعة من التابعين	العمرة سنة وتطوّع أبو حنيفة/ مالك/ أبو ثور/ داود
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار، وتردد الأمر بالإتمام: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ في المسألة بين أنْ يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، أمر ﷻ بإتمام الحجّ وعطف عليه العمرة. * حديث الأعرابي عن عمر ﷺ: قال ﷺ: (الإسلام أنْ تشهد أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وأنْ تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة) [قط/ خز/ حب/ وصححه غير واحد]. * عن قتادة قال: (لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قال ﷺ: باثنين؛ حجة وعمرة، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة) [عب/ وعن عطاء بمعناه مقطوع، وقال الغماري: مرسل غريب]. * عن زيد بن ثابت ﷺ قال ﷺ: (الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت) [قط/ كم/ هق/ وضعّفه الغماري]. * عن ابن عباس ﷺ قال: (العمرة واجبة كوجوب الحج، وهو الحج الأصغر) [قط/ هق/ كم/ وإسناده ضعيف، وله طريق آخر صححه الحاكم، وروي مرفوعًا بلفظ: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة (قط/ هق)]. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟، قال: عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة) [حم/ جه/ وسنده صحيح]، وكلمة: (عليهن)، تقتضي الإيجاب، والسؤال عن الواجب أصلًا.	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (بني الإسلام على خمس...وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا) [خ/ م]. * حديث عمر ﷺ من حديث هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم، قال: (الإسلام أنْ تشهد أنَّ لا إله إلا الله...وتحج البيت إنْ استطعت إليه سبيلًا) [خ/ م]. * عن جابر ﷺ قال: (سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، ولأنْ تعتمر خيرٌ لك) [حم/ ت/ طب/ قال الغماري: وهو موقوف]. * حديث ابن أبي صاع الحنفي، قال رسول الله ﷺ: (الحج مكتوب والعمرة تطوّع)، ورواية: (الحج جهاد والعمرة تطوّع) [ش/ هق/ وهو منقطع].
الراجح	القول الأول: (وجوب العمرة)؛ لأنَّ فيه جمعًا بين الأحاديث وأخذًا لجميع رواياته، والعمل بكل الأحاديث أولى من العمل ببعضها ما دام الجمع بينهما ممكنًا	
ثمرة الخلاف	يأثم من ترك العمرة وهو مستطيع ومتمكن من أدائها	(لا) يأثم من ترك العمرة وهو مستطيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦٠٤)، وتحفة الفقهاء (١/٣٩١)، والدر المختار (٢/٤٧٢)، والنوادر والزيادات (٢/٣٢١)، والبيان والتحصيل (٣/٤٦٧)، ومنح الجليل (٢/١٨٦)، والبيان (٤/١٠)، والمجموع (٧/٤)، وأسنى المطالب (١/٤٤٣)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/٢٠٧٤)، والشرح الكبير (٣/١٦٠)، والمحلى (٥/١١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/٢٨٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧/٤٠١٧)	

الجنس الثاني: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى الأركان

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتّفاقًا أو إجماعًا في القول في (شروط الإحرام)

١- اتفقوا على أنَّ المحرِم الرجل -دون المرأة- لا يلبس (المخيط).

٢- جمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين لمن (لم) يجد النعلين.

٣- أجمع العلماء على أنَّ المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

٤- أجمعوا على أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وتُغطي رأسها، وتستر شعرها، وتسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستر به عن نظر الرجال إليها.

٥- أجمعوا أنَّه لا يُخمَّر رأس المحرم.

٦- أجمعوا على أنَّ الطيب كله يحرُم على المحرِم بالحجّ والعمرة.

٧- أجمع المسلمون على أنَّ وطأ النساء على المحرم حرام.

٨- اتفقوا على أنَّه يجوز للمحرم غسل رأسه من الجنابة.

٩- اتفقوا على منع غسل المحرم بالخِطميّ.

١٠- أجمعوا على أنَّ الاصطياد من محظورات الإحرام.

١١- أجمعوا على أنَّه لا يجوز للمحرم الصيد ولا أكل ما صاد منه هو.

الجنس الثاني: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى الأركان

القول في (شروط الإحرام)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١	ما ميقات أهل العراق؟	٢٣	حكم قطع المحرم للخفين إذا لم يجد النعلين.
١٢	من أقّت (ذات عرق) لأهل العراق؟	٢٤	حكم لبس المحرم للخفيْن مقطوعيْن وهو واجد للنعليْن.
١٣	حكم من تعدّى الميقات وقصده الحجّ أو العمرة، أو أحرم بعده.	٢٥	حكم لبس المرأة المحرمة للثوب المعصفر.
١٤	مكان إحرام من كان منزله خارجًا (قبل) المواقيت.	٢٦	حكم تخمير الرجل المحرم وجهه.
١٥	حكم من ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر.	٢٧	حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين.
١٦	حكم من مرّ بالمواقيت ويريد دخول مكة، ولم يرد الحج أو العمرة.	٢٨	حكم الطيب للمحرم (قبل) إحرامه.
١٧	متى يستحبّ أنْ يحرم أهل مكة بالحج؟	٢٩	حكم غسل المحرم لرأسه (لغير الجنابة).
١٨	هل ما بعد (تسع) من ذي الحجة من أشهر الحجّ؟	٣٠	حكم غسل المحرم رأسه بالخِطْميّ.
١٩	حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج.	٣١	حكم دخول الحمام (المغتسل) للمحرم.
٢٠	هل تكره العمرة في أي يوم من أيام السنة؟	٣٢	إذا صاد من هو حلال (غير محرم) هل يجوز للمحرم الأكل منه؟
٢١	حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة.	٣٣	لو اضطر المحرم للأكل وهو قادر أنْ يصيد (صيد برّ) فماذا يأكل؟
٢٢	ما يجب على من لبس السراويل وهو محرم لعدم الإزار.	٣٤	هل عقد النكاح للمحرم من محظورات الإحرام؟

مسألة (١١)	ما ميقات أهل العراق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على المواقيت المذكورة في حديث ابن عباس ﷺ من قوله ﷺ: (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم...) [خ/ م]، واتّفقوا أنَّ من أحرم من أهل العراق من ذات عِرق فإحرامه صحيح، واختلفوا في الأفضل من ميقات أهل العراق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأفضل أنْ يحرم أهل العراق من ذات عرق جمهور فقهاء الأمصار	الأفضل أنْ يحرم أهل العراق من العقيق (وادٍ قبل ذات عرق) الشافعي/ الثوري
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار، والاختلاف في صحة حديث ابن عباس ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: (سمعت – ثم انتهى كأنَّه يرفعه للنبي ﷺ – مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلُّ أهل نجد من قرن، ومهلُّ أهل اليمن من يلملم) [م]. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (وقَّت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق) [د/ ن/ طح/ قط/ هق/ ش/ وروي عن ابن عباس ﷺ وهو صحيح].	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق) [د/ حم/ ت/ وحسنه الترمذي، وصحّحه النوويّ، وابن حجر، والألباني].
الراجح	القول الأول: (الأفضل أنْ يحرم أهل العراق من ذات عرق)، لصحة حديث عائشة رضي الله عنها، ولإجماع العلماء على جواز الإحرام دونه، فلو كان ميقات لوجب الإحرام منه	
ثمرة الخلاف	من أحرم من أهل العراق من ذات عرق فقد وافق السنة	من أحرم من أهل العراق من العقيق فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٧/١)، والبناية (١٥٨/٤)، والدر المختار (٤٧٥/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٧٩/١)، ومواهب الجليل (٣٣/٣)، والأم (١٥٠/٢)، والبيان (١٠٩/٤)، والغرر البهية (٢٨٢/٢)، والمبدع (١٠١/٣)، وكشف المخدرات (٣٠٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٤٠/٧)	

مسألة (١٢)	من أقّت (ذات عِرق) لأهل العراق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على المواقيت المذكورة في حديث ابن عباس ﷺ [متفق]، وهي: ذو الحُليفة، والجُحفة، وقَرن المنازل، ويَلَمْلَم. وذهب الجمهور –خلافًا للشافعية– إلى أنَّ ميقات أهل العراق ذات عِرق، واختلفوا فيمن أقَّت ذات عرق لأهل العراق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عمر بن الخطاب ﷺ هو من أقَّت ذات عِرق لأهل العراق بعض المالكية/ الشافعي (قول)	الرسول ﷺ هو من أقَّت ذات عِرق لأهل العراق الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل عمر ﷺ لتوقيت النبي ﷺ لذات عرق	
الأدلة	● حديث ابن عمر ﷺ قال: (لما فتح هذان المصران – الكوفة والبصرة – أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنَّا إنْ أردْنا قرنًا شقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق) [خ]. ● عن طاووس عن أبيه قال: (لم يوقِّت رسول الله ﷺ ذات عِرق، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقَّت الناس ذات عرق) [ش/ قال الغماري: سنده ضعيف].	* حديث جابر ﷺ قال: (سمعت – ثم انتهى كأنَّه يرفعه للنبي ﷺ– مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلُّ أهل نجد من قرن، ومهلُّ أهل اليمن من يلملم) [م]. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (وقَّت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق) [د/ ن/ طح/ قط/ هق/ ش/ وروي عن ابن عباس ﷺ وهو صحيح].
الراجح	القول الثاني: (رسول الله ﷺ هو من أقّت ذات عرق)، ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر ﷺ إذ من الجائز أنَّ عمر ﷺ لم يبلغه تحديد رسول الله ﷺ، أو أنَّ عمر ﷺ ومن سأله لم يعلموا بتوقيت رسول الله ﷺ له، فقال برأيه فأصاب، وقد حدد النبي ﷺ ميقات أهل الشام: الجحفة، وهي حينها دار كفر لم تفتح بعد، ويكون مثلها العراق	
ثمرة الخلاف	لا أجد ثمرة جلية للخلاف في هذه المسألة؛ فإنْ كان أقّته عمر ﷺ فهو ثابت بإجماع الصحابة ﷺ، فمن كان من أهل العراق فأهلَّ من ذات عرق فقد وافق سنة خليفة راشد أوصى النبي ﷺ باتباع سنته. وإنْ كان أقّته النبي ﷺ فهو ثابت بالنصّ، ومن كان من أهل العراق فأهلَّ من ذات عرق فقد وافق الهدي النبوي	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦٠٧)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٦٦)، والبناية (٤/١٥٨)، والمدونة (١/٤٠٥)، والذخيرة (٣/٢٠٧)، والمجموع (٧/١٩٤)، وكفاية الأخيار (ص ٢١٦)، والمبدع (٣/١٠١)، وكشاف القناع (٢/٤٠٠)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/٢٩٦–٣٠٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧/٤٠٤١)	

مسألة (١٣)	حكم من تعدّى الميقات وقصْدُه الحجّ أو العمرة، وأحرم بعده			
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من تعدى الميقات عمدًا أو خطأً، ثم عاد إليه قبل أنْ يُحرم فأحرم منه، أنَّه لا شيء عليه، واختلفوا لو لم يعد وأحرم بعد الميقات فماذا عليه؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من أحرم بعد الميقات عليه دم مطلقًا مالك/ أحمد	من أحرم بعد الميقات ثم رجع إلى الميقات فلا شيء عليه أبو حنيفة/ الشافعي	من أحرم بعد الميقات فلا شيء عليه مطلقًا عطاء/ البصري/ النخعي	من أحرم بعد الميقات ولم يرجع فسد نسكه الظاهرية
سبب الخلاف	اختلافهم في ثبوت أثر ابن عباس ﷺ وتأويله (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	● أثر ابن عباس ﷺ قال: (من ترك نسكًا فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعّف رفعه، وكذا ابن حجر]، لما تلبس بالنسك فوّت عليه الرجوع إلى الميقات. ● الدم وجب عليه لتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول برجوعه.	● أثر ابن عباس ﷺ قال: (من ترك نسكًا فعليه دم)، ظاهره أنَّ من رجع ولو تلبَّس بالنسك، فهو لم يترك النسك.	● لم يثبت دليل عن النبي ﷺ يوجب شيئًا على من ترك الإحرام من الميقات، والأصل براءة الذِّمة.	● عموم حديث المواقيت عن ابن عباس ﷺ قال: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة...فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ، لمن كان يريد حجًّا أو عمرة) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (من أحرم بعد الميقات عليه دم)، لأثر ابن عباس ﷺ الذي نصّ على ذلك وقد صحّ موقوفًا			
ثمرة الخلاف	من أحرم بعد الميقات ثم رجع إلى الميقات (لم) يسقط عنه الدم	من أحرم بعد الميقات ثم رجع إلى الميقات سقط عنه الدم	من أحرم بعد الميقات ولم يرجع (لم) يلزمه دم	من أحرم بعد الميقات ولم يرجع فحجّه أو عمرته فاسدتان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٧١/٤)، والعناية (١٠٩/٣)، والمدونة (٤٣٢/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٤/٢)، والمهذب (٣٧٣/١)، ومغني المحتاج (٢٢٧/٢)، والمغني (٤٠٥/٣)، وحاشية الروض المربع (٥٤٢/٣)، والمحلى (٥٧/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٤٢/٧)			

مسألة (١٤)	مكان إحرام من كان منزله خارجًا (قبل) المواقيت	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور –خلافًا للظاهرية على أصول مذهبهم– أنَّ من كان منزله دون الميقات فإحرامه من منزله، واختلفوا ما هو الأفضل لمن كان منزله خارجًا (قبل) المواقيت، هل يحرم من الميقات المحدد له أم من منزله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأفضل الإحرام من (المنزل) لمن كان منزله خارجًا عن المواقيت أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ الثوري	الأفضل الإحرام من (الميقات) لمن كان منزله خارجًا عن المواقيت مالك/ الشافعي (المذهب)/ أحمد/ إسحاق
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل الصحابة ﷺ، لفعل النبي ﷺ لظاهر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قد أحرمت الصحابة ﷺ من قبل الميقات وهم أعرف بالسنة، فروي عن عمر وعلي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قالا: (إتْمامهما أنْ تحرم بهما من دويرة أهلك) [هق/ سنن/ كم/ بغ/ ش/ وصححه الحاكم، وقال الذهبي: على شرط الشيخين].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهِلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) [خ/ م]، فدل أنَّ الأفضل الإحرام من الميقات مطلقًا. ● لأنَّ النبيّ ﷺ وأصحابه ﷺ أحرموا من الميقات، وهم لا يفعلون إلّا الأفضل.
الراجح	القول الثاني: الأفضل (الإحرام من الميقات)؛ اتباعًا لفعل النبي ﷺ، وقد فُسِّر قول عمر ﷺ وعلي ﷺ بأنَّ معناه أنْ تُنْشئ سفرًا للحجّ والعمرة من بلدك، أي تنوي ذلك من بلدك، وقد أنكر عمر ﷺ على عبدالله بن الحصين ﷺ لما أحرم من مصره	
ثمرة الخلاف	من أحرم من منزله قبل الوصول للميقات فقد وافق السنة	من أحرم من منزله قبل الوصول للميقات فقد خالف السنة، وفعل أمرًا مكروهًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٨/١)، وبدائع الصنائع (١٦٤/٢)، والمحيط البرهاني (٤٣٤/٢)، ومجمع الأنْهُر (٢٦٦/١)، والذخيرة (٢١١/٣)، ومواهب الجليل (٢١/٣)، والأم (١٨٠/٧)، وتحفة المحتاج (٤٩/٤)، والمغني (٢٥٠/٣)، والمبدع (١٠٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٤٨/٧)	

مسألة (١٥)	حكم من ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من أحرم من ميقاته الذي وقّته له رسول الله ﷺ، فقد فعل ما يجب عليه ووافق السنة، واختلفوا في حكم من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر، كما لو أحرم أهل المدينة من الجحفة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ترك الإحرام من مِيقاته وأحرم من ميقات آخر فقد ترك واجبًا من واجبات الإحرام مالك/ الشافعي/ أحمد	من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر فقد أتى بواجب الإحرام من الميقات أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الإحرام من الميقات من النُّسك الذي يجب في تركه دم أو لا؟	
الأدلة	● أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك نُسكًا فعليه دم) [هق/ طا/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح/ وضعّف رفعه، وكذا ابن حجر]، وهذا تارك لميقاته الذي أقته له النبي ﷺ: (ولأهل المدينة ذي الحليفة) [خ/ م]. ● فائدة التأقيت للمواقيت المنع من تجاوزها من غير إحرام، وبتجاوزها إلى غيرها أبطل ذلك.	● لأنَّه لم يترك نسكًا، والنبي ﷺ قال: (هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ، ممن أراد الحج والعمرة) [خ/ م]، وهذا أتى عليها من غير أهلها، فأصبح من أهل الميقات الثاني.
الراجح	القول الثاني: (لا شيء على من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر)؛ لأنَّه في المحصلة أحرم من الميقات ولم يتجاوز الميقات بلا إحرام	
ثمرة الخلاف	من أحرم من أهل المدينة من الجحفة فعليه دم	من أحرم من أهل المدينة من الجحفة فلا شيء عليه وفعل خلاف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٨/١)، وبدائع الصنائع (١٦٤/٢)، والبحر الرائق (٥٢/٣)، وإرشاد السالك (ص ٤٢)، وشرح السيوطي على المنهاج (١٢٠/٢)، والسراج الوهاج (ص ١٥٥)، والمغني (٢٥٠/٣)، والشرح الكبير (٢٠٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٥١/٧)	

مسألة (١٦)	حكم من مرّ بالمواقيت ويريد دخول مكة، ولم يرد الحج أو العمرة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الإحرام من الميقات يجب على كل من مرّ به ويريد الحجّ أو العمرة، ولا خلاف أنَّه لا إحرام على من مرّ بالميقات ولا يريد الذهاب لمكة، ولا خلاف أنَّ من يكثر تردده لمكة؛كسائقي التاكسي ونحوهم لا يلزمه الإحرام إذا مرّوا بالميقات، واختلفوا فيمن مرّ بالمواقيت ويريد الذهاب لمكة لغير النسك، هل يلزمه الإحرام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كلّ من مرّ بالميقات ويريد مكة يلزمه الإحرام أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يلزم الإحرام لمن مرّ بالمواقيت ولم يُرِد النسك الشافعي
سبب الخلاف	هل الأمر بالإحرام لمن يريد دخول مكة تعظيمًا لها أو للنُّسك؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الإحرام لتعظيم البُقعة المشرفة، فيستوي في ذلك من أراد الدخول إليها للنُّسك أو لغير النسك. • أثر ابن عباس ﷺ قال: (لا يجاوز الميقات إلا محرمًا) [ش/ ط/ هق/ وهو موقوف على ابن عباس ﷺ، وقال الحافظ: إسناده جيد].	• مفهوم حديث ابن عباس ﷺ قال: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة... قال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة) [خ/ م]، فجعل ﷺ المواقيت لمن يريد الحج والعمرة. • لو قلنا بوجوب الإحرام على كلّ من مرّ المواقيت لأدّى ذلك إلى إيجاب العمرة والحج مرارًا، وتكرار العمرة مرارًا في السنة الواحدة، وهما لا يجبان إلا مرّة في العمر. • لأنَّ الأصل عدم الوجوب.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب الإحرام إلا لمن أراد النسك)؛ لظاهر حديث ابن عباس ﷺ؛ ولأنَّ إيجاب الإحرام فيه مشقة، خصوصًا مع تيسير وسائل السفر والتِّرحال هذه الأيام، وقد أُثر عن بعض الصحابة ﷺ -كابن عمر ﷺ- دخول مكة بغير إحرام	
ثمرة الخلاف	من مرّ بالميقات قاصدًا مكّة لغير نُسك ولم يحرم، أثم وعليه دم	من مرّ بالميقات قاصدًا مكّة بغير نُسك ولم يحرم، لم يأثم ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٦٧/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٥/٢)، والتلقين (٨٠/١)، والقوانين الفقهية (ص ٨٠)، والأم (١٥٤/٢)، وفتح العزيز (٢٧٧/٧)، والمهذب (٣٥٨/١)، والمبدع (١٠٤/٣)، والإقناع (٣٤٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٥٤/٧)	

مسألة (١٧)	متى يُستحبّ أنْ يُحرم أهل مكة بالحج	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ أهل مكة يحرمون بالحج من مكة، وبالعمرة من الحلّ، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ: (وكذاك أهل مكة يهلون منها) [خ/ م]؛ ولفعل عائشة رضي الله عنها لما أراد العمرة أُهلت من التنعيم [خ]، وقد أجمع فقهاء الأمصار على أنَّ المكيّ لا يلزمه الإهلال حتى يخرج إلى منى، واختلفوا متى يُستحب له أنْ يحرم بالحجّ، وسيكرر المؤلف -رحمه الله- هذه المسألة في مسألة (القول في الإحرام)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب أنْ يُحرم أهل مكة بالحجّ إذا رأوا هلال شهر ذي الحجة مالك	يُستحب أنْ يُحرم أهل مكة بالحجّ إذا خرج الناس إلى منى الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر عمر بن الخطاب ﷺ: (أنَّه كان يأمر أهل مكة أنْ يُهلوا إذا رأوا الهلال) [طأ].	* عن عُبيد بن جُريج أنَّه قال لعبد الله بن عمر ﷺ: (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها،... ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: ... وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) [متفق]. * حتى يتَّصل للمكيّ عمل الحج. ● حديث جابر ﷺ قال: (أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أنْ نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحجّ) [م].
الراجح	القول الثاني: (يحرم أهل مكة بالحجّ إذا خرج الناس إلى منى)، وهذا هو الموافق لفعله ﷺ؛ ولفعل الصحابة ﷺ لما أقاموا بالأبطح	
ثمرة الخلاف	من أهل بالحج من أهل مكة من بداية شهر ذي الحجة فقد وافق السنة	من أهل بالحج من أهل مكة يوم الثامن (التروية/ الثامن من ذي الحجة) عند الخروج لمنى فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٩/١)، وكررها في (٦٣١/١)، والهداية (١٥٤/١)، والبناية (٣١٢/٤)، والمدونة (٤٠٠/١)، ومواهب الجليل (٢٠/٣)، ونهاية المطلب (٣١٩/٤)، والمجموع (١٩٦/٧)، والمغني (٣٦٤/٣)، والشرح الكبير (٤٢١/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٦٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٥٥/٧)	

مسألة (١٨)	هل ما بعد (تسع) من ذي الحجة من أشهر الحجّ؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ ميقات الحجّ الزماني هو: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، واختلفوا فيما بعد (تسع) من ذي الحجة، هل يدخل في أشهر الحجّ، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وكامل شهر ذي الحجة مالك	أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة و(تسع) من ذي الحجة الشافعي	أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة و(عشر) من ذي الحجة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وجب أنْ يُطلق أشهر الحج على جميع أيام ذي الحجة كما يُطلق على جميع أيام شوال وذي القعدة. * قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ﷺ: (أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله)، [ذكره القرطبي في تفسيره، وابن حجر في الفتح].	● قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾، والإحرام ينقضي بانقضاء اليوم التاسع (ليلة النحر)، فلا يُفرض الإحرام بعده، فلم يكن ما بعده من أشهر الحج.	● أشهر الحج هي التي سنّ الله تعالى فيها الإحرام والإحلال، فالإحرام يبدأ من شهر شوال، والإحلال في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة. ● قال ابن عمر ﷺ: (أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) [خ]. ● اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم الحجّ الأكبر، فيه الطواف والرمي والسعي والتحلل، فوجب أنْ يكون من أشهر الحج. ● لأنَّ يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الإفاضة وغيره من أفعال الحجّ.
الراجح	القول الثالث: (أشهر الحج؛ شوال وذي القعدة وعشرة من ذي الحجة)، وذلك لتفسير ابن عمر ﷺ لها بذلك، كما في الصحيح		
ثمرة الخلاف	يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، فإنْ تجاوزه فعليه دم الحج. وتكون أشهر الحج ثلاثة أشهر كاملة، وتكون شهور العمرة سواهنَّ في السنة	يجوز إنشاء الحج في شوال وذي القعدة إلى التاسع من ذي الحجة، أما العاشر فلا ينعقد فيه الإحرام؛ لأنَّ الحج عرفة	ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك؛ لتأخيره عن وقته (ذكره القرطبي)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٩/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٨٥/١)، ودرر الحكام (٢١٧/١)، وجامع الأمهات (ص١٨٧)، وبلغة السالك (٦٢/٢)، ومختصر المزني مع الأم (١٥٩/٨)، ونهاية المحتاج (٢٥٦/٣)، والإنصاف (٤٣١/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٠١/٣)، وتفسير القرطبي (٤٠٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٥٨/٧)		

مسألة (١٩)	حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ أحرم بالحج في شهر شوال أنَّ أحرامه صحيح، واختافوا فيمن إحرام من أحرم قبله ؛ كرمضان مثلًا، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من أحرم للحج قبل أشهر الحجّ صحّ إحرامه مع الكراهة أكثر العلماء	من أحرم للحج قبل أشهر الحجّ (لم) يصحّ إحرامه أهل الظاهر	من أحرم للحج قبل أشهر الحجّ ينعقد إحرامه إحرام عمرة الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين الأمر بإتمام الحجّ والعمرة، وتحديد أشهر الحجّ، وهل يشبه أشهر الحج بوقت الصلاة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمن أحرم انعقد إحرامه؛ لأنَّه مأمور بإتمامه إنْ شرع فيه. * قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، فكل الشهور مواقيت للعمرة، فكذا الحج. ● كونه محرَّمًا لا يمنع انعقاده، كانعقاد النذر مع كراهته، وانعقاد الإحرام دون تجرد من الميقات. ● لأنَّ الإحرام بالحج يصحّ في زمان لا يمكن إيقاع أفعال الحجّ فيه، وهو شوال، فعُلم أنَّه لا يختص بزمان.	* قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، تقديره: وقت الحجّ أشهر معلومات ومحددة، فلا يجوز تجاوزها،كما لا تجوز الصلاة قبل الوقت. ● قال ابن عباس ﷺ: (السنة أنْ لا يحرم بالحجّ إلا في أشهر الحجّ) [خ].	* الوقت الذي أحرم فيه لم يقبل الإحرام بالحج، فينصرف إلى ما يقبله في نظيرها وهو العمرة. * لأنَّه لو نذر أنْ يصوم أيام رمضان، انقلب نذره فرضًا. ● لأنَّه نوى مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بالإحرام.
الراجح	القول الثالث: (ينعقد عمرة)؛ لأنَّ فيه إتمام للإحرام الذي التزمه في غير زمنه، وحاله حال من فاته الحجّ فإنَّه يتحلّل بعمرة		
ثمرة الخلاف	من أحرم بالحج في رمضان أو قبله، انعقد إحرامه عن الحج مع الكراهة	من أحرم بالحج في رمضان أو قبله، لم ينعقد إحرامه	من أحرم بالحج في رمضان أو قبله، انقلب إحرامه عن عمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٠/٢)، والتلقين (٨٠/١)، والمقدمات الممهدات (٣٨٥/١)، وجامع الأمهات (ص ١٨٧)، والحاوي الكبير (٢٧/٤)، ومغني المحتاج (٢٣١/٢)، وغاية البيان (ص١٦٧)، والمحرر في الفقه (٢٣٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٢٧/١)، والمحلى (٤٥/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٦٢/٧)		

مسألة (٢٠)	هل تكره العمرة في أي يوم من أيام السنة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز العمرة في كل أوقات السنة، واختلفوا هل تكره في أيام معيّنة من السنة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز العمرة في كل يوم من أيام السنة بلا كراهة الجمهور	تكره العمرة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل أثر عائشة رضي الله عنها على فرض صحته (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ العمرة كانت لا تُفعل في الجاهلية أيام الحجّ، فخالفهم النبي ﷺ وقال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) [م]. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا مطلقٌ غير مقيَّد بوقت معيَّن. ● الأصل عدم الكراهية إلا بدليل، ولا دليل على الكراهة. ● لأنَّه يَجوز القِران في يوم عرفة بلا كراهة، فلا يكره إفراد العمرة فيه.	● أثر عائشة رضي الله عنها قالت: (حلَّت العمرة في السنة كلّها، إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعده) [هق/ وهو موقوف، وضعّفه النووي في المجموع]، والظاهر أنَّها قالت ذلك سماعًا من رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ذلك لا يدرك بالاجتهاد. ● لأنَّ هذه الأيام أيام شغل بالحجّ، فأداء العمرة فيها يُشغل عن الحجّ.
الراجح	القول الأول: (تجوز العمرة في كل يوم من أيام السنة)؛ لأنَّ الأصل عدم المنع، وقول عائشة رضي الله عنها، – لو صح– يُحمل على من كان مشتغلًا بالحجّ، فلا يُدخل العمرة عليه، ويتلبس به وهو متلبس بالحج	
ثمرة الخلاف	من اعتمر في يوم عرفة – ولم يكن حاجًّا – فقد وافق السنة	من اعتمر يوم عرفة أو النحر أو أيام التشريق فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٠/١)، والمبسوط للسرخسي (١٧٨/٤)، وتحفة الفقهاء (٣٩٢/١)، وحاشية الطحطاوي (ص ٧٤٠)، والقوانين الفقهية (ص ٩٥)، ومواهب الجليل (٢٢/٣)، وحلية العلماء (٢١٢/٣)، والمجموع (١٤٨/٧)، والفروع (٣٢٢/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٥/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٦٣/٧)	

مسألة (٢١)	حكم تكرار العمرة في السَّنة الواحدة	
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على مشروعية العمرة واستحبابها، واختلفوا في حكم تكرارها في السنة عدة مرات، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُستحبّ العمرة مرّة واحدة في السنة مالك	يُستحبّ تكرار العمرة أكثر من مرّة في السنة أكثر العلماء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الأدلة في تكرار العمرة مع فعله ﷺمن الاعتمار مرّة واحدة في العام (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ النبي ﷺ اعتمر مرة في العام، وأفعاله ﷺ تُحمل على الوجوب أو الندب. • لأنَّ العمرة عبادة تشتمل على الطواف والسعي، فلا تُفعل في السنة إلّا مرة كالحجّ.	• عموم الأدلة المرغبة بالعمرة، كقوله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما) [خ/ م]. • ثبت: (أنَّ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة كابن عمر وعلي وأنس ﷺ اعتمروا في سنة واحدة مرّتين) [هق]. • القياس على الصلاة فهي تتكرَّر في اليوم، فتكرر العمرة في السنة. • أثر علي ﷺ قال: (العمرة في الشهر مرة) [ش/ ونحوه عن عطاء عند (ش)].
الراجح	القول الثاني: (يُستحب تكرار العمرة في السنة)، فلا يُمنع أحد من التقرب إلى الله تعالى بشيء من الطاعات في موضع لم يأت بالمنع منه نصّ، ولا تقاس العمرة على الحجّ؛ لأنَّه مؤقت مرة في السنة، وفعله ﷺ لا يمنعه، فإنَّ المندوب لا ينحصر فيه، وقد كان ﷺ يترك الشيء المستحب لرفع المشقة عن الأمة	
ثمرة الخلاف	من زاد عن عمرة واحدة في السنة فقد خالف السنة	من اعتمر في السنة الواحدة أكثر من مرّة فقد أتى بعمل مرغَّب فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٠/١)، والدر المختار (٥٨٥/٢)، ومواهب الجليل (٤٦٧/٢)، وحاشية العدوي (٥١٨/١)، والبيان (٦٣/٤)، والمجموع (١٧٩/٧)، والفروع (٧١/٦)، والمبدع (٢٣٨/٣)، والشرح الممتع (٣٧٧/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٦٣/٧)	

مسألة (٢٢)	ما يجب على من لِبس السراويل وهو محرِم لعدم الإزار	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّه لا يجوز لبس المخيط عند الإحرام، وأنَّ المنع خاص بالرجال؛ لقوله ﷺ: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف) [خ/ م]، واتفقوا على أنَّ من وجد الإزار لا يجوز له لبس السراويل، واختلفوا فيمن لم يجد الإزار ولبس السراويل، ماذا عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لبس السراويل – وهو محرم – لأنَّه لا يجد إزارًا فعليه فدية أبو حنيفة/ مالك	من لبس السراويل – وهو محرم – لأنَّه لا يجد إزارًا فلا شيء عليه الشافعي/ أحمد/ داود/ الثوري/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض العموم مع الاستثناءات في الآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا تلبسوا القمص، ولا العَمائم، ولا السراويلات، ولا البَرانس، ولا الخِفاف، إلّا أحدًا لم يجد نعلين، فليلبس خُفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين) [خ/ م]، ولو كان في السَّراويل رُخصة، لذكرها ﷺ كما استثنى الخفيْن.	* حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفّ لمن لم يجد النعلين) [خ/ م]، ورواية: (سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات، يقول: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل) [خ].
الراجح	القول الثاني: (يجوز لبس السراويل للمحرم الذي لا يجد الإزار)، وحديث ابن عباس ﷺ نصّ في محلّ الخلاف، وفي هذا جمع بين روايات الحديث	
ثمرة الخلاف	من لبس السراويل حال إحرامه فعليه فدية سواء وجد إزارا أو لم يجد	من لبس سراويل حال إحرامه لفقد الإزار ليس عليه فدية لكونه لم يرتكب محظورًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٣/١)، وبدائع الصنائع (١٨٨/٢)، واللباب (٤١٩/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٧/٢)، ومنح الجليل (٣٠٦/٢)، وحاشية العدوي مع شرح الخرشي (٣٤٧/٢)، والوسيط (٦٨١/٢)، والبيان (١٥١/٤)، ومختصر الخرقي (ص ٥٥)، والمحرر (٢٣٨/١)، والمحلى (٧٨/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٧٢/٧)	

مسألة (٢٣)	حكم قطع المحرم للخُفَّين إذا لم يجد النَّعلين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، واختلفوا إذا لم يجد النعلين فهل يقطع الخفين قبل لبسهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يجد النعلين يلبس الخفين بعد القطع جمهور العلماء	من لم يجد النعلين يلبس الخفين دون القطع أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر المطلق مع المقيد (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لنصّ حديث ابن عمر ﷺ: (إلا أحد لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين) [خ/ م].	* عموم الإطلاق في حديث ابن عباس ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) [خ/ م]، فهذا الحديث متأخر عن حديث ابن عمر ﷺ. * لأنَّ في قطع الخفين إفساد لهما، والله لا يحب الفساد. ● لأنَّه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل، وقطعه لا يخرجه عن الحظر.
الراجح	القول الأول: (يقطع الخفين قبل اللبس)؛ لنصّ حديث ابن عمر ﷺ المقيد، فيُحمل المطلق من حديث ابن عباس ﷺ على المقيد من حديث ابن عمر ﷺ	
ثمرة الخلاف	من لبس الخف دون قطعه –عند فقد النعل– فعليه فدية	من لبس الخف دون قطعه –عند فقد النعل– فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٢/١)، وتحفة الفقهاء (٤٢١/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٤٤/١)، والمعتصر من المختصر (١٥٩/١)، والمدونة (٤٦٤/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٦/٢)، والأم (١٦٠/٢)، والحاوي الكبير (٩٧/٤)، والمغني (٢٨١/٣)، والمحرر (٢٣٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٧٤/٧)	

مسألة (٢٤)	حكم لبس المحرم للخفيْن مقطوعيْن وهو واجد للنعليْن	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز لُبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، واختلفوا لو وجد المحرم النعلين، فهل يجوز له لبس الخفين بعد قطعهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز لبس الخفين –بعد القطع– لواجد النعلين مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد/ أبو ثور	يجوز لبس الخفين –بعد القطع– لواجد النعلين أبو حنيفة/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	الاختلاف في فهم دلالة أثر ابن عمر ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (إلا أحد لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين) [خ/ م]، وهذا واجد للنعلين، فلا رُخصة له للبس ولو مع القطع. • لأنَّ قطع الخفين مع وجود النعلين إفساد للمال، والله لا يحب الفساد.	• حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (إلا أحد لا يجد النعلين...) [خ/ م]، لو كان لبسهما حرامًا وفيه إثم أو فدية، لم يأمر ﷺ بقطعهما لعدم الفائدة.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز لبس الخفين – بعد القطع – لواجد النعلين)؛ لظاهر دلالة حديث ابن عمر ﷺ إذا الأصل المنع، وأبيح للحاجة، فتقدّر بقدرها	
ثمرة الخلاف	من لبس الخفين بعد قطعهما وهو واجد للنعلين فعليه الفدية	من لبس الخفين بعد قطعهما وهو واجد للنعليْن فلا شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٢/١)، والبناية (١٥٢/٤)، والمعتصر من المختصر (١٥٨/١)، والمدونة (٤٦٤/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٦/٢)، والحاوي الكبير (٩٧/٤)، ونهاية المطلب (٢٥٤/٤)، والمغني (٢٨٢/٣)، والمحرر (٢٣٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٧٥/٧)	

مسألة (٢٥)	حكم لُبْس المرأة المحرمة للثوب المُعَصْفر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ المرأة المحرمة لا تلبس الثوب المصبوغ بالوَرْس أو الزَّعفران (وكلاهما طيب)؛ لقوله ﷺ: (لا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه الزعفران ولا الورس) [خ/ م]، واختلفوا في حكم لبس المحرمة للثوب المصبوغ بالعُصفر (نبات طيب)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز لبس الثوب المعصفر للمحرمة مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز لبس الثوب المعصفر للمحرمة أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	هل نبات العصفر يعدّ من الطيب أو لا يعدّ منه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث: (أنَّ أزواج النبي ﷺ كنّ يحرمن في المعصفرات) [خ تعليقًا/ هق/ وصححه ابن حجر ووصله البيهقي]. • ليس العصفر من الطيب، كالحناء.	* حديث عليّ رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن لبس القِسِيِّ، وعن لبس المعصفر) [م]. • لأنَّ المعصفر من الطيب، كالزعفران والورس.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمحرمة لبس الثوب المعصفر)؛ لما ثبت من فعل أزواج النبي ﷺ. وحديث عليّ رضي الله عنه يُحمل على النهي عن لبس المعصفر للرجال، لأنَّه من كِساء النساء، ومثله النهي عن لبس القسي (وهي ثياب الكتان المخلوطة بالحرير، نسبة إلى قرية قِس بمصر)	
ثمرة الخلاف	لو لبست المرأة المحرمة ثوبًا مُعصفرًا فلا حرج عليها	لو لبست المرأة المحرمة ثوبًا معصفرًا فعليها الفدية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٦/٤)، والعناية (٤٤٢/٢)، ومواهب الجليل (١٤٨/٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٩٦/١)، والأم (١٦١/٢)، وفتح العزيز (٤٥٧/٧)، والشرح الكبير (٣٢٧/٣)، والفروع (٥٢٣/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٧٨/٧)	

مسألة (٢٦)	حكم تخمير الرجل المحرِم وجهَه	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنَّ لها أنْ تُغطي وجهها وتَستر شعرها، وتسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها، سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها، واتفقوا على أنَّ الرجل المحرم لا يُخمِّر رأسه، واختلفوا هل يُخمِّر وجهه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للمحرم أنْ يخمر وجهه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية)	يجوز للمحرم أنْ يُخمِّر وجهه إلى الحاجبين الشافعي/ أحمد/ داود/ أبو ثور/ جمع من الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	الاختلاف في ثبوت الزيادة في حديث ابن عباس ﷺ: (...ولا وجهه) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث ابن عباس ﷺ في الرجل الذي وقصته دابته فسقط فمات فقال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنَّه يُبعث يوم القيامة ملبّيًا) [م].	• رواية في حديث ابن عباس ﷺ: (ولا تخمروا رأسه، فإنَّه يُبعث يوم القيامة ملبّيًا) [خ/ م]، في هذه الرواية لم يذكر الوجه، والرواية التي ذكر فيها الوجه، حصل فيها وهْم من أحد الرواة. • عن ابن عمر ﷺ قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها) [طأ].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز للمحرم تخمير وجهه، والحديث نصّ في ذلك، والأصل سلامة الحديث من الوهْم، وإذا احتاج المسلم تغطية الوجه أو جزء منه خوفًا من المرض، فيفعل ويفدي، وهو معذور بذلك ولا إثم عليه	
ثمرة الخلاف	من غطَّى وجهه وهو محرم بلا حاجة أثم وعليه الفدية، ومع الحاجة عليه الفدية بلا إثم	من غطَّى وجهه وهو محرم فلا شيء عليه، سواء فعل ذلك لحاجة أو لغير حاجة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٣/١)، والمبسوط للشيباني (٤٨٢/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧/٤)، والمدونة (٣٩٥/١)، والفواكه الدواني (٣٦٨/١)، والأم (٢٥٥/٧)، والحاوي الكبير (١٠١/٤)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ١٧٤)، والمغني (٣٠١/٣)، والمحلى (٩١/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٨٥/٧)	

مسألة (٢٧)	حكم لبس المرأة المحرِمة للقَفَّازين	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنَّ لها أنْ تُغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها، سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها، واتفق الأئمة الأربعة على تحريم لبس النقاب للمحرمة، واختلفوا في حكم سَتر اليدين بالقفازين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للمرأة المحرمة أنْ تلبس القفازين مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد	يجوز للمرأة المحرمة أنْ تلبس القفازين أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به/ احتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو عدم ثبوته	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) [خ]. ● حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب) [هق/ حم/ د/ كم/ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم].	● كما يجوز للمرأة أنْ تغطي اليدين بقميص وعباءة ونحوها، كذلك يجوز أنْ تغطي بقفاز مخيط، لأنَّ لبسهما لتغطية اليدين، وهو جائز للمحرمة. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها) [قط/ هق/ سنن/ طأ/ وهو موقوف، والمرفوع ضعيف]، مفهوم الأثر أنَّ ما عدا الوجه يجوز تغطيته، ومن ذلك الكفان.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين)، وحديث ابن عمر ﷺ نص في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النص	
ثمرة الخلاف	لو لبست المرأة المحرمة القفازين فعليها فدية لبس المخيط	لو لبست المرأة المحرمة القفازين لا شيء عليها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٣/١)، وبدائع الصنائع (١٨٦/٢)، ومنحة الخالق (٣٤٨/٢)، والتلقين (٨٣/١)، وجامع الأمهات (ص ٢٠٥)، والمهذب (٣٨٢/١)، والبيان (١٥٦/٤)، والمنهاج القويم (ص ٢٩٥)، ومختصر الخرقي (ص ٥٦)، والمحرر (٢٣٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٨٨/٧)	

مسألة (٢٨)	حكم الطِّيب للمحرم (قبل) إحرامه	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المحرم -رجلًا كان أو امرأةً- لا يجوز له التطيب بعد إحرامه، واختلفوا في حكم الطيب لبدن الرجل (قبل) الإحرام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكره الطيب قبل الإحرام مالك/ جماعة من الصحابة ﷺ والتابعين	يُستحب الطيب قبل الإحرام أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ داود
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في الطيب للمحرم قبل إحرامه؛ ولأنَّ الطيب يبقى أثره بعد الإحرام	
الأدلة	* حديث صفوان بن يعلى ﷺ: (أنَّ رجلًا جاء إلى النبي ﷺ بجُبَّة مُضمّخة بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟، قال ﷺ: أما الطيب الذى بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجك) [خ/ م]. * الإجماع انعقد على أنَّ كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم؛ مثل لبس المخيط وقتل الصيد، لا يجوز له استصحابه، والطيب مثله. * لأنَّ أثر الطيب يبقى بعد الإحرام، والطيب ممنوع على المحرم.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيّب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أنْ يحرم، ولحله قبل أنْ يطوف بالبيت) [خ/ م]. * ما قالته عائشة رضي الله عنها لما بلغها إنكار ابن عمر ﷺ تطيب المحرم قبل إحرامه، قالت: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، طيبَّت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه، ثم أصبح محرمًا) [م].
الراجح	القول الثاني: (يستحب الطيب قبل الإحرام)، وفعله ﷺ نص على ذلك، وهو متأخر عن حديث صاحب الجُبة، وليس كل ما حرم ابتداؤه حرم فعله للمحرم، فالنكاح يحرم ابتداؤه للمحرم ولا يحرم استصحابه	
ثمرة الخلاف	من كان على بدنه بقية من طيب استحب له غسله قبل الإحرام	من تطيب قبل إحرامه وبقي على بدنه منه شيء أبقاه تأسيًا بفعل النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٤/١)، والمبسوط للسرخسي (٣/٤)، والمحيط البرهاني (٤٢٢/٢)، والبيان والتحصيل (٣١٧/١٧)، والذخيرة (٢٢٥/٣)، والأم (١٦٤/٢)، ونهاية المطلب (٢١٧/٤)، وغاية البيان (ص ٣٨)، والشرح الكبير (٢٢٧/٣)، والمبدع (١٧٠/٣)، والمحلى (٩٠/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٠٩١/٧)	

مسألة (٢٩)	حكم غسل المحرِم لرأسه (لغير الجنابة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل الرأس والجسد بسبب الجنابة حال الإحرام، واختلفوا في كراهية غسل الرأس لغير الجنابة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا بأس) بغسل المحرم رأسه مطلقًا الجمهور	(يُكره) غسل المحرم رأسه لغير الجنابة مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في فعل الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن عبد الله بن جبير: (أنَّ ابن عباس ﷺ والْمِسْور بن مخرمة ﷺ اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، قال: ذهبت فوجدته يغتسل بين القرنين وهو متستر بثوب، فسلمت عليه وقلت: أرسلني إليك ابن عباس أسأل كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم. فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) [خ/ م]. * أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يغسل رأسه وهو محرم، ويقول: لا يزيده إلا شعثًا) [طأ/ ن/ هق].	* أثر عبد الله بن عمر ﷺ: (أنَّه لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام)، [طأ/ ن/ وصححه الألباني]. * الإجماع على أنَّ المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث (الوسخ)، والغاسل رأسه أو جسده؛ هو إما أنْ يفعل هذا كله أو بعضه.
الراجح	القول الأول: (لا بأس بغسل الرأس للمحرم)، وحديث ابن جبير نص في ذلك، ليس في منع قتل القمل للمحرم إجماع	
ثمرة الخلاف	من غسل رأسه وهو محرم لغير جنابة فلا حرج عليه	من غسل رأسه وهو محرم لغير جنابة فقد خالف هدي النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٥/١)، والبحر الرائق (٣٤٩/٢)، واللباب (١٨٢/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٩٦/١)، والقوانين الفقهية (ص ٩٢)، والحاوي الكبير (١٢٢/٤)، والمهذب (٣٩١/١)، والمغني (٢٧٩/٣)، والفروع (٤٠٥/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٠٣/٧)	

مسألة (٣٠)	حكم غسل المحرِم رأسه بالخِطْميّ	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على منع غسل المحرم لرأسه بالخطميّ (وهو نبات يتخذ ورقه –بعد دقه– لتنظيف الرأس، وهو شبيه السِّدر، وبمنزلة الصابون والشامبو الآن)، واختلفوا في حكم الفدية على من غسل رأسه بالخِطمي وهو محرِم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا غسل المحرِم رأسه بالخِطميّ افتدى أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية)	إذا غسل المحرِم رأسه بالخِطميّ لا شيء عليه الشافعي/ أحمد (المذهب)/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل الخطمي من أصناف الطيب؟	
الأدلة	• لأنَّ الخطميّ من الطيب، كالورس والزعفران، والطيب ممنوع على المحرم.	• قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته دابته فمات وهو محرم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبِّيًا) [خ/ م]، فأمر ﷺ بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقّه، والخِطمي كالسدر. • لأنَّ الخطميَّ ليست بطيب، فيجوز الغسل بها كالتراب.
الراجح	القول الثاني: (لا شيء على من غسل رأسه بالخطمي)، لحديث الرجل الذي وقصته دابته، والأولى عدم استعماله خروجًا من الخلاف	
ثمرة الخلاف	إذا غسل المحرم رأسه بالخطميّ أثم وارتكب محظورًا من محظورات الإحرام	إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي فلا إثم عليه ولم يرتكب محظورًا من محظورات الإحرام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٤/٤)، ومجمع الأنْهُر (٢٦٩/١)، واللباب (١٨٣/١)، والمدونة (٤١٣/١)، والذخيرة (٣٢٨/٣)، والبيان (٢٠٤/٤)، والمجموع (٣٥٥/٧)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (ص ٢٤٣)، والمغني (٢٧٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١١٠/٧)	

مسألة (٣١)	حكم دخول الحمَّام (المغتسَل) للمحرِم	
تحرير محل الخلاف	لهذه المسألة تعلق بالمسألة رقم (٢٩)، وقد اتفقوا على وجوب الاغتسال من الجنابة للمحرم، واختلفوا في حكم الاغتسال لغير الجنابة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(يُكره) الاغتسال للمحرم مالك	(لا بأس) بالاغتسال للمحرم مطلقًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ داود
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في فعل الصحابة ﷺ/ وإذا جاز غسل الجزء جاز غسل الكل (لم يذكر ابن رشد)	
الأدلة	• أثر عبد الله بن عمر ﷺ: (أنَّه لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام)، [طأ/ ن/ وصححه الألباني]. • الإجماع على أنَّ المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث (الوسخ)، والغاسل رأسه أو جسده، هو إما أنْ يفعل هذا كله أو بعضه.	• إذا جاز غسل الرأس للمحرم، جاز غسل البدن لنفس العلة، وقد دلَّ حديث عبدالله بن جبير ﷺ على جواز غسل الرأس للمحرم [خ/ م]. • لا دليل على منع الغسل، فيبقى على أصل الجواز.
الراجح	القول الثاني: (لا بأس بالاغتسال للمحرم)، وهو أولى بالجواز من غسل الرأس	
ثمرة الخلاف	إذا اغتسل المحرم فعليه الفدية	إذا اغتسل المحرم فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٦/١)، والحجة على أهل المدينة (٢٦٩/٢)، وتحفة الملوك (ص ١٦٦)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٧/١)، وجامع الأمهات (ص ٢٠٦)، ومختصر المزني (١٦٣/٨)، والبيان (٢٠٣/٤)، ومسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢٣١٥/٥)، ومسائل أحمد برواية أبي داود (ص ١٤٤)، والمحلى (٢٤٧/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١١٣/٧)	

مسألة (٣٢)	إذا صاد من هو حلال (غير محرم) هل يجوز للمحرِم الأكل منه		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ صيد البرّ من محظورات الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وأجمعوا على أنَّه (لا) يجوز للمحرم الأكل من الصيد الذي صاده، واختلفوا إذا صاد الحلال فهل يجوز للمحرم الأكل منه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز للمحرم أكل ما صاد الحلال مطلقًا أبو حنيفة/ عمر ﷺ/ ابن الزبير ﷺ	يحرم على المحرم أكل ما صاد الحلال مطلقًا الثوري/ ابن عباس ﷺ/ علي ﷺ/ ابن عمر ﷺ	إذا صاد الحلال للمحرم فلا يجوز أكله له، وإذا صاد لغير المحرم يجوز مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في صيد الحلال للمحرم/ هل يتعلق النهي عن أكل صيد الحلال بشرط القتل، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد		
الأدلة	* حديث أبي قتادة ﷺ: (أنَّه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين -وهو غير محرم-، فرأى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أنْ يناولوه سوطه ورمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: إنَّما هي طعمة أطعمكم الله) [خ/ م]، فالنهي يتعلق بالأكل مع القتل. * حديث عبد الرحمن التيمي قال: (كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدِي إليه ظبي (أو طير) وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق على أكله، وقال: أكلنا مع رسول الله ﷺ) [م].	* حديث ابن عباس ﷺ أنَّه أهدِي لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء، فرده عليه وقال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) [خ/ م]. * لأنَّ النهي يتعلق بالأكل والصيد، كل على انفراد.	* حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم) [ش/ حم/ د/ ت/ ن/ من/ طح/ قطني/ هق/ قط/ وضعفه ابن حزم وصاحب الجوهر النقي/ وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان والغماري]. * يُحمل حديث أبي قتادة ﷺ أنَّه صيد لغير المحرم، ويُحمل حديث ابن عباس ﷺ أنّه صيد للمحرم.
الراجح	القول الثالث: (يأكل المحرم من الصيد ما لم يصطد له)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث وإعمال لها، وهو أولى من الأخذ ببعض الأحاديث		
ثمرة الخلاف	من كان محرمًا فاصطاد له من ليس محرمًا فلا حرج عليه أنْ يأكل	من كان محرمًا لم يجز له أكل صيد الحلال وإنْ لم يُصطَد له وإنْ لم يعن على صيده	من كان محرمًا فاصطاد له حلال حرم عليه الأكل، وإنْ كان اصطاده لنفسه لم يحرم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٧/١)، والحجة على أهل المدينة (١٥٠/٢)، وتحفة الملوك (ص١٧٣)، والبيان والتحصيل (٦١/٤)، وحاشية الدسوقي (٧٩/٢)، ونهاية المطلب (٤٠٨/٤)، والمجموع (٣٢٤/٧)، والشرح الكبير (٢٩٠/٣)، وشرح الزركشي (١٢٥/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٣٧/٢)، والمحلى (٢٥٣/٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٢١/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٢٠/٧)		

مسألة (٣٣)	لو اضطر المحرِم للأكل وهو قادر أنْ يصيد (صيد برّ) فماذا يأكل؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الصيد من محظورات الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وأجمعوا على أنَّه لا يجوز الأكل من الصيد الذي صاده المحرم، لا للمحرم ولا لغير المحرم، واختلفوا لو اضطرّ المحرم للأكل أو يهلك فماذا يأكل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اضطر المحرم للأكل أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ الثوري/ زفر	إذا اضطر المحرم للأكل يصيد ويأكل الشافعي/ أبو يوسف
سبب الخلاف	تعارض مفسدتان؛ أكل الميتة وأكل الصيد للمحرم، أيهما أشد حرمة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ المحرم ممنوع من الصيد: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، ولم يستثن الضرورة ولا غيرها، أما الميتة فمرخص فيها للضرورة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فالمحرم المضطر فهو ممنوع من الصيد مطلقًا وغير ممنوع من الميتة. ● لأنَّ المحرم لو قتل الصيد صار ميتة، فيكون جامعًا بين أكل الميتة وقتل الصيد، وأكل الميتة يغنيه عن الصيد. ● في أكل الصيد محظوران: القتل والأكل، وفي أكل الميتة محظور واحد، فيرتكب أخف المحظورين.	* لأنَّ الميتة محرمة لعينها، والصيد محرم لغرض من الأغراض، وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه، وما هو محرم لعينه أغلظ. ● لأنَّه أكْل ضرورة لإحياء النفس، فكما أنَّه يستبيح أكل الميتة كذلك يستبيح أكل الصيد وهو محرِم، ولا يمنع ذلك الفدية. ● حرمة الميتة أشدّ من حرمة الصيد، لارتفاع حرمة الصيد بعد الإحرام بخلاف الميتة، فيرتكب أهون الضررين، فإنَّ الضرورة للمحرم ترفع الإثم، كالحلق عند الأذى.
الراجح	القول الثاني (يأكل الصيد دون الميتة)، فدليلهم أقوى وأظهر، قال ابن رشد – رحمه الله–: القول الأول أحسن سدًّا للذريعة، والقول الثاني أقيس	
ثمرة الخلاف	من أشرف على الهلاك جوعًا وهو محرم أكل الميتة ولو كان قادرًا على الصيد	من أشرف على الهلاك جوعًا وهو محرم فوجد ميتة وأمكنه الصيد فله الأكل منه، وعليه جزاء الصيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٩/١)، والمحيط البرهاني (٤٤٥/٢)، ومجمع الأنهُر (٣٠٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١)، والنوادر والزيادات (٤٦٧/٢)، والحاوي الكبير (٩٨/٤)، وروضة الطالبين (٢٠٩/٣)، وحاشية العبادي (١٧١/٤)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢٤٣)، والمغني (٢٩٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٢٧/٧)	

مسألة (٣٤)	هل عقد النِّكاح للمحرِم من محظورات الإحرام؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من محظورات الإحرام: لُبس المخيط، والتطيب، والجماع، وإزالة الشعر، والصيد، واختلفوا هل النكاح والخِطبة من محظورات الإحرام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النكاح من محظورات الإحرام مالك/ الشافعي/ أحمد/ بعض الصحابة ﷺ	النكاح (ليس) من محظورات الإحرام أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في حكم نكاح المحرم	
الأدلة	* حديث عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَنكح المحرِم ولا يُنكح، ولا يَخطب) [م].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرِم) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (النكاح من محظورات الإحرام)، لنص حديث عثمان ﷺ ، ولأنَّ حديث ابن عباس ﷺ حكاية فعل، وهو معارض بأحاديث كثيرة تدل على أنَّه ﷺ نكح ميمونة رضي الله عنها وهو حلال، منها: حديث الأصمّ قال: (حدثتني خالتي ميمونة أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال) [م]، وحديث أبي رافع ﷺ قال: (تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنت الرسول بينهما) [حم/ ت]	
ثمرة الخلاف	إذا نكح المحرم فهو آثم ونكاحه فاسد	إذا نكح المحرم فنكاحه صحيح ولا حرج عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٠/١)، وتبيين الحقائق (١١٠/٢)، والبحر الرائق (١١١/٣)، والفواكه الدواني (٢٩/٢)، وحاشية العدوي (٧٥/٢)، والأم (٨٤/٥)، والبيان (١٨٦/٤)، وكفاية الأخيار (ص ٢٢٤)، ومسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢١٩٣/٥)، والمبدع (١٤٥/٣)، وكشاف القناع (٤٤١/٢)، ومنار السبيل (٢٤٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٣٣/٧)	

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (أنواع النسك)

١- العلماء اتفقوا على أنّ هذا النوع من النسك -أي التمتع- الذي هو المعنيّ بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢- اتفق العلماء على أنَّ من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع.

٣- اتفق القائلون بوقوع التمتع من (المكيّ) على أنَّه ليس عليه دم تمتّع؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٤- كلهم متفقون أنَّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه رضي الله عنهم عام حجَّ بفسخ الحجّ في العمرة.

٥- اتفقوا على أنَّ المعتمر إذا أهلّ بالحجّ ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق، فإنَّه لا يمكن له أنْ يدخل الحجّ إلى العمرة بالقِران.

القول في أنواع النسك

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٥	من هو المتمتع بالحج؟
٣٦	من هم حاضري المسجد الحرام في قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.
٣٧	هل يقع التمتع من المكي؟
٣٨	حكم فسخ الحج إلى عمرة ليكون الحاج متمتعًا.
٣٩	من أنشأ عمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يكون متمتعًا؟
٤٠	الوقت الذي يجوز فيه القِران (إدخال الحج على العمرة).
٤١	أهل مكة (من حاضري المسجد الحرام) هل عليهم دم القران؟
٤٢	أي الأنساك أفضل؟

مسألة (٣٥)	من هو المتمتع بالحج؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ أنواع النسك ثلاثة؛ تمتع وقِران وإفراد، واتفقوا أنَّ الدم الواجب على المتمتع يكون لغير حاضري المسجد الحرام، واتفقوا أنَّ المتمتع يلزمه هدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَنَ تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، واختلفوا في من هو المتمتع، وصفة التمتع، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التمتع أنْ يُهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج فيعتمر، ثم يُحل ويبقى بمكة، ثم يُهل بالحج من غير أنْ ينصرف لبلده الجمهور	التمتع أنْ يُهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج فيعتمر ثم يُحل، فهو متمتع ولو عاد إلى بلده ولم يحج الحسن البصري	التمتع أنْ يُهل الرجل بالعمرة ولو (قبل) أشهر الحج فيعتمر، ثم يُحل ويبقى بمكة ثم يهل بالحج من غير أنْ ينصرف لبلده طاووس
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنَ تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾(لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنَ تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾، ففرض الله تعالى على المتمتع الهدي، إنْ أحرم بالنسك في أشهر الحج، وأسقط عنه سفرًا وجعل حجته وعمرته في سفر واحد.	• عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنَ تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾، ولم يستثن الله تعالى راجعًا إلى أهله أو غير راجع، ولو كان لله تعالى مراد غير ذلك لبينه في كتابه أو سنة نبيه ﷺ.	• لأنَّ المتمتع وجب عليه الهدي؛ لأنَّه تمتع بإسقاط أحد السفرين عنه، وحج واعتمر في سفرة واحدة.
الراجح	القول الأول: التمتع الإهلال للعمرة والحج في أشهر الحج دون الرجوع لأهله، وقد وصف ابن المنذر قول الحسن بأنَّه لم يتابع عليه ولم يذهب إليه أحد من أهل العلم، ووصف القرطبي – رحمه الله – قول طاووس بأنَّه شاذ ولم يقل به أحد من العلماء		
ثمرة الخلاف	من اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده انقطع تمتعه فإذا أراد نسك التمتع أعاد عمرة وحجة	من اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده لم ينقطع تمتعه فإذا أراد نسك التمتع كفاه الإهلال بالحج	من اعتمر قبل أشهر الحج ثم عاد إلى بلده انقطع تمتعه فإذا لم يرجع إلى بلده لم ينقطع تمتعه ويكفيه الإهلال بالحج لتحصيل نسك التمتع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢١/١)، والنتف في الفتاوى (٢١٢/١)، والجامع الصغير (ص ١٥٧)، والمحيط البرهاني (٤٦٧/٢)، والرسالة لابن أبي زيد (ص ٧٧)، والتلقين (٨٥/١)، واللباب (ص ١٩٦)، والبيان (٧١/٤)، والمقدمة الحضرمية (ص ١٥٣)، والمحرر (٢٣٥/١)، والفروع (٣٤٢/٥)، وتفسير القرطبي (٣٩٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٤٢/٧)		

مسألة (٣٦)	من هم حاضرو المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ أهل مكة من حاضري المسجد الحرام، واتفقوا أنَّ من كان منزله قبل الميقات -كأهل المدينة والطائف- ليسوا من حاضري المسجد الحرام، واتفقوا أنَّ حاضري المسجد الحرام ليس عليهم هدي التمتع، واختلفوا فيمن هم دونه (أي: داخل) الميقات، هل هم من حاضري المسجد الحرام؟، والخلاف على أربعة			
الأقوال ونسبتها	أهل مكة وذي طُوى وأمثالهم من حاضري المسجد الحرام مالك	أهل المواقيت فمن دونهم من حاضري المسجد الحرام أبو حنيفة	من بُعد عن مكة مسافة قصر من حاضري المسجد الحرام الشافعي (جديد)/ أحمد	أهل مكة وساكن الحرم هم فقط من حاضري المسجد الحرام الظاهرية/ الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم فيما يدل عليه (اسم) حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر			
الأدلة	• لأنَّ المسجد الحرام يُطلق على جميع مكة، لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح:٢٧]. • لأنَّ المسجد الحرام يُطلق على جميع الحرم الذي يحرم صيده، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة:٧]، والعهد كان بالحديبية وهي من الحرم.	• لأنَّ ما دون المواقيت مواضع شُرع فيها النُّسك (الإحرام) لمن سكن داخل الميقات، فأشبه الحرم. • لأنَّ من دون الميقات يحل له دخول مكة بلا إحرام كأهل مكة.	• لأنَّ حاضر الشيء من دنا منه، ومن كان دون مسافة القصر قريب من حكم الحاضر، بدليل أنَّ من قاصده لا يترخص برخص السفر.	• لأنَّه تفسير نافع مولى ابن عمر ﷺ. • لأنَّ المسجد الحرام يُطلق على نفس الكعبة، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]. • لإطلاق الاسم على الكعبة وعلى ما حولها من المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، والنبي ﷺ لم يُسر به من المسجد، بل من بيت أم هانئ.
الراجح	القول الأول: (هم أهل مكة وما اتصل بها من بنيان هم من حاضري المسجد الحرام)، وهذا هو الأقرب لفهم الآية			
ثمرة الخلاف	من أحرم متمتعًا من جُدَّة فعليه هدي التمتع	من أحرم متمتعًا من جدة فليس عليه هدي التمتع ويقع منه إفرادًا التمتع	من أحرم متمتعًا من عسفان فليس عليه هدي التمتع ويقع منه إفرادًا	من أحرم متمتعًا من عسفان فعليه هدي التمتع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٦٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٩/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١)، وجامع الأمهات (ص ١٩٠)، واللباب في الفقه (ص ١٩٧)، والحاوي الكبير (٥٠/٤)، والمغني (٤١٤/٣)، والإنصاف (٤٤٠/٣)، والمحلى (١٤٦/٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٥٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٥١/٧)			

مسألة (٣٧)	هل يقع التَّمتع من المكي؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ للمكي أنْ يحج مفردًا. وقال طاووس –رحمه الله–: من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى الحج وحجَّ من عامه فهو متمتع، وإنَّ على المكي إذا تمتع من غير مكة الهدي، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله– قول طاووس بأنَّه شاذ. واختلفوا هل يقع التمتع من المكي أو لا يقع، وهل عليه هدي أو ليس عليه الهدي؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقع التَّمتع من المكي (على خلاف بينهم من هم حاضرو المسجد الحرام) الجمهور	(لا) يقع التَّمتع من المكي ويُكره منه ذلك وإنْ فعل عليه الهدي أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، مفهوم الآية عام ولم تفرق بين المكي وغير المكي ولا يجوز تخصيص العموم إلا بمخصِّص يجب الرجوع إليه، وما كان قربة وطاعة في غير حق المكي فهو قربة وطاعة في المكي.	• قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، فجعل في الآية التمتع لمن لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام على الخصوص. • لأنَّ دخول العمرة في أشهر الحج ثبت رخصة للآفاقي دفعًا لمشقة تعدد السفر، فرُفق عليه بإسقاط إحدى السفرتين، ومن هم من حاضري المسجد الحرام لا يحتاج إلى سفر أصلًا، فلم تكن العمرة في أشهر الحج مشروعة في حقهم أصلًا.
الراجح	القول الأول: (يقع التمتع من المكي ولا هدي عليه)، لعموم الآية، ويَحتمل رجوع التخصيص في اسم الإشارة في الآية: (ذلك لمن لم يكن أهله...) إلى الهدي أو الصوم لا إلى التمتع	
ثمرة الخلاف	يجوز للمكي أنْ يتمتع – وعند بعضهم مع الكراهة– ويُسقط عنه دم	ليس للمكي إلا الإفراد وإنْ تمتع وجب عليه الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٢/١)، والهداية (١٥٥/١)، والاختيار (١٥٩/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١)، ومواهب الجليل (٥٩/٣)، وفتح العزيز (١٦٤/٧)، والبيان (٨٣/٤)، والمبدع (١١٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٢/١)، وتفسير القرطبي (٣٩٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٤٩/٧، ٤١٥٤)	

مسألة (٣٨)	حكم فَسْخ الحج إلى عمرة ليكون الحاج متمتعًا	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه ﷺ عام الحج بفسخ الحج إلى عمرة، في قوله ﷺ لمن لم يسق الهدي: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة) [خ/ م]، ولا خلاف أنَّه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة، والخلاف فيمن حج قارنًا أو مفردًا، هل يجوز له أنْ يحوّل النية من الإحرام بالحج إلى الإحرام بالعمرة، ليكون متمتعًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكره تحويل النية بالحج إلى العمرة جمهور العلماء	يُستحب تحويل النية من الحج إلى العمرة (لمن لم يسق الهدي) أحمد/ داود/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	هل فسْخ الصحابة ﷺ الحج إلى العمرة في حجة الوداع، خاص بهم أو هو لعموم الأمة؟	
الأدلة	* فسخ الصحابة ﷺ الحج إلى عمرة من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، ولحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: (قلت: يا رسول الله، الفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة)[حم/ ن/ جه/ وهو باطل لا أصل له]. * قول عمر ﷺ: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء ومتعة الحج) [ص]، وهذا إجماع من الصحابة ﷺ على ترك متعة الحج. * عن عثمان ﷺ قال: (متعة الحج كانت لنا، وليست لكم) [كار]. * قال أبو ذر ﷺ: (ما كان لأحد بعدنا أنْ يُحرم بالحج ثم يفسخه إلى عمرة) [ن].	* أمره ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة، وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ...)، وهذا نُقل عن (١٤) صحابيًا ﷺ. * أنَّ عمر ﷺ قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما ...)، فأثبت ﷺ أنَّ متعة الحج من زمن النبي ﷺ وكان منعه للمتعة اجتهادا خاصا منه ﷺ. ● سأل سراقة النبي ﷺ لما أمرهم بالفسخ: (ألعامنا هذا أم للأبد، فشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه ثم قال: (بل للأبد) [م/ حم/ واللفظ لأحمد].
الراجح	القول الثاني: (يستحب) فسخ الحج إلى عمرة، حملًا لأمره ﷺ في حجة الوداع على العموم، للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك	
ثمرة الخلاف	من فسخ الحج إلى عمرة تمتع فقد خالف السنة، وفعل المفضول	من فسخ الحج إلى عمرة ولم يسق الهدي فقد وافق السنة، وفعل الأفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٢/١)، واللباب في شرح الكتاب (٤٣٢/١)، وتبيين الحقائق (٢١/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٨٩/١)، والبيان والتحصيل (٥٨/٤)، وحلية العلماء (٢٣٨/٣)، وأسنى المطالب (٤٦٢/١)، وتحفة المحتاج (١٤٩/٤)، والمحرر (٢٣٦/١)، وكشاف القناع (٤١٥/٢)، والمحلى (٩٩/٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٣٢/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٥٥/٧)		

مسألة (٣٩)	من أنشأ عمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يكون متمتعًا؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء أنَّ من أنشأ عمرة في شوال ولم يرجع لبلده، ثم حج من عامه أنَّه متمتع -خلافًا للحسن البصري وطاووس كما تقدم في المسألة رقم (٣٥)- واختلفوا لو أنشأ العمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يكون متمتعًا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	العِبرة بوقت الحلِّ مالك	العِبرة بوقت الطواف كله أو أغلبه أبو حنيفة/ الشافعي (قديم)/ الثوري	العِبرة بوقت الإحرام أحمد/ الشافعي (جديد)/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل يكون المعتمر متمتعًا بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط، أم بإيقاع الطواف معه، ثم إنْ كان بإيقاع الطواف معه فهل إيقاعه كله أو أكثره؟		
الأدلة	* العِبرة بإيقاع العمرة كاملة في أشهر الحج، فلا يسمَّى معتمرًا من ترك السعي والطواف، ولا يصدق عليه أنَّه اعتمر إلا بالانتهاء من كامل عمرته.	* لأنَّ الطواف من أهم أركان العمرة، فوجب أنْ يكون المعتمر متمتعًا إذا طاف في شوال.	* لا يكون المعتمر متمتعًا إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج، لأنَّ بالإحرام تنعقد العمرة.
الراجح	القول الثاني: (العبرة بوقت الطواف)، لأنَّ الطواف هو الحد الفاصل في أداء العمرة، فمن أحرم في شعبان واعتمر في رمضان أدرك فضل عمرة رمضان		
ثمرة الخلاف	من غربت عليه شمس ليلة الأول من شوال بعد أنْ سعى سعي العمرة فله أنْ يتمتع بها	من غربت عليه شمس ليلة الأول من شوال بعد أنْ طاف شوطًا واحدا فليس له أنْ يتمتع بتلك العمرة (الشافعي)، وإنْ كان قد طاف ثلاثة أشواط فأقل فله أنْ يتمتع بها (أبو حنيفة)	من غربت عليه شمس ليلة الأول من شوال بعد أنْ كان دخل في الإحرام فليس له أنْ يتمتع بتلك العمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٧٦/٤)، والبحر الرائق (٣٩٠/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٠٦/١)، وبلغة السالك (٣٦/٢)، وتحفة المحتاج (١٥٢/٤)، وحاشية الجمل (٤٩٥/٢)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢٣٣)، والكافي لابن قدامة (٤٧٥/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٦٤/٧)		

مسألة (٤٠)	الوقت الذي يجوز فيه القِران (إدخال الحج على العمرة)			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا – خلافًا لأبي ثور– أنَّ من أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ ثم أردف (أدخل) عليها الحج قبل الطواف يكون قارنًا، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليُهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحلَّ منهما جميعًا) [خ]، واتفقوا على أنَّ من أهلَّ بالعمرة ولم يبق عليه من أفعالها إلا الحلق، فلا يجوز له إدخال الحج ولا يكون قارنًا، واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه إدخال الحج على العمرة ليكون قارنًا، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُدخل الحج على العمرة للقِران قبل الشروع بالطواف مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	يُدخل الحج على العمرة للقِران ما لم يطف ويصلِّ ركعتي الطواف مالك (رواية)	يُدخل الحج على العمرة ما لم ينته من سعي العمرة مالك (رواية)	يُدخل الحج على العمرة ما لم يطف أربعة أشواط أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل العبرة في العمرة بإيقاع الطواف أم بانتهاء أعمال العمرة؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• لأنَّ الطواف من أهم أركان العمرة، فوجب أنْ يُدخل المعتمر الحج على العمرة قبل الطواف ليكون قارنًا.	• لأنَّ العبرة بالطواف، لأنَّه ركن العمرة الأول، ولا يُمنع الطواف لزوم الحج لمن أدخله عليه، لأنَّه لم يكمل عمرته.	• لأنَّ العبرة بإيقاع العمرة كاملة، فلا يسمى من ترك السعي معتمرًا إلا بالإتيان بأركان العمرة كاملة.	• لأنَّ للأكثر حكم الكل، فمن لم يطف أربعة أشواط كأنَّه لم يطف.
الراجح	القول الأول يدخل الحج على العمرة للقِران (قبل الشروع في الطواف)، فمن طاف فقد دخل في العمرة فلا يُدخل عليها الحج			
ثمرة الخلاف	من شرع في طواف العمرة (لم) يصح منه أنْ يغير نيته إلى حج قران	من أنهى طواف العمرة قبل أنْ يركع ركعتين ثم أراد أنْ يجعلها حجة قِران صح منه ذلك مع الكراهة	من بقي عليه شوط واحد من سعي العمرة ثم أراد أنْ يحج حجة قِران صح منه ذلك	من انتهى من أربعة أشواط من العمرة، (لم) يحل له أنْ يُدخل الحج على العمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٤/١، ٦٣٣)، والمبسوط للشيباني (٥٣٣/٢)، وبدائع الصنائع (١٦٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٤/١)، والذخيرة (٢٨٩/٣)، والأم (١٤٨/٢)، والوسيط (٦١٤/٢)، والغرر البهية (٣١٠/٢)، والمحرر (٢٣٥/١)، والمغني (٢٦٨/٣)، وفتح الباري (٧/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٦٨/٧)			

مسألة (٤١)	أهل مكة (من حاضري المسجد الحرام) هل عليهم دم القران؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ المكيَّ ليس عليه دم تمتع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، واختلفوا هل على المكيّ هدي إذا حج قارنًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يلزم القارن من حاضري المسجد الحرام دم (هدي) الجمهور	يلزم القارن من حاضري المسجد الحرام دم (هدي) ابن الماجشون
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهل يقاس القارن على المتمتع في جميع أحواله (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، فالمتمتع من حاضري المسجد الحرام يسقط عنه الهدي، لأنَّه لا يجمع بين نسكين في سفر واحد، ومثله القارن من حاضري المسجد الحرام.	• قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، نصَّت الآية على سقوط الهدي عن المتمتع من حاضري المسجد الحرام، فيبقى القارن على الأصل من وجوب الهدي عليه.
الراجح	القول الأول: لا يلزم القارن دم (هدي)، وذلك لأنَّ المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام، والمعنى فيهما واحد، وهو الجمع بين نسكين في سفر واحد	
ثمرة الخلاف	من أراد حج القران وهو من حاضري المسجد الحرام فأعماله وأعمال المفرِد واحدة إلا أنَّه يؤجر على عمرة وحجة	من أراد حج القران وهو من حاضري المسجد الحرام فلا بد له من هدي أو ما ينوب عنه من صيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٤/١)، وتبيين الحقائق (٤٨/٢)، والبناية (٣١٤/٤)، والذخيرة (٢٩١/٣)، وحاشية العدوي (٥٦٠/١)، وحلية العلماء (٢٢٧/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ٩١)، والكافي لابن قدامة (٤٨٣/١)، والمحرر (٢٣٥/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٦٩/٧)	

مسألة (٤٢)	أيُّ الأنساك أفضل؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على جواز التلبية بأي نسك، (تمتع أو قران أو إفراد) لمن ساق الهدي، واختلفوا أيّ الأنساك الثلاثة هو أفضل، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الإفراد أفضل مالك/ الشافعي/ بعض الصحابة ﷺ	التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي أحمد (الصحيح)/ بعض الصحابة ﷺ	القِران أفضل إنْ ساق الهدي أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم في النسك الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع		
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج) [خ/ م]. * حديث جابر ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفردا)، ورواية: (أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج) [م/ خ/ هق/ طأ/ حم/ د/ طح/ جه/ وروي عن بعض الصحابة ﷺ]. * لأنَّ التمتع والقران (رخصة)؛ لذا وجب فيهما الدم.	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة) [متفق]. * قوله ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة) [خ/ م]، فقد تمنى ﷺ التمتع.	*حديث عمر ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول -وهو بوادي العقيق-: أتاني الليلة آت من ربي فقال: أهلَّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة) [خ]. * حديث مروان بن الحكم قال: (شهدت عليًّا، وعثمان ينهى عن المتعة، وأنْ يجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليّ أهلَّ بهما؛ لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد) [متفق]. * حديث أنس ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك حجة في عمرة) [متفق]. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمرة، ثم قال ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) [متفق]، وكان معه أنَّه ﷺ الهدي، ويبعد أن يأمر بالقِران من معه هدي ويكون معه هدي ولا يكون قارنًا. * حديث حفصة رضي الله عنها قال ﷺ: (إنِّي قلدت هديي، ولبَّدت رأسي، فلا أحلّ حتى أنحر هديي) [خ/ م].
الراجح	القول الثالث: (القران أفضل)، لأنَّ النبي ﷺ حجّ قارنًا، ولا يختار الله تعالى لنبيه إلا الأفضل، وحديث جابر ﷺ ليس فيه تصريح أنَّ النبي ﷺ حج مفردًا، لكنه وَصْفٌ لمن حج معه، أما أحاديث حجه ﷺ متمتعًا فتحمل على أنَّه قارن، فالصحابة ﷺ يطلقون التمتع ويعنون به القِران		
ثمرة الخلاف	من حج مفردًا فقد وافق السنة وعمل الأفضل	من لبى بالحج مفردًا فالأفضل أنْ يجعلها عمرة يتمتع بها إلى الحج موافقة للنبي ﷺ	من لبى بالحج مفردًا فالأفضل أنْ يدخل عليه العمرة قرانًا موافقة لما فعله النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٥/٤)، وتحفة الملوك (ص ١٦٥)، والبيان والتحصيل (٧٦/٤)، والقوانين الفقهية (ص ٩١)، وروضة الطالبين (٤٤/٣)، وكفاية الأخيار (ص ٢١٣)، والمغني (٢٦٠/٣)، والشرح الكبير (٢٣٢/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٣٦/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٦٩/٧)		

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه اللّه - اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (الإحرام)

١- اتفق جمهور العلماء على أنَّ الغسل للإهلال سنّة، وأنَّه من أفعال المحرم.

٢- اتفقوا على أنّ الإحرام لا يكون إلا بنيّة.

٣- اتّفق العلماء على أنَّ لفظ تلبية رسول الله ﷺ هو: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

٤- أجمع أهل العلم على أنَّ تلبية المرأة، هو أنْ تُسمع نفسها بالقول.

٥- أجمع فقهاء الأمصار على أنَّ (المكّيّ) لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى؛ ليتصل له عمل الحجّ.

٦- لا خلاف أنَّ (المكّيّ) لا يُهلّ إلا من جوف مكّة إذا كان (حاجًّا)، وأمّا إذا كان (معتمرًا) فإنَّهم أجمعوا على أنَّه يلزمه أنْ يخرج إلى (الحلّ) ثمّ يُحرم منه؛ ليجمع بين الحلّ والحرم، وبالجملة اتفقوا على أنَّها سنة المعتمر.

القول في الإحرام

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	
٤٣	حكم الاغتسال للإحرام.	٥٦	الأركان التي تستلم في الطواف.
٤٤	حكم التلفظ بالتلبية للنسك.	٥٧	حكم جمع ركعتي الطواف إذا كرر الطواف.
٤٥	حكم الزيادة على لفظ التلبية الواردة عن الرسول ﷺ.	٥٨	حكم الطواف من داخل الحِجر.
٤٦	حكم التلبية.	٥٩	حكم الطواف (والركوع بعده) وقت النهي عن الصلاة.
٤٧	حكم رفع الصوت بالتلبية.	٦٠	اشتراط الطهارة للطواف.
٤٨	الموضع الذي أهل منه النبي ﷺ في حجة الوداع.	٦١	هل يُجزئ طواف (القدوم) عن طواف (الإفاضة)؟
٤٩	الحكم لو أحرم (المكي) بالعمرة من مكة.	٦٢	هل يُجزئ طواف (الوداع) عن طواف (الإفاضة)؟
٥٠	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية؟	٦٣	عدد الطواف والسعي الواجب على (القارن).
٥١	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية عند رميه لجمرة العقبة؟	٦٤	حكم السعي بين الصفا والمروة (للحجّ والعمرة).
٥٢	المحرم (بالعمرة) متى يقطع التلبية؟	٦٥	الحكم لو (عكس) السعي فبدأ بالمروة قبل الصفا.
٥٣	حكم إدخال العمرة على الحج ليكون قارنًا.	٦٦	اشتراط الطهارة للسعي.
٥٤	حكم (الرَّمَل) في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم والعمرة.	٦٧	حكم من سعى قبل أنْ يطوف للحجّ والعمرة.
٥٥	هل على أهل مكة رمل في الطواف إذا حجوا؟		

مسألة (٤٣)	حكم الاغتسال للإحرام	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على مشروعيّة الاغتسال للإهلال بالحج أو العمرة، وأنَّ الاغتسال ليس من شروط صحة الإحرام، وأنَّه من أفعال المحرم، واختلفوا هل الغسل للمحرم واجب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الغسل للإحرام سنة جمهور العلماء	الغسل للإحرام واجب (على النفساء) أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل أمره ﷺ للنفساء بالغسل يُحمل على الندب أم الوجوب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الأصل براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مَدفع فيه، ولا دليل على ذلك. ● أثر عبد الله بن عمر ﷺ: (أنَّه يغتسل لإحرامه أحيانًا، ويتوضأ أحيانًا) [طأ]. ● سُئل نافع: (أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟، فقال: كان ربما يغتسل وربما توضأ) [ش].	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (نُفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر بقوله: مرها فتغتسل ثم لتهل) [م]، والأمر يدل على الوجوب.
الراجح	القول الأول: (الغسل للإحرام سنة)، ويُحمل أمره ﷺ لأسماء رضي الله عنها على الاستحباب	
ثمرة الخلاف	من أحرم ولم يغتسل فلا حرج عليه	إذا تركت النفساء الاغتسال للإحرام أثمت لتركها أمرًا واجبًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٨/١)، والبناية (١٦٧/٤)، ومراقي الفلاح (ص ٤٨)، وإرشاد السالك (ص ٤٣)، ومواهب الجليل (١٠١/٣)، والمهذب (٣٧٤/١)، والوسيط (٦٣٤/٢)، والمغني (٢٥٧/٣)، والمبدع (١٦٤/١)، والمحلى (٨٢/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٧٦/٧)	

مسألة (٤٤)	حكم التَّلفظ بالتلبية للنُّسك	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب النية للنسك، فالإحرام للحج أو العمرة لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تُشترط التلبية مع عقد النية لانعقاد النسك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التلفظ بالتلبية (لا) يُشترط، وتُجزئ النية لعقد الإحرام من غير التلبية مالك/ الشافعي/ أحمد	التلفظ بالتلبية شرط مع النية (ويكفي أي لفظ يدل عليها) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقاس ابتداء الإحرام على الصلاة، أم على الصيام؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم حديث: (إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى) [خ]. • القياس على الصيام الذي ينعقد بالنية بلا لفظ.	* لأنَّ الإحرام عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان النطق بها واجبًا كالصلاة. * أفعاله ﷺ محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، وقد تلفظ ﷺ بالحج فقال: (لبيك حجةً في عمرة) [متفق]، وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا].
الراجح	القول الأول: (التلفظ بالنية سنة)، ولا يقاس النسك على الصلاة في كل أحواله، فقد شبه ﷺ الطواف بالبيت بالصلاة، مع أنَّه يحل الكلام فيه بخلاف الصلاة، ولا يدل قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) على الوجوب، فقد فعل ﷺ أفعالًا كثيرةً من باب الاستحباب	
ثمرة الخلاف	من نوى الإحرام للحج أو العمرة بلا تلبية انعقد إحرامه	من نوى الإحرام للحج أو العمرة بلا تلبية أو ما يقوم مقامها (لم) ينعقد إحرامه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٩/١، ٦٣٠)، والبحر الرائق (٣٤٦/٢)، والدر المختار (٤٨٢/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٩٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٥/١)، وروضة الطالبين (٥٨/٣)، والمنهاج القويم (ص ٢٧٧)، ومختصر الخرقي (ص ٥٦)، والمبدع (١٢٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٨١/٧)	

مسألة (٤٥)	حكم الزيادة على لفظ التلبية الواردة عن الرسول ﷺ	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ لفظ تلبية رسول الله ﷺ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) [خ/ م]، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ في التلبية، واختلفوا في حكم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ أو تبديلها الجمهور	التلبية واجبة بلفظ رسول الله ﷺ ولو مرة واحدة أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل يدل قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، واقتصاره ﷺ على تلبية بلفظ معين، على وجوب الأخذ به ومنع غيره؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر رضي الله عنه قال: (أهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك- فذكر التلبية- قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه، والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئًا) [د/ حم/ خز/ بز/ بغ/ هق/ سنن/ طأ/ من/ وصحح إسناده الأعظمي]. * أثر ابن عمر رضي الله عنه كان يزيد في التلبية: (لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل) [م].	* لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]، ولم يزد ﷺ على هذه التلبية، فيحمل فعله ﷺ على منع الزيادة عليها، كما تمنع الزيادة على أشواط الطواف والسعي.
الراجح	القول الأول: (تجوز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ أو تبديلها)، وفعل الصحابة رضي الله عنهم حجة في ذلك، وسكوت النبي ﷺ على ذلك إقرار منه، ولا تدل تلبية الرسول ﷺ على عدم جواز الخروج عنها، فقد قدَّم أناس أفعال يوم النحر وأقروا فيها، خلافًا لفعله ﷺ في يوم النحر فأجازهم ﷺ	
ثمرة الخلاف	من لبّى بخلاف ما ورد عن النبي ﷺ فليس مخالفًا للسنة	لا يلبي الحاج والمعتمر إلا بما ورد عل الرسول ﷺ وإلا كان مخالفًا للهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٩/١، ٦٣٠)، والمبسوط للسرخسي (٥/٤)، وحاشية الشرنبلاني (٢٢٠/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٠/٢)، ومنح الجليل (٢٧٠/٢)، والبيان (١٤٢/٤)، والمجموع (٢٤٥/٧)، والمحرر (٢٣٧/١)، والإنصاف (٤٥٢/٣)، والمحلى (٩٤/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٨٤/٧)	

مسألة (٤٦)	حكم التلبية		
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على مشروعية التلبية للمحرم، وأنَّها من شعائر الإحرام الظاهرة، واتّفقوا على استحباب الإكثار من التلبية، واتفقوا على لفظ تلبية رسول الله ﷺ واستحبابها في التلبية، وعلى جواز الزيادة عليها – خلافًا للظاهرية – واختلفوا في حكم التلبية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التلبية واجبة مالك	التلبية شرط لصحة انعقاد الإحرام مع النية (ويكفي أي لفظ أو فعل يدل عليها) أبو حنيفة	التلبية مستحبة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل حديث: (خذوا عني مناسككم)، وهل يُحمل فعله ﷺ للتنبيه على السنّيّة أو على الوجوب؟		
الأدلة	* لأنَّ أفعاله ﷺ إذا أتت بيانًا لواجب تُحمل على الوجوب، حتى يدل الدليل على غير ذلك، وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا].	* لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، وقال ﷺ: (لبيك حجة في عمرة) [متفق]، وهذا محمول على الشرطية، كالحكم في الصلاة؛ لأنَّ الحج عبادة له بداية ونهاية.	* لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، فلا يُحمل جميع ما فعله ﷺ من مناسك الحجّ على الوجوب، فقد فعل كثيرًا من السنن. * لأنَّ الصحابة ﷺ زادوا ي التلبية، كقول عمر ﷺ: (لبيك وسعديك والخير بين يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل) [م]، ولو كانت التلبية واجبة لما صحت الزيادة عليها أو تغييرها.
الراجح	القول الثالث: (التلبية مستحبة ولا شيء على تاركها)؛ لأنَّ فعله ﷺ جاء بيانًا لأفعال الحجّ الواجب منها والمستحب		
ثمرة الخلاف	من ترك التلبية صحّ إحرامه وعليه دم	من نوى الإحرام للحج أو العمرة بلا تلبية أو ما يقوم مقامها كتقليد البُدْن (لم) ينعقد إحرامه	من نوى الإحرام للحج أو العمرة ولم يلبي، صح إحرامه ولا دم عليه وقد خالف الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٠/١)، والجوهرة النيرة (١٥١/١)، والمبسوط للسرخسي (١٧٠/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٢٤/٢)، وحاشية العدوي (٥٢٢/١)، والخلاصة الفقهية (ص ٢١١)، والمجموع (٢٢٥/٧)، والمغني (٢٧٠/٣) والشرح الكبير (٢٥٦/٣)، والإنصاف (٤٥٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٨٦/٧)		

مسألة (٤٧)	حكم رفع الصوت بالتلبية		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التلبية للمحرم، وأنَّها من شعائر الإحرام الظاهرة، واتفقوا على استحباب الإكثار منها، خصوصًا عند التقاء الرفاق، وعند الإطلال على شرف من الأرض، واختلفوا في حكم رفع الصوت بالتلبية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	رفع الصوت بالتلبية سنة للرجال دون النساء الجمهور	رفع الصوت بالتلبية واجب على الرجال والنساء أهل الظاهر	رفع الصوت بالتلبية سنة للرجال إلا في مساجد الجماعة بل يكفيه أنْ يُسمع من يليه مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في تأويل الأمر الوارد في الأثر، وهل يخص الرجال دون النساء؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* عن السائب بن خلاد أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أتاني جبريل فأمرني أنْ آمر أصحابي ومن معي، أنْ يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال) [طأ/ ش/ د/ هق/ حم/ ت/ قط/ كم/ تخ/ جه/ وصحح إسناده الغماري بطرقه]. * قال أبو حازم: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تُبَحّ حلوقهم) [ش/ ص]، تُحمل هذه الأحاديث على الرجال دون النساء، لأنَّ الأصل في صوت المرأة أنَّه عورة.	* حديث السائب بن خلاد أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أتاني جبريل فأمرني أنْ آمر أصحابي...). * قال أبو حازم: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء...)، وهذا أمر، وهو عام للرجال والنساء، وتخصيصه بالرجال تخصيص بلا دليل. ● كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك وأغلبهنّ روايات للأحاديث.	* حديث السائب وقول أبي حازم، وقد حمله على الاستحباب، ويستثنى من ذلك مساجد الجماعة لأنَّ الأصل فيها السكوت والخشوع.
الراجح	القول الأول: رفع الصوت بالتلبية سنّة للرجال دون النساء، عملًا بفهم الصحابة ﷺ للأحاديث، وسدًا لمفسدة سماع صوت المرأة، وقد أمرت المرأة بتغطية وجهها في الحج عند الرجال، ومنعت من الهرولة بين الصفا والمروة، كل ذلك غلقًا لهذا الباب، ولم تصح إمامتها ولا كونها قاضية، وهي لم تحرم من هذه السُّنة مع خفض صوتها، ويمكن لها رفع صوتها إنْ كانت مع النساء		
ثمرة الخلاف	لو رفعت المرأة صوتها بالتلبية فقد خالفت السنة، ولو خفض الرجل صوته بها فقد خالف السنة	لو خفض الرجل أو المرأة أصواتهما في التلبية فقد خالفا السنة	لو رفع الرجل صوته في التلبية في مسجد الجماعة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد ونهاية المقتصد (٦٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٦/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٥/٢)، والذخيرة (٢٣٢/٣)، والفواكه الدواني (٣٥٥/١)، والحاوي الكبير (٨٩/٤)، والوسيط (٦٣٧/٢)، والمغني (٢٧٠/٣)، وكشاف القناع (٤١٩/٢)، والمحلى (٩٤/٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٤٩/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٨٦/٧)		

مسألة (٤٨)	الموضع الذي أهلَّ منه النبي ﷺ في حجة الوداع		
تحرير محل الخلاف	استحب العلماء أنْ يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها، لحديث جابر ﷺ قال: (فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء) [م]، واتفقوا على أنَّ من أهل من أي موضع من الميقات صح، واختلفوا في الموضع الذي أهلَّ منه ﷺ في ذي الحليفة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أهل ﷺ من مسجد ذي الحليفة أبو حنيفة/ أحمد	أهل ﷺ لما أهل على البيداء (المرتفع الذي أمام ذي الحليفة من طريق مكة) بعض الصحابة ﷺ	أهلَّ ﷺ حين استوت به راحلته مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار الناقلة لموضع إهلاله ﷺ في حجة الوداع		
الأدلة	• حديث المازني ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فلما كان بذي الحليفة، صلَّى في المسجد أربع ركعات، ثم لبى دبر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد) [ذكره ابن حزم في حجة الوداع].	• حديث ابن عباس ﷺ قال: (أصبح رسول الله ﷺ بذي الحليفة، فركب راحلته حتى استوى البيداء، أهلّ هو وأصحابه) [خ/ م]. • حديث أنس ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ العصر بذي الحليفة ركعتين ...، ثم ركب راحلته حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلّ بالحج) [خ/ م].	• حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان ﷺ إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ، فقال: لبيك اللهم لبيك) [خ/ م]. • حديث عقبة ﷺ قال: (ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا عند المسجد – يعني مسجد ذي الحليفة– حين قام بعيره) [خ/ م/ ومثله حديث سالم بن عبد الله عن أبيه]. • حديث جابر ﷺ قال: (إنَّ إهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته) [خ].
الراجح	القول الأول: (أهل ﷺ من مسجد ذي الحليفة)، لأنَّه أول نقل لإهلاله ﷺ، وقد سُئل ابن عباس ﷺ عن اختلاف الناس في وقت إهلال النبي ﷺ، فقال: (كلّ حدَّث لا عن أوّل إهلاله ﷺ، بل عن أول إهلال سمعه) [د/ حم/كم/ هق]، وذلك لأنَّ الناس يأتون متسابقين، وهذا فيه جمع بين الأخبار السابقة		
ثمرة الخلاف	من أهلّ للنسك من مسجد ذي الحليفة فقد وافق السنة	من أهلّ من البيداء قرب ذي الحليفة فقد وافق السنة	من أهلّ عند استوائه على راحلته (ركوبه سيارته) فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣١/١)، وبدائع الصنائع (١٤٥/٢)، وتبيين الحقائق (٩/٢)، والمقدمات الممهدات (٣٩٦/١)، والذخيرة (٢٢٩/٣)، والحاوي الكبير (٨١/٤)، ونهاية المطلب (٢١٥/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩٦/٣)، وكشاف القناع (٤٠٧/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٥٠/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٩٤/٧)		

مسألة (٤٩)	الحكم لو أحرم (المكي) بالعمرة من مكة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنّ المكيّ لا يهلُّ إلا من جوف مكة إنْ كان حاجًا، وأما إنْ كان معتمرًا؛ فإنَّهم أجمعوا على أنَّه يلزمه أنْ يخرج إلى الحل، ثم يحرم منه، ليجمع بين الحل والحرم، كما يجمع الحاج بينهما، وبالجملة اتّفقوا أنَّ ذلك سنة العمرة، واختلفوا إذا أحرم المكي للعمرة من مكة ولم يخرج إلى الحل فما حكمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أحرم المكي للعمرة من مكة يُجزئه وعليه دم أبو حنيفة/ أحمد/ الشافعي/ ابن القاسم (مالكيّ)	إذا أحرم المكي للعمرة من مكة (لا) يُجزئه الثوري/ أشهب (مالكيّ)
سبب الخلاف	هل جمع المكي بين الحل والحرم في عمرته شرط أو واجب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم أثر ابن عباس ﷺ: (من ترك نسكًا فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعف رفعه، وكذا ابن حجر]، وهذا تارك لنسك الإحرام من الحل، كما لو ترك غير المكي الإحرام من الميقات فعليه دم.	• لأنَّ العمرة نسك من شرطها الجمع بين الحل والحرم –حال الإهلال–، ولم يقع منه ذلك.
الراجح	القول الأول: (إذا أحرم المكي من مكة يُجزئه وعليه دم)، وهذا هو ظاهر أثر ابن عباس ﷺ، فكل من ترك الإحرام من ميقاته فعليه دم	
ثمرة الخلاف	لو أحرم المكي للعمرة من مكة انعقد إحرامه وعليه الإثم، لترك الواجب، وعليه الفدية	لو أحرم المكي للعمرة من مكة، لم ينعقد إحرامه، ولا تصح عمرته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٢/١)، وبدائع الصنائع (١٦٧/٢)، والبحر الرائق (٣٤٣/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠١/٢)، والبيان (١١٨/٤)، والغرر البهية (٢٨١/٢)، والفروع (٣٠٦/٥)، والإنصاف (٥٥/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤١٩٦/٧)	

مسألة (٥٠)	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التلبية تبدأ عند الإهلال بنسك الحج، وأنَّ السنة رفع الصوت بها للرجال، واختلفوا في وقت قطع التلبية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقطع الحاج التلبية بزوال شمس يوم عرفة مالك	يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة يوم النحر فقهاء الأمصار/ أهل الحديث
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل بعض الصحابة ﷺ؛ للأثر الوارد عن النبيّ ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر علي ﷺ: (أنَّه كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة) [طأ/ ش/ ومثله عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ]. * قال مالك محتجًا بعمل أهل المدينة: (قطع التلبية بزوال شمس يوم عرفة، لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا).	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ أسامة كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: وكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة) [خ/ م]. ● أثر ابن عباس ﷺ قال: (سمعت عمر بن الخطاب يلبي عند الجمرة، فقلت: يا أمير المؤمنين، فيما التلبية هنا؟، فقال: وهل قضينا نسكنًا بعد)، ورواية: (قال: سمعت عمر يهلّ بالمزدلفة) [سنن/ ونحوه عن ابن مسعود وميمونة رضي الله عنهما].
الراجح	القول الثاني: (يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة)، وحديث ابن عباس ﷺ نص في محل الخلاف، أما النقل عن الصحابة ﷺ فهو مختلف، قال ابن عبد البرّ –رحمه الله–: (واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة)	
ثمرة الخلاف	من السنة أنْ يتوقف الحاج عن التلبية بزوال الشمس يوم عرفة ويشتغل بالدعاء والتهليل وغير ذلك	من السنة أنْ يستمر الحاج في التلبية بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى أنْ يرمي جمرة العقبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٢/١)، والحجة على أهل المدينة (٨٠/٢)، والمبسوط للسرخسي (٤٣/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٧١/١)، والذخيرة (٢٣٣/٣)، ومختصر المزني مع الأم (١٦٥/٨)، وحلية العلماء (٢٩٣/٣)، والمغني (٣٨٣/٣)، والإنصاف (٣٥/٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٦٣/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٠٠/٧)	

مسألة (٥١)	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية عند رميه لجمرة العقبة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء -خلافًا لمالك- أنَّ الحاج يستمر في التلبية إلى أنْ يرمي جمرة العقبة يوم النحر، واختلفوا هل تُقطع التلبية مع رمي أول حَصاة أو آخر حصاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُقطع التلبية مع رمي آخر حصاة إسحاق	تُقطع التلبية مع رمي أول حصاة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف متى قطع النبيّ ﷺ التلبية، وهل التكبير مع الرمي يمنع التلبية؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث الفضل ﷺ قال: (أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، يُكبّر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية في آخر حصاة) [خز/ هق/ وصححه ابن خزيمة، وأصله في الصحيحين بدون لفظ: ثم قطع التلبية في آخر حصاة].	* حديث ابن مسعود ﷺ قال: (لم يزل النبي ﷺ يُلبي حتى رمى الجمرة بأول حصاة) [خز]. * حديث ابن مسعود ﷺ قال: (أتى النبي ﷺ جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، يُكبّر مع كل حصاة) [خ/ م]، والتكبير مع كل حصاة يدل على أنَّه قطع التلبية عند أوّل الرمي. ● لأنَّ الحاج يتحلل بالرمي، فإذا شرع الحاج فيه قطع التلبية.
الراجح	القول الثاني: (تقطع التلبية من أول الرمي)، فمن اشتغل بالتكبير اشتغل بها عن التلبية، ولعل مراد الفضل ﷺ بالتلبية أنَّه التكبير	
ثمرة الخلاف	من قطع التلبية عند رمي آخر جمرة من يوم النحر فقد وافق السنة	من قطع التلبية عند رمي أول حصاة من يوم النحر وشرع في التكبير فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٣/١)، وبدائع الصنائع (١٥٦/٢)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٤٣/١)، والأم (٢٤٢/٢)، والبيان (٣٣٢/٤)، والمغني (٣٨٣/٣)، والإنصاف (٣٥/٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٦٤/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٠٣/٧)	

مسألة (٥٢)	المحرم (بالعمرة) متى يقطع التلبية؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التلبية تبدأ عند الإهلال بنسك العمرة، وأنَّ السنة رفع الصوت بها للرجال، واختلفوا في وقت قطع التلبية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقطع المعتمر التلبية إذا انتهى إلى الحرم مالك	يقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس لفعل بعض الصحابة ﷺ	
الأدلة	* أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يترك التلبية في العمرة إذا انتهى إلى الحرم). ورواية: (يقطع التلبية إذا دخل الحرم)، [طأ/ خز/ بغ/ ومثله عن هشام ابن عروة ﷺ].	* لأنَّ التلبية معناها: إجابة إلى الطواف بالبيت، فلا تنقطع حتى يشرع فيه. ● حديث ابن عباس قال ﷺ: (يُلبِّي المعتمر حتى يستلم الحجر) [د/ ش/ وهو موقوف، وضعفه الألباني]. ● حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر) [هـ/ ش/ وإسناده ضعيف].
الراجح	القول الثاني: (يقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف)؛ لتتصل التلبية بتكبير الطواف	
ثمرة الخلاف	من قطع التلبية عند دخول الحرم فقد وافق السنة	من قطع التلبية عند الشروع في طواف العمرة فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٣/١)، والحجة على أهل المدينة (٨٠/٢)، والبحر الرائق (٣٧١/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٧١/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٣/٣)، والأم (٢٢٥/٢)، ومختصر المزني (١٦٤/٨)، والمغني (٣٦١/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٠٤/٧)	

مسألة (٥٣)	حكم إدخال العمرة على الحج ليكون قارنًا		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء -خلافًا لأبي ثور- على أنَّ من أهَل بالعمرة في أشهر الحج ثم أردف (أدخل) عليها الحج قبل الطواف يكون قارنًا، واتفقوا أنَّ من أهل بالعمرة ولم يبق عليه من أفعالها إلا الحلق فلا يجوز له إدخال الحج عليها، ولا يكون قارنًا، واختلفوا هل يجوز إدخال (العمرة) على (الحج) ليكون قارنًا، وسبق الكلام عن إدخال الحج على العمرة في المسألة رقم (٤٠)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز إدخال العمرة على الحج الجمهور	يجوز إدخال العمرة على الحج، وقد أساء أبو حنيفة	(لا) يجوز إدخال العمرة على الحج، ولا الحج على العمرة أبو ثور
سبب الخلاف	هل إدخال الحج على العمرة يُقاس عليه إدخال العمرة على الحج من كل وجه؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ عمل الحج يستغرق عمل العمرة ويزيد عليها، فإذا أدخل العمرة على الحج لم يأت بزيادة على العمل ولا أفاد فائدة، فلم يكن لإدخالها معنى في الحج، بخلاف إدخال الحج على العمرة يستفيد الوقوف والرمي والمبيت، فيمنع إدخال الضعيف على القوي.	• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) [خ/ م]، فما دام أنَّه يجوز إدخال الحج على العمرة، فيجوز قياسًا إدخال العمرة على الحج.	* لأنَّ عبادة الحج والعمرة كل منهما عبادة مستقلة، فلا تدخل إحداهما على الأخرى، كما لا تدخل صلاة على صلاة. • عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإتمامهما يكون بأعمال النسك فيهما والإحلال منهما.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز إدخال العمرة على الحج)، فالأصل في العبادات المنع، إلا إذا دل الدليل على جوازه، ولم يدل الدليل على جواز ذلك		
ثمرة الخلاف	من أدخل العمرة على الحج لم يكن قارنًا، وبقي على إفراده	من أدخل العمرة على الحج صار قارنًا، لكنه مخالف للسنة لعدم ورود السنة في ذلك	من أدخل العمرة على الحج فلا يسمى قارنًا وبقي على إفراده، ومن أدخل الحج على العمرة لم ينعقد وبقي معتمرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٣/١)، والعناية شرح الهداية (١٢٠/٣)، والدر المختار (٥٣٠/٢)، والمدونة (٤٠٤/١)، وجامع الأمهات (ص ١٨٩)، والأم (١٤٩/٢)، والحاوي الكبير (٣١/٤)، والمغني (٤٢٣/٣)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٥/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/٨)، وفتح الباري (٧/٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٩/٤)، وشرح النووي على مسلم (١٣٧/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٠٧/٧)		

مسألة (٥٤)	حكم (الرَّمَل) في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم والعمرة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ (الرَّمَل) –وهو الإسراع في المشي– من سنن الطواف، وأنَّ النبيّ ﷺ رمل في عمرة صلح الحديبية، واختلفوا هل الرمل فضيلة أم سنة واجبة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الرَّمَل فضيلة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	الرَّمَل سنة واجبة ابن الماجشون (مالكي)/ بعض الظاهرية
سبب الخلاف	هل فعله ﷺ للرَّمَل كان لعلة أو لغير علة؟	
الأدلة	* حديث ابن الطفيل عن ابن عباس ﷺ قال: (قلت لابن عباس: زعم قومك أنَّ رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت رمل وأنَّ ذلك سنة، فقال: صدقوا، رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس بسنة، إنَّ قريشًا زمن الحديبية قالوا: إنَّ بالنبيّ ﷺ وبأصحابه هزلًا، وقعدوا ينظرون للنبي ﷺ وأصحابه، فبلغه ذلك ﷺ فقال لأصحابه: ارملوا، أروهم أنَّ بكم قوّة، فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، فإذا توارى عنهم مشى) [م]، ورواية: (رمل من الحجر إلى الحجر) [م]. ● قول عمر ﷺ: (ما لنا وللرمل، إنَّما كنا راءَيْنا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أنْ نتركه) [خ].	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع، ومشى أربعًا) [م]، والأصل حمل فعله ﷺ على الوجوب، لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]. ● عموم أثر ابن عباس ﷺ: (من ترك نسكًا فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعف رفعه، وكذا ابن حجر].
الراجح	القول الأول: (الرَّمَل فضيلة)، وعليه يُحمل حديث جابر ﷺ، وهو من الاقتداء به ﷺ	
ثمرة الخلاف	من ترك الرمل فلا شيء عليه	من ترك الرَّمَل فعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٧/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤١/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢٧٢/٢)، والمجموع (٣٩/٨)، وروضة الطالبين (٨٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٢/١)، وكشاف القناع (٤٨٠/٢)، والمحلى (٩٧/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢١٣/٧)	

مسألة (٥٥)	هل على أهل مكة رَمَل في الطواف إذا حجّوا؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه لا رَمَل على من أحرم بالحج من مكة –من غير أهلها– وهم المتمتعون، لأنَّهم رملوا من حين دخولهم حين طافوا للقدوم، واختلفوا هل على أهل مكة رَمَل في الطواف إذا حجوا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	على أهل مكة رمل إذا طافوا للحجّ، وكلّ طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنَّه يُرمل فيه أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	(ليس) على أهل مكة رَمَل إذا طافوا للحج أحمد/ ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	هل الرمل مختص بالمسافر أم لا يختص به؟	
الأدلة	● حديث جابر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع، ومشى أربعا) [م]، وقد فعله ﷺ تعليمًا وكان معه أهل مكة.	* لأنَّ الرمل يختص بالمسافر، لأنَّه ﷺ حين رمل كان واردًا على مكة، فقد جاء مسافرًا من المدينة.
الراجح	القول الأول (على أهل مكة رمل)، فإنَّما هي سنة ثابتة، والأصل في أفعاله ﷺ التشريع، وهي سنة متبعة، عن عطاء –رحمه الله–: (أنَّ النبي ﷺ رمل في عمرته، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء كذلك، ورمل النبي ﷺ في حجته)، [ش/ حم]	
ثمرة الخلاف	من رمل من أهل مكة إذا طاف لحجه فقد وافق السنة	من رمل من أهل مكة إذا طاف لحجه فقد أتى بعمل ليس من السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٥/١)، وبدائع الصنائع (١٣١/٢)، وتبيين الحقائق (٣٣/٢)، ومواهب الجليل (١١٥/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٠/٢)، والمجموع (٤٣/٨)، وروضة الطالبين (٨٦/٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٤٨٢/٢)، ومختصر الخرقي (ص ٥٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢١٩/٧)	

مسألة (٥٦)	الأركان التي تُستلم في الطواف	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني، (أي تقبيله أو لمسه وتقبيل اليد) في كل شوط، خلافًا لبعض السلف، كمجاهد وطاووس وغيرهما الذين قالوا: لا تُستلم الأركان إلا في الوتر من أشواط الطواف للرجال دون النساء، لقول عمر ﷺ لَمّا قبّل الحجر: (إنَّما أنت حجر، ولولا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبلتك) [خ/ م]، واختلفوا في حكم استلام الركن العراقي والشامي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُستلم في الطواف إلا الحجر الأسود والركن اليماني الجمهور	يُستلم في الطواف الأركان الأربعة عبد الله وعروة ابنا الزبير/ معاوية ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر لفعل بعض الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن عبيد بن جريج أنَّه قال لعبد الله بن عمر ﷺ: (يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريج؟، قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ...، فقال ابن عمر: أما الأركان فإني لم أَرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين) [متفق]. * عن ابن عمر ﷺ قال: (ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما) [متفق].	• حديث جابر ﷺ قال: (كنا نرى إذا طفنا، أنْ نستلم الأركان كلها) [طح]. • أثر معاوية ﷺ أنَّه كان يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس ﷺ: إنَّه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجورًا) [خ].
الراجح	القول الأول: (لا يُستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني)، لأنَّ الأصل في استلامهما التعبد وهو موقوف على ما ورد، وقد اقتصر ﷺ على هذين الركنين، وما فعله بعض الصحابة ﷺ اجتهاد منهم لا يُوافقون عليه، لذا أنكر عليهم ابن عباس ﷺ	
ثمرة الخلاف	لا يُشرع استلام الركن الشامي والركن العراقي عند الطواف	يُشرع استلام الركن الشامي والركن العراقي عند الطواف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٧/٢)، والمدونة (٣٩٦/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٦/٣)، والأم (١٨٦/٢)، والحاوي الكبير (١٣٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٢/١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٩٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٢٠/٧)	

مسألة (٥٧)	حكم جمع ركعتي الطواف إذا كرر الطواف	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من سنة الطواف صلاة ركعتين بعد انقضاء المتنفل للطواف، والأفضل أنْ تصلَّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، والأولى أنْ يصلِّي ركعتين بعد كل طواف سبعة أشواط، واختلفوا هل يجوز أنْ يطوف عدة مرات، مرتين أو ثلاثة أو أكثر لكل طواف سبعة أشواط، ويؤخر صلاة الركعتين، ثم يصلي كلّ ركعات الطواف، كلّ ثنتين (ركعتين) بسلام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	السنة أنْ يُصلي الطائف ركعتين بعد كل سبعة أشواط جمهور العلماء	يصح طواف عدة مرات ثم يُصلي ركعتين لكل طواف أحمد (من المفردات)
سبب الخلاف	على ماذا يُحمل فعله ﷺ من صلاة ركعتين بعد كل طواف؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج أو العمرة، أول ما يقدم فإنَّه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعًا، ثم يصلي سجدتين) [خ/ م]، فلم يجمع ﷺ بين أكثر من طواف. * حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ قدم مكة فطاف على راحلته، فلما فرغ صلى ركعتين) [حم/ د]. ● لأنَّ النبي ﷺ طاف (٧) أشواط وانصرف عن وتر، فلو جمع بين طوافين لطاف (١٤) شوطًا وانصرف عن شفع، وأخل بالموالاة بين الطواف والصلاة.	* روي عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّها كانت لا تفرق بين ثلاثة أسابيع، ثم تركع ست ركعات) [ش/ وقد أنكر ذلك الفاكهي في أخبار مكة]. * لأنَّ المقصود إنَّما هو ركعتان لكل طواف سبعة أشواط، والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان المسنونتان بعده، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين (طوافين).
الراجح	القول الأول: (السنة أنْ يصلي ركعتيْن بعد كل طواف)؛ لفعله ﷺ	
ثمرة الخلاف	من طاف عدة أسابيع وأخر الصلاة إلى آخر أسبوع فقد خالف السنة	من طاف عدة أسابيع وأخر الصلاة إلى آخر أسبوع لم يخالف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤/٤)، وبدائع الصنائع (١٥٠/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٣٣/١)، ومواهب الجليل (١١٤/٣)، والمجموع (٥٤/٨)، وتحفة المحتاج (٩٣/٤)، والكافي لابن قدامة (٥١٤/١)، والشرح الكبير (٤٠٢/٣)، وأخبار مكة للفاكهي (٢١٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٢٦/٧)	

مسألة (٥٨)	حكم الطواف من داخل الحِجْر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من طاف من خارج الحجر فطوافه صحيحٌ، واختلفوا في حكم الطواف من داخل الحجر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحجر من البيت، وإدخال الحجر في الطواف شرط في صحته الجمهور	إدخال الحجر في الطواف سنة لازمة (واجب) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل من طاف من داخل الحجر يعدّ طائفًا من داخل الكعبة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قال لها ﷺ: (ألم تري أنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟، فقال ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت) [خ/ م]. *قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الحجر من البيت، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، ورأيت رسول الله ﷺ طاف من وراء الحجر) [حم/ وصححه البيهقي]. ● عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أحب أنْ أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: صلّي في الحجر، إذا أردت دخول البيت فإنَّما هو قطعة من البيت) [د/ ت/ حم/ طيا/ وحسنه الألباني والأرنؤوط].	* عموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. ● لأنَّ للأكثر حكم الكل، فإذا طاف من داخل الحجر فقد ترك ربع الطواف، وطاف الثلاثة أرباع فتكون مُجزِئة له.
الراجح	القول الأول: (شرط لصحة الطواف)؛ لأنَّ الحجر جزء من البيت العتيق	
ثمرة الخلاف	من طاف من داخل الحجر (لم) يصح طوافه	من طاف من داخل الحجر وانصرف من مكة صح طوافه وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٧/١)، وتبيين الحقائق (٦١/٢)، والبحر الرائق (٣٥٢/٢)، والمدونة (٤٢٥/١)، ومواهب الجليل (٧٢/٣)، والأم (١٩٣/٢)، والمهذب (٤٠٤/١)، ومختصر الخرقي (ص ٥٨)، والكافي لابن قدامة (٥١٣/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٣٠/٧)	

مسألة (٥٩)	حكم الطواف (والركوع بعده) وقت النهي عن الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يُنهى عن صلاة النافلة عند شروق الشمس وغروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا هل يُنهى عن الطواف وقت النهي عن الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز الطواف بعد الصبح والعصر، ويُمنع وقت الشروق والغروب أبو حنيفة/ مالك/ بعض الصحابة ﷺ	يُكره الطواف بعد الصبح والعصر، ويُمنع وقت الشروق سعيد بن جبير/ مجاهد	يجوز الطواف في جميع الأوقات الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الخلاف في حكم الصلاة وقت النهي، وهل يلحق الطواف بالصلاة في هذا الخلاف؟ (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	• حديث أبي هريرة ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [متفق]، ويلحق الطواف بالصلاة، فمن طاف صلَّى.	• حديث أبي هريرة ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر...) [متفق]. • أثر عمر ﷺ: (أنَّه طاف بالبيت سبعًا بعد صلاة الفجر، ثم خرج من مكة حتى إذا كان بذي طوى فطلعت الشمس صلَّى ركعتين، فقال: ركعتان مكان ركعتين) [شيبة/ طأ].	* حديث جبير بن مطعم ﷺ: (أنَّ النبيّ ﷺ قال: يا بني عبد مناف، إنْ وُلِّيتم من هذا الأمر شيئًا فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أنْ يصلى فيه، أي ساعة شاء من ليل أو نهار) [ش/ حم/ كم/ د/ ت/ ن/ جه/ طح/ وحسنه الحاكم والترمذي].
الراجح	القول الثالث: (يجوز الطواف وقت النهي مطلقًا)؛ لحديث جبير ﷺ، وبناء على جواز صلاة ذوات الأسباب وقت النهي		
ثمرة الخلاف	لا يطوف الحاج والمعتمر وقت الشروق والغروب	لا يطوف الحاج والمعتمر وقت الشروق	يطوف الحاج والمعتمر في أي وقت شاء بلا كراهة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٥٣/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤١/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٦/٣، ٢٤٣)، ومواهب الجليل (٥٣٩/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٤١/٢)، والوسيط في المذهب (٣٩/٢)، والمغني (٨١/٢)، والشرح الكبير (٨٠٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٣٥/٧)		

مسألة (٦٠)	اشتراط الطهارة للطواف		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الطهارة من الحدث الأصغر ليست من شرط في صحة السعي، وأجمعوا أنَّ الطهارة من سنة الطواف، واختلفوا في حكم الطواف بلا طهارة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح الطواف بلا طهارة؛ لا عمدًا ولا سهوًا مالك/ الشافعي/ أحمد	يُجزئ الطواف بلا طهارة أبو حنيفة	يُجزئ الطواف بلا طهارة إنْ كان (لا) يعلم، ولا يجزئ إنْ كان يعلم أبو ثور
سبب الخلاف	تردد الطواف بين أنْ يُلحق حكمه بحكم الصلاة، أو لا يُلحق (ذكره ابن رشد في كتاب الطهارة)		
الأدلة	* قوله ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها وهي حائض: (افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [م]. * حديث ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أنَّ الله أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير) [ت/ كم/ هق/ دا/ حب/ وهو صحيح]. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].	* إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وهو ركن كالطواف. * ليس كل عبادة يُشترط فيها الطهر من الحيض، من شرطها الطهر من الحدث، أصله الصوم.	● عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ● عموم حديث: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [م].
الراجح	القول الأول (لا يصح الطواف بلا طهارة)، لحديث أسماء رضي الله عنها، وهو نص في محل الخلاف، ولا يُقاس السعي على الطواف في كل أحواله، ورفع الإثم لا يمنع من عدم الصحة، فمن صلَّى بلا طهارة وهو لا يعلم لا إثم عليه ووجب إعادة الصلاة		
ثمرة الخلاف	من طاف بلا طهارة فطوافه باطل	من طاف بلا طهارة يستحب له الإعادة، وإنْ سافر فعليه دم	من طاف بلا طهارة ناسيًا فطوافه صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٨/١)، وبدائع الصنائع (١٢٩/٢)، والبحر الرائق (٣٥٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٧/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٨/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢٧٩/٤)، والبيان (٢٧٣/٤)، والكافي لابن قدامة (٥١٣/١)، والشرح الكبير (٣٩٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٣٨/٧)		

مسألة (٦١)	هل يُجزئ طواف (القدوم) عن طواف (الإفاضة)؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الطواف ثلاثة أنواع؛ قدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع نهاية الحجّ، وأجمعوا على أنَّ الطواف الواجب الذي يفوت الحج بفواته هو طواف (الإفاضة)، وأنَّه المعنيّ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وأنَّه لا يُجزئ عنه دم إذا تركه عمدًا، واختلفوا هل يُجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُجزئ طواف (القدوم) عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة الجمهور	يُجزئ طواف (القدوم) عن طواف (الإفاضة) إذا نسي طواف الإفاضة بعض المالكية
سبب الخلاف	هل يصحّ فعل العبادة قبل وقت وجوبها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ طواف الإفاضة يبدأ يوم النحر، وطواف القدوم يقع قبل أنْ يجب وقت طواف الإفاضة، فهو كمن صلّى قبل الوقت ناسيًا.	* بناء على أنَّ الواجب للحاج طواف واحد، وقد حصل منه. ● عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ● عموم قوله ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [م].
الراجح	القول الأول: (لا يُجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة)؛ لأنَّ طواف الإفاضة عبادة مؤقتة كالصلاة، فلا يجوز أنْ تفعل قبل وقتها، ولا يعارض هذا رفع الاثم عنه إنْ كان ناسيًا	
ثمرة الخلاف	من نسي طواف الإفاضة ورجع إلى بلده فهو محرم وعليه أنْ يعود لفعله وإنْ جامع أهله فسد حجه وعليه أنْ يُتمه فاسدًا ويقضي حجة أخرى	من نسي طواف الإفاضة ورجع إلى بلده ولم يمكنه الرجوع لفعله تم حجه وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤٢/١)، والجوهرة النيرة (١٥٩/١)، فتح القدير (٥١٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٢/١)، ومواهب الجليل (١٢٤/٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٣٩/٣)، وحاشية البجيرمي (٤٦٠/٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٥/١)، وكشاف القناع (٥٠٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٤٧/٧)	

مسألة (٦٢)	هل يجزئ طواف (الوداع) عن طواف (الإفاضة)؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الطواف ثلاثة أنواع؛ قدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع، وأجمعوا على أنَّ الطواف الواجب الذي يفوت الحج بفواته هو طواف (الإفاضة) وأنَّه المعنيّ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] وأنَّه لا يُجزئ عنه دم إذا تركه عمدًا، واختلفوا هل يُجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة إذا نسيه مع اتفاقهم أنَّ من طاف الوداع بنيّة الإفاضة، فطوافه للإفاضة وللوداع صحيح إنْ طاف وخرج من مكة، والخلاف لو طاف الوداع ونسي الإفاضة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة الجمهور	(لا) يُجزئ طواف (الوداع) عن طواف (الإفاضة) إلا بالنية أحمد
سبب الخلاف	هل تعيين النية شرط في صحة طواف الإفاضة، أم المقصود أداء الطواف بعد وجوبه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ طواف الوداع طواف بالبيت، معمول به في وقت الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، كمن نذر الصيام في رمضان ووقع عن صيام رمضان، ومن حجّ عن غيره ولم يحجّ عن نفسه وقع لنفسه.	* لأنَّ الطواف لا يُجزئ إلا بتعيين النية، فتعيين النية شرط في إجزاء الطواف؛ لحديث: (إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى) [خ].
الراجح	القول الأول: (يُجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة) لأنَّه فعل العبادة – أي: الطواف– المطلوبة منه، كمن وقف في عرفات في وقت الوقوف ولم يعلم أنَّه دخل عرفات، ففعله صحيح، ومثله من دخل منىً ومزدلفة ولم يعلم	
ثمرة الخلاف	من طاف طواف الوداع بنية طواف الوداع ونسي طواف الإفاضة ثم عاد إلى أهله لم يلزمه الرجوع وصحّ حجّه	من طاف طواف الوداع بنية طواف الوداع ونسي طواف الإفاضة ورجع إلى أهله فهو باقي على إحرامه ويلزمه الرجوع لفعله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤٢/١)، وتحفة الفقهاء (٣٨٣/١)، والبحر الرائق (٢٣/٣)، والنوادر والزيادات (٤٨٣/٤)، والذخيرة للقرافي (٢٧٢/٣)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (١٣٠/٣)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٥٧/١)، والمغني (٣٤٦/٥)، وكشاف القناع (٥٠٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٤٨/٧)	

مسألة (٦٣)	عدد الطواف والسعي الواجب على (القارن)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ طواف القدوم والوداع من سنن الحجّ، وأجمعوا على أنَّ المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة، وأجمعوا على أنَّه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة، وأجمعوا على أنَّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أنَّ عليه طوافيْن؛ طواف للعمرة لحله منها، وطواف للحج يوم النحر، وأجمعوا على أنَّ للمفرد طواف واحد، واختلفوا في عدد الطواف والسعي للقارن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ ابن عمر ﷺ/ جابر ﷺ	على القارن طوافان وسعيان أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي/ ابن أبي ليلى/ علي ﷺ/ ابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر، وهل دخول العمرة في الحج في القران يصيرهما كالنسك الواحد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا.... وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا) [متفق].	* لأنَّ لكلَّ فعلٍ من الحجّ والعمرة نسك مستقلّ، من شرط كل واحد منهما إذا انفرد؛ طوافه وسعيه، فوجب أنْ يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا.
الراجح	القول الأول: (يُجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد)، وحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه نصٌّ في محلّ الخلاف، ولا اجتهاد مع النصّ	
ثمرة الخلاف	حجّ القارن كحج المفرد بطواف واحد وسعي واحد	حجّ القارن كحج المتمتع بطوافيْن وسعييْن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/٤)، والهداية (١٥١/١)، والتلقين (٨٥/١)، والشرح الكبير للدردير (٢٨/٢)، والحاوي الكبير (٣٧/٤)، والبيان (٣٧١/٤)، والمغني (٤٠٩/٣)، والعدة شرح العمدة (ص ٢٢٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٥١/٧)	

مسألة (٦٤)	حكم السعي بين الصفا والمروة (للحجّ والعمرة)		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الطواف الذي يفوت الحجّ بفواته هو طواف (الإفاضة)، وأنَّه لا يُجزئ عن تركه دم، واختلفوا في حكم السعي، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	السعي واجب (ركن) مالك/ الشافعي/ أحمد	السعي سنة (واجب) أبو حنيفة	السعي تطوّع بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الكتاب للأثر، والخلاف في صحة أثر عبد الله بن المؤمل ﷺ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث عبد الله بن المؤمل ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول: اسعوا، فإنَّ الله كتب عليكم السعي) [ش/ قط/ هق/ حم/ كم/ وصححه الغماري]. * الأصل أنَّ أفعاله ﷺ في عبادة الحجّ محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس. * تواترت الآثار بوصله ﷺ بين الطواف والسعي.	* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، معناه: لا جناح عليه أنْ (لا) يطوف بهما، كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ [النساء:١٧٦]، أي: لئلا تضلّوا. * لم يصحّ حديث عبد الله بن المؤمل ﷺ. ● لأنَّ السعي نُسك، وقد قال ابن عباس ƒ: (من ترك نسكًا فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعّف رفعه، وكذلك ابن حجر].	* ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. ● عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ● عموم حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [م].
الراجح	القول الأول: (السعي ركن)، ولا يصحّ الحجّ ولا العمرة بدون سعي؛ حملًا لفعله ﷺ على الوجوب، ولو قلنا بظاهر الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فلا معنى لإيجاب الدم عليه وقد نفى الله تعالى عنه الجناح		
ثمرة الخلاف	من ترك السعي فهو باقي على إحرامه وعليه الرجوع لإتمام حجه وإلا فعليه إنْ جامع أهله إتمام حجه فاسدا ويجب عليه حج آخر من قابل وكذا العمرة	من رجع لبلاده دون سعي صحّ حجه أو عمرته وعليه دم	من ترك السعي صحّ حجه أو عمرته ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤٤/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٣/٢)، ومواهب الجليل (٨/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣١٧/٢)، والحاوي الكبير (١٥٥/٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٢/٤)، والمغني (٣٥١/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٣٥/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٨٤/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٥٤/٧)		

مسألة (٦٥)	الحكم لو (عكس) السعي فبدأ بالمروة قبل الصفا	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه ليس في أثناء أشواط السعي قول محدود، فهو موضع دعاء، وذهب الجمهور إلى أنَّ من سنة السعي أنْ ينحدر الراقي على (الصفا) بعد الفراغ من الدعاء فيمشي جبلةً، حتى إذا بلغ بطن المسيل رمل، فإذا جاوزه مشى حتى يأتي المروة، يفعل ذلك سبع مرات، واختلفوا لو بدأ بالمروة قبل الصفا فما الحكم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى الشوط الذي عكس فيه وطاف شوطًا آخر الجمهور	إذا بدأ بالمروة قبل الصفا أجزأه الشوط عطاء
سبب الخلاف	هل يُحمل فعله ﷺ في البدء بالصفا على الوجوب أم على الاستحباب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله ﷺ عند السعي: (أبدأ بما بدأ الله به، نبدأ بالصفا) [م]، يُريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].	• عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. • عموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [م].
الراجح	القول الأول: (يُلغي الشوط الأول) وذلك حملًا لفعله ﷺ على الوجوب	
ثمرة الخلاف	من بدأ بالمروة قبل الصفا ولم يأت بشوط آخر بطل سعيه، وبطل حجه عند (مالك والشافعي وأحمد)، وعند (أبي حنيفة) يصحّ حجه وعليه دم	من بدأ بالمروة قبل الصفا في السعي جهلًا ولم يأت بشوط آخر صحّ حجه وسعيه ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٠/٤)، وتبيين الحقائق (٢٠/٢)، والمدونة (٤٢٧/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٨/١)، والتنبيه (ص ٧٦)، ونهاية المطلب (٣٠٤/٤)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢١٧)، والكافي لابن قدامة (٥١٦/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٦٤/٧)	

مسألة (٦٦)	اشتراط الطَّهارة للسَّعي	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ السَّعي من أعمال الحج، وأنَّه ليس لأشواط السعي قول محدود، وعلى لزوم البدء بالصفا قبل المروة -خلافًا لعطاء- وأنَّ السعي يكون بعد الطواف، والأولى والأكمل أنْ يكون السعي بطهارة، واختلفوا في اشتراط الطهارة لصحة السعي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تُشترط الطهارة للسعي جمهور العلماء	تُشترط الطهارة للسعي الحسن البصري
سبب الخلاف	الاختلاف في ثبوت الزيادة في حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاجّ، غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [متفق]. ● عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: (إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة) [أثر/ ش].	* زيادة في حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما حاضت، قال لها النبي ﷺ: (افعلي ما يفعل الحاجّ، غير ألّا تطوفي بالبيت ولا تسعيْ بين الصفا والمروة) [طأ/ وأصل الحديث في الصحيحين بدون زيادة: ولا تسعيْ بين الصفا والمروة]. * القياس على الطواف، فكما أنَّ الطهارة لازمة للطواف فكذا السعي، فالسعي يأتي بعد الطواف متصلًا به.
الراجح	القول الأول: (لا تشترط الطهارة للسعي)، لدلالة حديث أسماء رضي الله عنها المتفق عليه	
ثمرة الخلاف	إذا سعى بغير طهارة فلا شيء عليه، وسعيه صحيح	إذا سعى بغير طهارة وذكر قبل أنْ يحلّ فعليه إعادة السعي، وإذا ذكر بعد ما حلّ فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٥١/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٥/٢)، والبيان والتحصيل (٤٣٣/٣)، ومواهب الجليل (٦٩/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٣/٤)، والوسيط في المذهب (٦٥٥/٢)، والشرح الكبير (٤٠٨/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٠٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٦٤/٧)	

مسألة (٦٧)	حكم من سعى قبل أنْ يطوف للحجّ والعمرة		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه ليس للمعتمر إلا طواف العمرة، وأنَّ للمتمتع طوافين، وللمفرد طواف واحد، واتفقوا على أنَّ السعي من أعمال الحاج والمعتمر، وأنَّ الأصل فيه أنْ يكون السعي بعد الطواف، واختلفوا فيمن سعى قبل أنْ يطوف، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يَصِحّ السعي قبل الطواف جمهور العلماء	يَصِحّ السعي قبل الطواف الثوري	إذا سعى ثم طاف وخرج من مكة صحَّ نسكه، وإنْ لم يخرج أعاد السعي والطواف أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض قوله ﷺ (خذوا عني مناسككم)، مع إذنه ﷺ لمن قدّم في أفعال الحجّ أو أخّر بقوله: (لا حرج) (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ النبي ﷺ طاف ثم سعى وقال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بع/ شا]، والأصل أنَّ أفعاله ﷺ محمولة على الوجوب، وقد تواترت الآثار بوصله ﷺ بين الطواف والسعي، وتقديم الطواف على السعي.	● حديث أسامة بن شريك ﷺ قال: (خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أنْ أطوف أو قدمت شيئًا أو أخرت شيئًا، فكان يقول: لا حرج لا حرج...)، ورواية: (ما سُئل عن شيء إلا قبض بكفيه كأنَّه يرمي بها يومئذ ويقول: لا حرج لا حرج) [د/ جه/ حم/خز/هق/ ع/ قط/ وصححه الأعظمي والأرنؤوط، والألباني].	● لأنَّ السعي نسك، وقد قال ابن عباس ﷺ: (من ترك نسكًا فعليه دم). ● لأنَّ السعي ليس شرطًا لصحة الحجّ، فلو تركه فعليه دم، فصحّ (عند الحنفية)، فمن باب أولى صحة حجّ من قدمه على الطواف.
الراجح	القول الثاني: (يصح السعي قبل الطواف)، وهذا ما دلّ عليه صراحة حديث أسامة بن شريك ﷺ، وقد أذن ﷺ لمن قدَّم أو أخَّر وذلك في أفعال كثير من الحج، ولا يخالف ذلك قوله ﷺ: (خذوا عني مَنَاسككم)، وهذا رفق بالناس خصوصًا مع كثرة الزحام والناس أيام الحجّ		
ثمرة الخلاف	من سعى قبل أنْ يطوف لغى سعيه وعليه الإعادة بعد الطواف، فإنْ خرج من مكة فعليه الرجوع لفعله، فإنْ كان أصاب النساء فسد حجه أو عمرته وعليه اتمامهما فاسدتين ويجب عليه حج أو عمرة من قابل	من سعى قبل أنْ يطوف فحجه وعمرته صحيحتان ولا شيء عليه	من سعى قبل أنْ يطوف وخرج من مكة صحّ نسكه وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤٦/١)، والبحر الرائق (٣٥٧/٢)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ١٦٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٣٦/١)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٣٧٠)، والمجموع (٧٨/٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٧٨/٢)، والمغني (١١١/٧)، الإنصاف (٢١/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٦٩/٧)		

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتّفاقًا أو إجماعًا في (الوقوف بعرفة)

١- أجمعوا على أنَّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ، وأنَّ من فاته فعليه الحجّ من قابل؛ لقوله ﷺ: (الحج عرفة) [حم/ د/ جه/ وهو صحيح].

٢- لا خلاف أنَّ إقامة الحجّ هي للسلطان، أو من يقيمه السلطان لذلك، وأنَّه يصلّي وراءه برًا كان أو فاجرًا أو مبتدعًا.

٣- لا خلاف أنَّ السنة في الصلاة: أنْ يأتي المسجد بعرفة يوم عرفة مع الناس، فإذا زالت الشمس خطب الناس، وجمع بين الظهر والعصر.

٤- لا خلاف بين العلماء أنَّ الإمام إذا لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أنَّ صلاته جائزة، بخلاف الجمعة.

٥- أجمعوا أنَّ القراءة في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة (سرًا).

٦- أجمعوا على أنَّ الصلاة بعرفة مقصورةٌ إذا كان الإمام مسافرًا.

٧- لم يختلف العلماء أنَّ رسول الله ﷺ وقف بعرفة بعدما صلى الظهر والعصر إلى غروب الشمس، داعيًا إلى الله تعالى، وأنَّه لما استيقن غروبها دفع منها إلى المزدلفة. ولا خلاف بينهم أنَّ هذا هو سنة الوقوف.

٨- أجمعوا أنَّ آخر وقت للوقوف بعرفة (قبل) فجر يوم النحر.

الوقوف بعرفة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٨	وقت أذان المؤذِّن بعرفة للظهر والعصر.
٦٩	كم أذان وإقامة لصلاتي الظهر والعصر بعرفة؟
٧٠	هل يقصر الحاجُّ (المكيُّ) الصلاة بمنى وعرفات ومزدلفة؟
٧١	حكم صلاة الجمعة بمنى وعرفات.
٧٢	حكم من وقف بعرفة (بعد الزوال) ودفع منها (قبل الغروب).
٧٣	حكم من وقف يوم عرفة بعُرَنَة.
٧٤	حكم المبيت بمزدلفة.

مسألة (٦٨)	وقت أذان المؤذِّن بعرفة للظهر والعصر			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على صفة الوقوف بعرفة، بأنْ يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس، وهذه الصفة مُجمع عليها من فعله ﷺ، ولا خلاف بينهم أنَّ إقامة الحجّ للسلطان الأعظم أو من ينيبه السلطان الأعظم لذلك، وأنَّه يصلَّى وراءه؛ برًّا كان أو فاجرًا أو مبتدعًا، ولا خلاف بين العلماء أنَّ الإمام لو (لم) يخطب يوم عرفة قبل الظهر أنَّ صلاته صحيحة جائزة، بخلاف الجمعة، واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يخطب الإمام حتى يمضي صدر من خطبته أو بعضها ثم يؤذِّن المؤذن وهو يخطب مالك	يؤذن المؤذِّن يوم عرفة إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية الشافعي	إذا صعد الإمام المنبر أُمر المؤذِّن بالأذان كالحال يوم الجمعة ثم يُقيم الصلاة بعد الخطبة أبو حنيفة/ أبو ثور/ ابن نافع	الأذان بعد الخطبة أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في رواية حديث جابر ﷺ من فعله ﷺ يوم عرفة (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• لم أقف على دليل لهذا القول.	• رواية في حديث جابر ﷺ: (أتى ﷺ من بطن الوادي، فخطب ثم وقف قليلًا ثم خطب، وأمر بلالًا فأذّن وأقام، وصلّى الظهر، ثم أقام وصلَّى العصر جامعًا بينهما) [ذكره فقهاء الشافعية في كتبهم ولم أقف عليه في كتب الحديث].	* القياس على صلاة الجمعة.	*حديث جابر ﷺ الطويل قال: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس -فذكر الخطبة- ثم أذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر) [م].
الراجح	القول الرابع: (الأذان بعد الخطبة)؛ لدلالة حديث جابر ﷺ الصحيح على ذلك			
ثمرة الخلاف	من السنة أنْ يؤذّن يوم عرفة والإمام يخطب	من السنة أنْ يؤذّن يوم عرفة في الخطبة الثانية لينتهي الأذان والخطبة معًا	من السنة أنْ يؤذّن يوم عرفة بين الخطبتين	من السنة أنْ يؤذّن يوم عرفة بعد انتهاء الإمام من الخطبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤٨/١)، وبدائع الصنائع (١٥١/٢)، وتبيين الحقائق (٢٢/٢)، والمدونة (٢٤٩/١)، والبيان والتحصيل (٥٧/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٠/٤)، والوسيط في المذهب (٦٥٦/٢)، والمغني (٣٦٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٧٩/٧)			

مسألة (٦٩)	كم أذان وإقامة لصلاتي الظهر والعصر بعرفة؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة، وأنَّ القراءة فيهما سرًّا، واختلفوا كم أذان وإقامة لهما، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجمع الإمام يوم عرفة بأذانيْن وإقامتيْن مالك	يجمع الإمام يوم عرفة بأذان واحد وإقامتين أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر لفعل بعض الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر عبد الله بن مسعود ﷺ من رواية عبد الرحمن بن يزيد قال: (خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعًا، صلَّى الصلاتيْن كلّ واحد منهما بأذان وإقامة، ولم يصلّ بينهما) [خ/ وهو موقوف على ابن مسعود ﷺ]. * لأنَّ الأصل هو أنْ تفرد كل صلاة بأذان وإقامة.	* حديث جابر ﷺ الطويل قال: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحِّلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس – فذكر الخطبة – ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر) [م].
الراجح	القول الثاني: (أذان وإقامتين)؛ لدلالة حديث جابر ﷺ الصريحة على ذلك	
ثمرة الخلاف	من السّنة يوم عرفة أنْ يؤذن ويقيم لصلاة الظهر، ويؤذن ويقيم لصلاة العصر	من السنة يوم عرفة أنْ يؤذن ويقيم لصلاة الظهر، ثم يقيم لصلاة العصر بلا فاصل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٥٢/٢)، وبداية المبتدي (ص ٤٥)، والمدونة (٤٢٩/١)، والذخيرة للقرافي (٢٥٦/٣)، والإقناع للماوردي (ص ٨٦)، والحاوي الكبير (١٦٩/٤)، والكافي لابن قدامة (٥١٩/١)، والعدة شرح العمدة (ص ٢٠٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٨١/٧)	

مسألة (٧٠)	هل يقصر الحاجُّ (المكيُّ) الصلاة بمنى وعرفات ومزدلفة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الحاج إن كان قادمًا من خارج مكة، وهو ليس من حاضري المسجد الحرام أنَّه يقصر الصلاة في منى وعرفات ومزدلفة، واختلفوا في حكم قصر الصلاة إنْ كان الحاج مكيًّا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقصر الحاج المكي الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة مالك/ الأوزاعي	(لا) يقصر الحاج المكي الصلاة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ داود/ الثوري/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل القصر في الحج بسبب السفر أو النسك؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه لم يرو أنَّ أحدًا أتمّ الصلاة معه ﷺ بعد الإسلام، ممن كان معه من أهل مكة في حجّة الوداع. ● قصر عمر ﷺ الصلاة بمنى، ومثله الصديق ﷺ [طأ/ هق]. ● ما دام أنَّه جاز للمكيّ الجمع بعرفة ومزدلفة، جاز له القصر فيهما.	* الأصل المعروف أنَّ القصر لا يجوز إلا للمسافر، حتى يدل الدليل على التخصيص، ولا دليل على ذلك.
الراجح	القول الأول: (يقصر الحاج المكي)، وهذا القصر للنسك، ولو وجب الإتمام للحاجّ المكّيّ لأخبر ﷺ أهل مكة ممن كان معه بإتمام الصلاة	
ثمرة الخلاف	من السنة للحاج المكيّ أنْ يقصر الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة	الواجب على الحاج المكيّ أنْ يُتمّ الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥٠/١)، والمحيط البرهاني (٤٢٧/٢)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٨١/١)، ومواهب الجليل (١٢٠/٣)، وشرح مختصر خليل (٥٩/٢)، والبيان (٤٨٠/٢)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٢٩/٢)، ومسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٢٣٠)، وكشاف القناع (٥/٢)، والمحلى (١٢٥/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٨٤/٧)	

مسألة (٧١)	حكم صلاة الجمعة بمنى وعرفات	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على فرضية صلاة الجمعة، فهي فرض (عين) بشروطها المذكورة في كتاب صلاة الجمعة، واختلفوا هل على الحاج في منى وعرفات صلاة جمعة، فيما لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم التروية أو أيام التشريق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحجّ على تفصيل: - عند مالك: (لا على أهل مكة ولا على غيرهم، إلا إذا كان الإمام من أهل عرفة) - عند الشافعي: (إلا إذا كان هناك (٤٠) رجلًا من أهل عرفة) - عند أحمد: (إذا كان والي مكة – يوم الجمعة – بمكة يجمع بهم، وإنْ كان بمنى فلا جمعة)	تجب الجمعة بعرفة ومنى أيام الحج إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل تجب صلاة الجمعة عند فقْد شرط الاستيطان والإقامة؟/ والاختلاف في تأويل تركه ﷺ لصلاة يوم الجمعة وهو في منى (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ الجمعة في عرفات، في حجة الوداع وقد صادفه العيد وهو بمنى. • لفقْد شروط وجوب صلاة الجمعة، كالإمامة والاستيطان. • لأنَّ الحاج والإمام كلاهما مشروع له صلاة يوم عرفة قصرًا وجمعًا بعد الخطبة. • لأنَّه إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة تسقط الجمعة (عند بعضهم)، فمن باب أولى اجتماع يوم عرفة ويوم العيد.	• عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا خطاب عام لكل من يجب عليه حضور الجمعة.
الراجح	القول الأول: لا تجب الجمعة مطلقًا بعرفة؛ لتركه ﷺ صلاة الجمعة، ولاشتغال الناس بعبادة أخرى، ولو كان واجبًا على أحد؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه ﷺ ممن هو من أهل مكة أنْ يصلوا الجمعة	
ثمرة الخلاف	إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو منى سقطت صلاة الجمعة على التفصيل بينهم	إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة وكان أمير الحجّ ممن لا يقصر الصلاة (أي: ههو أمير المنطقة وليس أمير الموسم) وجب عليهم إقامة صلاة الجمعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥٠/١)، وتبيين الحقائق (٢١٨/١)، والبحر الرائق (١٥٣/٢)، والمدونة (٤٨٢/١)، والذخيرة للقرافي (٣٥٦/٢)، وفتح العزيز (٣٥٣/٧)، وروضة الطالبين (٩٢/٣)، والمغني (٣٦٥/٣)، والشرح الكبير (٤٢٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٨٥/٧)	

مسألة (٧٢)	حكم من وَقَف بعرفة (بعد الزوال) ودفع منها (قبل الغروب)	
تحرير محل الخلاف	لم يختلف العلماء أنَّ النبي ﷺ وقف في عرفة إلى غروب الشمس، واتفقوا على أنَّ من وقف بعرفة بعد الزوال، أو دفع منها بعد الغروب أنَّ وقوفه صحيح، وكذلك لو دفع منها قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر، واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ودفع منها قبل الغروب ولم يرجع إليها، فما حكم حجه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يبطل وقوف من وَقَفَ بعرفة بعد الزوال ودفع قبل الغروب مالك	يصحّ وقوف من وقف بعرفة بعد الزوال ودفع قبل الغروب جمهور العلماء
سبب الخلاف	هل من شرط صحة الوقوف بعرفة الجمع بين النهار والليل؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ من دفع قبل الغروب لم يجمع بين وقوف الليل والنهار فيبطل وقوفه، والحج عرفة، وقد وقف ﷺ إلى الليل وقال: (خُذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا].	* حديث عروة بن مضرِّس ﷺ قال: (أتيت رسول الله ﷺ بجمع، فقلت له: هل لي من حج؟، فقال: من صلَّى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات؛ ليلًا أو نهارًا، فقد تمّ حجه، وقضى تَفَثَه) [حم/ ت/ د/ ن/ جه/ صح/ كم/ هق/ حب/ طيا/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال ابن رشد: أجمعوا على صحة الحديث وعلى أنَّ المراد بقوله: (النهار) أنه بعد الزوال].
الراجح	القول الثاني: (صح وقوفه)؛ لدلالة حديث عروة بن مضرّس ﷺ، فهو واضح الدلالة، قال ابن رشد -رحمه الله-: للجمهور أنْ يقولوا: إنَّ وقوفه ﷺ بعرفة إلى المغيب قد نبّأ حديث عروة بن مضرس ﷺ أنَّه على جهة الأفضل؛ إذ كان مخيّرًا بين ذلك	
ثمرة الخلاف	من وقف بعد الزوال ثم انصرف قبل الغروب ولم يرجع إلى عرفة ولو جزءًا من الليل فسد وقوفه	من وقف بعد الزوال ثم انصرف قبل الغروب ولم يرجع إلى عرفة صح وقوفه (على تفصيل بينهم)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥١/١)، وبدائع الصنائع (١٢٧/٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٥٧/١)، والمدونة (٤٢٢/١)، ومواهب الجليل (٩٥/٣)، والتنبية في الفقه الشافعي (ص ٧٧)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص ٢١٤)، والكافي لابن قدامة (٥٢٠/١)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٢٧٦)، والهداية شرح أحاديث البداية (٣٩٨/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٩٠/٧)	

مسألة (٧٣)	حكم من وقف يوم عرفة بعُرنة	
تحرير محل الخلاف	سيذكر المؤلف هذه المسألة مرة ثانية في القول في أحكام العيد، وقد اتفقوا على وجوب الوقوف بعرفة، وأنَّ من وقف بها بعد الزوال ودفع منها بعد الغروب فوقوفه صحيح، واختلفوا فيمن وقف بعُرنة، (وهو وادٍ على حدود عرفة وغير داخل في حدودها) ثم دفع مع الناس ولم يدخل عرفة، فما حكم حجّه؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من وقف يوم عرفة بعُرنة ولم يدخل عرفة فحجّه صحيح مالك	من وقف يوم عرفة بعُرنة ولم يدخل عرفة فلا حجّ له الجمهور
سبب الخلاف	هل النهي عن الوقوف بوادي عُرنة من باب الحظر أو من باب الكراهة؟	
الأدلة	* الأصل أنَّ الوقوف بكل عرفة جائز، إلا ما قام عليه الدليل.	* حديث جبير وجابر وأبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن مُحسِّر، وكل فِجاج مكة طريق ومِنحر) [حم/ د/ ت/ جه/ طح/ بز/ طب/ حب/ هت/ وأصله عند مسلم بدون الاستثناء لعرنة ومُحسّر].
الراجح	القول الثاني: (من وقف في عُرنة فقط فلا حجّ له)؛ للحديث الصحيح الوارد في الرفع عن بطن عرنة؛ لأنَّ من وقف في بطن عُرنة لم يدخل في عرفة أصلًا	
ثمرة الخلاف	من وقف في عُرنة فقد صح وقوفه وعليه دم	من وقف في عُرنة (لم) يصح وقوفه ولم يصح حجه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥٢/١، ٦٩٦)، وتبيين الحقائق (٢٩/٢)، والبحر الرائق (٣٦٣/٢)، ومواهب الجليل (٩٧/٣)، وحاشية العدوي (٥٣٩/١)، والمجموع (١٢٠/٨)، وروضة الطالبين (٩٦/٣)، ومختصر الخرقي (ص ٥٩)، والشرح الكبير (٤٢٨/٣)، والهداية شرح أحاديث البداية (٣٩٨/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٢٩٦/٧)	

مسألة (٧٤)	حكم المبيت بمزدلفة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من وقف بعرفة ثم بات في المزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام، ووقف فيها بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، فحجه تام، وهذه الصفة التي فعلها ﷺ، واختلفوا في حكم المبيت بمزدلفة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المبيت بمزدلفة فرض الأوزاعي/ جماعة من التابعين	المبيت بمزدلفة واجب جمهور العلماء (على خلاف بينهم في مقدار المبيت الواجب)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (من صلى هذه الصلاة معنا...)، وتعارضه مع الإذن للضعفة بترك المبيت بمزدلفة	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، ظاهر الآية لزوم المبيت بمزدلفة. * حديث عروة بن مضرِّس ﷺ من قوله ﷺ: (من صلَّى هذه الصلاة معنا -يعني صلاة الصبح بمزدلفة- ووقف هذا الموقف حتى نفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه) [حم/ ت/ د/ ن/جه /كم/ هق/ حب/ طيا/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، قال ابن رشد: أجمعوا على صحته].	* لأنَّ النبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله ليلًا فلم يشهدوا معه صلاة الصبح بمزدلفة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أنْ تفيض من جمع بليل، فأذن لها) [خ/ م]، وقال ابن عباس ﷺ: (أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) [خ/ م]. ● حديث عبد الرحمن الديلمي ﷺ قال ﷺ: (الحج عرفة، ومن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) [ت/ ن/ جه/ د/ حم/ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني]، دلَّ الحديث أنَّ من وقف بعرفة آخر جزء من ليلة المزدلفة أدرك الحجّ، وهذا يقتضي عدم رُكنية المبيت بمزدلفة. ● إجماع العلماء على أنَّ وقت الوقوف بعرفة يمتدّ إلى الفجر، وهذا يقتضي ترك الوقوف بمزدلفة للمتأخر.
الراجح	القول الثاني: (المبيت بمزدلفة واجب)؛ لإجماع المسلمين على ترك الأخذ بجميع ما في حديث ابن مضرس ﷺ، فإنَّ أكثرهم على أنَّ من وقف بالمزدلفة ليلًا ودفع منها قبل الصبح أنَّ حجه تام، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة، وكذلك أجمعوا على أنَّ من وقف بمزدلفة ولم يذكر الله تعالى فحجه تام، فيَضعف بذلك الاحتجاج بالحديث وظاهر الآية للقول الأوّل	
ثمرة الخلاف	من فاته المبيت بمزدلفة فحجّه فاسد	من فاته المبيت بمزدلفة فحجّه صحيح وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦٥٤)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٣)، وتبيين الحقائق (٢/٦١)، وشرح مختصر خليل (٢/٣٣٢)، والشرح الكبير للدردير (٢/٤٤)، والمهذب (١/٤٢٤)، ونهاية المحتاج (٣/٣٠٠)، والكافي لابن قدامة (١/٥٢١)، والعدة شرح العمدة (ص ٢١١)، والهداية شرح أحاديث البداية (٥/٤٠٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧/٤٣١٠)	

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (رمي الجمار)

١- اتفقوا على النبيّ ﷺ دفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، وأنَّه في يوم النَّحر رمى جمرة العَقَبة من بعد طلوع الشمس.

٢- أجمع المسلمون أنَّ من رمى جمرة العَقبة في يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها.

٣- أجمعوا أنّ رسول الله ﷺ (لم) يرمِ يوم النحر غير جمرة العَقبة.

٤- أجمع العلماء أنَّ الوقت المستحبّ لرمي جمرة العَقبة هو من لدُن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ومن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه، ولا شيء عليه.

٥- أجمع العلماء على أنَّ سنّة الحجّ ما ثبت عنه ﷺ أنَّه رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثمّ نحر بدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة.

٦- أجمعوا على أنَّ من نحر قبل أنْ يرمي فلا شيء عليه.

٧- اتفقوا على أنَّ جملة ما يرميه الحاجّ (سبعون) حصاةً؛ منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع.

٨- أجمعوا على أنَّ الحاج يُعيد الرميَ إذا (لم) تقع الحصاة في العقبة.

٩- أجمعوا على أنَّه يرمي في كلّ يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة، كلّ جمرة منها بسبع.

١٠- أجمعوا أنَّه يجوز أنْ يرمي في يومَيْن وينفر في الثالث/ أجمعوا أنَّ حجم الحصاة في مثل حصى الخذْف.

١١- أجمعوا على أنَّ من سنّة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أنْ يكون بعد الزوال. وأنَّ من سنته الوقوفَ بعد الجمرة الأولى والثانية للدعاء.

١٢- أجمعوا على أنَّ من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنَّه لا يرميها بعد.

القول في رمي الجمار

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٧٥	حكم رمي جمرة العقبة (قبل) الفجر.
٧٦	حكم من أخّر رمي جمرة العقبة حتى غابت الشمس.
٧٧	حكم من حلق قبل أنْ يرمي يوم النحر.
٧٨	حكم من حلق قبل أنْ ينحر.
٧٩	حكم من قدّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق.
٨٠	حكم الرمي قبل الزوال أيام التشريق.
٨١	حكم من ترك رمي بعض الجمار أيام التشريق.

مسألة (٧٥)	حكم رمي جمرة العقبة (قبل) الفجر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام – المزدلفة – بعدما صلّى الفجر، ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ورمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس [م]، وأجمع المسلمون على أنَّ من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها، وأجمعوا على أنَّ رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، واختلفوا في حكم من رمى جمرة العَقبة قبل الفجر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصحّ رمي جمرة العَقبة قبل طلوع الفجر أبو حنيفة/ مالك/ الثوري	يصحّ رمي جمرة العَقبة قبل طلوع الفجر الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع فعل بعض أمهات المؤمنين ‡ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* (لم) يُرخِّص ﷺ لأحد بالرمي قبل الفجر، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [م]. * حديث ابن عباس رضي الله عنه: (قدمنا رسول الله ﷺ، أغيلمة من بني عبد المطلب من جمع بليل على حُمُرات لنا، فجعل يلطحُ أفخاذنا ويقول: أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة، حتى تطلع الشمس)، قال ابن عباس رضي الله عنه: (ولا إخال أحدًا يعقل يرمي حتى تطلع الشمس) [عب/ حم/ د/ ن/ جه/ هق].	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ) [د/ ش/ طح/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والغماري]. * أثر أسماء رضي الله عنها: (أنَّها رمت الجمرة بليل وقالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ) [د/ ن/ هق]، ورواية: (فارتحلت حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، وقالت: إنَّ رسول الله ﷺ أذن للظعن) [خ/ م].
الراجح	القول الثاني:(لا بأس برمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر)، والأولى الرمي بعد الفجر خروجًا من الخلاف، للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك من فعل أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ	
ثمرة الخلاف	من رمى قبل الفجر أعاد الرمي بعد الفجر	من رمى قبل الفجر صحّ رميه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥٦/١)، وتبيين الحقائق (٣١/٢)، والبناية شرح الهداية (٢٥٨/٤)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٤٧/١)، والبيان والتحصيل (٥١/٤)، ومختصر المزني (١٦٥/٨)، والإقناع للماوردي (ص ٨٧)، والمغني (٣٨٢/٣)، والشرح الكبير (٤٥٢/٣)، والهداية شرح أحاديث البداية (٤١٢/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٣٠/٧)	

مسألة (٧٦)	حكم من أخّر رمي جمرة العقبة حتى غابت الشمس			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أنَّ الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنَّه إنْ رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه -خلافًا لمالك الذي استحب أنْ يُريق دمًا إذا أخرها إلى ما بعد الزوال- واختلفوا في حكم من أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى غابت الشمس، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من أخَّر رمي الجمرة العقبة إلى بعد الغروب عليه دم مالك	(لا) شيء على من رمى ليلًا، وإنْ أخَّرها إلى الغد عليه دم أبو حنيفة	(لا) شيء على من أخَّر الرمي إلى الليل أو الغد الشافعي/ الصاحبان	من لم يرم حتى غربت الشمس، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعله ﷺ مع الرخص بالتقديم والتأخير في أفعال الحج (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأنَّ الرمي قبل الغروب هو المتفق عليه من فعله ﷺ، ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أنْ يرموا بالليل)، ورواية: (الراعي يرمي بالليل ويرمي بالنهار) [ش/ هق/ بز/ قط/ وحسنة الحاكم والطحاوي]. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت، فقال: افعل ولا حرج) [خ/ م].	* أدلة القول الثاني عن ابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ. ● ما دام أنَّه جاز التَّأخير إلى الليل فيجوز إلى الغد.	● أثر ابن عمر ﷺ قال: (من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد) [هق].
الراجح	القول الثالث: (لا شيء على من أخَّر الرمي إلى الليل وإلى الغد)، والأولى عدم التأخير اتباعًا للسنة			
ثمرة الخلاف	من أخَّر رمي جمرة العَقبة إلى ما بعد الغروب فقد خالف السنة	من أخَّر رمي جمرة العقبة إلى الغد فقد خالف السنة	من أخَّر رمي جمرة العقبة إلى بعد الغروب أو إلى الغد فقد أخذ بالرخصة	من رمى بعد المغرب أو من الليل أعاد الرمي بعد زوال شمس يوم الحادي عشر قبل رمي ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥٦/١)، وبدائع الصنائع (١٣٧/٢)، والهداية (١٤٧/١)، والمدونة (٤٣٤/١)، والبيان والتحصيل (٥١/٤)، والأم (٢٣٥/٢)، ومختصر المزني (١٦٥/٨)، والإنصاف (٣٨/٤)، وكشاف القناع (٥٠٠/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤١٤/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٣٤/٧)			

مسألة (٧٧)	حكم من حلق قبل أنْ يرمي يوم النحر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ السنة يوم النحر، ما فعله ﷺ؛ من رمي جمرة العَقبة، ثم النحر، ثم حلْق الرأس، ثم طواف الإفاضة، واختلفوا فيمن قدَّم وأخَّر في هذه الأفعال ومن ذلك من قدم الحلق على الرمي، فماذا عليه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من حلق قبل الرمي عليه فدية أبو حنيفة (وزاد على القارن دمان)/ مالك	من حلق قبل الرمي لا شيء عليه الشافعي/ أحمد/ داود/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعله ﷺ مع الرخصة في أفعال الحج يوم النحر بالتقديم والتأخير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ حكم على كعب بن عُجرة ﷺ بالفدية، فقال له ﷺ: (أيؤذيك هوام رأسك؟، قال: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة) [خ/ م]، فإذا كان النبي ﷺ حكم على من حلق قبل محله من باب الضرورة بالفدية فكيف بالحلق بلا ضرورة.	* حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر، ففال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج) [خ/ م].
الراجح	القول الثاني: (لا فدية على من حلق قبل الرمي)، وحديث ابن عمر ﷺ نصّ في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النصّ، قال ابن رشد –رحمه الله– عن حديث كعب بن عجرة ﷺ: الحديث لم يُذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار	
ثمرة الخلاف	من حلق رأسه قبل الرمي فقد خالف السنة وعليه دم	من حلق رأسه قبل الرمي فقد أخذ بالرُّخصة ولا فدية عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٤١/٤)، وملتقى الأبحر (ص ٤٣٨)، والمدونة (٤٣٣/١)، والتاج والإكليل (١٨٧/٤)، وفتح العزيز (٣٨٠/٧)، والمجموع (٢٠٧/٨)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢٣٤)، والمغني (٣٩٥/٣)، والمحلى (١٨١/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٤٢/٧)	

مسألة (٧٨)	حكم من حلق قبل أنْ ينْحر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ السنة يوم النحر على ما فعله ﷺ هو رمي جمرة العقبة، ثم حلْق الرأس، ثم طواف الإفاضة، وأجمعوا على أنَّ من نحر قبل أنْ يرمي فلا شيء عليه، لأنَّه منصوص عليه، خلافًا لابن عباس ﷺ الذي يقول: (من قدَّم من حجه شيئًا أو أخّر فليهرق دمًا) [هق/ ش]، واختلفوا فيمن حلق قبل أنْ ينحر ماذا عليه؟، والخلاف على القولين	
الأقوال ونسبتها	من حلق قبل أنْ يذبح فلا شيء عليه مالك/ الشافعي/ أحمد	من حلق قبل أنْ ينحر فعليه دم وإنْ كان قارنًا فعليه دمان أبو حنيفة/ زفر (وعلى القارن ثلاث دماء)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعله ﷺ مع الرخصة في أفعال الحج يوم النحر بالتقديم والتأخير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بشيء للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر، ففال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج) [خ/ م].	• لأنَّ النحر قبل الحلق هو المتفق على أنَّه من سنة النبي ﷺ يوم النحر، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [م]، ومن خالف السنة في الحج فعليه دم. • لأنَّه لم يوجد التحلّل، فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر.
الراجح	القول الأول: (لا شيء على من حلق قبل أنْ يذبح)، وحديث عبد الله بن عمر ﷺ نصّ في رفع الحرج	
ثمرة الخلاف	من حلق رأسه قبل أنْ يذبح يوم النحر فقد أخذ بالرخصة ولا حرج عليه	من حلق رأسه قبل أنْ يذبح فقد خالف السنة وعليه الفدية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٢/٤)، والهداية (١٦٤/١)، والمدونة (٤٣٤/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٧٤/١)، والأم (٢٢٥/٧)، والبيان (٣٤٢/٤)، والمغني (٣٩٥/٣)، والشرح الكبير (٤٦١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٤٦/٧)	

مسألة (٧٩)	حكم من قدَّم طواف الإفاضة على الرَّمي والحلق		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ من السنة يوم النحر على ما فعله ﷺ هو: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم حلْق الرأس، ثم طواف الإفاضة، وأجمعوا أنَّ من نحر قبل أنْ يرمي فلا شيئ عليه، إلا ما رُوي عن ابن عباس ﷺ أنَّه كان يقول: من قدَّم في حجه شيئاً أو أخَّر فليهرق دماً (وفي ثبوته عنه نظر)، واختلفوا فيمن قدّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق، ما حكم فعله؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من قدَّم الإفاضة على الرمي والحلق يلزمه إعادة الطواف مالك	من قدَّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق ثم حلق فلا إعادة عليه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	من قدَّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق ثم جامع أهله أهرق دمًا الأوزاعي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعله ﷺ مع الرخصة في أفعال الحج يوم النحر بالتقديم والتأخير (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ الرمي والحلق قبل طواف الإفاضة هو المتفق عليه من سننه ﷺ يوم النحر، وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [م].	* حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال ﷺ: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج) [خ/ م]. ● رواية في حديث عبدالله بن عمر ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: إني أفضت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم) [حم/ قط/ طأ/ ته/ قط/ قال الأرنؤوط: إسناده صحيح].	● أثر ابن عباس ﷺ قال: (من نسي أو ترك شيئًا من نسكه فليهرق دمًا) [طأ/ هق/ سنن/ ته]، وهذا ترك الحلق وهو نسك.
الراجح	القول الثاني: (لا إعادة من قدَّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق، وطوافه صحيح)، لدلالة حديث ابن عمر ﷺ الصريحة على ذلك		
ثمرة الخلاف	لا يصح طواف الإفاضة لمن قدّمه على الرمي والحلق، ولا يتحلل من نسكه	يصح طواف الإفاضة لمن قدّم على الرمي والحلق ويتحلل من نسكه بعد الرمي عند (الشافعي وأحمد)/ (ومقتضى قول الحنفية): يصح وعليه دم وإنْ كان قارنًا فدمان	من طاف طواف الإفاضة ثم جامع أهله صح طوافه وحجه وذبح شاة لتركه نسك للحج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥٩/١)، والبحر الرائق (٢٦/٣)، والدر المختار (٤٧٠/٢)، ومواهب الجليل (١٣١/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٧/٢)، ومختصر المزني (١٦٥/٨)، والحاوي الكبير (١٩٢/٤)، والمغني (٣٩٦/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٩١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٤٨/٧)		

مسألة (٨٠)	حكم الرَّمي قبل الزَّوال أيام التَّشريق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ جملة ما يرمي الحاج (٧٠) حصاة؛ منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع، وأجمعوا على أنَّه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنَّه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة منها بسبع، وأنَّه يجوز أنْ يرمي في يومين وينفر في الثالث، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وأجمعوا على أنَّ من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أنْ يكون بعد الزوال، واختلفوا فيمن رمي الجمار قبل الزوال، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال جمهور العلماء	رمي الجمار أيام التشريق من طلوع الشمس إلى غروبها أبو حنيفة (يوم النفر الأول للمتعجل)/ أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر
سبب الخلاف	هل الرخصة في التقديم والتأخير في أفعال الحج يشملها التقديم في فعل بعض المناسك؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لم يرم النبي ﷺ الجمار أيام التشريق إلا بعد الزوال، لحديث جابر ﷺ قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس) وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [م]. • لأنَّ الأصل في أفعال المناسك التوقيت، فلا يصح الوقوف بعرفة ومزدلفة قبل وقته، فكذا الرمي.	• حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج) [خ/ م]، فما دام أنَّه يجوز التقديم والتأخير في أفعال الحج، فيجوز التقديم في زمن الرمي.
الراجح	القول الأول: (لا يصح الرمي قبل الزوال أيام التشريق)، والرخصة في تقديم وتأخير الأعمال يوم النحر لا يتضمن الرخصة في تقديم أعمال المناسك عن وقتها، فهذا باب آخر	
ثمرة الخلاف	من رمى الجمار قبل الزوال أيام التشريق أعاد الرمي بعد الزوال وإلا فعليه فدية ترك الواجب	من رمى الجمار بعد الفجر أو قبل الزوال صح رميه وأدى الواجب، وجاز له الخروج لطواف الوداع يوم الثاني عشر أو الثالث عشر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٨/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٧/٢)، والمدونة (٤٣٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٧٦/١)، والحاوي الكبير (١٩٤/٤)، والمجموع (٢٨٢/٨)، والمغني (٣٩٩/٣)، والإنصاف (٤٥/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٥٣/٧)	

مسألة (٨١)	حكم من ترك رمي بعض الجمار أيام التشريق				
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من سنة رمي الجمار الثلاثة في أيام التشريق أنْ يكون بعد الزوال، وذهب الجمهور أنَّ رمي جمرة العقبة (ليست) من أركان الحج خلافًا لعبد الملك (مالكيّ)، وأجمعوا على أنَّ من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنَّه لا يرميها بعد ذلك، واختلفوا فيمن ترك رمي بعض الجمار، سواء ترك رمي بعض الحصاة أو ترك رمي كامل الجمرة (الصغرى أو الوسطى أو الكبرى)، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	من ترك رمي الأحجار كلها أو بعضها أو واحد منها فعليه دم مالك	إنْ ترك جمرة فصاعدًا عليه لكل جمرة إطعام مسكين، وإنْ ترك رمي الجميع فعليه دم إلا جمرة العقبة أبو حنيفة	إنْ ترك حصاة عليه مدّ من طعام وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث دم الشافعي/ أحمد/ الثوري (وقال في الرابعة دم)	إنْ ترك رمي حصاة واحدة فلا شيء عليه بعض التابعين كمجاهد	لا شيء في ترك رمي بعض الجمار أهل الظاهر
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الأثر في الترخيص بترك رمي حصاة، وهل ترك الجزء كترك الكل (لم يذكره ابن رشد)				
الأدلة	● لأنَّ النبي ﷺ رمى بسبع حصيات لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (رمى رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات) [حم/ د/ كم/ من]، والأصل في فعله ﷺ التشريع، ومن تركه فقد ترك النسك ومن ترك النسك فعليه دم. ● لأنَّ من ترك رمي حصاة واحدة، لم يصح منه رمي الثانية حتى يكمل الأولى، وبالتالي من ترك حصاة كمن ترك الكل، وقد أجمعوا أنَّ من ترك الكل فعليه دم.	● لأنَّ من رمى بجزء كمن ترك رمي بكل، فما دام أنَّه على من ترك الحصاة والثنتين، فكذا ما زاد عنها، لعدم الدليل على التحديد.	● لأنَّ من ترك رمي ثلاث حصيات (أو أربع) لا يُعدّ راميًا للجمرة لتركه الأكثر، ومن ترك نسكًا فعليه دم.	* حديث سعد ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض) [حم/ ن/ هق/ وهو منقطع الإسناد ولا يثبت].	● لأنَّ الأصل عدم وجوب الفدية إلا بدليل، ولا دليل على وجوب الفدية على من ترك بعض الرمي
الراجح	يرخص في ترك رمي الحصاة، وأما من ترك حصاتين فأكثر فالاحتياط له الإطعام، فإنَّ ترك رمي جمرة كاملة فعليه دم، ويكون في هذا جمع بين الأقوال، وإعمال لحديث سعد ﷺ				
ثمرة الخلاف	من نسي رمي حصاة فصاعدًا ثم لم يتدارك ما نسيه فعليه دم	من رمى الأولى بحصاة والثانية والثالثة مثلها عليه بكل حصاة إطعام مسكين موضع رميه إلا جمرة العقبة	من نسي رمي أقل من ثلاث حصيات فلا دم عليه وعلى كل حصاة مد من طعام	من نسي رمي حصاة واحدة فرميه صحيح ولا فدية عليه	من نسي رمي جمرة كاملة فرميه صحيح ولا فدية عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٠/١)، وبدائع الصنائع (١٣٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٣/١)، والمدونة (٤٣٤/١)، والذخيرة للقرافي (٢٧٧/٣)، والحاوي الكبير (٢٠٣/٤)، والمهذب (٤٢٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٠/١)، وكشاف القناع (٥١٠/٢)، والمحلى (١٨٨/٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٣٠/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٥٥/٧)				

الجنس الثالث: الأشياء التي تجري في عبادة الحجّ مجرى الأمور اللاحقة (أحكام الأفعال)

أولًا: القول في الإحصار

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتّفاقًا أو إجماعًا في القول في (الإحصار)

١- أجمعوا على إيجاب القضاء على المحصّر بمرض أو ما أشبهه، كمن فاته الحج بخطأ من العدد في الأيام، أو بخفاء الهلال عليه، أو غير ذلك من الأعذار.

٢- أجمعوا على أنَّ المحصر بعدو ليس من شرط إحلاله الطواف بالبيت.

٣- المحصر يستوي فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع.

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٢	بم يحصل الإحصار في الحج في قوله: (فإنْ أحصرتم)؟
٨٣	هل يجب الهدي على المحصر بالعدو.
٨٤	أين يذبح الهدي من حصر بالعدو؟
٨٥	المحصر بالعدو هل يجب عليه إعادة النسك؟
٨٦	المحصر بالعدو هل يجب عليه الحلق أو التقصير؟
٨٧	المحصر عن الحجّ بالمرض هل يجوز له أنْ يتحلل؟
٨٨	هل يجب الهدي على المحصر بالمرض؟
٨٩	حكم من فاته الحج بسبب الإحصار بغير العدو والمرض.

مسألة (٨٢)	بم يحصل الإحصار في الحج (فإنْ أحصرتم)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المحصر في الحج والعمرة لا يلزمه إتمام النسك، واختلفوا في المراد بالإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المراد بالإحصار المحصر الممنوع بالعدو مالك/ الشافعي/ أحمد	المراد بالإحصار المحصر بالمرض والمحصر بالعدو (كلاهما) أبو حنيفة	المحصر هو الممنوع من الحج بأي نوع؛ مرض أو عدوّ أو خطأ في عدّ الأيام أو غيره مجاهد/ النخعي/ عطاء/ بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾، فلو كان المحصر هو المحصر بالمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة. * قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، هذه حجة ظاهرة، حيث ذكرت الآية حكم الخوف ثم أردفت بحكم الأمن. * فعل (أحصر) معناه (أفعل) أبدًا، وفعل الشيء الواحد يأتي لمعنيين، إما (فعل) وهذا إذا أوقع بغير فعل من الأفعال، أو (أفعل) إذا عرضه لوقوع ذلك الفعل به، ولذا (أحصر) يُطلق على العدو؛ لأنَّه عرضه للإحصار، وأما المرض فهو فاعل الإحصار. * لا يُطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو، وإنْ قيل إنَّه المرض، فهو استعارة، ولا يصار لها إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة. ● لأنَّ الآية نزلت في صلح الحديبية، عندما أُحصر النبي ﷺ من قريش.	* لأنَّه لا يقال: عند أهل اللغة (أحصر) في العدو، وإنَّما يقال: (حصره) العدو، و(أحصره) المرض. * قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ أي: أمنتم من المرض؛ لأنَّ المرض على صنفين؛ صنف محصر، وصنف غير محصر.	● لأنَّ الإحصار عند بعض أهل اللغة يطلق على العدو، وعن بعضهم على المرض، فيكون الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة. ● حديث الحجاج بن عمر الأنصاري ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كُسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ د/ دا/ ت/ ن/ جه/ حم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي].
الراجح	القول الثالث: (الإحصار يكون بالعدو وبالمرض وغيره)، أما حصره بالعدو على ظاهر الآية فبعيد، لحديث الحجاج ﷺ، فإنَّ أسباب الإحصار مُتَجَدِّدة، فمن خالف النظام وذهب إلى الحج بلا تصريح – مثلًا – وتم إرجاعه من قبل مراكز التفتيش، فهو مُحْصِر		
ثمرة الخلاف	من أحرم بحج فحصره العدو حلَّ مكانه ومن أحرم بالحج ثم مرض بقي على إحرامه ثم جعلها عمرة	من أحرم بحج فحصره العدو أو مرض حل مكانه	من أحرم بحج فأخطأ في عد الأيام وإذا ما ظنه يوم عرفة هو يوم العيد حل مكانه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠٧/٤)، والهداية (١٧٥/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٨/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٢/٢)، والأم (١٧٣/٢)، والحاوي الكبير (٣٥٧/٤)، والمغني (٣٢٦/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٤٥/٣)، وتفسير القرطبي (٣٧١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٥٩/٧)		

مسألة (٨٣)	هل يجب الهدي على المحصر بالعدو؟	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء أنَّ المحصَّر في الحج على ضربين؛ محصر بمرض، ومحصَّر بالعدو، واتفق الجمهور أنَّ المحصَّر بالعدو يحل من حجه أو عمرته حيث أُحصر – خلافًا للنووي والحسن بن صالح اللذيْن قالا: لا يتحلل للحج إلا يوم النحر–، واختلفوا هل يجب الهدي على المحصر؟ ومكان ذبح الهدي إنْ وجب عليه أو كان معه هدي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب الهدي على المحصر بالعدو، وإنْ كان معه هدي ذبحه حيث حلّ مالك	يجب الهدي على المحصر بالعدو أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل نحره ﷺ بالحديبية من هديٍ عندما أحصر لكون الهدي معه ابتداءً، أو هو لوجوب النحر حتى يتحلّل؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الأصل أنَّ (لا) هدي على المحصر، إلا أنْ يقوم الدليل عليه ولا دليل، وما نحره ﷺ في الحديبية هو الهدي الذي سيق ابتداءً.	* قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، الآية وردت في المحصر، والهدي فيها نصّ. * حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أنْ يعتمر العام المقبل [خ/ م]، ورواية: قال النبي ﷺ لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا) [خ]، وهذا أمر بالنحر والحلاقة، والأصل فيه الوجوب.
الراجح	القول الثاني: (يجب الهدي على المحصر)؛ لفعله ﷺ وأصحابه ﷺ ذلك، ولو كان غير واجب لرجع به ﷺ إلى المدينة أو خير أصحابه ﷺ بين الذبح وبين إرجاع الهدي، لكن ذبحه ﷺ بعد الإحصار دل على وجوب ذلك	
ثمرة الخلاف	من جاء للحج ولم يسق الهدي فحصر بالعدو تحلّل بحلق أو تقصير شعره	من جاء للحج ولم يسق الهدي فحصر بالعدو تحلّل بالحلاقة والهدي، وعند (أبي حنيفة) بالهدي فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠٦/٤)، والهداية (١٧٥/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٨/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٣/٢)، والأم (١٧٣/٢)، والبيان (٤٠٩/٤)، والمغني (٣٢٦/٣)، والشرح الكبير (٣٣٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٦٤/٧)	

مسألة (٨٤)	أين يذبح الهدي من حُصر بالعدو؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة والشافعي وأحمد – إلى وجوب الهدي على المحصر بالعدو، خلافًا لمالك، واختلفوا أين يذبحه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المحصر بالعدو يذبح هديه في الحرم أبو حنيفة	المحصر بالعدو يذبح هديه حيث حلَّ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية	
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ نحر هديه في الحرم، لحديث ناحية الأسلمي رضي الله عنه: (أنَّه أتى النبي ﷺ حين صدّ الهديّ فقال: يا رسول الله: ابعث معي به فأنا أنحره، قال: فدفعه رسول الله ﷺ إليه، فانطلق به حتى نحره في الحرم)، [ن/ قال القرطبي: لا يصح]. * عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].	* حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم به على أنْ يعتمر العام المقبل [خ/ م]، ورواية: (أنَّ النبي ﷺ قال لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا) [خ]. * قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، أي محصورًا إلى أنْ يصل إلى البيت العتيق. ● لأنَّ الهدي تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه
الراجح	القول الثاني: (يذبح المحصر حيث حل)؛ لفعله ﷺ عام الحديبية، أما الآية: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، المخاطب به الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت، أما المحصر بالعدو فخارج عنه، ولأنَّ النبي ﷺ صُدَّ عن البيت وهو يقدر أنْ يدخل الحرم فلم يفعل	
ثمرة الخلاف	من أحصر بالعدو خارج الحرم لزمه أنْ يرسل بهديه إلى الحرم حتى ينحر هناك	من أحصر بالعدو خارج مكة (لم) يلزمه إرسال هديه إلى الحرم وإنَّما يذبحه في محل إحصاره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠٦/٤)، والهداية (١٧٥/١)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٧٥/٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٧٢/١)، والكافي لابن قدامة (٥٣٥/١)، والشرح الكبير (٣٤٨/٣)، وتفسير القرطبي (٣٧٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٦٥/٧)	

مسألة (٨٥)	المحصر بالعدو هل يجب عليه إعادة النسك؟		
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ المحصَّر في الحج على ضربين؛ محصَّر بمرض ومحصَّر بالعدو، واتفق الجمهور على أنَّ المحصَّر بالعدو، يحل حيث أحصر، واختلفوا هل يجب عليه قضاء النسك الذي أُحصر فيه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) إعادة على المحصَّر مالك	تجب الإعادة على المحصَّر مطلقًا أبو حنيفة	إنْ كان أُحصر في نسك واجب لزمه القضاء وإلا فلا الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل قضى رسول الله ﷺ العمرة التي حُصر عنها أو لم يقض؟/ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا؟، وذلك لأنَّ جمهور العلماء على أنَّ القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أنْ نعتمر العام المقبل) [خ/ م]، ولم يُعلم أنَّ رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ﷺ ولا ممن كان معه أنْ يقضي شيئًا ولا أنْ يعود لشيء.	* حديث ابن عمر ﷺ: (... وقاضاهم على أنْ يعتمر العام المقبل)، ورواية: (لما حبس كفار قريش رسوله في عمرته عن البيت، نحر هديه وحلق هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمر العام المقبل) [طح/ ونحوه عند البخاري]، وهذه عمرة القضاء لتلك العمرة؛ لذا قيل لها: عمرة القضاء. * وجب عليه الحج والعمرة، لأنَّ المحصر قد فسخ الحج في عمرة، ولم يتم واحدًا منهما. * للإجماع أنَّ المحصر بمرض ونحوه عليه القضاء، فكذا المحصر بالعدو. ● حديث الحجاج بن عمر الأنصاري ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كُسر أو عُرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ د/ دا/ ت/ ن/ جه/ حم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي].	● لأنَّ النسك ما زال على أصل الوجوب ولم يسقط عنه بالإحصار.
الراجح	القول الثاني: (تجب عليه إعادة النسك)؛ حملًا لفعله ﷺ من القضاء على الوجوب، ومن باب أولى وجوب القضاء لو كان النسك واجبًا (وهذا يوافق القول الثالث)		
ثمرة الخلاف	من أُحصر ومُنع من الحج أو العمرة وتحلل برأت ذمته	إنْ كان أحرم بالحج مفردًا وحصر فعليه حجة وعمره، وإنْ كان قارنًا فعليه حج وعمرتان، وإنْ كان معتمرًا قضى عمرته	من أُحصر ومُنع من النسك الواجب، وجب عليه القضاء من العام المقبل للحج وعند قدرته للعمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٤/١)، والمبسوط (١٠٧/٤)، وبدائع الصنائع (١٧٧/٢)، وجامع الأمهات (ص ٢١٠)، والذخيرة للقرافي (١٨٧/٣)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٨٤/١)، وحاشية الجمل (٥٥٢/٢)، والعدة شرح العمدة (ص ٢٣٠)، وكشاف القناع (٥٢٧/٢)، والهداية في تخريج البداية (٤٣٣/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٦٥/٧)		

مسألة (٨٦)	المحصر بالعدو هل يجب عليه الحلق أو التقصير	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ المحصر في الحج على ضربين؛ محصر بمرض ومحصر بالعدو، واتفق الجمهور على أنَّ المحصر بالعدو يحل حيث أُحصر وينحر هديه، (على خلاف في وجوبه وفي مكان ذبحه)، واختلفوا هل يجب على المحصر بالعدو أنْ يحلق شعره أو يقصر بعد نحر الهدي؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس على المحصَّر بالعدو حلق ولا تقصير أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)/ محمد بن الحسن	يجب على المحصَّر بالعدو الحلق أو التقصير وهو من النسك مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)/ أبو يوسف
سبب الخلاف	هل يسقط الحلق والتقصير عن المحصر كما سقطت عنه بقية المناسك كالطواف والسعي؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّه بالإحصار ذهب عنه النسك، وسقط عنه جميع المناسك، كالطواف والسعي.	* لفعله ﷺ عام الحديبية عندما أحصر: (فنحر هديه وحلق رأسه) [خ/ م]. • قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالحلق باق على أصل الوجوب، وما دام أنّه قادر عليه فيجب، بخلاف ما منع منه؛ كالطواف والسعي.
الراجح	القول الثاني: (يجب الحلق أو التقصير)، على أصل الوجوب، وفعله ﷺ يُحمل على التشريع	
ثمرة الخلاف	من أحصر عن البيت بسبب العدو ويتحلل بذبح الهدي	من أحصر عن البيت ولم يحلق فعليه دم لتركه النسك، ولا يتحلل إلا بالحلق (عند مالك) وبالذبح والحلق (عند غيره)، وعند (أبي يوسف) لا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٤/١)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٣١/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧١/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٩/٢)، والشرح الكبير للدردير (٩٣/٢)، والمجموع (٣٠٢/٨)، وروضة الطالبين (١٨١/٣)، والمغني (٣٣٠/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٨٢/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٦٦/٧)	

مسألة (٨٧)	المحصر عن الحجّ بالمرض هل يجوز له أن يتحلَّل؟	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ المحصَّر على ضربين؛ محصَّر بالعدو ومحصَّر بالمرض، واتفق الجمهور على أنَّ المحصر بالعدو يحل حيث أحصر -خلافًا للثوري والحسن بن صالح-، ولا فرق بين المكي وغيره عند الجمهور، وعند الزهري: لا بد أنْ يقف المكي بعرفة للحج وإن نعش نعشًا. واختلفوا هل المحصر بالمرض يحل له ما يحل للمحصر بالعدو من التحلل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أحصر عن الحج بالمرض يتحلل بعمرة مالك/ الشافعي/ أحمد/ ابن عمر ﷺ/ ابن عباس ﷺ/ عائشة رضي الله عنها	من أحصر عن الحج بالمرض يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بالعدو أبو حنيفة/ ابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	هل يقاس المحصَّر بالمرض على المحصَّر بالعدو، والاختلاف في تأويل الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني) [خ/ م]، فلو كان المرض يبيح الحِل ما احتاجت إلى اشتراط. ● لأنَّه بالتَّحلل لا يستفيد الانتقال من حله ولا التخلص من الأذى الذي به.	* حديث الحجاج بن عمر الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كُسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ دا/ د/ ق/ ت/ ن/ جه/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي]. * للإجماع على أنَّ المحصر بعدو ليس الطواف من شرط إحلاله بالبيت.
الراجح	القول الأول: (يحل بعمرة المحصر عن الحج بمرض)؛ لأنَّ الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فما دام أنَّه قادر على إتمام أحدهما فيتمه، ويُحمل حديث الحجاج ﷺ على من كُسر أو عُرج ولم يستطع إكمال النسك ولو أخّره	
ثمرة الخلاف	من أحصر بالمرض يبقى على إحرامه حتى يذهب لمكة ويطوف ويسعى ويتحلل بالعمرة	من أحصر بالمرض حلق، وأرسل هديه للحرم يقّدر يوم النحر ويحل في اليوم الثالث من أيام التشريق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٦/١)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٦٣/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧١/٢)، ومواهب الجليل (٢٠١/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٩/٢)، وفتح العزيز (٨/٨)، وروضة الطالبين (١٧٣/٣)، والمغني (٣٢٧/٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥١٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٦٩/٧)	

مسألة (٨٨)	هل يجب الهدي على المحصر بالمرض؟	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ الحصر في الحج على ضربين؛ محصر بالعدو، ومحصر بالمرض، وذهب الأئمة الأربعة –خلافًا لمالك– أنَّ على المحصر بالعدو هدي، واختلفوا هل المحصر بمرض عليه الهدي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الهدي على المحصَّر بمرض الجمهور	(لا) يجب الهدي على المحصَّر بمرض داود/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل يعطى المحصَّر بالمرض أحكام المحصَّر بالعدو؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا عام في حكم الإحصار سواء للعدو أو للمرض. • فتوى ابن مسعود ﷺ قال: في الرجل الذي لدغ وهو محرم فأحصر: (ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يومًا، فإذا ذبح بمكة حل) [هق/ مخ/ ش/ وصححه ابن حزم].	* حديث الحجاج بن عمر الأنصاري ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كُسر أو عُرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ د/ دا/ ق/ ت/ ن/ جه/كم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني، وحسنه الترمذي]، ظاهره يتحلل بمجرد المرض. * قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، هذا خاص بالمحصر من العدو، فيبقى المحصر بالمرض على أصل عدم الوجوب.
الراجح	القول الأول: (يجب الهدي على المحصر بمرض)؛ لأنَّ الآية عامة في حكم المحصر لأي سبب كان	
ثمرة الخلاف	من مرض بعد أنْ أحرم بالحج ذبح هديًا إذا أراد التحلل	من مرض بعد أنْ أحرم بالحج وأراد التحلل حلق أو قصر من شعره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠٧/٤)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧١/٢)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٠/١)، والذخيرة للقرافي (١٩٠/٣)، والأم (٢٤٠/٢)، والحاوي الكبير (٣٦١/٤)، والإنصاف (٧١/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٦٠٠/١)، والمحلي (٢٠٣/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٧٢/٧)	

مسألة (٨٩)	حكم من فاته الحج بسبب الإحصار بغير العدو والمرض	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على إيجاب القضاء على من حصره المرض حتى فاته الحج، واتفقوا على أنَّ المحصر لأي سبب غير العدو والمرض أنَّه يتحلل بعمرة، واختلفوا فيمن فاته الحج بسبب غير الإحصار، كمن أحصر بالخطأ في عدَّ في الأيام، أو لخفاء الهلال عليه أو غير ذلك، هل عليه هدي؟، والخلاف على القولين	
الأقوال ونسبتها	المحصر لأي سبب غير العدو والمرض عليه الهدي مالك/ الشافعي/ أحمد	المحصر لأي سبب غير العدو والمرض (لا) هدي عليه وعليه إعادة الحج أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقاس المحصر بالعدو والمرض على المحصر بغير ذلك من الأسباب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا عام لكل محصر. • فتوى ابن مسعود ﷺ، قال في الرجل الذي لدغ وهو محرم فأحصر: (ابعثوا بالهدي، واجعلوا منكم وبينه يوما، فإذا ذبح بمكة حلَّ) [هق/ مخ/ ش/ وصححه ابن حزم]، ومثله المحصر لغير مرض. • للإجماع بأنَّ المحصر بمرض عليه الهدي، فمن باب أولى المحصر لغير ذلك.	• حديث الحجاج بن عمر الأنصاري ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كُسر أو عُرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ دا/ د/ ق/ ت/ ن/جه/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي]، ظاهره لا يجب عليه الهدي. • الأصل أنْ (لا) يجب الهدي على المحصر لغير المرض والعدو، إلا أنْ يقوم الدليل عليه، ولا دليل على إيجابه. • لأنَّ النبي ﷺ قضى عمرته التي أحصر فيها: (ثم رجعوا حتى اعتمر العام المقبل) [طح/ ونحوه عند البخاري]، ومن باب أولى ذلك لمن حصره غير العدو.
الراجح	القول الأول: (حكمه حكم المحصر بالمرض) فإلحاقه بالمريض أولى	
ثمرة الخلاف	من أحصر بسبب خطئه في عدِّ الأيام حلَّ من حجه وجعلها عمرة وذبح هديًا	من أحصر بسبب خطئه في عدِّ الأيام حل من حجه بجعلها عمرة بلا هدي يذبحه ووجب عليه الحج من قابل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٦/١)، وبدائع الصنائع (١٨١/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٥٧/١)، ومواهب الجليل (٢٠٢/٣)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (١٣٠/٢)، والحاوي الكبير (٣٤٨/٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٢٩/١)، والكافي لابن قدامة (٥٣٤/١)، والشرح الكبير (٥١١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٧٣/٧)	

(٢) أحكام جزاء الصَّيد

ثانياً: القول في أحكام جزاء الصيد

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه اللّه - اتّفاقاً أو إجماعاً في (أحكام جزاء الصيد)

١- أجمع المسلمون على أنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة:٩٥]، هي آية محكمة.

٢- لم يختلف العلماء -رحمهم الله- بالجملة في تقدير الصيام بالإطعام في كفارة جزاء الصيد.

٣- أجمع العلماء على أنَّ المحرم إذا قتل الصيد أنَّ عليه الجزاء.

٤- لم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم.

٥- اتفقوا على أنَّ المحرم إنْ قتل الصيد ثم أكله أثم.

٦- أكثر العلماء -رحمهم الله- على أنَّ الجراد من صيد البر الذي يجب على المحرم فيه الجزاء.

٧- اتفقوا على أنَّ صيد البر محرم على المحرم.

٨- اتفقوا على أنَّ صيد البحر حلال كله للمحرم.

٩- اتفق العلماء -رحمهم الله- على القول بحديث: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الغراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) [خ/ م].

١٠- لا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود.

١١- اتفقوا على أنَّ السمك من صيد البحر.

١٢- لا خلاف -عند من يحل عنده صيد جميع ما في البحر- أنَّ صيد ما عدا السمك حلال.

القول في أحكام جزاء الصيد

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٠	ما الواجب على المحرم في قتل الصيد.	١٠٢	مقدار الفدية في صغار الصيد.
٩١	هل يستأنف الحكم على المحرم القاتل للصيد أو يحكم به بحكم الصحابة ﷺ؟	١٠٣	فدية صيد الحمام.
٩٢	هل حكم الكفارة في آية الصّيد للمحرم على الترتيب أو التخيير؟	١٠٤	الفدية في كسر بيض النعامة للمحرم.
٩٣	كيف يقوّم الصيد إذا اختار المحرم أنْ يكفِّر بالإطعام في كفارة الصيد للمحرم؟	١٠٥	الفدية في صيد الجراد للمحرم.
٩٤	كيفية تقدير الصيام بالطعام في كفارة الصيد للمحرم.	١٠٦	حكم قتل المحرم ما زاد على الخمس الفواسق.
٩٥	إذا صاد المحرم خطأً أو ناسيًا هل عليه كفارة؟	١٠٧	ما الذي يلحق بالكلب العقور فيجوز قتله للمحرم؟
٩٦	الحكم لو اشترك جماعة في قتل صيد الحرم.	١٠٨	حكم قتل الوزغ (للمحرم) في الحرم.
٩٧	هل يمكن أنْ يكون أحد الحكمين في تقدير مثل الصيد هو قاتل الصيد (الجاني).	١٠٩	ما يجوز للمحرم من قتل الغربان.
٩٨	موضع الإطعام في كفارة الصيد.	١١٠	حكم صيد المحرم للحيوان (البرمائي).
٩٩	الحكم لو قتل الحلال صيد الحرم.	١١١	حكم صيد المحرم لطير الماء.
١٠٠	عدد الكفارات على المحرم إذا صاد وأكل الصيد.	١١٢	الجزاء في قطع نبات الحرم.
١٠١	فدية صيد الأرنب واليربوع.		

مسألة (٩٠)	ما الواجب على المحرم في قتل الصيد؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة:٩٥]، هي آية محكمة، واختلفوا لو قتل المحرم الصيد ماذا يجب عليه، إذا اختار المحرم أنْ تكون الفدية من النّعم؛ هل الواجب هو قتل الصيد قيمة أو مِثله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الواجب على المحرم الذي قتل الصيد، المِثل من النّعم الجمهور	المحرم الذي قتل الصيد الواجب عليه قيمة الصيد، وهو مخير بين أنْ يشتري به طعامًا وبين أنْ يشتري به المثل/ أبو حنيفة
سبب الخلاف	لأنَّ المثل في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، يطلق على الذي هو مثل الصّيد، وعلى الذي هو مثل قيمة الصيد	
الأدلة	* لأنَّ انطلاق لفظ: (المثل) على الشبيه، أقوى في لسان العرب وأظهر من انطلاقه على المثل في القيمة. ● قوله تعالى: ﴿مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أي: لا يخرج عن بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم. ● حديث جابر ﷺ قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد وجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) [د/ وصححه الألباني]. ● أقضية الصحابة ﷺ حيث قضوا في النعامة بدنة وفي الغزال شاة.	* المراد بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أي: ومن قتله متعمدا فعليه قيمة ما قتل من النّعم أو عدل القيمة طعامًا أو عدل ذلك صيامًا. * لأنَّ المثل –الذي هو العدل– هو المنصوص عليه في الإطعام والصيام. * لو حملنا المثل على الشبيه، لكان عامًا في جميع الصيد، ومن الصيد ما ليس له شبيه، فيُعدل إلى القيمة، كضمان سائر المتلفات. * لا يوجد للحيوان المصيد مِثل في الحقيقة إلا جنسه، لذا يُلجأ من التعديل إلى التشبيه له، وما دام أنَّ الواجب فيه من غير جنسه، فوجب أنْ يكون مثله في التعديل والقيمة، فالحكم في الشبيه فرع منه. * لأنَّ الحكم بالتعديل شيء يختلف باختلاف الأوقات، ولذا يحتاج المحكميْن المنصوص عليهما.
الراجح	القول الأول: (الواجب المثل من النعم)؛ لأنَّ ذلك هو المعنى الأظهر للآية، لذا حكم الصحابة ﷺ بالمثل لأنواع كثيرة من الصيد، مما يدلّ على اعتبارهم للمثل في الصيد وفهمهم للآية بهذا المعنى	
ثمرة الخلاف	من قتل وهو محرم نعامة فعليه بدنة، ومن قتل غزالًا فعليه شاة، ومن صاد ضبعًا فعليه شاة	من صاد نعامة يخير في قيمة النعامة بين أنْ يشتري بها طعامًا لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من غيره، أو يشتري بقيمته المثل ما يماثل النعامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٨/١، ٦٧١)، وبدائع الصنائع (١٩٨/٢)، وتبيين الحقائق (٦٣/٢)، والقوانين الفقهية (ص ٩٣)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص ٤٧)، والأم (٢٢٠/٢)، ونهاية المطلب (٣٩٩/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٠٠/١)، والشرح الكبير (٣٥٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٧٦/٧)	

مسألة (٩١)	هل يُستأنف الحكم على المحرم القاتل للصيد أو يُحكم به بحكم الصحابة ﷺ
تحرير محل الخلاف	إذا قتل المحرم الصيد، وكان فيه حكم للصحابة ﷺ، مثل حكمهم: أنَّ من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيهًا لها، ومن قتل غزالًا فعليه شاة ، ومن قتل بقرة وحشية فعليه بقرة إنسيّة. فهل يُحكم فيه بحكم فيه الصحابة ﷺ، أم يُستأنف الحكم فيه بحكم عدلين آخرين جديدين، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	من صاد –وهو محرِم– مما حكم الصحابة ﷺ فيه يُستأنف الحكم فيه أبو حنيفة/ مالك من صاد –وهو محرِم– مما حكم الصحابة ﷺ فيه يُحكم به ولا يُعدل عنه الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الحكم بالمثل في قوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة: ٩٥]، حكم شرعي غير معقول المعنى أو هو معقول المعنى؟
الأدلة	* لأنَّ الحكم بالمثل عبادة غير معقولة المعنى في قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، فيُعاد مع تكرر الحدث. ● لأنَّ الصحابة ﷺ كانوا يستأنفون الحكم في كل صيد، ولا يرجعون إلى الحكم السابق. * لأنَّ حكم الصحابة ﷺ معقول المعنى، فما حكموا فيه ليس يوجد شيء أشبه له منه، مثل النعامة، فإنَّه لا يوجد أشبه بها من البدنة، فلا معنى لإعادة الحكم ● لأنَّ الصحابة ﷺ أقرب وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم.
الراجح	القول الثاني: (لا يُعدل، ويُحكم به بحكم الصحابة ﷺ)، فحكم الصحابة ﷺ فاصل في ذلك وعادل، ولا يوجد أعدل منهم، وقد قال تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، ولا أعدل من الصحابة ﷺ على الإطلاق
ثمرة الخلاف	من صاد وهو محرم، يَحكم له بالمثل اثنين من عدول المسلمين مطلقًا، وهكذا في جميع الصيد من صاد وهو محرم، نظرنا؛ فإنْ كان له حكم سابق من الصحابة ﷺ حكمنا به مباشرة، وإنْ لم يكن، يحكم له به اثنين من المسلمين العدول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٢،٦٦٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٨٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٩٩/٢)، والذخيرة للقرافي (٣٣٠/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٦٢/١)، والحاوي الكبير (٢٩١/٤)، والمهذب (٣٩٥/١)، والشرح الكبير (٣٥٠/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٤٩٤/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٧٨/٧)

مسألة (٩٢)	هل حكم الكفارة في آية الصّيد للمحرِم على التَّرتيب أو التَّخيير؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ آية الصيد للمحرم محكمة، واختلفوا في الكفارة فيها هل هي على التخيير أو على الترتيب في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، والخلاف على قولين		
الأقوال ونسبتها	كفارة الصيد للمحرم على التخيير أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	كفارة الصيد للمحرم على الترتيب زفر (من الحنفية)
سبب الخلاف	هل (أو) تقتضي التخيير في كلام العرب/ وهل تشبه كفارة الصيد بكفارة الظهار والقتل؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ (أو) مقتضاها في لسان العرب أنَّها على التخيير في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.	* التشبيه على الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق، وهي كفارة الظهار والقتل. ● القياس على هدي التمتع ففيه الترتيب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقتل الصيد آكد منه؛ لأنَّه فعل محظورًا. ● لأنَّ الصحابة ﷺ كانوا يحكمون بالمثل ابتداءً ولا يُخيرون قاتل الصيد.
الراجح	القول الأول: (كفارة الصيد على التخيير)؛ لظاهر دلالة الآية، كالحال في كفارة اليمين من قوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]		
ثمرة الخلاف	من صاد وهو محرم يخيره الحكمين في الجزاء بين المثل أو الإطعام أو الصيام	من صاد وهو محرم يجب عليه المثل أوّلًا، فإنْ لم يستطع يُطعم، فإنْ لم يستطع يصوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٨/١، ٦٧٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٠/٢)، والهداية (١٦٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٥/١)، وجامع الأمهات (ص ٢١٥)، والحاوي الكبير (٢٩٩/١٥)، والوسيط في المذهب (٧٠٩/٢)، والمغني (٤٤٨/٣)، والشرح الكبير (٣٣١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٧٩/٧)		

مسألة (٩٣)	كيف يقوّم الصيد إذا اختار المحرم أنْ يكفِّر بالإطعام في كفارة الصيد للمحرم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنَّ كفارة الصيد للمحرم على التخيير، واختلفوا إذا اختار المحرم الذي صاد أنْ يُطعم بدل من إخراج المثل أو القيمة؛ فما الذي يقوَّم بالصيام؛ الصيد نفسه أم المثل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اختار المحرم الذي صاد أنْ يُطعم، يقوّم الصيد نفسه أبو حنيفة/ مالك	إذا اختار المحرم الذي صاد أنْ يُطعم، يقوّم المثل للصيّد الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل عطف كفارة الإطعام في الآية يرجع على الصيد أو على مثله؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه لما لم يوجد مثل للصيد، رُجع إلى تقديره بالطّعام. ● لأنَّ الطّعام إنَّما وجب بقتل الصيد، كما أنَّ المثل وجب بفعل الصيد، فلما كان المثل معتبرًا بالصيد وجب أنْ يكون الإطعام معتبرًا بالصيد، فتعتبر قيمة الصيد. ● لأنَّ ضمان الصيد ضمان متلَف، وسائر المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلَف لا قيمة مثله، فكذلك الصيد يجب أنْ يُعتبر فيه قيمة الصيد المتلف، لا قيمة مثله.	* لأنَّ الشيء إنما تقدر قيمته إذا عدم تقدير مثله (شبيهة). ● قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:٩٥]، يعني كفارة ما تقدم ذكره، والذي تقدم ذكره الصيد وذكر المثل، فوجب أنْ ترجع الكفارة إلى أحدهما، ورجوعها إلى المثل أولى؛ لأنَّها أقرب المذكورين. ● لأنَّ الصيد يخالف المتلفات الأخرى، ففي المتلفات يجب المثل من نفس الجنس، أمّا الصيد فيجب المثل من بهيمة الأنعام، فوجب تقدير قيمة المثل حينئذ.
الراجح	القول الثاني: (يقوّم المثل للصيد)، بناء على أنّ الراجح أنَّ الواجب قيمة المثل في الصيد كما في مسألة (٩٠)، وبناء عليه تجب قيمة المثل في الطعام، أما الإمام مالك – رحمه الله–، فقد خالف الإمام أبا حنيفة – رحمه الله– في التقويم بالمثل ووافقه عند التقويم بالطعام	
ثمرة الخلاف	من صاد غزالًا –مثلًا– يقوّم قيمة الغزال ويُخرج بقيمته طعامًا قلّ أو كثر	من صاد غزالًا –مثلًا– يقوّم قيمة المثل، وهو الشاة ويخرج بقيمتها طعامًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٩/١، ٦٧٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٣/٤)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٥/١)، والذخيرة للقرافي (٣١٨/٣)، والحاوي الكبير (٢٩٩/٤)، والبيان (٢٣٧/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٠٢/١)، والشرح الكبير (٣٣٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٨٠/٧)	

مسألة (٩٤)	كيفية تقدير الصيام بالطعام في كفارة الصيد للمحرم		
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة في كفارة الصيد للمحرم، وإنْ كانوا اختلفوا في التفصيل، فإذا اختار المحرم في كفارة الصيد أنْ يُطعم، فإنّ التقويم يكون بالمد، واختلفوا كم يصوم يومًا على تقدير المدود؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يصوم لكل مدٍّ يومًا مالك/ الشافعي	يصوم يومًا لكل مدين من (البر)، ويصوم يومًا لكل صاع (أربعة أمدد) من غير البر أبو حنيفة	يصوم لكل مدّ من (البر) يومًا ولكل مدين من غيره يومًا أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تقدير كفارة الإطعام لكفارة الجماع في رمضان والكفارات الأخرى (لم يذكره ابن لرشد)		
الأدلة	* لأنَّ المدّ هو المقدار الذي يُطعم لكل مسكين في الكفارات؛ لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المجامع في رمضان: (أُتي للنبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشرة صاعًا) [د/ ط/ وصححه الألباني]، فهو يساوي (٦٠) مدًا وهذه كفارة الجماع في رمضان.	* لأنَّ المدين من البر هو المقدار الذي يُطعم لكل مسكين في الكفارات أو صاع من غيره، لحديث كعب بن عجرة ﷺ في كفارة الحلق للمحرم: (أطعم ستة مساكين، مدين لكل إنسان) [خ/ م]، ولحديث المجامع في رمضان قال له النبي ﷺ: (أطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا) [د/ دا/ بغ]، والوسق ستون صاعًا.	● لأنَّ المد هو المقدار الذي يُطعم لكل مسكين في الكفارات، أو مدين من غيره؛ لحديث كعب بن عجرة ﷺ في كفارة الحلق للمحرم، في رواية قال: (أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين، بين كل مسكينين صاع) [د/ حم/ خز/حب/ طب/ وصحح إسناده الأرنؤوط]، وفي رواية في المجامع في رمضان قال ﷺ: (فإنَّ مدَّيْ شعير مكان مد بر) [هق].
الراجح	القول الأول: (يصوم لكل مد يومًا)، وهذا بناء على أنَّ الراجح في مقدار الإطعام في كفارة الجماع في رمضان إطعام ستين مسكينًا، لكلِّ مسكين مد من طعام		
ثمرة الخلاف	من صاد غزالًا وهو محرم، وقدرناه بـ(١٠٠) مد من أي طعام من بر أو شعير أو تمر، صام في كفارة الصيد (١٠٠) يوم	من صاد غزالًا وهو محرم وقدرناه بـ(١٠٠) مدّ برّ، صام (٥٠) يومًا، وإنْ قدرناه بـ(١٠٠) مدّ من شعير صام (٢٥) يومًا	من صاد غزالًا وقدرناه بـ(١٠٠) مد من بر، صام (١٠٠) يوم، وإنْ قدرناه بـ(١٠٠) مد من شعير صام (٥٠) يومًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٠١/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٥/١)، والذخيرة للقرافي (٣٣٤/٣)، والحاوي الكبير (٣٠٠/٤)، والمهذب (٣٩٦/١)، والمغني (٤٥٠/٣)، والإنصاف (٥١١/٣)، والجداول الفقهية لكتاب الصيام المسألة رقم (٤١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٨١/٧)		

مسألة (٩٥)	إذا صاد المحرم خطأً أو ناسيًا هل عليه كفارة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الكفارة على المحرم إذا صاد عامدًا أو ذاكرًا، ولا خلاف إنَّ من صاد وهو محرم ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه، واختلفوا إنْ صاد المحرم بالخطأ أو ناسيًا، هل عليه كفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا صاد المحرم مخطئًا أو ناسيًا فعليه الكفارة الجمهور	إذا صاد المحرم مخطئًا فلا كفارة عليه أهل الظاهر
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيه جزاء الصيد عند الإتلاف بإتلاف الأموال، فإنَّ الأموال عند إتلافها تُضمن خطأ ونسيانًا. ● حديث جابر ﷺ قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، وجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) [د/ وصححه الألباني]، ولم يفرق بين عامد وناسي.	* قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، فقد اشترطت الآية العمد وهذا نصّ. * لأنَّ العمد هو الموجب للعقاب والكفارات عقاب لها. ● عموم قوله ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [جه/ حب/ قط/ هق/ ص/ طب/ كم/ وصححه الحاكم والألباني]. ● أثر عمر ﷺ أنَّ رجلًا سأله عن قتل ظبي وهو محرم فقال: (عمدًا قتلته أم خطأً؟، فقال الرجل: تعمدت رميه وما أردت قتله) [هق/ عب]، ففرق عمر ﷺ بين العمد والخطأ.
الراجح	القول الأول: (على المحرم المخطئ والناسي الكفارة)، وذكر التعمد في الآية؛ إما أنَّه يُحمل على الغالب، أو المراد به القتل متعمدًا ناسيًا لإحرامه، أو المراد بمتعمد ليبيّن أنَّه ليس كقتل بني آدم متعمدًا الذي لم يجعل فيه الكفارة بل القصاص	
ثمرة الخلاف	من صدم حمامة بسيارته خطأ فماتت وهو محرم فعليه شاة	من صدم حمامة بسيارته خطأ فماتت وهو محرم فليس عليه شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٩/١، ٦٧١)، وبدائع الصنائع (٢٠١/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٤٢/٢)، والتلقين (٨٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١)، والأم (١٩٩/٢)، ومختصر المزني (١٦٨/٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٥٤٢/٥)، والمحلى (٢١٤/٧)، والجامع لإحكام القرآن للقرطبي (٣٠٨/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٨٢/٧)	

مسألة (٩٦)	الحكم لو اشترك جماعة في قتل صيد الحرم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الكفارة في قتل صيد الحرم، واتفقوا أنَّ قتل صيد الحرم من جماعة أنَّه لا يُسقط الجزاء عنهم جملة، ولو كان كذلك لكان من أراد أنْ يصيد في الحرم صاد في جماعة، واختلفوا ماذا يجب على الجماعة لو اشتركت في صيد واحد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا قتل جماعة من المحرمين صيدًا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل مالك/ الثوري/ جماعة	إذا قتل جماعة من المحرمين صيدًا فعليهم جميعًا جزاء واحد الشافعي/ أحمد (الصحيح)	إذا قتل جماعة من المحرمين صيدًا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وإذا صاده جماعة من المحلين فعليهم جميعًا جزاءً واحدًا/ أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل جزاء الصيد موجبه هو التعدي فقط، أو التعدي على جملة الصيد		
الأدلة	* لأنَّ موجب الجزاء في الصيد التعدي فقط، أي النظر فيه للفاعل. * من باب سد الذريعة، حتى (لا) يحتال بالصيد مع الجماعة على إسقاط أغلب الكفارة عنه. * لأنَّ الإثم لا يتبعَّض، فيقع على الجميع فيجب أنْ لا يتبعض الجزاء. ● لأنَّ كل واحد من الجماعة ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام. ● القياس على قتل الجماعة للواحد (الآدمي)، فكلهم يُقتلون به.	* لأنَّ موجب الجزاء في الصيد التعدي على جملة الصيد، أي النظر فيه يكون للصيد (للفعل). ● قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقد جعل الله ﷻ في مقابل الصيد الواحد جزاءً واحدًا. ● القياس على دية الآدمي، فلو قتله جماعة خطأ وجبت عليهم دية واحدة.	* لأنَّ المحرمين يغلظ عليهم فيجب على كل واحد منهم الجزاء، أما المحِلّين فيخفف عنهم.
الراجح	القول الأول: يجب على كل واحد منهم جزاء الصيد كاملًا، وهذا فيه سد لباب التحايل على محظورات الإحرام والتهاون فيها، وهذا يناسب عظم الجرم، فاتفاق جماعة من الناس على هتك محظورات الإحرام أعظم من وقوع فرد فيه، فناسب التغليظ عليهم وليس التخفيف عنهم		
ثمرة الخلاف	لو صاد عشرة من المحرمين غزالًا، وجب عل كل واحد منهم شاة فيجب عليهم عشرة شياه	لو صاد عشرة من المحرمين غزالًا، وجب عليهم جميعًا شاةً واحدةً يدفع كل واحد منهم عُشر قيمتها	لو صاد عشرة من المحرمين غزالًا، وجب عليهم عشر شياه. ولو صاد عشرة من المحلين غزالًا، وجب عليهم شاة واحدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٩/١، ٦٧٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٢/٢)، وتبيين الحقائق (٢٣٢/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦٩/٢)، والشرح الكبير للدردير (٧٦/٢)، والحاوي الكبير (٣٢٠/٤)، ونهاية المطلب (٤٢٦/٤)، ومختصر الخرقي (ص ٦٢)، والكافي لابن قدامة (٥٠٣/١)، والمحلى (٢٣٧/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٨٣/٧)		

مسألة (٩٧)	هل يمكن أنْ يكون أحد الحكمين في تقدير مثل الصيد هو قاتل الصيد (الجاني)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الكفارة في الصيد للمحرم، واتفق الأئمة الأربعة أنَّ كفارة الصيد للمحرم على التخيير، وأنَّ الذي يحكم بمثل الصيد أو قيمته من وصفه الله تعالى بقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المادة:٩٥]، واختلفوا هل يجوز أنْ يكون أحد الحكمين، أو كلاهما ممّنْ قتل الصيد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز أنْ يكون قاتل الصيد هو أحد الحكمين أبو حنيفة (الصحيح)/ مالك	يجوز أنْ يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أبو حنيفة (رواية)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة مفهوم الظاهر في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع	
الأدلة	* لأنَّ المحكوم عليه لا يكون حاكمًا على نفسه. ● لأنَّ قاتل الصيد يفسق بارتكاب هذا المحظور خصوصًا مع تعمد الفعل، فلا يكون من ذوي العدل.	* قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فلم يشترط في الحكمين إلا العدالة، فيجب على ظاهره أنْ يجوز الحكم ممن يوجد فيه هذا الشرط. ● القياس على الزكاة، بجامع أنَّه مال يخرجه الإنسان عن نفسه، كحقّ الله تعالى وهو أمين عليه.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز أنْ يكون قاتل الصيد أحد الحكمين)، لأنَّ الحكم هنا عقوبة، ويغلب على الظن أنَّ الإنسان لا يحكم على نفسه، بخلاف الزكاة وبقية العبادات التي يفعلها المسلم حسبةً	
ثمرة الخلاف	لو كان أحد الحكمين في الصيد هو قاتل الصيد (لم) يصح الحكم ويعاد مرة أخرى	لو كان أحد الحكمين في الصيد هو من قتل الصيد صح الحكم ونفذ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٩/١، ٦٧٣)، والمبسوط للسرخسي (٨٣/٤)، والبناية شرح الهداية (٣٨٣/٤)، والذخيرة للقرافي (٣٣٢/٣)، ومواهب الجليل (١٧٩/٣)، وفتح العزيز (٥٠٣/٧)، والمجموع (٤٣٠/٧)، والكافي لابن قدامة (٥٠١/١)، والشرح الكبير (٣٥٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٨٤/٧)	

مسألة (٩٨)	موضع الإطعام في كفارة الصيد		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ كفارة الصيد على التخيير، واختلفوا أين يطعم من اختار الإطعام؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُطعم في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، أو أقرب موضع فيه إطعام مالك	يُطعم في أي موضع أبو حنيفة	(لا) يُطعم إلا مساكين مكة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة:٩٥]، فلم يشترط فيه موضع		
الأدلة	* يُشبه الإطعام بالزكاة، فهو حق للمساكين في موضع المال، فلا ينقل من موضعه.	* قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، ظاهره صحة الإطعام في أي مكان.	* لأنَّ المقصود بالإطعام الرفق بمساكين مكة، كالحال في الهدي وكفارة المحظور في الحج، فلا يُطعم إلا لهم.
الراجح	القول الثالث: (الإطعام لمساكين مكة)، كالحال في بقية الكفارات وفي الهدي الواجب وهدي التطوع وفدية ترك الواجب		
ثمرة الخلاف	من وجب عليه الإطعام في جزاء الصيد في جدة -مثلًا- أطعم في جدة فقط	من وجب عليه الإطعام في جزاء الصيد في جُدَّة -مثلًا- أطعم في أي مكان	من وجب عليه الإطعام في جزاء الصيد في جدة -مثلًا- أطعم في مكة فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٠/١،٦٧٣)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٤)، وتبيين الحقائق (٦٤/٢)، والمدونة (٤٤٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٥/١)، والأم (٢٠٢/٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥١٧/١)، والمبدع في شرح المقنع (١٧٢/٣)، ومطالب أولي النهى (٣٦٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٨٥/٧)		

مسألة (٩٩)	الحكم لو قتل الحلال صيد الحرم	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ المحرم إذا قتل صيد الحرم فعليه الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، ولا خلاف بينهم في وقوع الإثم على الحلال إنْ صاد في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [العنكبوت:٦٧]، وقوله ﷺ يوم فتح مكة: (إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام... لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده) [متفق]، واختلفوا في وجوب جزاء الصيد على الحلال لو صاد في الحرم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو صاد الحلال في الحرم عليه جزاء الصيد جمهور الفقهاء	لو صاد الحلال في الحرم ليس عليه جزاء الصيد داود وأصحابه
سبب الخلاف	هل يقاس في الكفارات (عند من يقول بالقياس)؟، وهل يقاس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، هذا في المحرم، ويقاس عليه الحلال. ● قول النبي ﷺ: (إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام.... لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده)، وهذا للمحرم والحلال. ● أثر ابن عباس ﷺ: (أنَّه حكم في حمام الحرم على المحرم والحلال؛ في كل حمامة شاة) [عب/ش/ هق/ وسنده صحيح ومثله عن عثمان ﷺ].	* يُمنع القياس في الشرع، والنص إنَّما جاء في جزاء الصيد للمحرم، فلا يقاس عليه الحلال. ● لم يرد الجزاء على الحلال في الكتاب ولا في السنة والأصل براءة الذمة. ● قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾، إعادة الضمير: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾، مقيَّد بالمحرِم، فغير المحرِم لا يدخل في الآية.
الراجح	القول الأول: (على الحلال جزاء الصيد)؛ لصحة القياس على المحرم، وتعظيمًا لحرمة مكة والمدينة	
ثمرة الخلاف	لو صاد الحلال في حرم مكة أو المدينة فعليه الإثم وجزاء الصيد	لو صاد الحلال في حرم مكة أو المدينة فعليه الإثم دون جزاء الصيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٣،٦٧٠/١)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٤١/٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٥/٤)، والتلقين (٨٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٧٦/٣)، والمجموع (٤٤١/٧)، والمغني (٣١٦/٣)، والمبدع في شرح المقنع (١٨٢/٣)، والمحلى (٢٣٦/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٨٦/٧)		

مسألة (١٠٠)	عدد الكفارات على المحرم إذا صاد وأكل الصيد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب كفارة الصيد على المحرم الذي صاد في الحرم لنص الآية، واتفقوا على وقوع الإثم على من أكل صيده مع الإثم الواقع عليه بالصيد، واختلفوا ماذا يجب عليه إذا صاد وأكل الصيد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا صاد المحرم وأكل صيده فعليه كفارة واحدة جمهور الفقهاء	إذا صاد المحرم وأكل صيده وجب عليه كفارتان عطاء/ الأوزاعي
سبب الخلاف	هل أكل الصيد تعدّ ثانٍ سوى تعدي القتل، أم ليس بتعد ثان؟، وإنْ كان تعديًا عليه فهل هو مساو للتعدي الأول أم لا؟	
الأدلة	* لأنَّ الأكل – مع كونه إثمًا– لا يعدّ تعدّيًا ثانيًا، فالتعدي بالصيد، والأكل مسكوت عنه. ● الإتلاف بعد القتل لا يوجب الجزاء، كما لو قتله وأحرقه.	* لأنَّ الأكل يعدّ تعدّيًا ثانيًا فيه الإثم وكذا الكفارة، فهو وقع في محظور آخر فلزمه الجزاء.
الراجح	القول الأول: (إذا صاد المحرم وأكل فعليه كفارة واحدة)؛ لأنَّ الممنوع الذي رتب الله تعالى عليه الجزاء هو الصيد وليس الأكل	
ثمرة الخلاف	من صاد حمامة حال إحرامه ثم أكلها فعليه شاة واحدة وهو آثم على أكلها	من صاد حمامة حال إحرامه ثم أكلها فعليه شاتان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٠/١، ٦٧٤)، والحجة على أهل المدينة (٣٩٢/٢)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص ١٥٠)، والتلقين (٨٤/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٢/١)، والأم (٢٢٧/٢)، والحاوي الكبير (٣٠٦/٤)، والمغني (٢٩٢/٣)، والشرح الكبير (٢٩٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٨٧/٧)	

مسألة (١٠١)	فدية صيد الأرنب واليربوع	
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا أنَّ من جعل على نفسه هديا أنَّه لا يُجزئه أقل من الجذع من الضأن والثني مما سواه. وقد ذهب الأئمة الثلاثة – خلافًا للحنفية الذي يرون القيمة للصيد – إلى التقدير بالمثل للصيد، وقد أفتى الصحابة ﷺ في أمثال أنواع من الصيد، فقالوا: في الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش بقر إنسيّ، واختلفوا في المثل للأرنب واليربوع (دويبة لها أربع قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاه، وهي من ذوات الكروش)، والخلاف فيها على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأرنب واليربوع لا يقومان إلا بما يجوز أنْ يكون هديًا أو أضحية (الجذع من الضأن والثني مما سواه) مالك	في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة الشافعي/ وأحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة قضاء الصحابة ﷺ لظاهر الآية: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، فلا يقوم الصيد إلا بما يصلح أنْ يكون هديًا، فلا يقوّم بأقلّ من جذع من الضأن وثني مما سواه.	* قضاء عمر ﷺ: (قضى في الضبع بشاة، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة) [ت/ طأ/ خز/ هق/ سنن/ ومثله عن جابر ﷺ/ وصحح إسناده الأعظمي]، والعناق من المعز هو ما فوق الجفرة وقيل دونها، والجفرة ما أكل واستغنى عن الرضاع من المعز.
الراجح	القول الثاني: (يقوم الأرنب بعناق واليربوع بجفرة)؛ لقضاء عمر ﷺ في ذلك، واتباع الصحابة ﷺ في ذلك أولى	
ثمرة الخلاف	من صاد أرنبًا أو يربوعًا أقلّ ما يجب عليه مثله من جذع الضأن	من صاد أرنبًا أو يربوعًا، وجب عليه من المعز عناق أو جفرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٥/١)، والذخيرة (٣٣٣/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٧٦/٢)، والأم (٢٢٦/٢)، والمهذب (٣٩٥/١)، والإنصاف (٥٣٩/٣)، والمبدع في شرح المقنع (١٧٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٩٣/٧)	

مسألة (١٠٢)	مِقدار الفِدية في صِغار الصَّيد	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الثلاثة –خلافًا لأبي حنيفة الذي يرى الفدية للصيد– إلى التقدير بالمثل للصيد، واتفقوا على المثل في كبار الصيد، واختلفوا في تقويم المثل لصغار الصيد، كمن صاد نعامة صغيرة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	صغار الصيد مثل كباره في الفدية بالمثل مالك	يفتدي في صغار الصيد بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بكبار المثل الشافعي/ أحمد/ بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض القياس مع أحكام بعض الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● القياس على الدية، فدية الصغير والكبير مستوية ولا فرق بينهما.	* عموم قوله تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فالفدية بالصغير للصغير وبالكبير للكبير تتحقق في المثلية. ● أثر عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: (من أصاب ولد أرنب وهو محرم، فيه ولد شاة)، وعن عطاء قال: (في صغار الصيد صغار الغنم) [سنن].
الراجح	القول الثاني: (التفريق بين صغار وكبار الصيد)، وذلك لحكم الصحابة ﷺ في ذلك	
ثمرة الخلاف	من صاد نعامة صغيرة ففيها بدنة	من صاد نعامة صغيرة ففيها فصيل من الإبل (عمره سنة) والفِصال هو الفطام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٣/١)، والذخيرة (٣٣٣/٣)، والحاوي الكبير (٣٢٢/٤)، والبيان (٢٣٥/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٠١/١)، والشرح الكبير (٣٥٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٩٥/٧)	

مسألة (١٠٣)	فدية صيد الحمام			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب ترك الصيد للمحرم في الحِل والحرم، واتفقوا على أنواع من الصيد أنَّ لها مثلًا؛ كالنعامة فيها بدنة، والغزال فيه شاة، واتفقوا في الحل والحرم على منع صيد الحرم للحلال، واختلفوا في فدية من صاد حمامة، سواء كان من حمام الحرم أو حمام الحل، إذا كان الصائد محرمًا، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	في صيد حمام مكة شاة وفي حمام الحل حكومة مالك	في صيد حمام الحرم بغير مكة شاة أو حكومة ابن القاسم (مالكي)	في كل صيد الحمام شاة، سواء حمام الحرم أو الحل (وألحق به كل الطيور) الشافعي/ أحمد/ داود/ عطاء	في صيد الحمام قيمته أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار عن الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• حكم الصحابة ﷺ في حمام مكة بأنَّ على من صاده شاة، أما بقية الحمام فيبقى على الأصل. • عن ابن عباس ﷺ قال: (ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم) [هق/ سنن]. • عن قتادة قال: (في حمام الحرم شاة، وفي حمام الحل درهم) [عب].	• عن ابن عباس ﷺ قال: (ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم) [سنن].	• روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما بأنَّ في حمام الحرم شاة فعن ابن عباس ﷺ قال: (في حمام الحرم في الحمامة منه شاة)، وفي رواية: (شاة على المحرم والحلال) [قط/ هق/ سنن/ ش].	• قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، أي: ومن قتله منكم متعمدًا فعليه قيمة ما قتل من النعم. • لأنَّ ليس كل الصيد له مثل، فيُعدل إلى القيمة، كضمان سائر المتلفات.
الراجح	القول الثالث: (في كل الحمام شاة)، ولا فرق بين الحرم والحل إذا صاده المحرم؛ للآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في ذلك ولا مخالف لهم			
ثمرة الخلاف	من صاد حمام الحرم فعليه شاة، ومن صاد حمام الحل يحكم فيه بحسبه	من صاد حمام الحل فعليه شاة أو يحكم به بحسبه	من صاد حمامًا في الحل أو الحرم فعليه شاة	من صاد حمامًا فيقوم عليه قيمة الحمام فيشتري به طعامًا أو المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٥/١)، والمبسوط (٨٢/٤)، وبدائع الصنائع (٢٠٣/٢)، والمدونة الكبرى (٤٥٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٤/١)، والحاوي الكبير (٣٣٢/٤)، والبيان (٢٤١/٤)، والمغني (٤٤٨/٣)، والفروع (٤٩٩/٥)، والمحلى (٢٢٦/٧)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٩٦/٧)			

مسألة (١٠٤)	الفدية في كسر بيض النعامة للمحرم			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على منع الصيد للمحرم، واتفقوا على أنواع من الصيد أنَّ لها مثل، واختلفوا ماذا يجب على من كسر بيض النعام وهو محرم، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	في بيض النعامة عُشْر ثمن البدنة مالك	في بيض النعامة قيمة البيض إذا لم يكن فيها فرخ، وإنْ كان فيها فرخ فعليه قيمة النعامة حية أبو حنيفة/ أبو ثور (واشترط أنْ يخرج حيًا ثم يموت)	في بيض النعامة قيمة البيض إذا لم يكن فيها فرخ، وإنْ كان فيها فرخ فعليه مثله من النعم (صغير الإبل) الشافعي/ أحمد	في بيض النعامة لكل بيضة ما في بطن الناقة بعد لقاحها إنْ كان له إبل، وإنْ لم يكن ففي كل بيضة درهمان عطاء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والأقيسة فيه (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	● القياس على دية الجنين، فهو حيوان متولد من حيوان مضمون يوجب رده إليه، اعتبارًا به، لأنَّ ذكاة الأم ذكاة لجنينها.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه) [عب/ قط/ هق/ جه/ طب/ وهو ضعيف/ ونحو ذلك عن ابن مسعود ﷺ].	* حديث ابن عباس ﷺ: (في بيض النعامة...). ● لأنَّ البيض لا مثل له فتجب قيمته.	* عن علي ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم: (تحمل الفحل على إبلك، فإذا تبين لقاحها سُميت عدد ما أصبت من البيض)، ورواية: (يضرب بقدرهن نوقًا) [هق/ سنن/ عب].
الراجح	القول الثالث: (القيمة في البيض الذي ليس فيه فرخ، والمثل من النعم فيما فيها فرخ)؛ لأثر ابن عباس ﷺ ونحو ذلك عن عمر وابن مسعود ﷺ، واتباع الأثر في ذلك أولى			
ثمرة الخلاف	من كسر بيض نعامة فعليه عشر ثمن بدنة سواء فيه فرخ أو لا	من كسر بيض نعامة فعليه قيمة البيض، وإنْ كان فيه فرخ فعليه نعامة	من كسر بَيض نعامة فعليه قيمة البيض، وإنْ كان فيه فرخ ففيه فصيل (من الإبل)	من كسر بيض نعامة وعنده إبل فعليه بعددها ما تحمل به النوق، وإنْ لم يكن عنده إبل فعليه درهمان عن كل بيضة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٦/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٥٦/٢)، والمبسوط للسرخسي (٩٣/٤)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٤/١)، والحاوي الكبير (٣٣٤/٤)، والمهذب (٣٨٨/١)، والمغني (٤٤٦/٣)، وكشاف القناع (٤٣٦/٢)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٤٥/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٩٧/٧)			

مسألة (١٠٥)	الفدية في صيد الجراد للمحرم				
تحرير محل الخلاف	أكثر العلماء على أنَّ الجراد من صيد البر، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، خلافًا لبعض الصحابة ﷺ ممن جعله من صيد البحر، واختلفوا فيمن صاد الجراد وهو محرم ماذا يجب عليه؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	من قتل الجراد فعليه قبضة من طعام مالك/ عمر ﷺ	من قتل الجراد فعليه تمرة بكل جرادة أبو حنيفة/ ابن عباس ﷺ	في الجراد قيمته الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	في الجراد صاع من طعام ربيعة	في الجراد شويهة ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والأقيسة في ذلك (لم يذكره ابن رشد)				
الأدلة	• أثر عمر ﷺ أنَّه جاء إليه رجل فقال: (يا أمير المؤمنين أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر ﷺ: أطعم قبضة من طعام) [طأ].	• عن عمر ﷺ قال: (التمرة خير من جرادة) [طأ/ ش].	• يضمنه بقيمته لأنَّ الجراد لا مثل له.	• لأنَّ الصاع هو أقل المكاييل الذي يقاس به الإطعام.	• عموم قوله تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وهذا أقل المثل.
الراجح	وصف ابن رشد – رحمه الله – القول الرابع والخامس بالشذوذ، وبالتالي أصبحت بقية الأقوال متقاربة؛ إذ المقصود منها أقل الطعام، سواء قلنا قبضة أو تمرة أو قيمة الجرادة				
ثمرة الخلاف	من قتل جرادًا فعليه إخراج قبضة من أي أنواع الطعام	من قتل جرادًا فعليه إخراج تمرًا بعدده	من قتل جرادًا نظر إلى قيمته وأخرج به طعامًا	من قتل جرادًا أخرج صاعًا من أي أنواع الطعام	من قتل جرادًا أخرج شاة صغيرة (جفرة أو عناق)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠١/٤)، والهداية (١٦٨/١)، والذخيرة (٣٣٧/٣)، والتاج والإكليل (٢٥٤/٤)، والأم (٢١٥/٢)، والبيان (٢٤٤/٤)، والمغني (٤٤١/٣)، والإنصاف (٤٩٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٣٩٨/٧)				

<table>
<tr><td>مسألة (١٠٦)</td><td colspan="2">حكم قتل المحرم ما زاد على الخمس الفواسق</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أنَّ صيد البحر حلال للمحرم، وأنَّ صيد البر محرم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، واتفقوا -خلافًا للنخعي- على خمسة أصناف يجوز قتلها للمحرم، وهي المذكورة في حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (خَمَّس من الدَّواب ليس على المحرم جناح في قتلهن؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) [خ/ م]، واختلفوا في حكم قتل ما زاد على هذه الخمس، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يُقتل إلا ما ورد فيه الحديث
أبو حنيفة</td><td>يُقتل ما ورد في الحديث، ويُقاس عليها غيرها (على خلاف بينهم بين مقلٍّ ومُكثرٍ فيما يدخل في حكم هذا الحديث)
الجمهور</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل حديث ابن عمر ﷺ من باب الخاص أريد به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث ابن عمر ﷺ: (خمس من الدَّواب...)، هذا من باب الخاص أريد به الخاص، فلا يُقتل إلا ما ورد فيه، ويلحق الذئب بالكلب.</td><td>* حديث ابن عمر ﷺ: (خمس من الدَّواب..)، هذا من باب الخاص أريد به العام، فبقتل ما ورد في الحديث وغيره مما يشابهه.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (يُقتل ما ورد في الحديث ويقاس عليها غيرها)، وهذا هو الأقرب لمفهوم الحديث</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لا يجوز قتل ما لم يرد به الحديث من السباع، كالأسد والنمر والفهد، ومثله الوزغ والزنبور ونحوها</td><td>يجوز قتل ما لم يرد به الحديث مما يقاس عليه، من السباع والوزغ والزنبور (على خلاف بينهم في تفصيل ذلك)</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٩٠/٤)، تبيين الحقائق (٦٦/٢)، والذخيرة (٢٨١/١٠)، والقوانين الفقهية (ص ٢٩٤)، ونهاية المطلب (٤٢٥/٤)، والوسيط في المذهب (٦٩٣/٢)، والشرح الكبير (٣٠٢/٣)، والإنصاف (٤٨٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٠٠/٧)</td></tr>
</table>

مسألة (١٠٧)	ما الذي يُلحق بالكلب العقور فيجوز قتله للمحرم		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز قتل المحرم الفواسق الواردة في حديث ابن عمر ﷺ من قوله ﷺ: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن؛ الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور) [خ/ م]، وخالف النخعي فمنع قتل الفأرة. واختلفوا ما الذي يُلحق بالكلب العقور فيجوز قتله بلا فدية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُلحق بالكلب العقور كل سبع عاد مالك	(لا) يُقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسي، ويُلحق به الذئب أبو حنيفة	يُلحق بالكلب العقور جميع السباع وكل ما لا يُؤكل لحمه الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل حديث ابن عمر ﷺ من باب الخاص الذي أريد به الخاص، أو من باب الخاص الذي أريد به العام		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن ...والكلب العقور)، هذا من باب الخاص الذي أريد به العام، فيُلحق به كل عاد.	* حديث ابن عمر ﷺ: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن... والكلب العقور)، هذا من باب الخاص الذي أريد به الخاص، ويُلحق به الذئب قياسًا.	* حديث ابن عمر ﷺ: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن... والكلب العقور)، هذا من باب الخاص الذي أريد به العام، فيلحق به كل سبع وما لا يؤكل لحمه. * لأنَّه إنَّما حرم على المحرم ما أُحلَّ للحلال، ولأنَّ المباحة الأكل لا يجوز قتلها بالإجماع؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم من حديث أنس ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أنْ تصبر البهائم) [خ/ م]، ورواية: (نهى رسول الله ﷺ أنْ تُصبر البهيمة، وأنْ يؤكل لحمها إذا صُبرت) [طب/ مجمع]. ● لأنَّ الله تعالى أوجب الجزاء من الصيد، وليس من هذه الأصناف ما هو من الصيد.
الراجح	القول الأول: (يُلحق بالكلب العقور السباع العادية)، فإنَّ وصف الكلب بالعقور وصف بدل على أنَّه يعدو على الناس، فناسب الوصف لكل حيوان يعدو		
ثمرة الخلاف	يجوز قتل المحرم للأسد والنمر والفهد، ولا يجوز قتل ما ليس بعاد؛ كالثعلب والقط ومثله صغار الأسود التي لا تعدو	لا يجوز للمحرم أنْ يقتل إلا للكلب العقور الإنسي والذئب	يجوز للمحرم قتل السباع صغيرها وكبيرها؛ من الدواب والطير، ومثله كل ما لا يؤكل لحمه ولو أنَّه ليس بسبع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٩٠/٤)، تبيين الحقائق (٦٦/٢)، والذخيرة (٢٨١/١٠)، والقوانين الفقهية (ص ٢٩٤)، ونهاية المطلب (٤٢٥/٤)، والوسيط في المذهب (٦٩٣/٢)، والشرح الكبير (٣٠٢/٣)، والإنصاف (٤٨٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٠١/٧)		

مسألة (١٠٨)	حكم قتل الوزغ (للمحرِم) في الحرَم	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء –خلافًا للنخعي– على قتل الفواسق الخمس، وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور. ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ: (يقتل المحرم الحية والعقرب، ويرمي بالغراب ولا يقتله) [حم/ د/ ت/ جه /طح/ هق/ وأصله عند مسلم عن حفصة رضي الله عنها]، واتفقوا على قتل الوزغ في غير الحرم، واختلفوا في حكم قتل الوزغ في الحرم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يقتل المحرم الوزغ مالك	يجوز قتل الوزغ في الحل والحرم للمحرم وغيره فالجمهور
سبب الخلاف	هل تُحمل أحاديث قتل الوزغ على العموم أو يُستثنى المحرم من ذلك (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* الأخبار المطلقة في قتل الوزغ؛ كحديث: (أمرنا بقتل الوزغ)، وهذا مُطلق في غير الحرم	* الأخبار المتواترة في قتل الوزغ مطلقًا، كحديث أم شريك رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ) [خ/ م]، ورواية: (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى...) [م]. ● حديث سائبة رضي الله عنها قالت:(دخلتُ على عائشة رضي الله عنها فرأيت في بيتها رمحًا موضوعًا، فقلت: يا أم المؤمنين، ما تصنعون بهذا الرمح؟، قالت: هذا لهذه الأوزاغ نقتلهن به، فإنَّ رسول الله ﷺ حدثنا أنَّ إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، لم تكن في الأرض دابة تطفئ عنه النار غير الوزغ، فكان ينفخ عليه، فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله) [حم/ ن/ حب]، وهذا أمر بقتلها. ● الأخبار في قتل الوزغ في الحرم؛ كحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة) [طب/ وفيه ضعف].
الراجح	القول الثاني: (يجوز للمحرم قتل الأوزاغ في الحل والحرم)؛ للأحاديث الواردة في ذلك في الحل والحرم، وهي نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	لا يحل قتل الوزغ في الحرم	يحل قتل الوزغ في الحرم ويؤجر على ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٨/١)، والبناية شرح الهداية (٣٧٢/٤)، والذخيرة (٣١٦/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦٧/٢)، والمجموع (٣١٥/٧)، والبيان (١٨٩/٤)، والمغني (١٦/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٥٢/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٠١/٧)	

مسألة (١٠٩)	ما يجوز للمحرم من قتل الغِربان؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز قتل الغُراب، لحديث ابن عمر f أنَّ رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن؛ الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور) [خ/ م]، واختلفوا في الغربان التي يجوز قتلها للمحرم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُقتل إلا الغراب الأبقع طائفة من أهل الحديث؛ كابن خزيمة ومحمد بن محب	يجوز قتل جميع الغربان أبو حنيفة/ مالك (واشترط أنْ يضر)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُحمل المطلق من الأثر على المقيد، وهل يُخصص عموم الاسم الوارد في الحديث الثابت بالحديث المقيد؟	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم؛ الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة) [م]، فيحمل المطلق من حديث ابن عمر ﷺ على المقيد من حديث عائشة رضي الله عنها.	* حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور) [خ/ م]، الروايات في الأحاديث المطلقة أصح.
الراجح	القول الثاني: (يجوز قتل جميع الغربان)، كما جاز قتل جميع ما ورد في حديث ابن عمر ﷺ بلا قيد، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– القول الأول بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	يحل قتل الغُراب الأبقع وهو الذي يأكل الجيف، أما بقية الغِربان كغراب الزرع والغراب الجبلي الكبير فلا يجوز	يجوز قتل جميع الغِربان بلا استثناء وخصوصًا إذا حصل منها أذى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٨/١)، والحجة على أهل المدينة (٢٤٣/٢)، وتحفة الملوك (ص ١٧٣)، والتلقين في الفقه المالكي (٨٤/١)، والقوانين الفقهية (ص ٩٢)، والأم (١٩٩/٢)، والحاوي الكبير (٣٤١/٤)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٢٠٦) والمغني (٣١٤/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٥٦/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٠٢/٧)	

مسألة (١١٠)	حكم صيد المحرم للحيوان (البرمائي)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز صيد البحر للمحرم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، فيجوز صيد جميع أنواع السمك من: الأخطبوط والحبار والاستكوزا ونحوها، واختلفوا في حكم صيد المحرم للحيوان البرمائي، مثل: السلحفاة والسرطان وكلب البحر والفقمة ونحوها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُلحق الحيوان البرمائي بمكان ولادته وتفريخه أبو حنيفة/ أحمد	يُلحق الحيوان البرمائي في أكثر مكان يعيش فيه عطاء	يُلحق الحيوان البِرمائي بالحيوان البري مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في سبب الحاق الحيوان البرمائي بالبحر، هل هو الولادة أم العيش الغالب أم يُؤخذ بالاحتياط؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وهذا عام في حل اصطياد ما في البحر. • لأنَّ التوالد أصل والكينونة عارض، فيكون ما يتوالد في الماء من نوع السمك.	• لأنَّ العِبرة بمكان العيش فيُلحق به.	• لأنَّ البرمائي تعارض فيه دليل التحريم ودليل التحليل، فيَغلب التحريم احتياطًا.
الراجح	القول الأول: (ينظر لمكان الولادة)، فإنَّ أغلب العلماء ذهبوا إلى وجوب تذكية الحيوان الذي يولد ويتكاثر في البر؛ كالسُّلَحفاة والسَّرطان، وهي مما له رِئة وجهاز تنفس كالحيوان البري، بخلاف الحيوان البحري الذي يتنفس من خلال الخياشيم		
ثمرة الخلاف	إذا كان البرمائي يبيض ويفرُخ في الماء حل صيده، وإذا كان في البر لم يحل صيده للمحرم	إذا كان أكثر مكان يعيش فيه البرمائي هو البحر يحل صيده، وإلا فلا	من صاد حيوانًا برمائيًا وهو محرم فعليه جزاء صيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٩٤/٤)، والمحيط البرهاني (٤٣٧/٢)، والمدونة (٤٥٢/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦٤/٢)، والحاوي الكبير (٣٣١/٤)، والمجموع (٢٩٦/٧)، والمغني (٤٤٠/٣)، والإنصاف (٤٨٩/٣)، وأحكام البحر في الفقه الإسلامي (ص ٢٣٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٠٥/٧)		

مسألة (١١١)	حكم صيد المحرم لطير الماء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز صيد البحر للمحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، واختلفوا في حكم صيد المحرم لطير الماء الذي يعيش فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	طير الماء من صيد البر الجمهور	طير الماء من صيد البحر عطاء
سبب الخلاف	هل العِبرة بحيوان البحر بالولادة أم بغالب العيش؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ طير الماء يفرُخ ويبيض في البر، ويتوالد في البر، وإنَّما دخوله البحر ليقتات منه لا ليعيش فيه، فهو كالصياد من الآدميين، ولو ترك طير الماء الصيد من الماء لهلك.	* لأنَّ أغلب عيش طير الماء في الماء، فيُلحق بحيوان البحر ويُحكم له بحكمه.
الراجح	القول الأول: (طير الماء من صيد البر)، فهو لا علاقة له بالبحر لا من حيث الولادة لا غيره، وهو مما يموت غرقًا في البحر لو مكث داخل الماء، فلا يكون لا من حيوانات البحر ولا من البرمائيات	
ثمرة الخلاف	لا يحل للمحرم صيد طير الماء، وإذا صاده فعليه الجزاء	يحل للمحرم صيد طير الماء، ولا جزاء عليه في صيده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٩/١)، والبناية شرح الهداية (٣٧١/٤)، والمدونة (٤٥٢/١)، والذخيرة (٣١٦/٣)، والحاوي الكبير (٦٣/١٥)، والمجموع (٣٣٣/٧)، والمغني (٣١٦/٣)، وأحكام البر في الفقه الإسلامي (٢٣٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٠٥/٧)	

مسألة (١١٢)	الجزاء في قطع نبات الحرم		
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا في تحريم قتل الصيد في الحرم، وأنَّ على من فعله الكفارة، واتفقوا على منع قطع نبات الحرم، لحديث ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: (إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفر صيده، ولا يُلتقط لقطته) [خ/ م]، واختلفوا في جزاء قطع نبات الحرم، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) جزاء في قطع نبات الحرم مالك	يجب الجزاء فيمن قطع نبات الحرم الشافعي/ أحمد	تجب القيمة في قطع نبات الحرم أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقاس النبات في الجزاء على الحيوان، لاجتماعهما في النهي في قوله ﷺ: (لا يُنفَّر صيدها ولا يُعضد شجرها)		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (لا يُعضد شوكه...)، ليس في الحديث ما يدل على الجزاء، فهو نهي عن القطع مجرد من الجزاء،، يجب امتثاله.	* حديث ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ عن مكة: (لا يُعضد شوكه ولا يُنفر صيده)، فإذا وجبت الفدية في الصيد، وجبت في الشجر قياسًا. ● لأنَّ ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك، كالصيد يجب فيه الجزاء. ● عن ابن الزبير ﷺ قال: (من قطع من شجر الحرم شيئًا، جزاه حلالًا كان أو محرمًا في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة) [هق/ بز/ ونحو ذلك عن عطاء].	● لأنَّ النظر إلى القيمة. والنبات (لا) مثل له، فيُعدل إلى القيمة، كما يعدل إلى القيمة في صيد الحيوان، كضمان سائر المتلفات.
الراجح	القول الثاني: (في قطع نبات الحرم الجزاء)؛ لصحة القياس على إتلاف الحيوان، فإذا وجب المثل في الحيوان وجب في النبات		
ثمرة الخلاف	من قطع نبات الحرم أثم ولا جزاء عليه	من قطع دوحة (شجرة كبيرة) من الحرم فعليه بقرة، ومن قطع ما دونها فعليه شاة	من قطع نبات الحرم يقوَّم عليه بقيمته وقت القطع ويُخرج القيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧٩/١)، بدائع الصنائع (٢١٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٢٥/١)، والمدونة (٤٥٢/١)، والذخيرة (٣٣٧/٣)، والأم (٢٢٩/٢)، وفتح العزيز (٦٩/٨)، والمغني (٣٢٠/٣)، والإنصاف (٥٥٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٠٥/٧)		

ثالثاً: القول في فِدية الأذى

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتّفاقاً أو إجماعاً في (فِدية الأذى)

١- أجمع العلماء على أنَّ فِدية الأذى على ثلاث خِصال على التخيير؛ الصيام، أو الإطعام، أو النُّسك (الذبح).

٢- اتفقوا أنَّ فدية حلق الرأس من الأذى تجب على من حلق رأسه لضرورة؛ من مرض (قروح)، أو حيوان يؤذيه في رأسه.

٣- أجمعوا على منع المحرم من قصِّ الأظفار (حكاية عن ابن المنذر -رحمه الله-).

٤- أجمعوا على منع المحرم من حلق الرأس.

٥- لا خلاف بين الجمهور أنَّ حلق الرأس للمحرم من أعمال الحج.

٦- أجمع العلماء أنَّ النِّساء (لا) يحلقن رؤوسهنَّ، وأنَّ سنتهنَّ في النُّسك التقصير.

القول في فدية الأذى

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٣	الفدية إذا أماط المحرم الأذى بغير ضرورة.
١١٤	حكم الفدية على من أماط الأذى ناسيًا أو جاهلًا أو بالخطأ وهو محرم.
١١٥	الواجب في فدية الأذى للمحرم.
١١٦	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة الأذى للمحرم.
١١٧	الفدية في قص الأظفار للمحرم.
١١٨	الفدية في قص (بعض) الأظفار للمحرم.
١١٩	الفدية في حلق شعر الجسد للمحرم.
١٢٠	الفدية في نتف من شعر رأسه أو لحيته شعرة أو شعرتين.
١٢١	موضع أداء فدية الأذى.
١٢٢	هل حلق الرأس من مناسك الحج؟

مسألة (١١٣)	الفدية إذا أماط المحرِم الأذى بغير ضرورة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب فدية الأذى وأنَّها على التخيير لقوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة ﷺ لما أذاه القُمَّل في رأسه: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة) [خ/ م]، وأجمعوا على أنَّ الفدية الأذي واجبة على كل من أماط الأذى ضرورة، واختلفوا في الفدية الواجبة على من أماط الأذى -فحلق رأسه مثلًا- بلا ضرورة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أماط الأذى وهو مُحرِم بغير ضرورة عليه الفدية المنصوص عليها مالك/ الشافعي/ أحمد	من أماط الأذى وهو مُحرِم بغير ضرورة عليه دم فقط أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث كعب بن عجرة ﷺ والقياس عليه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث كعب بن عُجرة ﷺ، فإذا وجبت الفدية على المضطر فهي على غير المضطر أوجب، وهي بالخيار كجزاء الصيد.	* حديث كعب بن عُجرة ﷺ: (أنَّه كان مع رسول الله ﷺ فآذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أنْ يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة)، فأي ذلك فعل أجزأ، فالفدية الواجبة بالخيار بين ثلاثة أشياء إنَّما وجبت على المضطر. وإماطة الأذى بلا عذر لا تخيير له، فعليه الذبح فقط، من باب التَّغليظ عليه بلا تخيير.
الراجح	القول الأول: (تجب الفدية على ما أماط الأذى بلا ضرورة)، وهذا من باب أولى، والتخيير حاصل بنص الحديث، وإيجاب الذبح دون غيره فيه تَحَكُّمٌ بلا دليل، وأخذ بجزء من النص دون الباقي	
ثمرة الخلاف	من حلق رأسه بلا ضرورة وهو محرم وجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة (على التخيير)	من حلق رأسه بلا ضرورة وهو محرم يجب عليه ذبح شاة توزع على مساكين الحرم (بلا تخيير)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٠/١)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٢)، والعناية شرح الهداية (٤٠/٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٦١٠/١)، والمجموع (٣٧٦/٧)، والمغني (٣١٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٠٨/٧)	

مسألة (١١٤)	حكم الفدية على من أماط الأذى ناسيًا أو جاهلًا أو بالخطأ وهو محرم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية على من أماط الأذى عامدًا -كمن حلق رأسه مثلًا أو قلم أظفاره-، واختلفوا في وجوب الفدية على من أماط الأذى ناسيًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الفدية على من حلق عامدًا أو ناسيًا أبو حنيفة/ مالك / الشافعي (المذهب)/ أحمد/ الثوري/ الليث	(لا) تجب فدية الأذى على الناسي الشافعي (قول)/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل يُلحق الناسي والمعذور بالعامد في وجوب فدية الأذى؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* القياس على كثير من العبادات، لم يفرق الشرع فيها بين العامد والناسي، فمن صلى وهو محدث ناسيًا بطلت صلاته. ● لأنَّ هذا الفعل من قبيل الإتلافات، ولا فرق فيها بين العامد والخطأ، كما في ضمان الأموال. ● لأنَّ الله تعالى أوجب الفدية على المعذور بالمرض، فكان ذلك تنبيهًا على وجوبها على المعذور بأي عذر آخر؛ كالنسيان والجهل.	* لأنَّ الشرع فرق بين العامد والناسي في مواضع كثيرة، فمن أخطأ أو زاد أو نقص في الصلاة ناسيًا، حكمه غير من فعل ذلك عامدًا. * عموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. * عموم قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [جه/حب/ هق/ سنن/ ص/ عوا / طب/ ش/ كم/ وهو على شرط الشيخين].
الراجح	القول الثاني: (لا تجب فدية الأذى على الناسي)، فإنَّ التَّغليظ في حق المتعمِّد، أما الناسي ونحوه فحقه التخفيف	
ثمرة الخلاف	من حلق شعره أو قلم أظفاره ناسيًا أو جاهلًا أو خطأً فلا إثم عليه، وتجب عليه الكفارة؛ صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة	من حلق شعره أو قلم أظفاره ناسيًا أو جاهلًا أو خطأً، فلا إثم عليه ولا كفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨١/١)، وبدائع الصنائع (١٩٤/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٦٠٧/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٤٦/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥٥٧/١)، والمحلى (٢٧٨/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٠٨/٧)	

مسألة (١١٥)	القدر الواجب في فِدية الأذى للمحرم إنْ اختار الصيام أو الإطعام	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الواجب في فدية الأذى، لمن حلق شعره أو قلم أظفاره ثلاثة خصال؛ الصيام أو الإطعام أو النسك (الذبح)، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، واختلفوا في مقدار عدد أيام الصيام، وعدد المساكين في الإطعام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصيام في فِدية الأذى ثلاثة أيام والإطعام لستة مساكين الجمهور	الصيام في فدية الأذى عشرة أيام والإطعام لعشرة مساكين الحسن/ عكرمة/ نافع
سبب الخلاف	تعارض ظاهر النص مع القياس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث كعب بن عجرة ﷺ: (أنَّه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القُمَّل في رأسه، فأمره ﷺ أنْ يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة) [خ/ م]، فهذا نص في عدد أيام الصيام وعدد المساكين في الإطعام.	• القياس على المتمتع الذي لم يجد الهدي: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، ويلحق الإطعام في العدد بالصيام. • القياس على جزاء الصيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥].
الراجح	القول الأول: (فدية الأذى صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين)؛ للنص في ذلك، ولا قياس مع النص	
ثمرة الخلاف	من حلق رأسه أو قلم أظفاره وجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين	من حلق رأسه أو قلم أظفاره وجب عليه صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨١/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٦٦/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٤/٤)، والذخيرة (٣٤٧/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٥٣/١)، والمهذب (٣٨٠/١)، والحاوي الكبير (٢٢٦/٤)، والكافي لابن قدامة (٤٩٧/١)، وسرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٠٩/٧)		

مسألة (١١٦)	مِقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة الأذى للمحرِم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب كفارة الأذى لمن حلق رأسه أو قلم أظافره، وأنَّها الواردة في حديث كعب بن عُجرة ﷺ وهي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة [خ/ م]، واتفقوا أنَّ الإطعام إذا كان من البُرّ أنَّ لكل مسكين مُدَّين، واختلفوا في مقدار الإطعام لكل مسكين إذا كان من التمر أو الزبيب أو القمح ونحوه، والخلاف على قولين		
الأقوال ونسبتها	يُطعم كل مسكين مدين بمد النبي ﷺ من البر وغيره أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	يُطعم كل مسكين مدًا من البر ومدين من غيره أحمد	يُطعم كل مسكين صاعا (٤) أمداد من غير البر أبو حنيفة (قياساً)/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات (لم يذكر ابن رشد)		
الأدلة	• حديث كعب بن عجرة ﷺ قال ﷺ: (صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين -مدين لكل إنسان- أو انسك شاة) [خ/م]، ولم يفرّق بين طعام وآخر. • رواية في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قال له ﷺ: (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِين، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً) [خ/م]، وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ.	• لقول معاوية ﷺ في الحنطة: (أرى مدّا من هذه يعدل مدين من الشعير) [خ/م].	• القياس على مقدار صدقة الفطر الواردة في حديث ابن عمر f قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر) [خ م]. • رواية في حديث المجامع في رمضان قال له رسول الله ﷺ: (فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً) [د/ دا/ بغ]، والوسق ستون صاعاً. • رواية في حديث المجامع في رمضان قال: (جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق من شعير، فقال ﷺ للمظاهر: أطعم هذا، فإنَّ مدي شعير مكان مد بر) [هق].
الراجح	القول الأول: (يطعم لكل مسكين مدان)، وهذا ما دل عليه حديث كعب بن عُجرة ﷺ نصاً فلا يُعدل عنه		
ثمرة الخلاف	من أراد الإطعام عن فدية الأذى أخرج (١٢) مداً من أي أنوع من الطعام	من أراد الإطعام عن فدية الأذى أخرج (٦) أمداد من البر و(١٢) مدًّا من غيره	من أراد الإطعام عن فدية الأذى أخرج من غير البر (٢٤) مدًا و(١٢) مدًا من البرّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٢/١)، وبدائع الصنائع (١٨٧/٢)، وتبيين الحقائق (٥٦/٢)، والذخيرة (٣٤٧/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٥٤/٢)، والبيان (٢٠٩/٤)، وأسنى المطالب (٥٣٠/١)، والمغني (٤٢٩/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٥١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤١٠/٧)		

مسألة (١١٧)	الفِدية في قص الأظفار للمُحرِم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفِدية للمُحرِم في لبس الثياب، وفي حلق الرأس لضرورة من حشرات أو قُمَّل تؤذيه في رأسه، وللمرض (على خلاف في تفسيره)؛ فقال ابن عباس ﷺ: المرض يكون قروح في رأسه، وقال عطاء: المرض الصداع. وحكى ابن المنذر أنَّ المحرم ممنوع من قص أظفاره بإجماع، إلا أنَّ أبا محمد ابن حزم خالف في هذا فقال: يجوز للمحرم قص شاربه، وقد وصف ابن رشد هذا القول بالشاذ، واختلفوا في وجوب الفدية على من قص أظفاره أو بعضها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من قص أظفاره وهو محرم فعليه فدية الأذى مطلقًا الجمهور	ليس على المحرم في قص أظفار فدية مطلقًا عطاء	من قص أظفاره وهو محرم فعليه دم قوم
سبب الخلاف	هل يُلحق قص الأظفار للمحرم بقص الشعر الوارد فيه النص (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• حديث كعب بن عجرة ﷺ قال ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة) [خ/ م]، والظفر يلحق بالشعر في الحكم. • قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[الحج:٢٩]، وقص الأظافر من إلقاء التفث. • حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي) [م]، فقد منع ﷺ أخذ الظفر للمضحي وألحقه بحكم الشعر، فمن باب أولى إلحاق حكم الظفر للمحرم بحكم الشعر.	• لم يرد شيء في الكتاب ولا في السنة ما يدل على الفدية في قصّ الأظافر، والأصل براءة الذمة، وحديث كعب ﷺ في الأخذ من الشعر.	• حديث كعب بن عجرة ﷺ، فقد لزمه دم من باب التغليظ عليه ومنع الخيار عنه، لأنَّه لا حاجة له بذلك فهو في حكم المتعمد.
الراجح	القول الأول: (يجب على المحرم فدية الأذى إنْ قص أظفاره)، وهذا بنص حديث كعب ﷺ، وإلحاقًا للأظفار بالشعر، وليس المضحي في ذلك بأولى من المحرم		
ثمرة الخلاف	من قصَّ أظفاره وهو محرم فعليه إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو الذبح	من قصَّ أظفاره وهو محرم فعليه الإثم	من قصَّ أظفاره وهو محرم فعليه دم ولا خيار له في غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٢/١)، والمبسوط (٧٧/٤)أ وبدائع الصنائع (١٩٤/٢)، والمدونة (٤٤٣/١)، والذخيرة (٣١٣/٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٢)، والحاوي الكبير (١١٧/٤)، والمغني (٢٩٧/٣)، والإنصاف (٤٥٦/٣)، والمحلى (٢٧٨/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤١٢/٧)		

مسألة (١١٨)	الفِدية في قصِّ (بعض) الأظفار للمحرم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفِدية على المحرم في لبس الثياب أو حلق الرأس، وحكى ابن المنذر أنَّ المحرم ممنوع من قص أظفاره بإجماع خلافًا لأبي محمد بن حزم، واتفقوا على أنَّ من قص أظفاره كلها عليه الفدية –خلافًا لداود وعطاء–، واختلفوا في حكم الفدية ووجوبها على من قص بعض أظفاره، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا أخذ ظفرًا واحدًا أطعم مسكينًا واحدًا، وإذا أخذ ظفرين أطعم مسكينين، وإذا أخذ ثلاثة فعليه فدية الأذى الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	لا شيء على المحرم حتى يَقُصَّ جميع أظفاره كاملة وما دونه يطعم أبو حنيفة	إنْ قصَّ أظفاره ترفهًا كفَّر مالك
سبب الخلاف	هل يصدق وصف قص الأظفار على من قصَّ بأقل الجمع، وهي ثلاثة، أم على من قص أظفار يده كاملة، وهل يُفرق بين التَّرفه وغيره؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ أقل الجمع ثلاثة، فمن أخذ ثلاثة أظفار صدق عليه أنَّه قصَّ أظفاره فيكفِّر، كما في الشعر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا يصدُق هذا إلا بحلق الشعر بالجمع، من ثلاث فأكثر.	• لأنَّ من قلَّم بعض أظفار أصابع اليد لم يستكمل منفعة اليد، فلا يجب عليه فدية إلا الإطعام سنة، ما لم قص ثلاثة أظفار.	• لأنَّ قطع الأظفار فيه إزالة جزء يترفه به، فيكفر كإزالة الشعر.
الراجح	القول الأول: (من قص ثلاثة أظفار فأكثر عليه فدية الأذى)؛ لأنَّه يَصدُق عليه أنَّه قص أظفاره، أما على القول الثاني فقد يقص من يد ثلاثة أظفار ومن الأخرى اثنين ومع هذا يسلم من الفدية		
ثمرة الخلاف	من قصَّ أربعة أظفار فعليه كفارة قصَّ الشعر	من قصَّ أربعة أظفار فعليه إطعام فقط	من قصَّ أظفاره لمداواة قرحة أو جرح فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٢/١)، والأصل للشيباني (٤٣٥/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٧/٤)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، والذخيرة (٣١٣/٣)، وروضة الطالبين (١٣٦/٣)، والبيان (٢١١/٤)، والمغني (٢٩٧/٣)، والإنصاف (٤٥٦/٣)، والمحلى (٢٧٨/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤١٢/٧)		

مسألة (١١٩)	الفِدية في حلق شعر الجسد للمحرِم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على منع حلق شعر الرأس للمُحرِم لحديث كعب بن عجرة ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة) [خ/ م]، واختلفوا هل تجب الفِدية في حلق سائر شعر الجسد؛ كالإبط والعانة والشارب ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الفدية على المحرم في حلق سائر شعر الجسد الجمهور	لا تجب الفدية على المحرم في حلق سائر شعر الجسد داود
سبب الخلاف	هل يُلحق شعر سائر الجسد بشعر الرأس في الحكم؟	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله ﷺ لكعب بن عُجرة ﷺ: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام...)، وحلق سائر الجسد يلحق بحلق الرأس بجامع الترفه في كل.	• لأنَّ الفدية واردة في حلق الرأس فلا يقاس عليه غيره، فالأصل براءة الذمة.
الراجح	القول الأول: (تجب الفدية على المحرم في حلق شعر الجسد)، إذ لا فرق بين حلق شعر الرأس وحلق بقية شعر الجسد، بل إنَّ حلق شعر الجسد كالإبط – مثلًا– يحصل به الترفه أكثر من حلق شعر الرأس، فمن باب أولى تجب فيه الفدية	
ثمرة الخلاف	من حلق شعر إبطه أو شاربه – مثلًا وهو محرم– وجب عليه؛ إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة على التخيير	من حلق شعر إبطه أو شاربه –مثلًا وهو محرم– فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٣/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١٥٨/١)، والعناية شرح الهداية (٣٢/٣)، والمجموع (٢٤٧/٧)، وتحفة المحتاج (١٧٠/٤)، والمغني (٤٣٠/٣)، والإنصاف (٤٥٥/٣)، والمحلى (٢٣٣/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤١٤/٧)	

مسألة (١٢٠)	الفِدية على المحرم فيمن نَتَف من شعر رأسه أو لحيته؛ شعرة أو شعرتين			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية على المحرم في حلق شعره أو نتفه أو قصه، واختلفوا فيمن نتف من رأسه شعرة أو شعرتين، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	ليس على المحرم في نتف الشعر اليسير شيء، إلا أنْ يكون من باب إماطة الأذى مالك	إنْ قص شعرة فعليه مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاثة فدية الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ الحسن	إنْ نتف قليلًا من الشعر فعليه إطعام، والكثير فيه فدية عبد الملك (مالكي)	إنْ أخذ من شعر رأسه الربع فأكثر ففيه الفدية أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل منع المحرم من الحلق من باب العبادة أو النظافة؟			
الأدلة	* لا تحصل النظافة والتزين بإزالة الشعر اليسير. ● لأنَّ الشعر اليسير لا يُسمى حلقًا، والأخذ من الشعر من باب رفع الأذى فيه فدية بنص حديث كعب ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام...) [خ/ م].	* لأنَّ منع المحرم من حلق الرأس عبادة، فاستوى فيه القليل والكثير. ● لأنَّ أقل الجمع ثلاثة، فمن نتف ثلاث شعرات صدق عليه أنَّه حلق أو قص فيكفر، لحديث كعب ﷺ.	* يفرق بين القليل والكثير، لأن نتف بعض الشعر لا يحصل به النظافة والاستراحة والتزين بخلاف الكثير، فالقليل ليس في إزالته زوال أذى.	● لا تحصل النظافة والتزين والاستراحة بحلق أقل من ربع الرأس، فلا ينطبق عليه اسم الحلاقة. ● لأنَّ ربع الرأس يقوم مقام الكل.
الراجح	القول الثاني: (يجب على من نتف ثلاث شعرات فأكثر الفدية)، لأنَّه أقل الجمع، فهو شعر آدمي يقع عليه الجمع المطلق			
ثمرة الخلاف	من نتف بعض شعره لأنَّه آذاه فعليه كفارة قص الشعر، وإذا نتفه لغير سبب الإيذاء فلا شيء عليه	من نتف أربع شعرات فعليه كفارة قص الشعر	من نتف أربع شعرات فعليه الإطعام	من قص أقل من ربع شعره فلا شيء عليه، ومن قص شعرتين وثلاثة وأربعة كذلك لا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٣/١)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٢)، والنتف في الفتاوى (٢١٦/١)، والمدونة (٤٤١/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، والمهذب (٣٩٢/١)، والحاوي الكبير (١١٤/٤)، والمغني (٤٢٩/٣)، والإنصاف (٤٥٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤١٤/٧)			

مسألة (١٢١)	موضع أداء فِدية الأذى		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية على من قصَّ شعره أو لبس الثياب من المحرمين، واتفقوا أنَّ الهدي يُذبح بمكة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ...وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومحله مكة، واتفقوا أنَّ الفدية على التخيير، وهي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، واتفقوا أنَّ الصيام يكون في أي مكان، والجمهور على أنَّ هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إماطة الأذى، واختلفوا في مكان أداء فدية الأذى، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُفعل الفدية في أي مكان كان، سواء كان صيامًا أو إطعامًا أو ذبحًا مالك/ أحمد	الإطعام والذبح بمكة لمساكين الحرم، والصيام في أي مكان الشافعي	الإطعام والصيام في أي مكان، والذبح بمكة أبو حنيفة/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	استعمال قياس دم النُّسك على الهدي		
الأدلة	* لأنَّ الشرع فرق بين اسم ذبيحة فِدية الأذى فسماها نسكًا، وسمى ذبيحة المتمتع هديًا، فلما اختلفت أسماؤها وجب أنْ يختلف حكمهما، لرواية في حديث كعب ﷺ: (احلق رأسك ثم اذبح شاة -نسكًا- أو صم ثلاثة أيام أو أطعم...) [م]. ● لأنَّ النبي ﷺ أمر كعبًا ﷺ بالفدية في الحديبية وهي من الحل. ● لأنَّ الحسن ﷺ اشتكى بالسقيا فحلق علي ﷺ رأسه ونحر عنه جزورًا [طح]، والسقيا قرية في طريق الحج.	* قياس الذبح لفدية الأذى على ذبح الهدي، فيجب فيه ما يجب فيه من شروط؛ من الذبح بمكة: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ويُعطى لمساكين الحرم. ● أثر ابن عباس ﷺ قال: (الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء) [هق/ سنن]. ● لأنَّ مقصود الذبح والإطعام منفعة مساكين مكة المجاورين للبيت، فلا يُصرف لغيرهم.	* لأنَّ المقصود بالنسك والهدي منفعة المساكين المجاورين لبيت الله تعالى، فلا يُخرج عنهم.
الراجح	القول الثاني: (الذبح والإطعام في مكة)، فهذه طُعمة لمساكين مكة فلا تُصرف إلا إليهم، كالحال في الهدي وبقية الكفارات لفعل محظور أو ترك واجب		
ثمرة الخلاف	من عليه فدية أذى فذبح في بلده أو أطعم جاز، فلا تختص بمكان معين	من عليه فدية أذى فذبح أو أطعم في بلده -غير مكة- فلا يُجزئه ويعيده في مكة	من عليه فدية أذى فذبح أو أطعم في بلده، صح الإطعام وأجزأه، أما الذبح فيعيده في مكة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٣/١)، والأصل للشيباني (٤٣٣/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٤)، والقوانين الفقهية (ص ٩٣)، والشرح الكبير للدردير (٦٧/٢)، والأم (٢٠٨/٢)، وروضة الطالبين (١٨٨/٣)، والمغني (٤٦٨/٣)، والإنصاف (٥٣٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤١٥/٧)		

مسألة (١٢٢)	هل حلق الرَّأس من مناسك الحج؟		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الحلق أفضل من التقصير؛ لحديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين – قالها ثلاثًا–، قالوا: والمقصرين، قال: والمقصرين) [خ/ م]، ولا خلاف أنَّ الحلق أو التقصير من أفعال الحج. وأجمع العلماء على أنَّه ليس على النساء حلقٌ، وأنَّ سنَّتَهنَّ التقصير، واختلفوا هل حلق الرأس من نُسك وأعمال الحج؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الحلق أو التقصير من أعمال الحج ونُسكه ومما يتحلَّل به المحرم الجمهور	ليس الحلق والتقصير من أعمال الحج وإنَّما هو إطلاق محظور الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	الحلق نُسك لمن حج أو اعتمر، لكن الذي يحصر بعدُو ليس عليه حلق ولا تقصير أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُحمل فعله ﷺ في الحلق على التشريع؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع [خ/ م]، وقال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ ش]، والأصل أنَّ أفعاله ﷺ للتشريع. • لأنَّ النبي ﷺ حلق في صلح الحديبية لما منعه المشركون من وصول مكة [خ].	• لأنَّ النبي ﷺ حلق في حَجَّة الوداع وتطيب، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أنْ يحرم ولحله قبل أنْ يطوف البيت) [خ/ م]، ولو قلنا الحلق واجب لكان التطيب واجبًا، فيُحمل فعله ﷺ على إطلاق المحظور ورفعه.	• لأنَّ النبي ﷺ حلق في صلح الحديبية من باب الإعلام أنَّه حلَّ وليس للنسك.
الراجح	القول الأول: (الحلق أو التقصير من أعمال الحج ومما يتحلل به)، وقد فعله النبي ﷺ في الحج والإحصار، بيانًا لمشروعيته وأنَّه من المناسك		
ثمرة الخلاف	من ترك حلق الشعر فقد ترك نُسكًا يوجب الدم، ويجب على كل حاج ومعتمر وعلى من فاته الحج لأي سبب	من ترك حلق الشعر فلا شيء عليه	المحصر لو ترك الحلق أو التقصير فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٤/١)، والمبسوط للسرخسي (٧١/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٣/٢)، والتلقين (٨٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٠/١)، واللباب في الفقه الشافعي (ص ٢٠٣)، والحاوي الكبير (١٥٦/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٢٤/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤١٧/٧)		

رابعاً: القول في كفارة المتمتع

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في (كفارة المتمتع)

١- باتفاق يجب على المتمتع هديٌ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢- معلوم بالإجماع أنَّه قد يجب - في جزاء الصيد- شاةٌ.

٣- أجمعوا على أنَّ كفارة المتمتع على الترتيب، وأنَّ من لم يجد الهدي فعليه الصيام.

٤- أجمعوا أنَّ المتمتع إذا صام ثلاثة الأيام في العشر الأول من ذي الحجة، أنَّه قد أتى بها في محلها.

٥- لا خلاف أنَّ العشر الأول من ذي الحجة أنَّها من أيام الحج.

٦- اتفقوا أنَّ المتمتع -غير الواجد للهدي- لو صام السبعة أيام في أهله أجزأه.

٧- لا خلاف أنَّ من فاته الحج بعد أنْ شرع فيه لأي سبب؛ إما لفوات ركن أو لغلطه في الزمان أو لجهله أو لفعله مفسدًا للحج، فإنَّ عليه القضاء إذا كان حجًا واجبًا.

٨- اتفقوا أنَّ المفسد للحج؛ أما من الأفعال المأمور بها: فترك الأركان، وأما من التروك المنهي عنها: فالجماع.

٩- اتفقوا أنَّ من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذا من وطئ من المعتمرين قبل أنْ يطوف ويسعى.

١٠- لا خلاف بينهم أنَّ التحلل الأصغر -الذي هو رمي الجمرة يوم النحر- أنَّه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه، إلا النساء والطيب والصيد (أي فيه خلاف).

١١- اتفقوا أنَّ المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وإنْ لم يكن حلق ولا قصر.

١٢- أجمعوا أنَّ من فاته الوقوف بعرفة، أنَّه لا يحل إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة (أي يحل بعمرة)، وعليه الحج من قابل.

١٣- أجمعوا أنَّ من حبسه مرض حتى فاته الحج أنَّ عليه الهديَ.

القول في كفارة المتمتع

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٢٣	الهدي الواجب على المتمتع.	١٣٤	حكم حج من باشر فأنزل وهو محرم.
١٢٤	لو صام من لم يستطع دفع ثمن هدي التمتع ثم وجده أثناء الصيام.	١٣٥	مقدار الهدي على من وطئ مرارًا في الحج.
١٢٥	حكم تأخير صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع -غير الواجد لثمن الهدي- إلى أيام التشريق.	١٣٦	حكم من وطئ في الحج ناسيًا (أو جاهلًا).
١٢٦	حكم صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع - غير الواجد لثمن الهدي- قبل دخول شهر ذي الحجة وقبل الأحرام بالحج.	١٣٧	هل على المرأة (الزوجة) الموطوءة في الحج هدي؟
١٢٧	حكم صيام الأيام السبعة الواجبة على المتمتع -غير الواجد لثمن الهدي- إلى قبل الوصول لأهله.	١٣٨	حكم تفريق الرجل والمرأة المجامعيْن في حج القضاء.
١٢٨	ما يترتب على فوات الحج أو إفساده.	١٣٩	من أين يفترق المجامعان في حجة القضاء؟
١٢٩	حكم المضي في الحج الفاسد.	١٤٠	ما هو الهدي الواجب على المحرم إذا جامع؟
١٣٠	حكم من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى.	١٤١	الواجب على المجامع وهو محرم إذا لم يجد الهدي.
١٣١	حكم حج من جامع بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقبل طواف الإفاضة.	١٤٢	هل يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة؟
١٣٢	هل يحل للمحرم بالحج استعمال الطيب والصيد بعد التحلل الأول؟	١٤٣	من فاته الحج وهو قارن كيف يقضي؟
١٣٣	متى يتحلل المعتمر من عمرته؟	١٤٤	حكم البقاء محرمًا إلى العام القادم لمن فاته الحج.

مسألة (١٢٣)	الهدي الواجب على المتمتع	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في مسألة: (٣٥) في بيان من هو المتمتع بالحج، ولا خلاف أنَّ المتمتع يجب عليه هدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا خلاف أنَّ المتمتع لو ذبح بقرة أو بدنة فقد أدَّى الواجب الذي عليه، واختلفوا في تفسير الهدي على المتمتع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الهدي الواجب على المتمتع هو شاة أو سَبع بدنة أو بقرة الجمهور	الهدي الواجب على المتمتع بدنة كاملة أو بقرة كاملة ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الهدي	
الأدلة	* الهدي اسم للشاة، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ومعلوم بالإجماع أنَّه قد تجب في جزاء الصيد شاة. ● حديث جابر ﷺ قال: (كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها) [م]. ● أثر ابن عباس ﷺ أنَّه سُئل عن الهدي فقال: (جزور أو بقرة أو شاة) [متفق].	* قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، معناه: بقرة أدْون من بقرة، وبدنة أدْون من بدنة. ● لأنَّ النبي ﷺ لما حج ذبح مائة بدنة، فيكون أقل المجزئ بدنة أو بقرة.
الراجح	القول الأول: (الهدي الواجب، شاة)، للدلالة الواضحة لمعنى الآية، وحديث جابر ﷺ على أنَّ الواجب شاة، وفعل النبي ﷺ من باب الفضل وليس من باب الوجوب	
ثمرة الخلاف	من تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه ذبح شاة وتبرأ ذمته بذلك، ويجوز اشتراك سبعة في بقرة أو بدنة	من تمتع بالعمرة إلى الحج وذبح شاة (لم) تبرأ ذمته ولم يتم حجه، ولا يصح اشتراك أكثر من متمتع في بقرة واحدة أو بدنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٥/١)، والحجة على أهل المدينة (١٨٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٨/٤)، والذخيرة (٢٨٩/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٥٤/١)، والحاوي الكبير (٣٥٤/٤)، ونهاية المطلب (١٩٤/٤)، والكافي لابن قدامة (٤٨٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٥٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤١٩/٧)	

مسألة (١٢٤)	لو صام من لم يستطع دفع ثمن هدي التمتع ثم وجده أثناء الصيام	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع، وأجمعوا على أنَّ من لم يجد هدي التمتع انتقل إلى الصيام، فهي على الترتيب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، واتفقوا أنَّه لو صام المتمتع ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي أنَّه يُكمل صيامه، واختلفوا فيمن وجد ثمن الهدي قبل إتمام صيام ثلاثة أيام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يجد ثمن الهدي وشرع في الصوم انتقل واجبه إلى الصوم مالك/ الشافعي/ أحمد	من لم يجد ثمن الهدي وشرع في الصوم ثم وجده أثناء صيام الثلاثة أيام لزمه الهدي أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل ما هو شرط ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها، فإنَّ العجز عن الهدي شرط لابتداء الصيام، فهل يُشترط الاستمرار في العجز مدة الصيام؟	
الأدلة	● عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، وهذا غير واجد للهدي، وبشروعه في الصيام انتقل واجبه إليه، كما لو وجد الهدي في أثناء صيام الأيام السبعة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٣٣].	* لأنَّ صيام ثلاثة أيام في الحج هي بدل الهدي، فمن وجد الهدي فيها فقد وجد الهدي في وقته فيرجع إليه، أما من وجد الهدي خلال الأيام السبعة لا يرجع لأنَّه لم يجد الهدي في أيام الحج.
الراجح	القول الأول: (من لم يجد الهدي وصام يكمل صيامه)، فما دام أنَّه تَلَبَّس بالصيام لسبب صحيح لا يبطل تلبسه به، ولا يذهب صيامه هدرًا في الحج مع مشقته، ويمكن أنْ يقع منه ذبح الهدي بعد أيام التشريق لو قلنا أنَّه يَرجع للهدي إذا وجده، وذلك فيمن ابتدأ الصيام من يوم (١١) أول أيام التشريق وصام يوم (١٢) ويوم (١٣) ثم وجد الهدي فإنَّه سيذبح يوم (١٤)	
ثمرة الخلاف	من لم يجد ثمن الهدي وهو متمتع ثم وجده أثناء صيامه لليوم الثالث أكمل صيام بقية العشر	من لم يجد ثمن الهدي وهو متمتع ثم وجده أثناء صيامه لليوم الثالث قطع صيامه وذبح هديه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٨١/٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٦٣/١)، والبيان والتحصيل (٤٣٣/٣)، ومواهب الجليل (١٨٣/٣)، والوسيط في المذهب (٦٢٥/٢)، والمجموع (١٩٠/٧)، والكافي لابن قدامة (٤٨٢/١)، والإنصاف (٥١٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٠/٧)	

مسألة (١٢٥)	حكم تأخير صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي – إلى أيام التشريق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع ومثله القارن، وأنَّ من لم يقدر على ثمن الهدي انتقل إلى الصيام وهذا على الترتيب، وأجمعوا على أنَّ من صام الأيام الثلاثة في العشر الأول من ذي الحجة أنَّه قد أتى بها في محلها، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا خلاف أنَّ الأيام العشر الأول من الحج، واختلفوا فيمن أخَّر صيام الواجب إلى أيام التشريق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمتمتع تأخير صيام الأيام الثلاثة إلى أيام التشريق مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد	(لا) يجوز للمتمتع صيام الأيام الثلاثة في أيام التشريق أبو حنيفة/ الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	تردد قوله ﷺ: (أيام منى أيام أكل وشرب)، بين أنْ يُحمل على الوجوب، أو على الندب	
الأدلة	• حديث عائشة وابن عمر ﷺ قالا: (لم يُرخص في أيام التشريق أنْ يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي) [خ]. • لأنَّ الله تعالى أمر بالصيام في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام، فيتعين الصيام فيها.	• حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أيام منى أيام أكل وشرب) [جه/ حب/ بغ/ طب/ عوا/ وحسنه الألباني]، وهذا نهي عن صيام أيام التشريق فيشمل الحاج وغيره. • لأنَّ كلّ يوم لا يجوز فيه صومُ غيرِ المتمتع لم يجزْ فيه صومُ التمتع، كيوم العيد.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمتمتع الصيام أيام التشريق)، لما ثبت من الرخصة في ذلك لمن أخر الصيام، خصوصًا لو أخر الصيام لعذر كمن لم يستطع الصيام قبل ذلك، أو عجز عن الهدي يوم النحر أو كان يأمل أنْ يجد ثمن الهدي فلم يجده	
ثمرة الخلاف	المتمتع الذي (لم) يَصُم إلى يوم النحر، يصح أنْ يصوم أيام التشريق، يوم: ١١، ١٢، ١٣	المتمتع الذي لم يَصُم إلى يوم النحر، لم يصح صيامه بعد ذلك، وبقيت ذمته مشغولة بالهدي حتى يجده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٦/١)، والأصل للشيباني (٢٣٠/٣)، والحجة على أهل المدينة (٣٨٦/١، ٣٨٧)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٣/١)، والبيان والتحصيل (٤٢١/٣)، والحاوي الكبير (٥٨/٤)، ونهاية المطلب (٧٤/٤)، والمغني (٤١٨/٣)، والإنصاف (٣٥٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢١/٧)	

مسألة (١٢٦)	حكم صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي – قبل دخول شهر ذي الحجة وقبل الإحرام بالحج	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع ومثله القارن، وأنَّ من لم يستطع على ثمن الهدي انتقل إلى الصيام وهذا على الترتيب، وأجمعوا على أنَّ من صام الأيام الثلاثة في العشر الأول من ذي الحجة أنَّه قد أتى بها في محلها، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا خلاف أنَّ الأيام العشر الأول من ذي الحجة أنها من أيام الحج، واختلفوا فيمن أخَّر صيام الواجب إلى قبل دخول شهر ذي الحجة، وقبل الإحرام بالحج، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز صيام الأيام الثلاثة قبل دخول شهر ذي الحجة وقبل الإحرام بالحج مالك/ الشافعي	يجوز صيام الأيام الثلاثة قبل دخول شهر ذي الحجة وقبل الإحرام بالحج أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل ينطلق اسم الحج على الأيام التي قبل شهر ذي الحجة والتي اختلف في كونها من شهر ذي الحجة؟، وإنْ انطلق فهل من شرط الكفارة أنْ لا تُجزئ إلا بعد وقوع موجبها	
الأدلة	* لا تُجزئ الكفارة إلا بعد وقوع موجبها، فلا صيام إلا بعد الشروع في الحج. * قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فوقت وجوبها أيام الحج، وهذه الأيام ليست منها، فلا يجوز، كما لا يجوز فيها ذبح الهدي.	* يقاس صيام الثلاثة أيام على كفارة اليمين، حيث يجوز أنْ يصوم قبل الحنث. ● لأنَّ الإحرام بالعمرة هو أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده كالإحرام بالحج. ● قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهو بمجرد الإحرام يسمى متمتعًا، والهدي عليه واجب، وهو غير واجد له فيصوم.
الراجح	القول الثاني: (يجوز صيام الثلاثة أيام بعد عمرة التمتع)، خصوصًا إذا تيقَّن أنَّه غير واجد لثمن الهدي، أو غلب على ظنه ذلك، ولا يصح القياس على الهدي، لأنَّه (لا) يجوز ذبحه باتفاق أيام العشر الأوائل من ذي الحجة ويجوز فيها الصيام	
ثمرة الخلاف	من وجب عليه صيام ثلاثة أيام لعدم ثمن الهدي وصامها قبل الإحرام بالحج، فعليه إعادة الصيام بعد الإحرام	من وجب عليه صيام ثلاثة أيام لعدم ثمن الهدي وصامها قبل الإحرام بالحج بعد عمرة التمتع فصيامه صحيح وأدى الواجب وبرأت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٨١/٤)، وبدائع الصنائع (١٧٣/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٣/١)، والذخيرة (٣٥٢/٣)، والمهذب (٣٧٠/١)، والمغني (٣١٧/٣)، والمبدع في شرح المقنع (١٦٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢١/٧)	

مسألة (١٢٧)	حكم صيام الأيام السبعة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي – إلى قبل الوصول لأهله	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع والقارن، ومن لم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، واتفقوا أنَّ من صام السبعة الأيام في أهله أجزأه، واختلفوا إذا صامها بعد الحج وقبل الرجوع لأهله هل يُجزئه ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من صام الأيام السبعة في الطريق أجزأه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يُجزئ الصيام للأيام السبعة إلا بعد الرجوع إلى أهله الشافعي
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، اسم الراجع ينطلق على الرجوع نفسه، فيكون المراد: إذا رجعتم من عمل الحج؛ لأنَّه المذكور.	* قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع. ● حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (من لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (يجوز صيام الأيام السبعة في الطريق)، فإنّ الرجوع إلى الأهل ليس شرطًا في صحة الصيام، لكن من باب الإرفاق والتيسير على الحاج، حتى لا يصوم في أيام الحج مع مشقته، وكما جاز للمسافر الصيام، جاز للحاج إذا كان لا يشق عليه فعل ذلك	
ثمرة الخلاف	من صام الأيام السبعة في الطريق أو في مكة أو المدينة قبل الوصول لبلده سقط عنه الواجب وأدى ما عليه	من صام الأيام السبعة في الطريق أو في مكة أو المدينة قبل الوصول لبلده أعادها بعد الوصول لبلده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٧/١)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٢)، وتبيين الحقائق (٤٣/٢)، والمدونة (٤٣١)، والبيان والتحصيل (٤١٥/٣، ٤١٦)، والحاوي الكبير (٥٦/٤)، والبيان (٩٧/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٠٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٢/٧)	

مسألة (١٢٨)	ما يترتَّب على فَوات الحج أو إفساده		
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف أنَّ من فاته الحج بعد أنْ شرع فيه؛ إما بفوات ركن من أركانه كالوقوف بعرفة، أو من قبل غلط في الزمان، أو من قبل جهله أو نسيانه، أو إتيانه في الحج فعلًا مفسدًا، فإنَّ عليه القضاء إنْ كان حجًا (واجبًا)، واختلفوا هل عليه القضاء إنْ كان حجُّه (تطوعًا)، وهل عليه الهدي، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب على من فاته حج –التطوع– القضاء والهدي كما يجب عليه ذلك في الحج الواجب الجمهور	يجب على من فاته حج –التطوع– القضاء دون الهدي أبو حنيفة/ أحمد (في رواية)	(لا) يجب على من فاته حج –التطوع– القضاء ولا الهدي مالك (رواية)/ أحمد (رواية)/ عطاء
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ النقصان الداخل على الحاج مُشعر بوجوب الهدي. ● لأنَّه يجب على من فاته الحج قضاء الحج الواجب عليه، على أصل الوجوب في الحج. ● يجب عليه القضاء في حج التطوع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾، وحجه لم يتم فيعيده. ● يجب عليه الهدي قياسًا على المحصر الذي يجب عليه الذبح.	● لأنَّ الهدي واجب لمن جمع بين الحج والعمرة، وهذا لم يجمع بينهما سواء تحلل بعمرة أو لم يتحلل بها. ● لأنَّ التحلل وقع بالعمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما.	● لأنَّ أصل العمل نافلة، فلا يجب عليه القضاء، كما لو أفسد صلاة أو صيام نافلة لا يجب عليه إعادته.
الراجح	القول الأول: (يجب على من فاته الحج القضاء والهدي)، لظاهر الآية، ولفعله ﷺ في صلح الحديبية، فلم يتحلَّل ﷺ إلا بالذبح والحلق، وقد وصف الإمام ابن رشد –رحمه الله– القول الثالث بأنَّه شاذ		
ثمرة الخلاف	من فاته الوقوف بعرفة، تحلل بعمرة وذبح هديه وحج من السنة القادمة	من فاته الوقوف بعرفة، تحلل بعمرة ثم حج من السنة القادمة	من فاته الوقوف بعرفة، تحلل بعمرة وبرئت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٧/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٣٦/٢)، وتبيين الحقائق (٤٣/٢)، والمدونة (٤٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠١/١)، والحاوي الكبير (٢٣٧/٤)، ونهاية المطلب (٤٣١/٤)، والمغني (٤٥٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٥٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٣/٧)		

مسألة (١٢٩)	حكم المُضِي في الحج الفاسد	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ من فسد حجه بعد أنْ شرع فيه فعليه القضاء إنْ كان الحج واجبًا، واختلفوا هل يمضي في الحج الفاسد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من فسد حجه مضى فيه ولا يقطعه وعليه دم الجمهور	من فسد حجه قطعه ولا يمضي فيه داود
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، مع تخصيص الحج الفاسد	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فهذا أمر عام بالإتمام، سواء كان الحج صحيحًا أو فاسدًا.	* كما (لا) يمضي في الصلاة الفاسدة وفي الصيام الفاسد، كذا في الحج الفاسد، فيخصص الحج الفاسد من عموم الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.
الراجح	القول الأول: (من فسد حجه مضى فيه)، عملًا بظاهر الآية، ولا يصح قياسه على الصلاة إذا لا يصح المضي فيها بعد ذهاب شرط من شروط صحتها، أما الصيام فيُستحب له الإمساك مع فساد صومه	
ثمرة الخلاف	من فسد حجه أكمل بقية مناسك الحج، حاله حال الحج الصحيح	من فسد حجه قطعه وتحلل بعمرة ومضى في حال سبيله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٧/٤)، والمحيط البرهاني (٤٤٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٧/١)، والقوانين الفقهية (ص ٩٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (٧٣/١)، والكافي لابن قدامة (٥٣٢/١)، والمبدع في شرح المقنع (١٤٩/٣)، والمحلى (١٨٩/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٤/٧)		

<table>
<tr><td>مسألة (١٣٠)</td><td colspan="2">حكم من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمعوا على أنَّ الجماع من مفسدات الحج، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، واتفقوا أنَّ من جامع قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من جامع من المعتمرين قبل أنْ يطوف ويسعى، واتفقوا أنَّ من جامع بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة لا يفسد حجه، واختلفوا في حكم حج من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى (التحلل الأول)، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من جامع قبل رمي جمرة العقبة فسد حجه ولو وقف بعرفة
مالك/ الشافعي/ أحمد</td><td>من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة فحجه صحيح
أبو حنيفة/ الثوري</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">لأنَّ للحج تحللين – تحللًا يشبه السلام في الصلاة – وهو التحلل الأكبر، ويحصل بطواف الإفاضة، وتحللًا أصغر، فهل يُشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأنَّه يُشترط لإباحة الجماع حصول التحلل الأصغر والأكبر.
● أثر ابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ: (لما سُئلا عن الجماع في الإحرام، حكما بالفساد) [هق]، ولم يستفصلا من السائل هل وقع قبل عرفة أم بعده؟.
● لأنَّ الجماع صادف إحرامًا كاملًا، لم يخففه التحلل الأول ولا الثاني، فأفسد الحج، كما لو كان قبل الوقوف بعرفة.</td><td>* لأنَّه (لا) يُشترط لإباحة الجماع حصول التحلل الأكبر، بل يكفي التحلل الأصغر.
● حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (الحج عرفة)، [ت/ ن/ جه/ حم/ خز/ طيا/ قط/ وصححه الحاكم والألباني/ وفي رواية: (فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج)، ورواية: (فقد تم حجه).]، دل الحديث على أنَّ من وقف بعرفة فقد تم حجه ولا يفسده بعد ذلك شيء.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (من جامع قبل رمي جمرة العقبة فسد حجه)، لاشتراط كامل التحلل من أجل جواز الجماع، أما حديث: (الحج عرفة)، هذا يدل أنَّه أعظم ركن فيه، وإلا من شهد عرفة ولم يطوف الإفاضة ولم يسع فقد فسد حجه باتفاق</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من جامع قبل رمي جمرة العقبة، مضى في حجه مع فساده، وعليه الهدي والقضاء</td><td>من جامع قبل رمي جمرة العقبة أكمل حجه صحيحًا وعليه هدي بدنة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٨/١)، والحجة على أهل المدينة (٢٩٧/١، ٢٩٨)، والنتف في الفتاوى (٢١٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٧/١)، والبيان والتحصيل (٤٠٠/٣، ٤٠١)، والحاوي الكبير (٢١٧/٤)، ونهاية المطلب (٣٤٣/٤)، والمغني (٤٢٣/٣)، وكشاف القناع (٤٤٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٥/٧)</td></tr>
</table>

مسألة (١٣١)	حكم حج من جامع بعد رمي جمرة العَقَبَة الكبرى وقبل طواف الإفاضة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الجماع من مفسدات الحج، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، واتفقوا أنَّ من جامع قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من جامع من المعتمرين قبل أنْ يطوف ويسعى، واتفقوا أنَّ من جامع بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة لا يُفسد حجه، واختلفوا في حكم حج من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة (التحلل الثاني)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح الجمهور	من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فسد حجه النخعي/ الزهري/ حماد
سبب الخلاف	لأنَّ للحج تحللين – تحللًا يُشبه السلام في الصلاة – وهو التحلل الأكبر، ويحصل بطواف الإفاضة، وتحللًا أصغر، فهل يُشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟	
الأدلة	• أثر ابن عباس ﷺ: (قال في رجل أصاب أهله قبل أنْ يفيض يوم النحر: ينحر جزورًا بينهما وليس عليه الحج من قابل) [قط/ هق/ سنن]، وليس له مخالف من الصحابة ﷺ. • لأنَّه جماع وقع في إحرام غير تام.	* لأنَّ من شرط إباحة الوطء للمحرم حصول التحلل الأكبر بطواف الإفاضة. • لأنَّه جماع صادف إحرامًا فأفسده، كالوطء قبل جمرة العقبة.
الراجح	القول الأول: (من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح)، لكنه عمل ما لا يحل له فعله، فيجبره بالهدي	
ثمرة الخلاف	من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة (لم) يفسد حجه، وعليه هدي، وعند بعضهم يُحرم من الحل	من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فسد حجه ومضى فيه، وعليه الحج من قابل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٨/١)، ودرر الحكام (٢٤٦/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٤/١)، والمدونة (٤٥٨/١)، والمقدمات الممهدات (٣٨٤/١)، والحاوي الكبير (٢١٩/٤)، والبيان (٢٢٧/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٣٣/١)، والمبدع في شرح المقنع (١٥٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٦/٧)	

مسألة (١٣٢)	هل يَحلُّ للمحرِم بالحج استعمال الطِّيب والصيَّد بعد التَّحلل الأول؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ للمحرم تحللين؛ تحلل أصغر (أول)، وتحلل أكبر (ثاني)، وأنَّ التحلل الأكبر يحصل بالرمي والحلق وطواف الإفاضة، ويُحل للمحرم بعد كل شيء، أما التحلل الأصغر فاتفقوا أنَّه لا يُحل له النساء بعد، واختلفوا هل يحل له الطيب والصيد (مع اختلافهم بما يحصل به التحلل الأول)؟، والخلاف في حلِّ الطيب والصيد للمحرم بعد التحلل الأول، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُحل للمحرم الطِّيب والصيد بعد التَّحلل الأول مالك	يُحل للمحرم الطيب والصيد بعد التَّحلل الأول الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في الطيب، ومفهوم آية منع الصيد (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، الظاهر منه أنَّه التحلل الأكبر. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (من رمى الجمرة وحلق أو قصر ونحر هديًا -إنْ كان معه- فقد حلَّ له ما حرم عليه، إلا النساء والطيب) [طأ/ ت/ ن/ هق/ وصححه الألباني]. ● يُمنع من الطيب لبقاء الإحرام.	● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أنْ يطوف بالبيت) [خ/ م]، وهذا نص على حلّ الطيب قبل طواف الإفاضة. ● الأصل أنَّه يحل للمحرم كل شيء بعد التحلل الأول، إلا ما دل النص على أنَّه لا يحل، ولم يدل النص إلا على منع النساء.
الراجح	القول الثاني: (يحل للمحرم الصيد والطيب بعد التحلل الأول)، أما الطيب فلحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين نص، وأما الصيد فيُلحق ببقية ما حلَّ للمحرم	
ثمرة الخلاف	إذا صاد المحرم بعد التحلل الأول فعليه جزاء الصيد، ولا شيء عليه لو تطيب لكنه فعل مكروهًا	من السنة للمحرم بعد التحلل الأول أنْ يتطيَّب، ولو صاد فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٩/١)، درر الحكام (٢٢٩/١)، البحر الرائق (٣٧٢/٢)، والذخيرة للقرافي (٢٦٨/٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٥٠/١)، والحاوي الكبير (١٩١/٤)، وحاشية الجمل (٥١٦/٢)، والكافي لابن قدامة (٤٧٦/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٢٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٦/٧)	

مسألة (١٣٣)	متى يتحلّل المعتمِر من عمرته؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوت على أنَّ من جامع قبل الطواف فقد فسدت عمرته، اتفقوا أنَّ المعتمر إذا طاف وسعى وحلق أو قصر فقد تمت عمرته وحلَّ له كل شيء، واختلفوا هل يحل المعتمر قبل فعل ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُحلُّ المعتمر بالطواف والسعي أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد (المشهور)	يُحلُّ المعتمر بالطواف ابن عباس ﷺ	(لا) يُحلّ المعتمر إلا بالطواف والسعي والحلق أو التقصير أحمد (رواية)/ الشافعي (المذهب)
سبب الخلاف	بم يحصل التحلل من العمرة؛ بالطواف والسعي والحلق، أو ببعض ذلك؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ أركان العمرة الطواف والسعي ويحصل التحلل بهما لأنَّهما من النُّسك، أما الحلق وإنْ كان من أعمال العمرة إلا أنَّه ليس بنسك، لكن يكون للتحلل (إطلاق محظور)، فلا تفسد العمرة بتركه، فكذا لا تفسد بالوطء قبله.	• لأنَّ الركن الأكبر في العمرة هو الطواف، ويحصل التحلل به.	• لأنَّ العمرة عبادة تشمل الطواف والسعي والحلق. • لأنَّ الوطء صادف إحرامًا تامًا.
الراجح	القول الأول: (يحل المعتمر بالطواف والسعي)، ولا ينبغي منه أنْ يطأ قبل الحلق، لأنَّ الحلق ليس بركن، لذا لو نسي أنْ يحلق وخرج من مكة ولم يستطع الرجوع، لا تفسد عمرته ويجبرها بدم، وقد وصف ابن رشد — رحمه الله القول الثالث بأنَّه شاذ		
ثمرة الخلاف	إذا جامع المعتمر بعد الطواف والسعي وقبل الحلق (لم) تفسد عمرته وعليه دم	إذا جامع المعتمر بعد الطواف وقبل السعي (لم) تفسد عمرته	إذا جامع المعتمر قبل الحلق فسدت عمرته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٩/١)، والأصل للشيباني (٣٨٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٠٣/١)، وجامع الأمهات (ص ٢٣٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٤/٢)، وروضة الطالبين (١١٩/٣)، والبيان (٣٧٠/٤)، والمجموع (٣٦٣/٧)، والمغني (٣٧٣/٥)، والإنصاف (٦٢/٤)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٧/٧)		

مسألة (١٣٤)	حكم حج من باشر فأنزل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من جامع قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وذهب الجمهور أنَّ الجماع المفسد للحج هو التقاء الختانين، ولا يفسد مع من باشر ولم ينزل بلا خلاف، واختلفوا فيمن باشر وأنزل هل يفسد حجه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يَفسد حج من باشر وأنزل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (الصحيح)	يَفسد حج من باشر وأنزل مالك/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل تُقاس المباشرة مع الإنزال على الجماع، وهل يُقاس الحج على الصيام في المباشرة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ المباشرة استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج، كما لو لم ينزل. • لأنَّه لا نص في فساد الحج بالمباشرة دون إنزال ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه. • لأنَّ الوطء في الفرج يتعلق به أحكام كثيرة دون النظر إلى الإنزال وعدمه، بخلاف المباشرة.	• لأنَّ الحج عبادة يُفسدها الوطء، فأفسده الإنزال عن مباشرة، كالصيام
الراجح	القول الأول: (لا يُفسد الحج بالمباشرة)، لأنَّ الحج يخالف الصيام في المفسدات، لذلك يفسد الصيام بتكرار النظر مع الإنزال، بينما الحج لا يُفسد بشيء من سائر محظورات الصيام غير الجماع، فافترقا في الحكم	
ثمرة الخلاف	من باشر فأنزل وجب عليه دم (شاة أو بدنة) على خلاف بينهم	من باشر فأنزل فسد حجه ويترتب عليه أحكام الجماع، فيمضي في الحج ويحج من قابل وعليه فدية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٦٩/١)، وبدائع الصنائع (١٩٥/٢)، وتبيين الحقائق (٥٦/٢)، والمدونة (٤٣٩/١)، ومواهب الجليل (١٦٦/٣)، والمهذب (٣٩٥/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٧٠/٣)، والمغني (١٦٩/٥)، والروض المربع (ص ٢٦٠)، والإجماع لابن المنذر (ص ٥٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٧/٧)	

مسألة (١٣٥)	مِقدار الهدي على من وطئ مرارًا في الحج		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من وطئ في الحج فسد حجه وعليه فدية، واختلفوا فيمن وطئ مرارًا في الحج كم فدية تلزمه ؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من وطئ مرارًا ليس عليه إلا هدي واحد مالك/ الشافعي (الأشهر)	من وطئ وكرر الوطء في مجلس واحد عليه هدي واحد، وإنْ كرره في مجالس عليه بكل وطء هدي أبو حنيفة/ الشافعي (قول)	من وطئ مرارًا ولم يهد لوطئه الأول فعليه هدي واحد، وإنْ أهدى وكرر الوطء فعليه هدي آخر أحمد/ الشافعي (قول)/ محمد بن الحسن
سبب الخلاف	هل من وطئ ومضى في حجه الفاسد حكمه في الحرمة مثل من لم يطأ وحجه صحيح؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ الوطء الثاني لا يفسد الحج، فلا يجب به شيء، كما لو وطئ ثانيًا قبل التكفير عن الأول.	• لأنَّ الوطء الثاني صادف إحرامًا ناقص الحرمة، فأوجب الهدي.	• لأنَّه وطء موجب للكفارة، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول لم يوجب كفارة ثانية، كما في الصيام. • لأنَّه وطئ في إحرام لم يتحلل منه ولا أمكن تداخل كفاراته، فأشبه الوطء الأول. • لأنَّ الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات فكذلك الوطء. • لأنَّه إذا لم يكفر عن الوطء الأول تتداخل كفاراته، كما يتداخل حكم المهر والحد.
الراجح	القول الأول: (من وطئ مرارًا فليس عليه إلا هدي واحد)، وذلك لأنَّ الحكم بفساد الحج كان للوطء الأول، ولأنَّ مضيّه في الحج بعد الوطء الأول من باب العقوبة له، فلا يُجمع له بين عقابين، ولا فرق بين من وطء وكفَّر، ومن وطئ ولم يُكفّر، سواء في مجلس أو مجالس فالحكم مُرتَّب على الفعل نفسه لا لأمر خارج عنه، سواءً قلنا هو التكفير الأول أو اختلاف المجلس		
ثمرة الخلاف	من وطئ وهو محرم وكفَّر ثم وطئ لا يجب عليه شيء	يجب على من كرر الوطء شاة لوطئه الثاني	من وطئ وهو محرم وكفّر ثم وطئ وجبت عليه كفارة ثانية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨٩/١)، وبدائع الصنائع (٢١٨/٢)، وتبيين الحقائق (٥٢/٢)، والمدونة (٤٠٨/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢٤٥/٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (٧٣/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٦٨/٣)، والمغني (١٦٨/٥)، والإنصاف (٥٢٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٨/٧)		

مسألة (١٣٦)	حكم من وطئ في الحج ناسيًا (أو جاهلًا)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من وطئ في الحج عامدًا، فإنَّ حجه يفسد وعليه الهدي، واختلفوا فيمن وطئ ناسيًا ما يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من وطئ في الحج ناسيًا أو جاهلًا فهو كمن وطئ عامدًا أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد	من وطئ في الحج ناسيًا أو جاهلًا لا كفارة عليه الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	هل يُقاس المجامع في الحج على المجامع وهو صائم في كل حال؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الجماع ناسيًا لا يقدر على ردِّه؛ كحلق الشعر وقتل الصيد، فوجبت الفدية. • لأنَّ الجماع في الصوم مفسد له ولا فرق بين عمده وسهوه. • لأنَّ الوطء سبب يتعلَّق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات.	• عموم حديث ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [جه/ حب/ هق/ سنن/ ص/ عوا/ طب/ ش/كم/ وهو على شرط الشيخين]، فالخاطئ والنَّاسي معفو عنه. • لأنَّ الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فافترق فيها وطء العامد والناسي كالصوم.
الراجح	القول الأول: (من وطئ ناسيًا أو جاهلًا فهو كمن وطئ عامدًا)، لأنَّ الوطء لا يكاد يتطرق إليه النسيان دون غيره، ولأنَّ المجامع أفسد ما لم يمكن إصلاحه فوجبت العقوبة	
ثمرة الخلاف	من جامع ناسيًا بطل حجه وعليه الفدية	من جامع ناسيًا مضى في حجّه ولا يفسد ولا يجب عليه شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٠/١)، والنتف في الفتاوى (٢١٣/١)، وبداية المبتدي (ص ٥١)، والبيان والتحصيل (٤٧٥/٣)، وجامع الأمهات (ص ٢٠٢)، والحاوي الكبير (٢١٩/٤)، ونهاية المطلب (٢٣٥/٤)، والمغني (١٧٣/٥)، والشرح الكبير على متن الإقناع (٣١٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٩/٧)	

مسألة (١٣٧)	هل على المرأة (الزوجة) الموطوءة في الحج هدي؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الزوج الواطئ في الحج عليه هدي، ولا خلاف أنَّ الزوجة الموطوءة طوعًا يفسد حجها كالزوج، واختلفوا هل يجب على الزوجة الموطوءة هدي؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الزوجة المطاوعة عليها هدي، وغير المطاوعة لا شيء عليها (على خلاف هل يجب على الزوج هدي الزوجة؟) مالك/ أحمد	ليس على الزوجة الموطوءة هدي مطلقًا الشافعي	على الزوجة الموطوءة هدي مطلقًا أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُلحق وجوب الهدي على فساد الحج، فإذا فسد الحج وجب الهدي، وهل يُقاس الوطء في الحج على الصيام؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• إنْ كانت الزوجة مكرهة فإنَّ إفساد الحج وُجِد منه في حقها، فكان عليه لإفساده حجها هدي، قياسًا على حجِّه. • إنْ كانت الزوجة مطاوعة، فإنَّ فساد الحج ثبت بالنسبة إليها، فكان الهدي واجب عليها.	• لأنَّ الجماع واحد، فلم يُوجب أكثر من هدي واحد، كما في الجماع للصائم.	• لا فرق بين المطاوعة وغيرها في فساد الحج فكذا الهدي. • لقول ابن عباس ﷺ في المجامع وهو محرم: (أهد ناقة، ولتهد – أي الزوجة – ناقة) [طأ/ أثر]، ولم يفرق بين مكرهة ومطاوعة.
الراجح	القول الثاني: (لا هدي على الزوجة مطلقا)، فكما أنَّه لا كفارة عليها في الجماع حال الصيام، فكذا لا كفارة عليها في الجماع حال الحج، والمكرهة من باب أولى		
ثمرة الخلاف	إذا (لم) تطاوع المرأة زوجها فعلى الزوج هدْيان (بدنتان) عند (مالك)، ولا شيء عليها عند (أحمد)	إذا طاوعت الزوجة زوجها في الوطء وهي محرمة فلا هدي عليها	على الزوجة الموطوءة كرهًا في الحج بدنة إنْ كان الوطء قبل عرفة، وعليها شاة إنْ كان الوطء بعد عرفة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٠/١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٥٠/٢)، والحجة على أهل المدينة (٣٢٦/٢)، والمدونة (٣٩٩/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦١/٢)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٤)، والبيان (٢٢٤/٤)، والمغني (١٦٧/٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٩/٧)		

مسألة (١٣٨)	حكم تفريق الرجل والمرأة – المجامِعَيْن– في حج القضاء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من جامع وهو محرِم فقد فسد حجه وعليه القضاء من العام المقبل، واتفقوا على استحباب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء وأنَّه لو لم يفرق بينهما فحجهما للقضاء صحيح ما لم يقع منهما ما يُفسد الحج، واختلفوا هل يجب التفريق بينهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء جمهور العلماء/ الشافعي (وجه)	(لا) يجب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء أبو حنيفة/ الشافعي (الأصحّ)/ بعض الصحابة كعمر وعليّ وابن عباس ﷺ/ بعض التابعين
سبب الخلاف	هل يُحمل أمر الصحابة ﷺ في التفريق بين الزوجين في حجة القضاء على الوجوب أو الاستحباب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* هذا من باب سد الذريعة وعقوبة لهما. ● ما روي عن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ في رجل وقع بامرأته وهما محرمان، قالا: (أنتما حججكما، فإذا كان عام قابل فحجا وأهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا حتى تُحِلَّا) [هق/ أثر]، وهذا أمر وليس لهم مخالف فيكون إجماعًا. ● لأنَّ اجتماع الزوجين يذكر بالجماع فيكون من دواعيه، وربما وقعا في ذلك مرة أخرى.	* الأصل عدم التفريق بين الزوجين، ولا يثبت هذا إلا بدليل ولا دليل على ذلك. ● لأنَّه لا يجب التفريق بين الزوجين في قضاء رمضان إذا أفسداه، كذلك الحج. ● ما روي عن عمر وابن عباس ﷺ فيمن وقع بامرأته وهو محرم، يُحمل على الاستحباب لا الوجوب. ● لأنَّهما إذا ذكرا ما وجدا من التَّعب وزيادة النَّفقة يحترزان عن ذلك أكثر.
الراجح	القول الأول: (يجب التفريق بين الزوجين المجامعين في حج القضاء)، وهذا من باب الاحتياط للعبادة وآمن من عدم الوقوع فيما وقعا به أول مرة، وهو من باب المصلحة لهما	
ثمرة الخلاف	يلزم التفريق بين الزوجين في حجة القضاء وإلا أثما بذلك	يُستحب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٠/١)، والبناية شرح الهداية (٣٥٠/٤)، والعناية شرح الهداية (٤٥/٣)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٨/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص ٧٣١)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٤)، والمجموع (٤١٥/٧)، والمغني (٢٠٨/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٢٩/٧)	

مسألة (١٣٩)	من أين يفترق المجامعان في حِجَّة القَضاء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على أنَّه يُفرَّق بين الزوجين في حجة القضاء، ممن فسد حجَّهما الماضي بسبب الجِماع، على خلاف بينهم هل التفريق واجب أو مُستحب؟، واختلفوا من أين يقع التفريق بين الزوجين؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُفرَّق بين الزوجين من مكان ما أفسدا من الحج الذي قبله الشافعي/ أحمد	يُفرَّق بين الزوجين من أول إحرامهما في الميقات أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فتاوى الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأمر عمر ﷺ وابن عباس ﷺ للرجل الذي وقع بامرأته وهما محرمان قالا: (أنتما حجكما، فإذ كان عام قابل فحجا وأهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا حتى تُحلَّا) [هق/ أثر]. • لأنَّ ما قبل موضع الإفساد كان الإحرام صحيحًا فلم يجب التفريق فيه، كالذي لم يفسد، واختص التفريق بموضع الجماع لأنَّه ربما يذكرهما ذلك المكان فيدعوهما ذلك إلى معاودة الفعل.	• لأمر علي ﷺ للرجل الذي وقع بامرأته وهما محرمان قال: (يفترقان من حيث يحرمان حتى يُحلَّا) [طأ]. • لأنَّ التَّفريق بينهما من وقت الاحرام لخوف مُعاودة المحظور، وهو يُوجد في جميع إحرامهما.
الراجح	القول الأول: (يُفرَّق بينهما من مكان ما أفسد الحج الذي قبله)، وذلك عملًا بفتوى أغلب الصحابة ﷺ، واتباعهم أولى	
ثمرة الخلاف	لو جامع رجل زوجته في عرفة ثم أحرم للسنة التي بعدها يُفرَّق بينهما في عرفة	لو جامع الرجل زوجته في عرفة، ثم أحرم للسنة التي بعدها من أبيار علي -مثلًا- يفرَّق بينهما من أبيار علي محل الإحرام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٠/١)، والبناية شرح الهداية (٣٥٠/٤)، والعناية شرح الهداية (٤٥/٣)، والدر المختار (٥٦٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٨/١)، والتنبيه (ص ٧٣١)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٤)، والمغني (٢٠٧/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٣٠/٧)	

مسألة (١٤٠)	ما هو الهدي الواجب على المحرِم إذا جامع؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الجماع يُفسد الحج، وعلى وجوب الهدي على المجامع، واختلفوا في نوع الهدي الواجب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب شاة على المجامع وهو محرِم أبو حنيفة (للجماع قبل عرفة)/ مالك (رواية)	تجب بدنة على المجامع وهو محرِم أبو حنيفة (للجماع بعد عرفة)/ مالك (الصحيح)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل هناك فرق بين الجماع قبل عرفة وبعدها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الجماع قبل عرفة معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة، كمن فاته الحج. • لأنَّ من جامع قبل عرفة أفسد دخوله في الحج لقوله ﷺ: (الحج عرفة) [د/ ت/ ن/ ج/ دا/ هق/ قط].	* لقول ابن عباس ﷺ في المجامع وهو محرم: (أهد ناقة، ولتهد – أي الزوجة– ناقة) [طأ/ أثر]. • لأنَّه جماع صادف إحرامًا تامًا فوجب به البدنة.
الراجح	القول الثاني: (تجب بدنة على المحرم إذا جامع)، ولا دليل على التفريق بين قبل الوقوف بعرفة وبعده، ولأنَّ الصحابة ﷺ أفتوا بذلك دون تفريق	
ثمرة الخلاف	من جامع وهو محرم يفسد حجه وتُجزئ الشاة وتبرأ ذمته	بعد عرفة عند (أبي حنيفة) من جامع وهو محرم يصح حجه ولا تُجزئ الشاة ولا تبرأ ذمته بها وعند (مالك والشافعي وأحمد) يُفسد حجه ولا تُجزئ الشاة ولا تبرأ ذمته بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٠/١)، والنتف في الفتاوى (٢١٣/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٠٨/٢)، والمدونة (٤٣١/١)، والبيان والتحصيل (٦٢٣/١٧)، والحاوي الكبير (٢١٦/٤)، والوسيط في المذهب (٦٨٩/٢)، والمغني (١٦٧/٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٢١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٣٠/٧)	

مسألة (١٤١)	الواجب على المجامع وهو محرِم إذا لم يجد الهدْي		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المجامع وهو محرم، على خلاف بينهم في الواجب عليه؛ هل هو بدنة أم شاة، واختلفوا فيمن لم يجد الهدي أو لم يقدر عليه ماذا يجب عليه كبدل عنه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من لم يقدر على الهدي بقيت في ذمته حتى يقدر عليه أبو حنيفة	من لم يقدر على الهدي يصوم عشرة أيام مالك/ أحمد	من لم يقدر على الهدي قوم الواجب عليه بالدراهم وقومت الدراهم بالطعام ويُخرج الطعام أو يصوم عن كل مد يومًا الشافعي
سبب الخلاف	هل يُقاس غير القادر على الهدي بسبب الجماع على غير القادر على الفدية بسبب ارتكاب المحظور أو التمتع بالحج؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• الأصل وجوب الهدي (الفدية) على المجامع، ولم يرد النص بالبدل كما في فدية الأذى وهدي التمتع، فبقي الحق في الذمة.	* يُشبه الدم الواجب على المجامع وهو محرم بدم التمتع. • فتوى ابن عمر ﷺ فيمن جامع وهو محرم قال له: (إذا كان العام المقبل، فاحجج أنت وامرأتك وأهديا هديًا، فإذا لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) [هق/ أثر/طأ /، ونحوه عن ابن عباس ﷺ].	* لأنَّ الصيام والإطعام قد وقعا بدل الدم في موضعين؛ في الصيد وفدية الأذى، ولم يقع الدم بدلهما إلا في موضع واحد وهو الجماع، فقياس المسكوت عنه (الجماع) على المنطوق به (الصيد وفدية الأذى) في إيجاب الإطعام عند العجز عن الدم، أولى.
الراجح	القول الثاني: (من جامع ولم يقدر على الهدي فعليه صيام عشرة أيام)، وذلك لفتوى الصحابة ﷺ في ذلك، فهو في حكم الإجماع السكوتي		
ثمرة الخلاف	من أفسد حجه بجماع ولم يقدر على الهدي بقي في ذمته ولو لعدة سنوات ويذبح إذا قدر في الحرم	لا تبرأ ذِمَّة المجامع غير القادر على الهدي بالإطعام، وتبرأ بالصيام ثلاثة في الحج وسبعة في أي مكان	تبرأ ذمة المجامع غير القادر بالإطعام بمكة أو بمنى، أو بالصوم حيث شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩١/١)، وتحفة الفقهاء (٤١٧/١)، والمدونة (٤٠٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٣/١)، والحاوي الكبير (٢٢٤/٤)، والبيان (٢٢٣/٤، ٢٢٤)، والمغني (١٦٦/٥)، والمبدع في شرح المقنع (١٦٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٣١/٧)		

مسألة (١٤٢)	هل يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ من فاته الحج بسبب فوات وقت الوقوف بعرفة يوم عرفة، فإنَّه لا يتحلل من إحرامه إلا بالطواف والسعي، أي يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل، واختلفوا هل يجب عليه الهدي أيضًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة مالك/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ أبو ثور	(لا) يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُقاس (يُلحق) من فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة على من فاته الحج بسبب المرض، وهل الهدي بدل عن حج القضاء؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ من حبسه مرض حتى فاته الحج، فإنَّ عليه هديًا، وكذلك مثله من فاته بفوات الوقوف بعرفة. ● عن عطاء قال: (من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة، وليحج من قابل) [طأ/ هق/ وهو مرسل].	* لأنَّ الأصل في الهدي إنَّما هو بدل من القضاء، فإذا كان القضاء للحج الذي فات، فلا هدي إلا ما خصصه الإجماع. ● لأنَّ التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت العمرة في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما.
الراجح	القول الأول: (يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة)، فقياس من فاته الوقوف بعرفة على من فاته الحج بسبب المرض أولى، فكلاهما قد حبس عن الحج لأمر خارج عن إرادته	
ثمرة الخلاف	من فاته الوقوف بعرفة حج من قابل وذبح الهدي ولا تبرأ ذمته إلا بذلك	من فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمرة، ثم حج من قابل وتبرأ ذمته بذلك، وإذا حبس عن الحج أو لم يستطيع فلا يسقط عنه الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩١/١)، وتحفة الملوك (ص ٧٦)، والمحيط البرهاني (٤٧٣/٢)، والذخيرة (١٩٢/٣)، ومواهب الجليل (٢٠٢/٣)، والمهذب (٤٢٧/١)، والحاوي الكبير (٢٣٩/٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٧٧/٦)، والإنصاف (٦٤/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٣٢/٧)	

مسألة (١٤٣)	من فاته الحج وهو قارنٌ كيف يقضي؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ من فاته الحج فإنَّ عليه أنْ يحل بعمرة ويحج من السنة القابلة، ولا إشكال إنْ كان نسكه إفرادًا أو تمتعًا أنَّ له أنْ يقضي بحج مفرد، واختلفوا إنْ كان قارنًا كيف يقضي الحج؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من فاته الحج وهو قارن حج من قابل قارنًا مالك/ الشافعي/ أحمد	من فاته الحج وهو قارن فله أنْ يحج مفردًا من قابل أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل العمرة التي يتحلل بها من فاته الوقوف بعرفة تُجزئه عن عمرة الحج للقارن؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ القاعدة أنَّ القضاء يحكي الأداء، فمن فاته الحج قارنًا قضاه قارنًا، فيقضي مثل الذي عليه.	* لأنَّ القارن لما فاته الحج تحلل بعمرة، فيكون الذي فاته الحج أدى العمرة؛ فلا يلزم بتكرارها.
الراجح	القول الأول: (من فاته الحج وهو قارن يحج قارنًا)؛ لأنَّ الأصل أنَّ القضاء يحكي الأداء، ولأنَّ القِران لا يتميز فيه إعمال الحج من أعمال العمرة لاشتراكهما في بعض الأركان	
ثمرة الخلاف	من أحرم بالحج قارنًا وفاته الحج وجب عليه أنْ يقضي الحج قارنًا ولا تبرأ ذمته إلا بذلك	من أحرم بالحج قارنًا وفاته الحج له أنْ يحج قضاءً قارنًا أو مفردًا فهو بالخيار في ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩١/١)، وتبيين الحقائق (٨٠/٢)، والمدونة (٤٠٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٨/١)، والمهذب (٣٩٣/١)، والحاوي الكبير (٢٣٤/٤)، المغني (٤٢٨/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥٢٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٣٣/٧)	

مسألة (١٤٤)	حكم البقاء محرِمًا إلى العام القادم لمن فاته الحج	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ من فاته الحج تحلل بعمرة، وحج من العام الذي بعده، وذهب الأئمة الثلاثة – خلافًا للحنفية – أنَّ عليه الهدي، واختلفوا هل يجوز له أنْ يبقى في إحرامه إلى السنة المقبلة ثم يحج؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز لمن فاته الحج أنْ يقيم على إحرامه إلى عام آخر جمهور العلماء	يجوز لمن فاته الحج أنْ يقيم على إحرامه إلى عام آخر مالك (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج	
الأدلة	* لأنَّه لا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ومن بقي في إحرامه بقي محرمًا للحج في غير أشهر الحج، كالمحرم بالعبادة قبل وقتها. ● لقوله ﷺ: (من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة ويحج من قابل) [طا/ هق/ وهو مرسل عن عطاء].	* لأنَّه يجوز الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، وبالتالي يجوز البقاء في الإحرام بعد أشهر الحج. ● لأنَّ تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز لمن فاته الحج البقاء في الإحرام للعام القادم)، حتى لا يُحرم في غير أشهر الحج، ولما فيه من المشقة والامتناع عما أباح الله تعالى بسبب محظورات الإحرام وربما وقع فيما يترتب عليه أحكام هي أعظم من التحلل بعمرة، كما لو وقع منه جماع وهو محرِم	
ثمرة الخلاف	من فاته الحج وجب عليه التحلل بعمرة والحج من قابل والهدي (خلافًا للحنفية)	من فاته الحج وبقي في إحرامه إلى الحج الذي بعده، سقط عنه التحلل بعمرة وسقط عنه الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٢/١)، والأصل للشيباني (٥٢٦/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٧٦/٤)، والمدونة (٤٩١/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٧/١)، والأم (١٨١/٢)، وأسنى المطالب (٥٢٩/١)، والمغني (٦٢٨/٥)، والإنصاف (٦٦/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٣٤/٧)	

خامساً: القول في الكفَّارات المسكوت عنها

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في (الكفَّارات المسكوت عنها)

١- اتفق الجمهور على أنَّ النسك (أي أفعال الحج) ضربان؛ نُسكٌ هو سنة مُؤكَّدة، ونُسك هو مرَغَّب فيه.

٢- لا خلاف بين العلماء أنَّ ما كان فرضًا من أعمال الحج، أنَّه لا يُجبر بدم إذا تركه الحاج.

٣- اتفقوا أنَّ ما كان يجب تركه من محظورات الإحرام ففعله الحاج، فعليه الفدية، وما كان مُرَغَّب في تركه ففعله الحاج، فليس عليه شيء.

٤- اتفقوا أنَّ من نكَّس الطواف أو نسي شوطًا من أشواطه، أنَّه يعيده ما دام بمكة.

الكفَّارات المسكوت عنها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٤٥	الفدية في ترك الفرض في الحج.
١٤٦	حكم الواجب على من نسيَ الطواف أو نسيَ شوطًا من أشواطه.
١٤٧	الواجب على من نسي ركعتي الطواف.
١٤٨	الواجب على من ترك طواف الوداع.
١٤٩	حكم من لم يُدخل الحِجْر في طوافه.
١٥٠	حكم الطواف محمولًا (راكبًا).
١٥١	ما يجب على من ترك السعي.

مسألة (١٤٥)	الفِدية في ترك الفرض في الحج	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور أنَّ النسك المرغَّب فيه لا دم على تاركه؛ كمن ترك الرَّمَلَ، ولا خلاف أنَّ ترك الفرض كالطواف والسعي لا يُجبر بدم، واختلفوا في ترك الواجب؛ كمن ترك الرمي، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	على كل فعل واجب تركه دم (على خلاف بينهم فيما هو واجب من أفعال الحج) الجمهور	(لا) يجب الدم إلا فيما ورد فيه النص أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل العبادات يدخلها القياس؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* قول ابن عباس ﷺ: (من ترك نسكًا فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح وضعّف رفعه، وكذا ابن حجر]، ولم يخالفه أحد في ذلك، فيكون من باب الإجماع السكوتي.	* لأنَّه لا قياس في العبادات، والأصل براءة الذمة إلا فيما ورد فيه النص ولا مجال فيه للاجتهاد. ● لأنَّ الأصل في أفعال الحج التَّوقف لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا].
الراجح	القول الأول: (كل واجب تُرك في الحج ففيه دم)، فالأخذ بالأثر أولى	
ثمرة الخلاف	لو خرج الحاج من عرفة قبل الغروب فعليه دم (عند من يرى ذلك واجبًا)	لو خرج الحاج من عرفة قبل الغروب فلا شيء عليه، ولو لم يبت بمنى فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٣/١)، والأصل للشيباني (٤٢٤/٢)، والمبسوط للسرخسي (٦٥/٤)، والمدونة (٤١٤/١)، والذخيرة (٣٠٢/٣)، واللباب في الفقه الشافعي (ص ١٩٩)، وحاشية الجمل (٤٢٧/٢)، والمحرر (٢٤٤/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٩/٣)، والمحلى (١١٧/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٣٥/٧)	

مسألة (١٤٦)	حكم الواجب على من نسيَ الطواف أو نسيَ شوطًا من أشواطه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من نسيَ الطواف أو نسيَ شوطًا من أشواطه أنَّه يعيد ما دام يمكنه ذلك، أو كان قادرًا على الرجوع، واختلفوا فيمن نسيَ الطواف أو نسي بعض أشواطه وخرج من مكة ولم يقدر على الرجوع وبلغ أهله، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إنْ ترك ثلاثة أشواط فما دون يُجزئه الدم، وإنْ ترك أكثر من ذلك وجب الرجوع أبو حنيفة	يجب عليه الرجوع ويعيد الطواف المنسي ويُجبر ما نقصه ولا يُجبره الدم مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يأخذ الجزء الأكبر حكم الكل، وعلى ماذا يُحمل أمره ﷺ بقوله: (خذوا عني مناسككم) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ من نكَّس الطواف ترك هيئة لم تمنع الإجزاء، كما لو ترك الرَّمَلَ والاضطباع. • لأنَّ من طاف أربعة أشواط فقد فعل الأكثر، والعبرة بالأكثر.	• لأنَّ من نكَّس الطواف فقد خالف هيئة الطواف التي فعلها ﷺ وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]. • لأنَّ الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فوجب الترتيب فيها وإتمامها بسبعة أشواط.
الراجح	القول الثاني: (يجب الرجوع وإعادة الطواف)؛ لأنَّ الأصل في العبادات التوقف والمتابعة، ولم يرد عنه ﷺ إلا الطواف كاملًا ومرتبًا فنبقى على الأصل في ذلك	
ثمرة الخلاف	من أنقص من طواف الإفاضة شوطين ناسيًا أو مخطئًا في العد ثم نبه بعد أنْ خرج من مكة ولم يمكنه العودة جبره بدم وأجزأه وتبرأ ذمته	من أنقص من طواف الإفاضة شوطين ناسيًا أو مخطئًا في العد ثم نبَّه بعد أنْ خرج من مكة وجب عليه الرجوع وإلا فهو باقي على إحرامه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٤/١)، وبداية المبتدي (٥١)، والبناية شرح الهداية (٣٥٩/٤)، والمدونة (٤٢٧/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٠/١، ٣٦١)، وأنى المطالب (٤٧٨/١)، وفتح العزيز (٢٩٢/٧)، والمغني (٢٣١/٥)، والشرح الكبير على المقنع (٤٩٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٤٠/٧)	

مسألة (١٤٧)	الواجب على من نسي ركعتي الطواف		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف، والجمهور على أنَّ الطائف يأتي بهما بعد انقضاء كل طواف، واختلفوا فيمن طاف ونسي أنْ يصلي ركعتين حتى رجع إلى بلده، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من نسيَ ركعتي الطواف فعليه دم أبو حنيفة	يركع ركعتي الطواف ما دام في الحرم، فإنْ نسيَ فلا شيء عليه الثوري	من نسيَ ركعتي الطواف يركعهما حيث شاء مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل ركعتي الطواف سنة أم واجبة (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب. • لأنَّ ركعتي الطواف تابعة للطواف، فهما واجبتان.	• لأنَّ ركعتي الطواف سنة غير واجبة ولم تشرع لها جماعة فلم يجب بتركهما شيء، كسائر النوافل.	• أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه طاف بالبيت سبعًا بعد صلاة الفجر، ثم خرج من مكة، حتى إذا كان بذي طوى، فطلعت الشمس، صلى ركعتين، وقال: ركعتان مكان ركعتين) [ش/ طأ]. • لأنَّ ركعتي الطواف سنة فلم يجب بتركهما شيء.
الراجح	القول الثالث: (من نسي ركعتي الطواف يصليهما حيث شاء)، وذلك لثبوت ذلك من فعل ابن عمر ﷺ، ولأنَّه لم يجب شيء من الصلوات إلا الصلوات الخمس		
ثمرة الخلاف	من نسي ركعتي الطواف لم تبرأ ذمته إلا بذبح شاء تُوزع بمكة	من نسي ركعتي الطواف حتى وصل إلى أهله خارج الحرم سقطت عنه وذمته بريئة	من نسي ركعتي الطواف جاز أنْ يصليهما في أي مكان ولو في بلده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٥/١)، والأصل للشيباني (٣٥٣/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٢/٤)، والمدونة (٤٨٣/١، ٤٨٤)، ومواهب الجليل (٥١١/١)، والأم (٢٣٧/٢)، واللباب في الفقه الشافعي (ص ٢٠٠)، والمغني (٢٣٢/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢٠٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٤١/٧)		

مسألة (١٤٨)	الواجب على من ترك طواف الوَداع	
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على أنَّ طواف الوداع من أعمال الحج، وأنَّ من تركه عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا ثم عاد فطاف قبل الخروج من حرم مكة فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن تركه ولم يمكنه الرجوع ما يجب عليه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ترك طواف الوداع ولم يمكِّنه الرجوع فلا شيء عليه مالك	من ترك طواف الوداع ولم يمكِّنه الرجوع فعليه دم (على خلاف بينهم في المسافة التي يمكن الرجوع منها) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم في حكم طواف الوداع (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ طواف الوداع يسقط عن المكي وعن الحائض، فهو ليس بواجب.	• لأنَّ النبي ﷺ طاف الوداع وقال : (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]. • قوله ﷺ: (لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت) [م]، وهذا أمر. • عموم قول ابن عباس ﷺ: (من ترك نُسكًا فعليه دم) [هق/ طا/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعّف رفعه، وكذا ابن حجر]، وهذا تارك للنُّسك.
الراجح	القول الثاني (من ترك طواف الوداع فعليه دم)؛ لأنَّ طواف الوداع واجب بأمر النبي ﷺ إلا أنَّه ﷺ خفَّفَه عن المرأة الحائض [متفق]، كما سقط عنها الصلاة وهي واجبة، فكانت مخصصة من عموم الوجوب	
ثمرة الخلاف	من خرج من مكة دون أنْ يطوف الوداع فليس عليه شيء	من خرج من مكة دون أنْ يطوف للوداع ففي ذمته شاة يذبحها ويوزعها على مساكين الحرم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٥/١)، والنتف في الفتاوى (٢٠٤/١)، والعناية شرح الهداية (٥٠٤/٢)، والمدونة (٤٢٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٦/١)، والأم (١٩٧/٢)، والحاوي الكبير (٢١٣/٤)، والمغني (٣٣٩/٥)، والشرح الكبير على المقنع (٤٦٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٤١/٧)	

مسألة (١٤٩)	حكم من لم يُدخل الحِجْر في طوافه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الحجر (الحطِيم المدار بالكعبة من جانب الشمال) من البيت، وعلى الطائف أنْ يُدخله في طوافه، واتفقوا أنَّ من لم يُدخل الحجر في طوافه فعليه إعادة الطواف، واختلفوا فيمن فعل ذلك وخرج من مكة ووصل إلى أهله ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يُدخل الحِجْر في الطواف وخرج من مكة عليه دم أبو حنيفة	من لم يُدخِل الحِجْر في الطواف وخرج من مكة يلزمه الرجوع والطواف ولم يجز طوافه مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل من لم يدخل الحِجْر في طوافه ينطبق عليه أنَّه طاف بالبيت؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ من لم يُدخل الحِجْر في الطواف فقد ترك هيئة لم تمنع الإجزاء، كما لو ترك الرَّمَلَ والاضْطباع، فيُجبره بدم.	• لأنَّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والحجر من البيت، فمن لم يطف به لم يعتدّ بطوافه. • حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سألت النبي ﷺ عن الحجر، فقال: هو من البيت) [م]. • لأنَّ النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طا/ بغ/ شا].
الراجح	القول الثاني (يلزمه الرجوع والطواف)، للبيان الصريح من النبي ﷺ أنَّ الحجر من البيت	
ثمرة الخلاف	من لم يُدخل الحجر في طواف الإفاضة؛ ورجع إلى أهله فطوافه ناقص ويجبره بدم	من لم يُدخل الحجر في طواف الإفاضة وخرج من مكة فعليه الرجوع وإلا فهو باقي على إحرامه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٥/١)، والمبسوط للسرخسي (١١/٤)، وبدائع الصنائع (١٣١/٢)، ومواهب الجليل (٧٢/٣)، والمدخل لابن الحاج (٢٢٤/٤)، والأم (١٩٣/٢)، والحاوي الكبير (١٤٩/٤)، والمغني (٢٢٩/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٤٢/٧)	

مسألة (١٥٠)	حكم الطواف محمولًا (راكبًا)	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في أنَّ الطواف راجلًا أفضل، ولا خلاف أنَّ من طاف محمولًا لعذر فلا حرج عليه، واختلفوا في حكم من طاف محمولًا (راكبًا) بغير عذر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصحّ الطواف راكبًا لغير عذر أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية الخِرقي وهي المذهب)	يصح الطواف راكبًا لغير عذر الشافعي/ أحمد (رواية ابن قدامة)
سبب الخلاف	هل طواف النبي ﷺ بالبيت راكباً كان لاستشراف الناس أم لبيان الجواز؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ من شرط صحة الطواف المشي مع القدرة عليه، كما من شرط الصلاة القيام مع القدرة، لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة) [ن/ هق/ سنن/ كم/ من/ طب/ حب/ وصححه الألباني والأرنؤوط]. ● لأنَّ الطواف عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر. ● يجب الدم؛ لأنَّه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارًا ودفع قبل الغروب. ● لأنَّ النبي ﷺ ركب لعذر؛ لأنَّه لما كثر عليه الناس ركب [م]، وقيل: لكي يراه الناس وليشرف ويسألوه [م]، وقيل: طاف راكبًا لشكاة به [د/ هق]، ويحتمل أنَّه ﷺ أراد أنْ يعلم الناس لمناسكهم فلم يتمكّن إلّا بالركوب.	* لأنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت راكبًا من غير مرض) [م]. ● لأنَّ الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.
الراجح	القول الثاني (يصح الطواف راكبًا لغير عذر)، لفعله ﷺ والأصل في فعله التشريع، ولحاجة الناس للركوب خصوصًا مع شدَّة الزحام، قال ابن المنذر –رحمه الله–: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ	
ثمرة الخلاف	من طاف راكبًا لغير عذر فعليه دم	من طاف راكبًا لغير عذر فلا شيء عليه ولا حرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٤/٤)، والمحيط البرهاني (٤٦١/٢)، والمدونة (٤٢٨/١)، والبيان والتحصيل (٩٦/١٨)، والأم (١٩٠/٢)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٨٢/٣)، والمغني (٢٥٠/٥)، والإنصاف (١٣/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٤٢/٧)	

مسألة (١٥١)	ما يجب على من ترك السَّعي		
تحرير محل الخلاف	سبق في المسألة رقم (٦٤) الكلام عن حكم السَّعي، والكلام هنا في حكم من ترك السعي، والحكم هنا مبني على حكم السعي، والخلاف فيما يجب على من ترك السعي على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب (دم) على من ترك السعي وانصرف إلى أهله أبو حنيفة/ أحمد (رواية رجحها ابن قدامة)	(لا) يجب على من ترك السعي شيء بعض الصحابة ﷺ/ ابن سيرين	لا يصح النسك بدون السعي مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في حكم السعي		
الأدلة	* لأنَّ السعي واجبٌ، فمن تركه جبره بدم.	* لأنَّ السعي تطوعٌ، فلا حرج على تاركه. ● قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، ونفي الجُناح يلزم منه أنْ لا شيء على تاركه.	● لأنَّ السعي ركن، والركن لا يصح الحج بدونه. ● قول عائشة رضي الله عنها: (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون معه -أي بين الصفا والمروة- فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) [م].
الراجح	القول الثالث: (لا يصح النسك بدون السعي)؛ بناءً على أنَّ السعي ركن في الحج والعمرة		
ثمرة الخلاف	من ترك السعي وانصرف إلى أهله لم تبرأ ذمته إلا بدم يذبح في مكة	من ترك السعي عمدًا أو سهوًا أو جهلًا فنسكه صحيح وذمته بريئة	من ترك السعي عمدًا أو سهوًا أو جهلًا لم يتحلَّل من إحرامه ويلزمه الرجوع والسعي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٠/٤)، والبناية شرح الهداية (٣٦٢/٤)، والمدونة (٤٢٧/١)، ومواهب الجليل (٨٤/٣)، والحاوي الكبير (١٥٥/٤)، والمجموع (٧٦/٨)، والمغني (٢٣٨/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢٤٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٤٢/٧)		

سادساً: القول في الهدْي

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتّفاقاً أو إجماعاً في (الهدْي)

١- أجمعوا على أنَّ الهدي المسوق في عبادة الحج؛ منه ما هو واجب، ومنه ما هو تطوع، وأنَّ هدي المتمتع مما هو واجب باتفاق.

٢- اتفق العلماء أنَّ الهدي لا يكون إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله تعالى عليها، وأنَّ الأفضل في الهدايا؛ الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز.

٣- أجمعوا أنَّ المجزئ في الهدي الثني فما فوقه، وأنَّه لا يُجزئ منها إلا الجذع من المعز في الضحايا والهدايا.

٤- لا خلاف في أنَّ الأغلى ثمنًا من الهدايا أفضل.

٥- لا خلاف أنَّه إذا كان الهدي من الإبل والبقر أنه يقلَّد نعلًا أو نعلين، أو ما أشبه ذلك.

٦- أجمع العلماء على أنَّ الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح، وكذلك المسجد الحرام، وأنَّ المعنى من قوله ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، أنه إنَّما أراد به النحرَ بمكة إحسانًا منه لمساكينهم وفقرائهم.

٧- أجمع العلماء أنَّ النحر بمنى للحج، وبمكة للعمرة.

٨- لا خلاف عند الجمهور أنَّ ما عُدل من الهدي بالصيام أنَّه يجوز حيث شاء؛ لأنَّه لا منفعة فيه لأهل الحرم، ولا لأهل مكة.

٩- أجمع الجمهور أنَّ التسمية مستحبة عند النحر؛ لأنَّها ذكاة، ويستحب للمهدي أنْ يلي نحر هديه بيده.

١٠- أجمعوا أنَّ هدي التطوع إذا بلغ محله، أنَّه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنَّه إذا عطب قبل أنْ يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه.

١١- اتفقوا على أنَّه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة، ولمّا كان هديُ جزاء الصيد وفديةُ الأذى: ظاهر من أمرهما أنَّهما كفارة؛ لم يختلف الفقهاء في أنَّه لا يأكل منها.

القول في الهدي

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥٢	حكم إهداء الجِذع من بهيمة الأنعام.
١٥٣	حكم تقليد غنم الهدي.
١٥٤	موضع إشعار الهدي.
١٥٥	توقيف الهدي بعرفة (أو الحل).
١٥٦	محل نحر الهدي.
١٥٧	حكم ذبح الهدي قبل يوم النحر.
١٥٨	مكان أداء الصدقة المعدولة عن الهدي الواجب في الصيد.
١٥٩	حكم ركوب الهدي.
١٦٠	إذا عَطَب هدي التطوع وذبحه دون محله فمن يأكل منه؟
١٦١	حكم بيع لحم الهدي الواجب المعطوب إذا عطب دون محله.
١٦٢	حكم الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله.

مسألة (١٥٢)	حكم إهداء الجَذَع من بهيمة الأنعام	
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على أنَّ هدي التمتع واجب، وعلى وجوب هدي القارن (خلافًا للظاهرية في القارن)، واتّفقوا أنَّ أفضل الهدايا هي: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز، وأنَّ الأعلى ثمنًا هي الأفضل، وأجمعوا على أنَّ السنّ المجزية في الهدي (ومثله الأضحية) الثني فما فوقه من الإبل (خمس سنين)، ومن البقر (سنتان) ومن المعز والضأن (سنة)، واتّفقوا على عدم جواز الهدي من الجذع من المعز والإبل والبقر، واختلفوا في جواز إهداء الجذع من الضأن وهو الذي له ستة أشهر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز إهداء الجَذَع من الضَّأن أكثر العلماء	(لا) يجوز إهداء الجَذَع من الضَّأن ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	اختلافهم في الاستثناء الوارد في الأضحية من الجذع من الضأن (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث جابر ﷺ قال: قال ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أنْ يعسر عليكم فتذبحوا جذعًا من الضأن) [م]. • لأنَّ الجذع من الضأن ينزو فيلْقح.	* لأنَّه لا يجزئ الجذع في غير الضأن، فكذلك لا يُجزئ فيه، لحديث أبي بردة ﷺ قال: (يا رسول الله؛ إنَّ عندي عِناقًا جذعًا هي خير من شاتي لحم، فقال ﷺ: تجزئك ولا تُجزئ عن أحد بعدك) [متفق].
الراجح	القول الأول: (يجوز الهدي من الجِذع من الضأن)؛ قياسًا على جوازه في الأضحية، وحديث جابر ﷺ صريح في جواز ذلك، فهو نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	من أهدى الجَذَع من الضأن أجزأه وبرأت ذمته	من أهدى الجَذَع من الضأن لم يجزئه إلا أنْ يهدي الثني من الضأن أو من بقية بهيمة الأنعام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٨/١)، والأصل للشيباني (٤٩٣/٢)، والمحيط البرهاني (٤٤١/٢)، والمدونة (٤١٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٢/١)، ونهاية المطلب (١٦٢/١٨)، وحاشية الجمل (٤٦٥/٢)، والمغني (٣٦٧/١٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٥٤٩/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٤٤/٧)	

مسألة (١٥٣)	حكم تقْليد غنم الهدْي	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّه إذا كان الهدي من الإبل والبقر أنَّه يقلد (أي: يجعل على أعناقها النِّعال، وأذان القِرب وعُراها)، واختلفوا في حكم تقليد الغنم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تُقلَّد الغنم أبو حنيفة/ مالك	تُقلَّد الغنم الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود
سبب الخلاف	هل تقاس (يلحق) الغنم بالإبل في التقليد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّه لو كان التقليد للغنم سنة لنقل إلينا، كما نقل في الإبل.	* أثر عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويُقيم في أهله حلالًا)، وفي لفظ: (كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ) [خ/ م]. • لأنَّ الغنم هدي، فيسن تقليده كالإبل. • لأنَّه إذا سُنَّ تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالإشعار، فالغنم أولى.
الراجح	القول الثاني: (تقلَّد الغنم)؛ لأثر عائشة رضي الله عنها الصَّريح في ذلك، وليس التساوي في النقل شرطًا لصحة الحديث، وقد كثر النقل في الإبل لأنَّه كان يُهدى من الإبل أكثر من غيره	
ثمرة الخلاف	ليس من السنّة تقليد غنم الهدي	من السنّة تقليد غنم الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٨/١)، والأصل للشيباني (٤٩١/٢)، والحجة على أهل المدينة (٢٧٥/٢، ٢٧٦)، والبيان والتحصيل (٤٧٧/٣)، والقوانين الفقهية (ص٩٤)، والبيان (٤١١/٤)، والمجموع (٣٥٧/٨)، والمغني (٤٥٤/٥)، والإنصاف (١٠١/٤)، والمحلى (١٥٥/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٤٦/٧)	

مسألة (١٥٤)	موضع إشْعار الهدْي	
تحرير محل الخلاف	ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب إشعار الإبل والبقر، (وهو أنْ يشقّ صفحة سنامها حتى يدميها)، خلافًا لأبي حنيفة الذي اعتبره مُثْلَة، وقد اختلف الأئمة الثلاثة في الجهة التي تشعر منها الهدي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب إشعار الإبل من الجانب الأيسر مالك	يُستحب إشعار الإبل من الجانب الأيمن الشافعي/ أحمد/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعله ﷺ مع الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لفعل ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان إذا أهدى هديًا من المدينة، قلَّده وأشعره بذي الحليفة، قلَّده قبل أنْ يشعره، وذلك في مكان، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يُساق معه حتى يوقف له من الناس بعرفة) [طأ/ هق].	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سِنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج) [م].
الراجح	القول الثاني: (يُشعر الهدي من الجانب الأيمن)، وذلك لفعله ﷺ، أمّا ما نقل عن ابن عمر ﷺ، فقد اختلف النقل عنه، قال ابن قدامة -رحمه الله-: (فعل النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر ﷺ وفعله بلا خلاف)، ولأنَّ النبي ﷺ كان يُعجبه التَّيامن في شأنه كله	
ثمرة الخلاف	من السنة إشعار الهدي من الجانب الأيسر	من السنة إشعار الهدي من الجانب الأيمن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٩/١)، وبدائع الصنائع (١٦٢/٢)، والعناية شرح الهداية (٩/٣)، والبيان والتحصيل (٤٧٣/٣)، والذخيرة (٣٥٦/٣)، والأم (١٥٧/٧)، والحاوي الكبير (٣٧٣/٤)، والمغني (٤٥٥/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢٦٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٤٨/٧)	

مسألة (١٥٥)	توقيف الهدْي بعرفة (أو الحِل)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع، والأئمة الأربعة –رحمهم الله– على وجوب الهدي للقارن، واتفقوا أنَّ من سنة الهدي التقليد، واختلفوا في حكم إيقاف الهدي بعرفة (أو الحل) قبل نحره يوم النحر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحلّ يجب أنْ يوقفه بعرفة وإنْ أدخله من الحلّ يُستحب الوقوف بعرفة مالك/ الليث/ ابن عمر ﷺ	وقوف الهدي بعرفة سنة الشافعي (وزاد: ومثله التَّعريف)/ أحمد/ داود/ أبو ثور/ الثوري	ليس توقيف الهدي بعرفة من السنة وليس التَّعريف بسنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	على ماذا يُحمل فعله ﷺ من إيقاف الهدي بعرفة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لفعل النبي ﷺ حيث أدخل الهدي من الحل إلى الحرم قال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ، بغ/ شا]، والأصل في فعله ﷺ الوجوب. ● حتى يُجمع للهدي بين الحلّ والحرم.	● لفعل النبي ﷺ؛ حيث أدخل الهدي من الحل إلى الحرم، ويُحمل فعله ﷺ على الاستحباب. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (لا هدي إلا ما قُلد وسيق ووقف بعرفة)، ورواية: (كل هدي لا يوقف بعرفة فهو أضحية) [ص/ مح].	● لعدم ورود الأمر بذلك، والأصل العدم. ● لأنَّ رسول الله ﷺ إنَّما ساق الهدي من الحل لأنَّ مسكنه خارج الحرم.
الراجح	القول الثاني: (وقوف الهدي بعرفة سنة)؛ حملًا لفعله ﷺ على الاستحباب؛ إذ لم يأت به الأمر الصريح		
ثمرة الخلاف	إنْ اشترى الهدي بمكة ولم يقفه بعرفة لا يُجزئه إلا أنْ يخرجه إلى الحلّ، فإنْ لم يفعل فعليه البدل فليس هو هدي	لا حرج على من لم يقف الهدي بعرفة، سواء كان داخلًا في الحل أو لم يكن	من أوقف الهدي بعرفة فحسن، وإنْ لم يفعل لم يضره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٩٩/١)، وتبيين الحقائق (٩٠/٢)، والبحر الرائق (٧٨/٣)، والذخيرة (٣٨٠/٣)، ومواهب الجليل (١٤٨/٣)، والمغني (٣٠٢/٥)، والمحلى (١٦٦/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٤٩/٧)		

<table>
<tr><td>مسألة (١٥٦)</td><td colspan="4">محل نحر الهدْي</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">سبق في مسألة (٨٤) أين يذبح الهدي من حصر بالعدو؟، ومن حج متمتعًا أو قارنًا فنحره بمنى، ومن اعتمر فنحره بمكة، وأجمع العلماء على أنَّه لا يجوز لأحد أنْ يذبح في الكعبة وكذا المسجد الحرام، وأنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، إنَّما هو النحر بمكة إحسانًا منه لمساكينها وفقرائها، واختلفوا أين يُذبح الهدي، سواء كان واجبًا أو هدية أو فدية، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>هدي التمتع والقران يُنحر بمنى وما كان بسبب آخر يُنحر بمكة ويستثنى هدي الفدية يذبح بغير مكة
مالك</td><td>الهدي لأي سبب يُنحر في حدود الحرم
أبو حنيفة/ الشافعي (واستثنى دم الإحصار)</td><td>يُنحر الهدي في أي مكان إلا هدي القران وجزاء الصيد كلاهما في الحرم
الطبري</td><td>كل هدي يتعلق بحرم أو إحرام يُنحر في الحرم إلا فدية الأذى ودم الإحصار فحيث وجب
أحمد</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">الاختلاف في تأويل الآيات وظاهر تعارضها مع الأثر (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث جابر قال ﷺ: (منى كلها مَنحَر، وفِجَاج مكة مَنْحَر ومَبيت) [م]، دل أنَّ النحر بمنى وبمكة.
● حديث كعب بن عُجرة يدل على جواز الذبح بغير مكة؛ حيث خيّره النبي ﷺ بين ثلاث خصال، منها: الذبح، وكان بالحديبية [خ/م].</td><td>● عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾، وقوله ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، دل أنَّ عموم الذبح في الحرم.
● عموم حديث جابر رضي الله عنه: (منى كلها مَنْحَر، وفِجاج مكة مَنْحَر ومَبيت).</td><td>● قوله تعالى في الصيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].
● قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾، فما كان من هدي أو بدن يُذبح في الحرم.</td><td>● قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾، دليل على أنَّ الهدي ينحر في الحرم.
● لأمر النبي ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه بالفدية، وقد قاله بالحديبية [خ/ م]، ولم يأمره ببعثه إلى الحرم، ومثله بقية أنواع فدية الأذى، كلها تذبح حيث وجبت.
● ما وجب لترك نسك يذبح في الحرم قياسًا على الهدي الواجب (كهدي التمتع والقران).</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الرابع: (الهدي ينحر في الحرم إلا فدية الأذى والإحصار)؛ لأنَّ الأصل في الهدي أنْ يُذبح في مكة إلا ما وقع الدليل على استثنائه</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ذبح هدي التمتع والقران بغير منى لم يجزئه ومن ذبح الفدية بمكة أجزأه</td><td>من نحر في غير مكة من الحرم أجزأه</td><td>لا يُجزئ نحر هدى القران وجزاء الصيد إلا في الحرم، ويُجزئ نحر غيرها في أي مكان</td><td>لا يُجزئ نحر هدي التمتع والقران والفدية لترك واجب إلا في الحرم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٠/١)، والحجة على أهل المدينة (٤١٥/٢، ٤١٦)، والذخيرة (٣٦٣/٣)، والتاج والإكليل (٢٧٥/٤)، والأم (٢٣٨/٢)، والحاوي الكبير (١٦٢/٤)، والمغني (١٩٦/٥، ٤٤٩، ٤٥٠)، والإنصاف (٢٣/٤)، وتفسير الطبري (٥٢٧/١٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٥١/٧)</td></tr>
</table>

مسألة (١٥٧)	حكم ذبح الهدْي قبل يوم النَّحر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ السنة في وقت ذبح الهدي، يوم النحر ويومان بعده (على خلاف)، واختلفوا في حكم الذبح قبل يوم النحر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز ذبح هدي التمتع والقران والتطوع قبل يوم النحر مالك/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد	(لا) يجوز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، ويجوز ذبح هدي التطوع وسائر الدماء قبل يوم النحر أبو حنيفة	يجوز ذبح هدي التمتع والقران والتطوع قبل يوم النحر الشافعي (قول)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل النبي ﷺ في الحج مع القياس (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لفعل النبي ﷺ وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]، فقد ذبح الهدي الواجب وهدي التطوع في مكة يوم النحر.	• لأنَّ الهدي قُربة غير معقولة المعنى فتختص بمكان وزمان معين، أما هدي التطوع فهو صدقة وليس في الأصول صدقة مخصوصة بمكان أو زمان لا يجوز أداؤها في غيره.	• قياس هدي التمتع والقران والتطوع على دم الجبران الذي لا يختص بوقت.
الراجح	القول الأول: (لا يذبح هدي التمتع والقران والتطوع إلا يوم النحر)؛ لفعله ﷺ، والأصل في هذا التعبد، أمَّا الدم الواجب لترك واجب أو فعل محظور فالأمر فيه واسع تأخيرًا وتقديمًا		
ثمرة الخلاف	من ذبح هدي التمتع أو القران أو التطوع قبل يوم النحر لم يُجزئه وعليه البدل	من ذبح هدي التمتع أو القران قبل يوم النحر لم يُجزئه وعليه البدل، ومن ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر أجزأه	من ذبح هدي التمتع أو القران أو التطوع قبل يوم النحر أجزأه وكان تعجيلًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠١/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٦/٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٣٤/٧)، وإعلاء السنن (٣٩٥/١٠)، والحاوي الكبير (٩٥٩/٤)، وروضة الطالبين (١٩١/٣)، والإنصاف (٤٤٥/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٣٥٦/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٥٣/٧)		

مسألة (١٥٨)	مكان أداء الصَّدقة المعدولة عن الهدي الواجب في الصَّيد	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف عند الجمهور أنَّ ما عُدل من الهدي بالصيام أنَّه يجوز حيث شاء، لأنَّه لا منفعة في ذلك؛ لا لأهل الحرم، ولا لأهل مكة، واختلفوا إذا أراد المحرم العدول إلى الصدقة الواجبة في الصيد، أين يتصدَّق؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصَّدقة المعدولة عن الهدي لمساكينِ مكةَ والحرم الشافعي/ أحمد	الصَّدقة المعدولة عن الهدي تجوز في أي مكان أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	هل الصَّدقة المعدولة عن الهدي الواجب في الصيد تلحق بالهدي أم بالصيام؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الصَّدقة بدل من جزاء الصيد الذي هو لأهل مكة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، فوجب أنْ تكون الصَّدقة كذلك.	* قوله تعالى: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، وهذا عام وغير جائز تخصيصه بمكان إلا بدلالة، ومن خصه على مساكين مكة فقد خص الآية بغير دليل. ● ليس في الأصول صدقة مخصوصة بمكان لا يجوز أداؤها في غيره، فجازت الصَّدقة في كل مكان. ● كما جاز الصيام في كل مكان جازت الصَّدقة، فكلاهما بدل.
الراجح	القول الثاني (الصَّدقة في أي مكان) لاختلاف الآية، ويقيَّد الهدي بأنْ يكون لأهل مكة، وما دام أنَّه جاز إخراج الصَّدقة في فدية الأذى لغير أهل مكة، كما في حديث كعب بن عُجرة ﷺ في الحديبية، فكذا بقية الصَّدقات	
ثمرة الخلاف	من أخرج صدقة الصيد لغير مساكين الحرم بمكة لم يُجزئه ويجب عليه إخراجها مرة أخرى	من أخرج صدقة الصيد لغير مساكين مكة، فقد أجزأه وبرئت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠١/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٤)، والعناية شرح الهداية (٤١/٣)، وإعلاء السنن (٣٩٥/١٠)، والمدونة (٤٤٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، والحاوي الكبير (٢٣٠/٤)، والتنبيه (ص ٧٥)، والمغني (٤٤٩/٥)، والإنصاف (٥٣٢/٣، ٥٣٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٥٤/٧)	

مسألة (١٥٩)	حكم ركوب الهدي	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي للمتمتع بالحج، واتفقوا على أنَّ من سنة الهدي التقليد، واتفقوا على جواز ركوب الهدي للضرورة والحاجة، واختلفوا هل يجوز ركوب الهدي من إبل أو بقر على الطريق إلى مكة بلا ضرورة؛ سواء كان هديًا واجبًا أو تطوعًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز رُكوب الهدي مطلقًا لضرورة ولغير ضرورة أهل الظاهر	يُكره ركوب الهدي بغير ضرورة جمهور العلماء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الحديث المطلق مع المقيد أو هل يحمل المقيد من حديث جابر ﷺ على المطلق من حديث أبي هريرة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله، إنَّها هدي، فقال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة) [خ/ م]. ● لأنَّه من المنافع التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج:٣٣].	* حديث جابر ﷺ وقد سُئل عن ركوب الهدي فقال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا) [م]. * لأنَّ الانتفاع بما قُصد به القربة إلى الله تعالى، منعه مفهوم من الشريعة. ● لأنَّه تعلق به حق المساكين، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم.
الراجح	القول الثاني (يكره ركوب الهدي لغير ضرورة)؛ لحديث جابر ﷺ، وهو حديث مقيّد للركوب المطلق في حديث أبي هريرة ﷺ، ويمكن حمل حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ الإذن للرجل الذي يسوق البدنة حصل لما رأى ﷺ من حاجته للركوب	
ثمرة الخلاف	من ركب الهدي بلا حاجة ولا ضرورة فلا شيء عليه	من ركب الهدي بلا حاجة ولا ضرورة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠١/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٤/٤)، تبيين الحقائق (٩١/٢)، والمدونة (٤٠٨/١)، والذخيرة (٣٦١/٣)، والحاوي الكبير (٣٧٦/٤)، والبيان (٤١٤/٤)، والمغني (٤٤٢/٥)، والكافي لابن قدامة (٥٣٨/١)، والمحلى (٢٧٠/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٥٦/٧)	

مسألة (١٦٠)	إذا عَطَبَ هدي التَّطوع وذبحه دون محِلّه فمن يأكل منه؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ هدي التطوع إذا بلغ محله (مكة) أنَّه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، واختلفوا إذا عطب الهدي (أي هلك وانكسر) فنحرهُ صاحبه فمن يأكل منه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا نحر الهدي المعطوب أكل منه سائر الناس ورفقته دون مالكه مالك	إذا نحر الهدي المعطوب أكل منه الناس دون رفقته –وإنْ كانوا فقراء– ودون مالكه الشافعي/ أحمد/ داود/ أبو ثور	إذا نحر الهدي المعطوب لا يأكل منه الأغنياء ولا صاحبه أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث ناجية الأسلمي ﷺ – وكان صاحب بُدن النبي ﷺ– قال: (قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحره واغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته وخلِّ بينه وبين الناس فليأكلوه) [حم/ د/ ت/ جه/ هق/ طأ]، دل على منع المالك من الأكل من الهدي.	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ ذؤيْبًا أبا قبيصة حدّثه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إنْ عطب منها شيء وخشيت عليه موتًا، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك) [م/ وفي رواية عند أحمد: (ويخليها والناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه]، فدلّ على منع الرفقة من الأكل ومنع المالك كذلك.	● لأنَّ الهدي للفقراء في أصله، فإذا عطب قبل أنْ يصل إلى محله، ذبح ودفع للفقراء.
الراجح	القول الثاني (يأكل من الهدي المعطوب الناس دون رفقته)؛ لحديث ابن عباس ﷺ وهو أصحّ، وقد منع السائق ورفقته من الأكل من الهدي المعطوب حتى لا يقصِّر في حفظها، فيعطِبها ليأكل هو ورفقته منها، فتلحقه التهمة		
ثمرة الخلاف	إنْ أكل مالك هدي التطوع المعطوب منه وجب عليه بدله	إنْ أكل من هدي التطوع المعطوب عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله، لحمًا يتصدق به	إنْ أكل من هدي التطوع المعطوب عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله، طعامًا يتصدق به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٥/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، والمدونة (٤١٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٣/١)، والأم (٢٣٨/٢)، والحاوي الكبير (٣٨٠/٤، ٣٨١)، والمغني (٤٣٥،٤٣٨/٥)، والمحرر (٢٥٠/١)، والمحلى (٦٩٧٨/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٥٨/٧)		

مسألة (١٦١)	حكم بيع لحم الهدي الواجب المعطوب إذا عطِب دون محلَّه	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الهدي الواجب إذا عطب قبل أنْ يصل إلى محله (مكة) ومثله لو سرق أو ضل، لم يُجزئه، وعاد الوجوب إلى ذمته، واختلفوا إذا عطب الهدي الواجب فذبحه دون محلّه، كيف له أنْ يتصرف باللحم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لصاحب الهدي الواجب المعطوب أنْ يتصرف فيه كما شاء؛ من أكل أو بيع أو هبة أو صدقة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	لصاحب الهدي الواجب المعطوب أنْ يأكل منه ويطعم منه الأغنياء والفقراء ويُكره أنْ يبيع منه شيئًا مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع القياس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عن ابن عباس ﷺ قال: (إذا أهديت هديًا تطوعًا، فعطب، فانحره، ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب بها صفحته، فإنْ أكلت أو أمرت به عرَّفت. وإذا أهديت هديًا واجبًا فعطب فانحره، ثم كل إنْ شئت، وأهده إنْ شئت، وبعه إنْ شئت، وتقوَّ به في هدي آخر) [سنن/ ش]. • لأنَّه متى كان له أنْ يأكل ويطعم الأغنياء، فله أنْ يبيع أيضًا؛ لأنَّه ملكه.	• لأنَّ الهدي خرجت من ملك صاحبه وبقي في ذمته، فلا يمكنه التصرف به ببيع، كما لا يبيع لحم الأضحية.
الراجح	القول الأول: (لصاحب الهدي أنْ يتصرف فيه كما شاء)؛ لأثر ابن عباس ﷺ، ولأنَّه استقرّ في ذمته بدله فلا يُشقّ عليه بمنع البيع، فيجب عليه هديين	
ثمرة الخلاف	من باع الهدي الواجب المعطوب فلا حرج عليه	ليس من السنة أنْ يبيع شيئًا من الهدي الواجب المعطوب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٣/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٥/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، والمدونة (٤١٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٣/١)، والأم (٢٣٨/٢)، والحاوي الكبير (٣٧٦/٤)، والمغني (٤٣٥/٥، ٤٣٨)، وكشاف القناع على متن الإقناع (١٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٥٩/٧)	

مسألة (١٦٢)	حكم الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب هدي التمتع والقران، وأنَّ من ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه دم (على خلاف بينهم فيما هو واجب)، وأنَّ من الواجب في فدية الأذى الذبح (على التخيير)، واختلفوا ما الذي يؤكل منه في الهدي الواجب وما الذي لا يؤكل منه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يُؤكل من الهدي الواجب كله الشافعي	يُؤكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى مالك	يُؤكل من هدي التمتع والقِران ولا يُؤكل من غيرهما أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	لأنَّه يظهر في الهدي معنيان؛ أحدهما: أنَّه عبادة مبتدأة، والثاني: أنَّه كفارة، وأحد المعنيين في بعضها أظهر		
الأدلة	* تشبه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة، فكما لا يجوز الأكل من الكفارة فكذا الهدي.	* يُغلب تشبيه هدي جزاء الصيد وفدية الأذى بالكفارة، وقد اتفقوا على أنَّه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة، وهدي جزاء الصيد وفدية الأذى ظاهر في أمرهما أنَّهما كفارة. ● لأنَّ جزاء الصيد بدل، فلا يأكل منه ومثله فدية الأذى الذي وجب بفعل محظور.	* يُغلب تشبيه هدي التمتع والقران بالعبادة، لأنَّ التمتع والقران أفضل من الإفراد، فيكون الهدي فيها فضيلة وليس كفارة تدفع العقوبة. ● لأنَّ الرسول ﷺ: (ساق الهدي معه من ذي الحليفة) [متفق]، وقد ثبت (أنَّه ﷺ أمر من كل بدنة بجزء منها، فأكل منها) [م]. ● لأنَّ النبي ﷺ ذبح عن أزواجه فأكلن من لحومها، وكانت عائشة رضي الله عنها قارنة فأكلت منه [خ/ م].
الراجح	القول الثالث: (يأكل من هدي التمتع والقران)، وفعله ﷺ صريح في ذلك، وهو نص في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النَّص		
ثمرة الخلاف	يُعطى اللحم كله للمساكين، وكذا النعل الذي قلَّد به، والجلة (الغطاء) إنْ كان مجللًا، وإذا أكل من الهدي ضمن بمثله لحمًا	من أكل من هدي التمتع والقران والدم الواجب لترك واجب فلا شيء عليه، ومن أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى ضمن	من أكل من هدي التمتع والقران فلا شيء عليه، ومن أكل من فدية الأذى أو جزاء الصيد أو الدم الواجب لترك واجب ضمن بمثله لحمًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٣/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٥/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، والمدونة (٤١٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٣/١)، والبيان (٤١٨/٤)، والمغني (٤٤٤/٥)، والإنصاف (١٠٤/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٦٠/٧)		

خاتمـة قسم العبادات

نسأل الكريم حسن الخاتمة،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين،،، أما بعد:

فقد تم بفضل الله تعالى الانتهاء من القسم (**الأول**) من الجداول الفقهية لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو قسم العبادات، وعدد مسائله (٦٩٥) مسألة، وهو شامل لكتاب: (**الطهارة من الحدث**)، وعدد مسائله (١١٥) مسألة، وكتاب (**الصلاة**)، وأحكام الميت، وعدد مسائله (٢٦٥) مسألة، وكتاب (**الزكاة**) وزكاة الفطر، وعدد مسائله (٧٥) مسألة، وكتاب (**الصيام**) والاعتكاف، وعدد مسائله (٧٨) مسألة، وكتاب (**الحج**) وجزاء الصيد، وعدد مسائله (١٦٢) مسألة.

نسأل الكريم أنْ يتقبَّل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأنْ يكون من العلم الذي ينتفع به بعد الممات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الجداول الفِقهيَّة

للمسائل الخلافيَّة في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

القسم (الثاني) كتاب: (الجِهاد/ الأيمان/ النُّذور/ الضَّحايا/ الذَّبائح/ الصَّيد/ العَقيقة/ الأطْعمة والأشْربة)

إعداد: أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٤٦هـ

الكتاب (يشمل)
أولًا: كتاب الجِهاد
ثانيًا: كتاب الأيمان
ثالثًا: كتاب النُّذور
رابعًا: كتاب الضَحَايا
خامسًا: كتاب والذَّبائح
سادسًا: كتاب الصِّيد
سابعًا: كتاب العقِيقة
ثامنًا: كتاب الأطْعمة والأشْربة

أولًا: كتاب الجِهاد

كتاب الجِهاد

وينقسم إلى جملتين:

الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرْب

وتحته سبعة فصول:

- الأول: معرفة حكم من وظيفة الجهاد، ولمن تلزم.
- الثاني: معرفة الذين يحارَبون.
- الثالث: معرفة ما يجوز من النِّكاية في صِنف من أصناف أهل الحرب، مما لا يجوز ذلك.
- الرابع: معرفة جواز شروط الحرب.
- الخامس: معرفة العدد الذين (لا) يجوز الفرار منهم.
- السادس: هل تجوز المهادنة؟
- السابع: لماذا يحارَبون؟

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتّفاقاً أو إجماعاً في الجملة الأولى: (معرفة أركان الحرب)

١- أجمع العلماء على أنَّ الجهاد على المسلمين فرضٌ على الكفاية، (لا) فرض عيْن.

٢- (لا) خلاف في وجوب الجهاد على: الرِّجال، الأحرار، البالغين، الذين يجدون ما يغزون به، الأصحَّاء.

٣- عامّة الفقهاء متّفقون على أنَّ من شرط فريضة الجهاد إذن الأبويْن، إلا أنْ يكون فرض عيْن.

٤- اتّفقوا على أنَّ الذين يحارَبون؛ جميع المشركين.

٥- النّكاية بالعدوّ بطريق الاستعباد جائزة بطريق الإجماع.

٦- أجمعت الصحابة ﷺ على جواز استعباد أهل الكتاب؛ ذُكرانهم وإناثهم.

٧- (لا) خلاف في جواز القتل إذا لم يكن يوجد بعدَ تأمينٍ.

٨- اتّفقوا على جواز تأمين الإمام.

٩- (لا) خلاف بين المسلمين أنَّه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين.

١٠- (لا) خلاف بين العلماء أنَّه (لا) يجوز قتل صبيان المشركين ولا نسائهم، ما لم تُقاتل المرأة والصبيّ.

١١- اتفق المسلمون على جواز قتل المشركين - في الحرب- بالسلاح.

١٢- اتّفق عوام الفقهاء على جواز رمي حصون المشركين بالمنجنيق (المدفع)، سواء كان فيها نساء وذريّة أو لم يكن.

١٣- شرط الحرب على الكفار بلوغ الدعوة لهم باتفاق، ولا يجوز حِرابتهم قبل ذلك.

١٤- أجمعوا على أنَّه (لا) يجوز فِرار المسلم في الحرب من ضِعف عدد المشركين.

١٥- اتّفق المسلمون على أنَّ المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب - ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب- هو أحد أمرين؛ إما دخول الإسلام، أو إعطاء الجزية.

١٦- اتّفق عامة الفقهاء على جواز أخذ الجزية من المجوس.

الجملة الأولى: معرفة أركان الحرب

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم الجهاد على المسلمين.	١١	رمي (المدن) بالمِنجَنيق (المدافع).
٢	هل أخذ الإذن من الأبوين المشركين شرط لوجوب الجهاد؟	١٢	النِّكاية بالعدو بالمباني (الدور) والحيوان والنبات.
٣	هل إذن الغَريم شرط لوجوب الجهاد؟	١٣	حكم تكرار الدَّعوة للإسلام قبل الحرب.
٤	هل يُحارب الحبشة والترك؟	١٤	الضِّعف الذي (لا) يجوز الفِرار عنهم في المعركة.
٥	حكم استعباد الرهبان وقتلهم وأسرهم.	١٥	هل تجوز مُهادَنَة الكفار؟
٦	حكم قتل الأسير.	١٦	حكم وقوع الهُدنة على مال يدفعه المسلمون للكفار.
٧	أمان العبد.	١٧	مقدار مدَّة مُهادنة الكفَّار.
٨	أمان المرأة.	١٨	هل تُقبل الجزية من المشركين (غير) أهل الكتاب؟
٩	حكم قتل من (لا) يشارك في الحرب من الكافرين (ممن لا يُطيق القتال).	١٩	حكم السَّفر بالقرآن إلى أرض العَدوّ (دار الحرب).
١٠	حكم قتل المشركين في الحرب بالحرق بالنار.		

مسألة (١)	حكم الجِهاد على المسلمين	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على مشروعية الجهاد (القتال) في سبيل الله تعالى، واختلفوا في حكمه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الجهاد فرض على الكفاية الجمهور	الجهاد تطوع عبد الله بن الحسن
سبب الخلاف	تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، وكتب معناه (فرض). * قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، دلَّ على أنَّ الجهاد فرضٌ على الكِفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. * قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٥]، المجاهد والقاعد موعودٌ بالحُسنى، فدلَّ على أنَّه فرضُ كفاية. * لم يخرج النبي ﷺ في الجميع الغزوات، ولم يخرج قطّ إلا وترك بعض الناس، فدل أنَّه فرض كفاية.	• قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦]، كُتِب معناه (شُرِع)، وليس بمعنى الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠].
الراجح	القول الأول: (الجهاد فرض على الكفاية)، فلم يخرج ﷺ في عامة السَّرايا، كما أنَّ بعض الصحابة ﷺ بقوا في المدينة في بعض الغزوات، ولا يُصرف (كُتِب) إلى النَّدب إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، أما آية الوصية (فكُتِب) فيها بمعنى (فُرِض)، إلا أنَّها نُسِخت بتشريع المواريث	
ثمرة الخلاف	إذا تركت الأمة الإسلامية جهاد الطلب وهي قادرة عليه أثم جميع من هو قادر على الجهاد، وإذا فعله بعضهم انتفى الإثم	إذا تركت الأمة الإسلامية جهادَ الطلب وهي قادرة عليه فلا إثم عليها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٣/١٠)، وتحفة الفقهاء (٢٩٤/٣)، والتلقين في الفقه المالكي (٩١/١)، ومواهب الجليل (٣٤٧/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١١٢/١٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٣١، ٢٣٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١١٦/٤)، والإنصاف (١١٦/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٦٦/٨)		

مسألة (٢)	هل أخذُ الإذن من الأبوين المشركين شرطٌ لوجوب الجهاد؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وجوب الجهاد على الرِّجال الأحرار البَالغين الذين يجدون ما يغزون، الأصحَّاء، ولا يجب على المرضى والزَّمنى، وعامّة الفقهاء على أنَّ من شرط فريضة الجهاد إذن الأبوين (إلا أنْ يكون عليه فرض عين)، واختلفوا في أخذ الإذن من الأبوين المشركين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُستأذن الأبوين المشركين للجهاد الجمهور	يُستأذن الأبوين المشركين للجهاد الثوري
سبب الخلاف	معارضة فعلِ الصحابة لظاهرَ الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ من الصحابة ﷺ من كان يجاهد مع الرسول ﷺ ووالده مشرك، ولم يستأذنه.	* حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه للجهاد، فقال له: أحيٌّ والداك، قال نعم، قال: ففيهما فجاهد) [متفق]، هذا عام لا يفرّق بين الأبوين المسلمين وغيرهما، فمعنى الأبوة متحقق فيهما.
الراجح	القول الأول: (لا يُستأذن الأبوين المشركين للجهاد)، لفعل الصحابة ﷺ لذلك، وإقرار الرسول ﷺ لهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]	
ثمرة الخلاف	من غزا مع المسلمين دون إذن أبويه المشركين (لم) يأثم	من غزا مع المسلمين دون إذن أبويه المشركين أثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٨/١)، وتحفة الفقهاء (٢٩٤/٣)، والذخيرة (٣٩٥/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٢٢/١٤)، ونهاية المطلب (٤٠٣/١٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٣٨/٦)، وكشاف القناع (٤٤/٣)، والاستذكار (٤٠/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٧٥/٨)	

مسألة (٣)	هل إذن الغريم شرطٌ لوجوب الجهاد؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب أخذ الإذن للجهاد من الأبوين المسلمين، وأنَّ شروط وجوب الجهاد المتفَق عليها هي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذُّكورية والاستطاعة بالبدن والمال، واختلفوا هل يجب أخذ الإذن من الغَريم، لمن عليه دين حالٌّ خصوصًا إذا لم يترك وفاءً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على المدين استئذان الغَريم (الدائن) للجهاد إلاَّ إذا ترك وفاءً الجمهور	(لا) يجب على المدين استئذان الغريم (الدَّائن) للجهاد، إلاَّ أنْ يجد وفاءً مالك
سبب الخلاف	هل منع الدَّين لتكفير الخطايا سبب مؤثّر في وجوب إذن الغريم؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي قتادة: (أنَّ النبي ﷺ قام فيهم فذكر أنَّ الجهاد في سبيل الله والإيمان أفضل الأعمال. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إنْ متُّ في سبيل الله، تكفَّر عني خطاياي، فقال له رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر مُحتسِب مُقبِل غير مُدبِر، إلا الدَّين، فإنّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك)، [م]، فالدَّيْن مانع من التكفير فوجب استئذان الغريم.	● الأصل عدم المنع من الجهاد ما لم يرد دليل على وجوب الاستئذان، ولا دليل. ● لأنَّه إذا لم يقدر على الوفاء فلا منفعة للغريم في تركه الغزو، وقد يُرزق في الغزو ما يؤدِّي به الدين.
الراجح	القول الأول: (يجب استئذان الغَريم للجهاد)، لأنَّ مراجعة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ في ذلك فيه دَلالة على تأثير الدَّين في المغفرة للمجاهد، والتي هو مَقصَد المجاهد الأول	
ثمرة الخلاف	ينبغي لقائد الجيش أنْ يرد من أراد الجهاد وعليه دين ولم يأذن له صاحب الدين	من أراد أنْ يجاهد وعليه دين ولم يأذن له صاحبه فلا مانع من ذلك إذا كان هناك من يقضيه عنه لو مات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٩/١)، وتبيين الحقائق (٢٤٢/٣)، والبحر الرائق (٧٧/٥)، والكافي لابن عبد البر (٤٦٤/١)، والمقدمات الممهدات (٣٥١/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص ٣٠٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١١٩/٤)، والإنصاف (١٢٢/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٧٩/٨)	

مسألة (٤)	هل يُحارب الحبشة والتُّرك؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ جميع المشركين يحارَبون، واختلفوا هل يُستثنى صنف من أصناف المشركين، وهم الحبشة والتُّرك، فلا يُحارَبون؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُحارَب جميع المشركين بلا استثناء الجمهور	(لا) يجوز ابتداء الحبشة والتُّرك بالحرب مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]، وهذا عام لا يخص فِئةٍ دون أخرى.	* قوله ﷺ: (دعوا الحبشة ما ودَّعوكم، واتركوا التُّرك ما تركوكم)، [د/ن/حم ورواية: (اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنَّه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي/ وحسنه الألباني في صحيح الجامع].
الراجح	القول الأول: (يُحارب جميع المشركين)، لعموم الآية. قال القرافي: سُئل الإمام مالك عن صحة الأثر، فلم يعترف بذلك، وقال: لم يزل الناس يتحامَون غزوهم	
ثمرة الخلاف	يُشرع ابتداء الحبشة والتُّرك بالقتال كما يُشرع ذلك في سائر المشركين	يُشرع ابتداء الحبشة والتُّرك بالقتال كما يُشرع ذلك في سائر المشركين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٩/١)، والنتف في الفتاوى (٧١١/٢)، والبحر الرائق (٨٤/٥، ٨٥)، والقوانين الفقهية (ص ٩٨)، والذخيرة (٣٨٦/٣)، والأم (٢٥٣/٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص ٢٣٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٥/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٨/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٨٢/٨)	

مسألة (٥)	حكم استعباد الرُّهبان وقتلهم وأسرهم	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على جواز النِّكاية بالعدو في النَّفوس بالاستعباد والتَّملُّك، وذلك في جميع المشركين، ذكورًا وإناثًا وشيوخًا وصبيانًا صغارًا وكبارًا، وكذلك الرُّهبان إذا شاركوا بالقتال يُقتلون بلا خلاف، واختلفوا في الرُّهبان الذين لم يشاركوا في القتال، هل يجوز استعبادهم وقتلهم وأسرهم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُتعرَّض للرهبان لا بقتلٍ ولا أسرٍ ولا استعبادٍ أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	يجوز استرقاق الرُّهبان مطلقًا الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الآية مع الأثر/ والاختلاف في صحة الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قول أبي بكر الصديق ﷺ: (ستمرُّون على قوم في الصوامع، هم احتبسوا أنفسهم فيها، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له) [ط/هق/ وقد روي من أوجه كلها ضعيفة منقطعة، ونحوه عن خالد بن زيد ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ خرج مشيّعًا لأهل مؤته، فقال: وستجدون رجالًا في الصوامع معتزلين الناس، فلا تعرضوا لهم) وهو منقطع أيضًا]. ● لأنَّهم ليسوا من أهل القتال.	● عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[التوبة:٥]، وهذا عام يتناول بعمومه الرُّهبان وغيرهم. ● لأنَّه كافر لا نفع في حياته، فيُعامل كغيره.
الراجح	القول الأول: (لا يُتعرَّض للرُّهبان بقتل ولا استرقاق)، تأسيًا بفعل الصحابة ﷺ لذلك، ولأنَّه لا ضرر منه فيُخشى	
ثمرة الخلاف	من أسر راهبًا لزمه فكُّ أسره في الحال	من أسر راهبًا لم يلزمه فكُّ أسره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٠/١)، والنتف في الفتاوى (٧١١/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٥/٣)، والمدونة الكبرى (٤٩٩/١)، والبيان والتحصيل (١٨٥٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١٩٢/١٤)، ونهاية المطلب (٤٦٣/١٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٥/٤)، والمغني (١٧٨/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٧/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (١٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٩١/٨)	

مسألة (٦)	حكم قتل الأسير	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ الإمام مُخيَّر في الأسرى بين المنِّ (العفو بلا مُقابل) والاستعباد وأخذ الفداء، واختلفوا هل يجوز للإمام قتل الأسير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للإمام قتل الأسير أكثر العلماء	يُمنع الإمام من قتل الأسير عطاء/ الحسن البصري/ سعيد بن جبير/ النخعي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله ﷺ	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ﴾ [الأنفال:٦٧]، دلّ ظاهر الآية على أنَّ القتل أفضل من الاستعباد، وكان سبب نزول الآية مشاورته ﷺ في أسرى بدر، وإشارة عمر ﷺ بقتلهم. * لأنَّ الرسول ﷺ قتل الأسرى، (فقتل يوم بدر ثلاثة صبرًا؛ عقبة بن أبي مُعيط، والنّضر بن الحارث، ومُطعم بن عدي) [طب/ ش]، وقتل ﷺ: هلال بن خَطِل [هق/ قط/ طب].	* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، ظاهر الآية يدلُّ على أنَّه ليس للإمام بعد الأسر إلا المنّ أو الفداء، وهذه الآية ناسخة لفعله ﷺ من قتل الأسير. * لأنَّ النبي ﷺ لم يقتل أُسارى بدر.
الراجح	القول الأول: (يجوز قتل الأسير)، لأنَّ الآية: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، مخصصَّة بالسنة، وليس المقصود منها حصر ما يُفعل بالأسارى، بل فعله ﷺ حكم زائد على ما في الأمرين، وقد قتل النبي ﷺ في آخر حياته في فتح مكة، وقد تكون المصلحة أحيانًا في قتل الأسير، خصوصًا من اشتدَّ ضرره على المسلمين	
ثمرة الخلاف	الإمام مخيَّر في الأسرى بين: المنّ، والاستعباد، وأخذ الفداء، وضرب الجزية، أو القتل عند الأئمة الثلاثة، وعند الحنفية مخيَّر بين الاستعباد والقتل فقط	الإمام مُخيَّر في الأسرى بين: المنّ، والاستعباد، وأخذ الفداء، وضرب الجزية (دون) القتل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١١/١)، وتحفة الفقهاء (٣٠١/٣، ٣٠٢)، وبدائع الصنائع (١١٩/٧)، والتلقين في الفقه المالكي (٩٤/١)، والمقدمات الممهدات (٣٦٦/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٧٣/١٤)، والبيان (١٤٧/١٢)، والمغني (٤٤/١٣)، والإنصاف (١٣٠/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٩٦/٨)	

مسألة (٧)	أمان العبد	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين المسلمين أنَّه (لا) يجوز قتل الأسير بعد تأمينه، واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز أمان الرَّجل المسلم الحرّ، دون أخذ إذن من الإمام -خلافًا لابن الماجشون-، وأجمعوا على أنَّ أمان الصبي غير المُراهق لا يجوز، ومثله أمان المجنون، واختلفوا في حكم أمان العبد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أمان العبد مطلقًا الجمهور	(لا) يجوز أمان العبد إلا أنْ يكون مأذونًا له في القتال أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للقياس	
الأدلة	* عموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، ونحوه عن علي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم) [طيا/ حم/ د/ حه/ هق]، وفي رواية: (ويُجير عليهم أدناهم)، وأدناهم أي: أقلهم، فيدخل كل وضيع بالنَّص وكل شريف بالفَحوى، ودخل في الأدنى العبد. ● حديث علي ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ)، [خ].	* لأنَّ الأمان من شرطه الكمال، والعبد ناقص بالعبودية، فوجب أنْ يكون للعبودية تأثيرٌ في إسقاطه، قياسًا على تأثيرها في إسقاط كثير من الأحكام الشرعية، وأنْ يخصَّص عموم الحديث بهذا القياس. ● لأنَّ العبد (لا) يجب عليه الجهاد، فلا يصحُّ أمانه كالصبي. ● لأنَّ العبد مَجْلوب من دار الحرب، فلا يُؤمن أنْ يُنظر لهم في تقديم مصلحتهم.
الراجح	القول الأول: (يجوز أمان العبد)؛ لعموم الحديث فهو نص في محل الخلاف ودلالته واضحة، ولأنَّ العبد مسلم مكلَّف فصحّ أمانه كالحر، وليس هو بمتَّهم، فالأصل براءة الذمة	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز قتل الحربي الذي أمنه العبد	يجوز قتل الحربي الذي أمنه العبد غي المقاتل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٠/١٠)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥٥٩/٤)، ومنح الجليل (١٧٠/٣)، والأم (٣٧٠/٧)، والوسيط في المذهب (٤٣/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٢/٤)، والمغني (٣٤/٧)، وكشاف القناع (١٠٥/٣)، ونيل الأوطار (٣٤/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٠٢/٨)	

مسألة (٨)	أمان المرأة	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين المسلمين أنّه (لا) يجوز قتل الأسير بعد تأمينه، واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل المسلم الحرّ، دون أخذ إذن من الإمام –خلافًا لابن الماجشون–، وأجمعوا أنَّ أمان الصبي غير المراهق لا يجوز، ومثله أمان المجنون، واختلفوا في حكم أمان المرأة للكافر المحارب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أمان المرأة الجمهور	أمان المرأة موقوف على إذن الإمام ابن الماجشون/ سحنون
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم قوله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) [متفق]/ وقياس المرأة في التأمين على الرجل/ والاختلاف في ألفاظ جموع المذكر هل تتناول النساء أم لا؟	
الأدلة	* حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: (ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنَّه قاتل رجلًا قد أجرته، فقال ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) [خ/ م]، فُهم منه إمضاء أمان أم هانئ ~ من جهة أنَّه قد انعقد وأثّر. * قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) [طيا/ حم/ د/ هق]، أدناهم أي: أقلهم، وقد دخل في الأدنى المرأة. * قياس المرأة على الرجل، فلا فرق بينهما في إجازة الأمان. ● أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله ﷺ [هق/ عب/ ش].	* قوله ﷺ: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)، يُفهم منه أنَّ أمان أم هانئ ~ لا صحة له في نفسه، وأنَّه لولا إجازة النبي ﷺ لذلك لم يؤثّر. * لأنَّ المرأة ناقصة عن الرجل في باب الجهاد، فلم يجز أمانها كأمان الصبي. ● لا يُؤمن أنْ يكون في أمان المرأة ضرر على المسلمين، فكان موقوفًا على إذن الإمام.
الراجح	القول الأول: (بجواز أمان المرأة)، لنص حديث أم هانئ، فهو أظهر في أنَّ النبي ﷺ أخبر بلزوم العقد، وقد أشار ابن المنذر –رحمه الله– أنَّ المسألة إجماع من أهل العلم، وأومأ إلى ضعف قول المخالف	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز قتل الكافر الحربي الذي أمنته المرأة مطلقًا	يجوز قتل الكافر الحربي الذي أمنته المرأة إذا لم يُجِز الإمام أمانها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٩/١٠)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٧)، والذخيرة (٤٤٤/٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٧٠/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٤٥/١٣)، والوسيط في المذهب (٤٣/٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٢/٤)، والمغني (٧٦/١٣)، ونيل الأوطار (٣٤/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٠٤/٨)	

مسألة (٩)	حكم قتل من (لا) يُشارك في الحرب من الكافرين (ممن لا يُطيق القتال)			
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين المسلمين على أنَّه يجوز في الحرب قتل المشركين الذكران البالغين، ولا خلاف أنَّه (لا) يجوز قتل صبيان المشركين ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة أُستُبِيح دمها، لقوله ﷺ لما قُتلت امرأة: (ما كانت هذه لتقاتل) [حم/ د/ جه/كم/ هق]، واختلفوا في قتل غير المشاركين في القتال؛ كالمعاق والمريض والشيخ الكبير ونحوهم، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) يُقتل من لم يشارك في الحرب أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يُقتل الشيوخ فقط الثوري	(لا) يُقتل الشيوخ والحراث (المزارعين) الأوزاعي	يُقتل جميع المشركين بلا استثناء الشافعي (الأصح)
سبب الخلاف	ثلاثة أسباب؛ الأول: ظاهر معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب والأثر/ والثاني: ظاهر معارضة قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة:١٩٠]، لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، والثالث: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، هل هي الكفر أم إطاقة القتال؟			
الأدلة	* عن ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع) [ش/ حم/ هق/ والصحيح أنَّه من قول أبي بكر ﷺ]. * حديث أنس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ إذا بعث جيشه، قال: لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأة) [د/ هق] وضعفه الغماري. * لأنّ العلة الموجبة للقتل إطاقة القتال، للنهي عن قتل النساء مع أنَّهم كفار، ويُلحق بهم من لم يُطق القتال لنفس العلة.	* حديث: (ولا تقتلوا شيخًا فانيًا)، فنص الحديث على الشيخ الفاني دون غيره.	* حديث رباح بن الربيع ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فمررنا بامرأة مقتولة، فقال ﷺ: ما كانت هذه لتقاتل، ثم قال: الحق بخالد فلا يقتل ذرية ولا عسيفًا)، [حم/ د/ جه/ كم/ هق/ طح/ وصححه الحاكم وابن حبان]. * عن ابن وهب قال: (أتانا كتاب عمر، وفيه: لا تغلّوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدًا، واتقوا الله في الفلاحين)، [ص/ هق].	* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾، هذا يقتضي قتل كل مشرك، وهذه الآيات ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾. * عموم قوله ﷺ: (أُمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله) [خ/ م]. * حديث سمرة ﷺ قال ﷺ: (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم)، [حم/ د/ ت/ هق/ وفي رواية: (واستبقوا)/ قال الترمذي: حسن صحيح]. وشرخهم: الصغار الذين لم يدركوا، أو الشباب أهل الجلد الذين ينتفع بهم * لأنّ العلة الموجبة للقتل هي الكفر، فتطرد في جميع الكفار.
الراجح	القول الأول: (لا يُقتل من لم يشارك في الحرب) لقوة أدلة القول، فإنَّ الإسلام يتشوف إلى حفظ الدماء، فهو دين الرحمة، والأدلة متضافرة على ترك قتل من لا يُقاتل			
ثمرة الخلاف	الواجب على المجاهدين اجتناب قتل من لا يُطيق القتال من الكفار	الواجب على المجاهدين اجتناب قتل الشيوخ من الكفار ويجوز قتل من عداهم	الواجب على المجاهدين اجتناب قتل المزارعين والحراث من الكفار ويجوز قتل من عداهم	يجوز للمجاهدين قتل كل من وجد من الكفار في المعركة دون استثناء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٤/١)، والنتف في الفتاوى (٧١١/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٥/٣)، والمدونة الكبرى (٤٩٩/١)، والذخيرة (٣٩٧/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٩٢/١٤)، ونهاية المطلب (٤٦٣/١٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٥/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤٥/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٢/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥١٩/٨)			

مسألة (١٠)	حكم قتل المشركين في الحرب بالحرق بالنار		
تحرير محل الخلاف	صحَّ النهي عن الْمُثلة بالعدو (تشويه البدن بعد الموت بجَدع الأنف وقطع اليد ونحوه)، لحديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المُثلة) [خ]، واتفق المسلمون على جواز قتل المشركين بالسلاح؛ كالسهم والسيف والبندقية ونحوها مما يُقتل بجرمه، ولا خلاف أنَّه إذا قُدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار، واختلفوا في حكم رمي المشركين بالنار إذا (لم) يمكن إلا بذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُكره تحريق المشركين بالنار ورميهم بها مالك (رواية)/ عمر ﷺ	يجوز تحريق المشركين بالنار ورميهم بها أبو حنيفة/ مالك (الصحيح)/ الشافعي/ أحمد/ الثوري	يجوز تحريق المشركين بالنار ورميهم بها إذا ابتدأ العدو قوم (ذكره ابن المنذر في الإشراف)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للخصوص		
الأدلة	* حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ قال: (أمَّرني رسول الله ﷺ على سرية، فخرجت فيها، فقال لي: إنْ وجدتم فلانًا فأحرقوه بالنار فوليت، فناداني فرجعت إليه، فقال: إنْ وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنَّه لا يُعذّب بالنار إلا ربّ النّار) [حم/ د/ هق/ وصححه الألباني/ وهو عند البخاري بلفظ: إنَّ النار لا يُعذَّب بها].	* عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، ولم يستثن قتلًا دون قتل. ● فعل الصحابة ﷺ لذلك، فقد حرَّق علي ﷺ بعض غلاة الشيعة [خ]، وحرّق خالد ﷺ بعض أصحاب الردة [عب].	● عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤].
الراجح	القول الثاني: (يجوز تحريق المشركين بالنار)، بل أصبح هذا من ضروريات الحرب، فالأسلحة الحديثة أغلبها تقتل بالتحريق، ولا يمكن النكاية بالعدو إلا بها، أما حديث حمزة ﷺ فقد كان المقصود من التحريق أنْ يحصل به القتل، ابتداءً، وإنْ قدروا على قتله بالسيف ونحوه ثم نهى عنه ﷺ		
ثمرة الخلاف	إذا تحصن المشركون ولم نقدر عليهم إلا بتحريقهم فالهدي عدم فعل ذلك	إذا تحصن المشركون ولم نقدر عليهم إلا بتحريقهم فلا مانع من تحريقهم	إذا تحصن المشركون ولم نقدر عليهم إلا بتحريقهم وبادروا برمينا بالنار فلا مانع من تحريقهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٦/١)، والنتف في الفتاوى (٧٠٩/٢)، وبدائع الصنائع (١٠٠/٧)، والذخيرة (٤٠٩/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥٥١/٤)، والإشراف لابن المنذر (٢٧/٤)، والمغني (١٣٨/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٦/١٠)، والإشراف لابن المنذر (٤/ ٢٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٤١/٨)		

مسألة (١١)	رمي (المدن) بالمَنجنيق (المدافع)	
تحرير محل الخلاف	اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق (المدافع) التي يُقصف بها من بعيد دون تمييز بين مقاتل وغيره، وهذا يجوز ولو كان في الحصون نساء وذرية، فيرموا ويقصد برميه المقاتلة، لفعل النبي ﷺ، فقد (نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يومًا)، ورواية: (سبعة عشر يومًا) [هق/ مرا/ ت]، ولأنَّ الكف عن ذلك يُفضي إلى تعطيل الجهاد، أما إذا كان بتلك الحصون والمدن أسرى من المسلمين وتسمَّى هذه الحالة (بمسألة التَّترس) وكانت الحرب غير قائمة أو بالإمكان القدرة عليهم بدون رمي مع الأمن من شرهم، لم يجز رميهم، لكن إذا دعت الحاجة إلى رميهم للخوف منهم على المسلمين جاز رميهم؛ لأنَّها حالة ضرورة ويَقصد برميه الكفار، واختلفوا في جواز الرمي إذا لم يخف منهم، ولكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، والحرب قائمة بين الفريقين وهم متترسون بالمسلمين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الرمي بالمنجنيق إنْ كان بالحصن أسرى من المسلمين مالك/ أحمد/ الأوزاعي/ الليث	يجوز الرمي بالمنجنيق ولو كان في الحصن أسرى من المسلمين أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الآية للنظر في مصلحة المسلمين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥]، فقد أخبر تعالى أنَّ كفار قريش هم الذين صدُّوا المسلمين عن دخول المسجد الحرام، ونهى المسلمين عن قتالهم لوجود رجال ونساء من المؤمنين المستضعفين في مكة ممن يكتمون إيمانهم، فلو دخل الجيش لأصابهم القتل، ولو تزيلوا أي (تميَّز) الكافر من المسلم في مكة لعذب الله تعالى الكافرين.	* لأنَّ النَّظر إلى المصلحة يقتضي الجواز، فبهذا يحصل مقدار النكاية التي يجوز أنْ تبلغ بهم في نفوسهم ورقابهم. ● لأنَّ ترك الرَّمي يُفضي إلى تعطيل الجهاد، ويكون ذريعة للمشركين للتترس دائمًا بالمسلمين ليأمنوا على أنفسهم وذراريهم.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الرمي بالمنجنيق ولو كان في الحصن أسرى من المسلمين)، وهذا لضرورة الحرب، ولقُفل باب عظيم من التكتيك العسكري، فلو علم الكفار أنَّ التترس بالمسلمين يمنع من رميهم لأخذوا بهذه الطريقة في كل حرب، أما كفار قريش فقد أمهلهم الله تعالى لعلمه بما سيكون من بعد ذلك فتح مكة ودخول أهلها في الإسلام، ولما فيه من حرمة المكان	
ثمرة الخلاف	(لا) يُرمى بالمنجنيق ولو ترك فتح الحصن، فمن فعل ذلك فقتل معصومًا فعليه الدّية والكفارة	إنْ قتل مسلمًا برميه بالمنجنيق فعلى الرامي الكفارة عند الشافعية، والدية في رواية عندهم. وليس عليه شيء؛ لا دية ولا كفارة عند الحنفية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٧/١)، والسِّير الصغير (ص ١٣٥)، والمبسوط للسرخسي (٦٤/١٠)، والمدونة الكبرى (٥١٣/١)، والقوانين الفقهية (ص ٩٨)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٣/١٣)، والبيان (١٣٦/١٢)، والمغني (١٤١/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٩١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٤٥/٨)	

مسألة (١٢)	النِّكاية بالعدو بالمباني (الدُّور) والحيوان والنبات		
تحرير محل الخلاف	إذا كانت الحاجة تدعو إلى هدم المباني وعَقر الدواب وحرق النبات وإتلاف ذلك عليهم فيُفعل ذلك بلا خلاف، واختلفوا في جواز فعل ذلك من باب النِّكاية بالعدو وغَيظهم فقط، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز قطع الشجر وعقر الدواب وهدم المباني من باب إغاظة العدو أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجوز قطع الشجر وعقر الدواب وتخريب المباني إغاظةً للعدو الأوزاعي	يجوز قطع الشجر، ولا يجوز قتل الدواب ولا هدم المباني الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم مخالفة فعلِ أبي بكر الصديق ﷺ لفعله ﷺ		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وأحرق، وفي ذلك نزلت الآية من قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾) [متفق]، وليس لأحد بعد فعله ﷺ حجة ولا قول. ● لأنَّ فيه نِكايةً بالعدو. ● قوله ﷺ لأسامة ﷺ: أغِرْ على أُبْنَى صباحًا، وحرِّق) [د/ جه].	* وصية أبي بكر الصديق ﷺ لجيوشه: (لا تقطعنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تخربنَّ عامرًا، ولا تعقرنَّ شاةً ولا بعيرًا، ولا تحرقنَّ نخلًا) [طأ/ هق/ يغ/ ش]، فعل الصديق ﷺ هذا إنَّما كان لمكان علمه بنسخ النهي عن ذلك، إذ لا يجوز أنْ يخالف الصديق النبي ﷺ. أو يكون فعله ﷺ ببني النضير خاصًّا به ﷺ. ● لأنَّه ﷺ نهى عن قتل الدواب صبرًا [خ]، ولعن من اتَّخذه غرضًا [م]. ● لأنَّ الحيوان له روح فلم يجز قتله لغيظ المشركين. ● لأنَّ هذا من الإفساد، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥].	* حديث ابن عمر ﷺ في قطع النبي ﷺ لنخل بني النضير. ● أحاديث النهي عن قتل الدواب واتخاذها غرضًا.
الراجح	القول الأول: (يجوز قطع الشجر وعقر الدواب وهدم المباني من باب الإغاظة بالعدو)؛ لحديث ابن عمر ﷺ؛ ولما فيه من نِكاية بالعدوّ وتخويف لغيرهم وردع لهم، وفِعل الصديق ﷺ اجتهاد منه وخاص به، لكن فعله ﷺ مقدّم عليه		
ثمرة الخلاف	(لا) حرج على من قطع الشجر وعقر الدواب وهدم المباني في الحرب	من قطع الشجر أو عقر الدواب أو هدم المباني فقد خالف السنة	من قطع الشجر في الحرب فلا حرج عليه، ومن قتل الدواب أو هدم المباني فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٣١/١٠)، والاختيار لتعليل المختار (١١٩/٤)، والمدونة الكبرى (٥٠٠/١)، والذخيرة (٤٠٧/٣)، والأم (٢٧٢/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١٨٤/١٤)، والمغني (١٤٣/١٣-١٤٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٤٩/٨)		

مسألة (١٣)	حكم تكرار الدَّعوة للإسلام قبلَ الحرب		
تحرير محل الخلاف	بالاتفاق شرط محاربة الكافرين بلوغُهم الدعوة للإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، واختلفوا هل يجب تكرار الدعوة للإسلام عند تكرار الحرب؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب حتى مع بلوغ الدعوة مالك	يُستحب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب الجمهور	(لا) يجب ولا يُستحب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب نافع مولى ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القول للفعل		
الأدلة	* حديث بُريدة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش، قال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال؛ ادعهم إلى الإسلام فإنْ هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التَّحول من دارهم إلى دار المهاجرين ...، فإنْ أبو فسلهم الجزية، فإنْ أبو فاستعن بالله وقاتلهم) [م]. ● عن ابن عباس ﷺ قال: (ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا قط إلا دعاهم إلى الإسلام) [حم]. ● قوله ﷺ لعلي ﷺ في فتح خيبر: (على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام) [خ/ م]، والأصل في الأمر في الأحاديث الوجوب.	* الجمع بين حديث بريدة ﷺ، وحديث ابن عمر ﷺ، فنرجّح القول على الفعل، وحمل الفعل على الخصوص للجمع بين الأحاديث.	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم) [خ/ م]، ففعله ﷺ ناسخ لقوله، وإنَّما كان تكرار الدعوة أول الإسلام قبل انتشار الدعوة، بدليل دعوتهم إلى الهجرة. ● حديث: (بعث رسول الله ﷺ رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته فقتله وهو نائم) [خ].
الراجح	القول الثاني: (يستحب تكرار الدعوة)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث وإعطاء فسحة لقائد الجيش أو السّرية النظر في الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة		
ثمرة الخلاف	من حارب قبل تكرار الدعوة (لم) يقم بواجب الدعوة قبل القتال	من حارب قبل تكرار الدعوة فلا حرج عليه	من حارب ولم يكرر الدعوة فقد امتثل الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٨/١)، والنتف في الفتاوى (٧٠٩/٢)، وتبيين الحقائق (٢٤٣/٣)، والمدونة الكبرى (٤٩٦/١)، والذخيرة (٤٠٢/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٧٣/٣)، والبيان (١٢٠/١٢، ١٢١)، والمغني (٢٩/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٤٢/٦-٤٤٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٦٥/٨)		

مسألة (١٤)	الضِّعف الذي (لا) يجوز الفِرار عنهم في المعركة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه (لا) يجوز للمسلم في المعركة أنْ يفرَّ عن الضِّعف من المشركين، واختلفوا في تفسير الضِّعف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الضِّعف الذي (لا) يجوز الفرار منه في المعركة يكون بالعدد فقط الجمهور	الضِّعف الذي (لا) يجوز الفرار منه في المعركة يكون بالقوة مالك (رواية ابن الماجشون)
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا﴾ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦]، ظاهر الآية أنَّ الضِّعف بالعدد، فالمسلم يقابل اثنين من المشركين، وهذا بعد التخفيف، وإلا كان المسلم يقابل عشرة من المشركين.	• قوله تعالى: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ﴾، هذا من باب الإخبار، أو من باب البِشارة، وقد فرقت الشريعة في الغنيمة بين الرّاجل والفارس، مما يُعلم أنَّه لا تساوي بينهما، واعتبار اختلاف القوة يكون في القتال.
الراجح	القول الثاني: (الضعف الذي لا يجوز الفرار منه يكون بالقوة مع اعتبار العدد)، وهذا القول لا بد من المصير إليه في هذه الأيام، إذ القوة العسكرية الآن لا تقاس بالعدد، بل بالعُدة والعتاد، فيمكن لجندي واحد مع طائرة أنْ يهلك جيشًا بأكمله، أما فيما مضى من العصور فكانت العدة مع تفاوتها متقاربة. وقد أيد الشيخ الوائلي القول الأول وضعف القول الثاني	
ثمرة الخلاف	إذا فرَّ المجاهد من خصمه لأنَّه أقوى منه وأشد عُدة منه يُعدُّ فارًا من الزحف	إذا فرَّ المجاهد من خصمه لأنَّه أقوى منه وأشد عُدة منه (لا) يعدُّ فارًا من الزحف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٠/١)، والنتف في الفتاوى (٧١٢/٢)، والمقدمات الممهدات (٣٤٨/١)، والبيان والتحصيل (٤٩/١٠)، والحاوي الكبير للماوردي (١٨٢/١٤)، ونهاية المطلب (٤٤٨/١٧، ٤٤٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٢/٤)، والإنصاف (١٢٥/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٧٩/٨)	

مسألة (١٥)	هل تجوز مُهادنة الكفار؟	
تحرير محل الخلاف	المُهادنة – وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والصلح المؤقت–، هي: أنْ يُعقد لأهل الحرب عقدًا على ترك القتال مدة بعِوض أو بغير عوض. وهي جائزة بشرطها ويلزم الالتزام بها متى وقعت، واختلفوا متى تجوز مُهادنة الكفار وهل يجوز الصلح بدون ضرورة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز المهادنة – من غير سبب– إذا رأى الإمام المصلحة فيها ولو بلا ضرورة الجمهور	(لا) تجوز المهادنة إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام؛ من فتنة أو غير ذلك مجاهد/ عكرمة/ الحسن/ قتادة/ (وغيرهم)
سبب الخلاف	معارضة ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة:٥]، وقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾[التوبة:٢٩]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[الأنفال:٦١]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، هذه الآية (آية الصلح) مخصّصة للآيات الآمرة بالقتال. * صالح النبي ﷺ قريْشًا عام الحديبية على ترك القتال [خ]، ولم يكن ذلك لموضع الضرورة.	* قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. * قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾، هاتان الآيتان فيهما الأمر بالقتال وهي ناسخة لآية الصلح، فلا يجوز ذلك إلا لضرورة.
الراجح	القول الأول: (تجوز المهادنة بلا ضرورة)، متى وُجدت المصلحة في ذلك، خصوصاً مع ضعف المسلمين في هذه العصور، وسماح أكثر الدول (غير المسلمة) للمسلمين بفتح مراكز إسلامية ومساجد مما يُتيح للمسلمين نشر الإسلام، والإسلام يتطلع إلى حفظ الدماء لا لسفكها	
ثمرة الخلاف	لو عقد الإمام الهدنة لغير ضرورة جازت	لو عقد الإمام الهدنة لغير ضرورة كانت باطلة وغير لازمة لعموم المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٠/١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٥٩/٢)، والبناية شرح الهداية (١١٤/٧)، والقوانين الفقهية (ص ١٠٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٦٠٣/٤)، والحاوي الكبير (٣٥٠/١٤)، ونهاية المطلب (٧٦/١٨)، والمغني (١٥٤/١٣)، والإنصاف (٢١٢/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٨٦/٨)	

مسألة (١٦)	حكم وقوع الهُدنة على مالٍ يدفعه المسلمون للكفَّار	
تحرير محل الخلاف	جماهير أهل العلم على جواز الهدنة بشيء يأخذه أهل الإسلام من الكفار، على أنْ (لا) يكون ذلك الشيء هو الجزية، وتجوز المهادنة دون أنْ يدفع الكفار للمسلمين شيئًا، واختلفوا في حكم وقوع الهدنة على مال يدفعه أهل الإسلام للكفار، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للإمام أنْ يُصالح الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت ضرورة إلى ذلك الجمهور	(لا) يجوز للإمام أنْ يُصالح الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار، إلاَّ أنْ يُخافوا أنْ يُستأصلوا كلّهم الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل فعله ﷺ من همّه المصالحة مقابل مال يدفعه للكافرين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه ﷺ همّ أنْ يُصالح على مال يدفعه للكفار، من حديث سعيد ابن المسيب قال: (أرسل النبي ﷺ إلى عُيينة بن حصن: أرأيت إنْ جعلت لك ثلث تمر الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان، وتخذّل بين الأحزاب...، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، فقالا: فإنّا نرى أنْ لا نُعطيهم إلا السيف) [سع/ مح]. ● لأنَّ دفع العوض من باب الضرورات، خوفًا من سحق المسلمين.	* القياس على إجماع العلماء على جواز فداء أسرى المسلمين؛ لأنّ المسلمين إذا صاروا إلى هذا الحدّ، فهم بمنزلة الأسارى. ● قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ [التوبة:١١١]، أخبر تعالى أنّ المؤمنين إذا قتلوا أو قُتلوا استحقّوا الجنة، فاستوت الحالتان في الثواب، فلم يجز دفع العوض لدفع الثواب. ● لأنَّ النبيّ ﷺ في آخر أمره امتنع عن الدَّفع لعُيينة بن حصن بعد مشاورة السعديْن.
الراجح	القول الأول: (يجوز للإمام أنْ يصالح الكفار على شيء يدفع لهم للضرورة)، وهذا هو ظاهر فعله ﷺ، وبالجملة لا يخرج القول الثاني عن هذا القول؛ فإنَّ خوف الاستئصال يعدُّ ضرورةً قُصوى، فكأنَّ بين القولين تلاق مع اختلاف في تفسير الضرورة	
ثمرة الخلاف	لو صالح الإمام على أنْ يدفع للكفار شيئًا لضرورة لا تصل إلى خوف الاستئصال فصلحه صحيح	لو صالح الإمام على أنْ يدفع للكفار شيئًا لضرورة لا تصل إلى خوف الاستئصال فصلحه باطل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٠/١)، والمبسوط (٨٧/١٠)، والبناية شرح الهداية (١١٤/٧)، والقوانين الفقهية (ص ١٠٤)، ومنح الجليل (٢٢٩/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٩٦/١٤)، والمهذب (٣٢٣/٣)، والمجموع (٤٤٠/١٩)، والمحرر في الفقه (١٨٢/٢)، والمبدع (٣٦٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٨٩/٨)	

مسألة (١٧)	مِقدار مدَّة مُهادنة الكفَّار	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز المهادنة ولزوم الوفاء بها متى وُضعت على الوجه الصحيح، واختلفوا هل تجوز المهادنة مدّة مفتوحة، أم لا بدَّ من مدَّة محدَّدة كصلح الحديبية، على خلاف بينهم في مقدار مدَّة صلح الحديبية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها النبي ﷺ في صلح الحديبية وهي عشر سنين الشافعي/ أحمد (رواية القاضي)	ليس للصلح مدّةٌ محدودةٌ، فيجوز الصلح مدّة مفتوحة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية أبي الخطاب وهي المذهب)
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل معنى المدة التي صالح عليها النبي ﷺ في صلح الحديبية، هل هو من باب التحديد أم من باب الاتفاق بين الطرفيْن؟	
الأدلة	* الأصل عموم الأمر بالقتال حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩]، وتخصص هذه الآية بفعله ﷺ عام الحديبية، فلا يُزاد في الصلح على المدّة التي صالح عليها رسول الله ﷺ. ● الصلح مدة مفتوحة يُفضي إلى ترك الجهاد بالكلية.	● صالح النبي ﷺ أهل الحديبية عشر سنين، وقيل على أربع سنين، وقيل على ثلاث، وهذا وقع من باب الاتفاق بين الطرفين، وليس من باب التحديد لأكثر زمن الصلح، فلو وقع الاتفاق على أكثر من ذلك لما امتنع ﷺ عن ذلك.
الراجح	القول الثاني: (ليس للصلح مدّة محدودة)، وما وقع منه ﷺ في صلح الحديبية كان على سبيل الاتفاق وليس لتحديد المدّة	
ثمرة الخلاف	لو صالح الإمام أهل الكفر لمدة (١٢) سنة مثلًا، بطلت الزيادة، ويبطل الصلح في أحد الوجهين؛ بناء على مسألة تفريق الصفقة	لو صالح الإمام أهل الكفر مدة (١٢) أو زيادة على ذلك يصحّ الصلح، ولزم الوفاء به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٠/١)، وتبيين الحقائق (٢٤٥/٣)، والبناية (١١٥/٧)، والكافي لابن عبد البر (٤٦٩/١)، ومنح الجليل (٢٢٩/٣)، والذخيرة (٤٤٩/٣)، ومختصر المزني مع الأم (٣٨٦/٨)، والحاوي الكبير (٣٥١/١٤)، والمغني (١٥٥/١٣)، والمبدع (٣٥٩/٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢٢١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٥٩٧/٨)	

مسألة (١٨)	هل تُقبل الجِزية من المشركين (غير) أهل الكتاب؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أنَّ المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ إما لدخول الإسلام، أو لإعطاء الجزية، ويُستثنى من ذلك أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب. واتفق عامة الفقهاء على جواز أخذ الجزية من المجوس كما تُؤخذ من أهل الكتاب؛ لقوله ﷺ عن المجوس: (سنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب) [طأ/ عب/ ش/ هق/ وفي سنده انقطاع/ وعند البخاري شهد ابن عوف أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر]، واختلفوا في حكم أخذ الجزية من الكفار -غير أهل الكتاب والمجوس-، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تُؤخذ الجزية من كلِّ مشرك مالك	تُؤخذ الجزية من كلِّ مشرك إلا مشركي العرب أبو حنيفة/ أحمد (رواية)	تُؤخذ الجزية من أهل الكتاب فقط دون غيرهم الشافعي/ أحمد (ظاهر المذهب)/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للخصوص		
الأدلة	* قوله ﷺ لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب - ومعلوم أنهم كانوا غير أهل الكتاب: (إذ لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال... فإنْ أبوا فسلهم الجزية) [م]، وهذا عام يشمل جميع المشركين. ● لما جاز استرقاق نساء غير أهل الكتاب، جاز أخذ الجزية منهم كأهل الكتاب. ● لأنَّ أخذ الجزية ذلّ وصغار، فتؤخذ منهم ما دام أنَّها أُخذت من أهل الكتاب، وهم أفضل دينًا. ● قياس غير المجوس على المجوس، فلما جاز أخذها من المجوس، وهم ليسوا بأهل كتاب، جاز من غير المجوس بجامع الكفر.	* قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، دلت الآية بعمومها على أخذ الجزية من أهل الكتاب عربًا وعجمًا دون مشركي العرب. ● قوله ﷺ: (ألا أدلّكم على كلمة تُدين لكم بها العرب، وتؤدّي الجزية إليكم العجم، شهادة أنْ لا إله إلا الله) [حم/ حب/ ن/ يع/ كم/ ت/ وضعّفه الأرنووط/ وحسّنه الترمذيّ والحاكم والذهبيّ]، فعم بالجزية العجم، وعمّ بالدين العرب، فدلّ على افتراقهما، وأنَّ الجزية تؤخذ من العجم دون العرب إلا أهل الكتاب؛ للآية.	* قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال:٣٩]. * قوله ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله تعالى) [خ/ م]، هذا عام ومتأخر عن الخصوص من أمر النبي ﷺ لسراياه؛ لذا هو ناسخ له، فالآية أمر بقتالهم على العموم، وهي متأخرة، فهي في عام الفتح.
الراجح	القول الثالث: (تؤخذ الجزية من أهل الكتاب فقط)؛ لظاهر دلالة الآية في ذلك، ولأنَّ أصل دين أهل الكتاب دين سماوي، بخلاف الأديان الملحدة المنكرة لوجود الله تعالى		
ثمرة الخلاف	تقبل الجزية من البوذيّين، والشيوعيّين، ومشركي العرب والعجم	تقبل الجزية من أهل الكتاب عربًا وعجمًا، ومن مشركي العجم، أما مشركو العرب فليس لهم إلّا الإسلام أو السيف	(لا) تُؤخذ الجزية من المشركين سواء كانوا عربًا أو عجمًا، وليس لهم إلا الإسلام أو السيف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٢/١، ٧٤٨)، والنتف في الفتاوى (١٩٠/١)، وتحفة الفقهاء (٣٠٧/٣)، والذخيرة (٤٥١/٣)، والتاج والإكليل (٥٩٤/٤)، والأم (١٨٢/٤)، والمهذب (٣٠٦/٣)، وكفاية الأخيار (ص ٥٠٨)، والكافي لابن قدامة (١٢٤/٤)، والإقناع (١٦/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٤/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦١٠/٨)		

مسألة (١٩)	حكم السَّفر بالقرآن إلى أرض العَدوّ (دارِ الحرب)	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على وجوب حفظ كتاب الله تعالى من الضَّياع، والامتهان، ووجوب صيانته من الأعداء، وحكى ابن عبد البرّ -رحمه الله- إجماع الفقهاء على عدم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ إذا خِيف عليه من الامتهان، وهذا الحكم خاصٌ بالمصحف المطبوع ورقيًّا، ويخرج منه برامج المصحف الإلكترونية، وكتب التفسير، وترجمة القرآن باللغات الأخرى، واختلفوا في حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ مع الأمن عليه من الضياع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ عامة الفقهاء	يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ في الجيش الكبير أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل النهي عام أريد به العام، أو عام أريد به الخاص؟	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أنْ تناله أيديهم) [خ/ م]، هذا النهي عام عن أخذ المصحف إلى أرض العدوّ، فيُحمل على عمومه، سواء أُمن عليه المهانة أو لم يؤمن.	* حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أنْ تناله أيديهم) [خ/ م]، هذا حديث عام أريد به الخاص، وهو خوف المهانة، كما بيّن ذلك الحديث: (مخافة أنْ تناله أيديهم)، فإذا لم يخف من ذلك جاز.
الراجح	القول الثاني: (يجوز السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ)، إذا أُمن عليه من المهانة، فالمسلم يحتاج النظر في القرآن في كلِّ مكان، وخصوصًا في الجبهات وأماكن القتال، وما دام أنَّ العلَّة في الحديث مخافة الامتهان، وهي منتفية هنا فلا حرج	
ثمرة الخلاف	يأثم من سافر بالقرآن إلى أرض العدوّ حتى لو أَمن عليه المهانة	(لا) يأثم من سافر بالقرآن إلى أرض العدوّ إذا أَمن عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٣/١)، بدائع الصنائع (١٠٢/٧)، والبناية شرح الهداية (١٠٨/٧)، وإعلاء السنن (٢٦/١٢)، وجامع الأمهات (ص ٢٤٤)، وشرح خليل للخرشي (١١٥/٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٤/١)، وأسنى المطالب (٦٢/١)، والمغني (٢٠٤/١)، والإقناع (٢٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦١٤/٨)	

الجملة الثانية

أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون

وتحته سبعة فصول:

- الأول: حكم الخُمُس.
- الثاني: حكم الأربعة الأخماس.
- الثالث: حكم الأنْفال.
- الرابع: حكم ما وُجد من أموال المسلمين عند الكفار.
- الخامس: حكم الأرضين.
- السادس: حكم الفيء.
- السابع: أحكام الجزية والمال الذي يُؤخذ من الكفار عن طريق الصلح.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتّفاقاً أو إجماعاً في الجملة الثانية: (أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون)

١- اتفق المسلمون على أنَّ الغنيمة التي تُؤخذ قسرًا من أيدي الروم – ما عدا الأرضين- أنَّ خُمسها للإمام.

٢- أجمع جمهور العلماء على أنَّ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، إذا خرجوا بإذن الإمام.

٣- اتّفقوا على أنَّ السهم من الغنيمة يستحقُّه الذُّكران الأحرار البالغين من المقاتلين.

٤- اتّفقوا على إباحة الغزو للنساء.

٥- اتّفق المسلمون على تحريم الغُلول.

٦- اتّفق العلماء على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة (أي: يزيد على نصيبه) لمن يشاء.

٧- أجمعوا على أنَّ الكفّار غير ضامنين لأموال المسلمين إذا أخذها الكفّار من المسلمين بالغلبة.

٨- العلماء مجمعون على أنَّه (لا) يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب العجم، ومن المجوس.

٩- اتّفقوا – فيما حكي عن بعضهم- أنَّ الجزية لا تُؤخذ من قرشيّ كتابيّ.

١٠- اتّفقوا على أنَّ الجزية تجب بثلاثة أوصاف؛ الذُّكوريّة، والبلوغ، والحرّيّة، وأنَّها (لا) تجب على النساء، ولا على الصبيان، ولا على العبيد.

١١- اتّفقوا على أنَّ الجزية (لا) تجب على الذمّيّ إلا بعد مضيّ الحول؛ لأنَّ الحول شرط في وجوبها، وأنَّها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول.

١٢- اتّفقوا على أنَّ الجزية تصرف في مصالح المسلمين اشتراكًا من غير تحديد؛ كالحال في الفيء، وهذا عند من رأى أنَّ الجزية مصروفة إلى اجتهاد الإمام.

الجملة الثانية: أحكام أموال المحاربين إذا تملّكها المسلمون

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٠	كيفية تقسيم الخُمُس.	٣٣	ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القِسمة.
٢١	ماذا يُفعل بسهم الرسول ﷺ من الغنيمة، وسهم ذوي القربى بعد موته ﷺ؟	٣٤	عقوبة الغالِّ.
٢٢	من هم ذوو القربى في قوله تعالى ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾؟	٣٥	من أي شيء من الغنيمة يكون النفل؟
٢٣	حكم الصَّفي من الغنيمة.	٣٦	الحدّ الأعلى للنّفل.
٢٤	هل يستحق من الغنيمة من خرج لوحده للقتال بغير إذن الإمام؟	٣٧	هل يجوز الوعد بالتَّنفيل قبل الحرب؟
٢٥	هل للنساء سهم من الغنيمة إذا خرجن مع الجيش؟	٣٨	هل تنفيل الإمام شرط في استحقاق السَّلَب؟
٢٦	هل للعبيد سهم من الغنيمة إذا خرجوا مع الجيش؟	٣٩	ما شرط استحقاق السَّلَب؟
٢٧	هل للصبيّ المراهق سهم من الغنيمة إذا خرج مع الجيش؟	٤٠	هل يخمَّس السَّلَب؟
٢٨	هل يُسهم للتجّار والأُجراء من الغنيمة؟	٤١	حكم ما وُجد من أموال المسلمين عند الكفار.
٢٩	حكم الجعائل.	٤٢	حكم العبد والأمة المغنومة من الكفار إذا تبيّن أنها لأحد المسلمين.
٣٠	إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أنْ يقسموا الغنيمة، أو يحرزوها بدار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟	٤٣	لو أسلم الكافر وفي يده مال للمسلم هل يجوز لمن بيده المال أخذه؟
٣١	كيفية توزيع الغنيمة لو خرجت سريّة من العسكر وغنمت.	٤٤	إذا دخل مسلم إلى الكفار المحاربين خلسة وأخذ مال (مسلم) منهم فلمن يكون المال؟
٣٢	مقدار ما يجب للفارس من الغنيمة.	٤٥	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك ولده وزوجته وماله في دار الحرب فما حكمهم؟

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٦	حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عَنْوَة.	٥٠	لو أسلم الذِّمي بعد تمام الحول هل تسقط الجزية عنه؟
٤٧	كيفية قِسمة الفَيء.	٥١	حكم أخذ الزكاة من نصارى بني تغلب.
٤٨	هل تجب الجزية على الفقير والمقعد والشيخ الكبير وأهل الصوامع ونحوهم؟	٥٢	هل يجب تَعْشير تجارة أهل الذِّمة؟
٤٩	مقدار الجزية الواجبة.		

مسألة (٢٠)	كيفية تقسيم الخُمُس			
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الغنيمة التي تُؤخذ قسرًا من العدوّ الكافر – باستثناء الأرض– أنَّ أربعة أخماسها للمجاهدين، والخُمس للإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]، واختلفوا في كيفية تقسيم الخُمُس على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الخُمُس يُقسم على (خمسة) أقسام الشافعي (الأظهر)/ أحمد (المشهور)	الخُمُس يُقسم على (أربعة) أقسام الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	الخُمُس يُقسم على (ثلاثة) أقسام أبو حنيفة	الخُمُس بمنزلة الفيء مالك/ عامة الفقهاء
سبب الخلاف	هل ذِكر الأصناف في الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾، المقصود منه تعيين الخُمس لهم، أم القصد التنبيه بهم على غيرهم، فيكون ذلك من باب الخاص الذي أُريد به العام؟			
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، نصت الآية على خمسة أقسام، وقسم الله تعالى ورسوله ﷺ قسم واحد، وافتتاح الآية باسم الله تعالى من باب التبرك به، لا لإفراده بسهم، فللّه تعالى الدنيا والآخرة. ● عن ابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يقسم الخُمس على خمسة) [حم/ هق].	* قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فذْكر الله تعالى هو لافتتاح الكلام، وليس قسمًا بذاته، وما كان للرسول ﷺ فهو لذي القُربى. ● الأثر: (كان عمر ﷺ وعثمان ﷺ يُعطيان ذوي القربى) [حم/ وهو ضعيف].	* قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فذكر الله تعالى هو لافتتاح الكلام، وسهم النبي ﷺ وذي القُربى سقطا بموت النبي ﷺ. ● عن ابن عباس ﷺ قال: (إنَّ أبا بكر وعمر قسّما الخمس على ثلاثة أسهم) [طبر].	* قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، ذِكر الأصناف في الآية من باب الخاص الذي أُريد به العام، فذكرهم المقصود منه التنبيه لغيرهم فيتعدّى إليهم، فجاز للإمام أنْ يصرف الغنيمة فيما يراه صلاحًا للمسلمين.
الراجح	القول الأول: (يُقسم الخُمس على (خمسة) أقسام)، لصريح نصّ الآية في ذلك، ولفعل الصحابة ﷺ			
ثمرة الخلاف	يُقسم الخُمس؛ قسم واحد لله ورسوله ﷺ، وقسم لذي القربى، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل	يُقسم الخمس؛ قسم لذي القربى، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل	يُقسم الخُمس؛ على اليتامى، والمساكين، وابن السبيل	(لا) تخمّس الغنيمة، وتُجعل في بيت المال، ويُعطى منه الغني والفقير، ويوزعها الإمام حسب ما يراه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٥/١)، والسِّير الصغير (ص ٢٤٨)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢٧٠/٢)، ومجمع الأنهر (٦٤٨/١)، والنوادر والزيادات (٣٦٦/٣)، والمقدمات الممهدات (٣٥٧/١)، ونهاية المطلب (٥٠٥/١١)، والبيان (٢٢٨/١٢)، والمغني (٢٨٧/٩)، والمبدع (٣٢٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٢٦/٨)			

مسألة (٢١)	ماذا يفعل بسَهْم الرسول ﷺ من الغنيمة، وسَهْم ذوي القُربى بعد موته ﷺ؟			
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الغنيمة التي تُؤخذ قسرًا من العدوّ الكافر -باستثناء الأرض- وأنّ أربعة أخماسها للمجاهدين، والخُمس للإمام، وسبق في المسألة السابقة الخلاف في تقسيم الخُمس الذي هو للإمام، والخلاف هنا فيما يُفعل بسهم رسول الله ﷺ وبسهم ذي القربى بعد موته ﷺ، وبالتالي يخرج الحنفية من هذا الخلاف؛ لإسقاطهم سهم الرسول ﷺ وذي القربى ابتداءً، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُردّ سهم الرسول ﷺ وذي القربى على بقية الأصناف الذين لهم الخمس الطبري	يُردّ سهم الرسول ﷺ وذي القربى على باقي الجيش الشافعي (الأصح)	يكون سهم الرسول ﷺ للإمام، وسهم ذي القربى لقرابة الإمام قتادة/ بعض الصحابة ﷺ	يُجعل سهم الرسول ﷺ وذي القربى في السلاح والعدة الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم الآية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾[الأنفال:٤١]، والاختلاف في ظاهر الأحاديث (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، نصّ الله تعالى على أصناف محدودة، فإذا سقط بعضهم يُردّ على البقية.	*قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، يُردّ سهم الرسول ﷺ وذي القربى على باقي الجيش من باب إلحاقهم، تشبيهًا ببقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية.	* حديث أبي بكر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا أطعم الله نبيًا طُعمة ثم قبضه كانت للذي يلي بعده) [حم/ د/ هق/ قال الغماري: وفيه الوليد، وثقه الأكثر، واحتج به مسلم، وحسنه الألباني]. ● قال ابن عباس ﷺ عن سهم ذوي القربي: (إنَّا كنّا نزعم أنه لنا) [هق].	● قوله ﷺ: (لا يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخُمس، وهو مردود عليكم) [ص/ د/ ن/ طأ/ حم]. ● الأثر: (كان في خلافة أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ يُصرف سهم الرسول ﷺ وذي القربى في الخيل والعدة في سبيل الله) [محب].
الراجح	القول الرابع: (يُجعل سهم الرسول ﷺ وذي القربى في مصالح المسلمين)؛ لظاهر الحديث: (وهو مردود عليكم)، ولفهم الصحابة ﷺ لذلك			
ثمرة الخلاف	يُقسم الخُمس بعد النبي ﷺ على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل	يُقسم الخُمس بعد النبي ﷺ على أربعة أقسام؛ قسم للجيش، وثلاثة أقسام؛ لليتامى، والمساكين، وابن السبيل	يُقسم الخُمس بعد النبي ﷺ على خمسة أقسام: قسم للإمام، وقسم لقرابة الإمام، وقسم لليتامى، وقسم للمساكين، وقسم لابن السبيل	يُقسم الخُمس بعد النبي ﷺ على أربعة أقسام: قسم للعدة والسِّلاح (مصالح المسلمين)، وثلاثة أقسام؛ لليتامى، والمساكين، وابن السبيل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٥/١)، والبناية (١٧١/٧)، والبيان والتحصيل (٢٢٩/١٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٩٠/٨)، والمغني (٤٥٩/٦)، وكشاف القناع (٨٤/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩٨/٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٣٥/٨)			

مسألة (٢٢)	من هم ذَوُو القربى في قوله تعالى ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ خُمس الغنيمة تُردّ على من ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، واختلفوا ما المراد بذي القُربى في الآية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ذوو القُربى هم بنو هاشم فقط أبو حنيفة/ مالك	ذوو القُربى هم بنو هاشم وبنو المطلب الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُحمل معنى ذوي القُربى على عدم حلّ الصَّدقة لهم، أم على النُّصرة للنبي ﷺ؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنّ بني هاشم (لا) تحلّ لهم الصدقة دون غيرهم.	* حديث جُبير بن مُطعم رضي الله عنه، قال: (لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القُربى في بني هاشم، وبني المطلب، وقال رسول الله ﷺ: إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية، ولا إسلام، وإنّما نحن وهم شيء واحد) [خ].
الراجح	القول الثاني: (بنو هاشم وبنو المطلب)؛ لنصّ حديث جبير رضي الله عنه، فهو نصّ في محلّ الخلاف	
ثمرة الخلاف	إذا طالب بنو المطلب الإمام بسهم ذوي القربى (لم) يعطهم	إذا منع الإمام بني المطلب من سهم ذوي القُربى فقد منعهم حقهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٦/١)، والبناية (١٧٢/٧)، ومجمع الأنهر (٦٤٨/١)، والبيان والتحصيل (٣٨٣/٢)، والذخيرة (١٤٢/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٣١/٨)، والبيان (٨٢/٨)، والتذهيب في لأدلة الغاية والتقريب (ص ٢٣٠)، والمغني (٢٩٣/٩)، والشرح الممتع (٢٧/٨)، وزاد المسير (٢١٢/٢)، وتفسير القرطبي (١٢/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٣٧/٨)		

مسألة (٢٣)	حكم الصَّفي من الغَنيمة	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف على وجوب خُمس الخُمس من الغنيمة – عند من يرى وجوبه– للنبيّ ﷺ، سواء غاب عن القِسمة أو حضرها، وأجمعوا على أنَّ الصَّفيّ من الغنيمة ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ – خلافًا لأبي ثور– الذي قال يجري مجرى سهم النبي ﷺ، والصَّفيّ: شيء يختاره النبيّ ﷺ من المغنم قبل القِسمة؛ كالجارية، والعبد، والثَّوب، والسَّيف ونحوه. وقد اختلفوا هل يأخذ النبيّ ﷺ الصَّفيّ مع الخُمس؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس للنبي ﷺ إلا الخُمس فقط قوم (لم يُنسب لأحد)	للنبي ﷺ الخُمس والصَّفيّ جمهور العلماء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض المفهوم من الحديث مع المنطوق (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قال ﷺ: (لا يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخُمس، وهو مردود عليكم) [ص/ د/ ن/ طأ/ حم]، دلّ أنَّه ليس للنبي ﷺ إلا الخُمس. • عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، ولم يذكر الصَّفيّ.	* قالت عائشة رضي الله عنها: (كانت صفيّة من الصَّفيّ) [د/ كم/ هق/ وصححه ابن حبان والحاكم]. * عن الشعبي قال: (كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصَّفيّ، إنْ شاء عبدًا، وإنْ شاء أمةً، وإنْ شاء فرسًا، يختاره قبل الخُمس) [د/ هق/ طح]، فأخْذ الصَّفيّ للنبيّ ﷺ معروف عند أهل العلم، ولا يختلف فيه أهل السِّير. • حديث وفد عبد القيس، الذي رواه ابن عباس ﷺ وفيه: (وأنْ يعطوا سهم النبي ﷺ والصَّفيّ) [هق/ ونحوه ما كتب النبي ﷺ إلى زهير بن أقيش عند: د/ ن/ حم].
الراجح	القول الثاني: (للنبي ﷺ الخُمس والصّفيّ)، وهذا ثابت من فعله ﷺ، والخلاف في هذه المسألة يُعدُّ خلافًا ضعيفًا، ويكفي ضعفه أنَّه لم يُذكر اسم المخالف في كتب الفقه، ولا كتب التفسير	
ثمرة الخلاف	عند قِسمة الغنيمة يأخذ النبي ﷺ الخُمس دون الصَّفي	قبل قِسمة الغنيمة يأخذ النبي ﷺ الصَّفيّ وبعد قسمة الغنيمة يأخذ الخُمس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٩/١٠)، والبحر الرائق (٩٨/٥)، وإعلاء السنن (٢٧٦/١٢)، والهداية شرح البداية (٥٢/٦)، ومواهب الجليل (٤٠١/٣)، ومنح الجليل (٢٥١/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٩٠/٨)، وروضة الطالبين (٧/٧)، والمغني (٢٩١/٩)، والإقناع (١٦٤/٣)، وتفسير القرطبي (١٣/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٦٠/٨)		

مسألة (٢٤)	هل يَستحق من الغَنيمة من خرج لوحده للقتال بغير إذن الإمام؟		
تحرير محل الخلاف	أجمع جمهور العلماء على أنَّ أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، إذا خرجوا بإذن الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فملَّك الله تعالى أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين بوصفها لهم: ﴿غَنِمْتُم﴾، واستثنى منها الخُمس، واختلفوا هل يأخذ من الغنيمة من خرج للقتال بغير إذن الإمام، سواء خرجت مجموعة لوحدها أو فرد لوحده، وليس مع الجيش وغنموا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا خرجت السَّرية أو الرجل بغير إذن الإمام فلها أربعة أخماس الغنيمة الجمهور	إذا خرجت السَّرية أو الرجل بغير إذن الإمام، فكل ما ساقت نفل يأخذه الإمام عبدالملك (مالكي)/ أبو حامد (شافعي)	من خرج للقتال بغير إذن الإمام وغنم، يأخذ الغنيمة كلّها (إن لم يكن له منعة) أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض نص الآية مع الأمر الواقع (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، ولم يفرّق بين من خرج بإذن الإمام وبغير إذن الإمام.	* لأنَّ الفعل الواقع في عهد الرسول ﷺ أنَّ جميع السَّرايا إنَّما كانت تخرج عن إذنه ﷺ كما هو معلوم في السِّيرة، فكان إذن الإمام شرطًا في استحقاق الغنيمة. ● أخذه الغنيمة كلّها عقوبة لهم؛ لغزوهم بلا إذن الإمام.	● أثر عمر ﷺ: (الغَنيمة لمن شهد الوقيعة) [هق/ ش/ عب/ وهو موقوف]، فدلّ بعمومه أنَّ من (لم) يشهد الوَقيعة فلا شيء له، ويأخذه كلَّه من قاتل. ● ما يأخذه الواحد أو من لا منعة لهم –على سبيل التَّلَصُّص– اكتسابٌ مباح بمنزلة الاحتِطاب، بخلاف ما إذا كانوا أهل مَنْعة وشَوكَة فدخولهم لا يخفى على الإمام عادةً وعليه أنْ ينصرهم، فهم بمنزلة الغازين بإذنه، فيُخمّس ما غنموه.
الراجح	القول الأول: (تخمس الغنيمة مطلقًا)، وهذا يوافق ظاهر الآية؛ لأنَّ الجيش كله له تأثير في النَّصر وفي الظَّفر بالعدوّ، فلا قوة للسَّرية بلا بقيَّة الجيش، وقد ضعّف ابن رشد – رحمه الله– القول الثاني، وضعَّف الشيخ الوائلي القول الثالث		
ثمرة الخلاف	من خرج بإذن الإمام وغَنِم فله أربعة أخماس الغنيمة، حاله حال الذي خرج مع جيش المسلمين	من خرج بغير إذن الإمام وغنم (لا) يحلّ له من الغنيمة شيء، وترجع للإمام، وتُصرف مَصارف الفيء، وزاد عبدالملك: يؤدبوا	من خرج بلا إذن الإمام وغنم، فلا تخمّس الغنيمة، ويأخذها الغازين كلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٣/١٠)، وتحفة الفقهاء (٣٠٣/٣)، وإعلاء السنن (١٢٨/١٢)، والبيان والتحصيل (٢٠٧/١٢)، والأم (٣٧٣/٧)، والمجموع (١٦١/١٨)، والمغني (١٦٧/١٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٥٥/٨)		

مسألة (٢٥)	هل للنِّساء سَهمٌ من الغنيمة إذا خرجْنَ مع الجيش؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الغنيمة للذُّكران الأحرار البالغين، واتفقوا على أنَّ النِّساء مباح لهنّ الغزو، واختلفوا إذا خرجت النِّساء للغزو مع الجيش المسلم، هل لهنّ سهم من الغنيمة أم يُرضخ لهنَّ؟، والرضخ: أنْ تُعطى المرأة شيئًا من الغنيمة دون مقدار السهم. والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُرضخ للمرأة شيء من الغنيمة الجمهور/ الأوزاعي (يُسهم لها كالرجال)	(لا) يُرضخ للمرأة شيء من الغنيمة مالك (مشهور)
سبب الخلاف	اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا	
الأدلة	* أثر ابن عباس ﷺ لما سُئل عن خروج النساء للحرب قال: (كنَّ يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فأمّا أنْ يُضرب لهنّ سهم فلا، وقد كان يرضخ لهنّ) [د/ هق/ ولفظ مسلم: (وأما سهم فلا يضرب لهنّ) عن نجدة الحرورية من كتاب ابن عباس ﷺ]. * (لا) تُشبَّه المرأة بالرجل في الحرب، فتأثيرها دون الرجل؛ لذا (لم) يغزو يومًا جيش كله من النساء. ● لأنّ الإسلام أسقط وجوب الجهاد عن المرأة، فليس لها سهم كالرجال.	* حديث حشرج عن جدته قالت: (خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجتنَّ، وبإذن من خرجتنَّ؟، فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، وكان ذلك تمرًا) [د/ ن/ وسنده مجهول، وضعفه الألباني]. * تشبه المرأة بالرجل، فلها تأثير مثله في الحرب. ● عن سعيد بن المسيب عن ابن شهبل: (أنّ النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم، فقال رجل من القوم: أُعطيت سهلة مثل سهمي) [ص].
الراجح	القول الأول: (يُرضخ للمرأة ولا يُسهم لها من الغنيمة)؛ لصحة خبر ابن عباس ﷺ، فهو نصّ في محلّ الخلاف	
ثمرة الخلاف	يُعطي الإمام جزءًا غير مقدّر من الغنيمة للمرأة، ويكون ذلك دون السهم/ وعند الأوزاعي: لهنَّ سهم كالرجل ولو داوت الجرحى ولم تقاتل	لا تأخذ المرأة أي شيئ من الغنيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٩/١)، والسِّير الصغير (ص٢٤٧)، وتبيين الحقائق (٢٥٦/٣)، والقوانين الفقهية (ص ١٠١)، ومنح الجليل (١٨٩/٣)، والمجموع (٣٦٢/١٩)، وعمدة السالك (ص ٢٣٥)، ومختصر الخرقي (ص ١٤٠)، والمغني (٩٣/١٣)، والاستذكار (٥/ ٤٨)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥٦/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٦١/٨)	

مسألة (٢٦)	هل للعبيد سَهْمٌ من الغنيمة إذا خرجوا مع الجيش؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الغنيمة للذكران الأحرار البالغين، واختلفوا في العبيد هل لهم شيء من الغنيمة؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُرضخ للعبد شيء من الغنيمة الجمهور/ الأوزاعي	(ليس) للعبد حظّ من الغنيمة مطلقًا مالك (مشهور)	للعبد سهم واحد من الغنيمة أبو ثور/ الحسن البصري/ عمر بن عبد العزيز
سبب الخلاف	هل عموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:٤١]، يتناول الأحرار والعبيد معًا؟، أم للأحرار دون العبيد		
الأدلة	• حديث عمير مولى أبي اللحم ﷺ قال: (شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ، فأمر بي فقلِّدت سيفًا، فإذا أنا أجرّه فأخبر أنّي مملوك، فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع) [د/ ت/ وصححه الألباني]. • لأنّ العبيد لا يجب عليهم القتال، فلا يكون لهم سهم من الغنيمة.	• لأنّ العبد لا يملك، فملكه لسيّده، فما أخذه من الغنيمة عاد لسيده، وربما لم يحضر سيده القتال، فيغنم السيد وهو لم يغزو.	* أثر عمر ﷺ: (ليس أحد إلّا وله في هذا المال حقّ، إلا ما ملكت أيمانكم) [طأ/ قال ابن عبد البرّ: وهو أصحّ]. • لأنَّ العبد مسلم مكلّف، فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، وحرمته كحرمة الحرّ، والعناء في الحرب واحد. • روي عن الأسود بن يزيد أنَّه قال: (شهد فتح القادِسية عبيد، فضرب لهم سهامهم) [ذكره الطبري في تاريخه].
الراجح	القول الأول: (يُرضخ للعبد شيء من الغنيمة)، لفعله ﷺ؛ ولأنَّ العبد لا يملك، ولكن يُعطى من باب الإحسان إليه، فآية الغنيمة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، لم تشمله، والأثر في ذلك لم يصحّ		
ثمرة الخلاف	لو قاتل العبد يُعطي الإمام جزءًا غير مُقدّر من الغنيمة للعبد بمقدار دون السهم	(لا) يُعطى العبد شيئًا من الغنيمة، لا سهم، ولا يُرضخ له	يأخذ العبد سهمًا واحدًا من الغنيمة سواء كان راجلًا أو فارسًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٥/١٠)، والجوهرة النيرة (٢٦٨/٢)، والذخيرة (٤٢٩/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٣٢/٣)، واللباب في الفقه الشافعي (٤٢١/١)، والبيان (٢١٨/١٢)، وأسنى المطالب (٩٣/٣)، ومسائل أحمد برواية أبي داود (٣٢٣/١)، والمغني (٩٣/١٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٦٠/٨)		

مسألة (٢٧)	هل للصبيّ المُراهِق سَهْم من الغَنيمة إذا خرج مع الجيش؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الغنيمة للذُّكران الأحرار البالغين، واختلفوا هل للصبيّ سهمٌ من الغنيمة كالبالغين؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُسهم للصبيّ المراهق كالبالغين مطلقًا الشافعي	يُسهم للصبيّ المراهق كالبالغين إنْ كان يطيق القتال مالك	يُرضخ للصبيّ المراهق ولا يُسهم له أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل الصحابة ﷺ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]		
الأدلة	* أثر عمر ﷺ: (ليس أحد إلّا وله في هذا المال حقّ، إلا ما ملكت أيمانكم) [طأ/ ش/ قال ابن عبد البرّ: وهو أصحّ، وحمل كلمة المال على الفيئ]. ● حديث: (أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخيبر) [هق/ وهو منقطع].	● لأنّ أخذ السَّهم من الغنيمة منوط بالقتال والمقاتلين، فمن حمل السلاح ولديه القدرة على القتال كان مقاتلًا، فسهم له كسائر المقاتلين، فهو ذكر مقاتل.	* روي عن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ: (إنَّ الغلمان لا سهم لهم، وانتشر ذلك بين الصحابة) [ش]. ● عن عقبة بن عامر ﷺ قال: (اختلف الناس في فتح الاسكندرية؛ حيث لم يُقسم عمرو للصِّبيان شيئًا، فقال: انظروا، فإنْ كان قد أشعر، فاقسموا له) [ذكر صاحب المغني أنَّ الجوزجاني رواه/ قال الألباني: لم أقف عليه]. ● لم يثبت عن النبي ﷺ أنّه كان يُقسم للصّغار، بل كان لا يجيزهم للقتال.
الراجح	القول الثالث: (يُرضخ للصبيّ ولا يُسهم له)، لعدم ثبوت ذلك عن الصحابة ﷺ، ولو كان معلومًا لاشتهر، ولما توقّف الصحابة ﷺ في القسْم لهم		
ثمرة الخلاف	يأخذ الصبيّ سهم واحد من الغنيمة، مثله مثل الذُّكور البالغين	إذا كان الصبي يُطيق القتال ويحمل السلاح فيأخذ من الغنيمة كما يأخذ الذُّكور البالغين	يعطي الإمام جزءًا غير مقدّر من الغنيمة للصبيّ المراهق بمقدار دون السَّهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٩/١)، وتحفة الفقهاء (٣٠٠/٣)، ومجمع الأنهر (٦٤٧/١)، والمدونة الكبرى (٥٢٠/١)، والنوادر والزيادات (١٨٨/٣)، والكافي لابن عبد البر (٤٧٥/١)، والأمّ (١٧٤/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١٦٣/١٤)، والمغني (٩٥/١٣)، وكشاف القناع (٨٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٦٣/٨)		

مسألة (٢٨)	هل يُسهم للتُّجَّار والأُجرَاء من الغَنِيمة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من خرج من المسلمين للقتال في سبيل الله فله سهم من الغنيمة، راجلًا كان أو فارسًا، واختلفوا فيمن خرج مع المسلمين المقاتلين ولكن ليس للقتال بل للتجارة أو الإجارة (العمل عندهم) بأُجرة للخدمة، وشهدوا القتال ولم يقاتلوا، هل لهم سهمٌ من الغنيمة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُسهم للتُّجّار والأُجراء الذين لم يقاتلوا أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الأظهر)/ أحمد (رواية)	يُسهم للتُّجّار والأُجراء ما دام أنَّهم شهدوا القتال، ولو لم يقاتلوا أحمد (المشهور)/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، بالقياس الذي يوجب الفرق بين التجار والأُجراء وسائر الغانمين	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾، والتجار والأُجراء حكمهم خلاف سائر المجاهدين؛ لأنَّهم لم يقصدوا القتال، بل قصدوا التجارة، فهم مستثنون من عموم الآية. * حديث عوف بن مالك ﷺ قال: (بعثني رسول الله ﷺ في سرية، فقال رجل: أخرج معك على أنْ تجعل لي سهمًا في المغنم، ثم قال: والله لا أدري أتغنمون أم لا تغنمون، ولكن اجعل لي شيئًا معلومًا، فجعلت له ثلاثة دنانير. فغزونا فأصبنا مغنمًا، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ما أجد له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره هذه الثلاثة الذي أخذ) [طب/ د/ كم/ هق/ ونحوه عن يعلى بن أمية/وحسنه الطبراني وصححه الألباني]. ● لأنَّ الغنيمة للمقاتلين، فمن قاتل استحقّها وإلّا فلا.	* عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾، وهذا عام، والعموم يجري على ظاهره، فيدخل في قسمة الغنيمة التُّجار والأُجراء. * يُشبه بالجَعائل، وهو أنْ يُعين أهل الدُّيوان بعضهم بعضًا، فيُعين القاعد منهم الغازي. ● حديث: (يُسهم للأجير) [عب/ ش]. ● أثر عمر ﷺ: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [هق/ ش/ عب/ وهو موقوف]، وهذا شهد الوقيعة وإنْ لم يقاتل.
الراجح	القول الأول: (لا يسهم للتجّار ولا الأجراء الذين لم يقاتلوا)، فهذا القول أقرب للدليل، ولو قلنا: يأخذون، لأخذوا مرّتين؛ مرّة من الأجر، وأخرى من الغنيمة، فأصبحوا أكثر حظًّا ممن قاتل	
ثمرة الخلاف	لو حضر التاجر القتال، ومثله الأجير لخدمة المقاتل ولم يقاتلوا فلا شيء لهم من الغنيمة	لو حضر التَّاجر القتال، ومثله الأجير لخدمة المقاتل ولم يقاتلوا استحقّوا الأُجرة، واستحقُّوا سَهم الغنيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٥/١٠)، وبدائع الصنائع (٤٣٦٤/٩)، والمدونة الكبرى (٥٢٠/١)، والشرح الكبير للدردير (١٩٢/٢)، والمجموع (١٥٩/١٨)، والمغني (١٦٣/١٣-١٦٦)، ونيل الأوطار (٣٢٦/٧)، وتفسير القرطبي (١٧/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٦٩/٨)	

مسألة (٢٩)	حكم الجَعائِل	
تحرير محل الخلاف	الجعائل: مفردها جَعيل، وهو ما يجعله القاعد للخارج عنه من أهل الديوان، أو يقول الإمام: من قتل فلانًا فله سَلَبه، أو: من فتح باب كذا فله كذا من المال، ونحوه. وقد اتفقوا على استحقاق الغنيمة للمقاتل، واختلفوا في جواز الجَعائل، سواء كانت لمسلم أو لكافر، لمقاتل أو غير مقاتل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الجعائل (على تفصيل بينهم؛ فاشترط بعضهم بذلها من السُّلطان، أو تكون للضَّرورة، أو أنْ لا تكون قبل الغزو الأئمة الأربعة	(لا) تجوز الجَعائل الثوري/ الليث/ ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	هل تُشبه الجَعائل بالإجارة أم هي عَقد مُستقلّ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنّه جُعل في مصلحة فجاز، كأُجرة الدليل، وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ في الهجرة من دلّهم على الطريق [خ]. • لأنّ النبي ﷺ جعل للسَّرية الثلث والربع مما غنموا [حم/ د/ هق/ من/ وصحّحه الحاكم والألباني].	• لأنَّ في الجُعل نوع إجارة مجهولة، فكان فيه غرر، فلم يجز. • لأنَّ الجَعائل قد تكون للمسلم وقد تكون للكافر، فأصبحت ضربًا من ضروب الاستعانة بالكافر في الحرب.
الراجح	القول الأول: (تجوز الجَعائل)؛ لما فيه من مصلحة للمسلمين، فهو مَبذول لمن قام بعمل زيادة على ما هو مطلوب منه، ويخالف الإجارة، بل حكى ابن قدامة –رحمه الله– الإجماع على جواز الجعالة في الحرب	
ثمرة الخلاف	يُستحب للإمام أنْ يجعل جعلًا لمن يقوم بمهمة ما في الحرب لشَحْذ همم الجنود وغيرهم	من جُعِل له جعل من أجل مهمة ما في الحرب فقام بها فليس له منه شيء لأنَّه (لا) يصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣١/١)، وتبيين الحقائق (٢٥٨/٣)، والجوهرة النيرة (٢٦٦/٢)، والكافي لابن عبد البر (٤٦٥/١)، وحاشية العدوي (١٦/٢)، وتحفة المحتاج (٢٧٢/٩)، وحاشية الجمل (٢١٠/٥)، والمغني (٥٨/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٤/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٦٣/٨)	

مسألة (٣٠)	إذا لحق عَسْكَر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أنْ يقسموا الغنيمة، أو يحرزوها بدار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المجاهد إذا حضر أرض المعركة وقاتل فله سهم الغنيمة، وكذلك لو شهد المعركة ولم يقاتل استحق السَّهم من الغنيمة، وكذا اتفقوا على أنَّ المجاهد إذا لحق بالجيش بعد انتهاء المعركة وخروجهم لدار الإسلام أنْ لا شيء له، واختلفوا لو لحقهم بعد انتهاء المعركة وقبل عودتهم لدار الإسلام، هل يستحق الغنيمة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا جاء المجاهد بعد انتهاء القتال فليس له سهم من الغنيمة الجمهور	إذا جاء المجاهد بعد انتهاء القتال وقبل رجوع الجيش إلى دار الإسلام فله سهم من الغنيمة أبو حنيفة
سبب الخلاف	سببان للخلاف: الأثر والقياس؛ فأما الأثر فإنَّه ورد في هذه المسألة أثرين متعارضين، وأما القياس فهو هل يُلحق تأثير الغازي في الحفظ بتأثيره في الآخذ؟	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال: (بعث رسول الله ﷺ أبان بن سعيد ابن العاص على سرية من المدينة قِبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أنْ فتحها، فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبان. ولم يقسم لهم) [د/ هق/ خ تعليقًا/ وصححه الألباني]. * (لا) يُلحق تأثير الغازي بالحفظ بتأثير الأخذ، فالحفظ أضعف، فلم يجب له ما وجب للغازي الذي أخذ الغنيمة من عدوّه قهرًا.	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (إنَّما تغيّب عثمان عن بدر، فإنَّه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: إنَّ لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه) [خ]، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يحضر القتال؛ لأنَّ اشتغاله كان بسبب الإمام. * أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [هق/ ش/ عب]، وهذا لم يشهد الوقيعة. * يلحق تأثير الغازي بالحفظ بتأثير الآخذ، فالذي جاء قبل أنْ يصل الجيش إلى بلاد المسلمين له تأثير في حفظ الغنيمة، فيشبه التأثير في الحفظ بالتأثير في الأخذ. ● لأنّ تمام ملك الغنيمة بتمام الاستيلاء، ولا يكون ذلك إلا بالإحراز إلى دار الإسلام أو قسمتها، فمن جاء قبل ذلك فقد أدركها قبل ملكها فاستحقها. ● أثر عمر ﷺ: (أنَّه كتب إلى سعد: قد أمددتك بقوم، فمن أتاك قبل أنْ تُفني القتلى فأشركه في الغنيمة) [هق/ وهو منقطع وفيه مجالد وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (ليس له سهم)، ودليلهم عن أبي هريرة ﷺ نصّ في محل الخلاف، ويشهد له أثر ابن عمر ﷺ، ويُحمل فعله ﷺ لعثمان ﷺ أنَّه من باب المواساة له، وأنَّه أعطاه من الخُمس الذي هو لله تعالى ولرسوله ﷺ	
ثمرة الخلاف	إذا وصل المجاهد إلى جبهة القتال بعد انتهاء القتال سقط حقّه من الغنيمة	إذا وصل المجاهد إلى جبهة القتال بعد انتهاء القتال وقبل رجوع الجيش استحقّ سَهْمُه من الغنيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٢/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٢٧)، والعناية (٤٧٨/٥)، وإعلاء السنن (١٢٨/١٢)، والنوادر والزيادات (١٧٩/٣)، والحاوي الكبير (١٥٩/١٤)، والمهذب (٢٩٩/٣)، والوسيط (٥٤٢/٤)، وإعانة الطالبين (٢٣١/٢)، والإنصاف (١٦٥/٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٧٤/٨)		

مسألة (٣١)	كيفية تَوزِيع الغَنيمة لو خرجت سَريّة من العَسْكر وغَنِمَت		
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٢٤) الكلام عن كيفية قِسمة الغنيمة فيما لو خرجت مجموعة بغير إذن الإمام، وخلاف الحنفية في المسألة، والكلام هنا في السَّريّة التي تنفصل عن جيش المسلمين، أو تسبقه فتَغْنم، والسَّرية: هي القطعة من الجيش، قد يصل عددها أربعمائة فرد، وسميت سرية؛ لأنَّها تسري (تسير) بالليل. ولا إشكال أنَّه إذا أقام الأمير بدار الإسلام وبعث سرية منفردة وغنمت أنَّ الغنيمة لها وحدها، والخلاف: لو خرجت السرية مع الجيش، لكن انفردت عنه بمهمة -مّا- بإذن الإمام فغنمت، فكيف تُقسم الغنيمة؟، الخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُشارك الجيش أهل السَّرية فيما انفردت به السَّرية من غنيمة الجمهور	يُؤخذ من غنيمة السَّرية الخُمُس، والباقي للسَّرية الحسن البصري	الإمام بالخيار، إنْ شاء خمَّس ما غنمت السَّرية، وإنْ شاء نفَّله كله النخعي
سبب الخلاف	هل يُشبَّه تأثير العسكر (الجيش) في غنيمة السَّرية، بتأثير من حضر القتال، وهم أهل السرية؟		
الأدلة	* حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مُشِدُّهُم على مُضْعِفُهم، ومتسرّيهم على قاعدهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده) [طيا/ د/ جه/ هق/ وحسنه الألباني]. * لأنّ للجيش تأثيرًا في أخذ الغنيمة، كتأثير من حضر القتال، فهم شيء واحد. ● فعل النبي ﷺ: (لَمّا بعث سرية من الجيش قِبل أوطاس، فغنمت السَّرية، أشرك بينها وبين الجيش) [خ].	* (لا) يشبَّه تأثير من أخذ الغنيمة (السَّرية) بتأثير من حضر القتال (الجيش)، فالمباشر أعظم تأثيرًا من الرِّدئ. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، والذي غنم هم السَّرية. ● أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة) [ش/ طب/ عد/ وهو موقوف]، والذي شهد الوقيعة هم السَّرية دون الجيش.	● عموم أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقيعة). ● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١].
الراجح	القول الأول: (يُشارك الجيش أهل السَّرية فيما انفردت به السَّرية من الغنيمة)؛ لصحة دلالة حديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)، ولأنَّ السَّرية تتقوّى بوجود الجيش، وتضعف بدونه		
ثمرة الخلاف	لو غنمت سرية، يُؤخذ من الغنيمة الخُمس ويُقسم الباقي على السَّرية وعلى الجيش مشاركةً بالسَّوية	لو غنمت سرية، يُؤخذ من الغنيمة الخُمس ويردّ الباقي على السَّرية وحدها دون الجيش	لو غنمت سرية، إما أنْ يؤخذ منها الخُمس ويردّ الباقي على السَّرية لوحدها، أو تأخذه السَّرية جميعها نافلة بلا تخميس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٢/١)، والنوادر والزيادات (١٧٥/٣)، والتاج والإكليل (٥٨٠/٤)، والمهذب (٢٩٩/٣)، والمجموع (٣٦٤/١٩)، والبيان (٢٢٣/١٢)، والمحرر (١٧٧/٢)، والمغني (١٣١/١٣)، وكشاف القناع (٨٣/٣)، وموسوعة فقه الحسن البصري (ص ٧٦٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٧٨/٨)		

مسألة (٣٢)	مقدار ما يجب للفارس من الغَنيمة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على المقدار الواجب من الغنيمة للرجل الذي لا فرس له، سهم واحد، واختلفوا في مقدار سهم الفارس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	للفارس ثلاثة أسهم الجمهور	للفارس سهمان أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار، ومعارضة القياس للأثر	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم؛ سهمان للفرس، وسهم لراكبه) [خ/ م]. ● حديث أبي رهم ﷺ قال: (كنت أنا وأخي فارسيْن يوم خيبر، فأعطانا النبي ﷺ ستة أسهم؛ أربعة لفرسينا، وسهمين لنا) [هق]، الحديثان نصّ في محل الخلاف. ● لأنَّ الفرس الذي في الحرب أعظم، وكلفته أكثر، فينبغي أنْ يكون سهمه أكثر.	* حديث مُجمع عن ابن يعقوب عن عمّه ﷺ قال: (شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا) [د/ ش/ حم/ طب/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والذهبي، وضعف إسناده الشافعي، وفي سند الحديث كلام طويل ذكره الغماري]. * حتى لا يكون سهم الفرس أكثر من سهم الإنسان، فالفرس حيوان، فكيف يُعطى أكثر من الآدمي. ● عن ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ جعل للفارس سهمين، والراجل سهمًا) [ش/ قط/ سنده صحيح على شرط الشيخين].
الراجح	القول الأول: (للفارس ثلاثة أسهم)، قال ابن رشد – رحمه الله – عن القياس عند أبي حنيفة: وهذا القياس ليس بشيء؛ لأنَّ سهم الفرس إنَّما استحقه الإنسان الذي هو الفارس بالفرس، وغير بعيد أنْ يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الراجل، بل لعله واجب، مع أنَّ حديث ابن عمر أثبت	
ثمرة الخلاف	من أعطى للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان للفرس وسهم للمقاتل فقد وافق سنة النبي ﷺ	من أعطى للفارس سهمين؛ سهم للفرس وسهم للمقاتل فقد وافق سنة النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٣/١)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٢/ ١٧٨)، وإعلاء السنن (١٦٩/١٢)، والتيسير الصغير (ص ١١٢)، وتحفة الملوك (ص ١٨٥)، والمدونة الكبرى (٥١٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٧٥/١)، والأمّ (٩٨/٢)، وإعانة الطالبين (٢٣١/٢)، والمبدع (٣٣٢/٣)، والروض المربع (٢٩٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٨١/٨)	

مسألة (٣٣)	ما يجوز للمجاهد أخذُه من الغَنيمة قبل القِسمة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم الغُلول، والغُلول هو: أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمتها؛ ودليل تحريمه حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال النبي ﷺ: (أدُّوا الخيط والمخيط، وإياكم والغلول؛ فإنَّه عار على أهله يوم القيامة) [حم/ ونحوه عن العرباض بن سارية ﷺ عند: بز/ طب/ ورجال سند وثقات]، واختلفوا هل يجوز للغزاة الأكل من طعام الغنيمة في ما داموا في أرض العدو، ومثله العلف للدواب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمجاهد الأكل من طعام الغنيمة الجمهور	(لا) يجوز للمجاهد الأكل من طعام الغنيمة ابن شهاب الزهري
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام	
الأدلة	* حديث ابن مُغفَّل ﷺ قال: (أصبت جراب شَحم يوم خيبر، فقلت: لا أعطي منه شيئًا، فالتفتّ فإذا رسول الله ﷺ يبتسم) [خ/ م]. * حديث ابن عمر ﷺ قال: (كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه) [خ]. * حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: (أصبنا طعامًا يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه فننطلق) [ذ/ من/ كم/ هق/ وصححه الحاكم]، هذه الأحاديث ونحوها مخصَّصة لأحاديث الغلول. ● لأنّ الطَّعام والعَلف يقلّ في دار الحرب، فأُبيح ليقوى المجاهد على القتال.	* حديث عُبادة بن الصامت ﷺ، قال النبي ﷺ: (أدوا الخيط والمِخيط، وإياكم والغُلول؛ فإنَّه عار على أهله يوم القيامة) [جه/ وصححه الألباني]، ترجّح أحاديث تحريم الغُلول على الأحاديث المبيحة لأكل الطعام.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمجاهد الأكل من طعام الغنيمة)، وأحاديث القول نصّ ظاهر في المسألة، قال الشيخ الوائلي: حكي الإجماع على هذا القول ووصف قول الزهري بالشذوذ	
ثمرة الخلاف	لو أكل المجاهد من مال الغنيمة لضرورة أو لغير ضرورة، بمقدار ما يحتاجه، بإذن أو بغير إذن من الإمام، جاز ذلك ولم يعدّ غالًا	لو أكل المجاهد من مال الغنيمة بغير ضرورة وبدون إذن الإمام عُدّ غالًا للغنيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٤/١)، والعناية (٤٨٤/٥)، والجوهرة النيرة (٢٦١/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٦٩/٢)، والفواكه الدواني (٤٠١/١)، وجواهر العقود (٣٨٣/١)، وأسنى المطالب (١٩٧/٤)، والمغني (١٦٨/١٣)، والكافي لابن قدامة (١٣٦/٤)، وكشاف القناع (٧٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٨٨/٨)	

مسألة (٣٤)	عقوبة الغَال	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم الغُلول، وهو من كبائر الذُّنوب، وموعد صاحبه بالعقوبة، واختلفوا في عقوبة الغال الدنيويّة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الغال يُحرق رحله ومتاعه كله أحمد	الغال يُعزّر أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث: (من غلّ فاحرِقوا متاعه)	
الأدلة	* حديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ: (إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرِقوا متاعه واضربوه) [حم/ د/ ت/ كم/ هق/ قال الترمذي نقلا عن البخاري: فيه رجل منكر الحديث، وقد أطال الغماري الكلام فيه]. ● عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرَقوا متاع الغال) [هق/ ش].	● لأنَّ النبي ﷺ لم يحرق، وقال للرجل الذي أخذ من الغنيمة: (كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله منك) [د]، ولم يحرق متاعه. ● لأنَّ إحراق المتاع فيه إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.
الراجح	القول الثاني: (الغال يعزّر)، لضعف الحديث الذي نصّ على التَّحريق؛ ولما فيه من إضاعة المال، ولعدم وجود عقوبة تحريق في الشريعة بسبب السَّرقة	
ثمرة الخلاف	من غلّ من الغنيمة حُرّق متاعه ورحله إلا المصحف وما فيه روح، ولا تحرق ثيابه التي يلبسها، ولا سلاحه ولا نفقته، وإنْ مات قبل أنْ يُحرق رحله لم يحرَّق، وكذا لا يحرق متاع الصبي والعبد	من غلّ من الغنيمة عزّره الإمام بما يرى من عقوبة تردعه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٥/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٢٧)، والمعتصر من المختصر (٢٣٨/١)، والنوادر والزيادات (٢٠٣/٣)، والكافي لابن عبد البر (٤٧٣/١)، وإرشاد السالك (ص ٥١)، والأم (٢٦٥/٤)، ونهاية المطلب (٥٣٢/١١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٩١٣/٨)، والمحرر (١٧٨/٢)، والمغني (١٦٩/١٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٧١/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٦٩٧/٨)	

مسألة (٣٥)	من أي شيء من الغنيمة يكون النَّفل؟		
تحرير محل الخلاف	النّفل: زيادة تضاف إلى سهم الغازي. وقد اتفق العلماء على جواز النَّفل قبل إحراز الغنائم للتحريض على القتال؛ بحيث يزيد الإمام على نصيب السرية، أو المجاهد الفرد مقدارًا معيّنًا، وقد سبق في المسألة رقم (٣١) أنَّ النخعي -رحمه الله- يرى جواز تنفيل كامل الغنيمة للسرية التي خرجت وغنمت لوحدها، والخلاف هنا من أين يُؤخذ النفل؟، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النَّفل يكون من الخُمس الواجب لبيت مال المسلمين أبو حنيفة/ مالك	النَّفل يكون من خُمس الخُمس، وهو حظّ الإمام فقط الشافعي	النَّفل يكون من جملة رأس الغنيمة بعد أخذ الخُمس أحمد/ أبو عُبيدة
سبب الخلاف	هل بين الآيتين الواردتين في الغنائم تعارض، أم هما على التخيير، وهما قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾[الأنفال:١]، وقوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[الأنفال:٤١]/ واختلاف الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس. * حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبل نجد، فغنموا إبلًا كثيرة، فكان سهامه اثني عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا) [متفق].	* هي أدلة القول الأول، وقد خصُّوا الخمس بحظ الإمام حتى لا يُزاحم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل في نصيبهم.	* قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ ، أي: حكمها وملكيتها لله تعالى وللرسول ﷺ، ولا تعارض بين هذه الآية وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾؛ لأنَّها على التخيير. * حديث حبيب بن مسلمة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان ينفّل الربع من السرايا بعد الخُمس في البداءة، ويُنفِّلهم الثلث بعد الخُمس في الرجعة) [حم/ د/ هق/ من/ وصححه الحاكم والألباني]، فكان ينفّل ﷺ قبل بدء الغزوة، وبعد الفراغ من الغزوة، وهذا يدلّ على أنَّ النفل من رأس الغنيمة بعد الخُمس، فقد ملّكهمﷺ النّفل قبل إحراز الغنيمة ابتداءً.
الراجح	القول الأول: (النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين)، وعمومًا النفل من الخُمس، وليس من نصيب المجاهدين، وعموم الجيش الذي ملكهم إيّاه ربّ العالمين، وبالتالي تكون آية الأنفال (٤١) ناسخة للآية الأولى من السورة، وهذا مذهب جمهور العلماء كما قال القرطبي		
ثمرة الخلاف	بعد إحراز الغنيمة يُعطى الجيش أربعة أخماسها، والخُمس الثاني يُخرج منه النَّفل أولًا، ثم تُقسم إلى ثلاثة أقسام عند أبي حنيفة، وعند مالك يتصرف فيه الإمام	بعد إحراز الغنيمة يُعطى الجيش أربعة أخماسها، والخُمس الثاني يُقسم خمسة أقسام -حسب ما ذكر في الآية- ويخرج من خُمس الله ورسوله ﷺ فقط النفل	بعد إحراز الغنيمة يُخرج الخُمس ويوزع على المذكورين في الآية، وباقي الغنيمة الأربعة أخماس، يُخرج منها النفل ثم يوزع على الجيش
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٦/١)، والجوهرة النيرة (٢٦٦/٢)، والبناية (١٨٠/٧)، وإعلاء السنن (٢٧٢/١٢)، والمدونة الكبرى (٥١٧/١)، والنوادر والزيادات (٢٢١/٣)، والأم (١٥٠/٤)، والبيان (١٩٨/١٢)، وتحفة المحتاج (١٤٤/٧)، ومسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٢٥٧)، والمغني (٥٣/١٣)، وتفسير للقرطبي (٤/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٠٣/٨)		

مسألة (٣٦)	الحدّ الأعلى للنَّفْل		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز النَّفل، ولا إشكال أنَّه (لا) حدّ لأقلّ النّفل، فيجوز للإمام أنْ ينفِّل بالشيء اليسير، واختلفوا في الحدّ الأقصى والأعلى للنفل، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز النَّفل بأكثر من الثلث أبو حنيفة (لو نفَّل بعد الإحراز)/ أحمد	يجوز أنْ ينفِّل السريّة جميع ما غنمت أبو حنيفة (لو نفَّل قبل الإحراز)/ النخعي	(لا) حدّ لأكثر النَّفل، وهو موكول لاجتهاد الإمام مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث حبيب بن مسلمة في نفل السرايا دون الجيش، وهل هو مخصص لآية الأنفال (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* حديث حبيب بن مسلمة ﷺ: (أنَّ النبيّ ﷺ كان يُنفِّل الربع من السرايا بعد الخُمس في البداءة، ويُنفِّلهم الثلث بعد الخُمس في الرجعة) [حم/ د/ هق/ من/ وصححه الحاكم والألباني]، فلم ينفِّل النبيّ ﷺ أكثر من الثلث، فلا يتجاوز لهذا المقدار، وهذا الحديث مخصِّصٌ لآية الأنفال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾، ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.	* قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾، هذه الآية محكمة غير منسوخة، وهي عامّة غير مخصَّصة. • أثر عمر ﷺ قال: (الغنيمة لمن شهد الوقعة) [ش/ طب/ عد/ وهو موقوف]، والسرية هي التي شهدت الوقعة، ولها دون الخُمس، فجاز أنْ تحوز جميع الغنيمة.	• لأنَّ النبيّ ﷺ نفّل مرّة الربع، ومرة الثلث، ومرة نصف السدس، فدلّ على أنَّ الأمر كله موكول إلى الإمام، وليس ما ورد من مقدار التنفيل للتحديد.
الراجح	القول الأول: (لا يُنفِّل بأكثر من الثلث)، فهذا ما ورد في السنة، والاقتصار عليه أولى، أمّا قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ﴾ [الأنفال:١]، فهذه الآية منسوخة بالآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء		
ثمرة الخلاف	يُنفِّل الإمام للسَّرية ثلث الغنيمة فأقل بعد أخذ الخُمس منها	يُنفِّل الإمام كامل الغنيمة للسرية دون تخميس	يُنفِّل الإمام ما شاء، لكن عند مالك تُؤخذ من خُمس الغنيمة، وعند الشافعي تُؤخذ من خُمس الخُمس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٧/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٧٢/٢)، وبدائع الصنائع (١١٥/٧)، وإعلاء السنن (٢٨٩/١٢)، والاختيار (١٣٣/٤)، والمدونة الكبرى (٥١٧/١)، والبيان والتحصيل (٨٠/٣)، والأم (١٥١/٤)، والحاوي الكبير (٤٠١/٨)، والمغني (٥٥/١٣)، والمبدع (٣١٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧١٠/٨)		

مسألة (٣٧)	هل يجوز الوَعد بالتَّنفيل قبل الحرب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز النّفل من الإمام، وأنَّه يجوز إذا بدأت الحرب، واختلفوا هل يجوز للإمام أنْ يعد سَرِيّةً أو جنديًا بالنَّفل قبل الحرب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكره التّنفيل قبل الحرب مالك	يجوز الوعد بالتّنفيل قبل الحرب الجمهور
سبب الخلاف	معارضة مفهوم القصد من الغزو لظاهر الأثر	
الأدلة	* لأنَّ الغزو إنَّما يُقصد به وجه الله تعالى؛ ولتكون كلمة الله تعالى هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب، خِيف أنْ يسفك الغزاة دماءهم في حقّ غير الله تعالى. ● حديث ابن عباس ﷺ قال: (لما كان يوم بدر، قال النبي الله ﷺ قال: من قتل قتيلًا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا) [د/ طبر/ كم/ هق].	* حديث حبيب بن مسلمة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان يُنفّل الربع من السرايا بعد الخُمس في البداءة، وينفِّلهم الثلث بعد الخمس في الرجعة) [حم/ د/ هق/ من/ وصححه الحاكم والألباني]، ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يعد بالنّفل في البداءة، أي: قبل بدء الغزو. ولا اجتهاد مع النصّ. * لأنَّ المقصود من الوعد بالتَّنفيل قبل الحرب التنشيط على الحرب.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الوعد بالتَّنفيل قبل الحرب)، وحديث حبيب بن مسلمة ﷺ نصّ في محلّ الخلاف، ومعلوم أنَّ المجاهد موعود بالغنيمة أيضًا، ولم يصرفه ذلك عن وجه الله تعالى، والقتال لرفع كلمة لا إله إلّا الله؛ فإنّ العبرة في ذلك بالنية	
ثمرة الخلاف	الأولى عدم الوعد من الإمام بالنّفل قبل الخروج للحرب	(لا) حرج على الإمام أنْ يعد سريّة أو فردًا بالنّفل قبل الخروج للحرب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٧/١)، والاختيار (١٣٢/٤)، وتبيين الحقائق (٢٥٨/٣)، والكافي لابن عبد البر (٤٧٧/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٣٠/٣)، والأم (١٥١/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٠١/٨)، والمغني (٢٢٦/٩)، والمبدع (٣١٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧١١/٨)	

مسألة (٣٨)	هل تَنفيل الإمام شرطٌ في استحقاق السَّلَب؟	
تحرير محل الخلاف	السَّلَب: ما كان القتيل لابسًا له من ثياب ونحوها، وما كان معه من سلاح يستعين به في القتال، وأما ما معه من مال ومتاع لا يستعين به في الحرب فليس داخلًا في السَّلَب. ولا خلاف أنَّ القاتل في الحرب يستحق سلب المقتول -في الجملة -، لقوله ﷺ: (من قتل كافرًا فله سَلَبه) [خ/ م]، واختلفوا هل يُشترط لأخذ السّلب تنفيل الإمام بعد الحرب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُستحق سَلَب المقتول إلا أنْ ينفِّله الإمام للقاتل أو يشترطه القاتل أبو حنيفة/ مالك/ الثوري	السَّلَب مُستحق للقاتل سواء نفَّله الإمام أو لم ينفِّله الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ إسحاق/ جماعة من السلف
سبب الخلاف	الاختلاف في قوله ﷺ يوم حنين من حديث أبي قتادة ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلَبه)، ورواية: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه) [خ/ م]، هل هذا منه ﷺ على جهة النَّفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:٤١]، لما نصَّ الله تعالى في الآية على أنَّ الخُمس لله تعالى، علم أنَّ الأربعة أخماس واجبة للغانمين، كما أنَّه لما نص على الثلث للأم في المواريث علم أنَّ الثلثين للأب. * قوله ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلَبه)، هذا من جهة النّفل، وما قضى به ﷺ يوم حُنين، وقد حُمل على النَّفل لا الاستحقاق لمعارضة آية الغنيمة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾.	* قوله ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سَلَبه)، هذا من باب بيان استحقاق القاتل للسَّلب مطلقًا. ● لأنَّ السَّلب مأخوذ من الغنيمة بغير تقدير الإمام واجتهاده، فلم يفتقر إلى إذنه، كالسهم من الغنيمة.
الراجح	القول الثاني: (السَّلب مستحق، أذن به الإمام أو لم يأذن)، لظاهر قوله ﷺ، ولأنّ هذا مما يحفِّز المجاهدين، قال أبو عمر ابن عبد البر: قوله ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلَبه)، هذا محفوظ عن النبي ﷺ في حُنين وفي بدر، وهذا فيه رد على الإمام مالك حين قال: إنَّ النبي ﷺ لم يُنفِّل إلا في حُنين	
ثمرة الخلاف	يجوز للإمام أنْ يضم السَّلب إلى الغنيمة ويوزعه على المجاهدين بالسوية، و(لا) يصح للقاتل أنْ يستحوذ عليه دون إذن الإمام	عند الشافعي: يأخذ القاتل سلَب المقتول بغير إذن الإمام، فهو مُستحق له بالقتل، وعند أحمد: الأولى أنْ يأخذ السَّلَب بإذن الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٧)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٣)، والتفريع للجلاب (ص ٢٠٩)، وإرشاد السالك (ص ٥١)، ومختصر المزني (٣٧٧/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٣٩٣)، والمغني (٧٠/١٣)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٠/ ٤٥٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧١٤/٨)	

مسألة (٣٩)	ما شرط استِحْقَاق السَّلَب؟		
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في الجملة أنَّ القاتل في الحرب يستحق السَّلب، ولا خلاف أنَّ من شرط استحقاق السَّلَب أنْ يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم، فمن قتل صبيًا أو امرأةً أو شيخًا فانيًا أو ضعيفًا ممن لا يُقاتَل لم يستحقّ سلَبه، وقال الأوزاعي: من قتل في حين مَعْمَعَة القتال فليس له سلب، واختلفوا هل لاستحقاق السَّلَب شروط أخرى؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُستَحق السَّلَب للقاتل بكل حال دون شرط الجمهور	(لا) يُستحق السَّلَب للقاتل إلا إذا قتله مقبلًا غير مدبر الشافعي/ أحمد	يُستحق السَّلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها الأوزاعي
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث: (من قتل قتيلًا فله سلَبه) (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم قوله ﷺ: (من قتل قتيلًا فله سلبه) [خ/ م]، وهذا عام بدون شرط.	• لأنَّ الأصل في حصول السَّلَب أنْ يغرر المشرك بقتله، (أي يبرز للقتال وليس منهزمًا). • لأنَّ المنهزم بعد الحرب قد كفى المسلمين شر نفسه، ولم يغرر قاتله بقتله فلم يَستحقّ سلَبه، كالأسير.	• لأنّ السَّلَب يكون للمبارزة أو الحرب، فالنبي ﷺ لم يُعط السَّلَب إلا للمبارزة، أو لمن كفى المسلمين شرّه.
الراجح	القول الأول: (يُستحقّ السَّلَب بكل حال)، لعموم الحديث، أما التخصيص أو التقييد بالأحوال المذكورة في الأحاديث وكونها شرطًا لاستحقاق السلب فغير مسلَّم		
ثمرة الخلاف	من لاحق مشركًا أراد الفرار من المعركة فقتله وأخذ سلبه كان له	من لاحق مشركًا أراد الفرار من المعركة فقتله وأخذ سلبه فليس له سلبه	من لقي مشركًا حين احتدام الحرب فقتله فليس له سلبه، بخلاف من قتل قبل الحرب أو بعده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٧)، والبناية شرح الهداية (٧/ ١٨١)، والتفريع للجلاب (ص ٢٠٩)، والقوانين الفقهية (ص ٩٩)، والأم للشافعي (٧/ ٣٦٤)، ومختصر المزني (٨/ ٢٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٦٣٥/١)، والمغني (٦٥/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ١٨٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٢٠/٨)		

مسألة (٤٠)	هل يُخمَّس السَّلَب؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الغنيمة تُخمّس، فيُخرج منها الخُمس قبل توزيعها على الغانمين، لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، واختلفوا هل يخمّس السَّلب؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا استكثر الإمام السَّلَب جاز أنْ يخمّسه إسحاق	(لا) يخمّس السَّلَب مطلقًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يخمّس السَّلَب مطلقًا الأوزاعي/ مكحول
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل عمر ﷺ لمطلق حديث عوف بن مالك ﷺ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* عن أنس بن مالك ﷺ قال: (إنّ البراء بن مالك حمل على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوس سَرجه فقتله، فبلغ سلَبه ثلاثين ألفًا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ، فقال لأبي طلحة: إنّا كنّا لا نخمّس السّلَب، وإنّ سلَب البراء قد بلغ مالاً كثيرًا، ولا أراني إلا خمّسته)، قال: فكان أول سلب خمس في الإسلام [عب/ ش/ هق]، فالتفريق بين الكثير والقليل سنة عمر ﷺ.	* حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ وقاله ابن الوليد: (أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالسّلب للقاتل) [م/ وفي رواية: (ولم يخمِّس السّلَب) حم/ د]، دلَّ الحديث إما بظاهره أو بنصه أنّ السّلب لا يخمّس. * قول عمر ﷺ: (كنا لا نخمِّس السّلَب)، وفي رواية زيادة: (على عهد رسول الله ﷺ)، دلَّ على أنَّ الأمر من فعله ﷺ عدم تخميس السَّلَب.	● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، والسّلَب من جملة الشيء الذي يُغنم.
الراجح	القول الثاني: (لا يخمّس السَّلَب مطلقًا)، لفعل النبي ﷺ والخلفاء من بعده؛ أبو بكر ﷺ وعمر ﷺ صدرًا من خلافته، وأما فعل عمر ﷺ بتخميس السَّلَب لما استكثره فهذا اجتهاد خاص منه ﷺ وليس إجماع من الصحابة ﷺ، وحديث ابن عوف ﷺ مخصص لعموم الآية		
ثمرة الخلاف	إذا كان السّلب كثيرًا أخذ الإمام خُمسه كالحال في الغنيمة	لو كان السّلب كثيرًا أو قليلًا لم يجز للإمام أنْ يُخمّسه	لو كان السّلَب قليلًا وجب تخميسه كالحال في الغنيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٣٨)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٣)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٦٦)، وإعلاء السنن (١٢/٢٩٥)، والنوادر والزيادات (٣/ ٢٢٥)، والقوانين الفقهية (ص ٩٩)، والأم للشافعي (٤/١٥٠)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٣٥)، والمغني (١٣/٦٩)، والعدة شرح العمدة (ص ٦٣٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨/٤٢١٠)		

<table>
<tr><td>مسألة (٤١)</td><td colspan="4">حكم ما وُجد من أموال المسلمين عند الكفار</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">اتفقوا على أنّ ما وُجد من أموال الكفار عند الكفار بعد الغلبة عليهم يكون تخميسه للمسلمين، واختلفوا في الأموال التي عند الكفار وهي للمسلمين أولا، ولكن استُردت منهم بطريق الغلبة، ما حكمها؟، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>ما استردَّه المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين تعود لأربابها من المسلمين
الشافعي/ أبو ثور</td><td>ما استرد المسلمون من أيدي الكفار من أموال المسلمين يُقسم هو غنيمة للجيش
الزهري/ عمرو بن دينار/ علي ابن أبي طالب ﷺ</td><td>ما وُجد من مال المسلم قبل القسم يعود لصاحبه، وبعد القسم صاحبه أولى به بثمنه
مالك/ أحمد/ الثوري/ عمر بن الخطاب ﷺ</td><td>إذا حاز الكفار المال وبلغ دارهم ثم أخذه المسلمون فهو لصاحبه قبل القسم، ويأخذه بثمنه بعد القسم، وما حازه الكفار لكن لم يبلغوا به دارهم فهو لصاحبه
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">ظاهر تعارض الآثار والقياس/ وهل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا فركبت العضباء ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرها، فلما وصلت وأخبرت بنذرها، قال ﷺ: بئس ما جزيتيها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية) [م]، فلم يملّكها ﷺ الناقة، فدلّ أنَّ الكافر لا يملك مال المسلم التي غلبه عليها.
* حديث ابن عمر ﷺ قال: (ذهبت فرسه فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فردت عليه زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ) [خ].
* تشبيه الأموال بالرقاب، فكما أنَّ الكفار لا يملكون رقاب المسلمين، فكذا لا يملكون أموالهم، كما لا يملك الباغي لا رقاب ولا أموال العادل (للبغى عليه).</td><td>* حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: (قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدًا -إنْ شاء الله-؟ وذلك زمن الفتح- قال: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟. وكان عقيل ورث أبا طالب لأنَّه كافر) [خ/ م]، فدل أنَّ الكافر يملك مال المسلم، فإذا استرده المسلمون غلبة فهو غنيمة.
* لأنّهم أجمعوا أنَّ الكافرين غير ضامنين لأموال المسلمين، فلزم منه أنْ يكون الكفار مالكين له، فلو كانوا غير مالكين لضمنوا. لأنَّ الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر أموالهم.</td><td>* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رجلًا وجد بعيرًا له كان المشركون قد أصابوه، فقال ﷺ: إنْ أصبته قبل أنْ يُقسم فهو لك، وإنْ أصبته بعد القسم أخذته بالقيمة) [قط/ هق/ والحديث ضعفه ابن رشد والدارقطني والبيهقي وغيرهم]، فدل على التفريق بين ما وُجد قبل القسمة وما وُجد بعد القسمة.
* قضاء عمر ﷺ: (من وجد ماله بعينه فهو أحقّ به، مالم يُقسم) [ص/ أثر].</td><td>* حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (أغار المشركون على سرح المدينة...)، دل الحديث أنَّ الكفار إذا لم يبلغوا دارهم يُرد مال المسلم لصاحبه مطلقًا.
● لأنّ ما لم يصل المال لدار الكفر لم يحوزوه حيازة كاملة، فيرجع المال للمسلم.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الأول: (ما استرد المسلمون من أموال المسلمين تعود لأربابها)، وهذا القول أحظ بالدليل وأوضح دلالة، وقد ضعّف ابن رشد -رحمه الله- القول الثالث والرابع، فقال: من فرَّق بين الحكم قبل القسم وبعده، وبين ما أخذه المشركون بغلبة أو بغير غلبة، فليس له حظ من النَّظر</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من وجد ماله بعينه في الغنيمة وجب على الإمام رده عليه مطلقًا</td><td>من وجد ماله بعينه في الغنيمة فلا حق له فيه وهو من الغنيمة</td><td>من وجد ماله بعينه في الغنيمة فاسترده قبل قسمتها فهو له وإلا دفع ثمنه وأخذه إنْ شاء</td><td>من وجد ماله في الغنيمة قبل أنْ تصل إلى ديار الكفار فهو له مطلقًا وأما إنْ وصل إلى ديار الكفار فهو له إذا لم تقسم الغنيمة وأما إذا قسمت فهو له إنْ دفع ثمنه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٩/١)، والبناية شرح الهداية (٧/ ١٩٠)، وفتح القدير (٦/ ٧)، والمدونة الكبرى (٣/ ١٤)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٣١٩)، ومختصر المزني (٨/ ٣٨٠)، والمجموع (١١٧/١٢)، والمغني (١٣/ ١١٧)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٧٦)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨٤/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٣١/٨)</td></tr>
</table>

مسألة (٤٢)	حكم العبد والأمة المَغْنُومَة من الكفَّار إذا تبيّن أنَّها لأحد المسلمين	
تحرير محل الخلاف	إذا استولى الكفار على حرٍّ لم يملكوه سواء كان مسلمًا أو ذمّيًّا، ولا خلاف في هذا، واختلفوا لو استولى الكفار على الأَمَة والعبد والمدبَّر والمكاتَب وأم الولد، ثم غنمه المسلمون منهم فما حكمهم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُرَدُّ الأمة وأم الولد دون غيرهما لسيدها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	(لا) تُردُّ الأمة والعبد وأم الولد ونحوها لسيدها أحمد
سبب الخلاف	هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوا عليها أم ليس يملكونها؟/ وهل يُلحق به ما يقوم بالمال؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	• الكفّار (لا) يملكون ما حصلوا عليه من المكاتَب وأمّ الولد، لأنَّه لا يجوز نقل الملك فيها كالحرّ. • لأنَّ أم الولد لا يجوز لغير سيدها استحلالها.	• لأنَّ الكفار يملكون كل ما حصلوا عليه بالقهر مما يُقوَّم بالمال، والأمة والعبد ونحوهما مما يُقوَّم بالمال فيملكها الكفار، ولا فرق بين الأمة وأمّ الولد والعبد القِن.
الراجح	القول الأوّل: (تُردُّ الأمة وأم الولد لسيدها)، بناءً على الراجح في المسألة السابقة، من أنَّ الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالغلبة عليها بالقهر، وقد ضعَّف ابن رشد – رحمه الله– القول الثاني، فقال: (استثناء أم الولد والمدبَّر من سائر الأموال لا معنى له)، خصوصًا من يرى أنَّ الكفار يملكون على المسلمين سائر الأموال، وقال: (لا فرق بين سائر الأموال إلا أنْ يثبت في ذلك سماع)	
ثمرة الخلاف	يجب أنْ ترجع الأمة وأم الولد لسيدها قبل وبعد القسم، ويجوز للإمام أنْ يفدي أم الولد أو يُجبر سيدها على فدائها، وإنْ لم يكن لسيدها مال أُعطيت له واتبعه الذي أخرجت في نصيبه بقيمتها دينًا متى أيسر	متى خرجت الأمة وأم الولد بالقسم لأحد المسلمين أو اشتراها إنسان، لم يكن لسيدها أخذهما إلا بالثمن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٢/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٣/٢)، والبناية شرح الهداية (١٩٥/٧)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٣/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٧٥/٣)، والأم للشافعي (٣٠١/٤)، ومختصر المزني (٣٨٠/٨)، والمغني (١٢٢/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٨٢/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٣٨/٨)	

مسألة (٤٣)	لو أسلم الكافر وفي يده مال للمسلم هل يجوز لمن بيده المال أخذُه؟	
تحرير محل الخلاف	أكثر العلماء على أنَّ الكفار إذا أخذوا أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم وعلم صاحبها -قبل قسمتها- أنَّها تُردُّ على صاحبها بغير شيء، ولا خلاف أنَّ الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل على المسلمين بأمان بعد أنْ استولى على مال مسلم فأتلفه فإنَّه (لا) ضمان عليه، واختلفوا لو أسلم الكافر لوحده وفي يده مال للمسلم سواء عُلم المسلم أو جُهل، هل يجوز له أخذ المال، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أسلم الكافر وبيده مال للمسلم يصح له أخذه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	لو أسلم الكافر وبيده مال للمسلم لم يصح له أخذه الشافعي
سبب الخلاف	هل يملك الكفار على المسلمين أموالَهم إذا غلبوا عليها أم ليس يملكونها؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	• قوله ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له) [ص/ هق/ وحسنه الألباني]. • لأنَّ الكفار يملكون ما حصلوا عليه من المسلمين بالقهر والغلبة.	• حديث ابن عمر ﷺ قال: (ذهبت فرسه فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فردَّت عليه زمن رسول الله ﷺ [خ]، فدلَّ على أنَّ الكافر لا يملك ما حصل عليه من المسلمين بالقهر والغلبة. • حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنَّه صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال له النبي ﷺ: (أما الإسلام فأَقبلُ، وأما المال فلستَ منه في شيء) [خ].
الراجح	القول الأول: (لو أسلم الكافر وبيده مال للمسلم يصح له أخذه)، فهو أصبح من المسلمين وله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، فصح أخذه للمال، كما صحَّح نكاحه وولايته، بخلاف ما أُخِذ منه قهرًا، وأما حديث المغيرة فإنَّه في حق أخذه غدرًا	
ثمرة الخلاف	لو أسلم الكافر وبيده مال مسلم صح للكافر أخذه بلا عوض، إلا أم الولد والأمة فترد عند أبي حنيفة ومالك	لو أسلم الكافر وبيده مال مسلم فيرده للمسلم أو يرد ثمنه، وإذا كان المال أم ولد أو أمة ردَّها على صاحبها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٢/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٨٧)، والجوهرة النيرة (٢٦١/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٦٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٢٧/٣)، والأم للشافعي (٢٧٠/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٧٨/١٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥١)، والمغني (١٢٢/١٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٤٥/٨)	

مسألة (٤٤)	إذا دخل مسلم على الكفار المحاربين خِلْسةً وأخذ مال (مسلم) منهم فلِمَن يكون المال؟	
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على أنَّ ما أخذه المسلمون في الحرب من مال الكافرين فهو غنيمة للمسلمين، وذهب عامة أهل العلم إلى أنَّ ما أخذه الكفار من أموال المسلمين ثم قهرهم المسلمون فأخذوها منهم وعلم صاحبها رُدَّت إليه قبل قسمها بغير شيء، ولو دخل مسلم لوحده على الكفار وأخذ مالهم فهو للمسلمين، سواء قلنا: يشاركه فيها الجيش أو لا يشاركه، وسواء خرج بإذن الإمام أو بغير إذنه، لكن لو خرج مسلم إلى الكفار خِلسةً وأخذ منهم مالًا فتبين أنَّ المال لمسلم فما حكمه، ولمن يكون؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أخذ مالًا من الكفار وتبيَّن أنَّه لمسلم فمن أخذه أولى به أبو حنيفة	من أخذ مالًا من الكفار وتبيَّن أنَّه لمسلم فهو لصاحب المال مالك/ الشافعي (مقتضى مذهبه)/ أحمد
سبب الخلاف	هل يملك الكفار على المسلمين أموالهم إذا غلبوهم عليها أم ليس يملكونها؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ الكفار يملكون ما حصلوا عليه من المسلمين بالقهر والغلبة. ● لأنَّ المال أصبح ملكًا لواحد بعينه فأشبه ما لو قُسم.	● حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (أغار المشركون على سَرح المدينة وأخذوا العَضباء ناقة رسول الله ﷺ وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة –وقد ناموا– فركبت العضباء ثم توجهت إلى المدينة –ونذرت لئن نجاها الله بنَحرها–، فلما وصلت وأخبرت بذلك النبي ﷺ قال: بئس ما جزيتيها، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذر في معصية) [م]، ولم يُمْلِكها النبي ﷺ الناقة على الرغم أنَّها نذرت بذبحها، وسماه نذر معصية، وهي قد أخذت النَّاقة من الكفار قهرًا. ● لأنَّه لم يحصل في يده بعوَض، فكان صاحبه أحق به، كما لو أدركه في الغنيمة قبل قسمته.
الراجح	القول الثاني: (من أخذ مالًا من الكفار وهو لمسلم فهو لصاحب المال)، لظاهر دلالة حديث عِمران بن الحصين ﷺ، ولأنَّ الكفار (لا) يملكون ما حصلوا عليه من مال لمسلم بالغلبة	
ثمرة الخلاف	من استولى على شيء من الكفار كان ملكه وإنْ كان هو في الأصل لمسلم ولصاحبه استرداده بثمنه	من استولى على شيء من الكفار كان ملكه إلا إذا كان هو في الأصل لمسلم فيرده عليه بلا مقابل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٣/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٩٣)، وبداية المبتدي (ص ١١٧)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٨٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤)، والأم للشافعي (٤/ ٢٩٣)، والبيان (١٢/ ١٩٠)، والمغني (١١٩/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٧٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٤٦/٨)	

مسألة (٤٥)	إذا أسلم الحَربي وهاجر إلى دار الإسلام وتَركَ ولده وزوجته وماله في دار الحرب فما حكمهم؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الحربي إذا أسلم في دار الحرب حُقِن دمه وماله وأولاده الصغار، وكذا إنْ دخل دار الإسلام ومعه أولاده وماله وزوجته وأسلم، واختلفوا لو أنَّ الحربي أسلم وهاجر إلى دار الإسلام وترك في دار الكفر ولده الصغير وزوجته وماله فما حكمهم؟، وهل يجوز سَبيهم (والخلاف في الأولاد الصغار وليس الكبار)، وأخذ ماله غنيمة لو غلب عليهم المسلمون؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام فكلُّ ما ترك له حُرمة الإسلام الشافعي/ أحمد	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام فكل ما ترك (ليس) له حُرمة الإسلام أبو حنيفة	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام فما ترك من زوجة وولد له حُرمة الإسلام، وما ترك من مال (فليس) له حُرمة الإسلام مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) [متفق]		
الأدلة	* قوله ﷺ: (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)، الأصل أنَّ المبيح للمال هو الكفر، وأنَّ العاصم هو الإسلام، وقد أسلم. ● لأنَّ أولاده أولاد مسلم، فوجب أنْ يتبعوه في الإسلام، كما لو كانوا معه في الدار. ● لأنَّ ماله مال مسلم، فلا يجوز اغتنامه، كما لو كان في دار الإسلام.	● لأنَّه لم يثبت إسلام ولده وزوجته بإسلامه، ولم يُعصَم ماله لاختلاف الدارين، ولذا لو سُبي الطفل وأبواه في دار الكفر لم يتبعهما، ويتبع سابيه في الإسلام. ● لأنَّ داره بقعة في دار الحرب، فجاز اغتنامها.	● لأنَّ أولاد المسلم يتبعونه في الإسلام. ● لأنَّ ماله وداره في دار الحرب فهي تبع لذلك.
الراجح	القول الأول: (إذا أسلم الحربي وهاجر لدار الإسلام فما ترك له حرمة الإسلام)، وقد ضعَّف ابن رشد –رحمه الله– القول الثالث، فقال: (والتفريق بين المال والزوجة والولد هذا جار على غير قياس)، وردَّ على القول الثاني فقال: (الأصل أنَّ المبيح للمال هو الكفر، والعاصم هو الإسلام، فمن زعم أنَّ ها هنا مبيح غير الكفر من تملك عدو أو غيره، فعليه الدليل)		
ثمرة الخلاف	لو غزا المسلمون دار كفر فسبوا وغنِموا واتضح أنَّ بعض السَّبي والغنيمة هم أبناء ومال رجل أسلم والتحق بدار الإسلام وجب ردها عليه	لو غزا المسلمون دار كفر فسبوا وغنِموا واتضح أنَّ بعض السَّبي والغنيمة هم أبناء ومال رجل أسلم والتحق بدار الإسلام (لم) يلزم ردُّها عليه	لو غزا المسلمون دار كفر فسبوا وغنموا واتضح أنَّ بعض السَّبي والغنيمة هم أبناء ومال رجل أسلم والتحق بدار الإسلام وجب ردُّ السبي إليه ولم يلزم رد المال إليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٣/١)، وشرح السير الكبير (ص: ٧١٩)، والبحر الرائق (٥/ ١١٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/ ٣١٩)، والقوانين الفقهية (ص ١٠٢)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٥٢)، وكفاية الأخيار (ص ٥٠٢)، والمغني (١١٥/١٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٤٦/٨)		

مسألة (٤٦)	حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عُنوة		
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنّ الغنيمة التي تُؤخذ قسرًا من المشركين في الحرب من متاع ولباس ودواب ونحوها، أنَّ خُمسها لبيت مال المسلمين، والأربعة أخماس الباقية للمجاهدين، واختلفوا في قسمة الأرض مما افتتح المسلمون، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تُقسم الأرض على الغانمين إلا أنْ يرى الإمام المصلحة فيه مالك	تُقسم الأرض على الغانمين كما تُقسم بقية الغنائم الشافعي	الإمام مخيّر بين قسمة الأرض على المسلمين أو يضرب على أهلها الكفار الخراج أبو حنيفة/ أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	ما يُظن من تعارض بين آية سورة الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال:٤١]، وآية سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر:٧]، مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر:١٠]		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، آية الأنفال والحشر متواردتان على معنى واحد (الفيء)، وآية الحشر مخصَّصة لآية الأنفال التي هي محمولة على الخِيار، فليس من قسمة الغنيمة قسمة الأرض. * قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، هذه الآية أشركت جميع الناس بالفيء، الحاضرين والآتين، وهذا فهم عمر ﷺ فقد قال عن الآية: (ما أرى إلا وقد عمّت الخلق) [طا]، ولم يُقسم الأرض التي فتُحت أيامه عُنوة، ومنها أرض العراق ومصر.	* آية الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾، هذه في الغنيمة، وآية الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾، هذه في الفيء، فتُحمل آية الأنفال على ظاهرها، فيخمَّس كل ما غُنم من متاع وأرض. * حديث بشير بن يسار ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهمًا، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) [حم/ د/ بغ/ وقال عمر ﷺ كما عند (خ): ما فُتِحت على قرية، إلا قسمتها كما قَسم رسول الله ﷺ خيبر]، فتُقسم الأرض لعموم الكتاب ولفعله ﷺ الذي يجري مجرى البيان للمُجمل فضلًا عن العام.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع) [خ/ م]، وحديث عائشة ~ قالت: (كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب، قبل أنْ يُؤكل) [عب/ د/ قط]، يُفهم من الحديثين أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن قسم كل أرض خيبر، لكن قسم طائفة وترك طائفة لم يقسمها، فبان أنَّ الإمام بالخيار بين القِسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر ﷺ.
الراجح	القول الثالث: (الإمام مخيَّر بين القسمة وضرب الخراج)، فهذا القول أحظ بالدليل، هذا إذا لم يسلموا بعد الغلبة عليهم، فإنْ أسلموا خُيِّر الإمام بين المنّ عليهم أو قسمتها، بناء على فعله ﷺ بمكة التي فتحت عِنوة [م]، وقد قال ابن رشد –رحمه الله– عن القول الأول: ضعيف جدًا، وجمع الغماري –رحمه الله– بين أدلة القول الثالث وأدلة القول الثاني فقال: لا تعارض بينها، فقد ورد أنَّ خيبر لم تُفتح كلها عنوة [د]، فما فُتح عُنوة قسمه ﷺ، وما فُتح صلحًا عامل أهله على شطر مما يخرج منه		
ثمرة الخلاف	تكون الأرض المفتوحة عُنوة وقفًا يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير	تُخمَّس الأرض كما تُخمَّس الغنيمة، فيكون خُمسها لبيت المال، وأربعة أخماس للمجاهدين	لو شاء الإمام قسَّم الأرض، ولو شاء أبقى الأرض المغنومة في أيدي أهلها ويضرب عليها الخراج مدة معلومة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٣/١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٤٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٦٩)، والتهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٦٤)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤١٧)، والحاوي الكبير (٨/ ٤٠٥)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص ٢٣٦)، والمغني (١٨٩/٤)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع (ص ٩٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٩٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٥١/٨)		

مسألة (٤٧)	كيفية قِسمة الفَيْءِ		
تحرير محل الخلاف	الفيء –عند الجمهور– هو: كل ما صار للمسلمين من الكفار من قِبل الرُّعب والخوف، من غير أنْ يُوجِف بخيل أو ركاب، فهو المال المحصَّل بلا حرب. وقد اختلفوا في الجهة التي تُصرف فيها الفيء وفي تخميسه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الفيء لجميع المسلمين، ولا خُمس في شيء منه الجمهور	الفيء فيه الخُمس، ويُصرف على من ذكر في آية الأنفال، والباقي مصروف إلى اجتهاد الإمام الشافعي (المذهب)	الفيء غير مُخَمّس، ويُقسم على الأصناف الخمسة الذين يُقسم عليهم الخُمس الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل الأصناف الخمسة المذكورون في الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر:٧] تنبيهًا على المستحقين ومن فوقهم أو من باب التعداد والحصر لهم فلا يتعدَّاها؟		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، الآية ذكرت بعض الأصناف من باب التنبيه لهم ويتعدَّاهم إلى من فوقهم. * حديث عمر ﷺ قال: (كانت أموال بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجِف عليه المسلمون بخيل ولا رِكاب، فكانت للنبي ﷺ خالصة، فكان يُنفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكِراع والسَّلاح عدة في سبيل الله) [خ/ م]، وهذا يدل على أنَّ الفيء لا يُخمّس.	* قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، الآية ذكرت الأصناف الذين يستوجبون الفيء، فلا يتعدَّاهم إلى غيرهم، فهذا خاص بهم.	* قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، ظاهر الآية أنَّ جميع الفيء يُقسم على الأصناف الخمسة المذكورين في الآية.
الراجح	القول الأول: (الفيء لجميع المسلمين ولا يخمَّس)، قال ابن رشد –رحمه الله– عن قول الشافعي: لم يقل به أحد قبل الشافعي، وإنَّما حمله على هذا القول لأنَّه رأى الفيء قد قُسم على الأصناف في آية الغنيمة (الأنفال)، ثم مال إلى القول الثالث، لكن حديث عمر ﷺ الصحيح يدل على القول الأول		
ثمرة الخلاف	يصرف ولي الأمر الفيء في المصالح العامة للمسلمين؛ كبناء المستشفيات والمرافق العامة وغير ذلك، ويعطي من شاء من رعيته	يُخمِّس ولي الأمر الفيء فيُعطي الخُمس لمن ذكروا في الآية والباقي يجعله في المصالح العامة للمسلمين؛ كبناء المستشفيات والمرافق العامة وغير ذلك، ويعطي من شاء من رعيته	يعطي ولي الأمر الفيء لمن ذكروا في آية الأنفال والحشر ولا يتعدَّاهم إلى غيرهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٦/١)، وفتح القدير (٦/ ٢٥)، والبحر الرائق (٥/ ٨٩)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤١/٤)، والقوانين الفقهية (ص ٩٩)، والحاوي الكبير (٣٨٩/٨)، والمهذب (٣/ ٣٠٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢٢٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٦٨/٨)		

مسألة (٤٨)	هل تجب الجِزية على الفقير والمُقْعد والشيخ الكبير وأهل الصَّوامع ونحوِهم؟	
تحرير محل الخلاف	الجِزية هي: المال الذي يدفعه الكتابي ومن في حكمه لبيت مال المسلمين، جَزاء كفِّ اليدِ عنهم ودخولهم تحت الحِماية والرِّعاية، والتزام الدولة النظر في شؤونهم وفق ضوابط محددة. وقد اتفقوا على أنَّه (لا) جِزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة ولا عبد، واختلفوا في وجوبها على من ليس من أهل القتال؛ كالشيخ الفاني والزَّمن والأعمى وأهل الصَّوامع، ومثله الفقير ونحوهم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الجِزية على الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى وأهل الصَّوامع والفقير ونحوهم الجمهور	تجب الجِزية على الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى وأهل الصَّوامع والفقير ونحوهم الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل تُقتل هذه الأصناف في الحرب إذا لم تُشارك فيها أم لا تُقتل؟	
الأدلة	• لأنَّ هذه الأصناف منهي عن قتلها، فلا تجب عليهم الجِزية؛ كالنّساء والصبيان. • عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، والفقير ونحوه يدخل في معنى هذه الآية.	• عموم قوله ﷺ: (خذ من كل حالم دينارًا) [حم/ ش/ عب/ ت/ ن/ قط/ هق/ وصححه غير واحد]، فهذا يشمل جميع الأصناف بلا استثناء.
الراجح	القول الأول: (لا تجب الجزية على هذه الأصناف)، فإلحاقها بمن اتّفِق على سقوط الجِزية عنهم؛ كالصبي والمجنون والمرأة أولى، قال ابن رشد –رحمه الله–: (كل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيت شرعي)	
ثمرة الخلاف	تَسقط الجِزية عن الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى ونحوهم ممن لا يُطيق القتال، وإنْ كانوا أغنياء	تُؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزَّمن والأعمى ونحوهم، سواء كانوا أغنياء أو فقراء ولا فرق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ٧٩)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٥٣)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٤٥٢)، والأم للشافعي (١٨٦/٤)، ومختصر المزني (٨/ ٣٨٥)، والمغني (٢١٩/١٣)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢٢٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٧٧٦/٨، ٤٧٩٣)	

مسألة (٤٩)	مِقدار الجِزية الواجبة				
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب العجم ومن المجوس، واتّفقوا على أنَّ الجزية تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية، واختلفوا في مقدار الجزية الواجبة على كل شخص، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يجب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق أربعون درهمًا مالك	أقل الجزية دينار، ولا حدَّ لأكثرها الشافعي	(لا) حدَّ لأكثر الجزية ولا حدّ لأقلّها الثوري	يجب على الغني (٤٨) درهمًا، وعلى المتوسط (٢٤) درهمًا، وعلى الفقير (١٢) درهمًا أبو حنيفة/ أحمد (المشهور)	أقل الجزية دينار أو عدله معافر (ثياب باليمن) أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في مقدار الجِزية الواجبة				
الأدلة	* أثر عمر ﷺ: (أنَّه فرض الجِزية في حق الغني أربعون درهمًا، أو أربعة دنانير، وفي حقّ الفقير عشرة دراهم أو دينار) [عب/ ش/ هق]، يرجّح هذا الأثر على غيره لأنَّه الأصح.	* حديث معاذ ﷺ لما بعثه ﷺ إلى اليمن قال له: (خذ من كل حالم دينارًا)، هذا دل على أقلّ الجزية. * تعدد الآثار في أكثر الجزية يدل على التَّخيير بينها، وأنَّه لا توقيت لأكثره، فيجمع بين حديث معاذ ﷺ وتعدد الآثار عن عمر ﷺ.	* الجمع بين الآثار في مقدار الجِزية فهي تُحمل على التَّخيير. * عموم ما ينطلق عليه اسم الجزية الكثير والقليل فلا توقيت فيه، وليس فيه توقيت في حديث متفق على صحته، وقد ورد في الكتاب مطلقًا: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].	* أثر عمر ﷺ: (أنَّه جعل الجِزية على ثلاث طبقات؛ على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير اثنا عشر درهمًا) [ش/ عب/ هق]، يُرجَّح هذا الأثر على غيره لأنَّه الأصحّ.	* حديث معاذ ﷺ: (خذ من كل حالم دينارًا، أو عدله معافر) [حم/ ش/ عب/ ن/ ت/ قط/ هق/ وصححه غير واحد]، يُرجَّح هذا الحديث على غيره لأنَّه مرفوع للنبي ﷺ.
الراجح	القول الثالث: (لا حد لأكثر الجزية ولا لأقلها)، ويُترك ذلك لاجتهاد الإمام، ونوع العملة والحالة الاقتصادية والقيمة المالية التي تتغيَّر من زمن إلى زمن، وقد قال ابن رشد – رحمه الله – عن القول الثالث: هو الأظهر				
ثمرة الخلاف	يُؤخذ من الغني أربعة دنانير، أو أربعون درهمًا تحديدًا، لا يزيد ولا ينقص، ومعها ضيافة ثلاثة أيام	(لا) يجوز أخذ أقل من دينار في الجزية، وأكثرها بحسب ما يصالحون عليه	تقدير الجِزية مصروف إلى اجتهاد الإمام	يختلف تقدير الجِزية بحسب حال المعطي، سواء كان فقيرًا أو غنيًا أو متوسطًا	(لا) يُؤخذ في الجزية أقل من دينار، ويجوز أخذها ثيابًا لا مالًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٩/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٧٦)، والرسالة للقيرواني (ص ٦٨)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، والحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩)، والبيان (١٢/ ٢٥٥)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢٢٣)، والمغني (٢٠٩/١٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٠٣/٨)				

مسألة (٥٠)	لو أسلم الذِّمي بعد تمام الحَوْل هل تَسقط الجِزية عنه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الجَزية (لا) تجب على الذِّمي إلا بعد نهاية الحول، وأنَّها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول، فالحول شرط في وجوب الجِزية، فإذا وجد الرافع للجزية -وهو الإسلام- (لم) تجب، واختلفوا لو أسلم الذمي بعد تمام الحول وقد استقرّ وجوب الجِزية في ذمته، فهل تسقط عنه بإسلامه أم لا تسقط؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من يُسلم بعد تمام الحول سقطت عنه الجزية الجمهور	من أسلم بعد تمام الحول (لم) تسقط عنه الجِزية للحول الماضي الشافعي
سبب الخلاف	هل الإسلام يهدم الجِزية الواجبة أو لا يهدمها؟	
الأدلة	* لأنّ الإسلام يهدم وجوب الجزية حال الكفر، كما يهدم كثيرًا من الواجبات. ● عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، والجزية من جملة ما سلف. ● حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (ليس على المسلم جزية) [د/ ت/ حم]، وهذا أصبح من المسلمين. ● حديث: (لا ينبغي للمسلم أنْ يؤدِّي الخراج -أي الجزية -) [د/ جه]. ● لأنّ الجزية صَغَار، فلا تُؤخذ ممن أسلم، كما لو أسلم قبل الحول.	* لأنَّ الإسلام (لا) يهدم وجوب الجزية عنه حال كفره، كما لا يهدم كثيرًا من الحقوق المترتبة عليه، كسائر الديون والخراج.
الراجح	القول الأول: (تسقط الجزية)، لأنَّ الإسلام يجُبّ ما قبله، ويجُبّ ما هو أعظم من الجزية من الذنوب والمعاصي والشرك بالله تعالى، ولأنَّ الجِزية حق مالي للدولة وليس هو دين لآدمي، ومال الدولة العام له أحكامه الخاصة؛ لذا لم تجب فيه الزكاة	
ثمرة الخلاف	إذا أسلم الذِّمي بعد سنة ولم يدفع الجِزية سقطت عنه في جميع الأحوال، حتى لو اتّهم أنَّه أسلم لإسقاط الجِزية عنه، وتبرأ ذمته قضاءً	إذا أسلم الذِّمي بعد سنة ولم يدفع الجزية وجبت في ذمته ووجب عليه دفعها، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٥٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٠٣)، والعناية شرح الهداية (٦/ ٥٢)، والمدونة الكبرى (٢/ ٢٨٣)، والتفريع للجلاب (ص ٢١٨)، والأم للشافعي (٤/ ٣٠٤)، والحاوي الكبير (١٤/ ٣١٥)، والمغني (١٣/٢٢١)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢٢٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨/٤٨١١)	

مسألة (٥١)	حكم أخذ الزَّكاة من نَصارى بني تغلب	
تحرير محل الخلاف	سبق أنْ تكلَّم ابن رشد –رحمه الله– عن هذه المسألة في كتاب الزكاة، مسألة (٢)، وقد اتفقوا أنَّ الزكاة (لا) تُؤخذ من الكفار سواء كانوا أهل الكتاب أو غيرهم، ويؤخذ العشر من أهل الذِّمة دون الزكاة، واختلفوا في نصارى بني تغلب (النصارى العرب)، هل تُؤخذ منهم الزكاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تُؤخذ الزكاة من جميع أهل الذِّمة جمهور العلماء	تُؤخذ الزكاة (ضِعفًا) من نصارى بني تغلب دون غيرهم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل عمر ﷺ لظاهر النصوص (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الإسلام شرط في قبول الزكاة، فكما لا تجب على الكافر الصلاة والصيام فكذا لا تجب الزكاة، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]. • حديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له: (إنَّك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أنْ لا إله إلا الله ...، فإنْ أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم) [متفق].	* ثبت عن عمر ﷺ أنَّه صالح نصارى بني تَغلب على تضعيف الصَّدقة عليهم، لما طلب منهم دفع الجزية، قالوا: نحن عرب لا نؤدِّي كما يؤدِّي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض –يعنون الصدقة– فقال عمر ﷺ: (لا، هذا فرض على المسلمين)، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية، ففعل فتراضى هو وهم على أنَّ ضِعف الصَّدقة عليهم [هق/ سنن/ كار/ أموا].
الراجح	القول الأول: (لا تُؤخذ من جميع أهل الذمة، بما فيهم نصارى بني تغلب)، وفعل عمر ﷺ اجتهاد منه وحِنكة، وإلا فقد صرح ﷺ بأنَّ الزكاة فرض على المسلمين، فيُعتبر ما أخذه منهم جِزية وضريبة وليس زكاة	
ثمرة الخلاف	تُؤخذ الجِزية من أهل الذمة سواء كانوا عربًا أو عجمًا	تؤخذ الضَّريبة من أهل الذمة العرب ضِعف زكاة المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٤/١، ٧٥١)، والمبسوط (١٧٨/٢)، والبناية (٣٦١/٣)، والمدونة الكبرى (٢/ ٢٩٨)، والقوانين الفقهية (ص٦٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٩٠)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٥١)، والمغني (٣٤٣/٩)، والشرح الكبير (٥٩٠/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨١٩/٨)	

مسألة (٥٢)	هل يجب تَعشير تجارة أهل الذِّمة؟		
تحرير محل الخلاف	الجزية على ثلاثة أصناف، عَنويّة وهي: التي تُفرِض على الحربيين بعد انهزامهم، فهي مفروضة على أهل البلاد المفتوحة عَنوة، وصُلحيَّة وهي: التي يتبرّعون بها ليكفّ عنهم، أو توضع على أهل الذِّمة بالتَّراضي والصُّلح، وعُشريّة: وهي ما يُفرض على أهل الذمة في أموالهم، وقد اختلفوا هل يجب العُشر في أموال أهل الذمة التي يتَّجِرون بها في بلاد المسلمين، ومثله لو كانوا حربيين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُؤخذ من أموال تُجار أهل الذِّمة العُشر، إلا ما يُساق للمدينة فنصف العشر مالك	يُؤخذ من أموال تجار أهل الذمة نصف العُشر أبو حنيفة/ أحمد	(لا) يُؤخذ من أموال تُجار أهل الذمة شيء إلا بالصلح عليه أو بالشرط الشافعي
سبب الخلاف	لم يأت في العُشر على أموال التجار سُنَّة يُرجع إليها عن رسول الله ﷺ		
الأدلة	* عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لما سُئل: (لم كنتم تأخذون العُشر من مشركي العرب؟، قال: لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم) [أموا]. ● قوله ﷺ: (ليس على المسلمين عُشور، إنّما العُشور على اليهود والنصارى) [د/ حم]، فدلَّ أنَّ الواجب في مال تُجار أهل الكتاب العُشر.	* لأنَّ عمر ﷺ شَرَطَ نصف العُشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة [هق]، وفعله ﷺ لذلك كان بأمر من الرسول ﷺ.	* فعل عمر ﷺ من شرطه نصف العُشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة، هذا على وجه الشرط وليس من باب السنة اللازمة، فلا يجب شيء من أموال التجار إلا بالشرط.
الراجح	القول الثاني: (يُؤخذ من أموال تجار أهل الذِّمة نصف العشر)، لثبوت ذلك من سنة عمر ﷺ بمحضر من الصحابة ﷺ، فكان ذلك بمنزلة الإجماع السكوتي		
ثمرة الخلاف	ما دخل به أهل الذمة من تجارة لأرض المسلمين يُؤخذ منه العشر لبيت مال المسلمين، وما دخل المدينة (خاصة) يُؤخذ منه نصف العشر، وعلى هذا تكون الجزية العشرية غير الصُّلحيَّة	ما دخل به أهل الذِّمة من تُجارة لأرض المسلمين يُؤخذ منه نصف العشر لبيت مال المسلمين، بشرط أنْ يبلغ ما يتجرون به الحول والنصاب المعلوم في كتاب الزكاة	(لا) يُؤخذ من أموال التجار شيء إلا ما اصطُلح عليه أو اشترط، فتكون الجزية العشرية نوعًا من الجزية الصُّلحيَّة، وأقلّ ما يجب أنْ يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر ﷺ، وإنْ شُورِطوا على أكثر فحسن، والحربي كالذمي في الحكم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٨)، والتفريع للجلاب (ص ٢١٩)، والرسالة للقيرواني (ص ٦٨)، والحاوي الكبير (١٤/ ٣٤١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٢٢)، والمغني (٢٢٩/١٣)، والعدة شرح العمدة (ص ٦٥٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٢٢/٨)		

ثانياً: كتاب الأيْمان

كتاب الأيمان

وينقسم إلى جملتين:

- الجملة الأولى: في معرفة ضُرُوب الأيمان وأحكامها.
- الجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرَّافِعَة للأيمان اللازمة وأحكامها.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتّفاقاً أو إجماعاً في: (كتاب الأيْمان)

١- اتَّفق الجمهور على أنَّ الأشياء منها؛ ما يجوز في الشَّرع أنْ يُقسم به، ومنها ما (لا) يجوز أنْ يُقسم به.

٢- اتّفقوا على إباحة الأيمان التي بأسماء الله تعالى.

٣- اتفقوا على أنَّ الأيمان؛ منها لغوٌ، ومنها مُنعقدة.

٤- اتّفق الجمهور على أنَّ الأيمان التي ليست إقسامًا بشيء، وإنَّما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط، أنَّها تلزم في القُرب، وفيما يُلزمه بالشَّرع؛ كالطلاق والعِتاق.

٥- أجمعوا بالجملة أنَّ الاستثناء له تأثير في حلِّ الأيمان.

٦- اتَّفق الجميع على أنَّ استثناء مشيئة الله تعالى في الأمر المحلوف على فعله أو تركه، أنَّه رافع لليمين.

٧- اتّفقوا أنَّ موجب الحِنْثِ هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين.

٨- اتّفقوا أنَّ اليمين على نية المستحلِف في الدعاوى.

٩- اتّفقوا أنَّ الكفارة في الأيمان هي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة:٨٩].

١٠- الجمهور على أنَّ كفارة اليمين على التَّخيير، ولا يجوز له الصيام إلا إذا عجز.

١١- اتّفقوا أنَّ من حلف على أمور شتَّى بيمين واحدة، أنَّ كفارته كفارة يمين واحدة.

١٢- لا خلاف أنَّه إذا حلف بأيمان شتَّى على شيء واحد، أنَّ الكفارات بعدد الأيمان، كما لو حلف بأيمان شتَّى على أمور شتَّى.

الجملة الأولى

في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها

وتشتمل ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: في معرفة الأيمان المباحة وتمييزها من غير المباحة.
- الفصل الثاني: في معرفة الأيمان اللَّغوية والمُنعقِدة.
- الفصل الثالث: في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي (لا) ترفعها.

الجملة الأولى: في معرفة ضُروب الأَيمانِ وأحكامِها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٣	الحلف بغير الله تعالى.
٥٤	الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله.
٥٥	المراد باليمين اللغو.
٥٦	هل في اليمين الغموس كفارة؟
٥٧	الحلف بالكفر بالله تعالى.
٥٨	حكم الأيمان التي إنْ تخرج مخرج الإلزام بشرط.
٥٩	قول القائل: (أقسم أو أشهد) هل هو يمين؟

مسألة (٥٣)	الحلِف بغير الله تعالى	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الحلف بالله – عزّ وجلّ – إلا قولًا شاذًا في ذلك، واختلفوا في جواز الحلف بمعظَّم – غير الله عزّ وجل–؛ كالكعبة، والنبي ﷺ، والصحابيّ، والآباء، والشَّرف وغيرها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الحَلف بمُعظَّم غير الله عزّ وجلّ أبو حنيفة/ أحمد	يُكره الحلف بكلّ معظّم مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الكتاب في الحلف بمُعظّم غير الله–عزّ وجل– للأثر/ واختلافهم في بناء الآية والحديث	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ، قال النبي ﷺ: (ألا إنَّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليصمت) [خ/ م]. ● حديث ابن عمر ﷺ، قال: (لا يُحلف بغير الله، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك) [حم/ د/ ت/ حب/ طح/ كم/ وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان]. ● حديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف بالأمانة فليس منّا) [حم/ د/ حب/ بز/ طح/ وصححه الحاكم والمنذري والنووي وغيرهم]. ● لأنَّ الحلف بالشيء تعظيم له، فلا يكون ذلك إلّا لله – عزّ وجلّ٠.	* لأنَّ الله تعالى أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة من مخلوقاته، مثل قوله: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق:١]، وقوله: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم:١]، ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا﴾ [الصافات:١]، ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا﴾[النازعات:١]. * المقصود بحديث: (من كان حالفًا فليحلف بالله)، هو أنْ لا يُعظِّم من لم يُعظّمه الشرع بدليل قوله: (إنَّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم)، وهذا من باب الخاص الذي أُريد به العام، فيجوز الحلف بكلِّ معظَّم. ● قول النبي ﷺ للرجل الذي جاء يسأل عن الإسلام، لَمّا ولّى وقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال ﷺ: (أفلح وأبيه إنْ صدق) [م]، وهذا حلف بالآباء.
الراجح	القول الأول: يحرم الحلف بمعظَّم غير الله تعالى، وهذا فيه جمع بين الكتاب والأثر، فإنَّ الأيمان الواردة في الكتاب، المقسوم به فيه محذوف، وهو الله تبارك وتعالى، وأنَّ التقدير: (وربّ النجم)، (وربّ السماء)، (وربّ الصافات)، (وربّ النازعات). وحديث: (أفلح وأبيه) إما منسوخ وكان ذلك قبل النهي، أو هو كلام جرى على ألسنة العرب دون قصد الحلف، أو أنَّه يُحمل على التأكيد وليس التَّعظيم، أو في الكلام محذوف تقديره: (أفلح وربّ أبيه)	
ثمرة الخلاف	من حلف بمعظَّم غير الله –عزّ وجلّ – فعل حرامًا، وفاعله عاص، وعليه أنْ يتوب ويستغفر، ويمينه غير مُنعقِدة، ولا كفارة إنْ حنث	من حلف بمعظّم غير الله – عزّ وجلّ– فقد أتى عملًا مكروهًا، ويمينه منعقِدة، ولا إثم عليه، وعليه الوفاء، وعليه كفارة اليمين إنْ حنث، وإنْ سبق لسانه إلى الحلف بمعظَّم فلا كلاهة فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٨/١)، وتبيين الحقائق (١٠٩/٣)، والعناية (٦٩/٥)، والبيان والتحصيل (٢٦/١٨)، والأم (٦٤/٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٦٢/١٥)، والمحرر (١٩٧/٢)، والفروع وتصحيح الفروع (٤٣٧/١٠)، وأحكام اليمين بالله عزّ وجلّ (ص ٧٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٤٥/٨)	

مسألة (٥٤)	الحلِف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الحلف بأسماء الله تعالى المختصّة به، ولا يسمَّى بها غيره جلّ جلاله، مثل: (الله، الرب، الإله، الرّحمن، الرّحيم)، واختلفوا في جواز الحلف بصفات الله تعالى الثُّبوتيَّة، سواء كانت صفات ذاتية؛ كالعلم والقُدرة والسمع والبصر، والعزّة والحِكمة. أو صفات خبريّة؛ كالوجه واليدين والعينين، ومثله الصفات الفعلية التي تتعلق بمشيئة الله تعالى، التي إنْ شاء فعلها وإنْ شاء لم يفعلها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله الجمهور	(لا) يجوز الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله ابن المواز (مالكي)
سبب الخلاف	هل يُقتصر بالحديث: (من كان حالفًا فليحلف بالله) على ما جاء به تعليق الحكم فيه (اسم الله تعالى فقط)، أو يُعدَّى إلى الصفات والأفعال؟	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ألا إنَّ الله ينهاكم أنْ تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) [خ/ م]، كما جاز الحلف باسم الله تعالى، جاز الحلف بصفاته وأفعاله؛ لعموم الحديث. ● قوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص:٨٢]، وهذا حلف بصفة. ● حديث آخر رجل يدخل الجنة يقول: (وعزّتك لا أسألك غيرها) [خ/ م]. ● حديث جبريل عليه السلام قال: (وعزّتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها) [هق]. ● حديث الذي يُغمس في الجنة ويقال له: (هل رأيت بؤسًا قط؟، فيقول: لا، وعزّتك وجلالك) [م].	* حديث: (فليحلف بالله)، اقتصر الحديث على اسم الله تعالى فلا يُعدَّى إلى غيره. ● لأنَّ صفات الأفعال أمور متجدّدة فلا يُقسم بها.
الراجح	القول الأول: (يجوز الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله)، وأدلة القول نصّ في محل الخلاف، قال ابن رشد -رحمه الله- عن دليل القول الثاني: (تعليق الحكم في الحديث بالاسم فقط، جمود كثير)	
ثمرة الخلاف	تَنعقِد اليمين بالحلف بصفات الله تعالى وأفعاله، ويترتَّب عليها آثار اليمين الصحيحة	(لا) تنعقد اليمين بالحلف بصفات الله تعالى وأفعاله، ولا يترتَّب عليها آثار اليمين الصحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٣٢/٨)، والبحر الرائق (٣٠٦/٤)، والذخيرة (٦/٤)، ومواهب الجليل (٢٦٥/٣)، وروضة الطالبين (١٠/١١)، وكفاية الأخيار (ص ٥٣٩)، والإنصاف (٣/١١)، وكشاف القناع (٢٣٠/٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٥٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٤٦/٨)	

مسألة (٥٥)	المراد باليَمين اللَّغو				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الأيمان؛ منها يمين (لَغْوٌ)، ومنها يمين (مُنعَقِدة)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا في المراد بيمين اللَّغو، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يمين اللَّغْو: هي اليمين على الشيء يظنُّ الرجل أنَّه على يقين منه فخرج على خلافه أبو حنيفة/ مالك/ قتادة/ مجاهد/ النخعي/ الحسن بن أبي الحسن	يمين اللَّغو: ما لم تنعقد عليه النية، مثل ما يجري على الألسنة عادة، كقول الرجل: لا والله الشافعي/ أحمد/ عائشة رضي الله عنها	يمين اللَّغو: أنْ يحلف الرجل وهو غضبان إسماعيل القاضي (مالكي)	يمين اللَّغو: هي اليمين على فعل المعاصي الشعبي/ مسروق	اليمين اللَّغو: أنْ يحلف الرجل على أنْ يحرِّم على نفسه ما أحله الله تعالى سعيد بن جبير
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في اسم اللغو				
الأدلة	* اللَّغو يُطلق على الكلام الباطل، كقوله تعالى: ﴿وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت:٢٦]. ● أثر أبي هريرة ﷺ قال: (لغو اليمين، حلف الإنسان على الشيء يُظنُّ أنَّه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك).	* اللغو يُطلق على الكلام الذي لا تنعقد عليه نية المتكلم به؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾، فيمين اللغو ضدّ اليمين المنعقدة، وهي المؤكدة، فوجب أنْ يكون الحكم المضاد للشيء المضاد. * حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (اليمين اللغو، كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله) [د/ حب/ هق، وصحح وقفه الدارقطني، وصحح رفعه الألباني].	* لأنَّ اللغو يدل على معنى عُرِفَ في الشرع، وهي الأيمان التي بيَّن الشارع سقوطَ حكمها، كالطلاق في الغضب في قوله ﷺ: (لا طلاق في إغلاق) [حم/ تخ/ د/ جه/ هق]، فإذا لم يُعتبر الطلاق في الإغلاق، فمثله اليمين في الإغلاق. ● حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (لا يمين في غضب) [قط].	● حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) [خ/ م]، اليمين على فعل معصية يمين محرَّمة، فتكون مردودة لَاغية ولا يترتَّب عليها أثر.	● حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ)، ومن حرّم على نفسه الحلال، فعمله مردود ولا يترتَّب على يمينه أثر.
الراجح	قال ابن رشد –رحمه الله–: الأظهر هو القول الأول والثاني، فيكون المراد بيمين اللغو كلا القولين، فلو حلف الإنسان على شيء وظهر خلافه، أو قال: والله في كلامه بلا قصد اليمين، فهو يمين لغو، أما الحلف بالغضب على فعل معصية، وعلى تحريم ما أحلّ الله تعالى، فهي يمين، فلمّا حرّم النبي ﷺ على نفسه، قال له تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:٢]				
ثمرة الخلاف	لو قال: والله إنَّ فلانًا لم يسافر. لكونه الغالب على ظنه، ثم ظهر خلافه فلا شيء عليه	إذا قال الضيف لصاحب البيت: والله لا أجلس حتى تجلس، ثم أصر صاحب البيت عليه فجلس، فلا شيء عليه	إذا غضب رب البيت غضبًا شديدًا ثم حلف أنَّه لا يشتري أشياء مُعيَّنة ثم اشتراها فلا شيء عليه	لو قال: والله لا أصلي الجماعة، كانت يمين لغو، ولا حكم لها، ويجب عليه أنْ	لو قال– مثلًا–: والله لا آكل الخبز ما حَيِيت، ثم أكله، فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٩/١)، والجوهرة النيرة (٢٩٥/٢)، ودرر الحكام (٣٩/٢)، والمدونة الكبرى (٥٧٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٨/٩)، والأم (٦٦/٧)، ونهاية المطلب (٣٠٦/١٨)، والكافي لابن قدامة (١٨٦/٤)، وشرح الزركشي (٧٣/٧)، وتصحيح الفروع (٤٤٧/١٠)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٣٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٥٦/٨)				

<table>
<tr><td>مسألة (٥٦)</td><td colspan="2">هل في اليمين الغَمُوس كفَّارة؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على وجوب الكَفَّارة في اليمين (المُنعقِدة) إذا خالف ما حلف عليه، واليمين المنعقدة هي: اليمين التي يحلفها على أمر من المستقبل؛ أنْ يفعله أو لا يفعله. وقد اتفقوا على (عدم) وجوب الكفارة في يمين (اللَّغو) على خلاف في معناها -كما في المسألة السابقة-، واختلفوا هل في اليمين (الغَموس) كفَّارة؟، واليمين الغَموس هي: اليمين التي يحلفها على أمرٍ ماضٍ أو على أمرٍ حال كاذبًا، وهي من كبائر الذنوب، وسُمِّيت غَموسًا لأنَّها تَغمِس صاحبها في النار، والخلاف في كفَّارة يمين الغَموس على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>ليس في اليمين الغَموس كفَّارة
الجمهور</td><td>في اليمين الغَموس كفَّارة
الشافعي/ الظاهرية/ الأوزاعي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر معارضة عموم الكتاب للأثر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أبي أُمامة ﷺ قال ﷺ: (من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه (حلفه)، حرَّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، وإنْ كان قضيبًا من أراك) [م]، ظاهره يوجب أنَّ اليمين الغَموس ليس فيها كفارة.
● حديث أبي هريرة ﷺ - مرفوعًا - قال: (خَمسٌ ليس لهنَّ كفَّارة، ومنها الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم) [حم/ وحسنه الألباني].</td><td>* عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ...﴾ [المائدة:٨٩]، ظاهر الآية يوجب أنْ يكون في اليمين الغَموس كفَّارة، لكونها من الأيمان المنعقدة.
● لأنَّ الله تعالى أوجب الكَفَّارة مع فساد العمل، فأوجب الكفَّارة على المظاهر وهو ﴿مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:١]، وتجب الكفَّارة على من تعمد الفطر بالجماع في نهار رمضان، ومن أفسد الحجّ بالجماع تلزمه الكفَّارة، فكذا من حلف كاذبًا.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (ليس في اليمين الغَموس كفَّارة)، فالحديث خاص والآية عامة، قال ابن رشد - رحمه الله - ردًا على الشافعي: ولكن للشافعي إمّا أنْ يستثني من الأيمان الغَموس ما لا يُقتطع بها حق الغير، وهو الذي ورد فيه النص، أو يقول: إنَّ الأيمان التي يقتطع بها حق الغير قد جَمعت الظّلم والحنث، فوجب ألَّا تكون الكَفَّارة تهدم الأمرين جميعًا، أو ليس يمكن فيها أنْ تهدم الحنث دون الظلم، لأنَّ رفع الحنث بالكفارة إنَّما هو من باب التوبة، وليس تتبَعَّض التوبة في الذَّنب الواحد بعينه، فإنْ تاب وردَّ المَظلَمة وكفَّر سقط عنه جميع الإثم</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>كفارة يمين الغَموس التوبة إلى الله تعالى ولا يُقبل غير ذلك</td><td>من حلف يمين الغَموس التوبة، وكفّر كفارة يمين سقط عنه الإثم، كالحال في اليمين المنعقدة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦١/١)، النتف في الفتاوى (٣٨١/١)، والاختيار (٤٧/٤)، والمدخل لابن الحاج (٤/٢)، ومواهب الجليل (٢٦٦/٣)، والحاوي الكبير (٢٦٨/١٥)، والبيان (٤٨٨/١٠)، والمغني (٤٩٦/٩)، وكشاف القناع (٢٣٥/٦)، والمحلى (٣٦/٨)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٥٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٦٢/٨)</td></tr>
</table>

مسألة (٥٧)	الحلِف بالكفْر بالله تعالى	
تحرير محل الخلاف	من قال: (أنا كافر بالله تعالى، أو مشرك بالله، أو يهودي)، إنْ فعل كذا، ثم فعل ذلك، فقد اتفقوا أنَّه فعل أمرًا محرمًا ومعصية، لحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من حلف بملّة غير الإسلام فهو كما قال) [خ/ م]، ولا يخرج من الإسلام، سواء خالف ما حلف عليه أو لم يخالفه، واختلفوا هل هذه يمين تُوجب الكفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحلف بالكفر بالله تعالى ليست يمينًا ولا كفارة فيها مالك/ الشافعي/ أحمد (المعتمد)	الحلف بالكفر بالله تعالى يمين وعليه فيها الكفارة إذا خالف اليمين أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم هل اليمين بكل ما له حُرمة، أم ليس يجوز اليمين إلا بالله تعالى فقط؟، ثم إنْ وقعت فهل تنعقد أم لا؟	
الأدلة	* لأنَّ الأيمان المنعقِدة – التي هي بصيغ القسَم– إنَّما هي الأيمان الواقعة بالله عز وجل وبأسمائه. قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩]، فإنَّ الله تعالى جعل غاية اليمين وأغلظها، اليمين بالله عز وجل، فلم تتغلظ بغيره. ● حديث ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) [حم/ د/ ت/ حب/ طح/ كم/ طيا/ وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان]، فدلَّ على سقوط الكفارة في اليمين بغير الله عز وجلّ. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله) [متفق]، ولم يذكر الكفارة.	* لأنَّ الأيمان تنعقد بكل ما عظَّم الشرع حرمته، لأنَّ الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم، وذلك كما أنَّه يجب التعظيم أنْ (لا) يترك التعظيم، فكما أنَّ من حلف بوجوب حق الله عليه، كذلك من حلف بترك وجوبه، لزمه. فحاصله أنَّ هذا الحلف كناية عن الحلف بالله تعالى. ● قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فهذا عام يشمل اليمين بغير ملة الإسلام. ● حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ: (من حلف بملَّة غير الإسلام فهو كما قال) [خ/ م]، فاعتبر يمينه يمينًا. ● أفتى غير واحد من الصحابة ﷺ أنَّ على من حلف بالكفر بالله تعالى فعليه الكفَّارة، كابن عباس وعائشة وحفصة وأم سلمة وابن عمر ﷺ [عب/ قط/ هق/ سنن].
الراجح	القول الأول: (الحلف بالكفر بالله تعالى ليست يمينًا ولا كفَّارة فيها)؛ لأنَّه لم يقسم قسمًا شرعيًا صحيحًا، ولم يصحّ دليل مرفوع على وجوب الكفَّارة	
ثمرة الخلاف	من قال: والله أنا يهودي أو نصراني إنْ لم أفعل كذا. ثم لم يفعل فعليه التوبة كفارة لفعله المشين	من قال: والله أنا يهودي أو نصراني إنْ لم أفعل كذا. انعقدت يمينه، وعليه كفارة يمين إنْ حنث، وإنْ لم يحنث فلا كفارة، وعليه التوبة لأنَّه وقع في معصية التوبة؛ لأنَّه وقع في معصية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٢/١)، والنتف في الفتاوى (٣٧٩/١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٧/٧/٣)، والمدوّنة الكبرى (٥٨٢/١)، وشرح خليل للخرشي (٥٤/٣)، ومغني المحتاج (١٨٧/٦)، والمحرر (١٩٧/٢)، والإقناع (٣٣٦/٤)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٩٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٦٥/٨)	

مسألة (٥٨)	حكم الأيمان التي تَخرج مَخرج الإلزامِ بشرط		
تحرير محل الخلاف	لو قال: إنْ فعلت كذا فعلي مشي إلى بيت الله تعالى، أو إنْ فعلت كذا فعليّ صدقة ألف ريال، أو إنْ فعلت كذا فلن آكل الخبز، أو أشرب الحليب، ومثله لو قال: إنْ فعلت كذا فغلامي حرّ، أو امرأتي طالق. فهذه ظاهرها القسم، وحقيقتها إلزام معلّق بشرط، بخلاف ما لو استخدم اسم الله تعالى، فقال مثلًا: والله إنْ فعلت كذا فعليّ صدقة، فهذه يمين صرفة، وبخلاف ما لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى، فهذا نذر باتفاق، والإلزام المعلَّق بشرط قد يكون إلزامًا بفعل قربة، كقوله: (إنْ فعلت كذا فعليّ الصدقة بكذا)، وقد يكون إلزامًا بالعتق أو الطلاق، كقوله: إنْ فعلت كذا فغلامي حرّ، أو زوجي طالق، وقد اختلفوا في لزومها، وهل فيها كفارة إذا خالف؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط (لا) كفارة فيها، وإنْ لم يفعل ما حلف عليه أثم مالك	الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط فيها الكفَّارة، إلا الطلاق والعتق يقع أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو عبيد/ أبو ثور	الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط غير لازمة، ولا كفَّارة فيها أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط يمين أو نذر، أو ليست أيمانًا ولا نذورًا؟		
الأدلة	* لأنَّها من جنس النَّذر، فهي من الأشياء التي نصّ الشرع على أنَّه إذا التزمها الإنسان لزمته، فيجب الوفاء به وإلا أثم؛ لعموم قوله ﷺ: (من نذر أنْ يطيع الله فليطعْه، ومن نذر أنْ يعصي الله فلا يعصيه) [خ].	* لأنَّها يمين، وهي داخلة تحت عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فتجب فيها الكفارة. *قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ... قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢]، ظاهر هذا أنَّ الله تعالى سمى بالشرع القول الذي مخرجه مخرج الشرط، أو مخرج الإلزام دون شرط ولا يمين، سماه يمينًا، وقد نزلت الآية لما قال النبي ﷺ: (حرام عليّ كذا)، فيكون يمينًا بالعرف الشرعي. * حتى لو قلنا إنَّها نذر، فتجب فيها الكفارة لقوله ﷺ: (كفارة النذر كفارة يمين) [م]. ● يقع الطلاق والعتق لقوله ﷺ: (ثلاث لا يُلعب بهنَّ، الطلاق والنكاح والعتاق) [ص/ هق/ ش].	* لأنها ليست بنذر فيلزم الإتيان بها، ولا بأيمان فترفعها الكفارة.
الراجح	يرجع لنية القائل هل نوى النذر أم اليمين؟، فإنْ لم ينو، يكون الراجح القول الثاني: (الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط فيها الكفارة إذا خالف ما التزمه، إلا إذا خالف وكان يمينه في الطلاق والعتق، فيلزم ولا كفارة)، قال ابن رشد -رحمه الله- ردًّا على المالكية: (يعسر هذا على المالكية لتسميتهم إياها أيمانًا، لكن لعلهم إنَّما سموها أيمانًا على طريق التجوز والتوسع، والحق أنَّه ليس يجب أنْ تسمى بحسب الدلالة اللغوية) ثم قال: حديث: (كفارة النذر كفارة يمين)، ظاهره أنَّ النذر ليس يمينًا، وإنْ كان ليس يمينًا إلا أنَّ حكمه حكم اليمين إلا ما خصصه الإجماع مثل الطلاق		
ثمرة الخلاف	يلزمه أنْ يفعل ما ألزم به نفسه، فيمتنع عن فعل المعلق به، فلو قال: إنْ نمت عن الصلاة فعليّ صدقة، وجب عليه الوفاء بعدم النوم عنها	يلزمه أنْ يفعل ما ألزم به نفسه، وإذا خالف كفَّر، إلا في العتق والطلاق، إنْ خالف وقع العتق ووقع الطلاق	(لا) يلزمه أنْ يفعل ما ألزم به نفسه، ولا كفّارة عليه، وهي في حكم اللغو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٣/١)، حاشية ابن عابدين (٧٣٦/٣)، والفواكه الدواني (٤١٥/١)، وتكملة المجموع (١١٣/١٧)، وأسنى المطالب (٢٧٣/٣)، والمغني (٥٠٨/٩)، وكشاف القناع (٢٤٠/٦)، والمحلى (٤٧٦/٩)، والملخص الفقهي (٦٠٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٧١/٨)		

مسألة (٥٩)	قول القائل: (أُقسم أو أَشهد) هل هو يمين؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه لو قال: (أُقسم بالله، أو أَشهد بالله، أو أحلف بالله، أنَّها أيمان صحيحة، واختلفوا لو قال: (أُقسم أو أَشهد أو أَحلف) إنْ كان كذا وكذا، ولم يذكر لفظ الجلالة، هل يكون يمينًا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	قول (أُقسم أو أَشهد) ليست يمينًا مطلقًا الشافعي (المذهب)	قول (أُقسم أو أَشهد) يمين صحيحة أبو حنيفة/ أحمد (رواية)	لو قال: (أُقسم أو أَشهد) وأراد بها بالله تعالى بالنية فهي يمين، وإنْ لم يرد بها الله تعالى فليست يمينًا مالك/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل المُراعَى اعتبار صيغة اللفظ، أو اعتبار مفهومه بالعادة أو اعتبار النية		
الأدلة	* المعتبر باليمين صيغة اللفظ، وهو لم يكن في لفظه مقسوم به، فلا يكون يمينًا. ● قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، فاللِّعان أيمان، لقوله ﷺ: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) [حم/ ضيا/ هق/ وصححه أحمد شاكر]، وقد قال تعالى: (شهادات بالله)، فدلّ على أنَّ مطلق الشهادة لا يكون يمينًا حتى تقترن بذكر الله تعالى.	* المعتبر باليمين صيغة اللفظ بالعادة، ففي اللفظ محذوف ولا بدّ أنَّه الله تعالى، فالعادة من قال: أقسم، يُريد: أقسم بالله تعالى. ● قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ ... ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون:١-٢]، فسمّى الله تعالى الشهادة يمينًا. ● قول العباس ﷺ للنبي ﷺ: (أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنّه، فبايعه النبي ﷺ، وقال: أبررت قسم عمي) [حم/ جه/ هق/ وفيه ضعف]. ● قول أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ: (أقسمت عليك يا رسول الله لتُخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: لا تُقسم) [خ/م].	* ليس المعتبر باليمين صيغة اللفظ ولا اعتبار العادة، لكن المعتبر نية القائل، فاللفظ صالح أنْ يكون يمينًا، وصالح أنْ (لا) يكون يمينًا، والنية تميزها؛ لعموم حديث عمر ﷺ قال النبي ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م].
الراجح	القول الثاني: (أُقسم أو أَشهد يمين صحيحة)؛ لحديث أبي بكر ﷺ، فهو نص في محل الخلاف		
ثمرة الخلاف	لو قال: أُقسم أو أَشهد كان كلامه لغوًا، ولم تنعقد يمينًا	لو قال: أُقسم أو أَشهد، اعتبر يمينًا صحيحًا، فوجب عليه الوفاء بها أو الكفارة	لو قال: أقسم أو أشهد ونوى اليمين فهي يمين صحيحة يجب عليه الوفاء أو الكفارة، وإنْ لم ينو يكون لغوًا لا حكم له
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٥/١)، والنتف في الفتاوى (٣٨٠/١)، ودرر الحكام (٤٠/٢)، والمدوّنة الكبرى (٥٨٠/١)، والذخيرة (١١/٤)، والأم (٦٤/٧)، واللباب في الفقه الشافعي (ص ٤٠٣)، ومسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل (٢٢٩/٣)، والمبدع (٦٤/٨)، والإقناع (٣٣٢/٤)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٩٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٧٥/٨)		

الجملة الثانية

في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها

وتنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: النظر في الاستثناء، وتحته فصلان:
  - الفصل الأول: في شروط الاستثناء المؤثر في اليمين
  - الفصل الثاني: في تعريف الأيمان التي يُؤثّر فيها الاستثناء من التي لا تُؤثّر
- القسم الثاني: النظر في الكفارات، وتحته ثلاثة فصول:
  - الفصل الأول: في موجَب الحِنْث وشروطه وأحكامه
  - الفصل الثاني: في رفع الحِنْث، وهي الكفّارات
  - الفصل الثالث: متى ترفع الكفّارة الحِنْث، وكم ترفع؟

الجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٠	حكم الاستثناء إذا فصَّله عن اليمين.	٧١	هل يكون مع الخُبز إدامٌ في الإطعام؟
٦١	إذا نوى الحالف الاستثناء بقلبه (ولم) ينطق به هل يصِح؟	٧٢	ما المجزئ من الكِسوة في كفارة اليمين؟ (مقدار الكسوة).
٦٢	هل تصِح نية الاستثناء المتأخِّرة عن النُّطق باليمين؟	٧٣	هل يُشترط التَّتابع في الأيام الثلاثة في صيام كفارة اليمين؟
٦٣	هل يؤثِّر استثناء المشيئة في الطلاق والعتق؟	٧٤	اشتراط العدد في المساكين في كفارة اليمين.
٦٤	لو أتى الحالف بالمخالف ناسيًا أو مكرهًا؟	٧٥	هل يُشترط الإسلام والحرية في المساكين في كفارة اليمين؟
٦٥	لو فعل بعض المحلوف عليه هل يحنث؟	٧٦	هل من شرط الرَّقبة –المعتقة في كفارة اليمين– سلامتها من العيوب؟
٦٦	لو اختلف لفظ الحالف عن نيته.	٧٧	هل من شرط الرَّقبة –المعتقة في كفارة اليمين– أنْ تكون مؤمنة؟
٦٧	حكم التَّورية في اليمين.	٧٨	حكم تقديم كفارة اليمين على الحِنْث.
٦٨	لو حلف أنْ (لا) يأكل رؤوسًا فأكل رؤوس حيتان (سمك).	٧٩	الكفارة لو حلف على شيء واحد مرارًا كثيرة وحنث.
٦٩	لو حلف أنْ (لا) يأكل لحمًا فأكل شحمًا.	٨٠	الكفارة لو حلف في يمين واحد بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى ثم حنث.
٧٠	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة اليمين.		

<table>
<tr><td>مسألة (٦٠)</td><td colspan="3">حكم الاستثناء إذا فصَّله عن اليمين</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">أجمعوا على أنَّ الاستثناء -في الجملة- له تأثير في حلِّ الأيمان، واتفق الجميع على أنَّ استثناء مشيئة الله تعالى في الأمر المحلوف على فعله أو تركه أنَّه رافع لليمين؛ لأنَّ الاستثناء هو رفع للزوم اليمين، وأجمعوا على أنَّه متى اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط، كان الاستثناء صحيحًا، ومؤثرًا على انعقاد اليمين، وهي: أنْ يكون الاستثناء متَّسقًا (متّصلًا) مع اليمين، وملفوظًا به، ومقصودًا من أول اليمين. واتفقوا على أنَّ فصل المستثنى منه بفاضل حكمًا؛ من قطع نفس أو عطاس أو تثاؤب، أنَّ الفاصل غير مؤثر، واختلفوا لو فصل الاستثناء باليمين قصدًا، هل يصحّ الاستثناء، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>اتصال الاستثناء باليمين شرط لصحة الاستثناء
الجمهور</td><td>لو فصل الاستثناء عن اليمين بسكتة يسيرة للتذكّر أو لكلام الغير صحّ الاستثناء
الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)</td><td>الفصل الطويل في الاستثناء في اليمين غير مُؤثّر (على خلاف في مدّته)
ابن عباس ﷺ/ قتادة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">هل الاستثناء مانع لانعقاد اليمين ابتداءً أو حالٌّ لها؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف فقال إنْ شاء الله لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ محب/ ع/ وصححه الألباني]، الفاء للترتيب والتعقيب مع الفورية.
*لأنَّ الاستثناء مانع لانعقاد اليمين، فيشترط أنْ يكون متصلًا.
● حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت أنَّ غيرها خير منها فكفّر عن يمينك) [خ/ م]، قال: كفّر، ولم يقل: فاستثنِ.</td><td>* حديث عكرمة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (والله لأغزونّ قريشًا، قالها ثلاث مرات، ثم سكت ثم قال: إنْ شاء الله) [د/ ع/ طح/ طب/ مع/ هق/ حب/ مح/ مجمع/ قال الهيتمي: رجاله رجال الصحيح، وقال أبو داود: الحديث مسند لابن عباس ﷺ/ وقال ابن حجر: إسناده مضطرب]، فقد حلف ﷺ ثم سكت ثم لم يغزهم.
* لأنَّ الاستثناء حالّ لليمين بالقرب مثل الكفارة، فلا يلزم فيه الاتصال.</td><td>* لأنَّ استثناء حال لليمين ولو مع البعد، فلا يلزم فيه الاتصال.
● قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان:٦٨] ثم بعد سنة نزل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾ [الفرقان:٧٠]، فصح الاستثناء مع بعد الزمن.
● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف:٢٣-٢٤]، فقد علّق المشيئة على الذكر بعد النسيان.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثاني: لو فصل الاستثناء عن اليمين بسكتة يسيرة صحّ الاستثناء؛ لحديث عكرمة ﷺ، فهو نص في ذلك، ولا يناقضه حديث أبي هريرة ﷺ فيصح عند الفورية ولكن لا يُشترط، ويصح عند السكتة اليسيرة، أما الاستثناء بعد طول الفصل، لما وجبت كفارة أصلًا، ولأنَّ الاستثناء في اليمين بعد الفراغ منها رجوع عنها، ولا رجوع عن اليمين إلا بكفَّارة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من قال: والله لا يدخل فلان بيتي، ثم فكّر قليلًا فقال: إنْ شاء الله، لم يصح الاستثناء، وانعقد ما حلف عليه</td><td>من قال: والله لا يدخل فلان بيتي، ثم فكّر قليلا أو ذكّره أحد بالاستثناء، فقال: إنْ شاء الله، صحّ استثناؤه</td><td>من قال: والله لا يدخل فلان بيتي؛ فعند ابن عباس ﷺ يصح له أنْ يقول إنْ شاء الله ولو بعد عام، وعند قتادة يصح له ذلك قبل أنْ يقوم من مجلسه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٧/١)، والعناية سرح الهداية (٩٤/٥)، وردّ المحتار (٣٧١/٣)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٣٠/٢)، ومنح الجليل (١٠٥/٤)، والتنبيه (١٩٨/١)، والمجموع (١٥٠/١٧)، والمغني (٥٢٢/٩)، والمبدع (٧٢/٨)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٨٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٨٠/٨)</td></tr>
</table>

مسألة (٦١)	إذا نوى الحَالف الاستِثناء بقلبه (ولم) يَنطِق به هل يصح؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط كان الاستثناء صحيحًا، ومُؤثّر على انعقاد اليمين، وهي: أنْ يكون الاستثناء متَّسقًا (متّصلًا) مع اليمين، وملفوظًا به، ومقصودًا من أول اليمين. واختلفوا إذا حلف الحالف ونوى الاستثناء في قلبه، سواء كان الاستثناء بألفاظ الاستثناء، أو بتخصيص العموم، أو بتقييد المطلق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح الاستثناء من اليمين إلا بنطق المستثنى الجمهور	يصح الاستثناء من اليمين في القلب إذا استثنى بـ (إلّا) أشهب (مالكي)
سبب الخلاف	هل تلزم العقود اللازمة فقط بالنية دون اللفظ، أو باللفظ والنية معًا؟	
الأدلة	* لأنَّ العقود اللازمة كاليمين، تلزم وتنعقد بالنطق والنية، ومثله الطلاق والعتق، فلو نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ لم يقع، كذلك لو نطق واستثنى بقلبه (لم) يصح الاستثناء، لا بالطلاق ولا باليمين. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف، فقال: إنْ شاء الله، لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ عب/ ع/ وصححه الألباني]، قوله: (فقال) دليل على اعتبار النطق.	● حديث عمر ﷺ قال ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]، فمن نوى الاستثناء بـ(إلا) ولو لم يتلفظ به، فإنَّ النيّة مُعتَبرة؛ لظاهر الحديث.
الراجح	القول الأول: (لا يصح الاستثناء من اليمين إلا بالنطق) وقد قال ابن قدامة –رحمه الله–: لا نعلم فيه مخالفًا. وما دام أنَّ اليمين لا تنعقد بمجرد النية، فكذا الاستثناء فيها، وقال ابن رشد – رحمه الله – عن القول الثاني: التفرقة بين (إلا) وغيره من الحروف ضعيف	
ثمرة الخلاف	من قال: والله لا أفعل كذا، وعقد في قلبه: إلا أنْ يشاء الله، أو إنْ شاء الله، فلا أثر لما عقده في قلبه ويجب عليه أنْ يلتزم ما حلف به، أو يكفّر إنْ حنث	من قال: والله لا أفعل كذا، وعقد في قلبه إلا أنْ يشاء الله، صح استثناؤه، ولو استثنى بغير (إلا) لم يصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٨/١)، وبدائع الصنائع (٢١٠/٢)، والتاج والإكليل (٤١١/٤)، والفواكه الدواني (٤١٠/١)، وبلغة السالك (٢٠٧/٢)، والإشراف (١٢٠/٧)، والكافي لابن قدامة (١٨٨/٤)، والمغني (٤٨٥/١٣) والشرح الكبير (١٨٧/١١)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٩٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٨٥/٨)	

مسألة (٦٢)	هل تَصح نية الاستثناء المتأخِّرة عن النُّطق باليمين؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط أنه كان الاستثناء صحيحًا، ومؤثّر على انعقاد اليمين، وهي: أنْ يكون الاستثناء متَّسقًا (متّصلًا) مع اليمين، وملفوظًا به، ومقصودًا من أول اليمين. واختلفوا فيمن أحدث نية الاستثناء متأخرة عن النطق باليمين، كمن حلف على شيء، فذكّره من بجانبه –مثلًا– بالاستثناء فاستثنى، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تصح نية الاستثناء المتأخِّرة (بشرط) اتصالها باليمين أبو حنيفة/ مالك	(لا) تصح نية الاستثناء المتأخِّرة الشافعي/ أحمد	تصح نية الاستثناء المتأخِّرة في استثناء العموم بتخصيص، أو المطلق بتقييد، ولا يصح استثناء العدد بنية متأخرة قول (لم يُنسب لأحد)
سبب الخلاف	هل الاستثناء مانع لعقد اليمين أو حالّ لليمين؟		
الأدلة	* لأنَّ الاستثناء حالّ لليمين بعد عقده، فلا تلزم النية له من أول اليمين، مثل الكفَّارة تحلّ اليمين بعد عقده. ● حديث أبي هريرة ﷺ، قال: (قال سليمان عليه السلام: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة، كل تلد غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه قل: إنْ شاء الله، فنسي، فطاف بهنّ، فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة بشق غلام، فقال ﷺ: لو استثنى، أو قال: إنْ شاء الله لم يحنث) [خ]، فدلّ على صحة نية الاستثناء المتأخرة. ● عموم قوله ﷺ: (من حلف، فقال: إنْ شاء الله لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ محب/ ع/ وصححه الألباني]، وهذا في المحصلة، قال: إنْ شاء الله. ● لأنّ الاستثناء يكون بعد اليمين، وكذلك نيته لا مانع أنْ تكون بعد اليمين.	* لأنَّ الاستثناء مانع من عقد اليمين ابتداء، فلا بد من اشتراط النية أول اليمين؛ ليوجد المانع قبل عقد اليمين.	● يصحّ الاستثناء المتأخر بتخصيص العموم، وتقييد المطلق، لأنّ المستثنى منه يقبل أنْ يكون أجناسًا مختلفة، بخلاف العدد؛ فإنَّه لو أراد العدد الأقل ابتداء لحلف عليه، فبدلًا من قوله عشرة إلا خمسة، كان الأولى أنْ يقول (خمسة) ابتداءً.
الراجح	القول الأول: تصح نية الاستثناء المتأخرة، لما تقرَّر في المسألة رقم (٦٠) بأنَّ الاستثناء حالٌّ لعقد اليمين		
ثمرة الخلاف	من حلف: أنْ (لا) يفعل شيئًا أو حلف بأنْ يتصدق بعشرة ريالات، ثم تذكَّر الاستثناء متصلًا باليمين، فقال: إنْ شاء الله في الأولى، أو عشرة إلا ثلاثة في الثانية صح استثناؤه	من حلف أنْ (لا) يفعل شيئًا، أو حلف بأنْ يتصدَّق بعشرة ريالات، ثم تذكَّر الاستثناء متصلًا باليمين، فقال: إنْ شاء الله في الأولى، أو عشرة إلا ثلاثة في الثانية، لم يصح وعليه الكفارة إنْ حنث	من حلف: أنْ (لا) يفعل شيئًا، أو حلف بأنْ يتصدق بعشرة ريالات ثم تذكر الاستثناء، فقال: إنْ شاء الله في الأولى، أو عشرة إلا ثلاثة في الثانية، صح استثناؤه في الأولى، ولم يصح استثناؤه في الثانية وعليه الكفارة إنْ حنث
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٣/٨)، وتبيين الحقائق (١١٦/٣)، وإرشاد السالك (ص ٥٣)، والشامل في فقه الإمام مالك (٢٧٢/٢)، والتنبيه (ص ١٩٨)، وفتح العزيز (٢٥/٩)، والكافي لابن قدامة (١٨٧/٤)، والشرح الكبير (١٨٦/١١)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ١٩٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٨٧/٨)		

مسألة (٦٣)	هل يؤثّر استثناء المشيئة في الطَّلاق والعِتق؟	
تحرير محل الخلاف	سبق الخلاف في المسألة رقم (٥٨)، في الأيمان التي تخرج مَخرج الالتزام بشرط، وقد اتفق الجميع على أنَّ استثناء مشيئة الله تعالى في الأمر المحلوف على فعله أو على تركه أنَّه رافع لليمين، واختلفوا هل الاستثناء مُؤثِّر في الطلاق والعِتاق، سواء علَّق الاستثناء بمجرد الطلاق أو العتق فقط، كقوله: هي طالقٌ إنْ شاء الله، أو هو عتيق إنْ شاء الله، أو يُعلِّق الطلاق بشرط من الشروط، مثل أنْ يقول: إنْ كان كذا فهي طالق إنْ شاء الله، أو إنْ كان كذا فهو عتيق إنْ شاء الله، فهل الاستثناء يؤثر في القول الذي خرج مَخرج الشرط، وبالقول الذي خرج مَخرج الخبر؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الاستثناء المعلَّق بمُجرد الطلاق والعتق (لا) يؤثر ولا يرفع الحكم، ولا يُسمَّى يمينًا، والاستثناء المعلَّق بشرط من الشروط مُؤثِّر مالك/ أحمد	الاستثناء المعلَّق بمجرد الطلاق والعتق، والاستثناء المعلَّق بشرط من الشروط في الطلاق والعتق، كلاهما مؤثِّر ويرفع الحكم أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل الاستثناء مانع لعقد اليمين أو حالّ لليمين؟	
الأدلة	* لأنَّ الاستثناء المعلَّق بمجرد الطلاق والعتق هي من جنس النذر، وليست يمينًا، فتجب عليه ولا يرفعها الاستثناء؛ لأنَّها مما لزم من الشرع. * لأنَّ الاستثناء سواء قلنا هو حال لليمين أو مانع لها، إلا أنَّه لما قرَن بلفظ مجرد الطلاق لا يكون له تأثير فيه، إذ قد وقع الطلاق، فلو قال لزوجته: (أنت طالق إنْ شاء الله) وقع؛ لأنَّ المانع إنَّما يقوم لما لم يقع في المستقبل. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف، فقال: إنْ شاء الله، لم يحنث)، ظاهره أنَّ الاستثناء يؤثِّر في اليمين فقط. ● لأنَّه تعليق إلى ما لا سبيل إلى علمه، فيبطل، كما لو علَّقه على مُستحيل.	* لأنَّ الاستثناء حالٌّ للعقود، فوجب أنْ يكون له تأثير في الطلاق، وإنْ كان وقع. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من حلف، فقال: إنْ شاء الله، لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ محب/ ع/ وصححه الألباني]، كما صح الاستثناء في اليمين فكذا في الطلاق والعتق، فكلاهما إلزام بعدم الفعل. ● لأنَّه علّق الطلاق والعتق بالمشيئة، وهي لا تعلم، ولا يلزم بالشَّكّ شيء.
الراجح	القول الثاني: الاستثناء المعلق بمجرد الطلاق والعتق، والاستثناء المعلَّق بشرط فيها مؤثّر، لما تقرّر أنّ الاستثناء حالٌّ لعقد اليمين	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنتِ طالق إلا أنْ يشاء الله، طلقت، ولو قال: أنتِ طالق إنْ غادرتي البيت اليوم، لم تطلق إلا إذا غادرته	من قال لزوجته: أنتِ طالق إلا أنْ يشاء الله، لم تطلق، إلا إذا أكد ذلك، ولو قال: أنتِ طالق إنْ غادرتي البيت اليوم، لم تطلق إلا إذا غادرته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٩/١)، وبدائع الصنائع (١٥٧/٣)، وتبيين الحقائق (٢٤١/٢)، والبيان والتحصيل (١٥٥/٦)، والتاج والإكليل (٣٥٩/٥)، والحاوي الكبير (٢٥٨/١٠)، والبيان (١٢٩/١٠)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٤٦٩/٥)، والشرح الكبير (٤٣٨/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٨٩/٨)	

مسألة (٦٤)	لو أتى الحالف بالمخالِف ناسيًا أو مُكرهًا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ موجب الحِنْث هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك بفعل ما حلف على ألَّا يفعله، أو ترك ما حلف على فعله، واختلفوا في حكم من أتى بالمخالف ناسيًا لحلفه، أو ذاكرًا لذلك لكن أُكره على الفعل أو الترك، فهل يَحنَث؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أتى الحالف بالمخالف ناسيًا أو مُكرهًا يحنث كالعامد والمختار أبو حنيفة/ مالك	لو أتى الحالف بالمخالف ناسيًا أو مُكرهًا (لا) يحنث الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عموم الأدلة من القرآن والأثر، بحيث يمكن أنْ يُخصّص كل منهما بصاحبه	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، ولم يفرق بين عامد وناسي.	* عموم قوله ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [ن/ ت/ جه/ د/ وهو صحيح]، ظاهره (لا) يحنث المخطئ والناسي. ● قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهو لم يتعمَّد المخالفة، فلا حنث عليه. ● القياس على النائم والمجنون؛ لعلة عدم القصد.
الراجح	القول الثاني: (لو أتى الحالف بالمخالف ناسيًا أو مكرهًا لا يحنث)؛ لقوة أدلة القول؛ ولأنَّ أصل عقد اليمين الإلزام للنفس بما لا يلزم ابتداءً، فلزم أنْ تكون المخالفة مع الإرادة	
ثمرة الخلاف	من حلف أنْ (لا) يأكل نوعًا معينًا من الطعام، ثم نسي وأكله أو أُكره على أكله، حنث وعليه الكفارة	من حلف أنْ (لا) يأكل نوعًا معينًا من الطعام، ثم نسي وأكله أو أُكره على أكله، (لم) يحنث
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٢/١)، والهداية (٣١٧/٢)، والجوهرة النيرة (١٩٢/٢)، وحاشية العدوي مع الخرشي (٧١/٣)، والإشراف (٨٩٤/٢)، والتبصر للخمي (١٧٥٨/٤)، والبيان (٥٥٩/١٠)، وجواهر العقود (٢٦١/٢)، وروضة الطالبين (٣/١١)، والكافي لابن قدامة (١٩٣/٤)، وشرح الزركشي (٦٧/٧)، والإنصاف (٢٤/١١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٩٦/٨)	

مسألة (٦٥)	لو فعل بعض المحلوف عليه هل يَحنَث؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من حلف على (فعل) شيء، كقوله: (والله لآكلنَّ الرغيف)، ثم أكل بعض الرَّغيف وترك بعضه فهو (لا) يحنث، واختلفوا لو حلف على (ترك) شيء، كقوله: (والله لا آكل الرغيف) ثم أكل بعضه، هل يحنث؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو فعل بعض المحلوف على تركه يحنث مالك/ أحمد (المذهب)	لو فعل بعض المحلوف على تركه (لم) يحنث أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يتعلَّق مُوجَب اليمين بأقل ما ينطلق على الاسم أو بجميعه (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* يُؤخذ في حلف التَّرك بأقلّ ما يدلّ عليه الاسم، وهذا من باب الاحتياط. ● مُقتضى اليمين، المنع من فعل جميع المحلف عليه، فاقتضت المنعَ من فعل أقلّ شيء منه.	● حديث عائشة رضي الله عنها في اعتكاف النبي ﷺ، قالت: (كان ﷺ يُصغي إليّ رأسه وهو مجاور – معتكف– في المسجد وأنا حائض) [متفق]، ولم يبطل اعتكافه ﷺ بإخراج جزء من جسده، فدلّ على أنَّ فعل البعض لا يتعلَّق به حكم. ● كما لا يحنث من حلف على فعل شيء وفعل بعضه، كذلك من حلف على ترك شيء وفعل بعضه. ● لأنَّ اليمين تعلّقت بترك الجميع، فلا يحنَث بفعل البعض.
الراجح	القول الثاني: لو فعل بعض المحلوف على تركه (لم) يحنث، لقوَّة أدلة القول، قال ابن رشد –رحمه الله–: (وأما تفريق مالك بين الفعل والترك، فلم يجر في ذلك على أصل واحد)	
ثمرة الخلاف	لو قال: (والله لا آكل هذا الرغيف) وأكل بعضه، انحلَّت يمينه ووجبت عليه الكفارة	لو قال: (والله لا آكل هذا الرغيف) وأكل بعضه، فلا يحنث حتى يأكله كله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٢/١)، والبحر الرائق (٣٤٧/٤)، وتبيين الحقائق (١٢٥/٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك مع حاشية الصاوي (٢٣٢/٢)، وشرح الزرقاني (٢٢٥/٤)، والحاوي الكبير (٣٧٩/١٥)، وبحر المذهب (٤٧٤/١٠)، وتكملة المجموع (١٠٨/١٨)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٥٥)، والمغني (٥٨٩/٩)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٢٥٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٨٩٩/٨)	

مسألة (٦٦)	لو اختلف لفظُ الحالف عن نيته	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه لو حلف المسلم على شيء بلفظ، وقد توافق اللفظ مع نيته، أنَّه انعقد يمينه بما تلفظ به ونواه، كمن حلف ألا يأكل اللحم، وينوي بذلك جميع اللحوم، وكذلك لو حلف بلفظ محدد، كمن حلف أنْ لا يأكل (لحم عجل) انعقد يمينه على ما حدده. واختلفوا فيمن أطلق اللفظ في اليمين، وخالف في نيته ظاهر لفظه، فيما يتحمَّله اللفظ، كمن حلف (بلفظه) أنْ لا يأكل لحمًا، وهو يقصد (بنيته) أنَّه لا يأكل الدجاج فقط، أما لو قال: قصدت باللحم الفاكهة، فهذا لا يُقبل، لعدم احتمال اللفظ، وقد اختلفوا فيمن خالف لفظه نيته في الحلف فيما يحتمله اللفظ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	العِبرة في اليمين باللفظ أبو حنيفة/ الشافعي	العِبرة في اليمين بالنية (على تفصيل عندهم) مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل المعتبر في الأيمان اللفظ أم النية؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ العبرة في العقود اللازمة هو اللفظ، وكذا اليمين.	● قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩]، فالمعتبر ما انعقد عليه اليمين، وهي نية الحالف. ● حديث عمر ﷺ قال ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]، فهذا نوى شيئًا معيّنًا فلا يلزمه غيره، إذ الحالف تلفظ ونوى، ولم يأت بلفظ مجرد، فيقدِّم اللفظ على النية.
الراجح	القول الثاني: (العبرة في اليمين بالنية)؛ لأنَّ الحالف أعلم بمراده، بل إنَّه قد يُريد أعمّ مما حلف عليه، أو أقلّ مما حلف عليه	
ثمرة الخلاف	من حلف أنْ (لا) يأكل اللحم، وهو ينوي لحم الغنم فقط، حرم عليه كل أنواع اللحوم والدَّجاج والسمك وغيرها؛ عملاً بظاهر اللفظ، وإنْ أكل شيئًا من ذلك	من حلف أنْ (لا) يأكل اللحم، وهو ينوي لحم الغنم فقط، حرم عليه لحم الغنم، وجاز له أكل بقية اللحوم، ولا يحنث بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٦٣/٨)، والبناية (١٥٤/٦)، والقوانين الفقهية (ص ١٠٨)، والتبصرة (١٦٨٤/٤)، وتكملة المجموع (٤٣/١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٣/٣)، والكافي لابن قدامة (١٩٦/٤)، والإنصاف (١١٥٠)، والفقه المنهجي (١٩/٣)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٢١٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٠١/٨)		

مسألة (٦٧)	حكم التَّورية في اليمين	
تحرير محل الخلاف	التَّورية في اليمين هي: القسم على شيء معناه متبادر إلى الذِّهن، وهو يقصد أمرًا آخر يحتمِله اللفظ المذكور، كمن قال: والله هذا أخي، ويقصد أخاه في الإسلام، أو يقول: والله أنا في الحرم، ويَقصد أنَّه في حدود حرم المدينة ومكة، وليس في المسجد، وقد اتفقوا على أنَّه (لا) يجوز التَّورية في اليمين في الدَّعاوى أمام القاضي، واختلفوا في حكم التَّورية في (غير) الدَّعاوى، وليس الحالف ظالمًا ولا ضرورة له في ذلك ولا مصلحة، كالتَّورية في المواعيد وغيرها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز التَّورية في اليمين أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	(لا) تجوز التَّورية في اليمين أحمد
سبب الخلاف	هل المعتبر في اليمين ظاهر اللفظ أم المعنى القائم بالنَّفس؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* المعتبر في اليمين المعنى القائم بالنَّفس، لا ظاهر اللفظ. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، والحالف عقد اليمين على ما نواه. ● حديث عمر ﷺ قال ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م].	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (اليمين على نية المستحلف) [م]، الحديث نص في محل الخلاف، وهذا عام لليمين أمام القاضي وغيرها، وتخصيصه بالقضاء لا دليل عليه. * حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (يمينك على ما يصدُقُك به صاحبك) [م].
الراجح	القول الثاني: (لا تجوز التَّورية في اليمين)؛ لقوّة وصراحة أدلة القول؛ ولأنَّ التَّورية في اليمين تبطل الفائدة المرجوَّة منها	
ثمرة الخلاف	من طلب من صديقه سلفًا وكان مُماطلًا، فقال له: والله لا أملك ريالًا واحدًا في جيبي. ويقصد أنَّ ليس معه من فئة (٥٠٠) ريال مثلًا، جاز له الحلف على نيته هذه ولا شيء عليه	من طلب من صديقه سلفًا وكان مماطلًا، فقال له: والله لا أملك ريالًا واحدًا في جيبي. ويقصد أنَّ ليس معه من فئة (٥٠٠) ريال مثلًا، كان كاذبًا ولو أراد بذلك التورية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٢١٢/٣٠)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٣٧٩/٢)، ومغني المحتاج (١٨٢/٦)، والنجم الوهاج (٢٤/١٠)، والإنصاف (٢٥٣/١١)، والإقناع (٣٩٣/٤)، ومطالب أولي النهى (٥١٨/٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٠٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٠٩/٨)	

مسألة (٦٨)	لو حلف أنْ (لا) يأكل رؤوسًا فأكل رؤوسَ حِيتان (سمك)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه لو حلف أنْ (لا) يأكل رؤوسًا وأكل رأسًا من بهيمة الأنعام حنث، واختلفوا لو أكل رأس حوت (سمكة) هل يحنث؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من حلف أنْ (لا) يأكل رؤوسًا فأكل رؤوس حيتان (لا) يحنث أبو حنيفة/ مالك (قول)/ الشافعي (بشرط ألَّا يكون في بلد يباع فيه رؤوس السمك مفردة)	من حلف أنْ (لا) يأكل رؤوسًا، فأكل رؤوس حيتان حنث مالك (قول)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل المُراعى في لفظ اليمين دلالة اللّفظ أو دلالة اللغة؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ المراعى في الاسم والعُرف، وفي العُرف لا يُطلق على رأس الحوت اسم الرأس، إذ الرأس للحيوان الذي يحصل به التَّذكية، ورأس الحوت وجسمه سواء، فالمفهوم عند الناس رؤوس الأنعام لا رؤوس السَّمك. ● لأنَّ اسم الرأس يقع على العصفور والجراد وغيره، ومعلوم أنَّ العموم غير مراد هنا، والحالف لم يُرد ذلك.	* لأنَّ المراعى في الاسم دلالة اللغة، فيطلق في اللغة اسم الرأس على رأس الحوت. ● لو حلف ألا يشرب ماءً، فإنَّه يحنث بشرب الماء المالح والماء النجس، فيتناول عموم اسم الرأس رأس السَّمك.
الراجح	القول الأول: (من حلف لا يأكل رؤوسًا فأكل رأس حوت لا يحنث)؛ لأنّه ينصرف إلى بهيمة الأنعام حقيقة، ما لم ينو الحالف غير ذلك	
ثمرة الخلاف	من حَلَف لا يأكل رؤوسًا، فأكل رأسَ سمكٍ لم تنحلّ يمينه، وما زالت مُنعقِدة	من حلف لا يأكل رؤوسًا، فأكل رأس سمك انحلَّت يمينه وحنث ووجبت عليه الكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٤/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٣٩٨/١)، والمحيط البرهاني (٢٨٤/٤)، والقوانين الفقهية (ص ١٠٩)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٩٥)، والإقناع للماوردي (ص١٩٠)، وبحر المذهب (٤٤٧/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦١/٣)، وكشف المخدرات (٢/ ٨٠٨)، وأحكام البحر في الفقه الإسلامي (ص ٥٩١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩١١/٨)		

مسألة (٦٩)	لو حلف أنْ (لا) يأكل لحمًا فأكل شحمًا	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من حلف أنْ لا يأكل لحمًا انعقدت يمينه، وحرم عليه أكل اللحم، واختلفوا لو أكل الشَّحم، -ومثله: المُخّ والكَبد والطِّحال والقلب والكَرش والدِّماغ والقانصة-، هل يحنث؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا (لا) يحنث الشافعي/ أحمد	لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا حنث أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	هل المعتبر في اليمين دلالة اللفظ الحقيقي، أم المعتبر فيه الشيء وما يتولّد منه (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* المعتبر في اليمين دلالة اللفظ الحقيقي، وهو حلَف (لا) يأكل لحمًا، والشَّحم هو خلاف اللحم. ● لا يدخل الشَّحم في اسم اللحم لا لغة ولا عرفًا، بدليل لو أمر وكيله بشراء لحم فاشترى له شحمًا، لم يكن ممتثلًا لأمره، ولا ينفذ الشراء.	* لأنَّ اسم الشيء ينطلق على الشيء وعلى ما يتولّد منه، واللحم والشحم كلاهما شيء واحد. ● لأنَّ الشحم لحم حقيقة، ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم، فأشبه لحم الفخذ.
الراجح	القول الأول: (لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا (لا) يحنث)؛ لأنَّ المعتبر في اليمين دلالة اللفظ الحقيقي وما انعقدت عليه اليمين: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]	
ثمرة الخلاف	من حلف أنْ لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا بقيت يمينه منعقدة	من حلف أنْ لا يأكل لحمًا فأكل شحمًا انحلت يمينه، ووجبت عليه كفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٤/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٩٨)، والمبسوط للسرخسي (١٨٣/٨)، والمدونة الكبرى (٦٠١/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٥١/١)، والأم (٨٤/٧)، واللباب في الفقه الشافعي (ص ٤٠٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل (٣٩٥/٢)، والمغني (٥٨٩/١٣)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٢٧٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩١٢/٨)	

مسألة (٧٠)	مِقدار الإطعام لكل مسكين في كَفَّارة اليمين		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من حلف باسم من أسماء الله تعالى ثم حنث أنَّ عليه الكفارة، واتفقوا أنَّ الكفارة فيها هي الأنواع الأربعة التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، وأجمعوا على أنَّ الحالف إذا عدم الإطعام أو الكِسوة أو العتق صام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة:٨٩]، وذهب جمهور العلماء إلى أنّ الحالف إذا حنث فإنَّه مُخيّر بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، خلافًا لابن عمر ﷺ الذي فرّق فيها فقال: كفارة اليمين المغلّظة؛ العتق والكسوة، وكفارة اليمين التي لم تغلَّظ بالإطعام، مع اتفاق الجميع أنّه إذا لم يجد انتقل إلى الصيام، واختلفوا في مقدار الإطعام لكل واحد من العشرة مساكين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين مدّ من حنطة بمدّ النبي ﷺ مالك (وخصه بأهل المدينة)/ الشافعي/ ابن القاسم (مالكي)	كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعًا من شعير أو تمر أو غيره أبو حنيفة	كفارة الإطعام في اليمين، لكل مسكين مدّ من بُرّ، أو نصف صاع من غيره أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾/ وتردُّد كفارة الحنث بين كفارة الفطر متعمدًا في رمضان، وبين كفارة الأذى في الحجّ		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ﴾، المراد أكلة واحدة، فوجب المدّ لأنَّه وسط في الشبع. * القياس على كفارة الفطر متعمدًا في رمضان، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان...فأتي بعرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعًا، وقال -فيه-: كل أنت وأهل بيتك) [د/ قط/ وصححه الألباني]، وفي رواية: (أُتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا)، والصاع (٤) مدود، فيكون المجموع (٦٠) مدًا، ولكل مسكين مدّ.	* قوله تعالى: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، المراد قوت كامل اليوم، وهو غداء وعشاء، فوجب نصف صاع ليكفي وجبتين. * القياس على كفارة الأذى في الحجّ، من حديث كعب بن عجرة ﷺ: أنَّه كان مع رسول الله ﷺ محرمًا فآذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أنْ يحلق رأسه وقال: (صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين لكل إنسان) [خ/ م]، والمدان: نصف صاع.	● حديث أبي يزيد المدني ﷺ قال: (جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبي ﷺ للمظاهر: أطعم هذا، فإنَّ مدَّيْ شعير مكان مدّ برّ) [هق]. ● حديث كعب بن عُجرة ﷺ: (...أو أطعم ستة مساكين، مدين لكل إنسان) [خ/ م]. ● القياس على فدية الأذى في الحجّ، وهي نصف صاع من التمر أو الشعير بلا خلاف، فكذا فدية الحانث.
الراجح	القول الأول: كفّارة الإطعام في اليمين (مدّ لكل مسكين)؛ لدلالة حديث أبي هريرة ﷺ على هذا المعنى، ولو زاد احتياطًا وإبراءً للذمّة فذلك أحسن		
ثمرة الخلاف	المجزئ الذي تبرأ به ذمّة الحانث في اليمين إطعام (١٠) مدود من أي نوع من الطعام؛ من برّ، أو شعير، أو تمر، أو نحوه	المجزئ الذي تبرأ به ذمّة الحانث في اليمين إطعام (٢٠) مدًّا من الحنطة، أو (٤٠) مدًّا من الشعير، والتمر، وغيرها	المجزئ الذي تبرأ به ذمّة الحانث في اليمين إطعام (١٠) أمداد من البرّ، (٢٠) مدًّا من التمر والشعير، ونحوها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٥/١)، والمبسوط للشيباني (٢٠٩/٣)، والحجة على أهل المدينة (٣٩٨/١)، والمدونة الكبرى (٤٥٤/١)، والتنبيهات المستنبطة (٨٤٧/٢)، والأم (٦٧/٧)، وجواهر العقود (٢٦٤/٢)، والشرح الكبير (٦١٦/٨)، والإجماع لابن المنذر (ص ١٣٧)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٦٤)، والجداول الفقهية لكتاب الحج (م/ ١١٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩١٥/٨، ٤٩٢٠)		

مسألة (٧١)	هل يكون مع الخُبز إدام في الإطعام؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الحالف الذي يحنث مُخيّر بين الإطعام أو الكسوة أو العتق، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾، واختلفوا فيمن اختار الإطعام ، فاختار البُرّ أو الشعير، فقدّم خبزًا للمساكين، هل يلزمه تقديم إدام مع الخبز؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يلزم تقديم الإدام مع الخُبز الجمهور/ أبو حنيفة (إذا أطعمهم حنطة)	يلزم تقديم الإدام مع الخُبز (على خلاف بينهم في الوسط من الإدام، هل هو الزَّيت أو اللبن أو السمن أو التمر) أبو حنيفة (إذا أطعمهم شعيرًا أو ذرة)/ ابن حبيب (مالكي)
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]/ وهل العِبرة بالإطعام الإشباع أم مُجرد الإطعام؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، فمن أعطى حبًا بلا إدام فقد أطعم. • لأنَّ الحنطة تشبع بلا إدام، بخلاف غيرها (عند أبي حنيفة). • ما ورد من آثار عن الصحابة ﷺ، وفيها إعطاء الحبّ دون الإدام، كقول ابن عباس ﷺ: (لكل مسكين مدّ) [طبر]، وقول ابن عمر ﷺ: (مدٍّ من حنطة لكل مسكين) [عب]، ومثله عن زيد بن ثابت ﷺ.	• قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾، والإدام داخل في الطعام. • يُعطى الإدام مع خبز الشعير والذرة ليمكنه من الشبع.
الراجح	القول الأول: (لا يلزم تقديم الإدام مع الخبز)؛ لظاهر الآية؛ ولما ورد عن الصحابة ﷺ في ذلك، ولو قدّم الإدام فذلك أفضل	
ثمرة الخلاف	من حنث في حلفه وكفَّر عن يمينه بإطعام الخبز أو الرز دون إدام، أجزأه، ولو قدَّم معه إدامًا كان أفضل	من حنث في حلفه وكفَّر عن يمينه بإطعام الخبز أو الرز، لزمه تقديم الإدام معه لتبرأ ذِمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٦/١)، والمبسوط للشيباني (٢١١/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٤١/٢)، والتاج والإكليل (٤١٧/٤)، والتفريع (٢٩٧/١)، وشفاء الغليل للمكناسي (٣٨٦/١)، والحاوي الكبير (٣٠٦/١٤)، والمغني (٥٤٠/٩)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٧١)، وتفسير القرطبي (١٨٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٢٤/٨)	

مسألة (٧٢)	ما المُجزئ من الكِسوة في كَفَّارة اليمين؟ (مِقدار الكِسوة)	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الحالف الذي يحنث مُخيّر بين الإطعام والكِسوة والعتق، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا لو اختار الكِسوة، فما المجزئ منها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الواجب على الحانث أنْ يكسي ما يُجزئ للصلاة (على خلاف في نوع الكسوة) مالك/ أحمد/ أبو يوسف	يُجزئ الحانث أنْ يكسي بأقل ما ينطلق عليه اسم الكسوة أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الاسم اللغويّ أو المعنى الشرعي؟	
الأدلة	* الواجب الأخذ في دلالة قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، المعنى الشرعي، فالكفارة عبادة، فلم يجز فيها أقل مما يستر في الصلاة. ● أثر أبي موسى الأشعري ﷺ: (حلف على يمين فكفّر، فكسا كل إنسان منهم ثوبًا، إما مقعدًا وإما ظهرانيًا) [هق/ طب/ عب/ وإسناده صحيح].	* الواجب الأخذ في الكسوة بأقل دلالة الاسم اللغوي للكسوة في قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، فيجوز أنْ يكسى بأي نوع منها؛ لأنَّه يقع عليه اسم الكسوة. ● أثر عمران بن الحصين ﷺ: (أنَّ رجلًا سأله عن الكسوة، فقال: أرأيت لو أنَّ وفدًا دخلوا على أميرهم فكسا كلّ رجل منهم قلنسوة، قال النَّاس إنَّه كساهم؟) [هق/ مح]. ● لأنَّه يستوي قدْر الإطعام في الكفارة بين الرجال والنساء، فوجب أنْ يستوي قدر الكسوة فيها أيضًا، ولو اعتبرنا فيهما ستر العورة لوجب اختلاف القدر فيها؛ لاختلاف عورة الرجل عن عورة المرأة.
الراجح	القول الأول: الواجب أنْ يكسي الحانث كساءً ساترًا للصلاة، إذ إنَّ صرف الألفاظ المطلقة إلى المعنى الشرعي أولى، وفي هذا مراعاة للعرف أيضًا	
ثمرة الخلاف	ــ عند أبي حنيفة: يجب في الكِسوة قميص أو رداء أو كساء أو ملحفة أو إزار، المهم أنَّه يستر جميع البدن، ولا تُجزئ العمامة ولا السراويل عند أبي يوسف. ــ عند مالك: يجب ثوب للرجل يستر جميع البدن، وللمرأة ثوب وخمار. ــ عند أحمد: يجب للرجل ثوب أو قميص يصلي فيه، أو إزار ورداء.	يُجزئ في الكِسوة: سراويل، أو إزار، أو رِداء، أو عِمامة، أو مِنديل، أو جُبَّة، أو دِرع من صوف، أو شِماغ، أو غَترة أو غيرها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٦/١)، والنتف في الفتاوى (٣٨٤/١)، وتحفة الفقهاء (٣٤٢/٢)، والذخيرة (٦٣/٤)، ومواهب الجليل (٢٧٣/٣)، والأم (٦٨/٧)، ونهاية المطلب (٣١٤/١٨)، والكافي لابن قدامة (١٩٤/٤)، وشرح الزركشي (١٣٥/٧)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٧٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٣٠/٨)	

مسألة (٧٣)	هل يُشترط التَّتَابُع في الأيام الثَّلاثة في صِيام كفَّارة اليمين؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الحالف الذي يحنث مُخيّر بين الإطعام والكِسوة والعتق، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا لو اختار الحانث الصيام، هل يلزمه أنْ يصوم متتابعًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُشترط التتابع في صيام كفارة اليمين مالك/ الشافعي/ أحمد (حكاه ابن أبي موسى)	يُشترَط التتابع في صيام كفارة اليمين أبو حنيفة/ أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	هل يجوز العمل بالقراءة التي ليست في المصحف (القراءة الشاذّة)؟/ واختلافهم هل يُحمل الأمر بمطلق الصوم على التتابع أم ليس يُحمل عليه؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾، هذا مطلق فيبقى على إطلاقه. ● القياس على عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان.	* قراءة ابن مسعود ﷺ: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة ذلك كفارة أيمانكم) [عب/ ش/ هق/ وإسناده صحيح]، ومثله قراءة أبي بن كعب ﷺ، فيُعمل بالقراءة التي ليست في المصحف، فقراءة الآحاد منزَّلة منْزِلة أخبار الآحاد، وهي صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام. ● لأنَّ الأصل في الصيام الواجب في الشرع إنَّما هو التتابع. ● أثر ابن عباس ﷺ قال في كفارة اليمين: (هو بالخِيار في هؤلاء الثلاث، الأول، فإنْ لم يجد شيئًا من ذلك، فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [طبر/ هق]. ● القياس على كفارة القتل والظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء:٩٢]، فيُحمل المطلق في آية كفارة اليمين على المقيّد في كفارة القتل والظهار.
الراجح	القول الأول: (لا يُشترط التتابع في صيام كفارة اليمين)، للأمر المطلق في الآية، بخلاف ما ورد من الأمر بالصيام في كفارة القتل والظهار، فقد جاءت مقيدة بالتتابع	
ثمرة الخلاف	لو صام لكفارة اليمين يومًا، وتوقف اليوم الثاني، ثم أكمل صحّ صيامه، وبرأت ذمته، وأدى الواجب، ومع ذلك فالمستحب التتابع	لو صام لكفارة اليمين يومًا، وقطع التتابع فأفطر اليوم الثاني –مثلًا– فإنْ كان لغير عذر انقطع تتابعه اتفاقًا، ووجب عليه الاستئناف، وإنْ كان لعذر؛ كمرض، وسفر، وحيض، ونفاس، وصيام رمضان، انقطع التتابع، واستأنف عند أبي حنيفة، ولا يستأنف عند أحمد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٦/١)، وبدائع الصنائع (٧٦/٢)، والجوهرة النيرة (١٤٣/١)، والقوانين الفقهية (ص ١١١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٤٦/١)، والحاوي الكبير (٤٦٣/١٠)، ونهاية المطلب (٣١٨/١٨)، والمغني (٥٥٤/٩)، والإقناع (٣٣٨/٤)، ونيل الأوطار (٢٤٠/٨)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٤٠٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٣٣/٨)	

مسألة (٧٤)	اشتِراط العَدد في المساكين في كفَّارة اليمين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الحانث لو أراد أنْ يكفِّر بالطعام، وأطعم عشرة مساكين، فقد فعل الوجب الذي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا هل يجوز له أنْ يُطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام، أو يُطعم مسكينين كل واحد منهما خمسة أيام، أم أنَّ العدد الوارد في الآية لازم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب في كفَّارة اليمين إطعام عشرة مساكين مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز في كفَّارة اليمين إطعام مسكينًا واحدًا عشرة أيام أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل كفَّارة اليمين حق واجب للعدد المذكور في الآية ﴿عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، أو حق واجب على المكفِّر وقدّر بالعدد المذكور؟	
الأدلة	* لأنَّ كفَّارة اليمين حق واجب للعدد المذكور في الآية: ﴿عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، كالوصية، فمن أوصى لعشرة مساكين لزم استيفاء العدد. ● قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾، الآية اشترطت العدد، فمن أطعم أقل من العدد المذكور كان غير ممتثل. ● نصَّ غير واحد من الصحابة ﷺ على استيعاب العدد المذكور في الآية، قال عمر ﷺ: (أطعم عشرة مساكين) [عب/ ش/ هق/ وسنده صحيح، ونحوه عن علي وزيد وابن عمر ﷺ].	* لأنَّ كفَّارة اليمين حق واجب في ذِمّة المُكفِّر، فيجب عليه إخراج مقدار ما يطعم عشرة مساكين بأي طريقة أخرجها. ● لأنَّ من ردَّد الإطعام عشرة أيام، كمن أطعم كل يوم مسكينًا فيجزئه. ● لأنَّ الإطعام لدفع الجوع، والجوع يتجدد، فلو أطعمه عشرة أيام، كان كمن أطعم عشرة مساكين. ● كما جاز إعطاء كامل زكاة الأموال الواجبة لصنف واحد، كذا يجوز إعطاء كفارة اليمين لمسكين واحد.
الراجح	القول الأول: (يجب إطعام عشرة مساكين)؛ لظاهر الآية، وتفسير الصحابة ﷺ نصّ في ذلك، ولا اجتهاد مقابل النصّ	
ثمرة الخلاف	من أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام (لم) يجزئه ذلك عن كفارة اليمين، وكان كمن أطعم مسكينًا واحدًا وبقي عليه إطعام تسعة مساكين، وقيَّد الشافعي وأحمد ذلك بأنْ يجد عشرة مساكين، فإنْ لم يجد يُطعم واحدًا	من أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام أجزأه في كفارة اليمين، وبرأت ذمّته، لكن يدفع له كل يوم بيومه، ولا تدفع مرة واحدة، ومثله لو أطعم اثنين مدة خمسة أيام لكل منهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٧/١)، وتحفة الفقهاء (٣٤١/٢)، والجوهرة النيرة (١٩٥/٢)، والنوادر والزيادات (٢٠/٤)، والفواكه الدواني (٤١٢/١)، والتنبيه (ص ١٩٩)، والبيان (٥٨٦/١٠)، ومسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص ٣٠١)، والمحرر (١٩٨/٢)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٧٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٣٤/٨)	

مسألة (٧٥)	هل يُشترط الإسلام والحُرّية في المساكين في كفَّارة اليمين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يجوز للحانث عن اليمين أنْ يكفِّر بإطعام المساكين أو كِسوتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا هل يُشترط في المساكين الذين سيطعمهم أنْ يكونوا مسلمين أو أحرارًا حتى تحلّ لهم صدقة الكفارة؟، سواء كان إطعامًا أو كسوة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط الإسلام والحُرية في المساكين لكفارة اليمين مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُشترط الإسلام والحرية في المساكين لكفَّارة اليمين أبو حنيفة
سبب الخلاف	اشتراط الإسلام/ هل استحباب الصدقة بالفقر فقط، أم بالفقر والإسلام/ اشتراط الحرية/ هل يُتصوَّر في العبيد وجود الفقر أم لا؟، إذ كانوا مكفيين من ساداتهم في غالب الأحوال، أو ممن يجب أنْ يكفوا	
الأدلة	* تشبيه كفارة اليمين بالزكاة الواجبة على المسلمين، فيُشترط الإسلام في المساكين الذين تجب لهم هذه الكفارة. * العبد نفقته واجبة على سيده، فلا يحتاج المعونة بالكفارات وما جرى مجراها من الصدقات. ● كما اشترط في الرقبة المعتقة أنْ تكون مؤمنة، فكذا في الإطعام. ● لأنَّ الكفارة لا تدفع إلى الحربي اتفاقًا، فكذلك غيره بجامع الكفر.	* تشبيه كفارة اليمين بالصدقات التي تكون عن تطوع، فيجوز لغير المسلمين، وقد أنبأ السمع أنَّه يثاب بالصدقة على الفقير غير المسلم. * قد يوجد من العبيد من يجوِّعه سيده مع وجوب نفقته عليه، فكان العبيد والأحرار سواءٌ في استحقاق كفارة اليمين. ● قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩]، وهذا عام يشمل المسلم والكافر. ● لأنَّ الكفارة وجبت لدافع المسكنة، وهذا موجود في الكافر كالمسلم، بل هو في الكافر أولى؛ لأنَّه يرغِّبهم في الإسلام.
الراجح	القول الأول: (يُشترط الإسلام والحرية في المساكين)؛ إذ الأصل في العبادات المالية أنَّها تُعطى لفقراء المسلمين، وللأحرار، لأنَّ العبيد لا يملكون أصلًا، فضلًا عن وجوب نفقتهم على أسيادهم	
ثمرة الخلاف	لو أعطى الكافر والعبد المسكين كفارة اليمين لم تبرأ ذمة الحانث، ويجب إخراجها مرة أخرى للحر المسلم	لو أعطى الكافر الذِّمّي – لا الحربي –، والعبد المسكين كفارة اليمين برأت ذمة الحانث، وأخرج ما وجب عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٧٧)، والمبسوط للشيباني (٣/٢١٢)، وبدائع الصنائع (٥/١٠٤)، والمدونة الكبرى (١/٥٩٣)، وشرح خليل للخرشي (٣/٥٨)، والتنبيه في الفقه الشافعي (٤/٢٩١)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٩٩)، والمغني (٩/٥٣٨)، والروض الندي (ص ٤٩٣)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٥٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨/٤٩٣٦)	

مسألة (٧٦)	هل من شرط الرَّقبة –المعتِقة في كفارة اليمين– سلامتُها من العيوب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الحانث عن اليمين يجب أنْ يكفِّر بالإطعام أو الكِسوة أو تحرير رقبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا هل يُشترط في الرَّقبة المعتقة السلامةُ من العيوب التي تؤثِّر في ثمنها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط في الرَّقبة المعتقة في كفارة اليمين أنْ تكون سليمة من العيوب فقهاء الأمصار	(لا) يُشترط في الرَّقبة المعتقة في كفارة اليمين أنْ تكون سليمة من العيوب أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل الواجب الأخذ بأقل ما يدلُّ عليه الاسم، أو باسم ما يدلُّ عليه؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾، الواجب الأخذ بما يدلّ عليه الاسم، وقد دلّ اسم الرَّقبة على رقبة كاملة خالية من العيوب؛ إذ الأصل السلامة من العيوب. ● كما (لا) يجوز إخراج الثوب المَعيب والطعام المعيب، فكذا لا يجوز إعتاق العبد المعيب.	* قوله تعالى: ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾، الواجب الأخذ بأقل ما يدلّ عليه الاسم، وقد جاء لفظ: (رَقبة) مطلقًا من غير تقييد.
الراجح	القول الأول: (يُشترط في الرَّقبة المعتقة السلامة من العيوب)، لاختلاف ثمن الرَّقبة المعتقة اختلافًا ظاهرًا بسبب العيوب، فإنَّ الله طيّب لا يقبل إلّا طيّبًا	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح إعتاق العبد المقْعَد، ولا فاقد البصر، ولا مقطوع اليدين أو الرجلين، عن كفارة اليمين، وكذا كل عيب ينقص الثمن، ويمنع العبد من العمل	يصح إعتاق العبد المقعَد، وفاقد البصر، ومقطوع اليدين أو الرجلين، عن كفارة اليمين، وكذا كل عبد فيه عيوب تنقص الثمن، وتمنعه من العمل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٨/١)، والتاج والإكليل (٤١٩/٤)، وأسهل المدارك (ص٤٢٣)، والتهذيب للبغوي (٨/ ١١٢)، وإعانة الطالبين (٣٦٦/٤)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٤٠٩)، والمغني (٥٤٦/٩)، والمحلى (٣٣٨/٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٩٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٤١/٨)	

مسألة (٧٧)	هل من شرط الرَّقبة – المعتقة في كفارة اليمين – أنْ تكون مؤمنة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الحانث عن اليمين يجب أنْ يكفِّر بالإطعام أو الكِسوة أو تحرير رَقبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة:٨٩]، واختلفوا هل يُشترط في الرَّقبة المعتقة أنْ تكون مؤمنة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط في الرَّقبة المعتقة في كفارة اليمين أنْ تكون مؤمنة مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُشترط في الرَّقبة المعتقة في كفارة اليمين أنْ تكون مؤمنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُحمل المطلق على المقيَّد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، كحال حكم كفَّارة اليمين مع كفَّارة القتل	
الأدلة	* يُحمل المطلق على المقيَّد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، فيُشترط في الرَّقبة الإيمان، حملًا على اشتراط ذلك في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩١]. ● حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: (كانت لي جارية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: عليّ رَقبة، أفأعتقها؟، فسألها النبي ﷺ، ثم قال: أعتقها فإنَّها مؤمنة) [م]، فدلَّ على أنَّه أجاز عتقها عن الكفارة بشرط الإيمان.	* (لا) يُحمل المطلق على المقيد في الأشياء التي تتفق في الأحكام وتختلف في الأسباب، فلا يُشتَرط الإيمان؛ لإطلاق اللفظ في آية كفَّارة اليمين: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾، فيدخل فيه الرَّقبة المؤمنة والكافِرة.
الراجح	القول الأول: (يُشترط في الرَّقبة المعتقة في كفَّارة اليمين الإيمان)؛ لأنَّ الحكم واحد، وهو إعتاق رَقبة بسبب كفَّارة، وعند أكثر الأصوليين يُحمل المطلق على المقيَّد إذا اتحدَّ السبب واختلف الحكم	
ثمرة الخلاف	من أعتق رَقبة غير مُؤمنة في كفَّارة اليمين، لم تُجزِئه، ويلزمه إعتاق رَقبة مُؤمِنة	من أعتق رَقبة غير مُؤمنة في كفَّارة اليمين، أجزأته وبرِأَت ذمته، وانحلَّت يمينه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٨/١)، والمبسوط للشيباني (١٩٨/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٤٣/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٦/ ٣٩٣)، والمعونة (٦٤٢/١)، والفواكه الدواني (٤١٣/١)، والأم (٦٩/٧)، وتحفة المحتاج (١٦/١٠)، ومغني المحتاج (١٩١/٦)، والمغني (٥٤٦/٩)، وشرح الزركشي على الخرقي (١٣٥/٧)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٨٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٤٣/٨)	

مسألة (٧٨)	حكم تقديم كفَّارة اليمين على الحِنْث	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من حلف ثم حنث ثم كفَّر، فقد انحلَّت يمينه وارتفع عنه الاثم، واختلفوا فيمن حلف ثم كفّر ثم حنث، فقدّم التكفير على الحنث هل يقبل منه ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز تقديم الكفَّارة على الحنث الشافعي (واستثنى الصوم فلا يجزئ قبل الحنث)/ أحمد/ مالك (المذهب)	(لا) يجوز تقديم الكفَّارة على الحنث أبو حنيفة/ مالك (رواية أشهب)
سبب الخلاف	اختلاف الرواية في حديث: (من حلف على يمين فرأيت أنَّ غيرها خيرًا منها...)/ واختلافهم هل يُجزئ الحقّ الواجب قبل وقت وجوبه؟/ وهل الكفَّارة رافعة للحنث أو مانعة له؟	
الأدلة	* حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت أنَّ غيرها خير منها فكفِّر عن يمينك، وأْتِ الذي هو خير) [م]، ورواية عن عن أبي موسى ﷺ: (إني والله -إنْ شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا كفَّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير) [خ/ م]. * لأنَّه وإنْ كان موجب الكفارة الحنث، إلا أنَّه يجوز تقديم الحقّ الواجب قبل وقت وجوبه، كتقديم الزكاة قبل وجوبها. *لأنَّ الكفَّارة بعد الحنث مانعة للحنث، فيجوز تقديمها. • قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢]، فالكفَّارة قبل الحنث تحله، والتَّحِلَّة لا تكون بعد الحنث، لأنَّه بعد الحنث انحلت اليمين بالحنث لا بالكفارة. • قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، دلَّ أنَّ اليمين سبب الكفّارة، ومن كفَّر بعد وجود السبب أجزأه.	* حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت أنَّ غيرها خير منها فأتِ الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك) [خ]، ورواية: (إني والله -إنْ شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفَّرت عن يميني) [خ]. * الظاهر أنَّ الكفَّارة إنَّما تجب بعد الحنث كالزكاة بعد الحول. * لأنَّ الكفارة رافعة للحنث إذا وقع، فلم يجز تقديمها عليه. • لأنَّ الكفَّارة تَستر الجِناية (هَتْكُ حرمة اسم الله تعالى) ولا جِناية قبل الحنث. • قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾، تقديره: بما عقدتم الأيمان وحنثتم فكفارته).
الراجح	القول الأول: (يجوز تقديم الكفَّارة على الحنث)، وبذلك يُعمل بجميع روايات الحديث، والعمل بجميع الروايات أولى من العمل ببعضها	
ثمرة الخلاف	من حلف ثم كفَّر ثم حنث، صحّ تكفيره، وانحلت يمينه، وارتفع الاثم، والمستحب الحنث ثمّ التكفير عند الشافعي وأحمد	من حلف ثم كفَّر ثم حنث، لا يرتفع الحنث، ولم يصحّ تكفيره، ووجب عليه التكفير مرّة ثانية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٩/١)، والغرة المنيفة (ص ١٧٩)، والجوهرة النيرة (١٩٢/٢)، والبيان والتحصيل (١٨٦/٥)، والتاج والإكليل (٤٢٢/٤)، ونهاية المطلب (٣٠٨/١٨)، وتكملة المجموع (١١٣/١٨)، ونهاية المحتاج (١٨١/٨)، والمغني (٤١٨/٣)، والشرح الكبير (١٩٨/١١)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص ٣٣٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٤٤/٨)	

مسألة (٧٩)	الكفَّارة لو حلف على شيء واحد مرارًا كثيرة وحَنث	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من حلف على أمور شتّى بيمين واحدة، كقوله: (والله لا آكل، والله لا أشرب، والله لا أمشي)، أنَّ عليه كفَّارة يمين واحدة، ولا خلاف بينهم أنَّه إذا حلف بأيمان شتّى على شيء واحد، كقوله: (والله وتالله وبالله ورب البيت، والأحد الصمد، لا أدخل البيت)، أنَّ عليه كفَّارات بعدد الأيمان، كالحلف بأيمان شتّى على أشياء شتّى، واختلفوا إذا حلف على شيء واحد بعينه مرارًا كثيرة، كقوله: (والله والله والله لا أفعل كذا)، أو: (والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا)، ثم حنث، فكم كفَّارة تجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من حلف على شيء واحد بعينه مرارًا كثيرة ثم حنِث تجب عليه كفَّارة واحدة مالك (المذهب)/ الشافعي (الأصح)/ أحمد	من حلف على شيء واحد بعينه مرارًا كثيرة ثم حنث تجب عليه كفارات بعددها إذا أراد بالتكرار الاستئناف أو التغليظ أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل الموجِب للتَّعدد في الأيمان؛ هو تعدُّد الأيمان بالجنس أو بالعدد؟	
الأدلة	* لأنَّ الموجِب للتعدد في الأيمان تعدد الأيمان بالجنس (المقسم عليه)، وهو أقسم على شيء واحد (الجنس المحلوف عليه). • أثر ابن عمر ﷺ قال: (إذا أقسمت مرارًا فكفارة واحدة) [عب/ هق/ وسنده صحيح].	* لأنَّ الموجِب للتعدد في الأيمان تعدد الأيمان بعدد تكرار اليمين (القسم المحلوف به)، وهو ذكر المحلوف به مرارًا، فهو إما يريد التكرار أو الاستئناف.
الراجح	القول الأول: (من حلف على شيء واحد بعينه مرارًا ثم حنث وجبت عليه كفارة واحدة، لأنَّ المحلوف عليه شيء واحد	
ثمرة الخلاف	من حلف على شيء واحد بعينه مرارًا كثيرة، فهو كمن حلف يمينًا واحدة، فإذا حنث وكفَّره مرّة واحدة برأت ذمّته	من حلف على شيء واحد بعينه مرارًا كثيرة، انعقدت يمينه بعدد المرات التي كررها في المحلوف به، وإذا حنث وجب عليه بكلّ لفظ محلوف كفّارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٠/١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٧١٤/٣)، والدر المختار شرح التنوير (ص ٢٨١)، والكافي لابن عبد البر (٤٤٧/١)، والذخيرة (١٧/٤)، والمهذب (١١٥/٣)، والبيان (٥٨٦/١٠)، والمغني (٥١٤/٩)، وكشاف القناع (٢٤٤/٦)، وأحكام اليمين بالله عز وجل (ص٢٥٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٤٩/٨)	

مسألة (٨٠)	الكَفَّارة لو حلف في يمين واحد بأكثر من صِفتين من صفات الله تعالى ثم حَنِث	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف أنَّه لو حلف بأيمان شتّى على شيء واحد، كقوله: (والله لا آكل، وربّ البيت لا آكل، أقسم بالله لا آكل)، ثم حنث، أنَّ عليه كفارات متعددة بعدد الأيمان، واختلفوا لو حلف في يمين واحدة بأكثر من صفتين من صفات الله عزّ وجلّ، كقوله: (بالسميع العليم الحكيم لا آكل) أو قال: (بالسميع والعليم والحكيم -بالعطف-)، ثم حنث، كم يلزمه كفَّارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من حلف على يمين واحدة بأكثر من صفتين لله تعالى ثم حنث تجب عليه كفَّارات بعدد الصفات (إذا أدخل بين القسمين حرف عطف) أبو حنيفة (رواية)	من حلف على يمين واحدة بأكثر من صفتين لله تعالى ثم حنث تجب عليه كفارة واحدة أبو حنيفة/ مالك (بشرط ألا يريد استئناف يمين بكل كلمة)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل مُراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين هو راجع إلى (صيغة القول) أو إلى (تعداد الأشياء) التي يشتمل عليها القول الذي مخرجه مخرج اليمين؟	
الأدلة	* لأنَّ مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين راجع إلى (تعدد الأشياء) أي: عدد ما تضمنته صيغة القول من الأشياء التي يمكن أنْ يقسم بكل واحد منها على انفراد. ● لأنَّ كلّ صفة من الصفات صالحة، لأنْ يقسم بها على حِدة وبانفراد، فتتعدد بتعددها. ● لأنَّه لو حلف بأيمان شتى على شيء واحد، تعدّدت الكفارات.	* لأنَّ مراعاة الواحدة أو الكثرة في اليمين راجع إلى (صيغة القول، أي: أنَّ المراعى في اليمين عدد المحلوف عليه وهو واحد، ويمكن حمل تعدُّد الصفات على التأكيد.
الراجح	القول الثاني: (من حلف على يمين واحدة بأكثر من صفتين ثم حنث فعليه كفارة واحدة)؛ لأنَّ المحلوف عليه واحد، وحمل تعدُّد الصفات على التأكيد ممكن	
ثمرة الخلاف	من حلف فقال: بالسميع والعليم والحكيم، لا أفعل كذا، ثم حنث فعليه ثلاث كفارات، وإذا قال: بالسميع العليم الحكيم - بدون واو- فعليه كفَّارة واحدة	من حلف فقال: بالسميع والعليم والحكيم، لا أفعل كذا، ثم حنث فعليه كفَّارة واحدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٠/١)، وبدائع الصنائع (١٥٨٧/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٧/١)، والذخيرة (١٨/٤)، وروضة الطالبين (١٦/١١)، وأسنى المطالب (٢٤٥/٤)، وفتح العزيز (٢٤٨/١٢)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٤٧)، وعمدة الفقه (ص ١٢٣)، والشرح الكبير (١٧١/١١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٥٤/٨)	

ثالثاً: كتاب النُّذور

كتـاب النّـُذور

ويشمل ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: في أصناف النَّذر.
- الفصل الثاني: فيما يلزم النُّذور وما لا يلزم، وجملة أحكامها.
- الفصل الثالث: في معرفة الشيء الذي يلزم عن النَّذر وأحكامها.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب النُّذور

١- اتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القُرب، إنْ كان على وجه الرِّضا وصرَّح بلفظ النَّذر.

٢- أجمعوا على لزوم النَّذر الذي خرج مخرج الشرط، إنْ كان نذرًا بقُربة.

٣- اتفقوا على لزوم النَّذر بالمشي إلى بيت الله تعالى للحج أو العمرة.

٤- أكثر الناس أنَّ من نذر المشي للصلاة لغير المساجد الثلاثة (لا) يلزمه.

٥- اتفقوا أنَّ من نذر من جهة (الخبر) أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله تعالى، أنَّه يلزمه، كقوله: نذرت مالي للمساكين.

كتاب النذور

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨١	حكم النَّذر المطلق في القُرب (الطاعة).
٨٢	هل يُشتَرط في النَّذر التَّصريح بلفظ (النَّذر) في النَّذر المطلق؟
٨٣	هل يُشترط في النَّذر أنْ يخرج على وجه الرضا في النَّذر المطلق؟
٨٤	من نذر فعل معصية.
٨٥	من حرّم على نفسه شيئًا من المباحات.
٨٦	النَّذر المطلق (المبهم) الذي لم يُعيّن فيه النَّاذر شيئًا.
٨٧	من نذر الذَّهاب ماشيًا إلى بيت الله الحرام بمكة وعجز عن المشي.
٨٨	من نذر أنْ يمشي إلى مسجد النَّبي ﷺ أو إلى بيت المقدس.
٨٩	من نذر أنْ يمشي إلى غير المساجد الثلاثة.
٩٠	الواجب فيمن نذر أنْ ينحر ابنه في مقام إبراهيم.
٩١	من نذر أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله (نذر أنْ يتصدَّق بكل ماله).

مسألة (٨١)	حكم النَّذر المطلق في القُرب (الطَّاعة)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على لزوم النَّذر الذي مَخرجه مَخرج الشرط إذا كان نذرًا بقُربة (طاعة)، كقول القائل: (إنْ شفى الله مريضي، فلله عليّ صوم شهر)، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، ولأنَّ الله تعالى مدح ذلك فقال: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾[الإنسان:٧]، واختلفوا في حكم النَّذر المطلق في القُرب (الطاعة) التي لها أصل في الشَّرع؛ كالصوم والصلاة والصدقة والحج، كقول القائل: (لله عليّ صوم شهر)، بخلاف لما ليس له أصل في الوجوب في الشرع، كعيادة المريض، هل يلزم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلزم الوفاء بالنَّذر المطلق في القُرب الجمهور	(لا) يلزم الوفاء بالنَّذر المطلق في القُرب بعض أصحاب الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم كلمة النَّذر عند العرب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وهذا عقد يجب الوفاء به. * قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾، وهذا مدح للموفين بالنذور وهو شامل لكل نذر. * قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ۝ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥- ٧٧]، فأخبر عز وجل بوقوع العقاب بنقضه للنذر. ● حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (من نذر أنْ يُطيع الله فليُطعه) [خ]، وهذا نذر الطاعة.	* قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾، يُحمل الأمر بالوفاء على الندب لا على الوجوب. ● لأنَّ النَّذر عند العرب وعد بشرط (قاله غلام ثعلب). ● لأنَّ ما التزمه الآدمي بعِوض يلزمه بالعقد، كالمبيع والمستأجَر، وما التزمه بغير عِوض لا يلزمه بمجرد العقد، كالهِبة.
الراجح	القول الأول: (يلزم الوفاء بالنذر المطلق في القُرب)، لظاهر دلالة النص من الكتاب والسنة، ولأنَّ الصحيح أنَّ العرب تسمِّي الملتزم نذرًا، وإنْ لم يكن بشرط، وليس وعدًا بالشرط	
ثمرة الخلاف	لو قال: (لله عليّ صوم شهر) انعقد نذره ولزمه صيام شهر	لو قال: (لله عليّ صوم شهر) لم ينعقد نذره ولا يجب عليه صيام شهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٤/١)، والبحر الرائق و (٤/ ٣٠٩)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٥٤٥)، ومواهب الجليل (٣/ ٣١٩)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢٧٣/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٢٣)، وشرح مشكل الوسيط (٤/ ٢٨٣)، والمغني (٦٢٣/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٤٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٧٥/٨)		

مسألة (٨٢)	هل يُشترَط في النَّذر التَّصريح بلفظ (النَّذر) في النَّذر المُطلق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القُرَب الذي خرج مخرج الشرط كقوله: (إنْ شفى الله مريضي، فلله عليّ صوم شهر)، واتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القُرب كقوله: (لله عليّ صوم شهر)، -وخالف فيه بعضُ الشافعية كما في المسألة السابقة- والذين ذهبوا إلى لزوم النَّذر المطلق في القُرب، اتفقوا على لزومه بشرط: أنْ يخرج النَّذر على وجه الرضا لا على وجه اللَّجاج (الغضب)، وأنْ يخرج منه بلفظ النَّذر كقوله: (لله عليّ نذر صوم شهر)، وسواء كان النَّذر مصرَّحًا فيه بالشيء المنذور كقوله: (لله عليّ نذر صوم شهر)، أو كان غير مُصرَّح كقوله: (لله عليّ نذر صوم أو صلاة) (على خلاف بينهم في أقل الواجب عليه)، واختلفوا لو لم يصرّح بلفظ (النَّذر) كقوله: (لله عليّ أنْ أحج) ولم يذكر كلمة (النذر)، هل يَنعقد النَّذر ويلزمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) ينعقد النَّذر إذا لم يصرّح النَّاذر بلفظ النَّذر سعيد بن المسيب	ينعقد النَّذر ولو لم يصرّح النَّاذر بلفظ النَّذر الجمهور
سبب الخلاف	هل يجب النَّذر بالنِّية واللفظ معًا، أو بالنِّية فقط؟	
الأدلة	* يجب النَّذر بالنِّية واللفظ معًا، فالنِّية لا تُعلم إلا باللفظ. * لأنَّه لو لم يصرّح بلفظ النَّذر، يكون كأنَّه إخبارٌ بوجوب شيء لم يوجبه الله تعالى عليه، إلا أنْ يصرّح بجهة الوجوب وهو لفظ (النَّذر).	* يجب النذر بالنية، وليس من شرطه التصريح باللفظ. * لأنَّ حذف لفظ (النَّذر) من النَّذر غير معتبر، لأنَّ القول الذي مَخرجُه مخرج النَّذر يُقصد به النَّذر، وإنْ لم يصرّح بلفظ النَّذر.
الراجح	القول الثاني: (ينعقد النَّذر ولو لم يصرح بلفظ النَّذر)، لاجتماع النِّية واللفظ الدَّال على إلزام النَّفس، وهذا كاف في حمله على النَّذر واللُّزوم	
ثمرة الخلاف	لو قال: (لله عليَّ أنْ أحج) لم يتعلَّق وجوب الحج في ذِمته	لو قال: (لله عليَّ أنْ أحج) لزمه الحج نذرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٨٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٢)، والبحر الرائق (٤/ ٣٠٩)، والقوانين الفقهية (ص ١١٢)، ومواهب الجليل (٣/ ٣١٨)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٥٨٧)، وفتح المعين بشرح قرة العين (ص ٣١١)، والإقناع في فقه أحمد بن حنبل (٤/ ٣٥٨)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٢٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨/٤٩٧٦)	

مسألة (٨٣)	هل يُشترط في النَّذر أنْ يخرج على وجه الرِّضا في النَّذر المطلق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القُرب إذا خرج مخرج الشرط، واتفقوا على لزوم النَّذر المطلق في القرب -خلافًا لبعض الشافعية-، وذهب الجمهور إلى (عدم) اشتراط التصريح بلفظ النَّذر -خلافًا لابن المسيب-، واتفقوا أنَّ النَّذر المطلق في القُرب يلزم إذا خرج على وجه الرِّضا، واختلفوا لو خرج على وجه اللَّجاج (الغضب) هل يلزمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط للُزوم النَّذر أنْ يخرج على جهة الرِّضا لا اللَّجَاج (الغضب) أبو حنيفة (المذهب)/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُشترط للُزوم النَّذر أنْ يخرج من جهة الرِّضا أبو حنيفة (قول)/ مالك
سبب الخلاف	هل النَّذر المُطلق في القُرَب الذي يخرج مَخْرَجَ الشَّرط عند الغضب (اللَّجَاج)/ وهل يُلحق بالنَّذر أم اليمين؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الأصل في القُرْبة أنْ تكون على جهة الرِّضا، لا على جهة اللَّجاج (الغضب). ● لأنَّه في اللَّجاج (الغضب) لا يكون قاصدًا النَّذر ولا القُرْبة، فيكون حكمها حكم اليمين.	● لأنَّ اللفظ من جنس النَّذر، فهي من الأشياء التي نص الشرع على أنَّه إذا التزمها الإنسان لزمته، فيجب الوفاء به، لعموم قوله ﷺ: (من نذر أنْ يُطيع الله فليطعه) [خ].
الراجح	القول الثاني: (لا يُشترط للُزوم النَّذر أنْ يخرج من جهة الرِّضا)، لظاهر لفظ النَّاذر، ولظاهر الحديث، ولاتفاق القولين على أنَّ من نذر وهو غضبان لزمه شيء، سواء قلنا: كفارة يمين، أو الوفاء بالنَّذر	
ثمرة الخلاف	من قال: (لله عليّ أنْ أحج) وهو غضبان (لا) ينعقد نذره، ويجب عليه كفارة	من قال: (لله عليّ أنْ أحج) وهو غضبان انعقد نذره، ولزمه الوفاء به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧٣٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٦٥٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٦١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٧٥)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٤٥٩)، والمغني (٦٢٢/١٣)، والعدة شرح العمدة (ص ٥٠٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٧٧/٨)		

مسألة (٨٤)	من نذر فِعْلَ مَعصيةٍ	
تحرير محل الخلاف	أجمع الجمهور على لُزوم الوفاء بنذر الطاعة، كمن قال: (نَذْرٌ عليّ صيام شهر)، وأجمعوا أنَّه (لا) يحل الوفاء بنذر المعصية، كمن قال: (نذرٌ عليّ أنْ أشرب الخمر) ونحوه، واختلفوا هل تجب عليه كفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من نَذَر نذْر معصية فلا كفارة عليه ولا يلزمه شيء مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	من نَذَر نذْر معصية تلزمه كفارة يمين أبو حنيفة/ أحمد (المعتمد)/ سفيان/ الكوفيون
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار في هذه المسألة، وذلك أنَّه روي في هذه المسألة حديثان	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (من نذر أنْ يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أنْ يعصي الله فلا يعصه) [خ]، يرجَّح هذا الحديث، وقد تضمَّن أنَّ المعصية لا تلزم، ولم يذكر كفارة. * حديث أبي إسرائيل ﷺ حين نذر أنْ يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلَّم، قال ﷺ: (مروه، فليتكلَّم وليجلس وليستَظِل، وليُتمَّ صومه) [خ]، فأمره ﷺ أنْ يُتمَّ ما كان طاعة لله تعالى، ويترك ما كان معصية، ولم يأمره بالكفارة. ● حديث عمران بن حصين ﷺ في المرأة التي نذرت أنْ تنحر العضباء ناقة رسول الله ﷺ لما نجَّاها الله تعالى من الأسر، فقال لها ﷺ: (لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد) [م]، ولم يأمرها بالكفارة. ● لأنَّ النَّذر لم ينعقد أصلًا، فلا كفَّارة فيه، كلَغْوِ اليمين.	* حديث عمران بن حصين ﷺ قال ﷺ: (لا نذر في معصية، وكفَّارته كفارة يمين) [ن/ تخ/ كم/ هق/ طح/ حم/ د/ جه/ والحديث مضطرب/ قال الترمذي: حديث غريب، وصححه الألباني، وقد تكلم عليه ابن رشد كلامًا طويلًا]، يُجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة ~، فحديث عائشة يُفيد بأنَّ المعصية لا تلزم، وهذا الحديث تضمَّن لزوم الكفارة، فيُجمع بين الحديثين، والجمع أولى، فتجب كفَّارة اليمين. ● لو حلف على فعل معصية للزمته كفارة يمين، وكذا لو نذر أنْ يفعل معصية.
الراجح	القول الثاني: (من نذر معصية تلزمه كفارة يمين)، وهذا على القول بصحة الحديث، وبهذا يُحمل المطلق من حديث عائشة ~ على المقيَّد من حديث عمران ﷺ، والجمع بين الحديثين -ما دام ممكنًا- أولى من إهمال أحدهما	
ثمرة الخلاف	من نذر أنْ (لا) يصلي أو يصوم يوم العيد -مثلًا- لم ينعقد نذره، ولا يجوز له الوفاء به، وعليه التَّوبة والاستغفار	من نذر أنْ (لا) يصلي أو يصوم يوم العيد -مثلًا- انعقد نذره، ويحرم عليه الوفاء به، وتلزمه كفارة يمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٥/١)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ١٩٥)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩)، والرسالة للقيرواني (ص ٨٧)، وشرح زروق على متن الرسالة (٦٢٢/٢)، والأم للشافعي (٢/ ٢٧٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ٢٠٩)، والمغني (٦٢٤/١٣)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٢٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٩٨٣/٨)	

مسألة (٨٥)	من حرَّم على نفسه شيئًا من المُباحات		
تحرير محل الخلاف	تحريم المباح مذموم شرعًا كتحليل الحرام، لحديث أم معبد ~ قال ﷺ: (إنَّ المحرِّم ما أحلَّ الله، كالمستحلِّ ما حرَّم الله) [طب]، واختلفوا فيما يجب على من حرَّم على نفسه شيئًا من المباحات، كقوله: (حرام عليّ شرب العسل، أو وطء الزوجة) ونحوه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من حرَّم على نفسه شيئًا مباحًا فلا شيء عليه إلا إذا حرّم الزوجة مالك/ الشافعي (المعتمد)	من حرّم على نفسه شيئًا مباحًا فلا شيء عليه مطلقًا أهل الظاهر	من حرّم على نفسه شيئًا مباحًا فعليه كفارة يمين أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة مفهوم النَّظر لظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم:١- ٢]		
الأدلة	* النَّظر: النَّذر ليس هو اعتقاد خلاف الحكم الشرعي، فلا يُحرِّم الحلال، ولا يُحلِّل الحرام، والتَّصرف في هذا إنَّما هو للشارع، فوجب أنْ يكون لمكان هذا المفهوم أنَّ من حرّم على نفسه شيئًا أباحه الله تعالى له بالشَّرع، أنَّه (لا) يلزمه، كما (لا) يلزم إنْ نذر تحليل شيء حرَّمه الشرع، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧]، وقال: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾[الأعراف:٣٢]. ● إذا حرَّم على نفسه الزوجة وقع في الظهار وانطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].	● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ [النحل:١١٦]، وتحريم المباح افتراء وكذب على الله تعالى، وهو باطل مطلقًا ومردود ومحدث.	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، ظاهره أنَّ الكفَّارة تُحِلُّ هذا العقد، وقد سمَّاها تعالى يمينًا، سواء كان الذي حرَّمه ﷺ على نفسه العسل أو الجِماع. * أثر ابن عباس ﷺ قال: (إذا حرّم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾) [الأحزاب:٢١] [م].
الراجح	القول الثالث: (من حرَّم على نفسه المباح فعليه كفَّارة يمين)، وأدلتهم نص في محل الخلاف، فلا يُعدل عنها إلى النَّظر		
ثمرة الخلاف	من قال: العسل حرام علي وزوجتي حرام علي، فعليه كفَّارة الظِّهار بتحريم زوجته ولا شيء عليه بتحريم العسل	من قال: العسل حرام علي وزوجتي حرام علي، فليس عليه شيء وكلامه لَغْوٌ وكذب	من قال: العسل حرام علي وزوجتي حرام علي، فعليه كفَّارة يمين بتحريم زوجته وأيضًا عليه كفَّارة يمين بتحريم العسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٨٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣٢٠)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٥٩٧)، والرسالة للقيرواني (ص: ٨٨)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٤٥٠)، الحاوي الكبير (١٠/١٨٥)، وفتح العزيز (٨/ ٥٢١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩١)، والمغني (١٣/٤٦٥، ٥٠٥)، والمحلى (٩/ ٣٠٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨/٤٩٩٤)		

مسألة (٨٦)	النَّذر المُطلق (المُبهم) الذِّي لم يُعيِّن فيه النَّاذر شيئًا		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الوفاء بالنَّذر المعيَّن، كقوله: (لله عليّ نذر صيام شهر إنْ شُفي مريضي)، واختلفوا لو نذر نذرًا مطلقًا ولم ينو فيه شيئًا، كقوله: (لله عليّ نذرٌ إنْ شُفي مريضي)، وسكت ولم يُعيِّن المنذور، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من نذر نذرًا مُبهمًا فعليه كفَّارة يمين أكثر العلماء (الجمهور)	من نذر نذرًا مُبهمًا فعليه كفَّارة ظِهار سعيد بن جبير/ قتادة	من نذر نذرًا مبهمًا فعليه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القُرَب القاضي حسين (شافعي)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض مفهوم الأثر مع دلالة اللغة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث عقبة بن عامر ﷺ قال ﷺ: (كفَّارة النَّذر كفَّارة يمين) [م]، ورواية: (كفَّارة النَّذر -إذا لم يسمِّ- كفَّارة يمين) [ت/ وقال: حسن صحيح غريب]، والحديث نص في محل الخلاف.	• لأنَّ النَّذر المبهم هو أغلظ الأيمان، فوجب له أغلظ الكفارات وهي كفَّارة الظِّهار.	* لأنَّ المجزئ في النَّذر المبهم أقل ما ينطلق عليه الاسم.
الراجح	القول الأول: (من نذر نذرًا مبهمًا فعليه كفَّارة يمين)، والحديث نص في ذلك، قال ابن رشد -رحمه الله- عن القول الثاني وهو من أوجب كفَّارة ظهار، قال: (وأما من قال: فيه كفَّارة الظِّهار، فخارج عن القياس والسماع)		
ثمرة الخلاف	من قال: (لله عليَّ نذر إنْ نجحت في الاختبارات) لا يلزمه النَّذر، وعليه كفَّارة يمين	من قال: (لله عليَّ نذر إنْ نجحت في الاختبارات) لزمه كفَّارة ظِهار	من قال: (لله عليَّ نذر إنْ نجحت في الاختبارات) لزمه أنْ يُصلي ركعتين، أو يصوم يومًا، أو يطعم مسكينًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٨/١)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤٠)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤١٢/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥٦/٣)، وروضة الطالبين (٢٩٦/٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٧٦)، والمغني (٦٢٣/١٣)، العدة شرح العمدة (ص ٥٠٦)، شرح ابن بطال (١٦١/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٠١/٨)		

مسألة (٨٧)	من نذر الذَّهاب ماشيًا إلى بيت الله الحرام بمكة وعَجز عن المشي	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على لزوم النَّذر بالمشي إلى بيت الله الحرام، فيَمشي بحج أو عمرة راجلًا، واختلفوا لو عجز عن المشي بعض الطريق أو كله ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من نذر المشي للبيت الحرام وعجز عن المشي وركب (لا) شيء عليه ابن عمر ﷺ/ ابن المسيب/ أبو سلمة ابن عبد الرحمن	من نذر المشي للبيت الحرام وعجز عن المشي وركب عليه واجب آخر (واختلفوا فيه على أقوال؛ قيل: المشي مرة أخرى، وقيل: دم، هدي، وقيل: كفارة يمين) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)/ علي ﷺ/ أهل المدينة/ أهل مكة
سبب الخلاف	مُنازعة الأصول لمسألة النَّذر بالمشي إلى بيت الله الحرام ومخالفة الأثر لها	
الأدلة	* حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (نذرت أختي أنْ تمشي إلى بيت الله عز وجل، فأمرتني أنْ أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيت لها، فقال ﷺ: لتمش، ولتركب) [خ/ م]، ولم يأمرها بشيء ولا كفارة. ● حديث أنس بن مالك ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يُهادى بين ابنيه، فسألهم عنه، فقال ﷺ: إنَّ الله لَغَنِيٌّ عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أنْ يركب) [خ/ م]، ولم يأمره بشيء ولا كفارة.	* عليه دم؛ تشبيهًا بسائر الأفعال الواجبة في الحج التي تسقط بإراقة الدم، كمن ترك –مثلًا– الإحرام من الميقات. * عليه هدي/ تشبيهًا بالمتمتع والقارن يجب عليهما الهدي لفعلهما نُسُكَين في سَفرة واحدة، وهذا فعل ما يجب عليه في سَفر واحد، فعله في سفرين، فهو أخلَّ بواجب المشي، فهو كمن ترك الإحرام من الميقات. ● رواية في حديث عقبة بن عامر ﷺ قال لها ﷺ: (إنَّ الله لا يصنع بشَقاء أختك شيئًا، فلتحج ولتُكفِّر عنها) [د/ حم/ وضعفه الألباني]، وفي رواية: (لتَحجّ راكبة ثم تُكفِّر عن يمينها) [خز/ هق/ وضعفه الألباني]، وفي رواية: (مرُّوها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ هق/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]، دلَّت روايات الحديث بمُجمَلها على وجوب الكفارة، وسماها ﷺ كفارة يمين. ● عموم حديث: (كفارة النذر كفارة يمين) [م].
الراجح	القول الأول: (لا شيء على من نذر المشي للبيت الحرام وعجز)، وذلك لحديث عقبة ﷺ في الصحيحين، وحديث أنس ﷺ، ولو كفَّر كفارة يمين لكان أولى، ومما يُضعِّف القول الثاني اختلافهم كثيرًا في الواجب عليه، وجعل بعضهم المشي بالنَّذر من واجبات الحج التي يجب فيها الدم بتركها، وهذا من باب إحالة المختلف فيه إلى المختلف فيه، أما التَّكفير بكفارة اليمين ففيه وجه من السُّنة	
ثمرة الخلاف	من نذر المشي للبيت الحرام وعجز ركب أي وسيلة نقل، لا شيء عليه، وذمته بريئة من النَّذر	من نذر المشي للبيت الحرام وعجز وركب أي وسيلة نقل: – عند أهل المدينة وعلي ﷺ: عليه أنْ يمشي مرة أخرى في حجة أخرى من حيث عجز، وإنْ شاء ركب وأجزأه وعليه دم. – عند أهل مكة وأبي حنيفة والشافعي وأحمد (المعتمد): أجزأه ويجب عليه الهدي (كهدي التمتع). – عند مالك: عليه أنْ يمشي مرة أخرى في حجة أخرى من حيث عجز، وعليه الهدي بدنة أو بقرة، فإنْ لم يجد فشَاة. – عند أحمد (رواية): عليه كفارة يمين.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٨/١)، والهداية شرح البداية (١٥٧/٦)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٦١)، والمدونة (١/ ٤٦٦)، والرسالة للقيرواني (ص ٨٨)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٤٩٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٣٠٦)، والمغني (٦٣٥/١٣)، وعمدة الفقه (ص ١٢٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٠٤/٨)	

مسألة (٨٨)	من نذر أنْ يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقْدِس	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من نذر أنْ يمشي إلى المسجد الحرام أنَّه يلزمه ذلك، فيمشي بحج أو عمرة ما دام أنَّه قادر عليه، واختلفوا فيمن نذر أنْ يمشي إلى المسجد النبوي أو إلى بيت المقدس ليصلي فيهما، هل يلزمه النَّذر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس لزمه النَّذر مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو يوسف (إلا إذا صلَّى في المسجد الحرام)	من نذر المشي إلى مسجد النَّبي ﷺ أو بيت المقدس (لا) يلزمه النَّذر أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في المعنى الذي تُسرَج المَطِيُ بسببه من حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا تُسرَجُ المطي إلا لثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس) [حم/ طأ/ تح/ د/ وأصله في الصحيحين بلفظ: (لا تُشد الرِّحال)]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا تُسرَج المطِي إلا لثلاثة مساجد ...)، المعنى الذي تُسرَج المطِي إلى تلك المساجد من أجله، هو لموضع صلاة النَّفل مع صلاة الفرض فيها. * حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام) [متفق]، وهذا يشمل الفرض والنفل، فيجب المشي على من نذر الصلاة فيه، ومثله بيت المقدس. ● يلزم المشي لمسجد النبي ﷺ وبيت المقدس، كما يلزم المشي للمسجد الحرام بالنَّذر، لشمولها في حديث: (لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجدَ) [خ/ م].	* قوله ﷺ: (لا تُسرَج المطِي إلا لثَّلاثة مساجدَ ...)، المعنى الذي تُسرُج المطِي إلى تلك المساجد من أجله، هو لموضع صلاة الفرض، والفرض لا ينذر، لأنَّه أصلًا واجب بالشَّرع لا بالنَّذر، ولأنَّ ما لا أصل له في الشَّرع لا يجب بالنَّذر. * قوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ...)، هذا يُحمل على صلاة الفرض (لا) النَّفل، مصيرًا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث: (صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجده هذا، إلا المكتوبة) [تخ/ د/ قال الغماري: رجاله ثقات إلا أنَّه معلول]، وإلا وقع التضاد بين هذين الحديثين.
الراجح	القول الأول: (من نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس لزمه النَّذر)، لقوَّة أدلة القول، ولا يصح المعنى المشار إليه في القول الثاني، من عدم وجوب ما لا أصل له في الشرع، لقوله ﷺ لعمر ﷺ: (أوف بنذرك) لما قال: إني نذرت في الجاهلية أنْ أعتكف ليلة في المسجد الحرام [متفق]	
ثمرة الخلاف	من قال: عليَّ نذر أنْ أذهب ماشيًا إلى المسجد النبوي لأصلي فيه، وجب أنْ يذهب إليه مشيًا، وعند أبي يوسف لو ذهب مشيًا للمسجد الحرام أجزأه عن ذلك أيضًا	من قال: (عليَّ نذر أنْ أذهب مشيًا إلى المسجد النَّبوي لأصلي فيه)، يُجزئه أنْ يصلي في أي مسجد، وإنْ نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة فيه لزمه لمكان الحج والعمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٠/١)، والأصل للشيباني (٢/ ٤٨٥)، والبناية شرح الهداية (٦/ ٢٣١)، والمدونة (٥٦٥/١)، القوانين الفقهية (ص ١١٤)، والأم للشافعي (٢/ ٢٨١)، ومختصر المزني (٨/ ٤٠٥)، والمغني (٦٣٩/١٣)، والفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٩٠)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (١٦٢/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠١١/٨)	

مسألة (٨٩)	من نذر أنْ يمشي إلى غير المساجدِ الثلاثةِ	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من نذر أنْ يمشي إلى المسجد الحرام أنَّه يلزمه ذلك النَّذر، وسبق الخلاف في المسألة السَّابقة فيمن نذر أنْ يمشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى بيت المقدس، واختلفوا في حكم الوَفاء بنذر المسِير إلى غير المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وبيت المقدس، والخلاف في بقية المساجد التي لها فضل كمسجد قُباء، أما المساجد التي (لا) فضل لها فخارِجةٌ عن محل الخلاف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يلزم النَّذر بالمشي لغير المساجد الثلاثة مطلقًا أكثر العلماء	يلزم النَّذر بالمشي لغير المساجد الثلاثة إذا نذر في مسجد له فضل زائد ابن حبيب (مالكي)
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل حديث أبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ: (لا تُسرَج المطِي إلا لثلاثة مساجدَ، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس) [حم/ طأ/ تخ/ د/ وأصله في الصحيحين بلفظ: (لا تُشد الرِّحال)] (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (لا تُسرَج المطِي إلا لثلاثة مساجدَ، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس)، هذا نصٌّ على عدم جواز السفر لغير هذه المساجد في النَّذر وفي غيره. ● أنكر أبو هريرة ﷺ على من ذهب إلى وادي طُوى [ذكره في تأسيس الأحكام].	* أثر عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن جدته: (أنَّها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أنْ تمشي عنها) [طأ/ بغ/ طيا/ كار]، وهذا نصٌّ في لزوم النَّذر بالمشي إلى ما له فضل من المساجد.
الراجح	القول الأول: (لا يلزم النَّذر بالمشي لغير المساجد الثَّلاثة)، وهذا هو المفهوم من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه سدٌّ لذريعة زيارة المساجد الأخرى وشدُّ الرِّحال إليها، وسدّ لذريعة الوقوع في البِدعة أو الشِّرك	
ثمرة الخلاف	من نذر زيارة مسجد قُباء مشيًا لم ينعقد نذره، ولا يلزم الوفاء به إلا ندبًا	من نذر من أهل المدينة المشي إلى مسجد قباء لزمه الوفاء بنذره. وخصصت أهل المدينة دون غيرهم؛ لأنَّ شد الرِّحال (لا) يجوز إلا للمساجد الثلاثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٩٠)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٢١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٦٢٧)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤٢٢)، وحاشية العدوي (٢/ ٣٦)، والأم للشافعي (٧/ ٧٣)، ومختصر المزني (٨/ ٤٠٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢١٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٣٦٣)، وعمدة القارئ (١١/ ٤٧٠)، وإكمال المعلم (٤/ ٢٦٧)، وسبل السلام (٤/ ١١٤)، وتأسيس الأحكام (٥/ ٩٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨/ ٥٠١٧)	

مسألة (٩٠)	الواجب فيمن نذر أنْ يَنْحَر ابنه في مقام إبراهيم						
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من نذر أنْ يذبح ابنه؛ سواء في مقام إبراهيم أو في أيّ مكان، كقوله: لله عليّ نذر أنْ أذبح ابني، اتفقوا أنَّه (لا) يحل له ذبحه، واختلفوا في الواجب عليه، والخلاف على سبعة أقوال						
الأقوال ونسبتها	من نذر ذبحَ ابنه فعليه نحر بدنة مالك	من نذر ذبحَ ابنه فعليه شاة أبو حنيفة/ ابن عباس ﷺ	من نذر ذبح ابنه فعليه مائة من الإبل نسب لابن عباس ﷺ/ ابن حبيب (مالكي)	من نذر ذبح ابنه فعليه أنْ يهدي ديته علي ﷺ	من نذر ذبح ابنه فعليه أنْ يحج بولده الليث	من نذر ذبح ابنه فلا شيء عليه الشافعي/ أبو يوسف	من نذر ذبح ابنه فعليه كفارة يمين أحمد (قياس المذهب)
سبب الخلاف	قصة إبراهيم عليه السلام لما تقرَّب بابنه، هل هو لازم للمسلمين أم ليس بلازم؟، وذلك مُخَرَّج على الخلاف في المسألة المشهورة: هل يلزمنا شرع من قبلنا؟، (وإنْ كان الظاهر أنَّ هذا الفعل خاص بإبراهيم عليه السلام، ولم يكن شرعًا لأهل زمانه)						
الأدلة	* قصة إبراهيم عليه السلام، فهي من شرع من قبلنا، وهو شرع لنا، ويُحمل ما ذكر فيها من كبش الفداء على القُرب الإسلامية، وهي الهدي، فتجب في الهدي بدنة، وكذا في فداء ابنه، فالأمر بذبح إبراهيم عليه السلام لابنه كالأمر بذبح بدنة.	* قصة إبراهيم عليه السلام، فهي من شرع من قبلنا، وهو شرع لنا، ويُحمل ما ذكر فيها من كبش الفداء على القُرب الإسلامية، كالهدي، فتجب عليه شاة، فالأمر بذبح إبراهيم عليه السلام لابنه كالأمر بذبح شاة.	* قصة عبد المطلب: (لما أمر بحفر زمزم، نذر لله تعالى أنْ ينحر بعض ولده، فخرج السهم لابنه عبد الله –والد الرسول ﷺ– ففداه بمائة من الإبل) [كم/ وضعفه الذهبي]، ومثله من نذر ذبح ابنه.	* نفس دليل القول الأول والثاني، لكن تُحمل القربة الإسلامية على إهداء الدِّية.	* نفس دليل القول الأول والثاني، لكن تُحمل القُرب الإسلامية على الحج بولده.	* قصة إبراهيم عليه السلام ليس بلازم للمسلمين، فهو شرع خص به إبراهيم عليه السلام، وشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا. ● لأنَّه نذر معصية لا يجب الوفاء به ولا يجوز، لحديث: (لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم)، [م] ولحديث: (من نذر أنْ يعصي الله فلا يعصه) [خ].	● حديث: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) [د/ ت/ ن/ جه/كم/هق/ وصححه الألباني] ● حديث: (كفارة النذر كفارة يمين) [م].
الراجح	القول السابع: (من نذر ذبح ابنه فعليه كفارة يمين)، لأنَّه نذر معصية، وسبق في مسألة (٨٤)، أنَّ من نذر فعل معصية تلزمه كفارة يمين، أما قصة إبراهيم عليه السلام فهي مختصة بإبراهيم عليه السلام، ولا يتعدّاه إلى غيره، بل حتى أنَّه لا يتعداه لأهل زمانه، لحكمة الله تعالى أعلم بها، فضلًا عما ورود مما يخالف ذلك في شرعنا						
ثمرة الخلاف	يُفَدِّي ابنه بذبح ناقة أو بعير ويتصدق بها	يُفَدِّي ابنه بذبح شاة ويتصدق بها	يفدي ابنه بذبح (١٠٠) من الإبل ويتصدق بها	يقدّر دية ابنه ويخرجها في سبيل الله	يفدي ابنه بالذهاب به إلى الحج	لم ينعقد نذره ولا يلزمه عليه شيء	تبرأ ذمته بكفَّارة اليمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩١/١)، والتجريد للقدوري (١٢/ ٦٥٠٧)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧٣٩)، والمدونة (١/ ٥٧٦)، والقوانين الفقهية (ص: ١١٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٤٨٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧٢/٤)، والمغني (٤٧٦/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ١٢٤)، والمحلى (١٥/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٢٤/٨)						

مسألة (٩١)	من نذر أنْ يجعل ماله كلَّه في سبيل الله تعالى (نذر أنْ يتصدَّق بكل ماله)				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من نذر من جهة (الخير) أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله تعالى، كقوله: (نذرت مالي للمساكين)، أنَّه يلزمه ذلك ولا ترفعه الكفارة (على خلاف في مقدار ما يخرج)، واختلفوا فيمن نذر من جهة (الشرط) أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله، كقوله: (مالي للمساكين إنْ فعلت كذا) ففعل، اختلفوا ماذا يجب عليه في الحالين (الخبر/ الشرط)؟، والخلاف على ستة أقوال				
الأقوال ونسبتها	من نذر ماله للمساكين تجب عليه كفَّارة يمين الشافعي/ أحمد	من نذر ماله للمساكين يجب عليه إخراج ثلث ماله مالك	من نذر ماله للمساكين يجب عليه إخراج جميع ماله زفر/ النخعي	من نذر ماله للمساكين أخرج جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة أبو حنيفة	من نذر ماله للمساكين يخرج مثل زكاة ماله/ ربيعة	إنْ كان المال كثيرا أخرج خُمُسه، وإنْ كان وسطًا فسُبعه، وإنْ كان قليلًا فعُشره/ قتادة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأصل في هذه المسألة للأثر					
الأدلة	* حديث عقبة ﷺ قال ﷺ: (كفارة النذر كفارة يمين) [م]. ● حديث: (من نذر ما لا يُطيق فعليه كفارة يمين) [د/ قط/ هق/ جه].	* حديث أبي لبابة ﷺ لما تاب الله تعالى عليه قال: (يا رسول الله، أجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال ﷺ: يجزيك من ذلك الثلث) [طا/ حم/ د/ دا/ وفي سنده ضعف]. ● قوله ﷺ لكعب بن مالك ﷺ لما تخلَّف عن غزوة تبوك فتاب الله تعالى عليه، قال: (يا رسول الله، إنَّ من توبتي أنْ أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال ﷺ: أمسك عليك بعض مالك) [متفق]، وفي رواية: (يجزئ عنك الثلث) [د].	* الأصل الوفاء بالنذر اللازم على الناذر، وهو نَذَر جميع ماله فوجب عليه ما نذره على الوجه الذي قصده. ● عموم قوله ﷺ: (من نذر أنْ يطيع الله فليطعه) [خ]، فهو نَذَر نذْر طاعة فيلزمه الوفاء به.	● الاستحسان/ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى، وهو الزكاة، فينصرف نذره إلى أموال الزكاة. ● تبرع الصدّيق ﷺ بكل ماله وقال: (أبقيت لهم الله ورسوله)، وقبل منه ﷺ [د/ ت/ قال الترمذي: حسن صحيح، وضعفه ابن حزم في المحلى]	● لأنَّ النذر المطلق محمول على معهود في الشرع، ولا يجب في الشرع إلا قدر الزكاة.	● لم أقف على دليل لهذا القول/ والكثير عنده ألفان، والوسط ألف، والقليل خمسمائة.
الراجح	القول الأول: (من نذر ماله للمساكين فعليه كفارة يمين)، ولعل هذا القول الأحظ دليلًا، فليس كل من تصدق بماله لزمه ذلك، وقد قال ﷺ للرجل الذي جاء يتصدق بمثل بيضة من ذهب، قال: (يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة. ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنى) [د/ كم/ وصححه الذهبي/ وفي سنده مقال]، وقد ضَعَّف ابن رشد -رحمه الله- جميع الأقوال إلا القول الأول والثاني					
ثمرة الخلاف	من نذر أنْ يتصدق بماله كله إنْ شفي ولده يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة، فإنْ لم يجد صام ثلاثة أيام وبرأت ذمته	من نذر أنْ يتصدق بماله كله إنْ شفي ولده، يقسم ماله كله إلى ثلاثة أقسام، ويخرج ثلثه في سبيل الله، وبذلك تبرأ ذمته	من نذر أنْ يتصدق بماله كله إنْ شُفي ولده، فعليه أنْ يخرج من ماله كله دون استثناء	من نذر أنْ يتصدق بماله كله إنْ شُفي ولده يخرج ما يملكه من الذهب والفضة وبهيمة الأنعام ومال التجارة والزرع، ويترك بيته وما يستعمله من مُقتنيات	يحسب زكاة ماله ويخرجها ويبرأ بذلك، وهذه غير الواجبة إذا حل الحول على المال	إنْ كان يملك (١٠٠) ألف أخرج (٢٠) ألفا، وإنْ كان يملك (٧٠٠٠) أخرج (١٠٠٠)، وإنْ كان يملك(٥٠٠) أخرج (٥٠)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ١٣٤)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٤)، والقوانين الفقهية (ص ١١٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٩٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٤٥٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٧٦/١)، والمغني (٦٢٩/١٣)، ومنتهى الإرادات (٥/ ٢٥٤)، والمحلى (١٠/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٣٤/٨)					

رابعاً/ كتـاب الضَّحـايـا

كتاب الضَّحايا

ويشمل أربعة أبواب:

- الباب الأول: في حكم الضَّحايا، ومن المُخاطب بها؟
- الباب الثاني: في أنواع الضَّحايا وصفاتِها وأسنانِها وعددِها.
- الباب الثالث: في حكم الذَّبح.
- الباب الرابع: في أحكام لُحوم الضَّحايا.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في: كتاب الضَّحايا

١- أجمع العلماء على جواز الضَّحايا من جميع بهيمة الأنعام.

٢- كلهم مجمعون على أنَّه (لا) تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام.

٣- أجمع العلماء على اجتناب: العَرجاء، والمريضة، والعَجْفاء التي لا تُنقي.

٤- أجمعوا على أنَّ ما كان من عيوب الأضحية خفيفًا، فلا تأثير له في منع الإجزاء.

٥- (لا) خلاف في أنَّ المرض البيِّن يمنع الإجزاء.

٦- لم يختلف الجمهور أنَّ قطع الأذن كلِّه أو أكثره عيبٌ.

٧- أجمعوا على أنَّه (لا) يجوز الجَذَع من المعز، بل الثَّني فما فوقه.

٨- أجمعوا على أنَّ الكَبْش (لا) يُجزئ إلا عن واحد.

٩- أجمعوا على أنَّه (لا) يجوز أنْ يشترك في النُّسك أكثر من سبعة.

١٠- اتفقوا على أنَّ الذَّبح قبل صلاة العيد (لا) يجوز.

١١- (لا) خلاف بينهم أنَّ الأيام (المعدودات) هي أيام التَّشريق.

١٢- اتفقوا على أنَّه يجوز أنْ يُوَكِّل المضحِّي غيره على الذَّبح.

١٣- اتفقوا على أنَّ المضحي مأمور أنْ يأكل من لحم أضحيته ويتصدَّق.

١٤- العلماء متَّفقون -فيما علمت- أنَّه (لا) يجوز بيع لحم الأضحية.

كتاب الضَّحايا

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٢	حكم الأُضحية.
٩٣	أفضل الضحايا.
٩٤	التَّضحية بما فيه عيب (أشدُّ) من العيوب المنصوص عليها.
٩٥	التَّضحية بما فيه عيب (مساو) للعيوب المنصوص عليها.
٩٦	التَّضحية في الصكّاء.
٩٧	التَّضحية بالأبتر.
٩٨	التَّضحية بالجذع من الضأن.
٩٩	الاشتراك في الأضحية في (الإبل والبقر).
١٠٠	من ذبح الأُضحية (قبل) ذبح الإمام وبعد الصلاة.
١٠١	متى يذبح الأضحية من ليس له إمام من أهل القرى؟
١٠٢	آخر زمان ذبح الأضحية.
١٠٣	الذبح في (الليالي) التي تتخلَّل أيام النحر.
١٠٤	كيفية تقسيم الأُضْحِية.
١٠٥	حكم بيع أجزاء من الأُضحية -غير اللحم-.

مسألة (٩٢)	حكم الأُضحية	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الأُضحية وفضلها، وأنَّه (لا) ينبغي للموسِر أنْ يتركها، واختلفوا في حكمها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأُضحية سُنة مؤكَّدة مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد/ أبو يوسف (رواية)	الأُضحية واجبة أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ أبو يوسف (رواية)/ محمد بن الحسن
سبب الخلاف	هل فعله ﷺ في ذبح الأضحية محمول على الوجوب أو على الندب؟ / واختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا	
الأدلة	* حديث أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أنْ يضحِّي، فلا يأخذ من شعره شيئًا، ولا من أظفاره) [م]، فقوله: (إذا أراد أحدكم أنْ يضحِّي)، دليل على أنَّ الأضحية ليست بواجبة، فلو كانت واجبة لما علَّقها ﷺ على إرادة المكلَّف. * تَرَك بعض الصحابة ﷺ الذّبح؛ كأبي بكر ﷺ وابن عباس ﷺ [عب]، وضحى بلال ﷺ بديك [مح]، ولو كانت واجبة لما تركها الصحابة ﷺ.	* لم يترك ﷺ الضحية قط، حتى في السفر، ودلَّ عليه حديث ثوبان ﷺ قال: (ذبح رسول الله ﷺ أضحيته في السفر، ثم قال: يا ثوبان، أصلح لحم هذه الأضحية، قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) [م]، فمداومته ﷺ على فعلها دلَّ على وجوبها. ● حديث أبي بردة ﷺ لما ذبح قبل الصلاة أمره ﷺ بإعادة أضحيته، فقال له: (إنّ شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، عندي داجنا جذعة من المعز، قال: اذبحها، ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنَّما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكه وأصاب سنة المسلمين) [متفق]، ولو كانت غير واجبة لما أمر ﷺ بإعادتها.
الراجح	القول الأول: (الأضحية سنة مؤكدة)، ويُحمل حديث ثوبان ﷺ على الاستحباب المؤكَّد، فكما أنَّ أبا حنيفة -رحمه الله- لم ير وجوب الأضحية في السفر مع أنَّ ظاهر حديث ثوبان ﷺ يدل عليه، فكذلك لا يدل على الوجوب في غير السفر، أما أمره ﷺ لأبي بردة ﷺ بالإعادة فليس للوجوب، ولكن من باب الإخبار، والخلاف في هذه المسألة في حكم وجوب الذبح ابتداءً	
ثمرة الخلاف	من ترك الأُضحية وهو قادر عليها فقد ترك سنة عظيمة وشَعيرة من شعائر المسلمين وفاته الخير الكثير لكن (لا) يأثم بتركها	من كان مقيمًا موسرًا وجب عليه أنْ يضحي وإلا أثم بترك الأضحية، وإنْ كان موسرًا مسافرًا لا تجب عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٧/١)، والمبسوط (٨/١٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٥٥/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٦٥٧)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٥٧)، والحاوي الكبير (٧١/١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٤٥/٢)، والمغني (٣٦٠/١٣)، والمحرر في الفقه (٢٥١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٤٥/٨)	

<table>
<tr><td>مسألة (٩٣)</td><td colspan="2">أفضل الضَّحايا</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمع العلماء على جواز الضحايا مع جميع بهيمة الأنعام، وكلهم مُجمعون على أنَّه (لا) تجوز الضَّحية بغير بهيمة الأنعام، إلا ما حُكي عن الحسن بن صالح أنَّه قال: تجوز التَّضحية ببقر الوَحش عن سبعة، والظَّبي عن واحد. واختلفوا في الأفضل من الضحايا، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>أفضل الضحايا: الكَبْش ثم البقر ثم الإبل
مالك</td><td>أفضل الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الكبش
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أشهب وابن شعبان (من المالكية)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر معارضة القياس لدليل الفعل/ وهل الذِّبح العظيم (الكبش) الذي فدى به إبراهيم عليه السلام سنة باقية؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* دليل الفعل: لم يروَ عنه ﷺ أنَّه ضحى إلا بكبش، كحديث: (أنَّ النبي ﷺ كان يضحي بكبشين) [خ/ م]، ولا يفعل ﷺ إلا الأفضل، فدلَّ أنَّ الكباش أفضل.
* لأنَّ إبراهيم عليه السلام فدى ابنه بالكبش، وذلك سنة باقية، وهو بمنزلة الأضحية، لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾[الصافات:٧٨]، فدل أنَّ الكبش أفضل.
● لأنَّ الكبش أطيب لحمًا.</td><td>* القياس: الضحايا قُربة بحيوان، فوجب أنْ يكون الأفضل فيها الأفضل في الهدايا، والأفضل في الهدايا الإبل، وقد أهدى ﷺ في حَجَّة الوداع مائة من الإبل، ونحر بيده ﷺ ثلاثة وستين بدنة [م].
* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ في يوم الجمعة: (من راح الساعة الأولى فكأنَّما قرَّب بدَنة، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح الساعة الثالثة فكأنَّما قرّب كبشًا) [متفق]، فدلَّ أنَّ الإبل أفضل.
● لأنَّ الإبل أكثر لحمًا.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (أفضل الضحايا الإبل)، ولم يقتصر ﷺ على الكباش في كل حاله، (فكان ﷺ يذبح وينحر بالمصلى) [خ]، أي: ينحر الإبل، وثبت عنه ﷺ: (أنَّه ضحَّى بالإبل وبالكبش، فكان ﷺ يضحي عن نسائه بالبقر) [خ]، وكان ﷺ: (يُضحِّي بالمدينة بالجَرور أحيانًا، وبالكَبْش إذا لم يجد الجَرور) [هق]</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من قدّم الكبش في الأُضحية فقد فعل الأفضل، وإنْ كان قادرًا على التَّضحية بالإبل والبقر</td><td>من قدّم الإبل في الأُضحية فقد فعل الأفضل</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٩/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٣٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣٨٧)، والقوانين الفقهية (ص ١٢٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٨)، والحاوي الكبير (١٥/ ٧٧)، والمهذب للشيرازي (١/ ٤٣٣)، والمغني (٩/ ٤٣٨)، والعدة شرح العمدة (ص ٢٣١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٤٩/٨)</td></tr>
</table>

مسألة (٩٤)	التَّضحية بما فيه عَيب (أشدُّ) من العيوب المنصوص عليها	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على اجتناب العَرجاء البيِّن عَرجُها في الضحايا، والمريضة البيِّن مرضها، والعَجْفاء التي لا تُنقي؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتَّقَى من الضحايا؟، فأشار بيده وقال: أربع؛ العَرجاء البيِّن عَرْجها، والعَوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعَجفاء التي لا تُنقي) [حم/ طأ/ ت/ د/ ن/ جه/ طيا/ وصحح إسناده الترمذي والألباني]، كذلك أجمعوا على أنَّ ما كان من هذه الأربع العيوب خفيفًا فلا تأثير له في منع الإجزاء، واختلفوا لو كانت العيوب أشدُّ من المنصوص عليها هل تمنع الإجزاء؟، مع اتفاقهم أنَّ المرض البيِّن يمنع الإجزاء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تُجزئ الأضحية لو كانت عيوبها أشدُّ من المنصوص عليها الجمهور	لو كانت الأضحية عيوبها أشدُّ من المنصوص عليها تُجزئ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل اللفظ الوارد في حديث البراء بن عازب ﷺ، خاص أُريد به الخصوص، أو خاص أُريد به العموم؟	
الأدلة	* حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتقى من الضحايا؟، فأشار بيده وقال: أربع، العرجاء البيّن عرجها ...)، اللفظ في الحديث خاص أُريد به العموم، وهذا من النوع الذي يقع فيه التَّنبيه بالأدنى على الأعلى، فما هو أشدُّ من المنصوص أحرى أنْ (لا) تُجزئ.	* حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يُتَّقى من الضحايا؟، فأشار بيده وقال: أربع ...)، اللفظ في الحديث خاص أُريد به الخصوص، ولذلك أخبر بالعدد (أربع)، فلا يمنع الإجزاء إلا هذه العيوب الأربعة المنصوص عليها.
الراجح	القول الأول: (لا تُجزئ الأضحية لو كانت عيوبها أشدُّ من المنصوص عليها)؛ لقوَّة ما استدلَّ به الجمهور، فإذا لم تُجزئ العوراء فمن باب أولى العمياء، وهذا هو الظاهر بجلاء من حديث البراء بن عازب ﷺ، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]، فمن باب أولى تحريم ما هو أكبر من التَّأفُف	
ثمرة الخلاف	(لا) تُجزئ التَّضحية بالكَسيح التي لا تمشي، أو مكسورة السَّاق، ولا بالعمياء، ولا مقطوعة كامل الأذن أو القرن أو الذَّنَب ونحوها	تُجزئ التَّضحية بالكَسيح التي لا تمشي، والعمياء التي لا تبصر، ومقطوعة كامل الأذن أو القرن أو الذَّنَب ونحوها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠١/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٨)، والجوهرة النيرة على القدوري (٢/ ١٨٩)، والذخيرة للقرافي (١٤٧/٤)، والقوانين الفقهية (ص ١٢٧)، والحاوي الكبير (٨١/١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٤)، والمغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٦١/٨)	

مسألة (٩٥)	التَّضحية بما فيه عيبٌ (مساوٍ) للعيوب المنصوص عليها		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على اجتناب الأضاحي الواردة في حديث البراء بن عازب ﷺ عندما سُئل ﷺ عما يتَّقَى من الأضاحي قال: (أربع؛ العرجاء البيّن عرجها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي) [حم/ طأ/ ت/ د/ ن/ جه/ طيا/ وصحح إسناده الترمذي والألباني]، كذلك أجمعوا على أنَّ ما كان من هذه العيوب الأربع خفيفًا أنَّه (لا) تأثير له في منع الإجزاء، واختلفوا لو كانت العيوب في سائر الأعضاء مفيدًا للنقص على نحو إفادة هذه العيوب المنصوص عليها، أي مساوية لها، مع اتفاقهم على أنَّ المرض البيّن يمنع الإجزاء، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تُجزئ الأضحية لو كانت عيوبها مساوية للمنصوص عليها مالك (مشهور)/ أحمد	تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها مساوية للمنصوص عليها، ويستحب اجتنابها أبو حنيفة/ الشافعي/ بعض المالكية (ابن القصار/ ابن الجلاب/ البغداديون)	تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها مساوية للمنصوص عليها، و(لا) يستحب اجتنابها أهل الظاهر
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث البراء بن عازب ﷺ، وهل يُفهم منه المعنى الخاص الذي أريد به العام، وإنْ قلنا: العام، فأي عام هو، الذي أكثر أو المساوي أو هما معا؟/ وتعارض الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتَّقَى من الضحايا؟، قال: أربع: العرجاء البيّن عرجها ...)، هذا الحديث من باب الخاص الذي أريد به العام، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأيضًا التنبيه بالمساوي على المساوي، فهو شامل لما هو أشد للمنطوق، أو مساو له، فتمنع العيوب الشبيهة الإجزاء، كما تمنعه العيوب التي أكبر منها. * حديث علي ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بشرقاء (مشقوقة الأذن)، ولا خرقاء (مثقوبة الأذن)، ولا مُدابرة (مقطوعة الأذن من الجنب)، ولا بتراء) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ كم/ هق/ دا/ وصححه الترمذي والحاكم، وصححه الألباني بشواهده]، يجمع بين هذا الحديث وحديث البراء ﷺ: (ما كرهته فدعه ولا تحرمه ...)، بحمل حديث البراء ﷺ على اليسير، وهذا الحديث على الكثير البيّن، فيلحق في حكم المنصوص المساوي له.	* حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ سُئل: ماذا يتقى من الضحايا؟، قال: أربع: العرجاء البيّن عرجها ...)، هذا الحديث من باب الخاص الذي أُريد به العام، ولكنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فقط، ليس من باب التنبيه بالمساوي على المساوي، فلا يُلحق بهذه الأربع المساوي لها في العيوب إلا على وجه الاستحباب. * حديث البراء ﷺ: (أربع لا تجزئ ...، ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك ...)، يرجَّح هذا الحديث على غيره، ويستحب اجتناب العيوب، لحديث علي ﷺ.	* حديث البراء بن عازب ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟، قال: أربع: العرجاء البيّن عرجها ...)، هذا الحديث من باب الخاص الذي أُريد به الخاص، فلا يمنع الإجزاء إلا من هذه الأربع المنصوص عليها. * حديث البراء ﷺ: (أربع لا تجزئ ...)، قال له عبيد بن فيروز: إني أكره أنْ يكون في السن نقص، وأنْ يكون في القرن نقص، قال البراء ﷺ: (ما كرهته فدعه ولا تحرّمه على أحد) [ن]، يرجح هذا الحديث على حديث علي ﷺ.
الراجح	القول الأول: (لا) تجزئ الأضحية لو كانت عيوبها مساوية للمنصوص عليها)، لقوة الدليل على ذلك، والحديث من باب التنبيه بالأدنى على الأكثر وعلى المساوي، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]، فيدخل فيه ما هو مساوي لكلمة (أف)		
ثمرة الخلاف	لو ضحى بما فيها عيب مساو للعيب المنصوص عليه لا تقبل أضحيته، وعليه إعادتها، على خلاف بينهم في المعتبر بالعيب، هل هو الثلث من الأذن والذنب أو أكثر، ومثله ذهاب الأسنان، وعند مالك ذهاب جزء من القرن ليس بعيب ما لم يُدْمِ، خلافًا لأحمد	لو ضحى بما فيها عيب مساو للعيب المنصوص عليه تُجزئه مع الكراهة	لو ضحى بما فيها عيب مساو للعيب المنصوص عليه تُجزئه بلا كراهة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٠٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٩٣)، ولسان الحكام (ص ٣٨٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٦٦٢)، وشرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/ ٣٦١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٤٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٤٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ١٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨/ ٥٠٦٥)		

مسألة (٩٦)	التَّضحية في الصَّكَّاء	
تحرير محل الخلاف	(لم) يختلف الجمهور أنَّ قطع الأذن كله أو أكثره عيب، لحديث علي ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن أعْضب الأذن والقرن) [د/ حم/ ت/ ن/ طيا/ كم/ وصححه الحاكم والألباني بمجموع طرقه]، والأعْضب: المقطوع النِّصف فما فوق، واختلفوا في التَّضحية في الصَّكَّاء، وهي التي خُلقت بلا أُذُن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تُجزئ الأضحية في الصَّكَّاء أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	تُجزئ التضحية في الصَّكَّاء أحمد
سبب الخلاف	هل حديث علي ﷺ خاص أُريد به العام، أو خاص أُريد به الخاص؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن أعضب الأذن والقرن)، الحديث من باب الخاص الذي أُريد به العام، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا كانت العَضْباء لا تجوز فمن باب أولى الصَّكَّاء، لذهاب جميع الأذن.	* القياس على الجمَّاء، وهي التي لم يُخلق لها قرن. ● لأنَّ هذا النقص لا يؤثِّر على اللحم، ولا يُخلّ بمقصود الأضحية، ولم يرد فيه نهي.
الراجح	القول الثاني: (تُجزئ التضحية بالصكَّاء)، وهذا يفارق العضباء لورود النهي عنها، وهو عيب وربَّما يكون لمرض فيها، بخلاف الجمّاء فإنه ليس بمرض ولا عيب	
ثمرة الخلاف	لو ضحى بالصَّكَّاء التي بلا أذن فأضحيته (غير) مُجزِئة ولا تُقبل، وعليه إعادتها	لو ضحَّى بالصَّكَّاء التي بلا أذن فأضحيته مُجزِئة، ولكن التَّضحية بكاملة الإذن أفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٧٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٦٦١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، ومغني المحتاج (٦/ ١٢٨)، والمغني (٣٧٢/٣)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص ١١٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٧٢/٨)	

مسألة (٩٧)	التَّضحية بالأَبْتَر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على اجتناب العيوب الواردة في حديث البراء بن عازب ﷺ في الضحايا من قوله ﷺ: (أربع لا تُجزئ؛ العَرجاء البَيِّن عَرجها، والعَوراء البيِّن عَوَرها، والمريضة البيِّن مرضها، والعَجْفاء التي لا تُنقي) [حم/ طأ/ ت/ د/ ن/ جه/ طيا/ وصحح إسناده الترمذي والألباني]، واختلفوا في التَّضحية في البَتْراء، وهي التي لا ذَنَب (ألية) لها خِلقة أو مقطوعًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُجزِئ الأضحية بالبتراء الشافعي/ أحمد	(لا) تُجزئ الأضحية بالبتراء أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في هذه المسألة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (اشتريت كبشًا لأضَحِيَ به، فأكل الذئب ذَنَبه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ضَحِّ به) [حم/ جه/ هق/ وإسناده ضعيف/ قال ابن رشد: حديث أبي سعيد ﷺ عن جابر الجعفي، وجابر عند أكثر المحدثين لا يحتج به].	* حديث علي ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نَسْتَشْرِف العين والأذن، ولا نضحي بشَّرْقَاء، ولا خَرْقاء، ولا مُدابَرة، ولا بَتْراء) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ كم/ هق/ وصححه الترمذي والحاكم، وصححه الألباني بشواهده]، الأصل في النهي حمله على التحريم. ● القياس على مقطوعة الأذن والقرْن (الأعْضب)، فكما أنَّها لا تجوز، فكذا مقطوعة الذنَب.
الراجح	القول الثاني: (لا تُجزئ الأضحية بالبتراء)، وذلك لصحة حديث علي ﷺ، وهو مقدَّمٌ على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الضعيف، ولأنَّ الذنَب (الألية) مُنتفع به أكثر من العين في العوراء، وبالرغم من ذلك لم تُجزئ، ومن باب أولى مقطوعة الذَّنَب أو التي بلا ذنَب خِلقة	
ثمرة الخلاف	– عند الشافعي: لو خلقت بلا ألية تُجزئ على الصَّحيح، وكذا لو قُطع من الألية جزء يسير لأجل كبرها فالأوْجه الإجزاء، أما لو قطع الذئب –أو غيره– أليتها لم تُجزئ – عند أحمد: لو خُلقت لا ذنب أو قُطع، تُجزئ في الحالين.	لو ضحى بمقطوعة الذنَب فأضحيته غير مُجزئة وعليه إعادتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٠٤)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٣٩)، والمحيط البرهاني (٦/ ٩٢)، ومختصر خليل (ص ٨٠)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١/ ٥٠١)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٣)، روضة الطالبين (١٩٦/٣)، والمغني (٣٧٢/١٣)، والممتع شرح المقنع (٥٠٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٧٤/٨)	

مسألة (٩٨)	التَّضحية بالجَذَع من الضَّأن	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على جواز التَّضحية بالثَّني (ما له سنة) من المَعز ومن الضَّأن ومن الإبل والبقر، وأنَّه (لا) يجوز التَّضحية بالجذع (ما له ستة أشهر) من المعز، واختلفوا في جواز التَّضحية بالجذع من الضَّأن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز التَّضحية بالجذع من الضَّأن الجمهور	(لا) يجوز التَّضحية بالجذع من الضَّأن أبو محمد ابن حزم
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للخصوص	
الأدلة	* الخصوص من حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (لا تذبحوا إلا مُسنَّة، إلا أنْ يَعسر عليكم فتذبحوا جَذْعة من الضَّأن) [م]، والمسنة أكبر من الجذع بسنة، والمراد: التي ألقت أسنانها، وهذا الحديث خاص فيبنى على العام من حديث أبي بُردة ﷺ، فإنَّه استثني من عموم حديثه جذع الضَّأن بالنص. ● حديث عبد الله بن عقبة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه ضحايا، قال: فصار لي جذعة، فقال ﷺ: ضحِّ بها) [متفق]. ● حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضَّأن) [ن/ وهو صحيح].	* العموم من حديث أبي بُردة ﷺ: أنَّه ضحَّى قبل الصلاة، (فقال له ﷺ: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، إنَّ عندي داجنا جَذعة من المعز، قال: اذبحها، ولا تَصلُح لغيرك) [متفق]، يرجَّح هذا العموم في منع التضحية بالثني من المعز والضَّأن وغيرها، على الخصوص من حديث جابر ﷺ.
الراجح	القول الأول: (يجوز التضحية بالجذع من الضَّأن)، ويُحمل حديث أبي بردة ﷺ على الأفضلية، وقد جاء في رواية لحديث أبي بردة ﷺ قال: (لا أجد إلا جَذعًا يا رسول الله، فقال ﷺ: (إنْ لم تجد إلا جذعًا فاذبح) [طأ/ ن]، ولم يخصّه بهذا الحكم	
ثمرة الخلاف	من ضحَّى بالجَذع من الضَّأن أجزأه	من ضحَّى بالجَذع من الضَّأن لم يُجزئه وتلزمه إعادة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٤/١)، والمبسوط (٤/ ١٤١)، وبدائع الصنائع (٥/ ٧٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٢٠)، والقوانين الفقهية (ص ١٢٦)، واللباب في الفقه الشافعي (ص ٣٩٧)، والحاوي الكبير (١٥/ ٧٥)، والمغني (٣٦٧/١٣)، وعمدة الفقه (ص ٥١)، والمحلى (٦/ ١٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٧٦/٨)	

مسألة (٩٩)	الاشتراك في الأُضحية في (الإبل والبقر)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ الكبش (لا) يُجزئ إلا عن شخص واحد، ولا خلاف في أنَّ إشراك الآخرين في الأُضحية بقصد الثواب جائز (مع الكراهة عند أبي حنيفة)، كمن ذبح عن نفسه وعمن يعولهم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا بمنى، فدُخل علينا بلحم بقر، فقلنا: ما هذا؟، فقالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه) [متفق]، ولحديث ابن شهاب قال: (ما نحر رسول الله ﷺ عن أهل بيته إلا بَدَنة واحدة أو بقرة واحدة) [طأ/ د/ ن/ وهو مرسل]، واختلفوا في الاشتراك في الإبل والبقر بقصد التَّملك، كأنْ يذبح بقرة أو ينحر بَدَنَة عن أكثر من شخص، مع اتفاق من يقول بالجواز على أنَّ البقرة تُذبح عن سبعة، واختلافهم في الإبل، والأكثر أنها تُنحر عن سبعة خلافًا للشافعي الذي قال: تُذبح عن عشرة، لحديث رافع ﷺ قال: (عُدل عن الجزور بعشرة من الغنم) [خ/ م]، والخلاف في مسألة جواز الاشتراك في الإبل والبقر على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الاشتراك في أُضحية الإبل والبقر مالك	يجوز الاشتراك في أُضحية الإبل والبقر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة الأصل في هذه المسألة للقياس المبني على الأثر الوارد في الهدايا/ وهل يلحق الأجانب بالأقارب في التشريك؟/ وقياس الضحايا على الهدايا	
الأدلة	* الأصل أنَّه (لا) يُجزئ إلا واحد عن واحد، لأنَّ الأمر بالتَّضحية لا يتبعَّض، فمن كان له جزء في ضحية (لا) ينطلق عليه اسم أنَّه مضحي. * لما لم يجز الاشتراك في الضأن، كذلك لم يجز في غيره. * لأنَّ الإجماع انعقد على منع التشريك في الأضحية للأجانب، فوجب أنْ يكون الأقارب في ذلك في قياس الأجانب. ● لو اشترك أكثر من واحد في أضحية لكان كل واحد منهم قد أخرج بعض لحم من بقرة أو بدنة، وهذه ليست أضحية كما لو اشترى بعض لحم.	* القياس المبني على الأثر من حديث جابر ﷺ قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) [م]، وفي رواية: (سنَّ رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة) [حم]، وفي رواية: قال ﷺ: (البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة) [د]، لما جاز الاشتراك في الهدي جاز ذلك في الأضحية قياسًا.
الراجح	القول الثاني: (يجوز الاشتراك في أضحية الإبل والبقر)، فتقديم الأثر أولى من ترجيح الأصل، وقد بيّن ابن رشد – رحمه الله – سبب تقديم الإمام مالك للأصل على الأثر فقال: وأما مالك فرجَّح الأصل على القياس المبني على هذا الأثر، لأنَّه اعتل لحديث جابر ﷺ بأنَّ ذلك كان حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت، وهدي المُحْصَر ليس هو عنده واجبًا، وإنَّما هو تطوع، وهدي التَّطوع يجوز عنده فيه الاشتراك، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب، ثم رد ابن رشد – رحمه الله– على هذا بقوله: لكن على القول بأنَّ الضحايا غير واجبة، فقد يمكن قياسها على الهدي	
ثمرة الخلاف	لو اشترك أكثر من واحد في الأضحية أو الهدي ببقرة أو ناقة (لم) يُجزئ عنهم ولزم كل واحد منهم أضحية أو هدي آخر	لو اشترك أكثر من واحد إلى سبعة أشخاص في بقرة أو ناقة بالتضحية بها أو تقديمها هديًا أجزأهم ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٨٠٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥١٧)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ٦٤٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٠٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٦٦٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٦٠)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٥٠٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥٣٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨/٥٠٧٩)	

مسألة (١٠٠)	من ذبحَ الأُضحية (قبل) ذبح الإمام وبعد الصَّلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من ذبح (قبل) وقت الصَّلاة أنَّ ذبيحتَه لحمٌ وليست بأُضحية، إلا عطاء -رحمه الله- قال بجوازه من بعد طلوع الشمس، لحديث أبي بردة ﷺ: أنَّه ذبح قبل الصلاة فقال له ﷺ: (شاتك شاةُ لحمٍ)، وأمَرَه بإعادة الذَّبح [متفق]، ولقوله ﷺ: (أول ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نصلي ثم ننحر) [خ/ م]، واتفقوا على أنَّ من ذبح بعد الصلاة وبعد ذبح الإمام فقد أصاب السُّنة، واختلفوا فيمن ذبح بعد الصَّلاة أو مضى وقتها لكن (قبل) ذبح الإمام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُجزِئ ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام مالك	يُجزِئ ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: (صلَّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر في المدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أنَّ النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر أنْ يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ) [م]، فدلَّ على أنَّ النَّحر قبل نحر الإمام لا يُجزئ، كما لا يُجزئ من ذبح قبل الصلاة.	* حديث أبي بردة ﷺ: أنَّه ذبح قبل الصلاة فقال له ﷺ: (شاتك شاةُ لحم) [متفق]. * حديث أنس ﷺ قال ﷺ: (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد) [خ/ م]. * حديث البراء بن عازب ﷺ قال ﷺ: (إنَّ أول ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نصلي، ثم نرجع فننحر) [خ/ م]، كل الأحاديث الواردة في الذبح قبل الصلاة تُحمل على موطن واحد، فمن ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ﷺ، فيجب أنْ يكون المؤثِّر في عدم الإجزاء إنَّما هو الذبح قبل الصلاة، كما في الأحاديث الثابتة، فهي تدلُّ بمفهوم الخطاب -دلالة قوية- أنَّ الذبح بعد الصلاة يُجزِئ، لأنَّه لو كان هناك شرط آخر للإجزاء لم يسكت عنه ﷺ مع أنَّ فرضه التبيين.
الراجح	القول الثاني: (يُجزئ ذبح الأضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام)، لقوة الدليل على ذلك ووجاهته، قال الغماري - رحمه الله في الهداية - عن حديث جابر ﷺ: الحديث شاذ، وقع فيه التَّصرف من الراوي لظنه أنَّ النبي ﷺ إنَّما أمرهم بالإعادة لكونهم نحروا قبله، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الأخرى المصرّحة بأنَّ الذبح كان منهم قبل الصلاة	
ثمرة الخلاف	ابتداء وقت ذبح الأضحية من فراغ ذبح الإمام ومن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فشاته شاة لحم	من ذبح الأُضحية بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فذبحه صحيح، والأولى الذبح بعد ذبح الإمام (عند أبي حنيفة وأحمد)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٨/١)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٦٣٣/٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥١٨/٢)، ومختصر خليل (ص ٨٠)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (١/ ٣٦٢)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٥)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٣٨٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٤)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٥٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (١٩٨/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٨٧/٨)	

مسألة (١٠١)	متى يُذبح الأُضحية من ليس له إمامٌ من أهل القرى؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من ذبح من أهل المدن الذين تُقام فيهم الصلاة بعد الصلاة وبعد ذبح الإمام فقد أصاب السنة، واتفقوا أنَّ من ذبح في اليوم الثاني من العيد فله أنْ يذبح من الفجر، واختلفوا في أهل القرى ممن ليس لهم إمام ولا تُقام فيهم صلاة العيد متى يذبحون الأضحية؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	أهل القرى يَتَحرَّون ذبح أقرب الأئمة إليهم مالك	أهل القرى يتحرَّون قدر الصلاة والخُطبة ويذبحون الشافعي/ أحمد	أهل القرى لهم أنْ يذبحوا بعد الفجر مباشرة أبو حنيفة	أهل القرى لهم أنْ يذبحوا بعد طلوع الشمس عطاء
سبب الخلاف	هل الأمر بالذبح بعد الصلاة خاص بأهل الأمصار الذين تُقام فيهم الصلاة، أم يعم الأمر غيرهم ممن لا تُقام فيهم الصلاة؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• حديث جابر ﷺ قال: (صلَّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فتقدَّم رجال فنحروا، وظنُّوا أنَّ النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر أنْ يُعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ) [م]، ومثله قوله ﷺ: (من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِد) [خ/ م]، وهذا عام لأهل المدن والقرى، إلا أنَّ أهل القرى يتحرَّون قدر الصلاة والخطبة وذبح الإمام لما لم يكن عندهم صلاة.	• لأنَّه (لا) صلاة في حق أهل القرى، فوجب الاعتبار بقَدر وقت الصلاة، وقد قال ﷺ: (من ذبح قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم) [خ/ م]، فالحديث جعل وقتًا محددًا لأهل الأمصار، ويقاس عليه من (لا) تقام فيهم الصلاة من أهل القرى. • لأنَّها عبادة وقتها في حق أهل الأمصار بعد شروق الشمس فلا يتقدم وقتها في حق غيرهم، كصلاة العيد.	• لأنَّ بداية يوم النَّحر من طلوع الفجر الثاني، فكان وقت الأضحية كسائر اليوم.	• لأنَّ الأضحية عبادة يتعلق آخرها بالوقت (غروب الشمس)، فأيضًا يتعلق أولها بالوقت (شروق الشمس)، كالصيام.
الراجح	القول الثاني: (يتحرَّى أهل القُرى قدر الصلاة والخطبة)، ولا يصح الذبح قبله، لما ترجَّح في المسألة السابقة أنَّه (لا) يُجزئ الذبح قبل الصلاة، ولا يجب الانتظار حتى يذبح الإمام، فكما أنَّ أهل المصر إذا لم يصلِّ بهم الإمام –لسبب ما– لم يجزئ في حقهم الذبح بعد الفجر، فكذا أهل القرى			
ثمرة الخلاف	ينتظر أهل القرى أقرب الأئمة إليهم، فإذا ذبح ذبحوا، ومن ذبح قبل ذلك فشاته شاة لحم، وعليه الإعادة	ينتظر أهل القرى قدر الصلاة والخطبة، ثم يذبحون ولا يتحرون عن ذبح الإمام	لو ذبح أهل القرى بعد طلوع الفجر الثاني أجزأهم ذلك	لو ذبح أهل القرى –أو أهل المصر– بعد طلوع الشمس أجزأهم، ولو ذبحوا بعد الفجر لم يُجزئهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٧٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٧١)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٣٩٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٨٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٣٥)، والمغني (٣٨٥/١٣)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص ٢٩٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٩١/٨)			

مسألة (١٠٢)	آخر زمان ذَبح الأُضحية			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية ذبح الأُضحية يوم النَّحر، وهو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة (١٠/١٢)، واختلفوا إلى متى يمتدُّ آخر يوم للذبح، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (١٢) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	آخر يوم لذبح الأُضحية مغيب شمس يوم (١٣) الشافعي/ الأوزاعي	آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (١٠) جابر ﷺ/ ابن جبير ﷺ/ ابن سيرين	آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم (٣٠) من ذي الحجة أبو سلمة ﷺ/ عطاء
سبب الخلاف	اختلافهم ما هي الأيام المعلومات في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج:٢٧]؟/ ومعارضة دليل الخطاب في آية الحج لحديث جُبير بن مُطْعِم ﷺ			
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾، المراد بالأيام المعلومات: يوم النَّحر ويومان بعده، فيُرجح دليل الخطاب في الآية على حديث جُبير بن مطعم ﷺ، فلا نحر إلا في يوم النَّحر ويومان بعده. ● لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه ادخار الأضحية.	* حديث جبير بن مطعم ﷺ قال ﷺ: (كل عرفات موقف، وارفعوا عن بَطن عُرنة، وكل مُزدلفة موقف، وارفعوا عن مُحَسِّر، وكل فِجَاج منى مَنْحَر، وكل أيام التَّشريق ذبحٌ) [حم/ بز/ طب/ حب/ هق/ وأصله عند مسلم]، فيُجمع بين الحديث والآية، إذ لا معارضة بينهما، فالحديث اقتضى حكمًا زائدًا على ما في الآية، فيجوز الذَّبح في اليوم الثالث من أيام التَّشريق، فهو باتفاق داخل فيها، وقد نصَّ عليه الحديث، والمقصود منه تحديد أيام الذبح.	* قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾، المراد بالأيام المعلومات: العشر الأول لذي الحجة، وبما أنَّ الإجماع انعقد أنَّه (لا) يجوز الذَّبح فيها إلا في اليوم العاشر، فوجب أنْ يكون الذَّبح في يوم النحر فقط.	● أثر أبي أُمامة بن سَهل بن حُنيف قال: (كان الرَّجل من المساكين يشتري أُضحيته فيُسمِّنها، حتى يكون آخر ذي الحجة، فيُضَحي بها) [حم/ سنن/ هق/ وهو حديث مرسل، فيه من لم يسم، وقال أحمد: حديث منقطع وهو عجيب].
الراجح	القول الثاني: (آخر يوم لذبح الأضحية مغيب شمس يوم ١٣)، فيكون الذبح أربعة أيام، وبهذا نعمل بالآية والحديث، قال ابن رشد – رحمه الله – عن القول الرابع: (قول شاذ لا دليل عليه)، وقال: الحديث المقصود منه تحديد أيام الذبح، أما الآية فليس المقصود منها ذلك			
ثمرة الخلاف	أيام النَّحر ثلاثة: يوم (١٠)، و (١١)، و (١٢) من ذي الحجة، ومن نَحَر بعد غروب شمس يوم (١٢) لم يجزئه	أيام النحر أربعة: يوم (١٠)، و (١١)، من ذي الحجة و (١٢)، و (١٣)، ومن نحر بعد غروب شمس يوم (١٣) لم يُجزئه	أيام النحر يوم واحد، وهو يوم النحر، وهو يوم عيد الأضحى، يوم (١٠) من ذي الحجة ومن نحر بعد غروب شمس يوم (١٠) لم يُجزئه	أيام النحر (٢٠) يوما من بداية يوم (١٠) من ذي الحجة إلى نهاية الشهر يوم (٣٠) من ذي الحجة ومن نحر بعد غروب شمس يوم (٣٠) لم يُجزئه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٠/١)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٥١٣)، والجوهرة النيرة على القدوري (٢/ ١٨٨)، وشرح زروق على الرسالة (١١٥٢/٢)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (ص ٣٩٥)، والإقناع للماوردي (ص ١٨٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٣٦)، والمغني (٣٨٦/١٣)، والروض المربع (ص ٢٩٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٩٢/٨)			

مسألة (١٠٣)	الذَّبح في (الليالي) التي تتخَلَّل أيام النَّحر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية ذبح الأُضحية نهارًا في أيام الذبح، واختلفوا في حكم ذبحها في الليل، من بعد المغرب إلى الفجر في الأيام التي يُشرع فيها الذبح نهارًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز ذبح الأُضحية بالليل مالك (مشهور)/ أحمد (رواية)	يجوز ذبح الأُضحية بالليل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (الصحيح)
سبب الخلاف	الاشتراك في اسم اليوم في قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٧]/ وهل يُطلق على الليل والنهار معًا، أو على النهار فقط؟	
الأدلة	* اليوم يُطلق في اللغة على النهار فقط، لقوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيۡهِمۡ سَبۡعَ لَيَالٖ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومٗا﴾ [الحاقة:٧]. • حديث ابن عباس ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن الذَّبح ليلًا) [طب/ مجمع/ وفيه متروك، وهو ضعيف]. • لأنَّه يتعذَّر بالليل تفرقة اللَّحم في الغالب، فلا يُفرَّق طَرِيًّا ويُفَوِّت بعض المقصود من الأضحية.	* اليوم يُطلق في اللغة على الليل والنهار، لقوله تعالى: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖ﴾ [هود:٦٥]. • التَّحريم حكم شرعي يفتقر إلى دليل يُفرِّق بين الليل والنهار، ولا دليل. • الأصل عدم التَّفرقة بين الليل والنهار.
الراجح	القول الثاني: (يجوز ذبح الأُضحية ليلًا ونهارًا)، وهذا أظهر في قوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾، فوقت الذكر في الآية الليل والنَّهار باتفاق، وكذا وقت الذبح، قال ابن رشد – رحمه الله –: إنْ سلمنا أنَّ دلالة اليوم على النهار دون الليل، لم يمنع ذلك الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب، وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم، وهذا أضعف أنواع الخطاب، وما أحد قال به من المتكلمين إلا الدَّقَّاق فقط	
ثمرة الخلاف	من ذبح أُضحِيته ليلًا كانت شاة لحم، ولم تُجزئ عن الأُضحية، ومن ذبح عن واجب كمن نذر الأُضحية لم يُجزئه عن الواجب	من ذبح أُضحيته ليلًا أو نهارًا أجزأه ذلك سواء كان ذلك النحر واجبًا أو مسنونًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١١/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٦٨)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ٦٤٦)، والمدونة (٥٥٠/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣٩٠)، ومختصر المزني (٨/ ٣٩٢)، واللباب في الفقه الشافعي (ص ٣٩٧)، ومختصر الخرقي (ص ١٤٧)، والمغني (٣٨٧/١٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٠٩٦/٨)	

مسألة (١٠٤)	كَيْفَيَةُ تقسيم الأُضْحِية		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ المُضحِّي مأمور أنْ يأكل من أضحيته، وأنْ يتصدَّق منها، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٧]، والبَائِس الفقير: شديد الفقر، وقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، والقانِع: السَّائل، والمُعْتر: المحتاج الذي لا يَسأل لكن يتعرَّض لك. ولقوله ﷺ عن الأضاحي من حديث عائشة رضي الله عنها: (كلوا وادَّخروا وتصدَّقوا) [متفق]، واختلفوا كيف تُقسم الضحايا وإلى كم قِسم، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المُضحي مخيَّر بين أكل كامل الأُضحية أو الصدقة بكاملها ابن الموَّاز (مالكي)	تُقسم الأُضحية ثلاثة أقسام أكثر العلماء	تُقسم الأُضحية إلى قسمين الشافعي (قول)
سبب الخلاف	لم يثبت في الكتاب ولا السنة نصٌّ صريح في الأمر بتقسيم الأُضحية، أو تحديد مقدار ما يؤكل أو يُتَصَدَّق به أو يُهْدى، والاختلاف في تأويل الكتاب (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لم يَرِد شيء ثابت في الكتاب والسنة في تقسيم الأضاحي ولا مقدار التَّقسيم، فيبقى الأصل جواز أنْ يُجعل على قسم واحد، إما تُؤكل أو يُتصدَّق بها. • (لا) يجب الأكل من الأضحية، كما لا يجب الأكل من العَقيقة.	* قوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: (كلوا وادَّخروا وتصدَّقوا)، دلَّ على مشروعية التقسيم للأضحية ثلاثة أقسام، وحمله أغلبهم على الاستحباب، خلافًا للظاهرية حملوه على الوجوب. * قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾، ذكرت الآية ثلاثة أصناف، فينبغي أنْ تُقسم الأضحية أثلاثًا.	* قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، دلَّ على تقسيم الأضحية إلى قسمين.
الراجح	القول الثاني: (تُقسم الأُضحية ثلاثة أقسام)، والأَولى أنْ تُقسم أثلاثًا لظاهر الآية والحديث، وهذا من باب الاستحباب، فلو خالف ذلك فلا حرج، لكن ينبغي أنْ يكون للفقير من الأضحية نصيب، لما نصَّ عليه عز وجل في ذلك في أكثر من موضع، ولحديث ابن عباس ƒ الذي قال في وصف أُضحية النبي ﷺ: (يُطعم أهل بيته الثلث، ويُطعم فقراء جيرانه الثُّلث، ويتصدق على السؤال بالثُّلث) [رواه الحافظ الأصفهاني في القطائف]		
ثمرة الخلاف	لو أكل المضحي كامل الأضحية ولم يتصدَّق بشيء منها فلا حرج عليه، ولو تصدَّق بكاملها ولم يأكل منها فلا حرج عليه	عند أبي حنيفة وأحمد: تُقسم أثلاثا استحبابًا، ويُستحب عند أبي حنيفة زيادة قسم الصدقة منها، وعند الظاهرية: تُقسم أثلاثًا وجوبًا ويأكل من أُضحيته فرضًا ولو لُقمة، وعند مالك: تُقسم ثلاثة أقسام دون تحديد بالثلث، ولا يأكلها كلها دون صدقة، وعند عبد الوهاب المالكي: لا يجب	السنة أنْ يأكل نصفًا ويتصدَّق بنصف، ولو أكلها كلها جاز
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٣/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٠)، والعناية شرح الهداية (٩/ ٥١٧)، والتبصرة للخمي (٤/ ١٥٦٦)، والفواكه الدواني (٣٨٣/١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٣٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٥٥)، والمغني (٣٧٩/١٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٨٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٠٠/٨)		

مسألة (١٠٥)	حكم بيع أَجزاء من الأُضحِية – غير اللَّحم–	
تحرير محل الخلاف	العلماء مُتَّفقون على أنَّه (لا) يجوز بيع لحم الأُضحية أو شَحْمها، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئًا كأُجرة، واختلفوا في بيع الأجزاء الأخرى للأُضحية؛ كجلدها، وشَعْرها، وأطرافها، ورأسها، ولبَنها، وغير ذلك مما يُنتفع به، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع أيَّ جزء من الأُضحية الجمهور	يجوز بيع أجزاء الأُضحية عدا اللَّحم أبو حنيفة/ عطاء
سبب الخلاف	هل تُلحق بقيَّة أجزاء الأُضحية –غير اللَّحم– بحكم اللَّحم، أم بحكم الانتفاع باللَّحم وبقيَّة أجزاء الأُضحية؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث علي ﷺ قال: (أمرني رسول الله ﷺ أنْ أقوم على بدنة، وأنْ أقسمها كلها؛ جُلودها وجَلالها، وأنْ لا أُعطي الجزَّار منها شيئًا) [خ/ م]، وهذا نص في محل الخلاف. • لأنَّه جعل الأُضحية لله تعالى، فلم يجز أنْ يبيع منها شيئًا؛ كالوقف. • حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من باع جلد أُضحيته، فلا أُضحية له) [هق/ كم/ وهو حسن].	* لأنَّ مبادلة أجزاء الأُضحية – غير اللحم – بالعُروض من باب الانتفاع، وقد أجمعوا على جواز انتفاع المُضحي بلحم أُضحيته، وهذا جرى مجرى الانتفاع بلحم الأُضحية، وانتفاع المُضحي بجلد الأضحية.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز بيع أيَّ جزء من الأُضحية)، وهذا قياسًا على منع بيع اللَّحم، ولأنَّ الأُضحية خرجت من ملك صاحبها فلا يَبيع ولا يَشتري بها	
ثمرة الخلاف	من باع أجزاء أُضحيته من جلد وغيره فقد خالف الهدي النبوي وتصرف بالأُضحية بما لا يجوز له	– عند أبي حنيفة يبيع أجزاء الأُضحية بالعَروض؛ كالغِربال والمنجل ونحوه، ولا يصح بما تقع به المعاوضة؛ كالذهب والفضة والطعام، ويَتصدَّق بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٣/١)، والمبسوط (١٢/ ١٤)، وبدائع الصنائع (٨١/٥)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص ٥٥)، والتاج والإكليل (٣٨٥/٤)، والحاوي الكبير (١٠٩/١٥)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٤٣٧)، والمغني (٣٨٢/١٣)، والعدة شرح العمدة (ص ٢٣٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٠٧/٨)	

خامساً: كتاب الذَّبائح

كتاب الذَّبائح

ويشمل خمسة أبواب:

- الباب الأول: في معرفة محل الذَّبح والنَّحر، وهو المذبوح أو المنحور.
- الباب الثاني: في معرفة الذَّبح والنَّحر.
- الباب الثالث: في معرفة الآلة التي بها يكون الذَّبح والنَّحر.
- الباب الرابع: في معرفة شروط الذكاة.
- الباب الخامس: في معرفة الذَّابح والنَّاحر.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتّفاقاً أو إجماعاً في: كتاب الذَّبائح

١- اتفقوا على أنَّ الحيوان الذي يعمل فيه الذَّبح، هو الحيوان البري ذو الدم، الذي ليس بمحرَّم ولا منفوذ المقاتل ولا ميؤوس منه؛ بوقذ أو نطح أو تردٍّ أو افتراس سبع أو مرض.

٢- اتفقوا أنَّ الحيوان البحري ليس يحتاج إلى ذكاة.

٣- اتفقوا على أنَّه إذا غلب على الظَّن أنَّ: (المنخنقة/ الموقوذة/ المتردية...) تعيش، وذلك بأنْ لا يُصاب لها مقتل، فالذَّكاة عاملة فيها.

٤- اتفقوا على عمل الذَّكاة في البهيمة التي تُشرف على الموت، إذا كان فيها دليل على الحياة.

٥- اتفقوا على أنَّ الذَّكاة في بهيمة الأنعام؛ نحر وذبح.

٦- اتفقوا على أنَّ من سُنَّة الغنم والطير الذَّبح، وأنَّ من سُنَّة الإبل النَّحر، وأنَّ البقرة يجوز فيها الذَّبح والنَّحر، ولم يختلفوا في جواز الذَّبح والنَّحر للغنم والطير والإبل في موضع الضرورة.

٧- اتفقوا على أنَّ الذَّبح الذي يُقطع فيه الوَدْجان والمرِيء والحُلقوم، مُبيح للأكل.

٨- أجمع العلماء على أنَّ كل ما أنهر الدم وفَرى الأوداج؛ من حديد أو صخر أو عود أو قضيب، أنَّ التَّذكية به جائزة.

٩- اتفقوا على جواز ذكاة من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذُّكورية، والبُلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة.

١٠- اتفقوا على منع تَذكِية المشركين وعَبَدَة الأصنام.

١١- العلماء مُجْمِعون على جواز ذبائح أهل الكتاب.

١٢- الجمهور على جواز أكل الذَّبيحة التي لم يُعلم هل ذُكر فيها الكتابي اسم الله تعالى، ولست أذكر في هذا خلافًا.

كتاب الذَّبائح

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٠٦	تأثير الذَّكاة في المُنْخَنِقة والموقُوذة والمتَرَدِّية والنَّطيحة وما أكل السبع.	١٢٠	حكم التَّسمية عند ذبح الذَّبيحة.
١٠٧	هل تَطُهر جلود الحيوانات محرَّمة الأكل بالذَّكاة؟	١٢١	حكم توجيه الذَّبيحة إلى جهة القِبلة عند الذَّبح.
١٠٨	تأثير الذَّكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض.	١٢٢	هل تُشترط نية الذَّبح؟
١٠٩	هل ذَكاة الأمِّ ذَكاةٌ لجنينها في الحيوان مأكول اللحم؟	١٢٣	لو ذبح الكتابي استنابةً عن المسلم.
١١٠	ما يُشترط في الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذَكاة أمه ليحل أكله.	١٢٤	حكم ذبائح نصارى بني تغلب.
١١١	هل للجَراد ذكاة؟	١٢٥	حكم ذبيحة المرتد.
١١٢	هل يُذكَّى الحيوان البَرمائي؟	١٢٦	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح لأعيادهم وكنائسهم.
١١٣	حكم نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر.	١٢٧	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح مما حرّم عليه في دينه.
١١٤	ما الواجب قطعه في محل الذَّبح –عند التذكية– ليُباح أكل الحيوان.	١٢٨	حكم شُحوم ذبائح الكتابي المحرَّمة عليهم.
١١٥	الذَّبح فوق الجَوْزة.	١٢٩	حكم ذبائح المجوس.
١١٦	الذَّبح من ناحية العُنق (الرقبة) (الذَّبيحة القَفِيَّة).	١٣٠	ذبيحة المرأة والصبي.
١١٧	لو تمادى الذَّابح حتى قطع نُخاع الذَّبيحة (النَّخْع).	١٣١	ذبيحة المجنون والسكران.
١١٨	هل يُشترط في الذَّبح أنْ يكون على فور (دَفعة) واحدة.	١٣٢	تذكية السَّارق والغاصب.
١١٩	حكم التّذكية بالسِّن والظُّفر والعظم.		

مسألة (١٠٦)	تأثير الذَّكاة في المُنخَنِقَة والمَوقوذَة والمُتَرَدِّية والنَّطيحَة وما أكل السَّبع	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الحيوان الذي يُعمل فيه الذبح هو: الحيوان البَرّي، ذو الدَّم الذي ليس بمحرَّم، ولا مَنْفوذ المَقاتل، ولا مَيْؤس منه؛ بِوَقْذ أو نَطْحٍ أو تردٍّ أو افتراس سبع أو مرض، وأنَّ الحيوان البَحري ليس يحتاج إلى ذكاة. واختلفوا في تأثير الذَّكاة في الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، والمنخنقة: التي تموت بالخَنق (حبس النَّفَس)، والموقوذة: التي تموت بسبب الضرب بالعصا والحجر ونحوه، والمتردِّية: التي تموت بسبب السقوط من مكان عال، والنَّطيحة: التي تموت بنطح شاة أخرى. وقد اتفقوا على أنَّ هذه الأصناف إذا لم تبلغ الإصابة منها مبلغًا بحيث يغلب على الظن أنَّها تعيش ولن تهلك فإنَّ الذكاة تعمل فيها، واتفقوا على أنَّ الاستثناء في الآية راجع إلى المنخنِقة وما بعدها دون ما قبلها، واختلفوا هل الذكاة تعمل فيها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تعمل الذَّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في الآية إذا ذُكِّيت قبل موتها أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الزهري/ ابن عباس ﷺ	(لا) تعمل الذَّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في الآية إذا ذُكِّيت قبل موتها مالك (الأشهر)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، هل هو استثناء متصل، أو استثناء منقطع؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، الاستثناء في الآية متَّصل، فخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ، وهي الأصناف الخمس المذكورة، فتعمل فيها الذكاة. * الإجماع على أنَّ الذَّكاة تعمل في هذه الأصناف إذا كانت مرجوَّة الحياة، فدلَّ على أنَّ الاستثناء متصل وله تأثير. ● حديث جارية كعب بن مالك رضي الله عنها: (أنَّها كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فقال ﷺ: كلوها) [متفق]، ولم يسأل ولم يستفصل ﷺ.	* قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، الاستثناء في الآية منقطع (لا) تأثير له في الجملة المتقدِّمة، وهذا شأن الاستثناء المنقطع في كلام العرب. * لأنَّ الآية لم تتعلَّق بأعيان هذه الأوصاف وهي حيَّة، إنَّما تعلَّق بها بعد الموت، فيكون الاستثناء منقطعًا، ومعنى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، إنَّما هو: لحم الميتة ولحم الموقوذة والمتردِّية وبقية الأصناف، أي: لحم هذه الأصناف محرم بهذه الأسباب سوى التي تموت من تِلقاء نفسها، لأنَّ لحم الحيوان محرمٌ في حال الحياة، بدليل اشتراط الذَّكاة، ولقوله ﷺ: (ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) [حم/ ن/ دا/ كم/ بز/ وفي سنده مقال]. ● لأنَّ البهيمة والحالة هذه (لا) تعمل فيها الذكاة، فالذكاة للحي وهذه في حكم الميتة.
الراجح	القول الأول: (تعمل الذَّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في الآية)، لحديث جارية كعب رضي الله عنها، قال ابن رشد – رحمه الله –: لكن الحق في ذلك كيفما كان الأمر في الاستثناء، فواجب أنْ تكون الذكاة تعمل فيها	
ثمرة الخلاف	هذه الأصناف إذا ذُكِّيت وفيها نوع حياة، تُعتبر في حكم المُذَكَّاة فيجوز أكلها. واستثنى أحمد التي لم يبق من حياتها إلا مثل حركة المذبوح، فلا تُباح عنده	عند مالك: الميؤوس المقطوع بموتها – مَنْفوذَة المقاتل– (لا) تعمل فيها الذكاة قولًا واحدًا عنده، والميؤوسة المشكوك فيها روايتان في المذهب، فهذه الأصناف على رواية عدم الذَّكاة فيها تُعتبر ميتة لا يحل أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٨/١)، والنتف في الفتاوى (٢٣٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٥/١٢)، والمقدمات الممهدات (٤٢٥/١)، وجامع الأمهات (ص ٢٢٦)، والحاوي الكبير (٥٠/١٥)، والمجموع (٧٢/٩)، والمغني (٣١٤/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٦٨/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١١٦/٨)	

مسألة (١٠٧)	هل تَطهُر جُلود الحيوانات محرَّمة الأكل بالذَّكاة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الذَّكاة (لا) تُحِل لحم الحيوانات محرَّمة الأكل، فلا يجوز لحمها ولو ذُكِّيت، واختلفوا هل تعمل الذَّكاة في جلود محرمة الأكل فتطهُر بالتَّذكية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الذَّكاة تعمل في السِّباع وغيرها ما عدا الخِنزير وتُطهِّر الجلود أبو حنيفة/ مالك	(لا) تعمل الذكاة في الحيوان محرم الأكل و(لا) تُطهِّر الجلود الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحليَّة والحرمة، أم ليس بتابع للحم؟	
الأدلة	* ليست بقية أجزاء الحيوان تابعة للحم، وعلى هذا إنْ لم تعمل الذَّكاة في اللحم فإنَّها تعمل في سائر أجزاء الحيوان، لأنَّ الأصل أنَّها تعمل في جميع الأجزاء، فإذا ارتفع بالدليل المحرِّم للحم عملها في اللحم، بقي عملها في سائر الأجزاء، إلا أنْ يدل دليل على ارتفاعه. ● حديث مسلمة الهذلي ﷺ قال ﷺ: (دِباغ الأديم ذكاته) [طيا/ د/ سنن/ قط]، أي: كذكاته، فشبَّه الدَّبغ بالذكاة، والمشبَّه به أقوى من المشبَّه، فإذا طهر الدَّبغ مع ضعفه، فالذَّكاة أولى، لأنَّ الدَّبغ يَرفع العلة بعد وجودها، والذَّكاة تمنعها، والمنع أقوى من الرفع.	* جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم، فإذا (لم) تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه من باب أولى، كما (لا) تعمل الذكاة في ذبح المجوسي، أو الذَّبح غير المشروع. ● عن أبي الملَيْح عن أبيه ﷺ قال: (نهى ﷺ عن جلود السِّباع)، ورواية: (نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها) [د/ ن/ ت/ حم/بز/ سنن/ طب/ وصححه الألباني والأرنؤوط]، وهذا النهي عام في المذكَّى وغيره.
الراجح	القول الثاني: (لا تعمل الذَّكاة في الحيوان محرَّم الأكل)، لأنَّ الأصل في الذَّكاة تحليل اللحم من أجل أكله، ويكون الجلد وبقية أجزاء الحيوان تبع له، ولا يُقصد عادة بالذكاة غير الاستفادة باللحم ابتداءً	
ثمرة الخلاف	من ذكَّى أسدًا أو ذئبًا ودبغ جلده، جاز له الاستفادة منه في الصلاة واللباس والبيع وغيره	من ذكَّى أسدًا أو ذئبًا ودبغ جلده (لم) يطهر الجلد، ولم يجز له الاستفادة منه في الصلاة واللباس والبيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقصد (٨٢٠/١)، وتحفة الفقهاء (٧٢/١)، وبدائع الصنائع (٨٦/١)، والبيان والتحصيل (٣٩/٢)، والقوانين الفقهية (ص ١٢١)، والأم (٢٣/١)، والحاوي الكبير (٥٧/١)، والمغني (٩٦/١)، والمبدع في شرح المقنع (٥٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٢٤/٨)	

مسألة (١٠٨)	تأثير الذَّكاة في البَهيمة التي أَشْرَفَتْ على الموت من شدَّة المرض	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ البَهيمة التي (لم) تُشرِف على الموت إذا ذُكِّيت فهي حلال اللحم، واختلفوا في حكم ذكاة البَهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض، هل تعمل الذَّكاة فيها أم لا؟، مع اختلافهم في المعتبر في البهيمة المشرِّفة على الموت؛ منهم من قال: المعتبر الحركة، وبعضهم قال: المعتبر حركة طرف العين وتحريك الذَّنب، والرَّكْض بالرجل، وبعضهم قال: يُشترط التَّنفس، وقد اختلفوا في عمل الذَّكاة في المشرِّفة على الهلاك من شدة المرض، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الذكاة تعمل في البهيمة المشرِّفة على الموت لشدَّة المرض إذا وجد فيها دليل الحياة (على خلاف في المعتبر في دليل الحياة) الجمهور/ مالك (المشهور)	الذكاة (لا) تعمل في البهيمة المشرِّفة على الموت لشدَّة المرض مالك (رواية)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* الأثر: حديث جارية كعب بن مالك ﷺ: (أنَّها كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذَكَّتها بحجر، فقال ﷺ: كلوها) [خ]، فإذا عملت التَّذْكِية في التي أُصيبت فهي تعمل في المريضة، ولم يسأل النبي ﷺ ولم يستفصل عن حال الشاة. ● كما جاز تذكية البهيمة المريضة التي (لم) تُشْرِف على الموت، فكذا البهيمة التي أشرفت على الموت.	* القياس: لأنَّ من المعلوم أنَّ الذَّكاة إنَّما تعمل في الحي، والمشرِّفة على الموت بسبب المرض في حكم الميت، فلا تعمل فيها الذَّكاة، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].
الراجح	القول الأول: (الذَّكاة تعمل في البهيمة المشرِّفة على الموت)، لدلالة حديث جارية كعب ﷺ على ذلك، فهو نصٌّ في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	إذا ذُكِّيت البهيمة المشرِّفة على الموت حلّ أكلها. ومن نذر ذبح شاة فاشتراها ثم إنَّها أشرفت على الموت فذبحها فقد أوفى بنذره	إذا ذُكِّيت البهيمة المشرِّفة على الموت (لم) يحل أكلها فهي ميتة. ومن نذر ذبح شاة فاشتراها ثم إنَّها أشرفت على الموت فذبحها لم يُجزئه وعليه شاة أخرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٠/١)، والجوهرة النيرة (١٨٣/٢)، والبحر الرائق (١٩٦/٨)، والذخيرة (١٢٧/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٢٩)، والبيان للعمراني (٥٣٤/٤)، والمجموع (٨٨/٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٦٥)، والعدة شرح العمدة (٤٩٤/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٢٧/٨)	

مسألة (١٠٩)	هل ذَكاة الأمِّ ذكاةٌ لجنينها في الحيوان مأكول اللَّحم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه إذا ذُكيت الأمّ وخرج الجنين حيًا أنَّه يجب أنْ يُذكَّى ليحل أكله، واختلفوا هل تعمل ذكاة الأم في جنينها إذا خرج منها ميتًا بعد ذبح الأم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ذَكاة الأم ذَكاةٌ لجنينها (على خلاف بينهم فيما يُشترط في الجنين ليحل أكله) الجمهور	ذَكاة الأم ليست ذَكاةً لجنينها أبو حنيفة/ أبو محمد ابن حزم
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الآثار المروية في هذه المسألة من حديث أبي سعيد الخدري، مع مخالفته للأصول	
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة أو الناقة أو الشاة، ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينًا، أنأكله أو نلقيه؟، فقال: كلوه إنْ شئتم، ذَكاته –أو ذكاة الجنين– ذكاة أمه) [حم/د/ ت/ جه/ قط/ هق/ من/كم/ وصححه الحاكم والذهبي والألباني وابن حبان وغيرهم/ وضعفه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان وغيرهم/ وأطال الغماري الكلام عن الحديث في الهداية]، الحديث نص في محل الخلاف. ● قياس الجنين على الأعضاء، إلا أنَّه متصل بالأم اتصال خِلقة، يتغذَّى بغذائها، فتكون ذَكاته بذَكاتها، كأعضائها.	* الأصل أنَّ الجنين إذا كان حيًا ثم مات بموت أمه، فإنَّه يموت خنقًا، فيكون من المنخنقة التي ورد النهي بتحريمها، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة:٣]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أُحلَّت لنا ميتتان ودمان؛ والسمك والجراد) [جه/ حم/ طأ/ وصححه الألباني]، لم يذكر الحديث سوى ميتة السمك والجراد، ولم يتعرَّض للجنين في بطن أمه.
الراجح	القول الأول: (ذَكاة الأم ذَكاة لجنينها)، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ نصّ في محل الخلاف، ولا قياس مع النَّص	
ثمرة الخلاف	من ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا جاز له أكله	من ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا حرم عليه أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢١/١)، وبدائع الصنائع (٤٢/٥)، وتبيين الحقائق (٢٩٣/٥)، والبيان والتحصيل (٣٨٢/٣)، والتاج والإكليل (٣٤٢/٤)، ونهاية المطلب (٢١٨/١٨)، والبيان للعمراني (٥٥٦/٤)، والمبدع في شرح المقنع (٣٢/٨)، والإنصاف (٤٠٢/١٠)، والمحلى (٩٦/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢١٣/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٣١/٨)	

مسألة (١١٠)	ما يُشترط في الجَنين إذا خرج ميتًا بعد ذَكاة أمِّه ليحل أكله	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور – خلافًا لأبي حنيفة وابن حزم رحمهما الله – إلى أنَّ ذَكاة الأم ذَكاة لجنينها لو خرج ميتًا، واختلفوا فيما يُشترط في الجنين حتى يحل أكله، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط في الجنين المذَكَّاة أمه أنْ يكون على تمام الخِلْقَة وشعره نابت مالك	(لا) يُشترط لحل أكل الجنين المذكَّاة أنَّ يكون على تمام الخِلْقَة ولا شعره نابت الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للقياس	
الأدلة	* القياس: من عموم قوله ﷺ: (ذَكاة الجنين ذَكاة أمه)، يقتضي أنْ يُشترط في الجنين الحياة قياسًا على الأشياء التي تعمل فيها التَّذكية، والحياة لا توجد في الجنين إلا إذا نبت شعره وتم خلْقه. * قال عبد الله بن كعب بن مالك: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذَكاته ذَكاة أمه) [مح]، وفي رواية عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: (ذَكاة الجنين إذا أشعر ذَكاة أمه، ولكنَّه يُذبح حتى ينصب ما فيه من الدم) [حم/ وهو موقوف]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (إذا نحرت النَّاقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان تم خلقه ونبت شعره) [طأ].	* العموم: من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (سألنا رسول الله عن البقرة أو الناقة أو الشاة، ينحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينًا، أنأكله أو نلقيه؟، فقال: كلوه إنْ شئتم، ذكاته –أو ذكاة الجنين– ذكاة أمه) [حم/د/ ت/ جه/ قط/ هق/ من/ وصححه غير واحد، وضعفه غير واحد]، ولم يُفرِّق ﷺ بين الجنين المشعر وغيره. * عن ابن أبي ليلى قال، قال رسول الله ﷺ: (ذَكاة الجنين ذَكاة أمه، أشعر أو لم يشعر) [قط/هق/ وله رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر ﷺ وفي سنده رجل مجهول فهو ضعيف]. * القياس: يقتضي أنْ يكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه من قِبل أنَّه جزء منها، وإذا كان ذلك كذلك فلا معنى لاشتراط الحياة فيه.
الراجح	القول الثاني: (لا يُشترط لحل الجنين المذكَّى أنْ يكون تام الخِلْقَة ولا شعره نابت)، لضعف روايات الحديث في ذلك، والأصل العدم. قال ابن رشد –رحمه الله–: (يَضعف أنْ يُخصص حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بالقياس عند مالك	
ثمرة الخلاف	من ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا ليس عليه شعر أو (لم) يكتمل عضو من أعضائه (لم) يحل أكله ووجب إلقاؤه	من ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا ليس عليه شعر أو (لم) يكتمل عضو من أعضائه حل له أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢١/١)، وبدائع الصنائع (٤٢/٥)، وتبيين الحقائق (٢٩٣/٥)، والبيان والتحصيل (٣٨٢/٣)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٤٢/٤)، ونهاية المطلب (٢١٨/١٨)، والبيان للعمراني (٥٥٦/٤)، والمبدع (٣٣/٨)، والإنصاف (٤٠٢/١٠)، والهداية في تخريج البداية (٢١٣/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٣٢/٨)	

مسألة	هل للجَرَاد ذكاةٌ؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على حلِّ أكل الجراد، واتفقوا على أنَّه إذا وُجد الجراد حيًا ثم قُتل بقطع رأسه أو بإلقائه في النار أو في الزيت الحار أو في الماء فإنَّه يُؤكل، واختلفوا لو كان الجراد ميتًا دون سبب، هل يجوز أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أكل الجراد الميت ولو بدون تذكية عامة الفقهاء/ مطرف (مالكي)	(لا) يجوز أكل الجراد بدون ذكاة مالك
سبب الخلاف	هل ميتة الجراد هو مما يتناوله اسم الميتة أم لا؟، في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهل الجَراد نَثرة (وَلأَدة) حوت (سمك) أو حيوان بَري؟ (كذا ذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، هذا (لا) يتناول ميتة الجراد، لقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أُحلَّت لنا ميتتان؛ السمك والجراد) [حم/ جه/ قط/ وصححه الألباني]، فالسَّمك والجراد مستثنيان من الآية بنص الحديث. ● حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل معه الجراد) [خ/ م]. ● حديث أنس رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ دعا على الجراد بالهلاك، وقال إنَّ الجراد نثرة الحوت في البحر) [جه/ ت/ قال الترمذي حديث غريب]، وما دام أنَّه من البحر فيُلحق بميتة البحر.	* قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، هذا عام يتناول كل ميتة، ومنها ميتة الجراد.
الراجح	القول الأول: (يجوز أكل الجراد الميت ولو بدون تذكية)، ودليلهم نص في محل الخلاف من حديث ابن عمر وابن أبي أوفى رضي الله عنهم، ولم يُفرَّق فيه بين جراد وآخر، ولا بين موت وآخر، فيكون مُستثنًى من عموم الآية، وقد نقل الرملي الإجماع على هذا الحكم	
ثمرة الخلاف	من وجد جرادًا ميتًا مُلقًا على الأرض حلَّ له جمعه وأكله	من وجد جرادًا ميتًا مُلقًا على الأرض (لم) يحل له أكله، وإذا وجده حيًا حلَّ له أكله بعد تَذكيته، وذلك بقطع رأسه أو إلقائه في النار أو الزَّيت الحار ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٣/١)، والنتف في الفتاوى (٢٢٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٩/١١)، والمدونة الكبرى (٥٣٧/١)، والتلقين في الفقه المالكي (١١١/١)، والأم (٢٥٥/٢)، والبيان للعمراني (٥٢٥/٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/ ١١٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤٧/١)، والإنصاف (٣٨٤/١٠)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد للعبادي (١١٠٨/٢)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص ٢٤٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٣٧/٨)	

مسألة (١١٢)	هل يُذكَّى الحيوان البَرُّمائي؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على حلِّ الحيوان البحري؛ كالسَّمك بلا ذَكاة، واتفقوا على وجوب ذَكاة الحيوان البري؛ كبهيمة الأنعام، واختلفوا في وجوب ذَكاة الحيوان الذي يعيش في البَرِّ والبحر (البرمائي)، كالسُّلحفاة، وسَرطان البحر، والضِّفْدَع، وكلب البحر، والفَقمة، ونحوها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الحيوان البرمائي يُلحق بالحيوان البَري فيذكَّى أبو حنيفة/ أحمد	الحيوان البرمائي يُلحق بالحيوان البحري فلا يذكَّى مالك	الحيوان البرمائي يُلحق بمكان مأواه وعيشه وولادته، برًا أو بحرًا الشافعي/ ابن القاسم (مالكي)
سبب الخلاف	اختلافهم في مكان إلحاق الحيوان البرّمائي، هل يُلحق بالبرّ أو البحر، واختلافهم في سبب الإلحاق (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ﴾ [المائدة:٣]، دلت الآية على تحريم الميتة مطلقًا، ويدخل فيها البَرُّمائي. • لأنَّه حيوان يعيش في البَر وله نَفْس سائلة فيجب تذكيته. • لأنَّ الحيوان الذي (لا) يعيش إلا في البحر يموت بإخراجه من الماء، بخلاف البرمائي فإنَّه يبقى حيًا بعد خروجه من الماء.	• قوله ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته) [ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]، دلَّ على حل ميتة البحر عمومًا سواء عاش في البحر فقط أم في البر والبحر معًا. • أثر شريح قال: (كل شيء في البحر مذبوح) [تخ/ قط/ وفي سنده ضعف]. • قياس الحيوان البرمائي على الحيوان البحري.	• لأنَّ العبرة بمكان العيش فيُلحق به، فإنْ كان مأواه الماء ويرعى في البر أُلحق بالبحري؛ كالسُّلَحفاة، وإنْ كان مأواه البر ومرعاه في البحر فيلحق بالبري؛ كطير الماء.
الراجح	القول الأول: (يُلحق الحيوان البرمائي بالحيوان البري)، لأنَّ له جهاز تنفس ورِئَة مثل الحيوان البَرِّي والإنسان، بخلاف الحيوان البحري الذي يتنفس من خلال الخَياشيم		
ثمرة الخلاف	(لا) يحل أكل السُّلحفاء والفقمة والسَّرطان ونحوها إلا بعد ذكاتها، ومن وجدها ميتة في البحر (لم) يحل له أكلها	يجوز أكل ميتة السُّلحفاء والفقمة والسَّرطان ونحوها فهي في حكم المذكَّاة	من وجد سُلحفاة ميتة في البر حل له أكلها، ومن وجد طير ماء ميت في البحر (لم) يحل له أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٣/١)، والبيان والتحصيل (٣٠٠/٣)، والحاوي الكبير (٦٣/١٥)، وأسنى المطالب (٥٦٦/١)، والمغني (٣٤٤/١٣)، والمبدع (٢٣/٨)، والجداول الفقهية (م/ ١٠٠) من كتاب الطهارة، و (م/ ١١٠) من كتاب الحج، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص ٢٩٣)، وأحكام البحر في الفقه الإسلامي (ص ٦٣٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٤٠/٨)		

مسألة (١١٣)	حكم نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الذَّكاة في بَهيمة الأنعام؛ نَحرُ وذَبْحٌ، وأنَّ من سنَّة الغَنَم والطَّير الذَّبح، لقوله تعالى عن الكَبش: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات:١٠٧]، وأنَّ من سُنة الإبل النَّحر، وأنَّ البَقر يجوز فيها الذَّبح والنَّحر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، ولقول عائشة رضي الله عنها: (ما نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه إلا بقرة واحدة) [د/ جه]، ولم يختلفوا أنَّ في مكان الضَّرورة يجوز ذَبح ما يُنحر، ونحر ما يُذبح، واختلفوا في فعل ذلك لغير ضَرورة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز نحر ما يُذبح ولا ذبح ما يُنحر مالك (المذهب)	يجوز نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر أبو حنيفة/ مالك (قول)/ الشافعي/ أحمد/ أشهب (مع الكراهة)	يجوز ذبح ما يُنحر، ولا يجوز نحر ما يُذبح ابن بكير (مالكي)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الفعل للعموم		
الأدلة	* فعله ﷺ، فإنَّه ثبت: (أنَّه نحر من إبله ستين وأعطى الباقي عليًا فنحرها) [م]، (وضحَّى بكبشين أَمْلَحين، فذبحهما بيده) [خ/ م]، داوم ﷺ على نحر الإبل وذبح الغنم فلا يُعدل عنه.	* عموم حديث رافع بن خَديج ﷺ قال: قلت يا رسول الله، إنا نلقى العَدو غدًا وليس معنا مُدى، فقال ﷺ: (ما أنهر الدَّم وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ما لم يكن سِنًّا أو ظَفرًا) [متفق]، دلَّ على جواز الأمرين جميعًا. ● لأنَّ المقصود قطع الأوداج وإخراج الدَّم، وهذا يحصل بهما جميعًا.	● لأنَّ أعناق الإبل طويلة، فإذا ذُبحت تعذب بخروج روحها.
الراجح	القول الثاني: (يجوز نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر)، لعموم حديث رافع ﷺ، ولأنَّ فعله ﷺ من نحر الإبل لا يدلُّ على وجوبه ومنع غيره		
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز في الغنم والطير إلا الذَّبح، وفي الإبل إلا النَّحر	لو نحر الشَّاة أو ذبح الإبل فأكله جائزٌ	تُؤكل الإبل بالذَّبح، ولا تُؤكل الشَّاة بالنَّحر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٤/١)، وبدائع الصنائع (٤١/٥)، والبناية شرح الهداية (٥٦٩/١١)، والمدونة الكبرى (٥٤٣/١)، والمقدمات الممهدات (٤٢٩/١)، والأم (٢٦٢/٢)، والمجموع (٩٠/٩)، والمغني (٣٠٦/١٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٥٠/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٤٣/٨)		

مسألة (١١٤)	ما الواجب قطعه في محل الذَّبح – عند التَّذكية – ليُباح أكل الحيوان				
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ محل الذَّبح الحلق واللَّبَّة (الوهدة التي بين أصل العنق والصدر)، ولا خلاف أنَّ الأكمل قطع الأربعة؛ الحُلقوم (مجرى النفس)، والمَريء (مجرى الطعام والشراب)، والوَدجين (مثنى ودج وهو العرق المحيط بالحلقوم)، وهذا القطع مُبيح للأكل، وهو الأسرع لخروج روح الحيوان. واختلفوا في الفعل المعتبر للذَّبح، أو الواجب قطعه عند الذَّبح من الأربعة؛ الحُلقوم والمريء والوَدجان، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	الوجب في الذَّبح قطع الوَدجين والحُلقوم مالك (مشهور)	الواجب في الذَّبح قطع ثلاثة من أربعة أبو حنيفة	الواجب في الذَّبح قطع المريء والحلقوم الشافعي/ أحمد	الواجب قطع كل الأربعة، الحُلقوم والمريء والودجين مالك (رواية) محمد بن الحسن	يقطع الودجين فقط مالك (رواية)
سبب الخلاف	لم يأت في الواجب قطعه في محل الذبح شرط منقول				
الأدلة	* حديث أبي أمامة ﷺ قال: (كانت جارية لعقبة بن عمرو ترعى غنمًا، فعطبت شاة، فكسرت حجرًا من المروة فذكتها، فقال ﷺ: هل أفريتِ الأوداج؟، قالت: نعم، فقال: كل ما فَرى الأوداج ما لم يكن قرض سنٍّ أو حزَّ ظُفر) [طب/ مجع/ مح/، والحديث ضعيف، ضعفه ابن حزم وقال: خبر في نهاية السقوط]، دلَّ على وجوب قطع الودجين على ظاهر الحديث. ● لأنَّ بقطع الودجين يقطع مجرى الدم، وبقطع الحلقوم يقطع التنفس.	* حديث رافع بن خديج ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مُدى، فقال ﷺ: ما أنهر الدَّم وذكر اسم الله عليه فكلوا) [متفق]، ظاهر الحديث يقتضي وجوب قطع بعض الأوداج فقط، وعليه يحمل حديث أبي أمامة ﷺ، فيكون (ما فرى الأوداج)، المراد به البعض لا الكل، كما يدل عليه كلام العرب. ● لأنَّ للأكثر حكم الكل، فإنْ قطع ثلاثة أوداج كأنَّه قطع الكل، فالذَّكاة مبنية على التوسعة.	● لأنَّ بقطع المريء والحُلقوم قطع في محل الذَّبح ما لا تبقى الحياة معه، فأشبه ما لو قطع الأربعة.	* لأنَّ الواجب قطع ما وقع عليه الإجماع على جوازه، وقد وقع الإجماع على قطع جميع الأربعة؛ الحُلقوم والمريء والأوداج، لأنَّ الذَّكاة لما كانت شرطًا في التَّحليل، ولم يكن في ذلك نصٌّ فيما يُجزئ، وجب أنْ يكون الواجب في ذلك ما وقع عليه الإجماع على جوازه، حتى يرد الدليل على جواز الاستثناء. * حديث أبي أُمامة ﷺ يدلُّ على قطع جميع الأوداج الأربعة.	* حديث أبي أمامة ﷺ: (ما فَرى الأوداج)، هذا يدل على وجوب قطع الودجين جميعًا.
الراجح	القول الرابع: (الواجب قطع كل الأربعة؛ الحُلقوم والمريء والودجين)، لظاهر حديث أبي رافع ﷺ، وضعف حديث أبي أُمامة ﷺ، فيبقى حديث أبي رافع ﷺ على عمومه، قال ابن رشد – رحمه الله –: وأما من اشترط قطع الحُلقوم والمريء، فليس له حجة من سماع، ومثله من اشترط الحُلقوم والمريء دون الوَدجين				
ثمرة الخلاف	حتى يحل أكل الذَّبيحة يجب قطع كل الودجين، والحُلقوم (كله أو أكثره)، وأما إذا قطع الودجين والمريء، أو أحد الودجين والحُلقوم والمريء فإنَّه لا يُجزئ	حتى يحل أكل الذَّبيحة يقطع: الحُلقوم والودجان، أو: المريء والحُلقوم وأحد الودجين، أو: المريء والودجان	حتى يحل أكل الذَّبيحة يقطع المريء والحُلقوم معًا، ولو قطع أحدهما لم يجز أكل الذَّبيحة	–عند مالك يُقطع كامل الأربعة. – عند محمد بن الحسن يُقطع أكثر الأربعة لا كاملها	حتى يحل أكل الذبيحة يكفي أنْ يقطع كامل الوَدجين فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٣/١٢)، وبدائع الصنائع (٤١/٥)، والكافي في فقه الإمام مالك (٤٢٧/١)، والقوانين الفقهية (ص ١٢٣)، والأم (٢٥٩/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٨٧/١٥)، والمغني (٣٠٣/١٣)، والإنصاف (٣٩٢/١٠)، والمحلى (٤٤٠/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٤٦/٨)				

مسألة (١١٥)	الذَّبح فوق الجَوْزة	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الذَّبح مهما كان في الحَلق تحت الجَوزة (الغَلْصَمة)، وهي رأس الحلقوم، فقد تمَّت الذَّكاة، واختلفوا فيمن ذبح فوق الجَوزة، ولم يَقطعها في نصفها وخرجت الآلة إلى جهة البدن، هل يصحُّ ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو لم تُقطع الجَوزة من النِّصف (لا) تُؤكل الذَّبِيحة مالك/ ابن القاسم (مالكي)	تؤكل الذَّبيحة ولو لم تُقطع الجَوزة من النِّصف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب (مالكية)
سبب الخلاف	هل قطع الحُلقوم شرطٌ في الذَّكاة أو ليس بشرط؟	
الأدلة	* لأنَّ قطع الحُلقوم شرط في الذَّكاة، فلا بدَّ أنْ تُقطع الجَوزة، لأنَّه إذا قطع فوق الجوزة خرج الحلقوم سليمًا.	* لأنَّ المقصود بقطع الحلقوم والمريء والودجين إسالةُ الدِّم، وهذا يحصل ولو لم تُقطع الجوزة من النصف.
الراجح	القول الثاني: (تُؤكل الذبيحة ولو لم تقطع الجَوزة من النِّصف)، لأنَّ الأحاديث لم تتعرَّض لقطع الجَوزة أبدًا، ولأنَّ إسالة الدَّم يحصل بقطع الحُلقوم والمريء والأوداج كيفما كان	
ثمرة الخلاف	لو لم تُقطع الجَوزة من النِّصف تعتبر الذَّبيحة ميتة	لو لم تُقطع الجَوزة من النِّصف تُعتبر الذَّبيحة مُذكَّاة ما دام أنَّه أنهر الدم وسال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٧/١)،حاشية الدسوقي (٩٩/٢)، والذخيرة (١٣٧/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/٣)، ومغني المحتاج (١٠٣/٦)، وكشاف القناع (٢٠٧/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١١٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٤٨/٨، ٥١٥٥)	

<table>
<tr><td>مسألة (١١٦)</td><td colspan="2">الذَّبح من ناحية العُنق (الرَّقبة) (الذَّبيحة القَفِيَّة)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمعوا على أنَّ محل الذَّبح الحَلق واللَّبَّة، وأنَّ الأكمل في الذَّبح قطع الحُلقوم والمريء والوَدجين، واختلفوا لو ذَبح من القفا، حتى وصل بقطعه إلى محل الذَّبح، هل يصحُّ وتحل به الذَّبيحة، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يجوز الذَّبح من القَفَا
مالك/ ابن شهاب/ سعيد بن المسيب</td><td>يجوز الذَّبح من القَفا
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور/ بعض الصحابة ﷺ</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل تعمل الذَّكاة في المنفوذَة المَقاتل أم لا؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأنَّ القاطع لأعضاء الذَّكاة من القَفا، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النُّخاع، وهو مقتل من المقاتل، فتردُ الذَّكاة على حيوان قد أصيب مَقْتَله، فلا تعمل فيه.
● لأنَّ القطع من القفا سبب لزَهوق النَّفس، والقفا ليس محلًا للذَّبح.</td><td>● حديث رافع بن خديج ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مُدي، فقال ﷺ: (ما أنهر الدَّم وذُكر اسم الله عليه فكلوا) [متفق]، والذَّبح من القفا يحصل به سَيلان الدم وقطع الأَوْداج.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (يجوز الذَّبح من القفا)، بشرط أنْ يكون في البَهيمة حياة مستقرة عند وصول الآلة إلى الأوداج، وبذلك يكون الذَّبح من القفا كالذَّبح من الحَلق، فالعِبرة بسبب زَهوق الرُّوح وهو قطع الأَوْداج</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من ذبح الشَّاة من قفاها (لم) يحل له أكلها لأنها ميتة</td><td>– عند أبي حنيفة يَشترط لتحلَّ أنْ يكون الموت بعد الوصول بالقطع إلى ثلاثة من الأوداج.
– عند الشافعي بشرط أنْ تصل الآلة إلى الحُلقوم والمريء، وفي الذَّبيحة حياة مستقرَّة.
– عند أحمد: بشرط (ألا) يكون تعمُّد ذلك، فإنْ تعمَّد فلا تُؤكل، وبشرط أنْ يكون فيها حياة مستقرَّة قبل وصول الآلة للحُلْقُوم.</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٧/١)، والمبسوط (٢٢٨/١١)، وتبيين الحقائق (٢٩٢/٥)، والمدونة الكبرى (٥٤١/١)، والقوانين الفقهية (ص ١٢٣)، والأم (٢٦٢/٢)، والبيان للعمراني (٥٣٣/٤)، والمغني (٣٠٧/١٣)، والإنصاف (٣٩٥/١٠)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١١٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٤٨/٨، ٥١٥٥)</td></tr>
</table>

مسألة (١١٧)	لو تمادى الذَّابح حتى قطع نُخاع الذَّبيحة (النَّخْع)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ محل الذَّبح الحلق واللَّبَّة، وأنَّ الأكمل في الذَّبح قطع الحُلقوم، واتفقوا على أنَّ الذَّابح لو تمادى في الذَّبح حتى قطع النُّخاع وأَبان رأس الذَّبيحة، وكان ساهيًا أو جاهلًا، فإنَّ الذَّبيحة تُؤكل، واختلفوا لو فعل ذلك متعمِّدًا هل تؤكل الذَّبيحة؟، مع اتفاقهم على كراهة هذا الفعل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو تمادى الذَّابح حتى قطع نُخاع الذَّبيحة متعمِّدًا جاز أكلها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	لو تمادى الذَّابح حتى قطع نُخاع الذَّبيحة متعمِّدًا (لا) تُؤكل مُطرِّف (مالكي)/ ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	هل من تعمَّد قطع ما ذُكر لحل الذَّبيحة مع غيره يُؤثر في صحة ذَكاتها أو لا يؤثِّر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث رافع بن خديج من قوله ﷺ: (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا) [متفق]، فهو قطع الأوداج والحُلقوم والمريء وزاد عليها، والعِبرة بالتَّذْكية بقطع الأوداج الأربعة وقد فعل، أما الزِّيادة فتُحمل على الكراهة (لا) على منع حِلِّ الذَّبيحة.	* لأنَّه ذكَّى على الصِّفة غير الشَّرعية، فلا تُؤكل. ● قوله ﷺ: (إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة) [م]، وهذا لم يُحسن الذَّبح. ● لأنَّ هذا الفعل قد يُؤدِّي إلى عدم خروج الدم، حيث تفقد الذَّبيحة الإحساس بذلك، فتكون مثل الموقوذَة.
الراجح	القول الأول: (لو تمادى الذَّابح فقطع نُخاع الذَّبيحة متعمِّدًا جاز أكلها)، فلا حُجَّة في منع الأكل بحصول ذَكاته	
ثمرة الخلاف	لو أبان الذَّابح رأس الذَّبيحة متعمِّدًا تكون مُذَكاة ويجوز أكلها	لو أبان الذَّابح رأس الذَّبيحة متعمِّدًا تكون في حكم الميتة فلا تُؤكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٥٠/٤)، والمدونة الكبرى (٥٤٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٩/١)، والبيان للعمراني (٥٣٢/٤)، والإنصاف (٤٠٤/١٠)، وكشاف القناع (٢١١/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١١٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٥٧/٨)	

مسألة (١١٨)	هل يُشترط في الذَّبح أنْ يكون على فَوْر (دفعة) واحدة	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى مشروعية الفَوْرية في الذَّبح، بمعنى أنَّه إذا بدأ الذَّبح (لا) يرفع يده حتى ينتهي من القطع، وأنَّه إذا رفع يده قبل انتهاء الذَّبح ثم أعادها بعد وقت طويل فإنَّ ذَبيحته (لا) تُؤكل، واختلفوا فيمن بدأ القطع ثم توقف قليلًا -لأي سبب- ثم استأنف، يعني أنَّه ذَبح على دفعتين، هل تُؤكل الذَّبيحة؟، وخلاصة الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو ذَبح ثم وتوقف قليلًا ثم استأنف الذَّبح تؤكل ذَبيحته الجمهور/ ابن حبيب (مالكي) / أبو الحسن اللخمي (مالكي)	لو ذَبح وتوقف قليلًا ثم استأنف الذبح (لا) تُؤكل ذبيحته سَحنون (مالكي)
سبب الخلاف	هل من شرط الذَّبيحة قَطع كل أعضاء الذَّكاة (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* ليس من شرط الذَّكاة قطع كل أوداج الذَّبيحة. ● حديث جارية كعب بن مالك رضي الله عنها: (أنها كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها، فذَكَّتها بحجر، فقال رسول الله ﷺ: كلوها) [متفق]، هذه الشَّاة ذُبحت على دَفعتين؛ الأولى إصابتها ثم تذكيتها بحجر، ولم يؤثِّر التَّوقف عن ذلك.	* لأنَّه لما رفع يده قبل أنْ يستتم الذَّبح كانت الذَّبيحة مَنفوذة المقاتل غير مُذكَّاة، فلا تُؤثِّر فيها العَودة، لأنَّها بمنزلة ذكاة طرأت على مَنفوذة المقاتل.
الراجح	القول الأول: (لو ذبح ثم توقف قليلًا ثم استأنف تُؤكل ذبيحته)، وهذا هو ظاهر حديث جارية كعب رضي الله عنها، فهو ذبْح ثم توقف ثم أُكمل الذبح	
ثمرة الخلاف	من ذبح ثم توقف قليلًا - لتعب أصابه مثلًا- ثم رجع فأكمل، ذبيحته حلال وتذكيته صحيحة ولا يضرُّه التَّوقف اليسير. وعند اللخمي يُشترط لرفع اليد أنْ يظن أنَّه قد أتم الذَّكاة فتبيَّن غير ذلك، فأعاد يده	من ذبح ثم توقَّف قليلًا -لتعب أصابه مثلًا- ثم رجع فأكمل، ذبيحته ميتة و(لا) يحل أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٤/١٢)، وبدائع الصنائع (٤٩/٥)، والمقدمات الممهدات (٤٣٠/١)، والذخيرة (١٣٧/٤)، والإشراف لابن المنذر (٤٣٥/٣)، والإنصاف (٣٩٣/١٠)، وكشاف القناع (٢٠٦/٦)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٥٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٥٨/٨)	

مسألة (١١٩)	حكم التَّذكية بالسِّن والظُّفْر والعَظم			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ كل ما أنهر الدَّم وفَرى الأوداج؛ من حديد أو صخر أو عود أو قضيب، أنَّ التَّذكية به جائزة، واختلفوا في جواز التَّذكية بالسِّن والظفر والعَظم، وخلاصة الخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تجوز التَّذكية بالعظم مُطلقًا و(لا) تجوز بالسِّن والظُّفر الشافعي (قول)/ أحمد	تجوز التَّذكية بالعَظم مُطلقًا و(لا) تجوز بالسِّن والظُّفر المتصلين وتجوز بالمنزوعين أبو حنيفة	تجوز التَّذكية بالعَظم والسِّن والظُّفر مالك	(لا) تجوز التَّذكية بالعَظم و(لا) بالظُّفر و(لا) بالسِّن الشافعي (المذهب)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	مفهوم النَّهي الوارد في حديث رافع بن خديج ﷺ قال: (قلت يا رسول، إنا نلقى العدو غدًا، وليس معنا مُدي، فقال ﷺ: ما أنهر الدَّم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنًا أو ظفراَ، وسأحدِّثكم عن ذلك، أما السِّن فعَظم، وأما الظُّفر فمُدَى الحبشة) [متفق]			
الأدلة	* حديث رافع بن خديج ﷺ: (... ما لم يكن سنًا أو ظفرًا)، ليس من طبع السِّن والظُّفر أنْ ينهرا الدم غالبًا. أو أنَّ النَّهي في الحديث يدلُّ على فساد المنهي عنه.	* حديث رافع بن خديج ﷺ، النهي فيه معلَّلٌ بأنَّ السِّن والظُّفر لا ينهران الدم غالبًا، لكن إذا وجد منها ما ينهر الدم جاز، وهذا إذا كانا منفصلين لا متصلين، ويُحمل الحديث على المتصلين.	* حديث رافع بن خديج ﷺ، يُحمل النهي في الحديث على الكراهة (لا) التَّحريم، لأنَّه ليس من الإحسان في الفعل، وقد قال ﷺ: (...وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة) [م].	* حديث رافع بن خديج ﷺ، (أما السِّن فعظم)، علَّل بكون السِّن عظمًا، فكل عظم توجد فيه العلة، فجمع الحديث بين النهي عنها كلها؛ العظم والظفر والسن.
الراجح	القول الأول: (تجوز التَّذكية بالعَظم ولا تجوز بالسِّن والظُّفر)، لظاهر حديث رافع ﷺ، فإنَّ النَّهي يدلُّ على فساد المنهي عنه. إلا أنَّ ابن رشد – رحمه الله – أيَّد القول الثالث فقال: لا معنى لقول من فرَّق بين العَظم والسِّن			
ثمرة الخلاف	تصح التَّذكية بكلِّ ما ينهر الدَّم ما عدا السِّن والأظفار متَّصلة كانت أو منفصلة	تصح التَّذكية بكل ما ينهر الدم ما عدا السن والأظفار إذا كانت متصلة	تصح التَّذكية بكل ما ينهر الدَّم لكن يأثم من ذكَّى بعظم أو سن أو ظفر	تصح التَّذكية بكل ما ينهر الدَّم ما عدا العَظم، و(السِّن والأظفار) متصلة كانت أو منفصلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٧/١١)، وبدائع الصنائع (٤٢/٥)، والمقدمات الممهدات (٤٣٠/١)، والقوانين الفقهية (ص١٢٣)، والحاوي الكبير (٢٨/١٥)، والمجموع (٨١/٩)، والمغني (٣٠١/١٣)، والفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٥٩/٨)			

<table>
<tr><td>مسألة (١٢٠)</td><td colspan="3">حكم التَّسمية عند ذبح الذَّبيحة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على مشروعية التسمية عند ذبح الذبيحة، وأنَّها مستحبة، وأنَّه لو قال: (باسم الله) أجزأه، على خلاف بينهم فيما يزاد عليها، واختلفوا في حكم التسمية، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>التسمية عند الذبح فرض
أهل الظاهر/ ابن عمر ﷺ/ الشعبي/ ابن سيرين</td><td>التسمية عند الذبح فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان
أبو حنيفة/ أحمد (المذهب)/ مالك/ الثوري</td><td>التسمية عند الذبح سنة مؤكدة
الشافعي/ ابن عباس ﷺ/ أبو هريرة ﷺ</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">معارضة ظاهر الكتاب في هذه المسألة للأثر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١]، وهذا نهي صريح عن أكل ما لم يسمَّ عليه عند الذبح، وقد سماه فسقًا، ولا فسق إلا بارتكاب محرَّم.
● حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، إني أُرسل كلبي وأسمّي، فقال ﷺ: إنْ أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، لا أدري أيهما أخذ، قال: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره) [م].
● عموم حديث: (ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكل) [خ/ م]، فإذا لم يذكر اسم الله عليه فلا يأكل.</td><td>* عموم حديث ابن عباس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الله تجاوز -أو: وضع- عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [هق/ جه/ حب/ قط/ طب/ كم/ وصححه الحاكم والأرنؤوط].
● أدلة القول الأول، وحملوها على المتعمد دون الناسي.</td><td>* حديث هشام عن أبيه قال: (سُئل رسول الله ﷺ، فقيل: يا رسول الله، إنَّ ناسًا من البادية يأتوننا بلحمان، ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟، فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليها ثم كلوها) [طأ/ وقد رواه مالك مرسلًا/ والحديث عند البخاري عن عائشة رضي الله عنها وفي آخره: وكانوا حديثي عهد بالكفر]، دل الحديث على عدم وجوب التسمية.
● قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فالمحرمات هذه الثلاثة فحسب، ولم يدخل فيها متروك التسمية.
● قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمعروف أنَّهم (لا) يسمون على الذبيحة عند الذَّبح، وحل طعامهم، فدل على عدم وجوب التسمية.
● قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، ولم يذكر تعالى التسمية.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثالث: (التسمية عند الذبح سنة)، ولو كانت واجبة لما جاز أكل طعام أهل الكتاب، ولا جاز أكل لحم الجزار حتى نتأكد أنَّه ذكر اسم الله تعالى عند الذبح، ولأنَّه جاز أكل اللحم المشكوك في التسمية عليه، كما في حديث هشام عن أبيه، وتحمل أدلة القول الأول على الاستحباب، والنهي على الكراهة. وقد أجمع العلماء أنَّ من أكل متروك التسمية ليس بفاسق، فدل على عدم وجوبها</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من نسي التسمية على الذبيحة أو تعمد تركها فذبيحته ميتة</td><td>من نسي التسمية على الذبيحة فذبحه صحيح وذبيحته حلال ومن تعمد</td><td>من تعمد ترك التسمية على الذبيحة فقد تعمد مخالفة الهدي النبوي وذبيحته حلال</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٣٨/١١)، وبدائع الصنائع (٤٦/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٨/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٢٨/٤)، ونهاية المطلب (١١٣/١٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٩/١)، والمبدع في شرح المقنع (٣١/٨)، والإنصاف (٣٩٩/١٠)، والمحلى (/٨٧)، وتفسير ابن كثير (٢٧١/٢)، والسيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١٢٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٦٦/٨، ٥١٧٠)</td></tr>
</table>

مسألة (١٢١)	حكم تَوجيه الذَّبيحة إلى جهة القِبلة عند الذَّبح			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التَّسمية عند الذَّبح، وأنَّه يجزئه أنْ يقول: (باسم الله)، وأجمع العلماء على أنَّ من نسي استقبال القبلة عند الذَّبح حلَّت ذبيحته، واختلفوا في حكم توجيه الذَّبيحة إلى جهة القبلة عند الذَّبح، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُستحب تَوجيه الذَّبيحة إلى جهة القبلة الجمهور	يجوز توجيه الذَّبيح إلى جهة القبلة الشعبي/ النخعي	يجب توجيه الذَّبيحة إلى جهة القبلة مالك (رواية)	يكره توجيه الذَّبيحة إلى جهة القبلة مالك (رواية)/ ابن عمر ﷺ/ ابن سيرين
سبب الخلاف	المسألة مسكوت عنها وليس في الشرَّع شيء يَصلح أنْ يكون أصلًا تُقاس عليه هذه المسألة (أشار إليه ابن رشد)			
الأدلة	● حديث جابر ﷺ قال: (ذَبح النبي ﷺ كَبشين أقرنين أَمْلَحَين يوم العيد، فلما وجهها إلى القبلة قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٧٩]، [هق/ حم/ جه/ طأ/ حز]، فدلَّ على استحباب هذا الفعل. ● لأنَّ الصَّحابة ﷺ كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة، قال الشعبي: كانوا يستحبون أنْ يستقبلوا بالذبيحة القبلة. ● لأنَّ القِبلة جهة معظمة.	* لأنَّ الأصل في توجيه الذَّبيحة إلى القبلة أثناء الذَّبح الإباحة، إلا أنْ يدلَّ الدَّليل على اشتراط ذلك، ولا فرق بين الجهات.	* القياس؛ لأنَّ القبلة جهة مُعظَّمة، والذَّبح عبادة، فوجب أنْ يشترط فيها الجهة، كالصَّلاة. * القياس على استقبال القبلة بالميت عند الدفن.	● لأنَّ القبلة جهة منزَّهة عن الأذى، فلا يقضي حاجته نحو القبلة، وكذا لا يذبح نحوها، بجامع الأذى في كل.
الراجح	القول الأول: (يُستحب توجيه الذَّبيحة إلى جهة القبلة عند الذَّبح)، قال ابن رشد – رحمه الله–: ليس في الشَّرع شيء يصلح أنْ يكون أصلًا تقاس عليه هذه المسألة، إلا أنْ يُستعمل فيها قياس مرسل لا يَستند إلى أصل مخصوص، وقياس شبه بعيد، لكن هذا ضعيف. وقال عن قياس القول الثالث من قولهم: (لأنَّ القِبلة جهة مُعظَّمة) قال: ليس كل عبادة تشترط فيها الجهة، ما عدا الصلاة، وقياس الذَّبح على الصلاة بعيد			
ثمرة الخلاف	من وجه الذَّبيحة إلى القبلة فقد وافق السُّنة	من وجه الذَّبيحة إلى أي جهة فقد وافق	من وجه الذَّبيحة إلى خلاف القبلة فقد عصى النَّبي ﷺ	من وجه الذَّبيحة إلى القبلة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٢/١)، والنتف في الفتاوى (٢٣٠/١)، والبحر الرائق (١٩٤/٨)، والقوانين الفقهية (ص ١٢٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦/٣)، والحاوي الكبير (٩٤/١٥)، والبيان للعمراني (٤٥٠/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٥٠/١)، والإنصاف (٤٠٤/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٧٢/٨)			

مسألة (١٢٢)	هل تُشترط نيَّة الذَّبح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التَّسمية عند الذَّبح، وأنَّه يُجزئ أنْ يقول: (بسم الله)، واتفقوا من ذبح ونوى (قصد) الذبحَ، – أي: قصد الفعل لتؤكل لا لمجرد إزهاق الروح–، أنَّه تُؤكل ذبيحته، واختلفوا فيمن ذبح بدون قصد، هل تُؤكل ذبيحته؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب نية الذَّبح عند ذبح الذَّبيحة الجمهور	(لا) تجب نية الذَّبح عند ذبح الذَّبيحة ويكفي قصد الفعل الشافعي
سبب الخلاف	هل الذَّبح عبادة أو هو فعل معقول المعنى؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الذَّبح عبادة اشترطت فيها الصَّفة والعَدد، فوجب أنْ تكون من شرطها النية.	* لأنَّ الذَّبح فعل مَعقول المعنى، يحصل عنه فوات النَّفس الذي هو المقصود منه، فلا تُشترط فيه النِّية، كما لا تُشترط في إزالة النَّجاسة النِّية، بل إزالة عينها.، فتكفي فيه قصد الفعل
الراجح	القول الأول: (تجب نية الذَّبح)، وبهذا يفرَّق بين الذَّبح للأكل والذَّبح لغير الأكل، والأصل في هذا حديث: (إنَّما الأعمال بالنِّيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]	
ثمرة الخلاف	من ذَبح بلا نية أو أخاف حيوانًا بسكين أو ضرب حيوانًا بسيف لدفع شره فمات، أو ذَبح المجنون والسَّكران والصَّبي غير المميز، كلهم (فلا) يحل أكل تلك الذَّبائح	من صال عليه حيوانً مأكول فضربه بسيف لدفع شره فقطع رأسه فمات، أو فالذَّبيحة حلال أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٠/١)، وبدائع الصنائع (٤٥/٥)، والتلقين في الفقه المالكي (١٠٦/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣١٠/٤)، والحاوي الكبير (٩٢/١٥)، والبيان للعمراني (٥٢٨/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٥٤٨/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٦١/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٧٥/٨)	

مسألة (١٢٣)	لو ذبح الكتابي اِسْتِنابة عن المسلم	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على منع تَذكية المشركين وعَبَدة الأصنام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[المائدة:٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:٣]، والعلماء مُجمِعون على جواز ذَبائح أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ﴾ [المائدة:٥]، هذا بشرط أنْ يكون الذَّبح لهم وليس للمسلم، وبشروط أخرى، واختلفوا لو ذَبح الكتابي بالنِّيابة عن المسلم، فالذَّبيحة للمسلم والذي يباشر الذَّبح عنه الكتابي هل يجوز ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز – مع الكراهة – استِنابة الكتابي في الذَّبح عن المسلم الجمهور	(لا) يجوز استِنابة الكتابي في الذَّبح عن المسلم مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل من شرط ذبح المسلم، اعتقاد تحليل الذَّبيحة على الشُّروط الإسلامية في ذلك أم لا؟	
الأدلة	* عموم قوله تعالى:﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، هذا عامٌ يشمل ما ذبحه الكتابي لنفسه وما ذبحه لغيره. * لأنَّ النِّية (ليست) شرطًا في ذبح الذَّبيحة. * لأنَّ نية المستنيب تُجزئ، والكتابي من أهل الذَّكاة.	* لأنَّ النِّية شرط في ذبح الذَّبيحة، فلا تحل ذَبيحة الكتابي لمسلم؛ لأنَّه (لا) يصح منه وجود هذه النِّية. ● لما في ذبح الأُضحية فلما فيها من القُربة، وهو ليس من أهل القرب.
الراجح	القول الأول: (يجوز استِنابة الكتابي في الذَّبح عن المسلم)، لعموم الآية	
ثمرة الخلاف	لو ذَبح كتابي ذَبيحة المسلم بدلًا عنه يحل للمسلم أكلها	لو ذَبَح كتابي ذَبيحة المسلم بدلًا عنه، (لا) يحل للمسلم أكلها ويأكلها الكتابي إنْ شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٦/٤)، وبدائع الصنائع (٧٩/٥)، وجامع الأمهات (ص ٢٣٠)، والذخيرة (٣٦٥/٣)، والحاوي الكبير (٩١/١٥)، والبيان للعمراني (٤٤٨/٤)، والمغني (٣٨٩/١٣)، والإنصاف (٨٢/٤)، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق (٢٢٠١/٥) مسألة (١٤٨٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٨٢/٨)	

مسألة (١٢٤)	حكم ذَبائح نَصارى بني تَغلب	
تحرير محل الخلاف	العلماء مُجْمِعون على جواز ذَبائح أهل الكتاب، واختلفوا في حكم ذَبائح نصارى بني تغلب، (وهم نصارى بنو تغلب بن وائل، من العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النَّصرانية، وقَبِل منهم عمر ﷺ الجِزية مضاعفة باسم الصَّدقة)، وقد اختلفوا في ذَبائحهم هل تحل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ذبائح نصارى بني تغلب تحل مثل ذَبائح أهل الكتاب الجمهور/ ابن عباس ﷺ	(لا) تجوز ذَبائح نصارى بني تغلب الشافعي (قول)/ علي ﷺ
سبب الخلاف	هل يتناول العرب المتنصرين والمتهوِّدين، اسم (الذين أوتوا الكتاب)، كما يتناول ذلك الأمم المختَصَّة بالكتاب، وهم بنو إسرائيل والروم	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥]، هذا يتناول العرب المتنصرين والمتهوِّدين، كما يتناول اسم الذين أوتوا الكتاب أصالة، فلا فرق بين الكتابي العربي وغيره.	* لأنَّ اسم أهل الكتاب في الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، (لا) يتناول إلا الأمم المختصة بالكتاب من بني إسرائيل والرُّوم وغيرهم، أما نصارى بني تغلب فهم في حكم المرتدين.
الراجح	القول الأول: (ذبائح نصارى بني تغلب تحل مثل ذَبائح أهل الكتاب)، ولا فرق، وعموم الآية في تسمية أهل الكتاب يتناولهم	
ثمرة الخلاف	من قَدِم له نصراني من بني تغلب لحمًا ذكاه بنفسه جاز له أكله	من قَدِم له نصراني من بني تغلب لحمًا ذكاه بنفسه (لم) يحل له أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٤/١)، وبدائع الصنائع (٤٥/٥)، والبناية شرح الهداية (٥٣٢/١١)، وحاشية الدسوقي (١٠٢/٦)، والأم (٢٥٤/٢)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥١/١)، والمغني (٢٢٣/١٣)، والإنصاف (٣٨٧/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٨٢/٨، ٥١٨٤)	

مسألة (١٢٥)	حكم ذَبيحة المرْتَد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تَذْكية من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذُّكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تَضييع الصلاة. واتفقوا على منع تذْكِية المشركين وعبدة الأصنام ومثلهم البُوذِيين ومن لا دين له. واتفقوا أنَّ المرتد إذا ذهب إلى غير دين النَّصرانية واليهودية كمن ذهب إلى الوثنية أنَّ ذَبيحته (لا) تُؤكل. واختلفوا في حكم ذَبيحة المرتد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تُؤكل ذَبيحة المرتد الجمهور	تُؤكل ذَبيحة المرتد إسحاق/ الثوري
سبب الخلاف	هل المرْتَد (لا) يتناوله اسم أهل الكتاب أو يتناوله؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾، هذا (لا) يتناول المرتد، فهو ليس له حُرمة أهل الكتاب، كعَبَدة الأوثان، لأنَّه كافر (لا) يُقر على كفره.	* قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥]، هذا يتناول المرتد والكافر الأصلي، لأنَّ من تولى قومًا فهو منهم.
الراجح	القول الأول: (لا تُؤكل ذبيحة المرتد)، فالمرتد غير أهل الكتاب، لذا وجب قتل المرتد لقوله ﷺ: (من بدَّل دينه فاقتلوه) [خ]، بينما أهل الكتاب قد يكونون أهل ذمة أو عهد معصومي الدماء	
ثمرة الخلاف	لو ذبح مرتد ذَبيحة لنفسه أو نِيابة عن مسلم فحكمها حكم الميتة (لا) تُؤكل	– عند إسحاق تُؤكل ذَبيحة المرتد بلا كراهة – وعند الثَّوري تُؤكل ذَبيحة المرتد مع الكراهة – وعندهما لا تُباح ذَبيحته إلا إذا ذهب إلى اليهودية أو النَّصرانية دون الوثنية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٥/١)، وتحفة الفقهاء (٧١/٣)، ولسان الحكام (ص ٣٨١)، والبيان والتحصيل (٤٣٦/١٦)، ومواهب الجليل (٢١٤/٣)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٥٧/١)، والمجموع (٧٥/٩)، والمغني (٢٨٩/١٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٨١/٨، ٥١٨٥)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٢٦)</td><td colspan="3">حكم ذَبيحة الكتابي لو ذَبح لأعيادهم وكَنائِسِهم</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">أجمعوا على حلِّ ذَبيحة أهل الكتاب إذا سمى الله تعالى عليها، وأيضًا إذ لم يُعلم أسمَّى عند الذَّبح أم (لم) يُسمِّ تؤُكل، واختلفوا إذا علم أنَّه لم يُسمِّ بل ترك التَّسمية عَمْدًا، وكان الذبح لأعيادهم وكنائسهم، أو ذكر (غير) اسم الله تعالى عليها، كالمسيح، والخلاف في حكم الذَّبيحة على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>تُكره ذَبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم
مالك</td><td>تُباح ذَبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم
أشهب (مالكي)</td><td>تُحرم ذَبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم
أبو حنيفة /الشافعي/ أحمد (المذهب)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">ظاهر تعارض عمومي الكتاب في هذه المسألة وما يخصص منهما الآخر؟، فكل واحد منهما يصح أنْ يستثنى من الآخر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ الأصل في ذبائح أهل الكتاب الجواز، وتُحمل ما ذبح لأعيادهم على الكراهة، لمكان معارضة الآية لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٧٣].</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة:٥]، هذا من أهل الكتاب، وهذا طعامهم فتكون هذه الآية مُستثنى من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾.</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾، وهذا ذبح لغير الله تعالى، فتكون الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثالث: (تُحرم ذَبيحة أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم)، فإذا كانت الذَّبيحة التي تذبح لغير الله تعالى على يد مسلم (لا) تؤُكل، فمن باب أولى التي تُذبح لغير الله تعالى على يد غير مسلم، قال ابن رشد – رحمه الله –: الأصل هو أنْ (لا) يُؤكل من تذكيتهم، إلا ما كان على شروط الإسلام</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لو قدِم نصراني لمسلم لحمًا ذبحه بمُناسبة ميلاد المسيح رأس السَّنة الميلادي، المستحب عدم أكله</td><td>لو قَدِم نصراني لمسلم لحمًا ذبحه بمناسبة ميلاد المسيح رأس السنة الميلادي، جاز أكله</td><td>لو قَدِم نصراني لمسلم لحمًا ذبحه بمناسبة ميلاد المسيح رأس السَّنة الميلادي، حرم أكله</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٥/١)، وبدائع الصنائع (٣٤١/٧) والمدونة الكبرى (٥٣٦/١)، والبيان والتحصيل (٢٧٢/٣)، والمجموع (٧٨/٩)، والمغني (٢٩٤/١٣)، والإنصاف (٤٠٨/١٠)، والسيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١٣٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٨٧/٨)</td></tr>
</table>

مسألة (١٢٧)	حكم ذَبيحة الكتابي لو ذَبح مما حرّم عليه في دينه			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على حلّ ذَبيحة الكتابي إذا سمى الله تعالى عليها، وكانت الذَّبيحة مما (لا) تَحرم عليهم في التَّوراة، مما قال تعالى عنه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الأنعام:١٤٦]، واختلفوا لو ذَبح ما هو محرم عليه في دينه؛ كالإبل والنَّعام والبَطَّة، وكل ما ليس بمشقوق الأصابع، هل يجوز للمسلم أكله، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجوز للمسلم أكل ذَبيحة الكتابي مما حرم عليه في دينه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن وهب وابن عبد الحكم (مالكية)	(لا) يجوز للمسلم أكل ذَبيحة الكتابي مما حرم عليه في دينه ابن القاسم (مالكي)	إنْ كانت محرمة عليهم بالتَّوراة (لا) يجوز، وإنْ كانوا هم من حرمها على أنفسهم يجوز أشهب (مالكي)	يُكره للمسلم أكل ذَبيحة الكتابي مما حرم عليه في دينه مالك (رواية)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عموم الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾[المائدة:٥]، لاشتراط نية الذكاة (اعتقاد تحليل الذَّبيحة بالتَّذْكِية)			
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾، (لا) تُشترط نية الذَّكاة ولا اعتقاد تحليل الذَّبيحة للكتابي بالتَّذكِية لعموم الآية، فتحل ذَبيحتهم مطلقًا.	* لأنَّه يشترط في ذبيحة أهل الكتاب حتى تحل لهم ثم تحل لنا، أنْ يعتقد تحليل الذَّبيحة، لأنَّ النِّية شرط في الذَّكاة، وهم (لا) يعتقدون تحليلها بالتذكية، فلا تجوز هذه الذبيحة، فلذلك كانت حرامًا علينا لو (لم) تكن تذكيتهم لها ذَكاة، كما (لا) يكون ذَبح الخنزير لنا ذَكاة.	* لأنَّ ما حرمه الله تعالى عليهم أمر حق، فلا تعمل فيه الذَّكاة، وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل فتعمل فيه التَّذكية.	* الأصل جواز طعام أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾، ولمكان الاختلاف في المسألة واشتراط بعض العلماء اعتقاد الكتابي تحليل الذَّبيحة بالتَّذكية، فكُرهت مراعاة لذلك.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمسلم أكل ذَبيحة الكتابي مما حرم عليه في دينه)، قال ابن رشد – رحمه الله – نقلًا عن القاضي: والحق أنَّ ما حُرِّم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل، لأنَّ الإسلام ناسخ لجميع الشَّرائع التي قبله، فيجب أنْ (لا) يُراعى اعتقادهم في ذلك، ولا يشترط أيضًا، لأنَّه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم كلها بوجه من الوجوه، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخًا، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم، فتكون ذبائحهم جائزة لنا بإطلاق، وإلا ارتفع حكم آية التحليل جملة			
ثمرة الخلاف	لو قدَّم رجل من أهل الكتاب لمسلم بطَّة ذبحها حل للمسلم أكلها	لو قدَّم رجل من أهل الكتاب لمسلم بطة ذبحها (لم) يحل للمسلم أكلها	لو ذبح الكتابي ما حرم عليه في التوراة يكون ميتة ولا يحل للمسلم أكله، وإذا ذبح ما حرمه هو على نفسه فهو حلال للمسلم أكله	الأولى أنْ يجتنب المسلم أكل ذبيحة الكتابي المحرمة عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٥/١)، والبناية شرح الهداية (٥٢٩/١١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٨/١)، والبيان والتحصيل (٣٦٧/٣)، والأم (٢٦٦/٢)، والمجموع (٧١/٩)، والمغني (٣١٢/١٣)، وكشاف القناع (٢١١/٦)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للفوزان (ص ١١٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٨٩/٨)			

مسألة (١٢٨)	حكم شُحوم ذَبائح الكتابي المحرَّمة عليهم		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على حلِّ ذبيحة الكتابي إذا سمَّى الله تعالى عليها، وكانت الذبيحة مما (لا) تحرم عليهم في دينهم، واختلفوا في حل أكل الشحوم من بهيمة الأنعام مما حرم على أهل الكتاب أكلها؛ كشحوم البقر والغنم من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ﴾[الأنعام:١٤٦]، فإذا ذبح الكتابي البقرة- مثلًا -فمع اتفاقهم على جواز أكل لحم البقر للمسلم، اختلفوا هل يجوز للمسلم أيضًا أكل شحم البقر المحرم على الكتابي، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للمسلم أكل الشُّحوم المحرَّمة من ذَبائح أهل الكتاب مالك (المذهب)/ أشهب	يُكره للمُسلم أكل الشُّحوم المحرَّمة من ذَبائح أهل الكتاب مالك (رواية)	يجوز للمسلم أكل الشُّحوم المحرَّمة من ذَبائح أهل الكتاب أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عموم الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾ [المائدة:٥]، لاشتراط نية الذكاة (اعتقاد تحليل الذبيحة بالتَّذكية)/ وهل تَتَبَعَّض التَّذكية أو لا تتبعَّض؟		
الأدلة	* لأنَّ التَّذكية تتبعَّض، فيَصحُّ أنْ نقول (لا) يجوز أكل الشَّحم من ذَبيحة الكتابي ويجوز أكل اللحم في نفس الذَّبيحة. * يُشترط في ذُبيحة الكتابي حتى تحل لهم وتحل لنا، أنْ يعتقدوا تحليلها بالتَّذكية.	* لأنَّ التَّذكية تتبعَّض، والأصل جواز ذبائح أهل الكتاب لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾، ولمكان الاختلاف ولاشتراط بعض العلماء اعتقاد تحليل الشَّحم أيضًا، جرى الحُكم عليه بالكراهة.	* لأنَّ التَّذكية (لا) تتبعض، فإما تُحِلّ جميع الأعضاء وإما لا تحل جميعها، وحيث إنَّ الله أحل لنا طعامهم فالتَّذكية إذن تحل جميع أجزاء ما ذبحوه. * عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾، يدخل فيه الشَّحم واللَّحم، ولا يُشترط اعتقاد تحليل الذَّبيحة للكتابي. * حديث عبد الله بن مُغفَّل ﷺ قال: (أصبت جراب شَحم يوم خيبر، فقلت لا أعطي منه شيئًا. فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم) [خ/ م]، فيه دليل على جواز الشُّحوم لذَبائح أهل الكتاب، فلم يُنكر عليه ﷺ الانتفاع به.
الراجح	القول الثالث: (يجوز للمسلم أكل الشُّحوم المحرمة من ذَبائح أهل الكتاب)، فالتَّحريم خاص بهم، وهذه الشُّحوم داخلة في عموم الآية، فإذا جاز أكل اللحم جاز أكل الشَّحم، والحُرمة متعلقة بالكتابي لا بالمسلم، وقد أهدت يهودية لرسول الله ﷺ شاة، فأكل منها ولم يحرم شَحم بطنها ولا غيره [خ/ م]		
ثمرة الخلاف	لو ذبح كتابي بقرة -مثلًا- يجوز للمسلم أكل لحمها، ويحرم عليه أكل شَحمها	لو ذبح الكتابي بقرة -مثلًا- يجوز للمسلم أكل لحمها، والأولى له ترك شَحمها	لو ذبح الكتابي بقرة مثلًا- يجوز للمسلم أكل شَحمها ولحمها وعَظْمها ولا حرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٦/١)، والبناية شرح الهداية (٥٢٩/١١)، والذخيرة (١٢٣/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤١٦/٢)، والأم (٢٦٦/٢)، والمجموع (٧٠/٩)، والمبدع في شرح المقنع (٣٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٣/٣)، والأطعمة وأحكام الصيد للفوزان (ص١١٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٩٠/٨)		

مسألة (١٢٩)	حكم ذَبائح المَجُوس	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على حلِّ ذَبائح أهل الكتاب -بشروطها-، واتفقوا على عدم حل ذَبائح المشركين وعَبَدة الأصنام والأوثان. واختلفوا في حكم ذَبائح المجوس (وهم عبدة الكواكب والنار، وهم يعتقدون أنَّ للكون إلهين، إله خير وهو النور، وإله شر وهو الظلام)، واختلفوا هل يجوز للمسلم أكلها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز ذبائح المجوس الجمهور	تجوز ذبائح المجوس الظاهرية/ أبو ثور/ ابن المسيب
سبب الخلاف	الخلاف في مفهوم قوله ﷺ عن المجوس: (سَنُّوا بهم سُنة أهل الكتاب)، وهل يُلحقون بأهل الكتاب أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣]، فتحرم ذبائح المشركين إجماعًا، والمجوس من جملة المشركين. ● قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾ [المائدة:٥]، وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب.	* حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) [طأ/ شا/ عن/ ش/ أموا/ سنن/ وقد أطال الغماري الكلام في سند الحديث]، دلَّ على أنَّ المجوس في حكم الذَّبيحة كأهل الكتاب. ● لأنَّ المجوس يقرّون بالجزية، فتُباح ذَبائحهم وصيدُهم كاليهود والنصارى، وقد أخذ ﷺ الجزية من مَجوس هجر.
الراجح	القول الأول: (لا تجوز ذَبائح المجوس)، وقد نُقل الإجماع غير واحد على هذا الحكم، قال ابن قدامة نقلًا عن إبراهيم الحربي: خَرق أبو ثور الإجماع. أما حديث: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، فهذا خاص بالجزية والمعاملة، وليس لبقيَّة الأحكام كالطعام والنِّكاح، فضلًا أنَّ الحديث مختلف في صحته، وتؤيده رواية في الحديث عن محمد ابن الحسن: (أنَّ النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرِض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبل منه، ومن لم يُسلم ضُرِب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) [طا/ ش/ عب وهو مرسل]، وقد وصف الشيخ الوائلي القول الثاني بأنه شاذ لا يُعتد به	
ثمرة الخلاف	لو ذبح المجوسي ذبيحة عن نفسه أو نيابة عن المسلم (لا) تُؤكل وهي في حكم الميتة	لو ذبح المجوسي ذبيحة عن نفسه أو نيابة عن المسلم حلَّ للمسلم أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٧/١)، والمبسوط (١٨/١٢)، وبدائع الصنائع (١٤١/٥)، والبيان والتحصيل (٢٩٠/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٨٨/١)، والأم (٢٨٩/٤)، والحاوي الكبير (٩١/١٥)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٦٤)، والمغني (٢٩٦/١٣)، والمحلى (٤٥٦/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٩٣/٨)	

مسألة (١٣٠)	ذَبيحة المرأة والصَّبي	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز ذَبيحة من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذُّكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة. واختلفوا في حكم ذبيحة المرأة والصَّبي مع إجماعهم على أنَّ ذَبيحة المرأة والصَّبي تُؤكل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ذَبيحة المرأة والصَّبي جائزة الجمهور	ذَبيحة المرأة والصَّبي مَكروهة أبو المصعب (مالكي)
سبب الخلاف	نُقصان المرأة والصَّبي	
الأدلة	* حديث سعد بن معاذ ﷺ: (أنَّ جارية لكعب بن مالك كانت ترعى الغنم بسلع، فأُصيبت شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: كلوها) [متفق].	* تُكره لمحل نقصان المرأة والصَّبي عن الرَّجل في بعض الأحكام الشَّرعية.
الراجح	القول الأول: (ذَبيحة المرأة والصَّبي جائزة)، ولا كراهة فيها، وحديث جارية كعب ﷺ نص في ذلك	
ثمرة الخلاف	إذا ذَبحت المرأة والصَّبي تُؤكل ذَبيحتهما بلا حرج، كما لو ذبح الرجل	إذا لم يكن في البيت إلا امرأة وصبي فالأفضل استدعاء رجل ليتولَّى الذبح إنْ أمكن ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠/٥)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٧/٦)، والتاج والإكليل (٣١٠/٤)، ومواهب الجليل (٢٠٩/٣)، والبيان للعمراني (٥٢٧/٤)، والمجموع (٧٦/٩)، والمغني (٣١١/١٣)، وكشاف القناع (٢٠٦/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٩٦/٨)	

مسألة (١٣١)	ذَبيحة المجنون والسَّكران	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تَذْكية من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذُّكورية، والبُلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة، واختلفوا في حكم ذَبيحة المجنون والسَّكران، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز ذَبيحة المجنون ولا السَّكران أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	تجوز ذَبيحة المجنون والسَّكران الشافعي (الأظهر)
سبب الخلاف	هل تُشترَط النِّية في الذَّكاة (اعوجه الرِّضا تحليل الذَّبيحة بالذَّكاة)	
الأدلة	* لأنَّ الذَّكاة يُعتبر لها القَصد، فيُعتبر لها العَقل، كالعبادة، ومن (لا) عقل له (لا) يصح منه القصد.	* لأنَّ النِّية لا تُشترَط في الذَّكاة، فتصحُّ من المجنون والسَّكران. ● لأنَّ الذَّبح فعلٌ معقولُ المعنى، يحصل به فَوات النَّفس الذي هو المقصود منه، فلا تُشترَط فيه النِّية، كما (لا) تُشترط النِّية في إزالة النَّجاسة، بل إزالة عينها.
الراجح	القول الأول: (لا تجوز ذَبيحة المجنون ولا السَّكران)، وبهذا نُفرِّق بين الذَّبح المقصود للأكل، والذَّبح غير المقصود لذلك. والأصل في هذا قوله ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى) [خ/ م]	
ثمرة الخلاف	لو ذبح المجنون أو السَّكران الذي (لا) يُعقل، فذَبيحته ميتة (لا) تُؤكل	لو ذبح المجنون أو السَّكران الذي (لا) يعقل فذَبيحته حلالٌ وتُؤكل بلا حرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٧/١)، والجوهرة النيرة (١٨٠/٢)، ودرر الحكام (٢٧٨/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٠/١)، والبيان والتحصيل (٢٧٠/٣)، والأم (٢٦٤/٢)، والحاوي الكبير (٩٣/١٥)، والمغني (٣١١/١٣)، وكشاف القناع (٢٠٥/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٩٧/٨)	

مسألة (١٣٢)	تَذْكِية السَّارق والغَاصب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز ذَبيحة من جمع خمسة شروط: الإسلام، والذُّكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة. واختلفوا في حكم تَذكية السَّارق والغَاصب، يعني لو سَرق شاةً أو غَصبها ثم ذَكَّاها هل يجوز أكلها؟، مع أنَّ هذا الفعل (لا) يُسقط عنه الضمان، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز تَذكية السَّارق والغَاصب الجمهور	(لا) تجوز تذكية السَّارق والغَاصب داود/ إسحاق بن راهويه
سبب الخلاف	هل النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه أو لا يدل؟	
الأدلة	* حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما رجع استقبله راعي -امرأة- فجِيء بالطعام فوضع بين يديه، فأكل ﷺ وهو يَلوك في لُقمته، فقال: أني وجدت لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، ثم قال للمرأة: أطعميه الأسارى) [حم/ د/ قط/ هق/ طب/ وصححه الغماري]، فدل على جواز أكل المسروق والمغصوب، وإلا لما جاز إطعام الشاة للأسارى، ولأمر ﷺ برميها. * حديث: (سُئِل رسول الله ﷺ عنها -أي: عن ذَكاة السَّارق والغَاصب- فلم ير فيها بأسًا) [ذكره ابن رشد ونسبه لموطأ ابن وهب/ قال الغماري: لم أقف على خبر في هذا المعنى]. * لأنَّ النهي (لا) يدلُّ على فساد المنهي عنه، إلا إذا كان المنهي عنه شرطًا من شروط ذلك الفعل، فتجوز تذْكية السَّارق والغاصب، لأنَّه ليس صحة الملك شرطًا من شروط التَّذكية.	* لأنَّ النَّهي يدلُّ على فساد المنهي عنه، والسَّارق والغاصب منهي عن ذَكاتهما وتَناولهما وتَملُّكهما، فإذا ذكَّوا فسدت التَّذكية.
الراجح	القول الأول: (تجوز تذكية السارق والغاصب)؛ لقوة أدلة القول، لحديث جارية كعب ابن مالك ﷺ، الذي يدل على ذلك، فقد ذبحت بغير إذن صاحب الشأن، ولأنَّ السارق والغاصب وإنْ كان ذلك منه لا يجوز، إلا أنَّه قصد بالتذكية والذبح ما يقصد حل الذبيحة، ووصف في الاستذكار القول الثاني بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	لو سَرق شخص أو غَصَب شاةً ثم ذكَّاها فيجوز أكلها مع إثمه ويجب عليه ضمانها	لو سَرق شخص أو غَصب شاةً ثم ذكَّاها فإنَّها ميتة (لا) تُؤكل ويجب عليه ضمانُها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣٨/١)، وبدائع الصنائع (٧٦/٥)، وتبيين الحقائق (٩/٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٣٨٥/٤)، ومواهب الجليل (٢٥٣/٣)، والمجموع (٧٨/٩)، والإنصاف (٢١٠/٦)، والاستذكار (٢٥٦/٥)، والمحلى (٤٥٣/٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٤٤/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥١٩٨/٨)	

سادساً: كتاب الصَّيد

كتاب الصَّيد

ويشمل أربعة أبواب:

- الباب الأول: في حكم الصَّيد وفي محل الصَّيد.
- الباب الثاني: فيما يكون به الصَّيد.
- الباب الثالث: في صِفة الصَّيد والشرائط المشترطة في عمل الذَّكاة في الصَّيد.
- الباب الرابع: فيمن يجوز صيده.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الصيد

١- اتفق العلماء على أنَّ الأمر بالصَّيد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢]، بعد النَّهي عنه في الآية: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، يدلُّ على إباحة الصَّيد، لوقوع الأمر به بعد النَّهي عنه.

٢- أجمعوا على أنَّ محل الصَّيد من الحيوان البحري (السمك وأصنافه)، ومن الحيوان البَرِّي، حلال الأكل غير المسْتَأنَس.

٣- اتفقوا على جواز الصَّيد بالمحدَّد؛ كالرِّماح والسُّيوف والسِّهام، وبما جرى مجراها مما يُعقر.

٤- اتفقوا على جواز الصَّيد بالكلاب المعلَّمة ما عدا الكلب الأسود.

٥- اتفقوا على جواز الصَّيد بالجَوارح المعلَّمَة -بالجملة-.

٦- الكلب الذي (لا) يُزْدَجِر، (لا) يسمى معلَّمًا باتفاق.

٧- اتفقوا على أنَّ الذَّكاة المختَصَّة بالصَّيد هي العَقْر.

٨- اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من شرطِ حلِّ الصَّيد، أنَّه إذا أُدرك - غير- منفوذ المَقاتل، أنَّه يذكَّى، إذا قدر عليه الصَّائد قبل أنْ يموت.

٩- أجمعوا على شرط حلِّ الصَّيد بالجارح، أنْ (لا) يُشاركه في العَقْر من ليس عقْره ذَكاة له، لأنَّه لا يدري من قتل الصَّيد.

١٠- اشترطوا لحل الصَّيد أنْ يكون غير مقدور عليه حين إرسال الجارح، بخلاف ما لو كان الصَّيد مقدورًا على أخذه باليد دون خوف أو غرر.

كتاب الصَّيد

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٣٣	كيفية ذَكاة الحيوان المستأنَس إذا استَوحَشَ.	١٤١	لو أدرك الصَّائد صيدَه حيًّا وليس معه ما يذَكِّيه به من آلةٍ حادةٍ.
١٣٤	الصَّيد بالمِعراض والحجر.	١٤٢	الصَّيد بالشَّبكة والحَبل.
١٣٥	الصَّيد بالكلب الأسود البَهيم.	١٤٣	لو رمى الصَّيد فغاب عن مَصرعه (غاب عن عين الصَّائد).
١٣٦	حكم الصَّيد بالجوارح غير الكلب.	١٤٤	لو صاد صيدًا بالسَّهم أو الجارح فسقط في الماء أو تردَّى من مكان عال.
١٣٧	اشتراط الانزِجَار في سائر الجَوارح (عدا الكلب).	١٤٥	لو ضرب الصَّيد فأُبين منه عضو (لم تبق به حياة مستقرة).
١٣٨	هل من شرط الجَارح أنْ لا يأكل من الصَّيد (سواء كان كلبًا أو غيره)؟	١٤٦	إذا اصطاد المحرِم فهل يحل الصيد للحلال.
١٣٩	لو أدرك الصَّيد حيًّا فمات قبل أنْ يذْكِيه ولم يمكِّنه ذكاته.	١٤٧	الاصطياد بكلب المجوسي المعلَّم.
١٤٠	لو أرسل الجارح على صَيد مُعيَّن فصاد آخر.		

المسألة (١٣٣)	كيفية ذَكاة الحيوان المُستَأنَس إذا استوحَش	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على إباحة الصَّيد لقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، وأجمعوا على أنَّ محل الصَّيد من الحيوان البحري هو السَّمك وأصنافه، ومن الحيوان البَرِّي حلال الأكل، غير المستأنَس، واختلفوا لو استوحش حيوان مما يذكَّى وندَّ -كالبعير مثلًا- واستوحَش، فلم يُقدر على أخذه ونحره، فكيف يذكَّى، وهل يجوز أنْ يُصاد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحيوان المستأنَس إذا استوحَش ونَدَّ فذكاته بالذَّبح أو النَّحر مالك	الحيوان المستأنَس إذا استوحَش وندَّ، يُقتل كالصَّيد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأصل في هذه المسألة للخبر	
الأدلة	* الأصل أنَّ الحيوان الإنسي (لا) يُؤكل إلا بالذَّبح أو النَّحر، وأنَّ الحيوان الوحشي لا يُؤكل إلا بالعقر. ● لأنَّ الحيوان الإنسي إذا توحَّش (لم) يَثبت له حكم الوحشي، فلا يجب على المحرم الجزاء بقتله؛ لأنَّه ليس بصيد، ولا يصير الحمار الأهلي مباحًا إذا استوحش.	* حديث رافع بن خَدِيج ﷺ قال: (كنَّا مع النَّبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب النَّاس جوع، فأصبنا إبلًا وغنمًا، فندَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى، فقال ﷺ: إنْ لهذه البهائم أوْبادَ كأوْباد الوحش، فما ندَّ عليكم منها، فاصنعوا به هكذا) [خ/ م]. ● لأنَّ الاعتبار في الحيوان في الذَّكاة بحال الحيوان وقت الذَّبح، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجب تذكيته في الحلق واللَّبة، فكذا الأهلي لو استوحش
الراجح	القول الثاني: (الحيوان المستأنس إذا استوحش يقتل كالصيد)، قال ابن رشد -رحمه الله-: والقول بحديث رافع ﷺ أولى لصحته، بل وهو جاري على مجرى الأصل، وذلك لأنَّ العلة في كون العَقر ذكاة في بعض الحيوانات هو عدم القدرة عليه لا غير، لا لأنَّه وحشي فقط، فإذا وجد هذا المعنى من الإنسي، جاز أنْ تكون ذكاته ذكاة الوحشي، وبذلك يتفق القياس والسماع	
ثمرة الخلاف	من هَرب منه بعير فلم يقدِر عليه إلا برميه بسهم أو بالرَّصاص فمات فهو جِيفة (لا) يحل أكله إلا أنْ يدركه حيًا فيذكيه	من هرب منه بعير فلم يقدِر عليه إلا برميه بسهم أو بالرصاص فمات فهو في حكم المذكَّى، وكذا لو سقط في بئر ورأسه للأسفل ولم يقدِر على الوصول إلى عنقه، يطعنه في أي مكان من جسده ويحل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤٢/١)، والبناية شرح الهداية (٥٦٦/١١)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٨٣/٢)، والمدونة الكبرى (٥٤٠/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٨/١)، والمجموع شرح المهذب (١٢٢/٩)، والبيان (٥٥٥/٤)، والمغني (٢٩٢/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٥/١١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٢٢٩/٩)		

المسألة (١٣٤)	الصَّيد بالمِعْرَاض والحجر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الصَّيد بالآلات الحادَّة؛ كالرِّماح والسُّيوف والسِّهام وما جرى مَجراها من الأسلحة الحديثة، مما يعقر ويَجرح ويَخرق جسد الحيوان، واختلفوا في الصيد بالمِعراض (وهو عود محدد وربما جُعل في رأسه حديدة)، وكذا الصّيد بالحجر الحاد، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الصَّيد بالمِعراض ولا بالحجر المحدَّد مطلقًا ابن عمر رضي الله عنه/ الحسن البصري	يجوز الصَّيد بالمِعراض والحجر المحدَّد مطلقًا الأوزاعي	إذا خَرق المِعراض والحجر جسد الحيوان جاز أكله وإذا لم يخرق لم يجز الجمهور
سبب الخلاف	معارضة الأصول في هذه المسألة بعضها بعضًا، وظاهر معارضة الأثر لها		
الأدلة	* لأنَّ الوقيذ محرم بالكتاب، وهذا المقتول بالمعراض وقيذ فيمنع بإطلاق.	* من الأصول الشرعية أنَّ العَقر هو ذَكاة الصَّيد، والقتل بالمعراض والحجر المحدَّد من العَقر الذي يختص به الصَّيد، فهو حلال، وليس وقيذًا.	* حديث عَدِي بن حاتم رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن المعراض فقال: (ما أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنَّه وقيذ) وفي رواية: (ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل) [متفق]، فبين ﷺ حكم الذي أصاب بعرضه، واستثناه من حكم الجواز، فيبقى ما أصاب بحده وخرق على ما هو عليه من الحل. ● لأنَّ ما قتل بحدِّه بمنزلة ما طعنه برمحه أو رماه بسهمه، لأنَّه محدد وخرق وقتل بحده.
الراجح	القول الثالث: (إذا خرق المعراض والحجر جاز أكله)، وهذا ما صوبه ابن رشد -رحمه الله-، وحديث عدي رضي الله عنه واضح الدلالة في المسألة		
ثمرة الخلاف	من رمى طائرًا أو أرنبًا بحجر حاد فقتله كان ميتة ولو خرق الحجر جسده	من رمى طائرًا أو أرنبًا بحجر حاد فصدمه ولم يخرق جسمه كان ميتة وإذا خرق جسده حلَّ أكله	إذا صاد بالمعراض والحجر، نظرنا؛ فإذا كان خرق الجسد فهو مذكًّى يُؤكل، وإذا لم يخرق الجسد فهو موقوذ مات بسبب الثِّقل فلا يُؤكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤٤/١)، والبناية شرح الهداية (٤٤٨/١٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٠/٨)، والمدونة الكبرى (٥٣٩/١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٦٨٠)، والأم للشافعي (٦/٦)، والحاوي الكبير (٢٥/١٥)، والمغني (٢٨٢/١٣)، والإنصاف (٤٢٠/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٢٥١/٩)		

المسألة (١٣٥)	الصَّيد بالكلب الأسود البَهيم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الاصطياد بالكلب المعلَّم على الخصوص، واختلفوا في جواز الاصطياد بالكلب الأسود البَهيم الذي لا بَياض فيه مطلقًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الصَّيد بالكلب الأسود البَهيم أحمد/ إسحاق/ البصري/ النخعي/ قتادة	يجوز الصَّيد بالكلب الأسود البَهيم الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للعموم	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ النَّبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنَّه شيطان) [د/ ت/ ن/ جه/ وصححه الترمذي والألباني/ وأصل الحديث عند مسلم بدون ذكر: الأسود البهيم]، يقتضي القياس أنْ (لا) يجوز اصطياد الكلب الأسود، خصوصًا إذا قلنا أنَّ النَّهي يقتضي فساد المنهي عنه. ● لأنَّ الكلب الأسود يحرم اقتناؤه، فلم يبح صيده كغير المعلَّم، فإباحة الصيد رخصة، فلا تُستباح بمُحرَّم كسائر الرُّخص.	* قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، هذا عام يدخل فيه جميعُ أنواع الكلاب. حديث عدي بن حاتم ﷺ قال ﷺ: (إذا أرسلت كلابك المعلَّمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكنَ عليكم) [متفق] حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، قال ﷺ: (ما صِدْت بكلبك المعلَّم، فاذكر اسم الله ثم كُل) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (يجوز الصَّيد بالكلب الأسود البَهيم)، أخذًا بعموم الآية والحديث، ولأنَّ النَّهي (لا) يدلُّ على فساد المنهي عنه في الصَّحيح	
ثمرة الخلاف	لو صاد بالكلب الأسود المعلَّم، ولم يُدرك الصَّيد حيًا ولم يذكِّيه، يكون ميتة (لا) يُؤكل عند أحمد، وعند الباقي يُكره أكله ولا يحرم	لو صاد الكلب الأسود المعلَّم ولم يُدرك الصيد حيًا، جاز أكله لأنَّه صيد صحيحٌ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤٥/١)، والعزيز شرح الوجيز (١٩/١٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٦٨٢)، والمجموع (٩٣/٩)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦٧/٨)، والمغني (٢٦٧/١٣)، والإنصاف (٤٢٧/١٠)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص ١٧٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٢٥٥/٩)	

<table>
<tr><td>المسألة (١٣٦)</td><td colspan="3">حكم الصَّيد بالجَوارح غير الكلب</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على جواز الاصطياد بالكلب المعلَّم -غير الكلب الأسود البَهيم-، واختلفوا في جواز الاصطياد ببقية الجوارح المعلَّمة، مثل: الصقر والبَازي والفهد ونحوها، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يجوز الصَّيد بجميع الجوارح المعلَّمة
الجمهور</td><td>(لا) يجوز الصَّيد إلا بالكلب المعلَّم
مجاهد</td><td>يجوز الصَّيد بالكلب المعلَّم والبازي المعلَّم
النخعي/ حماد ابن أبي سليمان/ الثوري</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">الاشتراك في لفظ: (مكلِّبين) الوارد في الآية/ وهل من شرط الجارح الإمساك على صاحبه أم لا؟/ وهل يوجد معنى الإمساك في غير الكلب؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة:٤]، مكلِّبين من التَّكليب وهو الإغراء، والجوارح هي الكواسب، كقوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ﴾ [الأنعام:٦٠]، أي: ما كسبتم، فيكون المعنى: وما علمتم من الكواسب التي تغري الصيد. فتُقاس بقية الجوارح المعلمة على الكلاب المعلَّمة
* ليس من شرط الجارح المعلَّم إمساك الصَّيد، فيجوز الصَّيد بكل ما قبِل التَّعليم.</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ ، مكلِّبين، يعني: كلَّبتم من الكلاب فلا يصاد إلا بالكلاب بنص الآية.
* لأنَّ إمساك الصَّيد (لا) يوجد إلّا في الكلب، فلا يُقاس غيره عليه.</td><td>* حديث عَدي بن حاتم ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، إنا قوم نتصيَّد بهذه الكلاب والبزاة، فما يحل لنا منها؟، قال: ما علمت من كلب – أو باز– ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه، فكل مما أمسكن عليك) [ت/حم/هق/ والحديث صحيح إلا قوله: (أو باز)، فهو منكر].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (يجوز الصيد بجميع الجوارح المعلَّمة)؛ لقوة أدلة القول، وصحة القياس على الكلب المعلَّم</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من علَّم فهدًا أو صقرًا أو عقابًا وصاد به صح صيده كالكلب المعلم</td><td>من علَّم فهدًا أو صقرًا أو عقابًا وصاد به (لم) يصح صيده ولم يكن معلَّما</td><td>من علَّم فهدًا أو صقرًا أو عقابًا وصاد به (لم) يصح صيده ولا يصح إلا بالكلب المعلَّم والبازي المعلَّم</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤٥/١)، وبدائع الصنائع (٥٢/٥)، وتبيين الحقائق (٥٠/٦)، والنوادر والزيادات (٣٤١/٤)، والمعونة (ص ٦٨٢)، والعزيز شرح الوجيز (١٩/١٢)، والحاوي الكبير (٤/١٥)، والمجموع شرح المهذب (٩٥/٩)، والإشراف (٣/ ٤٥٢)، والمغني (٢٦٥/١٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢٢٢/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٢٦٠/٩)</td></tr>
</table>

المسألة (١٣٧)	اشتراط الانْزِجَار في سائرِ الجوَارح (عدا الكلب)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من شرط الجوارح التي يُصاد بها أنْ تَقبل التعلُّم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤]، ولقوله ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: (إذا أرسلت كلبك المعلَّم) [متفق]. و(لا) خلاف بينهم أنَّه يُشترط في الكلب المعلَّم، أنْ تدعوه فيُجيب، وأنْ تشليه (تغريه بالصيد) فيَنْشَلي، وأنْ تزجُرَه فيزدجِر، واختلفوا هل يُشترط قبول الانزِجار في سائر الجوارح غير الكلب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط قبول الانْزِجار في سائر الجوارح كالكلب أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يُشترط قبول الانْزِجار في سائر الجوارح الشافعي
سبب الخلاف	هل من شرط التعلم الانزِجار؟/ وهل تُقاس سائر الجوارح في الانزِجار على الكلب	
الأدلة	* لأنَّ الكلب الذي لا ينزجِر (لا) يسمَّى معلَّمًا باتفاق، ومن باب أولى اشتراطه في غير الكلب.	* (لا) تُقاس سائر الجوارح على الكلب في الانزِجَار.
الراجح	القول الأول: (يُشترط قبول الانْزِجَار في سائر الجوارح كالكلب)، فهذا شرط في الكلب، ومن باب أولى يكون شرطًا في غيره من الجوارح	
ثمرة الخلاف	إذا لم يقبل الصقر أو البازي أو غيرها – عدا الكلب– الانزِجار فهو غير معلَّم وصيده (لا) يؤكل	إذا لم يقبل الصقر أو البازي أو غيرها –عدا الكلب– الانزِجار وكان إذا دعاه صاحبه أجاب وإذا انشلاه ينشلي، يكون معلَّم ويجوز أكل ما صاده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤٧/١)، والاختيار لتعليل المختار (٦/٥)، والمقدمات الممهدات (٤١٨/١)، والمجموع شرح المهذب (٩٤/٩)، والحاوي الكبير (١١/١٥)، والمغني (٢٦٢/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٤٩/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٢٦٧/٩)	

المسألة (١٣٨)	هل من شرط الجارح أنْ (لا) يأكل من الصَّيد (سواء كان كلبًا أو غيره)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من شروط الجارح الذي يُصاد به أنْ يُعلَّم، ولا خلاف بينهم أنَّه يُشترط في الكلب المعلَّم؛ أنْ تدعوه فيجيب، وأنْ تشليه (تغريه) فينشلي، وأنْ تزجره فينزجر، ويتكرَّر منه ذلك عدة مرات، أقلها ثلاث مرات، حتى يصير معلَّمًا في حكم العُرف، واختلفوا لو أرسل الجارح المعلَّم سواء كان كلبًا أو غيره، وبعدما صاد أكل الجارح من الصيد، هل يجوز أنْ نأكل من ذلك الصَّيد؟، أو بمعنى آخر، هل من شرط تعليم الجارح أنْ (لا) يأكل من الصَّيد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط تعلُّم الجارح أنْ (لا) يأكل من الصَّيد أبو حنيفة/ الشافعي (المعتمد)/ أحمد (الأصح)/ إسحاق/ الثوري/ ابن عباس ﷺ	ليس من شرط تعلم الجارح أنْ (لا) يأكل من الصَّيد مالك/ أحمد (رواية)/ سعد بن مالك/ ابن عمر ﷺ/ سلمان الفارسي ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار/ وهل إذا أكل الجارح يكون ممسكًا له أو ممسكًا لصاحبه؟	
الأدلة	* حديث عَدي بن حاتم ﷺ قال له ﷺ: (إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليكم، وإنْ أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أنْ يكون أمسك على نفسه) [متفق]، يُرجَّح حديث عدي ﷺ المتفق عليه على حديث ثعلبة ﷺ المختلَف في صحته، فيُشترط عند إمساك الجارح عدم الأكل منه. * قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤]، ظاهره أنَّ الامساك إذا لم يكن لصاحب الجارح فلا يُؤكل، فهو أمسك لنفسه وليس لصاحبه للحديث.	*رواية في حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال ﷺ: (إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله فكل، قلت: وإنْ أكل منه يا رسول الله، قال: وإنْ أكل) [د/هق/ وهذه رواية منكرة، وأصل الحديث في الصحيحين بدون زيادة؛ قلت: وإنْ أكل منه، قال: وإنْ أكل، والحديث ضعفه ابن رشد وغير واحد]، يُحمل حديث عدي ﷺ على النَّدب، وحديث أبي ثعلبة ﷺ على الجواز، فلا يكون من شرط الجارح عدم الأكل. * ليس أكْل الجارح بدليل أنَّه لم يمسك لسيده، لأنَّ نية الكلب غير معلومة، فقد يمسك لسيده ثم يبدو له فيمسك لنفسه، وقد يأكل لجوع أو غيظ على الصَّيد. * عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولم يذكر الأكل.
الراجح	القول الأول: (من شرط تعلم الجارح أنْ لا يأكل من الصيد)، قال ابن رشد –رحمه الله– عن دليل القول الثاني: هذا خلاف النص في الحديث وخلاف ظاهر الكتاب	
ثمرة الخلاف	من أرسل كلبه المعلَّم على الصيد فوجده قد أكل منه (لم) يصح له أخذه ولم يكن صيدًا صحيحًا	من أرسل كلبه المعلَّم على الصيد فوجده قد أكل منه صح له أخذ ما تبقى منه لأنَّه صيد صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٤٧/١)، وبدائع الصنائع (٥٣/٥)، وتبيين الحقائق (٥٢/٦)، والنوادر والزيادات (٣٤٣/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٦٨٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٢٠/١٢)، ومغني المحتاج (٢٧٥/٤)، والمغني (٢٦٣/١٣)، وشرح الزركشي (٦١٣/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١١٧٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٢٦٧/٩)	

المسألة (١٣٩)	لو أدرك الصَّيد حيًّا فمات قبل أنْ يذكِّيه ولم يمكنِه ذَكاته	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة أنَّ الصَّائد إذا أدرك الصَّيد وفيه حياة مستقرَّة (غير منفوذ المقاتل)، أنَّه يجب عليه أنْ يذكيه قبل أنْ يموت، ولو تأخر عن ذكاته متعمدًا (لا) يؤكل، واختلفوا إذا خلَّص الصيد حيًّا فمات في يده قبل أنْ يتمكن من ذكاته، هل يحل أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا تأخر عن تذكية الصَّيد وقد أدركه حيًّا ولم يتمكَّن من ذكاته يجوز أكله مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا تأخَّر عن تذكية الصَّيد وقد أدركه حيًّا ولم يتمكَّن من ذكاته (لا) يجوز أكله أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردُّد هذه الحال بين أنْ يُقال أنَّ الصَّائد مفرِّط أو غير مفرِّط (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* قياسًا على ما لو لم يقدر على تخليص الصَّيد من الجارح حتى مات، لم يكن مفرطًا، فكذا هنا.	* لأنَّه أدركه غير منفوذ المقاتل وفي غير يد الجارح فأشبه المفرِّط، فلا يؤكل صيده. ● لأنَّه أدركه حيًّا حياةً مستقرةً، فتعلَّقت إباحته بتذكيته، كما لو اتسع الزمان لذلك.
الراجح	القول الأول: (إذا تأخر عن تذكية الصيد وقد أدركه حيًّا ولم يتمكن من ذكاته يجوز أكله)، لأنَّه (لا) يُعدُّ مفرِّطًا بذلك، ولأنَّ التكليف شرطه الاستطاعة، وهو لم يستطع أنْ يذكيه، فلا يؤاخذ بذلك	
ثمرة الخلاف	من أدرك الصَّيد حيًا فانشغل بإخراجه من مكان ضيق وقع فيه أو بإحضار آلة التَّذكية فمات جاز له أكله لأنَّه (لم) يفرِّط	من أدرك الصَّيد حيًا فانشغل بإخراجه من مكان ضيق وقع فيه أو بإحضار آلة التَّذكية فمات (لم) يحل له أكله وكان ميتة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٠/١)، والجوهرة النيرة (١٧٧/٢)، والبناية شرح الهداية (٤٢٢/١٢)، والشرح الكبير للدردير (١٠٤/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ١٦٢)، وفتح العزيز (١٢/١٢)، وروضة الطالبين (٢٤١/٣)، والمغني (٢٦٨/١٣)، ورؤوس المسائل الخلافية (ص ١٦٦٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٢٨٩/٩)	

المسألة (١٤٠)	لو أرسل الجارح على صيد مُعيَّن فصاد آخر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه لو أرسل الصَّائد الجارح لصيد مُعيَّن فصاده وقد سمى الله تعالى عليه، وأدركه ميتًا مَنفوذ المقاتل، أنَّ ذلك الصَّيد حلال، واختلفوا لو أرسل الجارح على صيد مُعين- كغزال مثلًا -، لكن الجارح صاد له أرنبًا أو غزالًا آخر لم يرسله إليه، هل يحل أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أرسل الصَّائد الجارح إلى صيد فصاد آخر لم يُرسله إليه (لم) يحل أكله مالك	لو أرسل الصَّائد الجارح إلى صيد فصاد آخر (لم) يرسله إليه يجوز أكله أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل تُشترط النية في الصيد؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ النِّية شرط في الإرسال، وهو لم يرسل الجارح إلى الصيد الآخر، وقد قال ﷺ لعَدي بن حاتم ﷺ: (إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك) [متفق]، وهذا لم يرسل جارحه إلى الذي صاده.	* لأنَّ النِّية ليست بشرط في الإرسال لصيد بعينه، المهم أنْ ينوي الإرسال مطلقًا، لحديث عَدي بن حاتم ﷺ: قال له ﷺ: (إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك)، وهذا نوى إرسال الجارح، فيدخل في حل الصَّيد كل ما أمسك الجارح لعموم: (فكل مما أمسكن عليك)، والصَّيد الآخر مما أمسك الجارح. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤]. ● لأنَّه (لا) يمكن تعلَّم الجارح اصطياد واحد بعينه دون الآخر، فسقط اعتبار ذلك.
الراجح	القول الثاني: (لو أرسل الصَّائد الجارح إلى صيد فصاد آخر يجوز أكله)، لظاهر حديث عَدي ﷺ، وشموله لقوله ﷺ: (فكل مما أمسكن عليك)، وهذا هو الأقرب لفهم الحديث، أما قول المالكية فبناءً على اشتراطهم تعيين المذكَّى في الذكاة، وعقر الكلب يقوم مقام الذكاة عندهم، فلا بد أنْ ينوي صيدًا معينًا لهذا السبب	
ثمرة الخلاف	لو صاد الجارح صيدًا آخر (لم) يرسله إليه الصائد فهو ميتة وليس بصيد	لو صاد الجارح صيدًا آخر (لم) يرسله إليه الصَّائد فهو صيد جائز أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٠/١)، والمبسوط (٢٣٨/١١)، وبدائع الصنائع (٥٥/٥)، والنوادر والزيادات (٣٤٧/٤)، والذخيرة للقرافي (١٨١/٤)، والعزيز (٣٣/١٢)، والمجموع شرح المهذب (١٢٠/٩)، والمغني لابن قدامة (٣٧٧/٩)، وشرح الزركشي (٦٢١/٦)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص ١٨٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٢٩٤/٩)		

المسألة (١٤١)	لو أدرك الصَّائد صيده حيًّا وليس معه ما يذكِّيه به من آلة حادَّة	
تحرير محل الخلاف	سبق في المسألة رقم (١٣٩) الخلاف فيمن أدرك الصَّيد حيًّا حياة مستقرَّة (غير منفوذ المقاتل)، لكن لم يمكنه تذكِيته، وهنا لو أدرك الصَّيد حيًّا وكان بالإمكان أنْ يذكيه لكن لم يكن معه آلة حادة لتذكيته، فماذا عليه أنْ يفعل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أدرك الصَّائد صيده حيًّا حياة مستقرَّة ولم يكن معه حديدة ونحوها لتَذكيته وتأخَّر عنه حتى مات (لم) يجز أكله الجمهور	لو أدرك الصَّائد صيده حيًّا ولم يكن معه حديدة أرسل كلبه عليه حتى يقتله وجاز أكله النخعي/ الحسن البصري
سبب الخلاف	الخلاف في مفهوم حديث عدي بن حاتم ﷺ ومفهوم الآية	
الأدلة	* رواية في حديث عَدي بن حاتم ﷺ قال له ﷺ: (وإنْ أدركته حيًّا فاذبحه) [خ/ م]، فإذا أدركه حيًّا ولم يذبحه لأي سبب كان (لم) يحل. ● لأنَّه أدركه حيًّا حياة مستقرة، فتتعلق إباحته بالتَّذكية لا بالعقر.	* قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة:٤]، فتدخل هذه الصورة في هذا العموم. ● لأنَّ الكلب بمنزلة آلة الصيد، فيصح أنْ يقتل بها الصيد.
الراجح	القول الأول: (لو أدرك الصَّائد صيده حيًّا ولم يذكيه لم يجز أكله)، وذلك لدلالة حديث عَدي بن حاتم ﷺ، ولأنَّه مفرِّط، فكان بالإمكان تذكيته ولو بحجر كما فعلت جارية كعب ﷺ، أو هو مفرِّط بعدم احضار آلة التَّذكية الحادة	
ثمرة الخلاف	لو أدرك الصائد الصيد حيًّا حياة مستقرة ولم يذكيه حتى مات فهو ميتة، وكذا لو أرسل عليه كلبه فقتله فهو ميتة، وعند أبي حنيفة هو ميتة مطلقًا ولو لم يكن يقدر على تذكيته، وعند مالك: إذا توانى في طلب الصيد فأدركه ميتًا وكان غير منفوذ المقاتل فهو ميتة لا يحل أكله	لو أدرك الصائد صيده حيًّا ولم يذكيه ولم يرسل إليه كلبه حتى مات فهو ميتة، وإنْ قتله بالكلب فهو صيد يجوز أكله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥١/١)، والبناية شرح الهداية (٤٢٢/١٢)، والبحر الرائق (٢٥٤/٨)، والمدونة الكبرى (٥٣٣/١)، والقوانين الفقهية (ص ١١٩)، والحاوي الكبير (٤٩/١٥)، والمجموع شرح المهذب (١١٦/٩)، والمغني لابن قدامة (٣٧٣/٩)، والإنصاف (٤١٢/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٢٩٦/٩)	

المسألة (١٤٢)	الصَّيد بالشَّبكة والحبل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الصَّيد بالآلات الحادة؛ كالرماح والسُّيوف والسِّهام، ومثلها أسلحة الصَّيد الحديثة، مما يعقر ويجرح وينفذ لمقاتل الحيوان، واختلفوا في حكم الصَّيد بنصب الحبل والشَّبكة، هذا لو أنفذت لمقاتل الحيوان بشيء محدد فيها فمات بسببه الحيوان، فهل يحل أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو قُتل الحيوان بالشَّبكة والحبل فهو محرَّم الجمهور	لو قُتل الحيوان بالشَّبكة والحبل فهو جائز الحسن البصري
سبب الخلاف	هل يُشترط أنْ يكون الفعل الذي أُصيب به الصيد مَبدؤه من الصَّائد لا غير، وليس من الآلة (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الصَّيد ليس مَبدؤه من الصَّائد، وقد قتله ما ليس بحد، فهو موقوذ.	• لأنَّ الشَّبكة والحبل مَبدؤه من الصَّائد، فهو بمنزلة الآلة، وقد أُنفذت المقاتل.
الراجح	القول الأول: (لو قتل الحيوان بالشَّبكة والحبل فهو محرم)، وقد نقل ابن قدامة – رحمه الله – الاتفاق على هذا الحكم، واعتبر قول البصري قولًا شاذًا	
ثمرة الخلاف	ما صِيد بالشَّبكة والحبل فمات كان ميتة إلا إذا أدركه الصَّائد فذَكَّاه	ما صيد بالشَّبكة والحبل فمات بسببها كان حلال الأكل لأنَّه صَيْدٌ صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥١/١)، والبناية شرح الهداية (٤٦٤/١٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٦٩)، والفواكه الدواني (٣٩٢/١)، والحاوي الكبير (٢٥/١٥)، والبيان (٥٥٣/٤)، وفتاوى ابن الصلاح (٧٠٧/٢)، والمغني (٢٨٢/١٣)، والإنصاف (٣٩٧/١٠-٣٩٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٢٩٩/٩)		

المسألة (١٤٣)	لو رمى الصَّيد فغاب عن مَصْرَعه (غاب عن عَين الصَّائد)				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه لو رمى الصَّيد فصرعه في محله حل له أكله، وكذا لو رمى الصَّيد فغاب عن الصَّائد فترة ثم وجده ووجد سهمه فيه أو أثره، ولم يجد أثرًا لغير سهمه مما يتيَقَّن معه أنَّه مات بسبب السَّهم أو الكلب وليس بسبب آخر، أما لو وجد فيه أثرًا آخر أو وجده قد غرِق في الماء أو وجده أنتَن وفسَد لحمه، فهل يكون غياب الصَّيد عن نظر الصَّائد مُؤثِّر في جوازه؟، خلاف على عدة أقوال، ومحصّلها خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يُكره أكل الصَّيد إذا غاب عن ناظر الصَّائد إذا بات مالك/ الثوري	يجوز أكل الصَّيد إذا غاب عن ناظر الصَّائد ولو بات أيام أحمد (المشهور)/ ابن الماجشون	(لا) يجوز أكل الصَّيد إذا غاب عن ناظر الصَّائد إذا بات مالك (المدونة)/ عبدالوهاب	(لا) يجوز أكل الصَّيد إذا غاب عن ناظر الصَّائد مطلقًا الشافعي	يجوز أكل الصَّيد إذا غاب عن ناظر الصَّائد ما لم يكن ترك طلبه أبو حنيفة
سبب الخلاف	شيئان: الأول: الشك العارض في عين الصيد أو في ذكاته/ والثاني: ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة				
الأدلة	* حديث أبي ثعلبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه، فكل ما لم يبت) [ن/ ت/ د/ وهو عند مسلم بدون لفظ: مصرعه، ولا بذكر البيات]، فيُحمل النهي على الكراهة، لمكان معارضة هذا الحديث مع الأحاديث الأخرى كحديث أبي ثعلبة ﷺ، ولتطرق الشكِّ على سبب موت الصيد.	* حديث أبي ثعلبة ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاثة أيام قال له ﷺ: (كل ما لم ينتن) [م]. * حديث عدي ﷺ قال له ﷺ: (إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أنَّه سهمك فكل) [ت/ هق/ وصححه الترمذي]، وفي رواية قال: (سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنَّ أرضنا أرض صيد، فيرمي أحدنا الصَّيد فيغيب عنه ليلة أول ليلتين فيجده وفيه سهمه، قال: إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أنَّه سهمك فكله) [حم/ ن/ هق]، ورواية: (إذا وجدته بعد يوم أو يومين فكل، وإنْ وجدته غرقًا فلا تأكل) [متفق].	* حديث أبي ثعلبة ﷺ قال ﷺ: (إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه، فكل ما لم يبت)، وهذا نهي، والأصل في النهي التحريم.	● حديث عبد الله بن أبي رزين عن أبيه، قال ﷺ في الصَّيد يتوارى عن صاحبه: (لعل هوام الأرض قتلته) [طب].	● لأنَّه لو ترك طلبه يحتمل أنْ يكون الصيد قد مات بسبب غير الصَّيد، فلا يُؤكل بالشَّك، لكن لو لم يترك الطلب لم يوجد تفريط من الصائد
الراجح	القول الثاني: (يجوز أكل الصَّيد إذا غاب عن ناظر الصَّائد ولو أيام) ما لم ينتن، هذا إذا وجد سهمه فيه، وهذا القول الأحظ بالدليل، لحديث أبي ثعلبة ﷺ وعدي ﷺ، ولأنَّ جرحه بسهم سبب إباحته وقد وجدْ يقينًا، والمعارض مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك				
ثمرة الخلاف	لو غاب الصَّيد يومًا يُكره أكله عند مالك والثَّوري، وإذا غاب أكثر من يوم (لا) يؤكل	لو غاب الصَّيد يومًا أو أكثر عن الصَّائد يُؤكل بشرط أنْ يكون مَنفوذ المقاتل ما لم ينتن عن ابن الماجشون، ولم يشترطه أحمد	لو غاب الصَّيد يومًا أو أكثر عن الصَّائد (لا) يُؤكل عند مالك، ولو وجد مَنفوذ المقاتل و(لا) يؤكل مطلقًا عند عبدالوهاب	لو غاب الصَّيد ولو وقتًا يسيرًا عن الصَّائد (لم) يحل أكله قياسًا	لو غاب الصَّيد والكلب وما زال الصَّائد في طلبه يؤكل لو وجده مقتولًا، أما إذا ترك الطلب فلا يؤكل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٢/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٧٨/٢)، والمحيط البرهاني (٦٣/٦)، والمدونة الكبرى (٥٣٢/١)، والعزيز شرح الوجيز (٣٤/١٢)، والمجموع شرح المهذب (١١٤/٩)، والمغني (٢٧٥/١٣)، والواضح في شرح الخرقي (٣٥٤/٣)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص ١٨٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٠٢/٩)				

<table>
<tr><td>المسألة (١٤٤)</td><td colspan="3">لو صاد صيدًا بالسَّهم أو الجارح فسقط في الماء أو تردَّى من مكان عالٍ</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">لو صاد صيدًا ولم يصبه في المقاتل، فتردَّى من جبل أو غرق، فلا خلاف في تحريمه، ولو وقع الحيوان – بعد نفذ السَّهم في مقاتله – في الماء أو تردَّى على وجه لا يقتله ذلك، فلا خلاف في إباحته، واختلفوا لو أرسل السَّهم أو الجارح فأصاب الصَّيد في مَقتل لكن الصَّيد وقع في الماء أو مكان عال يُقتل به مثل هذا الصَّيد، فهل يجوز أكله؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>لو سقط الصَّيد في الماء أو تردَّى من جبل بعدما نُفذت مقاتله يُؤكل
مالك/ الشافعي</td><td>(لا) يُؤكل الصَّيد إنْ وقع في الماء مَنفوذ المقاتل، ويُؤكل إنْ تردَّى من جبل
أبو حنيفة</td><td>(لا) يُؤكل الصَّيد مطلقًا إنْ وقع في الماء أو تردَّى من جبل ولو مَنفوذ المقاتل
أحمد (المشهور)/ عطاء</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">الشَّك الواقع في سبب مَقتل الصَّيد؛ هل هو السَّهم أو الجَارح أو سبب وقوعه في الماء أو تردِّيه من الجبل (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● لأنَّه لو أصابه وأنفذ مقاتله صار في حكم الميت بالذَّبح، فلا يؤثِّر فيه بعد ذلك تردِّيه من جبل أو سقوطه في الماء.</td><td>● حديث عَدِي ﷺ قال له ﷺ: (إنْ رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإنْ وقع في الماء فلا تأكل) [متفق]، فنص ﷺ على ما وقع في الماء.</td><td>* ذلك لأنَّه يمكن أنْ يكون زَهُوق نفس الصَّيد من قِبل التردِّي أو الماء، قبل زَهُوقها بإنفاذ المقاتل.
● حديث عَدِي ﷺ: (إنْ رميت الصيد فوجدته ...، وإنْ وقع في الماء فلا تأكل)، ولم يفرِّق بين مَنفوذ المقاتل وغيره، فيُقاس ما تردَّى من جبل على ما وقع في الماء.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثالث: (لا يُؤكل الصَّيد مطلقًا لو سقط في الماء أو تردَّى من جبل ولو كان مَنفوذ المقاتل)، ولو كان مَنفوذ المقاتل، وذلك لدلالة حديث عدي ﷺ، ولا فرق بين التَردِّي وغيره، وهذا من باب الاحتياط، وحتى لا يقع الصَّائد في المحذور</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من رمى غزالًا أو غيره بسهم فوجده غارقًا في الماء أو مُترديًا من جبل ووجد السَّهم قد أصابه في مقتل حل له أكله</td><td>من رمى غزالًا أو غيره بسهم فوجده غارقًا في الماء كان ميتة وإنْ أنفذت مقاتله. وإنْ وجده مترديًا من جبل ووجد السَّهم قد أصابه في مقتل حل له أكله</td><td>من رمى غزالًا أو غيره بسهم فوجده غارقًا في الماء أو مُترديًا من جبل ووجد السَّهم قد أصابه في مَقتل كان ميتة (لا) يحل أكله</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٤/١١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٠٧/٤)، والنوادر والزيادات (٣٤٥/٤)، ومواهب الجليل (٢١٧/٣)، والحاوي الكبير (٤٩/١٥)، والمجموع شرح المهذب (١١٠/٩)، والمغني (٢٧٨/١٣)، والإنصاف (٤٢٢/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٠٥/٩)</td></tr>
</table>

المسألة (١٤٥)	لو ضرب الصَّيد فأُبين منه عُضو (لم تبْق به حياة مستقرَّة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الصَّائد لو ضرب الصَّيد فأُبين منه عضو وبقيت حياة الصَّيد مستقرَّة، فإنَّه (لا) يجوز أكل ما أُبين منه، واختلفوا لو ضرب الصَّيد فأُبين منه عضو ولم تبق في الصَّيد حياة مستقرَّة مع اتفاقهم على جواز أكل الصَّيد نفسِه، واختلفوا في حكم أكل ما أُبين منه، وحاصل الخلاف على	
الأقوال ونسبتها	لو ضرب الصَّيد وأُبين منه عضو يُؤكل الصَّيد دون ما أُبين منه أبو حنيفة/ أحمد (رواية)	لو ضرب الصَّيد وأُبين منه عضو يؤكل الصَّيد وما أُبين منه مالك/ الشافعي/ أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة قوله ﷺ: (ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة فهو ميتة) [حم/ ت/ د/ جه]، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤]، وقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤].	
الأدلة	* قوله ﷺ: (ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)، هذا شامل للحيوان الإنسي والوحشي، فيؤكل الصَّيد دون العضو المقطوع.	* قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾، يُغلَّب حكم الصيد والعَقر على ما أُبين من البهيمة، ويُحمل الحديث: (ما قُطع...) على الحيوان الإنسي دون الوحشي. ● لأنَّ ما كان ذَكاة لبعض الحيوان، كان ذَكاة لجميعه.
الراجح	القول الثاني: (لو ضُرب الصَّيد وأُبين منه عضو يُؤكل الصيد وما أُبين منه)، والحديث في قطع العضو من البهيمة وما زالت البهيمة حيَّة، وهذا لو سلمنا أنَّ الحديث في الحيوان الإنسي والوحشي، وقد جرت العادة عند الصيادين مع استعمال الأسلحة الحديثة أنْ يتكرَّر قطع البهيمة إلى جزئين أو إلى أجزاء، فلا يبقى فيه حياة أصلًا	
ثمرة الخلاف	لو أُطلق النار على حمار وحشي فقُطع فخذه ثم مات (لم) يحل أكل الفخذ المقطوعة وحلَّ باقيه	لو أُطلق النار على حمار وحشي فقُطع فخذه ثم مات حلَّ أكل الفخذ المقطوعة وباقي الحيوان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٤/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٥٣/١١)، والبناية شرح الهداية (٤٥٣/١٢)، والنوادر والزيادات (٤/ ٣٤٦)، والتاج والإكليل (٣٣٤/٤)، ونهاية المطلب (١٢٥/١٨)، ومغني المحتاج (١٠٢/٦)، والمغني (٢٨٠/١٣)، وشرح الزركشي (٦٢٩/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٠٨/٩)	

المسألة (١٤٦)	إذا اصْطاد المحرِم فهل يَحلُّ الصَّيد للحَلالِ	
تحرير محل الخلاف	سبق في كتاب الحج المسألة رقم (٣٢) الخلاف فيما لو صاد الحلال للمحرِم، وهنا الخلاف لو صاد المحرِم فهل يأكله الحلال، وقد اتفقوا أنَّ شروط الصَّائد هي شروط الذَّابح، وهي: الإسلام، والذكورية، والبلوغ، والعقل، وترك تضييع الصلاة، ويزاد على الصائد شرطًا آخر في صيد البرِّ خاصة، وهو أنْ لا يكون مُحرِمًا، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وأجمعوا على أنَّه (لا) يجوز للمحرِم الأكل من الصَّيد الذي صاده، واختلفوا هل يجوز للحلال الأكل مما اصطاد المحرِم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز لغير المحرِم (الحلال) الأكل مما صاد المحرِم أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (جديد)/ أحمد	يجوز لغير المُحرِم الأكل مما صاده المحرِم الشافعي (قديم)/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل النهي يعود بفساد المنهي عنه؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، المحرِم منهي عنه الصَّيد، والنهي يعود بفساد المنهي عنه، لأنَّه بمنزلة ذبح السَّارق والغاصب. ● لأنَّه حيوان حرم ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه، كذبح المجوسي.	* قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، النهي (لا) يقتضي فساد المنهي عنه. ● لأنَّ الإباحة متعلقة بالذكاة وقد حصل بالصيد، كما لو صاد الحلال.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز لغير المحرم الأكل مما صاد المحرم)، لقوة أدلة القول، ولأنَّ المعتبر في الصَّيد الصَّائد نفسه وهو محرَّمُ الصَّيد عليه، فيكون صيده ميتة	
ثمرة الخلاف	ما صاده المحرِم هو في حكم الميتة (لا) يحل لأحد أكله	ما صاده المحرم هو في حكم الميتة للمحرِم، وفي حكم الصيد الحلال لغير المحرِم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٥/١)، واللباب (٢١٦/١)، وفتح القدير لابن الهمام (٢١/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٩/٣)، وجامع الأمهات (ص ٢٠٩)، وفتح العزيز (٥٠٠/٣)، والمجموع شرح المهذب (٣٣٠/٧)، والمغني (١٣٩/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٤٧٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣١٥/٩)	

المسألة (١٤٧)	الاصطياد بكلبِ المجوسي المعلَّم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الاصطياد بالكلب الذي علَّمه المسلم والكتابي، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤]، واختلفوا هل يجوز للمسلم أنْ يصيد بالكلب الذي علَّمه المجوسي ويُقاس عليه بقية الأديان -غير أهل الكتاب-؛ كالوثني والبوذي وغيرهم، مع اتفاقهم أنَّه (لا) يحرم أكل ما صاده المسلم بالكلب المعلَّم من المجوسي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمسلم الاصطياد بالكلب الذي علَّمه المجوسي الأئمة الأربعة	يُكره للمسلم الاصطياد بالكلب الذي علَّمه المجوسي جابر بن عبدالله ﷺ/ الحسن/عطاء/ مجاهد/ الثوري
سبب الخلاف	هل المعتبر في الصيد، الصائد أم آلة الصيد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ المعتبر في الصَّيد الصَّائد (لا) الآلة، والصَّائد هنا هو مسلم. ● كما يجوز الصَّيد بالآلة التي صنعها المجوسي؛ كالرُّمح والسُّيوف والبنادق، كذا يجوز الصَّيد بالكلب الذي علَّمه المجوسي.	* لأنَّ الخطاب في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، متوجه نحو المؤمنين.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمسلم الاصطياد بالكلب المعلم من المجوسي)؛ لقوة أدلة القول، فالعبرة بالصائد، وما دام أنَّه ذكر اسم الله تعالى وجرح الصيد فهو حلال	
ثمرة الخلاف	(لا) حرج في الاصطياد بالكلب الذي علمه المجوسي وهو كالصَّيد بالكلب الذي علَّمه المسلم ولا فرق	الأولى عدم الصَّيد بالكلب الذي علَّمه المجوسي، فإنْ صاد به جاز أكله مع الكراهة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٥/١)، والمبسوط (٢٤٥/١١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٧٣/١)، والمدونة الكبرى (٥٣٦/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩١٩/٢)، والمجموع (٧٦/٩)، والحاوي الكبير (١٣/١٥)، والمغني لابن قدامة (٣٧٦/٩)، والإنصاف (٤١٩/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣١٨/٩)	

سابعاً: كتـاب العقِيقــة

كتاب العقِيقة

ويشمل ستة أبواب:

- الباب الأول: في معرفة حكم العَقيقة.
- الباب الثاني: في معرفة محل العَقيقة.
- الباب الثالث: في معرفة من يُعق عنه وكم يُعق؟
- الباب الرابع: في معرفة وقت نُسك العَقيقة.
- الباب الخامس: في سُنن العَقيقة وصفتها.
- الباب السادس: في حكم لحم العَقيقة وسائر أجزائها.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه اللّه - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب العقيقة

(لا) خلاف أنَّ سُنن العقيقة وصفتها كسُنن الضَّحايا وصفتها الجائزة، فيُتَّقَى فيها من العيوب ما يُتَّقى في الضَّحايا.

كتاب العقِيقة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٤٨	حكم العَقيقة.
١٤٩	الأفضل في العَقيقة.
١٥٠	هل يُعق عن الكبير؟
١٥١	هل يُعق عن الجارية (الأنثى)؟
١٥٢	عدد ما يُعق به عن الذَّكر والأنثى.
١٥٣	الأفضل في وقت ذبح العَقيقة.
١٥٤	حكم إدماء رأس المولود (تَلْطِيخ رأسه بدم العقيقة).
١٥٥	حكم حلق رأس المولود يوم السَّابع والصَّدقة بوزن شعره فِضَّة.

المسألة (١٤٨)	حكم العَقيقة		
تحرير محل الخلاف	العَقيقة هي: ما يُذبح من بهيمة الأنعام، تقرُبًا إلى الله تعالى بسبب المولود. وقد اختلفوا في حكمها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	العَقيقة واجبة الظاهرية	العَقيقة سنة الجمهور	العَقيقة (ليست) فرضًا ولا سنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض مفهوم الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* حديث سَمُرة ﷺ قال ﷺ: (كلُّ غلامٍ مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى)، وفي رواية: (ويُسمَّى فيه ويُحلق رأسه) [حم/ د/ ت/ ن/ دا/ جه/من/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني وغيرهم]، هذا يقتضي وجوب العقيقة.	* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: لا أُحب العُقوق -كأنَّه كره الاسم- فقالوا: يا رسول الله إنَّما نسألك عن أحدنا يولد له، فقال ﷺ: من أحب منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة) [حم/ د/ ن/ طح/ كم/ هق/طأ/ وصحح إسناده الحاكم]، هذا يقتضي أنَّ العَقيقة سنة.	* حديث عمرو بن شعيب: (من أحبَّ منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل)، يُحمل هذا الحديث على الإباحة. ● لأنَّه من فعل الجاهلية قبل الإسلام، فإذا وُلد لأحدهم غلامٌ ذبح شاة، ولطخ رأس المولود بدمها، وهذا ليس بسنة ولا فرض.
الراجح	القول الثاني: (العقيقة سنة)، وعليه يُحمل حديث سَمُرة ﷺ، أمّا القول الثالث فهو مرجوح، ولعل الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- لم تبلغه الأحاديث في العَقيقة وهي مُتظافرة، لكثرة اعتماده على القياس، بسبب ظهور الفِرق وكثرة الكذابين في العراق في وقته		
ثمرة الخلاف	من ترك العقيقة عن ولده وهو موسِر أثم وإنْ كان معسِرًا فعلها	من ترك العَقيقة عن ولده فقد ترك أمرًا رغب فيه الشارع	من ترك العَقيقة عن ولده (لم) يترك فضيلة من فضائل الإسلام ولا يُحث على فعلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣٢٦/٦)، والنوادر والزيادات (٣٣٢/٤)، والتلقين في الفقه المالكي (١٠٥/١)، والعزيز شرح الوجيز (١١٧/١٢)، والمجموع شرح المهذب (٤٢٦/٨)، والمغني (٣٩٣/١٣)، والفروع وتصحيح الفروع (١٠٤/٦)، والمحلى (٣١٢/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٢٨/٩)		

المسألة (١٤٩)	الأفضل في العَقيقة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه (لا) تُجزئ العَقيقة إلا من بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والضَّأن والمعز، ذكورًا أو إناثًا (الأزواج الثمانية)، واختلفوا ما الأفضل في العَقيقة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأفضل في العَقيقة الضَّأن مالك	الأفضل في العَقيقة الإبل ثم البقر ثم الغنم سائر الفقهاء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر في هذه المسألة مع القياس	
الأدلة	* الأثر من حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا) [د/ من/ طح/ هق/ وفي رواية للنسائي: (كبشين كبشين)]، فاختار ﷺ الكبش ولا يختار ﷺ إلا الأفضل. *حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: (من أحبّ منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة) [حم/ د/ ن/ طح/ كم/ هق/ طأ/ وصحح إسناده الحاكم]. ● لأنَّ الضأن أطيب لحمًا.	* القياس؛ لأنَّ العقيقة نُسك، فوجب أنْ يكون الأعظم فيها أفضل، قياسًا على الهدايا. ● حديث فضل التَّبكير لصلاة الجمعة، قال ﷺ: (من راح الساعة الأولى فكأنَّما قرَّب بدنة، ومن راح الساعة الثانية فكأنَّما قرَّب بقرة، ومن راح الساعة الثالثة فكأنَّما قرَّب كبشًا أقرن) [متفق]، يدل على أنَّ الإبل أفضل.
الراجح	القول الثاني: (الأفضل في العَقيقة الإبل)، كما ترجَّح من قبل أنَّ الأفضل في الهدايا والضحايا الإبل، ولأنَّ الإبل يُجزئ في الأضحية والهدي عن سبعة، فهي أفضل وأنفع للناس	
ثمرة الخلاف	من ذبح الشِّياه في العَقيقة وكان قادرًا على نحر الإبل أو ذبح البقر فقد فعل الأفضل	من ذبح الشِّياه في العَقيقة وكان قادرًا على نحر الإبل أو ذبح البقر فقد فعل المفضول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٨/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٣/٤)، والبيان والتحصيل (٣٩٠/٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٧٧)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢)، وتحفة المحتاج (٣٧١/٩)، والمغني (٣٦٦/١٣)، والروض المربع (٢٩٤/١)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٢٥١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٣٥/٩)		

المسألة (١٥٠)	هل يُعقُّ عن الكبير؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى أنَّ العَقيقة تكون عن الصَّغير، وأنَّ وقت الذَّبح يوم سابع المولود، واختلفوا هل يُشرع للمسلم أنْ يَعُقَّ عن نفسه إذا كبِر ولم يعق عنه والده وهو صغير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُشرع أنْ يعق الكبير عن نفسه الجمهور	يجوز أنْ يعق الكبير عن نفسه الشافعي/ الظاهرية/ عطاء/ الحسن
سبب الخلاف	هل العَقيقة شَعيرة مُتعلقة بالصَّغير دون الكبير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث سمرة ﷺ قال ﷺ: (كل غلام مرتَهَن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى) [حم/ د/ ت/ ن/ دا/ جه/ من/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني وغيرهم]، فدل قوله: (يوم سابعه)، على تعلُّقها بالصغير. ● لأنَّ السنة في العَقيقة في حق والد الصَّغير، فلا يعق عن نفسه، كما لا يعق عنه أجنبي ولا يُخرج عنه صدقة الفطر.	* حديث أنس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ عق عن نفسه بعدما بُعث بالنبوة) [هق/ طح/ قال النووي: حديث باطل/ ومال الغماري إلى تصحيحه وأطال الكلام فيه/ وصححه الألباني بطريق آخر عن الهيثم]. ● لأنَّ العقيقة واجبة في الذمة، إلى أنْ يؤديها. ● لأنَّه مُرتهن بالعقيقة فيؤديها عن نفسه.
الراجح	القول الأول: (لا يُشرع أنْ يَعق الكبير عن نفسه)، فهي عبادة متعلقة بالغير، وهي سنة وليست واجبة فلا تبقى في الذِّمة إلى الأبد، ولو عقَّ الأب عن ابنه ولو في سن متأخر فلا بأس، لعدم الدليل المانع، لكن لا يعق أحدٌ عن نفسه	
ثمرة الخلاف	من (لم) يعق عنه أبوه وعق عن نفسه بعد أنْ كبر، أتى بما يخالف السنة	من (لم) يعق عنه أبوه وعق عن نفسه بعد أنْ كبر، وافق الهدي النَّبوي وأصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٨/١)، وبدائع الصنائع (٦٩/٥)، والمعتصر من المختصر (٢٧٧/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٤/٤)، والبيان والتحصيل (٣٩١/٣)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١١٧/١٢)، والمجموع شرح المهذب (٤٣١/٨)، والمغني (٣٩٧/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٧٧/٣)، والمحلى (٥٢٣/٧)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٨٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٤٣/٩)	

المسألة (١٥١)	هل يُعقُّ عن الجارية (الأنثى)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يُشرع أنْ يُعق عن الذَّكر – خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله–، واختلفوا هل يُعق عن الجارية (الأنثى)؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُعق عن الجارية الجمهور	(لا) يُعق عن الجارية الحسن البصري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: (من أحبَّ منكم أنْ ينسك عن ولده فليفعل؛ عن الغُلام شاتان متكافِأتان وعن الجارية شاة) [حم/ د/ ن/ طح/ كم/ هق/ طأ/ وصحح إسناده الحاكم/ ونحوه عن أم كُرز رضي اله عنها].	* حديث سمُرة ﷺ قال ﷺ: (كل غُلام مرتهن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى) [د/ ن/ دا/ جه/ من/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني وغيرهم]، فقد خصَّ الحديث الغلام دون الجارية، فلا يُعق عن الأنثى. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إنَّ مع الغلام عَقيقه، فأَهريقوا عنه دمًا، وأَمِيطوا عنه الأذى) [كم/ بز/ وصححه الحاكم]، ودلالته كحديث سمرة ﷺ. ● لأنَّ العَقيقة شكرٌ للنِّعمة الحاصلة بالولد، والجارية لا يحصل بها سرور، فلا يُشرع لها عقيقة. ● لم يُنقل عنه ﷺ أنَّه عقَّ عن الإناث.
الراجح	القول الأول: (يُعق عن الجارية)، ودليلهم نص في ذلك، أما حديث سمُرة ﷺ ومثله حديث أبي هريرة ﷺ وإنْ كان ظاهره أنَّ العَقيقة للغلام، إلا أنَّه ليس بمقصود منه ذلك، للأحاديث الأخرى الدالة على دخول الجارية في الحكم، ولا اجتهاد مع النَّص، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– قول الحسن – رحمه الله– بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	من عق عن أولاده الذكور والإناث فقد وافق السنة	من عق عن بناته فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٩/١)، وبدائع الصنائع (٦٩/٥)، والذخيرة للقرافي (١٦٣/٤)، والفواكه الدواني (٨٧٤/٢)، والعزيز شرح الوجيز (١١٨/١٢) والحاوي الكبير (١٢٧/١٥)، والمغني (٣٩٥/١٣)، وشرح الزركشي (٥١/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٤١/٩)	

المسألة (١٥٢)	عدد ما يُعق به عن الذَّكر والأنثى	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يُعق عن الأنثى بشاة – خلافًا لأبي حنيفة والحسن البصري رحمهما الله –، واختلفوا بكم يُعق عن الذَّكر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُعق عن الغُلام بشاة واحدة مالك	يُعق عن الغلام بشاتين الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا) [د/ من/ طح/ هق]، وهذا يقتضي الاستواء بين الذَّكر والأنثى.	*حديث أم كُرْز الكعبية رضي الله عنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: عن الغُلام شاتان مكافِئتان –متماثلتان–، وعن الجارية شاة) [د/ حم/ ت/ ن/ جه/ طح/كم/ هق/ وصححه الحاكم والترمذي والألباني/ ونحوه عن عائشة رضي الله عنها]، وهذا يقتضي الفرق في العَقيقة بين الذَّكر والأنثى.
الراجح	القول الثاني: (يُعق عن الغلام بشاتين، لحديث أم كُرْز ~ ونحوه عن عائشة ~ أما حديث ابن عباس *f*، ففيه رواية عند النسائي: (عَق عن الحسن والحسين بكبشين كبشين)	
ثمرة الخلاف	السنة أنْ يُعق عن الغلام بشاة واحدة	السنة أنْ يُعق عن الغلام بشاتين متساويتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١٠)، والذخيرة للقرافي (١٦٣/٤)، والمقدمات الممهدات (ص ٢٢٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٦٥/٤)، والمجموع (٤٤٧/٨)، والمغني (٣٩٥/١٣)، وشرح الزركشي (٥١/٧)، والمحلى (٥٢٣/٧) وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٤٨/٩)	

المسألة (١٥٣)	الأفضل في وقت ذَبح العَقيقة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يُجزئ ذبح العَقيقة قبل ميلاد المولود، واتفقوا على أنَّ أفضل وقت للذَّبح وهو المستحب اليوم السابع، واختلفوا هل يُحسب اليوم الذي وُلد فيه المولود منها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُحسب اليوم الذي وُلد فيه المولود من الأيام السَّبعة الشافعي/ أحمد/ ابن الماجشون	(لا) يُحسب اليوم الذي وُلد فيه المولود من الأيام السَّبعة إنْ ولد نهارًا مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث سمرة ﷺ، وهل يُطلق اليوم على جزء من اليوم؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث سَمُرة ﷺ قال ﷺ: (كل غلام مرتَهَن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه ويُماط عنه الأذى) [حم/ د/ ن/ دا/ جه/ من/ وصححه الترمذي والحاكم والألباني وغيرهم]، ظاهره أنَّ اليوم الذي ولد فيه المولود يدخل فيه، فيُطلق اليوم على جزء منه، فلو قال شخص لآخر: أستأجر لك مدة أسبوع، وكان ذلك يوم السبت ظهرًا مثلًا، لانتهت مدة الإجارة ظهر يوم الجمعة.	• حديث سَمُرة ﷺ: (تُذبح عنه يوم سابعه)، ظاهره أنَّ اليوم الذي وُلد فيه المولود (لا) يُحسب، لأنَّه ليس بيوم ولكن جزء من يوم، فاليوم يُطلق على اليوم الكامل الذي هو (٢٤) ساعة.
الراجح	القول الأول: (يُحسب اليوم الذي وُلد فيه المولود من الأيام السبعة)، وهذا هو الأقرب لمفهوم الحديث، وهذا ما تعارف عليه أكثر الناس	
ثمرة الخلاف	لو وُلد المولود يوم السبت ظهرًا –مثلًا– فالمستحب أنْ يُعق يوم الجمعة القابل، سواء ذبحها في النهار أو في الليل	لو وُلد المولود يوم السبت ظهرًا –مثلًا– فالمستحب أنْ يُعق يوم السَّبت القابل، وتُذبح نهارًا (لا) ليلًا، فتُذبح ضحى كالضَّحايا أو بعد الفجر كالهدايا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥٩/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٤/٤)، والبيان والتحصيل (٣٨٧/٣)، وأسنى المطالب (٥٤٨/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٩٣/٢)، والمغني (٣٩٦/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٩/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٥١/٩)	

المسألة (١٥٤)	حكم إِدْماء رأس المولود (تَلْطِيخ رأسه بدم العَقيقة)	
تحرير محل الخلاف	كان من فعل الجاهلية عند ذبح العقيقة أنَّهم يُلطخون رأس الطفل المولود بدم العقيقة، وكانت العقيقة معلومة عند أهل الجاهلية قبل الإسلام، فما حكم هذا الفعل في الإسلام؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكره أنْ يلطِّخ رأس المولود بدم العقيقة الجمهور	يُستحب أنْ يمس رأس المولود بقطنة غمست في الدم الحسن البصري/ قتادة
سبب الخلاف	الاختلاف هل إدماء رأس المولود من أفعال الجاهلية التي أقرَّها الإسلام أو نسخها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث بريدة الأسلمي ﷺ قال: (كنَّا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام، ذُبح له شاة، ولُطِّخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام، كنا نذبح ونحلق رأسه ونلطخه بزعْفران) [حم/ د/ كم/ طح/ وصححه البيهقي والحاكم]، فتلطيخ الرأس عمل من أعمال الجاهلية المنسوخة في الإسلام. ● حديث سمرة ﷺ قال ﷺ: (كل غلام مرتَهَن بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى) [حم/ د/ ت/ ن/ دا/ جه/ من/ وصححه غير واحد]، فالسُّنة إماطة الأذى عن المولود وليس وضع الأذى عليه.	● رواية في حديث سمرة قال ﷺ: (كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويُدمى) [د/ حم/ ت/ طأ/ هق/ قال أبو داود: فيه تصحيف، ويُسمَّى أصح ويدمى غلط/ وهذه الرواية معلولة ففي سندها مدلس].
الراجح	القول الأول: (يُكره أنْ يلطَّخ رأس المولود بدم العقيقة)، فهذا عمل ثبت نسخه، ولفظ: (يُدمى) في حديث سمرة ﷺ (لم) يصح، ولأنَّ الدَّم نجس فلا ننجِّس المولود به، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله – القول بالاستحباب بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	من لطَّخ رأس المولود بدم العقيقة فقد فعل فعلًا من أفعال الجاهلية التي (لا) يُقرها الإسلام	من لطخ رأس المولود بدم العقيقة فقد أتى بأمر رَغَّب فيه الشارع الكريم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٠/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤٨/٣)، والفواكه الدواني (٨٧٥/٢)، والعزيز شرح الوجيز (١١٦/١٢)، والمجموع شرح المهذب (٤٤٨/٨)، والمغني (٣٩٨/١٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٧٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٥٧/٩)	

المسألة (١٥٥)	حكم حلق رأس المولود يوم السَّابع والصَّدقة بوزن شَعره فِضَّة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب ذبح العقيقة – خلافًا لأبي حنيفة – وذلك في اليوم السَّابع من الوِلادة (على خلاف بينهم هل يُحسب يوم الولادة أو لا يُحسب)، واختلفوا هل يُستحب حلق رأس المولود يوم السَّابع والصَّدقة بوزنه فِضة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب حلق رأس المولود يوم السابع والصَّدقة بوزن شعره فضة أبو حنيفة/ مالك (قول ابن حبيب)/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ولا التَّصدق بوزن شَعره فضة مالك (قول)
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الأثر الوارد في حلق رأس المولود والصَّدقة بوزن شعره فضة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ: (أنَّها حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدَّقت بزنة ذلك فِضة) [طأ/ حم/ قال الغماري: منقطع وموقوف]. ● حديث علي ﷺ: (إنَّ رسول الله ﷺ أمر فاطمة، فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رِجل العقيقة)، وفي رواية: (فوزنته، فكان وزنه درهمًا) [ت/كم/ هق/ قال الترمذي: إسناده ليس بمتصل].	● الأصل في الأمور المستحبة أنَّ يثبت فيها الدليل، ولا دليل على الاستحباب، ولم يثبت الحديث في حلق شعر المولود، قال مالك: ليس ذلك من عمل الناس، وما ذلك عليهم.
الراجح	القول الأول: (يُستحب حلق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن الشَّعر فضة)، فهذا من فضائل الأعمال، ويكفي في العمل بها الحديث ولو كان فيه ضعفٌ، قال ابن رشد – رحمه الله –: الاستحباب أجود	
ثمرة الخلاف	من حلق رأس المولود يوم سابعه وتصدَّق بوزن الشَّعر فضة فقد وافق السَّنة	من حلق رأس المولود يوم سابعه وتصدق بوزن الشَّعر فضة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٦)، وحاشية العدوي (٧٤٧/١)، والبيان والتحصيل (٣٨٥/٣)، والمجموع شرح المهذب (٤٣٢/٨)، ومغني المحتاج (١٤٢/٦)، والمغني (٣٩٧/١٣)، وكشاف القناع (٢٩/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٨٥/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٥٩/٩)	

ثامناً: كتـــاب الأطْعمـة والأشْـربـة

كتاب الأطْعِمة والأشْرِبة

ويشتمل على جملتين:

- الجملة الأولى: المحرَّمات في حال الاختيار.
- الجملة: الثانية: المحرَّمات في حالة الاضْطِرار.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه اللّه - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الأطْعمة والأشْربة

١- اتفق العلماء على تحريم ميتة البَر.

٢- (لا) خلاف أنَّ الخمسة التي ذكرها الله تعالى في سورة المائدة آية (٣) أنَّ حكمها حكم الميتة.

٣- اتفق المسلمون أنَّ المحرمات لعينها اثنين؛ الخنزير والدم، واتفقوا على أنَّ المحرم من الخنزير؛ شَحْمه ولحمه وجلده.

٤- اتفقوا على تحريم الدَّم المسفوح من الحيوان المذكَّى.

٥- أجمع العلماء على حلِّ الحيوان البحري إذا لم يكن اسمه موافقًا لاسم الحيوان البري المحرم؛ كخنزير وكلب الماء.

٦- اتفقوا على تحريم الخمر قليلها وكثيرها.

٧- أجمعوا على تحريم شرب النَّبيذ بالقدر الذي يُسكر منه.

٨- اتفقوا على أنَّ الانتباذ حلال مالم تحدث فيه الشِّدة المطرِبة الخمرية.

٩- أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية.

١٠- أجمعوا على أنَّ الخمر إذا تخلَّلت من ذاتها جاز أكلها.

١١- (لا) خلاف على جواز التَّغذِّي بالمحرمات حال الاضْطرار، إذا لم يجد شيئًا حلالًا يتغذَّى به.

كتاب الأطْعِمة والأشْرِبة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥٦	حكم ميتة البحر.	١٦٧	حكم أكل لحم الحيوان المأمور بقتلها.
١٥٧	حكم أكل الجَلالة.	١٦٨	حكم أكل ما تستخبِثُه النُّفوس.
١٥٨	إذا خالطت النَّجاسة المطعوم الحلال.	١٦٩	حكم أكل الحيوان المنهي عن قتله.
١٥٩	حكم الدَّم غير المسفوح.	١٧٠	حكم أكل خِنزير الماء وكلب البحر ونحوها.
١٦٠	حكم دم الحوت (السمك).	١٧١	حكم شرب القليل من الأنبِذة.
١٦١	حكم السِّباع من ذوات الأربع.	١٧٢	حكم الانتباذ في غير الأسقِية.
١٦٢	جنس (نوع) السباع المحرَّمة.	١٧٣	انتباذ الخليطَين.
١٦٣	حكم السِّباع من الطيور.	١٧٤	حكم الخمر إذا تحوَّلت إلى خلٍّ.
١٦٤	حكم أكل لحوم الحُمُر الإنسية.	١٧٥	التَّداوي بالنَّجاسات والمحرمات.
١٦٥	حكم أكل لحوم البِغال.	١٧٦	هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة حتى الشبع؟
١٦٦	حكم أكل لحوم الخيل.	١٧٧	هل يأكل المضطر من الميتة إنْ كان في سفر معصية؟

المسألة (١٥٦)	حكم مَيتة البَحر		
تحرير محل الخلاف	سبق في كتاب الطَّهارة المسألة رقم (١٠٠) الكلام عن هذه المسألة، وقد اتفق العلماء على تحريم ميتة البر، واختلفوا في ميتة البحر، هل هي حلال؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ميتة البحر حَلالٌ بإطلاق الجمهور	ميتة البحر حرامٌ بإطلاق ابن عمر ﷺ (ذكره في الاستذكار)	ما طَفَا من السَّمك حرام، وما جَزر عنه البحر حلال أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في هذا الباب، وظاهر معارضة عموم الكتاب لبعضها معارضة كليَّة، وموافقته لبعضها موافقة جزئيَّة، ومعارضة بعضها لبعض معارضة جزئية		
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: (غَزونا وأميرنا أبو عُبيدة، فجعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا لم نر مثله، يقال له العَنْبَر، فأكلنا نصف شهر، فلما قدِمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: كلوا، رزقٌ أخرجه الله تعالى لكم، وأكل منه) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته) [ت/ ن/ جه/ د/ وصححه غير واحدي]، يُرجَّح هذا الحديث على غيره. ● حديث: (أُحلَّت لنا ميتتان، السمك والجراد) [جه/ حم/ طأ/ وصححه الألباني].	* عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، يُرَجَّح عموم الكتاب المحرم لعموم الميتة، ومنها ميتة السمك.	* حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) [د/ جه/ قط/ هق/ وهو ضعيف وأطال الغماري الكلام عنه، وضعفه الألباني، وقال أبو داود وابن قدامة: موقوف على جابر ﷺ]، يُرَجَّح هذا الحديث على حديث أبي هريرة ﷺ لشهادة عموم الكتاب له.
الراجح	القول الأول: (ميتة البحر حلال مطلقًا)، وأدلتهم نص في محل الخلاف، ودليل القول الثالث ضعيف وقد نقل النووي- رحمه الله- ضعفه عن جمع من المحدثين، أما القول الثاني فهو ضعيف جدًا، قال في الاستذكار: رجع ابن عمر لظاهر القرآن، ولم يذكره ابن رشد - رحمه الله- لما تكلم عن المسألة في كتاب الطهارة		
ثمرة الخلاف	تُؤكل ميتة البحر سواء طفا أو جزر عنه البحر ما لم يُفسد	(لا) يجوز أكل ميتة البحر	(لا) يجوز أكل السمك الميت الطافي الذي مات حَتْفَ أنفه ويجوز أكل ما جَزر عنه البحر وألقاه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦١/١)، وبدائع الصنائع (٣٥/٥)، والبناية شرح الهداية (٦٠٩/١١)، وجامع الأمهات (ص ٢٢٤)، والثمر الداني (ص ٦٦٦)، والمجموع شرح المهذب (٨٤/١)، والعدة شرح العمدة (ص ٤٨٩)، والاستذكار (٥/ ٢٨٣)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص ٢٩٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٩٢/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٦٥/٩)		

المسألة (١٥٧)	حكم أكل الجَلَّالة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم أكل ما ورد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[المائدة:٣]، واختلفوا في حكم الجلَّالة؛ وهو: الحيوان الذي يتغذَّى على النَّجاسة؛ كالطَّير الذي يأكل الجِيف. وقد اتفقوا على أنَّ الجلَّالة إذا حُبست وأُطعم الطَّاهر فهو حلال، على خلاف بينهم في مدة الحبس لها، والخلاف في حكم أكل الجلَّالة على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يحرم أكل الجَلَّالة (على خلاف بين الحلِّ والكراهة) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (المذهب)/ أحمد (رواية)	يحرم أكل الجَلَّالة الشافعي (رواية)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* القياس، وهو ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا أنَّ لحم الحيوان حلال، وجب أنْ يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللَّحم، كما لو انقلب ترابًا، أو كانقلاب الدم لحمًا.	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها) [د/حم/ جه/ ت/ هق/ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الغماري: في سنده خلاف لا يضر، وفي رواية: (نهى عن ركوبها وأكل لحومها)].
الراجح	القول الأول: (يُكره أكل الجلالة)، ويُحمل حديث ابن عمر ﷺ في النهي عن أكل الجلالة على الكراهة، وذلك لأنَّ الحيوان (لا) يَنْجُس بأكل النَّجاسة، كما إنَّ شارب الخمر (لا) يُحكم بتنجُّس أعضائه، والكافر بأكل الخنزير والمحرمات ولا يكون نجسًا ظاهره، ولأنَّ الحكم على اللحم مَبناه سبب طارئ على اللَّحم وليس ذات اللَّحم ذاته	
ثمرة الخلاف	عند أبي حنيفة تُكره الجلالة إذا كانت لا تأكل إلا العَذرة، وعند مالك حلال أكلها بلا كراهة، وعند الشافعي يُكره إذا تغيَّر لحم الجلالة	يُحرم أكل الجلالة؛ لحومها ولبنها، وهي نجسة، وعند أحمد تحرم إنْ كان أكثر علفها النجاسة وتحبس ثلاثة أيام وتُطعم الطاهر لتحِل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٣/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٥٥/١١)، وبدائع الصنائع (٣٩/٥)، والمدونة الكبرى (٥٤٢/١)، والنوادر والزيادات (٣٧٢/٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٨/٩)، والحاوي الكبير (٣٨٥/٥)، والمغني (٣٢٨/١٣)، والإنصاف (٣٥٦/١٠)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص ٢٦٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٩٤/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٧٣/٩)	

المسألة (١٥٨)	إذا خالطَت النَّجاسة المَطعوم الحلال	
تحرير محل الخلاف	المطعوم إما جَامِد (طعام) كالدِّبس والعَجين والبَطِّيخ، أو شراب (سائل) كالسِّمن والزَّيت والخَل والعَصير ونحوها، وقد سبق في كتاب الطهارة المسألة رقم (٣٣) في الماء إذا وقعت فيه نجاسة، وهنا الكلام عن سائر المطعومات والمشروبات – غير الماء – وقد اتفقوا أنَّه إذا وقعت نجاسة في السِّمن السَّائل أنَّه نجس، واختلفوا في حكم النَّجاسة التي تخالط بقية المطعومات، والخلاف على (مذهبين) قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا وقعت النَّجاسة في المطعومات حرمت بمجرد المخالطة وإنْ (لم) يتغيَّر للطعام لون ولا رائحة ولا طَعْمٌ الجمهور/ مالك (المعتمد)	إذا وقعت النَّجاسة في المطعومات حرمت إذا تغيَّرت مالك (رواية ابن نافع)/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الفأرة تقع في السِّمن ...) الحديث	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ وميمونة رضي الله عنها: (أنَّه سُئل ﷺ عن الفأرة تقع في السِّمن فقال: (إنْ كان جامدًا فاطرحوها وما حولها، وكلوا الباقي، وإنْ كان ذائبًا فأريقوه، أو لا تقربوه) [د/ ت/ وأصله عند البخاري بلفظ: (خذوها وما حولها وكلوا سمنكم)، ورواية: (ألقوه وما حولها وكلوه)]، هذا من باب الخاص الذي أُريد به العام، فالمفهوم منه أنَّ نفس مخالطة النجس ينجِّس الحلال. ● لأنَّ غير الماء ليس طهور فلا يدفع النجاسة عن نفسه، فينجس بمجرد الملاقاة.	*حديث أبي هريرة ﷺ وميمونة رضي الله عنها: (أنَّه سُئِل ﷺ عن الفأرة تقع في السِّمن...)، هذا من باب الخاص الذي أُريد به الخاص، فيُمَرر الحديث على ظاهره، وسائر الأشياء يُعتبر فيها تغيُّرها بالنَّجاسة أو عدم تغيُّرها بها.
الراجح	القول الأول: (إذا وقعت النَّجاسة في المطعومات حرمت بمجرد الملامسة)، هذا هو ظاهر الحديث، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله– هذا القول بأنَّه المشهور، وقال عن قول الجمهور: كأنهم اقتصروا من بعض الحديث على ظاهره، ومن بعضه على القياس عليه، وأقرَّته الظَّاهرية على ظاهره	
ثمرة الخلاف	لو وقعت النجاسة في أي سائل ولو كان كثيرًا تَنَجَسَ ولا يجوز استعماله في الطعام ولا يُؤكل، وإذا وقعت في جامد أُزيل وما حوله، وفي الانتفاع بالمتنجِّس عندهم بوجوه أخرى غير الأكل؛ كإنارة المصابيح وغيره خلاف	عند الظاهرية: إذا وقع فأر في السِّمن خاصة فهو حرام سواء مات فيه الفأر أو لم يمت ويحرم إمساكه ويجب أنْ يُهراق إنْ كان سائلًا، وما عدا السِّمن لو وقعت فيه الفأرة وماتت فهو حلال يُؤكل مالم يتغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٣/١)، والبناية شرح الهداية (٢٠١/١٢)، والبيان والتحصيل (٣٧/١)، والمجموع شرح المهذب (٣٥/٩)، وأسنى المطالب (٩/٢)، والمغني (٣٤٧/١٣)، وشرح الزركشي (٦٩٩/٦)، والمحلى (١٥٠/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٨٠/٩)	

المسألة (١٥٩)	حكم الدَّم غيرِ المسفُوح	
تحرير محل الخلاف	أشار المؤلف –رحمه الله– إلى هذه المسألة في كتاب الطَّهارة المسألة رقم (١٠٥) بعنوان: هل يُعفى عن الدَّم القليل؟. وقد اتفقوا على تحريم الدم المسفوح (الذي يسيل)، وهو الذي سال من الحيوان المذكَّى عند التَّذكية، من حيوان حلال الأكل، كالبقرة والغنم، وأما أكْل أو شُرب الدَّم السَّائل من الحيوان الحي فهو حرام قليله وكثيره، ومثله الدم من الحيوان المحرم الأكل ولو ذُكِّي، فقليله وكثيره حرام، واختلفوا في حكم الدم القليل – غير المسفوح – الذي يبقى في عروق الحيوان، وما يتلطَّخ به اللَّحم من الدَّم وهي الحُمرة التي تعلو القدر عند طبخ اللَّحم، والخلاف فيه على قولين	
الأقوال ونسبتها	الدم غير المسفوح حرام الشافعي (قول)/ الحسن البصري/ سليمان التيمي	(لا) يحرم الدم غير المسفوح جمهور العلماء
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الاطلاق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، للمُقيَّد من قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٤]، هذا يقتضي تحريم الدَّم المسفوح وغيره، فاطلاق الآية يقتضي حكمًا زائدًا على المقيَّد في آية الأنعام، لأنَّ معارضة المقيَّد للمطلق إنَّما هو من باب دليل الخطاب، والمطلق عام، والعام أقوى من دليل الخطاب، فيُقضى بالمطلق من آية المائدة على المقيَّد من آية الأنعام، فيحرم قليل الدَّم وكثيره.	* قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، هذا يقتضي بحسب دليل الخطاب تحريم الدم المسفوح فقط، فيردُّ المطلق من آية المائدة: (والدم)، إلى المقيَّد من هذه الآية (أو دمًا مسفوحًا)، فيُشترط في تحريم الدَّم أنْ يكون مسفوحًا.
الراجح	القول الثاني: (الدم غير المسفوح لا يحرم)، ويُحمل المطلق على المقيَّد، قال عِكرمة ﷺ: لولا آية الأنعام لا تبع المسلمون الدَّم في عُروق اللَّحم كما يفعل اليهود	
ثمرة الخلاف	الدَّم الذي يبقى في عُروق اللَّحم ويعلو القدر عند طبخه (لا) يجوز أكله ويجب إزالته	الدَّم الذي يبقى في عُروق اللَّحم ويعلو القدر عند طبخه هذا معفو عنه ولا حرج لو أكل مع اللَّحم، مع حكم أغلبهم بنجاسته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٣، ٨٦٥)، والمبسوط للسرخسي (١/٥١)، والعناية شرح الهداية (١/٨٥)، والبيان والتحصيل (١/١١٦)، والذخيرة للقرافي (١/١٨٥)، والمجموع شرح المهذب (٢/٥٥٨)، ومغني المحتاج (١/٢٣٢)، والمغني لابن قدامة (٢/٦١)، وشرح الزركشي (٦/٦٦٦)، والدماء في الإسلام للشيخ عطية سالم (ص ٤٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩/٥٣٨٥)		

المسألة (١٦٠)	حكم دمِّ الحُوت (السَّمك)	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام عن هذه المسألة في كتاب الطَّهارة المسألة رقم (١٠٤)، وقد اتفق المسلمون على نجاسة الدَّم لعينه، واتفقوا على تحريم الدَّم المسْفُوح من الحيوان المذكَّي، واختلفوا في دم الحوت (السَّمك) هل هو طاهر أم نجس؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	دم السَّمك نجس مالك (رواية)/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (رواية)	دم السَّمك طاهر أبو حنيفة/ مالك (المشهور)/ الشافعي (وجه)/ أحمد (الصحيح)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم للقياس	
الأدلة	* عموم قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٤]، قوله: (الدم) عام لم يُفرِّق فيه بين دم ودم آخر، ولا يدخل فيه مالا دم سائل له فليس هو بميتة أصلًا.	* حديث ابن عمر ﷺ من قوله ﷺ: (أُحلَّت لنا ميتتان ودمَّان، فأما الميتتان فالحوت والجَراد، وأما الدَّمان فالكَبِد والطِّحال) [هق/ جه/ قط/ حم/ وصححه الألباني]، القياس يقتضي أنَّ ما حلَّ ميتته حلَّ دمه، وما حرمت ميتته حرم دمه، والحوت (السَّمك) مما حلَّ ميتته فلا يحرم دمه وهو طاهر، وبالتالي هذا الحديث مخصص لعموم الآية. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته) [ت/ ن/جه/ د/ وصححه غير واحد]، ولو كان دم السمك نجسًا لما حلَّ أكل السمك ميتًا إلا بالذكاة، ولا ذكاة له. ● لأنَّ دم السمك ليس بدم حقيقي؛ لأنه إذا يبس يبيضَّ والدم يسودّ.
الراجح	القول الثاني: (دم السَّمك طاهر)، وأحاديث القول نص في محل الخلاف، ولأنَّه تُؤكل ميتة البحر بلا ذَكاة، فدلَّ على أنَّ دمَّها غير نجس	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز أكل السَّمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثَّوب أو المكان لم يصلَّ فيه	يجوز أكل السَّمك بدمه، ولو أصاب دم السَّمك الثَّوب أو المكان جازت الصلاة فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٣/١، ٨٦٥)، والمبسوط (٨٧/١)، وبدائع الصنائع (٦١/١)، والمدونة الكبرى (١٢٨/١)، وشرح التلقين (٢٥٩/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢١/١)، والمجموع (٥٥٦/٢)، والمغني (٤٨٥/٢)، والإنصاف (٣٢٧/١)، والدماء في الإسلام للشيخ عطية سالم (ص ٥٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٧٨/٩)	

<table>
<tr><td>المسألة (١٦١)</td><td colspan="2">حكم السِّباع من ذَوات الأربع</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">السِّباع هي: ذَوات الأنياب، وهي التي تضرب بأنيابها الشَّيء وتُفرِّس؛ كالأسد والفهد والنَّمر والذِّئب والدُّب وغيرها. وقد اختلفوا في جواز أكل السِّباع ونحوها، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يُكره أكل السِّباع
مالك (رواية ابن القاسم وعليه جمهور المالكية)</td><td>يحرم أكل السِّباع
أبو حنيفة/ مالك (اختاره في الموطأ)/ الشافعي/ أحمد</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر معارضة الكتاب للآثار</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فيُجمع بين هذه الآية وحديث أبي ثَعلبة الخُشَني ﷺ، فيُحمل الحديث على الكراهة.</td><td>* حديث أبي ثعلبة الخُشَني ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) [متفق]، ظاهر الحديث أنَّ السباع محرَّمة.
* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع حرام) [خ/ م]، هذا الحديث والذي قبله يتضمن زيادة على ما في آية الأنعام وهو التَّحريم.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (يحرم صيد السِّباع وأكلها)، والحديث نص في محل الخلاف وهو موضِح لمجمل الآية، قال ابن رشد – رحمه الله –: (لا يمكن الجمع بين حديث أبي هريرة ﷺ والآية فيُحمل الحديث على الكراهة، إلا أنْ يُعتقد أنَّه ناسخ للآية عند من يرى أنَّ الزيادة نسخ، وأنَّ القرآن يُنسخ بالسنة المتواترة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لحوم السِّباع تؤكل ولا إثم على من أكلها والأولى تجنبها</td><td>لحوم السِّباع مُحرَّمة، ولا تُؤكل وهي في حكم الميتة في التَّحريم ويأثم من أكلها</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٩٠/٤)، وتحفة الفقهاء (٦٥/٣)، والنوادر والزيادات (٣٧٢/٤)، والذخيرة للقرافي (٩٩/٤)، والأم للشافعي (٢٧٢/٢)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٢٦/١٢)، والمغني لابن قدامة (٣١٩/١٣)، وشرح الزركشي (٢٧٢/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٩٦/٩)</td></tr>
</table>

المسألة (١٦٢)	جِنس (نوع) السِّباع المحرَّمة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة –عدا رِواية عند المالكية، كما في المسألة السَّابقة– إلى تحريم لحوم السِّباع من ذوات الأربع، وقد اتفقوا على أنَّ: الأسد والفهد والذِّئب والنَّمر، أنَّها من جنس السِّباع المحرمة، إلا أنَّهم اختلفوا ما المراد بالسِّباع؟، وانبنى على هذا الخلاف، الخلاف في حكم أنواع كثيرة من الحيوانات؛ كالضَّبع والثَّعلب، والفيل واليَربوع والسِّنُّور وابن آوى وغيرها، بناء على اختلافهم في المراد بجنس السِّباع، واختلافهم في أسباب تحريم الحيوانات الأخرى، كالأمر بقتل بعض الحيوانات، والنهي عن قتل بعضها، والاستِخباث في بعضها وغير ذلك، مع إجماع الجمهور على أنَّ (القِرد) لا يُؤكل ولا يُنتفع به، وانْبَنَى عليه الخلاف هل يجب على المحرِم كفَّارة بصيده أو لا؟، وما الذي يدخل فيه وما الذي لا يدخل فيه، وحاصل الخلاف في جنس السِّباع على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	السِّباع كل ما أكل اللَّحم أبو حنيفة/ مالك (روية)	السِّباع كل ما عدى على النَّاس الشافعي/ مالك (رواية)	السِّباع كل حيوان يَنهش بأنيابه أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله ﷺ: (كل ذي ناب من السِّباع)		
الأدلة	* حديث أبي ثعلبة الخُشني ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السِّباع) [متفق]، فيشمل بعمومه لفظ السِّباع، كل ما أكل اللحم.	* حديث عبد الرحمن بن عمار قال: (سألت جابر بن عبدالله عن أكل الضبع، فقال: نعم، قلت: أصيد هي؟، قال: نعم، قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، قال: نعم) [حم/ ت/ ن/ جه/ من/ طح/ هق/ ش/ وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وغيرهم]، فيحمل حديث: (نهى عن كل ذي ناب من السِّباع) على الحيوان الذي يعدو على الناس، والذي لا يعدو يجوز أكله، كالضَّبع، ويقاس عليه كل حيوان (لا) يعدو. * حديث خالد بن الوليد ﷺ: (أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة، فوجد عندها ضبًا محنوذًا، فقدمه للنبي ﷺ، فرفع يده، وقال: لم يكن بأرض قومي، وأجدني أعافه، قال خالد: فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهى) [م]، فدل أنَّه ليس كل ذي ناب لا يؤكل، لكن العلة في العدو على النَّاس.	* حديث أبي ثعلبة الخُشني ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السِّباع)، ظاهر الحديث أنَّ الذي له ناب يأكل به فهو سبع. * حديث عبدالرحمن بن عمار: (سألت جابر عن أكل الضَّبع...)، أجاز أكل الضَّبع لأنَّه من الصيد.
الراجح	القول الثالث: (السباع كل حيوان ينهش بأنيابه)، وهذا هو ظاهر الحديث، أما علة أكل اللَّحم وعلة العدو على النَّاس، فهذا بحاجة للدليل، فيبقي الكلام على ظاهر		
ثمرة الخلاف	(لا) يُؤكل الفِيل والضَّبع واليَربوع والسِّنور والثَّعلب وابن آوى والكلب ونحوها مما يأكل اللحم	يُؤكل الضَّبع والثَّعلب والفِيل واليَربوع وابن عرس والوَبر، وولا يؤكل الكلب (لنجاسته) عينًا	يُؤكل الضَّبع (استثناءً) للحديث، والوَبر ولا يؤكل ابن عرس والدُّب والثَّعلب (على الصَّحيح)، والكلب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٢٠/١١)، وبدائع الصنائع (٣٩/٥)، والتاج والإكليل (٣٥٦/٤)، والفواكه الدواني (٢٨٩/٢)، والأم للشافعي (٢٦٥/٢)، والعزيز شرح الوجيز (١٢٧/١٢)، والمغني (٣١٩/١٣)، والممتع في شرح المقنع (٣٥٩/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٣٩٩/٩)		

المسألة (١٦٣)	حكم السِّباع من الطُّيور	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة – عَدَا رواية عند المالكية – إلى تحريم لحوم السِّباع من ذوات الأربع، واختلفوا في حكم لحوم السِّباع من الطُّيور، وهي التي لها مِخلب، هل يجوز أكلها؟؛ كالعُقاب والبَازي والصَّقر والشَّاهين والحِدأة والبُومة وغيرها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُحرم أكل سِباع الطيور الجمهور	يجوز أكل سِباع الطيور مالك
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الكتاب للأثر (أشار إليه ابن رشد في مسألة سابقة)	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السِّباع، وكل ذي مِخلب من الطير) [م]، الحديث نص في محل الخلاف.	* عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وليس في الآية ما يمنع من أكل سِباع الطيور.
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل سِباع الطيور)، والحديث نص في حكم هذه المسألة، وهو يتضمن زيادة حكم على ما في عموم الآية. وقد وَهِم المؤلف – رحمه الله – على غير عادته في هذه المسألة في موضعين، فنسب القول بالحل للُّجمهور، والصَّحيح من قولهم أنَّه حرام، ونفى أنْ يكون حديث ابن عباس ﷺ في الصَّحيحين، وهو في صحيح مسلم	
ثمرة الخلاف	يأثم من أكل لحوم سِباع الطَير، فهي في حكم الميتة	(لا) يأثم من أكل سِباع الطُيور فهي من المباح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٨/١)، والبناية شرح الهداية (٥٧٩/١١)، وفتح القدير (٥٥/٢٢)، والمدونة الكبرى (٤٥٠/١)، والتاج والإكليل (٣٤٦/٤)، والعزيز شرح الوجيز (١٢٧/١٢)، والحاوي الكبير (١٤٤/١٥)، والمغني (٣٢٢/١٣)، وكشاف القناع (١٩٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤١١/٩)	

المسألة (١٦٤)	حكم أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز أكل لحوم الحُمُر الوَحْشِيَّة فهي من الصَّيد، وقد أمر ﷺ أبا قتادة وأصحابه ﷺ بأكل الحمار الوحشي الذي صاده [متفق]، واختلفوا في حكم أكل لحوم الحمر الإنسية، وقد كانت مباحة أول الإسلام، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة الجمهور	يُباح أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة ابن عباس ﷺ/ عائشة رضي الله عنها	يُكره تغليظاً أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة مالك (رواية)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ..... ﴾، للأحاديث الثابتة		
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) [متفق]، هذا الحديث ناسخ لما قبله من إباحة الحُمُر الأهلية، والحديث يَحمل حكمًا زائدًا على ما في عموم الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾.	* عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[الأنعام: ١٤٥]. * حديث ابن أبي أوفى ﷺ قال: (أصابتنا مَجاعة يوم خَيبر، فإنَّ القدور لتغلي –وبعضها نضجت– فجاء منادي النبي ﷺ: لا تأكلوا لحوم الحمر شيئًا وأهريقوها، قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنَّه إنَّما نهى عنها لأنَّها لم تُخمَّس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة، لأنَّها كانت تأكل العذرة) [متفق]، فقد كان أكل الحُمُر معهودًا، ومنعه لها ﷺ يوم خيبر لعلة.	* يجمع بين الآية: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾، وحديث جابر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحُمُر الأهلية)، فيُحمل الحديث على الكراهة.
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل لحوم الحمر الإنسية)، وهذا مما تم نسخه في الإسلام لما أُبيحت أول الأمر، وقد جاء في بعض روايات حديث أبي أوفى ﷺ أنَّ الحُمُر: (حرمت البتة) دون ذكر تعليل، وفي بعضها: (حرمت البتة لأنَّها تأكل العذرة)، وهذا طبع دائم لهذا الحيوان، فلا يُؤكل، قال في التمهيد: لا خلاف اليوم في تحريمها		
ثمرة الخلاف	يأثم من أكل لحوم الحُمُر	(لا) يأثم من أكل لحوم الحُمُر	(لا) يأثم من أكل لحوم الحُمُر والأولى تركها ولا يجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٨/١)، والجوهرة النيرة (١٨٥/٢)، والبناية شرح الهداية (٥٨٩/١١)، والتمهيد (١٢٣/١٠)، والتاج والإكليل (٢٣٥/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٦/٣)، والأم للشافعي (٢٧٥/٢)، والمجموع (٦/٩)، والمغني لابن قدامة (٣١٧/١٣)، والمبدع شرح المقنع (١٧٠/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤١٢/٩)		

المسألة (١٦٥)	حكم أكل لحوم البِغَال	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز أكل الحمير الوحشيَّة والبقر الوحشيَّة، واتفقوا على جواز أكل بهيمة الأنعام من البقر والغنم والإبل، واتفقوا على جواز سائر الطُّيور غير ذات المخالب، من الحمام والعصافير وغيرها، واختلفوا في جواز أكل لحوم البِغال، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل لحوم البِغال الجمهور	يُكره أكل لحوم البِغال (كراهة مغلَّظة) مالك (رواية)
سبب الخلاف	معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل:٨]، وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر:٧٩]، لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام:٤٥]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾، دلَّت الآية بمفهوم الخطاب أنَّ المباح في البِغال الركوب وليس الأكل. * قياس البِغال على الحمار، فكما حرم الحمار حرم البَغل، لأنَّ البَغل متولد من الحمار الأهلي، والمتولد من الشيء له حكمه في التحريم. ● حديث جابر ﷺ قال: (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبِغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البِغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل) [خ/ م].	* عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾، دلَّت الآية بعُمومِها على حل لحوم البِغال. * عموم قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾، ومن الذي يركب الخيل والبِغال والحمير، فهي للركوب وللأكل أيضًا.
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل لحوم البِغال)، وحديث جابر ﷺ نص في محل الخلاف، والحديث يَحمل حكمًا زائدًا عمَّا في الآية	
ثمرة الخلاف	يأثم من أكل لحم البِغال	(لا) يأثم من أكل لحم البِغال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٨/١)، وبدائع الصنائع (٣٧/٥)، والبناية شرح الهداية (١١/ ٥٩٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠/٣)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٥)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص ٢٨٥)، والمهذب (٤٤٩/١)، والبيان (٥٠١/٤)، والمغني (٤٠٧/٩)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٣٨٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤١٤/٩)		

رقم المسألة (١٦٦)	حكم أكل لحوم الخَيل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز أكل بهيمة الأنعام وغيرها من الطُّيور غير ذات المِخلب، واختلفوا في حكم أكل الخيل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكره أكل لحوم الخَيل أبو حنيفة/ مالك	يُباح أكل لحوم الخيل الشافعي/ أحمد/ الصاحبان
سبب الخلاف	معارضة دليل الخِطاب في آية النَّحل (٨) لحديث جابر ﷺ/ ومعارضة قياس الفرس على البَغل والحِمار	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]، دلَّت الآية بمفهوم الخطاب أنَّ المباح في الخيل، الركوب واليس الأكل. * يقاس الفرس على البَغل والحمار، وكلاهما محرَّم. ● لأنَّ الخيل ذو حافر فأشبه الحِمار.	* حديث جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) [متفق]، وهذا نص على الجواز. ● حديث أسماء رضي الله عنها قالت: (ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا – ونحن بالمدينة– فأكلناه) [متفق]. ● لأنَّه حيوان طاهر مُستطاب، ليس بذي ناب ولا مِخلب، فيحل كبَهيمة الأنعام.
الراجح	القول الثاني: (يُباح أكل الخيل)، لنص حديث جابر ﷺ، قال ابن رشد – رحمه الله –: لا ينبغي أنْ يُعارض –أي حديث جابر ﷺ– بقياس ولا بدليل الخطاب	
ثمرة الخلاف	الأولى عدم أكل لحم الخيل	(لا) يأثم من أكل لحم الخيل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦٩/١)، وبدائع الصنائع (٥/ ٣٨)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص ١٧٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٦/١)، وإرشاد السالك (ص ٥٧)، والأم (٢٧٥/٢)، والمهذب (٤٤٩/١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٢٥٣/٥)، والمغني (٣٢٤/١٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٤٤٦٠/٩)	

المسألة (١٦٧)	حكم أكل لحم الحيوان المأمور بقتلها	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ هناك خمس فواسِق يُقتَلن في الحلِّ والحرم، لحديث عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ: (خمس فَواسِق يُقتَلن في الحلِّ والحرم؛ الغُراب، والحِدأة، والفأرة، والعَقرب، والكَلب العَقور) [متفق]، واختلفوا في حكم أكل هذه الفَواسِق؛ لاختلافهم في فهم عِلَّة قتلها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل الفَواسِق الخمس المنصوص عليها أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يحرم أكل الفَواسِق الخمس المنصوص عليها مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في فهم علة الأمر بقتل الفَواسِق الخمس الواردة في الحديث	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (خمسٌ من الفَواسِق يُقتلن في الحلِّ والحرم؛ الغُراب، والحِدأة....)، الأمر بقتل هذه الفَواسق مع وجود النَّهي عن قتل البهائم المباحة الأكل، يفهم منه أنَّ العلة في ذلك كونها محرَّمةُ الأكل. ● لأنَّ النبي ﷺ أباح قتل الفَواسِق في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم.	* حديث عائشة رضي الله عنها: (خمس من الفَواسِق يُقتلن في الحلِّ والحرم...)، الأمر بقتل الفَواسِق لمعنى التَّعدي، (التَّعدي على الناس)، لا لمعنى التَّحريم، فلا تحرم لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام:١٤٥].
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل الفَواسِق الخمس المنصوص عليها)، لأنَّها من الخَبائِث المأمور بقتلها، وعموم الآية مخصَّصٌ بأحاديث كثيرة	
ثمرة الخلاف	يحرم أكل الكلب والغُراب والحِدأة عند الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة يُكره أكل الغُراب ويحرم الباقي ويأثم من أكلها	يُكره أكل الكلب ولا بأس بأكل الغُراب والحِدأة ونحوها ولا يأثم من أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٩/١)، والمحيط البرهاني (٢/ ٤٣٧)، ومجمع الأنهر (٣٠٠/١)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (١٠٨/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٨/٣)، والوسيط في المذهب (١٦٠/٧)، وتحفة المحتاج (٣٨١/٩)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٠١/٣)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص ٧٢٧)، والمغني (٨٧٠/١)، والمبدع في شرح المقنع (٣/ ١٤٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤١٨/٩)	

المسألة (١٦٨)	حكم أكل ما تَسْتَخْبِثُه النُّفوس	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على حل أكل الجراد (على خلاف بينهم هل يجب ذَكاته)، واتفقوا – في الجملة – على جواز أكل الدُّود الذي يخرج في الطَّعام، وأجمعوا على تحريم أكل الأَوزاَغ، واختلفوا في حكم أكل ما تَستخبِثه النَّفوس من الحَشَرات؛ كالجَراذِين، والجُعلان، والخَنافِس، والحِرباء والحَيَّات والضَّفادع، (على تفصيل عندهم في بعض أنواع المُسْتَخْبَثات)، وحاصل الخلاف فيها على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحرم أكل ما تستخبِثه النُّفوس أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز أكل ما تستخبِثه النُّفوس مالك (قياس المذهب)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخَبائث في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الخَبائث هي ما تستَخبِثه النُّفوس عند العرب، وهذه الأصناف منها، فتحرم. ● قياس الحَشرات على الوَزَغ المجمع على تحريمه والمأمور بقتله، كما في حديث أم شَرِيك رضي الله عنها [م] من أمره ﷺ بقتل الأوزاغ. ● حديث: (خمس من الفَواسِق، يُقتَلن في الحلِّ والحرم... والعَقرب والفَأرة) [خ]، فجواز قتلها يدلُّ على تحريمها.	* قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾، فلا يحرم إلا ما ورد فيه نص، والأصل في جواز أكله عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فلا يحرم ما تستخْبِثه النُّفوس. ● حديث مِلقام بن التَّلِب عن أبيه ﷺ قال: (صحبت النبي ﷺ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريمًا) [د/ هق/ قال البيهقي: إسناد غير قوي]، فعدم سماع الصحابي ﷺ لحرمة الحشرات مع طول مُقامِه مع النبي ﷺ يدلُّ على جواز أكلها.
الراجح	القول الأول: (يحرم أكل ما تَستَخبِثه النُّفوس)، وهذا في الجملة، فإنَّ ما تستَخْبِثه النُّفوس يختلف من مكان إلى مكان، فدول الخليج –مثلًا– (لا) يأكلون الحَشرات جملة وتفصيلًا، بينما دول أخرى هو من طعامها اليومي، لذا المنع قائمٌ وخاضِعٌ لعرف كل بلد على حد	
ثمرة الخلاف	يحرم أكل الحشرات والعَقارِب والخَبائِث ويأثم من أكلها	يباح أكل الحشرات والحية بشرط تذكِيتها وكذا العقرب ولا يأثم من أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٠/١)، وبدائع الصنائع (٣٦/٥)، ورد المحتار مع حاشية ابن عابدين (٣٠٥/٦)، والنوادر والزيادات (٣٧١/٤)، والتبصرة للخمي (١٥٠٧/٤)، والبيان (٥٠٧/٤)، وكفاية النبيه (٢٢٩/٨)، والمغني (٣١٧/١٣)، وحاشية الروض المربع (٤٣٠/٧)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص٢٥١ – ٢٥٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤٢١/٩)		

المسألة (١٦٩)	حكم أكل الحيوان المَنْهِي عن قتله	
تحرير محل الخلاف	إذا نُهِيَ عن قتل حيوان، فهل يُحرم أكله؟، وقد ورد النَّهي عن قتل بعض الحيوانات؛ كالنَّملة، والنَّحْلة، والهُدهد، والصُّرد والخُطاف (كلاهما نوع من الطيور)، والضِّفدع، فإذا نُهي عن قتل حيوان -ما- فهل يجوز أكله؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تُؤكل الحيوانات المنهي عن قتلها أبو حنيفة/ الشافعي (حكاه عنه الغزالي)/ أحمد	تُؤكل الحيوانات المنهي عن قتلها مالك
سبب الخلاف	هل النَّهي يدلُّ على فساد المنهي عنه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدَّواب؛ النَّملة والنَّحلة والهُدهد والصُّرد) [عب/ حم/ د/ جه/ طح/ هق/ حب]، وعند [م]: (أفي أنَّ قرصتك نملةً، أهلكت أُمة من الأمم تُسبِّح). • حديث أبي الحويرث ﷺ عن النبي ﷺ: (أنَّه نهى عن قتل الخَطاطيف) [هق/ قال البيهقي: سنده منتقد وأبو الحويرث تابعي]. • حديث عبدالله بن العاص ﷺ قال: (لا تقتلوا الضَّفادع، فإنَّ نَقِيقَها تَسبيحٌ، ولا تقتلوا الخَفاش، فإنَّه لما خُرِّب بيت المقدس قال: يا رب سلِّطني على البحر حتى أغرقهم) [هق/ وهو موقوف/ وصحح إسناده البيهقي]. • حديث عبدالرحمن بن عثمان ﷺ: (أنَّ طبيبًا ذكر ضِفدعًا في دواء عند النبي ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتله) [ن/ حم/ د/ هق/ جه/كم/ قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي]. • لأنَّ النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه.	• عموم قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥]، دلَّ على جواز أكل المنهي عن قتله بعمومه.
الراجح	القول الأول: (لا تُؤكل الحيوانات المنهي عن قتلها)، وهناك بعض الأحاديث ثابتة في النَّهي عن قتل بعض الحيوان، وفيها تخصيصٌ أو معنى زائدًا عما في عموم الآية	
ثمرة الخلاف	يحرم أكل الحيوانات المنهي عن قتلها (على خلاف بينهم في أسمائها تبعًا لصحة الحديث فيها) ومن أكلها فقد أثم	الأَوْلى عدم أكل الحيوانات المنهي عن قتلها ولا إثم على من أكلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٤٨/١١)، وبدائع الصنائع (٣٥/٥)، والمدونة (٤٥٢/١)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢١٤/١)، والذخيرة (١٠٣/٤)، والمجموع (١٩/٩)، ومغني المحتاج (١٤٧/٦)، والمغني (٣٤٥/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٠٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤٢٢/٩)	

المسألة (١٧٠)	حكم أكل خِنْزِير الماء وكلبِ البَحر ونحوها	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على إباحة السَّمك –خاصة–، واختلفوا في حكم أكل ما كان اسمه مُوافقًا لاسم مُحرَّم في البَّر؛ مثل: خِنزير الماء وكلب الماء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أكل خِنزير الماء وكلب البَحر ونحوها الجمهور	(لا) يجوز أكل خِنزير الماء وكلب البحر ونحوها أبو حنيفة/ الشافعي (وجه)/ الليث بن سعد
سبب الخلاف	هل اسم خِنزير البَحر ونحوه لغوي؟/ وهل للاسم المشترَك عمومٌ أم ليس له عمومٌ؟	
الأدلة	* لأنَّ اسم الخِنزير اسم شرعي لا ينطبق إلا على خِنزير البر وكذا الكلب. ● قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وهذا يشمل خِنْزير الماء وكلب البحر ونحوها. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ عن البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحلُّ ميته) [ت/ ن/ جه/ د/ وصححه غير واحد]، وهذا شامل لخِنزير البحر وكلبه ونحوها. ● لأنَّ هذه الحيوانات (لا) تَعيش إلا في البحر، فحلَّ أكلها كالسَّمك.	* لأنَّ اسم خِنْزير البَحر ونحوه أسماء لغوية، وللاسم المشترَك بين حيوان البر والبحر عمومًا، فتُحرم في البحر كما تُحرم في البر، فيُقاس ما في البَحر في الحكم على ما في البَر، لأنَّ الاسم يتناوله. ● عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٤]، فقد حرَّم الله تعالى الخِنزير عمومًا من غير تفريق بين البَري والبَحري.
الراجح	القول الأول: (يجوز أكل خِنزير الماء وكلب البحر)، وغيرها مما له أسمائها مُشابِهة في البَر، ومجرد تشابه الاسم (لا) يحكم بحرمتها	
ثمرة الخلاف	أكل خِنزير البحر وكلبه حلال، وكره مالك خِنزير الماء، ولا يُكره ذلك عند غيره، على خلاف بينهم فيما يجب تذكِيته وفيما لا يجب مما يعيش في البَر والبَحر (البَرْمَائي)	عند أبي حنيفة لا يُؤكل من البَحر إلا السَّمك خاصة وعند غيره يحل أكل ما يعيش في البَحر إلا ما له اسم مُشابه محرَّم في البر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٠/١)، والتجريد للقدوري (٦٣٦٦/١٢)، والبناية شرح الهداية (٦٠٤/١١)، والمدونة الكبرى (٥٣٧/١)، والذخيرة (٣١٦/٣)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٣٠)، والحاوي الكبير (٦٠/١٥)، وكفاية الأخيار (ص ٥٢٧)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٢٠)، والمغني (٣٤٦/١٣) وأحكام البحر في الفقه الإسلامي (ص ٦٠٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤٢٥/٩)	

المسألة (١٧١)	حكم شُرب القليل من الأنْبذة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم الخمر قليله وكثيره، وأجمعوا على أنَّ شرب كثير النبيذ إلى حدِّ السكر أنَّه حرام، واختلفوا في حكم شرب القليل من النبيذ، بحيث (لا) يؤدي به إلى السُّكر، والنبيذ هو: نقيع التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الذرة أو الشعير أو غيرها، إذا طُبخت حتى غلت. والخلاف في شرب القليل من الأنبذة على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز شُرب النبيذ قليله وكثيره جمهور فقهاء الحجاز/ جمهور المحدثين	يجوز شُرب قليل النبيذ المسكر بحيث (لا) يُؤدِّي به إلى الإسكار أبو حنيفة/ النخعي/ الثوري/ ابن أبي ليلى/ شريك/ ابن شبرمة/ سائر علماء الكوفة/ أكثر علماء البصرة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والأقيسة في هذه المسألة	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع وهو نبيذ العسل، فقال: كل شراب السُّكر فهو حرام) [خ]، وهذا عام يشمل القليل والكثير. * حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (كل مُسكِر خمر، وكل خمر حرام) [م]، وهذا عام في القليل والكثير. * حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام) [ت/ د/ ن/ حم/ جه/ من/ طح/ هق/ وصححه ابن حبان/ وقال الترمذي: حسن غريب]، وهذا الحديث نص في محل الخلاف. * حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة) [م]. * حديث النعمان بن بشير ﷺ قال ﷺ: (إنَّ من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن الحنطة خمرًا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر) [حم/ د/ ت/ جه/ هق/ قط/ كم]. * من جهة الاشتقاق، فإنَّه معلوم عند أهل اللغة أنَّ الخمر إنَّما سميت خمرًا لمخامرتها العقل، فوجب أنْ يطلق اسم الخمر على كل ما خامر العقل.	* قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾ [النحل: ٦٧]، لو كانت ثمرات النخيل والأعناب محرَّمة العين لما سماه تعالى رزقًا حسنًا، فدل أنَّ المحرم السكر فيها لا العين. * قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، نص أنَّ علة تحريم الخمر إنما هو الصد على ذكر الله تعالى وإيقاع العداوة والبغضاء، وهذه العلة توجد في القدر المسكِر لا فيما دون ذلك، فوجب أنْ يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. * أثر ابن عباس ﷺ قال: (حرمت الخمر لعينها، والسكر لغيرها) [ن/ بز/ هق/ وهو موقوف عن ابن عباس ﷺ، ووهم من رفعه]، وهذا نص في محل الخلاف. * حديث أبي بردة بن نيار ﷺ قال رسول الله ﷺ: (إنِّي كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، ولا تسكروا) [طح/ طيا/ ن/ قط/ هق/ قال النسائي: حديث منكر]. * حديث ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (إنِّي نهيتكم عن نبيذ الأوعية -أي الانتباذ-، ألا إنَّ وعاءً لا يحرِّم شيئًا، وكل مسكر حرام) [جه/ طح/ حب]، فدل أنَّ العبرة بالسُّكر وليس في الوِعاء ولا الانتباذ. * حديث أبي موسى ﷺ قال: (يعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن، فقلنا يا رسول الله: إنَّ بها شرابين يصنعان من البر والشعير؛ أحدهما يقال له المِزْرُ، والآخر يقال له البِتْع، فما نشرب؟ فقال النبي ﷺ: اشربا ولا تسكرا) [متفق].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز النبيذ قليله وكثيره)، قال ابن رشد – رحمه الله-: حجة الحجازيين (القول الأول) من طريق السَمع أقوى، وحجة العراقيين (القول الثاني) من طريق القياس أظهر، والأثر إذا كان نصًا ثابتًا فالواجب أنْ يغلَّب على القياس، ولا يبعد أنْ يحرِّم الشَّارع قليل المسكر وكثيره سدًا للذريعة وتغليظًا	
ثمرة الخلاف	المحرم في الأنبذة المُسكِرة عينها ويأثم من شرب القليل منها ولو لم يسكر، وكل ما وجد فيه علة الخمر يلحق بالخمر	المحرم في الأنبذة المسكرة هو السُّكر نفسه (لا) عينها، فيشرب قليل النبيذ ما لم يؤدِّي إلى سكر صاحبه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧١/١)، والبناية (٣٦٥/١٢)، والاختيار (١٠١/٤)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٩٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤٢)، ومختصر المزني (٨/ ٣٧٢)، والتنبيه (ص: ٢٤٧)، والحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٦)، ومسائل أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٤٦)، والمغني (٥١٣/١٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٢٥/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤٣٠/٩)	

<table>
<tr><td>المسألة (١٧٢)</td><td colspan="3">حكم الانْتباذ في غير الأسقية</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">الانتباذ هو: طرح الزبيب أو التمر أو غيرهما في وعاء ماء، لينقع فترة دون أنْ يطبخ. وقد اتفقوا على أنَّ الانتباذ حلال، مالم تحدث فيه الشِّدة المطربة الخمرية، لحديث: (كنت نهيتكم عن الظروف، وإنَّ ظرفًا لا يُحل شيئًا ولا يُحرمه، وكل مسكر حرام) [م]، ولأنَّه ﷺ: (كان يُنبذ له الزبيب والسِّقاء فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق) [م]، وأجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية (الظروف المتَّخذة من الجلد)، واختلفوا هل يُكره الانتباذ في بقية الأوعية؛ كالدُّباء (القرع يوضع النبيذ بداخله)، والمزفَّت (آنية تُطلى بالقار)، والحَنْتم (الجِرار التي تصنع من الطِّين)، والنَّقير (أصل النَّخلة يُنقر ويوضع الرُّطب فيه)، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يكره الانتباذ في الدُّباء والمزفَّت
مالك (رواية ابن القاسم)</td><td>يكره الانتباذ في الدُّباء والمزفت والحنتم والنقير
أحمد (رواية)/ الثوري</td><td>يجوز الانتباذ في جميع الظروف والأواني
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">ظاهر اختلاف الآثار في هذه المسألة</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث ابن عمر ﷺ قال: (خطب الرسول ﷺ الناس في بعض مغازيه، فسألت ماذا قال؟ فقيل: نهى أنْ ينبذ في الدُّباء والمزفّت) [م]، الحديث نص على النهي عن الانتباذ في هذه الأواني، والنهي الوارد في الأحاديث نهي عن الانتباذ مطلقًا، فنسخ النهي المطلق، وبقي النهي في هاتين الآنيتين.</td><td>* حديث ابن عباس ﷺ في وفد عبد القيس قال لهم ﷺ: (أنهاكم عن الدُّباء والحنتم والنقير والمزفت) [خ/ م]، الحديث نص على النهي عن هذه الأواني الأربعة، وهو متضمن مزيدًا على ما في حديث ابن عمر ﷺ، فيؤخذ به، والنهي الوارد في الأحاديث نهي عن مطلق الانتباذ، فنسخ وبقي النهي عن هذه الأواني الأربع.</td><td>* حديث عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: إني كنت نهيتكم أنْ تنبذوا في الدُّباء والحنتم والمزفت، فانتبذوا، ولا أُحل مسكرًا) [طح/ هق].
* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا وكل مسكر حرام) [طأ/ طح/ كم/ هق/ قال ابن عبد البر: الحديث صحيح محفوظ/ وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم]، فجوَّز الانتباذ في كل شيء، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث، فهو نهي عن الانتباذ بهذه الأواني، ولا يُعلم نهي متقدم غيرها.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثالث: (يجوز الانتباذ في جميع الأواني)، والنهي عنها منسوخ، لا حكم له، كما ورد التَّرخيص للحنتم غير المزفت كما في حديث ابن عمر ﷺ قال: (لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد، فارخص لهم في الجرِّ غير المزفت) [متفق]، ولأنَّ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة العلة إسراعه إلى السُّكر المحرَّم، ثم أمرهم بالشرب فيها لما لم توجد فيها حقيقة الإسكار</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>الأولى اجتناب الانتباذ في الدباء والمزفَّت</td><td>الأولى اجتناب الانتباذ في الدباء والمزفَّت والحنتم والنقير</td><td>(لا) حرج في الانتباذ في جميع الظروف والأواني، بما فيها الدُّباء والمزَفَّت والحَنْتَم والنَّقير وغيرها</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٧/١)، والاختيار (١٠١/٤)، كنز الدقائق (ص ٦٢٠)، والمدونة الكبرى (٥٢٤/٤)، والقوانين الفقهية (ص ١١٧)، وبحر المذهب (١٢٧/١٣)، والمجموع (٥٦٦/٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٨/ ٤٠٦٩)، والمغني (٥١٤/١٢)، والمحرر (١٦٣/٢)، ونيل الأوطار (٢٠٨/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤٥١/٩)</td></tr>
</table>

المسألة (١٧٣)	انتباذ الخَليطَينِ			
تحرير محل الخلاف	الخليطان: أنْ ينقع في الماء شيئان مع بعضهما، كمن ينقع الزَّبيب مع التَّمر الهِندي، أو ينفع البُسر – الرُّطب قبل الاستواء – والرُّطب جميعًا، ونحوها. وقد اتفقوا على أنَّ انتباذ صنف واحد حلال، وسبب المنع من الخليطين؛ لأنَّ بالخَلْط بينهما يُسرع لهما تحولهما إلى مُسكر، وقد يشرب منه صاحبه وهو لا يعلم أنَّه أصبح مُسكرًا، وقد اختلفوا في حكم انْتباذ خَليطين فأكثر، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يحرم الخَليطَين في الأشياء التي تقبل الانْتباذ الجمهور	يُكره الخليطَين في الأشياء التي تقبل الانْتباذ أحمد (المذهب)	يُباح الخِليطَين الداودي	يحرم الخليطَين مُطلقًا وإنْ لم يكونا مما يقبل الانْتباذ بعض المالكية
سبب الخلاف	ترددهم هل النَّهي الوارد في الخَليطين هو للكراهة أو للحظر؟، وإنْ قلنا للحظر فهل يدلّ على فساد المنهي عنه أو لا يدلُّ؟			
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب أنْ يُخلط بينهما، وعن التَّمر والبُسر أنْ يخلط بينهما) [م]. * حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (لا تنبذوا الزَّهو والزَّبيب جميعًا، ولا التمر والزَّبيب جميعًا، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة) [خ/ م]، يُحمل الحديثين على التَّحريم في الأصناف التي تقبل الانتباذ للنص عليها لعلة اسراعها إلى السكر المحرم.	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن التمر والزبيب)، وحديث أبي قتادة ﷺ: (لا تنبذوا)، يُحمل النهي في الحديثين على الكراهة.	* عموم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قال: نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام) [طأ/ طح/ هق/ وصححه ابن عبد البر والحاكم]، فهذا عام يدخل فيه الخليطين. ● نُحمل أحاديث النهي عن الخليطين على أنَّ المنهي عنه خلط النبيذ بالنبيذ. ● لأنَّ كل واحد منهما يجوز شربه منفردًا فلا يحرمان مجتمعين.	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وحديث أبي قتادة ﷺ، حملًا لهما على التحريم، ويُقاس على المنصوص عليه في الحديثين سائر ما يُخلط ولو لم يقبل الانتباذ.
الراجح	القول الثاني: (يكره الخَليطَين في الأشياء التي تقبل الانْتباذ)؛ كالتَّمر والرُّطب، والزُّهو، والبُسر والزَّبيب ونحوها، وهذا الخوف تسارع الإسكار إليها			
ثمرة الخلاف	يحرم خلط التَّمر والزَّبيب أو الزهو والرَّطب، مما قد يُصبح خمرًا ويأثم شاربه وإنْ اشتدَّا أثم مرتين، ولا يحرم خلط ما لا يقبل الانتباذ ولا يتحوَّل إلى مسكر، كسائر الخُضروات والفواكه	الأولى عدم خلط الزَّبيب والزَّهو ونحو ذلك	(لا) حرج في خلط التَّمر والزَّهو ونحو ذلك، ولا حرج في شربها	يحرم خلط التَّمر والزَّبيب مما يقبل التَّحول لمسكر، ويحرم خلط الفواكه مع بعضها ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٨/١)، وبدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٦/٤)، والنوادر والزيادات (٢٨٨/١٤)، والتلقين (١١١/١)، والأم (١٩٣/٦)، والبيان (٢٩٢/١٣)، والمغني (٥١٥/١٢)، والمبدع (٤٢٢/٧)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٢٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤٥٤/٩)			

المسألة (١٧٤)	حكم الخَمر إذا تحوَّلت إلى خلٍّ		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الخَمر إذا تخلَّلت من ذاتها جاز شُربها وأكلها، واختلفوا إذا قصد تخليلها إنسان، كما لو ألقى فيها شيء يفسدها كالمِلح، فما حكم فعله، وهل يجوز شربها أو أكلها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يحرم تخليل الخَمر بفعل إنسان مالك (الأصح)/ الشافعي/ أحمد	يُكره تخليل الخمر بفعل إنسان مالك (قول)	يُباح تخليل الخَمر بفعل إنسان أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر		
الأدلة	* حديث أنس ﷺ: (أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال ﷺ: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًّا، قال: لا) [د/ حم/ وصححه الألباني، وهو عند مسلم مختصرًا بلفظ: (أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلًّا، فقال: لا)]، هذا الحديث نص في محل الخلاف، فالنَّهي فيه مطلقًا لغير علة، ولو جاز الاستفادة من الخمر بتحويلها إلى الخل، لأذِن ﷺ في ذلك حفاظًا على مال اليتيم، وقد كان هذا السؤال للنبي ﷺ لما حُرِّمت الخمر.	* حديث أنس ﷺ: (أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ...)، يُفهم من النهي أنَّه من باب سدِّ الذَّريعة، فيُحمل على الكراهة.	* القياس: إنَّه قد عُلم من ضرورة الشرع أنَّ الأحكام المختلفة إنَّما هي للذَّوات المختلفة، وإنَّ الخمر غير ذات الخل؛ والخل بالإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى الخل، وجب أنْ يكون حلالًا، كيفما انتقل، وحديث أبي طلحة ﷺ؛ النهي فيه (لا) يعود بفساد المنهي عنه، حتى لو حرم فعله فالجهة مُنفكَّة، فلا يحرم الخل، كمن صلَّى في أرض مغصوبة. ● لأنَّ علة التَّحريم في الخمر تزول بتخللها.
الراجح	القول الأول: (يحرم تخليل الخمر بفعل إنسان)، لظاهر حديث أبي طلحة ﷺ، فإنَّ النَّهي فيه صريح، وحفظ مال اليتيم واجب، وتضييعه حرام؛ وبالرغم من ذلك، لم يأذن ﷺ بتحويل خمر الأيتام إلى خل، ولو قلنا: يجوز ذلك، لكنا أفسدنا مال اليتيم، ولوجب ضمانه		
ثمرة الخلاف	يأثم من خلَّل الخمر بفعله؛ سواءً بوضع شيء فيها أو بنقلها من الشمس إلى الظِّل، وعند مالك تطهر بتخليلها مع الاثم، وعند الشافعي وأحمد تبقى على نجاستها وهو وجه عند الشافعية إذا تخللت بنفسها لا بإضافة شيء	إذا خلَّل الخمر بإضافة شيء عليه طهرت والأولى اجتنابها للشبهة فيها	تطهر الخمر بتخليلها بفعل الإنسان، ويُباح شُربها وأكلها والانتفاع بها ولا إثم على من فعل ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧٩/١)، والحجة على أهل المدينة (٨/٣)، وبدائع الصنائع (٥)، وشرح التلقين (٣٦٠/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٥١٩/٢٢)، والمهذب (٩٤/١)، وفتح العزيز (٨٢/١٠)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٢٩/١)، والمغني (٥١٧/١٢) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ٢٠٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤٥٨/٩)		

المسألة (١٧٥)	التَّداوي بالنَّجاسات والمُحرَّمات	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في جواز استعمال المحرمات في ضرورة التَّغذِّي، لمن لا يجد شيئًا يتغذَّى به ويخشى على نفسه الهلاك، وقد ذهب (الجمهور) خلافا لأبي حنيفة إلى عدم جواز التَّداوي بشرب الخمر، واختلفوا في حكم التَّداوي بغيرها من المحرمات والنَّجاسات عند الحاجة لذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز التَّداوي بالنَّجاسات والمحرَّمات أبو حنيفة/ الشافعي (إذا لم يجد طاهرًا)	(لا) يجوز التَّداوي بالنَّجاسات والمحرَّمات مالك/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، كما جاز استعمال المحرَّم للتَّغذِّي جاز استعماله للتَّداوي. * حديث أنس ﷺ قال: (رخَّص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير، لحكة كانت بهما) [متفق]، فدلَّ على جواز التَّداوي بالمحرَّم لمحل الحاجة.	* حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كُوز، فدخل النبي ﷺ وهو يَغلي، فقال: ما هذا؟، فقلت: إنَّ ابنتي اشتكَّت، فنبذت لها هذا، فقال ﷺ: إنَّ الله لم يجعل شفاءكم مما حُرِّم عليكم) [ع/ ش/ بز/ حب/ هق/ كم/ ط]، دلَّ على عدم جواز التَّداوي بالمحرَّمات عمومًا. ● قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، [المائدة:٣]، وهذا عام يشمل الأكل وغيره. ● حديث أبي الدرداء ﷺ قال ﷺ: (إنَّ الله أنزل الدَّاء والدَّواء، وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا، ولا تداووا بحرام) [د/ وفي سنده مقال]. ● عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) [حم/ د/ ت/ زاد ابن ماجه: يعني السم].
الراجح	القول الأول: (يجوز التَّداوي بالنَّجاسات والمحرَّمات)، لمحل الحاجة، وقد أمر ﷺ العُرنيين أنْ يشربوا من أبوال الإبل [خ/ م]، وهو مُستَقْذَر، فدلَّ على أنْ الحاجة داعيةٌ لاستعمال مثل هذه الأنواع من الأدوية	
ثمرة الخلاف	(لا) إثمَ على من تداوى بالنَّجاسات والمحرَّمات واشترط بعضهم أنْ (لا) يجد غيرها من المباح، وأنْ يأمره به الطبيب المسلم العدل	يأثم من تداوى بالنَّجاسات ولو كانت الحاجة تدعو لذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٨٨٠)، ودرر الحكام (١/ ٣١٩)، والبحر الرائق (١/ ١٢٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢١٠)، والمدخل لابن الحاج (٤/ ١٣٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٩٢٣)، وتحفة المحتاج (١/ ٢٩٦)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٤)، والمغني (٩/ ٤٢٣)، والإقناع (٤/ ٣١٤)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ١٤٧)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص ٤٥٠)، والمسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة (ص ١٠٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩/ ٥٤٦٦)	

المسألة (١٧٦)	هل يجوز للمضْطرِّ الأكل من الميتة حتى الشِّبع؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز أكل المضْطر للميتة إذا خاف على نفسه الهلاك، واختلفوا هل يجوز له الأكل إلى حد الشِّبع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمضْطر أنْ يأكل من الميتة إلى حد الشِّبع مالك	(لا) يأكل المضْطر من الميتة إلا ما يمسك الرَّمق أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ بعض المالكية
سبب الخلاف	هل المباح من أكل الميتة عند الاضطرار جميعها أو ما يسدُّ به الرَّمق، في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، الظَّاهر من الآية جواز الأكل من جميع الميتة وليس في فعله بغي ولا عدوان.	* قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، الظَّاهر أنَّه لا يأكل إلا ما يسدُّ به الرَّمق، فهو مضطر، والضَّرورة تُقدر بقدرها.
الراجح	القول الثاني: (لا يأكل المضطر من الميتة إلا ما يمسك الرَّمق)، وذلك لأنَّ فعله خلاف الأصل، فلا يتمادى في ذلك، لأنَّ الأصل حُرمته	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم المضطر لو أكل حتى الشِّبع، ويجوز له التَّزوُّد من الميتة للطريق حتى يجد غيرها	يأثم المضطر في كل لُقمة أكلها زيادة على سدِّ الرَّمَق، ولا يأخذ معه للطريق ولا يتزوَّد من الميتة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٨١/١)، والتجريد للقدوري (٦٣٧٩/١٢)، والبناية شرح الهداية (٥٥/٥)، والنوادر والزيادات (٣٦/٢)، والقوانين الفقهية (ص ١١٦)، ومتن أبي شجاع (ص ٤٣)، وروضة الطالبين (٢٨٣/٣)، وكفاية النبيه (٢٥٥/٨)، والمغني (٤١٥/٩)، والمحرر (١٩٢/٢)، والاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة (ص ٦١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤٧٠/٩)	

المسألة (١٧٧)	هل يأكل المُضطَّر من الميتة إنْ كان في سفر مَعصِية؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز أنْ يأكل المضطر من الميتة إنْ خاف على نفسه الهلاك، سواءً كان مقيمًا أو مسافرًا، واختلفوا لو كان مسافرًا سفرَ مَعصِيَة، كمن سافر لقطع الطَّريق أو لشُرب الخمر أو للزِّنا ونحوه، فهل يجوز له أكل الميتة اضطرارًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يحل للمضطر أكل الميتة إنْ كان عاصيًا بسفره مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز للمضطر أكل الميتة ولو كان عاصيًا في سفره أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾(لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣]، وهذا باغٍ في سفره ومعتدٍ، فلا يَترخَّص بذلك. ● لأنَّ الأكل من الميتة رُخصة، والرُّخص لا تُناط بالمعاصي.	* قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وهذا ينطبق عليه أنَّه مضطر. ● قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وهذا إذا (لم) يأكل فقد ألقى بنفسه إلى التَّهلُكَة وقَتَلَ نفسه، وهذا محرَّم عليه. ● لأنَّ الجهة مُنْفَكَّة، فهو آثم بسفره غير آثم بأكله، كمن صلَّى في أرض مَغصوبَة، فهو آثم للغَصب ومأجور على صلاته.
الراجح	القول الأول: (لا يحل للمضطر أكل الميتة إنْ كان عاصيًا بسفره)، لأنَّها رخصة تعين على التَّخفيف في الأسفار المباحة لحاجة الإنسان، لو تاب لحل له أكلها	
ثمرة الخلاف	يأثم العاصي بسفره لو أكل من الميتة ولو كان مضطرًا	(لا) يأثم العاصي بسفره لو أكل من الميتة إنْ كان مضطرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٨١/١)، والتجريد (٩٠١/٢)، والغرة المنيفة (ص ٤٤)، والتفريع (٣٢٠/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٠٤/١)، والأم (٢٧٧/٢)، وبحر المذهب (٣٤١/٢)، والإقناع (٣١٢/٤)، ومطالب أولي النهى (٣١٩/٦)، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية (ص ٤٧٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤٧٢/٩)	

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،

فقد تم بفضل الله تعالى الانتهاء من القسم (**الثاني**) من الجداول الفقهية لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو قسم (**الجهاد/ الأيمان/ النذور/ الضحايا/ الذبائح/ الصيد/ العقيقة/ الأطعمة والأشربة**)، وعدد مسائله (**١٧٧**) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ثم على خمسة أقوال، ثم على ستة أقوال. وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (١٢٢) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٣٩) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (١٠) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال (٤) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على ستة أقوال مسألتان.

قال ابن رشد –رحمه الله– في نهاية كتاب الحج (١/ ٧٠٤): (كان الفَراغ منه يوم الأربعاء التَّاسع من جُمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعتُه منذ أزيد من عشرين عامًا، أو نحوها، والحمد لله رب العالمين. كان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولًا ألا يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته).

نسأل الكريم أنْ يتقبَّل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأنْ يكون من العلم الذي ينتفع به بعد الممات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الجداول الفقهية

للمسائل الخلافية في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

القسم (الثالث): كتاب (النِّكاح والطَّلاق)

إعداد: أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر

١٤٤٦هـ

أولًا: كتاب النِّكاح

كتاب النِّكاح

ويشمل خمسة أبواب:

- الباب الأول: مُقدِّمات النِّكاح.
- الباب الثاني: موجبات صحة النِّكاح، وفيه ثلاثة أركان:
  ١- كيفية العقد.
  ٢- شروط العقد (الولي/ الشَّهادة/ الصَّداق).
  ٣- محل العقد (موانع النِّكاح).
- الباب الثالث: موجبات الخيار في النِّكاح.
- الباب الرابع: حقوق الزوجية.
- الباب الخامس: الأنكحة المنهي عنها والفاسدة.

الباب الأول: مقدمات النِّكاح

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - في الباب الأول مقدمات النِّكاح اتفاقاً أو إجماعاً

لا توجد مسائل متفق أو مجمع عليها في باب مقدمات النِّكاح

الباب الأول: (مقدمات النِّكاح)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم النِّكاح.
٢	حكم الخُطبة مع عَقد النِّكاح.
٣	حكم نِكاح من خَطَب على خِطبة أخيه.
٤	ما يُباح من النَّظر إلى المخطوبة عند الخِطبة.

المسألة (١)	حكم النِّكاح		
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على مشروعية النِّكاح من حيث الجملة، وذهب عامة الفقهاء إلى وجوب النِّكاح لمن خاف على نفسه الوقوع في المحظور، وهو قادر على النكاح، واختلفوا في أصل حكم النكاح في الحال المعتادة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النِّكاح مندوب إليه الجمهور	النِّكاح واجب أهل الظاهر	واجب ومندوب ومباح، بحسب ما يخاف على نفسه الوقوع في العنت (المحظور) المتأخرون من المالكية
سبب الخلاف	هل تُحمل صيغة الأمر في الآية (فانكحوا) وفي الحديث (تناكحوا) وما أشبه ذلك من الآيات والأحاديث على الوجوب أم على النَّدب أم على الإباحة؟		
الأدلة	* قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، يُحمل الأمر على النَّدب لتعلقه بالاستطابة (ما طاب) وشموله التَّعدد (مَثنى وثُلاث ورُباع) الذي لا يجب اتفاقًا، ومثله ما جاء من الأحاديث يُحمل على النَّدب أو على الوجوب إذا خاف على نفسه العَنَت؛ إذ لا تخيير بين واجب ومندوب. ● حديث المرأة التي جاءت للنبي ﷺ فسألت: ما حقّ الزَّوج على المرأة؟ فلما أخبرها قالت: (والله لا تزوجت أبدًا) [ع/ وصححه الألباني]، ولم يُنكر ﷺ على أصحابه ﷺ ذلك.	* قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]. * قوله ﷺ: (تناكحوا تكاثروا؛ فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة) [جه/ ن/ د، وسنده ضعيف/ وصححه الألباني]، الأمر ظاهر الوجوب، والأصل في الأمر حمله على الوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وقوله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) [متفق] وقوله: (وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [متفق].	* النَّظر إلى الحكم باعتبار المصلحة المرسلة؛ فمن خاف على نفسه العَنَت وجب عليه إعفاف نفسه وصونها من الحرام بالزواج، ومن لم يخف لم يجب عليه.
الراجح	القول الأول (مندوب) حملًا للأمر في الآية والحديث على النَّدب أو الوجوب لمن خاف على نفسه، وصرفه عن ظاهر الوجوب لمقتضى صحيح، أما القول الثالث فقد ردّه ابن رشد – رحمه الله – حيث قال: القياس بالمرسل ليس له أصل معين يُستنَد إليه، وقد أنكره كثير من العلماء		
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من ترك النِّكاح	يأثم من ترك النِّكاح	يأثم من ترك النِّكاح مع قُدرته عليه، وهو يخاف العنت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٢٨/٢)، والشرح الصغير للدردير (٣٣٢/٢)، ومغني المحتاج (٢٠٠/٤)، والمغني (٣٤١/٩)، وشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢٢/٤)، والمحلى (٣/٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٩/١٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٤٩/٦)، والمحلى (٣/١١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤٧٩/٩)		

المسألة (٢)	حكم الخُطبة عند عقد النِّكاح	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب خُطبة ـ بضم الخاء ـ النكاح، عند عقد النكاح، وهي خُطبة الحاجة التي تُقال قبل الإيجاب والقبول (إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه...)، واتفقوا على أنَّه ينعقد النِّكاح بدونها، وعدم ذكرها لا يبطل النِّكاح، واختلفوا في حكمها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	خُطبة النِّكاح (ليست) واجبة الجمهور	خُطبة النِّكاح واجبة داود الظاهري
سبب الخلاف	هل يُحمل فعله ﷺ على الوجوب أم النَّدب؟	
الأدلة	• حديث ابن مسعود ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا خُطبة الحاجة؛ إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...)، [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ هق/ وهو صحيح]، وزاد الطيالسي: (هذه خُطبة النِّكاح وكلّ حاجه)، ليس في الحديث ما يدلُّ على وجوبها. • قوله ﷺ في قصة الواهبة نفسَها: (زوّجتكها بما معك من القرآن) [متفق]، ولم يخطُب ﷺ قبل العقد.	• حديث ابن مسعود ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا خُطبة الحاجة؛ إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...)، مُواظبة النبي ﷺ على فعلها قرينة تدلُّ على وجوبها، وتسميتها بخُطبة النِّكاح يدلُّ على وجوبها.
الراجح	القول الأول (ليست واجبة)، فليس في حديث ابن مسعود ما يدلُّ على وجوب الخُطبة	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من ترك خُطبة النِّكاح	يأثم من ترك خُطبة النِّكاح، عند عقد النِّكاح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقصد (٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٨/٣)، والشرح الكبير للدردير (٢١٦/٢)، ومغني المحتاج (٢٢٣/٤)، وكشاف القناع (٢١/٥)، والمحلى (٣/١١)، ومجموع الفتاوى (٢٨٧/١٨)، ونيل الأوطار (١٤٩/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩/ ٥٤٨٦)	

المسألة (٣)	حكم نِكاح من خَطَبَ على خِطبة أخيه		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه منهي أنْ يخطب الرَّجل على خِطبة ـ بكسر الخاء ـ أخيه، وأنَّ النهي عن ذلك عند أكثر العلماء إذا ركن بعضهم إلى بعض (لا) أولَ الخطبة؛ لحديث فاطمة بنت قَيس رضي الله عنها حيث استشارت النبي ﷺ لما خطبها معاوية وأبو جهم [م]، واختلفوا لو فعل هل يُفسخ النِّكاح ويُفرق بينهما؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُفسَخ النِّكاح داود/ مالك (رواية)	(لا) يُفسَخ النِّكاح أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	يُفسَخ النِّكاح قبل الدُّخول (لا) بعده مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل النَّهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	• حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (لا يخطُب أحدكم على خِطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك) [متفق]، النَّهي يقتضي فساد المنهي عنه، كنكاح الشِّغار.	• حديث أبي هريرة ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه...)، المحرّم لم يُقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما لو صرَّح بالخطبة في العدة، والنَّهي لا يقتضي فساد المنهي عنه.	• حديث أبي هريرة ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه)، يُحمل الحديث على ما قبل الدُّخول.
الراجح	القول الثاني (لا يُفسَخ)؛ بناءً على أنَّ النَّهي لا يقتضي فساد المنهي عنه		
ثمرة الخلاف	النِّكاح فاسد ويفرق بينهما مطلقًا	النِّكاح صحيح، ويأثم الخاطب ولا يفرق بينهما	النِّكاح فاسد، ويُفرَّق بينهما قبل الدُّخول استحبابًا عند الأكثر، ولا يُفرَّق بينهما بعد الدُّخول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨/٢)، والبناية شرح الهداية (٥٠/٥)، والشرح الصغير (٩٢/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٥٣/٩)، ومغني المحتاج (٢٢٢/٤)، والمغني (١٤٣/٧)، ونيل الأوطار (١٢٢/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٤٩٦/٩)		

المسألة (٤)	ما يُباح من النَّظر إلى المخطوبة عند الخِطبة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على إباحة النَّظر للمخطوبة؛ ومنهم من قال: يُستحبّ، ولا خلاف في إباحة النَّظر إلى وجهها، لحديث المغيرة ﷺ: قال له ﷺ لما خَطب امرأة: (انظر إليها فإنَّه أحرى أنْ يُؤدم بينكما) [صحيح]، وخالف في ذلك القاضي عياض فقال: بكراهة النَّظر للمخطوبة، وعزي إلى المغربيّ، تحريم النَّظر إلى المخطوبة؛ لأنَّ الأصل تحريم النَّظر إلى النِّساء، واختلفوا في حدِّ ما ينظر إليه على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يَنظر الخاطب للوجه والكفين مالك/ الشافعي/ أبو حنيفة (وزاد القدمين)	يَنظر الخاطب جميع البدن إلا السَّوأتين داود الظاهري	يَنظر الخاطب إلى ما يظهر غالبًا أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	ورد الأمر بالنَّظر للمخطوبة مطلقًا، وورد مقيدًا، وبالوجه والكفَّين، وورد المنع من النَّظر للمرأة مطلقًا		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، فسَّره غير واحد بالوجه والكفين. * قياسًا على جواز كشف الوجه والكفين في الحج. * النَّظر يُباح بقدر الحاجة، فيكفي الوجه والكف ويُلحق به القدمين؛ لأنَّه أحد الطَّرفين مثل الكفين فهو مما يظهر غالبًا.	* عموم قوله ﷺ: (اذهب فانظر إليها) [م]، الحديث لم يقيد حد النظر. * عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠].	● حديث جابر ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة فإنْ استطاع أنْ ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) [حم/ وحسنه الألباني والأرناؤوط]، فكان يختبئ لجارية خطبها لينظر إليها، ففُهِم منه جواز النَّظر إلى ما يظهر عادةً.
الراجح	القول الثالث (ينظر إلى ما يظهر غالبًا)؛ لحديث جابر ﷺ، ولأنَّ النَّظر للوجه لا يظهر حقيقة ما يدعو للنِّكاح		
ثمرة الخلاف	يحرم النَّظر لشعر المخطوبة والرُّقبة والسَّاعد ونحوه	يجوز نظر لصدر المخطوبة والسَّاق ونحوه	يجوز النَّظر للشَّعر والرُّقبة والسَّاعد ونحوه مما يظهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقصد (٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٤)، وحاشية الدسوقي (٢١٥/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٤/٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٠٨)، والمغني (٤٨٩/٩)، والمحلى (١٦١/٩)، ونيل الأوطار (١١١/٦)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٥٤/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩/ ٥٤٩٨)		

الباب الثاني: موجبات صِحة النِّكاح

ويشمل ثلاثة أركان:

- الركن الأول: في معرفة كيفية عقد النِّكاح.
- الركن الثاني: في معرفة شروط عقد النِّكاح.
- الركن الثالث: في معرفة محل عقد النِّكاح.

الركن الأول: في معرفة كيفية عقد النِّكاح

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه اللّه - اتفاقًا أو أجماعًا في الركن الأول

١- (لا) خلاف أنَّ إذن البِكر إذا كان المنكح غير أب ولا جدّ بالنُّطق، إلا ما حُكِي عن أصحاب الشافعي.

٢- اتفقوا على أنَّ النِّكاح ينعقد بلفظ (النِّكاح) ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ (التزويج).

٣- اتفقوا على أنَّ الرَّجل البالغ الحُر المالك لأمر نفسه يُشترط رضاه وقبوله في صحة النِّكاح.

٤- أجمعوا على أنَّ الأب يُجبر ابنته البِكرَ غير البالغ (الصغيرة)، إلا خلافًا شاذًا.

٥-أجمعوا أنَّه (لا) يُجبر الثيبَ البالغ، إلا ما حُكي عن الحسن البصري.

٦- اتفقوا على أنَّ الأب يُجبر ابنه الصغير على النكاح.

الركن الأول: في معرفة كيفية عقد النكاح

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥	الألفاظ التي ينعقد بها النِّكاح.
٦	هل يُجبر السَّيد عبده البالغ على النِّكاح؟
٧	هل الوصي يُجبر المحجور عليه على النِّكاح؟
٨	هل يجوز للأب أنْ يزوج ابنته (البكر/ البالغ) بغير رضاها؟
٩	هل يجوز للأب أنْ يزوج ابنته (الثيب/ الصغيرة) بغير رضاها؟
١٠	ما الثُّيُوبة التي ترفع الإجبار وتوجب النُّطق بالقبول؟
١١	هل يجوز لغير الأب إجبار البنت البكر (الصغيرة) على الزواج؟
١٢	هل يجوز للولي (غير الأب) أنْ يزوّج الصَّغير بلا إذنه؟
١٣	هل يجوز عقد النِّكاح على الخيار؟
١٤	حكم تراخي القبول من أحد الطَّرفين في عَقْد النِّكاح.

المسألة (٥)	الألفاظ التي ينعقد بها النِّكاح	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انعقاد النِّكاح بلفظ: (النِّكاح/ التزويج)؛ لأنَّهما هما اللذان ورد فيهما نص الكتاب، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢]، واختلفوا هل ينعقد النِّكاح بألفاظ أُخرى مثل: (الهبة/ البيع/ الصدقة/ التمليك)؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يَنْعَقِد النِّكاح بلفظ: الهِبة والبيع والصَّدقة والتَّمليك أبو حنيفة/ مالك	ينعقد النِّكاح بلفظ النِّكاح والتَّزويج فقط الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل عقد النِّكاح يُعتبر فيه (مع النية) اللفظ الخاص به، أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟	
الأدلة	* إذا كان بين اللفظ وبين المعنى الشرعي مشاركة، وفُهم المعنى الشرعي من ذلك جاز انعقاد النِّكاح به. • لفظ ينعقد به تزويج النبي ﷺ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فينعقد به نِكاح أمته. • حديث الواهبة نفسها، فقد زوجها النبي ﷺ للرجل بقوله: (ملّكتُكها بما معك من القرآن) [متفق].	* النِّكاح يُلحق بالعقود، فيُعتبر فيه اللفظ والنِّية، واللفظ غير الصريح لا يمكن الإشهاد عليه؛ لأنَّه من الكِنايات التي تحتاج إلى النِّية. • قوله ﷺ في حجة الوداع: (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) [م]، وكلمة الله كتابه تعالى، وليس في كتاب الله إلا لفظ النِّكاح والتَّزويج. • لأنَّ ألفاظ الكِنايات في النِّكاح لا تُعلم إلا بالنية، ومن شروط النِّكاح الإشهاد عليه، والكناية لا يمكن الإشهاد عليها لعدم معرفة النِّية فيها، فهي من الألفاظ التي تقع على غير النِّكاح.
الراجح	القول الثاني (بالنِّكاح والتَّزويج)، احتياطًا للفروج وحسمًا للنزاع بعد ذلك وتيسيرًا للشهادة	
ثمرة الخلاف	ينعقد النِّكاح بلفظ ملكتك أو وهبتك ابنتي	(لا) ينعقد النِّكاح بلفظ ملكتك أو وهبتك ابنتي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠/٢)، والتجريد (٤٤١٥/٩)، وحاشية الدسوقي (٢٢١/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١٢٥/٩)، والمغني (٤٦٠/٩)، والاستذكار (٤٠٩/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٠٨/٩)	

المسألة (٦)	هل يُجبر السَّيد عبده البالغ على النِّكاح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الرَّجل البالغ الحُرّ، المالك لأمر نفسه يُشترط رضاه وقبوله في صحة النِّكاح، واختلفوا هل يجوز للسيد أنْ يجبر عبده البالغ على النِّكاح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للسيد أنْ يجبر عبده على النِّكاح أبو حنيفة/ مالك	(لا) يجوز للسَّيد أنْ يجبر عبده على النِّكاح الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل النِّكاح من حقوق السَّيد أم ليس من حقوقه؟	
الأدلة	* لأنَّ النِّكاح من حقوق السَّيد، فملكه كما ملك إجارة العبد، لأنَّه من منافعه، وكما ملك إجبار الأمة على التَّزويج. • قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢]، فوجَّه الخطاب للأولياء فدلَّ على أنَّ للسَّيد أنْ يجبر عبده على النِّكاح.	* ليس النِّكاح من حقوق السَّيد، لأنَّ نفعه خاص بالعبد وهو من مصالحه، فلا يُجبر عليه كالحرّ. • لأنَّ العبد يملك الطلاق وإنهاء النِّكاح، فلذا يملك ابتداءه؛ كالحرّ. • لأنَّ العبد لو طلّق لعدم رضاه بالنِّكاح، أضرّ بالزوجة وأضاع الصداق.
الراجح	القول الثاني: لا يجوز للسَّيد أنْ يجبر عبده على الزواج، فهو ضررٌ محضٌ، إذا لم يرض به العبد	
ثمرة الخلاف	لو زوَّج السَّيد عبده بلا إذنه انعقد النِّكاح وصَحّ	لو زوّج السَّيد عبده بلا إذنه (لم) ينعقد النِّكاح ولم يصِح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١/٢)، والتجريد (٤٥٠٥/٩)، والشرح الكبير للدردير (٢٢١/٢)، وأسنى المطالب (١٤٦/٣)، والمغني (٦١٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٣٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥١٥/٩)	

المسألة (٧)	هل الوَصي يُجبر المحجور عليه على النِّكاح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الرَّجل البالغ الحر المالك لأمر نفسه (غير محجور عليه) يُشتَرط رضاه وقبوله في صحة النِّكاح، واختلفوا هل للوصي أنْ يُجبر المحجور عليه (على ماله) على النِّكاح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للوصي أنْ يُجبر محجوره على النِّكاح ابن حبيب (مالكي)/ ابن قدامة (حنبلي)	يجوز للوصي أنْ يُجبر محجوره على النِّكاح ابن الماجشون (مالكي)/ بعض الحنابلة
سبب الخلاف	هل النِّكاح مصلحة من مصالح المنظور له، أم ليس بمصلحة، وإنَّما طريقه الملاذّ؟	
الأدلة	* لأنَّ النِّكاح من مصالح المحجور عليه. ● لأنَّ المحجور عليه يملك الطلاق (إنهاء النِّكاح)، فلذا يملك ابتداءه. ● لأنَّ المحجور عليه لو طلق لعدم رضاه بالنِّكاح ترتَّب على فعله خسارةُ مال، وهذا يخالف مقصود الحجر.	* لأنَّ النِّكاح ليس من مصالح المنظور له، بل من مصالح النَّاظر، فكما جاز تزويج المجنون والصَّغير فكذلك المحجور عليه؛ بجامع الحجر. ● لأنَّ النِّكاح قد يكون واجبًا إذا خاف على المحجور عليه الوقوعَ في الحرام، فيزوجه بلا رضاه لما فيه من المصلحة.
الراجح	القول الأول: لا يجوز إجبار المحجور عليه على النِّكاح؛ لأنَّ ذلك يخالف أصل الحجر، لما يترتب على الزواج من التزامات وحقوق مالية، سواء بقي على النِّكاح أم طلّق، فالإجبار يؤدِّي إلى الإخلال بالحجر	
ثمرة الخلاف	لو زوّج الوصيُّ المحجورَ عليه بلا إذنه لم ينعقد النِّكاح	لو زوّج الوصيّ المحجور عليه بلا إذنه انعقد النِّكاح وصحّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١/٢)، والدر المختار (٦٥/٣)، وشرح مختصر خليل (٢٠٢/٣)، والمجموع شرح المهذب (١٦٦/١٦)، والمغني (٦١٢/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥١٨/٩)	

المسألة (٨)	هل يجوز للأب أنْ يزوّج ابنته (البِكر/ البالغ) بغير رضاها	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ للأب تزويج ابنته البِكر (الصغيرة) بغير رضاها، واتفقوا أنَّه لا يجوز تزويج الثَّيِّب البالغ بغير رضاها إلا ما حُكِي عن الحسن البصري، واتفقوا أنَّه لا يجوز لغير الأب أنْ يجبر الكبيرة على الزواج، واختلفوا هل يجوز للأب أنْ يجبر ابنته البِكر (البالغ) على الزواج، مع اتفاقهم أنَّ الاستئذان ليس شرطًا في صحة العقد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للأب إجبار ابنته البِكر البالغ على النِّكاح مالك/ الشافعي/ أحمد/ ابن أبي ليلى	(لا) يجوز للأب إجبار ابنته البِكر البالغ على النِّكاح أبو حنيفة/ مالك (إذا كانت مُعنَّسة)/ الثوري/ الأوزاعي/ أبو ثور
سبب الخلاف	معارضة دليل الخطاب لعموم الحديث/ ما موجب الإجبار؛ البِكارة أم الصغر؟	
الأدلة	* حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لاَ تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا) [قط/ حم/ هق/ كم/ وصححه غير واحد]. * حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال رَسُولُ ﷺ: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا) [د/ ت/ ن/ هق/ وهو صحيح]، مفهوم الخطاب في الحديثين أنَّ للأب إجبار ابنته. * حديث: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ) [م]، أثبت الحق للثيب فدل على نفيه عن البكر.	* حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ)، ورواية: (وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا) [م]، وهذا عام لكل بكر، فلو كان للأب الإجبار لما كان للاستئذان معنى. * موجب الإجبار الصغر، فلا يجبر البِكر البالغ. ● حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النبي ﷺ) [د/ ن/ جه/ حم/ قيل مرسل/ وصححه الأرنؤوط]، ولو كانت تجبر لما خيرها ﷺ.
الراجح	القول الثاني (لا) يجوز للأب إجبار البِكر البالغ على الزَّواج؛ فالعموم أقوى من دليل الخطاب، وحديث ابن عباس ﷺ في تخيير الجارية نص في محل النزاع كما قاله ابن رشد رحمه الله، وقال ابن رشد – رحمه الله –: العموم أقوى من دليل الخطاب، والأصول أكثر شهادة لتعليل القول الثاني	
ثمرة الخلاف	لو زوَّج الأب ابنته بلا رضى، العقد صحيح	لو زوَّج الأب ابنته بلا رضى، فلها الخيار في الفَسخ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٤٦)، وشرح مختصر خليل (١٧٦/٣)، ونهاية المحتاج (٢٢٩/٦)، والمغني (٤٠٧/٩)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٤٤/٢٠)، والاستذكار (٢٠٨/١٦)، والأوسط (٢٨١/٨)، ومعالم السنن (٢٠٢/٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٢٤/٩)	

المسألة (٩)	هل يجوز للأب أنْ يزوّج ابنته الثيّب (الصغيرة) بغير رضاها؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز للأب تزويجَ ابنته الثيب (الكبيرة) بغير رضاها، إلا الحسن البصري، فقال بالجواز وإنْ كرهت، وهو قول شاذ، واختلفوا هل يجوز للأب أنْ يُجبر ابنته الثيب (الصغيرة) غير البالغ، على الزواج، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تُجبر الثيّب الصغيرة على النِّكاح أبو حنيفة/ مالك (رواية أشهب وسحنون)	(لا) تُجبر الثيّب الصغيرة على النِّكاح الشافعي/ مالك (رواية أبي تمام)	تُجبر من عمرها (تسع) فما دون أحمد
سبب الخلاف	مُعارضة دليل الخطاب لعموم الحديث/ ما موجب الإجبار؛ البكارة أم الصغر؟		
الأدلة	* حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لاَ تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا) [قط/ حم/ هق/ كم/ وصححه غير واحد]. * حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال رَسُولُ ﷺ: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا...) [د/ ت/ ن/ هق/ وهو صحيح]، يفهم منه أنَّ ذات الأب (لا) تُستأمر (تُستَشَار) بكرًا كانت أم ثيبًا.	* حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) [م]. * حديث أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) [خ/ م]، هذا عام يتناول البالغ وغير البالغ. * موجب الإجبار (البِكارة)، وهو غير موجود في الثيب.	● أحاديث القول (الثاني)، وقد حملوها على ما دون تسع سنين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إذا بلغت الجارية تسعًا فهي امرأة) [ت/ هق/ وفيه ضعف].
الراجح	القول الثاني (لا تجبر) الثيب الصغيرة على النكاح؛ فالعموم أقوى من دليل الخطاب، وحديث ابن عباس ﷺ نصّ في محل النزاع كما قال ابن رشد		
ثمرة الخلاف	نكاح الثيّب المجبرة صحيح	للثيب المجبرة الخيار في النِّكاح	الخيار للمجبرة فوق التسع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤/١)، ومجمع الأنهر (٣٣٣/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٢٨/١)، والنجم الوهاج للدميري (٧٢/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٢٩/٢٠)، وفتح الباري (١٥٧/٩)، ونيل الأوطار (١٣٧/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٣٣/٩)		

المسألة (١٠)	ما الثُّيوبة التي ترفع الإجبار على النِّكاح وتوجب النُّطق بالقبول؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه (لا) يجوز للأب تزويج ابنته الثَّيب الكبيرة بغير رضاها، واختلفوا في صفة الثُّيوبة المعتبرة التي ترفع الإجبار على النِّكاح وتوجب النُّطق بالقبول، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الثُّيوبة المعتبرة كل ثُيوبة حصلت بنكاح صحيح أو نكاح شبهة أو مِلْك يمين أبو حنيفة/ مالك	الثُّيوبة المعتبرة كل ثُيوبة ولو حصلت بزنى أو غصب الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يتعلق حكم الثُّيوبة بقوله ﷺ: (الثيب أحقّ بنفسها من وليها) [م] بالثُّيوبة الشَّرعية أو بالثُّيوبة اللغوية؟	
الأدلة	* حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)، الحكم يتعلق بزوال الثيوبة بطريقة شرعية، بالنكاح ونحوه. ● لأنَّ عِلَّة الاكتفاء بصمات البكر هي الحياء، والحياء من الشيء لا يزول إلا بمباشرته، والتي زني بها أو غصبت لم يباشر الإذن في النكاح، فيبقى حياؤها منه كحاله.	* حديث ابن عباس ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)، الحكم يتعلق بالثيوبة اللغوية، فالحديث عام يشمل كل ثيب بأي طريقة زالت بكارتها. ● لأنَّ العبرة بزوال البكارة، فإذا زالت بأي طريقة وُصفت المرأة بأنَّها ثيب. ● لأنَّها موطوءة في القبل فأشبهت الموطوءة بشبهة. ● لأنَّه لو أوصى لثُيّب النساء لدخلت في الوصية، ولو أوصى للأبكار لم تدخل، فكانت العبرة بزوال البكارة.
الراجح	القول الثاني: الثيوبة المعتبرة كل ثيوبة ولو حصلت بزنى أو غصب؛ لقوة أدلة القول	
ثمرة الخلاف	لو وضعت المرأة بزنى أو غصب، فحكمها في الإذن في النكاح حكم البكر	لو وضعت المرأة بزنى أو غصب، فحكمها في الإذن في النكاح حكم الثيب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥/٢)، وتبيين الحقائق (١١٩/٢)، والهداية (٤١٠/٩)، والشرح الكبير للدردير (٢٢٣/٢)، ومغني المحتاج (٢٤٧/٤)، والمغني (٤١٠/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٣٧/٩)	

المسألة (١١)	هل يجوز لغير الأب إجبار البنت البكر (الصغيرة) على الزواج		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه يجوز للأب إجبار ابنته البكر (الصغيرة) على الزواج وبغير رضاها، واختلفوا هل يجوز لغير الأب إجبار البنت البكر (الصغيرة) على الزواج، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز للجد (أبي الأب) أنْ يجبر البِكر الصَّغيرة على الزواج الشافعي	(لا) يجوز إجبار الصغيرة إلا للأب أو من جعل له الأب ذلك إذا عيَّن الزوج مالك/ أحمد	يجوز الإجبار لكل من له على الصغيرة ولاية أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة العموم للقياس/ الاشتراك في اسم اليتيمة		
الأدلة	* الجد في معنى الأب فهو أب أعلى.	* حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) [م]، هذا عام في كل بكر إلا ذات الأب؛ للإجماع على أنَّه يزوِّجها بلا إذن. * حديث: (تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا) [د/ ن/ وحسنه الألباني]، الصغيرة ليست من أهل الاستئمار باتفاق، فوجب منع غير الأب من تزويجها. * لأنَّ ما للأب غير موجود لغيره؛ فقد خصَّه الشَّرع بأشياء، ويوجد فيه من الرأفة والرَّحمة ما لا يوجد في غيره.	* قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣]، اليتيم يطلق على غير البالغة، والآية جوزت لولي اليتيمة أنْ ينكحها بصداق مثلها. * سائر الأولياء معلوم منهم النَّظر والمصلحة لوليتهم فيجب أنْ يُلحقوا بالأب في هذا المعنى.
الراجح	القول الثاني (لا يجوز لغير الأب)؛ لعموم حديث ابن عباس ﷺ فهو أقوى من القياس، قال ابن رشد: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أظهر		
ثمرة الخلاف	لو أجبر الجد الصغيرة على الزواج صح	لو أجبر الجد وغيره الصَّغيرة على الزَّواج لها الخيار إذا بلغت	للصغيرة التي تزوج بالإجبار الخيار بعد البلوغ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥/٢)، وفتح القدير (٢٧٧/٣)، والفواكه الدواني (١٠/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٦٩/٩)، والأم (٢١/٥)، والمغني (٤٠٢/٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٤٠/٩)		

المسألة (١٢)	هل يجوز للولي (غير الأب) أنْ يزوِّج الصغير بلا إذنه		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الأب يجبر ابنه الصَّغير على النِّكاح، وكذلك ابنته الصَّغيرة البِكر، ولا يستأمرها، واختلفوا هل يجوز للولي (غير الأب) أنْ يزوج الصغير بلا إذنه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز للوصي أنْ يزوج الصَّغير بلا إذنه مالك/ أحمد	يجوز للأولياء تزويج الصَّغير بلا إذنه أبو حنيفة	(لا) يجوز لغير الأب تزويج الصَّغير بلا إذنه الشافعي
سبب الخلاف	هل يُقاس غير الأب في إجبار الصَّغير على النِّكاح على الأب؟		
الأدلة	* لأنَّ الاجتهاد الموجود في الأب – الذي جاز للأب به أنْ يزوج الصَّغير من ولده – موجود في الوصي، فيُقاس الوَصِي على الأب.	* لأنَّ الاجتهاد الموجود في الأب ـ الذي جاز للأب به أنْ يزوج الصغير من ولده ـ موجود في الولي، فيقاس الولي على الأب. ● حديث علي بن أبي طالب ﷺ: (النِّكاح إلى العصبات من غير فصل) [ذكره في فتح القدير وقال ذكره سبط ابن الجوزي مرفوعًا/ وقال في الدراية تخريج الهداية: لم أجده]، أي: من غير فصل بين الأب والجد وغيرهما.	* لأنَّ الاجتهاد الموجود في الأب ـ الذي جاز للأب به أنْ يزوج الصغير من ولده ـ لا يوجد في غير الأب، فلا يقاس غير الأب على الأب. * لأنَّ الصَّغير يملك الطلاق إذا بلغ، فلا فائدة إذًا من تزويجه بلا إذنه.
الراجح	القول الثالث: لا يجوز لغير الأب تزويج الصغير بلا إذنه، وحجة هذا القول أقوى، فلا يمكن أنْ يكون لغير الأب رأفة ورحمة بالابن كما هي للأب		
ثمرة الخلاف	لو زوج الوصي الصغيرَ صح النِّكاح، ولو زوَّجه غيره من الأولياء – غير الأب– لم يصح	لو زوج أيّ ولي – غير الأب– صح النِّكاح وله الخيار إذا بلغ	إذا زوج الولي أو الوصي – غير الأب– الصَّغير لم يصح النِّكاح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦/١)، وفتح القدير (١٧٥/٣)، وتحفة الفقهاء (٢٢١/٢)، والجامع لمسائل المدونة (٥٨/٩)، وروضة الطالبين (٩٥/٧)، وكشاف القناع (٥٨/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٤٤/٩)		

المسألة (١٣)	هل يجوز عقد النكاح على الخِيار؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الخِيار يثبت للبيوع في الجملة؛ كخِيار المجلس وخِيار الشَّرط وغيرها، واختلفوا هل يثبت الخِيار في عقد النِّكاح؟؛ كأنْ يتزوج على أنَّ له أو لها الخِيار، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز عقد النِّكاح على الخِيار الجمهور	يجوز عقد النِّكاح على الخِيار أبو ثور
سبب الخلاف	تردد النِّكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخِيار والبيوع التي يجوز فيها الخِيار	
الأدلة	* الأصل في العقود أنْ لا خِيار فيها إلا ما وقع عليه النَّص، وعلى المثبت للخِيار الدَّليل. * أصل منح الخِيار في البيوع هو الغَرر والأنكحة لا غَرَر فيها؛ لأنَّ المقصود بها المكارَمَة لا المكايَسَة، ولا تقع إلا بعد فكر وتروٍّ وسؤال في الغالب.	* قياس النكاح على البيع، بجامع أنهما عقد من العقود. * لأنَّ الحاجة إلى الخيار والرؤية في النكاح أشد منه في البيوع.
الراجح	القول الأول (لا خِيار في عقد النِّكاح)، بل نقل ابن قدامة والنووي الإجماع عليه، وقياس النِّكاح على البيع قياس مع الفارق، وقد وصف الشيخ الوائلي قول أبي ثور بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	لو تزوَّج على شرط الخِيار بطل الشرط وصح النِّكاح، وعند الشافعي يبطل النِّكاح	لو تزوج على شرط الخِيار صح الشَّرط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧/٢)، وفتح القدير (٢٥٠/٣)، وحاشية الدسوقي (٢٢١/٢)، ونهاية المحتاج (٣٤٣/٦)، والمغني (٩٥/٧)، وكشاف القناع (٤١/٥)، والأوسط (٣٥٨/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٤٧/٩)	

المسألة (١٤)	حكم تراخي القبول من أحد الطَّرفين في عقد النِّكاح		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انعقاد النِّكاح إذا حصل الإيجاب والقبول على الفور، واختلفوا لو حصل الإيجاب من الطرف الأول، وتراخى القبول من الطرف الثاني، هل يصح ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز التَّراخي اليسير بين الإيجاب والقبول ما داما في المجلس مالك/ أحمد	يجوز التَّراخي بين الإيجاب والقبول في النِّكاح مطلقًا أبو حنيفة	(لا) يجوز التَّراخي بين الإيجاب والقبول في النكاح مطلقًا الشافعي
سبب الخلاف	هل من شروط انعقاد النِّكاح وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معًا، أم ليس ذلك من شروطه؟		
الأدلة	• لأنَّ حكم المجلس حكم حالة العقد. • لأنَّه إنْ تشاغلا في المجلس بعد الإيجاب، فهذا إعراض عن العقد.	* ليس من شرط انعقاد النِّكاح وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معًا.	* لأنَّ من شرط انعقاد النِّكاح وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معًا.
الراجح	القول الثالث: (لا يجوز التراخي بين الإيجاب والقبول)؛ وذلك احتياطًا للفروج، وسدّا لذريعة النزاع والاختلاف بعد ذلك، ولأنَّه لا ضرر من إعادة الإيجاب إذا تأخر عنه القبول		
ثمرة الخلاف	لو نطق أحد طرفي عقد النِّكاح بالإيجاب وتراخى عنه القبول من الطرف الثاني – وكانا في مجلس واحد لم يتشاغلا عنه– ثم نطق بالقبول صح	لو نكح رجل امرأة بغير إذن وليها فبلغها ذلك النِّكاح فأجازته صحَّ ذلك النِّكاح	لو نطق أحد طرفي عقد النِّكاح بالإيجاب وتأخَّر الطَّرف الثَّاني بالقبول – ولو نسيها– يسيرًا بطل الايجاب ولزم إعادة الإيجاب والقبول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٤/٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٠٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٣٢/١)، ونهاية المحتاج (٢٠٧/٦)، والمغني (٥٣٥/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٥٠/٩)		

الركن الثاني: في معرفة شروط العقد

ويشمل:

- الفصل الأول: الأولياء.
- الفصل الثاني: الشُّهود والشَّهادة.
- الفصل الثالث: الصَّداق.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في الركن الثاني (في معرفة شروط العقد)/ فصل الأولياء والشهود

١- اتفقوا على أنَّ من شرط وِلاية النِّكاح: الإسلام والبلوغ والذكورة. وأنَّ سوالبها أضداد هذه وهي: الكفر والصغر والأنوثة.
٢- لا خلاف عندهم في انتقال الولاية إلى الولي الأبعد بالموت.
٣- لم يختلفوا أنَّ المرأة لا تزوج إذا غاب الولي غَيبة قريبة معلومة؛ لأنَّه يمكن مخاطبته.
٤- أجمعوا على أنَّه إذا أنكح وليان امرأةً وعُلم المتقدم منهما ولم يدخل بها الثاني أنَّها للأول.
٥- إذا أنكح وليان امرأة معًا، فلا خلاف في فسخ النكاح.
٦- اتفقوا على أنَّه ليس للولي أنْ يَعضل وليته إذا دُعيت إلى كفء وبصداق مثلها، وأنَّها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها.
٧- اتفقوا على أنَّ للمرأة أنْ تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها إذا لم تكن فيه الكفاءةُ موجودةً.
٨- اتفقوا على اعتبار الكفاءة في الدّين (التّقوى).
٩- أجمعوا على أنَّ الحُسن ليس من الكفاءة.

الركن الثاني: معرفة شروط العقد

(المسائل المختلف فيها، فصل الأولياء والشهود)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥	هل الوِلاية شرط لصحة عقد النكاح؟	٢٤	الحكم لو زوج المرأة وليان؟
١٦	حكم وِلاية (العبد) لعقد النكاح.	٢٥	اعتبار الكفاءة في النَّسب عند النِّكاح.
١٧	حكم وِلاية (السِّفيه) لعقد النكاح.	٢٦	الكفاءة في اليَسَار (اعتبار المال في الكفاءة).
١٨	حكم وِلاية (الفاسق) (غير العدل) لعقد النكاح.	٢٧	هل مهر المثل شرط من شروط الكفاءة؟
١٩	هل للوصي ولاية؟ (هل تُستفاد وِلاية النِّكاح بالوصية).	٢٨	هل يجوز للولي أنْ ينكح وليته بنفسه؟
٢٠	ترتيب الأولياء في النكاح.	٢٩	اشتراط الشَّهادة لصحة النِّكاح.
٢١	الحكم لو زوَّج (الأبعد) في الوِلاية مع وجود (الأقرب).	٣٠	لو أشهد على النِّكاح لكن أوصى الشُّهود بالكِتمان.
٢٢	أين تنتقل الولاية لو غاب الولي الأقرب؟	٣١	هل ينعقد النِّكاح بشهادة الفاسقين؟
٢٣	تزويج البِكر إذا غاب الأب.		

المسألة (١٥)	هل الوِلاية شرط لصحة عقد النكاح؟		
تحرير محل الخلاف	الوِلاية – بكسر الواو – هي القُدرة على إنشاء العقود والتَّصرُفات من غير توقف على إجازة أحد، وقد اتفقوا على ثبوت ولاية عقد النكاح ومشروعيته، واختلفوا هل الولاية شرط من شروط صحة النِّكاح؟ وهل للمرأة مباشرة عقد النكاح بنفسها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الوِلاية شرط لصحة النِّكاح مالك (رواية أشهب)/ الشافعي/ أحمد	الوِلاية (لا) تُشترط لصحة النِّكاح أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)/ زفر/ الشعبي/ الزهري	الوِلاية شرط لِنكاح البكر داود الظاهري
سبب الخلاف	لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الوِلاية في النِّكاح، وليس في ذلك نص، وكل ما جاء من الآيات والأحاديث في الوِلاية مُحتَمَلة		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾[البقرة: ٢٣٢] وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، الخِطاب في الآيتين للأولياء. * حديث عَائِشَة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثلاثا ـ) [حم/ ت/ د/ جه/ قط/ طح/ هق/ والحديث فيه كلام طويل وحاصله أنه حسن]. * حديث ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) [قط/ هق/ حب/ طب/ وهو صحيح]. * لأنَّ المرأة مائلة بالطبع إلى الرِّجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع فحجر عليها في هذا المعنى لما يلحقها من العار لو تزوجت غير كفءٍ.	* قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٤]، يدلُّ على جواز تصرفها في العقد على نفسها. * قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠]، أضاف إليهنّ فعل النكاح. * لما خطب ﷺ أمَّ سلمة، وليس لها ولي، قال لابنها الصغير: (يَا عُمَرُ زَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا ﷺ) [حم/ ن/ هق/ طح/ وإسناده ضعيف وصحّ أصل القصة]. * لأنَّ الرُّشد في المرأة يكفي في عقد النِّكاح، كما يكتفى به في التصرف بالمال.	* حديث ابن عَبَّاسٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا...) [م]، فرّق بالحكم بين الثيب والبكر.
الراجح	القول الأول (الولاية شرط)؛ لأنَّ أدلة هذا القول أقوى وهي أدلة صحيحة، قال ابن رشد: إضافة النكاح إليهن ليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد، وقد أطال الكلام في هذه المسألة		
ثمرة الخلاف	النِّكاح بلا ولي باطل وينفسخ النِّكاح	النِّكاح بلا ولي للرجل الكفء صحيح	النِّكاح بلا ولي للبكر باطل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨/٢)، وفتح القدير (٣٥٩/٣)، والهداية (٣٥٨/٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٠٩)، وتحفة المحتاج (٢٣٦/٧)، وكشاف القناع (٤٨/٥)، والمحلى (٣٣/٩)، والاستذكار (٤٧/١٦)، وأحكام القرآن للقرطبي (٢٢١/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٥٥/٩)		

المسألة (١٦)	حكم ولاية (العبد) لعقد النِّكاح	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من شروط الولاية للنكاح: الإسلام والبلوغ والذُّكورية والعقل، وأنَّه لا يتولَّى النِّكاح من كان ضد ذلك، أي الكفر والصغر والأُنوثة والجنون، واختلفوا في ولاية العبد لعقد النِّكاح لغيره، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُمنع العبد من ولاية النِّكاح أكثر العلماء/ أبو حنيفة	يجوز للعبد ولاية النِّكاح لم ينسب لأحد
سبب الخلاف	الخلاف في المسألة السابقة، هل الولاية شرط لصحة النكاح؟	
الأدلة	• لأنَّ العبد لا ولاية له على نفسه، ومن باب أولى أنْ لا يكون له ولاية على غيره.	• ما دام أنَّ للمرأة أنْ تُزوِّج نفسها، فمن باب أولى أنْ يزوجها العبد بإذنها. • لعموم الأدلة في الولاية التي لم تُشترط الحُرِّية فيه.
الراجح	القول الأول: (يُمنع العبد من ولاية عقد النِّكاح)؛ فالخلاف في هذه المسألة مبنى على الخلاف في مسألة شروط الولاية لصحة النِّكاح، وكان الراجح فيها اشتراط الولاية، فبناء عليه يمنع ولاية العبد، وقد وهم ابن رشد – رحمه الله – في نسبة القول بالجواز لأبي حنيفة، واختار الجواز من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين	
ثمرة الخلاف	لو ولي العبد عقد النِّكاح للمرأة لم يصح ويفسخ النِّكاح	لو ولي العبد عقد النِّكاح للمرأة بإذنها صحّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤/٢)، والاختيار لتعليل المختار (٦٩/٣)، ومواهب الجليل (٤٢٨/٣)، والإقناع للشربيني (٤٠٨/٢)، والمغني (٣٦٧/٩)، والشرح الكبير (١٧٩/٢٠)، الشرح الصوتي لزاد المستقنع (٦٠٨٧/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٨٣/٩)	

المسألة (١٧)	حكم وِلاية (السَّفيه) لعقد النِّكاح	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من شرط وِلاية النِّكاح: الإسلام، والبلوغ، والذُكورية والعقل، وأنَّه لا تصح وِلاية الكافر والصَّغير والأنثى والمجنون، واختلفوا هل تصح وِلاية السَّفيه (غير الرَّشيد في صرف المال)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الرُّشد (ليس) من شروط وِلاية النِّكاح أبو حنيفة/ مالك (أكثر المالكية)	الرُّشد من شروط وِلاية النكاح الشافعي/ مالك (رواية أشهب وأبي مصعب)/ أحمد
سبب الخلاف	تشبيه وِلاية النِّكاح بوِلاية المال	
الأدلة	* قد يُوجد الرُّشد في وِلاية النكاح مع عدمه في المال، فليس من شرط وِلاية النِّكاح أنْ يكون رشيدًا في المال.	• أثر ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بشاهدي عَدْلٍ وَوَلِيّ مُرْشِدٍ) [هق/ ش/ وهو موقوف على الصحيح]. • حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ (سفيه) مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) [قط/ هق/ ص/ والصحيح أنه موقوف]. • وِلاية النِّكاح تحتاج إلى نظر وتقدير للمصلحة، فلا يستبدّ بها السَّفيه كوِلاية المال.
الراجح	القول الثاني: (الرُّشد شرط)، فمن لا يحسن التَّصرف لمصلحته، من باب أولى أنْ لا يحسن ذلك لغيره، ولذا حجر على ماله، فلا يتصرف بأمر غيره من باب أولى	
ثمرة الخلاف	لو زوج السَّفيه بنته، فنكاحه صحيح	لو زوج السَّفيه بنته، يفسخ النِّكاح (على خلاف)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٤)، والهداية للمرغيناني (١/١٩٠)، والبيان والتحصيل (٥/١٠٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/٣٣١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/ ١٨٣)، ونيل الأوطار (٦/١٢٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩/٥٥٨٤)	

المسألة (١٨)	حكم وِلاية الفاسق (غير العدل) لعقد النِّكاح	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ من شرط وِلاية النِّكاح: الإسلام، والبلوغ، والذُّكورية والعقل، وأنَّه لا تصح ولاية الكافر والصغير والأنثى والمجنون، واختلفوا هل تصح ولاية الفاسق (غير العدل)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	العدل ليست من شروط ولاية النِّكاح أبو حنيفة/ مالك	العدل من شروط وِلاية النِّكاح الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في الحكمة من الوِلاية، فلا يؤمن مع عدم العدالة أنْ لا يختار لها الكفاءة (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الصِّفة التي يختار بها الأولياء لموليّاتهم الكفء، غيرُ صفة العدالة، وهي خوف لحوق العار بهم، وهذه موجودة بالطبع، أما العدالة الأخرى فمكتسبة. ● قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور:٣٢]، لم يُشترط العدالة فيشمل عمومها الفاسق. ● لأنَّ الفاسق يلي نكاح نفسه، فثبتت له الوِلاية على غيره كالعدل. ● لأنَّ فسقه لا يمنع الشَّفقة لديه، ورِعاية مصلحة مُوليته. ● لم ينقل أنَّ وليًّا مُنع من التَّزويج بسبب فسقه.	● أثر ابن عباس ﷺ قال: (لا نِكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد) [هق/ ث/ وهو موقوف على الصحيح]، فالمراد بالرشد هو العدالة. ● لأنَّه لا يُؤمن مع عدم عدالته أنْ لا يختار لها الزوج الكفء.
الراجح	القول الأول: العدالة (ليست) من شروط وِلاية النِّكاح؛ لقوَّة أدلة أصحاب القول، ولأنَّ ضابط الفسق والعدالة مما يصعب ضبطه، والناس فيه بين موسع ومضيق، ولا توجد حدود وضوابط واضحة له، فهو يختلف باختلاف الأوقات والأزمان والبلاد	
ثمرة الخلاف	لو زوج الفاسق موليته فعقده صحيح	لو زوج الفاسق موليته فهو خلاف الأولى فلا يُفسخ النكاح، ويمكن أنْ يُقال لم يصح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤/٢)، وبدائع الصنائع (٢٣٩/٢)، والبيان والتحصيل (٥/ ١٠٨)، والإشراف (٩٣/٢)، ومغني المحتاج (١٥٥/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٨٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٨٥/٩)	

المسألة (١٩)	هل للوَصِي وِلاية؟ (هل تُستفاد وِلاية النِّكاح بالوصية)؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى جواز التَّزويج بالوكالة خلافًا لأبي ثور، واختلفوا في حكم وِلاية التزويج بالوصاية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكون الوصي وليًا في التَّزويج مالك/ أحمد	(لا) يكون الوصي وليًا في التزويج أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل صفة الوِلاية مما يمكن أنْ يُستناب فيها أم ليس مما يمكن ذلك؟	
الأدلة	* لأنَّ صِفة الوِلاية مما يمكن أنْ يُستناب فيها، إذ لا فرق بين الوكالة في وِلاية التزويج والوصاية. * لأنَّ الوصي وكيل بعد الموت، والوَكالة لا تنقطع بالموت.	● لأنَّ وِلاية النِّكاح تنتقل بموت الولي إلى غيره شرعًا، فلم يجز أنْ يوصي بها كالحضانة.
الراجح	القول الثاني: (لا يكون الوصي وليا)؛ لأنَّ الوِلاية حكم شرعي تنتقل بالموت إلى من بعده من الأولياء، وليست هي للولي يضعه كيف يشاء، كما يمنع الولي من توزيع الإرث كيف شاء كذلك الولاية	
ثمرة الخلاف	لو وصَّى الولي بتعيين ولي بعده صح ذلك، ويكون للوصي حق التزويج، كالولي الأصلي	لو وصَّى الولي بتعيين ولي بعده لم يصح ذلك، وتنتقل الوِلاية لمن بعده حسب ترتيب الأولياء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥/٢)، وفتح القدير (٨٣/٨)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٥٢٠/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٦/٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠٩/٢٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٥٩٢/٩)	

المسألة (٢٠)	ترتيب الأولياء في النكاح	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على ثبوت وِلاية النِّكاح ومشروعيته، واختلفوا من أحقّ الناس بوِلاية نِكاح المرأة الحرة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	أحق بوِلاية المرأة الحرة؛ الابن (وإنْ سَفُل) ثم الأب (واختلفوا فيمن بعد ذلك) أبو حنيفة/ مالك	أحق الناس بوِلاية المرأة الحرة؛ الأب، ثم الجد (واختلفوا فيمن بعد ذلك) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم فيمن هو أقرب للمرأة واعتبار التعصيب في الولاية (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ أمر ابنها أنْ يُنكحها إياه) [حم/ ن/ هق/ طح/ وإسناده ضعيف، وصح أصل القصة]، فقدَّم النبي ﷺ ولاية الابن، فتكون الوِلاية مُعتبرة في التَّعصيب إلى الابن. ● لأنَّ الابن أقوى في التَّعصيب من الأب، لأنَّه يعصب أخته، وأولى بالمرأة من الأب.	* أثر عمر رضي الله عنه: (لا تُنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان) [هق]، فاعتبر التَّعصيب في النِّكاح، والابن ليس من عصبتها فلا ولاية له. ● لأنّ الابن هبة للأب، والأب موهوب له، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ [إبراهيم:٣٩]، وإثبات الوِلاية للموهوب له أولى من الهِبة. ● لأنَّ الأب أكمل شفقة ونظرًا من الابن، فكان مقدمًا عليه. ● لأنّ وِلاية الأب يكون من الصِّغر والفسق والجنون، بخلاف وِلاية الابن.
الراجح	القول الثاني: (أحق الناس بالوِلاية الأب)؛ لقوة أدلة القول، ولعدم صحة القياس على الميراث، لأنَّ شروط الولاية النَّظر، أما الميراث فيثبت لمن لا نظر له، وقد يتقدم من ليس بكفء للمرأة وترغب به المرأة فالأب لن يقبل به، لأنَّه أكمل نظرًا وسلطة، أما الابن فقد يظن أنَّ من ترغب أمُّه به كفء. فضلًا عن أنَّ الحنفية الذين لم يشرطوا الوِلاية أصلًا لصحة النِّكاح، فكان خلافهم هنا محصورًا في الصغيرة	
ثمرة الخلاف	إذا اجتمع الابن والأب فإنَّ الابن هو الذي يزوّج المرأة	إذا اجتمع الابن والأب فإن الأب هو الذي يزوج المرأة ثم الجد وليس للابن ذلك مطلقًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٥)، وفتح القدير (٣/٢٧٧)، والتلقين (ص ٢٧٩)، والمنهاج (٣/١٥١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠/١٦١)، والمغني (٩/٣٥٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩/٥٥٩٥)	

المسألة (٢١)	الحكم لو زوَّج (الأبعد) في الوِلاية مع وجود (الأقرب)		
تحرير محل الخلاف	الأصل أنْ لا يزوج الوِلي الأبعد عند وجود الولي الأقرب وعدم العضل، واختلفوا في حكم النِّكاح لو زوج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب ودون إذنه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النِّكاح مفسوخ (لا) ينعقد مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	النِّكاح جائز مالك (مشهور)	النِّكاح موقوف على إجازة الأقرب أبو حنيفة/ مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل ترتيب الأولياء حكم شرعي أم هو ليس كذلك، وإنْ كان حكمًا فهل هو حق من حقوق الولي الأقرب، أم هو حق من حقوق الله تعالى؟		
الأدلة	* الوِلاية حكم شرعي، وهي حق لله تعالى، فلا ينعقد النِّكاح بدونها. ● حديث عَائِشَة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ- ثلاثا-) [حم/ ت/ د/ جه/ قط/ طح/ هق/ والحديث فيه كلام طويل وحاصله أنه حسن]، فقد أثبت حق الإنكاح للولي، ولا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب.	* ترتيب الأولياء ليس هو حكمًا شرعيًا، فيجوز نكاح الأبعد مع حضور الأقرب.	* الوِلاية حكم شرعي وهي حق للولي، فينعقد النِّكاح إذا أجازه، وإنْ لم يجزه انفسخ. ● حديث بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ ﷺ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ)[د/ ن/ جه/ حم/ قيل مرسل/ وصححه الأرنؤوط].
الراجح	القول الثاني (صحيح)؛ فاختلاف الفقهاء في ترتيب الأولياء يدل أنَّه ليس حكمًا شرعيًا قاطعًا، قال ابن رشد رحمه الله: أنكر قوم أنْ يكون النكاح منفسخًا		
ثمرة الخلاف	يترتب عليه أحكام النَّكاح الفاسد	يترتب عليه أحكام النِّكاح الصحيح	إنْ أجاز الولي صح وإلا انفسخ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦/٢)، والبحر الرائق (١٢٨/٣)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٤٢٠/٢)، والشرح الصغير (١١٩/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٩٨/٢٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٠٦/٩)		

المسألة (٢٢)	أين تنتقل الوِلاية لو غاب الولي الأقرب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا في حالة حضور الولي الأقرب أنَّه يتولى عقد النكاح، واختلفوا لو غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة إلى من تنتقل الولاية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا غاب الولي الأقرب تنتقل الوِلاية للأبعد أبو حنيفة / مالك/ أحمد	إذا غاب الأقرب انتقلت الوِلاية إلى السلطان الشافعي
سبب الخلاف	هل الغيبة بمنزلة الموت أم لا؟، فلا خلاف في انتقال الوِلاية للأبعد عند الموت	
الأدلة	• حديث عَائِشَة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ) [حم/ ت/ د/ جه/ قط/ طح/ هق/ والحديث فيه كلام طويل وحاصله أنَّه حسن]، وهذه لها ولي. • الأقرب تعذّرَ حصول التزويج منه، فتنتقل الولاية لمن يليه، كما لو جُنّ أو مات.	• لتعذّر الوصول إلى النِّكاح من الأقرب مع بقاء ولايته، فيقوم الحاكم مقامه، كما لو عضلها. • الأبعد محجوب بوِلاية الأقرب، فلا يزوج كما لو كان حاضرًا. • يدلّ على بقاء ولاية الأبعد، أنه لو وكلّ صح منه.
الراجح	القول الأول (تنتقل للأبعد)، وهو الأقرب لمفهوم حديث عائشة ~	
ثمرة الخلاف	لو غاب الولي غيبة منقطعة، يزوج الولي الذي بعده	لو غاب الولي غيبة منقطعة، يزوج السلطان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٧)، والهداية (١/٢٠٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٣٠)، ومغني المحتاج (٤/٢٤٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢/١٨٩)، والمغني (٦/٤٧٩)،	

المسألة (٢٣)	تزويج البكر إذا غاب الأب	
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا أنَّ البكر (لا) تُزوج لو كانت غيبة الأب قريبة معلومة؛ لأنه يمكن مخاطبته، واختلفوا لو غاب الأب غيبة بعيدة (على خلاف في ضابط الغيبة البعيدة) مع العلم بمكانه، هل تزوج البكر؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تزوج البكر لو كانت غيبة الأب بعيدة (على خلاف فيمن يقوم بتزويجها كما في المسألة السابقة) الجمهور	(لا) تزوج البكر لو كانت غيبة الأب بعيدة بعض المالكية (ابن الماجشون/ ابن وهب)
سبب الخلاف	عند غيبة الأب هل ينظر لحقّه في الولاية، أم لمصلحة البكر، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ في استئذان الأب مع غيبته البعيدة مشقة، ولما يخشى على البكر من الفساد والضرر من الانتظار وفوات الكفء.	● لأنَّ أمر تزويج البكر للأب، وهو موجود ولا يقوم أحد مقامه في النظر والمصلحة وكمال الشفقة.
الراجح	القول الأول: (تزوج البكر لو كانت غيبة الأب بعيدة)، خصوصًا عند الحاجة لذلك، ودعت المرأة للتزويج، وذلك لإمكان انتقال الولاية إلى من بعده حسب ترتيب الأولياء	
ثمرة الخلاف	لو غاب الأب غيبة بعيدة جاز لمن بعده من الأولياء تزويج ابنته	لو غاب الأب غيبة بعيدة لا يحق لمن بعده من الأولياء تزويج ابنته البكر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧/٢)، والهداية للمرغيناني (١/ ٢٠٠)، ومواهب الجليل (٤٣٨/٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٤٩)، والمغني (٣٨٦/٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٨٩/٢٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦١٠/٩)	

المسألة (٢٤)	الحكم لو زوج المرأة وليان	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف أنَّه يفسخ النِّكاح إذا أنكحاها معًا، وذهب الجمهور إلى أنَّه إذا لم يُعلم المتقدم منهما ولم يدخل أحد منهما أنَّ النِّكاح يفسخ، خلافًا لشريح الذي قال: تُخير بينهما وهو شاذ، فليس أحدهما زوجًا لها لتخيّر، واتفقوا أنَّه إذا عُلم المتقدِّم منهما ولم يدخل بها الثاني أنها للأول، واختلفوا لو عُلم المتقدِّم منهما لكن دخل الثاني فلمن تكون؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تكون للزوج الأول الذي عقد أولًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	تكون للزوج الثاني الذي دخل بها أولًا مالك/ ابن القاسم
سبب الخلاف	معارضة العموم للقياس	
الأدلة	* حديث سَمُرَةَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ جَمِيعًا فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه الألباني]، عموم الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل. ● أثر علي ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَهَا أَوْلِيَاؤُهَا بِالْجَزِيرَةِ، وَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكُوفَةِ. فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ وَجَعَلَ لَهَا صَدَاقَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَأَمَرَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى تنقضي عِدَّتُهَا) [ش/ هق]. ● لأنَّه نِكاح باطل لو عري عن الدخول، فكان باطلًا وإنْ دخل، كنِكاح المعتدة.	* التشبيه بفوات السلعة في البيع المكروه. ● أثر عمر ﷺ قال: (إذا نكح الوليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني) [ش/ ولم يصح عند المحدثين، وقال الألباني: لم أقف عليه].
الراجح	القول الأول: (تكون للزوج الأول)، والحديث نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	يُفسخ نِكاح الثاني، ولا يقربها الأول في العدة	يُفسخ نِكاح الأول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨/٢)، وفتح القدير (٢٩٠/٣)، والبيان والتحصيل (١٢٧/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١٢٩/٣)، والبيان للعمراني (٩/ ١٧٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢١٦/٢٠)، والمغني (٤٢٩/٩)، والإشراف على مذاهب العلماء (٢٥/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٠٦/٩، ٥٦١٢)	

المسألة (٢٥)	اعتبار الكفاءة في النَّسب عند النِّكاح	
تحرير محل الخلاف	الكفاءة هي: المماثلة بين الزوجين دفعًا للعار في أمور مخصوصة، وهي مُعتبرة في الرجل دون المرأة، وفيه اعتبر الأئمة الأربعة الكفاءة عند الزواج في الدين (التقوى) والنسب (الحسب) والحرية واليسار، والصنعة، فعند الجمهور لا تزوج المرأة المؤمنة الحافظة للقرآن بشارب الخمر، أو الفاسق لعدم التَّكافؤ في الدين (خلافًا لمحمد بن الحسن)، وقد اختلفوا هل النسب معتبر في الكفاءة كزواج العربية من مولى والقُرشية من غير القرشي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُعتبر الكفاءة في النسب عند النكاح الجمهور	(لا) تُعتبر الكفاءة في النَّسب عند النكاح مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (تُنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها، فاظفر بذات الدِّين تربت يداك) [خ/م]، هل يدخل الحسب بذات الدين وهل هو في معناه؟	
الأدلة	* قوله ﷺ: (فاظفر بذات الدِّين)، والحسب داخل في معنى الدين. ● حديث: (لا يزوج النِّساء إلا الأولياء، ولا يتزوجهن إلا الأكفاء) [قط/ هق/ وضعفه غير واحد]. ● قول عمر رضي الله عنه: (لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) [قط/ وضعفه الألباني]. ● لأنَّ العرب فضلت على الأمم برسول الله ﷺ وقريش أخص من سائر العرب.	* قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحُجرات:١٣]، فالاعتبار بنص الآية التقوى (الدِّين) وليس الحسب. * قوله ﷺ: (فاظفر بذات الدِّين تربت يداك)، فاعتبر الدين ولم يعتبر النسب. ● لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم زوجوا من هم دونهم في الحسب والنسب، فأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أنْ تنكح أسامة بن زيد وهو مولى [متفق]، ونكاح سالم مولى أبي حذيفة هند بنت الوليد [خ]. ● حديث: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه) [ت/ جه/ عب/ سع/ طب/كم/ طأ/ وحسنه الألباني]، فاعتبر الدين والخلق فقط.
الراجح	القول الثاني: (لا تُعتبر الكفاءة في النسب)؛ لقوَّة وصحة أدلة القول، ولعدم وجود دليل صريح على اشتراط النسب كما هو صريح في اشتراط الدين	
ثمرة الخلاف	لا تزوج العربية من مولى، ولا القُرشية إلا من قرشي ولا عربية إلا من عربي	يجوز نكاح المولى من العرب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/٢)، وفتح القدير (٢٩٧/٣)، ومواهب الجليل (٤٦٠/٣)، ومغني المحتاج (١٦٦/٣)، والمغني (٣٨٧/٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥٣/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٢٥/٩)	

المسألة (٢٦)	الكفاءَة في اليَسار (اعتِبار المال في الكفاءَة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اعتبار الكفاءة في النِّكاح في الجملة، سواء كان شرطًا لصحة النكاح، أو شرطًا للزوم النكاح لا لصحته، واختلفوا هل اليسار بالمال (عدم الفقر) من الكفاءة المعتبرة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُعتبر الكفاءة في اليسار الجمهور	(لا) تُعتبر الكفاءة في اليسار الشافعي (الأصح)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل الإعسار (الفقر) يعتبر وصف ذمّ أو وصف مدح في الشرع؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● قوله ﷺ: (إنَّ أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا، المال) ورواية (الحسب المال) [ت/ وصححه الألباني]. ● قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: (أما معاوية فصعلوك لا مال له) [م]، فذم الفقر فيه. ● لأنَّ على الموسرة ضررا في إعسار زوجها وإخلاله بنفقتها، ولهذا ملكت حقّ طلب فسخ النكاح للإعسار.	● قوله ﷺ: (اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين) [ت/ جه/ وصححه الألباني]، فالفقر شرف في الدين. ● لأنَّ الفقر ليس بأمر لازم، فقد يكون فقيرًا فيغنيه الله تعالى، وقد يكون العكس، فهو أمر عارض.
الراجح	القول الأول: (تُعتبر الكفاءة في اليسار)؛ فلو لم يكن للإعسار تقدير في الشَّرع لما جاز للزوجة طلب الفسخ بسببه	
ثمرة الخلاف	إذا زوجت المرأة من فقير فلها حق فسخ النِّكاح	إذا زوجت المرأة من مُعسر فقير فلا حرج في ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠/٢)، وبدائل الصنائع (٣١٩/٢)، وحاشية الدسوقي (٢٤٩/٢)، والإشراف على مذاهب العلماء (٦/٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١٣٤/٢)، والمغني (٣٣/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٣٦/٩)	

المسألة (٢٧)	هل مهر المثل شرط من شروط الكفاءة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اعتبار الكفاءة في النَّكاح في الجملة، واختلفوا هل من شروط الكفاءة مهر المثل بحيث تأخذ المرأة صداق مثلها وليس دون ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس مهر المثل من شروط الكفاءة في النِّكاح مالك/ الشافعي/ أحمد	مهر المثل من شروط الكفاءة في النِّكاح أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم هل للأب أنْ يضع من صداق ابنته البكر شيئًا أم لا؟، واختلافهم في الثَّيب، هل ترتفع عنها الولاية في مقدار الصداق إذا كانت رشيدة كما ترتفع في سائر التَّصرفات المالية، أم ليس ترتفع الوِلاية عن مقدار الصداق؟	
الأدلة	* لأنَّه يجوز للأب أنْ يضع شيئًا من صداق ابنته البِكر، ولأنَّ البنت ترتفع عنها الولاية في الصداق بمقدار ما يضع منه الأب. ● حديث الواهبة نفسها، قال النبي ﷺ للرجل الذي رغب نكاحها: (التمس ولو خاتمًا من حديد)، ثم قال: (زوجتكها على ما معك من القرآن) [متفق]. ● حديث: (أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا) [حم/ طب/ ت/ وهو صحيح].	● لأنَّ على الأولياء في تزويج موليتهم بدون مهر المثل عارًا يلحق بهم، وفيه ضرر على بقية نسائها لنقص مهر مثلهن.
الراجح	القول الأول: (ليس مهر المثل من شروط الكفاءة في النكاح)؛ لأنَّ الأصل العدم، ولم يدل الدليل على الصريح على اشتراطه، والأصل؛ المؤمنون على شروطهم، وما دام أنَّ الصداق حق للمرأة ورضيت بما دون مهر مثلها فهي حق لها تنازلت عنه برضاها	
ثمرة الخلاف	للأب أنْ يزوج ابنته البكر بأقل من صداق المثل، وكذا الثيب الرشيدة إذا رضيت بذلك	يجوز للأولياء منع تزويج المرأة بأقل من مهر المثل ولو رضيت المرأة بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٩/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢١١)، وروضة الطالبين (٢٤٩/٧)، والمغني (٤٧٨/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٣٨/٩)	

المسألة (٢٨)	هل يجوز للولي أنْ يُنكح وليَّته من نفسه	
تحرير محل	اتفقوا على ثبوت ولاية النكاح ومشروعيته، وأنَّ الولي يُنكح موليّته من غيره، واختلفوا هل له أنْ يُنكحها من نفسه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للولي أنْ يُنكح وليته من نفسه الشافعي	يجوز للولي أنْ يُنكح وليته من نفسه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُقاس الولي على الحاكم والشَّاهد؟ (أعني أنَّه لا يحكم لنفسه ولا يشهد لنفسه)	
الأدلة	* كما لا يجوز للحاكم أنْ يحكم لنفسه ولا للوكيل أنْ يبيع لنفسه، ولا للشاهد أنْ يشهد لنفسه، فكذا لا يجوز للولي أنْ يزوج لنفسه. * الأصل في أنكحة النبي ﷺ أنَّها على الخصوص إلا بدليل يدل على العموم؛ لكثرة خصوصيته في هذا المعنى. ● حديث: (أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل) [جه/ وصححه الألباني]، فلا يصح أنْ يكون وليًّا وناكحًا في نفس الوقت. ● أثر قتادة رضي الله عنه قال: (لا نِكاح إلا بأربعة؛ ولي، وخاطب، وشاهدين) [عب]، وهنا لا يوجد ولي خاص.	* خطب النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال ﷺ: (إنَّه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك، قالت: قم يا عمر- ابنها الصغير - فزوّجْ النبيَّ ﷺ، فتزوّجها) [حم/ حب/ ن]. * عن أنس رضي الله عنه قال: (أعتق رسول الله ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها) [متفق]. ● أثر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لأم حكيم بنت قارظ: (أتجعلين أمرك إليّ، قالت: نعم، قال: تزوجتك) [خ]. ● لأنَّه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أنْ يتولاهما، كما لو زوج أمته لعبده الصغير.
الراجح	القول الثاني (يجوز للولي أنْ ينكح وليته لنفسه)، فلا يُقاس الولي على الحاكم والشاهد فهو مؤتمن على موليته، والأصل في فعله ﷺ أنَّه للتشريع	
ثمرة الخلاف	لو زوَّج الولي نفسه من وليته لم يصح النِّكاح ولم ينعقد	لو زوَّج الولي نفسه وليته صح النِّكاح، فقال: زوجت نفسي فلانة، ثم قال: قبلت (عند أحمد) أو قال: زوجت نفسي فلانة، بلا قبول (عند أبي حنيفة ومالك)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١/١)، وفتح القدير (١٤٥/٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٤٢٢/٢)، ونهاية المطلب (١٤١/١١٢)، والمغني (٤٧٠/٦)، ونيل الأوطار (١٧٥/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٤٠/٩)	

المسألة (٢٩)	اشتراط الشَّهادة لصحة النِّكاح		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ الشَّهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل الشهادة شرط (تمام) يُؤمَر به عند الدخول، أم هو شرط (صحة) يُؤمَر به عند العقد؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الشَّهادة شرط لصحة العقد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	الشَّهادة شرط تمام للعقد مالك	الشَّهادة ليست من شرط صحة النِّكاح أبو ثور
سبب الخلاف	هل الشَّهادة في النِّكاح حكم شرعي أم المقصود منه سدُّ ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟		
الأدلة	* أثر ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (لا نِكَاحَ إِلاَّ بشاهدي عَدْلٍ وَوَلِيّ مُرْشِدٍ) [هق/ث/ وهو موقوف على الصحيح/ وله شاهد من حديث عِمران ﷺ: (لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)]، ولا مخالف له من الصحابة ﷺ، فهو في حكم الإجماع السكوتي، * لأنَّ الشهادة حكم شرعي فكانت من شروط صحة العقد. ● قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، اشترطت الشَّهادة في الرجعة، فلأنْ يشترط في أول النِّكاح من باب أولى. ● حديث ابن عباس ﷺ: (الْبَغَايَا اللاتي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) [ت/ هق/ طب/ ش/ وضعفه الألباني].	* أحاديث القول الأول، لكن حملها على التَّمام لا الصحة. * المقصود من الشَّهادة للنِّكاح التَّوثيق، سدًّا لذريعة الاختلاف أو الإنكار بعد ذلك.	* تزوج الحسن بن علي ﷺ بلا شهادة ثم أعلن النكاح. ● أعتق النبي ﷺ صفية بنت حيي – رضي الله عنها – وتزوجها بغير شهود [طار/ صححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (الشَّهادة شرط)؛ للشواهد الكثيرة، لحديث ابن عباس ﷺ، قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم		
ثمرة الخلاف	النِّكاح بلا شهود فاسد	النِّكاح بلا شهود صحيح، ويُؤمر به قبل الدخول	النِّكاح بلا شهود صحيح ولا يُؤمر به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٢)، والاختيار لتعليل المختار (٨٣/٣)، والفواكه الدواني (٤/٢)، ومنهاج الطالبين (ص ٢٠٦)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٤٥/٢)، والمغني (٤٥١/٦)، ونيل الأوطار (١٢٧/٦)، والاستذكار (٢١٤/١٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٤٣/٩)		

المسألة (٣٠)	لو أشهد على النكاح لكن أوصى الشهود بالكتمان	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية إعلان النِّكاح والضَّرب عليه بالدُّف، واختلفوا لو وصّي الشَّهود بالكِتمان هل يُعتبر ذلك من نكاح (السِّر)؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا وصي الشُّهود بالكِتمان يُعتبر نِكاح (سِر) مالك	إذا وصي الشُّهود بالكِتمان لا يُعتبر نكاح (سِر) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل ما تقع فيه الشَّهادة ينطلق عليه اسم (السِّر) أم لا؟	
الأدلة	* حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أَعْلِنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ)، [جه/ بز/ ن/ هق/ والحديث ضعَّفه غير واحد بهذا اللفظ/ وصححه غير واحد بلفظ: (أعلنوا النكاح) فقط]، والغربال يَعْنِي الدُّفَّ، والإيصاء بالكتمان يناقض الإعلان. * عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: (أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلاَ أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ) [طأ/ هق/ حم/ شا/ وضعَّفه الألباني].	* النِّكاح الذي تقع فيه الشَّهادة لا يُسمَّى نكاح (سِرّ) لوجود الشهود. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٢]. ● عموم حديث: (لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) [هق/ث/ وهو موقوف على ابن عباس ﷺ على الصحيح]، الواجب الإشهاد وقد حصل هنا.
الراجح	القول الثاني (إذا وصى الشهود بالكتمان فليس بسر)؛ لأنَّ نكاح السر هو الذي لا يُعلن، وتُحمل أحاديث الإعلان على الاستحباب	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح النِّكاح ويُفسخ	يصح النِّكاح (ولا) يُفسخ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٣/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٥٢٠/٢)، وتكملة المجموع (٢٠٠/١٦)، والمغني (١٠/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٤٨/٩)	

المسألة (٣١)	هل ينعقد النِّكاح بشهادة الفاسقين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ الشَّهادة من شرط النِّكاح، واختلفوا هل ينعقد النِّكاح بشهادة الفاسقين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ينعقد النِّكاح بشهادة الفاسقين أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) ينعقد النِّكاح إلا بشهادة عدلين الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل المقصود بالشَّهادة الإعلان فقط، أم الاعلان والقبول؟ أشار إليه ابن رشد	
الأدلة	* لأنَّ المقصود من الشَّهادة على النِّكاح هو لإعلان عن النِّكاح فقط، فالشَّهادة هنا شهادة تحمُّل، فتصح من الفاسق كسائر التَّحمُلات. ● عموم قوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذا عام. ● لأنَّ الفاسق يلي النَّكاح فيجوز أنْ يكون شاهدًا من باب أولى.	* أثر ابن عباس ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) [هق/ث/ وهو موقوف على ابن عباس ﷺ على الصحيح]، فاشترط العدالة في الشُّهود. * لأنَّ المقصود بالشهادة الإعلان والقبول (قبول حال الشاهد).
الراجح	القول الأول: (ينعقد النِّكاح بشهادة الفاسقين)، وقد سبق في المسألة (١٨) أنَّ الراجح صِحَّة وِلاية الفاسق، وأنَّ العدالة ليست بشرط لعقد النكاح، فمن باب أولى أنَّها ليست بشرط للشهود	
ثمرة الخلاف	لو شهد على عقد النِّكاح شاهدين فاسقين لا يؤثِّر عليه وهو صحيح	لو شهد على عقد النِّكاح شاهدين فاسقين فالنِّكاح فاسد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٥/٢)، والشرح الصغير (٣٨٢/٢)، ومنهاج الطالبين (ص ٢٠٦)، والمغني (٤٥١/٦)، والمحلى (٤٩/١١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٥٣/٩)	

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في الركن الثاني (في معرفة شروط العقد)

فصل (الصداق)

١- اتفقوا على أنَّ الصَّداق شرط من شروط صِحة النِّكاح، ولا يجوز التَّواطؤ على تركه.

٢- اتفقوا على أنَّه ليس لأكثر الصَّداق حد.

٣- اتفقوا على انعقاد النَّكاح على العوض المعيّن الموصوف (المنضبط بالوصف).

٤- اتفق العلماء على أنَّ الصَّداق يجب كلّه بالدُّخول (مع المسيس) أو الموت.

٥- اتفقوا اتفاقًا مجملًا أنَّه إذا طلّق الزوج (قبل الدُّخول) وقد فرض للزوجة صداقًا أنَّه يرجع عليها بنصفه.

٦- (لا) خلاف أنَّ الفُسوخ التي ليست طلاقًا أنَّها لا تُوجب التَّشطير إذا كان فيها الفسخ من قِبل العقد أو من قِبل الصداق.

٧- لم يختلفوا أنَّ المرأة إذا صرفت الصَّداق في منافعها وطُلِّقت قبل الدُّخول، أنَّها ضامنة للنصف.

٨- أجمعوا على أنَّ نِكاح التَّفويض جائز.

٩- (لا) خلاف في أنَّه إذا طلّق الزّوج زوجته ابتداءً في نِكاح التَّفويض، أنَّه ليس عليه شيء من المهر.

الركن الثاني: معرفة شروط العقد

(المسائل المختلف فيها، فصل الصداق)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٢	أقل مِقدار الصَّداق	٤٤	لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طُلِّقت قبل الدُّخول
٣٣	حكم النِّكاح على أنْ يكون الصَّداق إجارة	٤٥	لو طلبت المرأة في نِكاح التَّفويض قبل الدُّخول أنْ يفرض لها صداقًا
٣٤	هل يصح أنْ يكون العِتق صداقًا؟	٤٦	لو (مات) الزَّوج قبل تسمية الصَّداق وقبل الدُّخول بالمرأة
٣٥	هل يصح أنْ يكون الصَّداق غير موصوف ولا معين؟	٤٧	حكم النِّكاح لو كان الصَّداق فاسدًا
٣٦	حكم تأجيل الصَّداق كله أو بعضه	٤٨	هل يجوز أنْ يقترن بالصَّداق بيع؟
٣٧	ما يجب من الصَّداق بالدُّخول والخَلوة (إرخاء الستور)	٤٩	لو اشترط الأب مع الصَّداق حِباء له
٣٨	لو ادعت الزوجة (المدخول بها) المسيس وأنكر الزوج	٥٠	لو استحق الصَّداق لكن وُجد فيه عيب
٣٩	لو كان الطلاق (قبل الدخول) بسبب الزوجة هل يوجب ذلك تشطير الصداق	٥١	الواجب لو حُدد قيمتان للصَّداق
٤٠	لو تغير الصَّداق بزيادة أو نقص أو تلف (تسبب غير الزوجة) ثم حصل طلاق (قبل) الدُّخول والخَلوة	٥٢	ما الذي يعتبر به مهر المثل؟
٤١	لو تصرفت الزوجة في الصَّداق بشراء ما يصلحها للجِهاز مما جرت به العادة، وحصل طلاق (قبل) الدُّخول والخلوة	٥٣	اختلاف الزوج والزوجة في قدر الصَّداق
٤٢	من الذي يجوز له أنْ يعفو عن نصف الصَّداق؟ (من الذي بيده عقدة النكاح؟)	٥٤	اختلاف الزوج والزوجة في قبض الصَّداق أو عدم قبضه
٤٣	هل يجوز للمرأة (الصغيرة) أنْ تهب نصف صداقها إذا طُلِّقت قبل الدُّخول وقد فُرض لها صداقًا		

المسألة (٣٢)	أقل مِقدار الصَّداق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الصَّداق شرط من شروط صِحة النِّكاح وأنَّه لا يجوز التَّواطؤ على تركه؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، واتفقوا أنَّه ليس لأكثر الصَّداق حدّ، واختلفوا في مقدار أقله، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس لأقل الصَّداق حد الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور/ فقهاء المدينة/ ابن وهب (مالكي)	يجب تحديد أقل الصَّداق (واختلفوا في مِقدار الأقل)، (فقيل: ٥٠/٤٠/١٠/٥/٣) درهم أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	تردّد الصَّداق بين أنْ يكون عوضًا من الأعواض وبين أنْ يكون عبادة/ معارضة القياس لمقتضى الأثر الذي يقتضي التَّحديد	
الأدلة	* حديث الواهبة نفسها: (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ... زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) [متفق]، التماس خاتم من حديد يدلُّ أنَّه لا حد للأقل، ولو كان له قدر لبيّنه ﷺ. * حديث ابن عَامِرٍ: (أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ لَهَا : أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟، فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَجَازَهُ النبي ﷺ) [ت/ حم/ جه/ طيا/ وضعفه الألباني والأرنؤوط]. * الصَّداق عِوض من الأعواض يعتبر فيه التَّراضي بالقليل والكثير كالحال في البيوعات، فهو يملك به على المرأة منافعها على الدَّوام.	* القياس المقتضي للتحديد/ الصداق عبادة؛ لأنَّه لا يجوز التَّراضي على إسقاطه، والعبادة مؤقتة. * أثر علي ﷺ قال: (لاَ مَهْرَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ) [ش/ قط/ هق/ وهو ضعيف باتفاق]. * قياس الصداق على نصاب السَّرقة بجامع أنَّ كلًا منهما مال يُستباح فيه عضو، وقد اختلفوا في قدر الأقل لاختلافهم في نِصاب السَّرقة.
الراجح	القول الأول: (لا حدّ لأقل الصداق)؛ للأحاديث الصريحة في بيانه، واختلاف أصحاب القول الثاني في تحديد الأقل للصَّداق يُضعِّف قولهم، فعند أبي حنيفة أقوال: (٤٠/ ١٠/ ٥) من الدراهم، وعند مالك أقوال: ربع دينار أو (٣) دراهم كيلًا، وقد ضعف ابن رشد – رحمه الله – قياس القول الثاني وأطال الرد عليهم	
ثمرة الخلاف	لو تزوَّج على أقل الصَّداق، انصرف لأدنى المال، فكل ما جاز أنْ يكون ثمنًا وقيمة لشيء جاز أنْ يكون صداقًا	لو تزوج على أدنى الصَّداق، انصرف لأقل المحدد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤/٢)، والنتف في الفتاوى (٢٩٥/١)، والشرح الصغير (٤٢٨/٢)، والمهذب (٤٦٢/٢)، والمغني (٦٨٠/٦)، وفتح الباري (٢١٢/٩)، ونيل الأوطار (١٩١/٦)، والإشراف على مذاهب العلماء (٣٤/٥)، والاستذكار (٦٦/١٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٦١/٩)	

المسألة (٣٣)	حكم النِّكاح على أنْ يكون الصَّداق إجارة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ كل ما جاز أنْ يُمتلك أو يكون عوضًا، جاز أنْ يكون مهرًا، واختلفوا في حكم النِّكاح على الإجارة (كأنْ يتزوجها مقابل أنْ يعمل عند أبيها سنة مثلا)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز النِّكاح على الإجارة الشافعي/ أحمد/ أصبغ/ سحنون	(لا) يجوز النِّكاح على الإجارة أبو حنيفة/ ابن القاسم	يُكره النِّكاح على الإجارة مالك (المشهور)
سبب الخلاف	هل شرع من قبلنا لازم لنا؟/ هل يجوز أنْ يُقاس النكاح على الإجارة؟		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾[القصص:٢٧]، جاز ذلك في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا. ● حديث الواهبة نفسها: (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَكَذَا أَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَقَالَ ﷺ: أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) [متفق]، أي: تُعلّمها تلك السور. ● الإجارة منفعة يجوز العوض بها، فجازت أن تكون صداقًا.	● قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء:٢٤]، ومنافع الحر ليست مالا فلا تكون صداقًا.	* الإجارة لا تصلح مهرا ابتداء، ولا تسمَّى مهرًا ولا يقاس المهر على الإجارة.
الراجح	القول الأول (تصح)؛ بناءً على أنْ شرع ما قبلنا شرع لنا، إنْ لم يدل شرعنا على خلافه		
ثمرة الخلاف	النِّكاح على الإجارة صحيح	النِّكاح على الإجارة يوجب مهر المثل	يفسخ النِّكاح على الإجارة قبل الدخول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٠٢/٢)، والبيان والتحصيل (٤٢٤/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٥٢/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٤١٠/٩)، والمغني (٦٨٢/٦)، ونيل الأوطار (١٨٩/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٨٢/٩)		

المسألة (٣٤)	هل يصح أنْ يكون العِتق صَداقًا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الصداق شرط من شروط صحة النكاح، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه، واختلفوا هل يجوز أنْ يكون العتق صداقًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح أنْ يكون العِتق صداقًا عامة فقهاء الأمصار	يصح أنْ يكون العتق صداقًا أحمد/ داود
سبب الخلاف	معارضة الأثر الوارد في جعل العِتق صداقًا للأصول	
الأدلة	* مفارقة أنْ يكون العتق صداقًا للأصول؛ لأنَّ العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر، لأنَّها إذا عتقت ملكت نفسها، فكيف يلزمها النِّكاح. ● لأنَّ العتق ليس مالًا، وقد قال تعالى في الصداق: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]	* لأنَّ النبي ﷺ أعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها [خ/م] ولو كان ذلك غير جائز لبيّنه ﷺ؛ إذ الأصل أنَّ أفعاله لازمة لنا إلا ما قام الدليل على خصوصيته.
الراجح	القول الثاني: (يصح أنْ يكون العتق صداقًا)؛ فاتباع الأثر في ذلك أولى، ومن ادعى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ، فعليه الدليل، ولا دليل على الخصوصية، ويؤيد هذا الترجيح أنَّ هذا الفعل مما تُؤيده الشَّريعة التي تتطلع إلى توسيع دائرة العِتق	
ثمرة الخلاف	لو تزوج أمته وجعل عتقها صداقها فإنَّه يلزمه دفع الصداق لها	لو تزوج أمته وجعل عتقها صداقها لزم ذلك ولا صداق عليه غير ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨/٣)، وبدائع الصنائع (٢٨١/٢)، والبيان والتحصيل (٤١١/٨)، والحاوي الكبير (٨٥/٩)، وكشاف القناع (٦٣/٥)، والمحلى (١١٠/١١)، والإشراف على مذاهب العلماء (١٣٥/٥)، ونيل الأوطار (١٧٥/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٨٩/٩)	

المسألة (٣٥)	هل يصح أنْ يكون الصَّداق غير مَوصُوف ولا مُعيَّن	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انعقاد النِّكاح على العوض المعين الموصوف، أي: المنضبط جنسه وقدره بالوصف، واختلفوا في انعقاد النَّكاح بالصَّداق (غير) المعين، مثل أنْ يقول: تزوجتها على سيارة أو بيت، من غير أنْ يصف ذلك وصفًا دقيقًا، يضبط قيمته، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ يكون الصَّداق غير موَصوف ولا معيَّن أبو حنيفة/ مالك	(لا) يجوز أنْ يكون الصَّداق غير موصوف ولا معيَّن الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يجري النِّكاح في الصداق (غير الموصوف ولا المعين)، مجرى البيع من القصد في التَّشاح، أو ليس يبلغ ذلك المبلغ، بل القصد منه المكارمة؟	
الأدلة	* لأنَّ النِّكاح (لا) يجري مجرى البيع في التَّشاح، بل القصد منه المكارمة. ● حديث ابن عباس ﷺ: قال ﷺ: (الْعَلاَئِقُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ وَلَوْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ) [قط/ هق/ ص/ ش]، وهم تراضوا على غير موصوف، وهو أغلى من قضيب الأراك.	* كما لا يجوز البيع على شيء غير موصوف، كذلك لا يجوز النِّكاح؛ لأنَّ المهر كالبيع مبنيّ على التَّشاح.
الراجح	القول الأول: (يصح أنْ يكون الصَّداق غير موصوفٍ)؛ فالأصل في الصَّداق المكارمة، وهو مبني على المسامحة، فإذا جاز عقد النِّكاح دون تسمية مهر، فمن باب أولى جوازه بمهر غير موصوف ولا معين	
ثمرة الخلاف	إنْ أصدقها سيارة أو بيتًا مثلًا جاز هذا الصداق، وكان لها الوسط من المسمَّى عند (مالك)، وعند (أبي حنيفة) يُجبر على القِيمة، قيمة المسمَّى	إنْ أصدقها سيارة أو بيتًا مثلًا لم يجز هذا الصداق، وكان لها مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٠٥/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/٢)، والشرح الصغير (٤٣٠/٢)، والحاوي الكبير (٣٥٥٩/٩)، والمغني (٢٩١/٦)، وروضة الناظر (٢٦٤/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٦٩٥/٩)	

المسألة (٣٦)	حكم تأجيل الصَّداق كلِّه أو بعضِه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الصَّداق شرط من شروط صحة النِّكاح، واتفقوا على انعقاد النِّكاح على العِوض المعين الموصوف المنضبط جنسه وقدره بالوصف، واختلفوا في حكم تأجيل كامل أو بعض الصَّداق المعلوم المعيَّن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز تأجيل الصَّداق مطلقًا الظاهرية/ البصري/ الثوري	يجوز تأجيل الصَّداق كله أو بعضه أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ الأوزاعي
سبب الخلاف	هل يُشبَّه النِّكاح البيع في التأجيل أو لا يُشبَّه	
الأدلة	* يُشبَّه النِّكاح بالبيع، فلا يجوز فيه التَّأجيل. ● لأنَّ المهر عبادة، فلا يجوز تأجيله، لأنَّه عوض مجهول المحل، فيفسد كالثمن في البيع. ● قوله ﷺ: (كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) [حب/ جه/ حم/ وصححه الأرنؤوط]، فقد أمر تعالى بالصداق: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[النساء:٤]، والاتفاق على تأجيله كله أو بعضه ليس في كتاب الله تعالى وهو باطل.	* لا يُشبَّه النِّكاح بالبيع، فيجوز فيه التَّأجيل. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا) [د/ جه/ ص/ وضعفه الألباني]. ● حديث الواهبة نفسها: (أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) [متفق]، ولم يعطها شيئًا. ● لأنَّ النِّكاح عقد معاوضة، فلم يقف جواز تسليم المعوض قبل قبض شيء من الثَّمن كالبيع.
الراجح	القول الثاني: (يجوز تأجيل الصداق كله أو بعضه)؛ وقد دلَّ صريح السنة على ذلك، ولما في ذلك من تيسير المهور، وهو مما تتطلع إليه الشريعة	
ثمرة الخلاف	عند الظاهرية: لا يصح النكاح، وإنْ كان عالما عليه حد الزنا ولا يُلحق به الولد، وإنْ كان جاهلًا فلا حدَّ عليه والولد لاحق به عند الثوري والبصري: لا تصح التَّسمية ويجب للزوجة مهر المثل حالًّا	لو عقد النِّكاح على مهر مؤجَّل، صحَّ النِّكاح واستحب تقديم شيء قبل الدخول (عند الجميع)، وما تبقى من الصداق كله أو بعضه يؤجَّل لزمن محدود عند (مالك)، وعند (أحمد) يُستحق عند الموت أو الفراق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/٢)، والتلقين (ص ٢٨٧)، والمجموع (٢١١/١٥)، والمغني (٦٩٣/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٧٨/٣)، والمحلى (٤٩١/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٠٠/٩)	

المسألة (٣٧)	ما يجب من الصَّداق بالدُّخول والخَلوة (إرخاء الستور)	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على وجوب الصَّداق (كله) بالدُّخول مع المسيس أو الموت، واختلفوا لو دخل بها وخلا ـ ولم يمس ـ ثم طلَّق، وهو ما يسمى بإرخاء الستور، أو الخَلوة الصَّحيحة، فما الذي يجب عليه من الصداق؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب بالدخول والخَلوة (نصف) الصَّداق مالك/ الشافعي (الجديد)/ داود	يجب بالدُّخول والخَلوة (كامل) الصَّداق أبو حنيفة (واشترط عدم المانع من صوم أو إحرام أو حيض) أحمد/ ابن أبي ليلى/ الشافعي (القديم)
سبب الخلاف	معارضة حكم الصَّحابة ﷺ لظاهر الكتاب	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، هذا نصّ في المطلقة (قبل) المسيس أنَّ لها نصف الصَّداق، والمسيس هنا الظاهر منه أنَّه الجماع. * قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء:٢١]، هذا نص أنَّ المدخول بها لا يجوز أنْ يُؤخذ من صداقها، وبهذا فرّق بالحكم بالمسيس (الجماع)، ولا تسمَّى الخلوة مسيسًا.	* عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ﷺ قال: (قضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ) [قط/ش/ ص/ وصححه الألباني عن عمر ﷺ وعلي ﷺ]، وهذا إجماع من الصحابة ﷺ لم يخالفهم فيه أحد. * قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾، المسيس هنا يُحمل على أصله اللغوي وهو اللمس. ● لأنَّ التَّسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البدل كما لو وطئها.
الراجح	القول الثاني (يجب بالدُّخول والخَلوة كامل الصَّداق)؛ لإجماع الصحابة ﷺ على هذا الحكم	
ثمرة الخلاف	من دخل بالمرأة وخلى بها ثم طلق وجب عليه (نصف) الصَّداق	من دخل بالمرأة وخلى بها ثم طلق وجب عليه (كامل) الصَّداق ولو لم يطأ ويجب عليها العِدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠/٢)، والدر المختار (١١٤/٣٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣٧٣/٢)، والمجموع (٢٢٧/١٥)، والمغني (١٥٣/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٥١/٢١)، وكشاف القناع (١٦٩/٥)، والمحلى (٤٨٤/٩)، والاستذكار (٤٣٦/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٠٣/١٠)	

المسألة (٣٨)	لو ادعت الزَّوجة (المدُّخول بها) المسيس وأنكر الزوج	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مبنيَّة على المسألة السَّابقة، فالذين قالوا: لا يجب كامل الصَّداق إلا بالدُّخول مع المسيس، وهم مالك والشافعي (جديد) وداود، فما الحكم عندهم لو حصل خلاف بين الزوجين في وقوع المسيس، فادعت المرأة ذلك وأنكر الزوج، والخلاف عندهم حاصله على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو ادعت الزوجة المدُّخول بها المسيس وأنكر الزوج، فعن مالك: - يكون القول قولها (المشهور) - يكون القول قولها إذا كان دخولَ بناءٍ وليس دخولَ زيارة - يكون القول قولها إنْ كانت بكرًا، ونظر لها النِّساء	لوا دعت الزوجة المدُّخول بها المسيس وأنكر الزوج فالقول قوله الشافعي/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل إيجاب اليمين على المدَّعِي معلل أو غير معلَّل؟، ومثله في وجوب البينة على المدَّعي	
الأدلة	* لأنَّ جانب المرأة أقوى شبهة، فإيجاب اليمين على المدعى عليه في الحديث مُعلَّل.	* لأنَّ الزوج مدَعى عليه، وقد قال ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)، ورواية: (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) [ت/ جه/ قط/ حب/ وصححه الألباني]. ● لأنَّ الأصل العدم، ومن خالف الأصل فعليه الدليل.
الراجح	القول الثاني: (القول قول الزوج)؛ لنص الحديث في ذلك	
ثمرة الخلاف	لو ادعت المرأة المسيس وأنكر الزوج ولم يكن عنده بينة، حلفت المرأة واستحقت كامل الصَّداق	لو ادعت المرأة المسيس وأنكر الزوج وليس لدى المرأة بيِّنة، حلف الزوج واستحقت الزوجة نصف الصَّداق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١/٢)، والشرح الكبير للدردير (٣٠١/١٢)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢١٣)، والمجموع (٢٦٢/١٥)، ومغني المحتاج (١٥٧/٥)، والمحلى (٢٠٤/٣)، والاستذكار (٤٣٥/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧١٦/١٠)	

المسألة (٣٩)	لو كان الطَّلاق (قبل الدُّخول) بسبب الزوجة هل يُوجب ذلك تَشْطِير الصَّداق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا لو طلَّق الرجل زوجته باختياره في النِّكاح الصحيح (قبل الدُّخول) وقد (فرض) صداقًا، أنّه يرجع على الزوجة بنصف الصَّداق، واتفقوا أنَّ الفراق بسبب الفسخ لردة أو رضاع (وللزوجة فيه اختيار)، أنَّه لا تنصيف فيه، ويرجع كامل الصَّداق للزوج، واختلفوا لو كان الطَّلاق (قبل الدُّخول) بسبب الزوجة فما الذي يجب لها من الصَّداق؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب للزَّوجة شيء من الصَّداق لو كان الطَّلاق قبل الدُّخول بسببها الجمهور	يجب للزَّوجة (نصف) الصَّداق ولو كان الطَّلاق قبل الدخول بسببها أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل تشطير الصَّداق سنة معقولة المعنى أم ليست بمعقولة المعنى؟	
الأدلة	* هذه سنة معقولة المعنى؛ فقد وجب للزوجة نصف الصَّداق عِوض ما كان لها، لمكان الجبر على رد سلعتها وأخذ الثَّمن كالحال في المشتري، فإذا كان الطَّلاق من سببها لم يكن لها شيء، لأنَّها أسقطت ما كان لها من جبره على دفع الثَّمن وقبض السِّلعة، فهي أتلفت العوض قبل التسليم فسقط البدل كله، كالبائع يُتلف المبيع قبل تسليمه. ● قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾، الخطاب للزَّوج وهو نص في المطَّلقة بعد الفرض وقبل المسيس، وهنا الطَّلاق بسببها فلا شيء لها.	* هذه سنة (غير) معقولة، وظاهر الآية: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، تلزم التَّشطير في كل طلاق كان من سبب الزوج أو سبب الزوجة.
الراجح	القول الأول (لا يجب شيء من الصَّداق)؛ لدلالة ظاهر الآية	
ثمرة الخلاف	لو طلَّق الزوج بسبب الزَّوجة يسقط حقها في نصف الصَّداق	لو طلَّق الزوج بسبب الزَّوجة فحقها باق في نصف الصَّداق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/٢)، والبناية شرح الهداية (٢٧٥/٥)، والتاج والإكليل (٥٢١/٣)، والقوانين الفقهية (ص ٢١٣)، ومغني المحتاج (٢٣٤/٣)، والمغني (١٥٧/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢١٩/٢١)، وكشاف القناع (١٦٦/٥)، والمحلى (٧٣/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٢٢/١٠)	

المسألة (٤٠)	لو تغيَّر الصَّداق بزيادة أو نقص أو تلف بسبب غير الزَّوجة ثم حصل طلاق (قبل) الدُّخول والخَلوة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا اتفاقًا مجملًا أنَّ الرجل إذا طلَّق قبل الدخول والخَلوة، وقد فرض صداقًا، أنَّه يرجع على الزوجة بنصف الصَّداق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وهذا في النِّكاح الصَّحيح الذي يكون فيه الطَّلاق باختيار الزوج، وكان المهر على حاله، واختلفوا لو زاد الصداق أو نقص، ثم حصل عليه تَشْطير ولزم الزوجة إرجاع نصفه -كما لو أصدقها منزلًا فزادت قيمتها أو نقصت أو تلف-، فما الحكم في ذلك؟، ومن يغنم الزيادة أو يغرم النقص؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو زاد الصَّداق المراد تنصيفه أو تلف، فالزوجان شريكان في التَّلف وفي الزيادة وفي النُّقصان، فيرجع عليها بالنِّصف في ذلك كله أبو حنيفة/ مالك	لو زاد الصداق المراد تَنْصيفه أو نقص أو تلِف، فالنُّقصان والتَّلف على الزوجة فتضمنه، والزيادة لها الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تملك المرأة الصَّداق قبل الدُّخول أو الموت ملكًا مستقرًا أو لا تملكه؟	
الأدلة	* لأنَّ المرأة (لا) تملك الصَّداق ملكًا مستقرًا، بل تملك نصفه بالعقد، فإذا زاد أو نقص فهما شريكان فيه.	* لأن المرأة تملك الصداق ملكًا مستقرًا بالعقد، فإذا زاد فلها الزِّيادة، وإذا نقص أو تلف تضمن ذلك، فالغُنْم بالغُرْم.
الراجح	القول الثاني: (لو زاد الصداق، فالزيادة للمرأة ولو نقص ضمنته)؛ لأنَّ الصَّداق أصبح ملكًا للمرأة وانتقل الحق فيه من عين الصداق إلى ذِمَّة المرأة، فلها الزيادة وعليها نقصه (فالخراج بالضَّمان)	
ثمرة الخلاف	لو أصدق الرجل المرأة عقارًا بـ(١٠٠) ألف ثم انخفض سعره إلى (٥٠) ألفًا وجب عليها تشطير الصداق فتُرجع (٢٥) ألف، أما لو زاد فأصبح سعره (١٣٠) ألفًا فتُرجع له (٦٥) ألفًا	لو أصدق الرجل المرأة عقارًا بـ(١٠٠) ألف ثم انخفض سعره إلى (٥٠) ألفًا أو زاد سعره فأصبح بـ(١٣٠) ألفًا ففي الحالين تُرجع له (٥٠) ألفًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/٢)، والبحر الرائق (١٥٥/٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢١٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٥٥/١)، والمجموع (٢٢/١٥)، والمغني (٧٥٢/٦)، والمحلى (٧٦/١١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٢٦/١٠)	

المسألة (٤١)	لو تصرَّفت الزوجة في الصَّداق بشِراء ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة، وحصل طلاق (قبل) الدخول والخَلوة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا اتفاقا مجملًا أنَّ الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول والخَلوة وقد فرضها لها صداقًا، أنَّه يرجع على الزوجة بنصفه، ولم يختلفوا أنَّ المرأة إذا تصرَّفت في المهر في منافعها أنَّها ضامنة للنصف، واختلفوا في ما لو تصرفت الزوجة في الصداق بشراء ما يتعلق بالجهاز، ثم حصل طلاق يوجب إرجاع نصف المهر، فما الذي تُرجعه له؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو تصرَّفت المرأة في الصَّداق بشراء ما يصلحها من الجهاز ثم وجب تنصيفه، يرجع عليها الرجل بنصف ما اشترته مالك	لو تصرَّفت المرأة في الصَّداق بشراء ما يصلحها من الجهاز ثم وجب تنصيفه، يرجع عليها الرجل بنصف الصداق أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تملك المرأة الصداق قبل الدُّخول أو الموت ملكًا مُستقرًا أو لا تملكه؟	
الأدلة	* لأنَّ المرأة (لا) تملك الصَّداق قبل الدُّخول أو الموت ملكًا مستقرًا، فهما شريكان فيه زيادة ونقصًا.	* لأنَّ المرأة تملك الصداق قبل الدخول أو الموت ملكًا مستقرًا، فيرجع عليها بنصف ثمن ما اشترته. ● لأنَّهم لم يختلفوا أنَّ الزوجة إذا صرَّفت الصَّداق في منافعها الخاصة، أنَّها ضامنة للنصف.
الراجح	القول الثاني: (يرجع الزوج على الزوجة بنصف ثمن ما اشترته)؛ فكما أنَّ المرأة تملك الزيادة فيه، فهي تغرم نقصه، فالغُنْم بالغُرْم، أو الخراج بالضَّمان	
ثمرة الخلاف	لو أصدقها مالًا فاشترت به ملابس للجهاز، ثم وجب التَّشطير يأخذ الرجل نصف الملابس	لو أصدقها مالًا فاشترت به ملابس للجهاز، ثم وجب التَّشطير يرجع عليها بنصف الصَّداق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/٢)، والمحيط البرهاني (٨٢/٨)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢١٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٥٥/١)، والمجموع (٢٢/١٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٣٣/٩)، والمغني (٧٥٢/٦)، والمحلى (٧٦/١١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٣٢/١٠)	

المسألة (٤٢)	من الذي يجوز له أنْ يعفو عن نصف الصَّداق؟ (من الذي بيده عقدة النكاح؟)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا لو طلَّق الرجل (قبل الدُّخول) وقد (فرض) صداقًا، أنَّه يرجع على الزَّوجة بنصفه، واختلفوا من الذي يجوز له أنْ يعفوَ عن (نصف) الصَّداق، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الأب يعفو عن نصف الصَّداق مالك	الزوج يعفو عن نصف الصَّداق أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	كل ولي يعفو عن نصف الصَّداق الليث بن سعد
سبب الخلاف	الاحتمال في الآية: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، وعود الضمير في: (بيده)		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، يعفوَ معناها (يُسقط) والمراد: إلا أنْ يعفون (النساء) أو يعفو (يُسقط) الأب الذي بيده عقدة النكاح. ● لأنَّ الأب بعد الطلاق هو الذي بيده عُقْدة النِّكاح؛ لكونها خرجت عن يد الزوج. ● أثر ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: (الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَبُوهَا) [هق].	* قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، يعفو معناها (يهب)، والمراد: إلا أنْ يعفون (النساء) أو يعفو (يهب) الزوج الذي بيده عقدة النكاح. ● قَال ﷺ: (وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ) [قط/ هق/ طب/ وهو تفسير علي ﷺ وابن عباس ﷺ وابن جبير].	* دليل القول الأول بحمله على الولي. ● أثر ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: (الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الولي) [قط].
الراجح	القول الثاني: (الزوج يعفو عن نصف الصداق)؛ لأنَّ الآية تخاطب الزوجة (يعفون)، والزوج (يعفو)		
ثمرة الخلاف	لو عفا (الأب) صحَّ ورجع كامل الصَّداق للزوج	لو عفا (الزوج) صحَّ وأخذت الزوجة كامل الصَّداق	لو عفا (الولي) صحَّ ورجع كامل الصَّداق للزوج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤/٢)، والتجريد للقدوري (٤٦٨٥/٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٥٦/١)، والشرح الصغير (٤٥٧/٢)، والمجموع (٢٤٦/١٥)، والإقناع للحجاوي (٢١٨/٣)، والاستذكار (٥/ ٤٣٠)، وتفسير القرطبي (٢٠٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٣٣/١٠)		

المسألة (٤٣)	هل يجوز للمرأة (الصَّغيرة) أنْ تَهَب نصف صداقها إذا طُلِّقت قبل الدخول وقد فُرض لها صداق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا لو طلَّق الرَّجل (قبل الدُّخول) وقد (فرض) صداقًا، أنَّه يرجع على الزوجة بنصفه، واختلفوا هل يجوز للصغيرة أنْ تهب نصفَ صداقها المستحق على زوجها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للصغيرة أنْ تهب من صداقها النصف الواجب لها الجمهور	يجوز للصغيرة أنْ تهب نصف الصداق المستحق لها ابن عباس ﷺ/ سحنون (مالكي)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الإجماع الوارد في الآية للأصل من الحجر على الصغير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الصغيرة محجور عليها وليس لها التَّصرف في مالها لا بِهِبة ولا إسقاط.	* عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧]، قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، أي: (النساء) شامل للصغيرة والكبيرة.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز للصغيرة أنْ تهب من صداقها النصف الواجب لها)؛ لمكان الحجر عليها، فهي لا تزوج نفسها ولا تهب شيئًا من مهرها	
ثمرة الخلاف	لو وهبت الصغيرة نصف صداقها المستَحق لها لما صح وبطل تصرفها	لو وهبت الصَّغيرة نصف صَداقها المستَحق لها ضمنت هبتها وعفوها وسقط حقها منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤/٢)، والبحر الرائق (١٦١/٣)، والتاج والإكليل (٢٢٥/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١٤٥/٥)، والمغني (٧٣٠/٦)، وتفسير القرطبي (٢٠٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٣٩/١٠)	

المسألة (٤٤)	لو وهَبت المرأة صداقها لزوجها ثم طُلقت قبل الدخول		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه يجوز للمرأة أنْ تَهَب صداقها كله أو بعضه لزوجها؛ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، واختلفوا لو وهَبت صداقها لزوجها ثم طُلِّقت بم يرجع عليها الزوج؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يرجع عليها بشيء مالك	يرجع عليها بنصف الصَّداق الشافعي/ أحمد	إنْ قبضت فله النَّصف، وإنْ لم تقبض فلا شيء له أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل النَّصف الواجب للزوج بالطَّلاق هو في عين الصَّداق أو في ذِمَّة المرأة؟		
الأدلة	* لأنَّ النِّصف الواجب للزوج بالطَّلاق هو في (عين) الصَّداق، فلا يرجع على الزَّوجة بشيء؛ لأنه قبض الصداق كله.	* لأنَّ النِّصف الواجب للزوج بالطَّلاق هو في (ذِمَّة) المرأة، فيرجع به على الزوجة -وإنْ وهبته له-، كما لو وهبت له غير ذلك من مالها. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٧].	● لأنَّ الحق متعلق بعين الصَّداق إذا لم تقبضه الزوجة، فإذا قبضته صار متعلقًا بالذِّمَّة.
الراجح	القول الثاني: (يرجع عليها بالنِّصف)؛ لعموم الآية، ولأنَّ المرأة (لا) تملك الصَّداق قبل الدُّخول أو الموت ملكًا مستقرًا		
ثمرة الخلاف	لو وهبت الصَّداق لزوجها ثم طلَّقها برأت ذِمَّتها	لو وَهَبت الصَّداق لزوجها ثم طلَّقها لزمها النِّصف	لو وهبت الصَّداق لزوجها بعد القَبْض ثم طلَّقها برأت ذمتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤/٢)، وبدائع الصنائع (١٤٦٨/٢)، والكافي في فقه اهل المدينة (٤٥٦/١)، والشرح الكبير للدردير (٣٢٤/٢)، والمجموع (٢٤٢/١٦)، والمغني (٧٢٢/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٨٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٤٠/١٠)		

<table>
<tr><td>المسألة (٤٥)</td><td colspan="3">لو طلبت المرأة في نِكاح التَّفويض – قبل الدُّخول – أنْ يُفرَضَ لها صداقًا</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">نِكاح التَّفويض جائز بالإجماع، وهو: أنْ يُعقد النِّكاح دون تسمية الصَّداق؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، وتستحق المفوَّضة المهر إذا دخل بها، و(لا) خلاف أنَّه لو طلَّق الزوج في نكاح التَّفويض قبل الدُّخول وقبل الفرض، ليس عليه شيء من الصَّداق (وعليه المتعة)، وتستحق المفوضة المهر إذا دخل بها، والمتعة: أنْ يعطي المطلقة شيئًا من المتاع غير محدد على قدر حاله، واختلفوا لو طلبت المرأة أنْ يُفرض الزوج لها مهرًا، فماذا يجب لها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يُفرَض لها مهر المثل قبل الدخول، وإنْ طلَّق الزوج بعده فلها نصف مهر المثل
الشافعي/ أحمد</td><td>يُفرض لها مهر المثل قبل الدُّخول، وإنْ طلَّق الزوج بعده فلا شيء لها إلا المتعة
أبو حنيفة</td><td>يخير الزوج؛ إما أنْ يُطلق ولا يُفرض، أو يُفرض ما تطلبه المرأة، أو يُفرض صداق المثل
مالك</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">اختلافهم في مفهوم الآية: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة: ٢٣٦]</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>• عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وهذه مفروض لها.</td><td>• عموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].
• قوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩].</td><td>* قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾، الآية محمولة على العموم في سقوط الصَّداق، سواء كان سبب الطَّلاق اختلافهم في فرض الصَّداق أو لم يكن ذلك، ويُفهم من رفع الجناح سُقوط المهر في كل حال، والأظهر سقوطه لقوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (يُفرض مهر المثل قبل الدُّخول، ونصف مهر المثل إذا طلقت)؛ لعموم الآية، وقد أيَّد ابن رشد – رحمه الله – هذا القول</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لو طلَّق زوج المفوضة بعد الفرض فلها نصف المهر</td><td>لو طلَّق زوج المفوضة بعد الفرض فلها المتعة</td><td>لو طلبت المفوضة الفرض من الزوج فله الخِيار، ولا يلزمه مهر المثل</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥/٢)، وبدائع الصنائع (١٤٨٤/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٥٤/١)، والمجموع (٢٤٩/١٥)، والمغني (٧١٩/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٤٤/١٠)</td></tr>
</table>

المسألة (٤٦)	لو (مات) الزوج قبل تسمية الصَّداق وقبل الدُّخول بالمرأة	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف أنَّه لو (طلَّق) الزوج قبل الدُّخول والفرض فلا صداق عليه، واتفقوا لو (مات) الزوَّج قبل الدُّخول والفرض أنَّ للزوجة الميراث، واختلفوا ماذا يجب لها مع الميراث، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	للزوجة (المتعة) والميراث مالك/ الشافعي (رواية بصرة وأصحابه)/ الأوزاعي	للزوجة (صَداق المثل) والميراث أبو حنيفة/ الشافعي (رواية البويطي)/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* القياس، لأنَّ الصَّداق عِوض، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض، قياسًا على البيع. ● القياس على الطَّلاق، بجامع أنَّ كلًّا منهما فرقة في التَّفويض قبل المسيس، والمفوضة إذا طلَّقها زوجها قبل الدُّخول، فالواجب لها المتعة؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦].	* سُئِلَ ابن مسعود ﷺ: (عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، وَلاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ معقل بن يسار الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قُلْتَ. فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بِمُوَافَقَتِهِ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) [د/ ت/ ن/ حم/ حب/ هق/ طيا/ ص/ وصححه غير واحد]. ● لأنَّ الموت معنى يكمل به المسمَّى، فيكمل به مهر المثل للمفوضة، كالدُّخول.
الراجح	القول الثاني: (للزوجة الصَّداق والميراث)؛ لحديث ابن مسعود ﷺ، وهذا نص في محل الخلاف، فلا حُجة في قول أحد مع السُّنة، وقد نصره ابن رشد رحمه الله	
ثمرة الخلاف	للزوجة المفوضة الميت عنها زوجها المتعة مع الميراث ولا تأخذ صَداق	للزوجة المفوضة الميت عنها زوجها صَداق المثل كاملًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦/٢)، ودرر الحكام (٣٤٢/١)، وعيون المسائل (ص ٣٢٧)، والمجموع (٢٥٢/١٥)، ومطالب أولي النهى (٢١٧/٥)، والمحلى (٤٨٢/٩)، والاستذكار (٤٢٦/٥)	

المسألة (٤٧)	حكم النِّكاح لو كان الصَّداق فاسدًا		
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في صِحة النِّكاح لو كان الصَّداق فاسدًا لصفة؛ كالجهالة أو العجز عن تسليمه، و(لا) خلاف أنَّ الصَّداق الفاسد لعينه؛ كالخمر والخنزير مردود بعد الدخول ويُفسد التَّسمية ويجب صداق المثل، واختلفوا هل يفسد عقد النِّكاح لفساد الصَّداق بعد الدخول؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	عقد النِّكاح صحيح ولها مهر المثل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	عقد النِّكاح فاسد مطلقًا أبو عبيد/ مالك (رواية)	قبل الدخول يُفسخ النكاح، وبعده يثبت ولها مهر المثل/ مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل حكم النِّكاح مع الصَّداق الفاسد حكم البيع أم ليس كذلك؟		
الأدلة	* ليس حكم النِّكاح كحكم البيع، فليس من شرط صحة عقد النِّكاح صِحة الصَّداق، بدليل أنَّ ذكر الصداق ليس شرطًا في صحة العقد، فيمضي النِّكاح ويصحح بصداق المثل.	* حكم النِّكاح كحكم البيع، فيفسد النِّكاح بفساد الصداق، كما يفسد البيع بفساد الثمن. • قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، والخمر والخنزير ونحوهما ليسا بمال لنا.	• لأنَّه نكاح جُعل فيه صداقٌ محرم، فأشبه نكاح الشِّغار، فيفسخ قبل الدخول، أما بعده فلا؛ لأنَّ الصَّداق قد وجب، فلا يوجد المعنى الذي لأجله يفسخ قبل الدخول.
الراجح	القول الأول: (العقد صحيح ولها مهر المثل)؛ لأنَّ العقد فيه لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بتحريمه		
ثمرة الخلاف	(لا) يُفسخ النِّكاح وهو لازم، وللمرأة مهر المثل	يُفسخ النِّكاح مطلقًا لبُطلانه	يُفسخ النِّكاح قبل الدُّخول ويلزم بعد الدُّخول وللمرأة مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٤٧)، والشرح الصغير (٤٣٠/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٥٤/١)، وفتح الوهاب (٦٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١١/٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٦٣/١٠)		

المسألة (٤٨)	هل يجوز أنْ يقترن بالصَّداق بيع؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الصَّداق شرط من شروط صِحة النِّكاح، وأنَّه لا يجوز التَّواطؤ على تركه، واختلفوا إذا اقترن بالصَّداق بيع؛ كمن أخذ من المرأة سيارة ودفع لها مبلغًا معينًا كصداق وكثمن السَّيارة، دون تحديد لمقدار كل منهما، فهل يصح ذلك؟، مع اتفاقهم على أنَّ النِّكاح لا يبطل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اقترن بالصَّداق بيع، (لم) يصح لا البيع ولا الصَّداق مالك/ الشافعي (قول)/ ابن القاسم/ أبو ثور	إذا اقترن بالصَّداق بيع، جاز البيع والصَّداق أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد/ أشهب
سبب الخلاف	هل النكاح الذي يقترن فيه الصَّداق بالبيع شبيه بالبيع أم ليس بشبيه؟	
الأدلة	* يُشبَّه النِّكاح بالبيع، فكما لا يجوز البيع مع جهالة الثمن، كذلك لا يجوز المهر مع جهالته.	* لأنَّ النِّكاح (لا) يُشبَّه بالبيع، فيجوز في النِّكاح من الجهل مالا يجوز في البيع. ● لأنَّهما عقدان يصح كل واحد منهماً ، فصحَّ جمعهما.
الراجح	القول الثاني: (يجوز البيع والصداق)؛ لأنَّ المهر فيه من التَّسامح ما لا يوجد في غيره، فيجوز النِّكاح بدون فرض المهر ابتداءً، فمن باب أولى جوازه إذا اقترن مع عقد آخر، كعقد بيع أو شركة أو مُضاربة ونحوه	
ثمرة الخلاف	إذا اقترن بالصَّداق بيع، بطل البيع وردّ المبلغ ووجب مهر المثل	إذا اقترن بالصَّداق بيع، يقسم المبلغ على السِّلعة وعلى مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨/٢)، والبحر الرائق (٢٨٧/٥)، والشرح الصغير (٤٤٤/٢)، والتهذيب للبغوي (٤٩٩/٥)، والمغني (٧٤١/٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٥٠٥/٣)، والاستذكار (٤١٠/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٧١/١٠)	

المسألة (٤٩)	لو اشترط الأب مع الصَّداق حِباءً له		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يصح لغير الأب –كالجد والأخ والعم – أنْ يشترط لنفسه حباءً له، أي مالًا أو عطية خاصة به، واختلفوا لو اشترط الأب له حِباء (مال خاص له) بالإضافة إلى الصَّداق، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الشَّرط لازم والصَّداق صحيح أبو حنيفة/ أحمد	الصَّداق فاسد ولها مهر المثل الشافعي	إنْ شرط عند النِّكاح فهو للبنت، وبعد النِّكاح له مالك/ عمر بن عبد العزيز/ الثوري/ أبو عبيد
سبب الخلاف	هل يشبّه الولي في النِّكاح بالوكيل في بيع السلعة؟		
الأدلة	* الوَلي في النِّكاح مخالف للوكيل في البيع. ● لأنَّ للوالد الأخذ من مال ولده؛ لقوله ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ) [د/ جه/ حم/ حب/ بز/ ع/ هق/ وهو صحيح]. ويؤيده قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[القصص:٢٧].	* يُشبهَّ الولي في النكاح بالوكيل يبيع السلعة، فإذا اشترط لنفسه حِباء لا يجوز، كما لا يجوز في البيع.	* حديث ابن العاص ﷺ قال ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةٍ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ) [د/ ن/ عب/ حم/ جه/ هق/ وضعفه الألباني وحسنه الأرنؤوط]. * لأنَّ الولي متهم في الشرط عند عقد النِّكاح، بأنْ يكون ذلك منقصًا للصداق.
الراجح	القول الأول: (الشَّرط لازم والصَّداق صحيح)؛ للحديث الذي ذكروه، قال ابن رشد رحمه الله: حديث ابن العاص ﷺ مختلف فيه من قِبل أنَّه صحّفه		
ثمرة الخلاف	لو شرط الأب حباء لزم الزوج الصَّداق والحِباء معًا	لو شرط الأب حِباء لم يلزم الزوج ويفسد الصَّداق وللزوجة مهر المثل	لو شرط الأب حِباء عند العَقد لحق ذلك بالمهر وكان للزوجة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٨/٢)، والبحر الرائق (١٧١/٣)، والشرح الصغير (٤٥٦/٢)، والمجموع (٢١٧/١٥)، والمغني (٦٩٧/٦)، ونيل الأوطار (١٩٧/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٧٦/١٠)		

المسألة (٥٠)	لو استُحق الصَّداق لكن وُجد به عَيب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الصَّداق شرط من شروط صِحة النِّكاح، وأنَّه لا يجوز التوَّاطؤ على تركه، واختلفوا لو أنَّه فرض صداقًا واستُحق، لكن وجد به عيب؛ كمن أصدق سيارة جديدة – مثلًا– لكنها لا تعمل أبدًا، فما حكم ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا استُحق الصَّداق لكن وُجد به عيب، فالنِّكاح صحيح وثابت وترجع عليه إما بالقيمة أو بالمثل (على خلاف بينهم) الجمهور	إذا استُحق الصَّداق لكن وُجد به عيب، يفسد النِّكاح سحنون (مالكي)
سبب الخلاف	هل يُشبه النِّكاح إذا كان العِوض معيبًا البيعَ أو لا يشبهه؟	
الأدلة	* لأنَّ النِّكاح (لا) يُشبه البيع، فلو فسد العوض فيه وجب عليه غيره.	* لأنَّ النِّكاح يُشبه البيع، فإذا فسد البدل (الثَّمن) في البيع، فسد المبدل منه (المبيع)، وكذلك النِّكاح.
الراجح	القول الأول: (النِّكاح صحيح، وترجع عليه إما بقيمة السلعة، أو يثمن السِّلعة أو بمهر المثل)؛ وذلك لأنَّ النِّكاح مبني على المسامحة والمكارمة، ويصح – ولو لم يفرض الصداق– فمن باب أولى صحته مع الصَّداق الفاسد، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله – قول سحنون بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	لو استحق الصداق ووجد به عيب، فلا يُؤثر على أصل النكاح، ووجب على الرجل البديل عنه (على خلاف بينهم في البديل)	لو استحق الصداق وَوُجد به عيب فسخ النِّكاح كله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩/٢)، والبحر الرائق (١٧٦/٣)، والمدونة (١٧١/٢)، والذخيرة (٣٦٠/٤)، والمجموع (٢٢٠/١٥)، والمغني (٦٨٨/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٨٤/١٠)	

المسألة (٥١)	الواجب لو حُدد قيمتان للصَّداق		
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى جواز أنْ تحدد قيمتان للصداق، كما لو اتفقوا على أنَّ الصداق (ألف) إنْ كان له زوجة، و(ألفان) إنْ لم يكن له زوجة، ولا يبطل النِّكاح لهذا السبب إلا على قول مخرّج عند المالكية؛ أنَّ النكاح مفسوخ لمكان الغرر، إلا أنَّ الجمهور اختلفوا في الواجب والحالة هذه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لو حُدد قيمتان للصداق فالشرط جائز أحمد	لو حُدد قيمتان للصداق يبطل المهر الشافعي/ أبو ثور	لو حدد قيمتان تأخذ الألف إنْ تحقق الشرط وإن لم يتحقق بطل الصداق/ أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُشبه النكاح في هذه الحالة بالبيع أو لا يُشبه؟ (أشار إليه ابن رشد في مسألة سابقة)		
الأدلة	• قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [ت/ وقال: حديث صحيح].	* لأنَّ النِّكاح لا يُشبه بالبيع، فالأصل فيها المكارمة، ويصح ولو بدون ذكر الصداق.	• لأنَّ اشتراط عدم الزواج شرط صحيح جائز، وقد وقع الوفاء به، فتأخذ ما سُمي من المهر، وإنْ لم يتحقق ترجع لمهر المثل لفقد شرط المسمَّى.
الراجح	القول الثاني: (يصح النِّكاح ويبطل المهر ولها مهر المثل)؛ لأنَّ النِّكاح لا يُشبه بالبيع ولها مهر المثل		
ثمرة الخلاف	لها من الصَّداق بحسب ما اشترط؛ (ألف) إنْ كان له زوجة، (ألفان) إنْ لم يكن	لها مهر المثل	إنْ كانت له امرأة فلها ألف، وإنْ لم يكن له امرأة فلها مهر المثل ما لم يكن أكثر من الألفين أو أقل من الألف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠/٢)، وبدائع الصنائع (١٤٤٦/٢)، والمدونة (١٧١/٢)، والعزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٨)، والمغني (٧٤٢/٦)، ومنتهى الإرادات (١٣٧/٤)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٨٨/١٠)		

المسألة (٥٢)	ما الذي يُعتبر به مهر المثل؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا بالجملة على اعتبار مهر المثل إذا فسد الصَّداق، واختلفوا في المراد والمعتبر عند تحديد مهر المثل، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُعتبر في مهر المثل بمن في جمالها ومنصبها ومالها (من قومها) مالك	يُعتبر مهر المثل في نساء عصبتها (من أبيها) الشافعي/ أحمد (رواية)	يُعتبر مهر المثل في نساء قرابتها (من أبيها وأمها) أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل المماثلة في المنصب فقط أو في المنصب والمال والجمال؟		
الأدلة	* عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال ﷺ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا) [خ/م]، هذه الأشياء التي تنكح لها المرأة، والأعواض تختلف باختلافها.	• لأنَّ شرف المرأة معتبر بنسبها من أبيها، لذا كانت الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة.	• حديث بروع بنت واشق رضي الله عنها: قال ابن مسعود ﷺ: (أَرَى لَهَا صَدَاقَ إِحْدَى نِسَائِهَا)، [د/ ت/ ن/ حم/ حب/ هق/ طيا/ ص/ وصححه غير واحد]. • لأنَّ شرف المرأة معتبر بنسبها من أبيها وأمها.
الراجح	القول الثاني: (يُعتبر نساء عصبتها من أبيها)؛ لتقارُب النِّساء في ذلك، ولحصر الخلاف في التقدير بأضيق الحدود، ولأنَّ كل شروط الكفاءة في النَّسب معتبرة في الرجل دون المرأة		
ثمرة الخلاف	مهر المثل مُقدَّر بحسب النِّساء من قوم المرأة	مهر المثل مقدر بحسب النساء من قَرابة المرأة لأبيها، فتدخل فيه العمة وبنت العم والعمة، دون الخالة وبنتها وبنت الخال	مهر المثل مقدر بحسب النساء من قرابة المرأة لأبيها وأمها وأقاربهما، فتدخل فيه الأم والأخت والعمة وبنت العم والعمة، والخالة وبنتها وبنت الخال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٠)، والمختصر للقدوري (ص ١٤٩)، ومنح الجليل (٣/٤٦٨)، ونهاية المحتاج (٦/٣٥١)، والمغني (٦/٧٢٢)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٣/١٢٩٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٠/٥٧٩٦)		

المسألة (٥٣)	اختلاف الزوجين في قَدْر الصَّداق				
تحرير محل الخلاف	(لا) إشكال لو اتفق الزوج والزوجة على قدر الصَّداق، ولا إشكال لو ادعى الزوج أنَّ الصَّداق أكثر مما ادعته الزوجة، واختلفوا لو حصل اختلاف بين الزوجين على مِقدار الصَّداق، فادعت الزوجة أنَّ صداقها ألفين، وقال الزوج: ألف، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	إذا اختلفا قبل الدخول يتحالفان ويتفاسخان، وبعده القول للزوج مالك	القول للزوج مع يمينه أحمد/ ابن أبي ليلى/ أبو ثور/ ابن شبرمة	القول للزوجة إلى مهر المثل، وللزوج إذا زاد عليه أبو حنيفة	يتحالفان ويُرجع لمهر المثل الشافعي/ الثوري	الرد لمهر المثل دون يمين القاضي أبو يعلى (حنبلي)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) [هق/ وأصله في الصحيحين]، وهل يشبه النكاح بالبيع؟				
الأدلة	* حديث: (البيِّنة على المدَّعي) معلل؛ فيحلف أبدًا أقواهما شبهةً، فإنْ استويا تحالفا وتفاسخا. * القياس على المتبايعين إذا اختلفا في الثَّمن.	* حديث: (البيِّنة على المدَّعي) (غير) مُعلَّل؛ فيحلف الزوج لأنَّها تُقر له بالنِّكاح وجنس الصَّداق، وتدَّعي عليه قدرًا زائدًا فهو مدَّعَى عليه.	* لأنَّهما لا يستويان في الدعوى فأحدهما أقوى شبهة، فالقول للزوجة في صداق المثل ودونه، وللزوج لما فوق ذلك.	* يتحالفان؛ لأنَّ كل واحد منهما مدعى عليه. * لأنَّ الخلاف في النِّكاح (لا) يُشبه الخلاف في البيع، فالصَّداق ليس من شرط صِحة العقد.	● لأنَّ العقد لا ينفسخ بالتَّحالف، فلا يُشرع فيه. ● لأنَّ القول بالتَّحالف يُفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه الزوج.
الراجح	القول الثاني: (القول للزوج مع يمينه)؛ لأنَّ الزوجة تدَّعي أكثر، والأصل براءة الذمة				
ثمرة الخلاف	ينفسخ النِّكاح بعد الحلف	يحلف الزوج وتبرأ ذمته	تحلف الزوجة لمهر المثل، والزوج لنفي الزيادة	بعد الحلف تأخذ الزوجة مهر المثل دون زيادة	تأخذ الزوجة مهر المثل دون يمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١/٢)، والبحر الرائق (١٩٣/٣)، والشرح الكبير للدردير (٦٨/٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٥٨/١)، والمجموع (٢٥٨/١٥)، ومغني المحتاج (٤٠٠/٤)، والمغني (٧٠٧/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٨٠١/١٠)				

المسألة (٥٤)	لو اختلف الزوج والزوجة في قبض الصَّداق أو عدم قبضه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه لو قالت الزوجة: لم أقبض الصداق، وقال الزوج: قبضت. أنَّ القول قولها (قبل) الدُّخول، واختلفوا القول قول من (بعد) الدُّخول، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	القول قول الزوجة بعد الدُّخول الجمهور	القول قول الزوج بعد الدخول مالك
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الأثر لعمل أهل المدينة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قال ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)، ورواية: (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) [هق/ وأصله في الصحيحين]، فالزوج مدّعٍ تسليمَ الحق الذي عليه، فلم يقبل قوله بلا بينة؛ لأنَّ الأصل العدم، كما لو ادعى تسليم ثمن المبيع.	* لأنَّ العرف عند أهل المدينة أنه لا يدخل الزوج ولا تسلم المرأة نفسها له حتى يدفع الصَّداق. فإنْ كان ذلك في بلد ليس فيه هذا العرف كان القول قول الزوجة أبدًا.
الراجح	القول الأول: (القول للزوجة)، قال ابن رشد رحمه الله: القول بأنَّ القول قولها أبدًا أحسن؛ لأنَّها مدَّعَى عليها، لكن راعى مالك قوة الشبهة التي للزوج حيث إنَّه دخل بها	
ثمرة الخلاف	لو ادعى الزوج تسليم الصَّداق بعد الدُّخول، فعليه البيِّنة	لو ادعت الزوجة عدم تسلم الصَّداق بعد الدُّخول، فعليها البيِّنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢/٢)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٨٦/٢)، والتاج والإكليل (٢٣٦/٥)، وتحفة المحتاج (٤١٩/٧)، والإقناع (٢٢٢/٣)، والإشراف (٥١/٥)، بُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٨١٦/١٠)	

المسألة (٥٥)	لو اختلف الزوج والزوجة في جِنس الصَّداق			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الصَّداق شرط من شروط صِحة النِّكاح، وأنَّه لا يجوز التَّواطؤ على تركه، واختلفوا لو وقع خلاف بين الزوجين في جنس الصَّداق، كما لو قال الزوج: الصداق سيارة، وقالت الزوجة: بل الصداق بيت كذا، فما الحكم؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إنْ اختلفا في مِقدار الصَّداق قبل البناء، يتحالفا ويتفاسخا، وبعده يثبت النِّكاح ولها صداق مثلها مالك (مشهور)	إنْ اختلفا في مِقدار الصَّداق قبل الدُخول يتحالفا، وبعده القول قول الزوج ابن القصار (مالكي)	إنْ اختلفا في مِقدار الصَّداق فالقول قول من يدَّعي ما يقارب مهر المثل أبو حنيفة/ أحمد/ أصبغ (مالكي)	إنْ اختلفا في مِقدار الصَّداق يتحالفا ويرجعا إلى مهر المثل الشافعي
سبب الخلاف	هل يشبه النِّكاح بالبيع، واختلافهم في حديث: (البينة على المدعي) (أشار إليه ابن رشد رحمه الله في مسألة سابقة)			
الأدلة	• لأنَّ النِّكاح يشبه بالبيع قبل الدخول، أما بعده فلا ينفسخ العقد بالتحالف، فلا يُشرع فيه، فيفرض مهر المثل.	• لأنَّ النِّكاح يشبه بالبيع قبل الدُّخول، أما بعده فالقول للزوج؛ لأنَّه يوافق الظاهر.	• لأنَّ قول من يدَّعي ما يقارب أو يماثل مهر المثل يوافق الظاهر، ومن قال بالزائد خالف الظاهر وادعى زيادة على المهر، فعليه البينة؛ لقوله ﷺ: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، والْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) [هق/أصله في الصحيح].	• لأنَّ الخلاف في النكاح (لا) يشبه الخلاف في البيع، فالصداق ليس من شرط صحة العقد.
الراجح	يصعب الترجيح في هذه المسألة، فكلها أقوال مبناها اجتهادات ولا يوجد نص ظاهر يستند إليه الترجيح، فكل الأقوال محتملة فيه			
ثمرة الخلاف	قبل الدخول يبطل الصداق ويفرق بينهما بعقد اليمين، وبعده يبطل المهر وتأخذ صداق المثل	قبل الدخول يبطل الصداق، وبعد الدخول يؤخذ بقول الزوج	إنْ كانت قيمة السيارة كمهر المثل حلف الزوج ووجب لها قيمة السيارة، وإن كانت قيمة البيت كمهر المثل فتحلف وتأخذ قيمته	يبطل المهر ويفرض مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣/٢)، وتحفة الفقهاء (٢١٥/٢)، والكافي (٤٥٨/١)، والمجموع (٣٥٨/١٥)، والمغني (٧٠٩/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢٩٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٨١٦/١٠)			

الركن الثالث: في معرفة محلّ عقد النِّكاح (موانع النِّكاح)

وهي موانع مؤبَّدة، وموانع غير مؤبَّدة

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في الركن الثالث

معرفة محلّ عقد النِّكاح (موانع النِّكاح)

١- الموانع (المؤبَّدة) المتفق عليها ثلاث؛ نَسب وصِهر ورِضاع.

٢- اتفقوا على أنَّ النِّساء اللائي يحرمن من قِبل (النَّسب) السبع المذكورات في القرآن؛ الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

٣- أجمعوا على أنَّ (النَّسب) الذي يحرِّم الوطء، يحرم الوطء بملك اليمين.

٤- اتفق المسلمون على تحريم زوجات الآباء والأبناء بالعقد، وتحريم ابنة الزوجة بالدخول (الوطء).

٥- اتفقوا أنَّ الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنِّكاح.

٦- اتفقوا أنَّ (الرّضاع) بالجملة يحرُم منه ما يحرُم منه النَّسب، فتنزَّل المرضعة منزلة الأم.

٧- اتّفقوا على أنَّ الرِّضاع يُحرِّم في الحولين.

٨- اتفقوا على أنَّه يُحرِّم لبن كل امرأة بالغ وغير البالغ، واليائسة من المحيض، كان لها زوج أو لم يكن، حاملًا كانت أو غير حامل.

٩- اتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النِّساء معًا، وذلك للأحرار من الرجال.

١٠- اتفقوا على تنصيف حد الزّنا للعبد.

١١- اتفقوا على أنَّه (لا) يُجمع بين الأختين بعقد نِكاح.

١٢- اتفقوا ـ فيما أعلم ـ على تحريم (الجمع) بين المرأة وعمَّتها وبين المرأة وخالتها.

١٣- اتفقوا على أنَّ (العَمة) هي: كل أنثى أخت لذكر له عليه ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر، وأنَّ (الخالة) هي: كل أنثى أخت لكل أنثى لها عليه ولادة إما بنفسها وإما بتوسط أنثى غيرها، وهنَّ الحرَّات من قِبل الأم.

١٤- اتفقوا على أنَّه يجوز للعبد أنْ ينكح الأمة، وللحرة أنْ تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها.

١٥- اتفقوا على أنَّه لا يجوز أنْ تنكح المرأة من ملكته وأنَّها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح.

١٦- اتفقوا على أنَّه لا يجوز للمسلم أنْ ينكح (الوثنية)، واتفقوا على أنَّه يجوز أنْ ينكح (الكتابية) الحرَّة، واتفقوا على إحلال الأمة الكتابية بملك اليمين، وأجمعوا أنَّ السبي يحل المسبيَّة غير المتزوجة.

١٧- اتفقوا على أنَّ الهِبة تجوز إذا حملها الثلث.

١٨- اتفقوا على أنَّ النِّكاح (لا) يجوز في (العِدة)؛ كانت عِدة حيض أو عِدة حمل أو عِدة أشهر.

١٩- أجمعوا على أنَّه لا تُوطأ حامل مسبيَّة حتى تضع.

٢٠- اتفقوا على أنَّ (الزَّوجية) بين المسلمين مانعة، وبين الذِّميين.

٢١- اتفقوا على أنَّ الإسلام من الزوج والزوجة معًا، وقد كان عقد النِّكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام، أنَّ الإسلام يُصحِّح ذلك العقد.

الركن الثالث: معرفة محل عقد النكاح (موانع النكاح)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٦	هل من شرط تحريم الرَّبِيبة (بنت الزوجة) أنْ تكون في حِجْر الزوج؟	٧٠	حكم الجمع بين ابنتي عم، أو ابنتي خال.
٥٧	إذا عقد على الأم، فمتى تحرم (بنتها)؟	٧١	هل يجوز نكاح الحر للأمة؟
٥٨	متى تحرم أم الزوجة؟	٧٢	نكاح الأمة لمن تحته حرَّة، ونكاح أكثر من أمة.
٥٩	هل الزنا يوجب التَّحريم كما يوجبه النِّكاح الصحيح؟	٧٣	حكم نكاح (وطء) الوثنية بملك اليمين.
٦٠	مقِدار اللبن الذي يُحرِّم (في الرَّضاع).	٧٤	حكم نكاح الأمة الكتابية.
٦١	إرضاع الكبير (بعد الحولين) هل يحرم؟	٧٥	هل السبي يهدم النِّكاح؟
٦٢	إذا استغنى المولود بالغذاء (في الحولين) وفطم، ثم أرضعته امرأة.	٧٦	حكم نكاح المحرم.
٦٣	هل يثبت التَّحريم بالوجود واللَّدُود والسَّعوط (ما يصل إلى الحلق بلا إرضاع).	٧٧	حكم نكاح المريض (مرض الموت).
٦٤	لو وصل إلى حلق الطفل لبنٌ مختلط بغيره هل يحرم؟	٧٨	حكم من نكح امرأة في العدة.
٦٥	هل يصير الرجل الذي له اللبن (زوج المرأة) أبًا للمرضع؟ (مسألة لبن الفحل).	٧٩	لو وطِئ المسبية وهي حامل.
٦٦	عدد النِّساء المقبول في الشهادة على الرضاع.	٨٠	لو بيعت الأمة هل يكون بيعها طلاقا؟
٦٧	حكم الزواج من الزانية.	٨١	إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة، أو عنده اختان.
٦٨	كم امرأة يجوز للعبد أنْ يجمع؟	٨٢	النكاح لو أسلم (الزوج) قبل إسلام الزوجة.
٦٩	الجمع بين الأختين بملك اليمين.		

المسألة (٥٦)	هل من شرط تحريم الرَّبيبة (بنت الزوجة) أنْ تكون في حِجر الزوج؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم نكاح النِّساء السبع اللاتي يحرمن بالنَّسب، وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾، واتفقوا أنَّه يحرم بالمصاهرة أربع؛ زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، وأمهات النساء، وبنات الزوجات، واتفقوا أن بنت الزوجة إذا كانت في بيت حِجر (بيت وتربية) الزوجة، أنَّها تحرم على زوج الأم، واختلفوا هل الحِجر شرط لتحريم بنت الزوجة على زوج الأم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(ليس) من شرط تحريم بنت الزوجة أنْ تكون في حِجر الزوج، فتحرم مطلقًا الجمهور	يُشترط لتحريم بنت الزوجة أنْ تكون في حِجر الزوج داود
سبب الخلاف	هل ذكر الحجر في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء:٢٣]، وصف له تأثير في الحُرمة، أو ليس له تأثير وإنَّما خرج مخرج الغالب؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾، ذِكر الحجر في الآية خرج مخرج الغالب وليس لشرط، إذ الغالب أنَّ بنت الزوجة تعيش في بيت الزوج، فلا فرق بين التي في حِجر الزوج أو التي ليست في حِجره. ● قوله ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها: (لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) [خ]، وهذا عام يشمل التي في الحجر وغيرها. ● لأنَّ التربية لا تأثير لها في التَّحريم كسائر المحرمات.	* قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾، ذِكر الحِجر في الآية له تأثير في الحُرمة، فهو شرط غير معقول المعنى، فلا تحرم الرَّبيبة إلا بتحقق هذا الشرط. ● عن مالك بن أوس ﷺ: (أنَّه كانت عنده امرأة فتوفيت، فحزن عليها، فلقيه علي بن أبي طالب ﷺ فأخبره، فقال له علي: هل لها ابنة، قال نعم: هي بالطائف، قال: هل كانت في حجرك؟ قال: لا. قال: فانكحها، قال: فأين قول الله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾؟ قال: لم تكن في حجرك، إنَّما ذلك إذا كانت في حجرك) [عب/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (ليس من شرط تحريم بنت الزوجة الحجر)؛ وحُجة القول الأول أقوى، ولا يلزم من ذكر الحجر أنَّه شرط لذلك، فقد يراد به ما خرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾[النساء:١٠]، ويستوي في ذلك من أكل بالمال أو اشترى به شيئًا، فخرج لفظ الأكل مخرج الغالب، ومثله قوله تعالى: ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة:٨٠]، فالعدد لا عِبرة له، ولا فرق بينه وبين الثمانين، قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على خلاف قول الظاهرية	
ثمرة الخلاف	(لا) يحل نكاح بنت الزوجة سواء كانت تسكن في بيت الزوج أو لا تسكن عنده	يحل نكاح بنت الزوجة إذا ماتت الزوجة ولم تكن البنت تسكن في بيت الزوج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧/٢)، والبحر الرائق (١٠٠/٣)، وحاشية العدوي (٥٧/٢)، والمجموع (١٠٧/١٥)، والمغني (٥٦٩/٦)، والمحلى (١٥٥/١١)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٠٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٨٤٧/١٠)	

المسألة (٥٧)	إذا عقد على الأم فمتى تحرم بنتها؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه إذا عقد الرَّجل على المرأة ودخل بها ووطئها، أنَّ بنتها تحرم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]، واتفقوا على أنَّه إذا عقد على الأم ولم يدخل بها ولم يمسها لم تحرم بنتها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، واختلفوا لو عقد على الأم وفعل ما دون الوطء من المباشرة واللمس والقُبلة، ونحوها هل تحرم بنتها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تحرم بنت الزوجة بعد العقد بما دون الوطء باللمس والنظر والمباشرة ونحوه (على خلاف بينهم) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)/ النووي/ الأوزاعي/ الليث/ ابن أبي سلمى	(لا) تحرم بنت الزوجة بعد العقد إلا بوطء أمها الشافعي (المختار)/ أحمد/ داود/ المزني
سبب الخلاف	هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ الوطء أو التلذُّذ بما دون الوطء، وإذا كان التلذُّذ فهل يدخل فيه النظر أو لا؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، المقصود به مطلق التلذذ بالوطء وبما دون الوطء، فكله يحصل فيه تلذذ. ● لأنَّ ما دون الوطء استمتاع، فتعلق به التحريم، كالوطء في الفرج.	* قوله تعالى: ﴿ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾، المقصود به الوطء. * قالَ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ) [ت/ هق/ وضعفه غير واحد]، فعلق الحكم على الدُّخول. ● لأنَّ ما دون الوطء ملامسة لا توجب الغسل، فلا يثبت بها التحريم، كما لو لم يكن بشهوة. ● لأنَّ ثبوت التحريم إما أن يكون بنص أو قياس على النَّص، ولا نص هنا ولا قياس. ● لأنَّ الوطء يتعلق به من الأحكام ما لا يتعلق بغيره، كاستقرار المهر والإحصان والاغتسال، والعدة والإحرام والصيام ونحوها.
الراجح	القول الثاني: (لا تحرم بنت الزوجة إلا بالعقد ووطء الأم)؛ وهو الموافق لظاهر الآية، ولاختلاف الأحكام بين الوطء وغيره في كثير من المسائل والفروع	
ثمرة الخلاف	لو عقد على المرأة ولمس بشهوة أو بغير شهوة أو نظر ونحوه، تحرم البنت بذلك، (وعندهم في ما يحرم دون الوطء تفصيل)	لو عقد على المرأة ولمس أو نظر بشهوة، أو بدون شهوة فلا تحرم بنتها ما لم يطأ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧/٢)، وتحفة الفقهاء (١٨٣/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢١٨)، والمجموع (١٠٦/١٥)، والمغني (٥٧٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٨٥٠/١٠)	

المسألة (٥٨)	متى تحرم أم الزوجة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه لو عقد على المرأة ودخل بها أنَّه تحرم أمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، واختلفوا هل تحرم أم الزوجة بمجرد العقد دون الدُّخول؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تحرم أم الزوجة بمجرد العقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل الجمهور	(لا) تحرم أم الزوجة إلا بالعقد والدُّخول بالبنت علي بن أبي طالب ﷺ/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	على من يعود الشَّرط في الدُّخول المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، (بهنَّ) يعود إلى أقرب مذكور، وهن الربائب فقط. * حديث: (أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا) [هق/ ت/ طبر/ عبد/ وهو ضعيف].	* قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (بهنَّ) يعود إلى الربائب وإلى الأمهات المذكورات قبل الربائب، فهو يعود على الأمهات والبنات.
الراجح	القول الأول: (يحرم أم الزوجة بمجرد العقد)؛ لقوة أدلة القول، قال ابن عباس ﷺ: أبْهِموا ما أبهم القرآن. يعني قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، مبهم يشمل كل معقود عليها من نسائه، فتحرم أمها لدخولها، قال ابن رشد رحمه الله: ونسبة القول للصحابيين من طرق ضعيفة	
ثمرة الخلاف	بمجرد العقد على المرأة تحرم أمها على التَّأبيد	عند العقد والوطء تحرم أم الزوجة، أما لو عقد وطلق دون وطءٍ فيجوز له نكاح الأم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨/٢)، والدر المختار (٣١/٣)، وكفاية الطالب الرباني للقيرواني (٥٨/٢)، والمجموع (١٠٧/١٥)، والمغني (٥٦٢/٦)، وتفسير الطبري (٢٢٢/٤) تفسير القرطبي (١١٣/٥)، والاستذكار (٤٩١/٥)، والإشراف (٩٧/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٠٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٨٥٢/١٠)	

المسألة (٥٩)	هل الزنا يوجب التَّحريم كما يوجبه النِّكاح الصحيح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ النِّكاح الصَّحيح ونِكاح الشُّبهة – إلا خلافًا شاذًا عن الليث في نكاح الشُّبهة– يحرم أم الزوجة وبنتها متى عقد ودخل، ومثله الوطء بملك اليمين، واختلفوا هل الزنا يحرّم ما يحرم النِّكاح الصَّحيح؟، كما لو زنى بامرأة، فهل تحرم عليه أمها وبنتها ويحرم عليها أبو الزاني وابنه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الزنا (لا) يُحرّم كما يحرم النِّكاح الصحيح مالك (الموطّأ)/ الشّافعي	الزنا يُحرم كما يحرم النِّكاح الصحيح أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ أحمد/ الثوري/ الأوزاعي/ ابن القاسم
سبب الخلاف	الاشتراك في اسم النكاح في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:٢٢]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، النِّكاح يطلق على المعنى الشرعي، فلا يُعتبر بغير النِّكاح الصَّحيح، ومثله نِكاح الشُّبهة الذي يدرأ فيه الحدّ. * سبب التَّحريم في الجمع بين المرأة وأمها هو النَّسب، وعند الأكثر: النَّسب لا يُلحق بالزنا. ● أثر ابن عباس ﷺ: (الوطء الحرام لا يُحرِّم) [صححه الألباني موقوفًا]. ● لأنَّ الزِّنا لا تثبت به سائر أحكام الوطء الحلال؛ من لزوم الصَّداق وثبوت العِدة والميراث، ولا يصيّر الموطوءة فراشًا.	* قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، النِّكاح يُطلق لغة على العقد وعلى الجماع على أي حال، فيُراعى فيه المعنى اللغوي. * حتى لا يُجمع بين وطء البنت وأمها، فيُجمع بين وطء محرمتين. ● حديث ابن مسعود ﷺ، قالَ ﷺ: (لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتَهَا) [هق/ شيبة/ عبد/ وهو ضعيف]. ● لأنَّ النِّكاح عقد يفسده الوطء بالشُّبهة، فيفسده الوطء الحرام.
الراجح	القول الأول: (الزنا (لا) يُحرّم كما يحرم النِّكاح الصَّحيح)؛ إذ لا مُساواة بين النِّكاح والسَّفاح، وصرف النِّكاح في الآية إلى المعنى الشرعي أولى من صرفه إلى المعنى اللغوي، قال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم ويذهبون إلى قول مالك في الموطأ	
ثمرة الخلاف	لو زنى بامرأة يجوز له نكاح أمها وبنتها، ويجوز لها نِكاح أبي الزاني وابنه	لو زنى بامرأة (لا) يجوز له نِكاح أمها ولا بنتها، ولا يجوز لها نِكاح أبيه ولا ابنه، ولكن لا تثبت به المحرمية وإباحية النظر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٤٦)، والمدونة (٢٠٢/٢)، وبحر المذهب (٣٣/٩)، والمغني (٢٧٦/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية ابن المجتهد (١٣٠٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٨٥٧/١٠)	

المسألة (٦٠)	مقدار اللبن الذي يُحرّم في الرضاع	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، فتنزَّل المرضعة منزلة الأمّ؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله ﷺ: (يحرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب) [خ/ م]، واختلفوا في عدد الرَّضَعات التي تحرم، والخلاف محصّله قولان	
الأقوال ونسبتها	يحرم أي قدْر من اللّبن قلّ أو كثر أبو حنيفة/ مالك/ الثوري/ الأوزاعي/ بعض الصحابة ﷺ	يحرم قدْر محدَّد من اللبن أقله ثلاث رضعات وأكثره عشرة (على خلاف بينهم) الشافعي/ أحمد/ أبو عُبيد/ أبو ثور
سبب الخلاف	معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التَّحديد، ومعارضته الأحاديث في قدْر التَّحديد	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾، عموم الآية يقتضي التحريم لكل ما ينطبق عليه اسم الإرضاع، فيرجَّح ظاهر القرآن على الأحاديث الواردة في التحديد. * حديث: (يحرُم من الرضاعة ما يحرم من النَّسب)، لم يحدد مقدارًا معينًا. ● حديث عطية ﷺ: (أنَّه تزوج امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت: إني أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: كيف وقد زعمت أنْ قد أرضعتكما، فنهاه عنها) [خ]، ولم يسأل عن عدد الإرضاع. ● لأنَّ ذلك فعل يتعلق به التَّحريم المؤبد، فلم يُعتبر فيه العدد، كتحريم أمهات النساء.	* حديث عائشة رضي الله عنها: (لا تحرم المصة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان) [م] ورواية: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) [م]، فدلَّ على أنَّ ثلاث رضعات تحرم. * قوله ﷺ لسهلة رضي الله عنها في سالم: (أرضعيه خمس رضعات) [حم/ حب/طأ/وصححه الألباني]، فدلَّ على أنَّ أقل عدد للتحريم خمس رضعات. * قالت عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات) [م]، الأحاديث مفسرة للآية.
الراجح	القول الثاني: (يحرم مِقدار مُعين)، وهو على الصحيح (خمس) رضعات، وبهذا يجمع بين الآية والأحاديث، والجمع أولى ما دام أنَّه يمكن، ويقدم دليل الخطاب من الأحاديث التي نصت على خمس رضعات على مفهوم الخطاب من حديث عائشة رضي الله عنها الذي دلَّ على الثلاث بالمفهوم	
ثمرة الخلاف	لو رضع الطِّفل مرة واحدة انتشرت المحرمية	لو رضع مرةً واثنتين لم تؤثر، ولو رضع ثلاثًا انتشرت المحرمية عند (أبي عبيد وأبي ثور)، وعند (الشافعي وأحمد) لا يحرم أقل من خمس، وعند (غيرهما) أقله عشر رضعات، ونقل عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٥٢/٢)، والكافي (٤٤٢/١)، والمجموع (١٠٢/١٥)، والمغني (٥٢٥/٧)، والمحلى (١٨٩/١٠)، وتفسير القرطبي (١٠٩/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٨٧٧/١٠)	

المسألة (٦١)	إرضاع الكبير (بعد الحولين) هل يحرّم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في الإرضاع بعد الحولين (رضاع الكبير) هل يحرم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الرضاع المحرّم ما كان في الحولين الصحابة ﷺ/ الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء	الرضاع يحرّم بعد الحولين (فيحرم الكبير) داود وأهل الظاهر/ مذهب عائشة رضي الله عنها
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في الإرضاع بعد الحولين	
الأدلة	* حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فقَالَ: يا عائشة مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) [خ/م]، أي الطفولة. ● قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ● حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَ: ﷺ: (لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) [ت/ وهو صحيح].	* حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ سَالِمًا كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِه في بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ سُهَيْلة النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وإني أَظُنُّ أَنَّ في نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ: لَهَا النبي ﷺ: (أَرْضِعِيهِ تحرمي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِى في نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ)، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إني قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِى في نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ) [م/خ]، فيرجح هذا الحديث على حديث عائشة رضي الله عنها الآخر: (إنما الرضاعة من ا لمجاعة).
الراجح	القول الأول: (الرضاع المحرم ما كان في الحولين)، قال ابن رشد رحمه الله: حديث سالم ﷺ نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة لسالم	
ثمرة الخلاف	لو أرضعت امرأة بعد الحولين لا أثر لذلك	لو أرضعت امرأة بعد الحولين نشر المحرمية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢/٢)، وبدائع الصنائع (٦/٤)، وحاشية الدسوقي (٥٠٤/٢)، ونهاية المحتاج (١٧٥/٧)، وكشاف القناع (٤٤٥/٥)، والمحلى (١٨١/١١)، ونيل الأوطار (٣٥٣/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجهد (١٢١١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٨٩٦/١٠)	

المسألة (٦٢)	لو استغنى المولود بالغذاء (في الحولين) وفُطم، ثم أرضعته امرأة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الرضاع يحرم إذا وقع في الحولين، ولم يفطم المولود، ولم يستغنِ عن اللبن بالغذاء، واختلفوا لو استغنى بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم (أرضعته) امرأة، فهل ذلك ينشر التَّحريم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الرضاع في الحولين بعد الفِطَام (لا) ينشر حرمة الرضاع مالك	الرضاع في الحولين بعد الفِطام يثبت به حُرمة الرضاع أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في قوله ﷺ: (إنَّما الرّضاعة من المجاعة) [خ/م] وما يظن من معارضة آية الرّضاع له، وآية الرّضاع قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾	
الأدلة	* قوله ﷺ: (إنَّما الرضاعة من المجاعة)، مفهومه تأثير الرضاع إذا كان الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين، لم يكن رضاعًا من المجاعة. ● حديث أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام) [ت/ وهو صحيح]، فلو حصل بعد الفطام لم يحرم.	* قوله ﷺ: (إنما الرضاعة من المجاعة)، مفهومه أنَّه يريد بذلك الرضاع الذي يكون في سنّ المجاعة ، كيفما كان الطفل، وهو سنّ الرضاع. ● الفطام مُعتبر بمدته لا بنفعه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[البقرة٢٣٣]، وقوله ﷺ: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) [قط/ ص/ هق/ وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنه].
الراجح	القول الثاني: (الرضاع في الحولين بعد الفِطام يثبت حرمة الرضاع)، وهذا هو المفهوم الأقرب للحديث ولظاهر الكتاب	
ثمرة الخلاف	لو فطم الطفل أثناء الحولين وتغذى بنفسه ثم أرضعته امرأة لم يكن لذلك الرضاع أي تأثير	لو فطم الطفل أثناء الحولين، وتغذى بنفسه ثم أرضعته امرأة ثبت بهذا حرمة الرضاعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢/٢)، والهداية مع فتح القدير (٤٤١/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٢/١)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢١٧)، ونهاية المحتاج (١٧٥/٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣٠/٢٤)، والمغني (٥٤٤/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٩٢٧/١٠)	

المسألة (٦٣)	هل يثبت التَّحريم بالوَجور واللَّدود والسَّعُوط (ما يصل إلى الحلق بلا رضاع)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الرضاع يحرم إذا وقع في الحولين، وكان دخول اللبن إلى الحلق عن طريق الفم من الثَّدي مباشرة، واختلفوا هل يحرم الرضاع إذا وصل اللبن إلى الحلق عن طريق آخر؟، مثل الوَجور، وهو: صبّ اللبن في حلق الصبي صبًّا مباشرًا، عن طريق كأس – مثلًا–، واللّدود، وهو: صب اللبن في أحد جانبي الفم، والسَّعوط، وهو: صب اللبن عن طريق الأنف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يثبت تحريم الرضاع بالوَجور واللَّدود والسَّعوط الأئمة الأربعة	(لا) يثبت تحريم الرضاع بالوَجور واللَّدُود والسَّعوط داود/ عطاء
سبب الخلاف	هل المعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى الجوف، أو وصوله على الجهة المعتادة؟	
الأدلة	* لأنَّ المعتبر وصول اللبن إلى الجوف بأي طريق وصل. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما أثبت اللحم وأنشر العظم) [د/ هق/ ص/ قط/ وروي مرفوعًا وموقوفًا، وصححه الألباني]، وهذا يحصل ولو لم يصل اللبن بالطَّريقة المعتادة. ●الأنف يحصل به الفطر للصائم، لأنَّه يوصل إلى الجوف والحلق، فيحصل به التَّحريم كالرضاع بالفم.	* لأنَّ المعتبر وصول اللبن إلى الجوف على الجهة المعتادة، وهذا الذي ينطبق عليه اسم الرضاع، أما الوجور واللدود والسَّعوط فلا تسمى رضاعة والمحرم هو الرضاع. ● لأنَّه حصل بهذه العمليات وصول اللبن بلا رضاع، فأشبه ما لو أدخل اللبن من جرح في بدنه.
الراجح	القول الأول: (يثبت التَّحريم بالوجور واللدود والسَّعوط)، والقول بخلافه هذا فيه تِفات كبير للظاهر دون المعنى، ولا فرق بين الفم والأنف، فالنَّظر للنتيجة أولى	
ثمرة الخلاف	لو أدخل اللبن لطفل عن طريق الأنف أو صبه في الفم من وعاء، حصل به التَّحريم	لو أدخل اللبن لطفل عن طريق الأنف أو صبه في الفم، لم يكن له أثر في التَّحريم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣/٢)، وتبيين الحقائق (١٨٦/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٢/١)، وروضة الطالبين (٨/٩)، والمحلى (١٧٨/١١)، والصحاح للجوهري (٨٤٤/٢)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٢١٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٩٣١/١٠)	

المسألة (٦٤)	لو وصل إلى الحلق لبنٌ مُختلَط بغيره، هل يحرِّم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الرضاع يحرم إذا كان لبنًا خالصا أو غالبًا، واختلفوا لو خلط اللبن بشيء آخر كالماء مثلًا، ثم أعطي للطفل، هل ينشر الحرمة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يثبت التَّحريم باللبن المختلط إلا إذا كان اللبن هو الغالب أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد	يثبت التَّحريم باللبن المختلط مطلقا، وإنْ لم يكن اللبن غالبًا الشافعي/ ابن حبيب/ مطرف/ ابن الماجشون
سبب الخلاف	هل يبقى للبن حكم الحُرمة إذا اختلط بغيره، أم لا يبقى له ذلك؟	
الأدلة	* لا يبقى حكم اللبن في المختلط، كالحال في النَّجاسة إذا خالطت الطاهر، فإنَّه لا يبقى طاهرًا. ● لأنَّ اللبن فيه غير موجود حكمًا، حيث لا يظهر بمقابلة الغالب، كما في اليمين، فإنَّه لو حلف لا يشرب لبنًا، فشرب لبنًا مغلوبًا بالماء لم يحنث.	* اللبن المختلط بمنزلة ما لو انفرد اللبن، مادام أنه لم تذهب عين اللبن، فيبقى له حكم الحرمة ولو مختلطًا. ● لأنَّ اللبن وإنْ كان مختلطًا فهو غذاء ينشر به العظم وينبت اللحم.
الراجح	القول الأول: (لا) يثبت التَّحريم باللبن المختلط به حرمة الرضاع؛ لأنَّ الحكم للغالب، والغالب هنا غير اللبن	
ثمرة الخلاف	لو خلط اللبن بالماء وكان غالبًا على اللبن ثم سُقيه الطفل في الحولين فلا أثر له	لو خلط اللبن بالماء وكان غالبًا على اللبن ثم سُقيه الطفل نشر الحرمة كاللبن الخالص
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٥٦/٢)، وشرح مختصر خليل (١٧٧/٤)، والنوادر والزيادات (٧٤/٥)، وروضة الطالبين (٤/٩)، والمغني (٥٢٩/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٩٣٧/١٠)	

المسألة (٦٥)	هل يصير الرَّجل الذي له اللبن (زوج المرأة) أباَ للمرضَع؟ (مسألة لبن الفحل)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه إذا حصل رضاع فإنَّ المرأة المرضع تكون أما للطفل، واختلفوا في الرجل الذي له اللبن (زوج المرأة)، هل يكون أبا للطفل الذي رضع، وهو ما يُعبر عنه بمسألة: هل لبن الفحل (الزوج الواطئ) يحرّم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لبن الفَحل يحرم جمهور العلماء	لبن الفَحل (لا) يحرّم عائشة رضي الله عنها/ ابن الزبير ﷺ/ ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة أفلح	
الأدلة	* حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (جَاءَ أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ بعد أنْ أُنزل الحجاب، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ) [خ/ م]، ففي الحديث شرع زائد على ما في الكتاب العزيز من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.	* قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]. * قوله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النَّسب) [خ/ م]، فالآية والحديث جاءت لتأصيل حكم الرضاع، وليس فيها تحريم إلا للمرأة المرضعة دون زوجها، والأخذ بحديث أفلح يوجب أنْ يكون ناسخًا لأصل الآية والحديث.
الراجح	القول الأول: (لبن الفحل يحرّم، ويصيّر زوج المرأة أبًا للمرضَع)؛ وحديث أفلح نص في محل الخلاف، ولا تعارض بين حديث أفلح وأدلة القول الثاني، ويجمع بينهما بالقول بالنسخ أو بأنَّ حديث أفلح بيان لمحرمية الرجل، وأدلة القول الثاني بيان لحكم المرأة المرضعة	
ثمرة الخلاف	لو أرضعت امرأة طفلًا صار زوجها أبًا له بالرضاع، ويحرم على الطفل من قبل الزوج ما يحرم على الأبناء والآباء الذين من النسب	لو أرضعت امرأة طفلًا (لا) يصير زوجها أبًا له بالرضاع ولا تنتشر الحرمة بينهما، الحرمة للزوجة المرضعة فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٤/٢)، والهداية شرح بداية المبتدي (٢١٨/١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٩٥٢)، وأسنى المطالب (٤١٨/٣)، والمغني (٥٧٢/٦)، ونيل الأوطار (٣٥٦/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣١٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٩٤١/١٠)	

المسألة (٦٦)	عدد النِّساء المقبول في الشَّهادة على الرضاع		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه لو تزوج رجل بامرأة ثم شِهد أربع نساء فما فوق، أنَّ بينهما رضاعًا، فإنَّه يفسخ النِّكاح بينهما، واختلفوا في حكم شهادة أقل من أربع نساء على الرضاع لفسخ النِّكاح، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تُقبل شَهادة الرضاع من امرأتين على (خلاف بينهم في اشتراط فشوّ قولها بذلك قبل الشهادة) مالك (رواية ابن القاسم)	تُقبل شهادة الرضاع من أربع من النساء الشافعي/ مالك (رواية)/ عطاء	تُقبل في شهادة الرضاع امرأة واحدة (على خلاف بينهم في اشتراط فشو قولها قبل الشهادة) أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في شهادة النِّساء، هل عَديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل، أو يكفي فيه امرأتان؟/ ومخالفة الأثر في شهادة الواحدة للأصل المجمع عليه وهو عدم قبول أقل من اثنتين في شهادة الرجال		
الأدلة	* لأنَّ الأصل في الشَّهادة للرجال اثنان، وهذا فيما يطلع عليه الرجال، وما لا يطلعه عليه الرجال ويكون خاصًا بالنساء يماثله، فتكون شهادة امرأتين كشَهادة رجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فعدَله هنا بامرأتين لأنَّه خاص بالنساء.	* لأنَّ عديل كل رجل هو امرأتان فيما لا يمكن فيه شهادة الرجال، ولا يقبل في الشهادة أقل من رجلين، وهذا أصل مجمع عليه، وعديلها أربع من النِّساء، فحال النِّساء أضعف من الرجال.	* حديث عقبة بن الحارث ﷺ قال: (يا رسول الله إني تزوجت امرأة، فأتت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قالت، دعك عنها) [خ]، وهذا حديث نصّ في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.
الراجح	القول الثالث: (تُقبل شهادة الرضاع من امرأة واحدة)؛ وحديث عقبة ﷺ نص في محل النِّزاع فلا يعدل عنه، فالرسول ﷺ قبل شهادة المرأة الواحدة في ذلك ولم يفصل		
ثمرة الخلاف	لو شهدت امرأة واحدة على الرضاع لم يقبل شهادتها في ذلك	لو شهدت ثلاث نسوة على الرضاع لم تقبل شهادتهن في ذلك	لو شهدت امرأة واحدة على الرضاع تقبل شهادتها في ذلك ويفرق بين الزوجين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥/٣)، وبدائع الصنائع (١٤/٤)، وحاشية الدسوقي (٥٠٧/٢)، ونهاية المحتاج (١٨٥/٧)، والمغني (٥٥٨/٧)، ومنتقى الأخبار (٣٥٨/٦)، ونيل الأوطار (٣٥٨/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣١٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٩٥٤/١٠)		

المسألة (٦٧)	حكم الزَّواج من الزَّانية	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ المرأة المتزوِّجة لو زنت لا يُعدُّ زناها فسخ للنكاح ويبقى نكاحها على صحَّته ولا يُفرَّق بينهما بسبب الزنا خلافًا للحسن البصري الذي قال: الزنا يفسخ النكاح. واتفقوا أنَّ الزَّانية إذا تابت وانقضت عدتها أنَّه يحل نكاحها، فالتَّائب من الذَّنب كمن لا ذنب له، واختلفوا في حكم نكاح الزانية ابتداءً وهي التي لم تتب من ذلك، وما زالت تقع به، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز نِكاح الزانية الجمهور	(لا) يجوز نِكاح الزانية أحمد
سبب الخلاف	مفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٣] هل خرج مخرج الذَّم أو التَّحريم، وعلى ماذا تعود الإشارة (ذلك)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، الآية خرجت مخرج الذَّم لا التَّحريم؛ للحديث الآتي، واسم الإشارة (ذلك) يعود على الزنى، أي حرم الزنى على المؤمنين. * حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبيدٍ ﷺ قَالَ: (أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، فَقَالَ ﷺ: طَلِّقْهَا قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا إِذًا) [د/ ن/ هق/ صححه بعضهم واستنكره بعضهم/ وقال أحمد: لا أصل له/ وصححه الألباني].	* قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، الآية نص في تحريم نكاح الزانية فاسم الإشارة (ذلك) يعود على النكاح، أي حرم نكاح الزَّانية على المؤمنين. ● حديث مَرثَد بن أبي مَرثَد الغَنَوي ﷺ: (أنَّه استأذن النبي ﷺ أنْ يتزوج عَنَاق، وكانت بغيًّا، فقرأ النبي ﷺ عليه سورة النور، وقال: لا تنكحها) [د/ ن/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (يجوز نكاح الزانية)؛ للحديث الذي ذكره وإنْ كانت المروءة تقتضي العمل بالقول الثاني، إلا إذا كان الزاني بالمرأة الذي سيتزوجها، فَعل ذلك من باب الستر للمسلمين، أما أنْ يترك المسلم العفيف من كانت عفيفة ويذهب لزواج الزانية، فهذا فيه نظر	
ثمرة الخلاف	من تزوج زانية فلا حرج عليه، لكنه عمل خلاف الأولى، ومكروه عمله	من تزوج زانية أثم بذلك ونكاحه صحيح ويستحب فراقها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٧/٢)، والدر المختار (٥٠/٣)، والشرح الكبير (٢٢٠/٢)، ونهاية المطلب (٢١٩/٢١)، والمغني (٦٠٣/٦)، ونيل الأوطار (١٦٤/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٢٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٩٦٧/١٠)	

المسألة (٦٨)	كم امرأة يجوز للعبد أنْ يجمع؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على جواز نِكاح أربعة من النِّساء (معًا) للأحرار من الرِّجال، ولا يُزاد على ذلك؛ لحديث غَيلان بن سلمة ﷺ، وخالف في ذلك الشِّيعة فقالوا بجواز الجمع بين تسع، وخلافهم غير مُعتبر، وأجمعوا على أنَّ للعبد نكاح اثنتين معًا، واختلفوا في جواز نِكاح العبد لأكثر من اثنتين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للعبد أنْ يجمع بين أكثر من اثنين أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز للعبد أنْ ينكح أربعًا معًا مالك (مشهور)/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل العبودية لها تأثير في إسقاط عدد النِّساء المنكوحات، كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحرّ في الزِّنا، وكما لها تأثير في عدد الطَّلاق (عند من رأى ذلك)	
الأدلة	* قوله تعالى عن الإماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[النساء:٢٥]، فالعبودية لها تأثير في إسقاط نصف عدد المنكوحات للحرّ كما لها تأثير في تنصيف الحد.	* ليس للعبودية تأثير في تنصيف عدد النساء اللائي يجوز نكاحهن، وذلك (أي التنصيف) خاص بالحدود. • عموم قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]، ولم يخص عبدا من حرّ فهما سواء.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز للعبد أنْ يجمع بين أكثر من اثنتين)؛ وذلك لمكان نقص أهليته، ولأنَّ العبد ينقص عن الحر بأحكام كثيرة، فلا يتساويان في النِّكاح	
ثمرة الخلاف	إذا تزوج العبد ثالثة فنكاحه باطل ولا يصح	إذا تزوج العبد زوجة ثالثة ورابعة فلا حرج عليه ونكاحه صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨/٢)، ومختصر القدوري (ص١٤٩)، وعيون المسائل (ص ٣٠٥)، ومغني المحتاج (٢٩٦/٤)، والمغني (٥٤٠/٦)، والمحلى (٤٤٤/٩)، ونيل الأوطار (١٦٩/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٢٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٩٧٣/١٠)	

المسألة (٦٩)	الجمع بين الأختين بملك اليمين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز الجمع بين الأختين بعقد النِّكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، واختلفوا في الجمع بين الأختين بملك اليمين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين أكثر الفقهاء	يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣] لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء:٢٤]	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾، فإنَّ الأخوَّة باقية بين الأختين سواء كانتا حرتين أو أمتين، كالحال في بقية المذكورات في الآية، حيث يحرم الجمع بينهن بالوطء والعقد.	* قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، هذا في الأختين في غير الإماء، أما الإماء فاستثنيت من هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، فالاستثناء يعود لجمع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنْ لا تأثير له فيه، وبالتالي لا عموم في قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين)؛ لعموم الآية، ولأنَّه لا فرق بين حر وعبد في علاقة النَّسب، والسَّبب الذي لأجله منع الجمع بين الأختين موجود في الأختين الأمتين	
ثمرة الخلاف	من ملك امرأة ملك يمين لم يجز له أنْ يملك أختها حتى لا يطأ الأختين وكذا لا يجوز له الجمع ولو كانت إحداهما بالنِّكاح عند (أبي حنيفة ومالك)، ويجوز الجمع بينهما بملك يمين ونكاح عند (الشافعي وأحمد)	من ملك امرأة ملك يمين يجوز له أنْ يملك أختها ويجوز له وطء الأختين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٤٥)، والشرح الكبير للدردير (٢٥٢/٢)، والمجموع (١١٨/١٥)، والمغني (٥٨٧/٦)، والإشراف (١٠٠/٥)، وفتح الباري (١٣١/٩)، وتفسير القرطبي (١١٦/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٢٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٩٨١/١٠)	

المسألة (٧٠)	حكم الجمع بين ابنتي عم أو ابنتي خال		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لقوله ﷺ :(لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) [خ/ م]، والعمة: كلّ انثى هي أخت لذكر له عليك ولادة، إما بنفسه، وإما بواسطة ذكر آخر، والخالة: كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة، إما بنفسها وإما بتوسط أنثى غيرها، واختلفوا هل الحكم قاصر عليهنَّ أو يتعدَّى الحكم لغيرهنَّ؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	منع الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها قاصر عليهنَّ (خاص أُريد به الخاص) جمهور فقهاء الأمصار	منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، (خاص أُريد به العموم) وهو تحريم الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة قوم (لم ينسب لأحد)	منع الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، (خاص أُريد به العموم) وهو تحريم الجمع بين كل امرأتين بينهما قَرابة محرمة أصحاب مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في المراد من حديث: (لا يُجمع بين المرأة وعمتها)، وهل هو من باب الخاص الذي أريد به الخاص، أم الخاص الذي أُريد به العام؟		
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)، هذا خاص أُريد به الخصوص فقط، والتَّحريم لا يتعدَّى إلى غير ما نص عليه.	* قوله ﷺ: (لا يُجمع بين المرأة وعمتها...)، المراد الجمع بين كل مرأتين بينهما رحم، محرمة أو غير محرمة.	* قوله ﷺ: (لا يُجمع بين المرأة وعمتها....)، المراد به منع الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة.
الراجح	القول الأول: (منع الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها)، وبقاء هذا الحكم على خصوصه أولى، فإنَّ تعديه الحكم إلى العام، يفتح الباب أمام اجتهادات وآراء لا حصر لها، لذا كان التَّمسك بظاهر النَّص أولى، قال الشيخ الوائلي: القول الثاني يرده كتاب الله تعالى		
ثمرة الخلاف	يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ويجوز الجمع بين بنتي عميَّه أو عمتيه، ويجوز بين ابنتي خاليْه أو خالتيه، وكرهه الحنابلة (في رواية)	(لا) يجوز الجمع بين ابنتي عمٍّ أو عمَّة، ولا بين ابنتي خال أو خالة، ولا بين المرأة وبنت عمها، أو بنت عمتها أو بينها وبين بنت خالتها	يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى لم يجز أنْ يتناكحا، ويجوز النكاح لو كان أحد الطرفين ذكر يرم التزويج ولم يحرم من الطرف الآخر؛ كالحال في الجمع بين امرأةِ الرجل وابنتِه من غيرها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١/٢)، والبناية شرح الهداية (٢١/٥)، وقوانين أحكام الشرعية (ص ٢١٩)، والبيان (٢٤٤/٩)، والمغني (٥٨٨/٦)، وكشاف القناع (٧٦/٥)، وفتح الباري (١٢٢/١)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٢٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٩٨٧/١٠، ٥٩٩٠)		

المسألة (٧١)	حكم نِكاح الحُر للأمة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يجوز للعبد أنْ ينكح الأمة، وللحرّة أنْ تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها، واختلفوا في حكم نِكاح الحرّ للأمة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز نِكاح الحر للأمة مطلقًا ابن القاسم (مالكي)	(لا) يجوز نِكاح الحُر للأمة إلا بشرط عدم الطَّوْل (القُدرة المالية) وخوف العَنت (الوُقوع في الحرام) أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء:٢٥]، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾، يقتضي بعمومه جواز إنكاح الأمة من الحر والعبد، واجدًا كان الحر أو غير واجد، خائفًا للعنت أو غير خائف.	* في قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾، مفهوم دليل الخطاب يقتضي أنَّه لا يحل نِكاح الأمة إلا بشرطي عدم الطَّول وخوف العنت. * الأصل تضييق هذا الباب، لما يؤدي إلى إرقاق الرجل لولده، والشَّريعة منطلقة إلى تضييق باب الرق.
الراجح	القول الثاني: (لا) يجوز نكاح الحر للأمة إلا بالشرطين، قال ابن رشد رحمه الله: دليل الخطاب أقوى هنا من دليل العموم؛ لأنَّ دليل العموم: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ ﴾، لم يتعرض فيه إلى صفات الزَّوجة المشترطة في نكاح الإماء، وإنَّما المقصود به الأمر بإنكاحهنَّ، وألا يجبرْن على النِّكاح، وهو محمول على النَّدب	
ثمرة الخلاف	لو كان للحر مال ولا يخاف على نفسه الوقوع في الحرام، لا مانع له من نكاح الأمة	لو كان للحُر مال ولا يخاف على نفسه الوقوع في الحرام، فلا يحق له إلا أنْ يتزوج حرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢/٢)، وتحفة الفقهاء (١٩٠/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٦/١)، وتحفة المحتاج (٣١٥/٧)، والمغني (٥٩٧/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٢٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٩٩٥/١٠)	

المسألة (٧٢)	نكاح الأمة لمن تحته حُرة، ونِكاح أكثر من أمة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز أنْ ينكح الحر الأمة بشرط عدم الطَول، وخوف العَنت، واختلفوا فيمن تحته حرة هل هي طَول، وإنْ وُجد فيه هذان الشَّرطان، هل يجوز له النِّكاح أكثر من أمة واحدة، ثنتين وثلاث وأربع؟، والخلاف على قولين		
الأقوال ونسبتها	إنْ كان تحته حرة فهي طول، وإنْ نكح أمة بشروطه فلا يثني عليها أبو حنيفة/ مالك (قول)/ الشافعي	إنْ كان تحته حُرَّة فهي (ليست) بطول، وإنْ نكح أمة بشروطه، فيجوز أنْ ينكح ثانية وثالثة ورابعة مالك (قول)	إنْ كان تحته حرة فهي طول، وإنْ نكح أمة بشروطه، فيجوز أنْ ينكح ثانية وثالثة ورابعة أحمد
سبب الخلاف	هل يوصف من كان تحته حُرة بأنَّه مستطيع الطول، وهل يُخشى على من عنده أمة العَنت؟ (أشار إليه ابن رشد رحمه الله)		
الأدلة	* لأنَّ من كان تحته حرة فليس يخاف العنت، لأنه غير عزب.	* خوف العنت إنما يعتبر باختلاف، سواء كان عزبا أو متأهلا. * لأنَّه قد لا يكون الزوجة الأولى مانعة من العَنت، وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العَنَت، فله نكاح أمة لأنَّ حاله مع هذه الحُرة الواحدة – في خوف العنت – كحاله قبلها.	* الجمع بين أدلة القولين.
الراجح	القول الأول: (من كان تحته حرة فلا يتزوج أمة، ومن كان تحته أمة لا يتزوج الثنية)؛ فالأصل في هذا الباب التَّضييق لما تتطلع له الشَّريعة من قصر باب الرِّق		
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز لمن عنده حرة أنْ ينكح أمة، ولا يجوز لمن نكح أمة أن ينكح غيرها كزوجة ثانية	يجوز لمن تحته زوجة أنْ ينكح أمة ما دام أنَّها لا تكفيه ولا يستطيع نكاح حرة أخرى، وله أنْ يُعدد نِكاح الإماء ما شاء إلى أربعة إماء	من تزوج حرة ولم تكفيه ولا يستطيع نكاح حرة أخرى، فله أنْ يعدد نكاح الإماء ما شاء إلى أربعة إماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣/٢)، وتحفة الفقهاء (١٩٠/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٦/١)، ونهاية المطلب (٢٥٨/١٢)، والمغني (٥٩٧/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٢٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٩٩٩/١٠)		

المسألة (٧٣)	نِكاح (وطء) الوَثنية بملك اليمين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المسلم (لا) يجوز له نكاح الوثنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، واختلفوا في حكم نِكاح (أي وطء) الوثنية بملك اليمين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز وطء الوثنية بملك اليمين جمهور العلماء	يجوز وطء الوَثنية بملك اليمين طاووس / مجاهد
سبب الخلاف	معارضة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، وهنّ المسبيّات	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، وهذا عام يشمل إمساكهن بملك اليمين. * قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾، وهذا عام يشمل نكاحهنَّ (وطأهنَّ) بملك اليمين. ● لأنَّ من حرم نكاح حرائرهن من المجوسيات والوثنيات، لا يباح وطء إمائهن بملك اليمين من باب أولى.	* قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، عمومه دخول الوثنية بملك اليمين لسبب السبي، سواء كانت مشركة أو كتابية أو وثنية. * ما حدث في غزوة أوطاس، حيث أصاب المسلمون سبايا منهم، فتحرجوا من غشيانهم، فأنزل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، فكانت هذه الآية في سبايا أوطاس، وهنَّ وثنيات فأحلَّ لهم رسول الله ﷺ وطأهن إذا انقضت عدتهن [م]. لأنَّ الصحابة ﷺ في عصر النبي ﷺ أكثر سباياهم من كفار قريش وهم عبدة أوثان، ومثله سبايا فارس وهم مجوس.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز وطء الوثنية بملك يمين)؛ لتعارض العمومين، إلا أنَّ المنع أقرب للأصول	
ثمرة الخلاف	من ملك وثنية (لا) يجوز له وطؤها	من ملك وثنية حل له وطؤها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤/٢)، والبحر الرائق (١١١/٣)، والشرح الكبير للدردير (٢٦٧/٢)، وتحفة المحتاج (٣١٩/٧)، والمغني (٥٩٥/٦)، والإشراف (١٣٢/٥)، وتفسير القرطبي (١٢١/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٣١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٠٨/١٠)	

المسألة (٧٤)	حكم نِكاح الأَمة الكِتابية	
تحرير محل الخلاف	يجوز للمسلم أنْ ينكح (يتزوج) المرأة الكتابية (الحرة)، وخالف في ذلك ابن عمر ﷺ، فقال: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، وهذا عام، وهو ناسخ للخاص من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥]، واتفقوا على إحلال الأمة الكتابية بملك اليمين، واختلفوا في حكم نكاح (الأمة) الكتابية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمسلم أنْ يتزوج الأمة الكتابية أبو حنيفة	(لا) يجوز للمسلم أنْ يتزوج الأمة الكتابية جمهور العلماء
سبب الخلاف	معارضة العموم للقياس، ومعارضة دليل الخِطاب للقياس	
الأدلة	* لأنَّ الأمة الكتابية تحل بملك اليمين، فتحل بالنِّكاح كالمسلمة قياسًا.	* قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء:٢٥]، فشرط في إباحة نكاحهن الإيمان، ولم يوجد، فدلَّ دليل الخطاب على عدم جواز ذلك. * لأنَّه لما لم يجز نِكاح الأمة المسلمة وزواجها من الحرّ إلا بشرطي عدم الطول وخوف العَنت، فأحرى أنْ لا يجوز نكاح الأمة الكتابية وزواجها مطلقًا.
الراجح	القول الثاني: (لا يجوز للمسلم أنْ يتزوج الأمة الكتابية)، وقد اتفقوا على إحلالها بملك اليمين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء:٢٤]، فلا يُقاس على ذلك	
ثمرة الخلاف	إذا تزوج المسلم أمة كتابية فنكاحه صحيح	إذا تزوج المسلم أمة كتابية فنكاحه فاسد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦/٢)، ومختصر القدوري (ص١٤٩)، والشرح الكبير للدردير (٢٦٧/٢)، وتحفة المحتاج (٣١٩/٧)، والمغني (٥٩٥/٦)، وتفسير القرطبي (١٢١/٥)، وأحكام أهل الذمة (٧٩٨/٢)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٣١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠١٢/١٠)	

المسألة (٧٥)	هل السَّبي يهدم النِّكاح؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ السبي يُحلّ وطء المسبية غير المتزوجة، واختلفوا لو سبيت امرأة وكانت متزوجة، فهل يهدم السَّبي النِّكاح، وتُعامل كأن لا زوج لها في الوطء (بعد انقضاء عدتها)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا سُبِي الزوج والزوجة معًا لم يفسخ النِّكاح، وإذا سُبي أحد الزوجين قبل الآخر انفسخ نكاحها أبو حنيفة/ أحمد (إلا أنْ يُسبى الزوج وحده فلا ينفسخ)	ينفسخ نكاح المسبيَّة مطلقًا مالك (قول) الشافعي	السَّبي (لا) يهدم النكاح مطلقًا مالك (قول)
سبب الخلاف	تردد المسترَقِّين الذين أمنوا من القتل بين نساء الذميين أهلِ العهد، وبين الكافرة التي لا زوج لها أو المستأجرة الكافرة		
الأدلة	* لأنَّ المؤثِّر في إحلال الزوجة المسبيَّة هو اختلاف الدار بها لا الرق. ● ما حدث في غزوة أوطاس، لما أصاب المسلمون سبيًا منهم، فتحرجوا من غشيانهنَّ؛ من أجل أزواجهنَّ من المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، فهنَّ لهم حلال إذا انقضت عدتهنَّ [م].	* لأنَّ المؤثِّر في إحلال الزوجة المسبيَّة هو الرق، فمتى وقع الرِّق انفسخ النكاح. * تشبه المسترقَّة المتزوِّجة بالكافرة التي لا زوج لها. ● غزوة أوطاس في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، أي: المتزوِّجات إلا ما ملكت أيمانكم بالسَّبي.	* تشبه المسبيَّة بنساء الذِّميين أهل العهد، فتبقى على نكاحها.
الراجح	القول الأول: (التَّفريق بين السَّبي معًا، وسبي أحدهما)، وهذا هو الأقرب للدليل الوارد في غزوة أوطاس		
ثمرة الخلاف	إذا سُبِيت الزوجة مع زوجها بقيا على نكاحهما، ولم يحل وطؤها مطلقًا، وإنْ سُبيت قبل زوجها أو العكس، انفسخ نكاحها وحل وطؤها بعد انتهاء العدة	لو سُبيت هي وزوجها أو هي لوحدها، تفسخ النكاح ويحل وطؤها بعد العدة	لو سُبيت المتزوجة بقيت على نكاحها، ولا يحل وطؤها ما دام زوجها حيًّا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦/٢)، وبدائع الصنائع (٣٣٩/٢)، وعيون المسائل (ص ٢٣٩)، وتحفة المحتاج (٢٥١/٩)، والمغني (٤٢٧/٨)، وتفسير القرطبي (١٢١/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٣٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠١٣/١٠)		

المسألة (٧٦)	حكم نِكاح المُحرِم؟	
تحرير محل الخلاف	تقدّمت هذه المسألة في كتاب الحَج في مسألة (٣٤)، وقد اتفقوا أنَّ المحرِم لا يلبس المخيط، ولا يتطيَّب، ولا يُجامع، ولا يُزيل الشَّعر، ولا يصيد، واختلفوا هل يجوز له أنْ يَنكح أو يُنكح؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يَنكح المحرم ولا يُنكح وإنْ فعل فهو باطل مالك/ الشافعي/ أحمد/ الليث/ الأوزاعي/ بعض الصحابة ﷺ	(لا بأس) أنْ يَنكح المحرم أو يُنكح أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف الآثار (النَّقل) في جواز نِكاح المحرم/ تعارض القول مع الفعل	
الأدلة	* حديث عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ) [م]، وتُحمل أحاديث النَّقل على أحاديث الفعل.	* حديث ابْن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) [خ/ م]، فيرجح هذا الحديث، ويُحمل حديث عثمان ﷺ في النَّهي عن ذلك على الكراهة.
الراجح	القول الأول (المنع)، وحديث عثمان ﷺ نص في محل النِّزاع، أما حديث ابن عباس ﷺ في زواج النبي ﷺ ميمونة فمعارض بأحاديث كثيرة صحيحة أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال	
ثمرة الخلاف	إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل	إذا تزوج المحرم فنكاحه صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٤٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٣٠/٢)، وتحفة المحتاج (٢٥٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٥٤٧/١)، ومختصر اختلاف العلماء (١١٤/٢)، وفتح الباري (٤٢/٤)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٣٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠١٦/١٠)	

المسألة (٧٧)	حكم نِكاح المريض (مرض الموت)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز نِكاح المريض مرضًا عارضًا، واختلفوا في جواز نِكاح المريض مرض الموت، وهو المريض الذي (لا) يُرجى نجاته من المرض غالبًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز نِكاح المريض مرض الموت أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز نِكاح المريض مرض الموت مالك (المشهور)
سبب الخلاف	تردُّد النكاح بين البيع والهبة/ هل يُتَّهَم المريض بإضرار الورثة بإدخال وارث زائد عليهم	
الأدلة	* النِّكاح من المريض يشبه بالبيع، والبيع غير ممنوع منه فهكذا النِّكاح. * لا يُتَّهم المريض بإضرار الورثة بإدخال وارث زائد عليهم، وهذا من القياس المصلحي غير المعتبر.	* النِّكاح من المريض يشبه بالهبة، ولا يجوز هِبة المريض إلا من الثُّلث. * لأنَّ المريض والحالة هذه يتهم بإضرار الورثة لإدخاله وارثًا زائدًا عليهم.
الراجح	القول الأول: (يجوز نكاح المريض مرض الموت)، قال ابن رشد – رحمه الله –: قياس النِّكاح على الهِبة غير صحيح؛ لأنَّهم انفقوا على أنَّ الهِبة تجوز إذا حملها الثلث، ولم يعتبروا النكاح هنا بالثُّلث، وردّ جواز النِّكاح بإدخال وارث قياسٌ مصلحي، وهو لا يجوز عند أكثر الفقهاء، حتى إنَّ بعضهم اعتبر القول به شرعا زائدا، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التَّوقيف	
ثمرة الخلاف	لو نكح المريض مرض الموت صح نِكاحه، وإذا مات الزوج أصبحت الزوجة وارثة كسائر الورثة	لو نكح المريض مرض الموت وتزوج فرق بينهما وجوبا أو استحبابًا (قولان عنده)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨/٢)، والبحر الرائق (٨٣/٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٥٠/١)، ونهاية المطلب (٤٦٤/١٠)، والمغني (١٣٩٥/٢)، والمحلى (٢٠٩/١١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠١٩/١٠)	

المسألة (٧٨)	حكم من نكح امرأة في العِدَّة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ نكاح المعتدَّة لا يجوز وهو باطل، سواء كانت عِدةً حيضًا أو عِدةَ حمل أو عِدةَ أشهر، واتفقوا أنَّ من تزوج مُعتدة أنَّه يُفرَّق بينهما، واختلفوا فيمن تزوج معتدة ودخل بها، وفُرِّق بينهما، هل يجوز له نكاحها مرة أخرى بعد العِدَّة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها وفُرِّق بينهما (لا) تحلُّ له أبدًا بعد ذلك مالك/ الأوزاعي/ الليث	من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها وفُرِّق بينهما يجوز له نكاحها بعد العدة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ النووي
سبب الخلاف	هل قول الصحابي ﷺ حُجَّة أم ليس بحُجَّة؟	
الأدلة	* أثر عمر ﷺ أنَّه فرَّق بين طليقة الأسَدِية وبين زوجها راشد الثَّقفي لما تزوجها وهي في العِدة من زوج ثان، وقال: (أيما امرأة نكحت في عدتها، فإنْ كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فُرق بينها، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإنْ كان دخل بها فُرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدًا) [طا/ قط/ وصحح إسناده الألباني]. * قياس الشبه، أنَّه أدخل في النَّسب شُبهة فأشبه الملاعن. ● لأنَّه استعجل الحق قبل وقته، فيحرم منه في وقته، كالوارث يقتل مورثه.	* الأصل أنَّها لا تحرم إلا أنْ يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة، ولا دليل. ● عموم أدلة إباحة النِّكاح كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، فلا يجوز تخصيصها بلا دليل.
الراجح	القول الثاني: (يجوز له أنْ ينكح بعد العِدَّة)، وما روي عن عمر ﷺ فقد خالفه في ذلك علي بن أبي طالب ﷺ وابن مسعود ﷺ، وفي بعض روايات أثر عمر ﷺ أنَّه رجع عن قوله وجعل الصَّداق على الزوج ولم يقض بتحريمها عليه	
ثمرة الخلاف	من تزوج امرأة ودخل بها وهي في العِدَّة فإنَّها تحرم عليه مؤبدًا بعد التَّفريق بينهما	من تزوج امرأة ودخل بها وهي في العِدة فله بعد التَّفريق وانقضاء العِدَّة (تتداخل العدتين عند أبي حنيفة) أنْ يكون متقدمًا مع المتقدمين
مراجع المسألة	بداية ا لمجتهد ونهاية المقتصد (٧٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٤/٣)، وعيون المسائل (ص ٣٨٦)، وتحفة المحتاج (٢١٠/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٦٥٩/٢)، والموطأ (٥٣٦/٢)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٣٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٢٧/١٠)	

المسألة (٧٩)	لو وطئ المسبيَّة وهي حامل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه (لا) يجوز أنْ تُوطأ مُسبية حتى تضع حملها؛ لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ، واختلفوا لو وطئ المسبية وهي حامل، ما أثر ذلك على الولد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو وطئ المسبيَّة وهي حامل (لا) يَعتق عليه الولد الجمهور	لو وطئ المسبيَّة وهي حامل عتق عليه الولد أحمد
سبب الخلاف	هل ماء الواطئ مُؤثر في خلقة الولد أو غير مؤثر	
الأدلة	* لأنَّ ماء الواطئ ليس بمؤثر في خِلقة الولد.	* قوله ﷺ: (كيف يستعبده وقد غذَّاه في سمعه وبصره) [طب/ وفي سنده متروك]، وفي رواية: (كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له) [م]. * لأنَّ ماء الواطئ مؤثِّر في خلقه، فهو ابن له بجهة ما. ● حديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع أخيه) [حم/ ت/ د]، وفي رواية: (فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض) [حم].
الراجح	القول الأول: (لو وطئ المسبية لا يعتق عليه الولد)؛ إذ الأصل العدم، ولم يقم دليل العتق، أما حديث: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ...)، فهو يوضح عظم جرم هذا الأمر ولم يتطرَّق لعتق ولا غيره، قال الشيخ الوائلي: الصحيح أنَّ ماء الواطئ غير مؤثِّر	
ثمرة الخلاف	لو وطئ امرأة المسبية وهي حامل أثم، وبعد ولادته يكون عبدًا عند الواطئ	لو وطئ امرأة مسبية وهي حامل أثم، وبعد ولادته يكون الولد حرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠/٢)، والبناية شرح الهداية (٥٨/٥)، والشرح الكبير للدردير (٤٩١/٢)، والحاوي الكبير (٣٣٣/١١)، وشرح منهى الإرادات (٦١٦/٢)، ومنتقى الأخبار (٣٤٤/٦)، وإرشاد الساري مع شرح النووي (١٩٧/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٣٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٣٦/١٠)	

المسألة (٨٠)	لو بِيعت الأمة هل يكون بَيعها طلاقًا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على صحة زواج العبد من الأمة، واختلفوا لو بيعت الأمة هل يُعدّ ذلك طلاقًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو بِيعت الأمة (لا) يُعدّ ذلك طلاقًا لها الجمهور	لو بِيعت الأمة يُعدُّ ذلك طلاقًا لها ابن عباس ﷺ/ ابن مسعود ﷺ/ أُبي بن كعب ﷺ/ جابر ﷺ
سبب الخلاف	معارضة حديث بَريرة لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	
الأدلة	* حديث بريرة رضي الله عنها: (أنَّ عائشة رضي الله عنها لما اشترتها وأعتقتها خيَّرها رسول الله ﷺ، وكانت ذات زوج) [خ]، وتخييره ﷺ لبريرة يوجب أنْ لا يكون بيعها طلاقًا لها؛ لأنَّه لو كان طلاقًا لما خيَّرها رسول الله ﷺ بعد العِتق، ولكان نفس شراء عائشة رضي الله عنها لها طلاقًا من زوجها.	* قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فإذا بِيعت أصبحت ملك يمين للمشتري وهو أحق ببيعها؛ لحديث غزوة أوطاس: (لما أصاب بعض المسلمين حيًّا من العرب فتأثموا من غشيان نسائهم من أجل أزواجهنَّ، فنزلت الآية) [م].
الراجح	القول الأول: (لو بيعت الأمة لا يعد ذلك طلاقًا)، وحديث بريرة رضي الله عنها قوي في الحجة، أما الآية فنزلت في السَّبايا وليس فيمن بِيعت	
ثمرة الخلاف	لو بِيعت الأمة تبقى على زواجها من زوجها	لو بِيعت الأمة انفسخ نكاحها من زوجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١/٢)، والمعتصر من المختصر للملطي (٨٦/٢)، وعيون المسائل (ص ٣٢٠)، ونهاية المطلب (١٨٩/١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٦٧٥/٢)، وبلوغ المرام (٥٧/٤)، ونيل الأوطار (١٨٦/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٤١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٣٨/١٠)	

المسألة (٨١)	إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نِسوة أو عنده أختان		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الإسلام إذا كان من الزوجين معًا، وقد كان عقد النّكاح على من يصح ابتداءً العقدُ عليها، أنَّه يكون صحيحًا في الإسلام، ويبقى على حاله، واختلفوا فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع نِسوة أو عنده أُختان، فما حكمه؟، مع اتفاقهم أنَّه لا يبقى على أكثر من أربع نسوة ولا يجمع بين الأختين، لكن اختلفوا في طريقة مفارقتهنَّ، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من أسلم وعنده أكثر من أربع نِسوة أو أُختان فإنَّه يختار من النِّسوة ومن الأختين من شاء مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود	من أسلم وعنده أكثر من أربع نِسوة اختار الأوائل، وإنْ تزوجهنَّ في عقد واحد فرق بينهم أبو حنيفة/ النووي/ ابن أبي ليلى	إذا أسلم وعنده أُختان فارقهما جميعًا، واستأنف نكاح من شاء ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر		
الأدلة	* حديث غيْلان بن سلَمة ﷺ، لما أسلم وعنده عشر نسوة، قال له ﷺ: (أمسك عليك أربعًا، وفارق سائرهنَّ) [حم/ ن/ جه/ حب/ قط/ كم/ هق/ وصححه غير واحد]. * حديث قيس بن الحارث ﷺ لما أسلم على الأُختين قال له ﷺ: (اختر أيهما شئت) [د/جه/ قط/ هق/ وهو صحيح].	* القياس، يشبه العقد في الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام، فكما أنَّ العقد على ما زاد على الأربع فاسد في الإسلام، فكذلك قبل الإسلام.	* القياس؛ يُشبه العقد على الأختين قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام، فكما أنَّ العقد على الأختين فاسد في الإسلام، فكذلك قبل الإسلام. ● لأنَّ التَّحريم بسبب الجمع فلا يكون مخيرًا بينهما.
الراجح	القول الأول: (يختار من شاء منهن)، ودليلهم نص في محل الخلاف، فلا حُجة لأحد مع صريح السُّنة، وقد قال ابن رشد – رحمه الله – عن القياس الذي احتج به أصحاب القول الثاني والثالث قال: قياس فيه ضعف		
ثمرة الخلاف	إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، فله الخيار في اختيار من شاء منهنَّ، بغض النَّظر عن من تزوج أولًا، وكذا في الأختين	إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة لا خيار له، فيبقى الأربع الأوائل منهنَّ وينفسخ نِكاح باقيهنَّ	إذا أسلم وتحته أُختين فلا خيار له وينفسخ نكاحهما كلاهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٢/٢)، والدر المختار (٢٠٠/٣)، والشرح الصغير (٤٢٤/٢)، وتحفة المحتاج (٣٣٧/٧)، والمغني (٦٢٠/٦)، ونيل الأوطار (١٦٩/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٤٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٤٤/١٠)		

المسألة (٨٢)	حكم النِّكاح إذا أسلم (الزوج) قبل إسلام الزوجة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة أنَّه إذا أسلمت الزوجة قبل الزوج ثم أسلم الزوج في عِدَّة الزوجة كانا على نكاحهما، وإنْ تأخر إسلامه حتى انقضت العِدة انفسخ نكاحهما؛ لحديث صفوان بن أمية ﷺ: (أنَّ زوجته عاتكة أسلمت قبله ثم أسلم هو فأقرّه رسول الله ﷺ على نكاحه، وكان بين إسلامه وإسلامها شهر) [طأ]، واختلفوا لو أسلم الزوج ولم تسلم الزوجة فمتى يقع الفِراق؟، مع اتفاقهم أنَّ الزوجة إذا كانت كتابية فنكاحها ثابت، أما غير الكتابية (الوثنية) فالخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أسلم الزوج عرض على زوجته الإسلام، فإنْ أبت وجبت الفرقة أبو حنيفة (بقيد: إذا كان أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب)/ مالك	إذا أسلم الزوج فلا ينفسخ النِّكاح إلا بانقضاء العِدة أبو حنيفة (بقيد: إذا كانا جميعاً في دار حرب أو دار إسلام)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة العموم للأثر والقياس	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، يقتضي المفارقة على الفور.	* الأثر من حديث أبي سفيان بن حرب ﷺ: (أنَّه لما أسلم قبل هند بنت عُتبة، وكان إسلامه بمرّ الظَّهران ثم رجع إلى مكة وهِند بها كافرة، أخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشَّيخ الضَّال، ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما) [ش/ ونحوه لصفوان بن أمية وزوجته عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله، كما في الموطأ]. * لا يظهر فرق بين أنْ تُسلم هي قبله أو هو قبلها، فإنْ كانت العدَّة مُعتبرة في إسلامها قبلُ فقد يجب أنْ تُعتبر في إسلامه أيضًا قبل.
الراجح	القول الثاني: (يبقى الزواج إلى انتهاء العدة)؛ لأثر سفيان بن حرب ﷺ الصَّريح في ذلك	
ثمرة الخلاف	إذا أسلم ولم تسلم معه بمجرد عرض الإسلام انفسخ نكاحها	إذا أسلم وأسلمت في العدة فهما على نكاحهما، وإنْ تأخرَّت حتى انتهت العِدة انفسخ نكاحها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقصد (٨٣/٢)، وبدائع الصنائع (٣٣٦/٢)، والشرح الصغير (٤٢٢/٢)، وتحفة المحتاج (٣٢٨/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٦٨٤/٢)، والأوسط (٣٠٠/٩)، ونيل الأوطار (١٨٣/٦)، وتفسير القرطبي (٦٨/٨)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٤٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٥١/١٠)	

الباب الثالث: موجبات الخيار في النكاح

وتحته:

- الفصل الأول: خيار العيوب.
- الفصل الثاني: خيار الإعسار بالصداق والنفقة.
- الفصل الثالث: خيار العقد.
- الفصل الرابع: خيار العتق.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في الباب الثالث:

موجبات الخِيار في النِّكاح

١- اتَّفق المسلمون على أنَّه لا يرد النِّكاح بكل عيب.

٢- اتَّفق الذين قالوا بفسخ نِكاح العنّين أنَّه لا يفسخ حتى يؤجل سنةً يُخلّى بينه وبينها بغير عائق.

٣- اتَّفق القائلون بالرَّد بعيوب النِّكاح (وهم الأئمة الأربعة) أنَّ الزوج إذا علم بالعيب قبل الدُّخول طلَّق ولا شيء عليه.

٤- اتَّفقوا على أنَّ الأمة إذا عتقت تحت عبد أنَّ لها الخيارَ.

موجبات الخيار في النكاح

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٣	ردّ النِّكاح بسبب العيوب (عيوب النكاح).
٨٤	العُيوب التي يُرد بها النِّكاح.
٨٥	الردُّ بالعيب بعد الدُّخول والمَسِيس.
٨٦	الخِيار لإعسار الزَّوج بالصَّداق.
٨٧	الخِيار لإعسار الزوج بالنَّفقة.
٨٨	الخِيار لفقد الزوج.
٨٩	الخِيار إذا عتقت الأمة تحت حرّ.
٩٠	وقت الخِيار للأمة إذا عتقت.

المسألة (٨٣)	ردّ النِّكاح بسبب العُيوب (عيوب النكاح)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية النِّكاح وعلى صِحة لزوم عقد النِّكاح الخالي من عُيوب النكاح، واتفقوا لو وجد عيب في أحدهما ورضي به الآخر أنَّ العقد لازم، واختلفوا إذا وجد في المرأة أو الرجل (أحد الزوجين) عيب من عيوب النِّكاح التي تدور على منع الاستمتاع بينهما هل تؤثر على النكاح، ويجوز ردّه بسببها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عيوب النكاح تُوجب الخيار في الرَّد والإمساك أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	عيوب النكاح (لا) تُوجب الخيار في الرَّد والإمِساك أهل الظاهر/ عمر بن عبد العزيز
سبب الخلاف	هل قول الصحابي حجة؟/ قياس النكاح على البيع	
الأدلة	* أثر عمر بن الخطاب ﷺ: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جُنون أو جُذام أو بَرص – في بعض الرِّوايات: أو قَرن– فلها صداقها كاملًا وذلك غرم لزوجها على دليلها) [طأ/ ش/ قط/ ص/ ورجاله ثقات/ وضعفه الألباني]. * قياس النِّكاح على البيع، فكما يُفسخ البيع بخيار العيب، فكذا النِّكاح.	* لا يُقاس النِّكاح على البيع، وليس شبيهًا به؛ لإجماع المسلمين على أنَّه لا يرد النِّكاح بكل عيب، ويرد البيع بكل عيب. ● لأنَّ وجود العيب لا يقتضي فسخ النِّكاح، فتُقاس العُيوب التي تقتضي فسخ النِّكاح – عند الخصم– على العيوب التي لا تقتضي فسخه، كالعمى والعَرج والزَّمانة، بجامع أنَّ كلًا منها عيوبًا.
الراجح	القول الأول: (عيوب النكاح توجب الخيار في الرد والإمساك)؛ للأثر الوارد في ذلك، ولأنَّ مقصود النِّكاح الوطء والإعفاف، فإذا وجد عيب يمنع ذلك لم يحصل بالنِّكاح إعفاف، وكان غررًا بأحد الطرفين وضررًا، والضرر يزال	
ثمرة الخلاف	إذا وجد أحد الزوجين عيبًا (على اختلاف بينهم في أنواع العيوب) فإنَّ له الخيار في فسخ النِّكاح وأخذ الصَّداق	إذا وجد الزوج عيبًا في زوجته أو العكس فليس له الخيار، إما أنْ يمسك وإما أنْ يطلِّق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٥/٢)، والبناية شرح الهداية (٥٨٨/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٦/١)، وتحفة المحتاج (٣٤٥/٧)، والمغني (٦٥/٦)، والمحلى (١٠٩/١٠)، والإشراف (٧٢/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٤٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٥٩/١٠)	

المسألة (٨٤)	العيوب التي يُرد بها النِّكاح		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ العيب يُرد به النكاح ويوجب الخيار، ومدار اتفاقهم في عيوب النِّكاح العيوب التي تمنع الجماع، كالقَرَن: (لحم ينبت في الفرج يمنع الوطء)، والرَّتَق: (انسداد الفرج بأصل الخِلْقة بحيث لا يسلكه الذَّكر)، والفَتَق: (انخراق بين مجرى البول ومجرى المني)، والعُنّة: (عدم قدرة الرجل على الجِماع)، والعَفَل: (رَغوة تخرج في الفَرْج تمنع لذة الوطء)، واختلفوا في العيوب التي توجب الخِيار، والخلاف في أنواع العيوب على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	عيوب النِّكاح: الجُنون، الجُذام، البَرص، بَخَر الفم، استطلاق الريّح، الباسور والنَّاسور، وقرع الرأس وله ريح منكرة، وكون أحدهما خنثى (مشتركة بين الزَّوجين)/ والقَرَن والرَّتق والعَفَل (للمرأة)/ والعُنَّة والخِصاء والجَب –قطع الذَّكر– (للرجل) مالك/ الشافعي/ أحمد (وزاد: الفَتَق والعَفل)	عيوب النِّكاح: كالقول الأول، ويضاف لها السَّواد والقَرع وبَخَر الفم وبَخَر الفرج بعض المالكية	عيوب النِّكاح: الجَب والعُنَّة (للرجل) أبو حنيفة/ الثوري (وزاد: القَرَن والرَّتَق)
سبب الخلاف	اختلافهم في العيوب التي تمنع الوطء أو إكماله، فذلك مما يتفاوت فيه الناس (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ هذه العيوب مما يخفى، بخلاف سائر العيوب. ● لأنَّ الأصل في النِّكاح استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فإذا وجد شيء يمنع ذلك فقد استحق الآخر خِيار الفسخ، وهذا في العيوب التي تمنع كمال الوطء أو تمنع كمال الاستمتاع.	* لأنَّ هذه العيوب مما يخشى سرايتها إلى الأبناء. ● لأنها وإنْ لم تمنع الوطء بالكلية فإنَّها تؤثر فيه، فتُلحق بالعيوب التي تمنع الوطء.	* يُقتصر الخيار على العيوب التي تمنع الوطء بالكلية، أما ما يمنع كمال اللذة فلا خِيار فيه.
الراجح	يصعب التَّرجيح في هذه المسألة؛ لعدم بنائها على الأدلة الصريحة، بل هي اجتهادات مختلفة، إلا أنَّ التَّوسع في باب العيوب يخالف الأصل، فيكون البقاء على العيوب التي تمنع الوطء أولى		
ثمرة الخلاف	إذا وجد بأحد الزوجين جُنون أو جُذام أو بَرص أو وجد عيب يمنع الوطء فيجوز للطَّرف الآخر الخِيار في البقاء أو فسخ النِّكاح	لو وجد عيب يؤثر على كمال الوطء فللطرف الآخر الخيار في البقاء أو الفسخ	إذا وجد في الرجل جب أو عنة فللمرأة الخيار، فإنْ اختارت الفسخ فرق الحاكم بطلقة،، ولا خيار للزوج عند أبي حنيفة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/٢)، وبدائع الصنائع (ص ١٥٢٦)، والدر المختار (٥٠١/٣)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٧/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٦/١)، والبيان (٢٩٠/٩)، والمغني (٦٥/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٤٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٦٣/١٠)		

المسألة (٨٥)	الردُّ بالعيب بعد الدُّخول والمسيس	
تحرير محل الخلاف	اتفق القائلون بالرد بسبب عَيب على أنَّ الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول طلَّق ولا شيء عليه، واختلفوا إذا علم بالعيب بعد الدُّخول والمسيس، هل يرجع بالمهر أو يستقر عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا دخل الزوج ثم علم بالعيب يرجع إليه الصَّداق، إما منها أو من وليها مالك/ أحمد	إذا دخل الزوج ثم علم بالعيب (لم) يرجع إليه بالصَّداق أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	تردد تشبيه النِّكاح بالبيع الفاسد، أو تشبيهه بالنِّكاح الفاسد الذي يقع فيه المسيس، حيث اتفقوا على لزوم المهر في الأنكحة الفاسدة بنفس المسيس	
الأدلة	* تشبيه الردّ بالعيب في النِّكاح بالرد بالعيب في البيع الفاسد، فيرجع له مهره كما يرجع للمشتري ثمن البيع.	* تشبيه الرد بالعيب بالنِّكاح الفاسد الذي لا يرجع فيه بالصَّداق بالاتفاق؛ لقوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن سيدها فنكاحها باطل، ولها المهر بما استحلَّ منها) [د/جه/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (إذا دخل الزوج ثم علم بالعيب لم يرجع إليه الصداق)؛ للحديث الوارد في ذلك، ولأنَّ النكاح يختلف عن البيع؛ لما فيه من استمتاع بالبضع، وأما الولي فلا وجه لأنَّ يغرم شيئًا؛ لأن المهر ابتداء للمرأة	
ثمرة الخلاف	إذا كان وليها –الذي زوجها– ممن يُظن به علمُه بالعيب؛ لقربه منها، كالأب فهو غارم، يرجع عليه الزوج بالصَّداق، وإنْ كان الذي زوجها بعيدًا رجع على المرأة بالصَّداق إلا ربع دينار، وعن (أحمد) روايتان: يجب المسمَّى أو مهر المثل	إذا دخل بها لزم الصداق، ولا يغرمه لا الولي ولا الزوجة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/٢)، وبدائع الصنائع (١٥٢٧/٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٢٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٦/١)، وتحفة المحتاج (٣٥٠/٧)، والمغني (٦٥٥/٦)، والمحلى (٣٥٧/١١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٦٥/١٠)	

المسألة (٨٦)	الخِيار لإعسار الزَّوج بالصَّداق	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى أنَّ الزوج إذا أعسر بالصَّداق (بعد) الدخول فإنَّ الزوجة تكون غريمًا من الغُرماء ولا يُفسخ النكاح ولا يُفرَّق بينهما، خلافًا للحنابلة (في المشهور)، الذين قالوا: لها فسخ النكاح. واختلفوا لو أعسر الزوج بالصَّداق (قبل) الدخول فما الحكم في ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أعسر الزوج بالصَّداق قبل الدُّخول تخيَّر الزوجة مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا أعسر الزوج بالصَّداق قبل الدُّخول تكون الزوجة غريمًا من الغُرماء ولا يفرق بينهما أبو حنيفة
سبب الخلاف	تغليب شبه النِّكاح – إذا أعسر الزوج بالصَّداق– بالبيع أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء؛ تشبيهًا بالإيلاء والعنة	
الأدلة	* تشبيه النِّكاح بالبيع، وذلك لأنَّ للبائع استرداد سلعته إذا أعسر المشتري بالثمن.	* تغليب الضرر اللاحق للمرأة – من عدم الوطء لسبب الإعسار بالصَّداق– بالإيلاء والعُنَّة. * لأنَّ عقد النِّكاح عقد ثبت بالإجماع، فلا ينتقض وينحلّ إلا بالإجماع أو بدليل من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ.
الراجح	القول الأول: (إذا أعسر الزوج بالصَّداق قبل الدخول تخير الزوجة)؛ لرفع الضَّرر عن الزوجة، ولتوقّي الضَّرر مما قد يحصل مُستقبلًا بعدم قدرته على النفقة	
ثمرة الخلاف	بإعسار الزوج وعدم قدرته على دفع صَداق الزوجة يكون للزوجة الحق في البقاء على عصمته أو فسخ النِّكاح	بإعسار الزوج وعدم قدرته على دفع صَداق الزوجة تبقى الزوجة في عصمته، ويبقى الدين في ذمة الزوج، وتأخذ النَّفقة، ولها أنْ تمنع نفسها منه حتى يعطيها المهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧/٢)، والبناية شرح الهداية (٦٦٥/٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٦١/١)، والمجموع (٢٥٥/١٥)، والمغني (٧٣٨/٦)، وكشاف القناع (١٦٤/٥)، والمحلى (٣٧٥/١١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٦٨/١٠)	

المسألة (٨٧)	الخِيار لإعسار الزَّوج بالنَّفقة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب النَّفقة على الزوج لزوجته غير الناشز، واختلفوا لو أعسر الزوج بالنَّفقة فهل يُفرق بينهما إذا لم ترض الزوجة بذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أعسر الزوج بالنفقة يُفَّرق بينهما مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ أبو عبيد/ ابن المسيب/ مروي عن أبي هريرة ﷺ	إذا أعسر الزوج (لا) يُفرَّق بينهما أبو حنيفة/ أهل الظاهر/ الثوري
سبب الخلاف	تشبيه الضرر الواقع من عدم القُدرة على النَّفقة بالضرر الواقع على الزوجة بسبب عُنَّة الزوج/ معارضة استصحاب الحال للقياس	
الأدلة	* القياس على العُنَّة، فكما أنَّه يُفرق بينهما عند العُنَّة لوقوع الضَّرر على الزوجة، فكذا عند عدم قُدرة الزَّوج على النَّفقة. * لأنَّ النَّفقة في مقابلة الاستمتاع، ولذا لا تجب للنَّاشز، فإذا لم يقدر على النَّفقة فلا حق له في الاستمتاع، فسقط ووجب لها الخيار. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكا بمعروف، فيتعين التسريح.	* لأنَّ العِصمة ثبتت للزوجة بالإجماع، فلا تنحل إلا بالإجماع، أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ. ● لأنَّه حقٌّ لها عليه، فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه، كالدَّين.
الراجح	القول الأول: (إذا أعسر الزوج بالنَّفقة يُفرق بينهما)؛ فإنَّ بقاء الزوجة في عصمته ضَرَرٌ عليها، والضَّرر يُزال	
ثمرة الخلاف	إذا أعسر الزوج وطلبت الزوجة الفِراق فَرَّق بينهما القاضي	إذا أعسر الزوج وطلبت الزوجة الفِراق فلا حقّ لها في ذلك وتبقى في عِصمته، وتُطالب بالنَّفقة، ولها أنْ تمنع نفسها منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٧/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٧٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٦١/١)، والمجموع (٢٥٥/١٥)، والمغني (٧٣٨/٦)، والمحلى (٣٧٥/١١)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٦٦/٢)، والأوسط (٦٥/٩)، والإشراف (١٦١/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٧٠/١٠)	

المسألة (٨٨)	الخِيار لفقْد الزوج	
تحرير محل الخلاف	الزوج المفقود الذي انقطع خَبره ولا يُعلم له موضع، سواء كان ظاهر غيبته السَّلامة؛ كالمسافر للتجارة أو السِّياحة أو ظاهر غَيبته الهلاك؛ كمن غرق مركبه في البحر، فإنَّه (لا) يوُرَث ماله اتفاقًا، حتى يأتي عليه من الزمان ما يُعلم أنَّه (لا) يعيش لمثله غالبًا، واختلفوا في حكم زوجته، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا فُقِد الزوج ضُرب لامرأته أجل (أربع سنين) من يوم ترفع أمرها للحاكم، ثم تعتد عدة وفاة مالك (عنده تفصيل طويل في أقسام المفقود باعتبار مكان الفقْد)/ الليث/ بعض الصحابة ﷺ	(لا) تحل امرأة المفقود حتى يصح موته أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	معارضة استصحاب الحال للقياس	
الأدلة	* القياس، تشبيه الضَّرر اللاحق بالزوجة من غَيْبة الزَّوج بالإيلاء والعُنَّة، فيكون لها الخِيار، كما يكون لها الخِيار فيهما. ● أثر عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (إنَّ رجلًا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فقُقد، فانطلقت امرأته إلى عمر، فأمرها أنْ تتربص أربع سنين، فلما مضت أتته وأخبرته، فأمرها أنْ تتزوج، فتزوجت) [هق/ وصححه الألباني].	* استصحاب الحال يوجب أنْ لا تنحل عِصمته إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك، فما ثبت بالإجماع لا ينحل إلا بإجماع. ● أثر المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعًا، قال: (امرأة المفقود امرأته حتى يأتي البيان) [قط/ هق/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته)، ودليل هذا القول أقوى، وقياس القول الأول قياس مع الفارق، فالإيلاء له مدة وكذا العنة، فلا تنطبق على المفقود، والقول به يقتضي أنَّ كل غياب ولو لسَنة يوجب الخيار للزوجة، ولا يقول بذلك أحد	
ثمرة الخلاف	إذا فقد الزوج تنتظر الزوجة أربع سنين ثم تعتدُّ عدة الموت وتحل للأزواج	إذا فقد الرجل فهي في عِصمته أبدًا حتى يظهر موته يقينًا، واشترط (أحمد) أنْ يكون ظاهر غيبته السَّلامة، أما إنْ كان ظاهر غيبته الهلاك فقوله كالقول الأول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٨/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٣٨)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٧/١)، والشرح الكبير للدردير (٤٧٩/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣١٦/١١)، والمغني (٤٤٨/٧)، والإشراف (١٠٧/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٥٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٧٣/١٠)	

المسألة (٨٩)	الخِيار إذا عُتقت الأمة تحت حرٍّ	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الأمة إذا اعتِقت تحت عبد أنَّ لها الخِيارَ في الفَسخ، واختلفوا إذا اعتقت وهي تحت حرّ، هل لها الخِيار؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اعتقت الأمة تحت الحرّ فلا خِيار لها مالك/ الشافعي/ أحمد/ الأوزاعي/ الليث/ أهل المدينة	إذا اعتقت الأمة تحت الحر فلها الخِيار في الفَسخ أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	تعارض النقل في حديث بريرة رضي الله عنها، واحتمال العلة الموجبة للخِيار: أنْ تكون الجبرَ الذي كان في إنكاحها بإطلاق إذا كانت أمة، أو الجَبرَ على تزويجها من عبد	
الأدلة	* حديث بريرة رضي الله عنها: (أنَّ عائشة رضي الله عنها أعتقتها، فخيَّرها رسول الله ﷺ في زوجها، وكان عبدًا، فاختارت نفسها) [خ/ م]، قال عروة: (ولو كان حرًّا ما خيَّرها رسول الله ﷺ) [م]. * لأنَّ العلة في تخيير بريرة رضي الله عنها الجَبْر على تزويجها من العبد، فلا تخير إلا تحت العبد. ● لأنَّها إذا عُتقت وهي تحت العبد لا ضرر عليها، ولا نقص في حقها، بل ذلك رفعة لها، بخلاف ما لو كان زوجها عبدًا.	* حديث بريرة رضي الله عنها: (لما عتقت خيَّرها النبي ﷺ وكان زوجها حرًّا) [أصله في الصحيحين، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ زوجها كان حرًا حين أُعتقت وأنها خُيِّرت) [د/ وصححه الألباني]، إلا أنَّ أغلب الروايات أنَّه عبد]. * العِلَّة في تخيير بريرة رضي الله عنها – على رواية أنَّ زوجها عبد– هي الجبر على النِّكاح وهي أمة، فتخير إذا عتقت سواء كان حرًا أو عبدًا، فهي زوجته بلا إذنها، فيبقى الإذن حقا لها إذا عتقت.
الراجح	القول الأول: (إذا عتقت الأمة وهي تحت حرّ فلا خيار لها)، والثابت في حديث بريرة رضي الله عنها عند أغلب المحدثين أنَّ زوجها كان عبدًا، وما روته عائشة رضي الله عنها كان من قول الأسود (ناقل الحديث)	
ثمرة الخلاف	إذا عتقت الأمة وهي تحت الحرّ فهي باقية على نكاحها	إذا عتقت الأمة وهي تحت الحرّ فلها الخيار في البقاء معه أو مفارقته، كما لها الخيار في ابتداء الزواج فيما لو لم تكن أمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٠/٢)، والدر المختار (١٧٦/٣)، والشرح الكبير للدردير (٢٩١/٢)، ونهاية المحتاج (٣٢٠/٦)، والمغني (٦٥٩/٦)، والاستذكار (٦٧/٦)، ونيل الأوطار (١٧٣/٦)، وسبل السلام (١٢٨/٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المقتصد (١٣٥٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٨٣/١٠)	

المسألة (٩٠)	وقت الخِيار للأمة إذا عُتقت	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الأمة إذا عتقت تحت العبد فلها الخِيار، واختلفوا في مدَّة الخِيار، فإذا عُتقت فإلى متى يكون لها حقَّ الخِيار ثم تمنع منه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اعتِقت الأمة فلها الخِيار ما لم يمسها زوجها مالك (واشترط علمها أنَّ المسيس يُسقط خيارها)/ الشافعي/ أحمد/ الأوزاعي	إذا اعتِقت الأمة فلها الخِيار ما دامت في المجلس أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع القياس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث: (إذا عتقت الأمة فهي بالخِيار ما لم يطأها؛ إنْ شاءت فارقته، وإنْ وطئها فلا خِيار لها، ولا تستطيع فراقه) [حم/ وحسن إسناده الأرنؤوط].	• القياس على خِيار المجلس في البيع، حيث لهما الخِيار ما لم يتفرقا في المجلس، فكذا للأمة الخِيار من العتق ما لم تقم من مجلسها.
الراجح	القول الأول: (إذا اعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يمسها)؛ للحديث الوارد في ذلك، ولأنَّ المسيس يترتب عليه كثير من أحكام النِّكاح، يثبت به الصَّداق، وتثبت له الرَّجعة بعد الطَّلاق، ويوجب الكفَّارة على المحرم، ويوجب الحدُّ وغير ذلك	
ثمرة الخلاف	إذا عتقت الأمة وسمحت لزوجها بوطئها فلا حقَّ لها في الفِراق ويسقط عنها	إذا عتقت الأمة وعلمت فقامت من المجلس ولم تختر فقد سقط حقها في الخِيار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقصد (٩٠/٢)، والدر المختار (١٧٨/٣)، والشرح الكبير للدردير (٢٩٢/٢)، ونهاية المحتاج (٣٢١/٦)، والمغني (٦٥٩/٦)، ونيل الأوطار (١٧٣/٦)، وسبل السلام (١٢٨/٣)، والاستذكار (٦٥/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المقتصد (١٣٥٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٨٨/١٠)	

الباب الرابع: حقوق الزوجية

الباب الخامس: الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقا أو إجماعاً

في الباب الرابع: حقوق الزوجية

والباب الخامس:الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها

١- اتَّفقوا على أنَّ من حقوق الزوجة على الزوج النَّفقة والكِسوة.

٢- اتَّفقوا على أنَّ النَّفقة تجب للمرأة غير النَّاشِز.

٣- تجب النَّفقة على الزوج الحرّ الحاضر.

٤- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنَّ على العبد نفقة زوجته.

٥- اتَّفقوا على أنَّ من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم.

٦- بالإجماع يجب على المطلقة الإرضاع إنْ لم يقبل الطفل ثدي غيرها، وعلى الزوج أجر الرضاع.

٧- اتَّفقوا على أنَّ نكاح الشِّغار غير جائز؛ لثبوت النهي عنه، وصفته: أنْ ينكح الرجل وليته رجلًا آخر على أنْ يُنكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بُضع هذه ببضع الأخرى.

٨- اتَّفقوا على فسخ النِّكاح الفاسد إذا فسد بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النِّكاح بوجوده، كنِّكاح محرّمة العين من ذوات المحارم.

حقوق الزوجية والأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩١	وقت وجوب النَّفقة.
٩٢	مِقدار النَّفقة للزوجة.
٩٣	هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة؟
٩٤	النفقة للناشِز.
٩٥	النَّفقة للزوجة الأمة.
٩٦	نفقة العبد على زوجته.
٩٧	نفقة الغائب عن زوجته.
٩٨	مقام الزوج عند البكر والثيب.
٩٩	حكم إرضاع الزوجة للأبناء.
١٠٠	لمن تكون حضانة الولد إذا بلغ حدّ التمييز؟
١٠١	إذا وقع نكاح الشغار هل يصحح بمهر المثل؟
١٠٢	حكم نكاح المتعة.
١٠٣	نكاح المحلِّل.
١٠٤	إنْ شرطت المرأة في النكاح شرطًا مباحًا زائدًا لا يعود على أصل النِّكاح بالفساد.

المسألة (٩١)	وقت وجوب النَّفقة للزَّوجة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من حقوق الزوجة على الزوج، النَّفقة والكِسوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٣]، ولقوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [م]، واختلفوا هل تجب النَّفقة والكِسوة، إذا كانت الزوجة كبيرة ممن تُوطأ وكان الزوج غير بالغ لا يطأ مثله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب النَّفقة على الزَّوج غير البالغ مالك/ الشافعي (قول)	تجب النَّفقة على الزَّوج غير البالغ أبو حنيفة/ الشافعي (الأظهر)/ أحمد
سبب الخلاف	هل النَّفقة لمكان الاستمتاع أو لمكان الحبس على الزوج	
الأدلة	* لأنَّ النَّفقة لمكان الاستمتاع، فإذا لم يوجد – لعدم بلوغ الزوج– لم تجب النَّفقة، ومثلها الكِسوة، والذي يدل على أنَّ النفقة للاستمتاع عدم وجوب النَّفقة على النَّاشِز.	* لأنَّ وجوب النَّفقة لمكان الحبس على الزوج، وهي محبوسة عنده، فتجب لها النَّفقة والكِسوة، كما تجب على الزوج الغائب والزوج المريض. ● لأنَّ الزوجة لو مرضت وجب عليه النَّفقة لمحل الحبس لا للاستماع.
الراجح	القول الثاني: (تجب النَّفقة على الزوج غير البالغ)؛ للسبب الذي ذكروه، ولأنَّ عدم النفقة مع حبسها على الزوج ضرر على الزوجة، فلا تقدر على الخروج للتكسُّب. ولا تُقاس على الناشِز؛ لأنَّ منع الوطء من قبل الزوج وليس من قبلها	
ثمرة الخلاف	يلزم الزوج النَّفقة إذا دخل بها أو إذا ادَّعت الزوجة الدُّخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ	لو لم يطأ الزوج لعدم البلوغ تجب عليه النَّفقة، بمجرد التَّخْلِية بينه وبين زوجته، واشترط أحمد أنْ يُدعى للزوج للدخول بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٣٢/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٠/١)، والمجموع (١٢١/١٧)، وكشاف القناع (٤٦٠/٥)، نيل الأوطار (٣٦٢/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٨٩/١٠)	

المسألة (٩٢)	مِقدار النَّفقة على الزَّوجة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها إلا النَّاشِز، واتفقوا على أنَّ للزوج أنْ يُنفق ما شاء على زوجته ما دام أنَّه راض عن ذلك، واختلفوا هل النَّفقة (الواجبة) مقدَّرة بالشَّرع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النَّفقة (غير) مُقدَّرة بالشَّرع أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	النَّفقة للزوجة مُقدَّرة بالشَّرع الشافعي
سبب الخلاف	تردد حمل النَّفقة للزوجة على الإطعام في الكفَّارة أو الكِسوة	
الأدلة	* تُقاس نفقة الزوجة على الكِسوة في الكفارات، وهي غير محدَّدة بالاتفاق. ● قوله ﷺ لهند رضي الله عنها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [خ/ م]، ولم يُقدِّر، وربطه ﷺ بالكفاية.	* تُقاس نفقة الزوجة على الإطعام في الكفارات، وهو محدد بمقدار مُعين، فكذا النَّفقة. ● لأنَّ أكثر ما أوجبه الله تعالى في الكفارات مُدّين في كفارة الأذى، فلا تتجاوزها النفقة.
الراجح	القول الأول: (النَّفقة للزوجة غير محددة بالشرع)، بل القول بتحديدها في الشرع عُسر؛ لاختلاف الأحوال من زمان إلى زمان، والقياس على الإطعام في الكفارات قياس مع الفارق، فالإطعام في الكفارات محدد من دون تفريق بين الموسر والمعسر، وتحديد النَّفقة بالمدّين – دون اعتبار حال الزوج – تحكم بلا دليل	
ثمرة الخلاف	النَّفقة ترجع إلى حال الزوج وحال الزوجة، حسب العرف، فتختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال	تُقدَّر النَّفقة على الموسر بمدّين من الطَّعام، وعلى الأوسط مد ونصف، وعلى المعسر مدّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٩٠)، والدر المختار (٣/٥٧٤)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٦٢)، ونهاية المحتاج (٧/١٨٧)، والمغني (٧/٥٦٥)، وتفسير القرطبي (١٨/١٧٠)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٥٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٠/٦٠٩٤، ٦٠٩٧)	

المسألة (٩٣)	هل تجب على الزوج نفقة خادم الزوجة (هل يجب على الزوجة خِدمة الزَّوج؟)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب نفقة الزوج لزوجته إلا النَّاشِز، واختلفوا هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة؟، بمعنى: هل تجب على الزوجة خدمة زوجها أو لا تجب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب على الزوج نفقة خادم الزوجة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها الجمهور	(لا) تجب على الزوج نفقة خادم الزوجة داود
سبب الخلاف	هل يُشَّبه وجوب نفقة الخادم على وجوب السَّكن للمُطلَّقة؟	
الأدلة	* تجب النَّفقة للخادم كما يجب عليه إسكان الزوجة المطلقة الرجعية، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]. ● لأنَّ الزوجة للوطء والتَّزيُّن والتَّودد والإجابة للجماع، وليست للخدمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف:٣٢]. ● لأنَّه إذا أخذ الزوجة من عِلية القوم وجب عليه إسكانها بما يليق بها، فكذا نفقة خادمها.	● لأنَّ فاطمة رضي الله عنها لما شكت للنبي ﷺ الحاجة إلى خادم، أرشدها إلى التَّسبيح والتَّهليل والتَّكبير [م]، ولو كان الخادم واجبًا لأمر به عليًّا ﷺ يومها. ● لأنَّ العادة والعُرف جرت من عهد النبي ﷺ ومن بعده وفي سائر العصور أنْ تخدم المرأة زوجها.
الراجح	القول الأول: (يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة)، وهذا إذا كانت من ذوي الأقدار أو كانت مريضة وبحاجة للخادم، إلا أنَّ العِشرة بالمعروف بين الزوجين تقتضي أنْ تخدم الزوجة زوجها	
ثمرة الخلاف	(لا) يلزم الزوجة خِدمة زوجها، بل على الزوج نفقة خادم واحد لها عند (الجمهور)، وعند (أبي حنيفة) يجب إذا كان الزوج موسرًا، وعند (مالك/ ونُسب لأبي ثور) يجب عليه نفقة خادمين إذا كانت لا يخدمها إلا اثنان	يجب على الزَّوجة خِدمة زوجها في كل شيء، ونسبه لأبي ثور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١/٢)، والدر المختار (٥٨٩/٣)، والشرح الكبير للدردير (٥١٠/٢)، ونهاية المحتاج (١٩٧/٧)، والمغني (٥٦٩/٧)، والمحلى (٢٢٨/٩)، والإشراف (١٥٨/٥) الإقناع في مسائل الإجماع (٥٨/٢)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٠٩٩/١٠)	

المسألة (٩٤)	النَّفقة للنَّاشز	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب النفقة للزوجة غير النَّاشز، واختلفوا في وجوب النَّفقة على الزوجة الناشز، وهي الزوجة العَاصية لزوجها الممتَنِعة عن الفراش، سواء امتنعت في بيته، أو خرجت بغير إذنه من البيت، أو رفضت السُّكنى أو السَّفر معه، والخلاف في وجوب النَّفقة لها على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب النَّفقة للزوجة النَّاشِز الجمهور	تجب النَّفقة للزوجة النَّاشِز الحكم
سبب الخلاف	معارضة العموم للمفهوم	
الأدلة	* المفهوم من أنَّ النَّفقة هي في مقابلة الاستمتاع، فإذا امتنعت عن ذلك فلا نفقة.	* عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فالناشز وغيرها في النَّفقة سواء. ● لأنَّ نُشوز ا لمرأة لا يُسقط مهرها، وكذا نفقتها.
الراجح	القول الأول: (لا نفقة للزوجة النَّاشِز)؛ لما تقرر من أنَّ النَّفقة في مقابل الاستمتاع، أما المهر فيتقرَّر بالتَّسليم، وقد قال ابن رشد – رحمه الله – عن القول الثاني: إنَّه شاذ، وقال في الإشراف: لا أعلم أحدًا قال بوجوب النفقة للناشز إلا الحكم	
ثمرة الخلاف	إذا امتنعت المرأة عن فراش زوجها سقطت نفقتها مدة امتناعها	إذا امتنعت الزوجة عن فراش زوجها لا تسقط نفقتها ويأثم الزوج بترك النفقة ويبقى ذلك عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٢/٢)، والدر المختار (٥٧٦/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٦٠/١)، ونهاية المحتاج (٢٠٥/٧)، والمغني (٦١١/٧)، والإشراف (١٥٩/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٠٣/١٠)	

المسألة (٩٥)	النَّفقة للزوجة الأمة				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب النَّفقة للزوجة الحُرة، واختلفوا في حكم النَّفقة للزوجة الأمة إذا تزوجها غير سيِّدها، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	للأمة النَّفقة كالحرة مطلقًا الجمهور/ مالك (مشهور)	(لا) نفقة للأمة مالك (رواية)/ الشافعي (قول)	إنْ الأمة كانت تأتيه في بيته فلها النفقة وإنْ كان يأتيها فلا نفقة مالك (رواية)	للأمة النفقة في الوقت الذي تأتي للزوج مالك (رواية)/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	إنْ كان الزوج حرًّا للأمة النفقة وإنْ كان عبدًا فلا نفقة لها مالك (رواية)
سبب الخلاف	معارضة العموم للقياس				
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]،يقتضى هذا وجوب النَّفقة للأمة.	* لأنَّ نفقة الأمة واجبة على سيِّدها الذي يستخدمها. ● لأنَّ الزوجة لم تمكِّن نفسها للزوج في جميع الزَّمان.	* تكون النَّفقة بحسب الانتفاع، فتُقسم بين السَّيد والزوج، لأنَّ كل واحد منهما ينتفع بها ضربًا من الانتفاع.	* لأنَّ النَّفقة بحسب الانتفاع فعلى السَّيد النفقة وقت انتفاعه، وعلى الزوج النَّفقة وقت انتفاعه.	* لعموم الآية السَّابقة في الحرّ، أما العبد فلا نفقة عليه؛ لمحل الحجر عليه. ● لأنَّ النَّفقة مواساة والعبد ليس من أهلها، ولذا لم يجب على العبد نفقة أقاربه ولا زكاة ماله.
الراجح	يعسر التَّرجيح في هذه المسألة؛ لعدم النص الصَّريح، إلا أنَّ القول الأول (وجوب النَّفقة مطلقًا) سواء كان الزوج حرًا أو عبدًا وسواء كانت تأتيه أو يأتيها هو الأولى؛ لعموم الآية				
ثمرة الخلاف	تلزم نفقة الأمة على زوجها في كل حال ويلزم السَّيد النَّفقة أيضًا	نفقة الزوجة الأمة على سيدها وليس على زوجها	تقسم نفقة الزوجة الأمة بين السيد والزوج بحسب الانتفاع	تقسم النَّفقة للزوجة الأمة بين السَّيد والزوج بحسب الوقت	تسقط نفقة الأمة عن الزَّوج العبد، وتكون على سَّيد الأمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٢/٢)، والدر المختار (٥٩٨/٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٣٤)، والشرح الكبير للدردير (٥٠٨/٢)، ونهاية المحتاج (١٨٧/٧)، والمغني (٥٩٦/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٠٥/١٠)				

المسألة (٩٦)	نفَقة العبد على زوجته	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج الحر الحاضر، واختلفوا في وجوب نفقة الزوجة على العبد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب على العبد نفقة زوجته الجمهور	(لا) تجب على العبد نفقة زوجته أبو مصعب (مالكي)
سبب الخلاف	معارضة العموم للحجر على العبد	
الأدلة	* عموم الأدلة في وجوب نفقة الزوج على زوجته، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله ﷺ: (ولهنَّ عليكم رزقهن وكسوتهنَّ بالمعروف) [م]، وقوله ﷺ: (خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [خ/ م].	* لأنَّ العبد محجور عليه في ماله، فلا ينفقه على نفسه، ومن باب أولى أنْ لا ينفقه على غيره. ● لأنَّ النَّفقة مواساة وليس العبد من أهلها، فلا تجب عليه نفقة أقاربه ولا زكاة ماله.
الراجح	القول الأول: (يجب على العبد نفقة زوجته)، وقد حكى ابن المنذر – في الإشراف – الإجماع على هذا، ولأنَّ عدم الإنفاق على الزوجة مع كونها محبوسة على الزَّوج، لا تقدر على الخروج للتَّكسُّب، فيه ضرر عليها وسوء معاشرة	
ثمرة الخلاف	يلزم العبد بدفع نفقة زوجته من ماله أو من مال سَيِّده إذا أذن له بالنِّكاح	تسقط نفقة زوجة العبد ولا حق لها في المطالبة بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٣/٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦٨/٤)، ونهاية المحتاج (٢٠٤/٧)، والإشراف (١٦٥/٥)، والمغني (٥٦٦/٧)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٠٨/١٠)	

المسألة (٩٧)	نفَقة الغائب عن زوجته	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في المسألة (٨٧) عن إعسار الزوج الحاضر بالنَّفقة، والكلام هنا عن نفقة الزوجة أثناء فترة غِياب الزوج، وقد اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذا كان الزوج حرًا حاضرًا، واختلفوا في حكم نفقة الزوج (الغائب) على زوجته، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب نفقة الزوج الغائب على زوجته الجمهور	(لا) تجب نفقة الزوج الغائب على زوجته إلا بإيجاب السلطان أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة العموم للأصل من عصمة مال الغير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم الأدلة في وجوب نفقة الزوج على زوجته كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقوله ﷺ: (ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف) [م]، وقوله ﷺ: (خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). • لأنَّ الزوجة لا تزال محبوسة على الزوج الغائب، فتجب عليه نفقتها. • أثر عمر رضي الله عنه: (أنَّه كتب إلى أمراء الأجناد في نساء غابوا عن نسائهم يأمرهم أنْ يُنفقوا أو يُطلقوا) [هق/ سنن/ بغ]. • لأنَّها استحقَّت النفقة بالتمكين ولم يُوجد منها ما يسقطها.	• لأنَّ الأصل عدم استحقاق مال الغير إلا بإذنه أو بإذن السلطان؛ لقوله ﷺ: (خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [خ/م]. • لأنَّه ربما تكون غَيبة الزوج لسبب في الزوجة.
الراجح	القول الأول: (تجب النَّفقة على الزوج الغائب)، فحجَّة القول أقوى وأظهر، قال الشيخ الوائلي: خالف أبو حنيفة وخلافه ضعيف	
ثمرة الخلاف	يحق للمرأة الأخذ من مال الزوج الغائب بما يكفي نفقتها بالمعروف، وإذا لم يكن له مال فالنفقة دين عليه، وإذا ظهر أنَّه مات يُحسب عليها من إرثها منه	إذا لم ترفع الزوجة أمرها للسلطان ويأمر لها بالنَّفقة تسقط نفقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٣/٢)، والدر المختار (٦٠٤/٣)، والشرح الكبير للدردير (٥٢٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤٠٢/٧)، والمغني (٢٠٠٢/٢)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٠٩/١٠)	

المسألة (٩٨)	مُقام الزَّوج عند البِكر والثَّيب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم (المبيت)، واختلفوا في مُدة مُقام الزوج عند ما يتزوج بِكرًا أو ثيبًا، وهل يبيت مثلها عند الأولى إذا تزوج ثانية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقيم الزوج عند زوجته البِكر سبعة أيام وعند الثّيب ثلاثة أيام، ولا يبيت مثلها عند زوجته الأخرى مالك/ الشافعي/ أحمد	يُقيم الزوج عند زواجه من البِكر والثَّيب المدة نفسها، ويبيت مثلها عند زوجته الأخرى أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة حديث أنس ﷺ لحديث أم سلمة رضي الله عنها	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ كان إذا تزوج البِكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثَّيب أقام عندها ثلاثًا) [خ/ م].	* حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ تزوجها فأصبحت عنده، فقال: ليس بك على أهلك هوان، إنْ شئت سبَّعت عندك وسبَّعت عندهن، وإنْ شئت ثلَّثت عندك، ودُرت، فقالت: ثلِّث) [خ/ م]. * عموم قوله ﷺ: (إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقّيه مائل) [د/ ن/ ج/ ت/ حم/ وصححه الألباني]، ولا فرق بين زوجة جديدة وزوجة سابقة.
الراجح	القول الأول: (يقيم عند البِكر سبعًا وعند الثَّيب ثلاثًا)، فلا معارضة بينه وبين حديث أم سلمة؛ فقد تزوجها ثيبًا وأقام عندها ثلاثًا، ولم يثبت عنه ﷺ أنَّه أقام عند الأخريات مثلها، لكن خيَّرها في المبيت أكثر من ثلاث على أنْ يعوِّض الأخريات بما زاد عن الثلاث	
ثمرة الخلاف	لو تزوَّج بِكرًا أقام عندها سبعًا ولو تزوج ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ثم يبيت عند كل زوجة ليلة وله أنْ يبيت عند الثيب سبعًا ويقضي الباقيات أربع	لو تزوَّج بكرًا أو ثيبًا فله الإقامة سبعًا أو ثلاثًا ويبيت عند الزوجات الأخريات مثلها، ثم يبيت بعد ذلك عند كل زوجة ليلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٣/٢)، وفتح القدير (٢٥٨/٩)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٨٦/٦)، والمغني (٤٤/٧)، ومنتقى الأخبار (٢٤١/٦)، السبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١١٤/١٠)	

المسألة (٩٩)	حكم إرْضاع الزَّوجة للأبناء		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه (لا) يجب إرضاع الطفل على المطلقة، إلا أنْ لا يقبل ثدي غيرها، فعليها الإرضاع وعلى الزوج أُجرة الإرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٦]، واختلفوا هل يجب الإرضاع على الزوجة في بيت الزوج؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب على الزوجة الإرضاع مطلقًا مالك (رواية)/ أبو ثور	(لا) يجب على الزوجة الإرضاع مطلقًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجب على الزوجة الإرضاع إذا كانت دنيئة ولا يجب إذا كانت شريفة إلا إذا كان الطفل لا يقبل ثدي غيرها مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل آية الرضاع متضمنة إيجاب الرضاع على الزوجة أو الأمر بالرضاع فقط؟		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣]، يتضمن الأمر بالإرضاع وإيجاب الإرضاع على الزوجة، فهو من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر.	* قوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، الآية تتضمن الأمر بالإرضاع وليس إيجابه على الزوجة، إذ لا يجب عليها إرضاعه سنتين كاملتين، فلا دليل على الوجوب.	* يُفرَّق بين الدَّنِيئة والشَّريفة لاعتبار العرف والعادة، فجرت العادة أنَّ الشريفة لا تُرضع بخلاف غيرها.
الراجح	القول الثاني: (لا تجب على الزوجة الإرضاع)؛ لعدم الدليل على وجوب ذلك، ولا وجه للتفريق بين الشَّريفة وغيرها، فالرضاع من كمال الشَّفقة على الولد، فلا يفرق فيه بين صنف وآخر		
ثمرة الخلاف	تُجبر الزوجة على إرضاع الولد	(لا) تُجبر الزوجة على إرضاع الولد	تُجبر الزوجة إن كانت دنيئة على إرضاع الولد، ولا تجبر إنْ كانت شريفة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٥/٢)، والدر المختار (٦١٨/٣)، والشرح الكبير للدردير (٥٢٥/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٥٢٤/١)، والمجموع (١٩٢/١٧)، وكشاف القناع (٤٨٧/٥)، والإشراف (١٧٠/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١١٧/١٠)		

المسألة (١٠٠)	لمن تكون حضانة الولد إذا حصل التَّمييز؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ حضانة الولد (ذكرًا كان أو أنثى) عند طَلاق الأم أنَّها للأم إذا طلَّقها الزوج وكان الولد صغيرًا، ما لم تتزوج من رجل آخر، فإذا بلغت (الأنثى) حد التمييز (٧-١٠ سنوت)، فالأم أحق به عند (أبي حنيفة ومالك) وعند (أحمد) الأب أحق به، وعند (الشافعي) تُخيَّر، وإذا بلغ (الذكر) حد التمييز اختلفوا هل يُخَيَّر إذا تشاحَّ الأبوان في الحَضانة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا بلغ الغلام حد التَّمييز يُخيَّر بين أبيه وأمه الشافعي/ أحمد	إذا بلغ الغلام حدّ التَّمييز (لا) يُخيَّر أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع أصل عدم التَّخيير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر عمر ﷺ: (أنَّه قضى في التَّخيير لما فوق سبع سنين) [س]، ولا مخالف له. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ خير غلاما بين أمه وأبيه) [س/ ش/ د].	* لأنَّ الأصل عدم التَّخيير، إذ لم يصح في ذلك، والغلام لا قول له ولا يعرف الخطر؛ لعدم البلوغ. * عند (مالك): الأصل أنْ يبقى عند أمه؛ لعموم الأدلة في ذلك كحديث: (من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) [حم/ ت/ كم/ وصححه غير واحد، وفي سنده مقال]، وقوله ﷺ : (أنت أحق به ما لم تتزوجي) [حم/ هق/ وصححه الحاكم]. ● عند (أبي حنيفة): لأنَّ الولد بحاجة إلى التربية على القوة والرُّجولة، فيُلحق بأبيه.
الراجح	القول الأول: (التخيير للغلام)؛ لورود آثار كثيرة في التَّخيير، إلا أنَّ على القاضي أنْ يكون فطنًا في ذلك، فربما يختار الولد من يُؤثِر عنده اللعب لا التعليم والأدب	
ثمرة الخلاف	إذا بلغ الولد الذَّكر حدَّ التَّمييز خيَّره القاضي بين والديه فمن اختاره لحق به وهو أولى به	إذا بلغ الولد الذكر حدَّ التَّمييز فعند (أبي حنيفة) الأب أحق به وعند (مالك) الأم أحق به بلا تَخيير
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٥/٢)، والدر المختار (٥٥٥/٣)، والشرح الكبير للدردير (٥٢٦/٢)، ونهاية المحتاج (٢٢٥/٧)، والمغني (٦١٤/٧)، ونيل الأوطار (٣٦٩/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٢٣/١٠)	

المسألة (١٠١)	إذا وقع نكاح الشِّغار هل يُصحَّح بمهر لمثل؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ نكاح الشِّغار غير جائز؛ لثبوت النهي عنه عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشِّغار) [متفق]، وصفته: أنْ ينكح الرجل وليته رجلًا آخر على أنْ ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما، إلا بضع هذه ببضع الأخرى، واختلفوا هل يصحح هذا النِّكاح بفرض الصداق لاحقًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو فرض الصَّداق بعد وقوع نِكاح الشِّغار لا يصححه مالك/ الشافعي/ أحمد	لو فرض الصَّداق بعد وقوع نكاح الشِّغار صح النِّكاح أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل النهي عن نِكاح الشِّغار مُعلَّل بعدم العِوض أو غير مُعلَّل؟	
الأدلة	* حديث: (نهي رسول الله ﷺ عن نكاح الشِّغار)، النَّهي الوارد في الحديث غير مُعلَّل، فهو نكاح فاسد بإطلاق، فالنَّهي متعلق بنفس العقد وليس لعدم الصَّداق، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. ● لأنَّه جعل كل واحد من العقدين سلفًا في الآخر فلم يصح، كما لو قال: بعني ثوبك على أنْ أبيعك ثوبي.	* حديث: (نهي رسول الله ﷺ عن الشِّغار)، النَّهي مُعلَّل بعدم الصَّداق، فيصح بفرض صداق المثل، مثل العقد على صداق فاسد، كالخمر والخِنزير، وقد أجمعوا على أنَّ النِّكاح المنعقد على الصداق الفاسد، لا يفسخ إذا فات بالدخول.
الراجح	القول الأول: (لو فرض الصَّداق بعد وقوع نكاح الشِّغار لا يصححه)؛ لورود النهي الصريح عن هذا النِّكاح، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه	
ثمرة الخلاف	يفسخ نكاح الشِّغار قبل وبعد الدُّخول	لو وقع نكاح الشِّغار وفرض المهر بعد وقوعه صح، فالنِّكاح عنده غير جائز لكن لا يفسد ويفرض مهر المثل، ولو فرض لإحداهما مهر دون الأخرى يلغى ويُفرض مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٦/٢)، والدر المختار (١٠٥/٣)، والشرح الكبير للدردير (٣٠٧/٢)، ونهاية المحتاج (٢١٥/٦)، والمغني (١٦٧/٢)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٩٢)، وفتح الباري (١٣٤/٩)، وسبل السلام (٢٠/٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٦٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٣٢/١٠)	

المسألة (١٠٢)	حكم نِكاح المتعة	
تحرير محل الخلاف	نكاح المتعة هو: النكاح المؤقَّت بأمد معلوم، وينتهي بانتهاء مدته بدون طلاق، ولا يثبت فيه مهر ولا نفقة، ولا توارث ولا عِدَّة، إلا الاستبراء ولا يثبت فيه نسب، وقد كان مباحًا أوَّل الإسلام ثم تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريمه، (على خلاف بينهم في وقت التحريم)، وقيل: إنَّه حرم ثم أُبيح ثم حرم، وقيل: تحريمه كان في غزوة خيبر وعام أوطاس، إلا أنَّه وقع فيه خلاف عن بعض الصحابة ﷺ مما استدعى ذكرها هنا، والخلاف في تحريم نكاح المتعة على قولين	
الأقوال ونسبتها	نكاح المتعة محرَّم بإطلاق جماهير العلماء	نكاح المتعة مُرخَّص فيه وحلال ابن عباس ﷺ وأصحابه من أهل مكة واليمن
سبب الخلاف	تعارض الآثار الواردة في نسخ حكم نِكاح المتعة مع قول ابن عباس رضي الله عنه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تواتر الأخبار عن رسول ﷺ بتحريم نكاح المُتعة؛ فعن علي ﷺ قال: (نهى رسول ﷺ عن المتعة عام خيبر) [خ/ م]، وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (رخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها) [م]. ● لأنَّ نكاح المتعة لا تتعلَّق به أحكام النِّكاح من الطَّلاق والظِّهار واللِّعان والتَّوارث، فكان باطلًا كسائر الأنكحة الباطلة.	* قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء:٢٤]، قال ابن عباس ﷺ: (ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل، رحم بها أمة محمد ﷺ، ولو نهى عنها عمر ما اضطر إلى الزِّنى إلا شقي) [طح]، وقال جابر ﷺ: (تمتَّعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفًا من خلافة عمر، ثم نهى عنها عمر الناس) [م]، يعني بذلك قول عمر ﷺ: (مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ؛ مُتعة النساء ومُتعة الحج)، فنهى عنها وعاقب عليها. ● نِكاح المتعة عقد على منفعة، فيكون مؤقتًا، كالإجارة.
الراجح	القول الأول: (نكاح المتعة محرَّم بإطلاق)، وهو نكاح باطل بلا إشكال، وما روي عن ابن عباس ﷺ فقد روي أنَّه رجع عنه يقوله: (إنَّ المتعة لا تحل إلا لمضطر، إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير) [هق]، أما المتعة المذكورة من كلام جابر ﷺ فهي متعة الحج (حج التَّمتع)؛ إذ لا يُوجد في عهد أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ نكاح متعة، بل حج المتعة، قال الشيخ الوائلي: القول بجواز المتعة قول شاذ لا دليل له من الكتاب أو السنة	
ثمرة الخلاف	لو نكح رجل امرأة نكاح متعة فنكاحه باطل	لو نكح رجل امرأة نكاح متعة فنكاحه صحيح على ما اتفقا عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٧/٢)، والدر المختار (٥١/٣)، والشرح الكبير للدردير (٢٣٨/٢)، ونهاية المحتاج (٢١٤/٦)، والمغني (١٦٧٢/٢)، وفتح الباري (١٣٩/٩)، وسبل السلام (١٢٤/٢)، والمصباح المنير (٥٦٢/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٥٠٢/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٣٨/١٠)	

المسألة (١٠٣)	نكاح المحلِّل (نِكاح التَّحليل)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تأثيم من نكح بقصد التحليل، وهو أنْ ينكح المطلقة ثلاثًا بقصد تحليلها للزوج الأول، واختلفوا في حكم هذا النكاح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	نِكاح التَّحليل حرام وباطل مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد	نِكاح التَّحليل صحيح أبو حنيفة/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (لعن الله المحلِّل والمحلَّل له) [ت/ ن/ عب/ جه/ حم/ د/ وفي سنده مقال/ وصححه غير واحد]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (لعن الله المحلِّل والمحلَّل له)، يُفهم من الحديث التَّأثيم وفساد العقد، فالنَّهي يدلُّ على فساد المنهي عنه. ● لأنَّه نكاح إلى مُدة أو فيه شرط يمنع بقاءه، فأشبه نِكاح المتعة.	* قوله ﷺ: (لعن الله المحلل والمحلل له)، يُفهم منه التَّأثيم فقط.
الراجح	القول الأول: (نكاح التحليل باطل)؛ لورود النَّهي الصريح عنه، ولأنَّه لا يحقق أهداف النكاح، ولأنَّه تحايل على الشرع ، وقد سمي فاعله بالتيس المستعار؛ تشنيعًا لهذا الفعل	
ثمرة الخلاف	لو نكح للتَّحليل بطل النِّكاح ولا تحل للزوج الأول بذلك، وقيد الشافعي بأنْ يكون تزوَّجها بشرط أنْ يُحلِّها للأول	عند أبي حنيفة: لو نكح للتَّحليل صح النَّكاح وبطل الشَّرط، فإنْ طلَّقها حلَّت للأول، وعند الشافعي: إذا نكح بدون شرط التحليل صح مع الكراهة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٧/٢)، والدر المختار (٤١٤/٣)، والشرح الكبير للدردير (٢٥٨/٢)، ونهاية المحتاج (٢٨٢/٦)، والمغني (١٦٧٣/٢)، وكشاف القناع (٩٤/٥)، ونيل الأوطار (١٥٨/٦)، والاستذكار (٤٤٧/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٧١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٤٧/١٠)	

المسألة (١٠٤)	إنْ شرطت المرأة في النِّكاح شرطًا مباحًا زائدًا لا يعود على أصل النِّكاح بالفساد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المرأة إذا شرطت في النكاح شرطًا زائدًا غير مباح لها، أنَّه شرط فاسد، ولا يلزم الوفاء به، ولا يفسد النِّكاح؛ كمن اشترطت أنْ لا توطأ أو أنْ يكون لها ليلتان ولضرتها ليلة، واختلفوا في الشُّروط التي لا تعود على أصل النِّكاح بالفساد، من الشروط المباحة، وهل يلزم الزوج؟؛ كاشتراط عدم الزواج عليها أو أنَّه لا ينقلها من بلدها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الشُّروط الزَّائدة المباحة في النِّكاح التي لا تُفسده (لا) يلزم الوفاء بها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ علي ﷺ	الشُّروط الزائدة المباحة في النِّكاح التي (لا) تُفسده ويلزم الوفاء بها أحمد/ الأوزاعي/ ابن شبرمة/ عمر ﷺ
سبب الخلاف	معارضة العموم للخصوص	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ النبي ﷺ خطب الناس، فقال في خطبته: كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو شرط باطل ولو كان مائة شرطٍ) [خ/ م]، فعمومه يقتضي لزوم الوفاء بالشرط. ● قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا) [ت/ وقال: حديث صحيح]، وهذا شرط يُحرِّم حلالًا.	* حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) [خ/ م]، هذا حديث خاص بشروط النِّكاح، والمشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، فيلزم الشرط.
الراجح	القول الثاني: (يلزم الوفاء بشروط النِّكاح المباحة)، وحديث عُقبة بن عامر ﷺ نصّ في محل الخلاف، وهذا فيه سدّ لباب الخلاف بين الزوجين بعد النِّكاح فيما لو تخلَّف الزوج عن الوفاء به	
ثمرة الخلاف	إذا لم يفِ الزوج بالشروط لا حرج عليه وليس للمرأة فسخ النِّكاح بسببه	إذا لم يفِ الزوج بالشروط يُلزمه به القاضي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٨/٢)، والدر المختار (١٢٣/٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٢٩)، ونهاية المحتاج (٣٤٤/٦)، والمغني (٥٤٨/٦)، ونيل الأوطار (١٦٢/٦)، والاستذكار (٤٤٣/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٧٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٥٥/١٠)	

ثانيًا: كتاب الطَّلاق

كتاب الطلاق

ويشمل أربع جمل:

- الجملة الأولى: في أنواع الطَّلاق، وتحته عدَّة أبواب وفصول.
- الجملة الثانية: في أركان الطَّلاق.
- الجملة الثالثة: في الرَّجعة بعد الطَّلاق.
- الجملة الرابعة: في أحكام المطلَّقات.

الجملة الأولى: في أنواع الطَّلاق

وتحته خمسة أبواب:

- الباب الأول: في معرفة الطَّلاق البَائِن من الرَّجعيّ.
- الباب الثاني: في معرفة الطَّلاق السُّنّي من البِدْعِيّ
- الباب الثالث: في الخُلع.
- الباب الرابع: في تمييز الطَّلاق من الفَسخ.
- الباب الخامس: في التَّخيير والتَّمليك.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في الجملة الأولى (أنواع الطلاق)

١- اتَّفقوا على أنَّ الطلاق نوعان، بائن ورجعي، وأنَّ الرَّجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها، وأنَّ من شرطه أنْ يكون في مدخول بها.

٢- اتَّفقوا على أنَّ البينونة إنَّما تُوجد للطَّلاق من قِبل عدم الدُّخول، ومن قِبل عدد التَّطليقات، ومن قبل العِوض في الخُلع.

٣- اتَّفقوا على أنَّ العَدد الذي يوجب البِينونة في طلاق الحرّ ثلاث تطليقات، إذا وقعت متفرقات.

٤- اتَّفق الجمهور على أنَّ الرِّق مؤثِّر في عدد الطَّلاق، وأنَّ الذي يوجب البَينونة في الرّق اثنتان.

٥- أجمعوا على العِدّة بالنِّساء (أي: نقصانها تابع لرِقّ النِّساء).

٦- أجمعوا على كون الرِّقّ مؤثّرًا في نُقصان الحدّ.

٧- أجمع العلماء على أنَّ المطلِّق للسنة في المدخول بها هو الذي يُطلّق امرأته في طُهر لم يمسها فيه، طلقة واحدة، وأنَّ المطلِّق في الحيض، أو في طُهر مسَّها فيه، غير مُطَلِّق للسنّة.

٨- لا خلاف بين العلماء في وقوع الطَّلاق - المتبَع - في العدة.

٩- اتَّفقوا على أنَّه لو وقع الخُلع بما لا يحلّ؛ كالخَمر والخِنزير أنَّ الطلاق يقع.

١٠- أجمعوا على أنَّه لا رجعة للزوج على المختلعة في العِدَّة، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب.

١١- أجمع الجمهور على أنَّ للزوج أنْ يتزوَّج زوجته المطلَّقة برضاها في عِدَّتها، بخلاف فرقة من المتأخرين.

الجملة الأولى (أنواع الطّلاق)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	الطلاق بلفظ الثلاث.	١٣	الخلع على عوض محرم.
٢	هل الرِّق مؤثِر في عدد الطلاق؟	١٤	متى يجوز الخلع؟
٣	المعتبر من الزوجين في نقص عدد الطلاق البائن بالرِّق.	١٥	خُلع الابنة والابن الصغير.
٤	هل من شرط طلاق السنة أنْ (لا) يتبعها في العدة طلاقًا آخر.	١٦	خُلع المريضة.
٥	هل المطلق ثلاثًا بلفظ واحد مطلق للسنة؟	١٧	خُلع المهملة.
٦	هل يعتد بالطلاق في وقت الحيض؟	١٨	هل الخُلع طلاق أم فسخ للنكاح؟
٧	إذا طلق في الحيض فهل يجبر المطلق على الرجعة أم يؤمر بها فقط؟	١٩	هل يلحق المختلعة طلاق؟
٨	إذا أرجع المطلق زوجته في الحيض فمتى يجوز له أنْ يوقع الطلاق؟	٢٠	هل للزوج مراجعة المختلعة في العدة؟
٩	إلى متى زمن الإجبار على إرجاع المطلقة في وقت الحيض؟	٢١	اختلاف الزوجين في مقدار ما وقع عليه الخلع من عدد الطَّلقات.
١٠	مشروعية الخلع.	٢٢	التَّخيير والتَّمليك في الطلاق.
١١	مقدار ما يجوز للزوجة أنْ تختلع به.	٢٣	المدة التي يجوز للمرأة فيها أنْ تطلق نفسها بتمليكها الطلاق من الزوج.
١٢	صفة العوض في الخلع.	٢٤	العدد الذي يجوز للمرأة أنْ توقعه في الطلاق عند التخيير والتمليك بالطلاق.

المسألة (١)	الطَّلاق بلفظ الثَّلاث	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الطّلاق نوعان؛ رجعي (يملك فيه الزّوج رجعتها من غير اختيارها)، وبائن (لا ترجع فيه الزوجة إلا بعقد جديد)، واتفقوا على أنّ العَدد الذي يُوجب البينونة في طلاق الحرّ؛ ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرّقات، واختلفوا إذا وقع الطلاق ثلاثًا في اللفظ، كقول الزوج في مجلس واحدٍ: أنت طالق ثلاثًا، هل يقع ثلاثًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الطَّلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطَّلْقة الثالثة جمهور فقهاء الأمصار	الطَّلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الواحدة أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة تقع بإلزام المكلَّف نفسَه هذا الحكم في طلقة واحدة، أو ليس يقع، ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟	
الأدلة	* يُشبه الطلاق بالنُّذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان، فكيفما ألزم الرجل نفسه بالطَّلاق لزمه. ● قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾، ولم يفرق بين أنْ يكون الطلاق بالثلاث مجموعة أو مفرقة. ● حديث رُكانة ﷺ: (أنَّه طلق امرأته البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأحلفه رسول الله، فقال: يا رسول الله والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ) [حم/ هق/ ع/ وفيه اضطراب]، فلو لا أثر للثلاث لما أحلفه. ● أثر ابن عباس ﷺ قال له رجل: (طلَّقت امرأتي ألفًا، فقال له: ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها عليك وزر، اتخذت آيات الله هزوًا) [عب/ وسننه/ سع].	* يُشبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وُقوعها كون الشُّروط الشَّرعية فيها، كالنكاح والبيوع. ● قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ،إلى قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠]، ظاهر الآية يدل على أنَّ المطلق بلفظ الثلاث مطلق واحدة، فهو لم يطلق إلا مرة واحدة. ● عن ابن عباس ﷺ قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فأمضاه عمر- أي ثلاثًا -) [م]. ● عن ابن عباس ﷺ قال: (طلَّق رُكانة زوجته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثًا في مجلس واحدٍ، فقال: إنَّما تلك طَلقة واحدة فارتجعها) [حم/ هق/ ع/ وله طريق آخر عند أبي داود/ وقد صحح إسناده أحمد لكن أعله بالاضطراب/ وضعفه الألباني].
الراجح	القول الأول: (الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة)، وقد ردّ الجمهور على أثر ابن عباس ﷺ عند مسلم، أنَّ جُلّ أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث، وقد مال ابن رشد – رحمه الله – للقول الثاني، فقال: (كأنَّ الجمهور غلَّبوا حكم التَّغليظ في الطلاق سدًّا للذريعة، ولكن يبطل ذلك بالرخصة الشرعية، والرفق المقصود في قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق:١]، وحكى ابن القطان – في الإقناع – الإجماع على القول الأول	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، بانت منه فورًا، ولم ترجع إليه إلا بعقد جديد	من قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، كان طلاقًا رجعيًا، وله إرجاعها في العدة بشروطه بدون اختيارها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/٢)، والدّر المختار (٢٣٢/٣)، والشرح الكبير للدردير (٣٦٢/٢)، ونهاية المحتاج (٤٥٥/٦)، والشرح الكبير مع الانصاف (١٧٨/٢٢)، والمغني (٣٢٣/١٠)، والمحلى (٣٨٤/٩)، ومجموع الفتاوى (١٣/٣)، وزاد المعاد (٢٤٧/٥)، وتفسير القرطبي (١٢٩/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٣٢/٢)، والمحلى (٣٨٤/٩) والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٨٠/١١)	

المسألة (٢)	هل الرِّقّ مُؤثِّر في عدد الطَّلاق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الحرّ الذي تحته زوجة حرة، أنَّ طلاقه البائن يكون من ثلاث تَطْليقات، واختلفوا في عدد الطَّلاق البائن للرقيقين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	طلاق الرَّقيقيْن البائن من طلقتين جمهور العلماء	طلاق الرَّقيقيْن البائن من ثلاث طلقات، كالحرّين أبو محمد ابن حزم/ جماعة من أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة الظاهر في عدد الطَّلاق للقياس	
الأدلة	* قياس طلاق العبد والأمة على حدودهما، وقد أجمعوا على كون الرق مؤثرا في نقصان الحدّ، فيكون كذلك في نقصان عدد الطلاق. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (طلاق الأمة تطليقتان)، ورواية: (طلاق العبد ثنتان، وقرؤها حيضتان) [د/ جه/ قط/ وفي سنده منكر الحديث، وضعفه الألباني].	* الأصل أنَّ حكم العبد في التَّكليف حكم الحُرّ، إلا ما أخرجه الدليل نصًّا من الكتاب أو السُّنة، وليس هناك دليل مسموع صحيح على التَّفريق في عدد الطلاق بين الحرين والعبدين، فوجب أنْ يبقى العبد على أصله. * لأنَّ العبد إنسان مكلف، كالإنسان الحرّ، وقد ساواه الله تعالى في التكاليف والفرائض بغيره من الأحرار، ولا فرق بينهم.
الراجح	رجّح ابن رشد – رحمه الله – القول الثاني، فقال: يُشبه أنْ يكون قياس الطَّلاق على الحدّ (غير) سديد، لأنَّ المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه، وأنَّ الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر، وأما نُقصان الطلاق فهو من باب التَّغليظ، لأنَّ وقوع التَّحريم على الإنسان بتطليقتين أغلظ من وقوعه بثلاث لما عسى أنْ يقع في ذلك من الندم...إلخ	
ثمرة الخلاف	لو طلَّق العبد الأمة طلقتين بانت منه	لو طلَّق العبد الأمة طلقتين (لم) تبن منه، وكانت طلقة رَجعية مثل الطلقة الأولى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٦/٢)، والدر المختار (٢٤٦/٣)، ونهاية المحتاج (٤٥٤/٦)، وكشاف القناع (٢٦٠/٥)، والمغني (٣٦٢/٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٢/٢)، والمحلى (٥٨١/١١)، والاستذكار (١٢٤/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٨٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦١٩٥/١٠)	

المسألة (٣)	المعتبر من الزَّوجين في نَقص عدد الطَّلاق البَائِن بالرِّق		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في أنَّ الحرّ الذي زوجته حرة طلاقه البائن يكون بثلاث طلقات، وذهب الجمهور – خلافًا للظاهرية– أنَّ العبد الذي تحته أمة أنَّ طلاقه البائن من طلقتين، واختلفوا إذا كان أحد الزوجين حرًّا والآخر رقيقًا، بمن يكون اعتبار الطَّلاق؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المعتبر في عدد الطلاق البائن الرجال مالك/ الشافعي/ أحمد/ بعض الصحابة ﷺ	المعتبر في عدد الطلاق البائن النساء أبو حنيفة/ ابن مسعود ﷺ	المعتبر في عدد الطلاق البائن أيّ من الزوجين عثمان البتي/ ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	هل المؤثر في عدد نقص الطلاق هو رقّ المرأة أو رقّ الرجل؟		
الأدلة	* التأثير في الطلاق لمن بيده الطلاق وهو الرجل؛ لأنَّ الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. * أثر ابن عباس ﷺ قال: (الطلاق بالرجال، والعِدَّة بالنساء) [هق/ قط/ وهو موقوف]. ● لأنَّ الحرّ يملك أنْ يتزوج أربعًا، فملك طلقات ثلاثًا، كما لو كانت تحته حرة.	* التأثير في الطلاق لمن يقع عليه الطَّلاق، فهو حكم من أحكام المطلّقة فتشبه بالعدة، وقد أجمعوا على أنَّ العدّة نقصانها تابع لرق النِّساء، فكذا عدد الطلاق. ● حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان) [د/ جه/ وفي سنده منكر الحديث، وضعفه الألباني، وهو معارض للفظ: (طلاق العبد اثنتان)].	* لأنَّ المعتبر في نُقصان عدد الطلاق الرق مطلقًا، ولا علاقة في ذلك للذكورية ولا الأنوثية مع الرق.
الراجح	القول الأول: (المعتبر في نقص الطلاق الرجال)؛ لقوة حُجة القول، ولافتراق العدة عن الطلاق، فالعدة تختلف باختلاف الأحوال، ولا تقع إلا على الزوجة، بينما الطلاق يقع على الزوجين معًا		
ثمرة الخلاف	إذا كان الزوج عبدًا وزوجته حرة، تبين منه بالطلقة الثانية، وإذا كان حرًّا تبين بالثالثة	إذا كانت الزوجة أمة، كان طلاقها البائن بالطلقة الثانية، ولو كان زوجها حرًّا، وإذا كانت حرة تبين بالثالثة	سواء كان الزوج عبدًا أو الزوجة أمة في جميع الأحوال تبين بالثالثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٥/٢)، والدر المختار (٢٤٦/٣)، ونهاية المحتاج (٤٥٤/٦)، وكشاف القناع (٢٦٠/٥)، والمغني (٢٦٢/٧)، والمحلى (٥٨١/١١)، والاستذكار لابن عبد البر (١٢٤/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٨٧/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المقتصد (٦١٩٢/١١)		

المسألة (٤)	هل من شرط طلاق السُّنة أنْ (لا) يتبعها في العِدة طلاقًا آخر؟	
تحرير محل الخلاف	ينقسم الطلاق إلى قسمين؛ طلاق سنة، وطلاق بدعة، وقد أجمع العلماء على أنَّ طلاق السنة أنْ يطلق المدخول بها في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، وأنَّ المطلِّق في الحيض أو الطُّهر الذي مسَّها فيه غير مطلق للسنة، واختلفوا إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثم أتبعها أخرى في العدة، هل يكون مطلقًا للسنة؟، مع اتفاقهم على وقوع الطلاق المتبَع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من طلق طلقة واحدة في طُهر لم يمس فيه ثم أتبعها أخرى في العدَّة، ليس مطلِّقًا للسنة مالك/ الشافعي/ أحمد	من طلق طلقة واحدة في طُهر لم يمس فيه ثم طلقها عند كل طهر في العدَّة طلقة كان مطلِّقًا للسنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل من شرط طلاق السُّنة أنْ يكون في حالة الزوجية بعد رجعة أم ليس من شرطه؟	
الأدلة	* لأنَّ من شرط طلاق السنة للطلقة الثانية والثالثة أنْ تكون في حالة الزوجية بعد رجعة. ● أثر عليّ ﷺ قال: (لو أنَّ الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يُتبع الرجل نفسَه امرأة أبدًا، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أنْ تحيض ثلاثا فمتى شاء راجعها) [ش/ وهو منقطع، ونحوه عن ابن عمر ﷺ وابن مسعود ﷺ].	* لأنَّه ليس من شرط طلاق السنة أنْ تكون الطلقة الثانية والثالثة في حالة الزوجية، ولكن لا يطلق في الحيض. ● أثر ابن مسعود ﷺ قال: (طلاق السنة تطليقة، وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة) [ن/ هق/ مح].
الراجح	القول الأول: (من شرط طلاق السنة أنْ لا يتبعه بطلقة في العدة)، وبذلك يحصل الرفق المقصود من الطلاق السُّني، وعدم تعجيل الطَّلاق؛ لما قد يحصل من النَّدم ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق:١]	
ثمرة الخلاف	لا تظهر ثمرة كبيرة للخلاف في هذه المسألة؛ لاتفاقهم على وقوع الطلقة الثانية والثالثة التي اتبعها الزوج في عدّة الزوجة، إلا أنْ يوصف الطَّلاق بالسُّني والبِدعي، مع اتفاقهم أيضًا على أنَّ الطلاق السُّني والبِدعي كلاهما يقع إلا أنَّ الطلاق البدعي يأثم صاحبه لمخالفته السنة	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٨/٢)، والهداية مع فتح القدير (٤٦٦/٣)، ومواهب الجليل (٣٨/٤)، وأسنى المطالب (٢٦٥/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٦٩/٢٢)، والمغني (٩٨/٧)، والمحلى (٢٦٣/١٠)، والأوسط (١٣٨/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٠٤/١١)	

المسألة (٥)	هل المطلّق ثلاثًا بلفظ واحد مُطلِّق للسنّة؟	
تحرير محل الخلاف	سبق في المسألة رقم (١) أنَّ الطَّلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثًا، والخلاف هنا من طلَّق ثلاثًا بلفظ واحد، هل طلاقه سُنّي أم بدعيٌّ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المطِلّق ثلاثًا بلفظ واحد مُطلِّق لغير السُّنة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (المذهب)	المطلِّق ثلاثًا بلفظ واحد مُطلِّق للسنة الشافعي/ أحمد (ظاهر المذهب)
سبب الخلاف	معارضة إقراره ﷺ للمطلق بين يديه ثلاثًا في لفظ واحد، لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[البقرة: ٢٢٩]، فمن طلَّق بلفظ الثلاث فقد رفع الرُّخصة التي جعلها الله تعالى في العدد. ● أثر علي ﷺ: (لا يطلق أحد للسنة فيندم) [ش/ هق] وقال: (يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أنْ تحيض ثلاثًا، فمتى شاء راجعها) [ش/ وهو منقطع].	* حديث عويمر العجلاني ﷺ في قصة الملاعنة، لما فرغا من الملاعنة قال: (كذبْت عليها يا رسول الله إنْ أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أنْ يأمره رسول الله ﷺ) [متفق]، فلو كان بدعة لما أقره رسول الله ﷺ على ذلك. ● لأنَّه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه.
الراجح	القول الأول: (المطلق ثلاثا مطلق لغير السنة)، فمن طلق طلقة في طهر لم يجامع فيه طلقة واحدة، ولم يتبعها بطلقة في العدة – على الراجح – فهو المطلق للسنة، وبه يحصل المقصود من الطلاق، وهو عدم الاستعجال حتى لا يقع في الندم: ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾، [الطلاق:١]، قال ابن رشد – رحمه الله –: واعتذر أصحابه عن الحديث بأنَّ المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قِبل التَّلاعُن نفسه، فوقع الطَّلاق على غير محله، فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة، ثم نصَر القول الأول، فقال: وهو أظهر ها هنا	
ثمرة الخلاف	من طلّق ثلاثًا بلفظ واحد وقع طلاقه وأثم على ذلك لمخالفته السنة	من طلّق ثلاثًا بلفظ واحد وقع طلاقه، وقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٩/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٥٢)، ومواهب الجليل (٣٨/٤)، وأسنى المطالب (٢٦٥/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٨١/٢٢)، والمغني (١٠٢/٧)، وسبل السلام (١٧٢/٢)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٩٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٠٥/١١)	

المسألة (٦)	هل يُعتدُّ بالطَّلاق في وقت الحيض؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المطلق الذي يطلق امرأته المدخول بها وهي حائض أنَّه مُطلِّق لغير السنة وهو طلاق بِدعي، محرم بالإجماع، واختلفوا هل يقع الطلاق في الحيض ويُعتدّ به أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من طلَّق في الحيض مضى طلاقه الجمهور	(لا) ينفذ الطَّلاق في الحيض ولا يقع ابن حزم/ طاووس/ خلاس بن عمرو/ ابن تيمية/ ابن القيم
سبب الخلاف	هل الشُّروط التي اشترطها الشَّرع في الطلاق السُّني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟	
الأدلة	* لأنَّ الشروط التي اشترطها الشَّرع شروط كمال وتمام، فيقع على غير الصفة ويندب إلى إيقاعه كاملًا. ● حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: لعمر: مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إنْ شاء أمسك، وإنْ شاء طلق قبل أنْ يمس، فتلك العدة التي أمر الله أنْ تُطلَّق لها النساء) [متفق]، فقوله: (مره فليراجعها)، يدلُّ على وقوع الطلاق، فالرَّجعة لا تكون إلا بعد وقوع طلاق. ● عن ابن جريج: (أنَّهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم). [شا/ وهو ضعيف]. ● كان ابن عمر ﷺ يُفتي بوقوع الطلاق في الحيض [م].	* لأنَّ الشُّروط التي اشترطها الشَّرع في الطلاق السُّني شروط صحة وإجزاء، فلا يقع على غير الصِّفة المشروعة. * حديث: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ) [م/ع]، فأمره ﷺ يردّ هذا الفعل ويشعر بعدم وقوعه ونفوذه، فهو منهي عنه، والنَّهي يقتضي فساد المنهي عنه. ● لأنَّ النكاح المنهي عنه لا يصح؛ لأجل النهي، فكذا الطلاق المنهي عنه. ● حديث: ابن عمر ﷺ لما طلق امرأته وهي حائض، قال: (فردها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئًا، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك) [حم/ د/ وسنده صحيح].
الراجح	القول الأول: (يمضي الطلاق في الحيض)، وهو ظاهر من حديث ابن عمر ﷺ، وهو ما أفتى به بعد ذلك	
ثمرة الخلاف	من طلق في الحيض حسبت له طلقة، فإذا كانت الثالثة بانت منه زوجته	من طلق في الحيض لم تحسب له تلك الطلقة، فإذا كانت الثالثة، لم تبن منه زوجته، وبقيت على عقد النِّكاح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٩/١)، والبحر الرائق (١٩٢/٢)، والفواكه الدواني (٣١/٢)، وأسنى المطالب (٢٦٥/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٧٣/٢٢)، والمغني (٩٩/٧)، والمحلى (١٦١/١٠)، والتمهيد (٥٨/١٥)، وفتح الباري (٢٨٩/٩)، وزاد المعاد (٢٢٢١/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٩٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٠٧/١١)	

المسألة (٧)	إذا طلَّق في الحيض فهل يُجْبَر المطلِّق على الرجعة أم يُؤْمر بها فقط؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الطَّلاق الذي يقع في الحيض يُعتدُّ به ويحسب طلقة، واختلفوا هل يجبر المطلق على إرجاع زوجته لعصمته؟، مع اتفاقهم على استحباب ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُجْبَرُ المطلق في الحيض على إرجاع زوجته مالك وأصحابه	يُنْدَب المطلق في الحيض إلى إرجاع زوجته أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم الأمر الوارد في حديث ابن عمر ﷺ: (مُره فليراجعها) [متفق] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ لما طلَّق امراته، وهي حائض قال: ﷺ: (مُره فليرجعها)، فظاهر الأمر الوجوب. ● لأنَّ الرَّجعة تجري مجرى استيفاء النِّكاح، واستيفاؤه هنا واجب.	* حديث ابن عمر ﷺ: (مُره فليراجعها)، الأمر بالمراجعة دلَّ على وقوع الطَّلاق، فيُحمل الأمر على النَّدب، ففي القول بوقوع الطلاق وجبره على الإرجاع تناقض. ● لأنَّه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم تجب عليه الرَّجعة فيه، كالطَّلاق في طهر أصابها فيه، فقد أجمعوا على أنَّه لا تجب الرَّجعة فيه، فكذا هنا. ● لأنَّهم أجمعوا على أنَّه إذا انقضت عدتها لم يجبر على الرَّجعة، فدل على أنَّ الأمر بمراجعتها للندب.
الراجح	القول الثاني: (يندب المطلق في الحيض إلى الإرجاع)؛ لصرف الأمر بالإرجاع في الحديث إلى النَّدب، فلو قلنا بوجوب المراجعة لكان لازمًا له أنْ يقال: إنَّ الطَّلاق في الحيض محرَّم، قال ابن رشد – رحمه الله –: من قال بوقوع الطَّلاق وجَبْره على الرَّجعة فقد تناقض، فتدبَّر ذلك	
ثمرة الخلاف	إذا لم يُراجع المطلق في الحيض زوجته فهو آثم؛ لمخالفته الأمر الوارد في السنة بوجوب الإرجاع	من أرجع زوجته فهو مأجور لامتثاله الأمر الوارد في السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٠/٢، ١١١)، ومختصر القدوري (ص ١١٢)، ومواهب الجليل (٣٩/٢)، وأسنى المطالب (٢٦٥/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٧٦/٢٢)، والكافي لابن قدامة (٢٥١/١)، والمغني (١٠٠/٧)، والاستذكار (٢٢/١٨)، وفتح الباري (٢٨٨/٩)، ونيل الأوطار (٢٥١/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٩٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٠٨/١١)	

المسألة (٨)	إذا أرجع المطلِّق زوجته في الحَيض فمتى يجوز له أنْ يُوقع الطَّلاق؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنَّ المطلق لزوجته في الحيض مأمور بإرجاع زوجته، إما وجوبًا أو ندبًا، (على خلاف تقدم في المسألة السَّابقة)، فإذا أرجعها فمتى يجوز له إيقاع الطَّلاق مرة ثانية إنْ شاء ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من طلَّق في الحيض وأرجع زوجته فيشترط أنْ يُمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة التي أوقع الطَّلاق فيها، ثم تحيض ثم تطهر ثم إنْ شاء طلّق مالك/ الشافعي/ جماعة	من طلَّق في الحيض وأرجع زوجته، إذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع الطلاق فيها فله أنْ يُطلقها إنْ شاء أبو حنيفة/ الكوفيون/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض الآثار في المسألة وتعارض مفهوم العِلة	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ لما طلق امرأته وهي حائضٌ قال ﷺ: (مُره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إنْ شاء أمسك، وإنْ شاء طلق قبل أنْ يمس، فتلك العدة التي أمر الله أنْ يطلق لها النساء) [م]، وهذا نصّ في محل الخلاف، وذلك لتصح الرَّجعة بالوطء في الطُّهر الذي بعد الحيض، لأنَّه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة، لأنَّه يكون كالمطلق قبل الدُّخول، فإنَّ من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء.	* رواية في حديث ابن عمر ﷺ لما طلّق امرأته وهي حائض، قال ﷺ: (يراجعها فإذا طهرت طلقها إنْ شاء) [متفق]، والمعنى في ذلك أنَّه إنَّما أُمر بالرجوع عقوبة له، لأنَّه طلق في زمان كره له فيه الطلاق، فإذا ذهب ذلك الزمان وقع منه الطَّلاق على وجه غير مكروه. * لأنَّه لا يعتد بالحيضة التي وقع فيها الطَّلاق، وحتى لا تطول عليها زمن العدة، يوقع الطلاق في الطهر الذي بعد العدة. ● لأنَّه طهر لم يمسها فيه، فأشبه الطهر الثاني.
الراجح	الأقرب – والله أعلم بالصواب – القول الثاني: (يطلق إذا طهرت من الحيضة التي وقع فيها الطلاق)، وقد تعارض ظاهر الأحاديث في هذه المسألة، فيصار إلى القول الذي لا يسبب طُول العدة، إذ هو المقصود من النَّهي عن الطَّلاق في الحيض	
ثمرة الخلاف	إذا طلَّق الرَّجل زوجته في الطُّهر الذي يعقب الحيض الذي أوقع فيه الطلاق فيه، فقد طلَّق طلاق بِدعة مرة ثانية	إذا طلَّق الرجل زوجته في الطُّهر الذي يعقب الحيض الذي أوقع فيه الطَّلاق فيه، فقد طلَّق طلاق سُنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٠/٢، ١١١)، ومختصر القدوري (ص ١١٢)، ومواهب الجليل (٣٩/٤)، وأسنى المطالب (٢٦٥/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٧٨/٢٢)، والاستذكار (١٥/١٨)، والتمهيد (٥٤/١٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٩٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢١٦/١١)	

المسألة (٩)	إلى متى زمن الإجبار على إرجاع المطلَّقة في وقت الحيض؟	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرَّعة على القول الأول في مسألة رقم (٧) وهو قول مالك وأصحابه الذين قالوا: يُجبر المطلِّق في الحَيض على الإرجاع، وقد اختلفوا في الزمن الذي يجبر فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُجبَر المطلِّق في الحيض على الإرجاع مدَّة زمن العِدة مالك/ أكثر المالكية (ابن القاسم وعبد الملك وغيره)	يُجبر المطلِّق في الحيض على الإرجاع ما دامت الزوجة في الحيضة الأولى التي طلَّقها فيه أشهب
سبب الخلاف	اختلافهم في عِلة الأمر بالردّ في حديث ابن عمر ﷺ لما طلّق امرأته وهي حائض	
الأدلة	* لأنَّ العدَّة هي الزّمان الذي يجوز للزوج إرجاع الزوجة فيها.	* حديث ابن عمر ﷺ لما طلق زوجته وهي حائض قال ﷺ: (مُره فليرجعها حتى تطهر) [متفق]، دلَّ على أنَّ المراجعة تكون في الحيضة التي طلقها فيها. * الأمر بمراجعة الزوجة في الحيضة التي طلق فيها؛ لئلا تطول عليها العدَّة، فإذا وقع عليها الطلَّاق زمن الحيض لم يعتد بتلك الحيضة بإجماع، فإذا قلنا يراجعها في غير الحيضة تلك، كانت عليها العدَّة أطول.
الراجح	القول الثاني: (يراجع الزوجة في الحيضة الأولى التي طلقها فيها)، وذلك لأنَّ ذلك ما فعله ابن عمر ﷺ، وحتى لا يطول زمن العدة، وهو سبب النهي عن الطَّلاق في الحيض	
ثمرة الخلاف	إذا حاضت المرأة المطلقة للمرة الثانية ما زال وجوب الإرجاع قائمًا على الزوج وما زال في الوقت متسع لامتثال الأمر الوارد في السنة	إذا حاضت المرأة للمرة الثانية فلا وجوب على الزوج في الإرجاع ومضى طلاقه طلاق بدعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٠/٢، ١١١)، والتلقين (ص ٣١٣)، والكافي (٤٧٢/١)، والاستذكار (٢٣/١٨)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٩٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢١٧/١١)	

<table>
<tr><td>المسألة (١٠)</td><td colspan="2">مَشروعِية الخُلع</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">الخُلع هو: بذْل المرأة العِوض على طلاقها، وقد اتفقوا على مشروعية الطَّلاق، واختلفوا هل يجوز دفع شيء من المرأة مقابل الطلاق، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يجوز الخُلع ببذل المرأة العِوض
أكثر العلماء</td><td>(لا) يجوز للزوج أنْ يأخذ من زوجته شيئًا مقابل الفراق
أبو بكر بن عبد الله المزني (تابعي)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">حمل قوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء٢٠]، على عمومه أو خصوصه</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩].
* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خُلُق ولا دِين، ولكن أُكره الكفر بعد الدُّخول في الإسلام، فقال: ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلِّقها طلقة واحدة) [خ].</td><td>* قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾، هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يجوز الخُلع ببذل المرأة للعوض)، ودليلهم نصّ في محل الخلاف، أما قوله تعالى:﴿ فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾، فهو محمول على الأخذ بغير رِضا الزوجة أو إذا كان النُّشوز من قِبَله، وقد ذكر في الاستذكار أنَّ هذا الحكم إجماع للجمهور، ووصف ابن رشد –رحمه الله– قول المزني بأنَّه شاذ</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لا مانع أنْ تدفع المرأة للزوج مقابل الطلاق منه، فهو فعل مشروعٌ</td><td>لا يجوز للزوجة أنْ تدفع شيئًا مقابل الطلاق وهو فعل غير مشروع، فإنْ أخذ منها شيئًا فهو سُحت، محرم عليه أخذه ولا يُشرع الخُلع بمقابل</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٣/٢)، والبحر الرائق (٤/ ٨٣)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٤١)، والمغني (٥٢/٧)، والاستذكار (١٧٦/١٧)، وفتح الباري (٣٢٨/٩)، وتفسير القرطبي (١٣٩/٣)، ونيل الأوطار (٢٧٨/٦)، وبلوغ المرام (١٦٤/٣)، وزاد المعاد (١٩٢/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣٩٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٢٥/١١)</td></tr>
</table>

المسألة (١١)	مِقدار ما يجوز للزَّوجة أنْ تختلع به	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعية الخُلع، واتفقوا على جواز الخلع بمثل ما أخذت من الصَّداق وبأقل منه، واختلفوا في جواز الخُلع بأكثر مما أخذت، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الخُلع بأكثر مما أخذت المرأة من الصَّداق الأئمة الأربعة	(لا) يجوز الخُلع بأكثر ما أخذته المرأة من الصَّداق عطاء/ طاووس/ الزهري
سبب الخلاف	ما يُظن من معارضة عموم الكتاب والقياس للأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* شِبه الخُلع بسائر الأعواض في المعاملات، فالقدر فيه راجع إلى الرضا سواء بأكثر أو أقل. ● عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فلم تقيد الآية بقدر مُعين، فدلَّ على الجواز بأكثر منه. ● أثر الربيّع بنت معوذ ﷺ: (أنَّها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فخاصم عمُّها في ذلك إلى عثمان بن عفان ﷺ، فأجازه وأمره أنْ يأخذ عِقاص رأسها فما دونه) [عب/ وسنده حسن].	* لأنَّه إذا أخذ أكثر من الصَّداق فقد أخذ المال بغير حقٍّ. ● حديث ابن عباس ﷺ في امرأة ثابت بن قيس، قال لها ﷺ: (أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة) [خ]، ظاهر الحديث أنَّه لا يأخذ منها أكثر من صداقها. ● رواية في حديث امرأة ثابت بن قيس ﷺ، قال ﷺ: (أتردّين عليه حديقته التي أعطاك؟، قالت: نعم وزيادة، فقال ﷺ: أما الزِّيادة فلا، ولكن حديقته) [قط/ جه/ وصحح إسناده الألباني والدارقطني].
الراجح	القول الأول: (يجوز الخُلع على أكثر مما أخذت المرأة من الصَّداق)؛ لظاهر الآية والحديث، ولمحل رضى الزوجين، وحتى لا يمتنع الزوج عن الخُلع، ولكن ليس ذلك من مكارم الأخلاق، مع كراهة هذا الفعل	
ثمرة الخلاف	عند أبي حنيفة والشافعي: لا حرج أنْ يأخذ الزوج مقابل الخُلع أكثر مما أعطاها، وعند مالك: ليس من مكارم الأخلاق، وعند أحمد: يجوز مع الكراهة	إذا خالعت المرأة زوجها على أكثر من صداقها صحّ الخُلع وأرجع ما زاد على الصَّداق للزوجة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٤/٢)، وبدائع الصنائع (١٥٠/٣)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٥/٣)، وأسهل المدارك (ص١٢٠)، وأسنى المطالب (٢٤١/٣)، والمغني (٢٦٩/١٠)، والاستذكار (١٧٨/١٧)، وفتح الباري (٤٠٢/٩)، وسبل السلام (١٦٥/٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٣٠/١١)	

المسألة (١٢)	صفة العِوض في الخُلع		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية الخُلع ولو بأكثر مما أخذته الزَّوجة من الصَّداق، واختلفوا في صفة العِوض في الخُلع، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُشترط في عِوض الخُلع أنْ يكون معلوم الصِّفة ومعلوم الوُجود أبو حنيفة/ الشافعي	يجوز في عوض الخلع أنْ يكون مجهول الوجود والقدْر أو معدومًا مالك/ أحمد	يجوز في عوض الخُلع الغَرَر ولا يجوز المعدوم أبو حنيفة (رواية)
سبب الخلاف	تردُّد العِوض في الخُلع بين العِوض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصَى بها		
الأدلة	* يُشبه عِوض الخُلع بعِوض البيوع، فيُشترط فيه ما يشترط في البيوع وأعواض البيوع.	* يُشبه عوض الخلع بالهبة، فلا يُشترط فيه ما يشترط في البيوع، فيجوز بالمجهول والمعدوم كالهبة.	● يجوز ذلك استحسانًا؛ لأنَّ عقد الكتابة لا يصحّ إلا بتسمية البدل كالبيع، وهذه الآجال المجهولة إذا شُرطت في أصل البيع فسد بها العقد، فكذلك الكتابة.
الراجح	القول الثاني: (يجوز في عوض الخلع أن يكون مجهولًا)، فإلحاقه بالبيوع بعيد، فهو أقرب للهبة منه إلى البيع، لذا جاز بأكثر من الصَّداق على الراجح		
ثمرة الخلاف	لو خالعت المرأة على مجهول كأحد عبدين أو دابّة شاردة ونحوها مما لا يمتلك، بانت منه وصحّ الخلع بمهر المثل	لو خالعت المرأة بعبد آبق أو دابة شاردة أو ثمرة لم يبد صلاحها أو جنين في بطن أمه، أو عبد غير موصوف، صحّ الخلع	لو خالعت المرأة على شيء مجهول كما لو خالعته بما في يدها صحّ، وإنْ خالعته على ثمرة لم يبد صلاحها لم يصحّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٥/٢)، والمبسوط (١٠/٨)، وبدائع الصنائع (١٤٧/٣)، والشرح الكبير للدردير (٣٤٨/٢)، ومغني المحتاج (٢٦٥/٣)، والكافي (٤٩٣/١)، وتفسير القرطبي (١٤١/٢)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٣٣/١١)		

المسألة (١٣)	الخُلع على عِوضٍ محرّم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من خالع على عِوض محرم، كالخمر والخنزير، أنَّه لا يأخذ ذلك العوض، وأنَّ الطّلاق يقع، واختلفوا هل يجب للزوج عوض آخر، أو (لا) يجب؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من خالع على عِوض محرم (لم) يستحق عوضًا أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	من خالع على عِوض محرم يجب له مهر المثل الشافعي
سبب الخلاف	هل خروج البُضع عن ملك الزوج بإرادته واختياره، متقوِّم أو غير متقوم؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ خروج البُضْع من ملك الزوج غير متقوِّم، أو ليس له قيمة، فقد يخرج البُضع من ملك الزوج، من غير إرادته واختياره، ولا يُعوَّض على ذهابه عن ملكه، كما لو ارتدّت الزوجة، أو أرضعت من ينفسخ به نكاحُها، أو قتلت نفسًا، وكان عليها القود، فالخُلع من جانب الزوج إسقاطٌ للملك، قد يكون بعوض وقد يكون بغير عوض.	• لأنَّ مهر المثل معاوضة بالبضع، فإذا كان العوض محرمًا وجب مهر المثل، كما لو كان الصداق محرّمًا.
الراجح	القول الأول: (من خالع على عِوض محرم لم يستحق شيئًا)؛ لقوَّة دليل القول، وليس هناك لزوم بين خروج البضع عن ملك الزوج والعوض، فقد يطلّق الزوج ولا يكون له عوضٌ، والزوج هو المفرّط بقبوله بعوض محرم	
ثمرة الخلاف	من خالع على خمر أو خنزير بانت منه زوجته وليس له شيء	من خالع على خمر أو خِنزير بانت منه زوجته وأخذ منها مهر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٥/٢)، وبدائع الصنائع (١٤٧/٣)، ومختصر القدوري (ص ١١٧)، والتاج والإكليل (٢٤/٤)، وأسنى المطالب (٢٤٨/٣)، والمغني (٢٨١/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٦٢/٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٣٦/١١)	

المسألة (١٤)	متى يجوز الخُلع؟			
تحرير محل الخلاف	سبق في المسألة رقم (١٠) الكلام عن مشروعية الخلع وأنَّ أكثر العلماء على جوازه خلافًا للمُزني، والكلام هنا عن السَّبب المجيز للخُلع، وقد اختلفوا في سبب إباحة الخُلع، على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجوز الخُلع في كل حال إلا إذا قصد الزَّوج إضرارَه بالزوجة الجمهور	(لا) يجوز الخُلع حتى يشاهد الزوج زوجته تزني أبو قلابة/ الحسن البصري/ وابن سيرين	(لا) يجوز الخُلع إلا بشرط الخوف أنْ لا يقيما حدود الله أحمد (رواية)/ داود	يجوز الخُلع ولو قصد الزوج الإضرار بالزوجة أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر المفهوم من النصوص الواردة في الخلع (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، [النساء:١٩]، نهى الله تعالى عن الإضرار بالزوجة بذهاب صَداقها، فلا يجوز الخُلع الذي يوقع الضَّرر على الزوجة.	* قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، الفاحشة هنا، المراد بها الزنا.	* قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فظاهر الآية إباحة الخلع بشرط عدم القدرة على إقامة حدود الله تعالى، لذا توعَّد الله تعالى المخالفين، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]. ● حديث ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) [د/ ت/ جه/ حم/ وهو صحيح على شرط مسلم].	* عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وهذا عام لأي خلع ولو أضرّ العوض بالزوجة، لحُصوله برضا الطرفين.
الراجح	القول الأول: (يجوز الخلع في كلّ حال إلا إذا أضرّ بالزوجة)، قال ابن رشد – رحمه الله–: وهو القول المشهور، ثم قال: والفقه أنَّ الفداء إنما جُعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنَّه لما جُعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَك (كره) المرأة، جُعل الخلع بيد المرأة إذا فَرَكت (كرهت) الرجل، ثم وصف قول أبي قلابة والبصري وقول أبي حنيفة بالشذوذ			
ثمرة الخلاف	تجوز المخالعة ولو كانت الحياة بينهما مستقيمة، ما دام أنَّها كرهت الرجل، ما لم يكون النشوز من الزوج	لا يجوز الخلع بين الزوجين إلا إذا وقع الزنا	لا يجوز الخلع بين الزوجين إلا إذا خافا أنْ لا يُقيما حدود الله بينهما أو إذا كانت المرأة ناشزة	إذا كان النشوز من الزوج وأخذ العوض منها بالخلع فهو عاص ومَلَكه بسبب خبيث ولا يردَّه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٤٥/٣)، والفواكه الدواني (٥٣/٢)، وأسنى المطالب (٢٤١/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٠/٢٢)، والمغني (٢٦٨/١٠)، والاستذكار (١٨١/١٧)، وتفسير القرطبي (١٣٧/٣)، وفتح الباري (٣٣٠/٩)، وسبل السلام (١٦٥/٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٢٤)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٣٧/١١)			

المسألة (١٥)	خُلع الابنة والابن الصَّغير	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف عند الجمهور أنَّ الرَّشيدة تخالع عن نفسها، والصَّحيح عند الأئمة الأربعة، وأنَّ الأمة تخالع عن نفسها بإذن سيدها، وبغير إذنه، ويكون مال الخُلع في ذِمَّتها، يتبعها إذا أعتقت (إلا عند مالك: يكون خلعًا بغير عِوض)، أما المحجور عليها لسَفَه أو صغر أو جنون، فلا يصح بذل العِوض منها، ولو أذن الولي، بخلاف المحجور عليها لفلس فيصح، ويرجع عليها بالعوض متى أيسرت، واختلفوا هل تصحّ مخالعة الابنة والابن الصغير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للأب أنْ يُخَالِع عن ابنته وابنه الزوج الصغير مالك	(لا) يجوز للأب أنْ يُخَالع عن ابنته وابنه الزوج الصغير أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل يملك الأب طلاقًا على الصَّغير؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	*كما جاز للأب أنْ يُنكح ابنته وابنه الصَّغير، جاز أنْ يطلق عليهما بعِوض وبغير عِوض. ● لأنَّ ابن عمر ﷺ طلّق على ابن له معتوه [حم].	* لا يجوز للأب أنْ يُطلق عن بنته وابنه الصَّغير، فكلاهما لا يجوز له أنْ يخالع عنه. ● قوله ﷺ: (الطَّلاق لمن أخذ بالسَّاق) [جه]. ● أثر عمر ﷺ: (إنَّما الطَّلاق بيد الذي يحلّ له الفرج) [عب]. ● لأنَّ الطَّلاق إسقاط لحق الزوج فلم يملكه الأب، كالإبراء من الدين وإسقاط القِصاص، فلم يدخل في الوِلاية، ومخالعة الأب عن الصَّغيرة، إسقاط لنفقتها ومسكنها، وهذا ضرر عليها.
الراجح	القول الثاني (لا يجوز للأب أنْ يخالع)، فهذه المسألة مُرتَّبة على مسألة جواز أنْ يُطلق الأب على الصَّغيرة، وهو لا يجوز على الراجح، فكذا لا يجوز الخُلع عنها	
ثمرة الخلاف	لو خالع الأب عن الصَّغير يُعتدّ خُلعه سواء بعِوض أو بغير عِوض وسواء رضي الصَّغير بذلك أو لم يرض	لو خالع الأب عن الصَّغير لم يصح ولم ينفذ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٦/٢)، وبدائع الصنائع (١٤٩/٣)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣٢٠/٣)، ومختصر خليل (٣٤٨/٦)، والشرح الكبير للدردير (٣٤٨/٢)، وروضة الطالبين (٣٨٤/٧)، ومغني المحتاج (١٩٩/٢)، والمجموع (٣٣٦/١٥)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٢٢٤)، والمغني (٣٠٧/١٠)، وتفسير القرطبي (١٢٨/٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المقتصد (٦٢٤٢/١١)	

المسألة (١٦)	خُلع المريضة		
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف عند الجمهور أنّ الرَّشِيدة تُخالع عن نفسها، واختلفوا في حكم مخالعة المريضة – مرض الموت – لنفسها من زوجها، مع اتفاق الأغلب على جوازه وصحته، وتكون بائنًا منه، ويلزمها العِوض في الخُلع، وأنّها إذا ماتت المخالعة فإنَّ زوجها لا يرثها، لأنّها من أسقط حقه، بخلاف ما لو خالعته في مرضه، فإنَّه (لا) يسقط، والخلاف في هنا في مقدار ما يجوز للمرأة المريضة أنْ تختلع به، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ـ يجوز أنْ تختلع المريضة إذا كان العِوض بقدر ميراث الزوج من الزوجة/ مالك ـ يجوز بالأقل من ميراثها منه أو المسمَّى/ أحمد	يجوز أنْ تختلع المريضة بثلث مالها كله أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن نافع)	يجوز أنْ تختلع المريضة بمهر مثلها ويكون من رأس المال، وإذا زاد الخُلع عن مهر مثلها تكون الزِّيادة من الثلث الشافعي
سبب الخلاف	الخلاف في تصرفات المريض –مرض الموت– المالية وتبرعاته، وهل تنفذ كلها أو من الثُّلث؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لو زاد عِوض الخُلع عن ميراث الزَّوج منها تكون الزَّوجة متهمة في أنَّها قصدت الخُلع لتوصل للزوج من مالها زيادة على ما يستحقه بالإرث، أما قدر ميراثها فلا تهمة فيه، لأنَّه لو لم تخالعه لورث نفس المال.	• إذا زاد بدل الخُلع عن الثُّلث كان ذلك بمنزلة التَّبرع، وتبرع المريض لا ينفذ إلا من ثلث التركة. • لأنَّ الزوج لا يكون وارثًا إذا نفّذ الخُلع، فصح خلعها بالثلث، كما لو تبرعت لأجنبي.	• لأنَّ عِوض الخُلع حكمه حكم البيع (متقوّم)، فيصح بيع المريض فكذا خُلعه.
الراجح	المسألة ليس فيها نصوص واضحة فاصلة، لكنها اجتهاد من الفقهاء، إلا أنَّ القول الأول هو أوجه، وفيه سدٌّ لباب التحايل في إعطاء أحد الورثة أكثر من نصيبه من الميراث		
ثمرة الخلاف	إذا خالعت المرأة المريضة بقدر ميراث الزوج منها صح ولا رجوع، وإنْ خالعته بزيادة تبطل الزيادة	إذا خالعت الزوجة المريضة زوجها صحّ ولو استغرق عِوض الخُلع كامل ثلث مالها، فلو زاد رجع الورثة بالزيادة	إذا خالعت الزوجة المريضة زوجها بمهر مثلها خصم ذلك من كامل الميراث –كالدَّين–، فإذا زاد عن مهر المثل تُحدّ الزِّيادة بثلث المال المتبقي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٦/٢)، وبدائع الصنائع (١٤٧/٣)، وفتح القدير (١٥٠/٣)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٦٠/٣)، والمدونة الكبرى (٣٥١/٢)، والشرح الصغير (٣٣٠/٣)، والأم (٢٠٠/٥)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٤٥)، والمغني (٣١٣/١٠)، وتفسير القرطبي (١٣٨/٣)، وأحكام المريض في الفقه الإسلامي (ص ١٨٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٤٥/١١)		

المسألة (١٧)	خُلع المهملة		
تحرير محل الخلاف	المهملة هي: التي لا وصِي لها ولا أب، ولا يُعلم حالها برُشد ولا سَفه، وقد ذهب الجمهور إلى جواز خُلع الرَّشيدة، واختلفوا في جواز المرأة التي لا وصي لها ولا أب ولا ولي (المهملة)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز خُلع المهملة إذا خالعت بعِوض مثلها ابن القاسم	يجوز خُلع المهملة مطلقًا الجمهور	(لا) يجوز خُلع المهملة إلا بإذن السُّلطان الحسن/ ابن سيرين
سبب الخلاف	هل يقاس إنهاء النكاح بالخلع – لمن لا ولي لها – بابتداء النكاح؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• من باب الاحتياط للمهملة، وسدّ الذَّريعة في ذلك التَّعامل في أخذ مالها، فإنْ خالعت بعِوض مثلها انتفت التهمة في ذلك.	• الخُلع تصرف مالي، فجاز للمهملة، كما جاز سائر تصرفاتها المالية من بيع وتبرع ووصية وغيرها.	• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل، فإنْ أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإنْ تشاجروا فإنَّ السُّلطان ولي من لا ولي له)، [حم/ عب/ من/ قط/ هق/ وصحح إسناده أحمد شاكر]، فكما أنّ السلطان يزوّج المهملة التي لا ولي لها ولا وصي، فكذا تخالع بإذنه.
الراجح	القول الثاني: (يجوز خلع المهملة مطلقًا)، وهذا من باب التصرف المالي بخلاف ابتداء النِّكاح، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله– القول الثالث بأنّه شاذٌّ		
ثمرة الخلاف	لو خالعت المهملة بعِوض أكثر من عوض مثلها صح الخلع وبطلت الزيادة	لو خالعت المهملة بكل مالها صحّ، ولو كان بأكثر مما أخذت من الزوج	لو خالعت المهملة بغير إذن السلطان بطل الخُلع والعِوض المترتب عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٦/٢)، وتفسير القرطبي (١٣٨/٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٤٥/١١)		

المسألة (١٨)	هل الخُلع طلاقٌ أم فسخٌ للنِّكاح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق أكثر العلماء على مشروعية الخُلع، وذهب الجمهور إلى أنَّه لو وقع ليس للزوج عليها رجعة في العدة، وإلا لم يكن له معنى لافتدائها، خلافًا لأبي ثور الذي قال: له الرَّجعة إنْ وقع بلفظ الطلاق، وخلافًا لابن المسيب وابن شهاب الذين قالا: (إنْ ردّ ما أخذ منها أشهد على رجعتها)، واختلفوا إذا حصل الخُلع بين الزوجين هل يكون طلاقا أم فسخًا؟، والخلاف فيه على خمسة أقوال، ويرجع محصلتها إلى قولين	
الأقوال ونسبتها	الخُلع طلاق بائن أبو حنيفة / مالك/ الشافعي (الجديد والأظهر)	الخُلع فسخ الشافعي (قول)/ أحمد/ داود/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	هل اقتران العِوض بفرقة الخُلع يخرجها من نوع فُرقة الطَّلاق إلى نوع فُرقة الفسخ أم ليس يخرجها؟	
الأدلة	* لأنَّ الفسخ إنَّما هي التي تقتضي الفُرقة الغالبة للزوج في الفِراق مما ليس يرجع إلى اختياره، وهذا راجع إلى الاختيار فليس بفسخ، أي أنَّه هو الذي فارقها بعوض، والفُرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطَّلاق دون الفسخ، فوجب أنْ يكون طلاقًا. ● كيف يجوز القول في رجل قالت له زوجته، طلقني على مالٍ، فطلقها أنَّه لا يكون طلاقًا، وهو لو جعلها أمرها بيدها من غير شيءٍ فطلّقت نفسها كان طلاقًا.	* ذكر الله تعالى الطَّلاق في كتابه العزيز فقال:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾، ثم ذكر الافتداء فقال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فلو كان الافتداء طلاقًا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إلا بعد زوج، هو الطلاق الرابع. * القياس على فُسوخ البيع (الإقالة)، فهي تقع بالتَّراضي، وكذا في الخُلع. ● لأنَّ النبي ﷺ أمر المختلعة (الربيعة بنت معوذ) أنْ تتربص بحيضة، ونحوه في امرأة ثابت بن قيس [ن/ د/ ت/ وفي سنده مقال، وحسنه الترمذي والشوكاني]، فدل على أنَّ الخُلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقًا لكانت عدتها ثلاثة قروءٍ. ● قول ابن عباس ﷺ: (الخُلع تفريق وليس بطلاق) [مح/ وسنده صحيح]. ● سُئل ابن عباس ﷺ: (عن رجل طلَّق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها؟، قال: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك) [عب/ وسنده صحيح].
الراجح	القول الثاني: (الخلع فسخ)، والآية دلالتها ظاهرة في هذا المعنى، ويعضده التَّربص بحيضة واحدة	
ثمرة الخلاف	لو طلّقها مرتين ثم اختلعت منه لا يجوز له إرجاعها إلا أنْ تنكح زوجًا غيره	لو طلقها مرتين ثم اختلعت منه، جاز له أنْ يرجعها بعقد جديد، واشترط أحمد أنْ يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٥٢/٣)، وتحفة الفقهاء (٢٢٩/٢)، والشرح الكبير للدردير (٣٥٢/٢)، ومغني المحتاج (٦٦٨/٣)، والمغني (٢٧٥/١٠)، والاستذكار (١٨٤/١٧)، والمحلى (٢٣٧/١٠)، وفتح الباري (٤٠٢/٩)، ومعالم السنن (٢٥٦/٣)، وتفسير القرطبي (١٤٤/٣)، والفقه الإسلامي وأدلته (٥٠٤/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٤٦/١١)	

المسألة (١٩)	هل يلحق المختلعة طلاق؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق أكثر العلماء على مشروعية الخلع، واتفق الأئمة الأربعة على أنَّ المختلَعة تبين من زوجها وعدَّتها حيضة واحدة، واختلفوا فيمن خالع زوجته ثم أردف (أتبع) الخُلع بالطَّلاق، هل يقع عليها ذلك؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يُلحق المختلعة الطلاق إلا إذا كان الكلام متصلًا/ مالك	(لا) يُلحق المختلعة الطلاق مطلقًا الشافعي/ أحمد	يُلحق المختلعة الطلاق مطلقًا أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل العِدة من أحكام الطَّلاق أم من أحكام النِّكاح؟		
الأدلة	* لأنّ الخُلع من أحكام الطلاق، أي بمجرد الخُلع انقطعت العلاقة بينهما، إلا إذا وصل الخُلع بالطلاق بكلام متّصل، فإنَّ الطلاق كأنّه وقع في النِّكاح.	* لأنَّ الخُلع من أحكام الطَّلاق، وبمجرد وقوعه انفصلت العلاقة بين الزوجين. ● عند (أحمد) لأنّ الخلع فسخ قاطع للعلاقة بين الزوجين. ● لأنَّها لا تحل للزوج إلا بنكاح جديد، فلم يلحقها الطلاق، كالمطلقة قبل الدخول أو المنقضية عدتها، ولا إيلاء بينهما ولا ظهار ولا لعان.	● لأنَّ العدّة من أحكام النِّكاح، أي هي استمرار للنِّكاح ويتوارثان، ولا يجوز للزوج أنْ ينكح أخت المبتوتة.
الراجح	القول الثاني: (لا يُلحق المختلعة الطلاق مطلقًا)، قال الشيخ الوائلي: هذا القول اقوى وهو أقرب للحق. قلت: لا إشكال في هذا القول عند أحمد؛ لأنَّ الخُلع عنده فسخ، أمّا على قول الشافعي فبناءً على قوله: إنَّ الخلع يُلحق بالطلاق حكمًا		
ثمرة الخلاف	لو خالع الزوج زوجته ثم طلَّقها بكلام متصل حسبت له طلقتين، وإنْ طلق بعد مدة حسبت له طلقة واحدة	لو خالع الزوج زوجته ثم طلَّق ولو بكلام متصل لم تقع إلا طلقة واحدة عند (الشافعي)، وعند (أحمد) لا يقع؛ لانفساخ النكاح	لو خالع الزوج ثم طلَّق طلاقًا صريحًا وليس كنايةً ولو بعد حين – ما دامت المرأة في العدة– لحقها الطلاق وحسبت له طلقة ثانية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٨/٢)، وتبيين الحقائق (٢١٩/٢)، والمدونة (٢٤٢/٢)، والتاج والإكليل (٥٩٣/٢)، والمجموع (٣٥٦/١٥)، والمغني (٢٧٨/١٠)، والاستذكار (١٨٨/١٧)، والمحلى (٥٩٢/١٠)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٥٢/١١)		

المسألة (٢٠)	هل للزَّوج مُراجعة المختلعَة في العِدة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ المختلعة تبين من زوجها، سواء قلنا إنَّ الخُلع طلاق أو فسخ، واتفقوا على أنَّ المختلعة إذا خرجت من العدة، يجوز له أنْ يتزوجها مرة ثانية بعقد جديد، مطلقًا عند (أحمد)، وما لم يكن طلق مرتين قبلُ عند (الأئمة الثلاثة)، واختلفوا هل للزوج مراجعة المختلعة زمن العدة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحق للزوج أنْ يتزوَّج المختلعة برضاها في عِدَّتها الجمهور	(لا) يحق للزوج ولا غيره أنْ يتزوَّج المختلعة في عِدَّتها فرقة من المتأخرين (بدون تسمية)
سبب الخلاف	هل المنع من النِّكاح في العدة عبادةٌ، أو ليس بعبادة بل مُعلَّل؟	
الأدلة	* لأنَّ العِدة مُعلَّلة، فهي لحفظ النَّسْل، وللتأكد من خُلوّ الرَّحِم من الحمل، حتى لا تختلط الأنساب، وهذا منتفٍ في حال زواج الزوج الأول من المختلعَة.	* لأنَّ العِدة في النِّكاح عبادة مجهولة المعنى، فلا تتزوج المعتدة حتى تنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، والكتاب هو العدّة.
الراجح	القول الأول: (يحق للزوج أنْ يتزوج من المعتدة المختلعة برضاها في عدتها)؛ فالعِدة الأصل فيها لحفظ النَّسل، ولأنَّ الزوجة هي التي طلبت الخُلع وبرضاها أسقطت حقها في ذلك فلا مانع للزوج من نكاحها مرة أخرى	
ثمرة الخلاف	لو تزوَّج الزوج (لا غيره) المعتدة المختلعة فالزواج صحيح	لو تزوج الزوج أو غيره المختلعَة في عِدَّتها فنكاحها باطلٌ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٨/٢)، وبدائع الصنائع (٢٣٤/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٨٧١)، ومغني المحتاج (٤٧٦/٤)، والمغني (٥٩/٧)، وكشاف القناع (٢١٧/٥)، والاستذكار (١٩٠/٧)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٥٥/١١)	

المسألة (٢١)	اختلاف الزَّوجين في مِقدار ما وقع عليه الخُلع من عدد الطَّلقات	
تحرير محل الخلاف	إذا ادَّعى الزوج وقوع الخُلع، والزوجة تُنكره، بانت منه الزوجة بإقراره اتفاقًا، واختلفوا لو حصل الاختلاف بين الزوجين في مِقدار ما وقع عليه الخُلع من عدد الطلقات؛ فالزوجة تقول – مثلًا –: ثلاث طلقات بألف، والزوج يقول: بل طلقة واحدة بألف، وليس هناك بينة، اختلفوا القول قول من؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	القول قول الزَّوج أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	يتحالفان ويكون عليها مَهر المثل الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث: (البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر) [هق/ وأصله في الصحيحين]، وهل يُقاس البيع على الخُلع؟ (ذكره ابن رشد في مسألة اختلاف الزوجين في مِقدار الصَّداق)	
الأدلة	* لأنَّ ما زاد على ما قاله الزوج، تكون الزوجة مدعية له، فالزوج مدعَى عليه، والزوجة مدعٍ، وهي تدَّعي عدد طلقات أكثر مما يُقر به الزوج، فالقول قول الزوج مع يمينه.	* يُشبه اختلاف الزوجين في عدد الطلقات المختلف بها في الخلع، باختلاف المتبايعين، فكل واحد منهما مدَّعَى عليه، فيتحالفان ويُرد إلى مهر المثل، لأنَّ الخلع متقوّم.
الراجح	القول الأول: (القول قول الزوج مع اليمين)؛ لأنَّ الزوجة تدَّعي عدد طلقات أكثر، والأصل براءة الذِّمة والأصل العدم	
ثمرة الخلاف	إذا ادعت الزوجة أنها خالعت زوجها ثلاث طلقات بألف، وقال الزوج: بل طلقة بألف، يُؤخذ بقول الزوج، وتبين منه بطلقة، لاتفاقهما على أصل الخلع، وزاد مالك: يُؤخذ يقول الزوج بيمينه، وإنْ نكل الزوج حُبس، ولا يُقال: تحلف ويثبت ما تدعيه؛ لأنَّ الطلاق لا يثبت بالنكول مع اليمين عندهم	بعد الحلف يأخذ الزوج مهر المثل، ولا يلزم الزوج إلا ما أقرَّ به من عدد الطلاق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٨/٢)، والمبسوط (١٨٢/٦)، والتاج والإكليل (٣٨/٤)، والحاوي الكبير (٨٨/١٠)، والإقناع (٦٣/٤)، والمغني (٥٩/٧)، والجداول الفقهية لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب النكاح مسألة (٥٣)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٠٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٥٦/١١)	

المسألة (٢٢)	التَّخيير والتَّمليك في الطلاق		
تحرير محل الخلاف	الزوج مخيَّر بين أنْ يطلّق امرأته بنفسه، أو أنْ يجعله من اختيار الزوجة، فيقول لها: اختاري، فإذا اختارت زوجها، فليس بطلاق عند الجمهور، خلافًا للحسن البصري الذي قال: إنْ اختارت زوجها فواحدة، وإذا اختارت نفسها فثلاث. كذلك للزوج أنْ يملِّك إيقاع الطَّلاق للزوجة، أو يُوكّلها فيه، والكلام في هذه المسألة عن حكم تخيير الزَّوجة أو تمليكها الطَّلاق لتقوم هي بذلك، فهل يصح؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يصح تخيير الزَّوجة وتمليكها إيقاع الطَّلاق (على حلاف بينهم في صفة التَّخيير والتَّمليك) أكثر العلماء	(لا) يصح تخيير المرأة في الطَّلاق، ويصح تمليكه للزوجة أبو حنيفة وأصحابه	(لا) يصح لا تخيير الزوجة في إيقاع الطَّلاق ولا تمليكها الطلاق أبو محمد ابن حزم
سبب الخلاف	الخلاف في مفهوم حديث عائشة رضي الله عنها (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* في عُرف دلالة اللغة أنَّ من ملّك إنسانًا أمرًا من الأمور إنْ شاء فعله وإنْ شاء لم يفعله، فقد خَيَّره، فلا فرق بينهما. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يكن (يقع) طلاقا) [متفق]، فدلّ هذا على جواز التَّخيير في الطَّلاق.	* يصح التَّمليك في الطَّلاق للزوجة، لأنَّ ذلك إذن من الزَّوج بزوال سُلطانه عنها، وهو إذن صريح، أما التَّخيير فيُحمل على أنَّه لو اختارت نفسها يطلقها الزوج، ولا تطلق بالتَّخيير وعليه يُحمل حديث عائشة رضي الله عنها، فلو اخترن أنفسهنَّ لطلقهنَّ ﷺ.	* لأنَّ ما جعله الشرَّع بيد الرجل ليس يجوز أنْ يرجع إلى يد المرأة بجعل جاعل.
الراجح	القول الأول: (يصح التَّخيير والتّمليك في الطلاق)، وحديث عائشة رضي الله عنها واضح الدلالة في ذلك، ويعضده عُرف اللغة في عدم التَّفريق بينهما		
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: اختاري، أو ملكتك نفسك، أو أمرك بيدك. فاختارت نفسها أو طلقت نفسها، وقع الطلاق، على خلاف بينهم في العدد الذي يقع به الطَّلاق	لو خيَّر زوجته بالطَّلاق فطلَّقت نفسها لم يصح وبقيت على عصمته، ولو ملكها الطَّلاق وطلقت نفسها وقع بائنًا	من قال لزوجته: اختاري، أو ملكتك نفسك. فاختارت الطَّلاق أو طلَّقت نفسها، لم يقع الطَّلاق وبقيت على عصمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢١/٢)، والبحر الرائق (٣٣٦/٣)، والتاج والإكليل (٣٩٠/٥)، وشرح مختصر خليل (٧٣/٤)، وأسنى المطالب (٢٧٩/٣)، والإنصاف (٤٩١/٨)، وكشاف القناع (٢٥٨/٥)، والمغني (٣٨١/١٠)، والكافي (٤٨٦/١)، والمحلى (٢٧٠/١٠)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣١٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٦٠/١١)		

المسألة (٢٣)	المدّة التي يجوز للمرأة فيها أنْ تُطلِّق نفسها بتمليكها الطَّلاق من الزّوج	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرعة على المسألة التي قبلها، وقد ذهب أكثر العلماء إلى جواز تخيير الرجل زوجته وتمليكها الطلاق، وذهب الجمهور إلى أنَّ التَّخيير على الفور (في مدة المجلس)، فإنْ اختارت وقتها وإلا لا اختيار لها، خلافًا لمالك (في رواية) وابن المنذر اللذين قالا: (الخِيار على التَّراخي ولو بعد المجلس ما لم يفسخ أو يطأ)، واختلفوا في المدة التي تملكها المرأة للطلاق، إذا ملكها الزوج ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا ملَّك الزوج زوجته الطَّلاق فلها الخِيار في الطَّلاق أو البَقاء في عِصمته ما دامت في المجلس أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)/ الأوزاعي/ جماعة من الفقهاء	إذا ملَّك الزوج زوجته الطلاق كان بيدها أبدًا ولم يتقيّد بالمجلس، وله أنْ يرجع في ذلك متى أحبّ ما لم توقع الطلاق الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُقاس التَّمليك في الطَّلاق على التَّخيير فيه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّه تخيير للزوجة فكان مقصورًا على المجلس، كقوله: اختاري.	* تشبيه تمليك الطلاق بالوكالة، فهي لا تتقيد بمجلس ولا توقيت ويجوز فسخها في أي وقت، فهو نوع توكيل في الطلاق كما لو جعله لأجنبي. ● أثر علي ﷺ أنَّه قال في رجل جعل أمر امرأته في يدها، قال: (هو لها حتى تُنكِّل) [ش/ عب/ وهو مرسل]، ولا يُعرف له مخالف من الصحابة ﷺ فيكون إجماعًا.
الراجح	القول الأول: (الخِيار في التَّمليك في المجلس)، قياسًا على التَّخيير وقد ذهب الجمهور أنَّه يقتصر على المجلس؛ إذ لا فرق بين التَّمليك والتَّخيير في عرف اللغة، فمن خيّر شخصًا فقد ملّكه، ومن ملّكه فقد خيرّه	
ثمرة الخلاف	إذا ملّك الزوج الطلاق للزوجة وافترقا في المجلس قبل أنْ تختار، فقد بطل التَّمليك	إذا ملك الزوج زوجته الطَّلاق وافترقا في المجلس فلها الخِيار ما لم يرجع عنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢١/٢)، والبحر الرائق (٣٣٦/٣)، وشرح مختصر خليل (٧٥/٤)، وأسنى المطالب (٢٧٩/٣)، والكافي (٤٨٦/١)، والمغني (٣٨١/١٠)، والمحلى (٢٧٠/١)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣١٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٧١/١١)	

المسألة (٢٤)	العَدد الذي يجوز للمرأة أنْ توقعه في الطَّلاق عند التَّخيير والتَّمليك بالطلاق				
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرعة على المسألة رقم (٢٢)، وقد سبق أنَّ الأئمة الثلاثة قالوا بصحة التخيير والتمليك في الطلاق، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه الذين قالوا بصحة التمليك في الطَّلاق دون التَّخيير، فإذا ملك الرجل زوجته الطلاق بالتَّخيير أو التَّمليك فكم طَلْقة يجوز للزوجة أنْ توقعها إذا اختارت الطَّلاق؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	إذا ملك الرجل زوجته الطَّلاق تطلق واحدة، وإذا خيَّرها إما تختاره أو تبين منه بالثلاث مالك	إذا ملك الرجل زوجته بالطلاق أو خيَّرها فطلقت نفسها وقع على ما نواه الرجل واحدة أو أكثر، وإنْ لم ينو فواحدة إذا دلَّ عليه الحال الشافعي/ أحمد	إذا ملك الرجل زوجته الطلاق وطلقت وقعت طلقة بائنة أبو حنيفة وأصحابه	إذا ملك الرجل زوجته الطلاق أو خيرها وقع بما أوقعت الزوجة واحدة أو أكثر ولا عبرة بقول الزوج مالك (رواية)/ علي ﷺ/ ابن مسعود ﷺ/ ابن المسيب/ الزهري/ عطاء	إذا ملك زوجته الطلاق أو خيرها ليس للزوجة أنْ تطلق نفسها إلا طلقة واحدة ابن عباس ﷺ/ عمر ﷺ/ ابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	هل يغلب ظاهر اللفظ أو دعوى البينة في تمليك الطَّلاق أو التَّخيير منه؟				
الأدلة	* هناك فرق بين التَّمليك والتَّخيير في الطلاق، فقوله: اختاري، أو اختاري نفسك، ظاهر في عرف الشرع أنَّ المراد به البينونة، وهو المفهوم من حديث عائشة رضي الله عنها: (خيرنا رسول الله ﷺ ... فاخترناه) [متفق]، أما التمليك فيحتمل طلقة واحدة أو أكثر، فدلالته محتملة. * يُحمل تمليك الطلاق على الطلاق وفق العرف الشرعي وهو طلاق السنة.	* لأنَّ التَّخيير والتَّمليك ليسا من ألفاظ الطَّلاق الصَّريحة، لذا احتاجت للنية. * يُحمل الإذن بالطلاق على العُرف الشرعي عند عدم النية وهو طلاق السنة.	* لأنَّ تمليك الطلاق من الزوج للزوجة يقتضي زوال سُلطانه عنها، ولا فائدة من ذلك ما لم يقع طلاقًا بائنًا.	* لأنَّ معنى التَّمليك إنَّما هو أنْ يصير ما جميع ما بيد الرجل من الطلاق بيد المرأة فهي مخيرة فيما توقعه من أعداد الطلاق. * لا يقبل قول الزوج في التَّمليك والتخيير إذا قال أنَّه لم يرد به طلاقًا أو عدد معيّن، لأنَّه معنى ظاهر في جعل الطلاق بيدها مطلقًا.	* أثر عمر ﷺ وابن مسعود ﷺ: (في الرجل الذي قالت له زوجته: لو أنَّ الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال لها: فإنَّ الذي بيدي من أمرك بيدك، فقال: فأنت طالق ثلاثًا، فأفتيا أنَّها تقع واحدة وهو أحق بها ما دامت في العدة) [هق/ عب/ طب/ سنن]. * لأنَّ أقل ما يُطلق عليه اسم الطلاق طلقة واحدة. * احتياطًا للرجال لأنَّ العلة في جعل الطلاق بيد الرجال دون النساء لمحل نقصان عقلهن، وغلبة الشَّهوة عليهن عن سوء العِشرة.
الراجح	القول الثاني: (إذا ملك الرجل زوجته بالطلاق أو خيرها فطلقت نفسها وقع على ما نواه الرجل واحدة أو أكثر، وإنْ لم ينو فواحدة إذا دلَّ عليه الحال)، فدليلهم أقوى				
ثمرة الخلاف	لو ملّك زوجته الطلاق فطلقت ثلاثًا له أنْ يناكرها فيما فوق الواحدة، وإذا خيرها فاختارت نفسها طلقت بالثَّلاث وبانت منه	لو ملك زوجته الطلاق أو خيرها فالمعتبر نيته في العدد سواء أوقعت طلقة أو أكثر وإذا لم ينو وقعت واحدة وله مراجعتها في العدة	لو ملك زوجته بالطلاق وطلقت وقعت طلقة واحدة بائنة	لو ملك زوجته الطلاق أو خيرها فطلقت ثلاثًا وقع، ولو أنكر الزوج إرادته ذلك فالقول قول الزوجة	لو ملكها أو خيرها بالطلاق فطلقت ثلاثًا وقعت واحدة، وله مراجعتها في العِدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢١/٢)، والبحر الرائق (٣٣٦/٣)، وشرح مختصر خليل (٧٣/٤)، وأسنى المطالب (٢٧٩/٣)، وكشاف القناع (٢٥٨/٥)، والكافي (٤٨٦/١)، والمغني (٣٨١/١٠)، والمحلى (٢٧٠/١٠)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٣١٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٦٢/١١)				

الجملة الثانية: (في أركان الطلاق)

وتحته ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: في ألفاظ الطَّلاق وشُروطه.
- الباب الثاني: في المطلِّق الجائز الطَّلاق.
- الباب الثالث: فيمن يتعلَّق به الطَّلاق من النِّساء ومن لا يتعلَّق.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في الجملة الثانية: (أركان الطلاق)

١- أجمع المسلمون على أنَّ الطَّلاق يقع بنية ولفظٍ صريحٍ.

٢- اتفق الجمهور على أنَّ الفاظ الطَّلاق المطْلقة؛ صريح وكِناية.

٣- اتفقوا على أنَّ لفظ الطَّلاق صريحٌ؛ لأنَّ دلالته على هذا المعنى الشَّرعي دلالة وَضعية بالشرع.

٤- لا خلاف أنَّ تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة إذا كانت مما يمكن أنْ يقع أو لا يقع على السَّواء، أنَّه يقف وقوع الطَّلاق فيه على وجود الشَّرط.

٥- لا خلاف بين المسلمين في ارتداف الطلاق إذا قال: أنت طالق، أنت طالق نسقًا، في الطلاق الرجعي.

٦- لا خلاف أنَّ استثناء الأقل من الأكثر يصح، ويسقط المستثنى، مثل أنْ يقول: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة.

٧- اتفقوا على أنَّ المطلَّق الجائز طلاقه هو: الزوج، العاقل، البالغ، الحرّ، غير المكره.

٨- اتفقوا على أنَّه يقع طلاق المريض إنْ صحّ (أي إنْ عاد صحيحًا).

٩- اتفقوا على أنَّ الطَّلاق يقع على النِّساء اللاتي في عصمة أزواجهنَّ، أو قبل أنْ تنقضي عِدَدُهنَّ في الطَّلاق الرجعي، وأنَّ الطلاق المعلّق لا يقع على الأجنبيات.

الجملة الثانية: (أركان الطلاق)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٥	ألفاظ الطَّلاق الصريح.	٣٥	تبعيض المطلّقة.
٢٦	اعتبار النية في إيقاع الطلاق.	٣٦	تبعيض التطليقة.
٢٧	اعتبار النية في عدد الطلاق.	٣٧	لو قال لزوجته – غير المدخول بها–: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.
٢٨	الطلاق بمجرد النية.	٣٨	الاستثناء في الطلاق (استثناء الأكثر من الأقلّ).
٢٩	الطلاق بلفظ الكِناية (الظَّاهرة).	٣٩	طلاق المكره.
٣٠	الطلاق بلفظ الكناية (المحتملة) غير الظاهرة.	٤٠	طلاق الصَّبي.
٣١	حكم من قال لزوجته: أنت عليّ حرام.	٤١	طلاق السَّكران.
٣٢	تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى.	٤٢	طلاق المريض (مرض الموت).
٣٣	تعليق الطلاق بمشيئة من (لا) مشيئة له.	٤٣	لو طلبت زوجة المريض (مرض الموت) الطلاق.
٣٤	تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية.	٤٤	طلاق الأجنبية.

المسألة (٢٥)	ألفاظ الطَّلاق الصَّريحة		
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنَّ الطَّلاق يقع إذا كان بنيَّةٍ ولفظٍ صريحٍ، واتفق الجمهور على أنَّ ألفاظ الطَّلاق المطلقة صِنفان؛ صريحٌ وكِنايةٌ، واختلفوا في ألفاظ الطلاق الصَّريحة بعد اتفاقهم على أنَّ لفظ (الطلاق) صريح، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لفظ الطلاق الصَّريح (الطلاق) فقط أبو حنيفة/ مالك/ بعض الحنابلة (ابن حامد)	ألفاظ الطلاق الصَّريحة ثلاثة: (الطلاق، الفِراق، السَّراح) الشافعي/ أحمد	(لا) يقع الطلاق إلا بثلاثة ألفاظ: (الطَّلاق، الفِراق، السَّراح) بعض أهل الظاهر
سبب الخلاف	تردد لفظ الفِراق والسَّراح بين أنْ يكون للطلاق ولغير الطلاق، فقد تدل على معنى الطلاق، أو تبقى على دلالتها اللغوية (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ لفظ الطلاق صريح، ودلالته على المعنى الشَّرعي دلالة وضعية بالشَّرع، فصار أصلًا في باب الطَّلاق، فالصَّريح في الشيء ما لا يحتمل غيره.	* هذه الألفاظ المذكورة في القرآن من قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[النساء:١٣٠].	* لأنَّ الشَّرع إنَّما ورد بهذه الألفاظ الثَّلاثة، وهي عبادة، ومن شرطها اللفظ، فوجب الاقتصار على اللفظ الشرعي الوارد فيه. ● النِّكاح لا ينعقد إلا بألفاظ خاصة، فلم يفسخ إلا بألفاظ خاصة.
الراجح	القول الأول: (لفظ الطلاق الصَّريح كلمة الطَّلاق فقط)، قال ابن رشد – رحمه الله–: (وأما ألفاظ الفِراق والسَّراح فهي مترددة بين أنْ يكون للشرع فيها تصرف – أعني: أنْ تدلّ بعرف الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق–، أو هي باقية على دلالتها اللغوية، فإذا استعملت في هذا المعنى – أعني: في معنى الطلاق– كانت مجازا، إذ هذا هو معنى الكناية – أعني: اللفظ الذي يكون مجازا في دلالته). كذلك لفظ الفِراق والسَّراح وإنْ وردا في القرآن بمعنى الطلاق، إلا أنّ لهما في العرف معانٍ كثيرة، وقد ورد لفظ الفِراق في القرآن لغير الطلاق في قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ [البينة:٤]، فلا معنى لتخصيصه بفرقة الطلاق، أما أصحاب القول الثالث فقد خالفوا في قولهم إجماع الصحابة ﷺ بوقوع الطلاق بغير هذه الألفاظ		
ثمرة الخلاف	لو طلَّق بلفظ الطلاق وقع، نوى ذلك أو لم ينوه وإنْ طلق بلفظ السَّراح أو الفِراق لزم البينة فيه (وعند المالكية تفصيل)	لو طلَّق بلفظ الفِراق أو السَّراح وقع الطلاق ولو ادعى أنَّه لم ينو ذلك، أو لم يقصد إيقاع الطلاق	لو طلَّق بغير الألفاظ الثلاثة لم يقع الطلاق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٦/٢)، ومختصر القدوري (ص ١١٢)، وجامع الأمهات (ص ٢٩٦)، وشرح مختصر خليل (٤٣/٤)، والمجموع (٤١٦/١٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢١٢/٢٢)، والكافي (٤٧٥/١)، والمغني (٣٥٦/١٠)، والمحلى (١٨٥/١٠)، وفتح الباري (٣٠٣/٩)، ومراتب الإجماع (ص ٧١)، والأوسط (٢٠١/٩)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٢٩٥/١١)		

المسألة (٢٦)	اعتبار النِّية في إيقاع الطَّلاق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ لفظ الطَّلاق من الألفاظ الصَّريحة في الطَّلاق، وزاد الشّافعية والظاهرية لفظي: السَّراح والفِراق، واتفقوا أنَّه لا يُقبل قول المطلَّق بلفظ الطلَّاق الصَّريح أنَّه لم يُرد به طلاقًا، واختلفوا هل يُقبل قوله أنَّه لم يُرد طلاقًا إذا اقترنت بالحالة أو بالمرأة قرينة تدلُّ على صدق دعواه؟، مثل أنْ تسأله أنْ يُطْلِقها من وَثاق هي فيه وشِبهِه، فيقول: أنت طالق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُقبل قول الزوج في الظَّاهر، ويديَّن فيما بينه وبين الله تعالى أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يُقبل قول الزوج في الظَّاهر مالك
سبب الخلاف	اعتبار الذَّرائع بالتُّهم في هذه المسألة وعدم اعتباره (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث: (إنَّما الأعمال بالنيات) [متفق]، وهو أعلم بنيته، واللفظ يحتمله، فالطلاق من الإطلاق، ولا يقبل في القضاء لأنَّه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفًا.	• لأنَّ القرينة تشهد لدعواه، فيُسمع منه.
الراجح	القول الثاني: (يُقبل قوله إنْ صدقته قرينة)؛ لأنَّ القرينة داخلة في عموم البينة فيؤخذ بها، قال ابن رشد: يجب على رأي من لا يحكم بالتُّهم أنْ يُصدقه فيما ادعى	
ثمرة الخلاف	لو قال الزوج: أنت طالق، ثم ادعى أنّه أراد أنْ يطْلقها من وَثاق، طلقت منه ولو دلَّت القرينة على ذلك	لو قال الزوج: أنت طالق، ثم ادعى أنّه أراد أنْ يطلقها من وَثاق ودلَّت القرينة على ذلك لم تطلّق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٧/٢)، والمبسوط (٨٢/٦)، ومختصر القدوري (ص ١١٢)، والبحر الرائق (٢٧٠/٣)، وشرح مختصر خليل (٤٤/٤)، وتحفة المحتاج (٨٦/٨)، ومغني المحتاج (٢٨٠/٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٤٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢١/٢٢)، والمغني (٣٧٢/١)، والكافي (٤٧٤/١)، وكشاف القناع (٢٤٧/٥)، وزاد المعاد (٢٠٣/٥)، وتفسير القرطبي (١٩٨/٨)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٢١/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٠٥/١١)	

المسألة (٢٧)	اعتبار النِّية في عدد الطَّلاق	
تحرير محل الخلاف	من طلّق واحدةً، ونوى طلقةً واحدةً وقعت واحدةً بلا إشكال، ومثله من طلّق ثلاثًا ونوى ثلاثًا، واختلفوا فيمن طلَّق طلقة واحدة وادّعى أنَّه أراد أكثر من طلقة، فهل يُقبل قوله؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من طلّق طلقة واحدةً وادعى أنَّه نوى أكثر من طلقةً لزمه ذلك مالك/ الشافعي وأصحابه/ أحمد (رواية)	من طلّق طلقة واحدةً وادعى أنَّه نوى أكثر من ذلك لا تقع إلا واحدة أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يقع الطَّلاق بالنية دون اللفظ (لفظ العدد)، أو بالنِّية مع اللفظ المحتمل (أنت طالق)؟	
الأدلة	* يقع الطَّلاق بالنِّية مع اللفظ المحتمل، فلفظ (طالق) اسم فاعل، واسم الفاعل يقتضي المصدر، والمصدر يتناول الكثير والقليل، فيصح تفسيره من المطلِّق، مثل ألفاظ الكِنايات.	* لأنَّ العدد لا يتضمنه لفظ الإفراد، لا كِنايةً ولا تصريحًا، فلفظ: أنت طالق لا يحتمل إلا واحدة، فلا بدّ من اشتراط اللفظ في الطلاق مع النية.
الراجح	القول الأول: (من طلق واحدة ونوى أكثر لزمه ما نواه)؛ لعموم حديث: (إنَّما الأعمال بالنِّيات) [متفق]، وهذا عمل ونوى أمرًا معينًا	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنت طالق (قالها مرة واحدة)، ثم ادّعى أنَّه أراد اثنتين أو ثلاثًا وقعت كما نوى، إلاّ أنْ يُقيّد كلامه بقوله: طلقة واحدة، فتقع واحدة (عند أحمد والشافعي في وجه، خلافا لمالك)	من قال لزوجته: أنت طالق (قالها مرة واحدة) ثم ادعى أنَّه أراد اثنتين أو ثلاثًا وقعت واحدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٨/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٥٩/٢)، والشرح الكبير على مختصر خليل (٢٧٨/٢)، ومنهاج الطالبين (ص ١٠٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣١٤/٢٢)، والكافي (٤٧٤/١)، والمغني (٢٣٦/٧)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤١٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٠٦/١١)	

المسألة (٢٨)	الطَّلاق بمُجرد النِّية	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة عكس مسألة رقم (٢٦) التي تكلمت عن التَّلفظ بالطَّلاق دون نية، وهنا عكسها، أي نوى الطَّلاق ولم يتلفَّظ به، ولا إشكال أنَّه إذا تلفّظ بالطَّلاق، ونوى به الطَّلاق أنَّه يقع، واختلفوا لو أنَّه نوى الطَّلاق دون أنْ يتلفَّظ به، فهل يقع الطَّلاق بمجرد النِّية دون التَّلفظ به؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يقع الطَّلاق بالنِّية دون اللفظ أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	يقع الطلاق بالنِّية المجرَّدة دون التَّلفظ به مالك (رواية)/ أشهب/ الزهري
سبب الخلاف	هل يقع الطلاق بالنِّية دون اللفظ أو بالنية مع اللفظ المحتمل (ذكره ابن رشد في مسألة اعتبار النية في عدد الطلاق)	
الأدلة	* حديث: (رُفع عن أمتي الخطأ والنِّسيان، وما حدثت به أنفسها) [متفق]، والنية دون قول حديث نفس.	* حديث: (إنَّما الأعمال بالنِّيات) [متّفق]، وهذا نوى، فيقع ما نواه. ● لأنَّ من كفر في نفسه فهو كُفْر. ● لأنَّ المصِرَّ على المعصية فاسق مؤاخِذٌ وإنْ لم يفعلها. ● قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].
الراجح	القول الأول: (لا يقع الطلاق بالنية المجردة)، قال ابن رشد – رحمه الله – في الرد على حديث القول الثاني: (وليس يلزم من اشترط النية في العمل في الحديث أنْ تكون النِّية كافية بنفسها)، انتهى، فالحديث أفاد أنَّ العمل مع النِّية هو المعتبر لا النِّية وحدها، وأما الآية فليس فيها أنَّ المحاسبة بما في النفس تقتضي إلزامه بأحكام الشرع. أما من اعتقد الكفر أو شكّ فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقدُ القلب مع الإقرار، والمصرّ على المعصية مؤاخذ، هذا إذا عملها ثمّ أصر عليها، أما إذا عزم ولم يعمل فلا، وقد ضعَّف الشيخ الوائلي القول الثاني	
ثمرة الخلاف	لو نوى في نفسه الطَّلاق أو حدَّث نفسه به، ولم يتلفظ به، لم يقع الطَّلاق	لو نوى في نفسه الطَّلاق أو حدَّث به نفسه وقع الطَّلاق وبعدد ما نواه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٨/٢)، ومختصر القدوري (ص ١١٢)، والشرح الكبير للدردير (٣٧٧/٢)، ومغني المحتاج (٢٨٠/٣)، والمهذّب مع المجموع (٤١٩/١٥)، والمغني (٣٥٥/١٠)، والشّرح الكبير مع الانصاف (٢١٦/٢٢)، وزاد المعاد (٢٠٣/٥)، والسّبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٢٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٠٧/١١)	

المسألة (٢٩)	الطلاق بلفظ الكناية (الظاهرة)			
تحرير محل الخلاف	الطلاق إما أنْ يقع بلفظ الطلاق الصريح عند الأئمة الثلاثة، وزاد الشافعي والظاهرية لفظ السَّراح والفِراق، وإما أنْ يقع بلفظ غير صريح، وهي ألفاظ الكناية، وألفاظ الكناية إما أنْ تكون ظاهرة أو كناية محتملة، وألفاظ الكناية الظاهرة –على اختلاف بين الأئمة، مثل: حَبلك على غاربك، أنت خلية، أو برية، أو بتّة، أو بتلة، أو بائن، أو يقول: اعتدّي، أو استبرئي رحمك، أعتقتك، أنت حرة، لا حاجة لي بك، ونحوها، فهل يقع الطّلاق بها، وكم يقع؟، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يقع الطلاق بالكِناية الظَّاهرة إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنَّه لم يرد الطَّلاق، ويقع ثلاثًا في المدخول بها، وعلى ما يدّعيه المطلق في غير المدخول بها مالك	يقع الطلاق بالكناية الظاهرة على ما نواه واحدة وأكثر، وإنْ ادعى أنَّه لم يرد الطَّلاق لم يقع الشافعي	يقع الطلاق بالكناية الظاهرة على ما نواه لكن إنْ نوى ثلاثًا وقع ثلاثًا، وإنْ نوى واحدة أو اثنتين وقعت واحدة بائنة أبو حنيفة	يقع الطلاق بالكناية الظاهرة ثلاثًا، وإنْ ادَّعى أنّه لم يرد الطلاق لم يقع أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل يقدم عرف اللفظ على النِّية أو النِّية على عرف اللفظ؟، وإذا غلّبنا عرف اللفظ فهل يقتضي البينونة فقط أو العدد؟			
الأدلة	* لأنّ العرف اللغوي والشرعي شاهد على أنّ الناس تلفظوا بألفاظ الكناية الظاهرة ويقصدون بها الطلاق غالبًا، وإذا وجدت قرينة تدل على خلافه فيقبل قوله أنّه لم يرد الطلاق. * لأنّ الظاهر من ألفاظ الكناية الظاهرة هو البينونة، والبينونة عند مالك لا تقع إلا خلعًا أو ثلاثًا، وإذا لم تقع هنا خلعًا لعدم العوض فتقع ثلاثًا في المدخول بها، أما غير المدخول بها فتبين ولو بواحدة. * يقدّم عرف اللفظ على النّية. ● إجماع الصحابة ﷺ أنّ الطلاق بالكناية يقع ثلاثاً في المدخول بها.	* حديث ركانة ﷺ أنه طلّق زوجته البتة، فقال للرسول ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة فاستحلفه ﷺ ثم ردّها إليه. [د/ قط/ وضعفه الألباني]، فاعتبر ﷺ نية المطلق. * وقع الإجماع على قبول قول الزوج فيما دون الثلاث في صريح ألفاظ الطلاق، فأحرى أنْ يقبل قوله في الكناية؛ لأنَّ دلالة الصريح أقوى. * تقدّم النّية على عرف اللفظ، فلا يقضى هنا بعرف اللفظ بل بالنية.	* لأنَّ المقصود بطلاق الكناية الظاهرة قطع العصمة فيقع بائنًا بواحدة، ولا تكون ثلاثًا إلا إذا نواها؛ لأنَّ الثلاث معنى زائد على البينونة عند أبي حنيفة.	● إجماع الصحابة ﷺ على أنَّ الطلاق بالكناية يقع ثلاثًا وإنْ أراد بها واحدة.
الراجح	القول الثاني: (يقع الطلاق بالكناية الصريحة الظاهرة ما نواه)؛ لدلالة حديث ركانة ﷺ، ولحديث: (إنَّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [متفق]			
ثمرة الخلاف	يقع الطلاق بالكناية الظاهرة وتبين منه الزوجة المدخول بها ولا يقبل قوله أنَّه لم يرد الطَّلاق ولا يصدق	إذا ادعى أنَّه نوى طلقة واحدة في طلاق الكناية يصدق في ذلك وإذا ادعى أنَّه لم ينو الطلاق يصدق	إذا طلّق بالكناية الظاهرة ونوى ثلاثًا بانت منه الزوجة بينونة كبرى، وإذا نوى واحدة أو اثنتين وقعت بائنة بينونة صغير	إذا طلق بالكناية الظاهرة وادعى أنَّه أراد طلقة واحدة وقعتْ ثلاثًا وبانت منه الزوجة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٩/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٦٩/٢)، والهداية (ص ٤٢١)، والشرح الكبير للدردير (٣٦٥/٢)، والمجموع (٤١٨/١٥)، ومغني المحتاج (٢٨١/٣)، والمغني (٣٦٥/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣٩/٢٢)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٢٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣١٠/١١)			

المسألة (٣٠)	الطلاق بلفظ الكِناية (المحتَمَلة) غير الظاهرة	
تحرير محل الخلاف	الطلاق إما أنْ يقع بلفظ الطَّلاق الصَّريح عند الأئمة الثلاثة، وزاد عليه الشافعي والظاهرية لفظي السَّراح والفِراق، وإما أنْ يقع بلفظ غيرِ صريحٍ وهي ألفاظ الكناية، وهي على قسمين: كناية ظاهرة –وذكرت في المسألة السَّابقة– وكناية محتملة، كقوله: (الحقي بأهلك، اذهبي، ابعدي عني، اخرجي، ذوقي، تجرعي، ونحوها)، فهل يقع الطلاق بهذه الألفاظ؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُعتبر في الطَّلاق بالكِناية المحتمَلة نية الزوج مالك	ليس في الطلاق بالكِناية المحتمَلة شيء وإنْ نوى طلاقًا الجمهور
سبب الخلاف	هل يؤخذ بالنية عند اللفظ غير المحتمل أو لا يؤخذ بها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم حديث: (إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى) [متفق]، وهو نوى الطَّلاق بلفظ فيقع.	* لأنَّ ألفاظ الكِناية المحتملة كما تصلح للطلاق كذلك تصلح لمعان أخرى غير الطَّلاق.
الراجح	القول الثاني: (ليس في ألفاظ الطلاق بالكناية المحتملة شيء)؛ فالأصل بقاء عصمة النِّكاح بعقد صحيح فلا تدفع إلا بسبب صحيح وبلفظ صريح أو كِناية ظاهرة مع نية واضحة	
ثمرة الخلاف	إذا نوى بالكناية المحتملة الطَّلاق وقع طلاقًا ويعدد ما نواه، وإنْ قال: لم ينو الطلاق، قبل منه	لو طلَّق كناية محتملة ونوى الطَّلاق لم يقع حتى يطلق بلفظ صَريح أو بكِناية ظاهرة على ما كان في المسألة السابقة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٩/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٦٩/٢)، والهداية (ص ٤٢١)، والشرح الكبير للدردير (٣٧٩/٢)، والمجموع (٤١٨/١٥)، ومغني المحتاج (٢٨١/٣)، والمغني (٣٦٥/١٠)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣٩/٢٢)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٢٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣١٢/١١)	

المسألة (٣١)	حكم من قال لزوجته: أنتِ عليَّ حرام						
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة على أنَّ من طلق بلفظ الطلاق وقع طلاقه، وزاد الشافعية والظاهرية لفظ السَّراح والفِراق، واختلفوا فيمن قال لزوجته، أنت علي حرامٌ، ماذا يترتب على قوله، والخلاف على ثمانية أقوال						
الأقوال ونسبتها	في المدخول بها يقع ثلاثًا البتة، وغير المدخول بها على نيته مالك وأصحابه/ ابن أبي ليلى/ زيد بن ثابت/ علي ﷺ	على نيته ثلاثًا أو واحدة بائنة أو يمين، وإنْ لم ينو شيئًا فليس بشيء/ الثوري	على نيته ثلاثًا أو واحدة رجعية، وإنْ لم ينو فهي يمين يكفّرها/ الأوزاعي	على نيته واحدة أو ثلاثا، وإنْ نوى التَّحريم فكفارة يمين الشافعي	إنْ نوى واحدة أو ثلاثة وقعت بائنة، وإنْ لم ينو طلاقًا كان يمينا وهو مولٍ، وإنْ نوى الكذب فلا شيء أبو حنيفة	هي يمين يكفرها عمر ﷺ/ ابن مسعود ﷺ/ ابن عباس ﷺ/ بعض التابعين	ليس فيه كفارة ولا طلاق مسروق بن الأجدع/ أبو سلمة/ الشعبي/ الظاهرية	هو ظهار ولو نوى به الطلاق أحمد (المذهب)/ عثمان ﷺ/ أبو قلابة/ سعيد بن جبير/ ميمون بن مهران/ البتّي
سبب الخلاف	هل هذا اللفظ (أنتِ عليَّ حرامٌ) يمينٌ أو كناية أو ليس يمين ولا كناية؟							
الأدلة	• لأنَّه كناية في الطلاق، والعرف اللغوي والشرعي يصرفه إلى الطلاق؛ لقصد الناس به الطلاق.	• عموم حديث (إنّما الأعمال بالنيات)، وإن لم ينو فكلام كاذب.	• عموم حديث (إنّما الأعمال بالنيات) [متفق]، وإنْ لم ينو شيئا يُحمل كلامه على اليمين.	• عموم حديث (إنَّما الأعمال بالنيات)، فإن أراد التحريم حُمل كلامه على اليمين.	• إنْ نوى واحدة فطلاقه كناية المقصود به قطع العصمة فيقع بائنًا، وإنْ لم ينو كان حالفًا بترك الوطء.	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، فقد حرّم النبي ﷺ أزواجه وكفّر عن يمينه [متفق].	* لأنّه ليس يمينا ليكفرها ولا لفظ طلاق صريح أو كناية ليقع، فهو كتحريم الماء وقد قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧].	• لأنه تحريم أوقعه في امرأته، فكان بإطلاقه ظهارًا، كتشبيهها بظهر أمّه، بل هو صريح في الظهار.
الراجح	أقرب الأقوال للصواب – والله أعلم – أن العبرة بنيته وهذا يوافق أغلب الأقوال، إلا أنه إذا لم تكن له نية الطلاق في قوله فيصرف كلامه إلى اليمين، فيكفرها كفارة يمين، وهذا يوافق القول الثالث والرابع							
ثمرة الخلاف	يقع الطلاق وتبين منه المدخول بها ولا يقبل قوله أنه لم يرد به الطلاق	يقع الطلاق إنْ نوى، وإنْ لم ينو فكلامه ساقط	يقع الطلاق على ما نوى وإنْ لم ينو فعليه كفارة يمين	يقع الطلاق على ما نوى فإنْ أراد التحريم فعليه كفارة يمين	إنْ نوى الطلاق بانت منه، وإنْ نوى اليمين فهو إيلاء وإنْ لم ينو شيئا فلا شيء	عليه كفارة يمين مغلّظة أو غير مغلظة	كلامه ساقط لا شيء فيه ولا عبرة به	يجب عليه كفارة ظهار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣١/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٧٠/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٤١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٦٧/٢٢)، والمجموع (٤٣١/١٥)، والمغني (١٧٦/٧)، والكافي (٤٧٤/١)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٢٦/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣١٤/١١)							

المسألة (٣٢)	تعليق الطَّلاق بمشيئة الله تعالى	
تحرير محل الخلاف	سبق أنْ تكلم المؤلف في كتاب الأيمان مسألة (٦٣) عن تأثير استثناء المشيئة في الطلاق والعِتق، وتعليق الطَّلاق بمشيئة الله تعالى على ضربين؛ تعليق على جهة الشَّرط كقوله: أنت طالق إنْ شاء الله، أو تعليق على جهة الاستثناء كقوله: أنت طالق إلا أنْ يشاء الله، فمن علّق الطَّلاق على مشيئة الله تعليق شرط أو تعليق استثناء هل يقع؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقع الطَّلاق المعلَّق على مشيئة الله تعالى مالك/ أحمد (مشهور)	(لا) يقع الطَّلاق المعلَّق على مشيئة الله تعالى أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يتعلَّق الاستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة، كتعلقه بالأفعال المستقبلة، أو لا يتعلَّق؟، وذلك أنَّ الطلاق هو فعل حاضر	
الأدلة	* الطَّلاق فعل حاضر، ولا يتعلق الاستثناء إلا بالأفعال المستقبلة لا الحاضرة، فلا يؤثر الاستثناء ولا اشتراط المشيئة في الطلاق. ● لأنَّه إذا قال: أني طالق إنْ شاء الله، علمنا أنَّ الله تعالى شاء ذلك، فمشيئة الله تعالى تقع بوقوع الفعل، إذ لا يصح من مخلوق فعلٌ مع عدم مشيئة الله تعالى.	* يتعلق الاستثناء بالأفعال الحاضرة كتعلقه بالأفعال المستقبلة. ● حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال ﷺ: (من حلف فقال: إنْ شاء الله لم يحنث) [حم/ ت/ ن/ جه/ مجب/ ع/ وصححه الألباني]، فكما صح الاستثناء في اليمين فكذا في الطلاق، فكلاهما إلزام بعدم الفعل. ● لأنَّ تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى، تعليق بما لا يعلم وجوده، لأنا لا ندري أنَّه شاء وقوعه أو لم يشأ، فلا يقع الطلاق بالشّك.
الرّاجح	القول الأول: (يقع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى)؛ لقوة أدلة القول، وتعليق الطلاق بالمشيئة يخالف تعليق اليمين بالمشيئة، فاليمين لأمر مستقبلي بخلاف الطلاق فهو لأمر حاضر	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنت طالق إنْ شاء الله أو إلا أنْ يشاء الله، كأنه قال: أنت طالق فقط	من قال لزوجته: أنت طالق إنْ شاء الله أو إلا أنْ يشاء الله، عُدّ كلامه لغوًا ولا يتعلق به حكم الطلاق ولا غيره، بشرط اتصال الكلام عند (أبي حنيفة)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٣/٢)، وبدائع الصنائع (١٥٧/٣)، ومختصر القدوري (ص ١١٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥٧/٤)، والمقدمات الممهدات (٤١٥/١)، ومنهاج الطالبين (ص ٢٣٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣١٧/١١)	

المسألة (٣٣)	تعليق الطَّلاق بمشيئة من (لا) مشيئة له	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين العلماء أنَّ من علّق الطَّلاق على مشيئة من له مشيئة، كمن قال: أنت طالق إنْ شاء زيد أو عمي أو أبي، أو غير ذلك، فإنَّ الحكم فيه يرجع إلى مشيئته في إمضاء الطلاق، أو عدم إمضائه، واختلفوا فيمن علَّق الطَّلاق على من (لا) مشيئة له، كمن قال: أنت طالق إنْ شاء هذا الجدار، أو هذا البستان، أو هذا النهر، أو الحجر، أو إنْ صعدت السماء أو إنْ أحييتِ الميت، ومثله لو قال: إنْ شاء هذا الصَّبي، أو هذا المجنون، هل يقع طلاقه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من علَّق الطَّلاق على من (لا) مشيئة له يلزمه الطَّلاق مالك (قول)/ أحمد (وجه)	من علَّق الطلاق على من (لا) مشيئة له (لا) يلزمه الطَّلاق أبو حنيفة/ مالك (قول)/ الشافعي/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل يشبه تعليق الطَّلاق بمن لا مشيئة له بطلاق الهازل؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* يشبه من علق الطَّلاق على من (لا) مشيئة له بطلاق الهازل، وطلاق الهازل يقع لقوله ﷺ: (ثلاث جدّهنَّ جدّ وهزلهنَّ جدٌّ؛ الطَّلاق، والنِّكاح، والرَّجعة) [د/ ن/ ت/ وصححه الألباني].	* لأنَّ المعتبر وجود الشرط المعلَّق عليه وهو لم يوجد هنا. ● لأنَّه لم ينجّز الطَّلاق، وإنّما علقه بصفة ولم توجد، وقد يكون غرضه من التَّعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلَّق به، كما قال تعالى: ﴿**حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ**﴾ [الأعراف:٤٠]. ● لأنَّه لو قلنا يقع طلاق المجنون أو الصغير كان بمنزلة وضع القلم عليهما، وهو خلاف ما قاله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة) [د/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (يقع الطَّلاق المعلَّق على من لا مشيئة له وعلى المعلق بالمستحيل)؛ للحديث الوارد في ذلك، وهو نصّ في محل النزاع، ولأنَّ طلاق الهازل يقع بإجماع، ذكر ذلك ابن المنذر – رحمه الله –	
ثمرة الخلاف	من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء المجنون أو إنْ شققت الأرض نصفين، يقع طلاقه ويلزمه	من قال لامرأته: أنت طالق إنْ شاء المجنون أو إنْ شققت الأرض نصفين، كان كلامه لغوًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٤/٢)، ودرر الحكام (٣٧٩/١)، والكافي في فقه أهل المدينة (٥٨٠/٢)، وأسنى المطالب (٣٠٤/٣)، وشرح منتهى الارادات (١٠٦/٣)، والمغني (٢١٨/٧)، والأوسط لابن المنذر (٢٥٩/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٢٠/١١)	

المسألة (٣٤)	تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية	
تحرير محل الخلاف	تعليق الطَّلاق على فعل مستقبلي على ثلاثة أضرب؛ **الأول**: تعليق الطَّلاق على ما يمكن أو يقع أو (لا) يقع على السَّواء، كدُخول الدَّار، وقدوم زيد، فهذا يقف وقوع الطَّلاق فيه على وجود الشَّرط بلا خلاف عند الأئمة الأربعة خلافًا لابن حزم، **والثاني**: تعليق الطَّلاق على ما لابد من وقوعه، كطلوع الشمس غدًا، ودخول شهر رمضان وهو في شعبان مثلًا، وهذا اتفقوا فيه على وقوع الطَّلاق، خلافًا لابن حزم الذي قال: لا يقع الطَّلاق إلا حين إيقاعه، ومن المحال أنْ يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه، ولا دليل من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، واختلفوا هل يقع ناجزًا أو عند وجود الشَّرط؟، **والثالث**: أنْ يعلِّق على شيء يقع غالبًا في العادة وقد لا يقع، كتعليق الطَّلاق بوضع الحمل، ومجيء الحيض والطهر، وقد اختلفوا في وقوع الطَّلاق، والخلاف فيه على قولين	
الأقوال ونسبتها	من علَّق الطَّلاق على ما لا بدّ من وقوعه وقع ناجزًا، وكذا من علق الطَّلاق على الأغلب وقوعه مالك (رواية)	من علّق الطلاق على ما لابدّ من وقوعه وقع عند وقوع الشَّرط، وكذا من علق على أمر غالب الحدوث أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُشبه الطَّلاق المعلّق بأمر مستقبلي متحقق الوقوع بالشرط الممكن الوقوع أو بالوطء الواقع في الأجل بنكاح المتعة؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* يُشبه الطَّلاق المعلق على أمر مستقبلي محقق الوجود بنكاح المتعة؛ لكونه وطئًا مستباحًا إلى أجل، فيقع ناجزًا. * قياسًا للشَّرط الأغلب وجوده على الشَّرط المتحقق وجوده.	* يُشبه الطلاق المعلق على أمر مستقبلي محقق الوجود بالطلاق المعلَّق بالشرط الممكن الوقوع. ● لأنّه طلاق معلق على شرط فلا يقع إلا عند وقوعه، كالشَّرط الذي يمكن وقوعه وعدم وقوعه على السَّواء.
الراجح	القول الثاني: (يقع الطلاق عند وقوع المشروط)، قال ابن رشد – رحمه الله– عن القول الأول (فيمن علّق الطلاق على غالب الوجود): القول بإنجاز الطلاق في هذا يضعف؛ لأنَّه شبهه بما يقع ولا بدّ، والخلاف فيه قوي	
ثمرة الخلاف	من طلَّق امرأته ليلًا على طلوع الشَّمس أو على ما يقع غالبًا وقع الطلاق في حينه، فإنْ كانت طلقة ثالثة بانت منه	من طلَّق امرأته ليلًا على طلوع الشمس أو على أمر غالب حلّ له الوطء حتى تحقق الشَّرط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٤/٢)، وتبيين الحقائق (٣٢١/٢)، ومختصر القدوري (ص ١١٤)، والشرح الكبير للدردير (٣٩٠/٢)، والكافي في فقه المدينة (٥٧٧/٢)، وأسنى المطالب (٢٨٤/٣)، والمجموع (٤٦٨/١٥)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٤٢)، وكشاف القناع (٢٨٤/٥)، والمحلى (٢١٣/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٢٢/١١)		

المسألة (٣٥)	تبعيض المطلّقة	
تحرير محل الخلاف	تبعيض المطلقة على نوعين: أنْ يُطلق جزءًا معيّنًا من الزوجة؛ كيدها أو رجلها أو أصبعها وشعرها وظفرها، أو يطلق جزءًا شائعًا منها؛ كنصفها أو سدسها أو جزءًا من ألف جزء منها، فإذا طلق بعض زوجته هل يقع؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من طلَّق بعض زوجته طلَّقت منه في جميع الأحوال مالك/ الشافعي/ أحمد (إلا الأجزاء المنفصلة كالشعر والظفر)	(لا) تطلَّق بتطليق بعضها إلا أنْ يكون الجزء المطلق شائعًا، أو طلَّق جزءًا لا تبقى بدونه كالرأس والوجه، والرقبة والقلب ونحوها أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الجزء يأخذ حكم الكلّ سواء كان جزءًا شائعا أو غير شائع أو لا يأخذ حكم الكلّ؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الطلاق لا يتبعض بجزء المطلقة فتطلق كلها. ● (عند أحمد): لأنَّه لا يقع الطَّلاق على الرّيق والدَّمع بالإجماع، فكذلك ما لا روح فيه ولا حياة له من السِّنّ والظِّفر.	● لأنَّه طلق جزءًا لا تبقى الزوجة بدونه، فتطلق كلها، أما بطلاق الشعر ونحوه مما تبقى في الجملة بدونه فلا تطلق.
الراجح	القول الأول: (تطلق بطلاق جزء من الزوجة)؛ لتعذر تجزء المطلقة، فالزوجة كيان كامل، إما إنْ تبقى جميعها أو تطلق جميعًا، وإذا كان الهازل يمضي طلاقه فهذا من باب أولى	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: سنّك أو ظفرك أو شعرك طالق، طلقت منه، إلا عند (أحمد)	من قال لزوجته: سنّك أو ظفرك أو شعرك طالق، لم تطلق وكان كلامه لغوًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٩)، والشرح الصغير (١/ ٤٦٠)، والمجموع (٤١٢/١٥)، والإنصاف (١٩/٩)، والمغني (٢٤٢/٧)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٣٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٢٤/١١)	

المسألة (٣٦)	تبعيض التَّطليقة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وُقوع الطَّلاق إن طلق زوجته طلقة كاملة، واختلفوا فيمن طلق زوجته بعض تَطليقة، كنصف تطليقة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا طلَّق زوجته نصف تَطْليقة، وقعت طلقة تامة الجمهور	إذا طلَّق زوجته نصف تَطْليقة (لم) يقع الطلاق داود
سبب الخلاف	هل الطَّلقة تتبعض أو لا تتبعض؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الطَّلقة لا تتبعَّض. ● لأنَّ ذكر بعض ما لا يتبعض ذكر لجميعه، كما لو قال: نصفك طالق.	● لأنَّه لم يُطلّق طلقة كاملة، فلا عِبرة بقوله، لأنَّ الطَّلقة لا تتبعَّض.
الراجح	القول الأول: (تطلق الزوجة بنصف طلقة)، بل نُقل الإجماع على ذلك من عامة أهل العلم	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، طلقت، فإنْ كانت الطَّلقة الثالثة بانت منه	من قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، كان كلامه لغوًا وتبقى على ذمته كما لو لم يُطلق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٩)، والمدونة الكبرى (١٢١/٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٨٩)، والمغني (٢٤٣/٧)، والمحلى (٢١٣/١٠)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٣٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٢٤/١١)	

المسألة (٣٧)	لو قال لزوجته – غير المدخول بها–: أنت طالق أنت طالق أنت طالق	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام عن الطَّلاق بلفظ الثلاث في المدخول بها في مسألة رقم (١)، والكلام هنا عن طلاق غير المدخول بها ثلاثًا بتكرار لفظ الطَّلاق، سواء قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق متتابعًا، أو قال: أنت طالق وطالق وطالق، وقد اتفقوا على وقوع الطلاق بائنًا، واختلفوا كم طلقة تقع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من كرَّر الطلاق ثلاثًا بغير المدخول بها لزمه ثلاث طلقات مالك/ أحمد (إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق)	من كرَّر الطلاق ثلاثًا لغير المدخول بها لزمته طلقة واحدة أبو حنيفة/ الشافعي (جديد)/ أحمد (إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق)
سبب الخلاف	هل يُشبه تكرار الطَّلاق للبائن بطلاق الثَّلاث بلفظ واحد، وهل تقع الطلقة الثانية والثالثة على البائن؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيه تكرار اللفظ بتكرار العدد، كمن قال: طلقتك ثلاثًا.	* لأنّه بالطلقة الأولى بانت منه، فلا تقع الطلقة الثانية والثالثة عليها، كمن طلق زوجته للمرة الثالثة ثلاث طلقات تبين منه بالطلقة الأولى.
الراجح	القول الثاني: (لزمه طلقة واحدة)؛ لأنَّ الطلقة الثانية والثالثة وقعت على غير محلها، ودليل أصحاب القول الأول من باب إحالة الخلاف إلى خلاف	
ثمرة الخلاف	من كرر الطلاق ثلاثًا لغير المدخول بها بانت منه بالثلاث، ولا ترجع إليه إلا بعقد جديد بعد أنْ تنكح زوجا غيره	من كرر الطلاق ثلاثًا لغير المدخول بها بانت منه، وله إرجاعها بعقد جديد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٩)، والمجموع (٤٤٧/١٥)، والمغني (٢٣٣/٧)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٣٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٢٤/١١)	

المسألة (٣٨)	الاستثناء في الطَّلاق (استثناء الأكثر من الأقل)	
تحرير محل الخلاف	الطلاق المقيّد بالاستثناء يتصور في استثناء العدد فقط، فإذا استثنى ما هو أقلّ مما هو أكثر كقوله: أنت طالق اثنتين إلا واحدة، فلا خلاف أنَّ الاستثناء يصحّ ويسقط المستثنى وتطلق واحدة، ولا خلاف أيضًا في عدم صحة استثناء العدد نفسه في الطَّلاق، كقوله: أنت طالق ثلاث إلا ثلاثًا، أو واحدة إلا واحدة؛ لأنَّ الاستثناء لرفع بعض المستثنى منه لا جميعه، واختلفوا إذا استثنى الأكثر من الأقلّ، كقوله: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين، فهل يصح الاستثناء؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	استثناء الأكثر من الأقل في الطَّلاق لا يصح مالك (قول)/ أحمد (المذهب)	استثناء الأكثر من الأقل في الطَّلاق يصح أبو حنيفة/ مالك (المذهب)/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يصحّ استثناء العدد الأكثر من العدد الأقل؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ استثناء الأكثر من الأقل لا يصح وهو في اللغة ممنوع، فلا يُعرف عند العرب قول: صمت الشَّهر إلا تسعة وعشرين يومًا.	* لأنَّ استثناء الأكثر من الأقل يصح في اللغة، ومنه قول الله تعالى: ﴿**لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾ [الحجر:٤٢]، والغاوون أكثر من المؤمنين.
الراجح	القول الأول: (لا) يصح استثناء الأكثر من الأقل في الطلاق، وهذا بناء على عدم صحته في غير النِّكاح كالإقرار ونحوه، وأما الآية ففيها استثناء وصف وهو جائز، بخلاف استثناء العدد	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنت طالق واحدة إلا اثنين وقعت واحدة، ومن قال: أنت طالق ثلاثًا إلا أربع وقعت ثلاثًا	من قال لزوجته: أنت طالق واحدة إلا اثنين، أو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا أربع، لم يقع الطلاق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٦/٢)، والدر المختار (٣/ ٣٧٤)، وتحفة الفقهاء (٢٩١/٢)، والتاج والإكليل (٦٦/٤)، والشرح الكبير للدردير (٣٨٩/٢)، وتحفة المحتاج (٦٣/٨)، والمجموع (٤٥٩/١٥)، والإنصاف (٣٠/٩)، والمغني (١٠٦/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٢/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٣٤/٢)، وبُغية المقتصد في شرح بداية المجتهد (٦٣٢٦/١١)	

المسألة (٣٩)	طلاق المُكرَه		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وقوع طلاق الزَّوج: العاقل البالغ الحرّ غير المكره، وكذا اتفقوا على وقوع طلاق المريض، واختلفوا هل يقع طلاق المُكرَه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يقع طلاق المُكْرَه مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود/ جمع من الصحابة ﷺ	إذا نوى المكرَه الطَّلاق لزم وإذا لم ينو لم يلزم أصحاب الشافعي	يقع طلاق المكرَه أبو حنيفة وأصحابه
سبب الخلاف	هل المطلِق من قِبل الإكراه مُختار أو ليس بمختار؟		
الأدلة	* لأنَّ المكرَه ليس بمختار، وقد قال ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [جه/ وصححه الألباني]. * قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان الإنسان لا يؤاخذ على الكفر مع الإكراه فمن باب أولى أنْ لا يؤاخذ على الطَّلاق. ● حديث (لا طلاق، ولا عِتاق في إغلاق) [د/ حم/ ن/ وحسنه الألباني].	● عموم قوله ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى) [متفق]، فإنْ نوى الطَّلاق وقع، وإنْ لم ينو لم يلزمه، لقوله ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه).	* لأنّ المكرَه ليس يُكره على اللفظ، فاللفظ يقع باختياره، والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيءِ أصلًا. * لأنَّ الطلاق مغلّظ فيه، لذا استوى جدّه وهزله.
الراجح	القول الأول: (لا يقع طلاق المكره)، إذا تحقق فيه الإكراه، بشرط أنْ لا ينوي الطَّلاق؛ لأنَّ النية لا يمكن الإكراه عليها لظاهر الحديث، ومال ابن رشد – رحمه الله– لهذا القول فقال: (الأظهر أنَّ المكره على الطَّلاق – وإنْ كان موقعًا للفظ باختياره – أنَّه ينطبق عليه في الشرع اسم المكره)، ويضعف القول الثالث: تفريقهم في الإكراه بين البيع والطلاق، فأوقعوه في الطَّلاق ولم يوقعوه في البيع		
ثمرة الخلاف	إذا هُدّد الزوج بالقول أو الفعل وأُجبر على الطلاق، لم يقع	إذا هُدّد الزوج بالقول أو الفعل وأُجبر على الطلاق فأوقعه دون نية الطَّلاق لم يقع	إذا هُدّد الزوج بالقول أو الفعل وأُجبر على الطَّلاق وقع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٧/٢)، والمبسوط (١٥٤/٦)، وتحفة الفقهاء (٢٩٣/١)، ومختصر القدوري (ص ١١٣)، والنتف في الفتاوى (٦٩٧/٢)، والمدونة (٨٦/٢)، وشرح مختصر خليل (٣٤/٤)، والحاوي الكبير (١٣/ ١٨٠)، والكافي (٤٨٣/١)، وكشاف القناع (٥/ ٢٣٥)، والاستذكار (٢٠١/٦)، والأوسط (٣٥٤/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٣٠/١١)		

المسألة (٤٠)	طلاق الصّبيّ	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّه (لا) يقع الطلاق من الصبي الذي لا يعقل، و (لا) خلاف في وقوع الطَّلاق من الصَّبي الذي بلغ، واختلفوا في الصَّبي المميز الذي يعقل معنى الطلاق، وأنَّ زوجته تبين منه وتحرم عليه، ولم يبلغ هل يقع منه الطلاق؟، ومنهم من حدّه بسِن العاشرة إلى الثانية عشرة وما فوق حتى يصل إلى سنّ البلوغ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يلزم طلاق الصبي المميز أبو حنيفة/ مالك (المشهور)/ الشافعي/ أحمد (رواية)	يلزم ويقع طلاق الصبي المميز العاقل أحمد (أكثر الروايات)/ عطاء (إذا بلغ ١٢ سنة)/ عمر بن الخطاب ﷺ
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم حديث: (رفع القلم عن ثلاثة) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم قوله ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاثة، عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق) [د/ ت/ وصححه الألباني]، فالصَّبي غير مكلف فلا يقع منه كالمجنون.	• عموم قوله ﷺ: (الطلاق لمن أخذ بالساق) [ش/ مح]، فيقع طلاقه. • قول علي ﷺ: (اكتموا الصِّبيان النكاح) [ش]، أي أخفوه عليهم حتى لا يعقلوه فيطلقوا.
الراجح	القول الأول: (لا يلزم طلاق الصبي المميّز)؛ للحديث، ولأنَّا لو قبلنا طلاقه فإننا كلفناه بما لم تكلفه به الشَّريعة، وهذا يخالف منطوق الحديث، والصبي غير مكلَّف، فلا يحصل منه طلاق حتى يبلغ، كسائر تصرفاته	
ثمرة الخلاف	لو طلَّق الصبي المميز لم يقع طلاقه ولا يخير الولي فيه	لو طلَّق الصبي المميز وقع طلاقه، على خلاف بينهم في حد التَّمييز، فمنهم من قال: بالعمر وحدّه بـ(١٢) سنة، ومنهم من حدّه بإصابة النِّساء، ومنهم من حدّه بإجازة شهادته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٨/٢)، وفتح القدير للشوكاني (٤٨٧/٣)، ومواهب الجليل (٥٤٣/٣)، والتبصرة (٢٦٧١/٦)، ومغني المحتاج (٢٧٩/٣)، والمجموع (٣٤٨/١٥)، والكافي (٤٧١/١)، والإنصاف (٨/ ٤٣٢)، والمحلى (٣٠٤/١٠)، والأوسط (٢٤٩/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٣٤/١١)	

المسألة (٤١)	طلاق السَّكْران	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين العلماء أنَّ زائل العقل بغير سُكر أو ما في معناه من جنونٍ أو إغماءٍ أو نومٍ، أو شرب ما يزيل عقله وهو لا يعلم أنَّه مُزيل للعقل، كل ذلك لا يقع الطلاق به، واختلفوا في طلاق السَّكران الذي شرب الخمر أو مثلها (المخدّر) متعمّدًا حتى فقد عقله ثم طلّق فهل يقع طلاقه؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقع طلاق السَّكران الجمهور	(لا) يقع طلاق السَّكران أهل الظاهر وداود/ أبو يوسف/ الكرخي والطحاوي (من الحنفية)/ المزني (شافعي)/ إسحاق/ عثمان ﷺ
سبب الخلاف	هل حكم السَّكران حكم المجنون أم بينهما فرق؟	
الأدلة	* هناك فرق بين المجنون والسَّكران؛ فالسَّكران أدخل الفساد على عقله بإذنه، بخلاف المجنون فيغلظ عليه. * أثر عليٍّ ﷺ قال: (كلّ طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) [عب/ ت/ وضعفه الألباني]، فدلَّ على وقوع طلاق السَّكران. ● لأنَّه بالسُّكر لا يزول عقله، إنَّما يعجز عن استعماله لغلبة السكر عليه.	* أثر عثمان ﷺ قال: (ليس لمجنون ولا سَكران طلاق) [خ تعليقًا/ هق/ وصححه الألباني]، ونحوه عن ابن عباس ﷺ: (طلاق السَّكران والمستكره ليس بجائز) [خ تعليقًا/ ش/ وصححه الألباني]، ولا مخالف لعثمان ﷺ من الصحابة ﷺ. * السَّكران حكمه حكم المجنون، فكلاهما فاقد للعقل، وهو شرط للتكليف، فلا يقع طلاقه، ولا فرق بين أنْ يزول باختياره أو بغيره، فلو كَسر رجلَه صلى جالسًا، ولو ضرب رأسَه فجُنّ سقط عنه التكليف. ● قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]، فجعل تعالى قول السَّكران غير معتبر. ● صحّ عنه ﷺ: أنَّه أمر بالمقرّ بالزنا أنْ يُستَنْكَه [م]؛ حتى يعتبر قوله الذي أقرّ به، أو يلغى، فدلّ على عدم اعتبار قول السكران.
الراجح	القول الأول: (يقع طلاق السكران)، والقول بعدم وقوعه فيه فتح باب لفساد عظيم، ولا يصح دعوى إجماع الصحابة ﷺ على عدم وقوع الطلاق، فروي عن عمر وعلي ومعاوية ﷺ مخالفة ذلك	
ثمرة الخلاف	من شرب الخمر ونحوها ثم طلق زوجته وقع طلاقه، ويلزمه العتق والقود عند (مالك) دون النكاح، وعند (أبي حنيفة) يلزمه كل شيء	من شرب الخمر ونحوها وسكر ثمّ طلّق زوجته، كان كلامه لغوًا ولا يترتب عليه شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٨/٢)، والهداية (٢٣٠/١)، والمبسوط (١٧٦/٦)، وتحفة الفقهاء (٢٩٣/٢)، والشرح الكبير للدردير (٣٦٥/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٣٦/١٠)، والمجموع (٣٨٤/١٥)، ومختصر المزني (٣٠٦/٨)، والكافي (٤٧١/١)، والإنصاف (٤٣٣/٨)، والمغني (٣٧٩/٧)، والأوسط (٢٥٠/٩)، والاستذكار (٢٠٨/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٦٣٣٦/١١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٣٦/١١)	

المسألة (٤٢)	طلاق المريض (مرض الموت)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وقوع طلاق المريض مرض الموت ما دام أنَّه طلاق صحيح، ولا خلاف أنَّ من طلق امرأته وهو في المرض طلاقًا غير بائن (الطلقة الأولى والثانية) ثم مات أنَّها ترثه ما دامت في العِدة (عدة الطلاق)، واختلفوا فيمن طلق امرأته طلاقًا باتًا في مرض الموت ثم مات، هل ترثه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من طلق امرأته طلاقًا باتًا في مرض الموت ثم مات، ورثته امرأته أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ الثوري/ ابن أبي يعلى/ الليث (على خلاف بينهم إلى متى ترثه)	من طلق امرأته طلاقًا باتًا في مرض الموت ثم مات (لم) ترثه امرأته الشافعي (الجديد)/ ابن الزبير ﷺ
سبب الخلاف	اختلافهم في وجوب العمل بسدِّ الذَّرائع	
الأدلة	* أثر عثمان ﷺ: (أنَّه ورّث تُماضُر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلّقها في مرضه تطليقة، وكانت آخر طلاقها) ونحوه عن عمر ﷺ [سع/ وصححه الألباني]، وهذا إجماع من الصحابة ﷺ. * يجب ميراث الزوجة المطلقة باتًا من باب سدِّ الذَّرائع، لأنَّ المريض يُتهم إنَّما طلق ليقطع حقها من الميراث.	* لأنَّ الطلاق يقع بجميع أحكامه، فإما أنْ يقول: إنَّ الزوجة باقية بجميع أحكامها أو إنَّ الطلاق وقع بجميع أحكامه؛ إذ يعسر أنْ يقال في الشرع: إنَّ الطلاق في المرض يوجب بعض أحكام الطلاق، وبعض أحكام الزوجية. ● لا ترثه لأنَّها زوجة بائنة، كما لو طلقها في الصحة.
الراجح	القول الأول: (ترثه)، وهذا من باب سدّ الذرائع، وهو من الأصول المتبعة عند أكثر العلماء، ويسانده في هذه المسألة ما روي عن عثمان ﷺ	
ثمرة الخلاف	عند (أبي حنيفة والثوري) ترثه ما دامت في العدة؛ لأنَّ فيها بعض أحكام الزوجية، وعند (مالك والليث) ترثه مطلقًا ولو بعد العدة، ولو تزوجت؛ لمكان التهمة، وعند (أحمد وابن أبي ليلي) ترثه ما لم تتزوج؛ حتى لا تجمع المرأة بين ميراث زوجين	من طلق زوجته طلقة بائنة ثم مات لم ترثه زوجته ولو كانت في العدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٩/٢)، والهداية (٣/٢)، والمبسوط (١٥٦/٦)، والكافي لابن عبد البر (٥٨٤/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٥٢٤/٢)، وروضة الطالبين (٧٢/٨)، ونهاية المطلب (٢٣٢/١٤)، والمغني (٣٦٥/٦)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٨٣/٧)، والاستذكار (١١٤/٦)، والإشراف (٧٥٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٤٣/١١)	

المسألة (٤٣)	لو طلبت زوجة المريض (مرض الموت) الطَّلاق		
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرَّعة على المسألة التي قبلها، فقد اختلف القائلون بتوريث الزوجة (وهم الجمهور) إذا طلَّقها الزوج في مرض موته، واختلفوا فيما لو طلبت الزوجة من زوجها في مرض الموت أنْ يطلقها أو خالعته أو ملّكها أمرها فطلقت نفسها طلقة بائنة ثم مات الزوج فهل ترثه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا طلقت الزوجة نفسها في مرض موت الزوج (لا) ترثه مطلقًا أبو حنيفة/ أحمد (الأصح)	لو ملكها نفسها فطلقت نفسها فلا ميراث، وإذا طلبت الطلاق فطلقها فلها الميراث الأوزاعي	إذا طلقت الزوجة نفسها أو خالعت، أو طلبت الطلاق ترث الزوج مطلقًا ولا يرث الزوج زوجته مالك
سبب الخلاف	هل يتّهم من طلق زوجته في مرض الموت بطلبها، وهل يتهم بحرمانها من الميراث؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ الزوجة رضيت بإبطال حقّها من الميراث، فلا يكون الزوج متهمًا بحرمانها منه.	• لأنَّ الزوج غير متهم إذا ملكها الطَّلاق فطلقت نفسها، أما إذا طلق هو بطلبها فهو متهم بحرمانها من الميراث.	• العمل بسدّ الذَّرائع، لأنَّ الزوج فارّ بطلاقها من الإرث، ولا يرث هو الزوجة لأنَّه هو الذي أسقط ما كان بيده.
الراجح	القول الأول: (لا ترثه)؛ لأنَّ محل التُّهمة هنا بحرمان الزوجة من الميراث غير وارد، وقد ردّ ابن رشد القول الثالث وقال: هذا مخالف للأصول جدًّا		
ثمرة الخلاف	لو أبان الزوج زوجته في مرض موته بأمرها أو اختلعت منه أو اختارت نفسها بتفويضه لم ترثه	إذا قالت: ملّكني أمري، فملكها فطلقت نفسها لم ترث، وإذا قالت: طلقني، فطلّق ورثته	لو طلقت نفسها في مرض موته لم يرثها الزوج وترثه الزوجة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٠/٢)، والبحر الرائق (٤٧/٤)، وشرح مختصر خليل (١٨/٤)، وروضة الطالبين (٧٣/٨)، والإنصاف (٣٥٤/٧)، والمغني (٤٨٤/٦)، والكافي (٤٨٤/١)، والاستذكار (١١٦/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٤٨/١١)		

المسألة (٤٤)	طلاق الأجنبية		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الطلاق يقع على النساء اللائي في عصمة أزواجهن، أو قبل أنْ تنقضي عددهن في الطَّلاق الرَّجعي، وأنَّه لا يقع على الأجنبيات إذا قال: إنْ دخلت الدار فأنت طالق، ونحو ذلك، واختلفوا في تعلق الطلاق على الأجنبيات بشرط التَّزويج، سواء خصّ نساءً بأنْ قال: لو تزوجت فلانة أو من قبيلة كذا فهي طالق، أو عمّ فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهل يقع الطلاق؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يتعلَّق الطلاق بأجنبية سواء عمّ أو خصّ الشافعي/ أحمد/ داود/ بعض الصحابة ﷺ	يتعلَّق الطلاق بشرط التزويج عمّ أو خصّ أبو حنيفة/ بعض الصحابة ﷺ	إنْ عمّ جميع النساء لم يلزمه، وإنْ خصّص لزمه مالك
سبب الخلاف	هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدِّمًا بالزمان على الطلاق، أم ليس ذلك من شرطه؟		
الأدلة	* حديث: (لا طلاق إلا من بعد النكاح) [جه/ ت/ طح/ هق/ وصححه الألباني]، ورواية: (لا طلاق فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك) [د/ وصححه الألباني]، وهذا نصّ في محل الخلاف. * من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدمًا بالزمان على الطلاق. ● قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، فالنكاح قبل الطلاق.	* ليس من شرط الطلاق وجود الملك المتقدم بالزمان، فيصح طلاق الأجنبية، كما تصح الوصية والنَّذر واليمين.	* الاستحسان، فلو عمّ الطلاق فوقع الطلاق لئلْ يجد سبيلا للنِّكاح، فكان فيه حرج، وكأنَّه من باب نذر المعصية، وإذا خصص انتفى الحرج.
الراجح	القول الأول: (لا يتعلق الطلاق بالأجنبية)، والحديث الوارد فيه نص في محل الخلاف		
ثمرة الخلاف	من قال: من أتزوجها فهي طالق، فكلامه لغو	من قال: من أتزوجها فهي طالق، أو كل من تزوجتها من قبيلة كذا ومن عائلة كذا فهي طالق، إنْ تزوج أيًّا منهن طلقت منه	لو قال: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، فلو تزوجها طلقت، وإنْ قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو لغو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤١/٢)، والبحر الرائق (١٢٩/٣)، وشرح مختصر خليل (٣٨/٤)، وأسنى المطالب (٣٩٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١١٢/٣)، وكشاف القناع (٤٦٤/٥)، والمحلى (٥٢٩/١١)، والاستذكار (١٨٨/٦)، والأوسط (٢٣١/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٤٩/١١)		

الجملة الثالثة: في الرجعة بعد الطلاق

وفيه بابان:

- الباب الأول: في أحكام الرَّجعة في الطَّلاق الرَّجعي.
- الباب الثاني: في أحكام الارتجاع في الطَّلاق البائن.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - إتفاقاً أو إجماعاً في الجملة الثالثة (الرجعة بعد الطلاق)

١- أجمع المسلمون على أنَّ الزَّوج يملك رجعة الزوجة في الطَّلاق الرَّجعي ما دامت في العِدّة من غير اعتبار رضاها، وأنَّ من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له.

٢- اتَّفقوا على أنَّ الرَّجعة في الطَّلاق تكون بالقول والإشهاد.

٣- أجمعوا على رجعة الزَّوج في العدة صحيحة وإنْ لم تعلم بها المرأة.

٤- أجمعوا على أنَّ الزوّج الأول أحقّ بالمرأة قبل أنْ تتزوج بالثاني.

٥- إذا لم تكن المرأة مدخولًا بها وطُلّقت بدون الثلاث، فإنَّه يقع طلاقًا بائنًا، بلا خلاف.

٦- العلماء كلهم على أنَّ المطلقة ثلاثًا لا تحلّ لزوجها الأول إلا بعد الوطء.

الجملة الثّالثة: (الرّجعة بعد الطّلاق)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٥	هل الإشهاد شَرطٌ في إرجاع الزوجة المطلقة؟
٤٦	بم تكون رَجعة المطلقة الرَّجعية؟
٤٧	ما يجوز للزوج أنْ يطلع من مطلقته الرَّجعية.
٤٨	لو طلّق الرجل زوجته رجعية وهو غائب ثمّ راجعها ولم تعلم بذلك حتى تزوجت بعد العدة.
٤٩	الوطء الذي يحصل به الإحلال للمطلقة ثلاثًا لزوجها الأول.
٥٠	نكاح المحلِّل.
٥١	هل زواج المرأة يهدم طلاق الزوج الأول دون الثلاث طلقات؟

المسألة (٤٥)	هل الإشهاد شرطٌ في صحَّة إرجاع الزَّوجة المطلَّقة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنَّ الزوج يملك رَجعة زوجته في الطَّلاق الرَّجعي ما دامت في العِدة من غير اعتبار رِضاها؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وأنَّ من شرط هذا الطلاق تقدم مَسيس له، واتفقوا أنَّ الرَّجعة تكون بالقول والإشهاد، واختلفوا هل الاشهاد شرط في صحة الرَّجعة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب الإشهاد على رجعة الزوجة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الجديد)/ أحمد	يجب الإشهاد على رجعة الزوجة الشافعي (القديم)
سبب الخلاف	معارضة القياس للظاهر	
الأدلة	* تشبيه الرجوع بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي أنْ لا يجب الإشهاد. ● لأنَّ الرَّجعة في حكم استدامة النِّكاح، ويجوز فيها ما لا يجوز في الابتداء. ● لأنَّ الإشهاد في الرَّجعة لا يفتقر إلى قَبول، فلم يشترط.	● ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[الطلاق:٢]، وهذا يقتضي الوجوب. ● لأنّ الرجعة استباحة بُضع محرم، فيلزمه الإشهاد.
الراجح	القول الأول: (يُستحب الإشهاد على الرَّجعة)، وليس هو شرطًا في صحة الإرجاع، كسائر الحقوق، قال ابن رشد – رحمه الله–: يكون الجمع بين القياس والآية، بحمل الآية على النَّدب	
ثمرة الخلاف	لو راجع الزوج زوجته بعد طلاقها ولم يشهد على ذلك صحت الرَّجعة	لو راجع الزوج زوجته بعد طلاقها لم تصح الرَّجعة إلا بالإشهاد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٤/٢)، والهداية (٢٥٤/٢)، ومواهب الجليل (٦١٧/٢)، وشرح مختصر خليل (٨٧/٤)، وأسنى المطالب (٣٤١/٣)، ومغني المحتاج (٣٣٦/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ١١١)، والشرح الكبير لابن قدامة (٨٤/٢٣)، والمغني (٥٥٩/١٠)، وكشاف القناع (٣٤٢/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٨/٣)، والإقناع لابن المنذر (٣٢٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٥٩/١١)		

المسألة (٤٦)	بم تكون رَجعة المطَّلقة الرَّجعيَّة؟		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في حصول الرجعة للمطلقة الرجعية بالقول، واختلفوا في حصولها بالفعل كالوطء، هل تصح؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تكون رجعة الزوجة إلا بالقول فقط الشافعي	تصح رجعة الزوج بالوطء مع نية الرجعة مالك	تصح رجعة الزوجة بمجرد الوطء أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل الإشهاد شرط لإرجاع الزوجة الرجعية المطلقة؟ وهل يحل وطء الزوجة الرجعية المطلقة؟ (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* قياس الرجعة على النكاح، وقد أمر الله تعالى بالإشهاد: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، ولا يكون الإشهاد إلا على القول.	* لأنَّ وطء الرجعية حرام حتى يرتجعها، فلا تحصل الرجعة بالوطء دون النية، لأنّه فعل محرّمٌ، فلا يكون سببًا للحلّ كوطء المحلّل. * لأنّ الفعل ينزل منزلة القول مع النية.	* لأنَّ الرجعية محللة الوطء، قياسًا على المُولى منها، وعلى المظاهَرة. * لأنَّ الملك لم ينفصل عن الزوج، ولذلك كان التوارث بينهما.
الراجح	القول الثالث: (تصح الرجعة بمجرد الوطء)، وهذا من باب تحصيل المصلحة من العدة التي قال الله تعالى عنها: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]		
ثمرة الخلاف	لا يحل للمطلِّق وطء زوجته الرجعية إلا إذا راجعها بالقول	لو وطئ المطلق زوجته ولم ينو بذلك الرجعة أثم بذلك، ولم ترجع له زوجته	لو وطئ الطلق زوجته الرجعية، حصلت الرجعة سواء نوى بذلك الرجعة أم لم ينو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٤/٢)، والهداية (٢٥٤/٢)، والشرح الكبير للدردير (٦١٧/٢)، والمجموع (٢٦/١٦)، ومنهاج الطالبين (ص ١١١)، ونهاية المحتاج (٥٩/٧)، والإنصاف (١٥٣/٩)، والمغني (٥٥٩/١٠)، وفتح الباري (٣٩٩/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٦٢/١١)		

المسألة (٤٧)	ما يجوز للزوج أنْ يطَّلع عليه من مطلَّقته الرَّجعية	
تحرير محل الخلاف	إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا باتًّا أصبحت كالأجنبية عنه، والكلام هنا عن المطلقة الرَّجعية، فالأصل أنَّها تبقى في بيت الزوج فترة العدة، ولا تخرج من بيتها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:١]، والخلاف هنا في ما يحل للزوج المطلق أنْ يطَّلع عليه من زوجته المطلقة في العدة، وكلهم قالوا: لا يدخل عليها إلا أنْ تعلم بدخوله، بقول أو حركة أو تنحنحٍ ونحوه، والخلاف في ما يحل له الاطلاع من مطلقته الرَّجعية على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يحلّ للزوج المطلق أنْ يخلو معها ولا ينظر إلى شعرها ولا يأكل معها إلا بوجود غيرها معهما مالك/ الشافعي	(لا) بأس أنْ تتزين الرجعية لزوجها وتتطيب وتبدي البنان والكحل أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري/ الأوزاعي/ أبو يوسف
سبب الخلاف	هل المطلقة الرَّجعية محرمة على الزوج أو محلِّلة له؟ (أشار إليه ابن رشد في المسألة السابقة)	
الأدلة	• لأنَّ المطلقة الرَّجعية محرمة على الزوج حتى يرجعها، وحكمها حكم الأجنبية.	• لأنَّ المطلقة الرَّجعية محلِّلة للزوج، فيجوز له ما يجوز من الزوجة، وهذا هو المقصود في العدة من بقاء الزوجة المطلقة في بيت الزوجية فترة العدة.
الراجح	القول الثاني: (تتزين الرجعية لزوجها)، ويحل له ما يحل من الزوجة، وإنْ وطئ فقد ارتجعها، وهذا هو المقصود من بقاء الزوجة المطلقة فترة العدة في بيت الزوج، وقد أمر الله تعالى بعدم إخراج المطلقة الرَّجعية من بيت الزوج وقال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١]، قال الشيخ الوائلي: هذا الذي يتناسب مع العدة	
ثمرة الخلاف	المطلقة الرَّجعية حكمها حكم الزوجة في النَّفقة والكِسوة والموارثة، وحكم الأجنبية في تحريم الاستمتاع بنظر أو رؤية محاسنها ونحوه	الرجعية مباحة للزوج فيجوز أنْ يراها ويخلو بها ويسافر بها وينظر إلى محاسنها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٥/٢)، والهداية (ص٤٦٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٥/٣)، وبدائع الصنائع (١٨٠/٣)، وشرح مختصر خليل (٨٥/٤)، وشرح منتهى الارادات (١٤٩/٣)، والكافي لابن قدامة (٥١٥/١)، والمحلى (٦١٢/١١)، والاستذكار (١٦١/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١/ ٦٣٦٤)	

المسألة (٤٨)	لو طلّق الرّجل زوجتَه طلقةً رجعيّةً وهو غائبٌ، ثم راجعها ولم تَعلم بذلك حتى تزوَّجت بعد العدّة		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الرجل إذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم أرجعها في عدتها فنكاحها باقٍ، والرَّجعة صحيحة، واختلفوا فيمن طلقها زوجها طلقة رَجعية وهو غائب ثم راجعها، فبلغها الطلاق ولم تبلغها الرجعة، فتزوجت بعد انتهاء عِدتها، فهل ترجع للأول أو لا ترجع؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من تزوجت بعد عدتها ولم تعلم بإرجاع الزوج لها فهي للثاني دخل بها أو لم يدخل مالك (المدنيون)/ الأوزاعي/ الليث/ ابن القاسم والمصريون (للأول إنْ لم يدخل بها الثاني)	من تزوجت بعد عدتها ولم تعلم بإرجاع الزوج لها فهي لزوجها الأول، دخل بها الثاني أو لم يدخل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (الصحيح)	من تزوجت بعد عدتها ولم تعلم بإرجاع الزوج لها فالزوج الأول بالخِيار في إرجاعها أو أخذ المهر عمر بن الخطاب ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الحديث والأثر، وتعارض الآثار عن عمر ﷺ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* أثر ابن شهاب: (مضت السنة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها فتنكح زوجا غيره أنه ليس له من أمرها شيء، ولكنها لمن تزوجها)، ورواية: (ليس للأول إلا فسوة الضبع) [ب/ كار/ وهو من رواية ابن شهاب]. * قول عمر ﷺ: (قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته، وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت، قال: إنْ دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها) [طأ].	* حديث سمرة ﷺ، قال ﷺ: (أيما امرأة تزوجها اثنان، فهي للأول منهما، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما) [د/ حم/ هق/ كم/ وصححه أبو زرعة والحاتم/ وضعفه الألباني]. * لأنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ الرجعة للمطلقة الرجعية في العدة صحيحة، ولو لم تعلم بها المرأة، ولأنهم أجمعوا على أنَّ الزوج الأول أحق بها قبل أنْ تتزوج، فإذا كانت الرجعة صحيحة، كان زواج الثاني فاسدًا، ونكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخل ولا بعده.	* أثر عمر ﷺ: (أنه سُئل عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنَّه مات، ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يُخير الزوج بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الآخر، وإنْ شاء اختار امرأته) [كار].
الراجح	القول الثاني: (من تزوَّجت بعد العِدة وقد أرجعها الزوج الأول فهي له)، وحديث سمرة ﷺ نص في ذلك، ولأنَّ المعتدة في حكم الزوجة فزواجها بالثاني فاسد فلا نصححه بحال، وقد قال ابن رشد – رحمه الله– عن هذا القول: (هو الأظهر إنْ شاء الله)، ولعل مثل هذه المسألة نادرة الحدوث في عصرنا الحالي الذي انتشر فيه وسائل الاتصال		
ثمرة الخلاف	من تزوجت بعد عدتها وقد أرجعها الأول تبقى على نكاحها وعند (ابن القاسم) إنْ لم يدخل بها الثاني، وإنْ دخل تبقى على نكاحها	من تزوجت بعد عدتها وقد أرجعها الأول فرق بينها وبين زوجها الثاني، واشترط (الشافعي) أنْ يكون للزوج الأول بينة في الإرجاع	من تزوجت بعد عدتها وقد أرجعها الأول فللزوج الأول الخيار بين إرجاعها وأخذ مهره، فإنْ أرجعها انفسخ نكاحها من الثاني، وإنْ أخذ المهر بقيت للثاني
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٤/٢)، وبدائع الصنائع (١٨١/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٨٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٣١٥/١٠)، والمغني (٥٣٣/٧)، والموطأ (٨٢٨/٤)، والإقناع لابن المنذر (٣٢٩/١)، والاستذكار (٣١٣/١٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٦٦/١١)		

المسألة (٤٩)	الوطء الذي يحصل به الإحْلال للمطلَّقة ثلاثًا لزوجها الأوَّل	
تحرير محل الخلاف	إذا طلَّق الرَّجل زوجته قبل الدُّخول بها بانت منه ولو بطلقة واحدة، ولا يرجع لها إلا بصداق جديد ووليّ ورضًا من الطرفين، وكذا لو خالعها بانت منه، وله أنْ يرجع لها بعقد جديد قبل انقضاء العدة عند الجمهور، وشذّ قوم من المتأخرين فقالوا: المختلعة لا يتزوجها زوجها في العِدَّة، لأنَّهم رأوا منع النِّكاح في عدة المختلعة عبادة. ولا خلاف بين العلماء أنَّ المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد العقد والوطء من زوج ثانٍ؛ لحديث امرأة رِفاعة القرظي ﭫ، لما طلقها زوجها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (كنت عند رِفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير، إنَّما معه مثل هدبة الثَّوب، فقال ﷺ: أتريدين أنْ ترجعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) [متفق]، وشذّ سعيد بن المسيب فقال: يجوز أنْ ترجع الزوجة لزوجها الأول بالعقد على الزوج الثاني ولو لم يطأها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠]، والنِّكاح ينطلق على العقد، ولعله لم يبلغه الحديث، وكلهم قال: تحل الزوجة للأول بالزواج من الثاني والتقاء الختانين، وزاد الحسن البصري شرط الإنزال؛ لحديث امرأة رفاعة ﭫ. واختلف الجمهور في الوطء (التقاء الختانين) الذي يحصل به إحلال الزوجة لزوجها الأول، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تحل المطلقة ثلاثًا للزوج الأول إلا بالوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح مالك/ أحمد (المذهب)/ ابن القاسم	تحل المطلقة ثلاثًا للزوج الأول بأي وطءٍ بعد العقد الصحيح إذا حصل التقاء الختانين أبو حنيفة/ الشافعي/ الثوري/ الأوزاعي/ ابن قدامة (حنبلي)
سبب الخلاف	هل يتناول اسم النِّكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله؟	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾، إطلاق النكاح يحمل على النكاح (الوطء) الصحيح. • ورد النهي عن نكاح المحرم ووطء الصائم، فلا يكون الوطء فيه محلِّلا مع الإثم بفعله.	• عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، وهنا حصل النِّكاح ولو لم يحل الوطء، فهو وإنْ كان آثما إلا أنَّه حصل وطءٌ صحيح فيعتبر. • يُحلّ نكاحُ الذمي للذمية نكاحَها من زوجها المسلم إذا وطئ؛ لأنَّه أشبه وطء المسلم.
الراجح	القول الثاني: (تحلّ المطلقة ثلاثًا للزوج بأي وطء بعد العقد الصحيح)؛ لظاهر الآية، ولأنَّ الجهة منفكة، فيأثم بالوطء غير الجائز إلا أنَّه حصل منه وطء كامل يوجب أحكامه من حدّ ومهرٍ وغيره	
ثمرة الخلاف	لو وطئ الزوج الثاني وهي صائمة أو محرمة أو حائض أو معتكفة أو وطئ ذمّي زوجةً ذمية كل ذلك لا يُحلُّها للزوج الأول	تحل الزوجة للزوج الأول، ولو وطئ الثاني وطئًا غير مباحٍ، كوطء الصائمة، والمحرمة أو كان الزوج الثاني مراهقا (غير بالغ) أو خصيًّا له ما يغيّبه في الفرج، وكذا لو وطئ ذمي زوجةً ذمية، فهذا الوطء يوجب الحدّ ويفسد الصوم والحج، ويحصّن الزوجين ويوجب الصداق، وعند (الشافعي في القديم) تحل بعد العقد ولو كان العقد فاسدًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٧/٢)، والهداية (٢٦١/٢)، ومختصر القدوري (ص ١١٧)، والفواكه الدواني (٣٤/٢)، والمقدمات الممهدات (٥٦١/١)، والشرح الكبير للدردير (٣٥١/٢)، ومنهاج الطالبين (ص ١٠٥)، والمهذب (٣/ ٥٠)، والاقناع للماوردي (ص ١٥٢)، والإنصاف (٣٩٢/٨)، والمغني (٥١٦/٧)، والإشراف (١٨٧/٥)، والاستذكار(٤٤٧/٥)، والتمهيد (٢٣٠/١٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٧٣/١١)	

المسألة (٥٠)	نِكاح المُحلِّل		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّ الزوجة إذا طلقت ثلاثًا كان طلاقها باتًا، ولا يحل لها الرُّجوع للزوج الأول إلا بعد العقد (الزّواج) من زوج آخر، فإذا تزوجت ووطئها ثم طُلقت حلّت للزوج الأول، واختلفوا لو تزوجها الثاني بشرط التَّحليل، أو بنية التَّحليل للزوج الأول، هل يصح ذلك؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لو تزوج المرأة بشرط أنْ يُحلّها للزوج الأول أو بنية إحلالها فالنِّكاح فاسد مالك/ أحمد	لو تزوج المرأة بشرط أنْ يُحللها للأول فالنِّكاح جائز وكذا لو نواه فالنية لا تؤثر أبو حنيفة/ الثوري	لو تزوج المرأة بشرط أنْ يُحللها للزوج الأول فباطل، وإنْ نوى تحليلها بدون شرط، فالنكاح صحيح الشافعي/ داود
سبب الخلاف	المفهوم من حديث عقبة بن عامر ﷺ: (لعن الله المحلِّل والمحلَّل له) [ت/ د/ جه/ حم/ ن/ وصححه غير واحد] (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث عقبة بن عامر ﷺ قال ﷺ: (لعن الله المحلِّل والمحلَّل له)، فاللعن للمحلِّل كلعنه لآكل الربا وشارب الخمر، وهذا يدل على النهي، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. * اسم النِّكاح الشرعي لا ينطبق على النِّكاح المنهي عنه. ● لأنَّه نكاح إلى مدة، وفيه شرط يمنع البقاء، فأشبه نكاح المتعة.	* عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا نكاح. * ليس في تحريم قصد التَّحليل ما يدل على أنَّ عدمه شرط في صحة النكاح، كما أنَّه ليس النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة مما يدل على أنَّ من شرط صحة الصلاة صحة ملك البُقعة أو الإذن من مالكها في ذلك. * إذا لم يدل النهي على فساد عقد النِّكاح، فأحرى أنْ لا يدل على بطلان التَّحليل، وقد وُصف في الحديث بأنَّه محلل، فدلَّ على صحة النكاح وحصول التَّحليل له.	* أدلة القول الأول، وحملوها على شرط التحليل. * أدلة القول الثاني؛ وحملوها على نية التَّحليل. ● صح النِّكاح مع نية التَّحليل؛ لأنَّه لم يشترط فيه الفرقة.
الراجح	القول الأول: (فساد نكاح المحلل)؛ لصريح الحديث، فكل في النَّهي عنه، فلا يتوصل بالحرام إلى الحلال، ولأنَّ هذا مما يفتح باب التَّلاعب في الشَّريعة، ويسهل الطلاق على الناس، فكلٌّ يُطلِّق ما شاء ثم يأتي بمحلل		
ثمرة الخلاف	لو تزوجها بشرط التحليل فنكاحه محرم وباطل ويُفسخ قبل الدخول وبعده، ولو نواه فباطل أيضًا ولا يحلِّل للأول، هذا إذا كانت النية من قِبل الرجل، أما المرأة فلا عبرة بقصدها؛ لأنَّ الطلاق ليس بيدها	يُكره كراهة تحريمية أنَّ يشترط في العقد تحليل الزوجة، ولا تؤثر النية فيه، وفي كلتا الحالين تحل للزوج الأول	الزواج بشرط (إذا وطئ طلّق أو تبين منه) يُبطل النِّكاح، أما إذا تزوجها بنية حلّها للأول بدون شرط فالنِّكاح صحيح وتحل للأول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٨/٢)، وتبيين الحقائق (٢٥٨/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٤٣٨/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٣٢/٩)، وحاشية العدوي (٧٥/٢)، والإنصاف (١٦١/٨)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٥/٢٠)، والاستذكار (٤٤٩/٥)، والمحلى (١٨٣/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٨٣/١١)		

المسألة (٥١)	هل زواج المرأة يَهدِم طلاق الزَّوج الأول دون الثَّلاث طلقات؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ المرأة المطلقة ثلاثًا إذا تزوَّجت ثم رجعت إلى زوجها الأول، أنَّها تعود لثلاث تطليقات جديدة، فالزواج بالثاني يهدم طلاق الزوج الأول، ولا خلاف بينهم أنَّ المطلقة إذا عادت إلى زوجها برجعة أو نكاح جديد قبل زواج ثانٍ، فإنَّها تعود إليه على ما بقي من طلاقها، واختلفوا إذا طلقها دون الثلاث فقضت عدتها، ثم نكحت غيره، ثم تزوجها الأول، هل يهدم زواج الثاني طلاق الزوج الأول؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	زواج المرأة يهدم طلاق الزوج الأول فيما دون الثلاث أبو حنيفة	زواج المرأة (لا) يهدم طلاق الزوج الأول فيما دون الثَّلاث مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم هَدْم طلاق الثَّلاث بالزواج الثاني (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* إذا كان زواج المرأة يهدم طلاق الثلاث فهو أحرى أنْ يهدم ما دونها من طلقة وطلقتين. ● لأنّ وطء الثاني مثبت للحلّ، فيثبت حلًّا يتسع لثلاث تطليقات، كما بعد الثلاث.	* هدم الطَّلاق للمطلقة ثلاثًا هذا يخصُّ الطَّلاق بالثلاث في الشَّرع، فوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق. ● لأنَّه تزويج قبل استيفاء الثَّلاث، فأشبه ما لو رجعت إليه قبل وطء الثاني.
الراجح	القول الثاني: (زواج المرأة لا يهدم طلاق الزوج الأول)؛ لأنَّ هدم طلاق الثلاث شُرط له أنْ تتزوج زوجًا غيره، فناسب التَّغليظ فيه أنْ يهدم الطلاق، بخلاف التَّطْليقة والثنتين	
ثمرة الخلاف	إذا طلقت المرأة تطليقتين ثمّ اعتدت ثمّ تزوجت وعادت للأول، تعود بطلقات ثلاث، وكأنَّها زوجة جديدة	إذا طلقت المرأة طلقتين ثمّ اعتدت ثمّ تزوجت وعادت للأول، تعود بطلقة واحدة، كأنَّها طلقت ثمّ عادت بلا زواج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٩/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٦٠)، والتلقين (١٢٩/٦)، والمجموع (٤٧/١٦)، والأم (١٧١/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٠٠/٢٣)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (ص ٣٥٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٨٩/١١)	

الجملة الرابعة: في أحكام المطلَّقات

وفيه بابان:

- الباب الأول: في العِدَّة.
- الباب الثاني: في المتعة.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في الجملة الرابعة: (أحكام المطلَّقات)

١- بإجماع أنَّ غير المدخول بها لا عدّة عليها.

٢- بلا خلافٍ أنَّ ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهنّ على المعتاد، عدّتهن ثلاثة قروءٍ، وأنَّ الحوامل منهنّ عدتهنّ وضع حملهنّ، وأنَّ اليائسات عدتهنّ ثلاثة أشهر.

٣- الإجماع منعقدٌ على أنَّ المرأة إنْ طُلّقت في حيضة، أنها لا تعتدُّ بها.

٤- أجمعوا أنَّ طلاق السنة لا يكون إلا في طُهرٍ لم تُمسّ الزَّوجَةُ فيه.

٥- الطلاق الرجعي يقع فيه الميراث باتفاقٍ، إذا مات الزوج والمرأة في عدة طلاق رجعي، وأنَّها تنتقل إلى عدة الموت.

٦- اتَّفقوا على أنَّ للمعتدة الرجعية النَّفقة والسُّكنى، وكذلك الحامل حتى تضع حملها.

٧- اتَّفق المسلمون على أنَّ العدة تكون في ثلاثة أشياء؛ في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا أُعتقت.

٨- اتَّفق المسلمون على أنَّ عدّة الحرّة من زوجها الحرّ، أربعة أشهر وعشرٌ.

٩- لا خلاف أنَّ الأمة يموت عنها سيدها، أنها تُستبرئ رحمها بحيضة.

١٠- اتَّفق العلماء على جواز بعْث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما في التشاجر، أي: لم يُعلم المُحِقُّ من المُبْطِل.

١١- أجمعوا على أنَّ الحكمين لا يكونان إلاّ من أهل الزوجين، أحدهما من قِبل الزوج، والآخر من قِبل المرأة إلا أنْ لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، فيرسَل من غيرهما.

١٢- أجمعوا على أنَّ الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأنَّ قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين.

الجملة الرابعة: (أحكام المطلَّقات)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٢	المراد بالقُرء.	٦٠	لو عتقت الأمة في عدة طلاقها.
٥٣	متى تنقضي العِدّة عند من جعل (فسّر) القرء بالحيض؟	٦١	النَّفقة والسُّكنى للمعتدة من طلاق مبتوت.
٥٤	عِدّة من ارتفع حيضها بلا سبب.	٦٢	عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم يأتها الحيض.
٥٥	عدّة المستحاضة غير المميزة.	٦٣	عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها.
٥٦	عدة المسترابة (المرتابة).	٦٤	عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها.
٥٧	عدّة الأمة التي تحيض.	٦٥	عدّة أم الولد المتوفى عنها زوجها.
٥٨	عدّة الأمة اليائسة من المحيض أو الصغيرة.	٦٦	حكم المتعة للمطلقات، ولمن تجب؟
٥٩	العدة لمن راجع امرأته في الطلاق الرجعي ثم طلقها (قبل أنْ يمسّها).	٦٧	إذا اتفق الحكمان في طلاق الزوجين على التفريق هل يؤخذ بإذن الزوج؟

المسألة (٥٢)	المراد بالقُرء	
تحرير محل الخلاف	لا عِدّة على غير المدخول بها بإجماع، ولا خلاف أنَّ عِدّة الحامل وضع الحمل، وعِدّة اليائس ثلاثة أشهر، وعدّة ذوات الحيض – الأحرار الجاريات في حيضهنّ على المعتاد– ثلاثة قُروء، واختلفوا في المراد بالقُرء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	القُرء هو الطُّهر (الزمن بين الدّمَين) مالك/ الشافعي/ أحمد (أول الروايتين)/ جمهور أهل المدينة	القُرء هو الحيض (الدَّم نفسه) أبو حنيفة/ أحمد (آخر الروايتين)/ الثوري/ الأوزاعي/ عمر ﷺ/ ابن مسعود ﷺ/ أبو موسى ﷺ
سبب الخلاف	اشتراك اسم القُرء في كلام العرب، فإنَّه يُطلق على حدّ سواء على الدَّم وعلى الأطهار	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ لما طلق امرأته، قال ﷺ لعمر ﷺ، (مُره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها إنْ شاء قبل أنْ يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أنْ يطلق لها النساء) [متفق]، وهذا دليل على أنَّ العدة هي الأطهار، لكي يكون الطلاق متصلًا بالعدة، ويؤيده إجماعهم على أنَّ طلاق السُّنة لا يكون إلا في طهر لم تُمس فيه. * لأنَّ جمع قُروء يطلق على القُرء الذي هو الطُّهر، ولأنَّ القُرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء لا على قروء. * لأنَّ الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القُرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء، لأنَّ الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة. * لأنَّ القُرء مشتق من قرأت الماء في الحوض، أي: جمعته، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر. * لأنَّ المعتبر في براءة الرَّحم (زمن العدة) هو النَّقْلة من الطُّهر إلى الحيض، لا انقضاء الحيض، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة.	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، الآية في النَّص على ثلاثة قُروء، ظاهرة في تمام كل قُرء منها؛ لأنَّه ليس ينطلق اسم القُرء على بعضه إلا تجوزًا، وإذا وصفت الأقراء بأنَّها الأطهار، أمكن أنْ تكون العدة بقرءين وبعض قُرء، لأنَّها تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإنْ مضى أكثره، لذا كانت الأقراء هي الحيض لإجماعهم على أنَّها إنْ طلقت في حيضة أنَّها لا تعتد بها. * العدة شُرعت لبراءة الرحم، وذلك يكون بالحيض لا بالطهر، لذا كان عدة من ارتفع حيضها بالأيام، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أنْ تكون الأقراء هي الحيض.
الراجح	أطال ابن رشد – رحمه الله– الكلام في هذه المسألة، وقال: (لكل فريق احتجاجات طويلة، ومذهب الحنفية –القول الثاني– أظهر من جهة المعنى، وحجة كل القولين من جهة المسموع متساوية)، والذي يظهر أنَّ الراجح هو القول الثاني؛ لأنَّه قال به أكابر الصحابة ﷺ، كابن مسعود ﷺ وعلي ﷺ وغيرهما	
ثمرة الخلاف	إذا طلقت المرأة التي تحيض طلقة رجعية ودخلت في عِدتها في الحيضة الثالثة فقد بانت من الزوج، وليس له عليها رجعة وحلت للأزواج	إذا طلقت المرأة التي تحيض طلقة رجعية ودخلت في عدتها فإنَّها لا تبين ولا تحل للأزواج حتى تنقضي الحيضة الثالثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٢/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٢٢٦/٥)، والمدونة (٢٣٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (١٥٦/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٦٣/١١)، والمجموع (٤٢٢/١٧)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٣٩/٥)، وتفسير الطبري (٩٣/٤)، والاستذكار (١٤٩/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٣٩١/١١)	

المسألة (٥٣)	متى تنقضي العِدة عند من جَعل (فسّر) القُرء بالحيض؟			
تحرير محل الخلاف	لم يختلف القائلون: أنَّ العدة هي الأطهار، وأنَّها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة، واختلف القائلون: أيُّها العِدة الحيض، متى تنقضي عِدتها؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تنقضي العِدة بانقطاع الدَّم من الحيضة الثالثة أبو حنيفة (إذا مضى أكثر الحيض)/ أحمد (رواية)/ الأوزاعي/ بعض الصحابة ﷺ	تنقضي العِدة باغتسالها من الحيضة الثالثة أحمد (المذهب)/ الثوري (رواية)/ إسحاق/ شريك (وزاد للزوج الرجعة وإنْ فرَّطت في الغسل عشرين سنة)	تنقضي العِدة بانقضاء وقت الصلاة التي طهرت في وقتها أبو حنيفة (إذا انقطع الدم دون أكثر الحيض)/ الثوري (رواية)/ البصري	تنقضي العِدة بدخولها في الحيضة الثالثة (لم ينسب لأحد)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآية مع فتوى أكابر الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد كملت القُروء بانقطاع الدم في الحيضة الثالثة، بدليل وجوب الغسل عليها، ووجوب الصلاة وصحة الصيام منها. • لأنَّه لم يبق لها حكم الميراث، فلا ترث، ولا يقع الطلاق عليها ولا اللِّعان ولا تجب لها النَّفقة.	• لأنَّه قول الأكابر من الصحابة ﷺ ولا مخالف لهم فيكون إجماعًا. • لأنَّها ممنوعة من الصلاة ما لم تغتسل، ولا يجوز وطؤها، فأشبهت الحائض.	• لأنَّها مطالبة بالغسل إلى أنْ تنقضي وقت الصلاة، فإذا انقضت وخرج وقتها صارت دَيْنًا في ذمتها وانقضت عدتها. • (أبو حنيفة): لأنَّ الحيض لا يزيد على عشرة أيام، أما فيما دون العشر فيحتمل العود، فلا بد أنْ يعتضد الانقطاع بالاغتسال أو بلزوم حكم من أحكام الطاهرات.	• لم أقف على دليل لهذا القول، وقد وصفه ابن رشد بأنَّه شاذ، ووصفه الشيخ الوائلي بأنَّه ضعيف.
الراجح	القول الأول: (تنقضي العِدة بانقطاع الدَّم)؛ لظاهر الآية، ولأنَّ شرط الاغتسال شرط زائد يدل عليه الدَّليل الصَّريح، ولأنَّ أغلب أحكام العدة تنقضي بانقطاع الدم من إرث وغيره			
ثمرة الخلاف	إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة انتهت العِدة وحلت للأزواج ولو لم تغتسل	تستمر العدة ولو بعد انتهاء الحيضة الثالثة، ويُباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها حتى تغتسل	إذا انقطع عنها الدم وقت وجوب الصلاة فهي مطالبة بالغسل للصلاة فإنْ فات وقتها حلت للأزواج	إذا بدأت الزوجة بالحيضة الثالثة بانت من الزوج، لكن لا يحل أنْ تتزوج حتى تغتسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٤/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٢٢٦/٥)، والمدونة (٢٣٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (١٥٦/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٦٣/١١)، والمجموع (٤٢٢/١٧)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٣٩/٥)، والاستذكار (١٤٩/٦)، وتفسير الطبري (٩٣/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٠٢/١١)			

المسألة (٥٤)	عدَّة من ارتفع حيضها بلا سبب	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المطلقة إذا كانت من الآيسات، أو ممن لم يحضن للصغر، أنَّ عدتها ثلاثة أشهر، وذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ المطلقة إذا ارتفع حيضها بسبب عارض معلوم من مرض أو نفاس أو رضاع، فإنَّها تنتظر زوال العارض وعَود الدم وإنْ طال، إلى أنْ تصير في سنِّ اليأس، فتعتد عدة الآيسات، واختلفوا في المطلقة التي ارتفع حيضها بلا سبب معلوم ولا حمل ولا مرض ولا رضاع، ولم تدر ما رفعه، كم تعتدّ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ارتفع حيضها لغير سبب تنتظر (٩) أشهر فإنْ لم تحض اعتدت (٣) أشهر مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد (المذهب)/ عمر ﷺ/ ابن عباس ﷺ	من ارتفع حيضها بغير سبب تبقى تنتظر حتى تدخل سنّ اليأس، وعندها تعتدّ بـ(٣) أشهر الجمهور/ الشافعي (جديد)/ ابن مسعود ﷺ/ زيد ﷺ
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[الطلاق:٤] (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾، أي: إن ارتبتم في حيضهن وقد انقطع الحيض، وكنّ ممن يحيض مثلهن، فعدتهن ثلاثة أشهر بعد براءة الرحم، أو إنْ شككتم في حكمهن، فعدتهن ثلاثة أشهر. * لأنَّ المقصود بالعدّة إنَّما هو ما يقع به براءة الرحم غالبًا، بدليل أنَّه قد تحيض الحامل، لذا كانت عدة الحمل – (٩) أشهر– كافية في العلم ببراءة الرحم، ثم تعتدّ (٣) أشهر عدة اليائسة. ● أثر عمر ﷺ: قال: (إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، اعتدت للمحيض ثلاثة اشهر، ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر، ثم حلت للرجال) [ش].	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾، الاعتداد بالأشهر للآيسة، وهذه ليست آيسة؛ لأنَّها ترجو عودة الدَّم، فلم تعتد بالشهور، كما لو تباعد حيضها لعارض.
الراجح	القول الأول: (من ارتفع حيضها لغير سبب تنتظر سنة كاملة)، قال ابن رشد – رحمه الله– عن القول الثاني: (هذا الرأي فيه عسر وحرج)، قلت: وهذا يحصل بمنع المرأة من الزواج إلى سنّ اليأس، ويمكن الآن من خلال وسائل الطبّ الحديثة معرفة سبب انقطاع الحيض بسهولة	
ثمرة الخلاف	من ارتفع حيضها بسبب غير معلوم تنتظر (٩) أشهر من يوم طلقت، وقيل: من يوم رفع حيضها، فإن لم تحض اعتدت (٣) أشهر، فإن حاضت قبل استكمال (٣) أشهر اعتبرت الحيض واستقبلت انتظاره، فإن مرّ بها (٩) أشهر مثل أن تحيض الثالثة اعتدت (٣) أشهر وهكذا	من ارتفع حيضها بسبب غير معلوم لا يحل لها النكاح حتى تحيض وتعتد ثلاثة قروء أو تصل إلى سنّ اليأس وتعتد بثلاثة أشهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٥/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٢٣٥/٥)، والمدونة (٩/٢)، والكافي لابن عبد البر (٥١٦/١)، ونهاية المطلب (١٦١/١٥)، والمجموع (٤٣٦/١٦)، والمغني (٤٢٧/٧)، وتفسير الطبري (٤٩/٢٣)، وتفسير القرطبي (١٦٣/١٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٠٣/١١)	

<table>
<tr><td>المسألة (٥٥)</td><td colspan="3">عدة المستحاضة غير المميِّزة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">لا خلاف أنَّ عدة ذوات الحيض – الأحرار المعتادات – ثلاثة قُروء، وذهب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك والشافعي) إلى أنَّ عدة المستحاضة المميِّزة تكون بالأقراء؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلّي، فإنَّما ذلك عرق) [د/ وصححه الأرناؤوط]، وذهب (أحمد) إلى أنَّها تعتد بعادتها، فإنْ لم يكن لها عادة فبالتمييز؛ لقوله ﷺ للمستحاضة: (اتركي الصلاة أيام أقرائك، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم) [طأ/ د/ وصححه الألباني]، فأحالها ﷺ على أيام أقرائها التي تعرفها مع وجود الدم فتترك فيها الصلاة، والتي لا تعرفها تصلي فيها، واختلفوا في عدة المستحاضة غير المميزة، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>عدة المستحاضة غير المميِّزة سنة
مالك/ أحمد (رواية)</td><td>عدة المستحاضة غير المميِّزة ثلاثة أشهر
أبو حنيفة/ أحمد (المذهب)</td><td>تعتدّ المستحاضة غير المميزة بعدد أيام حيضتها (بالعادة) في صحتها
الشافعي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">هل تقاس المستحاضة غير المميزة على من ارتفع حيضها بلا سبب أو على التي لم تحض؟ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأنَّ المستحاضة غير المميِّزة حكمها حكم التي ارتفع عنها الحيض بلا سبب، فكلاهما عدتهما سنة.</td><td>* لأنَّه معلوم في الأغلب أنَّ المستحاضة تحيض في كل شهر، وقد جعل الله تعالى العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض، بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق:٤]، وخفاؤه كارتفاعه.</td><td>● لأنَّها فقدت التمييز بين الدَّمين، وهو شرط لمعرفة زمن العدة، فترجع إلى الأصل من أيام حيضتها.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (عدة المستحاضة غير المميِّزة سنة)؛ فقياسها على التي ارتفع حيضها بلا سبب أولى، لحصول الجهالة في الحيض في الحالين</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>المستحاضة التي لا تميز تنتظر (٩) أشهر كوقت الحمل، ثم (٣) أشهر مثل اليائسة</td><td>المستحاضة تعتدّ ثلاثة أشهر، وبعدها تحلّ للأزواج</td><td>المستحاضة تحسب عدتها على حساب أيام حيضتها، وبعدها تحل للأزواج</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٤٧٤/١)، والمدونة (٥/٢)، والكافي لابن عبد البر (٥١٧/١)، والوسيط (٤٧٤/١)، والمغني (٤٦٧/٧)، وتفسير القرطبي (١٦٤/١٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٠٨/١١)</td></tr>
</table>

المسألة (٥٦)	عِدّة المُسترابة (المرتابة)		
تحرير محل الخلاف	المسترابة أو المرتابة هي: المرأة التي تجد حسًّا في بطنها تظن أنَّ لها حملًا، ولا خلاف أنَّ انقضاء عدة الحامل تكون بوضع الحمل، والخلاف في المسترابة التي تجد (تحسّ) بوجود الحمل أو ثقل في بطنها، ولم يظهر لها حمل، فإذا طُلِّقت فكم تعتدّ؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تعتدّ المسترابة أكثر مدة الحمل (٤) أو (٥) سنين مالك	تعتد المسترابة (٩) أشهر أهل الظاهر	تبقى المسترابة معتدة حتى تزول الريبة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في أكثر مدة الحمل، والاحتياط للأنساب (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّه ثبت من واقع الحال أنَّ من النساء من يمتدّ فيها الحمل إلى (٥) سنوات.	• لأنَّ مدة تسعة أشهر هي مدة الحمل غالبًا.	• حديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [ت/ ن/ وصححه الألباني]، فاحتياطًا من خلط ماء الأول مع الثاني تنتظر، واحتياطًا في الأبضاع.
الراجح	القول الثالث: (تبقى المرتابة في العدة حتى تزول الريبة)، وهذا من باب حفظ الأنساب، ويمكن الرجوع في مثل هذه المسألة للطب الحديث في تبيين وجود الحمل في المرأة أو عدمه. ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة، إلا أنَّ مقتضى مذهبهم مع القول الثالث، باعتبار أنَّ العدَّة عندهم لبراءة الرَّحم		
ثمرة الخلاف	تعتد المسترابة (٤) أو (٥) سنين، ثم يحل زواجها، فإنْ أتت بولد بعد هذه المدة لم يُلحق بالزوج الأول، ولو تزوجت قبل انقضاء (٥) سنين بأربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من نكاح الثاني لو يلحق الود بواحد منهما وينفسخ نكاح الثاني لأنه نحك حملا	تعتدّ المسترابة (٩) أشهر، فإذا لم تلد تعتد بعدها (٣) أشهر ثم يحل لها الزواج	لو تزوجت المسترابة وهي في عدتها فنكاحها باطل، فلا تُنكح إلا بزوال الريبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٧٤/٢)، والفواكه الدواني (٩٤/٢)، ومغني المحتاج (٣٨٩/٣)، وتحفة المحتاج (٢٤٣/٨)، والمغني (١٠٤/٩)، والمحلى (٥٦/١٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٧١٨٠/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤١٠/١١)		

المسألة (٥٧)	عدّة الأمة التي تحيض	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ عدة الحرة التي تحيض ثلاثة قُروء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، واختلفوا في عدة الإماء ذوات الحيض، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عِدة الأمة ذات الحيض قُرءان الجمهور	عِدة الأمة ذات الحيض ثلاثة قُروء كالحرة داود/ أهل الظاهر/ ابن سيرين
سبب الخلاف	هل يُؤخذ بعموم الآية: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ أم تخصص بالتنصيف، قياسًا على تنصيف عدد الطلاق ومِقدار الحدّ للأمة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قياس الشَّبه، فيخصص عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، بتنصيف الطَّلاق والحدّ للأمة، فكما أنَّهما يتنصفان فكذا العدّة، والحيضة الواحدة لا تتبعَّض، فتكون حيضتين. ● حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (طلاق الأمة تطليقتان، فقرؤها حيضتان) [د/ جه/ ت/ دا/ قط/ هق/ وصححه الألباني].	* عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، والإماء ممن ينطلق عليهن اسم المطلَّقات، إذ المقصود من العدة التَّأكد من عدم الحمل، وهذا لا فرق فيه بين حرة وأمة في المعنى.
الراجح	القول الأول: (عدة الأمة ذات الحيض حيضتان)، وهذا مما يقتضيه التنصيف في حقها في غير الطلاق، وقد وصف ابن عبد البر القول الثاني بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	يحلّ نكاح أو وطء الأمة بعد عدتها بحيضتين	يحل نكاح أو وطء الأمة بعد عدتها بثلاث حيضات ولا تحلّ بحيضتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المجتهد (١٥٨/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٢٣٥/٥)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤١٠/٢)، والمجموع (٤٤٤/١٦)، والأم (٢٢٨/٥)، والمغني (٤٥٧/٧)، والاستذكار (٢١٩/٦)، والمحلى (٢٨/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤١١/١٠)	

المسألة (٥٨)	عدة الأمة المطلّقة اليائِسة من المحيض أو الصَّغيرة		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ عِدة الحرة اليائسة والصغيرة إذا طُلِّقت، ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[الطلاق:٤]، واختلفوا في عدة الأمة المطلقة اليائسة والصَّغيرة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	عِدة الأمة المطلقة اليائسة والصَّغيرة ثلاثة أشهر مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)/ أكثر أهل المدينة	عِدة الأمة المطلقة اليائسة والصغيرة شهر ونصف شهر أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	عِدة الأمة المطلقة اليائسة والصغيرة شهران الشافعي (قول)/ أحمد (أكثر الروايات)
سبب الخلاف	هل يؤخذ بعموم الآية ﴿ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾، أو تخصص بالتَّنصيف، قياسًا على تنصيف عدد الطَّلاق ومِقدار الحدّ للأمة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾، وهذا عام في كل مطلقة، والمعنى من العِدة براءة الرَّحم، وهذا لا يختلف بين حرة وأمة.	* يخصص عموم الآية ﴿ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾، بالتَّنصيف كما ينصف عدد الطلاق والحدّ للأمة، وتُفارِق –في الحكم– الأمةَ التي تحيض؛ لعدم إمكان تنصيف الحيض، وإمكان تنصيف الشهور. ● لأنَّها معتدة بالشهور، فكانت على النصف من عدة الحرة.	● لأنَّ الأشهر بدل القُروء، وعدة ذات القروء قرءان، فبدلها شهران. ● لأنَّها معتدة بالشُّهور عن غير وفاة، فكان عددها كعدد القُروء، لو كانت ذات قروء.
الراجح	القول الثاني:(عدة الأمة المطلقة اليائسة والصَّغيرة شهر ونصفه)، وهذا ما يقتضيه قياس التَّنصيف، بخلاف القُروء التي لا يمكن تنصيفها، قال ابن رشد –رحمه الله – عن القول الأول: كأنَّ مالكًا اضطرب قوله، فمرة يأخذ بالعموم، وذلك في اليائسات، ومرة أخذ بالقياس وذلك في ذوات الحيض، والقياس في ذلك واحد		
ثمرة الخلاف	تعتد الأمة المطلقة في سنّ الإياس من الحيض، وكذا الصَّغيرة التي لا تحيض (٣) أشهر، كالحُرة، ثم يحلّ نكاحها أو وطؤها ولا يحل قبل ذلك	تعتد الأمة المطلقة في سنّ الإياس والصغيرة بشهر ونصفه ثم يحل نكاحها أو وطؤها	تعتد الأمة المطلقة في سنّ اليأس والصغيرة شهرين ولا يحل لها قبل ذلك النِّكاح ولا يحل وطؤها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٨/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٢٣٥/٥)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤١٠/٢)، والمجموع (٤٤٤/١٦)، والأم (٢٢٨/٥)، والمغني (٤٥٧/٧)، والاستذكار (٢٢٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤١٢/١١)		

المسألة (٥٩)	العِدّة لمن راجع امرأته في الطَّلاق الرَّجعي ثم طلقها (قبل أنْ يمسّها)		
تحرير محل الخلاف	من طلَّق امرأته طلقة رجعية ثمّ راجعها في العِدّة ثم طلّقها (بعد) أنْ مسها فلا إشكال أنَّها تستأنف العدة، وإذا كانت الطلقة هي الأخيرة، أي الثالثة بانت منه، واختلفوا لو راجعها في العدة ثم طلقها قبل المسيس (وهذا لغير الحامل)، هل تستأنف العدة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من راجع في العِدَّة ثم طلَّق قبل المسيس تستأنف زوجته العِدة الجمهور/ الشافعي (الأصح)	من راجع في العِدَّة ثم طلَّق قبل المسيس تبقى في العِدَّة الأولى الشافعي (قديم)/ أحمد (رواية)	من راجع في العِدَّة ثم طلَّق قبل المسيس فليس عليها أنْ تتم عِدتها ولا عِدَّة مستأنفة داود
سبب الخلاف	هل الرجعة تهدم العدة أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ الرجعة تهدم العِدة، فتستأنف العِدة. ● الأصل أنَّ كل طلاق للمدخول بها له عِدة، وهذه مطلقة مدخول بها.	● لأنَّ في استئناف العدة إضرارًا بالمرأة، بتطويل العدة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[البقرة:٢٣١].	لم أقف على دليل لهذا القول، ولعل المراد أنَّ ليس عليها عدة إنْ كان الطلاق الثاني يوقعها بائنة، وقد صرَّح ابن حزم في المحلى أنَّ عليها العدة مطلقًا، كقول الجمهور، وما ذكره المؤلف – رحمه الله –، نقله عن ابن عبد البر في الاستذكار.
الراجح	القول الأول: (تستأنف العدة)، وهذا أحوط، فإذا كانت الخلوة تنزل منزلة الدخول، فمن باب أولى الرَّجعة مع زوجته السابقة		
ثمرة الخلاف	من اعتدت بقرءين أو شهرين ثم رجعت لزوجها ثم طلقها فلها أن تعتد ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر حسب حالها	من اعتدت بقرءين أو شهرين ثم رجعت لزوجها ثم طلقها، تعتد بالفترة المتبقية (قرء/ شهر) ثم تحل للرجال	من اعتدت لطلقتين ثم راجعها زوجها ثم طلقها فقد بانت منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٩/٢)، وبدائع الصنائع (٦١/١)، والمدونة (٢/ ١٨٠)، والكافي لابن عبد البر (٥١٨/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص ٢٠٢)، والمغني (٤٨٦/١٧)، والاستذكار (١٨٠/٦)، وتفسير الطبري (٧/٥)، والمحلى (٣٨/١٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤١٣/١١)		

المسألة (٦٠)	لو عتقت الأمة في عِدَّة طلاق		
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في مسألة (٥٧) أنَّ عِدة الأمة على النِّصف من عِدة الحرة، فتعتد بقُرءين عند (الجمهور)، والكلام في هذه المسالة مبني على تلك المسألة، فلو طُلِّقت الأمة وفي أثناء عِدتها وقبل انقضائها أُعتِقت، فهل تعتد عِدة أمة (قرءين) أو عِدة حرة (ثلاثة قُروء)؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا عتقت الأمة أثناء عِدَّتها تبقى على عِدَّة الأمة مطلقًا مالك	إذا عتقت الأمة أثناء عِدَّتها تنتقل إلى عِدَّة الحرة في الطلاق الرجعي دون البائن أبو حنيفة/ أحمد	إذا عتقت الأمة أثناء عِدَّتها تنتقل إلى عِدَّة الحرة مطلقًا الشافعي
سبب الخلاف	هل العِدة من أحكام الزوجية أم من أحكام انفصالها؟		
الأدلة	* لأنَّ العدة من أحكام الزوجية ولا دخل للعتق فيه، فتبقى على عدتها. ● لأنَّ الحرية طرأت عليها بعد وجوب العدّة، فلا يعتبر حكمها، فالاعتبار بحال الوجوب، كالحدّ.	* لأنَّ الطلاق الرَّجعي فيه شبه من أحكام العِصمة، ولذلك يقع فيه الميراث باتفاق، إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي. * لأنَّه لو مات وهي في طلاق رجعي، انتقلت إلى عدة الوفاة. * لأنَّ الطلاق البائن يقطع أحكام الزوجية، فتبقى على عدتها.	* لأنَّ العدة من أحكام انفصال الزوجية فتنتقل إلى عدة الحرة، كما لو عتقت وهي زوجة ثم طلقت. ● لأنَّ سبب العدة الكاملة إذا وجد في أثناء العِدة انتقلت إليها، كما لو اعتدت بالشُّهور ثم رأت الدم.
الراجح	القول الثاني: (تنتقل لعدة الحرّة في الرجعي دون البائن)، فهذا القول أقرب دليلًا، فإنَّ التَّفريق بين طلاق الرَّجعية والبائن له أحكام كثيرة خاصة، من الميراث وغيره، فليحق هذا الحكم به		
ثمرة الخلاف	إذا طلقت الأمة وقد انقضت من عدتها قرء ثم عتقت تعتد بقرء ثانٍ، وتحل بعد ذلك	إذا عتقت الأمة وانقضى قرء من عِدتها، فإنْ كان الطلاق رجعيًا لزمها الاعتداد بقرءين آخرين، وإنْ كان بائنًا لزمها قرء واحد وتحلّ	إذا عتقت الأمة أثناء عدتها وقد انقضى منها قُرء لزمها الاعتداد بقُرءين آخرين ثم تحل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٩/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٢٣٥/٥)، والمدونة (٢/ ١٨٠)، والمجموع (٢٢٨/٥)، والمغني (٢١٢/١١)، والاستذكار (٢٢٠/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٧٠/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤١٤/١١)		

المسألة (٦١)	النَّفقة والسُّكنى للمعتدّة من طلاق مبتوت		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ للمعتدة الرجعية النَّفقة والسُّكنى، وكذا الحامل؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، واختلفوا هل يجب للمطلقة المبتوتة النَّفقة والسُّكنى خلال فترة عدتها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب للمعتدَّة المبتوتة النَّفقة والسُّكنى أبو حنيفة/ الكوفيون	(لا) يجب للمعتدَّة المبتوتة النَّفقة ولا السُّكنى أحمد (ظاهر المذهب)/ داود/ أبو ثور/ إسحاق	يجب للمعتدَّة المبتوتة السُّكنى دون النَّفقة مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)/ الفقهاء السبعة
سبب الخلاف	اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، ومعارضة ظاهر الكتاب له		
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، دل بعمومه على وجوب السكنى. * تجب النفقة لأنّها تابعة للسكنى في الزوجة الرجعية والحامل وفي نفس الزوجية، وبالجملة حيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة. * قول عمر ﷺ: (لا نترك كتاب الله ربنا، وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال تعالى:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] [م].	* حديث فاطمة رضي الله عنها، قالت: (طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة) [م] ورواية: (ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم) [م] ورواية: (إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة) [حم/ ن/ قط/ طح/ هق/ والزيادة مدرجة/ وصححه الألباني] وهذا نصّ في محل النزاع.	* حديث فاطمة رضي الله عنها، قالت: قال ﷺ: (ليس لك عليه نفقة، وأمرها أنْ تعتد في بيت ابن أم مكتوم)، فأسقط النفقة ولم يسقط السكنى، فبقيت على أصل الوجوب من عموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، وإنما أمرها ﷺ بالسكنى عند ابن أم مكتوم؛ لأنَّه كان في لسانها بذاءة على قرابة زوجها الساكنين معها، وكانت معهم في شر لا يُطاق.
الراجح	القول الثاني: (لا تجب للمعتدة المبتوتة نفقة ولا سُكنى)، وحديث فاطمة رضي الله عنها نصّ في محل النزاع، ويؤكده أمره ﷺ لها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم ﷺ، ولأنَّها غريبة عنه، فلا يصح أنْ تعيش معه في بيت واحد، قال ابن رشد عن القول الثالث: أما التَّفريق بين إيجاب النفقة والسُّكنى فعسير، ووجه عسره ضعف دليله		
ثمرة الخلاف	إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا باتًا يجب عليه أن يُبقيها في بيته وينفق عليها إلى انتهاء العدة	إذا طلق الرجل زوجته طلاقٍ باتًا تخرج من بيته ولا نفقة لها	إذا طلق الرجل امرأته تبقى في بيته ولا يلزمه نفقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٠/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٢٨٩/٥)، والمدونة (٤٨/٢)، والإنصاف (٣٠٨/٢٤)، والإقناع للماوردي (ص ١٥٥)، والمحلى (٧٨/١٠)، ومراتب الإجماع (ص ٧٨)، والاستذكار (١٥٨/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤١٦/١١)		

المسألة (٦٢)	عدة المتوفَّى عنها زوجها إذا لم يأتها الحيض	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أنَّ عدّة الحُرّة من زوجها الحرّ الذي يتوفى عنها، أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، واختلفوا فيمن بقيت مدة عدة الوفاة ولم تحض، متى يحل لها الأزواج؟، ولخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من توفي عنها زوجها ولم تحض تنتظر حتى تحيض حيضة واحدة قبل أنْ تحلّ للأزواج مالك	من توفي عنها زوجها ولم تحض مدة العدة تحلّ للأزواج بانتهاء عِدة الوفاة ما لم يظهر بها حمل الجمهور/ مالك (رواية ابن القاسم)
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الكتاب للاحتياط للأنساب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لعلّ الإمام نظر لشرط الحيض من باب الاحتياط للحمل، فهي إنْ لم تحض يشتبه بأنَّها حامل.	• تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، دلّت الآية أنَّ انتهاء مدة عدة الوفاة يُحلّ المرأة، وإذا كانت حاملًا، فأجلها وضع الحمل؛ لقوله تعالى:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤].
الراجح	القول الثاني: (المتوفى عنها زوجها تحلّ بانتهاء عدة الوفاة أو وضع الحمل)، وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة	
ثمرة الخلاف	إذا توفي عنها زوجها ولم تحض فترة العدة فهي مُسترابة تنتظر حتى تحيض لتحلّ للأزواج وإلا مكثت مدة الحمل، حتى ولو كانت ممن لا تحيض إلا كلّ أربعة أشهر مرة	إذا توفي عنها زوجها حلّت بانتهاء عدة الوفاة، وإذا كانت حاملا حلت بوضع الحمل، ولو وضعت قبل دفن زوجها حلّت للأزواج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٣/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣)، والجامع لمسائل المدونة (٥٦٠/١٠)، ومختصر المزني (٣٢٦/٨)، والمغني (٤٧٠/٧)، ومراتب الإجماع (ص ٧٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (٤٤/٢)، والاستذكار (١٧٩/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٢٠/١١)	

المسألة (٦٣)	عِدّة الحامل المتوفَّى عنها زوجها	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ عدّة المتوفى عنها زوجها -غير الحامل- أربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، واتفقوا أنَّ عدة الحامل بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤]، واختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها كم تكون؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عِدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها الجمهور	عِدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو عِدة الوفاة علي ﷺ/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الكتاب مع السنة/ والجمع بين آيتي عدة الوفاة وعدة الحمل (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، الآية نصّ عام في انقضاء عدة الحامل. * حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أنَّ سُبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فجاءت رسول الله ﷺ فقال لها: قد حللت، فانكحي ما شئت) [متفق]، والحديث نصّ في محل الخلاف. ● لأنَّ المقصود من العدة العلم ببراءة الرحم، وهذا يحصل بوضع الولد.	* الجمع بين عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، الجمع بين الآيتين أولى من إعمال إحداهما وترك الآية الأخرى، والجمع يقتضي أنْ تعتدّ لآخر الأجلين.
الراجح	القول الأول: (المتوفى عنها زوجها الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل)، وحديث أم سلمة رضي الله عنها عن سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها نص واضح وصحيح وصريح في الحكم، وهذا لا يُعارض الآيتين في الحمل والوفاة، فكل آية تُحمل على حالة لوحدها	
ثمرة الخلاف	لو مات زوج الحامل وفي اليوم نفسه وضعت الزوجة حملها، خرجت من العدة وحلت للأزواج	لو مات زوج الحامل وفي اليوم نفسه وضعت حملها، لزمها عدة أربعة أشهر وعشر قبل أنْ تحلّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٣/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٧٢/٣)، والجامع لمسائل المدونة (٥٦٠/١٠)، ومختصر المزني (٨/ ٣٢٦)، والمغني (٤٧٣/٧)، ومراتب الإجماع (ص ٧٧)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٧٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٢١/١١)	

المسألة (٦٤)	عِدّة الأمة المتوفَّى عنها زوجها	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ عدّة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، واختلفوا في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عدة الأمة المتوفى عنها زوجها نصف عدة الحرة الجمهور	عدة الأمة المتوفى عنها زوجها مثل عدة الحرة أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل يؤخذ بعموم الآية: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، أم تخصص بالتنصيف، قياسًا على تنصيف العدة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قياس عدة الوفاة على عدة الطلاق، فكما تتنصف عدة الطلاق، فكذا عدة الوفاة، فيخصص عموم الآية بالتنصيف للأمة، في العدة والطلاق والحدّ.	* عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، هذا عام لكل متوفًى عنها زوجها. ● لأنَّ المقصود بالعدة بَراءة الرَّحم، ولا فرق في ذلك بين حرة وأمة.
الراجح	القول الأول: (تُنصف عدة الأمة زوجة المتوفى عنها)، وقد تقرر في مسألة (٥٧) أنَّ الجمهور على تنصيف العدة؛ لحديث (طلاق الأمة تطليقتان) [د/ جه/ ت/ دا/ قط/ هق/ وضعفه الألباني]، فكذا هنا	
ثمرة الخلاف	تعتدّ الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمسة أيام ثمّ تحل للرجال	تعتد الأمة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ثمّ تحل للأزواج، ولا تحلّ قبل ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٤/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٢٤٠/٥)، والمدونة (١٨/٢)، ومختصر المزني (٣٢٦/٨)، والمغني (٤٧١/٧)، والمحلى (١١٥/١٠)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٧٤/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٢٣/١١)	

المسألة (٦٥)	عِدَّة أم الولد المتوفَّى عنها زوجها			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، واختلفوا في عِدة أمّ الولد المتوفى عنها زوجها كم تكون؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	عِدة أم الولد المتوفى عنها زوجها حيضة مالك/ الشافعي/ أحمد/ الليث/ أبو ثور/ ابن عمر ﷺ	عِدة أم الولد المتوفى عنها زوجها ثلاث حيض أبو حنيفة وأصحابه/ الثوري/ علي ﷺ/ ابن مسعود ﷺ	عِدة أم الولد المتوفى عنها زوجها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها عطاء/ طاووس/ قتادة	عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها كعدة الحرة أحمد (رواية)/ ابن المسيب/ ابن سيرين/ ابن جبير/ مجاهد/ الزهري/ الأوزاعي/ إسحاق
سبب الخلاف	أمّ الولد مسكوت عنها، وهي متردِّدة الشَّبه بين الأمة والحرة			
الأدلة	* لأنَّ أم الولد ليست زوجة لتعتدّ عدة الوفاة، ولا مطلقة لتعتد ثلاث حيض، فلم يبق إلا استبراء الرحم، وذلك يكون بحيضة؛ تشبيهًا بالأمة يموت عنها سيدها، وذلك ما لا خلاف فيه.	* لأنَّ العدة إنما وجبت على أم الولد وهي حرة، وليست بزوجة فتعتدّ عدة الوفاة، ولا بأمة فتعتدّ عدة أمة، فوجب أنْ تستبرئ رحمها بعدة الأحرار.	* تشبيه أم الولد بالزوجة الأمة.	* حديث عمرو بن العاص ﷺ، قال: (لا تلبِسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر) [د/ حب/ كم/ قط/ هق/ جه/ وضعفه أحمد، وقال: حديث منكر]. ● لأنَّها حرة فتعتد كالزوجة الحُرة.
الراجح	ضعّف ابن رشد – رحمه الله– القول الثاني والقول الثالث، فقال: (أما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف، وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة)، ولعل الراجح القول الرابع، فهو القول الوحيد الذي حظي بالدليل ولو كان ضعيفًا، فهو أولى من الأقوال التي بنيت على الاجتهاد المحض			
ثمرة الخلاف	إذا توفي سيد أم الولد اعتدت بحيضة، وزاد مالك: إنْ لم تكن تحيض فثلاثة أشهر، ولها السُّكنى ثم تحلّ لها الزواج	تعتد أم الولد المتوفى عنها سيدها بثلاث حيض ثم تحل للأزواج	تعتد أم الولد المتوفى عنها سيدها شهرين وخمسة أيام، ثم تحل للأزواج	تعتد أم الولد المتوفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تحل للأزواج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٤/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٢٤٢/٥)، والمدونة (١٨/٢)، والأم (٢٣٤/٥)، والمغني (٥٠٠/٧)، والمحلى (٧٠٦/١١)، والاستذكار (٢١٧/٦)، والأوسط (٢٦٩/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٢٤/١١)			

<table>
<tr><td>المسألة (٦٦)</td><td colspan="4">حكم المتعة للمطلَّقات، ولمن تجب؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">اتفقوا على مشروعية المتعة للمطلقات في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]، واختلفوا هل تجب المتعة؟ ولمن تجب؟، والمتعة: اسم يُطلق على أي شيءٍ يمكن التمتع به، والمراد بها هنا: أنْ يعطيها شيئًا من المال والمتاع غير محدد، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>المتعة واجبة ولكن ليست لكل مطلقة، فتجب للمطلقة قبل الدخول والفرض
أبو حنيفة/ الشافعي (قديم)/ أحمد</td><td>المتعة واجبة لكل مطلقة إلا من سمي لها وطلقت قبل الدخول
الشافعي (جديد)</td><td>المتعة واجبة لكل مطلقة مطلقًا، ولو كانت مختلعة
قوم من أهل الظاهر</td><td>المتعة مندوب إليها للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض
مالك</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">اختلاف المفهوم من الأمر بالمتعة في قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* تجب المتعة للمطلقة قبل المسيس والفرض؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، وهذا في مطلقة محدّدة.
* لأنَّه لما لم يجب للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض كامل الصداق، فأحرى أن لا يجب لها المتعة.
● لأنّه لا يجمع بين المهر والمتعة.</td><td>* قوله تعالى﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وهو عام في كل مطلقة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].
● تُستثنى المطلقة قبل الدخول؛ لأن لها نصف المهر، فجبر به خاطرها، أما المدخول بها، فاستحقت المهر في مقابلة الاستمتاع بها، وخلا الطلاق عن الجبر، فوجب المتعة.</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، هذا أمر عام في كل مطلقة، فتكون واجبة لجميع المطلقات بلا استثناء، والمختلعة أيضا؛ لأن الخلع طلاق.</td><td>* قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، أي: المتفضلين المتجملين، وما كان من باب التفضيل والإحسان فليس بواجب.
* دليل القول الأول، يدل على تعيين مطلقة محددة، وهي المطلقة قبل الدخول والفرض.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الأول: (المتعة واجبة لكن ليس لكل مطلقة)، بل للمطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها، فالمدخول بها تأخذ المهر، وغير المدخول بها تأخذ نصف المهر، والتي لم يفرض لها ولم يدخل بها تأخذ المتعة، وتجب المتعة؛ للأمر بها في قوله تعالى﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وكونها من باب الفضيلة لا يمنع وجوبها، ولا تجب المتعة للمختلعة؛ لكونها معطية من يدها، فلا تأخذ شيئًا</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من طلقت بعد الدخول والفرض فلا متعة لها، ومن طلقت قبل الدخول والفرض وجب لها المتعة يأثم من منعها</td><td>من طلقت قبل الدخول والفرض، أو بعدهما وجبت لها المتعة، ومن فرض لها وطلقت الدخول قبل فلا تجب لها المتعة</td><td>تجب المتعة للمختلعة ولمن سمي لها وطلقت قبل الدخول أو بعده مطلقا</td><td>تستحب المتعة للمطلقة التي لم يسم لها وطلقت قبل الدخول، فهي سنة ولا يأثم من منعها</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (١١٠/٣)، والمدونة (٢٣٨/٢)، والمهذب (٢٦٥/١٥)، ومغني المحتاج (٣٩٨/٤)، والمغني (٧١٣/٦)، والمحلى (٣/١٠)، وتفسير الطبري (٢٠٠/٢)، والاستذكار (١٢٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٢٨/١١)</td></tr>
</table>

المسألة (٦٧)	إذا اتّفق الحَكمان – في طلاق الزوجين – على التَّفريق هل يُؤخذ بإذن الزّوج؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على مشروعية بعث الحَكمَين إذا وقع التَّشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما، فلم يُعرف المحق من المبطل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء:٣٥]، وأجمعوا على أنَّ الحَكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأجمعوا على أنَّ قولهما في الجمع بين الزوجين نافذ بلا توكيل منهما، واختلفوا إذا اتفقا على التَّفريق بين الزوجين، هل لا بدّ من إذن الزوج؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اتفق الحَكمان على التَّفريق بين الزوجين صحّ ذلك بغير توكيل ولا إذن مالك وأصحابه	إذا اتفق الحَكمان على التَّفريق بين الزوجين فليس لهما ذلك بدون توكيل أو إذن أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم أثر علي ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر علي ﷺ، قال عبيدة السلماني: (شهدت عليًّا ﷺ جاءته امرأة وزوجها، مع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكمًا من الناس، وهؤلاء حكمًا، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إنْ رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما)، فأوكل الجمع والتفريق إليهما. * تشبيه الحكمين بالسُّلطان، والسُّلطان يطلق بالضرر إذا تبين. ● قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾، فسمَّاهما حَكمين فلم يعتبر رضا الزوجين.	* أثر علي ﷺ، قال عبيدة السلماني: (شهدت عليًّا ﷺ جاءته امرأة وزوجها، مع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكمًا من الناس، وهؤلاء حكمًا، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إنْ رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما)، فأوكل الجمع والتفريق إليهما. وتمامه: (فقال الزوج: أما الفُرقة فلا، فقال عليّ: كذبت والله، لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعليَّ) [ن/ قط/ هق/ طا/ عب/ وصحح إسناده الحافظ]، فاعتبر علي ﷺ إذن الزوج. * لأنَّ الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزّوج أو من يوكله. ● لأنَّ البُضع حق الزّوج، والمال حقّ الزوجة، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بإذن منهما.
الراجح	القول الثاني: (لا ينفذ اتفاق الحَكمين على الطلاق إلا بإذن)، فالله عزّ وجل قال في آية الحكمين: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء:٣٥]، وكأنَّ الله عز وجل يُرشد إلى أنَّ دور الحكمين الإصلاح، أما الفراق فهذا إلى الحاكم	
ثمرة الخلاف	لو اتفق الحَكمان على التَّفريق بين الزوجين كان حكمهما نافذ بدون إذن الزوج، وتطلق امرأته طلقة واحدة أو ثلاثة بحسب ما يطلق الحكمان إلا عند (ابن القاسم) لا تقع إلا واحدة	لو اتفق الحَكمان على التَّفريق بين الزوجين لم ينفذ حكمهما إلا بتوكيل الزوج أو إذنه أو تفريق القاضي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٧/٢)، والتجديد (٤٧٣٨/٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٨٧٦)، والمدونة (٢٦٨/٢)، وعيون المسائل (ص ٣٣٧)، والأم (٢٠٨/٥)، والمغني (٢٦٨/٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٩/٢)، وتفسير القرطبي (١٧٦/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٣٢/١١)	

ثالثًا: كتاب الإيلاء والظِّهار واللِّعان والإحْداد

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعا في كتاب: الإيلاء، والظّهار، واللعان، والإحداد

١/ كتاب الإيلاء

(لا يوجد مسائل متفق عليها).

٢/ كتاب الظّهار

١- اتَّفق الفقهاء على أنَّ الرجل إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي، أنَّه ظهار.

٢- أجمعوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العِصمة.

٣- اتَّفقوا على أنَّ المظاهِر يحرم عليه الوطء.

٤- اتَّفقوا على أنَّ لفظ الوطء دالٌ على الجماع.

٥- أجمعوا على أنَّ كفارة الظهار ثلاثة أنواع؛ إعتاق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا، وأنها على الترتيب، فالإعتاق أولًا، فإنْ لم يكن فالصيام فإنْ لم يكن فالإطعام.

٦- كفارة اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق.

٧- اتَّفقوا على أنَّ العبد المظاهر يبدأ كفارته عن الظِّهار بالصِّيام.

٨- لا خلاف أنَّ الأعمى ومقطوع اليدين أو الرِّجلين لا يُجزئان في العتق لكفارة الظهار.

٩- لا خلاف أنَّ الظهار الواحد بالحقيقة، هو الذي يكون بلفظ واحد، من امرأة واحدة، في وقت واحد، والظهار المتعدد، هو الذي يكون بلفظين، من امرأتين، في وقتين.

٣/ كتاب اللعان

١- اللِّعان ثابت بالإجماع.

٢- لا خلاف في وجوب اللعان بالقذف والزنا إذا ادعى الزوج رؤية زوجته تزني.

٣- اتَّفقوا على أنَّ من شرط الدعوى الموجبة للّعان برؤية الزنا، أنْ تكون الزوجة في العصمة.

٤- لا خلاف أنَّ نفي حمل الزوجة من الزوج، يكون إذا ادعى الزوج أنَّه استبرأها ولم يطأها بعد الاستبراء.

٥- اتَّفقوا على أنَّ للزوج نفي الحمل في وقت العصمة.

٦- لا اختلاف بينهم أنَّه يجب الحكم بنفي الحمل في مدة العصمة فما زاد على أقصر مدة الحمل، أي: أنْ يولد المولود لستة أشهر.

٧- اتَّفقوا على أنَّ العبد لا يُحَدُّ إذا قذف، وكذلك الكافر.

٨- أجمعوا على جواز لعان الأعمى.

٩- أجمعوا على أنَّ من شرط اللعان العقل والبلوغ.

١٠- اتَّفقوا على أنَّ صفة اللعان هي المذكور في سورة النور، الآيات من (٦- ٩).

١١- أجمعوا على أنَّ من شرط صحة اللعان أن يكون بحكم حاكم.

١٢- أجمعوا على أنَّ الزوج إذا أكذب نفسه بعد اللعان، فإنه يُحَدُّ ويُلحق به الولد إنْ كان نفى ولدًا.

١٣- اتَّفق الجمهور على أنَّ فرقة اللعان تجب؛ إما بنفسه، وإما بحكم حاكم.

٤/ كتاب الإحداد

١- أجمع المسلمون على أنَّ الإحداد في عدة الوفاة واجب على النِّساء الحرائر المسلمات.

٢- أقاول الفقهاء فيما تجتنب الحادّة متقاربة، وذلك ما يحرّك الرجال بالجملة إليهنّ.

كتاب الإيلاء والظِّهار واللِّعان والإحْداد

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٨	هل تطلق الزوجة بانقضاء فترة الإيلاء؟	٧٩	ذكر عضو غير الظَّهر، أو ذكر ظَهر من تحرُم عليه على التأبيد – غير الأمّ– هل يكون ظهارًا؟
٦٩	اليمين التي يكون بها الإيلاء.	٨٠	لو قال: أنت عليّ كأمّي (ولم يذكر الظّهر) هل يكون مظاهرًا.
٧٠	لو ترك الزوج الوطء بدون يمين.	٨١	لو شبّه امرأته بأجنبية، هل يكون مظاهرًا؟
٧١	مدة الإيلاء.	٨٢	هل تجب كفارة الظهار قبل العود؟
٧٢	نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء.	٨٣	المراد بالعود في آية الظهار: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.
٧٣	لو امتنع الزوج المولي عن الطلاق.	٨٤	إذا طلق المظاهر زوجته بعد الظهار أو ماتت، هل تلزمه كفارة؟
٧٤	هل يتكرر الإيلاء إذا طلقت منه بسبب إيلائه؟	٨٥	الظهار من الأمة.
٧٥	هل يلزم الزوجة المولى منها عدة؟	٨٦	الظهار من المرأة التي ليست في العصمة (المرأة الأجنبية).
٧٦	مدة إيلاء العبد.	٨٧	لو ظاهرت المرأة من الزّوج.
٧٧	إذا عتقت الأمة أثناء مدة الإيلاء	٨٨	ما يحرم على المظاهر غير الوطء.
٧٨	هل من شرط رجعة المولي أن يطأ في العدة؟	٨٩	لو ظاهر من زوجته ولم يكفر ثم طلقها ثم نكحها، هل يعود الظهار عليه؟

٩٠	دخول الإيلاء على الظِّهار.	١٠٦	اللّعان لنفي الحمل.
٩١	كفارة الظِّهار للعبد.	١٠٧	وقت نفي الحمل.
٩٣	اشتراط الأيمان في الرَّقبة المعتقة في كفارة الظهار.	١٠٨	نفي الحمل بعد الطّلاق.
٩٤	هل من شرط الرقبة المعتقة في كفارة الظهار أن تكون سالمة من العيوب؟	١٠٩	إذا أقام الزّوج الشّهود على زنا زوجته، هل له أنْ يُلاعن؟
٩٥	العيوب المانعة من إجزاء عتق الرقبة في كفارة الظهار.	١١٠	من يجوز منهما اللّعان ومن لا يجوز.
٩٦	عتق المكاتب في كفارة الظّهار.	١١١	لِعان الأخرس.
٩٧	عتق المدبّر في كفارة الظهار.	١١٢	إذا نكل الزوج في اللِّعان.
٩٨	عتق من يعتق عليه بالملك في كفارة الظهار.	١١٣	إذا نكلت الزوجة عن اللعان.
٩٩	عتق نصفي عبدين في كفارة الظّهار.	١١٤	هل للزوج مراجعة زوجته بعد فرقة اللعان؟
١٠٠	مقدار الإطعام لكل مسكينٍ في كفّارة اليمين.	١١٥	إذا نكلت الزوجة عن اللعان.
١٠١	الكفارة الواجبة لمن ظاهر من أكثر من زوجة بكلمة واحدة.	١١٦	متى تقع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين؟
١٠٢	الكفارة الواجبة لمن ظاهر من امرأته في مجالس شتّى أو ظاهر أكثر من مرة في مجلسٍ واحد.	١١٧	هل فرقة اللعان فسخٌ أو طلاقٌ.
١٠٣	من ظاهر من امرأته ثم وطئها قبل أنْ يكفّر.	١١٨	من يجب عليها الإحداد.
١٠٤	لزوم اللعان بالقذف.	١١٩	هل على المطلّقة –طلاقًا بائنًا– إحداد؟
١٠٥	اللّعان لمن قذف زوجته بدعوى الزّنا ثم طلّق ثلاثًا.		

المسألة (٦٨)	هل تُطلَّق الزوجة بانقضاء فترة الإيلاء؟	
تحرير محل الخلاف	الإيلاء هو: أنْ يحلف الرجل أنْ لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر، واختلفوا فيمن آلى من زوجته أربعة أشهر وانقضت المدة وهو لم يفئ (يرجع)، هل تُطلَّق عليه زوجته بانقضاء المدة، أو لا تطلق؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من آلى من زوجته ولم يفئ حتى مضت المدة فإما أنْ يفيء أو يُطلِّق مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود/ الليث/ علي ﷺ/ ابن عمر ﷺ	من آلى من زوجته ولم يفئ حتى مضت المدة طُلقت عليه زوجته أبو حنيفة وأصحابه/ الثوري/ الكوفيون/ ابن مسعود ﷺ/ ابن عباس ﷺ/ بعض التابعين
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧]، فإنْ فاؤوا أي: قبل انقضاء الأربعة أشهر أو بعدها	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ دلت الآية على أربعة أحكام: ١- ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾، الفاء للتعقيب، فدلَّ أنَّ الفيئة بعد المدة وبانقضاء المدة لا يقع حكم. ٢- ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، هذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوعه باللفظ، وليس بانقضاء المدة. ٣- جعل الله تعالى مدة التربص حقا للزوج دون الزوجة، فأشبهت مدة الأجل في الديون. ٤- أنَّ الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعل الزوج: ﴿ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾، ووقوع الطلاق بانتهاء المدة لا ينسب إلى الزوج إلا تجوزًا، ولا يصار إلى المجاز عن الظاهر إلا بدليل. * تُشبه مدة الإيلاء بمدة العتق، فلا يعتق العبد بانتهائها ولكن بعتق السيد له.	* قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، أي: إنْ رجعوا قبل انقضاء المدة فالله غفور رحيم، وإن لم يرجعوا وقع الطلاق، ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، أي: إنْ عزموا على عدم العودة حتى تنقضي المدة. * يُشبه الإيلاء بالطلاق الرجعي، وتشبه مدة الإيلاء بالعدة، فعند وقوع الإيلاء من زوجته تكون زوجته بمنزلة من عندها عدة في طلاق رجعي، فإذا انقضت المدة ولم يرجع وقع الطلاق بائنًا. * أثر ابن عباس ﷺ، قال: (عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر، والفيء الجماع) [سنن].
الراجح	القول الأول: (من آلى من زوجته ولم يفئ حتى مضت المدة لا يقع الطلاق إلا أنْ يُطلق، أو يطلق عليه الحاكم)، وهذا هو ظاهر الآية	
ثمرة الخلاف	من آلى من زوجته أربعة أشهر وانقضت المدة ولم يرجع ورفعت زوجته أمره إلى القاضي، فإما أنْ يفيء ويطأ أو يطلق أو يطلق عليه القاضي	من آلى من زوجته أربعة أشهر وانقضت المدة ولم يرجع، طلقت زوجته بدون الرجوع إلى القاضي، وعند (الحنفية) طلقت طلقة بائنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٠/٢)، والهداية (٢٥٩/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٣٦/٢)، ونهاية المحتاج (٧٨/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٢/٣)، والإنصاف (٢٨٤/١)، والاستذكار (٣٧/٦)، والأوسط (ص ٣٥٩)، وتفسير القرطبي (١٠٥/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٤٣/١١)	

المسألة (٦٩)	اليمين التي يكون بها الإيلاء	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين أهل العلم أنَّ الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته إيلاء، واختلفوا في الحلف بغير ذلك، كالحلف بالطلاق أو العِتاق، أو صدقة المال، أو الحج أو الظهار، أو قال: هو يهودي أو نصراني، ونحو ذلك، فهل يكون موليًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقع الإيلاء بكل يمين أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (جديد)/ أحمد (رواية)	(لا) يقع الطلاق إلا بالأيمان المباحة في الشرع وهي اليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته الشافعي (قديم)/ أحمد (مشهور)
سبب الخلاف	كون الآية عامة في هذه المعاني أو مجملة/ اختلافهم هل اليمين بكل ما له حرمة أم ليس يجوز إلا اليمين بالله تعالى وصفاته؟، ثم إنْ وقعت فهل تنعقد أم لا؟ (ذكره ابن رشد في كتاب الأيمان)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة:٢٢٦]، هذا عام في أي يمين تمنع الجماع، فكانت إيلاء، كالحلف بالله تعالى. ● لأنَّ تعليق الطلاق والعِتاق على وطئها حلف.	* يُشبه الإيلاء بيمين الكفارة، فكلا اليمينين يترتب عليهما حكم شرعي، فوجب أنْ تكون اليمين التي يترتب عليها حكم الإيلاء هي اليمين التي يترتب عليها الحكم الذي هو الكفارة. ● قراءة ابن عباس ﷺ: (للذين يُؤلون..)، قرأها: (للذين يُقسمون) [عب/ سنن]، أي: يحلفون بالله تعالى.
الراجح	القول الأول: (يقع الإيلاء بكل يمين)، وهذا بالنظر إلى أثر اليمين، فإنَّه تارك بها الجماع، ولو قلنا ليست بيمين لوقع الضرر على المرأة واحتال الزوج على ترك الجماع بمثل هذه اليمين، أو بدون يمين (وستأتي هذه المسألة)	
ثمرة الخلاف	لو قال: عليَّ نذر إنْ وطئتك أو لا أطأك، أو إنْ قربتك فعلي حجّ أو صدقة أو هدي، كل ذلك يقع به الإيلاء	لا يقع الإيلاء إلا إذا قال: والله، أو الرحمن، أو الرحيم، أو رب العالمين، ونحوه، لا أطأك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧١/٢)، وفتح القدير (٢٠٣/٤)، والشرح الكبير للدردير (٤٢٦/٢)، والمجموع (٥٢/١٦)، وتحفة المحتاج (٦٨/٧)، والمغني (٢٩٨/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٥/٣)، والمحرر والوجيز لابن عطية (٣٠٢/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٥١/١١)	

المسألة (٧٠)	لو ترك الزوج الوطء بدون يمين	
تحرير محل الخلاف	إذا حلف الرجل أنْ لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر، ففعله إيلاء عند الجميع، واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته مدة الإيلاء بقصد الإضرار بها، وليس هناك مانع من الوطء من مرض، أو تأديب الزوجة ونحوه، دون أنْ يحلف، هل يكون فعله إيلاء؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ترك وطء زوجته مدة الإيلاء بدون يمين (لا) يكن فعله إيلاءً الجمهور	من ترك وطء زوجته مدة الإيلاء بدون يمين بقصد الإضرار يكون فعله إيلاء مالك/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل ينظر إلى الإيلاء بظاهر الفعل أو المعنى؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة:٢٢٦]، فالإيلاء المراد به في الآية الحلف على ترك الوطء، يؤلون: أي يقسمون، فمن ترك الوطء بلا يمين لا يسمى موليًا على ظاهر الآية. ● أثر ابن عباس ﷺ، قال: (كل يمين منع جماعها فهو إيلاء) [هق]. ● لأنَّه بدون يمين ليس بمول، فلم تضرب له مدة، كما لو لم يقصد الإضرار.	* قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾، فمن ترك الوطء مدة الإيلاء يسمّى موليًا؛ لأن معنى الإيلاء وقع منه، لأن حكم الإيلاء إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء، سواء شدّ ذلك الاعتقاد بيمين، أو بغير يمين، لأنَّ الضرر يوجد في الحالين جميعًا.
الراجح	القول الثاني: (ترك الوطء بلا يمين إيلاء)؛ لأنَّ الضَّرر يحصل للزوجة بذلك، والنَّظر إلى العلة هنا أولى من النَّظر إلى ظاهر الآية	
ثمرة الخلاف	لو ترك الرجل وطء زوجته وأقام على ذلك سنتين لا يغشاها، لا يسمى موليًا لكن يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في أنْ يمسكها	لو ترك الرجل وطء زوجته ينتظر (٤) أشهر، فإنْ وطئ وإلا طلب منه الطلاق، فإنْ طلق وإلا طلق عليه الحاكم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧١/٢)، وفتح القدير (١٨٩/٤)، والشرح الكبير للدردير (٤٣١/٢)، ومغني المحتاج (١٧/٥)، والمغني (٦٣٦/٧)، وكشاف القناع (٣٥٣/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٥٣/١١)	

المسألة (٧١)	مُدَّة الإيلاء			
تحرير محل الخلاف	الإيلاء عند الجميع هو: ترك وطء الزوجة (على خلاف بينهم في اشتراط الحلف، على ما تقدم في المسألة السابقة)، وأنَّه تُضرب للمولي مدة التربص أربعة أشهر، واختلفوا في مدة الإيلاء، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر مالك/ الشافعي/ أحمد	مدة الإيلاء أربعة أشهر فقط أبو حنيفة	إذا حلف وقتًا ما على ترك الوطء وإنْ قلَّ عن أربعة أشهر كان موليًا الحسن البصري/ ابن أبي ليلى	المولي من حلف أنْ لا يُصيب امرأته على التَّأبيد ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	سبب السكوت عن وقت الفيئة مع أن الآية عامة أو مجملة			
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة:٢٢٦- ٢٢٧]، فالفيئة وعزم الطلاق لا يكونان إلا بعد تمام الأربعة أشهر، فالفاء للتعقيب والترتيب، وهي تدل على أنَّ الفيئة تأتي بعد انتهاء مدة التربص.	• قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، هذا هو الأجل المضروب له، فإن لم يرجع في المدة طلقت زوجته، وإن فاء في المدة لم تطلق. • قراءة ابن مسعود ﷺ: (فإنْ فاءوا فيهن)، أي: في الأربعة أشهر.	• لأنَّه لو حلف أيَّ وقتٍ على عدم الوطء فهو مولٍ؛ لأن الإيلاء هو القسم، وقد أقسم، وتضرب له المدة من وقت قسمه.	لم أقف على دليل لهذا القول.
الراجح	القول الأول: (مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر)؛ فهذه المدة المضروبة للإيلاء، فيُستوفى كاملها وبعدها يطالب الزوج بالوطء أو الطلاق، ودلالة الآية على ذلك أظهر، أما وقوع الطلاق بانتهاء مدة الأربعة الأشهر فضعيف؛ لأنَّ حق المطالبة بالطلاق للزوجة، فإنْ رضيت بالإيلاء ولم تطالب بحقها في الوطء لم يلزم الزوج شيء مع الإثم بقصد الإضرار			
ثمرة الخلاف	من آلى من زوجته يُترك (٤) أشهر مدة من الزمن، فإنْ فاء وإلا طلق أو طلق عليه الحاكم إن طلبت زوجته	من آلى من زوجته له أنْ يطأ خلال (٤) أشهر، فإن وطئ وإلا بانت منه	لو حلف على ترك الوطء أقل من (٤) أشهر يُضرب له الأجل إلى انقضاء الأربعة أشهر من وقت اليمين	لو حلف على ترك الوطء أبدًا، ضرب له الأجل، فإنْ فاء وإلا طلق أو طلق عليه الحاكم إنْ طلبت امرأته ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٢/٢)، وفتح القدير (١٨٩/٤)، والعناية شرح الهداية (١٩٧/٤)، والشرح الكبير للدردير (٤٢٨/٢)، ومغني المحتاج (١٧/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٣٩/١٠)، والمغني (٢٢٤/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٥/٣)، والكشاف عن غوامض التنزيل (٢٦٩/١)، وتفسير القرطبي (١٠٤/٣)، وتفسير ابن عباس (ص ١٠٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٥٧/١١)			

المسألة (٧٢)	نوع الطَّلاق الذي يقع بالإيلاء	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ المولي من زوجته إذا لم يرض بالفيئة أنَّه مطالب بالطلاق، وسواء طلق أو طلق عليه الحاكم، أو طلقت بانتهاء المدة، فقد اختلفوا في نوع الطلاق الذي يقع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الطلاق الذي يقع بالإيلاء رجعي مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية: إذا طلَّق الزوج أو الحاكم دون ثلاث)	الطلاق الذي يقع بالإيلاء بائن أبو حنيفة/ أحمد (رواية: إذا فرَّق بينهما الحاكم)/ أبو ثور
سبب الخلاف	معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق	
الأدلة	* لأنَّ الأصل أنَّ كل طلاق وقع بالشرع أنَّه يحمل على أنَّه رجعي، إلا أنْ يدل الدليل على أنَّه بائن، فيغلّب الأصل على المصلحة.	* لأنَّ طلاق المولي لو كان رجعيا لم يزل الضرر عن الزوجة؛ لأنَّ له أنْ يجبرها على الرجعة، فتغلّب المصلحة على الأصل المعروف في الطلاق وهو كونه رجعيًا.
الراجح	القول الأول: (طلاق المولي يقع رجعيًا سواء طلَّق هو أو طلق عليه الحاكم)؛ لأنَّ الطلاق الرجعي قد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق:١]، فيُعطى الزوجان الفرصة للمراجعة، أما كونه يقع بائنًا بلا رجعة فهذا بعيد؛ لأنَّ ذلك حق للمرأة، فإنْ رضيت فلا طلاق أصلًا	
ثمرة الخلاف	من وقع منه الطلاق بسبب الإيلاء وقع رجعيًا، وللزوج مراجعة الزوجة في العدة	من وقع منه الطلاق أو فسخه الحاكم بسبب الإيلاء وقع بائنًا، ولا يجوز للزوج الرجعة إلا بعقد جديد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٢/٢)، والدر المختار (٤٢٤/٣)، وتحفة الفقهاء (٣٠٨/٢)، والشرح الكبير للدرير (٤٣٨/٢)، وتحفة المحتاج (١٧٥/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٥٧/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٢/٣)، والمغني (٣٢١/٧)، وتفسير القرطبي (١٠٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٦٢/١١)	

المسألة (٧٣)	لو امتنع الزَّوج المولي عن الطَّلاق	
تحرير محل الخلاف	الحنفية خارج الخلاف في هذه المسألة، فعندهم يقع الطلاق تلقائيًا بمضي أربعة أشهر من حين الإيلاء، أما بقية الأئمة فقد اختلفوا فيمن آلى من زوجته حتى انقضت مدة الأربعة الأشهر ولم يفئ، ولم يطلق فما حكمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يُطلق الزوج ولم يفئ طلَّق عليه الحاكم مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يُطلِّق الزوج ولم يفئ يُحبس الزوج حتى يُطلِّق أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة الأصل المعروف في الطلاق للمصلحة	
الأدلة	* مراعاة للضرر الداخل من الإيلاء على الزوجة، فيطلق الحاكم نظرًا للمصلحة العامة. ● لأنَّ الطلاق تدخله النيابة، وقد تعيّن مستحقه، فقام الحاكم فيه مقام الممتنع، كأداء الدين.	* الأصل المعروف في الطلاق أنَّه لا يطلق إلا الزوج، فالحاكم يفسخ النِّكاح ولا يطلق، فطلاق أحد عن غيره لا أصل له، فكما أنَّ الفيئة للزوج وحده، كذا الطلاق.
الراجح	القول الأول: (يُطلِّق الحاكم)؛ لاقتضاء المصلحة ذلك، إذ لا مصلحة للزوجة من حبس الزوج والتضييق عليه، وهذا مما يوقع الضرر أكثر ويُطيل مدة بقائها بدون وطء، خصوصًا لو جُبر الزوج مدة طويلة على الحَبس فهي تبقى بلا زوج وبلا وطء	
ثمرة الخلاف	إذا انقضت مدة الإيلاء ولم يفئ الزوج ولم يطلق، جاز للحاكم أنْ يطلق الزوجة، وعند أحمد (المذهب) يجوز أنْ يطلق عليه واحدة أو ثلاثة، وعند (الشافعي) لا يُطلِّق إلا واحدة	لا يجوز للحاكم ولا غيره أنْ يطلق على الزوج المولي، إذا انتهت مدة الإيلاء ولم يفئ الزوج ولم يطلق، فالفيئة والطلاق له، ولكن يحبس حتى يفيء أو يُطلِّق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٣/٢)، وشرح مختصر خليل (٩٩/٤)، ونهاية المحتاج (٨٠/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٦٢/٣)، والمغني (٣٣٠/٧)، وتفسير القرطبي (١٠٩/٣)، والمحلى (١٨٦/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٦٦/١١)	

المسألة (٧٤)	هل يتكرَّر الإيلاء إذا طُلِّقت منه بسبب إيلائه؟		
تحرير محل الخلاف	إذا آلى الرجل من زوجته ثم لم يفئ ووقع الطلاق، سواء قلنا وقع بانتهاء مدّة الفيء، كما هو مذهب (الحنفية)، أو أوقعه الزوج أو الحاكم، فإذا وقع الطَّلاق ثم راجع الزوج زوجته، سواء راجعها بالعقد السابق، أو بعقدٍ جديدٍ بعدما بانت منه، وبعد العودة امتنع الزوج مرة أخرى عن الوطء (بدون يمين)، فهل يكون موليًا؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا راجع الزوج زوجته بعد طلاق وامتنع عن الوطء، يتكرَّر الإيلاء عليه مالك	إذا راجع الزوج زوجته البائن بعقد جديد، ثم امتنع عن الوطء فلا إيلاء عليه بدون يمين أبو حنيفة/ الشافعي (قول)	إذا راجع بعقد جديد فلا إيلاء إلا بيمين، وإنْ راجع بعقده السابق يعود الإيلاء الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة المصلحة لظاهر شروط الإيلاء		
الأدلة	* لأنَّه وجد الضرر مرة أخرى على الزوجة بمنع وطئها، والمقصود من الإيلاء والطلاق بعده إزالة الضرر عنها، وبمنع الوطء ما زال معنى الإيلاء قائما، فيكون موليًا. ● لأنَّه ممتنع عن وطء امرأته بيمين سابق، فيثبت له حكم الإيلاء، كما لو لم يطلق.	* لأنَّه لا إيلاء في الشرع إلا حيث يكون يمين في ذلك النكاح بنفسه، لا في نكاح آخر. ● لأنَّ المرأة صارت أجنبية عنه بالطلاق البائن، فلا يبقى لها شيء من أحكام النكاح، فقد زال حكم النكاح الأول بالكلية.	● أدلة القول الأول وحملوها على الطلاق الرَّجعي. ● أدلة القول الثاني وحملوها على الطلاق البائن.
الراجح	القول الثالث: (التَّفريق بين الطلاق الرَّجعي وطلاق البائن)؛ إذ الشرع فرَّق بين الطلاقين وأوجب لكل منهما أحكامًا، ومن ضمن ذلك الإيلاء		
ثمرة الخلاف	سواء عاد الزوج بعقد جديد أو بعقده السابق في الطلاق البائن أو الرجعي إذا لم يطأ يكون موليًا بدون يمين الإيلاء، وتحسب عليه أربعة أشهر	إذا عاد الزوج بعقد جديد ولم يطأ انقطع الإيلاء السابق ولا إيلاء إلا بيمين جديدة	إذا راجع بعقد جديد انقطع الإيلاء الأول، وإنْ راجع بالعقد الأول، يتكرر الإيلاء بدون يمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٣/٢)، وتحفة الفقهاء (٣١٠/٢)، وبدائع الصنائع (١٩٦٩/٤)، والدر المختار (ص ٢٣٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٣٨/٢)، والمهذب (٨١/١٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٥٤/١٠)، والمغني (٢٣٥/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٦٨/١١)		

المسألة (٧٥)	هل يلزم الزَّوجة المولى منها عِدَّة؟	
تحرير محل الخلاف	إذا آلى الرجل من زوجته ولم يفئ حتى مضت أربعة أشهر، وقع الطَّلاق بسبب الإيلاء، سواء طلق هو أو طلق عليه الحاكم، أو طلقت هي (على الخلاف الذي سبق)، فإذا وقع الطَّلاق، سواء طلاقا بائنًا أو طلاقًا رجعيًا، هل يلزم المرأة عدة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلزم المرأة المطلقة بالإيلاء عِدة الجمهور	(لا) يلزم المرأة المطلقة بالإيلاء عِدة إذا حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض جابر بن زيد ﷺ/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	العِدة جمعت بين عبادة ومصلحة، فهل تلحظ العبادة أو المصلحة؟	
الأدلة	* لأنَّ العِدة جمعت بين العبادة والمصلحة فتقدم هنا العبادة على المصلحة. * لأنَّها مطلقة، فوجب أنْ تعتد كسائر المطلقات؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١].	* لأنَّ العِدة جمعت بين العبادة والمصلحة، فتقدم هنا مصلحة الزوجة؛ إذ الضرر واقع عليها. * العدة وضعت للتأكد من براءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة بحيضتها.
الراجح	القول الأول: (تلزم العِدةُ المطلقةَ من إيلاء)؛ فالعِدة عبادة وحق شرعي لفراق الزوج، وهي تختلف باختلاف الزوجات، وكأنَّ أصحاب القول الثاني حصروا عدم العِدة على من تحيض بخلاف المعتدة بالأشهر أو الحامل، وبالتالي هم فرقوا بين المتماثلات فتجب عدة الحامل ولا تجب عِدة الحائض، وهذا يضعف قولهم	
ثمرة الخلاف	إذا طلقت المرأة بسبب الإيلاء وجب أنْ تعتد ثلاثة قُروء، أو ثلاثة أشهر حسب حالها قبل أنْ تحل للأزواج	إذا طلقت المرأة بسبب الإيلاء وقد حاضت المولى منها أثناء ذلك ثلاث حيض فقد حلت للأزواج بمجرد الطَّلاق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٤/٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٦١/٢)، والاستذكار (٣٩/٦)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٤٩٣/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٧١/١١)	

المسألة (٧٦)	مُدَّة إيلاء العبد		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ مُدة إيلاء الحرّ الذي زوجته حرة أربعة أشهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة:٢٢٦]، واختلفوا في إيلاء العبد سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وكذا إيلاء الحر الذي زوجته أمة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إيلاء العبد شهران على النِّصف من إيلاء الحرّ مالك/ أحمد (رواية)	إيلاء العبد مثل إيلاء الحرّ أربعة أشهر الشافعي/ أحمد/ أهل الظاهر	إذا كانت المرأة حرّة كان الإيلاء إيلاء حرّ، وإذا كانت أمةً كان الإيلاء على النِّصف أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يخصص عموم آية الإيلاء بالنَّقص الوارد على العبد في الحدّ؟/ وهل المعتبر في الإيلاء الزوج أو الزوجة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* فكما تنصف الحدود وعدد الطَّلاق على العبد، فكذا الإيلاء.	* عموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾، وهذا عام للأحرار والعبيد، فتعلق الأيمان بالحر والعبد سواء، وهذا في الكفارة فكذا الإيلاء، والإيلاء يمين. * القياس على مدة العنّين، إذ يؤجل سنةً، وهذا للحرّ والعبد.	* لأنّ النقص الداخل على الإيلاء معتبر بالنساء لا بالرجال، كالعدة.
الراجح	القول الثاني: (إيلاء العبد إيلاء الحرّ)، قال ابن رشد – رحمه الله – في بيان سبب الترجيح: قياس الإيلاء على الحدّ غير جيد، وذلك أنَّ العبد إنَّما كان حدّه أقلّ من حدّ الحرّ؛ لأنَّ الفاحشة منه أقل قبحًا، ومن الحرّ أعظم قبحًا، ومدة الإيلاء إنما ضُربت جمعًا بين التَّوسعة على الزوج، وبين إزالة الضَّرر عن الزوجة، فإذا فرضنا مدة أقصر من هذه، كان أضيق على الزوج وأنفى للضرر عن الزوجة، والحرّ أحقّ بالتوسعة ونفي الضرر عنه		
ثمرة الخلاف	إذا آلى العبد من زوجته الحرة أو الأمة فله شهران، فإذا فاء وإلا طلق أو طلق عليه الحاكم	إذا آلى العبد من زوجته أو آلى الحرّ من زوجته الأمة، فله أربعة أشهر للعود وإلا ترتب عليه أثر الإيلاء	إذا آلى العبد من زوجته الحرة فله أربعة أشهر، وإذا آلى العبد والحر من زوجته الأمة فله شهران، ثم تبين منه إذا لم يفئ أو يطلق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٤/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٠٦/٢)، وفتح القدير (٢٠٥/٤)، وحاشية الدسوقي (٤٢٧/٢)، والكافي لابن عبد البر (٤٩٦/١)، ومغني المحتاج (١٦/٥)، وتحفة المحتاج (١٧٠/٨)، وكشاف القناع (٣٥٤/٥)، وشرح منتهى الارادات (١٦٠/٣)، والمحلى (١٨٧/٩)، وبُغية المقتصد ونهاية المقتصد (٦٤٧٤/١١)		

المسألة (٧٧)	إذا عُتقت الأمة أثناء مدة الإيلاء	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرَّعة على المسألة السَّابقة التي قبلها، فالذين قالوا إنَّ الإيلاء يتنصَّف على الأمة وهم المالكية والحنفية والحنابلة في (رواية) اختلفوا إذا عتقت الأمة أثناء مدة الإيلاء، فهل تنتقل مدة الإيلاء إلى إيلاء الحرة، أم تبقى على إيلاء الأمة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا عتقت الأمة مدة الإيلاء تبقى على مدة إيلاء الأمة مالك/ أحمد (رواية)	إذا عتقت الأمة مدة الإيلاء تنتقل إلى إيلاء الحرة أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يُنظر للإيلاء بوقت وقوعه أم بتغير حال الزوجة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ العِبرة بوقت وقوع الإيلاء، وقد وقع عليها الإيلاء، وهي أمة فتبقى على نفس مدة الإيلاء.	• لأنَّ العبرة في تنصيف مدة الإيلاء بحال المرأة، وقد انتقلت من حال إلى حال، فتتغير مدة الإيلاء لتغير حال المرأة.
الراجح	بناء على الراجح في المسألة السابقة، فإنَّ الرَّاجح هنا القول الثاني: (تعتق الأمة فتصبح مدة الإيلاء أربعة أشهر)؛ مراعاة لحال الزوج، فإنَّ تقليل مدة الإيلاء تضييق على الزوج والأصل التَّوسعة عليه	
ثمرة الخلاف	لو آلى الرجل من زوجته الأمة فمضت من مُدَّة الإيلاء شهر ونصف، ثم عتقت الأمة، بقي لها من مدة الإيلاء نصف شهر، فيطالب بالفيء أو الطلاق	لو آلى الرجل من زوجته ومضت من مدة الإيلاء شهر ونصف، ثم عتقت الأمة، بقي لها من المدة شهران ونصف شهر، ثم وقع أثر الإيلاء على الزوج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٤٢٤/٣)، وحاشية الدسوقي (٤٢٧/٢)، والكافي لابن عبد البر (٤٩٧/١)، وكشاف القناع (٤٦٤/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٨١/١١)	

المسألة (٧٨)	هل من شرط رَجعة المولي أنْ يطأ في العِدَّة؟	
تحرير محل الخلاف	سبق من ابن رشد – رحمه الله– الإشارة إلى طرف من هذه المسألة، وقد تقدَّم الكلام فيه في مسائل (٦٨) (٧٢) (٧٣) الطلاق بسبب الإيلاء، وهنا الكلام فيمن آلى من زوجته، ثم راجعها في العِدة، فهل من شرط المراجعة أنْ يطأها في العِدَّة بعد الرَّجعة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس من شرط المراجعة في العدة أنْ يطأ الزوج الجمهور	من شرط صحة المراجعة في العدة أنْ يطأ الزوج مالك
سبب الخلاف	قياس الشبه	
الأدلة	* قياس الشَّبَه؛ تشبه الرَّجعة بابتداء النِّكاح، فيجب فيها تجديد الإيلاء.	* قياس الشَّبه؛ فتشبه الرَّجعة برجعة المطلق لضرر، فإذا لم يرتفع الضَّرر بالوطء يبقى على الأصل، وهو أنَّه مول. * صِحة الرَّجعة مُعتبرة بزوال الضرر، وأصله المعسر بالنَّفقة إذا طلق عليه الحاكم، ثم ارتجع، فإنَّ رجعته تُعتبر في صحتها بيساره.
الراجح	القول الأول: (ليس من شرط صحة المراجعة في العدة أنْ يطأ)، قال في الإقناع: (لم يختلف السلف والخلف) أنَّ الفيء في قوله تعالى: (فإنْ فاءوا) هو الجماع إنْ قدر عليه فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم. فإنْ لم يفئ وطلق أو طلق عليه السُّلطان، فالطلقة عند (الجميع) رجعية إلا مالكًا فإنه قال: لا تصح الرجعة حتى يطأ في العدة. ولا أعلم وافقه عليه أحد	
ثمرة الخلاف	إذا آلى من زوجته وطلق ثم راجع في العِدة ولم يطأ فعودته صحيحة، ويستأنف حساب الإيلاء من وقت المراجعة، فإنْ انتهت مدة الإيلاء وطلق أو طلق عليه السُّلطان اعتدت مرة أخرى، وله أنْ يُراجعها في العِدة كالحال الأولى	إذا آلى من زوجته وطلق ثم راجع في العدة ولم يطأ بلا عُذر له من مرض ونحوه أو يفعل ما هو في حكم الوطء (من التَّكفير أو انقضاء أجل الإيلاء أو تعجيل مقتضى الحنث)، فتبقى في عدتها، فإذا انتهت بانت منه، وليس له إرجاعها إلا بعقد جديد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٣/٢)، والشرح الكبير للدردير(٤٣٨/٢)، والمحلى (٢٥٠/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٦١/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٨٢/١١)	

<table>
<tr><td>المسألة (٧٩)</td><td colspan="3">ذِكر عضو غير الظَّهر، أو ذِكر ظَهر من تحرُم عليه على التأبيد – غير الأمّ – هل يكون ظهارًا؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">الظهار محرّم شرعًا، وهو: تشبيه المرأة المحلِّلة له بظهر من تحرم عليه، كقوله: أنت عليّ كظهر أمّي، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي ظهر أمي، فهو ظهار، واختلفوا لو ذكر عضوًا غير الظهر لأمه، فقال: أنتِ عليّ كشعر أو يد، أو بطن أمي، وكذا لو ذكر من تحرم عليه على التأبيد غير الأم، كقوله: أنتِ علي كظهر أختي أو خالتي أو بنتي، هل يكون ذلك ظهارًا؟، الخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من ذكر عضوًا غير الظّهر أو ذكر ظهر من تحرم عليه على التَّأبيد غير الأم فهو مظاهر
مالك/ الشافعي (جديد)/ أحمد (بشرط كون العضو متصلًا)</td><td>(لا) تحرم الزوجة إلا إذا ذكر لفظ الظهر والأم
الشافعي (قديم)</td><td>من ذكر عضوًا غير الظهر مما يحرم عليه النَّظر إليه فهو مظاهر
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">معارضة المعنى للظاهر من الشرع</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، معنى التَّحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات، ويستوي فيه الظهر وغيره من الأعضاء، فكله داخل في الآية.</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، الظاهر من الشرع يقتضي أنْ لا يُسمى ظهارًا إلا ما ذكر فيه لفظ الأمّ والظهر، كما في آية الظهار.</td><td>* قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، ويحمل على ما يحرم النظر إليه، فالظهار ليس إلا تشبيه المحلِّلة بالمحرمة، وهذا المعنى يتحقق في عضو لا يجوز النظر إليه.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأوّل: (يكون ظهارًا)؛ إذ لا فرق بين تحريم الأمّ وغيرها من المحرّمات، فالنَّظر إلى المعنى أولى، فذكر ظهر الأمّ هنا من باب ذكر الشّائع، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء:١٠]، يستوي فيه من أكله ومن أخذه لشراء شيء له أو لباس</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لو قال: أنتِ علي كيد أمي أو رجل بنتي، أو أنت كظهر عمتي أو خالتي، فقد وقع في الظهار ولزمه التكفير إن عاد</td><td>لو قال: أنتِ عليّ كيد أو رجل بنتي أو أنت كظهر خالتي أو عمتي لم يقع الظهار</td><td>لو قال: أنتِ علي كفرج أو فخذ أو بطن عمتي أو خالتي فهو ظهار</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٩/٢)، وتحفة الفقهاء (٢١٧/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٣٩/٢)، ونهاية المحتاج (٨٢/٧)، والمجموع (١١٠/١٦)، والمغني (٢٤٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٥/٣)، وتفسير القرطبي (٢٧٤/١٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٩٢/١١)</td></tr>
</table>

المسألة (٨٠)	لو قال: أنتِ عليّ كأمّي (ولم يذكر الظّهر) هل يكون مظاهرًا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الرجل إذا قال لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمّي، أنَّه مظاهر، واختلفوا في تشبيه الزوجة بالأم بدون ذكر الظهر، كقوله: أنتِ عليّ كأمّي، أو أنتِ كأمي، أو: مثل أمي، أو أنتِ أمّي، ولم ينو شيئا، هل يكون مظاهرًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من قال لزوجته: أنتِ كأمي ونحوه بدون ذكر الظهر، فهو مظاهر إذا نوى التَّحريم، وإلا فليس بمظاهر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	من قال لزوجته: أنتِ علي كأمي ونحوه فهو مظاهر، نوى الظهار أو لم ينوه مالك
سبب الخلاف	هل تُعتبر النِّية في تشبيه الزوجة بالأم بدون ذكر الظهر أو لا تعتبر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّه قد يريد بقوله المجرد عِظم منزلتها عنده، فيُعمل بنيته؛ لحديث: (إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلّ امرئ ما نوى) [متفق]، فالاحتمال لغير الظهار أقرب من الاحتمال للظهار، فكلامه كناية وقرينته النية.	• قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [المجادلة:٣]، معنى التَّحريم يستوي فيه ذكر الأم والظهر، أو الأم بدون ذكر الظهر، فكلامه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة:٢]. • لأنَّه إذا أطلق تشبيه امرأته بأمه لم ينفكّ من تحريمٍ به، فكأنَّه نصّ على الظهر.
الراجح	القول الأول: (لا يكون مظاهرًا إلا بالنِّية)؛ فقد جرت عادة الناس بتكريم الزوجة بمثل هذه الألفاظ دون قصد الظهار، فلا يكون مظاهرًا إلا بقصد التحريم	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنتِ كأمي ونحوه ولم ينو شيئا أو نوى الإكرام لها فليس بمظاهر، وإنْ نوى التَّحريم فهو مظاهر	من قال لزوجته: أنتِ كأمي ونحوه، ولم ينو شيئًا فهو مظاهر، وإنْ نوى الطلاق كان مطلقًا البتّة، وإنْ نوى الإكرام فليس بشيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٠/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٨٩٠)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٣/٢)، ونهاية المحتاج (٨٣/٧)، والمغني (٢٤٢/٧)، وتفسير القرطبي (٢٧٤/١٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٩٥/١١)	

المسألة (٨١)	لو شبّه امرأته بأجنبية، هل يكون مظاهرًا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الرجل إذا شبّه زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد كأمه، أنَّه مظاهر، واختلفوا في تشبيه الزوجة بالأجنبية التي لا تحرم عليه على التأبيد، كأن يقول: أنت عليَّ كظهر أجنبي، أو كظهر امرأة أجنبية، هل يكون مظاهرًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شبّه امرأته بأجنبية لا يترم عليه على التأبيد فهو مظاهر مالك	من شبّه امرأته بأجنبية لا تحرم عليه على التأبيد فليس بمظاهر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	هل تشبيهه الزَّوجة بمحرمة غير مؤبّدة التَّحريم كتشبيهها بمؤبَّدة التَّحريم؟	
الأدلة	* لأنَّه شبه زوجته بمن تحرم عليه، فكان مظاهرًا، ولا فرق بين مؤبَّدة التَّحريم وغيرها، فكلتاهما محرمة الفَرج.	* لأنَّ تشبيهه الزوجة بمُحرّمة غير مؤبَّدة التَّحريم، مثل تشبيهها بالحائض أو المُحرِمة من نسائه، فهي محرّمة على التَّأقيت، ولم يلزم من التَّشبيه بها ظهار.
الراجح	القول الثاني: (تشبيه المرأة بالأجنبية ليس ظهارا)؛ لأنَّ هذه الأجنبية تحلّ له في وقت دون وقت، فيحتمل أنَّه أراد في وقت حلّها، فلم تكن كمؤبدة التَّحريم	
ثمرة الخلاف	من قال لزوجته: أنتِ عليّ كأختك أو عمتك أو فلانة الأجنبية، فهو مظاهر، وبعض المالكية يشترط ذكر لفظ (الظهر)؛ فيقول: كظهر فلانة	من قال لزوجته: أنتِ عليّ كأختك أو عمتك أو فلانة الأجنبية، فليس بمظاهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٣٣/٣)، ومواهب الجليل (١١٣/٤)، ونهاية المحتاج (٨٣/٧)، والمغني (٦/٨)، والروايتين والوجهين (١٧٩/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٦٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٩٧/١١)	

المسألة (٨٢)	هل تجب كفَّارة الظِّهار قبل العَود؟
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ كفارة الظِّهار تجب بعد العود، أي الرُّجوع عن قوله، (على خلاف بينهم في صفة الرجوع)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:٣]، واختلفوا إذا ظاهر ولم يعُد، هل تجب عليه الكفارة؟، والخلاف على قولين
الأقوال ونسبتها	تجب الكفارة (بعد) العَود منه الجمهور تجب الكفارة (دون) العَود منه مجاهد/ طاووس
سبب الخلاف	العمل بظاهر قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾، أو بتأويل الآية (لم يذكره ابن رشد)
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، وهو نص في معنى تعلق الكفارة بالعَود، فأوجب بالكفارة بأمرين معًا، الظِّهار والعود، فلا يثبت بأحدهما. * الظِّهار يُشبه الكفارة في اليمين، فكما أنَّ الكفارة فيها تلزم بالمخالفة، أو بإرادة المخالفة، كذلك الأمر في الظهار. * قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، المراد بالعود هنا العود في الإسلام؛ لأنَّه كان هذا طلاقَ الجاهلية، فنسخ تحريمه بالكفارة. * لأنَّ الظِّهار معنى يوجب الكفارة العليا (المغلّظة)، فوجب أنْ يوجبها بنفسه لا بمعنى زائد، تشبيهًا بكفارة القتل والفطر بالجماع في نهار يرمضان.
الراجح	القول الأول: (تجب الكفارة في الظهار بالعود)؛ لأنَّ النَّص في محل الخلاف، وتأويل أصحاب القول الثاني في الآية تأويل بعيد، وقد نقل الشَّوكاني – رحمه الله– الإجماع على القول الأول، ووصف ابن رشد – رحمه الله – القول الثاني بأنَّه شاذ
ثمرة الخلاف	تجب الكفارة بالظِّهار والعود معًا، فلو مات أحدهما أو فارق زوجته قبل العود فلا كفارة عليه تجب الكفارة بمجرد الظِّهار، فلو مات أحدهما أو فارق قبل العود فعليه الكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٠/٢)، وفتح القدير (٢٤٥/٤)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٦/٢)، وتحفة المحتاج (١٣٨/٨)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٨/٣)، والمغني (١٥/٨)، ونيل الأوطار (٢٩٤/٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٧٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٤٩٨/١١)

المسألة (٨٣)	المراد بالعَوْد في آية الظهار: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾			
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ كفارة الظِّهار تجب بالعود أي: برجوع المظاهر عن قوله، واختلفوا في المراد بالعود في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣]، على خمسة أقوال حاصلها أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الوَطء نفسه مالك (رواية ضعيفة)/ أحمد (المذهب)	العَود العزم على الوَطء مالك (الصحيح)/ أبو حنيفة/ أحمد (رواية)	العَود الإمساك نفسه الشافعي	العَود تَكرار لفظ الظِّهار ثانية أهل الظاهر
سبب الخلاف	مخالفة الظاهر للمفهوم			
الأدلة	* التشبيه بكفارة اليمين في الحنث، فكما أنَّ من حنث وجبت عليه الكفارة، ولا تجب قبل الحنث، فكذلك من وطئ بعد الظهار. ● لأنَّ الكفارة شرطٌ لحلّ الوطء، فلا تشغل الذمةَ بمجرد إرادة الوطء، كالطهارة لمن أراد أنْ يصلي نافلة.	* المفهوم من الظهار هو أنَّ وجوب الكفارة فيه إنَّما كان بإرادة الوطء الذي حرمه على نفسه، والوطء محرم عليه، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، فكان العزم على الوطء موجبًا للكفارة.	* لأنّ من لوازم الإمساك الوطء، فمن أمسك زمانا يمكنه الطلاق فيه فهو مريد الإمساك، فتجب الكفارة.	* قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، ظاهر الآية أنَّ الذي يظاهر ثم يرجع إلى القول نفسه هو العائد، فالعود تكرير اللفظ.
الراجح	أما قول أهل الظاهر فهو بعيد ومخالف للسنة، وأما قول الشافعي، فضعيف أيضًا؛ لأنَّ الإمساك حاصل قبل الظِّهار، فبقي القول الأول والثاني، والأقرب للسنة هو القول الأول؛ لحديث سلمة رضي الله عنها، (أنَّه ظاهر من زوجته ثم وطئها قبل التكفير، فأمره ﷺ بالكفارة ولم يعنّفه على وطئه قبل التكفير) [د/ وصححه الألباني]، وقد تأول الجمهور قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، أي: فيما قالوا			
ثمرة الخلاف	إذا عزم على وطئها فمات قبل الوطء، لم تلزمه الكفارة	إذا عزم على وطئها فمات لزمته الكفارة، ولو قبل الوطء فالكفارة سبيل لتحليل الوطء	إذا مضى زمان أمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق لزمته الكفارة	إذا ظاهر فلا كفارة عليه ثم إذا ظاهر مرة أخرى لزمته الكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٠/٢)، وفتح القدير (٢٤٦/٤)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٧/٢)، والمدونة (٣٢١/٢)، والمجموع (١٢٢/١٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٤٣/١٠)، والمغني (٣٥٢/٧)، والإنصاف (٢٠٤/٩)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٩/٣)، وشرح الزركشي (٤٨٥/٥)، والمحلى (١٩٣/٩)، ونيل الأوطار (٢٦٤/٦)، وتفسير القرطبي (٢٨٠/١٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٠١/١١)			

المسألة (٨٤)	إذا طلَّق المظاهر زوجته بعد الظِّهار أو ماتت، هل تلزمه كفَّارة؟	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في مسألة (٨٢) في وجوب الكفارة قبل العود، وهنا الكلام فيمن ظاهر من زوجته ثم طلقها هل تجب عليه الكفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ظاهر من زوجته ثم طلَّق أو ماتت (فلا) كفارة عليه ما لم يعد الجمهور (على اختلافهم في معنى العَود)	تجب الكفارة على من ظاهر ثم طلق أو ماتت زوجته عثمان البتّي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة:٣]، هذا نص في تعلق الكفارة بالظِّهار والعَود. • لأنَّ تحليل الوطء يكون بالكفارة، فإذا ماتت أو طلّق سقطت الكفارة، لأنَّه لم يوجد الحنث.	• لأنَّ الكفارة تجب عليه بقوله المنكر والزُّور، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]، وهذا حاصل بمجرد الظهار.
الراجح	القول الأول: (من ظاهر من زوجته ثم طلق لا كفارة عليه ما لم يعد)، والآية نص في محل الخلاف، وقال ابن رشد – رحمه الله– عن قول عثمان البتي: هذا شذوذ مخالف للنَّص	
ثمرة الخلاف	إذا طلَّق زوجته بعد الظِّهار أو ماتت ولم يعد (بالعَزم عليه أو الوطء أو الإمساك زمانًا طويلًا أو تَكرار الظِّهار، على خلافهم) فلا شيء عليه، ويتوارثان لو مات أحدهما، أما إذا عاد ثم طلق أو ماتت فعليه كفارة الظهار	من ظاهر ثم طلق زوجته أو ماتت قبل أنْ يريد العود فتجب عليه الكفارة، وإذا ماتت قبل إرادة العَود لم يكن للزوج سبيل إلى ميراثها إلا بعد الكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٣/٢)، وفتح القدير (٢٤٦/٤)، ومختصر خلاف العلماء (٤٨٦/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٧/٢)، وتحفة المحتاج (١٨٤/٨)، والمغني (٣٥١/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٩/٣)، والأوسط (٤٠٢/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥١٠/١١)	

المسألة (٨٥)	الظِّهار من الأمة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على لزوم الظِّهار من الزوجة التي في العِصمة، واختلفوا في لزوم الظِّهار من الأمة، ومثله الظهار من المدَبَّرة التي علَّق سيدها عتقها على موته، وكذا أم الولد وهي التي حملت من سيدها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الظِّهار من الأمة لازم كالظِّهار من الحُرة مالك/ الثوري/ عطاء/ الأوزاعي (واشتراط الوطء)	الظِّهار من الأمة (لا) يقع أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور
سبب الخلاف	معارضة قياس الشَّبه للعموم، أي (تشبيه الظِّهار بالإيلاء، وعموم لفظ النِّساء)، فعموم اللفظ يقتضي دخول الإماء في الظِّهار، وتشبيهه بالإيلاء يقتضي خروجهن من الظهار	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [المجادلة:٣]، والإماء من النِّساء، لأنَّه أراد محلّاتهم.	* قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة:٢٢٦]، أجمعوا على أنَّ المراد بالنِّساء في الآية هنّ ذوات الأزواج، وكذلك اسم النِّساء في آية الظِّهار، يُحمل على ذوات الأزواج.
الراجح	القول الثاني: (الظِّهار من الأمة لا يقع)، فإذا كان الإيلاء لا يقع عليها فالظِّهار مثله، فكلاهما تحريم لوطء الزوجة، قال القرطبي – نقلا عن ابن العربي– عن قول مالك: (وهي مسألة عسيرة جدًا علينا؛ لأنَّ مالكًا يقول: إذا قال لأمته: أنتِ علي حرام لا يلزم، فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح كنايته)	
ثمرة الخلاف	من قال لأمته: أنتِ علي كظهر أمي، فهو مظاهر، تلزمه الكفارة، وعند (عطاء) نصف كفارة، وألحق (مالك) المدبّرة وأم الولد بالأمة، واشترط (الأوزاعي) الوطء لوقوع الظِّهار، فإنْ كان لا يطأ فهي يمين وفيها كفارة يمين	من قال لأمته أو أم ولده: أنتِ علي كظهر أمي، فكلامه لغو لا يترتب عليه شيءٌ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٤/٢)، والهداية (٢٦٦/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٣٩/٢)، ومغني المحتاج (٣٠/٥)، وبحر المذهب (٢١٥/١٠)، والمغني (٣٥٤/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٧/٣)، والأوسط (٣٨٨/٩)، وتفسير القرطبي (٢٧٦/١٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥١٤/١١)	

المسألة (٨٦)	الظِّهار من المرأة التي ليست في العِصْمة (المرأة الأجنبية)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على لزوم الظِّهار من الزَّوجة التي في عِصمة الزَّوج، واختلفوا في لزوم الظِّهار من امرأة لم يتزوجها بعدُ بشرط التَّزويج، سواء حدّد امرأة معينة أو لا، كقوله: إنْ تزوجت فلانة أو من العائلة الفلانية فهي علي كظهر أمي، أو أطلق فقال: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، أو قال ذلك لزوجته التي طلّقها وانقضت عدتها، فهل يقع ظهاره؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الظِّهار من الأجنبية يلزم سواء حدد أو أطلق أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ الثوري/ الأوزاعي/ عمر ﷺ	الظِّهار من الأجنبية (لا) يلزم مطلقًا الشافعي/ أبو ثور/ داود/ ابن عباس ﷺ	إذا أطلق في الظِّهار لم يلزم، وإذا حدد لزم ابن أبي ليلى/ الحسن بن حي
سبب الخلاف	اختلاف ظواهر النُّصوص (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فكلامه عقد وارتباط بعهد، فإنْ تزوج فهو مظاهر منها، فإنَّ فعل لزمه الكفارة عند الوطء. * لأنَّه عقد على شرط الملك، فأشبه إذا ملك. ● لأنَّه تحريم للوطء، فجاز تقديمه على العقد، كاليمين بالله.	* حديث عمرو بن شعيب، قال ﷺ: (لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك) [د/ ت/ وصححه الألباني]، والظهار شبيه بالطلاق.	* قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٨٧]، إنْ أُطلق الظِّهار، فلا يقع منه رفعًا للحرج عنه، بخلاف لو حدد، فإنَّ له أنْ يتزوج غير من حددها.
الراجح	القول الثاني (الظهار من الأجنبية لا يلزم)، كما أنَّ الطلاق من الأجنبية لا يقع، ولظاهر الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣]، وهذه ليست من نسائه فلا يقع عليها شيء، أما التَّفريق بين الظِّهار المطلق والمحدد لنفي الحَرَج فلا وجه له؛ فالحَرَج يقع فيمن قال: كل من تزوجتها فهي طالق فلا سبيل له للزواج، أما هنا فلا حرج؛ لأنَّه يخرج منه بالكفارة		
ثمرة الخلاف	لو قال: كل من تزوجتها أو فلانة إنْ تزوجتها كظهر أمي، فكلامه واقع، وعليه الكفارة إنْ تزوج عند الوطء	لو قال: من تزوجتها أو فلانة لو تزوجتها فهي عليّ كظهر أمي، فكلامه لغو	لو قال: من تزوجها فهي علي كظهر أمي، كان كلامه لغوًا، وإذا قال: إنْ تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فهو ظهار، فإنْ تزوجها كفّر عند الوطء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٥/٢)، والأصل (٤٠٠/٤)، وبدائع الصنائع (٢٣٢/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٥/٢)، وتحفة المحتاج (١٧٨/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٤/٣)، وتفسير القرطبي (٢٧٦/١٧)، والإشراف على مذاهب العلماء (٢٩٢/٥)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٨٨/٢)، والمحلى (١٩٩/٩)، والاستذكار (٥٠/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥١٧/١١)		

المسألة (٨٧)	لو ظاهرت المرأة من الزَّوج		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ عِصمة الزواج بيد الزوج، فلو طلَّقته الزَّوجة بدون تفويض منه لم يقع طلاق، واختلفوا لو ظاهرت المرأة من الرَّجل فقالت لزوجها: أنتَ عليّ كظهر أبي، فماذا يلزمها؟، بعد اتفاقهم أنَّه ليس بظهار، لكن الخلاف فيما يلزمها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح ظهار المرأة من زوجها ولا شيء عليها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	إذا ظاهرت المرأة من زوجها عليها كفارة يمين الأوزاعي	إذا ظاهرت المرأة من زوجها عليها كفارة ظهار أحمد (المذهب)/ أبو يوسف/ الحسن بن زياد
سبب الخلاف	هل يشبه الظِّهار بالطَّلاق أو باليمين؟		
الأدلة	* تُشبيه الظِّهار بالطَّلاق، فكما لو طلقت المرأة لم يصح فكذا ظهارها، فالقاعدة أنَّ كلّ من صح طلاقه صحّ ظهاره. ● قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [المجادلة:٣]، فخصّ الحكم بالرجال. ● لأنَّ الظَّهار قول يوجب تحريمًا في النِّكاح، فاختصّ به الرجال.	* لأنّ أقل اللازم من كلام الزوجة هو كفارة يمين.	* تشبيهها للظهار باليمين، فكما يلزم يمين المرأة كذلك ظهارها. ● أثر عائشة بنت طلحة، قالت: (إنْ تزوَّجتُ مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي، فتزوَّجته، فسألت عن ذلك فأُمرتْ أنْ تُكفِّر، فأعتقت غلامًا لها ثمن ألفين) [سنن].
الراجح	القول الأول: (لا يصحّ ظِهار المرأة كما لا يصح طلاقها)؛ فإنَّ الحل في المرأة حق للزوج فلا تملك إزالته كسائر حقوقه، ولأنا لو قلنا يقع لكان فيه إلزام للزوج بعدم الوطء حتى تكفر الزوجة، قال ابن رشد – رحمه الله– عن القول الثاني: هو ضعيف، وقال الشيخ الوائلي: القول الأول هو أشهر		
ثمرة الخلاف	لو قالت المرأة لزوجها: أنتَ علي كظهر أبي، كان كلامها لغوًا ولا شيء عليها	لو قالت المرأة لزوجها: أنتَ علي كظهر أبي، فليس بظهار ولكن عليها كفارة يمين	لو قالت المرأة لزوجها: أنتَ علي كظهر أبي، لا يقع كلامها ظهارًا وعليها كفارة الظهار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٢/٢)، وفتح القدير (٢٥٢/٤)، والشرح الكبير للدردير (٤٣٩/٢)، والأم (٢٩٥/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٧/٣)، والمغني (٣٨٤/٧)، وفتح القدير (٢٥٢/٤)، وتفسير القرطبي (٢٧٦/١٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٢٢/١١)		

المسألة (٨٨)	ما يحرم على المُظَاهِر غير الوطء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم الوطء للمظاهر حتى يُكَفِّر، واختلفوا في تحريم ما دون الوطء من المباشرة والاستمتاع فيما دون الفرج من غير جماع، قبل التَّكفير، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يَحرُم الاستمتاع والمباشرة للمظاهر منها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (القديم)/ أحمد (المذهب)	(لا) يَحرُم الاستمتاع والمباشرة للمظاهر منها الشافعي (المذهب)/ أحمد (رواية)/ الثوري
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل التِماسّ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:٣] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾، ظاهر لفظ التماسّ يقتضي المباشرة فما فوقها. * لأنَّ الظِّهار لفظ حرمت به الزوجة على الزوج، فأشبه لفظ الطَّلاق. ● لأنَّ ما حرّم الوطء من القول، حرم دواعيه، كالطلاق والإحرام.	* قوله تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾، التِماس هو الجماع، وقد اتفقوا على أنَّه دالٌّ على الجِماع، ولا يدلُّ على ما هو دونه من المباشرة إلا بالدَّلالة المجازية، ولا يصح أنْ يدل لفظ واحد على دلالتين حقيقة ومجازًا. * الظِّهار يُشبه بالإيلاء، فوجب أنْ يختص بالفرج، فلو باشر لم يرتفع حكم الإيلاء عنه، فلا يرتفع حكمه إلا بالوطء. ● لأنَّ الحرمة ليست لمعنى يحلّ بالنكاح، فأشبه الحيض.
الراجح	القول الأول: (يحرم الاستمتاع بالمظاهر بها)؛ بناءً على التَّفريق بين كلمتي (اللمس، والمس)؛ فاللمس يُطلق على الجماع، ومنه قوله تعالى:﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء:٤٣]، أما المس فهو يُطلق على الجماع ومقدماته، ومنه قوله تتعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقد قال ابن رشد – رحمه الله–: الذين يرون أنَّ اللفظ المشترك له عموم، لا يبعد أنْ يكون اللفظ الواحد عندهم يتضمن المعنيين جميعًا، ثم جنح إلى تضعيف القول الأول	
ثمرة الخلاف	لا يجوز للمظاهر الوطء دون الفرج والمباشرة واللمس والتَّقبيل والنَّظر بلذة لسائر محاسنها، وكره بعضهم النظر للفرج	كلّ شيء حلال للمظاهر إلا الوطء في الفرج فهو محرم حتى يكفّر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٧/٢)، وفتح القدير (٢٤٧/٤)، والجواهر النيرة شرح مختصر القدوري (٦٣/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٥/٢)، والمجموع (١٣٠/١٦)، ونهاية المحتاج (٨٨/٧)، والمغني (٣٤٨/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٧/٣)، ومراتب الإجماع (ص ١٣١)، والأوسط (٣٩٩/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٢٥/١١)	

المسألة (٨٩)	لو ظاهر من زوجته ولم يُكفِّر ثم طلَّقها ثم نكحها، هل يعود الظِّهار عليه؟			
تحرير محل الخلاف	لو ظاهر من زوجته ثم كفَّر ثم طلَّق ثم نكح، فلا إشكال في أنَّه لا شيء عليه وله أنْ يطأها، لكن إنْ ظاهر من زوجته ولم يُكفر ثم طلقها طلاقًا رجعيًا أو بائنًا ثم راجعها في العِدَّة أو بعد العِدة بعقد جديد، هل يعود عليه الظِّهار؟، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إذا طلَّقها دون الثَّلاث ثم راجعها في العِدة أو بعدها عاد الظِّهار مالك/ الشافعي (قول)	إذا طلَّق ثم راجع في العِدة عاد الظِّهار، وإنْ راجع بعد العدة فلا ظهار/ الشافعي	إذا طلق ثم راجع عاد الظهار عليه مطلقًا أبو حنيفة/ أحمد/ محمد بن الحسن	إذا طلق ثم راجع سقط عنه الظهار مطلقًا الظاهرية
سبب الخلاف	هل الطلاق يرفع جميع أحكام الزوجية ويهدمها أو لا يهدمها؟			
الأدلة	* لأنّ طلاق ما دون ثلاث طلقات لا يهدم أحكام الزوجية، فيبنى عليه ما سبق، أما طلاق البائن فيهدم ما قبله.	* لأنَّ التَّوارث قائمٌ بين الزَّوجين في العِدة، فما زال بينهما علاقة، أما بعد العِدة فقد انقطعت أحكام الزَّوجية.	* لأنَّ الطَّلاق كله لا يهدم ما سبق من النِّكاح حتى طلاق الثَّلاث، فيبنى عليه ما سبق. ● لأنَّ الحُرمة ثبتت بالظِّهار، فثبوتها بسبب آخر كطلاق ونحوه لا يمنع ثبوتها بالسبب الأول، فأسباب الحرمة تجتمع في محل واحد.	* لأنَّ الطَّلاق كله يهدم ما سبق من النِّكاح ويرفع جميع أحكام الزوجية.
الراجح	القول الثاني: (إذا طلق ثم راجع في العِدة فعليه كفارة ظهار، وإنْ راجع بعد العدة فلا ظهار)؛ فالعقد الجديد يهدم ما قبله، أما أثناء فترة العدة فهي زوجته			
ثمرة الخلاف	إذا طلق ثلاثًا ثم نكحها بعقد جديد فلا ظهار عليه ولا كفارة	إذا طلق ثم راجع بعقد جديد سقط عنه الظهار، وإنْ راجع في العدة فعليه كفارة الظِّهار قبل الوطء	إذا طلق ثم راجع عاد له الظِّهار، سواء كان بعقد جديد أو في العدة، أو طلق ثلاثًا، وعليه الكفارة قبل الوطء	إذا طلق ثم راجع سقط عنه الظهار، سواء راجع بعقد جديد أو في العدة أو طلق ثلاثًا فكله يسقط الظِّهار والكفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٨/٢)، وتحفة الفقهاء (٣١٩/٢)، والمبسوط (٢٣٢/٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٦٩/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٧/٢)، والمجموع (١٢٥/١٦)، وتحفة المحتاج (١٨٥/٨)، والمغني (٢٥٢/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٩/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٣١/١١)			

المسألة (٩٠)	دخول الإيلاء على الظِّهار	
تحرير محل الخلاف	إذا ظاهر الرجل من امرأته وكفّر فله الوطء بلا إشكال، ولكن إذا ظاهر وامتنع عن التكفير مع قدرته على ذلك، حتى مضت أربعة أشهر فهل يكون موليًا، ويأخذ حكم الإيلاء؟، وسواء فعل ذلك إضرارًا أو ليس للإضرار، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يدخل الإيلاء في الظِهار أبو حنيفة/ الشافعي/ الأوزاعي/ الثوري	يدخل الإيلاء على الظِهار إنْ قصد الإضرار مالك/ أحمد
سبب الخلاف	مراعاة المعنى واعتبار الظِهار	
الأدلة	* لأنّ حكم الظهار خلاف حكم الإيلاء، فالظِّهار منكر من القول وزور محض، والإيلاء يمين. ● لأنَّ حكم الظهار غير حكم الإيلاء، وكفارتهما مختلفة فلا يتداخلان. ● لأنَّ المظاهر مطيع لله تعالى بعدم الوطء بعد الظهار، وعاصٍ لو جامع قبل التكفير، والمولي عاصٍ بالإيلاء.	* مراعاة لمعنى الإيلاء، فالمظاهر إنْ ترك التكفير مدة الإيلاء قاصدًا الإضرار بالزوجة بعدم الوطء، فقد حصل معنى الإيلاء. ● لأنَّ ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه وجب أداؤه وإنْ لم يحلف على تركه، كالنفقة وسائر الواجبات.
الراجح	القول الثاني: (يدخل الإيلاء في الظهار إنْ قصد الإضرار)؛ لما تم ترجيحه في المسألة (٧٠) من أنَّ ترك الوطء من الزوج بلا يمين يعتبر إيلاءً؛ وقد نسب المؤلف للثوري هذا القول، لكنه وهْم كما ذكر ذلك صاحب الاستذكار والأوسط	
ثمرة الخلاف	لو ظاهر الرجل من زوجته وترك التكفير مدة أربعة أشهر، فهو آثم بذلك إنْ قصد الإضرار، ويبقى حكمه مظاهرًا، وزاد الثوري: تبين منه بعد أربعة أشهر	لو ظاهر الرجل من زوجته وترك التكفير مدة أربعة أشهر بقصد الإضرار بالزوجة، انتقل حكمه من كونه مظاهرًا إلى كونه موليًا، فيطالب بالفيئة أو الطلاق، أو يُطلِّق عليه الحاكم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٠/٣)، والمدونة (٢٠٤/٢)، والأم (٢٩٤/٥)، ومختصر المزني (١١٨/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٦/٣)، والاستذكار (٦١/٦)، والأوسط (٣٥٤/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٣٦/١١)	

المسألة (٩١)	كفَّارة الظِّهار للعبد	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ كفارة الظهار للحُرّ على الترتيب، الإعتاق ثم الصيام، ثم الإطعام لستين مسكينًا، واتفقوا على أنَّ العبد يبدأ بالصيام قبل العتق والإطعام، وذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ العبد لو عجز عن الصيام لا يُكفر بالعتق ولو أذن له سيده بذلك، وخالف في ذلك داود وأبو ثور فقالا: يجوز تكفير العبد العاجز عن الصيام بالعتق، واختلف الأئمة الأربعة في العبد العاجز عن الصيام هل يُكفر بالإطعام إنْ أذن له سيده بذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكفِّر العبد العاجز عن الصيام بالإطعام مالك/ أحمد (رواية)	(لا) يُكفِّر العبد العاجز عن الصيام بالإطعام أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	هل يملك العبد أو لا يملك؟	
الأدلة	* لأنَّ العبد يملك بتمليك سيده له، فيصير مالكًا للطعام فيُكفر به.	* لأنّ العبد ليس من أهل الملك، فلا يصير مالكًا بتمليكه للطعام، فهو ليس من أهل التكفير بالمال؛ لعموم حديث: (من اشترى عبدًا له مال، فماله لسيده، إلا أن يشترطه المبتاع) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (لا يُكفِّر العبد بالإطعام)؛ بناء على أنَّ العبد لا يملك، لكن يُشكل على هذا القول كيفية التَّحلّل من الظهار، فهو عاجز عن الصيام، ولا يحل له التَّكفير بالإطعام	
ثمرة الخلاف	إذا أذن السيد لعبده بالإطعام أو أعطاه الطعام، أخرج طعام ستين مسكينًا وخرج بذلك من الظهار وحل له وطء زوجته	الصيام متعين على العبد ولو أذن له سيده بالإطعام، أو ملّكه طعامًا، ولو أطعم عنه سيده لم يجزئه، ولا يتحلَّل إلا بالصيام، وزاد الشافعية: أنَّ لسيده تحليله من الظهار إنْ لم يأذن له فيه، كما في الإحرام بالحج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٠/٢)، وفتح القدير (٢٦٨/٤)، والشرح الكبير للدردير (٤٥٠/٢)، ونهاية لمحتاج (٩٩/٧)، وكشاف القناع (٣٧٦/٥)، والمغني (٣٧٩/٧)، والمحلى (٢٦٥/١١)، والأوسط (٤٠١/٩)، والاستذكار (٦٢/٦)، ونيل الأوطار (٢٩٢/٦)، والإشراف (٣٠٧/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٤٣/١١)	

المسألة (٩٢)	إذا وطئ المظاهر في صيام الشَّهرين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ كفارة الظِّهار بالتَّرتيب؛ العتق، ثم الصيام ثم الإطعام؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٣ - ٤]، فالذي لا يستطيع العتق ينتقل إلى الصيام، فيجب أنْ يصوم متتابعًا، ولو جامع في النهار عامدًا بطل تتابعه بلا خلاف، ولو جامع ناسيًا بطل تتابعه (على خلاف)، ويستأنف الصيام، والخلاف لو وطئ في الليل، هل ينقطع تتابع الصيام؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا وطئ المظاهر ليلًا استأنف الصيام أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	إذا وطئ المظاهر ليلًا أكمل الصيام ولا يستأنف الشافعي
سبب الخلاف	تشبيه كفارة الظِّهار بكفارة اليمين	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فاشترط عدم المسيس، وهذا شرط معتبر في الصيام. ● كما أنَّ الوطء في النَّهار يقطع التتابع فكذا بالليل. ● استدلَّ من لم يشترط العمد بأنَّ الوطء لا يُعذر فيه بالنِّسيان.	* قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]، تشبّه كفارة الظهار بكفارة اليمين، وكفارة اليمين ترفع الحنث بعد وقوعه باتفاق.
الراجح	القول الأول: (إذا وطئ المظاهر ليلًا استأنف الصيام)؛ فإنْ شرط عدم المسيس مؤكد عليه مرتين في آية كفارة الظهار، ولأنَّ كفارة الظِّهار مغلَّظة، بخلاف كفارة اليمين، فناسب شرط عدم المساس مع طول المدة فيها	
ثمرة الخلاف	إذا وطئ المظاهر ليلًا أثناء مدة صيامه للكفارة انقطع تتابع الصِّيام وصام من جديد، واشترط (الحنفية) تعمُّد الوطء، بخلاف (المالكية والحنابلة) فلا يستأنف إنْ وطئ ناسيًا أو جاهلًا أو بالغلط فوطئها ظنًّا أنَّها زوجته الثانية مثلًا	إذا وطئ المظاهر ليلًا أكمل صيام بقية المدة ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٧/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٥١/٢)، ومغني المحتاج (٥٩/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٤/٣)، والمغني (٣٦٧/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٤٥/١١)	

المسألة (٩٣)	اشتراط الإيمان في الرَّقبة المعتَقَة في كفَّارة الظِّهار	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مكررة في الكتاب، في أكثر من موضع؛ في كلّ مسائل العتق في الكفارات، ولا خلاف عند الجميع أنَّه لا يجزئ في كفارة الظهار عِتق رقبة وثنية ومرتدة، والخلاف في عتق رقبة ذِمّية فهل تجزئ؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط عِتق الرَّقبة في كفَّارة الظِّهار أنْ تكون مؤمنة مالك/ الشافعي/ أحمد (مشهور)	ليس من شرط عِتق الرَّقبة في كفَّارة الظِّهار أنْ تكون مؤمنة أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	حمل المطلق من آية العِتق في الظِّهار على المقيَّد من آية العِتق في كفَّارة القتل (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، يُحمل المطلق من آية التكفير في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، على المقيَّد من آية كفارة القتل. * لأنَّه إعتاق على وجه القربة فوجب أنْ تكون الرَّقبة مسلمة، كما في العِتق في كفَّارة القتل. ● حديث معاوية ﷺ لما أراد أنْ يعتق جارية له، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله ﷺ علي عتق رقبة، أفلا أعتقها؟، فسألها ﷺ: أين الله؟، فقالت الجارية: في السماء، قال: من أنا؟، قالت: رسول الله، فقال ﷺ: أعتقها فإنَّها مؤمنة) [م].	* عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]، وهذا مُطلق غير مقيد بإسلام ولا غيره.
الراجح	القول الأول: (من شرط العتق أنْ تكون الرقبة مؤمنة)، والخلاف في هذه المسألة مَبناه على الخلاف في مسألة أصولية، وهي: هل يُحمل المطلق على المقيَّد؟، والحنفية لا يجيزون ذلك إذا اختلف السَّبب، وحديث الجارية يؤيد هذا القول في الجملة	
ثمرة الخلاف	لو أعتق المظاهر رقبة ذِمّية فعتقه لا يصح ولا يجزئه عن كفارة الظِّهار، وعليه عِتق رَقبة أخرى مؤمنة	لو أعتق المظاهر رَقبة كافرة ذِمّية يهودية أو نصرانية صحَّ عتقه ووقعت عنه كفارة الظِّهار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩١/٢)، والدر المختار (٤٧٣/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٨/٢)، وتحفة المحتاج (١٩٠/٨)، والمغني (٣٥٩/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٧١/٣)، وشرح الزركشي (٤٩٢/٥)، وتفسير القرطبي (٢٨٢/١٧)، ونيل الأوطار (٢٩٢/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٤٧/١١)	

المسألة (٩٤)	هل من شرط الرَّقبة المعتَقَة في كفَّارة الظِّهار أنْ تكون سالمة من العُيوب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ كفَّارة الظِّهار على التَّرتيب، وأولها إعتاق رَقبة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة:٣]، واختلفوا هل من شرط الرَّقبة المعتقة سلامتها من العيوب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط سلامة الرَّقبة المعتقة من العيوب (على خلاف بينهم في العيوب المؤثرة) الجمهور	يُجزئ ما يقع عليه اسم رَقبة بأي عَيب كان داود
سبب الخلاف	مُعارضة الظاهر لقياس الشبه	
الأدلة	* تشبيه الرَّقبة المعتَقَة بالأضاحي والهدايا في الحج، لكون القربة تجمعها، فيجب في كلٍّ السَّلامة من العيوب المؤثرة.	* عموم قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، لفظ الرَّقبة مطلق، فيجزئ أقل ما يقع عليه اسم الرقبة بأي عيب كان.
الراجح	القول الأول: (يُشترط سلامة الرَّقبة المعتَقة من العيوب)، فالعيوب لها تأثير في عتق الرَّقبة، لأنَّ القصد من الإعتاق قدرة العبد على العمل وإغناء نفسه، وهذا لا يحصل مع العيوب المؤثرة	
ثمرة الخلاف	للعيوب تأثير في إجزاء العتق، فلا تجزئ عند الجميع إعتاق المجنون ومقطوع اليدين أو الرجلين والمشلول كليًا، فمن أعتق رقبة بها عيب لم تبرأ ذمته	ليس للعيوب تأثير في إجزاء العتق، فيجزئ المشلول والمجنون والمقطوع وغيرهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩١/٢)، والدر المختار (٤٧٤/٣)، والشرح الصغير (٦٤٦/٢)، والمجموع (١٣٢/١٦)، والمغني (٣٦٠/٧)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٦٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٥٠/٢)	

المسألة (٩٥)	العُيوب المانعة من إجزاء عِتق الرَّقبة في كفَّارة الظِّهار			
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مُفرَّعة على المسألة التي قبلها، فقد ذهب جمهور العلماء أنَّ للعيوب تأثيرًا في إجزاء العتق للرَّقبة في كفَّارة الظِّهار، وقد اتفقوا على أنَّه (لا) يُجزئ عتق المجنون أو مقطوع اليدين معًا، أو مقطوع الرجلين معًا أو المشلول (المُقعَد) كليًا، أو الأعمى، فهذه عيوب لا يُجزئ معها الإعتاق، واختلفوا في بقية العيوب اختلافًا بينًا، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) يُجزئ: مقطوع الإبهامين معًا، ومقطوع (٣) أصابع من كل يد، ومقطوع يد أو رجل من جانب واحد، وأخرس ومريض لا يُرجى برؤه، والعبد المشترك أبو حنيفة	(لا) يُجزئ: مقطوع اليد الواحدة ومقطوع الأذنين والأخرس، والخصي، والأعرج البين، والأجْذم والأبْرص والأعور (على الأشهر) والأصمّ (رواية) والعبد المشترك مالك	(لا) يُجزئ: مقطوع يد أو رجل، ومشلول يد أو رجل، ومقطوع خِنْصر وبِنْصر، والأخرس (في قول) الشافعي	(لا) يُجزئ: مقطوع يد أو رجل ولا مشلول يد أو رجل، ولا مقطوع إبهام أو سبابة أو وسطى ولا مقطوع الخِنصر والبِنصر من يد واحدة، وكذا مقطوع أنملتهما أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في قدر النَّقص المؤثِّر في القُربة، وهذا ليس له أصل إلا في الضحايا			
الأدلة	• لأنَّ العيوب المذكورة تجعل العبد فاقدًا لجنس المنفعة، فيكون في حكم الهالك، فلا يُجزئ في الإعتاق.	• نفس أدلة القول الثالث والرابع. • لا يُجزئ ما فيه شراكة، لأنَّ الشركة بعض الرَّقبة وليست الرَّقبة.	• لأنَّ العيوب التي تمنع العبد من التَّكسب أو التَّصرف الكامل تجعله في حكم العدم.	• لأنَّ العيوب التي تؤثر في قيام العبد بالعمل تجعل العبد لا فائدة منه، فلا يجزئ إعتاقه.
الراجح	ليس هناك دليل قاطع في هذه المسالة لذا يصعب التَّرجيح بين الأقوال، إلا أنَّ القاعدة في العيوب: أنَّها إذا كانت مانعة من قدرة العبد من التَّكسُّب فإنها لا تجزئ			
ثمرة الخلاف	من أعتق عبدًا فيه عيب من العيوب – حسب كلّ مذهب– فإنَّه لا يُجزئه، ولا يخرجه من الظَّهار، ويلزم المظاهر عِتق رقبة أخرى			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٢/٢)، والدر المختار (٤٧٤/٣)، والمدونة (٣١٣/٢)، والشرح الصغير (٦٤٦/٢)، والمجموع (١٣٢/١٦)، ونهاية المحتاج (٩٢/٧)، والمغني (٣٦٠/١٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٧١/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٦٤/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٥١/١١)			

المسألة (٩٦)	عِتق المُكاتب في كفَّارة الظِّهار	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّه (لا) يُجزئ عِتق العبد المجنون ولا مقطوع اليدين معًا، ولا مقطوع الرجلين معًا، ولا عِتق المشلول (المقعد) كليًّا ولا الأعمى، واختلفوا في إجزاء عِتق ما فيه طرف حُريَّة، كالمكاتب (وهو: الذي كاتب سيّده على أنْ يدفع له على التَّدريج -أقساط- ليُحرر نفسه)، وقد اتفقوا على أنَّ المكاتب إذا أدى شيئًا من مال الكتابة أنَّه (لا) يُجزئ عِتقه، والخلاف لو لم يُؤدّ شيئًا من مال الكِتابة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُجزئ عِتق المكاتب في كفَّارة الظِّهار مُطلقًا مالك/ الشافعي	يُجزئ عِتق المكاتب إذا لم يؤدّ شيئًا من مال الكتابة أبو حنيفة/ أحمد (الصحيح)
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم إطلاق الرَّقبة في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]، ، وهل يدخل فيه المكاتب أو لا يدخل؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، والتَّحرير هو ابتداء الاعتاق، وإذا كان في العبد عقد من عقود الحُرية كالكتابة كان تنجيزًا لا إعتاقًا، بمعنى أنَّ العتق حاصل من السيد بالعقد، والذي فعله المكفر هو تسريع (تنجيز) الاتفاق لا الإعتاق المراد بالآية. ● لأنّ العبد إذا كاتب وأدى شيئًا من مال الكتابة قد دخله شيء من الحرية، وكان قادرًا على تحرير نفسه فلا يُجزئ، فهو معتق بعض رقبة، ومثله الذي لم يؤد شيئًا من مال الكتابة.	● قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، إذا لم يؤد المكاتب شيئًا من مال الكتابة كانت رَقبة كاملة سالمة لم يحصل فيها شيء من العوض.
الراجح	القول الثاني: (يُجزئ عتق العبد المكاتب إذا لم يؤد شيئًا من مال الكتابة)؛ لأنَّه مكاتب لم ينل أي قسط من الحرية، وقد يعجز عن مال الكتابة فيبقى عبدًا ولو حُكمًا	
ثمرة الخلاف	لو أعتق المظاهر في كفارة الظهار مكاتبًا لم تبرأ ذمته منه، ولم يخرج من حكم الظهار، ومثله ما فيه شركة	لو أعتق المظاهر في كفارة الظهار مكاتبًا لم يدفع من مال الكتابة ولا قسطا أجزأه وبرئت ذمته منه وخرج من حكم الظهار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٢/٢)، وتحفة الفقهاء (٥١٠/٢)، والدر المختار (٤٧٥/٣)، والمدونة (٣١٢/٢)، والكافي لابن عبد البر (٥٠٢/١)، والمجموع (١٣٤/١٦)، والمغني (٧٥٠/٨)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٥٩/١١)	

المسألة (٩٧)	عِتق المدبَّر في كفَّارة الظِّهار	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة أربعة على أنَّه (لا) يُجزئ عتق العبد المجنون، ولا مقطوع اليدين معًا، ولا مقطوع الرجلين معًا، ولا عتق المشلول المقعد كليًا، ولا الأعمى، واختلفوا في إجزاء عتق ما فيه طرف حُرِّيَّة كالمدبَّر (وهو: الذي علّق سيده عتقه بموته)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُجزئ عتق المدبَّر في كفارة الظِّهار أبو حنيفة/ مالك	يُجزئ عتق المدبَّر في كفارة الظِّهار الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُشبه عتق التَّدبير بعقد كتابة؟/ الاختلاف في مفهوم قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* يُشبه عقد التَّدبير بعقد الكتابة، فلم يجز عتق المكاتب فكذا المدبَّر، لأنَّه عقد ليس له حَلُّه، فالعِتق واقع بموت السَّيد، فلا يمكن حَل العقد ثم عتقه. ● شرط الإجزاء في العتق؛ عتق الجميع دفعة واحدة، وهذا عتق بشرط الموت. ● لأنَّ المدبَّر مستحق الحرية من جهة، فكان الرق فيه ناقصًا.	● قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]، وهذا عام يدخل فيه المدبر. ● لأنَّ عقد التدبير قد يطرأ عليه الفَسْخ إذا ضاق عن الثُّلث، فيبقى المدبَّر بلا عتق.
الراجح	القول الثاني: (يُجزئ عتق المدبَّر في كفارة الظِّهار)؛ لاحتمال فَسخ العقد إذا ضاق عن الثُّلث، وقد تطول حياة السيد، فيبقى المدبر عبدًا، ولأنَّ الإسلام يتشوَّف في الجملة إلى توسيع باب العتق	
ثمرة الخلاف	لو أعتق المظاهر مدبَّرًا لم تبرأ ذِمَّته ولم يخرج من حكم الظِّهار، ومثله أم الولد	لو أعتق المظاهر مدبَّرًا برئت ذِمَّته وخرج من حكم الظهار وحلّ له وطء زوجته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٣/٢)، وتحفة الفقهاء (٥١٠/٢)، والمدونة (٣١٢/٢)، والكافي لابن عبد البر (٥٠٢/١)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٩/٢)، والمجموع (١٣٤/١٦)، وتحفة المحتاج (١٩٣/٨)، والمغني (٧٥٠/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٦٠/١١)	

المسألة (٩٨)	عِتق من يعتق عليه بالملك في كفَّارة الظِّهار	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّه لا يُجزئ عتق أم الولد في كفَّارة الظِّهار، (وأم الولد هي: الأمة التي وطِئها سيدها فحملت منه وولدت، فتسمى أم ولد، ولا يجوز بيعها)، واختلفوا في حكم عِتق من يعتق على السَّيد بالملك والمراد هنا: (أنَّ الرجل إذا اشترى عبدًا من ذوي أرحامه كأبيه أو ابنه، أو أخيه، فإنَّه سيعتق عليه بمجرد الشراء)، فإذا اشتراه لمجرد عتقه فلا إشكال؛ لأنَّه لم يشتره للكفارة أصلًا، لكن الخلاف هنا لو اشتراه بنية عتقه عن كفارة الظهار هل يُجزئ؟، لأنَّ العتق في الحالين حاصل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُجزئ عتق من يعتق عليه بالنَّسب مطلقًا مالك/ الشافعي/ أحمد	يُجزئ عتق من يعتق عليه بالنَّسب إذا اشتراه بنية عِتقه عن ظهار أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل تصح نِية العتق عن الكفارة قبل شِراء من يعتق عليه بالشِّراء؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه لو اشترى من يعتق عليه فقد عَتَق عليه من غير قصد إلى إعتاقه فلا يُجزئه، فلا بد أنْ يكون المعتِق نفسه قاصدًا للعتق نفسه. * لأنَّه يعتق عليه بسبب القَرابة لا الظِّهار كدفع نفقته الواجبة عليه بنية الكفارة. ● لأنَّ العِتق الحاصل ليس من فعله، وإنَّما هو من آثار فعله.	* يقوم قصد الشِّراء للعتق مقام العتق، فما دام أنَّه لا يجب على الرَّجل شِراء رقبة ذي النَّسب، كما لا يجب عليه شِراء غيرها وبذل القيمة فيها بقصد العتق، فإذا اشترى ذي النسب ونوى بذلك التكفير عن الظهار جاز.
الراجح	القول الأول: (لا يُجزئ عتق من يعتق عليه بالنَّسب)؛ لأنَّ العتق يحصل بالشِّراء، كالحال فيمن اشترى أُضحية فهي لا تتعين إلا بالشِّراء، فلو نوى أضحية معينة فلا تلزم بنيته ما لم يشترها أو يعينها أضحية، فكان التَّعيين بعد الشِّراء لا قبل الشِّراء، فلم تصح نية التَّعيين قبل الشِّراء، فكذا نية العتق مثل الشِّراء. قال ابن رشد – رحمه الله– فهو مُعتق بلازم الاختيار وليس معتقًا بالاختيار الأول	
ثمرة الخلاف	من اشترى أحد والديه أو ابنًا له، عتق عليه مجانًا، ولو نوى عتقه عن كفارة ظهار وبقي المشتري على ظهاره حتى يكفر	من اشترى أحد والديه أو ابنًا له، وعند الشراء نوى عتقه عن ظهار عتق عليه وبرئت ذمته وارتفع حكم الظهار عنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٣/٢)، وتحفة الفقهاء (٥١٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٤/٣)، والمدونة (٣٠٢/٢)، والكافي لابن عبد البر (٥٠٢/١)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٩/٢)، والمجموع (١٣٤/٦)، وتحفة المحتاج (١٩٣/٨)، وشرح منهى الإرادات (١٧٣/٣)، وبُغية المقصد شرح بداية المجتهد (٦٥٦١/١١)	

المسألة (٩٩)	عِتق نصفي عبدين في كفَّارة الظّهار	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ من أعتق عبدًا كاملًا خاليًا من العيوب عن كفارة الظهار أنَّ ذلك يُجزئه، واختلفوا فيمن أعتق نصف عبد ونصف عبد آخر، هل يُجزئه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز عتق نصفي عبدين في كفَّارة الظِّهار مالك	يجوز عتق نصفي عبدين في كفَّارة الظِّهار أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المجادلة:٣]، هل يُحمل على ظاهر اللفظ أو المعنى؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ظاهر دلالة اللفظ يوجب تحرير رقبة كاملة. ● لأنَّ من شرط الإجزاء في العِتق؛ عِتق الجميع دفعة واحدة.	* لأنَّ عتق نصفي عبدين في معنى عتق الواحد. ● لأنَّه في المحصِّلة أعتق رقبة كاملة، كالتَّفريق عند إطعام المساكين، فعتق الأَشْقاص كعتق الأشخاص.
الراجح	القول الثاني: (يجوز عتق نصفي عبدين)، ومعنى العِتق مُتَحَقَّقٌ في ذلك، واشتراط العتق دفعة واحدة لا دليل عليه	
ثمرة الخلاف	من أعتق نصف عبد ثم نصف آخر لم يصح عتقه، ولم يجزئه عن كفارة الظِّهار، ومثله لو أعتق نصف عبد ثم أعتق النصف الثاني منه بعد مدة كذلك لا يُجزئ	من أعتق نصف عبد ثم نصف آخر صح ورفعت عنه كفارة الظِّهار، واشترط أبو حنيفة عدم الوطء حتى يُعتَق النِّصف من العبد الثاني
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٤/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٩/٢)، والشرح الصغير (٦٤٧/٢)، وتحفة المحتاج (١٩٤/٨)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٣/٣)، والمغني (٧٦٠/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٦٢/١١)	

المسألة (١٠٠)	مِقدار الإطعام لكل مِسْكينٍ في كفَّارة اليَمين			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ كفارة الظِّهار على التَّرتيب، إعتاق رَقبة، ثم صيام شهرين، ثم إطعام ستين مسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[المجادلة: ٣ - ٤]، واختلفوا في القدر المجزئ لكل مِسكين، من الطَّعام، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	مُدٌّ بمدِّ هشام المخزومي لأي طعام مالك (الأشهر)	مُدٌّ بمدِّ النبي ﷺ لأي طعام مالك (رواية)/ الشافعي	مُدّان من القَمح، وصَاع (٤ أمداد) من التَّمر والشَّعير وغيره أبو حنيفة	مُدٌّ من بُرّ، ومُدين من غيره من تمر أو شَعير ونحوه أحمد
سبب الخلاف	تردُّد الاعتبار في كفارة الظِّهار بين اعتبار الشِّبع أو القياس على كفارة اليمين أو القياس على فدية الأذى في الحج (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لاعتبار الشِّبع غالبًا لطعامي الغداء والعشاء.	* قياسًا على كفارة اليمين فهي مدٌّ لكل مسكين، وهذا ما عليه عمل أهل المدينة.	● القياس على فِدية الأذى في الحَجّ، من حديث كعب بن عجرة ﷺ، قال له ﷺ: (أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان) [متفق]، ويزاد إلى (٤ أمداد) لغيره؛ لإكمال قُوت كامل اليوم غَداء وعَشاء.	● حديث المرأة المظاهَر منها من بني بياضة، وفيه: قال النبي ﷺ للمظاهِر: (أطْعم هذا فإنَّ مُدَّي شعير مكان مُد برّ) [هق]. ● اعتبار مُدَّين يكفي الشِّبع للغداء والعشاء. ● القياس على فدية الأذى في الحج، وهي نصف صاع من التمر والشَّعير بلا خلاف، فكذا المظاهر.
الراجح	القول الثاني: (مُدّ لكلّ مسكين بمدّ النبي ﷺ)، وهذا بناء على أنَّ الراجح في مِقدار الإطعام في كفارة اليمين كذلك مُدٌّ، أما التَّقدير بمدّ هشام بن إسماعيل المخزومي فمُشْكِل لتعدد الأقوال في مقداره			
ثمرة الخلاف	مدّ هشام قيل هو مدّان من مدّ النبي ﷺ وقيل أقل، وقيل: مد وثلث، وقيل: مدّ وثلثان	يجب للكفارة (٦٠) مدًّا	يجب للكفارة (١٢٠) مدًّا من القمح و(٢٤٠) مدًّا من التمر أو الشعير ونحوه	يجب للكفارة (٦٠) مدًّا من البرّ، و(١٢٠) مدًّا من التمر أو الشعير أو غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٤/٢)، والمبسوط (٢٠٩/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٥٤/٢)، والكافي (٥٠٤/١٠)، وتحفة المحتاج (٢٠١/٨)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٦/٣)، والمغني (٣٧٠/٧)، والجداول الفقهية لبداية المجتهد كتاب الإيمان (م/٧٠)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٦٥٦٣/١١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٦٣/١١)			

المسألة (١٠١)	الكفَّارة الواجبة لمن ظاهر من أكثر من زوجة بكلمة واحدة	
تحرير محل الخلاف	من كانت له زوجة فظاهر منها تجب عليه كفارة واحدة، ومن كان له أكثر من زوجة فظاهر من كل واحدة منهن بلفظ مستقل فلكل واحدة كفارة مستقلة، ولا إشكال فيما تقدم، والخلاف هنا لمن كان عنده عدة زوجات، فظاهر منهنّ بكلمة واحدة، كمن قال: زوجاتي كلهن كظهر أمي، فهل عليه كفارة واحدة أو تتعددّ بتعدد الزوجات؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ظاهر من أكثر من زوجة بكلمة ظهار واحدة عليه كفارة واحدة مالك/ الشافعي (القديم)/ أحمد	من ظاهر من أكثر من زوجة بكلمة ظهار واحدة تتعدد عليه الكفَّارات بتعدد الزوجات أبو حنيفة/ الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	هل يُشبه الظهار بالطلاق أو بالإيلاء؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* يُشبه الظِّهار بالإيلاء، كمن آلى من زوجاته. ● المعتبر هنا اللفظ، وقد ظاهر بكلمة واحدة.	* يُشبه الظِّهار بالطَّلاق، فمن طلَق زوجاته بكلمة واحدة وقع عليهن جميعًا، والظِّهار حصل من العود لكل واحدة منهن. ● المعتبر هنا المظاهر منهن، فيتعدد الظِّهار بتعددهنّ.
الراجح	القول الأول: (من ظاهر من أكثر من زوجة بكلمة واحدة عليه كفَّارة واحدة)؛ للقاعدة الفقهية: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما بالآخر)، قال ابن رشد – رحمه الله–: (الظِّهار بالإيلاء أشبه)، ولعل مراده أنَّ الظِّهار والإيلاء كلاهما كان طلاقًا في الجاهلية، ثم أتى في الإسلام بإبطالهما، وأبقى الطلاق المعروف	
ثمرة الخلاف	من كانت له أربع زوجات فقال: هنّ علي كظهر أمي، وجب عليه كفارة واحدة لرفع الظِهار	من كانت له أربع زوجات فقال: هنّ علي كظهر أمي، وجب عليه أربع كفارات، فمن أراد وطئها كفّر قبل ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٤/٢)، والدر المختار (٤٧١/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٥/٢)، والمجموع (١٢٦/١٦)، وتحفة المحتاج (١٨٧/٨)، والمغني (٣٥٧/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٩/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٤٦)، والقواعد لابن رجب (ص ٢٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٦٥/١١)	

المسألة (١٠٢)	الكفَّارة الواجبة لمن ظاهر من امرأته في مجالسَ شتّى أو ظاهر أكثر من مرَّة في مجلسٍ واحد	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ حقيقة الظِّهار الواحد هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد، ولا خلاف أنَّ الظِّهار المتعدد هو الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين، والخلاف هنا فيمن ظاهر من امرأته في عِدة مجالس ولم يُكفِّر، أو ظاهر أكثر من مرة في مجلس واحد، فكم كفَّارة عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ظاهر من امرأته في مجالس شتَّى أو عدة مرات في مجلس واحد، فليس عليه إلا كفَّارة واحدة مالك/ أحمد/ الأوزاعي/ إسحاق	من ظاهر من امرأته في مجالس شتى، أو عدة مرات في مجلس واحد، كان عليه لكل ظهار كفارة أبو حنيفة/ الشافعي/ يحيى بن سعيد
سبب الخلاف	إنْ كرَّر اللفظ من امرأة واحدة، فهل يوجب تعددُ اللفظ تعددَ الظهار، أم لا يوجب ذلك فيه تعددًا؟	
الأدلة	* يُغلب تشبيه الظِّهار في الصُّورة، بالظِّهار الواحد الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة، حيث يجب فيه كفارة واحدة. ● لأنَّ تكرير الظِّهار لا يؤثر في تحريم الزَّوجة، لتحريمها بالقول الأول، فلم تجب كفارة ثانية، كاليمين بالله تعالى.	* يُغلب تشبيه الظِّهار في هذه الصُّورة بالظِّهار المتعدّد الذي يكون بلفظين من امرأتين في وقتين، حيث يجب ففيه عدة كفارات بتعددها.
الراجح	القول الأول: (تجب كفارة واحدة)؛ للقاعدة الفقهية: (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر)	
ثمرة الخلاف	لو قال لامرأته: أنت كظهر أمي، ثم كرَّر في نفس المجلس أو قاله في مجلس وكرَّره في آخر ولم يُكفِّر، فعليه كفارة واحدة للخروج من حكم الظِّهار	– عند أبي حنيفة والشافعي: إنْ ظاهر في مجالس فعليه بعددها كفارات مطلقًا، وإنْ ظاهر في مجلس واحد ونوى به استئناف الظِّهار فكذلك، وإنْ نوى به التَّأكيد فكفَّارة واحدة. – عند يحيى: تتعدد الكفارات سواء كانت في مجلس أو مجالس.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٧١/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٤/٢)، وتحفة المحتاج (١٨٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٩/٣)، والمغني (٣٢٥/٧)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق (١٦٨٨/٤)، والأوسط (٣٧٧/٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٤٦)، والقواعد لابن رجب (ص ٢٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٦٧/١١)	

المسألة (١٠٣)	من ظاهر من امرأته ثم وَطِئها قبل أنْ يُكَفّر	
تحرير محل الخلاف	إذا وطئ المظاهر امرأته قبل الكفارة أثم وعصى ربّه، وتستقر الكفَّارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق ولا غيره، ويبقى تحريم زوجته عليه بحاله حتى يُكَفِّر، وهذا مذهب جمهور العلماء، ووافقهم على ذلك محمد بن حزم إذا كان فرض المظاهر العتق أو الصيام، أما إذا كان فرضه الإطعام فعنده ليس يحرم عليه المسيس قبل الإطعام، وكلهم اتفقوا على وجوب الكفارة إلا قولًا (لم يذكر قائله): أنَّه لا يلزمه شيءٌ لا عن العود ولا عن الوطء؛ لأنَّ الله تعالى اشتراط صحة الكفارة قبل المسيس، فإذا مسّ خرج وقتها فلا تجب إلا بأمر محدد، قال ابن رشد – رحمه الله– عن هذا القول: (وفيه شذوذ)، والذين اتفقوا على وجوب الكفَّارة لمن وطئ قبل التَّكفير اختلفوا كم كفارة تجب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب كفارة واحدة على المظاهر إذا وطئ قبل التَّكفير جماهير العلماء	تجب كفارتان على المظاهر إذا وطئ قبل التَّكفير عمرو بن العاص ﷺ/ قبيصة بن ذؤيب/ ابن جبير/ ابن شهاب
سبب الخلاف	الاجتهاد في مقابل النص (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث سلمة بن صخر البياضي ﷺ: (أنَّه ظاهر من امرأته في زمان رسول الله ﷺ ثم وقع بامرأته قبل أنْ يُكفِّر، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أنْ يُكفِّر تكفيرًا واحدًا) [ت/كم/ هق/ وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم]، والحديث نصّ في محل الخلاف.	* لأنّه وطئ وطأً محرما، والظِّهار يوجب كفَّارة، والوطء يوجب كفارة أخرى.
الراجح	القول الأول: (تجب كفارة واحدة)، ودليلهم نصّ في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النص	
ثمرة الخلاف	من جامع وهو مظاهر قبل التَّكفير، فعليه الاستغفار وإخراج كفارة واحدة	من جامع وهو مظاهر فعليه الاستغفار وإخراج كفارتين ولا يطأ قبل إخراجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٥/٢)، وبدائع الصنائع (٢١٣٤/٥)، والدر المختار (٤٦٩/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٦/٢)، وتحفة المحتاج (١٨٥/٨) (٣٩٧/٩)، والمغني (٣٨٣/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٦/٣)، والمحلى (١٨٩/٩)، والاستذكار (٥٢/٦)، والأوسط (٣٩٧/٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٧١/١١)	

المسألة (١٠٤)	لزوم اللِّعان بالقَذْف	
تحرير محل الخلاف	اللعان (هو: ادَّعاء الرجل على زوجته بالزنا ولا بينة له)، فيتلاعنان على الصِّفة المذكورة في سورة النور الآية [٦- ١٠]، وسمّي لعانًا أخذًا من اللِّعن من قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، ولا خلاف بين العلماء في وجوب اللِّعان بالقذف بالزِّنا إذا ادَّعى الرُّؤية، واختلفوا في لزومه بمجرَّد القذف، (وهو: اتهام زوجته بالزنا)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلزم اللِّعان بمجرد القذف للزوجة الجمهور/ مالك (رواية ابن القاسم)	(لا) يجوز اللِّعان بمجرد القذف للزوجة مالك (مشهور)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم قوله تعالى: ﴿يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، لظاهر السنة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، هذا عام ولم يخص في الزِّنا صفة دون صفة، كعموم قوله تعالى في النهي عن القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤].	* ظاهر الأحاديث الواردة في اللِّعان ذكرت على الرؤية، ومنها: - حديث عويمر العجلاني ﷺ قال: (أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلوه؟، أم كيف يفعل؟) [خ/ م]. - حديث ابن عباس ﷺ، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾) [حم/ طيا/ هق/ وأصله عند البخاري].
الراجح	القول الأول: (للزوج أنْ يلاعن بمجرد القذف)، وهذا ما دل عليه إطلاق الآية، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	
ثمرة الخلاف	من قذف زوجته بالزنا ولم ير شيئًا؛ إما أنْ يقيم الشهادة، أو يلاعن، أو يُحدّ للقذف	من قذف زوجته بالزنا ولم ير شيئًا؛ فإما أنْ يأتي بالشهود أو يقام عليه الحدّ ولا لِعان له، إلا أنْ يدعي الرؤية أو ينفي حملًا قبله استبراء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٩/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٦٧)، والتاج والإكليل (٤٥٧/٥)، وشرح مختصر خليل (١٢٧/٤)، وتحفة المحتاج (٢٠٢/٨)، والإقناع للحجاوي (١٠٠/٤)، والمحلى (٣٣١/٩)، ومراتب الإجماع (ص ٨٠)، وتفسير القرطبي (١٨٥/١٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٨٧/١١)	

المسألة (١٠٥)	اللّعان لمن قذَف زوجته بدعوى الزّنا ثم طلَّق ثلاثًا	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من شرط الدَّعوى الموجبة للعان برؤية الزنا أنْ تكون الزوجة في العصمة، وذهب الجمهور إلى أنَّ من طلّق بائنًا ثم قذف زوجته المطلقة فعليه الحدّ، واختلفوا فيمن قذف زوجته بالزنا ثم طلقها طلاقًا بائنًا، هل يكون بينهما تلاعن؟، على ثلاثة أقوال، ومحصّلتها على قولين	
الأقوال ونسبتها	من قذف زوجته ثم طلقها بائنًا فبينهما لعان مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)/ الأوزاعي	من قذف زوجته ثم طلقها بائنًا (لا) لعان بينهما أبو حنيفة/ مكحول/ الحكم/ قتادة
سبب الخلاف	هل العِبرة بوقت وقوع القذف؟/ وهل طلاق البائن يهدم ما قبله؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، فالعِبرة بوقت القذف، وقد كانت زوجته، وهذا من توابع رباط الزوجية.	• لأنَّ اللِّعان يكون بين الزوجين، وليس هما بزوجين. • لا حدّ عليه (عند أبي حنيفة)؛ لأنَّه لم يقذف أجنبية، وعند غيره عليه الحدّ؛ لأنَّها أصبحت أجنبية عنه. • لأنَّ الطلاق البائن يهدم ما قبله.
الراجح	القول الأول: (من قذف ثم طلَّق لاعن)؛ فالقذف وقع بينهما وقت الزَّوجية، واللِّعان من توابعها، وكما جاز لعانها لو كانت معتدة رجعية فكذا بائنًا، فكلاهما حكم تعلق بوقت الزوجية كنفقة الأبناء	
ثمرة الخلاف	من قذف زوجته ثم طلقها بائنًا استمر اللعان بينهما، وجاز أنْ يطلب اللعان بعد البينونة	- عند الحنفية: لا لعان إلا أنْ ينفي ولدًا ولا حدّ عليه. - وعند البقية: لا لعان وعليه الحدّ.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٠٠)، والدر المختار (٣/٦٩٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/٥٢٤)، ومواهب الجليل (٤/١٣٦)، ومغني المحتاج (٥/٦٩)، والإقناع للحجاوي (٤/٩٨)، والإنصاف (٩/٢٤٤)، والمغني (٧/٤٠٢)، والإشراف لابن المنذر (٥/٣٠٩)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١/٦٥٩٠)	

المسألة (١٠٦)	اللّعان لنفي الحمل	
تحرير محل الخلاف	للدعوى في اللِّعان صورتان؛ الأولى: دعوى الزِّنا (دعوى مطلقة/ أو مشاهدة)، وتقدَّم الكلام عليهما، والثانية: دعوى نفي الحمل (نفيه مطلقًا/ أو دعوى الاستبراء مع عدم الوطء)، أما نفي الحمل مع دعوى الاستبراء، كمن يدعي أنَّه استبرأها ولم يطأها بعد الاستبراء، فهذا لا خلاف فيه، أما حكم اللعان اللعان لنفي الحمل مطلقًا، فاختلفوا فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب اللعان بمجرَّد القذف بالزنا المطلق أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ داود/ ابن القاسم (يجوز ولا يجب)	(لا) يجوز اللعان بمجرَّد القذف المطلق مالك (المشهور)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور:٤]، للآثار؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾. * لم يخص في دعوى الزنا صفة دون صفة.	* ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك منها قوله في حديث سعد في قصة عويمر العجلاني ﷺ: (أرأيت لو أنَّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا) [خ/ م]، وحديث ابن عباس ﷺ وفيه: (فجاء رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾، الآية [حم/ طيا/ هق/ وأصله عند البخاري]. . * لأنَّ الدعوى يجب أنْ تكون ببينة كالشهادة.
الراجح	القول الأول: (يجب اللعان بمجرَّد القذف بالزنا المطلق)؛ لأنَّه لأنَّ الأخذ بعموم الآية أولى	
ثمرة الخلاف	إذا لاعن الرجل زوجته بمجرَّد القذف بالزنا المطلق، فإنَّ القاضي يُجري اللعان بينهما جوبًا، وعند مالك في رواية وابن القاسم يجوز ولا يجب على القاضي ذلك	إذا لاعن الرجل زوجته بمجرَّد القذف بالزنا المطلق، فإنَّ القاضي لا يجوز له أنْ يُجري اللعان بينهما، وفي رواية عند مالك: يُحد ويُلحق به الولد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٠٠)، والتجريد (١٠/٥٢٠٢)، والتاج والإكليل (٥/٤٥٨)، والمدونة (٢/٣٦٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٥٠٧)، وتحفة المحتاج (٨/٢١٤)، وبحر المذهب (١١/٢٤٥)، والإقناع للحجاوي (٤/١٠٥)، والمحلى (١/٤٠٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٨٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٢/٦٥٩٢)		

المسألة (١٠٧)	وقْت نفي الحمل	
تحرير محل الخلاف	نفي الحمل على ضربين؛ إما أنْ ينفيه مطلقًا، أو يدَّعي أنَّه استبرأها ولم يطأها بعد الاستبراء، والأخير مما لا خلاف فيه، فإذا حملت المرأة وادعى الزوج أنَّه ليس له فمتى يجوز له أنْ ينفي الحمل؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الزوج ينفي الولد والمرأة حامل (أثناء مدَّة الحمل) مالك/ الشافعي/ نُسب للجمهور	الزوج (لا) ينفي الولد حتى تضع الزوجة (بعد الولادة) أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأثر والاحتمال القائم أنَّ الحمل غير حقيقي (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* رواية في حديث الملاعنة، أنَّ النبي ﷺ حين حكم باللِّعان بين المتلاعنين قال: (إنْ جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها) [م]، هذا يدل على أنها كانت حاملا وقت اللعان. * لأنَّ الشرع قد علَّق بظهور الحمل أحكامًا كثيرة، كالنَّفقة والعِدة ومنع الوطء، فوجب أنْ يكون قياس اللِّعان كذلك.	* لأنَّ الحمل قد ينفش (ينتفخ) ويضمحل (كحمل وهمي)، فلا وجه للعان إلا على يقين.
الراجح	القول الأول: (ينفى الولد وقت الحمل)، فإذا لاعن الرَّجل أثناء الحمل فلا داعي لإعادة اللِّعان لنفي الحمل، ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة، ويمكن الاستفادة من وسائل الطب الحديثة لمعرفة هل الحمل حقيقي أم لا؟	
ثمرة الخلاف	– عند مالك: يشترط نفيه وهي حامل، وإذا لم ينفه لم يجز له نفيه بعد الولادة – عند الشافعي: إذا علم الزوج بالحمل وأمكنه الحاكم من اللِّعان ولم يلاعن لم يكن له نفيه بعد الولادة	إذا لاعن الرجل زوجته وهي حامل ونفى حملها في لعانه، فإنّه لا ينتفي عنه حتى يلاعنها بعد الوضع لنفيه وعند الصاحبين: له أنْ ينفي إلى أربعين يوما من وقت الولادة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠١/٢)، والتجريد (٥٢١٠/١٠)، وبحر المذهب (٢٤٥/١١)، وشرح مختصر الخرقي (١٢٩/٤)، والمغني (٤٢٣/٧)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٥٩٣/١١)	

المسألة (١٠٨)	نفي الحمل بعد الطّلاق	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين الأئمة الأربعة أنَّ الولد يلحق نسبه بالزوج إذا ولد مُدة العِصمة في أقصر مدة الولادة وهي (٦) أشهر، وتحسب عند الأئمة الثلاثة من وقت دخول الرجل بزوجته، أو إمكان الدخول، وعند أبي حنيفة تحسب من وقت العقد، حتى لو علم عدم الدُّخول من الزوج لمسافة بعيدة بينهما مثلًا؛ لحديث (الولد للفراش) [متفق]، قال ابن رشد عن قول أبي حنيفة: (وهو في هذه المسألة ظاهري محض)، والخلاف هنا فيمن طلَّق زوجته وأراد بعد ذلك نفي الحمل، فكم المدة التي يمكنه فيها نفي الحمل بعد الطَّلاق؟، خلاف محصله قولان	
الأقوال ونسبتها	للزوج نفي الحمل في جميع المدة التي يلحق الولد فيها بالفِراش، وهي أقصى زمان الحمل (على خلاف بينهم في مِقدار زمان الحمل) الأئمة الأربعة	ليس للزوج أنْ ينفي الحمل إلا مُدة عدة الطَّلاق فقط بعض المالكية
سبب الخلاف	الاختلاف في أقصى مُدَّة الحمل (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ مدة الحمل هي المدة التي يلحق فيها الولد بالفِراش، وهي (٤) سنوات أو (سنتان) حيث ثبت في واقع الأمر أنَّ من النِّساء من حملت هذه المدة، وإنْ كان المعتاد تسعة أشهر، وقد ضرب عمر بن الخطاب ﷺ لامرأة المفقود أربع سنين.	● لأنَّ مدة العِدة تكون الزوجة فيها رجعية، فله نفي الولد، وبعدها تبين الزوجة فلا يد له عليها.
الراجح	القول الأول: (للزوج نفي الحمل في أقصى مدة الحمل)، لكن ينبغي أنْ لا تزيد على تسعة أشهر، لغالب حمل بنات آدم، ويمكن الاستعانة بوسائل الطب الحديث لمعرفة وجود الحمل من عدمه دون الحاجة للانتظار مدة طويلة	
ثمرة الخلاف	– عند مالك والشافعي وأحمد: أقصى مدة الحمل (٤) سنين – عند الظاهرية (٩) أشهر وبالتالي: له أنْ ينفي الولد كامل مدة الحمل – عند أبي حنيفة: أقصى مدة الحمل سنتان	إذا نفى الزوج الولد بعد انتهاء عِدَّة الطَّلاق عليه الحدّ وألحق به الولد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٢/٢)، والعناية شرح الهداية (٣٦٢/٤)، وبلغة السالك (٦٨١/٢)، وشرح مختصر خليل (٨٧/٤)، ومنهاج الطالبين (ص ٢٥٤)، ومغني المحتاج (٨٧/٥)، والمغني (٤٧٧/٧)، والإقناع للحجاوي (١٠٨/٣)، والإشراف لابن المنذر (٣٤٧/٥)، وبُغية المقصد شرح بداية المجتهد (٦٥٩٥/١١)	

المسألة (١٠٩)	إذا أقام الزّوج الشُّهود على زِنا زوجته، هل له أنْ يُلاعن؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الزوج إذا قذف زوجته بالزّنا وادّعى الرؤية وليس له شهود، أنَّه يلزمه اللِّعان؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٦]، واختلفوا فيمن رأى زوجته تزني وأقام الشُّهود على ذلك، هل عليه لعان؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أقام الشُّهود على زِنا زوجته (لا) يلزمه أنْ يلاعن أبو حنيفة/ داود	من أقام الشُّهود على زِنا زوجته له أنْ يلاعن مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل اللِّعان لنفي الحدّ عن الزوج أو لنفي الولد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ اللِّعان إنَّما جعل عوض الشهود لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾، فاشترط للعان تعذر البينة. ● لأنَّه لو قذف أجنبية وأقام البينة لم يُحدّ، فلا يلزمه اللعان.	* لأنَّ الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش، فقد يحتاج إلى اللعان لنفي الولد. ● لأنَّ كل واحد من الطريقين يحصل به ما لا يحصل بالآخر، فإنَّه يحصل باللِّعان نفي النسب الباطل ولا يحصل ذلك بالبينة، ويحصل بالبينة ثبوت الزِّنا وإقامة الحدّ عليها، ولا يحصل ذلك باللعان.
الراجح	القول الثاني: (من أقام الشهود على زنا زوجته له أنْ يلاعن)، فإنَّه لا ينفي النَّسب إلا باللعان، ويمكنه أنْ يدرأ الحد عنه بالشهود، لذا إنْ أراد درء الحد عنه يكفيه الشهود، وإنْ أراد نفي الولد عنه فيلزمه اللعان، وأما الآية فمفهومها خرج مخرج الغالب، وقد حكي الإجماع على ذلك	
ثمرة الخلاف	من قذف زوجته بالزنا وأتى بالشُّهود سقط عنه اللِّعان	إنْ أراد نفي الحد عنه وإقامة الحد عليها قدَّم الشهود، وإنْ أراد نفي الولد قدَّم اللعان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٣/٢)، والمبسوط (٥٥/٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٩٠٤) والذخيرة (٢٩٢/٤)، وتحفة المحتاج (٢٢٤/٨)، ومغني المحتاج (٧٣/٥)، والمغني (١٤١/١١)، وكشاف القناع (٣٩٠/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٠٠/١١)	

المسألة (١١٠)	من يجوز منهما اللِّعان ومن لا يجوز	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّه يجوز اللِّعان بين المسلمَيْن الحُرَيْن العدلين، واختلفوا فيما عداهما من الزوجين العبدين أو أحدهما، ومن الزوجين الكتابيين أو أحدهما، ومن الفاسقين اللذين وقع الحد عليهما، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز اللِّعان بين كل زوجين مطلقًا مالك/ الشافعي/ أحمد (مشهور)	(لا) لِعان إلا بين مسلمين حُرين عدلين أبو حنيفة وأصحابه/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل تُسمَّى شهادة اللعان يمينًا، ويُشترط فيها ما يُشترط في الشَّهادة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾، وليس فيه شرط دون شرط. * لأنَّ اللِّعان يمين وإنْ سمي شهادة، فإنَّه لا أحد يشهد لنفسه، وقد عبر الله تعالى بالشَّهادة عن اليمين في قوله: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١ - ٢].	* لأنَّ اللِّعان شهادة، فيُشترط فيها ما يشترط في الشَّهادة وقد سماها الله تعالى شهادة في قوله: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٦]. * لأنَّه لا يكون لِعان إلا بين من يجب عليه الحدّ في القذف الواقع بينهما، وقد اتفقوا على أنَّ العبد الكافر لا يحدّ من قذفهما فيشبه من يجب عليه اللِّعان بمن يجب عليه الحدّ لقذفه. * حديث: (أربع من النِّساء لا ملاعنة بينهنّ؛ النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحرّة) [جه/ قط/ هق/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (يجوز اللعان بين كل زوجين)؛ لعموم الآية، ولأنَّ هذا من إقامة شرع الله تعالى فيقام على الجميع، ولأنَّ لفظ الشهادة يُطلق على اليمين	
ثمرة الخلاف	يجوز اللعان بين الفاسقين والعبدين والكافرين (بشرط التَّرافع إلى المسلمين) سواء كان كلا الزوجين كذلك أو أحدهما	لا يجوز ولا يشرع اللعان من الفاسقين والعبدين والكافرين، وإنَّما من المسلم الحر العدل فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/٢)، وتحفة الفقهاء (٢٢٧/٢)، وشرح مختصر خليل (١٢٤/٤)، وبحر المذهب (٣١٢/١٠)، والمغني (٢٩٢/٧)، وكشاف القناع (٣٩٤/٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٨/٢)، وتفسير القرطبي (١٨٦/١٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٠١/١١)	

المسألة (١١١)	لِعان الأخرس	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من شرط اللعان العقل والبلوغ، وأجمعوا على جواز لِعان الأعمى، واختلفوا في جواز لعان الأخرس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُلاعن الأخرس إذا فهم عنه مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُلاعن الأخرس أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض شمول عموم الآية للأخرس مع كونه ليس من أهل الشهادة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾، وهذا يشمل الأخرس ما دامت إشارته تفهم عنه، فيعلم ما يريد.	* لأنَّ الأخرس ليس من أهل الشَّهادة، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٦]. • لا يتحقّق اللِّعان بقذف الأخرس، لأنَّ اللعان قائم مقام حدّ القذف، وحدّ القذف لا يثبت إلا بالصَّريح، فكذلك اللعان.
الراجح	القول الأول: (يلاعن الأخرس إذا فهم عنه)، فوسائل الفهم كثيرة غير النَّطق، فيمكنه الكتابة والإشارة وغير ذلك، فلا يمنع من اللِّعان	
ثمرة الخلاف	إذا فُهمت إشارة الأخرس فإنّه يلاعن بالصوت أو بالكتابة أو بالإشارة المفهمة، وإنْ لم تُفهم فلا يصح لعانه	لا لعان للأخرس مطلقًا ولو فُهمت إشارته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٥/٢)، والعناية شرح الهداية (٢٩٣/٤)، وشرح مختصر خليل (١٣٠/٤)، وغاية البيان (ص ٢٧١)، والإنصاف (٢٣٨/٩)، وكشاف القناع (٣٩٢/٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٦٨/٢)، ومراتب الإجماع (ص ٨٠)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٠٦/١١)	

المسألة (١١٢)	إذا نَكَلَ الزَّوج في اللِّعان	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ من قذف أجنبية عنه ثم لم يأت بالشُّهود فعليه حدّ القذف، ولا خلاف أنَّ الزوج إذا قذف زوجته ولاعن أنَّ الحدّ يرتفع عنه، واختلفوا إذا قذف الزوج زوجته ثم نَكَل (امتنع) عن اللِّعان، ماذا عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا نكَل الزوج عن اللِّعان فعليه الحدّ الجمهور	إذا نكَل الزوج عن اللِّعان فإنَّه يُحبس أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقوم اللِّعان مقام الشُّهود في القذف؟/ وهل يصح نسخ القرآن بالقياس وأخبار الآحاد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور:٤]، وهذا عام لكل من قذف سواء كان زوجًا أو أجنبيًا، وقد جعل الالتعان للزوج في مقام الشُّهود، فوجب إذا نكل أنْ يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شُهود فيحدّ. * حديث العجلاني ﷺ قال للنبي ﷺ: (لو أنَّ رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فتكلَّم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، وإنْ سكت، سكت على غيظ) [خ/ م].	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [النور:٦]، لم تتضمن الآية إيجاب الحدّ عليه عند النكول، وإيجاب الحد زيادة على النص، والزيادة نسخ، والنسخ للكتاب لا يجوز بالقياس وأخبار الآحاد. * لأنَّه لو وجب عليه الحدّ لم ينفعه الالتعان، ولا كان له تأثير في إسقاطه؛ لأنَّ الالتعان يمين فلم يسقط به الحدّ عن الأجنبي، فكذلك الزوج.
الراجح	القول الأول: (يحدّ الزوج بالنُّكول عن اللِّعان)، ومَبْنَى الخلاف في هذه المسألة على مسألة أصولية وهي: أنَّ نسخ القرآن الثبوتي لا يجوز بالقياس وأخبار الآحاد عند الحنفية، قال ابن رشد – رحمه الله–: الحق أنَّ الالتعان يمين مخصوصة، فوجب أنْ يكون لها حكم مخصوص، وقد نص على المرأة أنَّ اليمين يدرأ عنها العذاب، فالكلام فيما هو العذاب الذي يندرئ عن المرأة باليمين	
ثمرة الخلاف	إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ثم امتنع عن اللعان أو لاعن وبعد شروعه في اللعان رجع أو لاعن ثم رجع بعد اللعان، في كل ذلك عليه الحد (٨٠) جلدة ما لم يكن عنده شهود	إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ثم امتنع عن اللعان فيحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٧/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٣٤/٢)، والعناية (٢٨١/٤)، والتاج والإكليل (٤٦٧/٥)، وتحفة المحتاج (٢٢٨/٨)، والمجموع (٢٣٤/١٦)، والمغني (٤١٤/٧)، وتفسير القرطبي (١٩٤/١٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦١٣/١١)	

المسألة (١١٣)	إذا نَكَلَت الزوجة عن اللِّعان	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الزوجة إذا قذفها زوجها ولاعنها ولاعنته حتى تم اللعان أنْ لا شيء عليها، واختلفوا إذا نكلت (امتنعت) الزوجة عن اللِّعان ماذا يجب عليها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا نكلت الزوجة عن اللِّعان عليها الحدّ مالك/ الشافعي/ أحمد (قواه في الفروع)/ الجمهور	إذا نكلت الزوجة عن اللِّعان فلا حدّ عليها ولكن تُحبس أبو حنيفة/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	الاشتراك في اسم العذاب في قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور:٨]، هل هو الحدّ أو الحبس؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾، فإذا نكلت وقع عليها العذاب وهو الحدّ أكانت محصنة أو غير محصنة.	* قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، زنًا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس) [متفق]. * لأنَّ سفك الدِّماء بالنُّكول حكم ترده الأصول، فإنَّ كثيرًا من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنُّكول، فكان بالحري أنْ لا يوجب ذلك سفك الدِّماء، فالدِّماء لا تراق إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف.
الراجح	رجّح ابن رشد – رحمه الله– القول الثاني وقال: أبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إنْ شاء الله، وقد اعترف أبو المعالي في كتابه البرهان بقوة قول أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي	
ثمرة الخلاف	إذا نكلت المرأة عن اللعان ابتداءً أو لم تتمه وحلف الزوج، فإنَّ عليها الحدّ؛ وهو الرجم إنْ دخل بها، ووجدت فيها شروط الاحصان، وإنْ لم يكن فالجلد	إذا نكلت الزوجة عن اللعان ابتداءً أو لم تتمه تحبس حتى تلاعن، أو تقر أربعًا بفعلها أو تصدقه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٨/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٣٤/٢)، والتاج والإكليل (٤٦٧/٥)، وتحفة المحتاج (١١٣/٩)، والمغني (١٤٤/٧)، والإنصاف (٢٤٩/٩)، والإقناع للحجاوي (١٠٢/٤)، والبرهان في أصول الفقه (٢١٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦١٦/١١)	

المسألة (١١٤)	هل للزوج مراجعة زوجته بعد فُرْقَة اللِّعان؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ الفُرقة بين الزوجين تجب بانتهاء اللِّعان خلافًا لعثمان البتي، وذلك إما بنفس اللِّعان أو بحكم حاكم، واختلفوا هل للزوج أنْ يراجعها بعد الفرقة؟، سواء أكذب نفسه أو لم يكذبها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجتمع المتلاعنان أبدًا مطلقًا مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود/ الثوري/ جمهور فقهاء الأمصار	إنْ أكذب الزوج نفسه بعد اللِّعان كان خاطبًا من الخطّاب أبو حنيفة/ ابن المسيب	ترجع امرأة المتلاعنين له مطلقًا سعيد بن جبير/ عمار الليثي
سبب الخلاف	هل إذا أكذب الزوج نفسه يرتفع حكم اللِّعان، وحكم ما ترتب عليه من الفُرقة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* قوله ﷺ للمتلاعنين بعد اللِّعان: (حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: مالي، قال: لا مال لك، إنْ صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإنْ كذبت عليها فذاك أبعد لك) [متفق]، فلم يستثن، وأطلق التحريم.	* لأنَّه إنْ أكذب نفسه فقد بطل حكم اللِّعان. *كما يلحق به الولد إنْ أكذب نفسه، كذلك يجوز أنْ ترد له المرأة بعقد جديد. ● لأنَّ السبب الموجب للتَّحريم إنَّما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأنَّ أحدهما كاذب، فإذا انكشف ارتفع التَّحريم. ● لأنَّ فُرقة اللِّعان عندها طلاق وليست فسخًا (وسيأتي الكلام فيه).	● لأنَّه لا تعلق للعان بفُرقة النكاح فترد إليه، فلا علاقة بين اللعان ومنع المراجعة. ● لأنَّ اللِّعان شرع لدرء حدّ القذف فلم يوجب تحريما، تشبيها بالبينة.
الراجح	القول الأول: (لا يجتمع المتلاعنان أبدًا)، وهذا هو مقتضى الدليل بأنَّ الفُرقة بين المتلاعنين فرقة أبدية مبناها على أمر عظيم والتباغض والكراهة		
ثمرة الخلاف	إذا لاعن الزوج زوجته ثم أكذب نفسه، عليه الحدّ ويلحق الولد به، ولا يجوز له مراجعة الزوجة أبدًا	إذا لاعن ثم أكذب نفسه، عليه الحد ويلحق الولد به ثم يجوز له خطبتها من جديد	إذا لاعن الزوج ثم رغب في العودة لزوجته فلا مانع؛ إما بعقد جديد بعد العِدة أو بنفس العقد قبل انتهاء العِدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٩/٢)، والعناية شرح الهداية (٢٨٨/٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (٦٩/٢)، والإشراف لابن المنذر (٣٣٤/٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (١٥٤٢/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٢١/١١)		

المسألة (١١٥)	هل تجب الفُرقة باللِّعان؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا في الجملة على صِفة اللِّعان بين الزوجين، وأجمعوا على أنَّ من شرط صحته أنْ يكون بحكم حاكم، واختلفوا هل يعقب اللِّعان فُرقة بين الزوجين؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقع باللِّعان الفُرقة بين الزوجين (على خلاف بينهم في وقت وقوعه)/ الجمهور	(لا) يقع باللِّعان فُرقة بين الزوجين عثمان البتي/ طائفة من أهل البصرة
سبب الخلاف	لأنَّ تفريق النبي ﷺ بين الزوجين ليس بينا في الحديث المشهور، ولأنَّ الزوج بادر بنفسه فطلق قبل أنْ يخبره ﷺ بوجوب الفرقة، والأصل أنَّ لا فرقة إلا بطلاق، وأنه ليس في الشرع تحريم يتأبد متفق عليه	
الأدلة	* حديث ملاعنة هلال بن أمية ﷺ، وفيه بعد الملاعنة: (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) [حم/ طب/ د/ وأصله عند البخاري ومسلم]. * قوله ﷺ: (حسابكما على الله؛ أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها) [متفق]، قال ابن شهاب: التفريق بين الزوجين سنة المتلاعنين. * لأنَّه وقع بين الزوجين من التَّقاطع والتَّباغض والتَّهاتر وإبطال حدود الله تعالى ما يوجب أنْ لا يجتمعا أبدًا، فالزوجية مبناها على المودة والرحمة، وهؤلاء عدموا ذلك كله.	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦ – ٩] وحكم الفرقة لم تتضمنه آية اللعان ولا هو صريح في الأحاديث. * حديث العجلاني ﷺ في قصة الملاعنة وفي نهايتها: (فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إنْ أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أنْ يأمره ﷺ بذلك) [خ/ م]، ولم يُنكر عليه ﷺ ذلك. * لأنَّ اللعان إنَّما شُرِع لدرء حدّ القذف، فلم يُوجب تحريمًا، تشبيها بالبينة. * لأنّ الأصل أنْ لا فُرقة بين الزوجين إلا بطلاق وليس في الشرع تحريم يتأبّد متفق عليه.
الراجح	القول الأول: (يقع باللِّعان التَّفريق بين الزوجين)، وأدلة القول نص في محل الخلاف، ولا يستقيم الحكم بنفي النَّسب مع بقاء الزوجية	
ثمرة الخلاف	إذا تلاعن الزوجان وقع بينهما فُرقة مطلقًا ما لم يكذب نفسه عند أبي حنيفة، وتقع الفُرقة إما بإكمال اللعان أو بلعان الزوج أو بحكم حاكم، (على خلاف سيأتي)	إذا تلاعن الزوجان بقي النِّكاح بينهما حتى يطلق الزوج أو يطلق الحاكم إنْ رأى مصلحة الطَّلاق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢١٠)، ومواهب الجليل (٤/١٣٩)، ومغني المحتاج (٥/٧١)، وبحر المذهب (١٠/٣٤٠)، والمغني (٧/٤١٠)، وكشاف القناع (٥/٤٠٢)، وتفسير القرطبي (١٢/١٩٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١/٦٦٢٣)	

المسألة (١١٦)	متى تقع الفُرقة بين الزوجين المتلاعنين؟		
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة مفرَّعة على المسألة التي قبلها، فقد ذهب جمهور العلماء على لزوم الفُرقة بين الزوجين المتلاعنين، واختلفوا في وقت وقوع الفُرقة بينهما، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تقع الفُرقة بين المتلاعنين إذا فرغا جميعًا من اللعان مالك/ أحمد (المذهب)/ الليث	تقع الفُرقة بين المتلاعنين إذا أكمل الزوج لعانه الشافعي	تقع الفُرقة بين المتلاعنين إذا فَرَّق الحاكم بينهما أبو حنيفة/ أحمد (رواية)/ الثوري
سبب الخلاف	تردُّد الحكم بالفُرقة بين أنْ يغلب عليه شبه الأحكام التي يُشترط في صحتها حكم الحاكم أو التي لا يشترط ذلك فيها		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: بعدما انتهى المتلاعنان من التَّلاعن: (حسابكما على الله؛ أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها) [متفق]، وهذا بعد فراغهما جميعًا من التلاعن.	* لأنَّ لعان الزوجة لدرء الحد عنها، ولعان الرجل هو المؤثر في نفي النَّسب، فوجب إنْ كان للعان تأثير في الفُرقة أنْ يكون لعان الرجل، تشبيها بالطلاق. ● لأنَّه معنى يقتضي التَّحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع.	* قوله ﷺ: (لا سبيل لك عليها)، الفراق إنَّما نفذ بحكمه ﷺ وأمْره، فحكم الحاكم شرط في وقوع الفرقة، كما أنَّ حكمه شرط في صحة اللعان.
الراجح	القول الأول: (تقع الفُرقة إذا فرغا من اللعان)، وهذا ما دلت عليه السنة، ولو قلنا إنَّ التفريق يقع بانتهاء لعان الرجل لما كان للعان المرأة فائدة غير نفي الحد عنها، ولو امتنعت المرأة عن اللعان لوقعت الفُرقة بينهما بلعان الرجل، ولا يُشترط حكم حاكم، لأنَّ النبي ﷺ أخبر المتلاعنين بوقوع الفُرقة عند اللعان منهما، فدل على أنَّ اللِّعان هو سبب الفُرقة		
ثمرة الخلاف	لو لاعن الرجل ثم رجع عن قوله قبل لعان المرأة له لم تقع الفُرقة	لو لاعن الرجل وامتنعت المرأة عن اللعان وقعت الفُرقة المؤبدة	لو مات أحدهما بعد الفراغ من التلاعن وقبل تفريق الحاكم توارثا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢١١)، والعناية (٤/٢٨٦)، وشرح مختصر خليل (٤/٢٣٥)، والمجموع (١٦/٢٤١)، والحاوي الكبير (١١/٥٢)، والمغني (٧/٤١٠)، ودقائق أولي النهى (٣/١٨٣)، وتفسير القرطبي (٧/٤١٠)، والاستذكار (٦/٩٧)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/٥٠٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١١/٦٦٢٦)		

المسألة (١١٧)	هل فُرقة اللِّعان فسخٌ أو طلاقٌ؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين الأئمة الأربعة في لزوم الفُرقة بين الزوجين المتلاعنين (على خلاف بينهم في وقت وقوع الفُرقة)، فإذا وقعت الفُرقة بين الزوجين باللعان، فهل تقع الفُرقة فسخًا أو طلاقًا؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الفُرقة في اللِّعان فسخ مالك/ الشافعي/ أحمد	الفُرقة في اللِّعان تطليقة بائنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردُّد تشبيه التَّفريق بين المتلاعنين بنكاح ذات المحرم أو العنين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ تحريم الزَّوجة باللعان مؤبَّدة، فيشبه فسخ النِّكاح من نكاح ذات محرم، وفسخ النِّكاح للرضاع.	* تشبه فُرقة اللعان بفُرقة العِنين، فهو طلاق بائن بحكم حاكم. ● لأنَّها فُرقة من جهة الزوج.
الراجح	القول الأول: (فراق اللعان فسخ)، بناء على أنَّ الراجح ليس للزوج مراجعتها مطلقًا، ولأنَّه بمنزلة فسخ نِكاح ذات المحرم، والتي ثبت بينهما رضاع، ولأنَّ الزوج لم يتلفظ بالطلاق، ولكن وقع الفِراق بين الطرفين بسبب آخر	
ثمرة الخلاف	لا يظهر لي ثمرة لهذا القول لاتفاقهم على عدم صحة مراجعة الزوج مطلقًا، وأنَّها تبين منه عند اللعان	إذا لم يدخل بها فعليه نصف الصَّداق، وإذا أكذب نفسه وكان قد طلق قبل ذلك طلقة عاد بعقد جديد، وإذا كان قد طلَّق اثنتين عاد بعدما تنكح غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٢/٢)، ومختصر القدوري (ص١٦٧)، وحاشية كفاية الطالب الرباني (١١٠/٢)، والعناية (٢٨٦/٤)، ومغني المحتاج (٧١/٥)، والمغني (٤١٢/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٥٥/٤)، وتفسير القرطبي (١٩٥/١٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٢٩/١١)	

المسألة (١١٨)	من يجب عليها الإحداد		
تحرير محل الخلاف	الإحداد هو: ترك الزِّينة الدَّاعية للأزواج، والأصل أنَّه للمتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها بشهورها أو بوضع حملها، وقد أجمع العلماء على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرًا، وخالف في ذلك البصري والشعبي والحكم، فقالوا: لا يجب عليها الإحداد، وذهب فقهاء الأمصار أنَّه لا إحداد على الأمة سواء كانت أم ولد أو لم تكن، وكذا الأَمَةُ المزوّجة (عند الحنفية)، واتفق الأئمة الأربعة على وجوب الإحداد على الحرة المسلمة الكبيرة، واختلفوا في وجوب الإحداد على الكتابية والصغيرة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب الإحداد على الكتابيَّة والصَّغيرة مالك (مشهور)/ أحمد	يجب الإحداد على الصَّغيرة دون الكتابيَّة مالك (رواية ابن نافع وأشهب)/ الشافعي	(لا) يجب الإحداد على الكتابيَّة ولا على الصَّغيرة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الإحداد عبادة أو أنَّه مَعقول المعنى، وإذا قلنا إنَّه معقول المعنى فهل يفرق فيه بين الصَّغيرة والكبيرة؟		
الأدلة	* لأنَّ الإحداد معنى معقول، وهو تَشَوُّف الرجال للمرأة، فلا فرق بين مسلمة وكافرة. * قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، والكتابية والصَّغيرة كلاهما تسمى زوجة.	* لأنَّ الإحداد عبادة فلا يلزم الكافرة.	* قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تحدّ على ميّت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا) [متفق]، وشرطه الإيمانَ في الإحداد يقتضي أنَّه عبادة، فلا يلزم غير المسلمة. * لأنَّ الصَّغيرة لا يَتَشَوَّف لها الرجال فلا يلزمها الإحداد. * لأنَّ الإحداد عبادة فلا يلزم الكافرة.
الراجح	القول الثالث: (لا يجب الإحداد على الكتابية والصَّغيرة)، فالكتابية غير مكلفة بفروع الشَّريعة، والصَّغيرة مرفوع عنها التَّكليف، فتُحمل كلمة (أزواجًا) في الآية على المسلمة الحرة الكبيرة دون غيرها		
ثمرة الخلاف	يجب الإحداد على كل زوجة، صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية	لا يجب الإحداد على الكتابية	يجب الإحداد على المسلمة الحرة الكبيرة دون غيرها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٣/٢)، والتجريد (٥٣٥٢/١٠)، والتاج والإكليل (٤٩٣/٥)، والنجم الوهاج (١٩٥/٧)، والمغني (٥١٧/٧)، والإقناع للحجاوي (١١٦/٤)، والمحلى (٦٥٨/١١)، بُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٣٧/١١)		

المسألة (١١٩)	هل على المطلّقة – طلاقًا بائنًا – إحداد؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنَّ الإحداد واجب على المرأة المسلمة الحُرَّة التي يتوفى عنها زوجها، خلافًا لبعض التابعين، ولا خلاف أنَّ المطلقة طلاقًا رجعيًا لا إحداد عليها، (أي: لا تجتنب الزِّينة)، واختلفوا هل المطلقة بائنًا عليها إحداد في عدتها ؛كالمتوفى عنها زوجها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب الإحداد في العِدَّة على المطلَّقة البائن مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)	يجب الإحداد في العِدة واجب من الطلاق البائن أبو حنيفة/ أحمد (رواية)/ الثوري
سبب الخلاف	التعلق بالظاهر المنطوق يقتضي إيجاب العِدَّة على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة، أما من طريق المعنى فيُلحق المطلقات بهنّ، إذ المقصود بالإحداد عدم تشوُّف الرجال لهنّ ولا هي تتشَوَّف لهم سدًّا للذريعة	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤]، المراد المتوفى عنها حقيقة، وهذا لمن مات زوجها. * قوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج...) [متفق]، والمطلقة ثلاثًا لا يُسمَّى مطلّقها زوجًا.	* لأنَّ معنى الإحداد يُقصد به أنْ لا يتشوَّف الرجال إليها في العِدة، ولا تتشوَّف هي إليهم سدًّا للذريعة. ● لأنَّها معتدة بائن فتشبه المتوفى عنها زوجها، فكلتاهما فاقدة للزوج. ● لأنَّها مطلقة أشبهت الرجعية.
الراجح	القول الأوّل: (لا إحداد في عدة طلاق البائن)، فالعدة في الوفاة حقّ للزوج بسبب فقده، كذلك الوفاة أمر طارئٌ على الزوجين، لا يد لأحدهما فيه، فهو أمر قهري، بينما الطلاق يكون بسببهما أو أحدهما	
ثمرة الخلاف	لا يلزم المطلقة ثلاثًا اجتناب الزينة، وعند الشافعي لا يلزم ذلك لكنه مستحب لها	تجتنب المطلقة ثلاثًا الزينة والطيب، وما تجتنبه المتوفى عنها زوجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٣/٢)، والعناية شرح الهداية (٣٣٦/٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٩٤/٢)، وشرح مختصر خليل (١٤٧/٤)، ونهاية المحتاج (١٤٩/٧)، والمغني (٥٢٧/٧)، والكافي لابن قدامة (٢١٠/٣)، وتفسير القرطبي (١٨٢/٣)، وسبل السلام (٢٠٠/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٦٣٤/١١)	

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين،،، أما بعد:

فقد تمّ بفضل الله تعالى الانتهاء من القسم (**الثالث**) من الجداول الفقهية لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو قسم النكاح والطلاق.

أما كتاب (**النكاح**) فعدد مسائله (**١٠٤**) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ثم على خمسة أقوال.

وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٧٦) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٢٥) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال مسائلة واحدة، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال (٢) مسألة.

ثم كتاب (**الطَّلاق/ الإيلاء/ الظِّهار/ اللّعان/ الإحْداد**) فعدد مسائله (**١١٩**) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ثم على ستة أقوال.

وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٧٩) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٢٩) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (١٠) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على ستة أقوال مسألة واحدة.

نسأل الكريم أنْ يتقبَّل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأنْ يكون من العلم الذي يُنتفع به بعد الممات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الجداول الفقهية

للمسائل الخلافية في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

القسم (الرابع): كتاب المعاملات

(البيوع/ الصَّرف/ السَّلَم/ الخِيار/ المرابحة/ العَريَّة/ الإجارات/ الجُعْل/ القِراض/ المساقَاة/الشَّركة/ الشُّفْعة/ القِسْمِة/ الرُّهون/ الحجْر/ التَّفليس/ الصُّلح/ الكَفَالة/ الحوَالة/ الوَكَالة/ اللُّقَطة/ اللَّقِيط/ الوَدِيعة/ العَاريَّة/ الغصْب/ الاسْتِحْقاق/ الهِبات/ الوَصَايا)

إعداد: أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مراجعة وإشراف: د. الأمين موافقى

١٤٤٦هـ

كتاب المعَامَلات

كتاب المعاملات (يشمل)	
أولًا: كتاب البيوع	الثاني عشر: كتاب القِسْمة
ثانيًا: كتاب الصَّرف	الثالث عشر: كتاب الرُّهون
ثالثًا: كتاب السَّلَم	الرابع عشر: كتاب الحجْر/ كتاب التَّفليس
رابعًا: كتاب بيع الخِيار	الخامس عشر: كتاب الصُّلح/ كتاب الكَفَالة
خامسًا: كتاب بيع المرابَحة	السادس عشر: كتاب الحَوالة/ كتاب الوَكالة
سادسًا: كتاب بيع العَريَّة	السابع عشر: كتاب اللُّقطة/ باب اللَّقيط
سابعًا: كتاب الإجارات	الثامن عشر: كتاب الوَديعة/ كتاب العاريَّة
ثامنًا: كتاب الجُعْل/ كتاب القِراض	التاسع عشر: كتاب الغصْب
تاسعًا: كتاب المساقَاة	العشرون: كتاب الاسْتحقاق/ كتاب الهِبات
عاشرًا: كتاب الشَّركة	الحادي والعشرون: كتاب الوَصَايا
الحادي عشر: كتاب الشُّفْعة	

أولًا: كتاب البِيوع

(المعَامَلات الماليَّة)

كتاب البيوع

ويشمل أربعة أقسام:

- القسم الأول: معرفة أنواع البيوع المُطْلقة.
- القسم الثاني: الأسباب والشُّروط المصحِّحة للبيع.
- القسم الثالث: الأحكام العامَّة للبيوع الصَّحيحة.
- القسم الرابع: النَّظر المشترك في البيوع (النَّظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع).

القسم الأول: معرفة أنواع البيوع المُطْلقة

وتحته ستة أبواب:

- الباب الأول: الأعيان المحرَّمة في البيع.
- الباب الثاني: بيوع الرِّبا، وتحته فصول.

باب: بيوع الذرائع الربوية، وتحته فصول.

- الباب الثالث: البيوع المنهي عنها من قِبل الغبْن الذي سببه الغَرَر.
- الباب الرابع: بيوع الشُّروط والثَّنايا.
- الباب الخامس: البيوع المنهي عنها من أجل الضَّرر أو الغبْن.
- الباب السادس: النَّهي من قِبل وقت العبادات.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في القسم الأول: معرفة أنواع البيوع المطلقة

١- النسيئة من الطرفين لا يجوز بإجماع، لا في العين ولا في الذِّمة.

٢- اتفق المسلمون على تحريم بيع الخمر والميتة – بجميع أجزائها التي تقْبل الحياة – والخنزير لكونها نجسة.

٣- اتفقوا على تحريم أكل الزَّيت النَّجس وما ضارعه.

٤- اتفق العلماء على أنَّ الربا يوجد في شيئين؛ في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

٥- الربا فيما تقرر في الذمة المتفق على النهي عنه هو ربا الجاهلية، وهو قولهم: انظرني أزدك.

٦- العلماء أجمعوا على أنَّ الرِّبا صنفان؛ نسيئة وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس ﷺ من إنكار ربا التَّفاضل.

٧- أجمع العلماء على أنَّ التَّفاضل والنَّساء مما لا يجوز واحد منهما في الصِّنف الواحد من الأصناف التي نص عليها حديث عبادة بن صامت ﷺ.

٨- اتفقوا على منع النَّساء في صنفين مختلفين من: الذهب والبُر والتمر والشَّعير، إلا البر بالشَّعير.

٩- انعقد الإجماع على جواز النَّساء في النُّحاس والذهب.

١٠- اتفقوا على اشتراط التَّقابض في المجلس قبل الافتراق في المصارفة (الصَّرف).

١١- لم يختلفوا على أنَّ من باع شيئًا ما؛ كعبد بمائة دينار إلى أجل، ثمَّ ندم البائع فسأل المبتاع أنْ يصرف إليه مبيعه ويدفع إليه عشرة دنانير نقدًا إلى أجل، أنَّ ذلك يجوز ولا بأس به، ولا خلاف بينهم لو كان البيع بمائة دينار إلى أجل، والعشرة مثاقيل نقدًا أو إلى أجل.

١٢- أجمع العلماء على أنَّه إذا قال: أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وأنظرك بها حولًا أو شهرًا، أجمعوا على أنَّه لا يجوز.

١٣- العلماء مجمعون على منع بيع الطعام قبل قبضِه، إلا ما يحكى عن عثمان البتي.

١٤- ما كان بيعًا وبعوض، لا خلاف في اشتراط القبض فيه، وأما إنْ أعطاه قرضًا فلا خلاف أنَّ القبض ليس شرطًا في بيعه، فيجوز للرجل بيع القرض قبل أنْ يُقبض.

١٥- أجمع المسلمون على منع بيع الدَّين بالدَّين.

١٦- أجمع العلماء على منع بيع الرجل شيئًا لا يملكه.

١٧- مُجمعٌ على تحريم بيع: الملامسة، والمنابذة، والحصَاة، وحبل الحبلة، وبيع المضامين والملاقيح.

١٨- بيع الثمار قبل أنْ تُخلق، جميع العلماء مُطبقون على منع ذلك، وأما بيعها بعد الصِّرام فلا خلاف في جوازه، وكذا بيعها قبل الزُّهو بشرط القطع، وأما بيعها قبل الزُّهو بشرط التبعية فلا خلاف أنَّه لا يجوز.

١٩- العلماء اتفقوا على أنَّه لا يجوز بيع الحِنطة في سنبلها دون السنبل، وأما بيع السنبل في تبنه بعد الدَّرس فلا يجوز بلا خلاف.

٢٠- اتفق الفقهاء على القول بموجب حديث: (نهى عن بيعتين في بيعة)؛ واتفقوا على بعض صوره.

٢١- لو قال: أبيعك هذا الثوب يدًا أو نسيئة؛ فإنْ كان فيه البيع واجبًا، فلا خلاف أنَّه لا يجوز. ولو قال: أشتري منك هذا الثوب نقدًا بكذا على أنْ تبيعه مني إلى أجل، فهو لا يجوز بإجماع.

٢٢- الفقهاء متفقون على أنَّ الغرَر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأنَّ القليل يجوز.

٢٣- المبيع الحاضر المرئي لا خلاف في جواز بيعه.

٢٤- أجمع فقهاء الأمصار على جواز بيع التمر الذي يثمر بطنًا واحدًا، يطيب بعضه، وإنْ لم تطب جملته معًا.

٢٥- اتفقوا على أنَّ الغرر في البيع ينقسم إلى: غرر مؤثِّر، وغير مؤثِّر وهو اليسير أو الذي تدعوا إليه الضَّرورة، أو ما جمع بين الأمرين.

٢٦- اتفقوا على أنَّه لا يجوز أنْ يُباع شيء مكيل أو موزون أو معدود أو ممسوح، إلا أنْ يكون معلوم القدْر عند البائع والمشتري، وأنَّ العِلم الذي يكون بهذه الأشياء من قبل الكيل المعلوم أو الصنوج المعلومة مؤثِّر في صحة البيع، والعلم بمقادير الأشياء التي تكون من قِبل الحزْر والتَّخمين (الجُزاف) يجوز في أشياء ويُمنع في أشياء.

٢٧- أجمعوا على جواز بيع الرجل ثمر حائطه واستثناء نخلات معيَّنات منه، واتفقوا على أنَّه لا يجوز أنْ يستثني منه حائط له عدة نخلات غير معيَّنات إلا بتعيين المشتري لها بعد البيع.

٢٨- أجمعوا على منع البيع عند أذان الجمعة، في الأذان الذي يكون بعد الزَّوال والإمام على المنبر.

٢٩- لا خلاف أنَّ الإيجاب والقَبول المؤثرين في لزوم البيع، لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس.

٣٠- العقود التي يجب فيها بالعيب حكم بلا خلاف، هي العقود التي مقصود منها المعاوضة، والعقود التي لا يقصد منها المعاوضة لا خلاف في أنه لا تأثير للعيب فيها.

٣١- لا خلاف عندهم في العوَر والعمَى وقطع اليد والرجل أنها عُيوب مؤثرة في بيع البهيمة، وكذا المرض في أي عضو كان أو في البدن، وكذلك أمراض الحواس والأعضاء كلها عيب باتفاق.

٣٢- إذا كان في الحيوان عيب فلا خلاف أنَّ المشتري مخيَّر بين أنْ يردَّ المبيع وبأخذ ثمنه أو يمسك ولا شيء له.

٣٣- إذا اشترى المشتري أنواعًا من المبيعات في صفقة واحدة، وقد سمَّى ما لكل واحد من تلك الأنواع من القِيمة/ ثم وجد أحدها معيبًا، فلا خلاف أنَّ له رد المبيع المعيب بعيبه.

٣٤- إذا تغير المبيع بموت أو فساد عند المشتري – قبل العلم بالعيب مما فوَّته عليه –، فإنَّ المشتري يرجع على البائع بقيمة العيب.

٣٥- نُقصان القيمة في المبيع لاختلاف الأسواق، غير مؤثِّر في الرَّد بالعيب بإجماع، وأجمعوا على أنَّه إذا لم يحدث بالمبيع عيب بعد العلم بالعيب لما كان عند البائع، فليس للمشتري إلا الرد.

٣٦- لا خلاف بين المسلمين أنَّ المبيع من ضمان المشتري بعد القبض، إلا في العُهدة والجوائح.

٣٧- ما أصاب الثَّمر من العطش، فلا خلاف عند الجميع أنَّه جائحة.

٣٨- اتفقوا على أنَّه إذا بيع ثمر وقد دخل وقت الإبار فلم يُؤبَّر، أنَّ حكمه حكم المؤبَّر.

٣٩- إذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مقدار الثمن وليس ثَمَّ بينة، ففقهاء الأمصار متفقون على أنهما يتحالفان ويتفاسخان في الجملة.

٤٠- اتفق العلماء على أنَّ البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نماء أو نُقصان أو حوالة سوق، أنَّ حكمها الرد (برد البائع الثمن والمشتري المثْمون).

الباب الأول: الأعيان المحرَّمة في البيع

الباب الثاني: بيوع الرِّبا

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	بيع الكلب.	١٤	بيع الجنس الربوي (الرَّطْب باليابس).
٢	بيع الزَّيت النَّجس.	١٥	بيع صنف من الربويات بمثله مع زيادة عرْض أو دنانير أو دراهم في
٣	بيع لبن الآدمية إذا حُلب.	١٦	الإقالة في البيع.
٤	الأشياء التي لا يجوز فيها التَّفاضل والنَّساء.	١٧	بيوع الآجال (بيع سلعة بثمن مؤجَّل ثم شراؤها نقدًا بأقل من الثَّمن المؤجَّل).
٥	علَّة الربا في غير الأصناف الستة.	١٨	من اشترى طعامًا بثمن مقدَّم ليستلم الطعام في أجل معلوم.
٦	ما يجوز فيه التفاضل ولا يجوز فيه النَّساء.	١٩	حكم ضعْ وتعجَّل.
٧	ما يجوز فيه التفاضل والنَّسيئة.	٢٠	بيع غير الطعام قبل قبضه.
٨	الذي يجوز فيه التفاضل.	٢١	ما يجوز من بيع (غير) الطعام قبل قبضه.
٩	هل القمح والشعير صنف واحد أم صنفان؟	٢٢	التولية والشركة قبل القبض.
١٠	التفاضل في بيع اللحوم.	٢٣	بيع الطعام جزافا قبل قبضه.
١١	بيع الحيوان المذبوح بالصحيح.	٢٤	بيع الدَّين بمؤجَّل.
١٢	بيع الحنطة بالدَّقيق مِثلًا بمثلٍ.	٢٥	بيع اللحم وسائر المتاع بثمن معلوم والسداد يكون عند العطاء (الحصاد).
١٣	بيع الخبز بالخبز.		

المسألة (١)	بيع الكلب		
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على تحريم بيع: الخمر، والميتة، والخنزير، واتفقوا على تحريم بيع أجزاء الميتة التي تَقبل الحياة، والجمهور على منع بيع جميع أجزاء الميتة التي تقبل الحياة باستثناء خلاف لابن القاسم في جواز الانتفاع بشعر الحمير، واختلفوا في حكم بيع الكلب والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع الكلب مطلقًا الشافعي/ أحمد	يجوز بيع الكلب مطلقًا أبو حنيفة	ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه، وما يجوز اتخاذه يجوز بيعه مالك وأصحابه
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأدلة		
الأدلة	* حديث: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب)، وفي رواية: (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) [خ]. * لأن الكلب نجس العين؛ لحديث (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا) [خ] ورواية: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب) [م].	* لأنَّ الكلب طاهر العين، لجواز الصيد بالكلب في قوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ٤] ، ولم يأمر بغسل الصيد، فإذا كان طاهرًا جاز بيعه، كالأشياء طاهرة العين. ● أحاديث النهي عن ثمن الكلب منسوخة بأحاديث النهي عن أقتلها، وإباحة الانتفاع بالكلب المعلَّم. ● لأنَّ الكلب مال يُنتفع به، فيجوز بيعه، لحديث مختلف.	* أدلة القول الأول، وحملها على ما يجوز اتخاذه من الكلاب. * حديث: (نهى ﷺ عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد [ت، ونحوه عند النسائي/ قال الترمذي: لا يصح الحديث، وقال النسائي: منكر]. ● لأنَّ علَّةَ النهي عن ثمن الكلب في الأحاديث مرتبطة بالنهي عن اقتنائها، فما أُبِيح اقتناؤه أبيح بيعه.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز بيع الكلب)؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن ثمن الكلب، وأحاديث استثناء كلب الصيد واهية الطرق كما قال الأشبيلي، وقد قال ابن رشد – رحمه الله – عنها: (أحاديث غير مشهورة)		
ثمرة الخلاف	يحرم الانتفاع بثمن الكلب وهو بيع باطل	لا حرج في أخذ ثمن الكلب والانتفاع به وهو بيع صحيح	لا حرج في بيع كلب الحراسة والماشية وأكل ثمنه، ويحرم ثمن بيع بقية الكلاب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢٢)، ومختصر القدوري (ص٨٩)، وشرح الكبير للدردير (٣/١١)، والدرر المختار (١/٢٠٨)، والفواكه الدواني (٢/٩٤)، والأحكام الوسطى للإشبيلي (١/٢٥)، وتحفة المحتاج (٤/٢٣٤)، ومطالب أولي النهى (٤/١٣)، والإشراف على نكت الخلاف (١/١٧٧)، وكشاف القناع (٣/١٥٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٦٧٥)		

المسألة (٢)	بيع الزَّيت النَّجس	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم أكل الزَّيت النَّجس؛ كزيت الميتة والخِنزير ونحوها، أو الزيت الذي خالطته النجاسة فغلبت عليه، واختلفوا في حكم بيع الزيت النجس مع اتفاق أغلبهم على جواز الانتفاع به في غير الأكل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع الزَّيت النَّجس مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز بيع الزَّيت النجس إذا بيَّن (غلب الزَّيت النجس على المختلط به من الميتة أو الخنزير) أبو حنيفة/ ابن وهب المالكي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع دليل العقل (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*حديث جابر ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: (إنَّ الله ورسوله حرما بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الأصنام، فقال رجل: يا رسول الله، فما ترى في شحم الميتة، فإنَّا ندهن به الجلود والسُّفن ونستصبح به، فقال ﷺ : لا هو حرام، قاتل الله اليهود، إنَّ الله حرَّم عليهم شحومها فجملوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها) [خ/م]، أنكر النبي ﷺ على من باع شحم الميتة، وهذا يدل على التَّحريم.	* لأنَّه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة، وحرم منه واحدة من تلك المنافع، فليس يلزمه أنْ يحرم منه سائر المنافع، لا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة، فيحرم أكل الميتة والخنزير وشرب الخمر، وتبقى سائر المنافع على الإباحة، فإذا كان فيها منافع سوى الأكل جاز بيعها. * رُوِي عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ؛ (لأنَّهم أجازوا بيع الزَّيت النَّجس ليستصبح به) [ذكره في الإشراف].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز بيع الزَّيت النَّجس) وقد أنكر ابن رشد -رحمه الله- على التَّفريق بين جواز البيع وجواز الانتفاع، فقال: التَّفريق الانتفاع بالزَّيت المحرم دون جواز بيعه تفريق ضعيف، وألزم للأصل منع بيعه ومنع الانتفاع به	
ثمرة الخلاف	لا يحل أكل ثمن الزَّيت النَّجس ويجوز الانتفاع به مع فساد بيعه وبه عند المالكية (رواية) كذلك لا يجوز الانتفاع	يَحل أكل ثمن الزيت النجس ولا حرج في بيعه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢٣)، وقرة عيون الأخبار (٧/٣٢٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/٤٣)، وحاشية العدوي (١/٥٨٦)، ومغني المحتاج (١/٥٨٦)، وكشاف القناع (٣/١٥٦)، وتحفة المحتاج (٤/٢٣٤)، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير (٣/١٠)، والإشراف لابن المنذر (٦/١١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٦٨٥)	

المسألة (٣)	بيع لبن الآدمية إذا حُلب	
تحرير محل الخلاف	لا إشكال في جواز استئجار والشِّراء والظِئر للرَّضاعة، واختلفوا في جواز بيع لبن الآدمية إذا انفصل عنها وحُلب وانفصل عن المرضع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز بيع لبن الآدمية إذا حُلب مالك/ الشافعي/ أحمد (مع الكراهة)	(لا) يجوز بيع لبن الآدمية إذا حُلب أبو حنيفة/ الحنابلة (وجه)
سبب الخلاف	تعارض أقيسة الشبه	
الأدلة	* لِأنَّ لبن الآدمية أُبيح شربه، فأبيح بيعه قياسًا على لبن سائر الأنعام. ● لأن الأصل في البيع الحِل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يرد دليل محرِّم لبيع لبن الآدمية إذا حُلب، فيبقى على أصل الحِل.	* لِأنَّ لحم ابن آدم محرَّم، والألبان تابعة للحوم، والقياس: الإنسان حيوان (ناطق) لا يُؤْكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه، كما لم يجز بيع الخنزير والأتان (أنثى الحمار). ● إباحة إجارة الظِئر دليل على عدم فساد بيع لبنها؛ لأنَّه لما جازت الإجارة، ثبت أنَّ سبيله المنافع وليس سبيله الأموال، لأنَّه لو كان اللبن مالًا لم يجز إجارته.
الراجح	القول الأول: (يجوز بيع لبن الآدمية)، استنادًا للأصل في البيوع إذ الأصل فيها الحِلُّ، ولا يوجد دليل صريح للنهي عن ذلك، فهو طاهر مُنتفع به، حاله حال سائر الطاهرات، وكما جاز استئجار الظِئر جاز بيع لبن المرضع إذ المقصود فيهما اللبن	
ثمرة الخلاف	بيع وشِراء لبن الآدمية حلال والبيع صحيح، ويُباح أكل ثمنه فلا حرج ولا إثم	يحرم شراء وبيع لبن الآدمية وهو بيع فاسد إلا للضرورة إذا احتاج الطفل ولم يجد غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/٥٠)، والدرر المختار (٦/٣٣٨)، ومواهب الجليل (٤/٢٦٥)، والمجموع (٩/٢٥٤)، والمبدع شرح المقنع (٤/١١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٦٩٠)	

المسألة (٤)	الأشياء التي لا يجوز فيها التَّفاضل والنَّساء	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أنَّه في ستة أصناف لا يجوز التَّفاضل (الزيادة في أحد العوضين المتجانسين عند البيع) ولا يجوز النَّساء (الزِّيادة والتَّأخير في الأجل في أحد العوضين المختلفين)، إلا ما حُكي عن ابن عباس ﷺ من جوازه [م/ ٩٠]، والدليل على منع التَّفاضل والبيع في الأصناف الستة حديث عبادة ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشَّعير بالشَّعير والتمر بالتمر والمِلح بالمِلح، إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى) [خ]، والدليل على منع النَّساء في هذه الأصناف حديث عمر ﷺ قال ﷺ: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وها) [خ/ م]، ومعنى (هاء وهاء) يدًا بيد ومثله حديث: (بيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدًا بيد، والبر بالشعير كيف شئتم يدًا بيد)، فأجمعوا على تحريم الفضل والنساء في الأصناف الستة، إلا ما حُكي عن ابن علية أنَّه قال: إذا اختلفت الصِّنفان جاز التَّفاضل والنَّسيئة ما عدا الذهب بالفِضَّة، واختلف العلماء هل ربا الفضل والنَّسيئة يجري في غير الأصناف السِّتة المذكورة أم يجري في غيرها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجري ربا الفضل والنَّسِيئة إلا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث أهل الظاهر/ أبوبكر الباقلاني (قاصرة إلا للزبيب)	يجري ربا الفضل والنسيئة في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث (على اختلاف بينهم فيما يجري فيه الربا وعلة المنع فيها الجمهور/ ابن الماجشون
سبب الخلاف	هل النهي المتعلق بأعيان الأصناف الستة من باب الخاص الذي أُريد به الخاص، أم من باب الخاص الذي أُريد به العام، واختلافهم في كون (القياس) دليل شرعي مثله مثل دليل الكتاب والسنة والإجماع (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	*حديث عبادة ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ...)، وحديث عمر ﷺ: (الذَّهب بالذَّهب ربا إلا هاء وهاء..)، النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص الذي أُريد به الخاص، فلا يُلحق بها غيرها. * لأنَّ القياس منفي في الشرع، فلا يُقاس على هذه الأصناف غيرها، ولا تُستنبط اللعل من الألفاظ. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ،فالأصل حلُّ البيع إلا ما ورد النهي عنه. ● دليل الباقلاني: الزَّبيب في معنى التَّمر (قياس المعنى).	*حديث عُبادة ﷺ : (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذَّهب بالذَّهب ....)، وحديث عمر ﷺ: (الذَّهب بالذَّهب ربًا إلا هاء وهاء..)، النهي المتعلق بالأصناف الستة من باب الخاص الذي أُرِيد به العام، فيلحق بها الأصناف التي لها نفس العلة (على خلاف بينهم في مفهوم علة المنع/وسيأتي تفصيله في المسألة الآنية). * لأنَّ التَّحريم في المعاملات المالية معلل، ومثله تحريم الربا، فهو ليس تعبديًا، فإذا ثبت ذلك ألحقنا كل علة بنظيرها حتى لا نفرِّق بين متماثلين.
الراجح	القول الثاني: (يجري ربا الفضل والنَّساء في غير الأصناف السِّتة)، فالخلاف في المسألة مبني على الخلاف في كون القياس من أدلة الشرع، فمن لازم القول بالقياس القول بجواز جريان الربا قياسًا في غير الأصناف الستة، وإنْ كان يُشكل على هذا القول اختلافهم اختلافًا كبيرًا في علة الرِّبا في الأصناف الستة	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز بيع ذهب بذهب لا متفاضلًا ولا نسيئة ومثله بقية الأصناف الستة، ويجوز التفاضل والنَّساء في غيرها، كالفاكهة بالفاكهة، والقمح بالقمح والأرز بالأرز وغيرها	لا يجوز بيع الذَّهب بالذَّهب وكذا بقية الأصناف الستة، لا بيع فضل ولا نسيئة، وكذلك لا يجوز بيع ما شابهها في العلة لا متفاضلًا ولا نسيئةً كبيع القَمح بالقَمح والأرز بالأرز (عند بعضهم)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢٦)، ومختصر القدوري (ص٨٧)، والبناية شرح الهداية (٨/٢٦٤)، وشرح الكبير للدردير (٣/٤٧)، وبلغة السالك (٣/٧٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٥/٨)، وفتح الوهاب (١/١٩٠)، والإنصاف (٥/١١)، والفروع (٦/٢٩٤)، والمحلى (٧/٤٠١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٧٠٦)	

المسألة (٥)	علَّة الرِّبا في غير الأصناف السِّتة		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء – خلافًا لأهل الظاهر والباقلاني – على أنّ علّة الربا في الأصناف الستة وهي: (الذهب والفضة) وهذا صنف، (والبُر والشَّعير والتَّمر والملح) وهذا صنف، أنَّها علة متعدية، فيجري الربا فيما يشابهها في العلة، وقد ذكر ابن رشد ستة أقوال في المسألة، أهمها ثلاثة أقوال، وذكر عن سعيد بن المسيب أنَّ العلة الكَيل والطَّعم، وعن بعض التابعين أنَّ العلة وجوب الزكاة فيها، وعن ابن الماجشون العلة المالية حِياطة للأموال ومنع الغَبن، أما الأئمة الأربعة فقد اختلفوا في علة الرِّبا في الأصناف السِّتة، والخلاف حاصله على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	– علَّة التَّفاضل في الأصناف الأربعة: الادخار (الموطأ)، وقيل: الادخار والاقتيات، (البغداديون) – علة التَّفاضل في الذَّهب والفِضة: كونها رؤوس للأثمان مع قيم للمتلفات (علة قاصرة) – علة منع النَّساء: كونها مطعوم غير مدخر مالك	– علة منع التَّفاضل في الأصناف الأربعة: الطَّعم مع اتفاق الصنف – علة منع النَّساء في الأصناف الأربعة: الطَّعْم دون اعتبار الصنف – علة منع الربا للذهب والفضة: بكونها رؤوس للأثمان وقيم للمتلفات الشافعي/ أحمد (رواية)	– علة منع للأصناف الستة: الكيل والوزن مع اتفاق الصنف في ربا التفاضل – علة منع النساء للأصناف الستة: الكيل والوزن مع اختلاف الصنف أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	لكل واحد من القائلين دليل استنباط الشبه الذي اعتبره اجتهادًا في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به في هذه الأربعة (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* حديث عبادة ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ...)، لما ذكر الحديث عددًا من المطعومات ولم يكتف بنوع واحد قصد التنبيه على ما في معناها، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، فبالبر والشعير نبَّه له على جميع الحلاوات؛ كالسُّكر والعَسل، وبالملح نبَّه به على التَّوابل، وهذه الأقوات هي أصول المعايش.	* حديث: (الطعام بالطعام مثلًا بمثل) [م]، علَّق الحكم بالطعام (علة الشبه) كما علَّق حكم السرقة بالسارق في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨]، والحكم إذا علق باسم مشتق منه، دلَّ على المعنى الذي اشتُقَّ منه الاسم فيكون علة الحكم.	* علَّق النبي ﷺ في التَّحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر (الذهب بالذهب والفضة بالفضة)، وعُلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر، كما في حديث عامل النبي ﷺ في خيبر لما استعمله على خيبر بتمر جنيب ولما علم النبي ﷺ أنَّه اشترى الصَّاع من التَّمر بالصَّاعين قال له: (لا تفعلوا ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان [خ/م]، فكان المؤثِّر في الحكم الكيل والوزن. * استدلوا بأحاديث فيها تنبيه على المكيل والموزون، كحديث: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل سواءً بسواءٍ) [م].
الراجح	رجح كل من الشيخ الوائلي وابن رشد القول الثالث (مذهب الحنفية والحنابلة)، قال ابن رشد – رحمه الله –: علة الأحناف (القول الثالث) أولى العلل إذا تأملنا من طريق المعنى؛ لأنَّه يظهر من الشرع أنَّ المقصود بتحريم الربا إنَّما هو لمكان الغبْن الكثير الذي فيه، وأنَّ العدل في المعاملات إنَّما هو مُقارَبة التَّساوي، وعسر إدراك التَّساوي في الأشياء المختلفة الذَّوات بتقويمها بالدرهم والدينار، فكانت المعاملة له العادلة بوجود التَّساوي في الكيل والوزن		
ثمرة الخلاف	يجوز التفاضل في المطعومات التي لا تُدخَّر كالفواكه والخضروات، ولا يجوز في المدخرة؛ كالسكر والعَسل والزَّبيب ونحوها ويجري في الأوراق النَّقدية	يجري التفاضل في كل ما كان طعامًا بجنسه، ويجري النَّساء في كل ما كان طعامًا ولو من غير جنسه	يجري التَّفاضل والنَّساء في كل صنف مما يُكال أو يُوزن، ولا يجري فيما لا يُكال ولا يُوزن، فلا يجري الربا في الأوراق النقدية.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٧/٢)، ومختصر القدوري (ص٧٨)، والشرح الكبير للدردير (٤٧/٣)، وبلغة السالك (٧٢/٣)، وفتح الوهاب (١٩٠/١٠)، والفروع (٢٩٤/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٦٥/٢)، والإنصاف (١٢/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٧١١/١٢)		

المسألة (٦)	ما يجوز فيه التَّفاضل ولا يجوز فيه النَّساء		
تحرير محل الخلاف	في المسألة السَّابقة كان الكلام فيها عن علة الرِّبا في الأصناف السِّتة، والكلام هنا فيما يجوز فيه التَّفاضل ولكن لا يجوز فيه النَّساء في الرِّبويات وفي غير الرِّبويات، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	علة امتناع النَّسيئة في (الرِّبويات) هي الطَّعْم، وفي غير الرِّبويات مما ليس بمطعوم علَّته الصَّنف الواحد المتفق المنافع مع التَّفاضل مالك/ أحمد (رواية)	علة امتناع النَّسيئة في (الرِّبويات) هي الطَّعم/وليس هناك نَسيئة في غير الرِّبويات الشافعي/ أحمد (رواية)	علة امتناع النَّسيئة في (الرِّبويات) وفي غير الرِّبويات الصِّنف الواحد متفاضلًا كان أو غير متفاضل أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في علة منع التَّفاضل والنَّساء في الرِّبويات (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* يمنع النَّسيئة فيما فيه علَّة الطَّعْم؛ لأنَّه من باب السَّلف الذي يجر منفعة.	• لأنَّ الصِّنف الواحد علَّة في رِبا الفضل فقط وليس معتبرًا في ربا النَّسيئة.	• حديث سَمُرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) [د/ت/ وصححه الألباني].
الراجح	قال الشيخ الوائلي: مال ابن رشد للقول الثالث (قول أبي حنيفة)		
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز بيع بُرّ مع بُرّ نَسيئة؛ لاتحاد المنافع، ويجوز بيع ناقة حَلوب بناقة ركوب؛ لاختلاف المنافع، ولا يجوز شاة حلوب بشاة حلوب	يجوز بيع ناقة بناقة مثلها وبيع حيوان بحيوان مثله نسيئة في كل منها	لا يجوز بيع حيوان بحيوان مطلقًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٢)، ومختصر القدوري (ص٨٧)، ولهداية شرح البداية (٣/٦١)، والبحر الرائق (٦/١٣٩)، ومواهب الجليل (٤/٢٦٥)، والشرح الكبير للدردير (٣/٤٧)، وتحفة المحتاج (٤/٢٧٣)، والإنصاف (٥/٥٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٧٢٨)		

المسألة (٧)	ما يجوز فيه التَّفاضل والنَّسِيئة		
تحرير محل الخلاف	سبق في المسألتين السَّابقتين الكلام عمَّا لا يجوز فيه التَّفاضل والنَّسيئة من الرِّبويات، والكلام هنا عما يجوز فيه التَّفاضل والنَّسِيئة (التَّأجيل)، فهل يجوز بيع سِلعة مع التَّفاضل والتَّأجيل؟ فقد اختلف الفقهاء فيه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز التَّفاضل والنَّسيئة في كل شيء ليس برِبوي الشافعي/ أحمد (رواية)	يجوز التَّفاضل والنَّسيئة فيما ليس برِبوي ولو كان صنفًا واحدًا متماثلًا على أنْ يكون مختلفة المنافع مالك	يجوز التَّفاضل والنَّسيئة فيما ليس برِبوي ولو كان صنفًا واحدًا بإطلاق أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم في علَّة منع البيع في الرِّبويات (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّه يُعتبر الصنف الواحد في ربا الفضل، ولا يُعتَبر في النسيئة وليس هو علة في النِّسيئة، لأنَّ علَّة النَّسيئة التأجيل.	• لأنَّه إذا اتحدت المنافع وتساوت فهو ربا، وإنْ اختلفت فليس بربا؛ لأنَّه صنفين.	• لأنَّ المعتبر تقارب المنفعة وإنْ اختلفت.
الراجح	سبق أنَّ ابن رشد –رحمه الله– رجح القول الثالث في المسألتين السابقتين (قول أبي حنيفة)، وهذه المسألة مبنية على ما سبق		
ثمرة الخلاف	يجوز بيع ثياب بثياب، وحيوان بحيوان وتِبن بتبن أو غيره، يجوز متفاضلًا ومؤجلًا	يجوز بيع كل شيء غير رِبوي بعضه ببعض متفاضلًا ومناجزةً	لو باع خمسة أذرع قِماش هَروي بستة أذرع منه أو بَيضة ببيضتين جاز لو كان يدًا بيد، ويجوز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد، ولا فرق بين حيوان حَلوب وغير حَلوب فكله اسمه حيوان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٢)، والدرر المختار (٥/١٧٢)، والشرح الكبير للدردير (٣/٤٩)، وبلغة السالك (٣/٧٤)، وفتح الوهاب (١/١٩٠)، ومغني المحتاج (٢/٣٦٤)، وتحفة المحتاج (٤/٢٧٣)، والإنصاف (٥/٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٧٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٧٣٣)		

المسألة (٨)	الذي يجوز فيه التَّفاضل		
تحرير محل الخلاف	في المسألة السابقة كان الكلام عما لا يجوز فيه التَّفاضل، والكلام هنا فيما يجوز فيه التَّفاضل، وقد اختلف الفقهاء فيه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	– المطعوم لا يجوز فيها النَّساء ويجوز التَّفاضل لعلة الطعم. – غير المطعوم: لا يجوز فيها النَّساء فيما اتفقت منافعه مع التَّفاضل (وغيره تفضيل في الحديث) مالك	منع النَّساء عند اتفاق الصنف اتفقت المنافع أو اختلفت، ما عدا التي يجوز عنده فيها التَّفاضل أبو حنيفة	كل ما لا يجوز التَّفاضل فيه في الصِّنف الواحد يجوز فيه النَّساء الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارض حديث سمرة ﷺ، وعمرو بن العاص ﷺ وأيهما يُقدَّم (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* منع النَّساء عند اتفاق الأغراض من باب سد الذريعة، وذلك أنَّه لا فائدة في ذلك إلا أنْ يكون من باب سلف يجر نفعًا وهو محرَّم. * حديث الحسن عن سَمُرة ﷺ (سيأتي) وحديث عمرو بن العاص ﷺ (سيأتي) يُجمع بين الحديثين بحمل حديث سمرة ﷺ على اتفاق الأغراض، وحديث عمرو بن العاص ﷺ على اختلافها. * حديث جابر ﷺ قال النبي ﷺ: (الحيوان اثنان بواحد لا يصح النَّساء ولا بأس به يدًا بيدٍ) [ت/ جه/ حم/ طح/ وصححه الترمذي، وحسنه الألباني]. * حديث جابر ﷺ قال: (جاءَ عَبدٌ فبايَعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ على الهِجرةِ، فجاءَ سيِّدُه بريرة فقالَ له ﷺ: بعنيه، فاشتراهُ بِعَبدينِ أسودين) [م]. * حديث أنس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي) [م]، قال ابن رشد: وعلى هذا يكون حديث بيع الحيوان بالحيوان يُشبه أنْ يكون أصلًا بنفسه، لا من قبل سد ذريعة.	* حديث الحسن عن سمرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نَسيئة) [د/ ت/ ن/ ج/ هق/ وصححه الألباني]، يُرجَّح هذا الحديث مع التأويل له، وهو ناسخ لحديث عمرو بن العاص ﷺ.	* حديث عمرو بن العاص ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ أمره أنْ يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة) [د/ وصححه الألباني]، والقلائص نوع من أنواع الإبل، منها الأنثى الشابة، فأجاز التفاضل في الإبل، وهذا التَّفاضل في الجِنس الواحد مع النَّساء، وهذا الحديث يُرجَّح على حديث سمرة ﷺ.
الراجح	رجح الشيخ الوائلي القول الثالث (الشافعي وأحمد) وقال: لا شكَّ أنَّ حديث عمرو بن العاص ﷺ ظاهر الرُّجحان وهو نص صريح في المسألة وحجة قوِّية، ثم قال: قد نقد ابن رشد مذهب المالكية من طرف خفي، يعني قول ابن رشد: وعلى هذا يكون بيع الحيوان بالحيوان يشبه أنْ يكون أصلًا بنفسه		
ثمرة الخلاف	لا يجوز بيع شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل	لا يجوز بيع شاة بشاة، ولا شاة بشاتين نسيئة وإن اختلفت منافعها	يجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقدا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣)، والدرر المختار (٥/١٨٠)، والهداية في شرح البداية (٣/٦١)، والفروق للقرافي (٣/٢٦٦)، ومنهاج الطالبين (ص٩٦)، والمجموع (١٠/١٦٠)، ونهاية المحتاج (٣/٤٢٤)، والإشراف (٦/٤٤)، والإنصاف (٥/٤٣)، ومطالب أولى النهى (٣/١٥٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٧٣٦)		

المسألة (٩)	هل القَمح والشَّعير صنف واحد أم صِنفان؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه (لا) يجوز بيع البُر بالبُرِّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والملح بالملح، إلا مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ، واختلفوا هل القَمح والشَّعير صنف واحدٌ فلا يجوز فيها التَّفاضل والنَّسيئة، أم صنفان مختلفان فيجوز، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	القَمح والشَّعير صنف واحد مالك/ أحمد (رواية)/ الأوزاعي/ ابن المسيب	القَمح والشَّعير مختلفان أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	تعارض اتفاق المنافع في القَمح والشَّعير واختلافها	
الأدلة	*حديث معمر ﷺ: (أرسل غلامه بصاع من قمح ليبيعه ويشتري به شعيرًا، فأخذه بصاع شعير وزيادة، فقال له معمر: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلًا بمثل فأمر غلامه برد الزيادة) [م]. * لأنَّ اسم الطعام يتناول البر والشعير والقمح. * لأنَّ القمح والشعير يتفقان في كثير من المنافع، والمتفق المنافع لا يجوز فيه التَّفاضل باتفاق. * لأنَّه عمل أهل المدينة فقد جعلوهما صنفًا واحدًا.	*حديث: (لا تبيعوا البُرِّ بالبر، والشعير بالشعير، إلا مثلا بمثل) [م]، وأصله حديث عبادة ﷺ: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع البُرِّ بالبر والشَّعير بالشعير...)، فالحديث جعلهما صنفين. * في بعض طرق حديث عبادة ﷺ: (بيعوا الذهب والفضة كيف شئتم، والبر بالشعير كيف شئتم، والملح كيف شئتم يدًا بيد) [عب/ عوا/ د/ ت/ جه/ وحسنه الترمذي، وصححه الألباني]، وهذا نص على أنهما صنفان. * لأنَّ القمح والشعير شيئان اختلفت أسماؤهما ومنافعهما؛ كالذهب والفضة وسائر الأشياء المختلفة في الاسم والمنفعة.
الراجح	القول الثاني (القمح والشعير صنفان)، ودليل القول صريح وصحيح، ورجح هذا القول الشيخ الوائلي، وقد قال ابن رشد – رحمه الله – عن دليل المالكية بأنَّ اسم الطعام يتناول البر والشعير، قال: هذا ضعيف، فإنَّ هذا عامٌ تفسره الأحاديث الصحيحة	
ثمرة الخلاف	لا يجوز بيع القمح بالشعير متفاضلًا فإنْ فعل فقد وقع في ربا الفضل	يجوز بيع القمح بالشعير متفاضلًا ولا حرج على أنْ يكون يدًا بيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٧/٥)، والشرح الكبير للدردير (٤٧/٣)، ومغني المحتاج (٣٦٦/٢)، ومطالب أولى النهى (١٦١/٣)، والاستذكار (٣٩١/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٧٣٣/١٢)	

المسألة (١٠)	التَّفاضل في بيع اللُّحوم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه لا يجوز بيع الأصناف السِّتة متفاضلة، وسبق في مسألة (٨) الكلام عن بيع الحيوان بالحيوان قبل ذبحه، والكلام هنا عن بيع الحيوان بالحيوان بعد ذبحه، بيعه كلحم، وقد اختلفوا في حكم ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	اللحوم ثلاثة أصناف؛ ذوات الأربع صنف مستقل، وذوات الماء (السَّمك) صنف، والطَّير صِنْفٌ مالك/ أحمد (رواية)	كل لحم نوع مستقل؛ فالإبل صنف مستقل، والغنم صنف، والمائي صنف، والطير صنف أبو حنيفة/ الشافعي (معتمد)/ أحمد (مشهور)	جميع أنواع اللحوم صنف واحد، فلحم ذوات الأربع، ولحم المائي والطير كلها من صنف اللحوم الواحدة الشافعي (وجه)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	كل طائفة تدَّعي أنَّه وزان اختلاف الذي بين الأشياء المنصوص عليها هو الاختلاف الذي تراه في اللحم (أشار ابن رشد)		
الأدلة	* لِأنَّ اللحوم أجناس مختلفة، فوجب أنْ يكون لحمها مختلفًا.	* لِأنَّ الاختلاف واقع بين أنواع اللحوم في الحيوان، وإنْ كانت كلها طعام، كما فرق بين التَّمر والبُر والشَّعير وكلها طعام في قوله ﷺ: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) [م].	* عموم قوله ﷺ: (الطعام بالطعام مثلًا بمثل) [م]، واللحوم كلها طعام، فتكون بمنزلة الصنف الواحد. * لِأنَّ الحيوان إذا فارق الحياة زالت عنه الصفات التي بها تختلف، ويتناولها اسم اللحم تناولًا واحدًا.
الراجح	القول الثاني (كل لحم نوع مستقل)، وقد رجح ابن رشد -رحمه الله- هذا القول، وقال: والحنفية قولهم أقوى من جهة المعنى، لِأنَّ تحريم التَّفاضل إنَّما هو عند اتفاق المنفعة، وكذلك رجحه الشيخ الوائلي وقال: وهو الحق الظاهر في هذه المسألة ويلتقي مع روح الشريعة		
ثمرة الخلاف	يجوز بيع لحم الطَّير بلحم الغنم متفاضلًا	يجوز بيع لحم الغنم والبقر متفاضلًا، ويعتبر البقر والجَواميس جنسًا واحدًا، والمعز والضأن جنسًا واحدًا، والبُخت والعِراب جِنسًا واحدًا	(لا) يجوز بيع لحم الطَّير بلحم الغنم مُتفاضلًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٨)، وبدائع الصنائع (٥/١٨٩)، والشرح الكبير للدردير (٣/٤٨)، والاختيار لتعليل المختار (٢/٣٣)، والأم (٤/٤٤)، وتحفة المحتاج (٤/٢٨٧)، ومنهاج الطالبين(ص٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٦٧)، والمغني (٤/٢٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٧٣٣)		

المسألة (١١)	بيع الحيوان المذبوح بالصَّحِيح		
تحرير محل الخلاف	في المسألة السابقة كان الكلام عن بيع الحيوان بالحيوان المذبوح، أي: بيع اللحم باللحم، والكلام هنا عن بيع الحيوان المذبوح بالصحيح، أي: بيع اللحم بالحيوان الصحيح، كبيع بقرة مذبوحة لحمًا ببقرة حية أو بيع بقرة مذبوحة لحمًا بشاة ونحو ذلك، وقد اختلف فيها العلماء، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز مطلقًا بيع الحيوان المذبوح بالصَّحيح الشافعي/ أحمد/ الليث	يجوز بيع المذبوح بالصَّحيح في الأجناس المختلفة التي يجوز فيها التَّفاضل (مرَّت في المسألة السابقة)، ولا يجوز ذلك في الأجناس المتفقة مالك	يجوز مطلقًا بيع الحيوان المذبوح بالصَّحيح أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة الأصول في هذه المسألة لمرسل سعيد بن المسيب		
الأدلة	* مرسل سعيد بن المسيب: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم) [طأ/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح مع اتفاقهم أنَّه مرسل]، فيغلب الحديث على الأصول في بيع الربا، فالحديث أصل زائد بنفسه، وليس معارض لأصل من أصول البيع التي توجب التَّحريم.	* مرسل سعيد بن المسيب: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم)، يُردُّ الحديث المرسل إلى أصول البيوع (عند مالك)، فجعل البيع من باب الربا (بيع الشيء الربوي بأصله) مثل بيع الزيت بالزيتون. * يُمنع لمكان الجهل الذي في البيع الحاصل من طريق التَّفاضل، وذلك لأنَّ المقصود منها الأكل. ● الاعتبار أمر الانتفاع قياسًا.	* تغليب الأصول على مرسل سعيد بن المسيب، إذ الأصل أنَّه لا يجوز الربا في المطعومات التي نصَّ عليها حديث عبادة ﷺ: (البُر والشَّعير والقَمح والملح)، وما وافقها في العلَّة، ويجوز في غير ذلك، بيع اللحوم بالحيوان ليس منها فيجوز؛ لِأنَّه بيع ربوي بغير رِبوي، كما لو اشترى اللحم بالدرهم.
الراجح	القول الأول (لا يجوز مطلقًا)، فالأخذ بالمرسل الصحيح والعمل به أولى من تركه، وتفريق الإمام مالك مبني على الخلاف في المسألة السَّابقة، فهو باب إحالة الخلاف إلى الخلاف		
ثمرة الخلاف	لا يجوز بيع لحم بقر ببقرة صحيحة، ومثله لا يجوز بيع لحم إبل ببقرة أو شاة صحيحة	يجوز بيع بقر ببط غير مذبوحة، ولا يجوز بيع لحم بقر ببقرة صحيحة أو شَاة صحيحة	يجوز بيع بقر ببقرة صحيحة غير مذبوحة، وكذا بيع لحم سمك بشاة صحيحة غير مذبوحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٨)، ومختصر القدوري (ص٦٨)، والمدونة (٣/١٤٧)، والشرح الكبير للدردير (٣/٢٢١)، والتمهيد (٦/٢٤٢)، وشرح مختصر خليل (٥/٦٨)، والأم (٤/١٦٦)، والإنصاف (٥/٢٣)، والاستذكار (٦/٤٢٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٧٦٢)		

المسألة (١٢)	بيع الحِنطة بالدَّقيق مِثلًا بمثلٍ	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بينهم أنَّه لا يجوز بيع الحِنطة بالدَّقيق مُتفاضلًا، والحِنطة هي الدَّقيق بعد طَحْنِه، واختلفوا في حكم بيع الحِنْطة بالدَّقيق مثلًا بمثل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز بيع الحِنْطة بالدَّقيق متماثلًا ملك (مشهور) / أحمد (رواية)	(لا) يجوز بيع الحِنْطة بالدَّقيق ولو متماثلًا أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	اختلافهم في اعتبار البيع للحِنْطة بالدَّقيق كيلًا أو وزنًا، وهل الحِنْطة هي الدَّقيق، أم هي جِنس آخر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لِأنَّ الحِنْطة والدَّقيق كلاهما موزون، فإذا بِيعت الحِنطة بالدقيق وزنًا كانت متساوية. ● القياس على جواز بيع الحنطة مُكسَّرة الحبوب، بالحنطة السليمة.	*عند أبي حنيفة: لِأنَّ أحدهما مكيل والآخر موزون، ولا يُباع مكيل بموزون. * عند مالك وأحمد: لأنَّ كلاهما مكيل، ولا يُباع مكيل بمكيل، لِأنَّ الطعام إذا صار دقيقًا اختلف كُليَّة. ● لأنَّ الكيل معيار في بيع الحنطة والدقيق، والكيل لا يُسوَّى بينهما. ● لأنَّ المجانسة بين الحِنطة والدَّقيق باقية، فالحِنْطة هي من أجزاء الدقيق.
الراجح	القول الثاني: (لا يجوز بيع الحِنطة بالدقيق)؛ لأنَّ كليهما جنس واحد، فهو كما لو باع الدَّقيق بالدَّقيق	
ثمرة الخلاف	يجوز بيع (٥) كيلو من حنطة وزنًا، بـ (٥) كيلو من الدقيق وزنًا	(لا) يجوز بيع (٥) صاع من الحنطة بـ (٥) صاع من الدَّقيق، ولا يجوز بيع (٥) كيلو من الحنطة بـ (٥) كيلو من الدَّقيق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٤٠)، ومختصر القدوري (ص٦٨)، والبناية شرح الهداية (٧/٢٣)، والتمهيد (٥/٦)، وشرح مختصر خليل (٥/٦٧)، والفواكه الدواني (٢/٧٤)، والموطأ (٢/١٧٦)، وروضة الطالبين (٣/٣٨٩)، والمسائل الفقهية لابن أبي يعلى (١/٣٢١)، وكشاف القناع (٣/٢٥٥)، والاستذكار (٢٠/٤٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٧٧١)	

المسألة (١٣)	بيع الخُبز بالخُبز		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على عدم جواز بيع القَمْح بالقَمح إلا مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، واختلفوا إذا عُجِن القَمح وخُبز (أي دخلته الصَّنعة)، فهل يجوز بيعه بالخبز، ويدخل في الخلاف كل رِبوي (قَمْح وشَعِير وبُرّ) تدخله الصَّنعة، ومثله بيع العَجِين بالعجين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز بيع الخُبز بالخُبز أبو حنيفة/ مالك (رواية)	(لا) يجوز بيع الخُبز بالخُبز لا متماثلًا ولا متفاضلًا الشافعي	يجوز بيع الخُبز بالخُبز متماثلا لا متفاضلًا مالك (الأشهر)/ أحمد
سبب الخلاف	هل الصَّنعة في الخُبز تنقله من جِنس الرِّبويات أو ليس تنقله، وإنْ لم تنقله فهل تمكن المماثلة أو لا تمكن؟		
الأدلة	* لأنَّ الخُبز خرج بالصَّنعة عن الجِنس الذي فيه الرِّبا (الصِّناعة أخرجته عن أصل جنسه).	* لأنَّ الصَّنعة غيَّرت الخبز ونحوه تغيرًا جُهلت به مقاديره التي تُعتبر فيها المماثلة، فيتعذَّر فيه المماثلة. ● لأنَّ العلم بالمماثلة متعذِّر، لخروجه بعد الصَّنعة عن حال الكمال.	● لأنَّ التَّماثل في بيع الخُبز، فيه اعتبار تحرّي بيع الدَّقيق بمثله، إذ الدَّقيق مثل الخُبز وقد اتحدا أصلًا فلا بدَّ عند البيع من التَّساوي في الوزن.
الراجح	القول الأول (يجوز بيع الخبز بالخبز)، لأنَّ الصَّنعة غيَّرته عن مسماه في أنَّه أصبح له اسم آخر، ومهارة الصَّنعة تختلف من شخص لآخر، فتكون مؤثِّرة في تغير المسمى، ولعل هذا مما يوافق الرِّفق في النَّاس والأخذ بروح الشَّريعة		
ثمرة الخلاف	يجوز بيع رَغيف خُبز بدقيق عددًا، ويجوز بيع (٢) كيلو من الخبز بـ(٣) كيلوا منه	لا يجوز بيع رَغيف خبز بدقيق عددًا، ولا يجوز بيع (٢) كيلو من الخبز بـ(٢) كيلو منه	يجوز بيع رَغيف خُبز بدَقيق خُبز عددًا، ويجوز بيع (٢) كيلو من الخبز بـ(٢) كيلو من الخُبز، ولا يجوز بيع رَغيفين بثلاثة، ولا يجوز بيع (٢) كيلو خبز بـ(٣) كيلو خبز
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٠/٢)، والبناية شرح الهداية (٢٩٦/٨)، والشرح الكبير للدردير (٥٣/٣)، ونهاية المحتاج (٤٣٦/٣)، ومغني المحتاج (٢٦/٢)، وكشاف القناع (٢٥٧/٣)، والاستذكار (٣٩٨/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٧٧٤/١٢)		

المسألة (١٤)	بيع الجِنْس الرِّبوي (الرَّطْب باليابس)	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّه لا يجوز بيع الجنس الرِّبوي باليابس إذا كان متفاضلًا أو نسيئة؛ كبيع الرَّطْب بالتَّمر، والعِنب بالزَّبيب، واللبن بالجُبن، واللحم باللحم الجاف، والحِنطة المبلولة بالجافة أو الحِنطة المقلية بغير المقْلِية، مع استثنائهم لجواز بيع (العرِيَّة) وهو بيع التَّمر بتَّمر النَّخل خَرْصًا، واختلفوا هل يجوز ذلك مع وجود التَّماثل في القدر والتَّنَاجُز؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع الجِنس الرِّبوي الرَّطب باليَابس مالك/ الشافعي/ أحمد/ الصاحبان	يجوز بيع الجِنْس الرِّبوي الرَّطب باليابس أبو حنيفة/ الطحاوي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة حديث عبادة ﷺ وغيره، واختلافهم في تصحيح حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ	
الأدلة	*حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التَّمر بالرَّطب، فقال ﷺ: أينقص الرَّطب إذا جَفَّ؟، فقالوا نعم، فنهى عن ذلك) [قم/د/ت/ن/جه/هق/طأ/وغيرهم/ وحسنه وصححه غير واحد كالترمذي والألباني والأرنؤوط]، هذا الحديث أصل بنفسه، وهو أمر زائد ومفسر لعموم أحاديث الرِّبويات، فالرَّطْب ينقص بعد ذلك، فتكون العبرة بالمال.	*حديث عبادة ﷺ قال ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشَّعير بالشَّعير والتَّمر بالتَّمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) [م]، اشترط الحديث في الجواز المماثلة والمساواة، وهذا يقتضي بظاهره حال العقد لا حال المآل، فيُغلَّب هذا الحديث ونحوه. * حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ فيه مجهول فلا يصح، وهو مخالف لحديث يحي بن كثير ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتَّمر نَسِيئَة) [د/طح/قط/كم/هق/ وهو صحيح].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز بيع الرِّبوي الرَّطب باليابس)، بناءً على صحة حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ الذي رواه كثير من أئمة الحديث الذين زاد عددهم على (١٥) إمامًا وصححه غير واحد، ولا يُخالفه حديث يحي بن كثير ﷺ، فحديث سعد ﷺ حكم مستقل زائد عما في حديث يحي ﷺ، وهو مفسر لعموم أحاديث النهي عن بيع الربويات، وفيه نظر إلى المعنى لا ظاهر اللفظ	
ثمرة الخلاف	مع التَّماثل والتَّناجُز لا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا العِنب بالزَّبيب ولا اللحم الجاف باللحم الطازج ونحوها، وزاد الشافعي: لا يجوز بيع الشيئين الرَّطبين؛ كالرَّطب بالرَّطب والعَجين بالعَجِين	مع التَّماثل والتَّناجُز يجوز بيع الرَّطب بالتَّمر، والعِنب بالزَّبيب واللحم الجاف باللحم الطازج ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤١/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٨/٥)، والأصل لمحمد بن الحسن (٥٨/٥)، وكنز الدقائق (ص٤٣١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤٧٤/١٥)، والشرح الكبير للدردير (٥١/٣)، وتحفة المحتاج (٣٨١/٤)، ونهاية المحتاج (١٥٧/٤)، والإقناع (١١٧/٢)، ومطالب أولى النهى (١٦٤/٣)، والمغني (١٣/٤)، والإجماع لابن المنذر(ص١١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٧٨٦/١٢)	

المسألة (١٥)	بيع صِنفٍ من الرِّبويات بمثله مع زيادة عرْض أو دَنانير أو دراهم في أحد المثلين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز بيع الأصناف الرِّبوية (القَمح والشَّعير والبُر والملح) مثلًا بمثل يدًا بيد، واختلفوا في حكم بيع الأصناف الرِّبوية بمثلها مع زيادة عرْض (متاع) أو دنانير أو دراهم في أحد العِوَضين، كبيع كيلين من التَّمر بكَيْل من التَّمر ودرهم، أو بيع كيلين من التَّمر وتوب بثلاثة أكيال من التَّمر ودرهم، وهذه المسألة تُعرف عند بعض العلماء بمسألة (مُد عَجوة ودِرهم) وهو بيع مد عَجْوة ودرهم بمدَّيْ عَجْوة، أو بيع مدَّي عَجْوة ودرهم بمدي عَجْوة ودرهم، والخلاف فيها حاصله على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع صنف من الرِّبويات بمثله مع زيادة عرضْ أو دنانير مالك/ الشافعي/ أحمد (المشهور)/ الليث	يجوز بيع صنف من الرِّبويات بمثله مع زيادة عرْض أو دنانير أبو حنيفة/ الكوفيون/ أحمد (رواية/ بشرط أنْ يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جِنسه)
سبب الخلاف	هل ما يُقابل العرْض من الجنس الرِّبوي ينبغي أنْ يكون مساويًا له في القيمة أو يكفي في ذلك رضا البائع؟	
الأدلة	* لأنَّ الاعتبار في البيع بمساواته في القيمة، ومع الجهل بذلك لم يجز، لأنَّه إذا لم يكن العرض مساويًا لفضل أحد الرِّبويين على الثَّاني، وكان التَّفاضل ضَرورة، فلو باع كَيلين من تمر بكَيل وثوب، فيجب أنْ يكون قيمة الثوب تساوي الكيل (وهذا لا يُعلم) فيقع التفاضل ضرورة، فيقع الربا. * (عند مالك) المنع سدًا للذريعة؛ لأنَّ ذلك ذريعة إلى بيع الصنف الواحد الرِّبوي متفاضلًا. ● حديث فضالة الأنصاري ﷺ قال: (أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقِلادة فيها خَرْز وذهب، وهي من الغنائم تُباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القِلادة فنزع وحده، ثم قال: الذَّهب بالذهب وزنًا بوزن)، وفي رواية قال: (لا تباع حتى تُفصل) [م]، فمُنع بيع الذهب مع غيره ليمكن التساوي.	* قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ: (أنَّما البيع عن تراض) [جه/وصححه الألباني]، فما دام أنَّ البيعين رضيا بذلك فقد تحقق شرط التجارة وهو الرضا بين المتبايعين وزال الإشكال.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز بيع صنف من الرِّبويات بمثله مع زيادة عرْض أو دنانير)، وحديث فضالة ﷺ وضح هذا المعنى بجلاء، أما رضا المتبايعين فلا يكفي لذلك، فلو رضي المتابعان ببيع التمر –مثلًا– متفاضلًا لما صح مع رضاهما	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز بيع كَيلين من التَّمر بكَيل من التَّمر ومعه درهم، ولا يجوز بيع كَيلين من التَّمر وثوب بثلاثة أكيال من التَّمر والدِّرهم.	عند أبي حنيفة: يجوز بيع كيلين من التمر بكيل من التَّمر ودرهم، ومثله بيع كيلين من التمر وثوب بثلاثة أكيال من التمر ودرهم. وعند أحمد (رواية) يجوز بيع لبن بزبدة إذا كان اللبن أكثر من الزيد الموجود في اللبن، وإلا لا يجوز
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٣/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٨٩/١٢)، والبناية شرح الهداية (٣/٨)، وحاشية الصاوي (٤٩/٣)، والفروق للقرافي (٣٢/٢)، وأسنى المطالب (٢٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٧٠/٢)، وقواعد ابن رجب (٤٧٠/٢)، والإنصاف (٢٣/٥)، والمغني (٢٨/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٨٠٥/١٢)	

المسألة (١٦)	الإقالة في البيع	
تحرير محل الخلاف	لم يختلف العلماء في جواز الإقالة بنفس الثَّمن، كما لو أنَّ إنسانًا باع سلعة بثمن معيَّن نقدًا أو مؤجلًا، ثم ندم البائع، فقبل منه المشتري ذلك، وردَّ السلعة بنفس الثَّمن، واختلفوا فيمن باع سِلعته بمائة دينار إلى أجل، ثم ندم المشتري وسأل الإقالة على أنْ يُعطي البائع مائة دينار إلى أجل أبعد من الأجل الذي وجبت فيه المائة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز الإقالة بثمن مُؤَجَّل أبعد من الأجل الذي وجبت فيه القيمة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	تجوز الإقالة بثمن مُؤَجَّل أبعد من الأجل الذي وجبت فيه القيمة الشافعي
سبب الخلاف	هل الإقالة فسخ أم بيع مستأنف؟ هل الإقالة مع تأجيل وقت السَّداد للمبيع مؤجل ذَرِيعة إلى الرِّبا أم الأصل البراءة من التُّهم (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ هذه الإقالة يتوصل بها إلى ذريعة رِبوية، وهو قصد بيع الذَّهب بالذَّهب إلى أجل، وإلى بيع ذهب وعرْض بذهب؛ لأنَّ المشتري محصله دفع الثَّمن والسِّلعة مقابل الثَّمن المؤجَّل عليه مع التَّأجيل. * لأنَّه يدخله بيع وسلف، وكأنَّ المشتري باعه السِّلعة وأسلفه إلى الأجل الذي يجب عليه قبضها من نفسه لنفسه.	* لأنَّ العقد (الإقالة) يعتبر شراءً مستأنفًا. * لأنَّ حَمل الناس على التُّهم بذريعة الرِّبا لا يجوز، والأصل براءة الذمة.
الراجح	القول الأول: (لا تجوز هذه الصورة)، وهذا بناء على أنَّ الإقالة فسخ فتعود السِّلعة بثمنها ومؤجلها لصاحبها، ولسد الذرائع الربوية في مثل هذه المعاملات	
ثمرة الخلاف	عقد الإقالة بثمن مؤجَّل أبعد من الأجل الذي وجبت فيه عقد باطل لا يجوز	تُعقد الإقالة بثمن مؤجَّل باعتبارها شراءً مستأنفًا فيجوز فيها التأخير، وكذا لو كان لرجل على آخر مائة دينار مؤجَّلة، فاشترى منه بمائة؛ تسعين ديناراً مؤجَّلة ويتعجَّل له عشرة دنانير
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٤٥)، والبحر الرائق (٦/٩٠)، والاختيار لتعليل المختار (٢/١١)، والشرح الصغير للدردير (٣/٢١)، ومواهب الجليل (٤/٣٩٨)، وأسنى المطالب (٢/٩٠)، والبيان في مذهب الشافعي (٥/٣٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٦٢)، والإنصاف (٤/٤٧٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٨١٧)	

المسألة (١٧)	بيوع الآجال (بيع سِلعة بثمن مؤجَّل ثم شِراؤها نقدًا بأقل من الثَّمن المؤجَّل)	
تحرير محل الخلاف	تقدَّم في المسألة السابقة بيع سِلعة بمؤجَّل ثم ندم المشتري على ذلك وما يترتَّب على حكم الإقالة في ذلك البيع، وفي هذه المسألة هي نفس الصورة السابقة، إلا أنَّ البائع بعد أنْ باع السِّلعة مؤجَّلًا اشترى السِّلعة مرة أخرى بنقد أقل من الثَّمن المدفوع مؤجّلًا دون أنْ تنقص السلعة، أما إذا نقصت فيجوز شِراؤها بأقل من ثمنها عند النووي وجماعة من الكوفيين ومالك (رواية)، وقد اختلفوا في حكم هذه الصورة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز شِراء سِلعة ممن اشتراها مؤجَّلًا بنقد أقل من ثمنها أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ جمهور أهل المدينة	يجوز شِراء سِلعة ممن اشتراها بثمن مؤجَّل، الشِّراء بنقد أقل من ثمنها الشافعي/ داود/ أبو ثور
سبب الخلاف	الاختلاف في ثبوت أثر عائشة رضي الله عنها، وهل الشِّراء بالنَّقد بثمن أقل مما بيع مؤجَّلًا ذريعة إلى الربا أم الأصل عدم التُّهمة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت لها امرأة: (يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبدًا إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريت منه قبل الأجل بستمائة، فقالت عائشة: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيدًا أنَّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إنْ لم يتب، قالت: أرأيت إنْ تركت وأخذت الستمائة دينار، قالت: نعم) [عب/حم/قط/هق/ قال ابن عبد البر: خبر لا يثبته أهل العلم ولا يُحتجُّ به، وقال الزيلعي: إسناده جيد]. * لأنَّ البيع الثاني (بالنقد) معتبر بالبيع الأول (المؤجَّل) فيُتهم أنْ يكون القصد دفع دنانير في أكثر أو أقل منها إلى أجل، وهذا هو الربا المنهي عنه، فزوَّرا لذلك هذه الصورة ليتوصلا بها إلى الحرام.	* لأنَّ الأصل عدم التُّهمة، وحمل الناس على التُّهم لا يجوز، فالأصل براءة الذمة. * حديث عائشة رضي الله عنها لا يثبت، وقد خالفها زيد ﷺ في ذلك، وإذا اختلفت الصحابة ﷺ فالقول من عاضده القياس أولى. * لأثر ابن عمر ﷺ أنَّه أجاز مثل هذا العقد [هق].
الراجح	القول الأول: (لا تجوز هذه الصورة)، وهذا من باب الاحتياط وسد ذريعة الربا، ويتكأ إلى حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك، وإنْ كان في سنده مقال وله تأويلات عند الشافعية، والاحتياط في سد الذرائع الربوية أولى	
ثمرة الخلاف	شِراء السِّلعة ممن اشتراها مؤجَّلًا، بنقد أقل، مثل قوله أسلفني (١٠) دنانير إلى شهر وأردها إليك (٢٠) دينارًا	لا حرج على من باع سِلعة بثمن مؤجَّل ثم اشتراها بأقل أو بأكثر أو بمثل ثمنها نقدًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٦/٢)، والبحر الرائق (٩٠/٦)، والشرح الكبير للدردير (٧٦/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٨٨/٥)، ومغني المحتاج (٣٩/٢) وكشاف القناع (١٨٥/٣)، والاستذكار (٢٧٣/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٨٢٦/١٢)	

المسألة (١٨)	من اشترى طعامًا بثمن مقدَّم ليستلم الطعام في أجل معلوم	
تحرير محل الخلاف	لو اشترى رجل من آخر مثلًا (١٠) أكياس رز، ودفع له ثمنها بعد شهر، فلما انقضى الشهر لم يكن عند البائع عدد (١٠) أكياس من الرُّز، فلو قام البائع بإرجاع المال للمشتري فلا إشكال، ولو قام البائع بشراء الرز من تاجر آخر ودفعه إلى المشتري فلا إشكال، لكن اختلفوا لو قام البائع بشراء الرز من نفس المشتري الأول ثم دفعه إليه مرة أخرى، فإنَّ اشتراه قبل أنْ يحل الأجل فلا إشكال إلا عند الحنفية، ولكن إنْ اشتراه عند حلول أجل التسليم هذا فيه خلاف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للبائع شراء الطعام المؤجَّل من المشتري ليدفعه لنفس المشتري أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	يجوز للبائع شراء الطعام المؤجَّل من المشتري ليدفعه لنفس المشتري الشافعي
سبب الخلاف	هل شراء الطعام ممن اشتراه بأجل ودفعه إلى المشتري ذريعة إلى الربا ببيع الطعام قبل الاستيفاء أم الأصل البراءة من التُّهم (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ شراء الطعام المؤجَّل من نفس المشتري ذريعة إلى بيع الطعام قبل أنْ يستوفي؛ لأنَّه ردَّ إليه الطعام الذي كان يترتَّب في ذمته، فيكون قد باعه منه قبل أنْ يستوفيَه، وقد نهى ﷺ عن بيع الطعام قبل أنْ يُستوفى [متفق].	* لأنَّه لا فرق بين أنْ يشتري الطعام من غير المشتري الذي وجب له عليه، أو من المشتري نفسه، لأنَّ كل عقد انفرد بحكم بنفسه. * لإجماع العلماء على تحريم عدم التَّقابض قبل الافتراق في الصرف، لكن يجوز قرض جمع النُّقود، فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع وقصده، ولفظ القرض وقصده فيراعا فيما يحل ويحرم من البيوع ما اشتراطا وذكراه بألسنتهما وظهر في فعلهما، فالأصل عدم التُّهمة.
الراجح	القول الأول: (لا) تجوز، لأنَّه ذَريعة إلى الرِّبا، وحقيقته بيع طعام لم يستوفه، فحاصله أنَّه رد عليه ذلك الطعام الذي أخذه منه وبقي الثمن المدفوع (ثمن الطعام) في ذمته	
ثمرة الخلاف	من دفع إلى آخر مبلغًا من المال ليدفع إليه طعامًا بعد وقت محدد بأجل محدد، ثم عند انتهاء الأجل ذهب إلى نفس المشتري واشترى منه طعامًا ليدفعه له فقد وقع في بيع ما لم يملك	من دفع إلى آخر مبلغًا من المال ليدفع إليه طعامًا بعد وقت محدد بأجل محدد ثم عند انتهاء الأجل ذهب إلى نفس المشتري واشترى طعامًا ليدفعه إليه فعمله جائز ولا حرج ما لم يفعله حيلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٨/٢)، والحجة على أهل المدينة (٦٥٥/٢)، والمقدمات الممهدات (٤٩٥/٧)، والمجموع (٢٧٥/٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٩٠/٥)، والمغني (١٣٤/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٨٣٦/١٢)	

المسألة (١٩)	حكم ضعْ وتعَجَّل	
تحرير محل الخلاف	رجل في ذِمته لآخر (ألف) ريال مؤجَّلة إلى سنة، فيأتي صاحب المال للمدين قبل نهاية مدة الأجل ويقول له: اعطني (خمسمائة) ريال حالة وأُبْرِئك (أسامحك) من الباقي. أو يقول الذي عليه الدين لصاحب المال: ضع عني بعض المال المؤجَّل وأعجل لك سداد المبلغ، ويكون هذا قبل انتهاء مدة ذلك الأجل، هذا على وجه الشرط لا صلحًا ولا تبرعًا فهل يجوز ذلك؟ اختلف فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز ضعْ وتعجَّل أحمد (رواية)/ زفر (حنفي)/ ابن عباس ﷺ	(لا) يجوز ضعْ وتعجَّل أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (المشهور)/ الثوري/ جماعة من فقهاء الأمصار/ ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	معارضة قياس الشَّبَه لحديث ابن عباس ﷺ	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ : (أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله، إنَّك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال ﷺ: ضعوا وتعجَّلوا) [طب/هق/ وهو ضعيف]. ● سُئل ابن عباس ﷺ عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فنقول: عجل وضعْ عنك، فقال: لا بأس بذلك). ● أنَّ المقداد بن الأسود ﷺ قال: (أسلفت رجلًا مائة دينار إلى أجل، فقلت له: عجل لي تسعين دينارًا وأضع عنك عشرًا، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته) [هق/ وضعفه البيهقي].	* لأنَّ ضعْ وتعجَّل شبيه بالزيادة مع الصورة المجمع على تحريمها (زد وأخِّر)، ووجه الشبه؛ لأنَّه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا، وذلك أنَّ هناك لما زاد له في الزمان زاد له غرضه ثمنًا، وهنا لما حطَّ عنه الزمان حطَّ عنه في مقابلته ثمنًا. ● أثر ابن عمر ﷺ: (لما سُئِل عن رجل له على آخر حق إلى أجل، فقال له: عجِّل لي وأضع لك، فقال ابن عمر: نهانا أمير المؤمنين أنْ نبيع العين بالدين) [عب].
الراجح	القول الأول: (يجوز)، وهذا ما رجحه الشيخ الوائلي وبه أفتت اللجنة الدائمة ومجمع الفقه، بشرط عدم وجود اتفاق مُسبق لذلك، وهذا فيه توسيع على الناس، بعكس (زد وتأخَّر) فهذا فيه مَضَرَّة لمن عليه الدَّين، فيُجمع له الإعسار والدَّين والزيادة على الدَّين، وهو عين الربا	
ثمرة الخلاف	من عليه ألف ريال دين إلى أجل فدفع ماله لصاحب المال في وقت قبل الأجل مقابل إسقاط (خمسمائة) ريال مثلًا فلا حرج في ذلك ولا إثم	من عليه دين ألف ريال إلى أجل فدفع ماله لصاحب المال في وقت قبل الأجل مقابل إسقاط (خمسمائة) ريالٍ مثلًا فقد وقع في ذريعة الربا وفعله محرم ويأثم لذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٩/٢)، ومختصر القدوري (ص٩٤)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٦٤/١١)، والشرح الصغير للدردير (٤١٠/٣)، وأسنى المطالب (٢١٦/٢)، وكشاف القناع (٣٩٢/٣)، والمغني (٣٦٧/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٨٤١/١٢)	

المسألة (٢٠)	بيع غير الطعام قبل قبضه	
تحرير محل الخلاف	العلماء مُجْمِعون على منع بيع الطعام قبل قبضه، إلا ما حُكِيَ عن عثمان البتِّي أنَّه أجاز ذلك، ودليل إجماع العلماء على منع ذلك، قوله ﷺ: (من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه) [متفق]، واختلفوا في حكم بيع (غير) الطعام قبل قبضه كبيع العَقارات والسَّيارات والألبسة ونحوها، والخلاف جملة على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع غير الطعام قبل قبضه مطلقًا لكل شيء مالك (رواية للربوي)/ الأشهر/ الشافعي/ الثوري/ جابر/ ابن عباس ﷺ	يجوز بيع غير الطعام قبل قبضه (وعندهم تفصيل وقيود) فيما يجوز بيعه قبل قبضه يأتي في المسألة الآتية أكثر العلماء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والخلاف في صحتها والعمل بدليل الخطاب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله ﷺ: (لا يحل سَلَفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) [حم/د/ن/جه/هق/ت/ وصححه وحسنه غير واحد]، وهذا حديث عام لكل مَبيع من طعام وغيره، والقبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري. * حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، أني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: يا ابن أخي إذا اشتريت بيعًا فلا تبيعه حتى تقبضه) [حم/ وصححه الأرنؤوط]. * لأنَّ بيع ما لم يُقبض ينصرف منه للربا.	* قوله ﷺ: (من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه)، فالقبض خاص بالطعام وفي غيره يجوز بدليل الخطاب (على تفصيل فيما يجوز وما لا يجوز).
الراجح	القول الأول: (لا يجوز بيع ما لم يقبض)، سواء كان طعامًا أو غيره، ودليل القول نص ظاهر في التَّرجيح، ومما يضعف القول الثاني اختلافهم اختلافًا متباينًا فيما يجوز بيعه وما لا يجوز	
ثمرة الخلاف	لا تُباع الرِّبويات، ولا الخَضَروات ولا الفَواكه، ولا الألبسة، ولا السَّيارات، ولا الدُّور، ولا غيرها قبل القبض	عند بعضهم تُباع الخَضروات والفَواكه قبل القَبض، وعند آخرين تُباع الدُّور والعَقار قبل القبض، وعند الأكثر تُباع النَّباتات والسَّيارات وغيرها قبل القبض، ويأتي تفصيله في المسألة الآتية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٥٠)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٤/٧٩)، وروض المستبين شرح التلقين لابن بزيزة (٢/٩٥٠)، ونهاية المطلب (٥/١٧٢)، والمغني (٤/٥)، والروايتين والوجهين (١/٣١٦)، والاستذكار (٦/٣٧٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٨٥٥)	

المسألة (٢١)	ما يجوز من بيع (غير) الطعام قبل قبضه			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على منع بيع الطعام قبل قبضه، وخالف ذلك عثمان البتّي فأجازه، وقوله شاذ متروك، ومرَّ في المسألة السابقة أنَّ بعض العلماء كمالك (رواية) والشافعي ومن معهم يرون أنَّه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، سواء كان طعامًا أو غيره من سائر المتاع، وذهب أكثر العلماء إلى جواز بيع غير الطعام قبل قبضه لكن لكل منهم قيد فيما يجوز من ذلك، وحاصل تلك القيود يؤول إلى أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجوز البيع قبل القبض إلا للطعام الربوي فلا يجوز مالك (الأشهر)	يجوز البيع قبل القبض إلا في المطعوم والمكيل والموزون فلا يجوز أحمد/ أبو ثور	يجوز البيع قبل القبض في المبيع الذي لا يُنقل ولا يُحوَّل، ولا يجوز في غيره أبو حنيفة	ــ يجوز البيع قبل القبض لكل شيء (غير) مكيل ولا موزون/ (أبو عبيد/ أسحاق) ــ يجوز لغير المكيل والموزون والمعدود (ابن حبيب/ عبد العزيز بن أبي سلمة/ ربيعة)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث: (من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه)، واختلافهم فيما يُلحق بالطعام وما لا يُلحق به، واختلافهم في صفة القبض للعقار (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* قوله ﷺ: (من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه) [متفق]، ودليل الخطاب في الحديث اقتصر على منع البيع قبل القبض للطعام الربوي.	● لأنَّ القبض للمطعوم المكيل والموزون شرط، لأنَّ بالكيل والوزن يخرج من ضمان البائع إلى المشتري، ولا يكون ذلك إلا بجريان الكيل والوزن، وإلا لم يكن مضمونًا وقد نهى عن بيع ما لم يُضمن.	* لأنَّ قبض ما لم ينقل كالدور يكون بالتخلية فقط، فتكون التخلية في حكم القبض. ● لأنَّ هلاك العقار والدور أمر نادر، فيجوز بيعه قبل قبضه.	* لأنَّ المكيل والموزون لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل والوزن (ويُلحق به المعدود)، وقد نُهي عن بيع ما لم يُضمن.
الراجح	في المسألة السابقة ترجح أنَّه لا يجوز بيع ما لم يُقبض مطلقًا، وعليه يكون هذه الأقوال مرجوحة، وإنْ كان أقربها للدليل القول الأول، والخلاف هنا مبني على الخلاف في علَّة الربا وبالتالي هو فهو خلاف مبني على خلاف			
ثمرة الخلاف	لا بد من القبض في الطعام الربوي كالشعير، وما كان غير ربوي كالفواكه والخضروات والثياب فيجوز	لا بد من القبض قبل البيع للمطعوم والمكيل والموزون كالبر والشعير، ويجوز في غيره كالثياب والدور ونحوها	كل شيء لم يقبض لا يجوز بيعه إلا العقار والدور تباع بالتخلية وليس بالقبض (أما سائر الأمتعة فلا بد لها من القبض	ما يكال أو يوزن أو يعد (عند بعضهم) كالشعير والبر والبطيخ فلا يباع قبل قبضه، أما سائر المتاع كالثياب والدور فيُباع قبل القبض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٠/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٧٩/٤)، وروضة المستبين شرح التلقين (٩٥٠/٢)، والمغني (٥/٤)، والروايتين والوجهين (٣١٦/١)، والاستذكار (٣٧٤/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٨٥٥/١٢)			

المسألة (٢٢)	التَّولية والشركة قبل القبْض	
تحرير محل الخلاف	تنقسم عقود البيع التي تكون بمعاوضة إلى (ثلاثة) أقسام: (القسم الأول) قسم يدخله الغبن (بيع السلعة بأقل أو أكثر من ثمنها)، والمكايسة (المكاسرة في السلعة)، كالإجارات والمهور والصلح، وهذا (لا) يجوز بيعه قبل قبضه (على التعليل في المسألة السابقة هل هو خاص بالطعام أم عام)، واستثنى أبو حنيفة المهر والخلع والجُعل فقال: يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان (عينًا) نقدًا من ذهب أو فضة لكونه بيّنًا واضحًا، (القسم الثاني) قسم الأصل فيه الرِّفق هو القرض، ولا خلاف في جواز بيع القرض قبل القبض، لعدم الضمان فيه، (القسم الثالث) قسم يقع على قصد المغابنة وعلى قصد الرفق، كالإقالة والتولية والشركة، أما الإقالة (إلغاء عقد البيع من الفريقين برضاهما) فتجوز عند الأئمة الأربعة قبل القبض (إذا كانت بدون زيادة أو نقصان، لأنَّه واقع على جهة الرفق، ولأنَّ الإقالة قبل القبض فسخ، واختلفوا في حكم (التولية/والشركة) فيما لم يُقبض، فهل يجوز للرجل أنْ يشتري سلعة بثمن معلوم ثم يبيع تلك السلعة لآخر بالثمن الذي اشتراها به (رأس المال) قبل قبضها وهذا هي (التولية)، وهل يجوز للرجل أنْ يشتري سلعة ثم يشارك غيره فيها قبل أنْ يقبض السلعة وهذا هو (الشركة)، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز التولية والشركة قبل القبض إذا لم تدخلها زيادة ونقصان مالك	(لا) تجوز التولية والشركة قبل القبض أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تشبه التولية والشركة قبل القبض على جوازها المجمع	
الأدلة	* مرسل سعيد بن المسيب: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه، إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة) [ذكره سحنون في المدونة الكبرى، وهو عند ابن عبد الرزاق في المصنف بلفظ: (أنَّ النبي ﷺ قال: التولية والإقالة والشركة سواء، لا بأس به)، والأثر مرسل]. * لأنَّ التولية والشركة إنما يُراد بها الرِّفق لا المغابنة؛ كالإقالة، إذا لم تدخلها زيادة أو نقصان.	* لأنَّ التولية والإقالة في معنى البيع المنهي عنه قبل قبض؛ فالشركة بيع جزء من السلعة، والتولية بيع السلعة برأس مالها، والنهي عن البيع قبل القبض في قوله ﷺ: (من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه) [متفق]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: (نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري) [جه/وحسنه الألباني]، وغيرها من الأحاديث.
الراجح	القول الثاني (لا تجوز) لعدم ثبوت مرسل ابن المسيب، ولورود الحديث في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى بدون استثناء الشركة والتولية وهو عند البخاري ومسلم، ولحصول البيع في الشركة والتولية بخلاف الإقالة	
ثمرة الخلاف	من اشترى سلعة وقبل أنْ يقبضها باعها بنفس سعرها لآخر أو أشرك آخر في شرائها، فعقده صحيح ويترتب عليه أثره	من اشترى سلعة وقبل أنْ يقبضها باعها بنفس سعرها لشخص آخر أو أشرك معه آخر في شرائها، فعقده باطل ولا يتم ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٥٢)، ورد المختار (٥/٢٩٨)، وحاشية ابن عابدين (٥/٢٧٣)، ومختصر القدوري (ص١١٠)، والمدونة الكبرى (٣/١٢٧)، والشرح الكبير للدردير (٣/٣٤٨)، وتحفة المحتاج (٥/٢٨١)، ومغني المحتاج (٣/١٩٠)، والأم (٣/٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٠٠)، والفروع (٦/٢٦٣)، والكافي لابن قدامة (٢/٦٩) وكشاف القناع (٣/٢٢٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٨٦٤)	

المسألة (٢٣)	بيع الطعام جُزافًا قبل قبضه	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على منع بيع الطعام المكيل أو الموزون قبل قبضه، وخالف فيه عثمان البتي، واختلفوا في بيع الطعام (جُزافًا) قبل قبضه، وبيع الجُزاف: أنْ تباع السلعة من غير معرفة دقيقه بها من حيث الوزن والكم، فيبيع الشيء جملة من غير معرفته تفصيلًا، فمن اشترى طعام جزافًا فهل له أنْ يبيعه قبل قبضه؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الطعام الذي اشتراه جزافًا يجوز بيعه قبل قبضه مالك/ أحمد (رواية)/ والأوزعي	الطعام الذي اشتراه جزافًا (لا) يجوز بيعه قبل قبضه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	هل بيع الطعام جزافًا قبل قبضه داخل في عموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أم أنَّ الحديث مخصص (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الجُزاف ليس فيه حق توفية، فهو عند المالكية من ضمان المشتري بنفس العقد، وهذا من تخصيص عموم حديث: (من ابتاع طعامًا..)، تخصيصه بالقياس المظنون العلة.	* عموم قوله ﷺ: (من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه) [متفق]، وهذا عام للمكيل والموزون والجزاف. * حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام -جزافًا- فيبعث إلينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه، إلى مكان سواء قبل أنْ نبيعه) [د/م/ وحسنه الألباني، وهو عند مسلم بدون لفظ: (جزافًا)]. * لأنَّ ذريعة الوقوع في الربا موجودة في بيع الطعام، سواء كان جُزافًا أو غير جُزاف.
الراجح	القول الثاني (لا يجوز)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما صريح في النهي وهو صحيح وصريح في النهي، وله روايات صحيحة، منها: (إنَّهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشترى الطعام جزافًا، أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم) [خ/م]، ورواية: (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا، فنهانا رسول الله ﷺ أنْ نبيعه حتى ننقله من مكانه) [م]	
ثمرة الخلاف	من اشترى برًا أو شعيرًا جزافًا بدون كيل ولا وزن، فلا مانع أنْ يبيعه قبل قبضه	من اشترى برًا أو شعيرًا جزافًا بدون كيل أو وزن، فيجب أنْ يقبضه أولًا ثم يبيعه وإلا لم يصح البيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٤/٢)، والبناية شرح الهداية (٢٤٧/٨)، وشرح الكبير للدردير (٢٨/٣)، وعيون المسائل (ص٤٠٨) ونهاية المحتاج (٨٤/٤)، وكشاف القناع (٢٤١/٣)، والنهاية لابن الأثير (٢٦٩/١)، والموطأ (٦٤١/٢)، والاستذكار (٣٧٢/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٨٧٣/١٢)	

المسألة (٢٤)	بيع الدَّين بمؤجَّل	
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على منع بيع الدَّين بالدَّين، كبيع دين مؤجَّل بأقل منه حالًا، سواء كان البيع لأجنبي، أو لصاحب الدين، وتسمَّى مسألة الصِّرافة في الذِّمة، واختلفوا هل من صور بيع الدَّين بالدَّين أنْ يكون بيع الديَّن بمؤجَّل، كأنْ يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه ثمرًا قد بدى صلاحه، أو يأخذ بدل الدين سكنى دار أو توضع عنده جارية زمن الاستبراء، دون أنْ يطأها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	بيع الدَّين بمؤجَّل كسكنى الدار ونحوه (لا) يجوز ابن القاسم (مالكي)	بيع الدَّين بمؤجَّل كسكنى الدار ونحوه يجوز أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أشهب (مالكي)/ أكثر المالكية (قياسًا)
سبب الخلاف	هل يُشَبَّه بيع الدَّين بمنفعة مؤجَّلة، كالكراء وسُكنى الدار، ببيع الدَّين بالدَّين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ بيع الدَّين بمؤجَّل من باب بيع الدَّين بالدَّين المنهي عنه: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدًا بيد، مثلًا بمثل) [م].	* ليس هذا من بيع الدَّين بالدَّين، إنما بيع الدَّين بالدَّين في ما لم يشرع في أخذ شيء منه، فهو هنا باع الدَّين بمقابل منفعة وليس بدل مُثْمَن بمُثمن.
الراجح	القول الثاني: (يجوز)، بناء على الأصل في البيوع الحِل، ولأنَّ المؤجَّل منفعة وليس إسقاط مال، ففرق بين الصورتين، ولم يأت دليل محرِّم	
ثمرة الخلاف	من كان له دين على آخر فتراضيا على سُكنى دار مدة معينة بدل تسديد الدَّين، فهذا من ذرائع الربا	من كان له دين على آخر فتراضيًا على سُكنى دار ونحوه مقابل الدَّين، فهذه إجارة صحيحة لا حرج فيها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٥٥)، والدر المختار (٥/٢٦٥)، والبناية شرح الهداية (٨/٣٤٠)، والنوادر والزيادات (٦/١٣٧)، ومواهب الجليل (٤/٣١٠)، والأم (٣/٣٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٧٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٨٨٠)	

المسألة (٢٥)	بيع اللحم وسائر المتاع بثمن معلوم والسَّداد يكون عند العَطَاء (الحصاد)	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في غير مسألة ثمن بيع اللحم باللحم، وبيع اللحم الطازج بالمجفف، وبيع اللحم بالحيوان، وهنا الكلام عن بيع اللحم والفاكهة والقمح ونحوها على أنْ يأخذ المشتري كل يوم وزنا معلومًا بثمن معلوم، ويكون السداد مؤجَّلاً إلى وقت العطاء (الحصاد)، وقد اختلفوا فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز بيع اللحم وسائر المتاع بأخذ وزن معلوم كل يوم والسداد إلى العطاء مالك/ أحمد/ ابن القاسم (حفه بما يخشى عليه الفساد كالفاكهة)	(لا) يجوز بيع اللحم وسائر المتاع بأخذ وزن معلوم كل يوم والسداد يكون إلى العطاء (الحصاد) أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل بيع اللحم والفاكهة والقمح ونحوها بمثمن معلوم والسداد إلى العطاء من باب الغبن (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* هذا مما تعارف على فعله الناس. ● لأنَّ الحاجة تدعو إليه.	● لأنَّ فيه غبن وإنْ توافق الناس على فعله وكان على علم من المتابعين.
الراجح	القول الأول: (يجوز)، وهذا ما يسمى بالسَّلم في بيع اللحم والخبز ونحوه، وذلك لأنَّ الحاجة ماسة للناس لمثل هذه البيوع، ولأنَّ الأصل الحل في البيع، ولأنَّه لا جهالة فيه فأشبه بيع المؤجَّل	
ثمرة الخلاف	من أسهم في شيء كلحم وخبز وعسل بأخذ كل يوم جزءًا معلومًا مطلقًا سواءً كان بين كل ثمن قسط فلا حرج عليه	من أسهم في شيء كاللحم ونحوه على أنْ يأخذ كل يوم جزءًا معلومًا مع التأجيل الثمن فعقده باطل ولو بين الثمن لكل قسط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٥٥)، والبناية شرح الهداية (٨/٣٤٠)، والمدونة (٣/٣١٤)، والأم (٣/٩٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٩٣)، والاستذكار (١٩/١٧٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٨٨٢)	

الباب الثالث: البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٦	بيع الثمار(قبل) الزَّهو مطلقًا (بدون شرط التَّبقية أو القطع).	٣٦	بيع الأعيان إلى أجل.
٢٧	شراء الثمر (بعد) الزهو بشرط التَّبقية أو مطلقًا بدون شرط القطع أو التبقية.	٣٧	بيع الثمر – مما يُثمر بطونًا – بطيب بعضها.
٢٨	المراد بـ(بدو) الصلاح في الثَّمر.	٣٨	بيع اللفت والجزر والكرنب وما شابها مما هو غائب في الأرض قبل قلعه.
٢٩	بدو الصلاح في الثَّمر الذي في الحائط (البستان) الذي فيه أجناس مختلفة من الثَّمر.	٣٩	حكم بيع الجَوْز، واللَّوْز، والبَاقِلا في قِشره.
٣٠	بيع السُّنبل مع الحب الذي فيه.	٤٠	بيع السَّمك في البرَكَةِ.
٣١	على من يكون حصاد ودرْس (دِياس) الحب إذا بيع بسنبله.	٤١	بيع الآبق.
٣٢	بيع مثمونين بثمنين في بيعة واحدة.	٤٢	بيع لبن الغنم أيامًا مَعدودة.
٣٣	بيع مثمون واحد بثمنين.	٤٣	بيع تراب المعدن والصواغين.
٣٤	بيع مثمونين بثمن واحد.	٤٤	ما يجوز بيعه جُزافًا وما لا يجوز.
٣٥	بيع الغائب (متعذِّر الرُّؤية).	٤٥	بيع الصُّبرة المجهولة على الكيل.

المسألة (٢٦)	بيع الثمار(قبل) الزَّهو مطلقًا (بدون شرط التبقية أو القطع)	
تحرير محل الخلاف	أكثر العلماء على جواز بيع الثمار التي خلقت على رؤوس أشجارها (وعندهم تفصيل)، إلا ما روي عن أبي سلمة عن عبدالرحمن وعن عكرمة أنَّه لا يجوز إلا بعد الصِّرام، ولا خلاف في جواز بيع الثمار (قبل) الزهو بشرط القطع، إلا ما روي عن الثوري وابن أبي ليلى من منع ذلك وهي رواية ضعيفة عنهم، ولا خلاف في عدم جواز بيع الثمار (قبل) الزهو بشرط التبقية، إلا ما ذكره اللخمي (مالكي) من جوازه تخريجًا على المذهب، واختلفوا في حكم بيع الثمار (قبل) الزهو بدون شرط التبقية أو القطع (بيع مطلق)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع الثمار قبل الزهو بدون شرط القطع أو التبقية مالك/ الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ الليث/ الثوري	يجوز بيع الثمار قبل الزهو بدون شرط القطع أو التبقية، ويلزم المشتري فيه بالقطع أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل النهي الوارد عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها هل يُحمل على التبقية الممنوعة أو يُحمل على القطع وهو الجائز؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* عن ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري) [خ/م]، وهو بلفظ: (نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهى، حتى تُحمر)، ورواية: (تحمارّ)، ورواية: (لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها)، هذا النهي عام يتناول البيع المطلق وبشرط التبقية. * لخوف ما يصيب الثمار من الجائحة غالبًا قبل أنْ يزهى، وقد علل ﷺ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها بقوله: (أرأيت إنْ منع الله الثمرة، فبم يأخذ أخذكم مال أخيه) [ن/ وأصله في الصحيحين].	* حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرتها للبائع إلا أنْ يشترطها المبتاع) [خ/م]، كما جاز أنْ يشترطه المبتاع جاز بيعه مفردًا. * حديث: (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها..)، محمول على الندب؛ لأنَّ الناس في عهد رسول الله ﷺ كانوا يتبايعون الثمار قبل أنْ يبدو صلاحها، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع (المشتري): أصاب الثمر الزمان، أصابه ما أخَّر يه قشام وأمراض وعاهات يذكرونها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال كالمشورة –يُشير عليهم–: (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها) [خ/تعليقًا بصيغة الجزم]، فيحمل الحديث على الجواز مع القطع.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز)، لظاهر دلالة الحديث، ولما فيه من الغرر إذ إنَّ البائع قد يقصد القطع والمشتري يقصد التبقية فيحصل الخلاف بينهما، وفي الجملة الذي يظهر أنَّ الخلاف في المسألة صوري؛ لاتفاقهم على أنَّ البيع قبل الزهو بشرط التبقية لا يجوز	
ثمرة الخلاف	من باع ثمرًا قبل الزهو بدون ذكر شرط التبقية أو القطع فعقده باطل ولا ينعقد البيع	من باع ثمرًا قبل الزهو بدون ذكر شرط التبقية والقطع فإنَّ البيع ينعقد وعلى المشتري قطع الثمر وأخذه وإنْ تأخر في القطع حتى تلف الثمر فهو من ضمانه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٢/٢)، وبدائع الصنائع (١٧٣/٥)، والشرح الكبير للدردير (١٧٦/٣)، وتحفة المحتاج (٤٦٣/٤) والإنصاف (٦٥/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٩٢٥/١٢)	

المسألة (٢٧)	شراء الثمر (بعد) الزهو بشرط التَّبقية أو مطلقًا بدون شرط القطع أو التَّبقية	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار (قبل) الزهو بشرط التبقية إلا ما ذكره اللخمي من جوازه تخريجًا على المذهب المالكي، واختلفوا في حكم شراء الثمر (بعد) الزهو، سواء شرط التبقية أو القطع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز شراء الثمر بعد الزهو بشرط التبقية، ويجوز مطلقًا ويُحمل على التبقية الجمهور	(لا) يجوز شراء الثمر بعد الزهو بشرط التبقية، اشتراه مطلقًا بدون شرط فيُحمل على القطع أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل من اعتبار محافظة الثمار من الجوائح من باب المصلحة للمشتري أو اكتساب الأعيان (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	*حديث أنس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى، حتى تُحمر، وقال ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه) [خ]، فالجوائح إنما تطرأ في الأكثر على الثمار (قبل) بدو الصلاح، وأما (بعد) الصلاح فلا نظهر إلا قليلًا، ولو لم يجب في المبيع بشرط التبقية لم يكن هناك جائحة تتوقع، وكان هذا الشرط باطلًا، فبيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان (النقدين) إلى أجل، لكون الثمر ليس يمكن أنْ ييبس كله دفعة.	* لأنَّ نفس بيع الشيء يقتضي تسليمه، وإلا لحقه الغرر، ولذلك لم يجز أنْ تباع الأعيان (النقدين) إلى أجل. ● لأنَّ البيع بشرط التبقية فيه شرط الانتفاع بملك البائع على وجه لا يقتضيه العقد، فلم يجز.
الراجح	القول الأول: (يجوز)، وقد أشار ابن رشد –رحمه الله– إلى أنَّ خلاف الحنفية في هذا الموضع أضعف، ولأنَّ حجة الجمهور أقوى، وهو مفهوم الحديث حيث ما نُهي عنه يُؤمن منه غالبًا بعد الزهو، وهذا مبني على التجربة، ولأنَّ القطع بعد الشراء فيه إفساد للثمر وضرر للمشتري	
ثمرة الخلاف	من اشترى ثمرًا بعد الزهو بشرط التبقية فعقده صحيح ولازم، وإن اشترى بدون شرط صح العقد ويلزم البائع إبقاء الثمر إلى النضج	من اشترى ثمرًا بعد الزهو بشرط التبقية فالعقد باطل ولا ينعقد البيع، وإنْ اشتراه بدون شرط فالعقد لازم ويؤمر المشتري بقطع الثمر فورًا وإنْ تأخَّر فتلف الثمر فمن ضمانه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٩٨)، وبدائع الصنائع (٥/١٧٤)، والشرح الكبير للدردير (٣/٤٦٣)، وتحفة المحتاج (٤/٢٩٨)، والكافي لابن قدامة (٢/٦٥)، والاستذكار (٦/٢٩٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٩٣٥)	

المسألة (٢٨)	المراد بـ(بدو) الصلاح في التَّمر		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين الفقهاء أنَّه (لا) يجوز بيع الثمار قبل الزهو بشرط التبقية إلا عند اللخمي، ودليل عدم الجواز (نهيه ﷺ) عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحتى تُزهى) [خ/م]، واختلف الفقهاء في المراد ب (بدو) الصلاح في الثمر وزهوه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	بدو الصلاح أنْ تظهر في الثمر صفة الطَّيب الجمهور/ مالك (الأشهر)	بدو الصلاح يكون إذا طلع نجم الثُّريا مالك (رواية)/ زيد بن ثابت ﷺ/ ابن عمر ﷺ	بدو الصلاح يكون بالإزهاء وطلوع نجم الثُّريَّا (كلاهما) مالك (رواية)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأحاديث وكيفية الجمع بينها (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث أنس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي، فقيل له: وما تُزهي؟ قال حتى تُحمَّر) [خ]، ورواية (يحمر) [خ/ م] ورواية: يحمارّ أو يصفارّ). * روي عن النبي ﷺ: (أنَّه نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ) [د/ ن/ هـ/ خم/ وحسنه الترمذي، وصححه الألباني].	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. قال ابن عمرﷺ يكون ذلك وقت طلوع الثُّريا) [حم/ وصححه الأرنؤوط]. * حديث أبي هريرة ﷺ قال: (إذا طلع النجم صباحًا، رفعت العاهات عن أهل البلد) [حم/ وحسنه الأرنؤوط].	● الجمع بين أحاديث القولين.
الراجح	القول الأول: (بدو الصلاح يكون بطيب الثمر)، وهو ما دل عليه الحديث، وتختلف الثمار باختلاف أنواعها، فمنها ما تطيب باللون ومنها بالنضج واللين كالتين والبطيخ، ومنها بالقوة والاشتداد كالبر والشعير، ومنها بالطول كالقضب والبقول، ومنها بالكبر كالخيار والباذنجان، ومنها بالانشقاق كالقطن والجوز. وقد دلَّ حديث أنس ﷺ على بعض هذه الصفات ويقاس عليها بقيتها على حسب الثمر، أما تحديده بوقت معين فهذا بعيد، فبعض الثمار تظهر بالشتاء وأخرى بالصيف		
ثمرة الخلاف	لا يباع الثمر حتى يصفرَّ فيه البُسر أو يحمر، ويسود في العنب ويكون صالحًا للأكل، وكذلك الفواكه	بعد (١٢) يوم من شهر أيار (بداية أيام الصيف) يجوز بيع الثمار، ولا يجوز قبلها، ويجوز البيع عند الثريا ولو لم يكن في الثمار إزهاء	إذا طاب الثمر قبل طلوع الثريا أو طلع الثريا ولم يطب الثمر فلا يباع حتى يجمع الأمرين ويأمن العاهة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٥/٢)، والمدونة (٥٦٦/٣)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص٣٦٦)، والشرح الكبير للدردير (١٧٧/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٩٥/٥)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٤٠٦)، وعمدة القارئ للعيني (٦/١٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٩٣٨/١٢)		

المسألة (٢٩)	بدو الصلاح في الثَّمر الذي في الحائط (البستان) الذي فيه أجناس مختلفة من الثَّمر	
تحرير محل الخلاف	في المسألة السابقة كان الكلام عن المراد بـ(بدو) الصلاح باعتبار أنَّ الثمر من نوع واحد، كبستان عنب مثلًا أو رمان، والكلام هنا عن المعتبر في بدو الصلاح في البستان الذي فيه ثمار متعددة، كبستان فيه عنب وتفاح ورمان ونخيل، فما هو المعتبر في بدو الصلاح فيها، وهل ننظر لكل بستان لوحده أو يكفي أنْ يزهو ثمر بستان واحد في البلد؟، خلاف حاصله على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو أزهى بستان في البلد كان علامة على إزهاء بقية البساتين، والمعتبر في الثمر كل صنف بنفسه الثمر ولو أزهي بعض ثمر. مالك (اشترط ألا يتوقف الإزهاء)/ الليث	كل بستان معتبر بنفسه في الطيب، وإزهاء بستان له حكم ذلك البستان، والمعتبر في (بدو) الصلاح: – يكفي صلاح بعض الثمر لأي نوع (الشافعي) – يكفي إزهاء شجرة واحدة (أحمد رواية) – لا بد من ظهور الصلاح في كل شجرة لوحدها (أحمد رواية)
سبب الخلاف	هل المعتبر في بدو الصلاح في البستان متعدد الثمر، الوقت أم الطيب في الثمر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الوقت الذي تنجو فيه الثمر التمرة من العاهات –غالبًا– إذا بدا الطيب في التمرة ابتداءً متناسقًا غير منقطع، فإذا ظهر في بستان كانت بقية البساتين مثله، لأنَّ الوقت الذي تُؤمن فيه العاهات وقت واحد للنوع الواحد في الأماكن المتجاورة.	* لأنَّ المعتبر في بيع الثمار الطيب (بدو الصلاح)، فينظر لكل بستان لوحده، فلا يباع ثمر البستان حتى يُخلق (ولو في بعض الثمر)، وهذا للبستان الواحد، فلو بعنا ثمار بقية البساتين بناء على بدو الصلاح في بستان واحد، كان البيع بيع ما لم يُخلق وهو منهي عنه. ● لأنَّه ما دام جاز بيع الذي (بدا) صلاحه منفردًا، جاز بيعه مع غيره من نفس البستان (الشافعي) ● لأنَّ بيع ما لم (يبدو) صلاحه من ثمر البستان، أشبه ببيع البستان المجاور.
الراجح	لم أقف على قول في المسألة لأبي حنيفة، وقد ضعَّف ابن رشد – رحمه الله – قول الشافعي فقال: (هذا لم يقل به أحد)، والذي يظهر أنَّ الراجح القول الأول، فإذا أزهي بستان في البلد كان علامة على إزهاء بقية البساتين، ولعل هذا معلوم بالعرف، أو بواقع الحال، إذ إنَّه علم من الواقع أنَّه إذا أصابت العاهات منطقة ما فغالبًا ما تصاب جميع البساتين، وإذا بدأ بستان بالنضج وقع ذلك لجميع بساتين المنطقة.	
ثمرة الخلاف	مزرعة فيها برتقال وموز، فإذا أزهي الموز فقط، جاز بيعه بدون البرتقال، وجاز بيع الموز في جميع البساتين المتجاورة	مزرعة فيها برتقال وموز، فإذا أزهي بعض الموز فقط، جاز بيع جميع الموز والبرتقال في تلك المزرعة فقط عند (الشافعي)، وعند (أحمد (رواية)) يباع الموز كله دون البرتقال، وفي (رواية): لا يباع إلا شجرة الموز التي طابت دون غيرها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٦/٢)، والشرح الكبير للدردير (١٧٧/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٧/٣)، وعيون المسائل (ص٤٠٦)، والأم (٤١/٣)، والإقناع (١٣٢/٢) الكافي لابن قدامة (٤٤/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٩٤٥/١٢)	

المسألة (٣٠)	بيع السُّنبل مع الحب الذي فيه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه (لا) يجوز بيع الحِنطة في سُنبلها دون السنبل، لأنَّه بيع ما لم يُعلم صفته ولا كثرته، واختلفوا في بيع السنبل مع الحب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز بيع السنبل مع الحب جمهور العلماء	(لا) يجوز بيع السنبل مع الحب وإن اشتدَّ الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	هل الزيادة على ما رواه ابن عمر ﷺ في هذه المسألة مقبولة؟	
الأدلة	*حديث ابن عمرﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى تُزهي، وعن السنبل حتى تبيضَّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري) [م]، ورواية: (نهى عن بيع الحب حتى يشتدَّ) [حم/ د/ ت/ جه/ هق]، فإذا اشتد الحب زال المانع. ● لأنَّ الحب مستور الحال من أصل خلقته، فجاز بيعه كالرمان والبيض ونحوه.	* لأنَّ بيع السنبل مع حبه من باب بيع الغرر (الجهالة في صفته). * قياسًا على بيع الحب مخلوطًا بتِبْنه بعد الدَّرْس. ● حديث أنس ﷺ قال: (نهى رسوب الله ﷺ عن بيع النخل حتى تزهو والحب حتى يُفرك، وعن الثمار حتى تطعم) [حم/ وفيه شيخ لم يُسمَّ، قال الألباني: رجاله ثقات].
الراجح	القول الأول: (يجوز)، قال ابن رشد –رحمه الله–: (روى عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة –يعني حديث ابن عمر ﷺ رجع عن قوله، وذلك أنَّه لا يصح عنده قياس مع وجود حديث)، يُضاف لذلك أنَّ الشافعي في القديم يرى جواز بيع الحب في سنبله إذا كان يُرى في السنبل ؛كالشعير والذرة، فتكون المسألة شبه متفق عليها، والحديث صريح فيها	
ثمرة الخلاف	لا حرج في بيع السنبل مع الحب، سواء كان مما يُرى حبه أو لا يُرى بشرط أنْ يشتدَّ الحب	بيع الحب في سنبله مما لا يُرى حبه كالحنطة بيع باطل لا ينعقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٧/٢)، والبحر الرائق (٣٢٩/٥)، واللباب (ص٢٢٥)، ومواهب الجليل (٢٨٠/٤)، ومغني المحتاج (٢٩٨/٢)، والأم (٥١/٣)، والإقناع للحجاوي (٧٠/٢)، والمغني (٧/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٩٤٩/١٢)	

المسألة (٣١)	على من يكون حصاد ودرْس (دِياس) الحب إذا بيع بسنبله	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور ومالك أنَّ بيع السنبل إذا فرك (أي بلغ حدَّ الفرك باليد) لا يجوز إلا على شرط القطع، للنهى عن بيع الحب حتى يُفرك، كذلك ذهب الجميع إلى عدم جواز الحب في بتِبْنِه بعد الدرس إذا كان جُزافًا، وأما إذا كان مكيلًا فلا يجوز عند الجمهور خلافًا لمالك، وفي المسألة السابقة تقرر جواز بيع الحب في سنبله عند أكثر العلماء، والخلاف هنا على من يكون حصاده، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	حصاد ودرْس الحب إذا بِيع في سنبله على البائع الكوفيون	حصاد ودرْس الحب إذا بيع في سنبله على المشتري أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (القديم)/ أحمد
سبب الخلاف	هل ضمان الثمر قبل الحصاد على البائع أم المشتري، وبم يكون قبل الحصاد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الضمان ما زال على البائع إلى أن يقبضها المشتري حبًّا بالدرس والتدرية.	• لأنَّ القبض حصل بالتخلية، فأصبح داخلا في ملك المشتري وله التصرف فيه كما يشاء.
الراجح	القول الثاني: (على المشتري)؛ لأنَّ التسلم هنا حصل بالتخلية، بخلاف التسلم في المكيل والموزون الذي يبقى في ضمان البائع حتى التسليم، أما هنا فحصل التَّسلم بالتخلية ولذلك يجوز للمشتري أن يبيعها على غيره ويتصرف فيها ولو قبل القطع	
ثمرة الخلاف	لو تأخر البائع عن حصاد الحب الذي باعه في سنبله حتى تلف الحب فضمانه على البائع	لو تأخر المشتري عن حصاد الحب الذي باعه في سنبله حتى تلف الحب، فضمانه على المشتري، ولو أراد المشتري بيع الحب قبل الحصاد فله ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٨/٢)، والبحر الرائق (٣٢٤/٥)، وفتح القدير (٢٩٦/٦)، والبيان والتحصيل (٢٩٨/٧)، والشرح الكبير للدردير (١٦/٣)، والبيان للعمراني (١٥٠/٥)، ومغني المحتاج (٤٩٨/٢)، والإقناع للحجاوي (١٣٠/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٩٥٥/١٢)	

المسألة (٣٢)	بيع مثمونين بثمنين في بيعة واحدة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء عمومًا على القول بموجب حديث أنَّ رسول الله ﷺ: (نهى عن بيعتين في بيعة) [حم/د/ت]، واتفقوا على تحريم أنْ يقول البائع للمُشتري: أبيعك هذه السلعة بدينارٍ أو هذه الأخرى بدينارين -على أنَّ البيع قد لزِم في أحدهما-، وخالف عبد العزيز بن أبي سلمة في ذلك، واختلف الفقهاء إذا قال البائع للمشتري: أبيعك هذه الدَّار بكذا على أنْ تبيعني هذا الغُلام بكذا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يدخل ذلك في معنى بيعتين في بيعةِ المنهي عنها أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	ليس ذلك من بيعتين في بيعة مالك
سبب الخلاف	اختلاف أهل العلم في تفسير بيعتين في بيعة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الثَّمن في كِليهما يكون مجهولًا، لأنَّه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منهما على الثَّمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد. ولأنَّ الأصل في ردِّ بيعتين في بيعة إنَّما هو جَهل الثَّمن، أو المَثمون.	● لأنَّ هذا البيع ليس هو ما نهى عنه النبي ﷺ في بيعتين في بيعة. قال الترمذي في سُننه: (وقد فسَّر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أنْ يقول: أبيعك هذا الثَّوب بنَقد بعشرة وبنَسِيئة بعشرين، ولا يُفارقه على أحد البيعين؛ فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما)، وقال ابن القاسم: (إنَّما البيعتان في بيعة إذا مَلَك الرجل السِّلعة بثمنين عاجل وآجل) [المدونة].
الراجح	الذي يظهر لي أنَّ هذا ليس من بَيعتين في بَيعة المنهي عنه؛ لأنَّ راوي الحديث قد فسَّره بخلاف ما ذكروه وهو أعلم بمرويه	
ثمرة الخلاف	إذا قال لشخص يبيع الجوالات: أشتري منك هذا الجوال الجديد بألف على أنْ تشتري مني هذا الجوال المستعمل بخمس مائة، فاتفقا لم يتم البيع وله أنْ يبيعه الجوال المستعمل ثم يشتري منه الجوال الجديد، أو العكس	إذا قال لشخص يبيع الجوالات: أشتري منك هذا الجوال الجديد بألف على أنْ تشتري مني هذا الجوال المستعمل بخمس مائة، فاتفقا تم البيع صحيحًا ويُعطيه الفرق بين سعر الجوالين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٩/٢)، والبناية شرح الهداية (١٨٦/٨)، والفروق للقرافي (١٧٠/١)، والأم (٧٥/٣)، والكافي لابن قدامة (١٢/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٩٦٧/١٢)	

المسألة (٣٣)	بيع مثمون واحد بثمنين	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ البيع لا يجوز إذا قال البائع للمشتري: أبيعك هذا الثوب نقدًا بكذا أو نَسيئة بكذا، -إذا كان البيع فيه واجبًا، واختلفوا إذا لم يكن البيع لازمًا في أحدهما، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز هذا البيع مالك	يمنع هذا البيع أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في علَّة المنع هل هي الجهل بالثمن، أو سدُّ الذَّريعة الموجِبة للربا؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ هذا البيع من باب الخيار، وإذا كان البيع على الخيار لم يُتصوَّر فيه ندمٌ يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر. ● لأنَّ الأصل صِحَة البيع حتى يوجد دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع يبطل مثل هذا العقد، أو يتضمن محذورًا يدعو إلى إبطال العقد كالربا، والجهالة، والغرر، فلما لم يوجد مثل ذلك دلَّ هذا على صحة مثل هذا العقد، غاية ما في الأمر أنَّه خيَّره بين أي الثمنين يريد، وهذا لا حرج فيه.	* لأنَّ البائع والمشتري افترقا على ثمن غير معلوم. ● لأنَّ الثمن مجهول لأنَّنا لا ندري، هل الثمن هو النَّقد، أو الثمن هو النَّسِيئة، فلم يعقد على ثمن بعينه.
الراجح	القول الأول؛ صحة مثل هذا العقد، وأنَّ التَّخيير للمشتري من باب التَّوسِعة عليه من قبل البائع، فالعقد مَصيره إلى العلم بالثَّمن، غاية ما فيه أنَّ المشيئة جعلها البائع للمشتري إنْ شاء أخذه بهذا، وإنْ شاء أخذه بهذا، ولا ضَير في ذلك، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	إذا عرض شخصٌ سيارته للبيع فقال هي نقدًا بخمسين ألف وبالتَّقسيط ب٦٠ ألفًا كان بيعه صحيحًا إذا اتفق المشتري معه على أحد الثمنين	إذا عَرَض شخصٌ سيارته للبيع فقال هي نقدًا بخمسين ألف وبالتَّقسيط ب٦٠ ألفًا لم يصح هذا البيع ولو اتفقا على أحد الثمنين، فإما أنْ يجعلها بالنَّقد فقط، أو يجعلها بالتَّقسيط فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٩/٢)، والأصل المعروف بالمبسوط (٩١/٥)، وبلغة السالك (٩٣/٣)، والتنبيه للشيرازي (ص ٨٩)، والكافي لابن قدامة (١٢/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٩٦٦/١٢)	

المسألة (٣٤)	بيع مثمونين بثمن واحد	
تحرير محل الخلاف	الفقهاء متفقون في الجملة على أنَّ الغَرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأنَّ القليل يجوز، وأجمع العلماء على تحريم البيع إذا قال أحدهما للآخر: أبيعك هذا الثَّوب إلى أجل على أنْ تشتريه مني نقدًا بكذا؛ لأنَّه من باب العَيْنَة (وهو بيع الرجل ما ليس عنده) ، ويدخله أيضًا علة جهل الثَّمن، كما أنَّه لا خلاف بين الأئمة الأربعة وجمهور العلماء في تحريم البيع إذا قال له: أبيعك أحد هذين الثوبين بدينار، وقد لزمه أحدهما أيهما يختار، وافترقا قبل الخيار، إذا كان الثَّوبان من صنفين وهما مما يجوز أنْ يُسلم أحدهما في الثاني، واختلفوا إنْ كان الثَّوبان من صنف واحد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز هذا البيع مالك	(لا) يجوز هذا البيع أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الغَرَر في هذا البيع هو من الغَرر الكثير أو القليل؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه يجوز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغَرر في ذلك.	* لأنَّ فيه غَرَر كثير لا يجوز وذلك أنَّهما افترقا على بيع غير معلوم.
الراجح	الأحوط القول الثاني خروجًا من الخلاف والأمر يسيرٌ فيقول أبيعك هذا الثوب بكذا وهذا بكذا	
ثمرة الخلاف	إذا كان لشخص ثِياب مختلفة المقاسات والجودة وهي تفصيل إماراتي، فقال للمشتري أبيعك أحدها بـ (٨٠) ريالا، وافترقا قبل أنْ يُحدد المشتري الثَّوب الذي سيشتريه، جاز البيع، ويأخذ الثَّوب الذي يريده	إذا كان لشخص ثِياب مختلفة المقاسات والجودة وكلها تفصيل إماراتي أو سعودي، فقال له: خذ إحداها بـ (٨٠) ريال، لم يصح الشراء حتى يختار ثوبًا مُعينًا قبل التَّفرق
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٢٦٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٣/٥)، والبيان والتحصيل (٣٨٣/٧)، والشرح الكبير للرافعي (٢٩٨/١٢)، والكافي لابن قدامة (١٠/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٩٦٧/١٥)	

المسألة (٣٥)	بيع الغائب (متعذر الرؤية)		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء في صحة بيع المبيع الحاضر المرئي، واختلفوا في بيع الغائب المتعذر الرُّؤيا، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح بيع الغائب مطلقًا سواء وُصِف أو لم يُوصف الشافعي (الأظهر)	يجوز بيع الغائب على الصِّفة إذا كانت غيبته مما يُؤمَن أنْ تتغيَّر فيه قبل القبض صفته مالك (المذهب)/ الشافعي (قول)/ أحمد (المذهب)/ أكثر أهل المدينة	يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار، فإنْ شاء أنفذ البيع وإنْ شاء ردَّه أبو حنيفة/ مالك (قول)/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل نُقصان العلم المتعلق بالصِّفة عن العلم المتعلق بالحِس هو جهل مؤثِّر في بيع الشيء فيكون من الغَرر الكَثير، أم ليس بمؤثِّر، وأنَّه من الغَرر اليَسير المعفوُّ عنه		
الأدلة	* لأنَّ نُقصان العلم المتعلق بالصِّفة عن العلم المتعلق بالحِس هو جهل مُؤثِّر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير. * لأنَّ بيع الغائب وإنْ كان على الصِّفة، أو على خِيار الرُّؤية، يدخله غَرر آخر، وهو هل هو موجود وقت العقد أو معدوم؟.	* لأنَّ نُقصان العلم المتعلق بالصِّفة عن العلم المتعلق بالحِس، ليس بمؤثِّر، وهو من الغَرر اليسير المعفو عنه. * أمَّا اشتراط الرؤيا: فلأنَّ الجهل المقترن بعدم الصِّفة مؤثِّر في انعقاد البيع، فتنوب الصِّفة عن المعاينة لمكان غَيبَة المبيع، أو لمكان المشقَّة التِّي في نشره، وما يخاف أنْ يلحقه من الفساد بتكرار النشر عليه.	* عن ابن المسيب أنَّه قال: (قال أصحاب النبي ﷺ ودِدنا أنَّ عثمان بن عفان ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ تبايعا حتى نعلم أيهما أعظم جِدًا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان بن عفان فرسًا بأرض له أخرى بأربعين ألفًا أو أربعة آلاف، فذكر تمام الخبر) [عب/ هق]، لأنَّ فيه بيعَ الغائب مطلقًا. * لأنَّ المشتري إذا كان له خِيار الرُّؤية أنَّه لا غَرر هناك، وإنْ لم تكن له رُؤية للمبيع، ولكن يُشتَرط معرفة جنس المبيع.
الراجح	القول الثاني؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالآية أطلقت في هذا المقام، ولم تخص المرئي من غيره، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ما يمنع من ذلك، كما أنَّ الشريعة إنَّما بُنيت على التيسير، ومن التيسير ألَّا يُضيَّق على الناس في بيوعاتهم		
ثمرة الخلاف	إذا وَصف البائع للمُشتري سيارةً وصفًا دقيقًا فأراد أنْ يشتريها منه، منعناه من ذلك، ولم يصحّ البيع حتى يراها ثم إنْ شاء أنْ يشتري فعل	إذا وَصف البائع للمشتري سيارة وصفًا دقيقًا، فاشتراها منه، وجاء الوصف على ما أخبره به لم يكن له ردُّ المبيع	إذا اشترى من البائع سيارة وإنْ لم يصفها له فاشتراها منه، ثم لما رأى السيارة ردَّ البيع فله ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٧٢)، ومختصر القدوري (ص ٨١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٣/٢٥، ٢٦)، وتحفة المحتاج (٤/٢٦٣)، ومطالب أولي النُّهى (٣/٢٦، ٢٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٦٩٨٥)		

المسألة (٣٦)	بيع الأعيان إلى أجل	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على، أنَّه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل، وأنَّ من شرطها تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة (لما يدخله من بيع الدَّين بالدَّين)، واختلفوا في بيع الجارية الرَّفيعة (الأَمَة مُرتفِعة الثمن) بشرط المُواضعة، ومعنى المُواضعة عند المالكية: جَعلُ الأمة المشتراة زمن استبرائها عند أمينٍ مقبولٍ، أي أنَّ من يشتريها لا يستلمها حتى تستبرئ بحيضة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز بَيْعَ الْجَارِيَةِ رفيعة الثمن عَلَى شَرْطِ الْمُوَاضَعَةِ مالك	(لا) يجوز بيع الجارية رفيعة الثمن على شرط المواضعة، ويجب تسليمها للمشتري، ويجب عليه أنْ لا يطأها حتى تستبرئ بحيضة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل هذا من بيع الدَّين بالدَّين؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● خشية أنْ يطأها قبل الاستبراء لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: (لا تُوطأ حامل حتى تَضع، ولا غير ذات حمل حتى تَحيض حيضة) [د].	* لما يدخل هذا البيع من الدين بالدين، ومن عدم التَّسليم.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ الصفقةَ يَنبغي أنْ تَعقب المبيع مباشرة، ولا يجوز أنْ توضع عند غير المشتري، لأنَّها عينٌ من الأعيانِ وهي هنا حاضرة، فيجب أنْ تُسلم له، وعليه ألَّا يَطأها حتى تستبرأ بحيضة، وبيع الدَّين بالدَّين محرم بإجماع العلماء	
ثمرة الخلاف	إذا اشترى شخص جارية غالية الثَّمن وجب عليه أنْ يضعها عند رجل مأمون حتى تطهر من حيضتها ولا يجوز له أنْ يعطي البائع ثمنها حتى يستلمها	إذا اشترى شخص جارية غالية الثمن أخذها عنده ويحرم عليه أنْ يقربها حتى تطهر من حيضتها ويسلم الثمن للبائع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٣/٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٣٤٦/٦)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٧٢/٨)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٢٠/١٢)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٤٣/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦٩٩٦/١٢)	

المسألة (٣٧)	بيع الثمر – مما يُثمر بطونًا – بطيب بعضها		
تحرير محل الخلاف	أجمع فقهاء الأمصار على بيع الثمر الذي يُثمر بطنًا واحدًا يطيب بعضه وإنْ لم تَطِب جملته معًا، واختلفوا في بيع الثَّمر – مما يُثمر بطونًا – يطيب بعضها إذا كانت البُطون متَّصلة، سواء تميَّزت أو لم تتميَّز، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز بيع الثمر مما يُثمر بطونًا بطيب بعضها إذا كانت البطون متصلة، إذا لم تتميز، كالبَطيخ، والباذنجان، والقرع مالك (المشهور)	يجوز بيع الثَّمر مما يُثمر بطونا بطيب بعضها إذا كانت البُطون متصلة، وإنْ تميَّزت البُطون كالذي يجز مدة بعد مدة كالقَصيل وهو المقصول من الزَّرع الأخضر يجز لعَلف الدَّواب مالك (رواية)	(لا) يجوز بيع الثَّمر مما يُثمر بطونًا بطيب بعضها سواء كانت البُطون متَّصلة أو غير متَّصلة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الكوفيون/ إسحاق
سبب الخلاف	هل تُقاس الرُّخصة هنا على الرُّخصة على بيع الثَّمر الذِّي يُثمر بطنًا واحدًا يطيب بعضه وإنْ لم تطب جملته؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه لا يمكن حَبس أوَّله على آخره، فجواز أنْ يُباع ما لم يُخلق منها مع ما خُلق وبدا صلاحه، أصله جواز بيع ما لم يَطِب من الثَّمر مع ما طاب؛ لأنَّ الغَرر في الصِّفة يُشبه الغَرَر في عَين الشَّيء، فالرُّخصة هاهنا تُقاس على الرُّخصة في بيع الثِّمار، ما طاب مع ما لم يطب لموضع الضرورة، والأصل أنَّ من الغَرر ما يجوز لموضع الضرورة، ولذلك منعنا في هذه الرواية المشهورة بيع القصيل بطنًا أكثر من واحد لأنَّه لا ضرورة هناك إذا كان متميزًا.	* وجه الجواز في القصيل (الذي يجز مرة بعد مرة) تشبيهًا له بما لا يتميز.	* لأنَّ هذا كله من بيع ما لم يُخلق، ومن باب النَّهي عن بيع الثِّمار معاومة –وهي بيع ثَمَرِ النَّخْلِ والشَجر سَنَتَين وَثلاثًا فصاعِدًا– [م].
الراجح	القول الثالث؛ لأنَّه أَحْوَط وبعيدٌ عن مواضع الشُّبه، والرسول ﷺ: (نهى عن بيع الغَرر) [م]، وهذا شيء مجهولُ حاله لأنَّه في باطن الأرض فربما يكون صالحًا، وربما يكون غير ذلك، وقد يخرج وقد لا يخرج		
ثمرة الخلاف	إذا كان لشخص حقل غرس فيه البَطيخ فظهر نضج بعضها، فباع الحقل كلها مرة واحدة صح بيعه	إذا غرس رجل تِبْنًا لعلف المواشي فجزَّه وباعه جاز له أنْ يبيع الجَزَّة الثانية وإنْ لم يبدو صلاحها	إذا غرس شخص بطيخًا أو باذنجانا، فبدا صلاح بعضها ولم يبد الآخر، فباع الحقل كله، لم يصح البيع إلا فيما نضج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٢/٢٧٤)، وبدائع الصنائع (٥/١٣٩)، وحاشية الدسوقي (٣/١٧٧، ١٧٨)، ونهاية المحتاج (٤/١٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٨٩)، والاستذكار (١٩/١٠٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٧٠٠٦)		

المسألة (٣٨)	بيع اللفت والجزر والكرنب وما شابها – مما هو غائب في الأرض – قبل قلعه	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء أنَّ الغَرر ينقسم إلى قسمين مُؤثِّر وغير مؤثر، وأنَّ غير المؤثِّر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضَّرورة، أو ما جمع الأمرين، واختلفوا في بعض المسائل هل هي من الغَرر المؤثِّر أو من غير المؤثِّر ومن ذلك اختلافهم في جواز بيع اللفت والجزر والكرنب وما شابها – مما هو غائب في الأرض – قبل قلعه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز بيعه إذا بدا صلاحه وهو استحقاقه للأكل مالك	(لا) يجوز بيعه إلا بعد قلعه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هَلْ هُوَ مِنَ الْغَرَرِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْبُيُوعِ، أَمْ لَيْسَ مِنَ الْمُؤَثِّرِ؟	
الأدلة	● لحاجة الناس إلى أكله. ● لأنَّه يُعرف بذلك، ولا يكون مجهولًا.	* لأنَّه من باب بيع المغيب (لجهالة حاله، وصلاحه للأكل).
الراجح	القول الثاني المنع؛ لأنَّه مستور في الأرض، ولم يتبين المقصود منه وهو نفعه، وهذا هو الأحوط	
ثمرة الخلاف	إذا غرس بطاطا أو بصلا أو ثَوما في أرضه فظهر صلاح بعضها جاز له أنْ يبيع المحصول كله مرة واحدة دون أنْ يستخرجه من الأرض	إذا غرس بطاطا أو بصلا أو ثوما في أرضه فظهر صلاح بعضها، لزمه قلعها كلها لتظهر على سطح الأرض حتى يبيعها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٧٥)، وبدائع الصنائع (٥/١٣٩)، والشرح الكبير للشيخ للدردير وحاشية الدسوقي (٣/١٨٦)، وتحفة المحتاج (٤/٤٦٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٨٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧٠٠٧)	

المسألة (٣٩)	حكم بيع الجَوْز واللَّوْز والبَاقِلا في قِشره	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الغَرَر ينقسم إلى قسمين مُؤَثِّر وغير مؤثر، وأنَّ غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين، واختلفوا في بعض المسائل هل هي من الغرر المؤثر أو من غير المؤثر ومن ذلك اختلافهم في بيع الجوز واللوز والباقلا في قِشره، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا في قِشره، يابسًا ورَطبًا أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	بيع الجَوز في القِشرين باطلٌ ومثله اللَّوز والباقِلاء إذا كان يابسًا، وجائز إذا كان رطبًا الشافعي
سبب الخلاف	هل هو من الغَرر المؤَثِّر في البيوع أم ليس من المؤثِّر؟	
الأدلة	• لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِحَائِلٍ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ، فَجَازَ بَيْعُهُ كَالرُّمَّانِ، وَالْبَيْضِ، وَالْقِشْرِ الْأَسْفَلِ.	• لأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِمَا لَا يُدَّخَرُ عَلَيْهِ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، كَتُرَابِ الصَّاغَةِ وَالْمَعَادِنِ. • الفرق بين الرَّطب واليابس: ضُرورة الناس، وحاجتهم إلى استِبقاء رُطوبة اللب بالقِشرين في أيام مخصوصة، وأما إذا جاء زمان رفعها وادخارها، فليس من ضرورة.
الراجح	القول الأول؛ يجوز بيعها، والشافعي محجُوجٌ ببيع البَيض وغيره، فإنَّ الجميع أجازوا بيعه مع أنَّه مُغَطًّى ولا نعلم ما بداخله	
ثمرة الخلاف	إذا يَبس الجوز وصار له قِشرتان جاز بيعه مع وجود القشرتين	إذا يبس الجوز وصار له قِشرتان لم يجز بيعه حتى تزال القِشرة العُليا، ويجوز بيع اللَّوْز في القِشْرَة العُلْيا قبل انعقاد القشرة السُّفلى؛ لأنَّه مأكول كله كالتُّفَّاح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٧٥)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٢٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/١٧٦)، والجمع والفرق للجويني (٢/٣٨٦)، والشرح الكبير للرافعي (٤/٣٥٤)، والمغني لابن قدامة (٦/١٦٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧٠٠٨)	

المسألة (٤٠)	بيع السَّمك في البِرْكة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الغَرر ينقسم إلى قسمين مُؤثِّر وغير مؤثِّر، وأنَّ غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضَّرورة، أو ما جمع الأمرين، واختلفوا في بعض المسائل هل هي من الغَرَر المؤثِّر أو من غير المؤثِّر ومن ذلك اختلافهم في بيع السَّمك في الغدير أو البركة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع السَّمك في البِرْكة مالك/ الشافعي/ أحمد/ (قيَّده الشافعية والحنابلة إذا شق تسليمه)	يجوز بيع السَّمك في البِرْكة إذا كان في أرض بيت المال، وأرض الوقف أبو حنيفة
سبب الخلاف	هَلْ هُوَ مِنَ الْغَرَرِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْبُيُوعِ، أَمْ لَيْسَ مِنَ الْمُؤَثِّرِ؟	
الأدلة	• لأنَّ الأسماك فيها تَقِلُّ وتكثر، ولا يدري كيف تكون. • لعدم قدرته على تسليمها.	• عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أنَّه (كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام، فكتب إليه عمر: أنَّه لا بأس به، وسمَّاه الحَبْس)، فعليه لا يجوز بيع السَّمك في الآجام، إلا إذا كان في أرض بيت المال، ويُلحق به أرض الوقف.
الراجح	الذي يظهر أنَّ الاحتياط القول الأول إلا إذا كانت البِرْكة صغيرة جدًا والسَّمك فيها معلومًا يمكن اصطياده بسهولة	
ثمرة الخلاف	إذا اشترى شخص من آخر سمكًا رآه في بركة وكانت البِرْكة كبيرة والسَّمك غير متيسِّر الاصطياد لم يصح البيع	إذا كان للحاكم المسلم أرضٌ أوقفها وفيها بركة سَمك جاز بيع السَّمك الذي في تلك البِرْكة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦١/٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١٠٥/٨)، ومغني المحتاج (٣٤٧/٢)، والرعاية الصغرى في الفقه (٥٩٨/١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٠٠٩/١٢)	

المسألة (٤١)	بيع الآبق		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء أنَّ الغَرر ينقسم إلى قسمين مؤثِّر وغير مؤثِّر، وأنَّ غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين، واختلفوا في بعض المسائل هل هي من الغَرَر المؤثِّر أو من غير المؤثِّر ومن ذلك، بيع العبد الآبِق (الهارب) والجمل الشارِد، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز بيع الآبق عثمان البتي/ ابن سيرين/ قوم	يُمنع بيع الآبق أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز بيعه إذا كان معلوم الصِّفة معلوم الموضع عند البائع، والمشتري ويشترط أنْ يكون معلوم الإباق لكن لا يقبضه البائع حتى يقبضه المشتري مالك
سبب الخلاف	هَلْ هُوَ مِنَ الْغَرَرِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْبُيُوعِ، أَمْ لَيْسَ مِنَ الْمُؤَثِّرِ؟		
الأدلة	● عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ: (أنَّه اشترى شاردًا من أحد أولاده) [ش].	* عن أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق، وعن شراء ما في بُطون الأنعام حتى تضع، وعن شراء ما في ضروعها، وعن شراء الغنائم حتى تقسم) [جه/ وضعفه الألباني].	* لأنَّه يتردَّد عند العقد بين بيع وسلف، وهذا أصل عند المالكية يمنعون به النَّقد في بيع المواضعة وفي بيع الغائب غير المأمون، وفيما كان من هذا الجنس. ● لأنَّه باع مِلكاً له عارفاً بصفته مقدوراً على تسليمه لا حق لغيره فيه، فجاز ذلك كما لو باعه بعد قبضه.
الراجح	القول الثاني يمنع بيعه؛ لأنَّه غَرَرٌ لا يدري هل هو سالمٌ أم تالفٌ؟ وهل هو على صفته أو قد تغيَّرت؟ ولأنَّه لا يقدر على تسليمه		
ثمرة الخلاف	من أراد أنْ يشتري عبدًا حال كونه هاربًا عن سيده جاز له ذلك وكان	من أراد أنْ يشتري عبدًا حال كونه هاربًا عن سيده لم يصح له ذلك وينتظر حتى يجد السيد عبده ثم يشتريه منه	من أراد أنْ يشتري عبدًا حال كونه هاربًا وكان يعرف صفاته وأين يجده صح له الشراء ولا يتم البيع حتى يأخذه المشتري ويسلمه إلى سيده ثم يستلمه منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٧٥)، والأصل لمحمد بن الحسن (٩/٣٦٨)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/١١)، ومغني المحتاج (٢/٢٤٢)، ومختصر الخرقي (ص٦٨)، والاستذكار (٢٠/١٨٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧٠١١)		

المسألة (٤٢)	بيع لبن الغنم أيامًا مَعدودة	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في حكم بيع لبن الغنم أيامًا معدودة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز بيع لبن الغنم أيامًا معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفًا في العادة، ولا يجوز في الشَّاة الواحدة مالك	(لا) يجوز ذلك إلا بكَيْل معلوم بعد الحلب أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ سائر الفقهاء
سبب الخلاف	هَلْ هُوَ مِنَ الْغَرَرِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْبُيُوعِ، أَمْ لَيْسَ مِنَ الْمُؤَثِّرِ؟	
الأدلة	● لأنَّ قدره إذا علم بالعادة، وصفته، جاز كسائر المبيعات؛ ولأنَّ ذلك مبنيٌ على بيع اللبن في الأضراع، ولأنَّه لبنٌ موصوفٌ بصفته وقدره، فجاز بيعه في الضرع مدةً معلومةً كلبن الظِّئر.	● للنهي عنه، ولاختلاطه بالحادث، ولعدم تيقُّن وجود قدر اللبن المبيع، ولعدم رؤيته.
الراجح	القول الثاني؛ المنع منه إلا بكيل معلوم بعد الحلب؛ لأنَّه مجهول القدر؛ ولاحتمال عدم وجوده، وأنَّ ما في الضَّرع هو انتفاخ، والأصل نهيه ﷺ عن: (بيع ما ليس عندك) [د/ ن/ وحسنه الألباني]	
ثمرة الخلاف	إذا كان لشخص (١٠) شِياه متساوية في اللبن عند حلبها، فاشترى أحد من صاحبها لبن شاة منها دون تعيين كان شراءه صحيح	إذا كان لشخص (١٠) شِياه متساوية في اللبن عند حلبها، فاشترى أحد من صاحبها لبن شاة منها دون تعيين كان شراءه فاسد ولم يصح إلا بعد أنْ يحلبها ويزِن ذلك الحليب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٦/٢)، ومختصر القدوري (ص٨٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٧١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢١/٣)، وكشاف القناع (٣٤١/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٠١٤/١٢)	

المسألة (٤٣)	بيع تراب المعدن والصَّوَّاغين		
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في حكم بيع تراب المعدن والصَّواغين بنقد يخالفه، والخلاف على قولين		
الأقوال ونسبتها	يجوز بيع تراب المعدن بنقد يخالفه أو بعرض، ولا يجوز بيع تراب الصاغة مالك	يَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ الْمَعْدِنِ وَالصَّاغَةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِجِنْسِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا أحمد/ الحسن البصري (أجازه بجنسه وبغير جنسه)	(لا) يجوز بيع تراب المعدن ولا تراب الصاغة أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هَلْ هُوَ مِنَ الْغَرَرِ الْمُؤَثِّرِ فِي الْبُيُوعِ، أَمْ لَيْسَ مِنَ الْمُؤَثِّرِ		
الأدلة	• إنَّما جاز بيع تراب المعدن، دون تراب الصَّوَّاغين لخفة الغرر في الأول دون الثاني.	• أنَّ التُّراب الذي فيه الفِضة يجوز بيعه بغير فضة، كما يجوز بيع الحِنطة في سُنبلها بغير الحِنطة، ولا يجوز بيعه بالفِضة، كما لا يجوز بيع الحِنطة التي في السنبل بالحِنطة.	• لأنَّ المقصود منه النقد وَهُوَ مَجْهُولٌ، ولأن عين التراب غير مقصود بل ما فيه من الذهب والفضة. • لأنَّه إذا كان التراب تراب فِضَّة فباعه بفضة فلا يدري أيهما أكثر، وإنْ كان قد أربى؛ لأنَّه بيع، وكذلك لو كان التراب تراب معدن ذهب فباعه بذهب فهو مثل ذلك.
الراجح	القول الثاني؛ يجوز إذا كان تراب المعدن أو الصَّاغ مما لا يدخله الربا، ذهبًا أو فِضَّة، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا		
ثمرة الخلاف	إذا باع تراب مَعدِن بذهب أو فضة أو نقود صح، وإذا باع تراب	إذا باع تراب معدن حديد أو زنك بذهب أو فضة صح وإذا باع تراب ذهب بذهب لم يصح	لا يصح بيع تراب المعادن ولا تراب الصاغة بذهب ولا بفضة ولو كان يد بيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٧٧)، والأَصْلُ (١١/٢٩٧)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/١٦)، وتحفة المحتاج (٤/٢٥٨)، والمغني (٣/٥٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧٠١٧)		

المسألة (٤٤)	ما يجوز بيعه جُزافًا وما لا يجوز	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّه لا يجوز أنْ يباع شيء من المكيل، أو الموزون، أو المعدود، أو المسموح إلا أنْ يكون معلوم القدر عند البائع والمشتري، واتفقوا على أنَّ العلم الذي يكون بهذه الأشياء من قبل الكيل المعلوم، أو الصنوج (كِفَّة الميزان) المعلومة مؤثِّر في صِحة البيع، وفي كل ما كان غير معلوم الكيل، والوزن عند البائع والمشتري من جميع الأشياء المكيلة والموزونة، والمعدودة، والممسوحة، وأنَّ العلم بمقادير هذه الأشياء التي تكون من قبل الحزر، والتَّخمين، وهو الذي يسمونه الجُزاف يجوز في أشياء ويمنع في أشياء، واختلفوا في بيع الذهب بالفضة جُزافًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز بيع التبر (سَبائك الذهب) والفِضة الغير المسكوكين جُزافًا، ولا يجوز ذلك في الدراهم والدنانير مالك	يجوز بيع الذهب بالفضة جُزافًا (وبعضهم كرهه) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يكون من الغَرَر إذا بِيع ما يُعد (الدراهم والدنانير) جُزافًا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّه إذا اشترى ذلك جُزافًا فإنَّما يُراد به الغَرر حين يترك عده ويشتري جزافًا ولأنَّ هذا ليس من بيوع المسلمين.	• لأنَّ التَّفاضل بينهما حلال جائز وإذا جاز الدينار بأضعافه دراهم جاز الجزاف في ذلك يدًا بيد كما يجوز القصد إلى المفاضلة بينهما يدًا بيد.
الراجح	القول الثاني؛ إذا كان يدًا بيد؛ لقوله ﷺ: (الذهب بالذهب عينها وتبرها، تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها) [د/ وصححه الألباني]، أي يجوز بيعها مُتفاضلة سواء كانت عينًا كالدَّراهم والدَّنانير المضروبة، أو كانت تبرًا أي سبائك	
ثمرة الخلاف	إذا بِيعت سَبيكة ذهب بمجموعة من سَبائك الفضة جاز البيع وإذا كانت دنانير ذهب بدراهم فضة لزم أنْ يعلم كم عدد الدنانير وعدد الفضة قبل	إذا بِيعت سَبيكة ذهب بمجموعة من سبائك الفضة جاز البيع، ويجوز بيع دينار ذهب بِرُزمة من دراهم الفضة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٧/٢)، ومختصر القدوري (ص٩٠)، وحاشية الدسوقي (٢٢/٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٨٢/٢)، ومطالب أولي النُهى (١٦٠/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٠٢٢/١٢)	

المسألة (٤٥)	بيع الصُّبْرة المجهولة، على الكيل	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في بيع الصَّبْرة (الكَوْمَة المجموعة) المجهولة، على الكيل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ تُباع الصُّبْرة المجهولة على الكيل (كل كيْل منها بكذا)، فما كان فيها من الأكيال وقع من تلك القيمة بعد كيلها والعلم بمبلغها مالك/ الشافعي/ أحمد/ الصاحبان	لا يلزم إلا في كيْل واحد وهو الذي سمياه أبو حنيفة/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل يلزم معرفة مِكيَال كل الصُّبْرة قبل البيع لصحة البيع؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّها إنْ كانت معلومة الصَّيْعان كانت معلومة الجملة والتَّفصيل، وإنْ كانت مجهولة كانت مجهولة الجملة معلومة التَّفصيل، والجهل بالجملة فقط لا يَضر".	● لأنَّ الثمن والمبيع في هذه الحالة مجهولان، والجهالة تُفسد العقد، وبما أنَّه لا جهالة في القَفِيز الواحد، فيلزم العقد فيه للتيقُّن به، وإذا زالت الجهالة في كل المبيع بتعيين عدد القفزان أو بالكيل في مجلس العقد، ثبت الخيار للمشتري، لتفرق الصفقة عليه دون البائع؛ لأنَّ تجزئة المعقود عليه كان بسبب منه، لعدم تحديده سابقاً مقدار الأقفزة، فكان راضياً بالبيع على النحو الذي تم.
الراجح	القول الثاني يجوز البيع لكل الصُّبْرة؛ لأنَّ المبيع معلوم بالإشارة إليه في الجملة، ومن المقرَّر أنَّه لا يُشترط لصحة البيع معرفة مِقدار المشار إليه. وأما جهالة الثَّمن فإنَّها لا تضر إذ أنَّ العلم به ممكن بالعدّ، بأنْ تُكال الصُّبْرة في مجلس العقد	
ثمرة الخلاف	من كان عنده كَوْمة قمح فقال للمشتري: أبيعك هذه الكومة كل كَيْل منها بريال، صح البيع فإنْ بلغت (١٠٠) كيلوا دفع (١٠٠) ريال	من كان عنده كومة قمح فالمفترض أنْ يقول للمشتري: أبيعك كذا من الأكيال من هذه الكومة كل كَيْل بريال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٧٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/٥٣٩)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/٢٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٥/١٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٨)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/٣٦٧٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧٠٢٣)	

الباب الرابع: (في بيوع الشروط والثُّنْيا)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٦	البيع مع الشرط.
٤٧	حكم البيع مع السَّلَف، إذا ترك شرط السَّلف قبل القَبض.
٤٨	بيع العِرْبَان (العَرْبُون).
٤٩	بيع الحامل واستثناء ما في بطنها.
٥٠	بيع الحائط (البُستان) واستثناء نَخلات منه بعد البيع.
٥١	استثناء البائع مكيلة من حائط.
٥٢	البيع والإجارة معًا في عقد واحد.

المسألة (٤٦)	البيع مع الشَّرط				
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في البيع مع الشرط، كمن باع بيته – مثلًا – واشترط على المشتري منفعة؛ بأنْ يسكنه مدَّة معينة، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	البيع فاسد، والشرط جائز أبو حنيفة/ الشافعي	البيع جائز، والشرط جائز ابن أبي شبرمة	البيع جائز والشرط باطل ابن أبي ليلى	البيع جائز مع شرط واحد، وأما مع شرطين فلا يجوز أحمد	ما كان دخول الغَرر والرِّبا والنَّقص في الملك كثيرًا من قبل الشرط يبطل البيع والشرط، وما كان قليلًا يجوز الشرط والبيع، وما كان متوسطًا يبطل الشرط، ويجوز البيع مالك
سبب الخلاف	اختلاف الأحاديث في ذلك (لم يذكره ابن رشد)				
الأدلة	* لعموم حديث أنَّ النبي ﷺ: (نهى عن بيع وشرط) [طب/قال ابن تيمية: حديث باطل، وضعفه الألباني]، ولعموم نهيه عن الثنيا.	* حديث جابر ﷺ قال: (ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيرًا واشترط عليَّ ظهره إلى المدينة) [متفق].	* لعموم حديث بريرة عن رسول الله ﷺ قال: (كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ولو كان مائة شرط) [متفق].	* عن عمرو بن العاص ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يحل بيع وسلف، ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن) [د/ ت/ ن/ حم/ وصححه لألباني].	*جمعًا بين أدلة الأقوال السابقة.
الراجح	القول الخامس لأنَّ فيه جمعًا بين الأدلة والجمع أولى من التَّرجيح				
ثمرة الخلاف	إذا اشترى من شخص خشبا بشرط أنْ يحمله له كان البيع فاسدًا	إذا اشترى من شخص خشبا بشرط أنْ يحمله له ويكسره له ويصنع له به صندوقًا كان البيع جائزًا والشرط جائزًا	إذا اشترى من شخص خشبا بشرط أنْ يحمله له كان البيع صحيحًا والشرط فاسدًا	إذا اشترى من شخص خشبًا بشرط أنْ يحمله له كان البيع صحيحًا وإذا اشترط أيضًا تكسيره كان البيع فاسدًا	إذا اشترى من شخص خشبًا بشرط أنْ يحمله له ويؤجَّل له الثَّمن ويكون له الخيار فالبيع صحيح والشرط صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٧٩)، وبدائع الصنائع (٥/١٧٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٦٥)، وتحفة المحتاج (٤/٢٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٧٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧٠٣٨)				

المسألة (٤٧)	حكم البيع مع السَّلَف إذا ترك شرط السَّلف قبل القَبض	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على تحريم بيع وسلف لنهيه ﷺ عن ذلك؛ (كأنْ يقول البائع: أبيعك هذه السيارة على أنْ تُسلِفني مبلغَ كذا وكذا)، واختلفوا إذا ترك الشَّرط قبل القبض، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	البيع غير جائز أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ محمد بن الحكم (مالكي)/ سائر العلماء	البيع جائز مالك (المشهور) وأصحابه
سبب الخلاف	هَلْ إِذَا لَحِقَ الفَسَادُ بِالْبَيْعِ مِنْ قِبَلِ الشَّرْطِ يَرْتَفِعُ الْفَسَادُ إِذَا ارْتَفَعَ الشَّرْط، أَمْ لَا يَرْتَفِع/ وهل هذا الفساد حكمي، أو معقول	
الأدلة	* لأنَّ النهي يتضمن فَساد المنهي عنه مع أنَّ الثَّمن يكون في المبيع مجهولًا لاقتران السلف به. * لأنَّ الفَساد حُكمي أي غير معقول المعنى فلا يرتفع الفساد بارتفاع الشرط.	* لأنَّ الفساد معقول المعنى فيرتفع الفساد بارتفاع الشرط.
الراجح	القول الأول؛ لما استدلوا به، ولحديث: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف) [طأ/ د/ ت/ ن/ وصححه الألباني]، قال في التمهيد: أجمع العلماء عليه	
ثمرة الخلاف	إذا اشترط شخصٌ على آخر أنْ يبيعه سيارته مقابل أنْ يقرضه بعض المال فاتفقا وقبل قبض السيارة تراجع عن القرض كان البيع فاسدًا وعليهما أنْ يعيداه دون شرط	إذا اشترط شخص على آخر أنْ يبيعه سيارته مقابل أنْ يقرضه بعض المال فاتفقا وقَبِل قبض السيارة تراجع عن القرض كان البيع صحيحًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٨٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/٤٦٥)، والشرح الصغير للدردير (٣/١٠٣)، وتحفة المحتاج (٤/٢٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٧٥)، والتمهيد (٢٤/٣٨٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧٠٦١)	

المسألة (٤٨)	بيع العُرْبَان (العَرْبُون)	
تحرير محل الخلاف	صورة بيع العُربان: أنْ يشتري الرجل شيئًا فيدفع إلى المبتاع من ثمن ذلك المبيع شيئًا على أنَّه إنْ نفذ البيع بينهما كان ذلك المدفوع من ثمن السلعة، وإنْ لم ينفذ ترك المشتري بذلك الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبه به، فاختلف العلماء في بيع العِربان، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	بيع العُربان غير جائز أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ جمهور علماء الأمصار	بيع العُربان جائز أحمد/ مجاهد/ ابن سيرين/ نافع بن الحارث/ زيد بن أسلم/ عمر بن الخطاب ﷺ
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في ذلك، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه من باب الغَرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض. ● عن النبي ﷺ: (أنَّه نهى عن بيع العُربون) [طأ/ حم/ د/ جه/ وضعفه الألباني وشعيب الأرنؤوط].	* عن زيد بن أسلم ﷺ أنَّه كان يقول: أجازه رسول الله ﷺ ونصه: (أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن بيع العُربون، قال: فأحله) [عب/ ش/ قال ابن رشد: قال أهل الحديث: ذلك غير معروف عن رسول الله ﷺ، وقال الإشبيلي: هذا مرسل، وفي إسناده الأسلمي].
الراجح	الأحوط القول الأول؛ لكن من أخذ العُرْبون، وعمل به؛ فقد أثر ذلك عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ فلا نُنكر عليهم، ومن ترك ذلك فهو أحوط لدينه، وأبعد من الخلاف، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	إذا دفع شخص لآخر مبلغًا من المال على أنَّه عُربون ثم لم تتم الصفقة بينهما وجب على البائع أنْ يرد له ذلك المال	إذا دفع شخص لآخر مبلغًا من المال على أنَّه عُربون ثم لم تتم الصفقة بينهما فأخذ البائع ذلك المال كان مالًا حلالًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٨٣)، والنتف في الفتاوى (١/٤٧٢، ٤٧٣)، والشرح الصغير للدردير (٣/١٠٠)، وتحفة المحتاج (٤/٣٢١)، والشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة (٤/٥٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٧٨)، والأوسط لابن المنذر (١٠/٣٣٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧٠٦٦)	

المسألة (٤٩)	بيع الحامل واستثناء ما في بطنها	
تحرير محل الخلاف	هناك في الاستثناء مسائلَ مشهورة اختلف الفقهاء فيها، هل تدخل تحت النهي عن الثنيا، [م]، أو ليست تدخل؟، فمن ذلك: أنْ يبيع الرجل حاملًا ويستثني ما في بطنها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز ذلك البيع أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (الصحيح)/ الثوري/ جمهور علماء الأمصار	يجوز ذلك البيع أحمد (رواية ضعيفة)/ أبو ثور/ داود/ ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	هل المستثنى مَبيع مع ما استثني منه، أم ليس بمبيع وإنَّما هو باقٍ على مِلْكِ البَائع	
الأدلة	* لأنَّ المستثنى مَبيع مع ما استثني منه، فلا يجوز، وهو من الثنيا المنهي عنها، لما فيها من الجهل بصفته، وقِلَّة الثِّقة بسلامة خروجه. ● لأنَّ الحمل لا يجوز إفراده بالبيع، فكذا استثناؤه.	* لأنَّ المستثنى ليس مَبيع مع ما استثني منه، فهو باق على ملك البائع فيجوز ذلك. ● قد ثبت أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ باع جاريةً حاملًا، واستثنى ما في بطنها.
الراجح	القول الأول لما استدلوا به؛ ولأنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا حتى تُعلم [ن/ وصححه الألباني]	
ثمرة الخلاف	من باع جاريةً واستثنى ما في بطنها له لم يصِح ذلك البيع فإما أنْ يبيعها مع جَنينها أو ينتظر حتى تضع	من باع جارية واستثنى ما في بطنها له جاز ذلك البيع وكان الجنين له
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٢/٥)، والشرح الصغير للدردير (١٠٥/٣)، وتحفة المحتاج (٣٠٨/٤)، والإقناع للحجاوي (٧٠/٢)، ومسائل أحمد برواية عبد الله (ص ١٠٤٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٠٧١/١٢)	

المسألة (٥٠)	بيع الحائط (البُستان) واستثناء نَخلات منه بعد البيع	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على جواز بيع الرجل ثمر حائطه، واستثناء نخلات مُعيَّنات منه قياسًا على جواز شرائها، واتفقوا على أنَّه لا يجوز أنْ يستثني من حائط له عدة نخلات غير معينات إلا بتعين المشتري لها بعد البيع، لأنَّه بيع ما لم يره المتبايعان، واختلفوا في الرجل يبيع الحائط (البُستان) ويُستثني منه عدة نَخلات بعد البيع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع البستان مع استثناء نخلات أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز بيع البستان مع استثناء نخلات مالك
سبب الخلاف	هل يدخل ذلك في حديث الثُّنيا؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لمكان اختلاف صفة النَّخيل.	● لأنَّ رب الحائط إنَّما استثنى شيئًا من ثمر حائط نفسه وإنَّما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك.
الراجح	القول الأول لأنَّ العِبرة بوقت العَقد، فعندما تمَّ العَقد بين المتبايعين لم يكن المبيع معلومًا، وكونه يُعَيِّنه بعد ذلك ربما يكون فيه ضَرَرٌ على المشتري	
ثمرة الخلاف	إذا باع بستانًا له فعليه أنْ يَستثني عدة أَشجار مُعيَّنة قبل البيع وإلا كان الاستثناء غير صحيح	إذا باع بستان له واستثنى عشرة أشجار ثم عيَّنها بعد تمام البيع صح له البيع والاستثناء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٨٥)، وحاشية ابن عابدين (٥/٦٠٥)، والمدونة (٣/٢٣٣)، والمجموع للنووي (١١/٤٤٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٧/٣٤٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧٠٧٩)	

المسألة (٥١)	استثناء البائع مكِيلة من حائط	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على جواز بيع الرجل ثمر حائطه، واستثناء نَخلات مُعيَّنات منه قياسًا على جواز شرائها، واتفقوا على أنَّه لا يجوز أنْ يَستثني من حائط له عدة نخلات غير مُعيَّنات إلا بتعين المشتري لها بعد البيع، لأنَّه بيع ما لم يره المتبايعان، واختلفوا إذا باع الحائط (البُستان) واستثنى البائع مكيلة (من الكيل) من حائطه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع الحائط مع استثناء مكيلة منه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ فقهاء الأمصار	يجوز بيع الحائط مع استثناء مكيلة فيما دون الثلث ولا يجوز فيما فوقه مالك/ أهل المدينة
سبب الخلاف	هل يدخل ذلك في حديث الثُّنيا؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* (لنهيه ﷺ عن الثنيا في البيع) [ن/ صححه الألباني]؛ لأنَّه استثناء مكيل من جزاف.	* يُحمل النَّهي على الثنيا على ما فوق الثُّلث، ويُشبَّه بيع ما عدا المستثنى ببيع الصَّبرة التي لا يُعلم مبلغ كيلها فتباع جُزافًا، ويُستثنى منها كيل ما. ● لأنَّه الأمر المجتمع عليه عند أهل المدينة.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الاستثناء من المشاهد ليس كالاستثناء من المقدر؛ لأنَّ الاستثناء من المشاهد يتغير الحكم فيه، فلو استثنى أحدهم مثلًا صاعًا من صَبرة، أو من حائط، فإنَّه لا يستطيع تحديد الباقي، فيصبح حينئذٍ المبيع مجهولًا، فيدخل تحت حديث: (نهى رسول الله ﷺ عن الثّنيا إلَّا أنْ تُعلم) [ن/ وصححه الألباني]	
ثمرة الخلاف	إذا قال: بعتك هذا البستان إلَّا عشرين صاعًا، لم يكن البيع صحيحًا فإذا أراد ذلك يأخذ ما يريد ثم يبيع البُستان	إذا قال: بعتك هذا البُستان إلَّا عشرين صاعًا، كان البيع صحيحًا والاستثناء صحيحًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٠٥/٥)، وحاشية الدسوقي (١٨/٣)، والمجموع للنووي (٤٤٦/١١)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٤٨/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٠٨١/١٢)	

المسألة (٥٢)	البيع والإجارة معًا في عقد واحد	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء في بيع وإجارة معًا في عقد واحد، كأنْ يقول: بعتك هذه الدار على أنْ تؤجِّرها لي سنة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز هذا العقد مالك/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد	(لا) يجوز هذا العقد أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ الكوفيون
سبب الخلاف	هل هذه الجهالة مؤثِّرة في العقد؛ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* إذا كانت الإجارة معلومةً لم يكن الثَّمن مجهولًا.	* لأنَّ الثَّمن يكون حينئذ مجهولًا. * لأنَّه من باب بَيعتين في بيعة (بيع عين وبيع منفعة).
الراجح	القول الأول لما استدلوا به؛ ولأنَّ الجَهالة يَسيرة، فلا تُؤثِّر	
ثمرة الخلاف	إذا اشترى بيتًا واشترط عليه بائعه أنْ يسكنه مدة شهر كان العقد جائزًا	إذا اشترى بيتًا واشترط عليه بائعه أنْ يسكنه مدة شهر كان العقد غير صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٨٦)، وبدائع الصنائع (٤/٥٨ ، ٥٩)، وفتح القدير (٥/٢١٧ ، ٢١٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٤٢)، والإقناع للحجاوي (٢/٧٣، ٧٤)، الاستذكار (٢١/١٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧٠٨٤)	

الباب الخامس: (في البيوع المنهي عنها من أجل الضَّرر أو الغَبْن)

الباب السادس: النهي من قِبل وقت العبادات

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٣	المراد بـ بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَومه.
٥٤	حكم بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَومه.
٥٥	هل يدخل الذِّمي في النَّهي عن بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَومه؟
٥٦	مفهوم النَّهي عن تَلَقِي الرُّكْبان للبيع.
٥٧	معنى النهي عن بيع الحاضر للبادي، وشراء الحضري للبدوي.
٥٨	حكم بيع النَّجَش إذا وقع.
٥٩	المراد (تأويل) النَّهي عن بيع الماء
٦٠	بيع الأم دون ولدها، وعكسه.
٦١	الوقت الذي ينتقل فيه - بيع الأم دون ولدها وعكسه – إلى الجواز.
٦٢	حكم البيع إذا وقع وقت وجوب المشي إلى الجمعة.

المسألة (٥٣)	المراد بـ بيع الرَّجل على بيع أخيه والسَّوم على سَومه		
تحرير محل الخلاف	ورد في الحديث قوله ﷺ: (لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يسومُ على سومِ أخيه) [جه/ وأصله في الصحيحين مفرقًا]، وقد اختلف الفقهاء في المراد بـ بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سومه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	معنى: (لا يبع بعضكم على بيع بعض)، ومعنى نهيه عن أنْ يَسُوم أحد على سَوْم أخيه في الحالة التي إذا رَكَن البائع فيها إلى السَّائم، ولم يبق بينهما إلا شيء يسير مثل اختيار الذَّهب، أو اشتراط العُيوب، أو البَراءة منها أبو حنيفة/ مالك	معنى: (لا يبع بعضكم على بيع بعض)، أنْ لا يَطْرَأَ رجل آخر على المتبايعين فيقول: عندي خير من هذه السِّلعة. ولا فرق؛ سواءٌ ركنا إلى البيع أو لم يركنا الثوري	معنى: (لا يبع بعضكم على بيع بعض)، إذا تم البيع باللِّسان، ولم يفترقا، فأتى أحد يعرِض عليه سِلعة له هي خير منها الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُحمل هذا النَّهي على الكراهة أو على الحظر، ثم إذا حُمل على الحظر فهل يُحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟		
الأدلة	* لأنَّ النهي إنَّما يتناول حالة قرب لزوم البيع.	* لأنَّ النَّهي يتناول البيع مطلقًا والسَّوم مطلقًا.	* بناءً على مذهبه في أنَّ البيع إنَّما يلزم بالافتراق.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الرُّكون هو المعتبر فإذا أبدى رَغبةً في الشِّراء ثم طرأ آخر أَفْسَد على الأول بيعه		
ثمرة الخلاف	إذا اشترى شخص ذهبًا من مَحل وبقي أنْ يختار نوعه وجاء شخص فقال عندي ما هو خير منه وأرْخَص لم يجز فعله هذا	إذا دخل شخص إلى المحل من أجل أنْ يشتري ذهبًا فجاء شخص فقال عندي خير منه لم يجز فعله ذلك	إذا اشترى شخص ذهبًا واتفقا وقبل أنْ يتفرقا جاء آخر فقال عندي ما هو خير منه لم يجز فعله ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٧/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٠٢/٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (١٥٩/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٩٠/٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٥٥/٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٦٦/٢١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٠٩٥/١٢)		

المسألة (٥٤)	حكم بيع الرَّجل على بيع أخيه والسَّوم على سَومه	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في حكم بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَومه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	أنَّ هذا البيع يُكره وإنْ وقع مضى فقهاء الأمصار	إنْ وقع هذا البيع فُسِخ في أي حالة وقع أحمد (رواية)/ داود وأصحابه
سبب الخلاف	هل يُحمل هذا النَّهي على الكراهة أو على الحظر، ثم إذا حُمل على الحظر فهل يُحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟	
الأدلة	* لأنَّه سَوم على بيع لم يتِم.	* تمسكًا بالعُموم، وهو قوله ﷺ: (لا يَسوم على سَوم أخيه حتى يأذن) [خ/ ونحوه عند م].
الراجح	القول الأول يحرم ذلك الفعل لأنَّه عمل قبيح ولا لزوم بين التَّحريم وصِحَة البِيع	
ثمرة الخلاف	إذا باع على بيع أخيه كان عمله دائرًا بين الكراهة والتَّحريم والبَيع صحيح	إذا باع على بيع أخيه كان عمله محرَّمًا والبيع فاسد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٧/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٥٤/٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٦٧/٢١)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص ٩٨)، والإنصاف للمرداوي (٣٣١/٤)، والمحلى لابن حزم (٣٧٠/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٠٩٤/١٢)	

المسألة (٥٥)	هل يدخل الذِّمي في النَّهي عن بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَومه؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء هل يدخل الذِّمي في النَّهي عن بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَومه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) فرق في النَّهي بين الذمي وغيره أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	(لا) بأس بالسَّوم على سَوم الذِّمي أحمد/ الأوزاعي
سبب الخلاف	هل يُحمل هذا النَّهي على الكراهة أو على الحظر، ثم إذا حُمل على الحظر فهل يُحمل على جميع الأحوال، أو في حالة دون حالة؟	
الأدلة	• لأنَّ قوله ﷺ: (لا يَسوم على سَوم أخيه حتى يأذن) [خ/ ونحوه عند م].)، خرج مَخرج الغالِب وليس مقصورًا على المسلم فقط.	• لأنَّه ليس بأخي المسلم، وقد قال ﷺ: (لا يَسوم على سَوم أخيه حتى يأذن).
الراجح	القول الأول والحديث خرج مَخرج الغالب، ولا شكَّ أنَّ المقصود من ذلك هو عدم وُقوع الضَّرر، لذلك يجب ألَّا يُوقع ضررًا بذِميٍّ، كما قد جاء في الأحاديث التي حذَّرت من إيذائه	
ثمرة الخلاف	إذا باع على بيع يهودي أو نصراني كان قد خالف الحديث وقام بعمل قبيح	إذا باع على بيع يهودي أو نصراني لم يخالف الحديث وعمله صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٨/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٥٤/٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٦٧/٢١)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص ٩٨)، والمحلى لابن حزم (٣٧٠/٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٤/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٠٩٧/١٢)	

المسألة (٥٦)	مفهوم النَّهي عن تَلَقِي الرُّكْبان للبيع	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في مفهوم النَّهي عن تلَقي الرُّكبان للبيع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المقصود بذلك أهل الأسواق ولا يجوز أنْ يشتري أحد سِلعة حتى تدخل السُّوق، إذا كان التَّلقِّي قريبًا أبو حنيفة/ مالك	المقصود بالنَّهي إنَّما هو لأجل البائع لئلا يَغبنه المتلقِّي الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الحق للبائع أو لأهل السُّوق؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لِئَلَّا يَنْفَرِدَ المتَلَقِّي بِرُخْصِ السِّلْعَةِ دُونَ أَهْلِ الأَسْوَاقِ.	* لأنَّ البائع يجهل سعر البلد. * حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (لا تتلقوا الجَلَب، فمن تلقى منه شيئًا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق) [م]. وجعل النبي ﷺ الخِيار له يدلُّ على أنَّ النهي عن تلقي الرُّكبان لحَقِّه، لا يلحق غيره.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ البائع رُبَّما يأتي لا خِبْرَة له بسعرِ السِّلع في الأسواق، فإذا قابله المتلقِّي قد يُغْريه، فيَستسهل البائع ويقول لنفسه: هذا خيرٌ لي، فأنا الآن في منتصف الطريق، سأبيع وأعود، ولعلَّ الذي اشترى منه يكون مُخادعًا	
ثمرة الخلاف	إذا تلقى أحد البائع قبل أنْ يدخل إلى السُّوق فلأهل السُّوق أنْ يشاركوه في البضاعة	إذا تلقى أحد البائع قبل أنْ يدخل إلى السُّوق واكتشف أنَّه قد غبنه فله أنْ يَفسخ البيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٨٨)، وبدائع الصنائع (٥/٢٣٢)، والشرح الصغير للدردير (٣/١٠٨)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٣٨)، والمغني لابن قدامة (٦/٣١٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧١٠٢)	

المسألة (٥٧)	معنى النَّهي عن بيع الحاضر للبادي وشراء الحضري للبدوي	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في معنى النَّهي عن بيع الحاضر للبادي، وشِراء الحضري للبَدَوِيِّ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يبع أهل الحضر لأهل البادية، ويُكره أنْ يُخبره بالسِّعر مالك/ الشافعي/ أحمد / الأوزاعي	لا بأس أنْ يبيع الحضري للبدويّ ويُخبره بالسِّعر إذا لم يضر بأهل البلد أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض الآثار في ذلك، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبع حاضر لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [م]. * لأنَّ القصد بهذا النَّهي هو إرفاق أهل الحضر، لأنَّ الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، بل أكثر ما يكون مجانًا عندهم (أي: بغير ثمن)، فكأنَّهم رأوا أنَّه يُكره أنْ ينصح الحضري للبدوي.	* قوله ﷺ: (الدِّين النَّصيحة) [م].
الراجح	القول الأول وليست النَّصيحة – في علَّة الكراهة لدى الفقهاء – التي بمعنى الدعوة إلى الصلاح والنهي عن الفساد، وإنَّما القصدُ بها ألَّا يُخبِره بالسِّعر فيُضَيِّق على أهل الحضرِ	
ثمرة الخلاف	إذا أحضر بدوي سِلعة لم يجز أنْ يبيعها الحضري له بل يتكفَّل هو بِبَيعها ولا يخبره بثمن الأسعار في السُّوق	إذا أحضر بدوي سِلعة جاز للحضري أنْ يبيعها له أو يخبره بأسعار السِّلع في السُّوق بشرط أنْ لا يضيق على الناس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٩/٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٠٨/٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٦٩/٣)، والبيان والتحصيل (٣٠٨/٩)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٨/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٠٤/٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٤/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧١٠٤/١٢)	

المسألة (٥٨)	حكم بيع النَّجَش إذا وقع	
تحرير محل الخلاف	اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ النجش وَهو: أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ فِي سِلْعَةٍ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ شِرَاؤُهَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَ البَائِعَ، وَيَضُرَّ المشْتَرِيَ، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع النَّجَش إذا وقع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	بيع النَّجَش محرَّم لكنه لا يُبطل العقد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	بيع النَّجَش محرَّم ويبطل العقد الظاهرية/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هَلْ يَتَضَمَّنُ النَّهْيُ فَسَادَ المنْهِيِّ؟ وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الشَّيْءِ بَلْ مِنْ خَارِجٍ	
الأدلة	• لأنَّ النَّهْيَ عاد إلى النَّاجِشِ لا إلى العاقِدِ، فلم يؤثِّرْ في البَيْعِ. • لأنَّ النَّهْيَ لحَقِّ الآدَميِّ، فلم يَفسُدِ العَقْدُ، كتلَقِّي الرُّكبانِ، وبَيْعِ المعِيبِ والمدَلسِ.	* لأنَّ النهي يقتضي الفساد.
الراجح	القول الأول لأنَّ الفَسادَ في معنًى خارجٍ زائدٍ لا في صُلبِ العَقْدِ ولا في شَرائِطِ الصِّحَّةِ	
ثمرة الخلاف	إذا اشترى سِلعة ثم علم أنَّه كان فيها نَجَش فله الخيار إنْ شاء أمضاها وإنْ شاء ردَّها	إذا اشترى سِلعة ثم علم أنَّه كان فيها نَجَش فالبيع باطل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٩٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/١٠٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٦٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣٨٨، ٣٩٣)، والمغني لابن قدامة (٦/٣٠٥) والإقناع للحجاوي (٢/٩١)، والمحلى لابن حزم (٧/٣٧٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧١١١)	

المسألة (٥٩)	المراد (تأويل) النَّهي عن بيع الماء	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في المراد (بتأويل) النَّهي عن بيع الماء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يحلُّ بيع الماء بحال؛ كان من بئر، أو غَدير، أو عين في أرض مُملَّكة، أو غير مملَّكة يحيى بن يحيى	(لا) يحلُّ بيع فضل الماء أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هَلْ يَتَضَمَّنُ النَّهْيُ فَسَادَ المَنْهِيِّ؟ وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الشَّيْءِ بَلْ مِنْ خَارِجٍ	
الأدلة	* لأنَّ رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع الماء، ونهى عن بيع فضل الماء ليُمنعَ به الكَلأ) [خ/ م]، يُحمل النهي على عمومه. ● قال ﷺ: (النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي المَاءِ وَالكَلَأِ وَالنَّارِ) [د/ جه/ وصححه الألباني].	* حديث: (نهى عن بيع فضل الماء ليُمنعَ به الكَلأ). * تخصص الأحاديث بمعارضة الأصول لها، وهو أنَّه لا يحلُّ مال أحد إلا بطيب نفس منه كما قال ﷺ، وانعقد عليه الإجماع. * لأنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الماء مطلقًا، ثم نهى عن منع فضل الماء، فيُحمل المطلق في هذا الحديث على المُقيَّد فيكون الفضل هو الممنوع في الحديثين.
الراجح	القول الثاني النَّهي عن بيع فضل الماء	
ثمرة الخلاف	من ملك بِئرًا أو عين ماء في بيته لم يحل له بيع مائها وإنْ كانت تحت ملكه	من ملك بئرًا في بيته فله أنْ يبيع ماءها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٩١)، والتجريد للقدوري (٦/٢٩٦٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٠/٢٦١)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١١/٢٨٤)، والمغني لابن قدامة (٦/١٤٧)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٣/٢٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧١١٤)	

المسألة (٦٠)	بيع الأم دون ولدها وعكسه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على منع التَّفرقة في المبيع بين الأم وولدها، لثبوت قوله ﷺ: (من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة) [ت/ حم/ كم/ وحسنه الحاكم والألباني والأرنؤط/ وقال ابن حجر: في إسناده مقال]، واختلفوا في حكم البيع إذا وقع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُفسخ البيع مالك/ أحمد	(لا) يُفسخ البيع ويأثم البائع والمشتري أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل النهي يقتضي فساد المنهي إذا كان لعلة من خارج؟	
الأدلة	• عن علي ﷺ: (أنَّه فرَّقَ بينَ الأُمِّ وولَدِها، فَنَهاهُ رسولُ اللَّه ﷺ عن ذلك، ورَدَّ البَيْعَ) [د]، والأَصْلُ ممنوعٌ.	• لأنَّ النهي لِمَعْنًى في غيرِ المعْقُودِ عليه، فأشْبَهَ البيْعَ في وقتِ النِّداءِ.
الراجح	القول الأول ولا يَصِحُّ ما ذكرُوه، فإنَّه نَهَى عنه لما يلحَقُ الْمَبِيعَ من الضَّررِ، فهو لمعنًى فيه	
ثمرة الخلاف	إذا باع أمة وفصل عنها ولدها لم يصح البيع	إذا باع أمة وفصل عنها ولدها يصح البيع ويأثم البائع والمشتري
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٩٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/٥٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٣/٦٤، ٦٥)، ومنهاج الطالبين للنووي (٩٨)، والمغني لابن قدامة (١٣/١٠٨، ١١٠)، وبلوغ المرام لابن حجر (ص ٣١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧٠٢١)	

المسألة (٦١)	الوقت الذي ينتقل فيه – بيع الأم دون ولدها وعكسه – إلى الجواز		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على منع التَّفرقة في المبيع بين الأم وولدها، لثبوت قوله ﷺ: (من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) [ت/ حم/ كم/ وحسنه الحاكم والألباني والأرنؤط/ وقال ابن حجر: في إسناده مقال]. وذهب أبو حنيفة إلى جواز بيع الولد أو أمه (أحدهما)؛ لأنَّ الملك متفرِّق، والنَّهي يتوجَّه إلى نفس التَّفريق لا إلى العقد، فلا يتناوله النَّهي عن التَّفريق، واختلف بقية الفقهاء في الحد الذي ينتف فيه المنع إلى جواز التَّفرقة، والخلاف على ثلاثة		
الأقوال ونسبتها	حدُّ جواز التَّفريق الإثْغار (ظهور السِّن) مالك	حدُّ جواز التَّفريق سبع سنين أو ثمان الشافعي	حدُّ جواز التَّفريق بالبلوغ (فوق عشر سنين) أحمد/ الأوزاعي
سبب الخلاف	متى يستغني الولد عن أمه لم يذكره ابن رشد		
الأدلة	* لأنَّه هو السِّن الذي ينفع فيه نفسه ويستغنى في حياته عن أمه.	* لأنَّه هو السِّن الذي ينفع فيه نفسه ويستغنى في حياته عن أمه.	* لأنَّه هو السِّن الذي ينفع فيه نفسه ويستغنى في حياته عن أمه.
الراجح	القول الأول: الإثغار، فهو الوقت الذي يُفطم فيه الولد ويستغني عن إطعام أمه له، ويؤيِّده حديث رجم الغامدية [م]، فقد أذن ﷺ برجمها لما أتت بابنها وبيده كسرة خبز، دلالة على استغنائه عن أمه وأنَّها فَطمته، وهذا عند وقت ظهور السِّن		
ثمرة الخلاف	إذا نبتت أسنان الصبي وصار قادرًا على أكل الطعام جاز فصله عن أمه في البيع	إذا بلغ الصبي سبع أو ثمان سنين وصار قادرًا على قضاء حوائجه بنفسه جاز فصله عن أمه في البيع	إذا بلغ الصبي نحو عشر سنين (عند الأوزاعي) أو بلغ (عند أحمد) وصار قادرًا على قضاء حوائجه بنفسه جاز فصله عن أمه في البيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٩٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/٥٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/٦٤)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/٤١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٦٢٧)، والأوسط لابن المنذر (١١/٢٥٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٢/٧١٢٢)		

المسألة (٦٢)	حكم البيع إذا وقع وقت وجوب المشي إلى الجمعة	
تحرير محل الخلاف	تكلَّم المؤلف – رحمه الله – في كتاب الصلاة عن مسألة البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة مسألة رقم: (١٢٤)، وقد أجمع العلماء على منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزَّوال والإمام على المنبر، لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩]، واختلفوا إذا وقع البيع هل يُفسخ أو لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُفسخ البيع إذا وقع يوم الجمعة بعد الزَّوال والإمام على المنبر مالك (المشهور)/ أحمد (المذهب)	(لا) يُفسخ البيع إذا وقع يوم الجمعة بعد الزَّوال والإمام على المنبر أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل النَّهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟	
الأدلة	● لأنَّ النهي لِمَعْنًى في المعْقُودِ عليه، فيقتضي فساد المنهي عنه.	● لأنَّ النهي لِمَعْنًى في غيرِ المعْقُودِ عليه، فلا يقتضي الفساد.
الراجح	القول الثاني، والنهي لا يتوجَّه إلى ذات البيع، لأنَّ البيع إذا توفرت أركانه وتمت شروطه أصبح صحيحًا، لكن وجد أمر عارض هو الذي تسبب في عدم جواز البيع، وهو أنَّ هذا البيع سيشغل المسلم عن صلاة الجمعة	
ثمرة الخلاف	إذا باع أو اشترى أحد بعد الأذان الثاني للجمعة أثم والبيع فاسد	إذا باع أو اشترى أحد بعد الأذان الثاني للجمعة أثم والبيع صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٦/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٥٤/٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٨٨/١)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص ٤٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٢٤/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧١٢٨/١٢)	

القسم الثاني: الأسباب والشروط المصحِّحة للبيع

القسم الثالث: الأحكام العامة للبيوع الصَّحيحة

ويشتمل على بابين:

- الباب الأول: أحكام العيوب في البيع المطلق، وتحته فصول.
- باب: طرو النُّقصان.
- الباب الثاني: بيع البراءة.
- القول في الجوائح، وتحته فصول.

القسم الرابع: النَّظر المشرك في البيوع (النَّظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع)

القسم الثاني: الأسباب والشُّروط المصحِّحة للبيع

القسم الثالث: الأحكام العامَّة للبيوع الصَّحيحة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٣	ألفاظ البيع والشِّراء التي يصح بها العقد.
٦٤	متى يلزم البيع، وخِيار المجلس.
٦٥	بيع الفُضُولي.
٦٦	هل وجود الزِّنا في العبد يُعتبر عيبًا؟
٦٧	هل التَّصْرِية في الحيوان تُعتبر عيبًا؟
٦٨	هل بَول العبد في الفِراش يُعتبر عيبًا؟
٦٩	هل للبيوع عُهْدة (ضَمان للعيب مُدَّة من الزَّمن إذا وقع للمبيع بعد البيع)؟
٧٠	لو كان بالمبيع عيب، واتفقا أنْ يمسك المشتري سِلعته ويعطيه البائع قيمة العيب؟
٧١	إذا اشترى أنواعًا – من البيعات – في صفقة واحدة، فوجد عيبًا في أحدها، فبم يرجع؟
٧٢	الحكم في رجلين تبايعا شيئًا واحدًا في صفقة واحدة، فوجدا فيها عيبًا، فأراد أحدهما الرجوع في البيع وأبى الآخر.
٧٣	من اشترى سِلعةً ولم يعلم بالعيب فيها إلا بعد بيعه.
٧٤	من اشترى سِلعة ولم يعلم بالعيب فيها إلا بعد أنْ وهبها أو تصدَّق بها.

المسألة (٦٣)	ألفاظ البيع والشِّراء التي يصح بها العقد	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في ألفاظ البيع والشِّراء التي يقع بها وفي بيع المُعاطاة (البيع بالفعل بلا قول)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز البيع بالإيجاب والقبول ويجوز بالمعاطاة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	يجوز البيع بالإيجاب والقبول ولا يجوز بالمعاطاة الشافعي/ الظاهرية
سبب الخلاف	هل يقوم الفعل مقام القول؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لدلالة الحال، لعموم الأدلة، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد الصحابة رضي الله عنهم استعمال إيجاب وقبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلًا شائعًا، وبينه النبي ﷺ، ولم يخف حكمه، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة؛ كقول المشتري: أعطني بهذا الدرهم خبزًا، فيعطيه البائع ما يرضيه، وهو ساكت، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه، وهو ساكت.	• لأنَّ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد.
الراجح	القول الأول وما زال المسلمون يتبايعون بالمعطاة منذ القديم بلا أي إنكار بينهم ثمرة الخلاف	
ثمرة الخلاف	لو قال المشتري: بكم هذا الرَّغيف فقال البائع: بريال فأخذه المشتري بلا كلام كان بيعًا صحيحًا	لو قال المشتري: بكم هذا الرغيف فقال البائع: ببريال فأخذه المشتري بلا لم يصح البيع حتى يقول المشتري اشتريت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٧/٢)، وكنز الدقائق لأبي البركات النسفي (ص ٤٠٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٢٥/٢، ٣٢٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٨/٣)، والمحلى لابن حزم (٢٣٢/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧١٣٥/١٢)	

المسألة (٦٤)	متى يلزم البيع وخِيار المجلس	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الإيجاب والقبول المؤثِّرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس، أي أنَّه متى قال للبائع: قد بعت سلعتي بكذا وكذا، فسكت المشتري، ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم أتى بعد ذلك، فقال: قد قبلت أنَّه لا يلزم ذلك البائع، واختلفوا متى يلزم البيع وفي خِيار المجلس؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	البيع يلزم في المجلس بالقول، وإنْ لم يفترقا أبو حنيفة/ مالك/ طائفة من أصحاب المدينة	البيع لازم بالافتراق من المجلس، وأنَّهما مهما لم يفترقا، فليس يلزم البيع ولا ينعقد الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور/ داود/ ابن أبي ذئب/ ابن المبارك/ القاضي سوار/ القاضي شريح/ وجماعة من التابعي/ ابن عمر ﷺ/ أبي برزة الأسلمي ﷺ
سبب الخلاف	هل يُقدَّم الحديث أو عمل أهل المدينة؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) [متفق]، وفي رواية: (إلا أنْ يقول أحدهما لصاحبه: اختر) [خ].	* لم يلف عمل أهل المدينة عليه. * لأنَّه قد عارضه حديث ابن مسعود ﷺ أنَّه قال: (أيَّما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان) [طأ]، فيُحمل هذا على عمومه، وذلك يقتضي أنْ يكون في المجلس، وبعد المجلس، ولو كان المجلس شرطًا في انعقاد البيع لم يكن يحتاج فيه إلى تبيين حكم الاختلاف في المجلس لأنَّ البيع بعد لم ينعقد، ولا لزم بل بالافتراق من المجلس.
الراجح	القول الأول لصحة دليلهم وقد قال ابن رشد – رحمه الله – عن دليل القول الثاني: هذا الحديث منقطع، ولا يُعارض به الأول، وبخاصة أنَّه لا يُعارضه إلا من توهُّم العموم فيه، والأولى أنْ ينبني هذا على ذلك، وهذا الحديث لم يخرجه أحد مسندًا فيما أحسب	
ثمرة الخلاف	إذا تبايع البائع والمشتري لزمهما البيع إذا تم الإيجاب والقبول وإنْ لم يتفرَّقا	إذا تبايع البائع والمشتري بالإيجاب والقبول ثم بدا لأحدهما التراجع عن البيع فله ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٨/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢٣/٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٩١/٣)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص ٩٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٦/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (١٤/١٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧١٣٨/١٢)	

المسألة (٦٥)	بيع الفُضُولي	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في بيع الفضولي، وصورته: أنْ يبيع الرجل مال غيره بشرط إنْ رضِي به صاحب المال أمضي البيع، وإنْ لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنَّه إنْ رضي المشتري صحَّ الشِّراء وإلا لم يصِح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح بيع الفُضُولي وشراءه مالك/ أحمد	(لا) يَصح بيع الفُضُولي ولا شراء أبو حنيفة (يجوز في البيع، ولا يجوز في الشِّراء)/ الشافعي
سبب الخلاف	هل إذا ورد النَّهي على سبب حُمِل على سببه أو يعم؟	
الأدلة	* جاء في الحديث: (أنَّ النبي ﷺ دفع إلى عُروة البارقي دينارًا، وقال: اشتر لنا من هذا الجلب شاة، قال: فاشتريت شاتين بدينار، وبعت إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشَّاة والدِّينار، فقلت: يا رسول الله، هذه شاتكم، ودينارك، فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه) [خ]، فالنبي ﷺ لم يأمره في الشَّاة الثَّانية لا بشراء ولا ببيع، وبارك له فِعله.	* النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده ● حديث حكيم بن حزام، قال: (قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه، ثمَّ أبيعه من السوق؟ فقال: لا تبعْ ما ليس عندك) [د/وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول لأنَّ الدَّليل صحيح وصريح في جواز بيع الفُضُولي، وهو فصار ذلك حجة على أبي حنيفة في صحة الشِّراء للغير، وعلى الشافعي في الأمرين جميعًا	
ثمرة الخلاف	لو وكَّل أحد شخصًا بشِراء ثوب من نوع معيَّن فاشترى له ثوب آخر أفضل وقبل صاحب المال كان الشراء صحيحًا	لو وكل أحد شخصًا بشراء ثوب من نوع مُعيَّن فاشترى له ثوب آخر أفضل وقبل صاحب المال لم يكن الشراء صحيحًا وكان عليه أنْ يردَّ المال إذا لم يجد الثوب المطلوب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٠/٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٥٤/٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي (٢٦/٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٤٦/٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧١٥٢/١٢)	

المسألة (٦٦)	هل وجود الزِّنا في العبد يُعتبر عيبًا؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء هل وجود الزنى في العبد والأمة يُعدُّ عيبًا أو لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الزنى في العبيد والإيماء عيب مالك/ الشافعي/ أحمد	ليس الزنى في العبيد عيبًا وإنما هو عيب في الإيماء أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل ينقص الزِّنا من قيمة العبد الزاني؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ عيب الزِّنا كعيب السَّرقة أو فوقه، ألا ترى أنَّ في الجارية كل واحد منها عيب فكذلك في الغلام.	• لأنَّ المقصود من العبد الاستخدام في أمور خارج البيت وزناه لا يخل بمقصود المولى، وأما في الجارية فالمقصود هو الاستفراش وزناها يخل بهذا المقصود فإنَّها تلوث عليه فراشه.
الراجح	القول الأول لأنَّه ينقص قيمته، ويقلِّل الرَّغبة فيه، وكذا لواطته فاعلًا كان أو مفعولًا به؛ لأنَّه أقبح من الزنا	
ثمرة الخلاف	إذا اشترى شخص عبدًا بألف ثم زنى العبد نقصت قيمته عن الألف	إذا اشترى شخص عبدًا بألف ثم زنى العبد لم تنقص قيمته إلا إذا حدث له عيب آخر يقلِّل قيمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٠٦/١٣ ، ١٠٧)، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٣٢/١٤)، وفتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢٠٢/١)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (١٠٩/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧١٧١/١٢)	

المسألة (٦٧)	هل التَّصْرِية في الحيوان تُعتبر عيبًا؟	
تحرير محل الخلاف	التَّصْرِية: إبقاء الحليب في ضَرْع الناقة أو الشَّاة أو البقرة مدة طويلة، ليحتبس فيها ويتجمع، وقد اختلف الفقهاء هل التَّصرية عند بيع الحيوان عيب أو ليست عيبًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المُصرَّاة عيب في الحيوان مالك/ الشافعي/ أحمد	ليست المُصرَّاة عيبًا في الحيوان أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل المُصرَّاة من التَّدليس الذي ينقص من قيمة الحيوان؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لقوله ﷺ: (لا تُصروا الإبل والغنم فمن فعل ذلك فهو بخير النَّظرين، إنْ شاء أمسكها، وإنْ شاء ردَّها وصاعًا من تمر) [خ]، فأثبت له الخيار بالرد مع التَّصرية، وذلك دال على كونه عيبًا مؤثرًا. * لأنَّه مدلِّس، فأشبه التَّدليس بسائر العيوب.	* للاتفاق على أنَّ الإنسان إذا اشترى شاة فخرج لبنها قليلًا أنَّ ذلك ليس بعيب. * حديث المصرَّاة يجب أنْ لا يُوجب عملًا لمفارقته الأصول، ومفارقته للأصول من وجوه: فمنها: أنَّه مُعارض لقوله ﷺ: (الخَراج بالضَّمان) [ن/ ت/ حم/ وحسنه الألباني]، وهو أصل متفق عليه. ومنها: أنَّ فيه مُعارضةَ منع بيع طعام بطعام نَسِيئة، وذلك لا يجوز باتفاق. ومنها: أنَّ الأصل في المُتلفات إما القيمة وإما المثل، وإعطاء صاع من تمر في لبن ليس قيمة ولا مثلًا. ومنها: بيع الطعام المجهول (الجزاف) بالمكيل المعلوم، لأنَّ اللبن الذي دلّس به البائع غير معلوم القدر، وأيضًا فإنَّه يقل ويكثر، والعِوض هاهنا محدود.
الراجح	القول الأول، قال ابن رشد: ولكن الواجب أنْ يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث، وهذا كأنَّه ليس من هذا الباب، وإنَّما هو حكم خاص	
ثمرة الخلاف	من صرَّ غنمة ثم باعها فاكتشف المشتري قلة حليبها فله أنْ يردها مع صاع من تمر	من صرَّ غنمة ثم باعها فاكتشف المشتري قلة حليبها فليس له أنْ يردَّها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/٢)، والتجريد للقدوري (٢٤٤٥/٥)، وإكمال المعلم للمازري (١٤٥/٥)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص ١٠٢)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (١٠٦/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧١٨٢/١٢)	

المسألة (٦٨)	هل بَول العبد في الفِراش يُعتبر عيبًا؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف عند العلماء في أنَّ؛ العور، والعمى، وقطع اليد، والرَّجل أنَّها عيوب مؤثِّرة، وكذلك المرض في أي عضو كان، أو كان في جملة البدن واختلفوا في بول العبد والأمة هل يُعدُّ عيبًا أو لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	بول العبد في الفراش عيب وكذا الأمة مالك/ الشافعي/ أحمد	بول الأمة عيب تُرد بها وبول العبد ليس عيبًا أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل ينقص بول العبد في الفِراش من قيمته؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ كل ما أثر في القيمة أي نقص منها فهو عيب.	• لأنَّ البول في الفِراش لا ينقص من قيمة العبد، فهو للعمل. • لأنَّ الجارية قد تراد للنوم معها في فراشٍ واحد.
الراجح	القول الأول إذا كان في سن من يُستنكر منه ذلك في العادة	
ثمرة الخلاف	من اشترى عبدًا فوجده يبول في الفراش فله رده لصاحبه	من اشترى أمة فوجدها تبول في الفِراش فله ردها لصاحبها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٩/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣٢/٤)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٧٠٠/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٩/٤)، والممتع في شرح المقنع (٤٤٩/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٢٠٣/١٢)	

المسألة (٦٩)	هل للبيوع عُهْدة (ضَمان للعيب مُدَّة من الزَّمن إذا وقع للمبيع بعد البيع)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء أنَّ شرط العيب الموجِب للحكم به فهو أنْ يكون حادثًا قبل أمد التبايع، واختلف الفقهاء هل للبيوع عُهدة (ضمان للعيب مدَّة من الزَّمن إذا وقع للمبيع بعد البيع)؟، ومعنى العُهْدة: أنَّ كل عيب حدث فيها عند المشتري فهو من البائع، وهي عند القائلين بها عُهدتان؛ عُهدة ثلاثة الأيام، وذلك من جميع العيوب الحادثة فيها عند المشتري. وعُهدة السنة: وهي من العيوب الثلاثة؛ الجُذام، والبَرص، والجُنون، فما حدث في السّنة من هذه الثلاث بالمبيع فهو من البائع، وما حدث من غيرها من العيوب كان من ضمان المشتري، وقد اختلفوا هل للبيوع عهدة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	للمبيع عُهدة مالك/ فقهاء المدينة السبعة	ليس للمبيع عُهدة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل صح في العُهدة أثر؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عمل أهل المدينة، ما رواه الحسن، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: (عُهدة الرَّقيق ثلاثة أيام)، ورواية: (لا عُهدة بعد أربع) [حم/ د/ جه/ قال عبد الحق: مرسل وروى هذا الحديث أيضًا الحسن، عن سَمُرة بن جُندب الفزاري، وكلا الحديثين عند أهل العلم معلول/ وضعفة غير واحد].	* لا يصح في العُهدة أثر، ولو صحَّت فهي مخالفة للأصول، وذلك أنَّ المسلمين مُجمِعون على أنَّ كل مصيبة تنزل بالمبيع قبل قبضه فهي من المشتري، فالتخصيص لمثل هذا الأصل المتقَرِّر إنَّما يكون بسماع ثابت.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّه لم يدلُّ عليها دليل صحيح	
ثمرة الخلاف	لو حدث بالمبيع عيب بعد ثلاثة أيام وإنْ لم يكن موجودًا عند البائع ردَّه المشتري للبائع	لو حدث عيب بالمبيع لم يكن موجودًا عند البائع لم يردَّه إلى البائع وكان من ضمان المشتري
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٠/٢)، وشرح مشكل الآثار (٣٧١/١٥)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١٢٥/٢)، وبحر المذهب للروياني (٥٣٣/٤)، والتعليقة الكبيرة لأبي يعلى (٥٩/٣)، والروايتين والوجهين لأبي يعلى (٣٤١/١)، والاستذكار (٣٤١/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٢١٣/١٢)	

المسألة (٧٠)	لو كان بالمبيع عيب واتفقا أنْ يمسك المشتري سِلعته ويعطيه البائع قيمة العيب؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين الفقهاء أنَّ العيب إذا كان في الحيوان أنَّ المشتري مخير بين أنَّ يردَّ المبيع ويأخذ ثمنه، أو يمسك، ولا شيء له، واختلفوا إذا كان بالمبيع عيب، واتفقا أنْ يمسك المشتري سِلعته ويُعطيه البائع قيمة العيب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ يمسك المشتري سِلعته ويعطيه البائع قيمة العيب أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ ابن سريج (شافع)/ سائر فقهاء الأمصار	(لا) يجوز أنْ يمسك المشتري سِلعته ويعطيه البائع قيمة العيب الشافعي (الظاهر)
سبب الخلاف	هل يلزم الخيار في هذا البيع؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ ذلك حق للمشتري، فله أنْ يستوفيه (أي: أنْ يرد ويرجع بالثمن، وله أنْ يعاوَض على تركه). ● لأنَّ هذا الخيار قد سقط إلى مال لأن المبيع لو فات لكان للمبتاع الأرش فجاز إسقاطه الآن إلى مال كخيار القصاص، ولأنَّ الجزء الفائت لما لم يعاوض عليه وجب له الرجوع بما قابله، فإذا تراضيا بذلك جاز.	* لأنَّه خِيار في مال، فلم يكن له إسقاطه بعوض كخِيار الشُّفعة. ● لأنَّ ما استحق رده ثبت فيه الخيار، فلم يجز أنْ ينتقل عنه إلى الأرش؛ لأنَّه إسقاط خِيار بعوض كما لو أسقط خِيار الثلاث، وخِيار الشُّفعة بعوض.
الراجح	القول الأول، لأنَّ العيب قد يوجب تارةً الرد وتارةً الأرش فلما جاز الرد مع استحقاق الأرش اقتضى أنْ يجوز الأرش مع استحقاق الرد، ولا يشبه خِيار الثلاث والشُّفعة؛ لأنَّهما لا يرجعان إلى بدله، وهذا يرجع إلى بدل، ونقل ابن رشد – رحمه الله – عن القاضي عبدالوهاب عند دليل القول الثاني في خيار الشفعة قوله: (ما ذكروه من خِيار الشُّفعة فإنَّه شاهد لنا، فإنَّ له عندنا تركه إلى عوض يأخذه، وهذا لا خلاف فيه)	
ثمرة الخلاف	لو وجد في سلعته عيبًا فاختار أنْ يمسكها ويأخذ الفرق فله ذلك	لو وجد في سِلعته عيبًا فاختار أنْ يمسكها ويأخذ الفرق فليس له ذلك فإما يأخذ ماله أو يقبلها دون فرق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٣/٢)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٤٠/٢، ٤١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص ١٠٥١، ١٠٥٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٤٨/٥)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني (١١٩/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٢٤٢/١٢)	

المسألة (٧١)	إذا اشترى أنواعًا – من البيعات – في صفقة واحدة فوجد عيبًا في أحدها فبم يرجع؟			
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين الفقهاء أنَّ البائع إذا سمى ما لكل واحد من تلك الأنواع من القيمة، أنَّه يردّ المبيع بعينه فقط، واختلفوا إذا اشترى أنواعاً – من البيعات – في صفقة واحدة، فوجد عيباً في أحدها، فبم يرجع؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	ليس له إلَّا أنْ يرد الجميع، أو يُمسك الشافعي (الأظهر)/ أحمد (رواية)/ أبو ثور/ الأوزاعي	يرد المعيب بحصَّته من الثَّمن، وذلك بالتَّقدير الشافعي (قول)/ أحمد (الأقرب)/ سفيان الثوري/ ابن أبي ليلى	يُنظر في المعيب، فإنْ كان ذلك وجه الصَّفقة والمقصود بالشراء رد الجميع، وإنْ لم يكن وجه الصفقة ردَّه بقيمته مالك	إنْ وجد العيب قبل القبض ردَّ الجميع، وإنْ وجده بعد القبض ردّ المعيب بحصته من الثمن أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل في هذا البيع ضرورة تبيح أخذ بعض الصفقة؟، (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأنَّ المردود يرجع فيه بقيمة لم يتفق عليها المشتري والبائع، وكذلك الذي يبقى إنَّما يبقى بقيمة لم يتفقا عليها. ويمكن أنَّه لو بعضت السلعة لم يشتر البعض بالقيمة التي أقيم بها.	* لأنَّه موضع ضرورة، فأُقيم فيه التَّقويم والتَّقدير مقام الرضا قياسًا على أنَّ ما فات في البيع فليس فيه إلَّا القيمة.	* استحسانًا لأنَّ ذلك المعيب إذا لم يكن مقصودًا في المبيع فليس كبير ضرر في أنْ لا يوافق الثَّمن الذي أُقيم به إرادة المشتري أو البائع.،، وأما عندما يكون مقصودًا، أو جل المبيع فيعظم الضرر في ذلك.	* لأنَّ القبض شرط من شروط تمام البيع، ما لم يقبض المبيع فضمانه من البائع، وحكم الاستحقاق في هذه المسألة حكم الرد بالعيب.
الراجح	القول الثاني أقرب، وهو يوافق قول مالك من وجه، وقول أبو حنيفة من وجه، والمسألة مُحتملة لعدم وجود الدَّليل القاطع			
ثمرة الخلاف	إذا اشترى ساعة وثوبًا ووجد في أحدهما عيبًا رد الجميع للبائع أو يمسك الجميع بلا عوض	إذا اشترى ساعة وثوبًا ووجد في أحدهما عيبًا قدر ثمن المعيب ورده وأخذ العوض عنه	إذا اشترى ساعة وثوبًا ووجد في أحدهما عيبًا نظر هل مقصوده من الشراء ما كان فيه العيب فيرد الجميع وإنْ لم يكن هو مقصوده	إذا اشترى ساعة وثوبا ووجد في أحدهما عيبا فإن كان قبل القبض رد الجميع وإن كان بعد القبض قدر المعيب وأخذ عنه العوض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٤/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/١٣)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٥٥/٣)، والتاج والإكليل للمواق (٣٨٤/٦)، والمهذب للشيرازي (٥١/٢)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٩٧/٤)، والهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص ٢٤٩، ٢٥٠)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٨٧/٦، ٨٨)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٩٢/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٢٤٢/١٢)			

المسألة (٧٢)	الحكم في رجلين تبايعا شيئًا واحدًا في صفقة واحدة فوجدا فيها عيبًا فأراد أحدهما الرجوع في البيع وأبى الآخر	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء ما الحكم في رجلين تبايعا شيئًا واحدًا في صفقة واحدة، فوجدا فيها عيبًا، فأراد أحد الشريكين الرجوع في البيع وأبى الشريك الآخر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لمن أراد من الشريكين الرَّد أنْ يرد الشافعي/ مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد (رواية)	ليس لأحد الشريكين أنْ يرد دون موافقة الآخر أبو حنيفة/ مالك (رواية أشهب)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يُشبَّه هذا البيع بالصَّفْقة الواحدة أو بالصَّفقتين؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيهًا لها بالصَّفْقتين المفترِقتين؛ لأنَّه قد اجتمع فيها عاقدان.	* تشبيهًا لها بالصَّفقة الواحدة إذا أراد المشتري فيها تبعيض رد المبيع بالعيب. ● دلَّ على أنَّه صفقة واحدة؛ أنَّه إيجاب واحد بثمن واحد كأنَّه صفقة، كما لو كان المشتري واحدًا، ولأنَّ المبيع جملة واحدة، والثمن جملة واحدة؛ فوجب أنْ تكون الصَّفْقة واحدة، أصله: إذا اشتراه واحد لموكلين والبائع لا يعلم، ولأنَّ البائع لو أراد تفريق الصَّفْقة تفرق الإيجاب؛ أصله: إذا كان المشتري واحدًا فباعه نصف العبد بثمن والنصف بثمن، فلما جمع الإيجاب دل على أنَّه أراد جميع الصَّفْقة، وإذا ثبت أنَّ العقد صفْقة واحدة لم يجز قبول أحدهما؛ لأنَّ في ذلك تفريق الصَّفْقة على البائع في الإتمام فلا يجوز، كالمشتري.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ البائع فرق الملك في الإيجاب لهما، فجاز أنْ يرد عليه أحدهما دون الآخر كما لو باع منهما في صفقتين	
ثمرة الخلاف	إذا اشترك اثنان في شراء سيارة فوجدا فيها عيبًا فأراد أحدهما ردَّها كان له ذلك، ويُفسخ البيع للعيب	إذا اشترك اثنان في شراء سيارة فوجدا فيها عيبًا فأراد أحدهما ردها وأراد الآخر إمساكها لم يكن لمن أراد الرَّد أنْ يرُد، ويلزمها البيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٥/٢)، والتجريد للقدوري (٢٤٦٢/٥)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (١٨٦/٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٥١/٢)، والروايتين والوجهين لأبي يعلى بن الفراء (٣٣٧/١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٢٥٢/١٢)	

المسألة (٧٣)	من اشترى سِلعةً ولم يعلم بالعيب فيها إلا بعد بيعه	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في من اشترى سِلعة ولم يعلم بالعيب فيها إلا بعد بيعه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا باع السلعة المعيبة قبل العلم بالعيب (لم) يرجع بقيمة العيب على البائع الأول أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الليث	إنْ باعه من بائعه منه بمثل الثَّمن فلا رجوع له بالعيب وإنْ باعه بأكثر من الثمن فإنْ كان البائع الأول مُدَلِسًا رجع الأول على الثاني في الثمن والثاني على الأول أيضًا، وينفسخ البيعان ويعود المبيع إلى ملك الأول مالك
سبب الخلاف	هل يُقاس بيعه على عتقه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه إذا فات بالبيع فقد أخذ عوضًا من غير أنْ يعتبر تأثيرًا بالعيب في ذلك العِوَض الذي هو الثَّمن، ولذلك متى قام عليه المشتري منه بعيب رجع على البائع الأول بلا خلاف.	* تشبيهه البيع بالعتق. لأنَّ البائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، فكان له الرُّجوع عليه كما لو أعتقه.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الضَّرر بعيب السلعة الذي كان فيها زال عنه ببيعها ويبقى أنَّه ضامن للعيب للمشتري الثاني، ومتى رجع إليه المشتري الثاني رجع حينها للبائع الأول	
ثمرة الخلاف	إذا اشترى سِلعة ثم باعها وتبين أنَّها كانت معيبة فليس له قيمة العيب	إذا اشترى سلعة ثم باعها بأكثر وكان البائع مُدلسًا انفسخ البيع الأول والثاني
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٥/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٩١/٥)، والتهذيب في اختصر المدونة (٢٧٩/٣)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٦٦/٤، ٣٦٧)، والإنصاف للمرداوي (٤١٩/٤)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٨٤/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٢٥٨/١٢)	

المسألة (٧٤)	من اشترى سِلعة ولم يعلم بالعيب فيها إلا بعد أنْ وهبها أو تصدَّق بها	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في من اشترى سِلعة ولم يعلم بالعيب فيها إلا بعد أنْ وهبها أو تصدَّق بها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إِنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ رَجَعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ مالك/ أحمد (رواية)	إنْ وهب أو تصدَّق (لَا) يَرْجِعُ بقيمة البيع أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل الهِبة كالبيع؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قياس الهِبة على العتق.	* لِأَنَّ هِبَتَه، أَوْ صَدَقَتَهُ تَفْوِيتٌ لِلْمِلْكِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَرِضًا مِنْهُ بِذَلِكَ طَلَبًا لِلْأَجْرِ فَيَكُونُ رِضَاهُ بِإِسْقَاطِ حَقِّ الْعَيْبِ أَوْلَى وَأَحْرَى بِذَلِكَ. ● لأنَّ الصدقة في هذا كالبيع؛ لأنَّه أوجب الملك فيها باختياره فيكون قاطعًا ملكه الذي استفاده من جهة البائع، فكان كالبيع، ثم هذا فعل مضمون في ملك الغير فإنَّما استفاد البراءة عن الضمان باعتبار ملكه فيها.
الراجح	القول الثاني، قال ابن رشد – رحمه الله –: وَقَدْ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا فَاتَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي يده فَلَيْسَ يَجِبُ لَهُ إِلَّا الرَّدّ، أَوِ الْإِمْسَاكُ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَيْبِ تَأْثِيرٌ فِي إِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا لَهُ تَأْثِيرٌ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ فَقَطْ	
ثمرة الخلاف	من اشترى ساعة ثم تصدَّق بها ثم علم أنَّ فيها عيبًا طلب ممن باعه إياها تعويضًا عن النَّقص الحاصل فيها معيبة فليس له ردُّها	من اشترى ساعة ثم تصدَّق بها ثم علم أنَّ فيها عيبًا لم يُطالب البائع بشيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٦/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٠٠/١٣، ١٠١)، ومنح الجليل (٥/ ١٧٨)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٦٦/٤، ٣٦٧)، والإنصاف للمرداوي (٤١٩/٤)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٨٤/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٢٦٣/١٢)	

باب في طرو النقصان (على المبيع)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٧٥	من اشترى سِلعة ولم يعلم بالعيب فيها، حتى طَرَأ على المبيع عنده نقصٌ حادثٌ في البَدن مُؤَثِّر في القيمة.
٧٦	حكم الرَّد للعيب، إذا وَطِيء المشتري الجارية، ثم ظهر بها عيب.
٧٧	الزيادة (المتولدة المنفصلة) الحادثة في المبيع هل هي مؤثِّرة في ردِّ المبيع المعيب؟

المسألة (٧٥)	من اشترى سِلعة ولم يعلم بالعيب فيها حتى طَرَأ على المبيع عنده نقصٌ حادثٌ في البَدن مُؤَثِّر في القِيمة		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أنَّ نُقصان القيمة لاختلاف الأسواق غير مؤثِّر في الرد بالعيب بإجماع، وأما النُّقصان الحادث في البدن؛ فإنْ كان يسيرًا غير مؤثِّر في القيمة فلا تأثير له في الرد بالعيب، وحكمه حكم الذي لم يحدث عند جمهور العلماء، وأما النقص الحادث في البدن المؤثِّر في القيمة، إذا وقع عند المشتري فاختلف الفقهاء فيه، والخلاف على أربعة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ليس للمشتري أنْ يرجع إلا بقيمة العيب فقط، وليس له غير ذلك إذا أبى البائع من الرَّد أبو حنيفة/ الشافعي (الجديد)/ أحمد (رواية)	ليس للمشتري إلا أنْ يرد، ويرد مقدار العيب الذي حدث عنده الشافعي (القديم)/ الثوري	المشتري بالخيار بين أنْ يُمسك ويضع عنه البائع من الثمن قدر العيب، أو يردَّه على البائع، ويُعطيه ثمن العيب الذي حدث عنده مالك/ أحمد (رواية)	للمشتري أنْ يردَّ السلعة مطلقًا ولا شيء عليه بسبب النَّقص ابن حزم
سبب الخلاف	اختلافهم بأي أصل تُلحق هذه المعاملة (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأنَّه قد أجمعوا على أنَّه إذا لم يحدث بالمبيع عيب عند المشتري فليس إلا الرد، فوجب استصحاب حال هذا الحكم، وإنْ حدث عند المشتري عيب مع إعطائه قيمة العيب الذي حدث عنده.	* قياسًا على العتق والموت لكون هذا الأصل غير مُجمع عليه.	* لما تعارض حق البائع، وحق المشتري، غلب حق المشتري، وجعل له الخيار؛ لأنَّ البائع لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أنْ يكون مُفرطًا في أنَّه لم يستعلِم العيب، ويُعلِّم به المشتري، أو يكون علمه فدلَّس به على المشتري، وعند (مالك) أنَّه إذا صح أنَّه دلَّس بالعيب وجب عليه الرد من غير أنْ يدفع إليه المشتري قيمة العيب الذي حدث عنده، فإنْ مات من ذلك العيب كان ضمانه على البائع بخلاف الذي لم يثبت أنَّه دلَّس فيه.	* لأنَّه أمرٌ حدث من عند الله تعالى كما لو حدث في ملك البائع، فإنْ الرد بالعيب دال على أنَّ البيع لم ينعقد في نفسه، وإنَّما انعقد في الظاهر، وأيضًا فلا كتاب ولا سنة يُوجب على مكلَّف غرم ما لم يكن له تأثير في نقصه إلا أنْ يكون على جهة التَّغليظ عند من ضمَّن الغاصب ما نقص عنده بأمره تعالى.
الراجح	القول الثالث، وذلك لأنَّ البائع مُتَّهم بالتَّدليس، ولذلك وجب الرد علي بالعيب بما كان من الأمور اليسيرة التي لا يسلم من مثلها، وما كان معتادًا متكررًا فلا عوض له فيما حدث منها، وذلك بمنزلة بقاء المبيع على هيئته، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله – قول ابن جزم بأنَّه شاذ			
ثمرة الخلاف	إذا حدث عيب عند المشتري وأبى البائع أنْ يرد السلعة فليس له إلا قيمة العيب	إذا حدث عيب عند المشتري وأبى البائع أنْ يرد السلعة ألزمناه بالرد ويدفع المشتري قيمة العيب الحادث عنده	إذا حدث عيب عند المشتري فهو مخير بين أنْ يأخذ السِّلعة ويأخذ الفرق أو يرد السِّلعة ويدفع الفرق	إذا حدث عيب عند المشتري وأبى البائع أنْ يرد السِّلعة ألزمناه بقبولها وليس له شيء غير ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٧/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥١/٦)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (١٩٧/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٥٧/٥)، والمغني لابن قدامة (١١٢/٤، ١١٣)، والمحلى (٥٩٢/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٢٦٧/١٢)			

المسألة (٧٦)	حكم الرَّد للعيب إذا وَطِيء المشتري الجارية ثم ظهر بها عيب				
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين الفقهاء أنَّ العيب الحادث عند المشتري إذا ارتفع بعد حدوثه أنَّه لا تأثير له في الرَّد إلا أنْ (لا) تُؤمن عاقبته، واختلفوا في المشتري يطأ الجارية، ثم يجد فيها عيبًا فهل له أنْ يردها؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	إذا وطئ فليس له الردُّ وله الرجوع بقيمة العيب سواء كانت بِكرًا أو ثيبًا أبو حنيفة/ أحمد (رواية)	يرد الجارية وقيمة الوطء في البِكر، ويرد الثَّيب ولا شيئ عليه مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	يرد الجارية بعد الوطء ومعه مهر مثلها ابن أبي شبرمة/ ابن أبي ليلى	إنْ كانت ثيبًا ردَّ نصف العُشر من ثمنها، وإنْ كانت بكرًا ردَّ العُشر من ثمنها سفيان الثوري	ليس له بعد الوطء للثَّيب ردٌّ؛ وأما البِكر فيردُّ ولو بعد الوطء مالك/ الشافعي/ (قول)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل تُقاس الثَّيب على البِكر؟، (لم يذكره ابن رشد)				
الأدلة	• لأنَّها إنْ كانت بكرًا لم يردها بالإجماع، وإنْ كانت ثيبًا فلأن منافع البضع لها حكم الأجزاء والأعيان بدليل أنَّها مضمونة بالعين، وغير العين لا يضمن بالعين هو الأصل، وإذ قام الدليل على أن المنافع لا تضمن بالإتلاف عندنا أصلًا فكان استيفاؤها في حكم إتلاف الأجزاء والأعيان؛ فانعدم شرط الرد فيمتنع الرد ... ولأنَّه لو رد الجارية وفسخ العقد رفع من الأصل من كل وجه أو من وجه؛ فتبين أنَّ الوطء صادف ملك البائع من كل وجه أو من وجه وأنَّه حرام، فكان المنع من الرد طريق الصيانة عن الحرام وأنَّه واجب.	• لأنَّها إذا كانت بكرًا فسيمسكها، ويرجع بقيمة الوطء، وإذا كانت ثيبًا ردها ولا شيء عليه.	• القياس على الوطء في النكاح الفاسد، وأنه يوجب مهر المثل.	• عن عمر ﷺ قال: (إنْ كانت ثيبًا رد نصف العشر، وإنْ كانت بكرًا رد العشر) [ش].	* لأنَّه غَلَّة وجبت له بالضمان.
الراجح	القول الخامس لقوله ﷺ: (الخراج بالضَّمان) [د/ وصححه الألباني]				
ثمرة الخلاف	إذا اشترى أمة ثيبًا فوطأها ثم وجد فيها عيبًا طالب البائع بقيمة العيب	إذا اشترى أمة ثيبًا فوطأها ثم وجد فيها عيبًا طالب البائع بقيمة العيب ودفع قيمة وطأها	إذا اشترى أمة ثيبًا فوطأها ثم وجد فيها عيبًا ردَّها للبائع ورد قيمة مهرها	إذا اشترى أمة بكر ردها ورد (١٠٪) من ثمنها وإنْ كانت ثيبا ردها ورد (٥٪) من ثمنها	إذا اشترى أمة ثيبًا ووطيء لم يردها للعيب وإذا اشترى بكرًا ردها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٦/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٨٣/٥)، والكافي في فقه أهدل المدينة (٧١٢/٢)، والعزيز بشرح الوجيز للرافعي (٣٣٢/٨)، والروايتين والوجهين لأبي يعلى بن الفراء (٣٢٩/١)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٨٧/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٢٨٠/١٢)				

المسألة (٧٧)	الزِّيادة (المتولِّدة المنفصلة) الحادثة في المبيع هل هي مؤثِّرة في ردِّ المبيع المعيب؟		
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء هل الزيادة (المتولِّدة المنفصِلَة) الحادثة في المبيع هل هي مؤثِّرة في رد المبيع المعيب، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الزِّيادة غير مؤثِّرة في الردِّ وتكون (أي الزيادة) للمشتري عند الرد الشافعي/ أحمد	الزِّيادة غير مؤثِّرة في الردِّ وتكون للمشتري عند الرد إلا الولد فعند الرد يكون للبائع. وليس للمشتري إلا رد الزائد (الولد) مع الأصل أو الإمساك مالك	الزوائد كلها تمنع الرَّد، وتُوجب أرش العيب إلا الغلَّة والكسب أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل تُلحق الزيادة المنفصلة بالأصل؟، (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لعموم قوله ﷺ: (الخَراج بالضَّمان) [ت/ وحسنه الترمذي والألباني].	● لأنَّ الولد يتبع أمه.	* لأنَّ ما تولد عن المبيع داخل في العقد، فلما لم يكن رده ورد ما تولد عنه كان ذلك فوتا يقتضي أرش العيب لا ما نصصه الشرع من الخراج والغلة.
الراجح	القول الأول للحديث الصحيح في ذلك، فلما ضمن المشتري الهلاك لما كانت السلعة عنده، فكذلك له النَّماء لما أرجعها للعيب		
ثمرة الخلاف	إذا ظهرت زيادة منفصلة في البيع وكان في المبيع عَيب ردَّ المشتري المبيع للبائع ولم يرد له الزيادة	إذا ظهرت زيادة منفصلة في البيع وكان في المبيع عيب ردَّ المشتري المبيع للبائع ولم يرد له الزيادة إلا إذا كان ولد فيرده للبائع كي لا يفصله عن أمه	إذا ظهرت زيادة منفصلة في البيع وكان في المبيع عيب رد المشتري المبيع للبائع ورد له الزيادة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٣٤/١٣)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (١٩٩/٤)، والمهذب للشيرازي (٥١/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٢٠/٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٨٩/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٢٨٤/١٢)		

الباب الثاني: في بيع البراءة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٧٨	حكم بيع البَراءة.
٧٩	الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع – أيَّ تكون خَسارته – إذا هلك.
٨٠	وضع الجَوَائِح في الثِّمار.
٨١	المقدار الذي تجب فيه الجائحة في الثِّمار والبُقول.
٨٢	من باع نخلًا فيها ثمرٌ قبل أنْ يُؤَبَّر، فلمن الثَّمر؟
٨٣	مال العبد هل يتبعه في البيع والعتق؟
٨٤	حكم شِراء العبد وماله بدراهم، إنْ كان مال العبد دراهم.
٨٥	الزِّيادة والنُّقصان اللذان يقعان في الثَّمن – الذي انعقد عليه البيع بالتَّراضي –، هل يتبع حكم الثَّمن؟
٨٦	إذا اتفق المتبابعان على البيع واختلفا في مِقدار الثَّمن، ولم تكن ثمَّ بيِّنة، فمتى يتحالفان؟
٨٧	إذا حدث في المبيع الفاسد ما يمنع الردّ حكماً، فهل ذلك فَوْتٌ يوجب القيمة؟
٨٨	إذا ترك شرط السلف قبل القبض، هل يصح البيع؟

المسألة (٧٨)	حكم بيع البَراءة		
تحرير محل الخلاف	صورة بيع البراءة: أنْ يشترط البائع على المشتري اِلْتزام كل عيب يجده في المبيع على العموم، وقد اختلف العلماء في حكمه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز البيع بالبراءة من كل عيب، سواء علمه البائع، أو لم يعلمه، سمَّاه أو لم يسمه، أبصره أو لم يُبصره أبو حنيفة/ أبو ثور	(لا) يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري الشافعي (المشهور)/ أحمد (رواية)/ الثوري	البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب، وذلك في الرقيق خاصة مالك/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يسقط حق المشتري إذا أسقطه؟، وهل يكون هذا من بيوع الغَرَر المنهي عنها (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ القِيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل البائع، فإذا أسقطه سقط أصله وسائر الحقوق الواجبة.	* لأنَّ ذلك من باب الغَرَر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغَبْن، والغِش فيما علمه.	* أثر: (أنَّ عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم وباعه على البراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر ﷺ: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله أنْ يحلف لقد باع العبد وما به من داء يعلمه، فأبى عبد الله أنْ يحلف وارتجع العبد) [طأ/ش/عب/هق]. * روي أيضًا أنَّ زيد بن ثابت ﷺ كان يجيز بيع البراءة [طأ/ هق]. * إنَّما يخص الرقيق بذلك لكون عيوبهم في الأكثر خافية.
الراجح	القول الثالث وهذا من الاستحسان، فليس الجاهل بالعيب كمن علمه وأخفاه		
ثمرة الخلاف	إذا باع شخص لآخر شيئًا على أنَّه بريء من جميع العيوب التي فيه كان البيع صحيحًا وإنْ وجد به عيبًا فضمانه من المشتري	إذا باع شخص لآخر شيئًا على أنَّه بريء من جميع العيوب التي فيه كان البيع غير صحيح فلو وجد به عيبًا ردَّه للبائع	لا يبرأ إلا إذا كان العيب لا علم له به وكان ذلك في بيع العبيد خاصة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٢/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٧٢/٦)، التهذيب في اختصار المدونة (٣٠٩/٣)، والسراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي (ص ١٨٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٥٤/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٨٢/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٢٩٣/١٢)		

المسألة (٧٩)	الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع – أنَّى تكون خَسارته – إذا هلك		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين المسلمين أنَّ المبيع من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العُهْدة، والجوائح، واختلف الفقهاء في الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع – أنَّى تكون خسارته – إذا هلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يضمن المشتري إلا بعد قبض المبيع أبو حنيفة/ الشافعي	البيع الذي فيه حق توفية (كيل/ عد/ وزن) فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض. وأما ما ليس فيه حق تَوْفِيَة (جُزاف) وهو حاضر فضمانه من المشتري وإنْ لم يقبضه مالك/ أحمد (قريب من مذهبه)	بالعقد يدخل في ضمان المشتري أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل على القبض شرط من شروط العقد، أو حكم من أحكام العقد، والعقد لازم دون القبض؟		
الأدلة	* لأنَّ القبض من شروط صحة العَقد، فكان الضَّمان من البائع حتى يقبضه المشتري. * حديث عتاب بن أسيد ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ لما بعثه إلى مكة قال له: انهم عن بيع ما لم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا) [هق/ وصححه الألباني].	* لأنَّ التَّفريق بين الغائب والحاضر؛ والذي فيه حق توفية، والذي ليس فيه حق توفية استحسان، ومعنى الاستحسان هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل.	* لأنَّهم اتفقوا على أنَّ الخراج قبل القبض للمشتري، وقد قال ﷺ: (الخراج بالضمان) [ت/ وحسنه الترمذي والألباني]. * لأنَّه حكم لازم من أحكام المبيع، والبيع وقد انعقد، ولزم فيدخل العقد في ضمان المشتري.
الراجح	القول الثاني لقوله ﷺ: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه)، وفي رواية: (فلا يبعه حتى يستوفيه) [متفق]. فمالك راعى في ذلك المصلحة والاستحسان، ولا شك أنَّ من مقاصد الشريعة مراعاة المصلحة، فالشريعة قامت على أُسُس ثابتة مستقرة، ومنها: التيسير على الناس، ومراعاة		
ثمرة الخلاف	إذا اشترى أحد سلعة فهلكت قبل أنْ يقبضها لم يضْمَنْها	إذا اشترى أحد موزونًا أو معدودًا ولم يقبضه لم يضمنه	إذا اشترى أحد سلعة فهلكت قبل أنْ يقبضها ضمنها المشتري
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٣/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٣٨/٥)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٨٧/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣٧٩/٥)، والمغني لابن قدامة (٨٢/٤)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٣١٤/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٣٠٢/١٢)		

المسألة (٨٠)	وضع الجَوَائِح في الثِّمار	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري، واختلفوا في وضع الجوائح (الآفة السَّماوية) في الثَّمار، فمن باع ثماراً قد بدا صلاحها وخلَّا بينه وبين المبتاع ثم هلك الثِّمار بسبب من السماء؛ حر أو برد مثلًا، فمن يتحمَّل الخسارة؟، وهذا ما يُعرف بالقضاء بالجوائح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقضى بالجائحة مالك/ الشافعي (القديم)/ أحمد	(لا) يُقضى بالجائحة أبو حنيفة/ الشافعي (الجديد)/ الثوري/ الليث
سبب الخلاف	تعارض الآثار فيها وتَعارض مقاييس الشَّبَه	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من باع ثمرًا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئًا، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه؟) [ن/ وأصله عند مسلم]. * عن جابر ﷺ أنَّه قال: (أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح) [م]. * قياس الشبه أيضًا، وذلك أنَّه مَبيع بقي على البائع فيه حق تَوفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أنْ يكمل، فوجب أنْ يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق تَوفية، والفرق بين هذا المبيع، وبين سائر البيوع أنَّ هذا بيع وقع في الشرع، والمبيع لم يكمل بعد، فكأنَّه مُستثنى من النهي عن بيع ما لم يخلق، فوجب أنْ يكون في ضمانه مخالفًا لسائر المبيعات.	* تشبيه هذا البيع بسائر المبيعات وأنَّ التَّخْلِيَة في هذا المبيع هو القبض. * لأنَّهم اتفقوا على أنَّ ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري. * حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدَّقوا عليه، فتصدِّق عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) [م]، فلم يحكم بالجائحة.
الراجح	القول الأول؛ لورود النَّص في ذلك	
ثمرة الخلاف	إذا أصابت الجائحة زرع رجل اشتراه من بائعه كانت الخسارة على البائع ولم يأخذ البائع منه شيئًا	إذا أصابت الجائحة زرع رجل اشتراه من بائعه كانت الخسارة على المشتري
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٥/٢)، والتجريد للقدوري (٢٤١٠/٥)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص ٤٠٧)، ونهاية المطلب للجويني (١٥٩/٥)، والمغني لابن قدامة (٨٠/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٣١٥/١٢)	

المسألة (٨١)	المقدار الذي تجب فيه الجائحة في الثِّمار والبُقول	
تحرير محل الخلاف	في المسألة السابقة تقرَّر أنَّ المالكية والحنابلة يقولون بوضع الجوائح بخلاف الحنفية والشافعية، وقد اختلف المالكية والحنابلة في المقدار الذي تجب فيه الجائحة في الثِّمار والبُقول، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	في الثِّمار الثُّلث، وفي البُقول قيل: في الثُّلث، وقيل: في القليل والكثير مالك/ أحمد (رواية)	في الثِّمار وغيرها في القليل والكثير أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اضطراب العُرف والعادة في ضبط القليل والكثير، واعتبار الشرع للثلث في مواضع كثيرة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ القليل في هذا معلوم من حكم العادة أنَّه يخالف الكثير؛ إذ كان معلومًا أنَّ القليل يذهب من كل ثمر، فكأنَّ المشتري دخل على هذا الشَّرط بالعادة، وإنْ لم يدخل بالنُّطق، وأيضًا فإنَّ الجائحة التي عُلِّق الحكم بها تقتضي الفَرْق بين القليل والكثير. * إذا وجب الفرق وجب أنْ يُعتبَر فيه الثلث؛ إذ قد اعتبره الشرع في مواضعَ كثيرةٍ.	* لأنَّ المُقَدَّرات يَعسر إثباتها بالقياس فلذلك فتكون الجائحة في القليل والكثير. ● لأنَّها ليست بقبض تام فوجب كونه من ضمان البائع كما لو لم يقبض.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ القليل لا يعتبره الشرع شيئًا وقد حُدَّ كثير من الأمور بالثُّلث كالوصية وغيرها	
ثمرة الخلاف	إذا أصابت الجائحة ثمارًا أقلَّ من الثُّلث لم يضمنها البائع وإذا أصابت بُقولًا أقلَّ من الثُّلث ضمنها	إذا أصابت الجائحة ثمارًا أو بُقولًا أقلَّ من الثُّلث ضمنها البائع للمشتري
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٨/٢)، والتاج والإكليل للمواق (٥٠٥/٤)، والمغني لابن قدامة (٨١/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٣٢٣/١٢)	

المسألة (٨٢)	من باع نخلًا فيها ثمرٌ قبل أنْ يُؤَبَّر فلمن الثَّمر؟		
تحرير محل الخلاف	الإبار عند العلماء: أنْ يُجعَل طَلْعُ ذُكور النَّخل في طَلعِ إناثها، وفي سائر الشَّجر أنْ تنور وتُعقَّد، وقد اتفق الفقهاء على أنَّه إذا بِيع ثَمَرُ وقد دخل وقت الإبار فلم يُؤبَّر أنَّ حكمه حكم المؤبَّر، واختلفوا في حكم من باع نخلًا فيها ثمر قبل أنْ يُؤبَّر، فلمن الثَّمر؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من باع نخلًا فيها ثمر قبل أنْ يؤبَّر فإنَّ الثَّمر للمشتري، وإذا كان البيع بعد الإبار فالثَّمر للبائع إلا أنْ يشترطه المبتاع مالك/ الشافعي/ أحمد/ جمهور الفقهاء	هي للبائع قبل الإبار، وبعده أبو حنيفة وأصحابه	سواء أبَّر أو لم يؤبَّر إذا بِيع الأصلُ فهو للمشتري اشترطها أو لم يشترطها ابن أبي ليلى
سبب الخلاف	سبب الخلاف بين أبي حنيفة، والجمهور معارضة دليل الخطاب لدليل مفهوم الأحرى والأولى، وهو الذي يسمى فحوى الخطاب، وأما سبب مخالفة ابن أبي ليلى: فمعارضة القياس للسماع		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من باع نخلًا قد أُبِّرت فثمرها للبائع إلا أنْ يشترطه المبتاع) [متفق]، فلما حكم ﷺ بالثَّمن للبائع بعد الإبار علمنا بدليل الخطاب أنَّها للمشتري قبل الإبار بلا شرط.	* لا يُجعل المفهوم في الحديث من باب دليل الخطاب بل من باب مفهوم الأحرى والأولى، وذلك أنَّه إذا وجبت للبائع بعد الإبار فهي أحرى أنْ تجب له قبل الإبار. * يُشبه خروج الثمر بالولادة، وكما أنَّ من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا أنْ يشترطه المبتاع كذلك الأمر في الثمر.	* يُرد الحديث بالقياس؛ لأنَّ الثَّمر جزء من المبيع.
الراجح	القول الأول؛ لثبوت النص في ذلك قال ابن رشد عن القول الثاني فحوى الخطاب، لكنه هاهنا ضعيف، وإنْ كان في الأصل أقوى من دليل الخطاب، وعن القول الثالث معارضة القياس للسماع، وهو كما قلنا ضعيف		
ثمرة الخلاف	من باع نخلًا فيها ثمر قبل أنْ يُلقح فإنَّ الثَّمر للمشتري وإذا باعه بعد أنْ يُلقح واشترطه المشتري كان له	من باع نخلًا فيها ثمر قبل أنْ يُلقح فإنَّ الثمر للبائع	من باع نخلًا فيها ثمر قبل أنْ يُلقح فإنَّ الثمر للمشتري قبل التلقيح وبعده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٠/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٨٣/٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (١٠٥/٢)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص ٥١)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٨١/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٣٤٢/١٣)		

المسألة (٨٣)	مال العبد هل يتبعه في البيع والعتق؟		
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في مال العبد، هل يتبعه في البيع والعتق؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أنَّ ماله في البيع والعتق لسيده أبو حنيفة (الكوفيون)/ الشافعي/ أحمد	أنَّ مال العبد له في البيع والعتق داود/ أبو ثور	أنَّه تبع له في العتق لا في البيع إلا أنْ يشترطه المشتري مالك/ الليث
سبب الخلاف	اختلاف الأثر مع عمل أهل المدينة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: (من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أنْ يشترطه المبتاع) [متفق].	* لأنَّ الْعَبْدِ يملك. ● عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ) [د/ وصححه الألباني].	* قياسا على البيع. * قال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له نقدًا كان، أو عرضًا، أو دينًا. * روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: (من أعتق غلامًا فماله له إلا أنْ يستثنيه سيده) [ن/ جه/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول؛ لصحة الحديث في ذلك		
ثمرة الخلاف	إذا باع عبدًا أو أعتقه فماله لسيده	إذا باع عبدًا أو أعتقه فماله للعبد	إذا باع عبدًا فماله للسيد وإذا أعتقه فماله للعبد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣١/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣١٨/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٨١/٥)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٠٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٨٧/٢)، والمحلى بالآثار (٢٠٩/٨)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٧٧/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٣٥٧/١٣)		

المسألة (٨٤)	حكم شِراء العبد وماله بدراهم إنْ كان مال العبد دراهم	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في حكم شِراء العبد وماله بدراهم، إنْ كان مال العبد دراهم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يَجُوزُ أَنْ يَشتَرِيَ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بِدَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ دَرَاهِمَ أَوْ فِيهِ دَرَاهِمُ مالك	(لا) يجوز أَنْ يَشتَرِيَ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بِدَرَاهِمَ، إِنْ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ دَرَاهِمَ أَوْ نقد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل المقصود شراء العبد أو ماله؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● قياسًا على بَيع القِلادة التي فيها ذهب وخَرْز. ● لأنَّ مالهُ كلَّهُ تَبعٌ، كاللَّغوِ لا يُعتَبرُ فيه إذا اشْتُرطَ ما يُعتبرُ به في الصَّفقةِ.	* لأن الْعَبْد وَمَالُهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَاعَ شَيْئَيْنِ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ.
الراجح	القول الثاني، وهذا من باب قفل الباب للتَّحايل على بيع الدراهم بالدراهم الذي يؤدِّي إلى الربا	
ثمرة الخلاف	يصح بيع العبد ومعه عشرة دراهم بدنانير	لا يصح بيع العبد ومعه دنانير بدنانير
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٢/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٣١٩/٥)، واختلاف العلماء للطحاوي (٧٠/٣)، والتمهيد (٣٩٠/٨)، وتحفة المحتاج (٤/ ٤٥٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٨٨/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٣٦٠/١٣)	

المسألة (٨٥)	الزِّيادة والنُّقصان اللذان يقعان في الثَّمن – الذي انعقد عليه البيع بالتَّراضي – هل يتبع حكم الثَّمن؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في الزِّيادة، والنُّقصان اللذان يقعان في الثَّمن الذي انعقد عليه البيع بما يرضى به المتبايعان (أي: أنْ يزيد المشتري البائع بعد البيع على الثَّمن الذي انعقد عليه البيع أو يخصم منه البائع، هل يتبع حكم الثَّمن أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الزِّيادة أو النَّقص هي من الثَّمن إلا أنَّها لا تثبت الزيادة في حق الشفيع ولا في بيع المرابحة، بل الحكم للثمن الأول أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) تُلحق الزِّيادة والنُّقصان بالثَّمن أصلًا وهو في حكم الهبة الشافعي
سبب الخلاف	هل تُعد الزِّيادة هِبة أو يكون العقد عقدًا جديدًا؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، وإذا لحقت الزيادة في الصَّداق بالصَّداق لحقت في البيع بالثمن. * لأنَّه فسخ للعقد الأول وعقد ثان فتكون من الثَّمن.	* لأنَّ العلماء متفقون على أنَّها لا تُلحق في الشفعة، فكذا هنا. * لأنَّ العقد الأول قد تقرَّر فتكون الزيادة هِبة.
الراجح	القول الأول؛ لوَجَاهة دليلهم	
ثمرة الخلاف	إذا باعه ثوبًا (١٠٠) ثم أنقص له (١٠) ريالات ثم ردَّه المشتري لعيب فيه أعطاه البائع (٩٠) ريالًا فقط	إذا باعه ثوبًا (١٠٠) ثم أنقص له (١٠) ريالات ثم ردَّه المشتري لعيب فيه أعطاه البائع (١٠٠) ريال كاملة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٣/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٧١/٥)، وشرح التلقين للمازري (١٥/٢)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٧٠/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (١٧٣/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٣٦٤/١٣)	

المسألة (٨٦)	إذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مِقدار الثَّمن ولم تكن ثمَّ بيِّنة فمتى يتحالفان؟			
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين الفقهاء أنَّ البائع والمشتري إذا اختلفا في جِنس الثَّمن أو المُثمَن أنَّ الواجب هو التحالف، والتَّفاسُخ، وإذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مِقدار الثَّمن ولم تكن هناك بينة؛ ففقهاء الأمصار متفقون على أنَّهما يتحالفان ويتفاسخان بالجملة، ومختلفون في الوقت الذي يحكم فيه بالأيمان والتفاسُخ، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يتحالفان ويتفاسخان ما لم تَفُت عين السِّلعة، فإنْ فاتت، فالقول قول المشتري مع يمينه أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ جماعة	يتحالفان في كل وقت الشافعي/ محمد بن الحسن/ أشهب (مالكي)	يتحالفان، ويتفاسخان قبل القبض وبعد القبض القول قول المشتري مالك (رواية)	القول قول المشتري على كل حال، إلا أنْ يكونا اختلفا في جِنْس الثَّمن، فحينئذ يكون التفاسُخ والتَّحالُف داود/ أبو ثور/ زفر (حنفي)
سبب الخلاف	اختلافهم في المدَّعِي وفي المدَّعَى عليه؟، (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لحديث ابن مسعود ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع، أو يترادَّان) [ط]؛ لأنَّ الحديث إنَّما يجب أنْ يُحمل على الحالة التي يجب أنْ يتساوى فيها دعوى البائع والمشتري إذا قبض السلعة، أو فاتت فقد صار القبض شاهدًا للمشتري، وشبهة لصدقه.	* لحديث ابن مسعود ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع، أو يترادَّان)، فيُحمل الحديث على وجوب التفاسُخ، وعمومه يتحالفان في كل حال ويتفاسخان، والعلة في ذلك أنَّ كل واحد منهما مدَّع ومدَّعَى عليه.	* القول قول المشتري؛ لأنَّ البائع مُقِرٌّ للمشتري بالشِّراء، ومدَّع عليه عددًا ما في الثَّمن.	* يرد حديث ابن مسعود ﷺ لأنَّه منقطع؛ ولذلك لم يخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وإنَّما خرَّجه مالك.
الراجح	القول الثاني لأنَّ كلًا منهما مدع ومدعى عليه صورة، وكذا حكمًا لسماع بينتهما			
ثمرة الخلاف	إذا اختلف البائع والشَّاري في ثمن السِّلعة ولم تكن لأحدهما بينة وكانت السِّلعة موجودة يتحلفان ويُفسخ البيع	إذا اختلف البائع والشَّاري في ثمن السِّلعة ولم تكن لأحدهما بينة يتحلفان ويفسخ البيع حتى وإنْ لم تكن السلعة موجودة	إذا اختلف البائع والشَّاري في ثمن السلعة ولم تكن لأحدهما بينة يتحلفان ويُفسخ البيع وإذا اختلفا كان القول قول المشتري	إذا اختلف البائع والشَّاري في ثمن السلعة ولم تكن لأحدهما بينة فالقول قول الشاري بلا يمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٤/٢)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١٢١/٢)، والتاج والإكليل للمواق (٥١٠/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٥٧٧/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٣٦/٣)، والاستذكار لابن عبد البر (٤٨٢/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٣٦٨/١٣)			

المسألة (٨٧)	إذا حدث في المبيع الفاسد ما يمنع الردّ حُكمًا فهل ذلك فَوْتٌ يُوجب القيمة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت بإحداث عقد فيها أو نَماء، أو نُقصان، أو حَوَالة سوق أنَّ حكمها الردُّ أي أنْ يُرَدَّ البائع الثَّمن، والمشتري المثمون، واختلفوا إذا قبضت وتصرف فيها بعتق، أو هِبة، أو رَهن، أو غير ذلك من سائر التَّصرفات، هل ذلك فوت يُوجب القيمة، كذلك إذا نمت أو نقصت؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس ذلك كله فوتًا، ولا شُبهة ملك في البيع الفاسد، وأنَّ الواجب الردّ/ الشافعي إذا اشترى عبدًا وأعتقه ثم ظهر فيه عيب فللمشتري أنْ يرده للبائع/ أحمد	كل ذلك فَوْت يُوجب القيمة أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	هل استهلاك السِّلعة يعد فواتًا لها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيهًا للمبيع الفاسد لمكان الربا، والغَرَر بالفاسد لمكان تحريم عينه؛ كبيع الخمر، والخنزير، فليس فيه فوت.	* لأنَّ النهي في هذه الأمور إنَّما هو لمكان عدم العدل فيها أي بيوع الربا والغرر، فإذا فاتت السِّلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة؛ لأنَّه قد تقبض السلعة وهي تساوي ألفًا، وترد وهي تساوي خمسمائة، أو بالعكس.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ النَّقض لرفع حكمه حق للشرع، وهذه التَّصرفات تَعَلَّق بها حق العبد وأنَّه مقدم لما عرف	
ثمرة الخلاف	إذا اشترى سلعة ووهبها لشخص آخر ثم ظهر بها عيب فللمشتري أنْ يردَّها للبائع	إذا اشترى سلعة ووهبها لشخص آخر ثم ظهر بها عيب فللمشتري أنْ يُطالب بقيمة الفرق بين السِّلعة السَّليمة والسِّلعة المعيبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٦/٢)، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٢٢/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٦/٥)، والتاج والإكليل للمواق (٥١/٥)، وروضة الطالبين (٤٠٠/٣)، وكشاف القناع (٣/ ١٥٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٣٨١/١٣)	

المسألة (٨٨)	إذا ترك شرط السَّلف قبل القبض هل يصح البيع؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء إذا ترك أحد المتبايعين شرط السَّلَف الذي كان قد اشترطه مع البيع قبل القبض، هل يصح البيع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	البيع مفسوخ أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ ابن الحكم (مالكي)/ سائر العلماء	البيع غير مفسوخ مالك (رواية) وأصحابه
سبب الخلاف	هل يتضمَّن النَّهي فساد المنهي عنه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ النَّهي يتضمَّن فساد المنهي، فإذا انعقد البيع فاسدًا لم يصححه بعد رفع الشَّرط الذي من قبله وقع الفساد، كما أنَّ رفع السَّبب المفسد في المحسُوسات بعد فساد الشيء ليس يقتضي عودة الشيء إلى ما كان عليه قبل الفساد من الوجود.	● لأنَّه اشترط أنْ يكون له الخِيار بين الإمساك والرَّد طول هذا الأمد، فإذا اختار الإمضاء فقد عمل بمقتضى الشَّرط الفَاسِد.
الراجح	القول الأول؛ لصحة استدلالهم، ولقوله ﷺ: (لا يحل سَلَفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيع ولا رِبح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك) [د/ وحسنه الألباني]	
ثمرة الخلاف	إذا اشترط البائع على المشتري أنْ يبيعه سيارة على أنْ يقرضه بعض المال ثم تراجع البائع عن القرض قبل أنْ يقبض المشتري السِّلعة فسخ العقد وأبرم مرة أخرى دون شرط	إذا اشترط البائع على المشتري أنْ يبيعه سيارة على أنْ يقرضه بعض المال ثم تراجع البائع عن القرض قبل أنْ يقبض المشتري السِّلعة فالعقد صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٧/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٣١/٤)، ومواهب الجليل (١٣١/٤)، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤٨٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣١/٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٤٣٤/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٣٨٩/١٣)	

ثانيًا: كتاب الصَّرْف

كتاب الصرف

وتحته أربعة أجناس:

- **الأول: في معرفة ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة.**
- **الثاني: في معرفة ما هو مماثل مما ليس بمماثل.**
- **الثالث: فيما وقع من هذا البيع بصورة مُختلف فيها.**
- **الرابع: في خصائص أحكام هذا البيع من جهة ما يُعتبر فيه الشَّرطان؛ النَّساء والتَّفاضل.**

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الصَّرف

١- أجمع العلماء على أنَّ بيع الذَّهب بالذَّهب والفِضَّة بالفِضَّة لا يجوز إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.

٢- أجمع الجمهور على أنَّ مسكوك الذَّهب وتِبْره ومصوغه، سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلًا.

٣- اتَّفق العلماء على أنَّ من شرط الصَّرف أنْ يقع ناجزًا.

٤- أجمع العلماء على أنَّ المراطَلة جائزة في الذَّهب بالذَّهب وفي الفِضَّة بالفِضَّة.

كتاب الصَّرف

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٩	بيع الذهب بالذهب والفِضة بالفِضة متفاضلًا.
٩٠	بيع تِبر الذهب والفِضة بمصوغه متفاضلًا.
٩١	بيع السَّيف والمصحف المحلَّى بالذهب يُباع بالذهب، وبيع المحلَّى منها بالفِضة يباع بالفضة.
٩٢	الزَّمان الذي يُعتبر فيه الصّرف ناجزًا.
٩٣	من صرف دراهم بدنانير فوجد أحدهما زائفًا فأراد ردَّه.
٩٤	إذا قبض بعض الصَّرف وتأخَّر بعضه (الصَّرف المنعقد على التَّناجز).
٩٥	حكم المراطَلة إذا اختلف جنس الذهب والفِضة في الجودة والرَّداءة.
٩٦	إذا نقصت المراطَلة فأراد أحدهما أنْ يزيد شيئًا آخر مما فيه الربا أو لا ربا فيه.
٩٧	هل يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذِّمة؟
٩٨	هل يجوز الصَّرف على ما ليس عند المتبايعين إذا دفعه أحدهما لصاحبه قبل الافتراق؟
٩٩	الرجل يكون له على رجل دراهم إلى أجل هل يأخذ فيها دنانير؟.

المسألة (٨٩)	بيع الذَّهب بالذَّهب والفِضَّة بالفِضَّة متفاضلًا	
تحرير محل الخلاف	الصَّرف: بيع الأثمان بعضها ببعض، أو بيع النَّقد بالنَّقد من جنسه؛ كبيع الذَّهب بالذَّهب أو الفِضَّة بالفِضَّة، أو الرِّيالات بالرِّيالات، ولا فرق بين العملة المضروبة والسبائك. ويُشترط في جواز هذا البيع: (١) عدم النَّسيئة (التَّأخير)؛ بأنْ يكون التَّعامل على الفور (يدًا بيد)، (٢) عدم التَّفاضل (الزِّيادة)؛ بأنْ يتماثل الثَّمنين أو النَّقدين، وإذا اختلَّ أحد الشرطين وقع الرِّبا؛ ربا النسيئة بالإجماع أو ربا الفضل (على خلاف)، وسبق الكلام في (م/٤) عن حصر الأصناف الربوية، وقد أجمع العلماء على أنَّ بيع الذهب بالذهب والفِضة بالفِضة لا يجوز إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، واختلفوا في حكم بيعها متفاضلًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع الذَّهب بالذَّهب والفِضَّة بالفِضَّة متفاضلًا الجمهور	يجوز بيع الذَّهب بالذَّهب والفِضَّة بالفِضَّة تفاضلًا ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تُشِفُّوا (تفضلوا) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز) [خ/م]. * حديث عبادة بن الصامت ﷺ: قال: (إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذَّهبِ بالذَّهبِ والفِضة بالفِضة والبُرِّ بالبُرِّ والشَّعير بالشَّعير والتَّمر بالتَّمر والملحِ بالملحِ، إلا سواء بسواءً عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى) [م].	* قال ابن عباس ﷺ: أخبرني أسامة أنَّ النبي ﷺ قال: (لا ربا إلا في النَّسيئة) [خ/م]. ● لأنَّ الربا الذي نهى عنه النبي ﷺ إنما هو ربا الجاهلية، الذي هو رِبا النسيئة، وأما رِبا الفضل فلا.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز بيع الذَّهب بالذَّهب والفِضَّة بالفِضَّة متفاضلًا)، ودليلهم نص في محل الخلاف، وقد ذكر الطحاوي أنَّ ابن عباس ﷺ رجع عن قوله، وذكر ابن المنذر الإجماع على هذه المسألة، قال ابن رشد – رحمه الله–: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أصح ما رُوي في هذا الباب، وقال: حديث ابن عباس ﷺ ليس بنص في ذلك؛ وروى له لفظان؛ أحدهما: (إنما الرِّبا في النَّسيئة) [م]، وهذا لا يُفهم منه إجازة التفاضل إلا من دليل الخطاب وهو ضعيف ومعارَض بالنص، واللفظ الآخر: (لا رِبا إلا في النَّسيئة)، لكن يُحمل على أنَّه الواقع في الأكثر	
ثمرة الخلاف	من اشترى (١٠ غ) من الذَّهب بـ (١٥ غ) من الذَّهب فقد وقع في الربا	من اشترى (١٠ غ) من الذَّهب بـ (١٥ غ) من الذَّهب فلا حرج عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٠/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٥٧/٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٦٤/٤)، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير (٢/٣)، ومغني المحتاج (٣٦٩/٢)، وشرح منتهى الإدارات (٢٦٦/٣)، والتمهيد (٢٤٥/٢)، ومغني المصباح (٣٦٩/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٠٧/١٣)	

المسألة (٩٠)	بيع تِبْر الذَّهب والفِضَّة بمصوغه مُتفاضلًا		
تحرير محل الخلاف	الذهب أو المسكوك هو: المضروب؛ كالدراهم والدنانير، ومنه قولهم: سكَّ الذهب والفِضة، أي إذابتها وعمل شيء منهما، والذهب المصوغ: ما يُصاغ صِياغة وتدخله الصِّناعة بأشكال مختلفة؛ كقلائد، وعكسه تِبر الذهب والفِضة: وهو غير المسكوك وغير المصوغ، وهو ما كان مكسورًا من ذهب وفِضة، وقد أجمع العلماء على أنَّ بيع الذهب بالذهب والفِضة بالفِضة مسكوكًا لا يجوز نسيئة، ولا يجوز متفاضلًا إلا عند ابن عباس ﷺ، واختلفوا في حكم بيع تِبر الذهب بالذهب بمصوغه متفاضلًا، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع تِبر الذهب والفِضة بمصوغه متفاضلًا الجمهور/ ابن وهب/ عيسى بن دينار	يجوز بيع تِبر الذهب والفِضة بمصوغه متفاضلًا/ معاوية ﷺ	يجوز بيع تِبر الذهب والفضة بمصوغه متفاضلًا للضرورة مالك/ ابن القاسم
سبب الخلاف	هل منع بيع التفاضل في الذهب والفِضة عام في المصوغ وغيره أم خاص بالمصوغ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● حديث ابن عباس ﷺ: (الذهب بالذهب، والفِضة بالفِضة...مثلًا بمثل سواءٌ بسواء) [خ/ م]، وهذا يستوي فيه المسكوك والتِّبر والمصاغ، فلا فرق بين صحيحه ومكسره، ورديئه وجيده. ● حديث: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفِضة بالفِضة تبرها وعينها) [د/ ن/ إسناده صحيح].	* (باع معاوية ﷺ آنيةً من فِضة، بفِضة مطلقًا) [م]، ورواية: (باع ساقية من ذهب أو وَرِق بأكثر من وزنها) [ن/ وصححه الألباني]، فيجوز لمكان زيادة الصياغة.	● يجوز للضرورة؛ لأنَّ الضرورات تُبيح المحظورات، والحاجة تنزَّل منزلة الضَّرورة.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز بيع تبر الذهب والفضة بمصوغها متفاضلًا)؛ لعموم الحديث، ولقفل باب الربا في هذا، حتى لا يكسر – من أراد الربا – المصوغ من القلائد لبيعها بأقل منها، من الذهب أو الفِضة		
ثمرة الخلاف	لو باع أو بادل عقد ذهب بذهب مكسور أقل منه، فقد وقع في الربا	لو باع عقد ذهب بذهب مكسور أقل منه، فلا حرج عليه	لو أتى رجل دار الضَّرْب (التي تصك فيها الدراهم والدنانير)، فأعطاهم فضة وأجرة الضَّرْب، وأخذ منهم دراهم بوزن، أو يعطيهم ذهبًا ويأخذ بوزنه دنانير فلا حرج للضرورة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤١/٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣)، والبيان والتحصيل (٤٧١/٦)، والأم (٢٣١/٧)، وكشاف القناع (٢٥٢/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٢٦/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤١٤/١٣)		

المسألة (٩١)	بيع السَّيف والمصحف المحلَّى بالذهب يُباع بالذهب، وبيع المحلَّى منها بالفِضة يُباع بالفِضة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة على عدم جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا متماثلًا ويتم ذلك على الفور، واختلفوا هل بيع السيف أو المصحف والساعة من المحلَّى بالذهب، هل يجوز بيعه بالذهب الخالص؟، وكذا المحلَّى بالفضة، وتُعرف هذه المسألة بمسألة: درهم ومُد عَجوة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز بيع (السيف/ المصحف) المحلَّى بالذهب والفِضة، بالذهب الخالص أو الفِضة الخاصة الشافعي/ أحمد (مشهور)	يجوز إذا كان قيمة ما في (السف/ المصحف) من الحلي من ذهب أو فِضة، الثلث فأقل ملك	يجوز بيع (السيف/ المصحف المحلَّى بالفِضة إذا كانت الفِضة (القيمة) أكثر من الفِضة التي في السيف، ومثله المحلَّى بالذهب أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل المحلَّى بالذهب والفِضة يُقصد به بيع الذهب والفِضة أم الآلة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث فُضالة الأنصاري ﷺ قال: (أُوتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تُباع، فأمر ﷺ بالذهب الذي في القلادة يُنزع وحده، ثم قال لهم: الذهب بالذهب وزنًا بوزن) [م]، ورواية: (لا تبع حتى تُميز بينه وبينه) [د]. * لجهل المماثلة المشترطة في بيع المحلى بالذهب أو الفِضة.	* لأنَّ الذهب والفِضة في السيف المحلَّى ليست مقصودة في البيع، وصارت كأنَّها هبة.	* لأنَّ الفِضة التي في السيف تُقابل مثله من الفضة المشتراة به، ويبقى الفضل قيمة السيف، ومثله في الذهب.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز بيع المحلى بالذهب مقابل الذهب الخاص، ومثله الفِضة)؛ لعموم الأدلة على ذلك، وسدًا لباب التَّلاعب والدخول في الرِّبا		
ثمرة الخلاف	من باع سيفًا محلَّى بذهب قيمته (٩٠٠) دينار من الذهب، باعه بـقيمة (١٠٠٠) أو (٦٠٠) دينار، فقد وقع في الربا	لو باع سيفًا محلَّى بذهب قيمته (٩٠٠) دينار من الذهب، يكون جائزًا لو كانت قيمة السيف	لو باع سيفًا محلَّى بذهب قيمته (٩٠٠) دينار باعه بذهب قيمته (١٠٠٠) دينار، صح ولا ربا فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٢/٢)، ورد المحتار (١٧٤/٥)، والشرح الصغير للدردير (٦٣/٣)، وحاشية الصاوي (٦٢/٣)، والأم (٣٣/٣)، ومطالب أولى النهى (١٦٧/٣)، والروايتين والوجهين (٣٢١/١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤١٩/١٣)		

المسألة (٩٢)	الزَّمان الذي يُعتبر فيه الصّرف ناجزًا	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه لا يجوز في الصَّرف الحَوالة ولا الحَمَّالة (الدَّين) ولا الخِيار، إلا ما حُكي عن أبي ثور، أنَّه أجاز الخِيار في الصَّرف، واتفق العلماء على أنَّ من شرط الصَّرف أنْ يقع ناجزًا، واختلفوا في الزمان الذي يُحدُّ فيه كون الصرف ناجزًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصَّرف يقع ناجزًا ما لم يفترق المتصارفان، سواء تعجَّل أو تأخَّر القبض أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	الصَّرف يقع ناجزًا إذا حصل القبض من الطرفين على الفور (خذ وهات) مالك
سبب الخلاف	التردد في مفهوم قوله ﷺ: (إلا هاءً وهاء)، لأنَّه يختلف بالأقل والأكثر	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (الذَّهب بالذَّهب ربًا، إلا هاءً وهاء) [متفق]، هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق من المجلس، فينطلق عليه لفظ: (هاء وهاء).	* حديث ابن عمر ﷺ: (إلا هاء وهاء)، هذا اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، فإذا تأخَّر القبض عن العقد في المجلس بطل الصَّرف.
الراجح	القول الأول: (الصَّرف يقع ناجزًا ما داما في المجلس)، وقد رجَّح هذا القول الشيخ الوائلي؛ لما فيه من التَّيسير والرَّحمة والرَّأفة بهذه الأمة، وقال: قول مالك ليس فيه نص	
ثمرة الخلاف	لو باع البائع الدراهم لشخص وتأخَّر المشتري في قبض الدراهم جاز ما داما في المجلس حتى لو ذهبا لبيت أحدهما ما داما معًا	لو باع البائع الدراهم لآخر وتأخَّر المشتري في قبض الدراهم كان ربًا، ولو كان معًا في مجلس واحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٣/٢)، وشرح الكبير للدردير (٣٧/٣)، ومختصر القدوري (ص٩٠)، والبيان للعمراني (١٧٥/٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١٢/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٢٤/١٣)	

المسألة (٩٣)	من صرف دراهم بدنانير فوجد أحدهما زائفًا فأراد ردَّه			
تحرير محل الخلاف	لو باع المتصارف (١٠٠٠) درهم بـ (١٠٠) دينار، ثم وجد درهم أو أكثر زائفًا، أي: رديئًا أو مغشوشًا، ولم يقبل به وأراد ردَّه، فهل هذا مؤثِّر على الصَّرف؟، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إذا أراد المتصارف ردَّ الدراهم الزائفة بطل الصَّرف في الزائف فقط مالك	(لا) يبطل الصَّرف بالدراهم الزائفة ويبدلها إلا أنْ يكون الزِّيوف نصف فأكثر أبو حنيفة/ الصاحبان	الصارف مخيَّر؛ إنْ شاء أبدل المزيف، أو يكون شريكًا لصاحب الدنانير بقدر المزيف الثوري	(لا) يبطل الصرف بالرد قليلًا كان أو كثيرًا الشافعي/ أحمد/ ابن وهب (مالكي)
سبب الخلاف	هل الغلبة على التَّأخير في الصَّرف مؤثِّرة فيه أو غير مؤثِّرة، وإنْ كانت مؤثِّرة فهل هي مؤثِّرة في القليل أو الكثير؟			
الأدلة	* لأنَّ الغلبة على التأخير في الصرف مؤثرة فيه قليله وكثيره. ● لأنَّ الصرف ينتقص من أصله بالبدل وهو وقت العقد فيه فيبطل في المعيب لتأخر دفع العوض فيه من حين العقد إلى وقت الرد بالعيب.	* لأنَّ الغلبة على التأخير في الصرف مؤثرة في الكثير دون القليل، وما زاد على النصف كثير.	* لأنَّ الغلبة على التأخير غير مؤثرة فيه.	* لأنَّ الغلبة على التأخر بالصرف غير مؤثرة فيه قليله وكثيره.
الراجح	قال الشيخ الوائلي: هذه المسألة لا دليل عليها وإنما هو اجتهاد. قلت: ولعل الأقرب القول الرابع، وهو عدم بطلان الصرف مطلقًا وجواز الاستبدال؛ لأنَّ الصرف عقد لازم وربما تصرَّف أحد المتصارفين بالمال كله			
ثمرة الخلاف	من صرف ألف درهم بمائة دينار ثم أراد أنْ يرد الزائف، انتقض الصرف في الزائف، كل (١٠) دراهم بدينار، فالدرهم يُبطل صرف دينار، و(١١) درهمًا يُبطل صرف ديناران وهكذا	من صرف ألف درهم بمائة دينار وأراد رد الزيوف، له ذلك إلا إذا كانت الزيوف فوق (٥٠٠) درهم	من صرف ألف درهم بمائة دينار وأراد رد (٩٠) درهمًا زائفًا، له ذلك ويكون شريكًا لصاحب الدنانير بقدر الزائف	من صرف ألف درهم بمائة دينار أو أكثر ثم أراد أنْ يرد الزيوف، أبدلها وبقي الصرف على حاله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٣/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٤١/٣)، ومنح الجليل شرح مختصر الخليل (٥١١/٤)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٩٠/٤)، والبيان للعمراني (١٧٧/٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١٢١/٢)، والإشراف على مذاهب العلماء (٥٩/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٢٩/١٣)			

المسألة (٩٤)	إذا قبض بعض الصَّرف وتأخَّر بعضه (الصَّرف المنعقد على التَّناجز)	
تحرير محل الخلاف	إذا قال له: أبيعك هذا الدينار بعشرة دراهم، أو أبيعك هذا الإناء المصنوع من الفِضة بعشرة دراهم، ثم قبض خمسة دراهم ولم يقبض الباقي أو قبض شيئًا وتأخَّر شيء، فما حكم هذا البيع؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا قبض بعض الصَّرف وافترقا بطل الصَّرف كله مالك (المشهور)/ الشافعي (طريق)/ أحمد (رواية)	إذا قبض بعض الصَّرف وافترقا بطل الصَّرف في المتأخِّر فقط أبو حنيفة والصاحبان/ مالك (رواية)/ الشافعي (مشهور)/ أحمد (مشهور)
سبب الخلاف	الخلاف في الصفَّقْة الواحدة يُخالطها حرام وحلال، هل تبطل الصَّفْقة كلها أم يبطل في الحرام؟	
الأدلة	* لأنَّ الصَّفقة الواحدة إذا خالطها حرام وحلال تبطل الصَّفقة كلها. ● لأنَّ العقد إذا بطل بعضه لحق الله تعالى بطل جميعه.	* لأنَّ الصَّفقة الواحدة إذا خالطها حرام وحلال يبطل في الحرام فقط. ● لصحَّة شرط ما تم قبصه وعدم صحَّة شرط ما لم يتم قبضه. ● لأنَّ ما يبطل من الصَّفقة ما يختص به الفساد دون غيره.
الراجح	القول الثاني (يبطل الصَّرف في المتأخِّر فقط)، لأنَّ نصف الصَّفقة تمت وتم التقابض فلا يؤثِّر على بقية الصَّفقة، لمحل انفكاك الجهتين	
ثمرة الخلاف	من باع إناء فِضة بعشرة دراهم وقبض خمسة دراهم فقط بطل البيع كله	من باع إناء فِضة بعشرة دراهم وقبض خمسة دراهم صح البيع وكانا شريكين في الإناء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٥/٢)، وتبيين الحقائق (١٣٨/٤)، وعيون المسائل (ص٤٢٥)، والبيان للعمراني (١٧٦/٥)، والإقناع للشربيني (٢٩٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٦٣٥/١٢)، وشرح منتهى الإرادات (٧٣/٢)، والإنصاف (٤٥/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٣٥/١٣)	

المسألة (٩٥)	حكم المراطَلة إذا اختلف جنس الذهب والفِضة في الجودة والرَّداءة	
تحرير محل الخلاف	المراطَلة: مأخوذة من الرَّطْل، والمراد بها: بيع الذهب بالذهب أو الفِضة بالفِضة وزنًا لا عددًا (مبادلة). ولا خلاف بين العلماء في جواز بيع المراطَلة لاتفاق الوزن إذا كانت صفة الذهبين واحدة، كما في الحديث (مثلًا بمثل) [ح/ م]، واختلفوا في المراطَلة إذا اختلف جنس الذهب أو الفِضة من حيث الجودة والرَّداءة مع اتحاد الوزن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا كان الصنف الواحد من الذهبين المختلفين اللذين أخرجهما أحدهما أجود أو أردأ جازت المراطَلة أبو حنيفة (الكوفيين والبصريين)/ مالك/ أحمد	إذا كان الصنف الواحد من الذهبين المختلفين اللذين أخرجهما أحدهما أجود أو أردأ (لا) تجوز المراطَلة الشافعي
سبب الخلاف	هل المراطَلة مع اختلاف الجودة والرَّداءة تُفضي إلى المفاضلة؟ وهل يُؤخذ بسد الذَّرائع؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لاعتبار وجود الوزن من الذهبين ورد القول بسد الذرائع. ● لأنَّه لم يأخذ لجودة ذهبه شيئًا ينتفع به.	* لاعتبار التَّفاضل الموجود في القيمة. * لوجود الاتهام بأنْ تكون المراطَلة إنما قصد بذلك بيع الذهبين متفاضلًا، والقول بسد الذَّرائع أولى. ● لأنَّ ما في أحد الجانبين إذا وُزِّع على الجانب الثاني باعتبار القيمة، أفضى إلى المفاضلة.
الراجح	القول الأول (تجوز المراطَلة مع اختلاف الصنف في الجودة والرَّداءة) لتحقق المماثلة بالوزن، لأنَّ مساواة أحد الذهبين لعوضهما تنفي التهمة	
ثمرة الخلاف	يجوز مراطلة دنانير مغربية (وهي أفضل) بدنانير مصرية (وهي أقل جودة)، واشترط مالك أنْ لا يكون بعضها أجود من الآخر وبعضه أدنى، كمراطَلة دنانير اسكندرية ومغربية تراتطل بمصرية	لا يجوز مراطلة دنانير مغربية بدنانير مصرية، والبيع باطل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٥/٢)، والحجة على أهل المدينة للشيباني (٥٨٦/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٨/٥)، والبيان والتحصيل (٢٩/٧)، والجواهر الثمينة (٦٥١/٢)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٢٧٢/١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٣٦/١٣)	

المسألة (٩٦)	إذا نقصت المراطَلة فأراد أحدهما أنْ يزيد شيئًا آخر مما فيه الربا أو لا ربا فيه	
تحرير محل الخلاف	إذا راطل شخص آخر ذهب بذهب، فنقص أحد الذهبين فأكمله بذهب فلا إشكال، ومثلة مراطَلة فِضة بفِضة، وإكمال النَّاقص بفِضة، لكن لو أكمل النَّاقص من الذهب بفضة أو بعَرَض، أو أكمل الناقص من الفضة بذهب أو بعرض، ومثله المصارفة بالعدد، فهل يجوز؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من راطل ذهب بذهب فنقص أحد الذهبين فأكمله بِفضة أو بعَرَض (فلا) يجوز مالك/ الشافعي/ أحمد/ الليث	من راطل ذهب بذهب فنقص أحد الذهبين فأكمله بِفضة أو بعَرَض – غير رِبوي– فهو جائز أبو حنيفة/ الكوفيون
سبب الخلاف	هل إكمال النَّاقص في أحد العوضين ذريعة إلى عدم التَّماثل؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لوجود التُّهمة في أنْ يقصد بذلك بيع الذهب بالذهب متفاضلًا (مالك). * لعدم المماثلة بالكيل أو الوزن أو العدد الذي بالفضْل (الشافعي)	* لوجود المماثلة من الذهبين وبقاء الفضل مقابل العرض.
الراجح	القول الأول (لا يجوز مراطلة الذهب وإكمال الناقض بفضة)، لعدم معرفة التَّماثل الذي هو مانع من وقوع الربا	
ثمرة الخلاف	من باع (١٠٠) دينار بـ (٩٠) دينار وزنًا، ثم نقصت قيمتها فزاد معها (١٠) دراهم مثلًا، أو زاد سِلعة ثمنها يساوي النَّاقص، فقد وقع في الربا	من باع (١٠٠) دينار بـ (٩٠) دينار وزنًا، ثم نقصت قيمتها فزاد معها (١٠) دراهم مثلًا، أو زاد سِلعة ثمنها يساوي النَّاقص، فالبيع صحيح ولا ربا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٦/٢)، والمبسوط (١٨٩/١٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٦٣٨/٢)، ومنهاج الطالبين (ص٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٧٠/٢)، والاستذكار (٣٦٦/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٤٢/١٣)	

المسألة (٩٧)	هل يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذِّمَّة؟	
تحرير محل الخلاف	لا إشكال في تصارف دراهم بدنانير حاضرة بحاضرة مثلًا بمثل يدًا بيد، واختلفوا في التصارف في الذِّمة؛ كأنْ يكون كل من المتصارفين مدين للآخر، فالأول مدين للثاني بدراهم، والثاني مدين للأول بدنانير، فهل يجوز للطَّرفين التَّصارف بالذِّمة، أو كل منهما يُبرئ صاحبه من الدَّين الذي عليه؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	– يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذِّمة مطلقًا/ (أبو حنيفة) –يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذِّمة إنْ كان الدَّين حلَّ سداده لكليهما معًا/ (مالك)	(لا) يجوز مطلقًا تصارف دراهم بدنانير في الذِّمة الشافعي/ أحمد/ الليث/ ابن وهب (مالكي)/ ابن كنانة (مالكي)
سبب الخلاف	هل تصارف دراهم بدنانير في الذِّمة من باب بيع الدَّين بالدَّين؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض... ولا تبيعوا منها حاضرًا بناجز) [خ/ م]. * لقيام حلول الرجلين في مقام النَّاجز بالنَّاجز، (أي: لأنَّ الذِّمة الحاضرة كالعين الحاضرة)، فالمدينين اجتمعا وذمتهما حاضرة، كما في العين الحاضرة المشاهدة، فالعين الحاضرة تنزَّل منزلة الذِّمة الحاضرة. ● لفوات معنى الخطر في دين يسقط.	* لأنَّه بيع غائب بغائب، وإذا لم يجز بيع غائب بناجز، كان أحرى أنْ لا يجوز بيع غائب بغائب. ● لأنَّ ذلك بيع دين بدين، وقد نهى ﷺ عن ذلك: (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) [قط/ هق/ سنن/ كم/ وفي سنده مقال/ وقال الذهبي: على شرط مسلم].
الراجح	القول الثاني (لا يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذِّمة)، قال الشيخ الوائلي: ما علل به المالكية ضعيف في مواجهة الحديث	
ثمرة الخلاف	لو كان في ذِمة زيد (١٠٠) دينار لعمرو، وكان في ذِمة عمرو (١٠٠٠) درهم لزيد وأبرأ كلٌّ منهما صاحبه فلا حرج، وعند مالك: لا حرج إذا حلَّ سداد الدَّين معًا	لو كان في ذِمة زيد (١٠٠) دينار لعمرو، وكان في ذِمة عمرو (١٠٠٠) درهم لزيد وأبرأ كلٌّ منهما صاحبه، فقد وقعا في النَّهي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٧/٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٤٠/٤)، والشرح الكبير للدردير (٣١٠/٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٦٣٨/٣)، والأم (٣٣/٣)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٠٨/١)، وشرح منتهى الإرادات (٧٢/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٤٤/١٣)	

المسألة (٩٨)	هل يجوز الصَّرف على ما ليس عند المتبايعين إذا دفعه أحدهما لصاحبه قبل الافتراق؟		
تحرير محل الخلاف	لا إشكال في صرف دراهم بدنانير حاضرة بحاضرة مثلًا بمثل يدًا بيد، واختلفوا فيمن قال لصاحبه في المجلس: أبيعك دينار كويتي- مَثَلًا- بعشرة ريال سعودي، ويقول الآخر: قبلت، وليس عندهما الدنانير أو الريالات، أو كان عند أحدهما والآخر ليس عنده، ثم من ليس عنده أحضر المال أو استلفه وتقابضا في نفس المجلس قبل الافتراق وبعد الإيجاب والقبول، فهل يصح ذلك؟، الخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز الصَّرف على ما ليس عند المتبايعين إذا تقابضا في المجلس أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز الصَّرف على ما ليس عند المتبايعين ولو تقابضا في المجلس مالك/ زفر (إذا كان من طرف واحد)	يُكره الصَّرف على ما ليس عند المتبايعين ولو تقابضا في المجلس مالك (رواية ابن القاسم)
سبب الخلاف	هل الصَّرف على ما ليس عند المتعاقدين ثم دفْعه في المجلس من باب بيع الدَّين بالدَّين؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّه حصل التَّقابض في نفس المجلس، ولا يدخل في النهي عن بيع مؤجَّل بمعجَّل، وحصل بيع مقبوض بمقبوض. • لأنَّ هذا من باب التَّيسير في المعاملات الماليَّة.	• لأنَّ بيع ما ليس عنده عند الإيجاب والقَبول هو من باب بيع الدَّين بالدَّين المنهي عنه. • لأنَّه بيع غائب بناجز.	• إذا لم يكن لدى الطَّرفين مال وقت البيع فيه شُبهة بيع دين بدين.
الراجح	القول الأول (يجوز الصَّرف على ما ليس عند المتبايعين إذا تقابضا في المجلس)؛ لأنَّ العِبرة بالتَّقابض في المجلس وقد حصل ذلك ولا محظور فيه		
ثمرة الخلاف	لو باع ريال بدينار في مجلس وليس معهما المال ثم بعثا من يحضره وتقابضا فلا حرج	لو باع ريال بدينار في مجلس وليس معهما المال وقت العقد فالبيع باطل ولو أحضراه	لو باع ريال بدينار في مجلس وليس معهما المال وقت عقد كلاهما فالبيع مكروه ولا خير
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٧/٢)، والتاج والإكليل (١٣٨/٦)، والمبسوط (١٤/١٤)، والمدونة (٦/٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٥٨/٣)، وتحفة المحتاج (٤٠٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٧٤/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٤٨/١٣)		

المسألة (٩٩)	الرَّجل يكون له على رجل دراهم إلى أجل هل يأخذ فيها دنانير	
تحرير محل الخلاف	لا إشكال أنَّه إذا كان لرجل على رجل دين دراهم أو دنانير، فقضى دينه بمثل ما هو عليه من الدراهم أو الدنانير، واختلفوا إذا كان لرجل على رجل دين دراهم أو دنانير وحلَّ الأجل أو لم يحل، فقضى دينه بدنانير بدل الدراهم أو بدراهم بدل الدنانير، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أخذ دراهم في سداد الدَّين لمن عليه دنانير وكذا العكس أبو حنيفة/ مالك (يشترط القبض قبل الافتراق)/ الشافعي/ أحمد/ (أكثر العلماء)	(لا) يجوز أخذ دراهم في سداد الدَّين لمن عليه دنانير، وكذا العكس ابن عباس ﷺ/ ابن مسعود ﷺ/ أبو سلمة/ ابن شبرمة/ ابن أبي ليلى
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	حديث ابن عمر ﷺ قال: (كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وافترقتما وليس بينكما شيء) [د/ ت/ جه/ ن/ حم/ هق/ وصححه الدارقطني وابن عبدالهادي/ وضعفه ابن الملقن والألباني والترمذي].	حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض...ولا تبيعوا منها حاضرًا بناجز) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (يجوز أخذ دراهم في الدَّين بدل الدنانير)، قال الجصاص: وهو الصواب، وقال الشيخ الوائلي: حديث ابن عمر ﷺ نص في المسألة	
ثمرة الخلاف	لو استدان رجل من آخر (١٠) دنانير ولما حلَّ الأجل أو لم يحل سدَّدها (١٠٠) درهم، لا حرج فيه واشترط مالك أنْ يكون الدَّين قد حلَّ أجله	لو استدان رجل من آخر (١٠) دنانير ولما حلَّ الأجل سدَّدها (١٠٠) درهم لا يجوز ذلك وكان من بيع الحاضر بناجز المنهي عنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٧/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٤٠/٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٦٤/٥)، ومطالب أولي النهى (٤٨/٣)، ومعالم السنن للخطابي (٧٤/٣)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٥١/١٣)	

ثالثًا: كتاب السَّلَم

هذا الكتاب بالتعاون مع سعادة الأستاذ الدكتور
عبداللطيف بن مرشد العوفي

كتاب السَّلَم

ويشمل ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: في محله وشروطه.
- الباب الثاني: فيما يجوز أنْ يقتضي من المسلَم إليه بدل ما انعقد عليه السَّلم، وما يعرض في ذلك من الإقالة، والتعجيل والتأخير.
- الباب الثالث: في اختلاف المتبايعين في السَّلَم.

الباب الأول: في محل السَّلَم وشروطه

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب السَّلَم

١/ محل السَّلَم

١. أجمعوا على جواز السَّلم في كل ما يُكال أو يُوزن.

٢. اتفقوا على امتناع السَّلَم فيما لا يثبت في الذِّمة، كالدُّور والعقار.

٣. اتفقوا أنَّه لا يجوز تأخير نقد الثَّمن المدة الكثيرة ولا مطلقًا.

٤. لم يختلفوا أنَّ الثَّمن لا يكون إلا في الذمة، وأنَّه لا يكون في معين.

٢/ شروط السَّلَم المجمع عليها

١. أنْ يكون الثَّمن والمثمن مما يجوز فيه النَّسأ (التأخير)، وامتناعه فيما لا يجوز فيه النَّسأ.

٢. أنْ يكون المسلم فيه مقدرًا إما بالكيل أو بالوزن أو بالعدد إنْ كان مما شأنه أنْ يلحقه التَّقدير.

٣. أنْ يكون المسلم فيه منضبطًا بالصِّفة إنْ كان مما المقصود منه الصفة.

٤. أنْ يكون جنس المسلم فيه موجودًا عند حلول الأجل.

٥. أنْ يكون الثمن غير مؤجل أجلًا بعيدًا، لئلا يكون من باب الكالئ بالكالئ.

٦. أنْ يكون السلم في الذمة لا في عين معينة.

الباب الأول: (محل السلَّم وشروطه)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٠٠	حكم السَّلم في العُروض.
١٠١	حكم السَّلم في الحيوان والرقيق.
١٠٢	حكم السَّلم في البيض.
١٠٣	حكم السَّلم في اللحم.
١٠٤	حكم السَّلم في الرؤوس والأكارع.
١٠٥	حكم السَّلم في الدر والفصوص.
١٠٦	حكم تأخير رأس مال السَّلم اليومين والثلاثة.
١٠٧	هل يُشترط لصحة عقد السَّلَم تأجيل المسلم فيه؟ (حكم السلم الحال).
١٠٨	مقدار الأجل من الأيام.
١٠٩	حكم توقيت السَّلَم بالحصاد والجِذاذ والعطاء.
١١٠	هل من شرط صحة عقد السَّلَم أنْ يكون جنس المسلم فيه موجودًا حال العقد أم لا؟
١١١	هل يشترط لصحة عقد السَّلَم تحديد مكان القبض في العقد؟
١١٢	هل يُشترط لصحة عقد السَّلم أنْ يكون الثمن مقدَّرًا (هل يجوز أنْ يكون رأس المال جُزافًا).

المسألة (١٠٠)	حكم السَّلم في العُرُوض	
تحرير محل الخلاف	السَّلم في الاصطلاح هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، العروض جمع عرض، وهو ما كان من مال غير النقد، وقد اتفق الفقهاء على منع السلم فيما لا يثبت في الذِّمة من الأعيان كالدُّور والعقارات والشَّجر وكذا مالا ينضبط بالصفة من العروض، واختلفوا في السَّلَم في العُروض التي تنضبط بالصِّفة أو العدد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح السَّلم في العُروض داود/ طائفة من أهل الظاهر	يصح السَّلم في العُروض الجمهور
سبب الخلاف	الخلاف في حجية القياس/ هل الحكم في الحديث معلَّل (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ظاهر حديث ابن عباس ﷺ قال: (قدِم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلمون في الثمر السنتين والثَّلاث، فقال رسول الله ﷺ: من أسْلف فليُسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [متفق]، حيث ورد في المكيل والموزون فيقتصر عليه.	• عموم قوله ﷺ: (من أسْلف في شيء، ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم) [خ]، فهو يشمل المكيل والموزون وغيره من العُروض. • قياس العُروض على المكيل والموزون بجامع الانضباط في الصفة.
الراجح	القول الثاني؛ تمسكًا بالعموم الوارد في الحديث، ونظرًا إلى المقصود من مشروعية السَّلم التَّوسعة على النَّاس، وعدم التضييق عليهم	
ثمرة الخلاف	من أسلم في ثوب لم يصح عقده، وإنْ ضبطه بالصفة	من أسلم في ثوب أو متاع نحوه مما ينضبط بالصفة صح عقده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٣/٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٨/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٦٩/٢)، والمجموع شرح المهذب (١٠٩/١٣)، والمغني لابن قدامة (٢٠٧/٤)، والمطلع (ص ١٧٣)، والروض المربع (ص ٣٥٤)، والمحلى (٤٧/٨)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٦١/١٣)	

المسألة (١٠١)	حكم السَّلم في الحيوان	
تحرير محل الخلاف	بعد اتفاق الأئمة الأربعة على عدم جواز السَّلم في الحامل من الحيوان، اختلفوا في غير الحامل من الحيوان، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح السَّلم في الحيوان غير الحامل مالك/ الشافعي/ أحمد/ الأوزاعي/ الليث/ قول ابن عمر ﷺ	(لا) يصح السَّلم في الحيوان غير الحامل أبو حنيفة/ الثوري/ أهل العراق/ ابن مسعود ﷺ/ وقول لعمر ﷺ
سبب الخلاف	تعارض الآثار المروية في ذلك/ تردُّد الحيوان بين أنْ يُضبط بالصفة أو لا يضبط	
الأدلة	* ما روي عن ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ أمره أنْ يجهز جيشًا، فنفذت الإبل، فأمره أنْ يأخذ على قلاص الصدقة، فأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) [د/قط/هق، صححه الحاكم، وحسنه الألباني]. * حديث أبي رافع ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ استسلف بكرًا) [م]، وهذا كله يدلُّ على ثبوته في الذمة. * من نظر إلى تشابهها قال: تنضبط. ● عموم قوله ﷺ: (من أسْلف في شيء، ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم) [خ]، فهو يشمل بعمومه الحيوان والرقيق.	* عن ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن السَّلف في الحيوان) [قط/كم، صححه الحاكم، وأقره الذهبي، وفيه كلام طويل]. * عن ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) [قط/ هق/ بز/ وصححه الترمذي والألباني]. * تباين الحيوان في الخلق والصفات خصوصًا صفات النفس. * أنَّه يُشترط في المسلم فيه أنْ يكون مما ينضبط بالصِّفة والحيوان لا ينضبط بالصفة لمقصودة فيه؛ لأنَّه قد يقصد لقوته أو لكثرة دره ولبنه، أو سرعة مشيه، وغير ذلك.
الراجح	القول الأول (صحة السلم في الحيوان)؛ لصحة أدلة أصحاب هذا المذهب، ولأنَّ الحيوان يمكن أنْ ينضبط بالصفة، بدليل ما جاء في قصة بني إسرائيل، قال ابن رشد – رحمه الله –: حديث ابن عباس ﷺ في النهي عن السلف في الحيوان ضعيف عند أصحاب القول الأول.	
ثمرة الخلاف	من أسلم في حيوان غير حامل وضبطه بالصِّفة صح عقده	من أسلم في حيوان غير حامل لم يصح عقده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٣/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٣١/١٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢١١/٥)، والمجموع شرح المهذب (١١٤/١٣)، والمغني لابن قدامة (٢٠٩/٤)، والإشراف على نكت ومسائل الخلاف (٥٦٩/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٦٢/١٣)	

المسألة (١٠٢)	حكم السَّلم في البيض	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالمسلم فيه، وكذا إمكان ضبطه، واختلفوا في البيض هل يمكن ضبطه فيصح السلم فيه أولًا والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح السَّلم في البيض أبو حنيفة (بالعدد والوزن)/ مالك (بسعر جديد وبالعدد)/ الشافعي (بسعر جديد وبالوزن)	(لا) يصح السَّلم في البيض أحمد
سبب الخلاف	تردَّد البيض بين أنْ ينضبط بالصِّفة أو لا ينضبط	
الأدلة	• عموم حديث ابن عباس ﷺ من قوله: ﷺ (من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [متفق]، والبيض داخل في هذا العموم. • لأنَّه معلوم مضبوط مقدور التسليم فأشبه المكيل والموزون. • لأنَّ الفارق فيه بين الكبير والصغير غير مؤثر لاصطلاح الناس على إهدار التفاوت بينها، فصار بذلك من ذوات الأمثال.	• لأنَّه يختلف في الحجم اختلافًا متباينًا؛ فقد تكون البيضة بحجم البيضتين. • لأنَّه يؤدي إلى النزاع عند التَّسليم ومن قاعدة الشَّريعة حسم باب النزاع. • لأنَّ في ذلك غررًا من غير حاجة فمنع صحة العقد.
الراجح	القول الأول صحة السَّلم في البيض بشرط بيان نوعه، والاختلاف في حجمه يمكن تلافيه بأنْ ينصَّ في العقد على حجمه وهل هو من الكبير أو الصَّغير أو الوسط، ويرجع في ذلك للعرف عند الاختلاف	
ثمرة الخلاف	من أسلم في بيض وضبطه بالصِّفة والعدد صح بيعه	من أسلم في بيض لم يصح عقده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٥/٢)، والتجريد للقدوري (٢٦٩٧/٥)، وتبيين الحقائق (١١١/٤)، والتوضيح لخليل (٤٢/٦)، والأم للشافعي (١٠٠/٣)، والمجموع شرح المهذب (١٣٣/١٣)، وروضة الطالبين (١٤/٤)، والمغني لابن قدامة (٢١٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٨٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٦٧/١٣)	

المسألة (١٠٣)	حكم السَّلم في اللَّحم	
تحرير محل الخلاف	بعد اختلاف الأئمة الأربعة في جواز السَّلم في الحيوان، اختلفوا تفريعًا على ذلك في السَّلم في اللحم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح السَّلم في اللحم مالك / الشافعي/ أحمد	(لا) يصح السَّلم في اللحم أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردُّد اللحم بين أنْ ينضبط بالصِّفة أو لا ينضبط	
الأدلة	● حديث ابن عباس ﷺ من قوله ﷺ: (من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [متفق]، واللحم موزون فجاز السَّلم فيه. ● القياس على السَّلم في الحيوان، فإذا جاز في الحيوان فمن باب أولى أنْ يجوز في اللحم الذي هو جزء منه. ● لأنَّه يمكن ضبط صفاته، فجاز السلم فيه، كالثمار.	● لأنَّ السَّلم في اللحم فيه جهالة وغرر من جهتين: الأولى: من حيث السَّمن والهزال. والثانية: من حيث قلة العظم أو كثرته فيه، مما يؤدي إلى الغرر والجهالة.
الراجح	القول الأول (صحة السَّلم في اللحم) بشرط بيان الجنس، (ككونه لحم بقر أو غنم)، والنوع (ككونه لحم بقر عراب أو جواميس، وضأن أو معز)، وصفته من حيث الذُّكورة والأُنوثة، والسن (لحم صغير أو كبير)، وموضع اللحم من الحيوان	
ثمرة الخلاف	من أسلم في لحم وضبطه بالصِّفة صح بيعه	من أسلم في لحم لم يصحّ عقده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٥/٢)، والتجريد للقدوري (٢٦٩٥/٥)، والتبصرة للخمي (٢٩١٤/٦)، والبيان للعمراني (٤١٩/٥) وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٠/٤)، والمغني لابن قدامة (٢١١/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٧١/١٣)	

المسألة (١٠٤)	حكم السَّلم في الرُّؤوس والأكارع	
تحرير محل الخلاف	بعد اختلاف الأئمة الأربعة في جواز السَّلم في الحيوان، اختلفوا تفريعًا على ذلك في السَّلم في الرؤوس والأكارع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح السَّلم في الرؤوس والأكارع مالك/ الشافعي (قول)	(لا) يصح السَّلم في الرؤوس والأكارع أبو حنيفة/ أحمد/ الأظهر عند الشافعية
سبب الخلاف	تردد الرؤوس والأكارع بين أن تنضبط بالصفة أو لا تنضبط	
الأدلة	• عموم قوله ﷺ: (من أسْلف في شيء، ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم)[خ]، والرؤوس والأكارع داخلة بهذا العموم. • لأنَّه لحم فيه عظم يجوز شِراؤه، فجاز السَّلم فيه، كبقية اللحم.	• لأنَّ أكثره العِظام والمشافر، واللحم فيه قليل، وليس بموزون، بخلاف اللحم. • للتفاوت الفاحش الحاصل بين أفراده وعدم الانضباط. • لأنَّ المسلم فيه هو اللحم دون العظم والعظم في الرُّؤوس والأكارع أكثر من اللحم فلا يمكن أنْ يجعل تبعًا للحم فبقي معتبرًا ولا يُدرى قدره فيصير قدر المسلم فيه وهو اللحم مجهولًا.
الراجح	القول الثاني (المنع من السَّلم في الرؤوس والأكارع)؛ لصعوبة ضبطها بالصِّفة	
ثمرة الخلاف	من أسلم في الرُّؤوس والأكارع وضبط ذلك بالصَّفة صح بيعه، وترتب عليه حكمه من انتقال الملك، واستحقاق	من أسلم في الرَّؤوس والأكارع لم يصح عقده، ولم يترتب عليه حكمه من انتقال الملك، واستحقاق العِوض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٥/٢)، وتبيين الحقائق (١١٢/٤) والبناية شرح الهداية (٣٣٦/٨)، والتهذيب في اختصار المدونة (١٩/٣)، والتبصرة للخمي (٢٩١٦/٦)، والمجموع شرح المهذب (١٢١/١٣)، وروضة الطالبين (٢٢/٤)، والمغني لابن قدامة (٢١٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٨٨/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٧٢/١٣)	

المسألة (١٠٥)	حكم السَّلم في الدُّر والفُصُوص	
تحرير محل الخلاف	بعد اتفاق الأئمة الأربعة على جواز السَّلم في العُروض التي تنضبط بالصِّفة، اختلفوا فيما ينضبط وما لا ينضبط من هذه العروض، ومن الصور المختلف فيها السَّلم في الدُّر والفُصوص، فقد اختلفوا فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح السَّلم في الدر والفصوص مالك	(لا) يصح السَّلم في الدر والفصوص أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تردُّد الدر والفصوص بين أنْ تنضبط بالصِّفة أو لا تنضبط	
الأدلة	• عموم قوله ﷺ: (من أسْلف في شيء، ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم) [خ]، والدر والفصوص داخلة في هذا العموم. • لأنَّ ضبطها بالصِّفة ممكن، وذلك بضبط شدة الصَّفاء وقلته وتوسطه، وكبر الحبة وصغرها وتوسطها، وسلامتها من النَّمش، وباشتراط التدوير أو الاستطالة، والوزن أو المقدار، وغير ذلك مما هو من أغراض أرباب الجواهر.	• لتفاوت آحادها تفاوتا فاحشًا في الحجم والوزن، فلا يمكن ضبطها بالصِّفة، ولعزة وجودها. • لأنَّ هذا التفاوت موجود أيضًا في المالية (القيمة) وإنْ وجد الاتفاق في العدد والوزن.
الراجح	القول الأول (صحة السَّلم فيهما)، ومثله والجواهر، وما ذكر من التَّفاوت بين آحادها يمكن تفاديه ببيان الوزن والنوع، وذلك متيسر في هذا العصر	
ثمرة الخلاف	من أسلم في الجواهر والدر ونحوها وضبط ذلك بالصفة صح عقده	من أسلم في الجواهر والدر ونحوها لم يصح عقده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٥/٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣٧/٢)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١١٣/٤)، والمعونة (ص ٩٨٧) والذخيرة (٢٤١/٥)، ومختصر المزني (١٩٠/٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٣٩/٩)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٢٥٦)، والروض المربع (ص ٣٥٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٧٤/١٣)	

المسألة (١٠٦)	حكم تأخير رأس مال السَّلم اليومين والثلاثة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ من شرط الثَّمن في السَّلم أنْ يكون حالاً، ولا يجوز تأخيره مدة كثيرة، ولا مطلقًا، واختلفوا في تأخيره اليومين والثلاثة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُمنع تأخير نقد الثَّمن مطلقًا، وشرطه التَّقابض في المجلس كالصَّرف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز تأخير نقد الثمن اليومين والثَّلاثة بشرط، ودون شرط مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في تأخير نقد رأس مال السَّلم مدة يسيرة كاليومين والثلاثة، هل يُعتبر في حكم الحال أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* القياس على الصِّرف في لزوم التَّقابض في كل منهما. ● مقتضى حديث: (من أسْلف في شيء، ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم) [متفق] والإسلاف هو الإعطاء، ولا يقع اسم السَّلَف فيه حتى يُعطيه ما أسلفه قبل أنْ يُفارق من أسلفه. ● لأنَّ السَّلَم مشتق من تسليم رأس المال، أي تعجيله، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني فيها. ● لأنَّ الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقًا عن كالئ بكالئ؛ وهو منهي عنه بالإجماع. ● لأنَّ في السَّلم غررًا احتمل للحاجة، فجُبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر، وهو الثمن، كي لا يعظم الغَرر في الطرفين.	● لأنَّ ما قارب الشيء يعطى حكمه. ● لأنَّ هذا التَّأخير من اليسير الذي تدعو له الحاجة وتجري به العادة؛ لأنَّه في حكم التعجيل. ● القياس على التَّأخير الحاصل بالتشاغل بالقبض. ● القياس على التأخير إلى آخر المجلس.
الراجح	القول الأول (منع تأخير نقد الثَّمن مطلقًا)؛ لأنَّ الأصل في العقود ترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها، فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين، وحسمًا لمادة النزاع	
ثمرة الخلاف	يفسد عقد السَّلم بالافتراق قبل قبض الثَّمن	لا يفسد إلا بالتَّأخير فوق الثلاث
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٥/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٢٧/١٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٦٨/٢) والتوضيح لخليل (٤/٦)، والمجموع شرح المهذب (١٤٤/١٣)، والمغني لابن قدامة (٢٢٣/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٨٢/١٣)	

المسألة (١٠٧)	هل يُشترط لصِحة عقد السَّلم تأجيل المسلم فيه؟ (حكم السَّلم الحال)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الأصل في السَّلم التأجيل، واختلفوا في حكم السَّلم الحال، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التَّأجيل شرط لصحة في عقد السَّلم (لا يصح السَّلم الحال) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يُشترط الأجل، ويجوز السَّلم الحال مالك (رواية)/ الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف هل الشَّرط في قوله في الحديث: (إلى أجل معلوم) عائد إلى الأجل وإلى العلم به معًا، أو عائد إلى علم الأجل فحسب- يعني إلى أجل معلوم لا إلى أجل مجهول (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ظاهر حديث ابن عباس ﷺ من قوله ﷺ: (من أسْلف في شيء، ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم) [متفق]، والأمر للوجوب. * لأنَّه إذا لم يُشترَط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه. * لأنَّ السَّلم إنَّما جوّز لموضع الارتفاق، ولأنَّ المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النَّسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى. ● لأنَّ البيع موضوعه المكايسة، والتَّعجيل يناسبها، والسَّلم موضوعه الرفق، والتعجيل ينافيه.	* ما رُوِي: (أنَّ النبي ﷺ اشترى جملًا من أعرابي بوسق تمر، فلما دخل البيت لم يجد التَّمر، فاستقرض النبي ﷺ تمرًا وأعطاه إياه) [حم/ هق/ كم، قال البيهقي: مرسل صحيح]، وهذا شراء حالّ بتمر في الذِّمة. * لأنَّه إذا جاز مع الأجل فهو حالًا أجوز؛ لأنَّه أقل غررًا.
الراجح	القول الأول (التَّأجيل شرط لصحة عقد السَّلم)؛ لمنافاة الحلول للسَّلم لفظًا ومعنى: أما اللفظ؛ فلأنَّه سمي بذلك لتقديم أحد العوضين وتأخير الثاني، وأما المعنى؛ فلأنَّه شرُع لأجل الحاجة، ولا حاجة مع الحلول	
ثمرة الخلاف	من أبرم عقد سلم بصفة الحلول بطل عقده، ولم يترتب عليه حكمه	من أبرم عقد سلم بصفة الحلول صح عقده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٦/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٢٦/١٢)، والتجريد للقدوري (٢٦٦٦/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٦٧/٢)، والذخيرة للقرافي (٢٥٤/٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٠/٥)، المغني (٢١٨/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٨٢/١٣)	

المسألة (١٠٨)	مِقدار الأجل من الأيام			
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثَّلاثة –خلافًا للشافعي– على أنَّ التَّأجيل شرط في صحة عقد السَّلم، واختلفوا في مِقدار هذا الأجل، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق وذلك خمسة عشر يومًا أو نحوها. أو بأنْ يتفقا على أنَّ القبض ببلد آخر ابن القاسم (المشهور عند المالكية)	من شرط الأجل أنْ يكون مُدَّة لها وقع في الثَّمن عادة أبو حنيفة (أقله شهر)/ أحمد (كالشَّهر وما قاربه)	ويجوز بالثلاثة أيام/ أبو حنيفة ويجوز باليومين/ مالك (رواية)	لا بأس بالأجل إلى اليوم الواحد ابن عبد الحكم (مالكي)
سبب الخلاف	هل شرط الأجل معلَّل أو غير معلَّل؟			
الأدلة	* لأنَّ شرط الأجل لم يشرع إلا لعلة مناسبة لمقصد إباحة عقد السَّلم، وهي اختلاف الأسواق والأسعار؛ فيُشترط من الأيام ما تختلف فيه الأسواق غالبا.	● لأنَّ الأجل إنَّما اعتبر لتحقيق الرفق الذي من أجله شرع السَّلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا أثر لها في الثمن، وهي شهر فما فوق. ● قياسًا على ما إذا حلف المدين ليقضين دينه عاجلًا فقضاه قبل تمام الشَّهر فإنَّه يبر في يمينه.	● قياسًا على الأجل في عقد الخيار، وقد ورد في الشَّرع تقديره بثلاثة أيام.	* لأنَّ الأجل شرط غير معلَّل فيجوز بأقل ما ينطلق عليه الاسم. ● لأنَّ هذا معنى يُشترط في صحة السَّلم فاستوى قليله وكثيره.
الراجح	القول الأول (التقدير بالمدة التي لها أثر في الثمن)، ويرجع في ذلك لعرف الأسواق والتجار			
ثمرة الخلاف	من باع سلعة سلمًا دون مدة (١٥) يومًا لم يصح سلمه وفُسخ العقد	من باع سلعة سلمًا دون مدة شهر لم يصح عقده	من باع سلعة سَلَمًا دون مدة يومين أو ثلاثة لم يصح عقده	من جعل الأجل يومًا في السَّلم صح البيع ولزم العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٧/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٢٧/١٢)، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢١٤/٥)، والبناية شرح الهداية (٣٤٤/٨)، والمنتقى للباجي (٢٩٧/٤)، والذخيرة للقرافي (٢٥٤/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٢٠/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٩٢/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٩٠/١٣)			

المسألة (١٠٩)	حكم توقيت السَّلم بالجِذاذ والحَصاد	
تحرير محل الخلاف	اتفق القائلون باشتراط الأجل لصحة عقد السَّلم على أنَّ من شرطه ذلك الأجل أنْ يكون معلومًا، واختلفوا في حكم توقيت السَّلم بالجِذاذ والحصاد والعطاء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح تَوقيت الأجل في السَّلم بالجِذاذ والحصاد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يصح تَوقيت الأجل في السَّلم بالجِذاذ والحصاد مالك/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم هل التوَّقيت بالحصاد والجِذاذ والعطاء يُعتبر من التَّوقيت بالآجال المعلومة بحكم العادة فيصح أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث: (من أسْلف في شيء، ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم) [متفق]، فيه النَّص على اشتراط كون الأجل معلومًا، والتَّوقيت بالحصاد والجذاذ والعطاء غير معلوم؛ لأنَّه قد يتقدَّم وقد يتأخَّر. * أثر ابن عباس ﷺ أنَّه قال: (لا تبيعوا إلى الحصاد والدِّيَاس، ولا تبيعوا إلا إلى شهر معلوم) [شا/ وصححه الألباني]. ● لأنَّ الجهالة فيه مُفضية إلى المنازعة فيفسد العقد بها.	* القياس على الاختلاف الذي يكون في الشُّهور الهِجرية من قبل الزِّيادة والنُّقصان. * حديث: (...إلى أجلٍ معلومٍ)، لأنَّه أجلٌ معلومٌ بوقتٍ من الزمان يُعرف في العادة، ولا يتفاوت تفاوتًا كبيرًا فهو موسم يعرف بحكم العادة.
الراجح	القول الثاني (جواز التَّوقيت بذلك)؛ لأنَّ التَّفاوت ليس كثيرًا فهو توقيت بزمن يعرف في العادة فيعفى عن ذلك، ويؤيده حديث عبدالله ابن عمرو ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ أمره أنْ يشتري الإبل إلى خروج المصدِّق) [د/ قط/ هق/ وحسنه الألباني]	
ثمرة الخلاف	إذا أجّل تسليم المسلم فيه إلى الحصاد أو العطاء أو نحو ذلك صح أجله ومضى عقده	إذا أجل تسليم المسلم فيه إلى الحصاد أو العطاء أو نحو ذلك لم يصح عقده، ولم يترتب عليه حكم العقد الصَّحيح النَّاقل للملك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٧/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٢٦/١٢)، والبناية شرح الهداية (٣٤٤/٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٦٨/٢)، والذخيرة للقرافي (٢٥٤/٥)، والمغني لابن قدامة (٢١٩/٤)، ونيل الأوطار (٢٦٩/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٩٣/١٣)	

المسألة (١١٠)	هل من شرط صِحة عقد السَّلم أنْ يكون جِنْس المسلم فيه موجودًا حال العقد أم لا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز السَّلم إذا كان جنس المسلم فيه موجودًا حال عقد السَّلم واستمر وجوده إلى وقت التَّسليم، واختلفوا إنْ لم يكن موجودًا حال العقد أو انقطع وجوده قبل حلول وقت التَّسليم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح السَّلم إذا كان جِنس المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل مالك / الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور	(لا) يصح السَّلم فيما ليس موجودًا حال العقد أو ينقطع قبل حلول الأجل أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي
سبب الخلاف	تعارض الآثار الواردة في ذلك (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ما ورد في حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النَّاس كانوا يسلمون في التَّمر السنتين والثلاث) [متفق]، فأقروا على ذلك ولم ينهوا عنه، ومعلوم أنَّ الثِّمار تنقطع خلال هذه المدة. ولأنَّ الوجود لو كان شرطًا لبينه؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. * ما جاء في حديث عبدالرحمن بن أبزى ﷺ وعبدالله بن أبي أوفى ﷺ: (كنا نُصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشَّأم، فنسلفهم في الحنطة، والشَّعير، والزَّبيب، إلى أجل مسمَّى، قال: قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك) [خ].	* ما روي من حديث ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (لا تسلموا في النَّخل حتى يبدو صلاحها) [د/ جه/ في إسناده مجهول]. * لأنَّ الغَرر الموجود في عقد السَّلم يعظم إذا لم يكن المسلم فيه موجودا في حال العقد، فصار مشابها لبيع ما لم يخلق. ● لأنَّ العدم أبلغ من الجهالة فيبطل قياسًا عليها بطريق الأولى لأنَّ المجهول الموجود له ثبوت من بعض الوجوه بخلاف المعدوم.
الراجح	القول الأول؛ صِحة السَّلم إذا كان جِنس المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل لأنَّ دين السَّلم يثبت في الذِّمة، واشتراط وجوده في محله غالبًا يغني؛ إذ الغالب كالمحقق، وغلبة الظَّن بالوقوع أصل معمول به في الشَّريعة	
ثمرة الخلاف	من عقد على شيء سلمًا ولم يكن موجودًا حين العقد أو كان موجودًا ثم انقطع، صح عقده وبقي لازمًا إلى أجله	من عقد على شيء سلمًا ولم يكن موجودًا حين العقد أو كان موجودًا ثم ينقطع قبل حلول الأجل، لم يصح عقده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٨/٢) والتجريد للقدوري (٢٦٥٨/٥)، وبدائع الصنائع (٢١١/٥)، والذخيرة للقرافي (٢٥٧/٥)، والمجموع شرح المهذب (١٠٩/١٣)، والمغني لابن قدامة (٢٢٢/٤)، ونيل الأوطار (٢٧٠/٥)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٩٥/١٣)	

المسألة (١١١)	هل يُشترط لصحة عقد السَّلم تحديد مكان القَبض في العقد؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على اشتراط تحديد أجل التَّسليم في عقد السَّلم، واختلفوا في مكان القبض؛ هل يُشترط تحديده في العقد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجديد القبض شرط فيما له حمل ومؤنة أبو حنيفة/ الشافعي	تحديد القبض ليس بشرط، ويكون الوفاء في مكان العقد مالك (رواية ابن المواز وهي المذهب)/ أحمد (رواية)/ الصاحبان	يُشترط تحديد القبض فيما إذا كان العقد في مكان لا يصلح للتسليم؛ كالبرية والبحر، ودار الحرب أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	أنَّه شرط مسكوت عنه، فمن تمسك بالبراءة لم يشترطه، ومن أعمل القياس اشترطه (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● القياس على الزَّمان. ● دفعًا للغَرر؛ لأنَّ النقل قد يكون فيه كُلفة ومشقة، كأنْ يكون ثقيلًا أو كثيرًا. ● لأنَّ ما تختلف قيمة العقد باختلافه، يجب تحديده، قياسًا على صفة المسلم فيه.	* حديث ابن عباس ﷺ من قوله ﷺ: (من أسْلف في شيء، ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم) [متفق]، حيث ذكر في الحديث شروط السَّلم، ولم يذكر مكان القبض، مما يدلُّ على عدم اشتراطه. ● ما جاء في حديث ابن أبزى وابن أبي أوفى حيث قال: (كانوا يُسلفون أنباط الشام) [خ]، ولم يذكروا مكان القبض. ● أنَّه تسليم مستحق بعقد، فلا يجب شرط موضعه فيه كبيوع الأعيان.	● لأنَّ التَّسليم في تلك المواضع فيه خطورة.
الراجح	القول الثاني (عدم اشتراط تحديد مكان الوفاء بالعقد)، ويكون الوفاء في محل العقد، لأنَّه محل الالتزام بالعقد فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته		
ثمرة الخلاف	إذا لم يشترط مكان التَّسليم في العقد لم يصح فيما فيه حمل ومؤونة	إذا لم يشترط مكان التَّسليم في عقد السَّلم صح، وكان الوفاء في مكان العقد	إذا لم يَشترط مكان التَّسليم في العقد صح، وكان الوفاء في مكان العقد ما لم يكن غير صالح لذلك كالبرية والبحر فيجب تحديده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٨/٢)، والتجريد للقدوري (٢٧٠٩/٥)، وحاشية ابن عابدين (٢١٥/٥)، والمعونة لعبد الوهاب (ص: ٩٨٤)، والتبصرة للخمي (٢٩٧١/٧)، والمجموع شرح المهذب (٩٨/١٣)، والغاية في اختصار النهاية (٣٦٩/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٢٦/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٩٦/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٤٩٩/١٣)		

المسألة (١١٢)	هل يُشترط لصحة عقد السَّلم أنْ يكون الثَّمن مقدرًا (هل يجوز أنْ يكون رأس المال جُزافًا)	
تحرير محل الخلاف	الجُزاف هو: بيع الشَّيء بغير كيل ولا وزن ولا عدٍّ، وقد اختلف الفقهاء في رأس مال السَّلم إذا كان من المقدرات؛ هل يجوز بيعه جُزافًا، أو لا بد من معرفة قدره تفصيلًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط معرفة قدر الثَّمن ولا يصح جُزافًا أبو حنيفة/ مالك (قول)/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُشترط معرفة قدر الثَّمن ويصح بيعه جُزافًا مالك/ الشافعي (قول)/ الصاحبان
سبب الخلاف	هل حكم السَّلَم في الجُزاف حكم البيع المطلق أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ عدم معرفة قدره جهالة قد تُفضي إلى المنازعة. • القياس على المنع في القرض والقِراض. • لأنَّ هناك احتمالًا بعدم حصول المسلم فيه وقت التَّسليم، فتتعذر معرفة ما يرجع إليه.	• لأنَّ بيعه على هذه الصِّفة جائز، فجاز ثمنًا في السَّلم قياسًا على المقدر. • لأنَّ الإشارة أبلغ أسباب التَّعريف، وجهالة وصفه وقدره لا يضر بعد ذلك.
الراجح	القول الأول (يُشترط معرفة قدر الثَّمن ولا يصح جُزافًا)؛ لقوة التعليلات التي ذكروها، وسدّ باب المنازعات من المقاصد التي بُنيت عليها الأحكام في الشريعة، قال ابن رشد – رحمه الله –: وليس يُحفظ عن مالك في ذلك نص، إلا أنَّه يجوز عنده بيع الجُزاف، إلا فيما يعظم الغَرر فيه	
ثمرة الخلاف	إذا جُعل رأس المال في عقد السَّلم جُزافًا لم يصح	يكون التَّقدير في ثمن السَّلم بالوزن فيما يوزن، وبالكيل فيما يكال، وبالذَّرع فيما يذرع، وبالعدد فيما يُعد ولو قدر جزافًا صحَّ العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٨/٢)، والتبصرة للخمي (٢٩٧٠/٧)، وتبيين الحقائق (٥/٤)، والتوضيح لخليل (٨/٦)، والتبصرة للخمي (٢٩١٥/٦)، والذخيرة (٢٢٩/٥)، ومختصر المزني (١٨٩/٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٤٢/١١)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار(١٤٨/١)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٠١/١٣)	

الباب الثاني

فيما يجوز أنْ يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، وما يعرض في ذلك من الإقالة والتَّعجيل والتأَّخير

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في الباب الثاني

أجمع العلماء على أنَّه إذا كان لرجل على رجل دراهمُ أو دنانيرُ إلى أجل فدفعها إليه عند محل الأجل أو بعده أنَّه يلزمه أخذها.

الباب الثاني: فيما يجوز أنْ يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، وما يعرض في ذلك من الإقالة والتَّعجيل والتَّأخير

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٣	الحكم إذا تعذَّر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل.
١١٤	بيع المسلم فيه إذا حان الأجل على المسلم إليه قبل قبضه (الاعتياض عن دين السلم).
١١٥	حكم دخول الإقالة على السَّلم.
١١٦	هل يجوز للمسلم أنْ يشتري برأس مال السَّلم من المسلم إليه شيئًا بعد الإقالة؟
١١٧	الحكم إذا ندم المبتاع في السَّلم فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثَّمن الذي دفعت إليك.
١١٨	هل يلزم قبض المسلم فيه إنْ أتى به المسلم إليه في العروض المؤجلة قبل حلوله؟
١١٩	حكم قبض المشتري الطعام المسلم فيه اعتمادًا في مقداره على خبر البائع دون أنْ يكيله.
١٢٠	من يقدم قوله في الكيل إن هلك الطعام بعد القبض؟

المسألة (١١٣)	الحكم إذا تعذَّر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ أجل السَّلم إذا حلَّ وجب دفع المسلم فيه إلى المسلم، واختلفوا إذا تعذَّر التَّسليم لغيبة المسلم فيه أو العجز عن تسليمه، أو لأنَّ الثِّمار لم تنتج تلك السنة أو غير ذلك من الأسباب، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المسلم بالخِيار بين أنْ يأخذ الثَّمن أو يصبر إلى وجود المسلم فيه أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	ينفسخ السَّلم ضرورة ولا يجوز التَّأخير أشهب (مالكي)	يَتعيَّن الانتظار سَحنون (مالكي)
سبب الخلاف	اختلافهم هل المسلم فيه متعيَّن من إنتاج ذلك العام المتفق عليه في العقد أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ العقد وقع على موصوف في الذِّمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أنْ يكون من ثمار هذه السنة، وإنَّما هو شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخِيار. ● القياس على ما إذا اشترى عبدًا فأبق قبل قبضه.	* لأنَّ ذلك من باب الكالئ بالكالئ المنهي عنه، وهو بيع النَّسيئة بالنسيئة. ● لأنَّ المسلم فيه متعيَّن من ثمرة هذا العام، وقد هلكت فانفسخ العقد، كما لو اشترى قفيزًا من صبرة فهلكت الصبرة.	● قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وهذا عقد صحيح لم يوجد ما يبطله فوجب الانتظار.
الراجح	القول الأول (المسلم بالخِيار بين أنْ يأخذ الثَّمن أو يصبر إلى وجود المسلم فيه)؛ لأنَّ كون المسلم فيه من ثمرة ذلك العام ثبت باشتراط المسلم فله الخِيار بالتنازل عن ذلك الشرط، واختاره ابن رشد رحمه الله		
ثمرة الخلاف	إذا لم يستطع المسلم إليه تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل المحدد خير المسلم بين الانتظار، خير المسلم بين الانتظار حتى يوجد المسلم فيه ويستلمه، وبين فسخ العقد والرجوع بالثَّمن إنْ كان موجودًا، أو بمثله إنْ كان مثليًا وإلا فبقيمته أو الانتظار إلى وجود المسلم فيه	إذا لم يستطع المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم عند حلول الأجل المحدد في العقد انفسخ العقد تلقائيًا وقسرًا	إذا لم يستطع المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم عند حلول الأجل المحدد في العقد لزم المسلم الانتظار قطعًا وليس له أخذ الثَّمن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٠/٢)، وتبيين الحقائق (١١٣/٤)، والقوانين الفقهية (ص ١٧٨)، والبيان للعمراني (٤٥٠/٥)، ومغني المحتاج (١١/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٢٢/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٩٥/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٠٥/١٣)		

المسألة (١١٤)	حكم بيع المسلم فيه إذا حان الأجل على المسلم إليه قبل قبضه (الاعتياض عن دين السَّلم)	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في الاعتياض– وهو أخذ العِوض والبدل – عن دين السَّلم قبل قبضه، وذلك إذا حل الأجل ولم يوجد المسلم فيه أنْ يأخذ عنه جنسًا آخر، كأنْ يسلم في قمح فيأخذ بدلًا عنه تمرًا مقبوضًا في مجلس العَقد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الاعتياض عن دين السَّلم بشيء آخر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (رواية)/ إسحاق	يجوز الاعتياض مالك (استثنى الطعام)/ أحمد (المشهور/ واستثنى المكيل والموزون)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	*حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) [د/ جه/ ت/ قط/ هق/ وسنده ضعيف، ضعفه الحافظ، وقال: أعله أبو حاتم، وعبد الحق، وابن القطان، والبيهقي. وضعفه الألباني]. ● عن ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ: (نهى عن بيع الطعام قبل قبضه) [خ/م]. ● ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ: (نهى عن ربح ما لم يضمن) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه الترمذي والحاكم وحسنه الألباني].	● عن ابن عباس ﷺ قال: (إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه، فخذ عوضًا بأنقص منه، ولا تربح مرتين) [ص]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (كنا نبيع الإبل بالنقيع نبيع بالذهب ونأخذ الورق، ونبيع بالورق ونأخذ الذهب فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا بأس إذا كان بسعر يومه، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء) [د/ ت/ ن/ جه/ حم/ وضعفه ابن حجر والألباني]. ● لأنَّ دين السلم دين ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض، وكالثَّمن في المبيع.
الراجح	القول الثاني؛ (يجوز الاعتياض)؛ لأنَّ ذلك ليس من باب البيع قبل القبض، وإنَّما هو استيفاء فيه معنى المعاوضة	
ثمرة الخلاف	إذا حان أجل تسليم المسلم فيه جاز باتفاق المتبايعين استبداله بغيره قبل	إذا حان أجل تسليم المسلم فيه لم يجز الاعتياض عنه بغيره قبل قبضه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٠/٢)، وتحفة الفقهاء (١٧/٢)، والجواهر الثمينة (٧٥٧/٢)، وروضة الطالبين (٢٩/٤)، والروض المربع (ص ٣٠٤)، ومجموع الفتاوى (٥٠٣/٢٩)، وتهذيب السنن (٢٥٥/٩)، ، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥١٠/١٣)	

المسألة (١١٥)	حكم الإقالة ببعض المسلم فيه	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الإقالة في جميع ما أُسلم فيه جائزة حيث لا يدخلها زيادة ولا نُقصان، واختلفوا في حكم الإقالة إذا تعلَّقت ببعض المسلم فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز أنْ يُقيل البائع المشتري على جزء المسلم فيه دون بقيته مالك/ أحمد (رواية)	يجوز أنْ يُقيل البائع المشتري على جزء المسلم فيه دون بقيته أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	الخلاف في تحريم بيوع الذَّرائع/ وهل الإقالة بيع أو فسخ؟ (لم يذكره ابن رشد).	
الأدلة	* لأنَّ الإقالة في هذه الحال تأخذ حكم البيع، فتفسد بما تفسد به بيوع الآجال، ومن ذلك التَّذرع إلى بيع وسلف، كما هو الحال في هذه الصورة؛ لأنَّه انتفع بقسط ما أقاله فيه ثمّ رده إليه، وقد نهي عن بيع وسلف.	• لأنَّ الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض، كالإبراء والإنظار. • لأنَّ الإقالة فسخ، ولو كانت بيعًا لما صحت في المسلم فيه قبل القبض، كما لا يصح بيعه، فإذا ثبت كونها فسخًا جازت في بعض المسلم فيه دون بعضه الآخر.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ الأقرب كون الإقالة من باب الفسخ لا البيع	
ثمرة الخلاف	إذا أسلم المشتري في طعام أو عرض إلى أجل ودفع الثَّمن فلما حلَّ الأجل أخذ البعض وأقال من الباقي، لم تصح الإقالة	إذا أسلم المشتري في طعام أو عرض إلى أجل ودفع الثَّمن فلما حل الأجل أخذ البعض وأقال من الباقي، صحَّت المعاملة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٢/٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٥٨)، والتفريع (٨٦/٢)، وعيون المسائل (ص ٤٢٣)، والأم للشافعي (١٣٤/٣)، والمجموع شرح المهذب (١٦٠/١٣)، والبيان للعمراني (٤٥٢/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٢٨/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٩٧/٢)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥١٦/١٣)	

المسألة (١١٦)	هل يجوز للمسلم أنْ يشتري برأس مال السَّلم من المسلم إليه شيئًا بعد الإقالة؟	
تحرير محل الخلاف	إذا أقال البائع المشتري فإنَّه يرد الثَّمن إنْ كان باقيًا، أو مثله إنْ كان مثليًا، أو قيمته إنْ لم يكن مثليًا. واختلف العلماء في الشِّراء برأس مال السَّلم من المسلم إليه في هذه الحال قبل القبض، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للمسلم أنْ يشتري برأس مال السَّلم أبو حنيفة (زاد: لا يجوز على الإطلاق إذ كان لا يجوز عنده بيع المسلم فيه قبل القبض على الإطلاق)/ مالك وأصحابه/ أحمد (قول)	يجوز للمسلم أنْ يشتري برأس مال السلم الشافعي/ أحمد (المذهب)/ الثوري
سبب الخلاف	الخلاف في العمل بسدِّ الذَّرائع في هذه الصورة/ هل قبض رأس مال السَّلم شرط في صحة التَّصرف فيه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الإقالة ذَريعة إلى أنْ يجوز من ذلك ما لا يجوز. * حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) [د/ جه/ سنده ضعيف]. ● لأنَّ هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السَّلم، فلم يجز التَّصرف فيه قبل قبضه، كما لو كان في يد المشتري.	* لأنَّه بالإقالة قد ملك المشتري رأس ماله، فإذا ملكه جاز له أنْ يشتري به ما أحب، والظن الرديء بالمسلمين غير جائز. ● لأنَّه عوض مستقر في الذِّمة، فجاز أخذ العِوض عنه، كما لو كان قرضًا. ● لأنَّه مال عاد إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العِوض عنه، كالثَّمن في المبيع إذا فسخ. ● لأنَّ المسلم فيه مضمون بالعقد، وهذا مضمون بعد فسخه، والخبر أراد به المسلم فيه، فلم يتناول هذا.
الراجح	القول الثاني؛ (يجوز للمسلم أنْ يشتري برأس مال السَّلم)، لأنَّ الأصل في المعاملات الحل والإباحة، كما أنَّ الأصل حمل تصرفات المسلم على السَّلامة والصحة وأما حديث أبي سعيد ﷺ فإنَّه إنَّما وقع النَّهي فيه قبل الإقالة، فلا يصح دليلًا على المنع	
ثمرة الخلاف	إذا اشترى المسلم شيئًا من المسلم إليه برأس مال السَّلم بعد الإقالة لم يصح عقده، ولم تترتَّب عليه أحكام العقد الصحيح من انتقال الملك، واستحقاق الثَّمن	إذا اشترى المسلم شيئًا من المسلم إليه برأس مال السلم بعد الإقالة صح شراءه وترتَّبت عليه أحكام العقد الصحيح من انتقال الملك، واستحقاق الثَّمن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٢/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢١٩/٥)، والشرح الكبير للدردير (١٥٤/٣)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٩٦)، والمغني لابن قدامة (٢٢٩/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٩٧/٢)، وكشاف القناع (٣٠٨/٣)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٢٠/١٣)	

المسألة (١١٧)	الحكم إذا ندم المبتاع في سلم الطعام فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثَّمن الذي دفعت إليك	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في حال ندم المبتاع في سلم الطعام كأنْ يقول للبائع: أقلني وأنظرك بالثَّمن الذي دفعت إليك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز الإقالة مالك	تجوز الإقالة قوم (لم أقف على نسبة لهم)
سبب الخلاف	هل الإقالة من باب البيع؟ وهل هذه الصورة تدخل في مسألة بيع الطعام قبل استيفائه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه لما حلَّ الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه على أنْ يقيله فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أنْ يستوفى. * لأنَّ ذلك من باب قلب الدَّين بالدَّين. ● لأنَّ المشتري حين حلَّ الأجل وكره الطعام أخذ به دينارًا إلى أجل، وليس ذلك إقالة وإنَّما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه أو بشيء ينتفع به أحدهما كان ذلك بيعًا مستقلًا وليس إقالة.	* لأنَّ ذلك من باب المعروف والإحسان الذي أمر الله تعالى به. قال رسول الله ﷺ: (من أقال مسلمًا صفقته أقال الله عثْرته يوم القيامة) [د/ جه/ حم/ حب/ م/ صححه الحاكم والألباني]. وعن أبي اليسَرِ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (من أَنظر معسرًا أو وضع عنه، أَظَلَه الله في ظِلّه) [م].
الراجح	القول الأول (لا تجوز الإقالة) سدًا للذريعة، ولم أقف على أقوال بقية المذاهب (أبو حنيفة والشافعي وأحمد)، إلا أنَّ مقتضى مذهبهم أنَّه (لا) يجوز، ويجب على المسلم إليه رد الثمن إنْ كان باقيًا، أو مثله إنْ كان مثليًا أو قيمته إنْ كان قيميًا	
ثمرة الخلاف	إذا ندم المشتري في سلم الطعام فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثَّمن الذي أعطيتك إياه إلى مدة كذا (لم) يقبل منه ذلك شرعًا	إذا ندم المشتري في سلم الطعام فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثَّمن الذي أعطيتك إياه إلى مدة كذا صح له ذلك وقبل منه شرعًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٣/٢)، وبدائع الصنائع (٢١٤/٥) البيان والتحصيل (٣٨٤/٨)، والتبصرة للخمي (٣٠٤٠/٧)، والمهذب (٣٠٩/١)، والمغني (٣٣٦/٤)، والاستذكار (٣٨٨/٦)، والموطأ (٦٤٤/٢) وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٢٣/١٣)	

المسألة (١١٨)	هل يلزم قبض المسلم فيه إنْ أتى به المسلم إليه في العُروض المؤجَّلة قبل حلوله؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ البائع متى أحضر المسلم فيه على الصِّفة المشروطة في زمنه المتفق عليه لزم المشتري قبوله؛ لأنَّه أتاه بحقه في محله، واختلفوا في العروض المؤجَّلة من السَّلم وغيره، إنْ سلَّمها البائع للمشتري قبل الوقت المتفق عليه في العقد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إنْ أتى بالعروض المؤجَّلة قبل حلول الأجل لم يلزمه أخذها أبو حنيفة/ مالك	إنْ كانت العروض المؤجَّلة مما لا يتغيَّر ولا يقصد به النَّظارة كالنَّحاس والحديد لزمه أخذه، وإنْ كان مما يقصد به النَّظارة كالفواكه لم يلزمه الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُقاس دين السَّلم على دين القرض أو لا؟	
الأدلة	* لا يلزم بقبض العروض قبل حلول الأجل لأنَّه من ضمانه إلى الوقت المضروب الذي قصده، ولما كان عليه من المؤنة في ذلك، وليس كذلك الدنانير والدراهم، إذ لا مؤنة فيها. ● لأنَّ الأجل في السَّلم حق لهما، فلما كان المسلم لو طالب به قبل حلول أجله لم يلزم المسلم إليه دفعه، كذلك الحال بالنسبة للمسلم، لأنَّ في ذلك إسقاط حقه من تبقيته في ذمة المسلم إليه وضمانه، وأنْ يسقط عنه حفظه ومراعاته.	* قياس ما لا يُقصد به النَّظارة على الدَّراهم والدَّنانير. ● لأنَّ المشتري قد يكون له غرضًا في تأخيره، بأنْ يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت، أو لأنَّه لا يأمن تلفه، أو يحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت...إلى غير ذلك من الأغراض. فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال كلها؛ لأن عليه ضررا في قبضه. ● لأنَّه لم يأت محل استحقاقه له، فجرى مجرى نقص صفة فيه. ● لأنَّه كان مما لا ضرر في قبضه؛ بأنْ يكون مما لا يتغير، كالحديد والرَّصاص والنَّحاس، فإنَّه يستوي قديمه وحديثه، ولا في قبضه ضرر لخوف ولا تحمل مؤنة، فعليه قبضه؛ لأنَّ غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدَّين المؤجل.
الراجح	القول الأول (بعدم الإلزام)؛ لأنَّ تحديد الوقت من الأمور التي اعتبرها الشارع في هذا العقد، بل جعلها من شروط صحة السَّلم، فلا يلزم المشتري بشيء لم يلتزم به في العقد، ونسبه ابن رشد – رحمه الله – للجمهور	
ثمرة الخلاف	إنْ أتى البائع بالمسلم فيه من العروض المؤجَّلة قبل حلول الأجل جاز للمشتري رده، ولم يلزمه قبوله	إنْ أتى البائع بالمسلم فيه في العروض المؤجلة قبل حلول الأجل لزم المشتري قبوله إذا كان مما لا يتغيَّر، ولا يقصد به النظارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٣/٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٧٥٧/٦)، والمعونة لعبد الوهاب (ص ٩٩٢)، والشرح الصغير للدردير (٢٨٢/٣)، وروضة الطالبين (٣١/٤)، والمغني لابن قدامة (٢٣١/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٣٢/١٣)	

المسألة (١١٩)	حكم قبض المشتري الطعام المسلم فيه اعتمادًا في مِقداره على خبر البائع دون كيله	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منه طعامًا على مكيلة ما فأخبر البائع أو المسلم إليه المشتري بكيل الطَّعام، هل للمشتري أنْ يقبضه منه دون أنْ يكيله وأنْ يعمل في ذلك على تصديقه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمشتري أنْ يقبضه منه دون أنْ يكيله في السلم وفي البيع بشرط النقد مالك	(لا) يجوز للمشتري أنْ يقبضه منه حتى يكيله البائع للمشتري مرة ثانية بعد أنْ كاله لنفسه. أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ الأوزاعي/ الليث
سبب الخلاف	هل يد الغَرِيم كيد الطالب بحيث يكون قبضه من نفسه كقبض الطالب؟ /(لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ النَّقد شرط سدًا لذريعة الربا، وذلك خوفًا من أنْ يكون إنَّما صدقه في الكيل لمكان أنَّه أنظره بالثمن.	* لأنَّه لما كان ليس للمشتري أنْ يبيعه إلا بعد أنْ يكيله لم يكن له أنْ يقبضه إلا بعد أنْ يكيله البائع له، لأنَّه لما كان من شرط البيع الكيل فكذلك القبض. * حديث أنَّه ﷺ: (نهى عن بيع الطَّعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع، وصاع المشتري) [جه/ قط/ هق/ وحسنه الألباني]. ● لأنَّه إنما يملك المعقود عليه والمعقود عليه القدر المسمى ولا يعلم ذلك إلا بالكيل.
الراجح	القول الثاني (لا يجوز للمشتري أنْ يقبضه منه حتى يكيله البائع للمشتري مرة ثانية بعد أنْ كاله لنفسه)، سدًا لباب النزاع الذي قد يترتَّب على الخلاف في المقدار المكيل	
ثمرة الخلاف	يجوز أنْ يقبض المشتري الطعام المسلم فيه بناءً على خبر البائع دون أنْ يكيله، والبيع صحيح	(لا) يجوز أنْ يقبض المشتري الطعام المسلم فيه بناءً على خبر البائع دون أنْ يكيله، والبيع (لا) يصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٤/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٦٥/١٢)، وتبيين الحقائق (١١٩/٤)، ومناهج التحصيل (١٤٦/٦)، والبيان في للعمراني (٤٤٦/٥)، وكشاف القناع (٣١١/٣)، والاستذكار (٣٨٧/٦)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٣٥/١٣)	

المسألة (١٢٠)	من يُقدَّم قوله في الكيل إنْ هلك الطعام بعد القَبض؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء إذا هلك الطَّعام في يد المشتري بعد القَبض وقبل الكيل، فاختلف مع البائع في قدر الكيل، أيهما يُصدَّق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	- القول قول الطَّالب (المدعي) مع يمينه/ أبو حنيفة - القول قول المشتري/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	القول قول البائع مالك
سبب الخلاف	هل القبض يقوم مقام التَّصديق؟/ الخلاف في تحديد المدعي والمدَّعَى عليه في هذه الصُّورة (الثاني لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ المشتري منكر للزيادة، واليمين على من أنكر، فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم البائع البينة على دعواه.	* لأنَّ المشتري قد صدق البائع عند القبض، فكانت الحجة في جهة الأخير، وهذا مبني عنده على أنَّ البيع يجوز بنفس تصديقه.
الراجح	القول الأول القول قول المشتري (قول القابض مع يمينه) لأنَّ القبض يلزم منه التَّصديق وتصديق البائع للمشتري قرينة تقوي جانب البائع	
ثمرة الخلاف	إذا اختلف المشتري مع البائع في قدر الكيل -وقد هلك الطعام في يد المشتري بعد القبض- فالقول قول المشتري	إذا اختلف المشتري مع البائع في قدر الكيل -وقد هلك الطَّعام في يد المشتري بعد القبض- فالقول قول البائع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٤/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٢٣/٥)، والتبصرة للخمي (٢٩٧٨/٧)، والمهذب للشيرازي (٦٧/٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١١٨/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٣٢/٤)، وبُغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٣٦/١٣)	

رابعًا: كتاب بيع الخِيار

هذا الكتاب بالتعاون مع سعادة الأستاذ الدكتور
عبداللطيف بن مرشد العوفي

كتاب بيع الخِيار

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب بيع الخِيار

اتفق الفقهاء على صحة خِيار المتبايعين.

كتاب بيع الخيار

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٢١	حكم الخِيار في البيع.
١٢٢	مُدة خِيار الشَّرط.
١٢٣	حكم الخِيار إذا وقع مطلقًا.
١٢٤	على من ضمان المبيع في مدة الخِيار؟
١٢٥	هل يورث الخِيار أم لا؟
١٢٦	حكم جعل الخِيار بيد غير العاقدين.
١٢٧	حكم البيع الذي أُشتُرط فيه خِيار لا يجوز.

المسألة (١٢١)	حكم الخِيار في البيع	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على عدم ثبوت الخِيار في البيوع التي يُشترط فيها قطع الخِيار في المجلس، واختلفوا في ثبوته في غير ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	جواز خِيار الشَّرط الجمهور	عدم جواز خِيار الشَّرط ابن حزم/ الثوري/ ابن أبي شبرمة
سبب الخلاف	هل الخِيار مُوجب للغرر؟/ وهل هو مُنافٍ لأصل الشريعة في لزوم عقود المعاوضات ونفاذها بالتَّفرق أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث حِبَّان بن مُنقِذ ﷺ عن ابن عمر ﷺ قال: ذُكر رجل للنبي ﷺ أنَّه يُخدع في البيوع فقال: (إذا بايعت فقل: لا خِلابة) [متفق]، وفي رواية: (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال) [قط/هق/ قال ابن الملقن: سنده ضعيف]. * ما روي في حديث ابن عمر ﷺ: (البِّيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار) [متفق].	* لأنَّ فيه غررًا، والشَّرع نهى عن بيوع الغَرر. * لأنَّ الأصل في البيع اللزوم والنفاذ إلا أنْ يقوم دليل على غير ذلك، وحديث حَبَّان ﷺ إما أنَّه ليس بصحيح، وإما أنَّه خاص لما شكى إليه ﷺ أنَّه يخدع في البيوع. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) [متفق].
الراجح	القول الأول (جواز خِيار الشرط)؛ لصحة أدلَّته؛ ولأنَّ النَّاس يحتاجونه في معاملاتهم لأجل التَّروي والنَّظر واستشارة أهل الخِبرة، وقد نقل النووي في المجموع الإجماع على جوازه	
ثمرة الخلاف	يجوز اشتراط الخِيار في عقد البيع، والبيع صحيح	إذا وقع البيع بشرط الخِيار فهو باطل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٧/٢)، وشرح خليل للخرشي (١٠٩/٥)، والمجموع شرح المهذب (١٨٩/٩، ١٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧/٢)، والمحلى بالآثار (٢٦٠/٧)، والاستذكار (٤٧٦/٦)، والبدر المنير لابن الملقن (٥٣٧/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٤٤/١٣)	

المسألة (١٢٢)	مُدَّة الخِيار في البيع		
تحرير محل الخلاف	اتفق القائلون بمشروعية الخِيار في البيع على أنَّه لا حد لأقل المدَّة، فيصح ولو لساعة أو لحظة، واختلفوا في أكثر مدَّته، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ليس للخيار قدر محدود فيتفاوت بتفاوت المبيعات مثل اليوم واليومين في الثوب، والجمعة والخمسة أيام في اختيار الجارية، والشهر ونحوه في اختيار الدار. ولا يجوز الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع مالك	مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل ولا تجوز الزيادة على ذلك أبو حنيفة/ الشافعي	يجوز الخيار لأي مدة اشترطت بشرط أنْ تكون معلومة أحمد/ داود/ الصاحبان
سبب الخلاف	هل الثلاث تكفي زمنًا للخيار؟/ وهل حديث حبان ﷺ جرى مجرى تحديد المدة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ المفهوم من الخِيار هو اختبار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أنْ يكون ذلك محدودًا بزمان إمكان اختبار المبيع، وذلك يختلف بحسب كل مبيع. * النَّص الوارد في الخِيار هو من باب الخاص الذي أُريد به العام. ● الأصل في الخِيار المنع لمنافاته مقصد التَّنجيز في العقود؛ فلما جاز استثناءً ضُرب من الأجل أقل ما يمكن؛ تقليلًا للغرر.	* لأنَّ حِبَّان بن مُنقذ بن عمرو الأنصاري ﷺ كان يغبن في البياعات، فقال له النبي ﷺ: (إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام) [ش/كم/ قال ابن الملقن: سنده ضعيف] * حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: (من اشترى شاة مُصرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إنْ شاء أمسكها، وإنْ شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر) [متفق]. * النَّص الوارد في الخيار هو من باب الخاص الذي أُريد به الخاص. ● لأنَّ القياس منع شرط الخيار لما فيه من الغرر وإنما جوز للحاجة فيقتصر فيه على ما تدعو إليه غالبا وهو ثلاثة أيام.	● حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (المسلمون على شروطهم) [د/ ت/ حم/كم/ قط/ صححه الألباني]. ● ما روي عن ابن عمر ﷺ: (أنَّه أجاز البيع إلى شهرين) [قال الزيلعي: غريب جدًا]. ● لأنَّ الخِيار حق يعتمد على الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه، كالأجل. ● لأنَّ الخِيار إنَّما شرع للحاجة إلى التروي ليندفع الغبن، وقد تمس الحاجة إلى أكثر من ثلاثة أيام، كالتأجيل في الثمن، فإنَّ الأجل شرع للحاجة إلى التأخير، مخالفا لمقتضى العقد، ثم جاز أي مقدار تراضيا عليه.
الراجح	القول الثالث (يجوز إلى أي مدة بشرط أنْ تكون معلومة)؛ لأنَّه حق اكتسب بالشرط فيرجع في تقديره إلى مشترطة كالأجل، ولأنَّ الروايات الواردة بالتحديد بالثلاث في خبر حبان لا تصح، وربطه بحاجة المبيع أمر خفي غير منضبط، فهو تحكم لا دليل عليه		
ثمرة الخلاف	يصح اشتراط زمن زائد على الثلاث بحسب حاجة المبيع	من ابتاع شيئا واشترط خيارا أكثر من ثلاثة أيام فسد الشرط، وهل يفسد العقد (فيه خلاف) وسيأتي في المسألة التالية؟	يصح اشتراط زمن زائد على الثلاث من غير تحديد إذا كان معلومًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٨/٢)، والمبسوط للسرخسي (٤١/١٣)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٥)، وشرح خليل للخرشي (١٠٩/٥)، والمجموع (١٩٠/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨/٢)، والبدر المنير لابن الملقن (٥٣٧/٦)، والاستذكار (٤٨٣/٦)، وإرواء الغليل (١٤٢/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٥٢/١٣)		

المسألة (١٢٣)	حكم الخِيار إذا وقع مطلقًا		
تحرير محل الخلاف	بعد اتفاق الأئمة الأربعة على مشروعية الخِيار في البيع، اختلفوا في حكمه إذا وقع مطلقًا غير مقيَّد بمدَّة معلومة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز اشتراط الخِيار مطلقًا، ويكون لهما الخِيار أبدًا، أو يقطعاه أحمد (قول)/ الثوري/ الحسن بن حي	يجوز الخيار المطلق، ولكن السُّلطان يضرب فيه أجل مثله مالك	(لا) يجوز الخيار المطلق بحال أبو حنيفة (ذهب إلى أنَّ إسقاط شرط الخيار الزائد عن الثَّلاث يُصحِّح العقد ما لم تمض الأيام الثَّلاثة)/ الشافعي/ أحمد (الصحيح)
سبب الخلاف	هل اشتراط الإطلاق في الخيار شرط صحيح أو فاسد، وإنْ كان فاسدًا هل هو مفسد للعقد أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● حديث: (المسلمون على شروطهم) [د/ ت/ حم/ كم/ قط/ وصححه الألباني]، واشتراط الخيار المطلق داخل في مسمَّى الشُّروط التي يجب التزامها.	● لأنَّ الخِيار مقيد في العادة، فإذا أطلق حمل على العرف، ويرجع في ذلك للحاكم دفعا للخصومة.	● حديث عائشة رضي الله عنها: (من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإنْ كان مائة شرط) [متفق]. ● لأنَّ جهالة المدة غرر يؤدي إلى فساد العقد، كما يفسد عقد السلم وعقد البيع مع جهالة الأجل. ● لأنَّ طول مدة الخيار تنافي مقتضى العقد فتمنع التصرف.
الراجح	القول الثالث (لا يجوز الخيار المطلق بحال ويفسد به العقد)؛ لأنَّ الإطلاق مناف للمقصود من البيع		
ثمرة الخلاف	إذا اشترط العاقدان الخيار أبدًا صح الشرط والعقد، وهما على خيارهما أبدًا، أو يقطعاه	إذا اشترط العاقدان الخيار أبدا صح العقد ويرجع في تحديده للعادة من طرف الحاكم	إذا اشترط العاقدان الخيار أبدًا في عقد البيع لم يصح، وفسد البيع وعند (أبي حنيفة) إسقاط شرط الخيار الزائد عن الثلاث يصحح العقد، ما لم تمض الأيام الثلاثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٨/٢)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٥)، ومواهب الجليل (٤١٠/٤)، والمجموع (١٩١/٩)، والمغني (٥٠٢/٣)، والاستذكار (٤٨٦/٦)، وإرواء الغليل (١٤٢/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٥٤/١٣)		

المسألة (١٢٤)	على من ضمان المبيع في مُدَّة الخِيار؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ المبيع إذا أتلف في زمن الخيار فإنَّ الضمان على المتلف سواء كان البائع أو المشتري أو الأجنبي، وعلى أنَّ الضمان على المشتري إذا تلف المبيع عنده بعد قبضه، وأنَّه على البائع إذا تلف المبيع عنده، وقد منع المشتري من القبض، واختلفوا إذا تلف المبيع زمن الخِيار عند البائع ولم يمنع المشتري من القبض، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الضمان على البائع والمشتري أمين، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما مالك/ الشافعي (قول)/ الليث/ الأوزاعي	إنْ كان شرط الخيار لكليهما أو للبائع وحده فضمانه على البائع، وأما إن كان للمشتري وحده فقد خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري، وبقي معلقا حتى ينقضي الخيار، وقد قيل عنه إنَّ على المشتري الثمن أبو حنيفة	الضمان على المشتري لأيهما كان الخيار أحمد/ الشافعي (الأشهر)
سبب الخلاف	هل الخيار مشترط لإيقاع الفسخ في البيع، أو لتتميم البيع؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه عقد غير لازم، فلم ينتقل الملك عن البائع كما لو قال: بعتك، ولم يقل المشتري: قبلت. ● لأنَّ البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر غير لازم كالهبة قبل القبض، فلا ينتقل الملك.	* لأنَّه إن كان البائع هو المشترط أو هو مع المشتري، فالمبيع باق على ملك البائع فضمانه عليه، وأما إن كان المشتري هو المشترط له فقط فقد صرفه البائع عن ملكه وأبانه، ولم يلزم أن يدخل في ملك المشتري لأنه شرط الخيار في رد الآخر له.	* تشبيهه بالبيع اللازم، فكما أن الضمان في العقد اللازم على المشتري فكذلك في العقد الذي فيه الخيار.
الراجح	القول الأول (أنَّ الضمان على البائع)، ما دام المبيع عنده، قال ابن رشد – رحمه الله – عن القول الثاني: لكن هذا القول يمانع الحكم، فإنَّه لا بدَّ أنْ تكون مصيبته (خسارته) من أحدهما، وقال عن القول الثالث: وهو ضعيف لقياسه موضع الخلاف على موضع الاتفاق		
ثمرة الخلاف	إذا تلف المبيع زمن الخيار عند البائع ولم يمنع المشتري من القبض كان ضمانه على البائع، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما	إذا تلف المبيع زمن الخيار عند البائع ولم يمنع المشتري من القبض كان ضمانه على البائع، كان الخيار لهما أو للبائع	إذا تلف المبيع زمن الخيار عند البائع ولم يمنع المشتري من القبض كان ضمانه على المشتري، كان الخيار لهما أو لأحدهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٧٢/٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٣٠٦/٦)، والتوضيح لخليل (٥١٧/٥)، وروضة الطالبين (٤٣٨/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٨٨/٣)، والاستذكار (٤٨٧/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٦٤/١٣)		

المسألة (١٢٥)	هل يُورث الخِيار أم لا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق القائلون بجواز الخيار على ثبوته للعاقدين، واختلفوا إذا مات صاحب الخيار هل لورثته من الخيار مثل ما كان له؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ينتقل الخيار للورثة مالك/ الشافعي	(لا) ينتقل الخيار للورثة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل الأصل هو أنْ تُورث الحقوق كالأموال أم لا؟/ هل الخِيار صفة للعقد أو هو صفة متعلِّقة بصاحب الخيار؟	
الأدلة	* لأنَّ الأصل هو أنْ تورث الحقوق والأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال. * لأنَّ خيار الشَّرط صفة للعقد، وأثر من آثاره، فيورث. ● لأنَّ الخيار شرط لينظر كل واحد ماله فيه الحظ، وهذا المعنى موجود في الوارث. ● القياس على خياري التَّعيين والعيب المتَّفق على انتقالهما للورثة بالموت.	* لأنَّ الأصل هو أنْ يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال، * لأنَّ خيار الشرط صفة للعاقد، لأنَّ الخيار مشيئته واختياره، فتبطل بموته، كسائر صفاته. ● لأنَّ الأجل في الثمن لا يورث، فكذلك في الخيار. ● لأنَّ البائع رضي بخيار واحد معين، فلا يثبت لأشخاص آخرين لم يشرط لهم، ولم ينص عليهم في العقد. ● القياس على خيار الرؤية، فكما أنَّ خيار الرؤية لا يورث فكذلك خيار الشرط.
الراجح	القول الأول الخيار يورث؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (من ترك مالا فلورثته) [متفق]، وخيار الشَّرط يتَّرتب عليه حق مالي	
ثمرة الخلاف	إذا اشترط البائع أو المشتري الخيار مدة معينة وتوفي قبل انقضائها فلورثته الخيار إلى نهاية تلك المدة	إذا اشترط البائع أو المشتري الخيار مدة معينة وتوفي قبل انقضائها بطل الخيار ولزم البيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٠/٢) والتجريد للقدوري (٢٢٦٤/٥)، والبناية شرح الهداية (٦٨/٨)، والتوضيح لخليل (٤٢٧/٥)، والبيان للعمراني (٣٧/٥)، والمجموع شرح المهذب (٢٠٥/٩)، وكشاف القناع (٢١١/٣)، والاستذكار (٤٨٧/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٧٠/١٣)	

المسألة (١٢٦)	حكم جعْل الخِيار بيد غير العاقدين (اشتراط الخيار لأجنبي)	
تحرير محل الخلاف	اتفق القائلون بجواز الخيار على ثبوته للعاقدين، واختلفوا في جعل الخيار لأجنبي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الخيار لغير العاقدين (لأجنبي) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الأشهر)/ أحمد	(لا) يجوز الخيار لغير العاقدين (لأجنبي) الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل يُقاس الأجنبي في الخيار على الوكيل أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ الخيار شرع لمصلحة العاقدين على شرطهما وقد أمكن تصحيح شرطهما وتنفيذ تصرفهما، فلا يجوز إلغاء شرط يمكن تصحيحه لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم) [د/ ت/ حم/ كم/ قط/ وصححه الألباني]. ● لأنَّه شرط الخيار لمن يصح عقده، فصار كما لو شرطه لنفسه. ● لأنَّه خيار لو أثبته لنفسه كان جائزًا، فإذا أثبته لغيره، جاز كالوكيل.	● لأنَّ الخيار شرع لتحصيل الأحظ والأفضل لكلا العاقدين بنظره، فلا يُجعل لمن لا نظر له. ● لأنَّ الخيار من موجبات العقد ومن أحكامه، فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد، كاشتراط الثمن على غيره.
الراجح	القول الأول (يجوز الخيار لغير العاقدين لأجنبي)؛ لأنَّ الخيار شرع لأجل التروي لمصلحة العاقدين وقد يكون أحدهما ليس له خبرة بالسلعة التي اشتراها فيحتاج لمن يستشيره، فهو شرط لم يخالف نصا	
ثمرة الخلاف	إذا اشترط أحد العاقدين أنْ يكون الخيار لآخر غيرهما صح الشرط، وكان لهذا الأجنبي حق الإمضاء أو الفسخ في المدة	إذا اشترط أحد العاقدين أنْ يكون الخيار لآخر – غيرهما– لم يصح الشرط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٢/٢)، والتجريد للقدوري (٢٢٨٠/٥)، وتبيين الحقائق (١٩/٤)، والتاج والإكليل للمواق (٣٢٢/٦)، والمجموع شرح المهذب (١٩٦/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧/٢)، وإرواء الغليل (١٤٢/٥)، والاستذكار (٤٨٢/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٨٠/١٣)	

المسألة (١٢٧)	حكم البيع الذي اشترط فيه خِيار لا يجوز	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء فيمن اشترط من الخيار ما لا يجوز، مثل أنْ يشترط أجلًا مجهولًا أو خيارًا فوق الثلاث عند من لا يُجيز الخيار فوق الثلاث، أو غير ذلك مما لا يجوز اشتراطه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح البيع وإنْ أُسقط الشَّرط الفاسد مالك/ الشافعي	يصح البيع مع إسقاط الشرط الفاسد أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل الفساد الواقع في البيع من قبل الشَّرط يتعدَّى إلى العقد أم لا يتعدَّى، وإنَّما هو في الشَّرط فقط؟	
الأدلة	* لأنَّ الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقد وإنْ أسقطه ● لأنَّ النهي عن البيع يقتضي فساد المنهي عنه، والأصل انتقال الفساد من الشرط إلى البيع.	* لأنَّ الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط لا يتعدى إلى البيع بل إلى الشرط، وقد أسقط الشرط الفاسد فيبقى العقد صحيحًا. ● حديث بريرة رضي الله عنها من قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (خُذيها واشترطي) [متفق]، وفيه دليل على أنَّ الشَّرط الفاسد في البيع لا يفسد البيع ولكنه يسقط فيبطل الشرط ويصح البيع. ● لأنَّ البيع امتنع من الانبرام بشرط ملحق بالعقد، فإذا أبطل الشَّرط قبل استحكامه انبرم العقد.
الراجح	القول الثاني (يصح البيع مع إسقاط الشرط الفاسد)؛ لأنَّ الأصل في العقود الصحة، ومتى أمكن تصحيح العقود وجب تصحيحها، ولأنَّه شرط ملحق لا يقتضيه العقد، فجاز أنْ يتعلق بالعقد أحكام الصحة إذا طرح الشرط الفاسد	
ثمرة الخلاف	من اشترط أجلًا مجهولًا في الخيار أو شيئًا مما لا يصح اشتراطه فشرطه وبيعه كلاهما فاسدان	من اشترط أجلًا مجهولًا في الخيار أو شيئًا مما لا يصح اشتراطه فشرطه فاسد وبيعه صحيح إذا أسقط الشَّرط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٢/٢)، والتجريد للقدوري (٢٢٥٨/٥)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٥)، والمدونة (٢١٣/٣)، وأسنى المطالب (٥٠/٢)، والمغني لابن قدامة (٥٠٢/٣)، والاستذكار (٣٥٦/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٥٨٨/١٣)	

خامسًا: كتاب بيع المرَابحة

هذا الكتاب بالتعاون مع سعادة الأستاذ الدكتور
عبداللطيف بن مرشد العوفي

كتاب بيع المرابحة

ويشمل على بابين:

- الباب الأول: فيما يُعد من رأس المال مما لا يُعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أنْ يبني عليه الرِّبح.
- الباب الثاني: في حكم ما وقع من الزِّيادة أو النُّقصان في خبر البائع بالثَّمن.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب المرابَحة

١- أجمع جمهور العلماء على أنَّ البيع صِنفان؛ مُساوَمة ومُرابحة.

٢- أجمعوا على أنَّ المرابحة هي: أنْ يذكر البائع للمشتري الثَّمن الذي اشترى به السِّلعة، ويشترط عليه ربحًا ما للدينار أو الدرهم.

الباب الأول: فيما يُعد من رأس المال مما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أنْ يبني عليه الربح.

الباب الثاني: في حكم ما وقع من الزِّيادة أو النُّقصان في خبر البائع بالثَّمن.

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٢٨	فيما يُعدُّ من رأس مال السِّلعة في بيع المرابحة.
١٢٩	هل يجب بيان صفة رأس مال عقد المرابحة؟
١٣٠	الحكم إذا اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة دون أنْ يعلم المشري.
١٣١	حكم من ابتاع سلعة مرابحة على ثمن، ثم ظهر بعد ذلك أنَّ الثَّمن كان أقل (والسلعة قائمة).
١٣٢	حكم من ابتاع سلعة مرابحة على ثمن، ثم ظهر بعد ذلك أنَّ الثَّمن كان أقل (بعد فوات السِّلعة).
١٣٣	الحكم إذا باع الرجل سلعته مرابحة ثم أقام البينة على أنَّ ثمنها أكثر مما ذكره وأنَّه وهم في ذلك (والسِّلعة قائمة).

المسألة (١٢٨)	فيما يُعدُ من رأس مال السِّلعة في بيع المرابَحة			
تحرير محل الخلاف	المرابحة: هي البيع برأس المال بزيادة ربح معلوم، وقد اختلف الفقهاء فيما يجوز أنْ يُضيفه البائع إلى ثمن السِّلعة مما أنفق عليها وما لا يجوز، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	ما يضاف إلى السلعة ثلاثة أقسام: ١- ما يحسب في رأس المال ويجعل له حظ من الربح: وهو ما كان مؤثرا في عين السلعة مثل الخِياطة والصبغ ٢- ما يحسب في رأس المال ولا يجعل له حظ من الربح: وهو ما لا يؤثر في عين السلعة مما لا يمكن البائع أنْ يتولاه بنفسه كحمل المتاع من بلد إلى بلد وكراء البيوت التي توضع فيها. ٣- ما لا يحتسب فيه الأمران جميعًا: وهو ما ليس له تأثير في عين السِّلعة مما يمكن أنْ يتولاه صاحب السِّلعة بنفسه كالسَّمسرة والطَّي والشَّد مالك	يُحمل على ثمن السلعة كل ما أنفق عليها (بشرط أنْ يقول: هو علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا) أبو حنيفة	(لا) تجوز المرابحة إلا بالثمن الذي اشترى به السلعة فقط إلا أنْ يفصل، ويبين، ويفسخ إنْ وقع على خلاف ذلك أحمد (ظاهر قوله)/ أبو ثور	إنْ قال: (أبيعك بما اشتريت وربح كذا) فلا يدخل سوى الثَّمن، وإنْ قال: (أبيعك بما قامت علي به وربح كذا)، دخل فيه كل النفقات الشافعي
سبب الخلاف	هل الربح في عقد المرابحة مرتبط بثمن الشراء فلا يقدر إلا به، أو هو شامل لثمن الشِّراء وما يتبع السِّلعة من تكاليف؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	● لأنَّ الصِّبغ وأمثاله يزيد في القيمة، ويكلف صاحب السلعة مالًا زائدًا، فناسب أنْ يدخل في رأس المال والربح.	● لأنَّ كل ذلك داخل في القيمة، وهو صادق في ذلك. ● لأنَّ العادة فيما بين التجار أنَّهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ويعدونها منه، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة.	* لأنَّه إذا عد ما سوى الثمن في رأس المال من غير بيان صار كاذبا، وكان فعله من باب الغش.	● عللوا بمثل تعليل الحنفية ● لأنَّه ثمن معلوم.
الراجح	القول الثالث، ومفاده أن ما له ارتباط مباشر بالسلعة يجوز للبائع إدخاله في رأس المال بشرط أنْ يبين للمشتري ما هو من رأس المال وما هو خارج عنه من تكاليف مرتبطة: دفعا للتهمة، وحسما لباب النزاع، وقال الوائلي: أقرب المذاهب في نظري مذهب الشافعي (القول الرابع)، لما فيه من بيان الصورة كاملة والاتفاق على الربح، وهو صابط لها			
ثمرة الخلاف	من ابتاع ثوبًا جاز له أنْ يضيف إلى رأس ماله ما أنفق عليه من مصروفات زائدة كالخِياطة والصِّبغ ولا يجب عليه إخبار المشتري بذلك	من ابتاع ثوبًا جاز له أنْ يضيف إلى رأس ماله ما أنفق عليه من مصروفات زائدة بشرط أنْ يقول: كلفني كذا، ولا يصرح بأنَّه اشتراه بذلك السِّعر	من ابتاع ثوبًا لم يجز له أنْ يضيف إلى رأس ماله ما أنفق عليه من مصروفات زائدة. ويفسخ البيع إنْ وقع	من ابتاع ثوبًا جاز له أنْ يضيف إلى رأس ماله ما أنفق عليه من مصروفات زائدة بشرط أنْ يقول: كلفني كذا، ولا يصرح بأنه اشتراه بذلك السعر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٢٣/٥)، والتوضيح لخليل (٥٣٨/٥)، والشرح الصغير للدردير (٢١٧/٣)، والمجموع شرح المهذب (٥/١٣)، والمغني لابن قدامة (١٣٧/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٠٠/١٣)			

المسألة (١٢٩)	هل يجب بيان صِفة رأس مال عقد المرابحة؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء فيمن اشترى سِلعة بدنانير ثم نقد فيها غير ما عقد عليه، فأخذ في الدنانير عُرُوضًا أو دراهم؛ هل يجوز له بيعها مرابحة بالسِّعر الذي عقد عليه دون أنْ يُعلم المشتري بما نقد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز إلا أنْ يعلم المشتري بما نَقَد مالك	يجوز أنْ يبيعها على الدنانير التي ابتاع بها السِّلعة دون ما نقده من العروض التي أعطى فيها أو الدراهم أبو حنيفة/ الشافعي (إنْ باعها بلفظ: اشتريتها بكذا)/ أحمد
سبب الخلاف	هل العِبرة في عقد المرابحة بالثَّمن الذي عقد عليه، أو العِبرة بما نقد فعلًا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ ما عقد عليه لم يستقر ثمناً. ● لأنَّ المرابحة بيع قائم على الأمانة فوجب إخبار المشتري بكل ما له علاقة برأس المال.	● العِبرة في الثَّمن بما أبرم عليه العقد، والبائع ليس كاذبًا فيما صرح به.
الراجح	القول الأول لا يجوز له بيعها مرابحة بالسعر الذي عقد عليه مالم يعلم المشتري بما نقد؛ لأنَّ الصَّرف قد يتغير، وذلك أقوى في إبعاد التهمة عن البائع	
ثمرة الخلاف	إذا اشترى شخص سلعة بدنانير وقبل نقد الثمن للبائع اتفقا على أنْ يعطيه بدلها دراهم (لم) يجز لهذا المشتري بيعها مرابحة بالسِّعر الذي عقد عليه دون أنْ يُعلم المشتري الثاني بما نقد	إذا اشترى شخص سلعة بدنانير وقبل نقد الثَّمن للبائع اتفقا على أنْ يعطيه بدلها دراهم جاز لهذا المشتري بيعها مرابحة بالسعر الذي عقد عليه دون أنْ يُعلم المشتري الثاني بما نقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٨/٢)، وبدائع الصنائع (٢٢٠/٥)، والتوضيح لخليل (٥٤٢/٥)، والشرح الكبير للدردير (١٦٥/٣)، وروضة الطالبين (٥٣٢/٣)، وكشاف القناع (٢٣٢/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦١٠/١٣)	

المسألة (١٣٠)	الحكم إذا اشترى سلعة بأجل فباعها مُرابحة دون أنْ يعلم المشتري	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في البائع إذا اشترى سلعة بثمن مؤجَّل، هل يجب عليه إنْ باعها مُرابحة أنْ يُبيّن ذلك للمشتري، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز حتى يُعلِّم المشتري بالأجل، وإنْ لم يَعلَم المشتري فهو بالخيار أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ الشافعي/ أبو ثور	إنْ وقع العقد كان للمشتري مثل أجله شريح/ ابن سيرين/ الأوزاعي
سبب الخلاف	هل الأجل له حِصة من الثَّمن أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ كِتمان ذلك يُعدُّ من باب العيب الذي يوجب الخِيار. ● لأنَّ الأجل له حِصَّة من الثَّمن، وله شبه بالمبيع، بدليل أنَّه لو ابتاعها نقدًا كان سعرها أقل. ● لأنَّ الصِّفة في هذا ملحقة بالحقيقة، فصار كأنَّه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنهما جميعا دون أنْ يبين.	● لأنَّ صفة الأجل داخلة في مُسمى الثَّمن فلما ثبتت في الصفقة الأولى للبائع ثبتت في الصفقة الثانية.
الراجح	القول الأول لصحة تعليلاته؛ ولأنَّ المشتري اعتمد قول البائع وائتمنه في الخبر عن الثَّمن الأول فيثبت له الخِيار لفوات السلامة عن الخيانة	
ثمرة الخلاف	من اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة نقدًا دون أنْ يُعلم المشتري بالخيار بين الإمضاء والردِّ	من اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة نقدًا دون أنْ يُعلم المشتري صحَّ البيع وثبت للمشتري مثل أجل البائع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٨/٢)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٥٠٧/٦)، والتوضيح لخليل (٥٤٢/٥)، والشرح الكبير للدردير (١٦٥/٣)، والبيان للعمراني (٣٣٧/٥)، وروضة الطالبين (٥٣٦/٣)، والمغني لابن قدامة (١٤١/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٠٠/١٣)	

المسألة (١٣١)	حكم من ابتاع سِلعة مُرابحة على ثمن ثم ظهر بعد ذلك أنَّ الثَّمن كان أقل (والسِّلعة قائمة)		
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء فيمن ابتاع سلعة مرابحة على ثمن، ثم ظهر بعد ذلك – إما بإقراره وإما ببينة – أنَّ الثَّمن كان أقل، والسِّلعة قائمة لم تفت، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المشتري بالخيار، إما أنْ يأخذ بالثَّمن الذي صح أو يترك إذا لم يلزمه البائع أخذها بالثَّمن الذي صح، فإنْ ألزمه لزمه مالك/ عثمان البتي/ الحسن بن حي	المشتري بالخِيار على الإطلاق (بين الأخذ بكل الثَّمن والتَّرك)، وليس للبائع إلزامه أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ زفر	يبقى البيع لازمًا لهما بعد حط الزيادة الشافعي (الأظهر)/ أحمد (وعنه أنَّه بالخِيار بعد الحط)/ الثوري/ ابن أبي ليلى
سبب الخلاف	هل يعد الكذب في بيان رأس مال المرابحة كالعيب في التَّأثير في لزوم البيع الذي هو الأصل في البيوع؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ المشتري إنَّما أربحه على ما ابتاع به السِّلعة لا غير، فلما ظهر خلاف ما قال وجب أنْ يرجع إلى الذي ظهر، كما لو أخذه بكيل معلوم فخرج بغير ذلك الكيل أنَّه يلزمه توفية ذلك الكيل.	* تشبيه الكذب في هذه المسألة بالعيب، فكما يوجب العيب الخِيار كذلك يوجبه الكذب. ● لأنَّ المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر المسمَّى من الثَّمن فلما اختلف مِقدار الثَّمن اختل الرضا فأدى إلى ثبوت الخيار للمشتري.	● لأنَّ الثَّمن أصل في بيع المرابحة فإذا ظهرت الخيانة تبين أنَّ تسمية قدر الخيانة لم يصح، فلغيت تسميته، وبقي العقد لازمًا بالثَّمن الذي صح. ● لأنَّ الزيادة في الثَّمن لا تمنع صحة العقد، أشبه ما لوكان المبيع كيلاً معلومًا، فظهر بخلاف ذلك، فإنَّ المشتري يرجع على البائع بمقدار النَّقض فكذلك هنا.
الراجح	القول الثاني (أنَّ المشتري بالخِيار مطلقًا)؛ لأنَّه لا يأمن الخِيانة في هذا الثَّمن أيضًا، فإنْ أمِنها فإنَّ خِيانة البائع في بيع قائم على الأمانة لا أقل من أنْ تُوجب الخيار للمشتري مطلقًا		
ثمرة الخلاف	من اشترى سلعة مُرابحة على ثمن، ثم ظهر كذب البائع في الثَّمن، وأنَّ الثَّمن الحقيقي أقل من المسمى، فإنَّ له أنْ يأخذها بالثَّمن الحقيقي أو فسخ البيع ما لم يلزمه البائع بالثمن الحقيقي فإنْ ألزمه لزمه	من اشترى سلعة مرابحة على ثمن، ثم ظهر كذب البائع في الثَّمن وأنَّ الثمن الحقيقي أقل من المسمى فإنَّ المشتري بالخيار بين أنْ يأخذها بالثَّمن الذي اتفقا عليه أولًا، أو فسخ البيع	من اشترى سلعة مرابحة على ثمن، ثم ظهر كذب البائع في ذلك، وأنَّ الثَّمن كان أقل فالبيع لازم للمشتري بالثمن الحقيقي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٦/١٣)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٩/٥)، والشرح الصغير للدردير (٢٢٤/٣)، والبيان للعمراني (٣٤١/٥)، ومغني المحتاج (٤٨٠/٢)، والمغني لابن قدامة (١٣٦/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦١٣/١٣)		

المسألة (١٣٢)	حكم من ابتاع سِلعة مُرابحة على ثمن ثم ظهر بعد ذلك أنَّ الثَّمن كان أقل (بعد فوات السِّلعة)		
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء فيمن ابتاع سِلعة مُرابحة على ثمن ذكره، ثم ظهر بعد ذلك – إما بإقراره وإما ببينة – أنَّ الثَّمن كان أقلّ بعد فوات السِّلعة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يحط البائع مِقدار ما زاد من الثَّمن وما وجب له من الرِّبح، ويلزم العقد الشافعي/ أحمد	البائع مخير بين أخذ الثَّمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الكذب وربحه مالك	إذا هلك أو حدث في المبيع ما يمنع الفسخ، بطل خيار المشتري ولزمه أخذه بجميع الثمن أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُعد الكذب في بيان رأس مال المرابحة كالعيب في التَّأثير في لزوم البيع؟ فإنَّ منع اللزوم فهل لفوات السِّلعة تأثير في الحكم؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ هذه الزيادة هي حقه المتبقي عند البائع؛ لأنَّ البيع مرابحة تمليك لهذه السِّلعة اعتمادًا على ثمنها الأول (وهو من بيوع الأمانات) فتحط الزِّيادة على المشتري ويصحح البيع.	● لأنَّ الخِيار فات بفوات السِّلعة، وإذا فاتت السِّلعة قومت بالقيمة استحسانًا.	● لأنَّه مجرد خِيار لا يقابله شيء من الثمن، كخِيار الرُّؤية والشَّرط، فإذا بطل محل الخِيار لزم البيع بتمام الثمن.
الراجح	القول الأول (يحط مِقدار ما زاد من الثَّمن وما وجب له من الرِّبح)؛ لأنَّ العدل يوجب حط ما زاد بسبب كذب البائع في ثمن السِّلعة ومن الرِّبح، وفوات السِّلعة يوجب لزوم العقد		
ثمرة الخلاف	من اشترى سِلعة مُرابحة على ثمن، ثم ظهر كذب البائع في ذلك بعد فوات السلعة باستهلاك ونحوه، فالبيع لازم ويرد البائع ما زاد عن سعرها الحقيقي للمشتري	من اشترى سلعة مُرابحة على ثمن، ثم ظهر كذب البائع في ذلك بعد فوات السِّلعة فالبائع مخير بين أخذ الثَّمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الكذب وربحه	من اشترى سلعة مُرابحة على ثمن، ثم ظهر كذب البائع في ذلك بعد فوات السِّلعة باستهلاك ونحوه، فالبيع لازم بالسَّعر الأول ولا شيء للمشتري
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٧/١٣)، وحاشية ابن عابدين (١٣٧/٥)، والتجريد للقدوري (٢٥٣١/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٨٠/٥)، والشرح الصغير للدردير (٢٢٣/٣)، والبيان للعمراني (٣٤١/٥)، والمغني لابن قدامة (١٣٦/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦١٧/١٣)		

المسألة (١٣٣)	الحكم إذا باع الرجل سِلعته مُرابحة ثم أقام البَيِّنَة على أنَّ ثمنها أكثر مما ذكره وأنَّه وهِم في ذلك (والسِّلعة قائمة)	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء فيما إذا باع الرَّجل سِلعته مُرابحة ثم أقام البَيِّنة على أنَّ ثمنها أكثر مما ذكره وأنَّه وهِم في ذلك والسلعة ما زالت قائمة، في حال لم يُصدِّق المشتري البائع على ما ادَّعاه من الوهْم والنِّسيان، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إنْ لم يظهر أو يبين للغلط أو الوهم وجهًا محتملًا بينًا، لم يُقبل قوله وإنْ أقام البينة، وإنْ تبين للغلط وجه محتمل بأنْ يقول مثلًا: ورد علي كتاب بسعرها فبان مزوَّرًا سُمعت دعواه بالتحليف الشافعي (المعتمد)	تُسمع من البائع البينة والمشتري بالخيار بين؛ رد السِّلعة أو إعطاء البائع ما غلط به مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل إقراره الأول شهادة بعدم صدق بينته في دعواه الثانية؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه أقر بالثَّمن وتعلق به حق الغير فلا يُقبل رجوعه ولا بينته؛ لإقراره بكذبها، كما لو أقرّ له بدين، ثم رجع عنه.	● لأنَّها بَيِّنة عادلة، شهدت بما يحتمل الصِّدق، فتُقبل، كسائر البينات.
الراجح	القول الثاني (تُسمع من البائع البينة والمشتري بالخيار)؛ لأنَّ الوهم والنِّسيان وارد على كل أحد، وبالأخص إذا تقوَّى ذلك بقرينة؛ كاشتهار البائع بالصِّدق. ولم أقف على قول (لأبي حنيفة) في هذه المسالة، ومقتضى مذهبه مع القول الثاني؛ لأنَّ المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخِبار عن الثمن الأول	
ثمرة الخلاف	إذا قال البائع في المرابحة: رأس مالي فيه مائة، وأربح عشرة. ثم عاد فقال: غلطت، رأس مالي فيه مائة وعشرة لم يقبل قوله في الغلط ولو جاء ببينة ما لم يبين للغلط وجهًا محتملًا	إذا قال البائع في المرابحة: رأس مالي فيه مائة، وأربح عشرة. ثم عاد فقال: غلطت، رأس مالي فيه مائة وعشرة، صُدِّق بالبينة التي تشهد أنَّ رأس ماله عليه ما قاله ثانيًا، والمشتري بالخيار بين رد السِّلعة أو أخذها بالثَّمن الجديد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٠/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٠٦/٧)، والشرح الصغير للدردير (٢٢٢/٣)، والبيان للعمراني (٣٤٣/٥)، وروضة الطالبين (٥٣٦/٣) والمغني لابن قدامة (١٤٢/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦١٧/١٣)	

سادسًا: كتاب بيع العَرِيَّة

هذا الكتاب بالتعاون مع سعادة الأستاذ الدكتور
عبداللطيف بن مرشد العوفي

كتاب بيع العَرِيَّة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٣٤	لمن الرُّخصة في بيع العَرِيَّة.
١٣٥	حكم بيع العَرايا.
١٣٦	محل العريَّة من الشَّجر (هل يُلحق بثمر النخل غيره).
١٣٧	مِقدار ما يجوز بيعه من العَرايا.
١٣٨	هل يُشترط التَّقابض في المجلس في بيع العرايا؟

المسألة (١٣٤)	لمن الرُّخصة في بيع العَرية			
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء أنَّ الأصل عدم جواز بيع التَّمر بالرُّطَب الذي على رؤوس النَّخل لعدم تحقق التَّماثل في أصناف رِبوية، ولأنَّه من بيع المزابَنَة المنهي عنه، واختلفوا في معنى العَرايا التي جاءت الأحاديث بالتَّرخيص فيها، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	أنْ يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعرى له بخرصها تمرًا (فالرخصة خاصة بالمعري) مالك	بيع الرطب على رؤوس النخل خرصًا بتمر على الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب كيلًا، فيما دون خمسة أوسق (فالرخصة ليست للمعري خاصة، وإنما هي لكل أحد من الناس أراد أن يشتري هذا القدر من التمر) الشافعي/ أحمد	أنْ يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبا، كيلا معلوما لا جزافًا (فالرخصة خاصة للمعرى له فله أن يبيعها ممن شاء بهذه الصفة لا من المعري خاصة) أحمد (رواية)	أنْ يهب شخص لآخر ثمر نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، أنْ يحبس ذلك، ويعطيه مكانه مقداره تمرًا مجذوذًا بالخرص بدله، فالرُّخصة عندهم من العود في الهبة، وليست من البيع في شيء أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم هل العرية رخصة مستثناة من النهي عن المزابنة أم لا؟ واختلافهم في الحقيقة الشرعية هل تأخذ من الحقيقة اللغوية أم لا؟ وهل يختصر في تفسير العرية على الوارد في عمل أهل المدينة؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* أنَّ العرية هي الهبة في اللغة، قيل: سُميت بذلك لأنَّها عريت عن الثمن، وقيل إنَّها مأخوذة من عروت الرجل أعروه إذا سألته. * عمل أهل المدينة: وأصل هذا أنَّ الرجل كان يهب ثمر النخلات من حائطه فيشق عليه دخول الموهوب له عليه، لأنهم كانوا إذا دخل وقت الثمار، خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم، فأبيح له أنْ يشتريها بخرصها تمرًا عند الجذاذ. * حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالرطب إلا أنَّه رخص في العرية أنْ تُباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا) [متفق] فقوله: (يأكلها أهلها) دليل على أنَّ ذلك خاص بمعريها، لأنَّهم في ظاهر هذا القول أهلها.	* حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ، ومعنى قوله: (أهلها) أي الذين اشتروها كائنًا من كان، لأنَّ قوله (رطبًا) هو تعليل لا يناسب المعري، بل يناسب الذين ليس عندهم رطب ولا تمر يشترونها به. * حديث محمود بن لبيد: (أنَّه قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: ما عراياكم هذه؟ قال: فسمَّى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أنَّ الرطب أتى وليس بأيديهم نقد يبتاعون به الرطب فيأكلونه مع الناس، وعندهم فضل من قوتهم من التمر، فرخص لهم أنْ يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبًا). [شا/ إسناده منقطع].	* لأنَّها هبة بدليل ما ذكر في أدلة المالكية. * لأنَّ ظاهر الأحاديث المتقدمة أنَّه رخص في العرايا ولم يخص المعري من غيره.	* استدلوا على أنَّها هبة بدليل المالكية. * لأنَّها عندهم ليست استثناء من المزابنة ولا هي في الجملة في البيع، وإنَّما الرخصة فيها من باب رجوع الواهب في هبته إذ كان الموهوب له لم يقبضها، وتسميته إياها بيعًا عندهم من باب المجاز.
الراجح	القول الثاني بأنها (عامَّة للمعرَى له ولغيره)؛ لصحة التعليل الذي ذكروه، ولدلالة الأحاديث الواردة في الرخصة			
ثمرة الخلاف	يجوز لصاحب البستان الذي تقدم وصفه في القول شراء ما وهبه من المعرى له بخرصه تمرًا، ولا يجوز لغيره	يجوز لأي شخص بيع العرايا بالشروط المذكورة في القول	يجوز للمعرى له بيع ما وهب له للمعري ولغيره	لا تصح العرية عندهم على الصور التي ذكرها أصحاب المذاهب الأخرى، إذ أولوها بالعود في الهبة قبل القبض على صفة مخصوصة لعموم النهي عن المزابنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨١/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٤١٦/٦)، والمدونة (٢٨٤/٣)، وتحفة المحتاج (٤٧٢/٤)، والمغني لابن قدامة (٤٥/٤)، وكشاف القناع (٢٥٨/٣)، والأوسط لابن المنذر(٧٦/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٢٦/١٣)			

المسألة (١٣٥)	حكم بيع العرايا	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في حكم بيع العَرايا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	جواز بيع العَرايا الجمهور	عدم الجواز، والعَرايا عندهم ليست من باب البيع، وتسميتها بيعًا عندهم من باب المجاز أبو حنيفة
سبب الخلاف	الخلاف في معنى العَرية، وهل هي مستثناة من بيع المزابنة المنهي عنه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ رخَّص في بيع العَرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق) [متفق]. * حديث سهل بن أبي حَثْمِة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أنْ تُباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا) [متفق]. ● حديث زيد بن ثابت ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص في العرايا أنْ تباع بخرصها كيلًا) [متفق]، ورواية: (رخَّص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا) [م].	● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل...) [متفق]. ● حديث جابر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة)، قال جابر ﷺ: (المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلًا) [متفق]. ● عن عبد الله بن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الزبيب بالكرم كيلًا) [متفق].
الراجح	القول الأول (الجواز) لصحة أدلتهم وصراحتها، وأما النَّهي عن المزابنة فإنَّه عام والتَّرخيص في العِرايا خاص، والخاص مقدَّم على العام، ومخصِّص له، ويدل على ذلك حديث زيد بن ثابت ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص بعد ذلك في بيع العَرايا)، أي: بعد النَّهي عن بيع المزابنة	
ثمرة الخلاف	بيع العَرايا صحيح ويترتب عليه آثار البيع الصحيح	البيع لا يصح ولا يترتب عليه آثار البيع الصحيح، ويأثم فاعله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨١/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٤١٦/٦)، والمدونة (٢٨٤/٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٧٢/٤)، والمغني لابن قدامة (٤٥/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٣١/١٣)	

المسألة (١٣٦)	محل العَرِيَّة من الشَّجر (هل يلحق بثمر النخل غيره؟)		
تحرير محل الخلاف	ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز العرايا، وذهب الائمة الثلاثة إلى جوازها، والقائلون بجواز بيع العَرايا قالوا إنَّه جائز في النَّخل، واختلفوا في إلحاق غير النَّخل بالنَّخل، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز في كل ما ييبس ويُدخَّر من التِّمار؛ كالجَوْز والتين والعِنب والزَّيتون مالك	(لا) يجوز إلا في العِنب والنَّخل الشافعي	(لا) يجوز إلا في ثمر النَّخل خاصة أحمد
سبب الخلاف	الخلاف في القياس على الرُّخص		
الأدلة	● قِياس ثمار غير النخل على ثمار النخيل في كونها يأتي منها رطب ويابس. ● لأنَّ حاجة الناس إلى الرُّطب من هذه التِّمار كحاجتهم إلى رطب النَّخل، فجاز كالنَّخل.	● قوة الشبه بين النَّخيل والعِنب حيث تشتركان في وجوب الزكاة، وإمكان الخرص والتوسيق، وكثرة تيبيسهما وتجفيفهما، واقتياتهما في بعض البلدان، والحاجة إلى رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجب الحكم في مثله، وأما غير العنب فلا يجتمع فيه كل هذا.	● حديث رافع بن خديج ﷺ، وسهل بن أبي حَثْمَة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة التَّمر بالتَّمر، إلا لأصحاب العَرايا، فإنَّه قد أذن لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه) [ت /ن /قال الترمذي: حسن صحيح غريب]، فجمع بين التَّمر والعِنب وغيرهما في الحديث ورُخِّص لأصحاب العَرايا في الأول دون ما بعده. ● أنَّ الرُّخصة وردت في النَّخل فيقتصر على ما ورد لأنَّ الرُّخص لا يتعدَّى بها مواضعها.
الراجح	القول الثالث (قصر العرية على النَّخل)؛ لأنَّ الأصل يقتضي تحريم بيع العرية، وإنَّما جازت في ثمرة النخل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها؛ لأنَّ الرُّخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.؛ ولأنَّ القياس لا يعمل به إذا خالف نصًا، وقياس غير النَّخل عليه يخالف نصوصًا غير مخصوصة، والرُّخصة لا يتعدى بها محلها		
ثمرة الخلاف	يصح عقد بيع العَرايا إنْ كان في ثمر ييبس ويدخر كالعِنب والتِّين والزيتون والجوز، ونحو ذلك	يصح عقد بيع العرايا في التَّمر والعِنب ويفسخ في غيرهما	يصح عقد بيع العرايا في التَّمر، دون غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨١/٢)، والمدونة (٢٨٤/٣)، والشرح الكبير للدردير (١٨٠/٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٧٢/٤) والمغني لابن قدامة (٥٠/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٤٣/١٣)		

المسألة (١٣٧)	مقدار ما يجوز بيعه من العَرايا	
تحرير محل الخلاف	اتفق القائلون بجواز بيع العَرايا – وهم الأئمة الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة – على عدم جواز بيع ما فوق خمسة أوسق، واتفقوا على جوازها فيما دون خمسة أوسق، واختلفوا في الخمسة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز بيع ما مِقداره خمسة أوسق عَرية مالك	(لا) يجوز بيع ما مِقداره خمسة أوسق عَرية الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الشَّك الواقع في هذا الحديث من الراوي	
الأدلة	● ما ورد في رواية أبي هريرة ﷺ، حيث قال أحد رواة الحديث – وهو داود بن الحصين-: (فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق) [متفق]، فيُؤخذ برواية (خمسة أوسق)؛ لأنَّ الحدود وُضعت لتبين المحدود وتميزه عن غيره، وما دون الخمسة أوسق لفظ مشترك لا يختص بمقدار ما، فلا يجوز أنْ يكون حدًا بين ما يجوز وما لا يجوز، وأما الخمسة فمختصة بمقدار فكانت أولى بأنْ تكون حدًا.	● لأنَّ الخَمسة بدلالة الرواية مشكوك فيها، فيصار إلى المتيقن وهو ما دونها، ويطرح المشكوك فيه؛ بناء على أنَّ الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ● لأنَّها قدر تجب الزَّكاة فيه، فلم يجز بيعه عرية، كالزائد عليها.
الراجح	القول الثاني (لا يجوز بيع ما مقداره خمسة أوسق عرية)؛ لأنَّه أحوط	
ثمرة الخلاف	جواز بيع ما مقداره خمسة أوسق عَرية وصحة العقد	عدم جواز بيع ما مِقداره خمسة أوسق عرية وفساد العقد إنْ وقع، وعدم ترتب آثار البيع الصحيح عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨١/٢)، والمدونة (٢٨٤/٣)، والشرح الكبير للدردير (١٨٠/٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤٧٢/٤) والمغني لابن قدامة (٤٥/٤) ، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٤٣/١٣)	

المسألة (١٣٨)	هل يُشترط التَّقابض في المجلس في بيع العرايا؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق القائلون بجواز بيع العرايا — وهم الأئمة الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة – على أنَّ التَّقابض لو تم في مجلس العقد – من غير شرط التَّعجيل، صح البيع، واختلفوا في تأخيره إلى الجُذاذ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التوفية عند الجُذاذ فإنْ وقع تعجيلها من غير شرط جاز مالك	وجوب التَّقابض في المجلس الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل بيع العَرايا مستثنى من ربا النِّسيئة كما هو مستثنى من ربا الفضل؟	
الأدلة	* لأنَّه تمر ورد الشَّرع بخَرصه، فكان من سنته أنْ يتأجل إلى الجذاذ أصله الزكاة.	* لا يجوز تأخير نقد التَّمر؛ لأنَّه بيع الطعام بالطعام نَسيئة. * لأنَّه بيع ربوي بجنسه فكان من شرطه التَّقابض في المجلس والتَّماثل في المقدار، فاستثنى التَّماثل في المقدار بهذه الرخصة، ويبقى التَّقابض مشترطًا على أصله.
الراجح	القول الثاني (وجوب التَّقابض في المجلس)؛ لأنَّ العَرايا قد اُسْتُثنيت من ربا الفضل بالدليل، ولم يرد استثناؤها من ربا النسيئة، قال ابن رشد – رحمه الله – عن دليل القول الأول: فيه ضعف، لأنَّ فيه مُصادمة القياس لأصل السنة	
ثمرة الخلاف	يسلم التَّمر المكيل التسليم عند الجذاذ، ولو شرط تعجيله في المجلس لم يصح العقد	إنْ لم يقبض البائع المكيل في مجلس العقد بطل البيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٣/٢)، والمدونة (٢٨٤/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٨٧/٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥٦٢/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٩/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٤٧/١٣)	

سابعًا: كتاب الإجَارات

هذا الكتاب بالتعاون مع سعادة الأستاذ الدكتور
محمد بن عليثة الفزي

كتاب الإجارات

ويشمل على قسمين:

- القسم الأول: في أنواع الإجارات وشروط الصِّحة والفساد فيها.
- القسم الثاني: في معرفة أحكام الإجارات، وتحته جملتان وفصول.

القسم الأول: في أنواع الإجارات وشروط الصحة والفساد فيها

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في القسم الأول

١- الإجارة جائزة عند جميع الفقهاء.

٢- اجتمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرم العين.

٣- اجتمعوا على إبطال إجارة كل منفعة كانت محرَّمة بالشَّرع.

٤- اجتمعوا على إبطال الإجارة لكل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشَّرع مثل الصلاة وغيرها.

٥- اتفقوا على إجارة الدُّور، والدَّواب والنَّاس على الأفعال المباحة، وكذلك الثياب والبسط.

٦- جمهور فقهاء الأمصار اتفقوا بالجملة أنَّ من شرط الإجارة أنْ سكون الثمن معلومًا والمنفعة معلومة القدر.

القسم الأول: (أنواع الإجارات وشروط الصحة والفساد فيها)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٣٩	حكم الإجارات.
١٤٠	حكم الإجارة في الأرضين.
١٤١	حكم إجارة المؤذن والإجارة على تعليم القرآن.
١٤٢	حكم إجارة الفحول من الإبل والبقر والدواب.
١٤٣	حكم دفع القمح إلى الطحان أجرة للطحن (قفيز الطحَّان)
١٤٤	حكم كسب الحجام.
١٤٥	حكم إجارة المجهولات.
١٤٦	مالحكم إذا لم يحدد أول الزمان لبداية عقد الإجارة، أو حدد لكنه لم يكن عقب العقد؟
١٤٧	مقدار الزمان الذي تقدر به المنافع.
١٤٨	مالحكم إذا لم يحدد المدة وحدد القدر الذي يجب لأقل المدة؟
١٤٩	هل يجوز اقتران الإجارة بالبيع؟
١٥٠	حكم إجارة المشاع.
١٥١	حكم استئجار الأجير بطعامه وكِسوته.
١٥٢	هل يُشترط وصف الراكب في إجارة منافع الأعيان المحسوسة؟
١٥٣	هل يدخل الخيار (خيار الشرط) في أنواع الكراء (الكراء المضمون، والمعين)؟

المسألة (١٣٩)	حكم الإجارات	
تحرير محل الخلاف	الإجارة في الاصطلاح هي: عقد على المنافع بعوض، وقد اختلفوا في حكمها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الإجارة جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول	(لا) تجوز الإجارة الأصم وابن علية (حُكي عنهما)
سبب الخلاف	ما يتوهَّم من معارضة القياس والعقل للكتاب والسنة والإجماع (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۞ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧]. * قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]. * حديث: (استأجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر رجلًا من بني الديل هاديًا خِرِّيتًا وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما) [خ].	* لأنَّ الإجارة بيع المنفعة، والمنافع معدومة وقت العقد، فيكون ذلك غررًا وبيع ما لم يخلق.
الراجح	القول الأول (جواز الإجارة) تمسكًا بالنُّصوص من الكتاب والسنة وكذلك الإجماع، ولا قياس مع النص، ولوجود الحاجة إلى مثل هذه العقود	
ثمرة الخلاف	من استأجر شيئًا أو آجره يصح هذا العقد ويترتب عليه أثره	من استأجر شيئًا أو آجره لم يصح هذا العقد ولا يترتب عليه أثره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٣٧/٤)، والهداية شرح البداية (٢٣٠/٣) والتلقين في الفقه المالكي ١٥٨/٢، والبيان (٢٨٥/٧)، والمغني (٣٢١/٥)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٥٥/١٣)	

المسألة (١٤٠)	حكم الإجارة في الأرضين				
تحرير محل الخلاف	بعد اتفاق جمهور العلماء على جواز الإجارة في الدُّور، والدَّواب، والناس على الأفعال المباحة اختلفوا في جواز إجارة الأرضين، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز كِراء الأرض مطلقًا طاوس/ أبو بكر بن عبد الرحمن	(لا) يجوز كِرائها إلا بالدَّراهم والدنانير ربيعة/ سعيد بن المسيب	يجوز كِراء الأرض بكل شيء سوى الطَّعام مالك وأصحابه	يجوز كِراء الأرض بكل شيء إلا بجزء من الطَّعام الخارج منها أبو حنيفة/ مالك (ظاهر قوله في الموطأ)/ الشافعي (قول)/ سالم بن عبدالله	يجوز كِراء الأرض بكل شيء بالدراهم والدنانير وبالطَّعام مطلقًا أحمد/ الثوري/ الليث/ الصاحبان/ الأوزاعي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار المروية في ذلك				
الأدلة	* حديث: (أنَّ رسول ﷺ نهى عن كِراء المزارع) [خ/ م]. * حديث: (من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يُؤاجرها) [خ/ م]. * لأنَّ في كِراء الأرض غررًا.	* حديث: (أنِّ النبي ﷺ قال: إنَّما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فيزرعها، ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح، ورجل اكترى بذهب أو فضة)[د/جه/صححه الألباني] الأحاديث الأخرى مطلقة وهذا مقيَّد، ومن الواجب حمل المطلق على المقيد.	* (من كانت له أرض فليزْرعها، أو ليُزرعها أخاه، ولا يُكْرِها بثلث، ولا رُبع، ولا بطعام معيَّن) [ن/ د/ حم/ صححه الألباني]. * لأنَّه من بيع الطَّعام بالطعام نسيئة.	* حديث: (نهى النبي ﷺ عن المخابرة) [خ]، وهي كِراء الأرض بما يخرج منها [د]. * أدلة القول الثالث في منع كِرائه بالطعام.	* حديث: (أنَّ رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أنْ يعملوها من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمر) [م]. * لأنَّه كِراء منفعة معلومة بشيء معلوم فجاز قياسًا على إجارة سائر المنافع.
الراجح	القول الخامس جوازا كِراء الأرض بكل شيء؛ لأنَّ العمل بحديثهم أولى لكون الأحاديث الأخرى مضطربة، ولأنَّ معاذًا قدم إلى اليمن وهم يخابرون، فأقروا على ذلك				
ثمرة الخلاف	لو استأجر أرضًا بأي شيء لا يصح	لو استأجر الأرض بالنقد يصح ولو استأجره بغيره لا	لو استأجر الأرض بغير الطعام يصح، وبه	لو استأجر الأرض بالطعام الخارج من الأرض لا يصح، وبغيره يصح	لو استأجر الأرض بأي شيء يصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٣/٢٣)، والتلقين في الفقه المالكي (١٦٢/٢)، والبيان (٢٩٧/٧)، والمغني (٣١٨/٥)، والإنصاف (١٩٠/١٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٦٣/١٣)				

المسألة (١٤١)	حكم إجارة المؤذن والإجارة على تعليم القرآن	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على عدم جواز الإجارة في فروض الأعيان، واختلفوا في إجارة المؤذن، والاستئجار على تعليم القرآن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز إجارة المؤذن والاستئجار على تعليم القرآن أبو حنيفة (المفتى به)/ مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	(لا) تجوز إجارة المؤذن ولا الاستئجار على تعليم القرآن أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل الآذان وتعليم القرآن واجبان أم لا؟	
الأدلة	* قياسًا على الأفعال غير الواجبة. * ما روي عن خارجة بن الصامت ﷺ، عن عمه قال: (أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حي من أحياء العرب... فإنَّ عندنا معتوهًا في القيود... فجاءوا به، فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ... فأعطوني جُعلًا، ... فقال رسول الله ﷺ: كل فلعمري لمن أكل برقية باطل، فلقد أكلت برقية حق)، [د/ وصححه الألباني]. * حديث: (أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في غزاة، فرقى رجل بفاتحة الكتاب فبرئ، فأعطي قطيعًا من الغنم، فقال رسول الله ﷺ: خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم) [خ]. ● حديث: (أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) [خ].	* حديث: (اتَّخذ مؤذنًا لا يأخذ على آذانه أجرًا) [ت/ طح/ بغ/ وصححه الألباني]. * لأنَّ الجُعل على تعليم القرآن جعل على تعليم الصلاة. * لأنَّ تعليم القرآن واجب. ● أثر عبادة ﷺ قال: (علَّمت ناسًا من أهل الصُفَّة القرآن، فأهدى لي رجل منهم قوسًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنْ سرك أنْ يُقلدك الله قوسًا من نار فاقبلها) [جه/ سنن/ صححه الألباني].
الراجح	القول الأول (جواز إجارة المؤذن وجواز الاستئجار على تعليم القرآن الكريم) للحاجة إليه ولكونه ليس واجبًا عينًا	
ثمرة الخلاف	من استأجر رجلًا للآذان ولتعليم القرآن يصح ويستحق الأجر	من استأجر رجلًا للآذان ولتعليم القرآن لا يصح ولا يستحق الأجر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٣/٢)، والتجريد للقدوري (٣٦٩٦/٧)، والمبسوط للسرخسي (٣٧/١٦)، والتهذيب في اختصار المدونة (٢٣٠/١)، والقوانين الفقهية (١٨٢)، ونهاية المطلب (١٣/١٣)، والمجموع شرح المهذب (١٥/١٥)، والمغني (٤١١/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٤٣٠/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٧٧/١٣، ٧٦٨١)	

المسألة (١٤٢)	حكم إجارة الفُحول من الإبل والبقر والدَّواب	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على إجارة الدَّواب للمنافع المباحة، واختلفوا في إجارة الفُحول منها للنزو، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تصح إجارة الفُحول من الدَّواب أكْوامًا معلومة أو مدَّة معلومة مالك	(لا) تصح إجارة الفحول من الدَّواب مطلقًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* التشبيه بسائر المنافع (كما تجوز إجارة سائر المنافع تجوز إجارة الفحول). ● تدعو الحاجة إليه، فجاز، كإجارة الظئر للرضاع.	● حديث: (نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل) [خ]. ● حديث: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِراب الجمل) [م]. ● لأنَّه غير متقوَّم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، فلا تصح إجارته. ● لأنَّ المقصود الماء الذي يخلق منه الولد، فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين غائبة، ولا تجوز الإجارة لاستيفاء عين غائبة.
الراجح	القول الثاني لضعف القياس في مقابلة الآثار، فلا قياس مع النص	
ثمرة الخلاف	من استأجر فحلًا للنزو تصح الإجارة	من استأجر فحلًا للنزو لم تصح الإجارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٥/٢)، وبدائع الصنائع (١٧٥/٤)، والبناية شرح الهداية (٢٧٧/١٠)، والذخيرة للقرافي (٤١٣/٥)، والحاوي الكبير (٣٢٤/٥)، والبيان (٢٩٠/٧)، والمغني (٤٠٦/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤٩/٢)، وفتح الباري (٤٦١/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٨٤/١٣)	

المسألة (١٤٣)	حكم دفع القمح إلى الطِّحان أجرة للطَّحن (قفِيز الطحَّان)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز دفع ما يصح أنْ يكون ثمنًا أجرة، واختلفوا في دفع القمح إلى الطِّحان أجرة للطحن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح دفع القَمح أجرة للطَّحن أبو حنيفة/ الشافعي	يصح دفع القَمح أجرة للطَّحن مالك/ أحمد (قياس قوله)
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن قفِيز الطحَّان) [طح/ قط/ هق/ وصححه الألباني]. ● لأنَّ الأجر فيه بعض الدقيق الذي يخرج من عمله وهو معدوم في الحال حقيقة، والبدل لا بد من وجوده حقيقة كالعين، أو حكماً كالثمن. ● لأنَّ عمله لا يقع للمستأجر في محل ملكه خاصة، بل لنفسه وللمستأجر. ● لأنَّ الأجرة تحصل بعمل الأجير، فيصير الطحن مستحقًا له عليه.	* لأنَّه استأجره على جزء من الطَّعام معلوم، وأجرة الطِّحان ذلك الجزء وهو معلوم أيضًا.
الراجح	القول الأول: (لا يصح دفع القمح أجرة للطحن) لصحة الحديث الوارد في النهي	
ثمرة الخلاف	من استأجر طحانًا ليطحن قمحه على أنْ يعطيه جزءا القمح أجرة، لم تبرأ ذمته بدفع الأجرة من القمح وواجب عليه دفع الأجرة	من استأجر طحانًا ليطحن قمحه على أنْ يعطيه جزءًا منه أجرة برأت ذمته وكأنَّه دفع أجرته نقودًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٦/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧٣/٧)، والعناية شرح الهداية (١٠٧/٩)، والعزيز شرح الوجيز (٨٨/٦)، والمغني (٩/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤٦/٢)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٢٤٧/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٩١/١٣)	

المسألة (١٤٤)	حكم كسب الحَجَّام		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز أخذ الأُجرة على الأفعال المباحة، واختلفوا في كسب الحجام، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يحرم كَسْب الحِجام على الحر دون العبد فقهاء المحدثين	يُكره كَسب الحِجام أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	يُباح كَسب الحِجام أحمد/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	تعارض الآثار في هذا الباب		
الأدلة	* قوله ﷺ: (من السُّحت كِسب الحجام)، [طح/ هق صححه الألباني]. * حديث:(حرَّم رسول الله ﷺ كسْب الحجام) [طح/ وصححه الألباني]. * حديث: (عن عون بن أبي جحيفة قال: اشترى أبي حجامًا فكسر محاجمه، فقلت له: لم يا أبت كسرتها؟ فقال: (إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدَّم) [خ].	* حديث: (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وأمرنا أنْ نطعمه ناضحنا)، [طح/ صححه الألباني]. * حديث: (عن رجل من بني حارثة كان له حجام، وسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له ﷺ: اعلف كسبه ناضحك، وأطعمه رقيقك) [طح/ وصححه الألباني]، هذه الأحاديث تدل على كراهيته.	* حديث: (احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه) [م]. * حديث: (أنَّ رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة فحجمه، فسأله: كم ضريبتك؟ فقال: ثلاثة آصع، فوضع عنه صاعًا)، [طيا/ ع/ وصححه الألباني]. * حديث: (أنَّه ﷺ أمر للحجام بصاع من طعام، وأمر مواليه أنْ يخففوا عنه) [متفق]، وفي الحديثين تقريره ﷺ على أخذ أجرة الحجامة.
الراجح	القول الثالث (كسب الحجام مباح) لإعطاء النبي ﷺ الأجر للحجام، ولأنَّ بالنَّاس حاجة إليه، ولأنَّها منفعة مباحة، فجاز الاستئجار عليها		
ثمرة الخلاف	من حجم يحرم له أخذ الأجر على الحِجامة	من حجم يُكره له أخذ الأجر على الحجامة	من حجم يُباح له أخذ الأجر على الحجامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٧/٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٣/١٥)، وبدائع الصنائع (١٩٠/٤)، والبيان والتحصيل (٤٤٦/٨)، والأم للشافعي (١٨٥/٧)، والحاوي الكبير (١٥٢/١٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٠/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٩٩/٥)، والعدة في شرح العمدة (١١٢٣/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٩٤/١٣)		

المسألة (١٤٥)	حكم إجارة المجهولات	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ من شرط الإجارة أنْ يكون الثَّمن معلومًا والمنفعة معلومة القدر، واختلفوا في إجارة المجهولات (مثل: أنْ يُعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه بنصف ما يعود عليه)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز إجارة المجهولات أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	تجوز إجارة المجهولات أهل الظاهر/ طائفة من السلف
سبب الخلاف	تعارض الأقيسة/ هل تُقاس الإجارة في ذلك على البيع أو على القِراض والمساقاة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الإجارة بيع فامتنع فيها من الجهل – لمكان الغبن – ما امتنع في المبيعات. ● لأنَّ الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثَّمن والمثمن في البيع. ● لأنَّ المعقود عليه في الإجارة هو المنافع وهو الأصل، والمعقود به وهو الأجرة كالتبع كالثمن في البيع، فإذا كان معلومية التبع شرطًا كان معلومية الأصل أولى بذلك. ● لأنَّ الإجارة مُعاوضة مُكايسة فتمتنع فيها الجهالة والغَرر. ● إذا كانت المنفعة مجهولة صارت من الميسر؛ لأنَّ المستأجر وكذلك المؤجر بين غانم وغارم للجهالة.	* قياس الإجارة على القِراض والمساقاة، فالعائد كما يكون مجهولًا فيهما يكون مجهولًا في إجارة المجهولات وهما جائزان.
الراجح	القول الأول وهو (عدم جواز الإجارة في المجهولات)؛ لأنَّ الاجارة بيع المنافع والبيع يشترط له معرفة الثمن، لإفضائه إلى المنازعة، والقِراض والمساقاة مشاركة مستثنيان بالنص فلا يقاس عليهما	
ثمرة الخلاف	لو استأجر مركوبًا على نصف ما يعود عليه لا يصح	لو استأجر مركوبًا على نصف ما يعود عليه يجوز
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٠/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٣٠/٣)، والذخيرة للقرافي (٤١٥/٥)، والحاوي الكبير (٣٩١/٧)، والعزيز شرح الوجيز (١٠٥/٦)، والمغني (٣٢٨/٥)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/١٠)، والمحلى (٤٤/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٦٩٩/١٣)	

المسألة (١٤٦)	ما الحكم إذا لم يُحدَّد أوَّل الزَّمان لبداية عقد الإجارة أو حدَّد لكنه لم يكن عقِب العقد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّهما (المؤجر والمستأجر) إذا ضربا للمنفعة التي ليس لها غاية أمدًا من الزمان محدودًا، وحددوا أول ذلك الأمد، وكان أوله عقب العقد أنَّ ذلك جائز، واختلفوا إذا لم يحددوا أول الزمان أو حددوه ولم يكن عقب العقد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز عقد الإجارة إذا لم يحدد أول الوقت أو حدد لكن كان متراخيًا عن وقت العقد الشافعي	يجوز عقد الإجارة إذا لم يحدِّد أول الوقت أو حدد لكن كان متراخيًا عن وقت العقد أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء؛ هل هو من الغرر المعفو عنه أو المنهي عنه؟	
الأدلة	* لأنَّ عدم تحديد أول الزمان غَرر. ● لأنَّه إذا أطلق المعقود عليه وقال أجرتك هذا الدار شهرًا يكون الشهر غير معلوم فلا يصح العقد. ● لأنَّ الإجارة عقد بنفسها يتقسَّط العوض فيها على المعوض، فإذا عقدت على معنى ينافي الشروع في قبضها عقيب العقد لم تصح، كما لو باعه عبدًا آبقًا، أو مغصوبًا.	* لأنَّ أول زمان عقد الإجارة معلوم بالعادة وهو وقت عقد الإجارة. ● لأنَّ الإجارة إنْ كانت على مدة تلي العقد، لم يحتج إلى ذكر ابتدائها من حين العقد، وإنْ كانت لا تليه، فلا بد من ذكر ابتدائها، لأنَّه أحد طرفي العقد، فاحتيج إلى معرفته، كالانتهاء.
الراجح	القول الثاني (جواز الإجارة إذا لم يحدد أول الوقت) إذا كان معلومًا بالعادة لانتفاء الجهالة؛ لأنَّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا	
ثمرة الخلاف	لو استأجر منزلًا لسنة ولم يحدِّد أول الوقت لا تصح الإجارة	لو استأجر منزلًا لسنة ولم يحدِّد أول الوقت تصح الإجارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٠٠)، وتبيين الحقائق (٥/١٠٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١٠٨٩)، والبيان (٧/٣٠٤)، والمغني لابن قدامة (٥/٣٢٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣/٧٧٠٣)	

المسألة (١٤٧)	مِقدار الزَّمان الذي تُقدَّر به المنافع	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز الإجارة لمدة عام، واختلفوا في الإجارة لأكثر من عام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الإجارة لمدة أكثر من عام مثل إذا كان ذلك الشيء لا يتغيَّر بتقادم الزَّمان أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول جمهورهم)/ أحمد	(لا) تجوز الإجارة لمدة أكثر من عام الشافعي (قول)
سبب الخلاف	اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء، هل هو من الغَرر المعفو عنه أو المنهي عنه؟	
الأدلة	• لكون المدة معلومة، ولتحقق الحاجة للإجارة لأكثر من عام. • قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧]، دل على جواز الإجارة لأكثر من عام. • لأنَّ كل مدة تصلح أجلًا للبيع فإنَّها تصلح مشروطة في عقد الإجارة كالسنة وما دونها. • لأنَّها مدّة تَبقى المنافع إليها، ويمكن استيفاؤها منها كالسنة.	• لأنَّ جواز الإجارة كان للضرورة، ولا ضرورة إلى أكثر من السنة. • لأنَّ الإجارة غرر؛ لأنَّها عقد على منافع قد تسلم وقد لا تسلم، فإذا قل الزمان قل غررها فجاز، وإذا طال الزمان كثر غررها فبطل كالخيار.
الراجح	القول الأول (جواز الإجارة لمدة أكثر من عام)؛ لكونها معلومة، ولأنَّها إذا جازت جازت من غير فرق بين المدة الطويلة والقصيرة	
ثمرة الخلاف	لو استأجر منزلًا لعشر سنين يصح العقد	لو استأجر منزلًا لعشر سنين لا يصح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠١/٢)، والتجريد للقدوري (٣٦٠٥/٧)، والمبسوط للسرخسي (١٣٢/١٥)، والهداية (٢٣٠/٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦٣/٢)، والحاوي الكبير (٤٠٥/٧)، وروضة الطالبين (١٩٦/٥)، والتهذيب (٤٣٣/٤)، والمغني لابن قدامة (٣٢٤/٥)، والإنصاف (٣٥٢/١٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٠٦/١٣)		

المسألة (١٤٨)	مالحكم إذا لم يُحدَّد المدة وحَدَّد القدر الذي يجب لأقل المدَّة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّه إذا حُدِّدت المدة وحدَّد القدر الذي يجب لأقل المدة فالعقد جائز، واختلفوا فيما إذا لم تُحدد المدة، وحَدد القدر الذي يجب لأقل المدة، (مثل أنْ يقول: أكتري منك هذه الدار الشهر بكذا، ولا يضربان لذلك أمدًا معلومًا)، والخلاف على قولين		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز العقد إذا لم تُحدد المدة الشافعي	يجوز العقد إذا لم تُحدد المدة مالك/ أحمد	يجوز العقد في أقل المدة التي تلي العقد (الشهر في المثال السابق) أبو حنيفة
سبب الخلاف	اعتبار الجهل الواقع في هذه الأشياء: هل هو من الغرر المعفو عنه أو المنهي عنه؟		
الأدلة	● لأنَّ ما تناوله العقد من المدة (الشهور، أو السنين) مجهول. ● لأنَّه لا يخلو أنْ تصح الإجارة فلا يكون له فسخها من غير عذر أو تبطل فلا يجوز أنْ يقيم عليها مع العذر.	* قياس الإجارة على البيع في بيع الصبرة من طعام بحساب كل قفيز بدرهم. ● لأنَّ المنافع المعقود عليها يعلم قدرها باختيار المستأجر.	● لأنَّ جملة الشهور مجهولة، فأما الشهر الأول فمعلوم وهو الذي يعقب العقد.
الراجح	القول الثاني (جواز الإجارة إذا لم يحدد كل المدة وحدد أقل المدة) لرفع الجهالة التي تؤدِّي إلى النزاع، ويكون لكل واحد من المتعاقدين خيار الفسخ عند اكتمال أقل مدة		
ثمرة الخلاف	لو قال: آجرتك هذا الدار كل شهر بألف ريال، لا يصح العقد مطلقًا	لو قال: آجرتك هذا الدار كل شهر بألف ريال، يصح العقد إلى متى ما شاء المتعاقدان	لو قال: آجرتك هذا الدار كل شهر بألف ريال، يصح العقد في الشهر الأول فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠١/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٢/٤)، وتبيين الحقائق (١٢٢/٥)، والبحر الرائق (٢٠/٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٩٠)، والحاوي الكبير (٤٠٧/٧)، والمجموع شرح المهذب (١٩/١٥)، والمغني لابن قدامة (٣٣١/٥)، والشرح الكبير على المقنع (٣٠٤/١٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٠٩/١٣)		

المسألة (١٤٩)	هل يجوز اقتران الإجارة بالبيع؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز البيع والإجارة كل على حدة، واختلفوا في اقتران الإجارة بالبيع في الشيء المبيع (مثل أنْ يشتري شيئًا ويشترط حمله إلى بيته أو يشتري قماشًا ويشترط خياطته على البائع)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز اقتران الإجارة بالبيع في الشيء المبيع أبو حنيفة/ الشافعي (المذهب)	يجوز اقتران الإجارة بالبيع في الشيء المبيع مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	هل هي إجارة مجهولة، أم لا؟	
الأدلة	● لأنَّ فيه منفعة لأحد المتعاقدين والعقد لا يقتضيه؛ لأنَّه إنْ كان بعض البدل بمقابلة العمل المشروط عليه فهو إجارة مشروطة في العقد، وإنْ لم يكن بمقابلته شيء من البدل، فهو إعارة مشروطة في البيع، وهو مفسد للعقد. ● حديث: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط) [طب/ قال الألباني: لا أصل له]. ● لأنَّ لكل واحد منهما حكما مخالفًا لحكم الآخر، فلم يصحَّا مع الاجتماع لتنافي حُكمهما.	● أنَّها كلها مبيعات فأشبه ما لو كانا بيعتين أو إجارتين. ● لأنَّه شرط لا ينافي مقتضى العقد، فصح اشتراط الإجارة في البيع.
الراجح	القول الثاني (اقتران الإجارة بالبيع جائز)، لأنَّ الأصل في المعاملات الحل، والحديث المستدل به على النهي لا أصل له	
ثمرة الخلاف	لو اشترى رجل ثوبًا على أنْ يخيطه البائع فالعقد فاسد	لو اشترى رجل ثوبًا على أنْ يخيطه البائع فالعقد جائز
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٢/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٨/١٣)، والهداية في شرح البداية (٥٠/٣)، والبيان والتحصيل (٤٩٦/٨)، والتاج والإكليل (٥٠٣/٧)، ومنح الجليل (٤٤٣/٧)، والحاوي الكبير (٣٢٠/٥)، والمهذب (٢٣/٢)، ومغني المحتاج (٣٨٦/٢)، والمغني (٧٣/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧١١/١٣)		

المسألة (١٥٠)	حكم إجارة المُشاع	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز إجارة المعين وما يملكه شخص واحد، واختلفوا في إجارة المشاع وهو: ما ملكه اثنين من دار أو أرض ولا يعرف كل منهما نصيبه على وجه التحديد، لكن القسمة بينهما بالنِّسبة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز إجارة المشاع من الشَّريك وغيره مالك/ الشافعي	(لا) تجوز إجارة المشاع إلا من الشريك أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل هي إجارة مجهولة، أم ليست مجهولة؟	
الأدلة	• لأنَّ كل عقد ملك أنْ يعقده مع شريكه، جاز أنْ يعقده مع غير شريكه، كالبيع. • لأنَّه عقد إجارة على ملك له معروف يمكن تسليمه إلى المستأجر، فجاز ذلك كالمعين.	• لأنَّ المعقود عليه مجهول لجهالة محله، إذ الشَّائع اسم لجزء من الجملة غير عين من الثلث والربع ونحوهما فهو غير معلوم. • لأنَّه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه، ولا ولاية له على مال شريكه. • لأنَّ الانتفاع بالمشاع غير ممكن، لاستحالة سُكنى نصف دار مشاع، واستخدام نصف عبد دون النصف الآخر.
الراجح	القول الأول (جواز إجارة المشاع)؛ لأنَّ المشاع معلوم يجوز بيعه فتجوز إجارته، ويمكن تسليمه على طريق المهايأة (قِسمة المنافع)	
ثمرة الخلاف	لو استأجر حِصَّة رجل في دار مشترك	لو استأجر حصة رجل في دار مشترك بين اثنين لم يصح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٢/٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤٠٤/٣)، وبدائع الصنائع (١٨٠/٤)، وتبيين الحقائق (١٢٦/٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١١٠٣)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٣٣٢/٢) والحاوي الكبير (٤٤٥/٧)، والبيان (٢٩٧/٧)، والمغني (٤٠٩/٥)، والإنصاف (٣٣٤/١٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧١٢/١٣)		

المسألة (١٥١)	حكم استئجار الأجير بطعامه وكِسوته		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز استئجار الأجير بأجرة معينة معلومة، واختلفوا في استئجاره بطعامه وكِسوته، ومثله استئجار الظِّئر (المرأة التي تُرضع ولد غيرها) بطعامها وكسوتها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز استئجار الأجير بطعامه وكِسوته مالك/ أحمد	(لا) يجوز استئجار الأجير بطعامه وكِسوته إلا في الظِّئر فقط أبو حنيفة/ أحمد (رواية)	(لا) يجوز استئجار الأجير بطعامه وكِسوته الشافعي
سبب الخلاف	هل هي إجارة مجهولة، أم ليست مجهولة؟		
الأدلة	• حديث: (كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى، قال: إنَّ موسى آجر نفسه ثماني سنين أو عشرًا، على عِفَّة فرجه، وطعام بطنه) [جه/ طب/ وضعفه الألباني]، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه. • لأنَّه ثبت جوازه في الظِّئر بالآية فيثبت في غيرها قياسًا عليها. • لأنَّ الأعواض في المنافع يقوم العرف فيها مقام الشَّرط والاسم؛ كنفقة الزوجة.	• لأنَّ الإجارة مجهولة إلا أنَّه جاز في الظئر استحسانًا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، الآية لم تُفصِّل بين الوالدة بين أنْ تكون منكوحة أو مطلَّقة.	• لأنَّ هذه جهالة تفضي إلى المنازعة غالبًا. • أنَّ هذا عوض في عقد، فلم يجز أنْ يكون مجهولًا، كالبيع.
الراجح	القول الأول: (يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته)؛ لأنَّ الأصل الحل والإباحة؛ ولأنَّ الجهالة مرتفعة بالرجوع إلى العرف والعادة		
ثمرة الخلاف	لو استأجر أجيرًا بطعامه وكسوته يصح مطلقًا	لو استأجر أجيرًا بطعامه وكسوته لا يصح إلا في الظِّئر	لو استأجر أجيرًا بطعامه وكِسوته لا يصح مطلقًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٢/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٦١/٢)، وبدائع الصنائع (١٩٣/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١١٠٤)، والبيان (٣٢٨/٧)، المغني (٣٦٤/٥)، والإنصاف (٢٧٧/١٤)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧١٤/١٣)		

المسألة (١٥٢)	هل يُشترط وصف الرَّاكب في إجارة منافع الأعيان المحسوسة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على اشتراط وصف المركوب والحمل ببيان جِنْسه ونوعه، واختلفوا في بيان وصف الرَّاكب وتعيينه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُشترط تعيين الراكب أو وصفه أبو حنيفة/ مالك	يُشترط تعيين الراكب أو وصفه وصفًا تامًا الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يمكن وصف الراكب، وهل يوجد التَّفاوت بين أجساد الناس أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ أجسام الناس متقاربة في الغالب غير متفاوتة فلم يحتج إلى رؤية الراكب ولا وصفه. • لأنَّ الدَّابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخفف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية. • لأنَّ الآدمي غير موزون فلا يمكن معرفة الوزن.	• لأنَّ حال الراكب يختلف في بدنه وحركاته التي لا تضبط بالصِّفة، فلا بد من تعيينه، أو وصفه وصفًا تامًا.
الراجح	القول الأول: (لا يشترط وصف الراكب أو تعيينه)؛ لأنَّ الاختلاف بين أجسام الناس من حيث الجملة يسير والذي لا يمكن حمله على الدَّواب نادر، والنَّادر لا حكم له	
ثمرة الخلاف	لو استأجر دابة لراكب لم يره المؤجر ولم يوصف له تصح الإجارة	لو استأجر دابة لراكب لم يره المؤجر ولم يوصف له لم تصح الإجارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٢/٢) والبناية شرح الهداية (٢٥٧/١٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٤/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١٠٩٩)، والحاوي الكبير (٤١١/٧)، والمجموع (٢٠/١٥)، وأسنى المطالب (٤١٥/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٢/٢)، والإنصاف (٢٧٢/١٤)، والشرح الممتع (٤٩/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧١٧/١٣)		

المسألة (١٥٣)	هل يدخل الخِيار (خِيار الشَّرط) في أنواع الكِراء (الكِراء المضمون، والمعيَّن)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على دخول خِيار العيب في الإجارة مطلقًا، واختلفوا في خِيار الشَّرط في الإجارة في الذِّمة والإجارة المعينة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز الخِيار في أنواع الكِراء المضمون والمعين أبو حنيفة/ مالك	(لا) يجوز الخِيار في أنواع الكِراء المضمون والمعين الشافعي	يجوز الخيار في الإجارة في الذِّمة، ولا يجوز الخيار في إجارة المعين إنْ كانت مدتها من حين العقد الشافعي (وجه)/ أحمد
سبب الخلاف	هل تُقاس الإجارة على البيع في الخِيار أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• القياس على البيع (كما يجوز الخِيار في البيع يجوز في الإجارة؛ لأنَّ الإجارة بيع المنافع). • لأنَّه عقد مقصود به المعاوضة المحضة فجاز اشتراط الخِيار فيه كالبيع.	• لأنَّ الإجارة عقد على ما لم يخلق، وذلك غرر؛ فلا يجوز أنْ يضاف إليه غَرر الخِيار.	• لأنَّ دخول الخِيار يفضي إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها، أو إلى استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز.
الراجح	القول الثاني (لا يجوز)؛ لأنَّ عقد الإجارة على منافع، والمنافع تملك بمضي الزمان، فلا يصح فيه شرط الخيار		
ثمرة الخلاف	لو استأجر سيارة معينة، أو استأجر رجلًا ليخيط له ثوبًا واشترط الخِيار يصح العقد وله الرجوع	لو استأجر سيارة معينة، أو استأجر رجلًا ليخيط له ثوبًا واشترط الخيار لا يصح العقد	لو استأجر سيارة معينة، أو استأجر رجلًا ليخيط له ثوبًا واشترط الخيار لا يصح العقد في الأول، ويصح في الثاني وله الرجوع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٢/٢)، وبدائع الصنائع (١٧٩/٤)، والذخيرة للقرافي (٤٣٥/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٤/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧/٥)، والمغني لابن قدامة (٥٠٥/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٢٠/١٣)		

القسم الثاني: في أحكام الإجارات

وتحته جملتان:

ـ الجملة الأولى: في موجبات عقد الإجارة، ولوازمه من غير حدوث طارئ عليه.

ـ الجملة الثانية: في أحكام الطوارئ، وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: النظر في الفسوخ.

الفصل الثاني: النظر في الضمان.

الفصل الثالث: النظر في الاختلاف.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في القسم الثاني (أحكام الإجارات)

١ـ الضَّمان عند الفقهاء على وجهين: بالتَّعدي، أو لمكان المصلحة، وحفظ الأموال.

٢ـ اتفق الفقهاء على وجوب الضَّمان على المكري بالتَّعدي.

٣ـ لا خلاف عندهم أنَّ الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه إلّا أنْ يتعدى ما عدا حامل الطعام، والطِّحان، فإنَّ مالكاً ضمنه ما هلك عنده.

القسم الثاني: في أحكام الإجارات

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥٤	متى يلزم المكري دفع الكراء إذا أطلق العقد؟
١٥٥	هل يجوز للمكتري أنْ يكري ما اكتراه من دار أو دابة بأكثر مما اكتراه؟
١٥٦	هل يجوز أنْ يكري الدار من الذي اكتراها منه؟
١٥٧	إذا اكترى أرضًا ليزرعها حِنطة، فهل له أنْ يزرعها شعيرًا أو ما ضرره مثل الحنطة أو دونه؟
١٥٨	هل الإجارة عقد لازم أو جائز؟
١٥٩	ما الذي ينفسخ به عقد الإجارة؟
١٦٠	هل ينفسخ الكراء بموت أحد المتعاقدين؟
١٦١	القضاء فيمن اكترى دابة إلى موضع ما فتعدَّى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه.
١٦٢	حكم تضمين الصُّناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم.
١٦٣	هل يضمن صاحب السَّفينة لما تلف؟
١٦٤	اختلاف الصانع ورب المصنوع في صفة الصنعة.

المسألة (١٥٤)	متى يلزم المُكري دفع الكِراء إذا أُطلق العقد	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على لزوم دفع الكِراء (الشَّيء المؤجَّر) في الوقت الذي عيَّنه العاقدان (المؤجِّر، والمستأجِر)، أو وُجد ما يُوجب التَّقديم، مثل أنْ يكون عوضًا معينًا، أو كِراء (استئجار) في الذِّمة، واختلفوا في وقت لزومه إذا أطلقا العقد ولم يُعينا وقتًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلزم الكِراء جزءًا فجزءًا بحسب ما يُقبض من المنافع أبو حنيفة/ مالك	يلزم الكِراء بنفس العقد ويستحقه بتسليم العين المؤجَّرة أو المنفعة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تُعتبر مدة استيفاء المنفعة موجودة تقديرًا كالأعيان القائمة، أو يُعتبر وجودها شيئًا فشيئًا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الثَّمن ملك البدل وهو المنفعة، وأنَّها تحدث شيئًا فشيئًا فيملكها شيئًا فشيئًا على حسب حدوثها، فكذا ما يقابلها. • لأنَّ العقد ينعقد شيئًا فشيئًا على حسب حدوث المنافع على ما بينا، والعقد معاوضة، ومن قضيتها المساواة، فمن ضرورة التَّراخي في جانب المنفعة التَّراخي في البدل الآخر. • لأنَّ الأجرة ثمن للمنافع كما أنَّ الثمن في البيع لرقبة المبيع، وفي البيع يلزم تسليم الثمن بتسليم المعقود عليه، فكذلك يجب في الإجارة.	• لأنَّ ما لزم من عقود المنافع استحق العوض فيه حالا كالنكاح. • لأنَّ كل عِوض تعجل بالشَّرط فإطلاقه يوجب حلوله كالثَّمن. • لأنَّ تسليم المعوَّض يُوجب تسليم العِوض كما في البيع. • لأنَّ المنافع بالتَّمكين مقبوضة حكمًا لئلا يلزم بيع الدين بالدين عند تأجيل الثمن في الإجارة.
الراجح	القول الأول (الكِراء (الثَّمن) يلزم شيئًا فشيئًا)؛ لأنَّ المستأجر لم يستلم المنافع كلها، والكراء بدل المنفعة	
ثمرة الخلاف	لو استأجر رجلًا لعمل بألف، أو استأجر بيتًا بألف يستحق الأجرة شيئًا فشيئًا، وليس له المطالبة بكامل الأجرة بعد العقد	لو استأجر رجلًا لعمل بألف، أو استأجر بيتًا بألف يستحق الأجرة كاملة من حين العقد وله المطالبة بها من حين العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٤/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٤٨/٢)، وبدائع الصنائع (٢٠١/٤)، والهداية (٢٣١/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١٠٩٢)، والأم للشافعي (٢٧/٤)، والحاوي الكبير (٣٩٦/٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٣٠/٤)، والمغني لابن قدامة (٣٢٩/٥)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٤١٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٢٢/١٣)	

المسألة (١٥٥)	هل يجوز للمكتَري أنْ يَكري ما اكتراه من دار أو دابة بأكثر مما أكتراه؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّه يجوز للمكتري أنْ ينتفع بما اكتراه من دابة أو دار، وهل يجوز له أنْ يكريه من غيره بأكثر مما اكتراه؟ اختلف الفقهاء، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز للمكتري أنْ يَكري ما اكتراه بأكثر مما اكتراه مالك/ الشافعي/ أحمد	للمكتري أنْ يَكري ما اكتراه بأكثر مما اكتراه إنْ لم تكن الأجرة الثانية من جِنس الأولى، وإنْ كانت من جنس الأولى، فلا تطيب له الزيادة إلا أنْ يزيد في الدار أبو حنيفة	يجوز للمكتري أنْ يَكري ما اكتراه بأكثر مما اكتراه إذا أحدث فيها عملًا أحمد (رواية)/ سفيان الثوري
سبب الخلاف	هل تشبه الإجارة في هذا البيع أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* تشبيه الإجارة في ذلك بالبيع. ● لأنَّه ملك منافعها بعقد معاوضةً فجاز له أنْ ينقلها إلى غيره. ● لأنَّه عقد يجوز برأس المال، فجاز بزيادة، كبيع المبيع بعد قبضه.	* لأنَّه من باب رِبح ما لم يضمن؛ لأنَّ ضمان الأصل من المكري. * لأنَّه من باب بيع ما لم يقبض.	● لأنَّ الرِّبح يكون في مقابلة العمل.
الراجح	القول الأول (أنَّه يجوز له أنْ يكريه بأكثر مما اكتراه)، ولا يلزم منه ربح ما لم يضمن؛ لأنَّ المنافع دخلت في ضمانه والغُنم بالغِرم؛ ولأنَّ الإجارة بيع للمنافع فهي كبيع الأعيان		
ثمرة الخلاف	لو استأجر بيتًا بألف وأجره غيره بألف ومائة يصح العقد الثاني	لو استأجر بيتًا بألف وأجَّره غيره بألف ومائة لا تطيب له الزيادة لكن يصح العقد	لو استأجر بيتًا بألف وأجره غيره بألف ومائة يصح العقد الثاني إنْ زاد في البيت شيئًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٤/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٣٠/١٥)، وبدائع الصنائع (٢٠٦/٤)، والمدونة (٥٢١/٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦٤/٢)، وبحر المذهب للروياني (١٥٥/٧)، والمغني (٣٥٥/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٢٣/١٣)		

المسألة (١٥٦)	هل يجوز أنْ يَكري الدَّار من الذي كتراها منه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّه يجوز للمكتري الانتفاع بما اكتراه بنفسه، أو بأنَّ يكريه مالك الدَّار قبل القبض، واختلفوا في جواز كِرائه من الذي اكتراه منه بعد القبض، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ يكري الدار من الذي اكتراها منه مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز أنْ يكري الدَّار من الذي اكتراها منه أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل تُقاس الإجارة في هذا على البيع أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد. ● لأنَّه عقد على منفعة يصحّ أنْ يملكها مالكها بعوض، فجاز أنْ يملكها من يصح أنْ يملك مثلها، أصله العقد عليها من الأجنبي.	* لأنَّه إذا كان التَّفاضل بينهما في الكِراء فهو من باب أكل المال بالباطل. ● لأنَّ التَّسليم مستحق على الكِراء، فإذا اكتراها صار مستحقًا له، فيصير مستحقًا لما يستحق عليه، وهذا تناقض.
الراجح	القول الأول: (جواز كراء الدار من الذي اكتراه منه)؛ لأنَّه عقد مستقل بأركانه وشروطه فصح، وقياسًا على البيع	
ثمرة الخلاف	لو استأجر رجل دارًا فأراد أنْ يؤجِّرها للمؤجِّر يصح هذا العقد	لو استأجر رجل دارًا فأراد أنْ يؤجِّرها للمؤجِّر لا يصح هذا العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٥/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٩١/٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦١/٢)، وبحر المذهب للروياني (١٥٥/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٥٥/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٢٥/١٣)	

المسألة (١٥٧)	إذا اكترى أرضًا ليزرعها حِنطة فهل له أنْ يزرعها شعيرًا أو ما ضرره مثل الحِنطة أو دونه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز زرع ما اكترى الأرض له، واختلفوا في جواز زرع غير ما اكتراه له مما ضرره مثله أو أقل منه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ يزرع غير ما اكتراه له (إذا كان ضرره أقل مما اكتراه له) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز أنْ يزرع غير ما اكتراه له داود
سبب الخلاف	هل المعقود عليه منفعة الأرض مطلقًا أم لابد من تعيين المنفعة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ المعقود عليه منفعة الأرض دون القمح، ولهذا يستقر عليه العِوض بمضي المدة، إذا تسلم الأرض، وإنْ لم يزرعها، وإنَّما ذكر القمح لتقدر به المنفعة، فلم يتعيَّن. • لأنَّه زرع لا يضر بالأرض زيادة على الضَّرر المشترط، فأشبه أنْ يزرعها حنطة.	• لأنَّه عيَّنه بالعقد، فلم يجز العدول عنه، كما لو عين المركوب، أو عيَّن الدراهم في الثَّمن. • لأنَّ منفعة الأرض مختلفة باختلاف ما يزرع فيها؛ لأنَّه منه ما ينفع كالبرسيم وما يضر كالقمح مثلًا فلا بدَّ من بيانه. • لأنَّ من الزرع ما ينفع الأرض ومنه ما يضرها.
الراجح	القول الأول (يجوز أنْ يزرع الحنطة وما ضرره أقل من الحنطة)؛ لأنَّه استأجر منفعة الأرض ولا ضرر فيه على الأرض	
ثمرة الخلاف	لو استأجر أرضًا ليزرع فيها الحنطة له أنْ يزرع فيها شعيرًا	لو استأجر أرضًا ليزرع فيها الحنطة ليس له أنْ يزرع إلا الحنطة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٤/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٩١/٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢/٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥١/٢)، وروضة الطالبين (٢١٦/٥)، والمغني (٣٥٨/٥)، والمحلى (٦١/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٢٦/١٣)	

المسألة (١٥٨)	هل الإجارة عقد لازم أو جائز؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق فقهاء الأمصار على جواز عقد الإجارة، واختلفوا في كونه عقدًا لازمًا (لا يجوز لأحد الطرفين فسخه دون موافقة الطرف الآخر)، أو جائزًا (يجوز لأحد الطرفين فسخه دون موافقة الطرف الآخر)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الإجارة عقد لازم الجمهور	الإجارة عقد جائز شريح
سبب الخلاف	هل يشبه عقد الإجارة العقود اللازمة، أم العقود الجائزة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]؛ لأنَّ الكِراء عقد على منافع فأشبه النِّكاح. * لأنَّه عقد على معاوضة فلم ينفسخ إلا برضا العاقد، أصله البيع. ● لأنَّ الإجارة تمليك المنفعة بعوض فأشبهت البيع. ● لأنَّه عقد شرع لرفع الضرورة في المنافع فيلزم بالعقد كالبيع.	* لأنَّه عقد جائز تشبيهًا بالجُعل والشَّركة. ● لأنَّ الإجارة إباحة المنفعة فأشبهت الإعارة، (والإعارة عقد جائز).
الراجح	القول الأول (الإجارة عقد لازم)؛ لأنَّها نوع من البيوع	
ثمرة الخلاف	لو استأجر رجل دارًا أو سيارة لا يجوز له فسخ العقد دون عذر	لو استأجر رجل دارًا أو سيارة يجوز له فسخ العقد دون عذر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٦/٢)، وبدائع الصنائع (٢٠١/٤)، والبحر الرائق (٣/٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٢/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١٠٩١)، والذخيرة (٤٣٤/٥)، والتهذيب (٤٤٧/٤)، والمجموع (٩/١٥)، والمغني (٣٣٣/٥)، والشرح الممتع (٦٤/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٣١/١٣)	

المسألة (١٥٩)	مالذي يُفسخ به عقد الإجارة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء جمهور الفقهاء على أنَّ عقد الإجارة يُفسخ بما يُفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب، أو ذهاب محل استيفاء محل المنفعة، واختلفوا في فسخه بالعُذر الطارئ على المستأجر، مثل حرق متاعه أو سرقته، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تفسخ الإجارة بالعذر الطَّارئ على المستأجر مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ الثوري/ (الجمهور)	تفسخ الإجارة بالعذر الطَّارئ على المستأجر أبو حنيفة وأصحابه
سبب الخلاف	هل عدم التَّمكن من استيفاء المنفعة لعذر في المستأجر مثل ذهاب العين التي فيها المنفعة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة: ١]؛ لأنَّ الكِراء عقد على منافع فيلزم فأشبه النكاح. * لأنَّه عقد على معاوضة فلم ينفسخ، أصله البيع. ● لأنَّ كل سبب لا يملك به المكري فسخ الإجارة لم يملك به المكتري، أصله غلاء الأجرة ورخصها. ● لأنَّه عقد معاوضة محضة لازم من أحد الطرفين، فكان لازمًا من الطرف الآخر، كالبيع.	* شبه ذهاب ما به تُستوفى المنفعة بذهاب العين التي فيها المنفعة، (وعند ذهاب العين تنفسخ الإجارة بالاتفاق فكذا هنا). ● لأنَّ المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها، فصار العذر في الإجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتنفسخ به.
الراجح	القول الأول: (الإجارة لا تفسخ بالعذر الطَّارئ على المستأجر)؛ لأنَّها من العقود اللازمة، ولأنَّه لا يمنع من استيفاء المنفعة بوجه آخر	
ثمرة الخلاف	لو استأجر دكانًا ليضع فيه بضاعته فاحترقت البِضاعة فليس له فسخ العقد	لو استأجر دكاناً ليضع فيه بضاعته فاحترقت البضاعة له فسخ العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٦/٢)، وبدائع الصنائع (٢٢٣/٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٤٧/٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٢/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٠٩٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣٨/٧)، وبحر المذهب للروياني (١٤٢/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٣٣/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٣٢/١٣)	

المسألة (١٦٠)	هل ينفسخ الكِراء بموت أحد المتعاقدين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ عقد الإجارة ينفسخ بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب، أو ذهاب محل استيفاء محل المنفعة، واختلفوا في انفساخه بموت أحد المتعاقدين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) ينفسخ الكراء بموت أحد المتعاقدين بل يُورث مالك/ الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور	ينفسخ الكراء بموت أحد المتعاقدين أبو حنيفة/ الثوري/ الليث
سبب الخلاف	هل الإجارة من الحقوق التي تورث أم لا، وهل موت أحد المتعاقدين يُعتبر عذرًا مانعًا من استيفاء المنفعة أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه عقد معاوضة، فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين أصله البيع. ● لأنَّه عقد لازم، فلا ينفسخ بموت العاقد، مع سلامة المعقود عليه، كما لو زوج أمته ثم مات.	* لأنَّ الموت نقل لأصل الرقبة المكتراةِ مِن مِلك إلى مِلك، فوجب أنْ يبطل، أصله البيع في العين المستأجرة مدة طويلة. * تشبيه الإجارة بالنِّكاح؛ إذ كان كلاهما استيفاء منافع، والنِّكاح يبطل بالموت، وهذا الاستدلال بعيد.
الراجح	القول الأول (عقد الإجارة لا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين)، ويُورث إذا لم يتعذَّر استيفاء المنافع، لأنَّه عقد لازم، والمستأجر قد ملك المنافع، قال ابن رشد – رحمه الله –: احتج الحنفية على المالكية بأنَّ الأجرة عندهم تستحق جزءًا فجزءًا بقدر ما يقبض من المنفعة، فإذا مات المالك وبقيت الإجارة، فإنَّ المستأجر يستوفي في ملك الوارث حقًا بموجب عقد في غير ملك العاقد، وذلك لا يصح، وإنْ مات المستأجر فتكون الأجرة مستحقَّة عليه بعد موته، والميت لا يثبت عليه دين بإجماع بعد موته، وقال: وأما الشافعية فلا يلزمهم هذا؛ لأنَّ استيفاء الأجرة يجب عندهم بنفس العقد	
ثمرة الخلاف	إذا وقع عقد الإجارة ثم مات المؤجِّر أو المستأجر لا تنفسخ الإجارة وتبقى على حالها كل ينتفع بما له	إذا وقع عقد الإجارة ثم مات المؤجِّر أو المستأجر، تنفسخ الإجارة وتُرد العين المؤجَّرة إلى المؤجِّر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٢٢/٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤١/٨)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٥٣/٢)، والحاوي الكبير (٤٠٠/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٤٧/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٣٧/١٣)	

المسألة (١٦١)	القضاء فيمن اكترى دابَّة إلى موضع ما فتعدَّى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكِراء		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على وجوب الضَّمان عند التَّعدي، وكذلك اتفقوا على وجوب الضَّمان إنْ هلكت الدَّابة في المسافة المتعدَّاة على المشترطة، واختلفوا في القضاء فيمن اكترى دابة إلى موضع ما، فتعدَّى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	على المكتري الكِراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة، ومثل كِراء المسافة التي تعدَّى فيها الشافعي/ أحمد	رب الدَّابة بالخيار في أنْ يأخذ كِراء دابته في المسافة التي تعدَّى فيها، أو يضمن له قيمة الدَّابة يوم التَّعدِّي مالك	(لا) كراء على المتعدِّي في المسافة المتعدَّاة أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	هل المنافع تُضمن بالغصب أم لا؟ وإذا قلنا تُضمن فما الواجب في ضمانها؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه تعدَّى على المنفعة، فلزمه أجرة المثل، أصله التعدِّي على سائر المنافع. ● لأنَّه استوفى المعقود عليه فاستقر عليه المسمى، واستوفى زيادة فلزمه ضمان مثلها.	* لأنَّه لما حبس الدَّابة عن أسواقها قد تعدَّى عليها فيها نفسها فهو كالغاصب.	● لأنَّ هذا التعدِّي غصب منه للمنافع، والمنافع لا تُضمن في الغصب.
الراجح	القول الأول (عليه الكِراء الذي التزمه إلى المسافة المشترطة، ومثل كِراء المسافة التي تعدَّى فيها)؛ لأنَّه الخَراج بالضمان، فإنَّه استحق أجرة الوصول إلى ما اتفقا عليه، ويأخذ ما زاد قياسًا على المسافة المشترطة، قال ابن رشد – رحمه الله –: الأقرب إلى الأصول في هذه المسألة قول الشافعي، وقال الوائلي: وهو الأقرب لروح الشريعة وأصولها وقواعدها التي قامت عليها		
ثمرة الخلاف	لو استأجر سيارة إلى مكة وتجاوز بها إلى الطائف فله ما اتفق عليه إلى مكة وزيادة المثل إلى الطائف	لو استأجر سيارة إلى مكة وتجاوز بها إلى الطائف فله أنْ يأخذ ما اتفق عليه، أو قيمة السَّيارة	لو استأجر سيارة إلى مكة وتجاوز بها إلى الطائف ليس له إلا ما اتفق عليه، ولا شيء للمسافة المتجاوزة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٨/٢)، والبناية شرح الهداية (٢٦٠/١٠)، والشرح الكبير للدردير (٤٢/٤)، والمجموع شرح المهذب (٥٨/١٥)، والمغني لابن قدامة (٣٧١/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٤٨/١٣)		

المسألة (١٦٢)	حكم تضمين الصُّنَّاع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم			
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على وجوب الضَّمان عند التَّعدِّي، واختلفوا في حكم تضمين الصُّناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم، والخلاف على ثلاثة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يضمن الأجير الخاص والمشترك مالك/ الشافعي (المذهب)/ ابن أبي ليلى/ عمر ﷺ/ علي ﷺ	(لا) يضمن الأجير الخاص، ويضمن الأجير المشترك الشافعي (قول)/ أحمد/ الصاحبان	(لا) يضمن الأجير المشترك، ولا الخاص الشافعي (الأصح)	(لا) يضمن من عمل بغير أجر، ولا الخاص، ولا المشترك فيما تلف بآفة سماوية، ويضمن المشترك، فيما تلف بعمله أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يد الأجير على ما يقبضه للعمل يد أمانة، أم يد ضمان؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* للمصلحة وسدًا للذَّريعة. ● لأنَّ ذلك يتعلق به مصلحة الصناع وأرباب السِّلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف أموال الناس.	● لأنَّ العين أمانة في يده الأجير الخاص، والمشترك. ● الأجير المشترك مُرَخَّص له في العمل المصلح دون المفسد فيضمن، ما أفسده بعمله.	● لأنَّ الأجير المشترك لم يأخذ ما يعمل فيه لمحض غرضه، بل هو لغرضه، وغرض المالك، فأشبه عامل القِراض.	* لأنَّ العامل بغير أجر إنَّما قبض المعمول لمنفعة صاحبه فقط، فأشبه المودع، وإذا قبضها بأجر فالمنفعة لكليهما، فغلبت منفعة القابض، أصله القِرض والعارية.
الراجح	القول الثاني: (لا يضمن الأجير الخاص ويضمن الأجير المشترك)؛ وذلك لأنَّه أعدل الأقوال وفيه حفظ أموال الناس فالأجير الخاص أبعد عن التُّهمة والتعدِّي			
ثمرة الخلاف	لو أعطى الخيَّاط قِماشًا ليخيطه، فتلف يضمن	لو أعطى الخيَّاط قِماشًا ليخيطه، فتلف يضمن، وإنْ كان يعمل له في بيته فتلف لا يضمن	لو أعطى الخيَّاط قِماشًا ليخيطه له، فتلف، لا يضمن مطلقًا سواء كان العمل عند الأجير أو صاحب العمل	لو أعطى الخيَّاط قِماشًا ليخيطه له، فتلف بعمله إذا تقبل العمل لا أكثر من عميل، يضمن، وإنْ تلف بآفة سماوية لا يضمن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢١١/٤)، والهداية (٢٤٢/٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٦٥/٢)، والعزيز شرح الوجيز (١٤٨/٦)، والمجموع (٩٥/١٥)، والمغني (٣٨٩/٥، ٣٩٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٥٨/١٣)			

المسألة (١٦٣)	هل يضمن صاحب السَّفينة لما تلف؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّه لا ضمان على صاحب السَّفينة إنْ غرقت بموج أو ريح، واختلفوا في وجوب الضَّمان عليه لما تلف من عمله من غير تعدٍّ منه أو تفريط كمد شِراع السَّفينة، أو معالجتها، ونحو ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) ضَمان على صاحب السفينة مالك/ الشافعي (قول)	على صاحب السفينة الضَّمان أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	هل التَّلف من عمله يُعُد تعديًا أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ الملاح لم يتعدَّ فأشبه أنْ تغرق بالموج والرِّيح، وقياسًا عليه إذا كان صاحبه معه.	● لأنَّ هذا من جناية يده والملاح أجير مشترك، فيده يد ضمان.
الراجح	القول الثاني (أنَّ صاحب السَّفينة يضمن ما تلف بعمله)؛ لأنَّ الخراج بالضَّمان والمأذون هو العمل المصلح دون المفسد	
ثمرة الخلاف	لو حمل الملاح أمتعة التجارة في السَّفينة، فغرقت بعمله، ليس عليه الضَّمان لصاحب الأمتعة	لو حمل الملاح أمتعة التجارة في السفينة، فغرقت بعمله، عليه الضَّمان لصاحب الأمتعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤١٠)، والمبسوط (١٦/١٠)، ومجمع الضمانات (ص ٤٨)، والفواكه الدواني (٢/١١٨)، والحاوي الكبير (٧/٤٢٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤/٤٧٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٤/٨٩)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/٣٨٥٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣/٧٧٦٧)	

المسألة (١٦٤)	اختلاف الصَّانع وربّ المصنوع في صِفة الصَّنعة	
تحرير محل الخلاف	إذا صنع الصَّانع شيئًا وقَبِله رب المصنوع فلا نِزاع، وإن اختلفا في صفة الصَّنعة فمن المعتبر قوله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	القول قول ربِّ المصنوع مع اليمين أبو حنيفة/ الشافعي	القول قول الصَّانع مالك/ أحمد/ ابن أبي ليلى
سبب الخلاف	من المدعي منهما على صاحبه ومن المدعى عليه؟	
الأدلة	• لأنَّ الإذن يُستفاد من جهته؛ ألا ترى أنَّه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله فكذا إذا أنكر صفته. • لأنَّ الصَّانع مقر بأخذ ما يصنعه، ومدع بقطعه أو صبغه كما وصفت فعليه البينة.	• لأنَّ الصَّانع والمصنوع له اتفقا على الإذن واختلفا في صفته، فكان القول قول المأذون له. • لأنَّهما اتفقا على ملك الخَياط القطع، والصَّبَّاغ الصبغ والظاهر أنَّه فعل ما ملكه، واختلفا في لزوم الغُرم له، والأصل عدمه.
الراجح	القول الثاني: لأنَّ الصانع مدَّعى عليه (المنكِر)، والقول قول المدَّعى عليه مع يمينه، للحديث: (البيِّنة على المدَّعي، اليمين على من أنكر) [هق/ وحسنه الأرنؤوط]، والأصل أنْ يحلف الصانع إذا لم يكن لصاحب الثَّوب بيِّنة؛ لأنه مدَّعى عليه مُنكر لدعوى صاحب الثوب (المدَّعي)، ولا بينة له	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل الصباغ ثوبًا فأصبغه أصفر وقال صاحب الثَّوب: أعطيتكه لتصبغه أسود، يكون على الصبَّاغ الغُرم، إذا حلف صاحب الثَّوب	لو أعطى رجل الصباغ ثوبًا فأصبغه أصفر وقال صاحب الثَّوب: أعطيتكه لتصبغه أسود، لا غُرم على الصبَّاغ إذا أنكر كلام صاحب الثَّوب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١١/٢)، وبدائع الصنائع (٢١٩/٤)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٤٦/٣)، والقوانين الفقهية (ص: ١٨٤)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٣٤١/٨)، والمجموع شرح المهذب (١٠٧/١٥)، والمغني لابن قدامة (٣٩٣/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٧١/١٣)	

ثامنًا: كتاب الجُعْل وكتاب القِراض

هذا الكتاب بالتعاون مع سعادة الأستاذ الدكتور
محمد بن عليثة الفزي

(١) كتاب الجُعْل

لا يوجد مسائل متفق عليها في كتاب الجُعْل

(١) كتاب الجعل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٦٥	حكم الجُعْل.

المسألة (١٦٥)	حكم الجُعْل	
تحرير محل الخلاف	الجُعل: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحُذَّاق، والناشد على وجود العبد الآبق، وقد اتفق الفقهاء على جواز الجعل في رد العبد الآبق، واختلفوا في جوازه في غيره، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	جواز الجُعل مالك/ الشافعي/ أحمد	عدم جواز الجُعل أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الغَرر في الجعالة معفو عنه أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]. * لإجماع الجمهور على جواز الجعالة في رد الإباق. * ما جاء في الأثر من أخذ الأُجرة على الرُّقية بأم القرآن، عن خارجة بن الصامت ﷺ عن عمه قال: (أقبلنا من عند رسول الله ﷺ، فأتينا على حي من أحياء العرب، فإنَّ عندنا معتوهًا في القيود، فجاءوا به، فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب، فأعطوني جُعلًا) [د/ وصححه الألباني]. ● لأنَّ الحاجة تدعو إلى الجعل، فإنَّ العمل قد يكون مجهولًا، كرد الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرَّع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه، مع جهالة العمل.	* لوجود الغَرر فيه قياسًا على سائر الإجارات. ● لأنَّ جواز الجعل حكم ثبت على خلاف القياس في رد العبد الآبق، فلا يُقاس عليه غيره.
الراجح	القول الأول (جواز الجعالة) لقوة أدلتهم؛ ولمسيس الحاجة إليه في الأعمال المجهولة	
ثمرة الخلاف	لو قال رجل: من رد عليَّ ضالتي فله خمس مائة ريال، جاز فإنْ ردَّ ضالته فله خمس مائة ريال	لو قال رجل: من رد عليَّ ضالتي فله خمس مائة ريال، فرد رجل ضالته ليس له شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٥/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٠/١١)، والجامع لمسائل المدونة (٣٧١/١٥)، والعزيز شرح الوجيز (١٩٥/٦)، وروضة الطالبين (٢٦٨/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٨٦/٢)، والمغني لابن قدامة (٩٤/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٨٢/١٣)	

(٢) كتاب القِرَاض

ويشتمل على بابين:

- الباب الأول: في محلِّ القِراض.
- الباب الثاني: في مسائل الشروط في القِراض، وتحته:

القول في أحكام القِراض.

القول في أحكام الطوارئ.

القول في حكم القراض الفاسد.

القول في اختلاف المتقارضين.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً وإجماعاً في كتاب القِراض

الباب الأول: في محل القِراض

١– لا خلاف بين المسلمين في جواز القِراض، وأنَّه مما كان في الجاهلية فأقرَّه الإسلام.

٢– أجمعوا على أنَّ صفة القراض؛ أنْ يُعطي الرجل الرجلَ المال على أنَّه يتَّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا، أو ربعًا، أو نصفًا.

٣– أجمعوا على أنَّه لا ضَمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد.

٤– أجمعوا بالجملة على أنَّه لا يقترن به شرط يزيد في مجهلة الرِّبح أو في الغَرر الذي فيه.

٥– اتفقوا على أنَّ القِراض يجوز بالدنانير، والدراهم.

الباب الثاني: في مسائل الشروط في القِراض

١– جملة ما لا يجوز من الشروط عند الجميع، هي ما أدَّى عندهم إلى غرر أو إلى مجهلة زائدة.

٢– لا خلاف بين العلماء أنَّه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الرِّبح شيئًا زائدًا غير ما انعقد عليه القرض، أنَّ ذلك لا يجوز.

الباب الأول: في محل القِراض

الباب الثاني: في مسائل الشروط في القِراض

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٦٦	حكم القِراض بالعُروض.
١٦٧	حكم القِراض بما يباع به العُروض (قيمة العُروض).
١٦٨	حكم القِراض بنقد الذَّهب والفضة.
١٦٩	حكم القِراض فيما إذا أمر رجل آخر أنْ يقبض دينًا له على رجل ويعمل فيه على جهة القِراض (في الدين).
١٧٠	اشتراط العامل الربح كله له.
١٧١	اشتراط رب المال الضمان على العامل.
١٧٢	اشتراط رب المال خصوص التصرف على العامل (مثل أنْ يشترط عليه تعيين جنس ما من السلع).
١٧٣	حكم القراض المؤجل (اشتراط التأجيل في القراض).
١٧٤	اشتراط رب المال زكاة الربح على العامل في حصته من الربح.
١٧٥	اشتراط العامل على رب المال غلامًا بعينه على أنْ يكون للغلام نصيب من المال.

المسألة (١٦٦)	حكم القِراض بالعُرُوض	
تحرير محل الخلاف	القراض ويسمَّى المضاربة: مأخوذ من القرْض وهو القطع، وقد أجمع الفقهاء على جواز القِراض بالدراهم والدنانير، واختلفوا في جوازه بالعُرُوض، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز القِراض بالعُرُوض جمهور فقهاء الأمصار	يجوز القِراض بالعُرُوض ابن أبي ليلى/ الأوزاعي
سبب الخلاف	هل القِراض بالعروض غَرر يُؤدِّي إلى جهالة رأس المال والربح أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ رأس المال إذا كان عروضًا كان غررًا؛ لأنَّه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولًا. ● لأنَّ النَّقدين ثمنان لا يختلفان بالأزمنة والأمكنة إلا قليلًا، ولا يقومان بغيرهما، والعروض تختلف قيمتها فلو جعلت العروض رأس المال لزم أحد الأمرين: إما أخذ المالك جميع الربح، أو أخذ العامل بعض رأس المال، وهذا خلاف مقتضى عقد القراض. ● لأنَّ القِراض يقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، والعروض لا مثل لها، فيرجع إليه.	● لأنَّ مقصود القِراض جواز تصرفهما في المالين جميعًا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ الأصل في العقود والتَّعاملات المالية الحل والإباحة ما لم يأت دليل خاص يمنع وهذا غير موجود في المضاربة على العروض	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل رجلًا سيارات على أنْ يتَّجر فيها والرِّبح بينهما، لا يصح هذا العقد	لو أعطى رجل رجلًا سيارات على أنْ يتجر فيها والربح بينهما، يصح هذا العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٥٩/١١)، وبدائع الصنائع (٨٢/٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٤٠/٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٣/٦)، والعزيز شرح الوجيز (٦/٦)، والمغني لابن قدامة (١٣/٥)، والفروع لابن مفلح (٣٩٢/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٩٧/١٣)	

المسألة (١٦٧)	حكم القِراض بما يُباع به العُرُوض (قيمة العُرُوض)	
تحرير محل الخلاف	أجمع الفقهاء على جواز القِراض بالدَّراهم والدَّنانير، واختلفوا في جوازه بما يُباع به العُروض، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجور القِراض بما يُباع به العُروض مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز القِراض بما يُباع به العُروض أبو حنيفة/ أحمد (قول)
سبب الخلاف	هل القِراض بما تُباع به العُروض يترتَّب عليه جهالة رأس المال أم لا، وهل فيه تكليف بعمل زائد عن عمل القِراض أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه قارضه على ما بِيعت به السِّلعة وعلى بيع السِّلعة نفسها، فكأنه قراض، ومنفعة. * لأنَّ ما يبيع به السِّلعة مجهول، فكأنه إنَّما قارضه على رأس مال مجهول. * لأنَّ فيه تكليف المقارض بعمل زائد، وهو بيع العروض ونض رأس المال. ● لأنَّ القيمة معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنَّه إنْ أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإنْ أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنَّها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك.	● لأنَّ ربَّ المال وكل المضارب ببيع العرض أولا، وهو كبيعه بنفسه. ● لأنَّ الثَّمن كالمقبوض في يده، فوجب القول بجوازه، كما إذا قال له بع هذا العبد واشتر بثمنه هذا العبد، وهذا؛ لأنَّ المضاربة ليس فيها إلا توكيل وإجارة، وكل ذلك قابل للإضافة على الانفراد، فكذا عند الاجتماع.
الراجح	القول الثاني: فالعامل يصبح كوكيل لرب المال في بيع العروض، وهو كبيعه بنفسه، ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض، وهو كالمقبوض في يده، ولأصل في المعاملات الصحة ومال إلى هذا ابن رشد – رحمه الله –	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل أخر خمس سيارات على أنْ يبيعها ويتجر بثمنها، العقد غير صحيح	لو أعطى رجل أخر خمس سيارات على أنْ يبيعها ويتجر بثمنها، العقد صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٩/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٤٠/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١١٢١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٨٥/٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨٣/٦)، والمغني (١٣/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٧٩٩/١٣)	

المسألة (١٦٨)	حكم القِراض بنقْد الذَّهب والفِضَّة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز القِراض بالدراهم والدنانير، واختلفوا في جوازه بنقد الذهب والفضة؛ وهو التِّبر وما كان من فتات الذهب ومكسره غير مضروب، فإذا ضُرِبت أصبحت دنانير ودراهم، فهل يجوز القِراض بنقد الذهب والفضة؟، الخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز القِراض بنقد الذهب والفضة مالك (رواية أشهب)/ الشافعي/ أحمد	يجوز القراض بنقد الذهب والفضة مالك (رواية ابن القاسم)	إنْ كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فيجوز القِراض به، وإنْ كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا يجوز القراض به أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُلحق نقد (تِبر) الذهب والفضة بالدراهم والدنانير، أو بالعُروض؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لشبهه بالعُروض. ● لأنَّها ليست بأثمان على ما هي عليه، وإنَّما يصير أثمانًا متعاملًا بها بعلاج وصنعة، فإذا لم تصر أثمانًا، فهي في حكم العروض. ● لأنَّ فيه زيادة عمل على المقارض وهو بيع النقد ليصير ثمنًا. ● لأنَّ النَّقد تزيد قيمتها وتنقص، فهي كالسِّلعة.	* لشبهه بالدراهم والدنانير. ● لأنَّ النَّقد عين مال ذهب أو فضة لم يخرج عن حكم التعامل به، كالمضروب. ● لأنَّ السك والسبك لا تأثير له في الجواز ولا في المنع؛ بدليل أنَّ كل حكم تعلق بالذهب والفضة إذا كانا مسكوكين تعلق بهما إذا كانا تبرين من منع التفاضل ومنع الافتراق في الصرف قبل القبض وغير ذلك.	● لأنَّ العِبرة بالتعامل. ● لأنَّ قِراض الناس في الجاهلية وفي صدر الإسلام لم يكن مسكوكًا، وإنما كان تبرًا ونقرًا، وجوازه في الشرع إنَّما انعقد بغير مسكوك.
الراجح	القول الثالث؛ لأنَّ العادة محكمة وما تعارف عليه الناس في كونه أثمان للأشياء وتلقوه بالقبول في أسواقهم يلحق بالدراهم والدنانير بجامع الثمنية، ولأنَّ الأصل في العقود والتعاملات المالية الحل والإباحة ما لم يأت دليل يدل على يمنع		
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل آخر فتات ذهب لتكون رأس مال بالقراض لم يصح	لو أعطى رجل آخر فتات ذهب لتكون رأس مال بالقِراض يصح	لو أعطى رجل آخر فتات ذهب لتكون رأس مال بالقراض، فإنْ كان الناس يتعاملون بها صح وإلا فلا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٩/٢)، وبدائع الصنائع (٨٢/٦)، والهداية في شرح البداية (٨/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١١٢٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٧٨/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٨٧/٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨٣/٦)، والمغني لابن قدامة (١٣/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٠١/١٣)		

المسألة (١٦٩)	حكم القِراض فيما إذا أمر رجل آخر أنْ يقبض دينًا له على رجل ويعمل فيه على جهة القِراض (في الدَّين)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز القِراض إذا أعطى رجل آخر مالًا (دراهم أو دنانير) ليعمل فيه، واختلفوا فيمن أمر رجلًا أنْ يقبض دينًا له على رجل آخر ويعمل فيه على جهة القراض، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز القِراض بمال الدَّين بعد قبْضه مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز القِراض بمال الدَّين بعد قبْضه أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل في أمر المقارض بقبض دين والعمل فيه بالقراض زيادة كلفة عليه، أو هو توكيل محض في قبض الدين؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ فيه زيادة كلفة على المقارض وهو قبض الدين، ومن أصل مالك أنَّ من اشترط منفعة زائدة في القراض يفسد القِراض. ● قياسًا على القراض بالعروض فإنَّ التصرف في العروض صعب، وفي الدين أكثر صعوبة، فكان بالمنع أولى.	* لأنَّ هذا توكيل على القبض، ولم يجعل القبض شرطًا في المقارضة، فيجوز. ● لأنَّ القِراض هنا أضيف إلى المقبوض، فكان رأس المال عينًا لا دينًا.
الراجح	القول الثاني (الجواز)؛ لأنَّ غاية ما في الأمر أنَّه وكَّله بالقبض، والعِبرة بالعقود بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني	
ثمرة الخلاف	لو كان لأحمد على زيد مائة ألف ريال، فقال لخالد: خذ منه هذا المبلغ واعمل فيه بالقراض، لا يصح العقد	لو كان لأحمد على زيد مائة ألف ريال، فقال لخالد: خذ منه هذا المبلغ واعمل فيه بالقِراض، يصح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٠/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٣/٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٠٠/٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٢٧/٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٨٨/٧) والعزيز شرح الوجيز (٨/٦)، والمغني لابن قدامة (١٤/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٠٧/١٣)	

المسألة (١٧٠)	اشتراط العامل الربّح كلّه له		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز القِراض إذا كان الرِّبح بينهما، واختلفوا في اشتراط العامل الرِّبح كله له، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز اشتراط العامل الرِّبح كله مالك	(لا) يجوز اشتراط العامل الرِّبح كله الشافعي	إذا اشترط العامل الربّح كله يكون قَرْضًا لا قِراضًا أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل اشتراط العامل الربح كله لنفسه يؤدِّي إلى الغَرر أم لا، وهل هو قرض أو قراض؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه إحسان من رب المال، وتطوع؛ فإذا كان يجوز له أنْ يأخذ منه الجزء القليل من المال جاز له إعطاء الكل. ● لأنَّهما دخلا في القراض، فإذا شرط الربح لأحدهما، فكأنَّه وهب الآخر نصيبه، فلم يمنع صحة العقد.	* لأنَّه غَرر؛ لأنَّه إنْ كان خسران، فعلى رب المال من رأس المال وبهذا يفارق القرض، وإنْ كان ربح فليس لرب المال فيه شيء. ● لأنَّه نماء ماله، وللعامل أجرة المثل.	● لأنَّه أذن له في التصرف على أنْ يكون جميع الربح له، فكان قرضًا. أصله: إذا قال: اتجر فيه على أنْ يكون ربحه لك. ● لأنَّه لا يستحق الربح كله إلا إذا صار رأس المال ملكا له؛ فإذا شرط أنْ يكون جميع الربح له، فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى.
الراجح	القول الثالث (يكون قرضًا)؛ لأنَّ هذه المعاملة على صورة القرض؛ لأنَّه أعطاه المال وقرن به حكم القرض فينصرف إليه، والعبرة بالعقود بالمعاني		
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال على أنْ يعمل فيه والربح كله للعامل جاز ذلك وضمان المال يكون على رب المال	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال على أنْ يعمل فيه والربح كله للعامل لا يجوز ذلك، ويكون للعامل أجرة المثل إنْ عمل	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال على أنْ يعمل فيه والربح كله للعامل، جاز ذلك ويكون المال قرضًا عليه وضمان المال يكون على العامل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢١/٢)، والتجريد للقدوري (٣٥٢٤/٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٣/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٤٣/٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٨١/٤)، والمغني لابن قدامة (٢٥/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨١١/١٣)		

المسألة (١٧١)	اشتراط ربُّ المال الضَّمان على العامل	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الضَّمان على ربِّ العامل، واختلفوا فيما إذا اشترط ربُّ المال الضَّمان على العامل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز القِراض مع اشتراط الضَّمان على العامل وهو فاسد مالك/ الشافعي/ أحمد	القِراض جائز والشَّرط باطل أبو حنيفة وأصحابه
سبب الخلاف	هل اشتراط الضَّمان على العامل من الشروط التي يفسد العقد به أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ اشتراط الضَّمان زيادة غَرَر في القراض نفسه. ● لأنَّ القراض عقد غرر مجوز مستثنى من الأصول، فلم يجز فيه إلا قدر ما ورد به الشرع. ● لأنَّ موضوع القراض على الأمانة، فإذا شرط فيها الضمان، فقد عقد على خلاف موضوعه، فوجب أنْ يفسد، أصله الصرف إذا شرط فيه ترك القبض.	* شبهه بالشرط الفاسد في البيع على رواية أنَّ البيع جائز، والشرط باطل اعتمادًا على حديث بريرة، وهو أنَّ رسول الله ﷺ قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط) [متفق].
الراجح	القول الأول (لا يجوز القراض وهو فاسد)؛ لأنَّ المضارِب أمين فلا يصح اشتراط الضَّمان عليه، ويفسد القراض باشتراطه لأنَّه شرط منافٍ لمقتضى العقد	
ثمرة الخلاف	لو قارض رجل آخر واشترط عليه الضَّمان يفسد القراض	لو قارض رجل آخر واشترط عليه الضَّمان صح عقد القِراض، ويبطل الشرط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢١/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥٥/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٤٦/٢)، والمغني لابن قدامة (٥١/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٥٣/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨١٢/١٣)	

المسألة (١٧٢)	اشتراط ربُّ المال خُصوص التَّصرف على العامل	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ للعامل التَّصرفَ فيما شاء عند إطلاق العقد، أما إذا اشترط رب المال على العامل خُصوص التَّصرف، كالاقتصار على سلعة معينة، أو يشترط عليه بيع جنس ما من المبيع، أو تعيين موضع للتجارة أو تعيين صنف من الناس يتَّجر معهم، فاختلفوا في حكمه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز اشتراط خصوص التَّصرف إلا أنْ يكون ذلك الجِنس من السِّلع لا يختلف وقتًا ما من أوقات السنة مالك/ الشافعي	يلزم العمل ما اشتُرِط عليه، وإنْ تصرف في غير ما اشتُرِط عليه ضمن أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل اشتراط خصوص التَّصرف على العامل يؤدِّي إلى تفويت الغرض من القراض أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ هذا الاشتراط من باب التَّضييق على المقارض، فيعظم الغرر بذلك. ● لأنَّ كل شرط في عقد يؤدي إلى فوات المقصود بالعقد، أو تعذره فإنَّه مبطل له. أصله إذا باعه سلعة على أنْ لا يتصرف فيها أولا يبيعها. ● لأنَّ المقصود بالقراض الرِّبح، فإذا علَّق على ما لا يعم أو على سلعة بعينها تعذَّر المقصود؛ لأنَّه ربما لم يتفق ذلك.	* لأنَّ الغَرر الموجود في ذلك خفيف، كما لو اشترط عليه أنْ لا يشتري جنسًا ما من السِّلع لكان على شرطه في ذلك بإجماع. ● لأنَّه إذن في التَّصرف حال الحياة، فلا يُبطله التَّخصيص بعين من الأعيان، كالوكالة. ● لأنَّه توكيل، وفي التَّخصيص فائدة، فيتخصص.
الراجح	القول الثاني: (يلزمه ما اشترط عليه، وإنْ تصرف في غير ما اشترط عليه ضمن)؛ لأنَّ اشتراط خصوص التَّصرف على العامل لا يؤدي إلى تفويت الغرض من القراض وهو الاسترباح	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال على أنْ يعمل في النِّمار فقط، لا يجوز، وفي اشتراط جنس السلع يجوز إذا كان ذلك الجِنس من السِّلع لا يختلف وقتًا ما من أوقات السنة	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال على أنْ يعمل في النِّمار فقط، يجوز ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٢/٢)، والتجريد للقدوري (٣٥١٢/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٠٢/٣)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٤٣/٢)، والعزيز شرح الوجيز (١٣/٦)، والمجموع شرح المهذب (٣٦٩/١٤)، وتحفة المحتاج (٨٧/٦)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٥٣/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨١٤/١٣)		

المسألة (١٧٣)	حكم القِراض المؤجَّل	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز القِراض (غير) المؤجَّل، أي: غير المؤقَّت بمدَّة، واختلفوا في اشتراط التَّأجيل في القِراض (تحديده بمدة كسنة)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز القِراض المؤجَّل (المؤقَّت) مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	يجوز القِراض المؤجَّل (المؤقَّت) أبو حنيفة/ أحمد (الصحيح)
سبب الخلاف	هل اشتراط الأجل يؤدِّي إلى الغَرر أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ في اشتراط الأجل تضييقًا على العامل يدخل عليه مزيد غرر؛ لأنَّه ربما بارت عنده سلع، فيضطر إلى بيعها عند بلوغ الأجل، فيلحقه في ذلك ضرر. ● لأنَّ الرِّبح ليس له وقت معلوم. ● لأنَّ القصد من القِراض أنْ يتصرف العامل في المال للربح، وقد لا يحصل الرِّبح في تلك المدة.	* تشبيه القِراض بالإجارة، (فالإجارة تكون معلوم المدة، فكذا يجوز تعيين المدة في القراض). ● لأنَّه تصرف يتوقت بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان، كالوكالة. ● لأنَّه توكيل فيتوقت بما وقته، والتوقيت مفيد، وأنَّه تقييد بالزمان، فصار كالتقييد بالنوع والمكان.
الراجح	القول الثاني لأنَّ التَّوقيت في القِراض لا يؤدي إلى تفويت الغرض من القراض وهو حصول الربح، فهو شرط لا ينافي مقتضى العقد فيصح اشتراطه	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال على يعمل فيها بالقراض لمدة سنة، يفسد العقد	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال على يعمل فيها بالقراض لمدة سنة، يصح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٢/٢)، والهداية في شرح البداية (٢٠٣/٣)، وتبيين الحقائق (٦٠/٥)، والتلقين في الفقه المالكي (١٦٠/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٤٦/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩٧/٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨٧/٦)، والمغني (٥٠/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨١٦/١٣)	

المسألة (١٧٤)	اشتراط ربُّ المال زكاة الرِّبح على العامل في حِصَّته من الرِّبح	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الزكاة على رب المال في رأس مال القِراض وحصته من الربح، واختلفوا في اشتراط زكاة الربح على العامل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز اشتراط زكاة الربح على العامل مالك (رواية الموطأ وأشهب)/ الشافعي	يجوز اشتراط زكاة الربح على العامل أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد
سبب الخلاف	هل اشتراط زكاة الرِّبح على العامل يؤدِّي إلى جهالة حِصَّة العامل ورب المال من الربح (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه تعود حصة العامل ورب المال مجهولة؛ لأنَّه لا يدري كم يكون المال في حين وجوب الزكاة فيه. * تشبيهًا باشتراط زكاة أصل المال عليه (أي: على العامل)، فإنَّه لا يجوز باتفاق.	* لأنَّه يرجع إلى جزء معلوم النسبة، وإنْ لم يكن معلوم القدر؛ لأنَّ الزكاة معلومة النسبة من المال المزكى، فكأنَّه اشترط عليه في الرِّبح الثلث إلا ربع العشر، أو النصف إلا ربع العشر ونحوه، فذلك جائز. ● لأنَّ أحد الشَّريكين في مال المضاربة، فجاز أنْ يلزمه زكاة نصيبه من الربح قبل القسمة. ● لأنَّها حالة يلزم رب المال زكاة نصيبه من الربح، فجاز أنْ يلزم المضارب زكاة نصيبه.
الراجح	القول الثاني: يجوز اشتراط زكاة الربح على العامل؛ لأنَّ المضارب مالك لحصته من الربح وقدر الزكاة معلوم فيصح اشتراطه على العامل	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال وشرط على العامل على أنَّ زكاة الرِّبح على العامل في حصته من الربح لا يصح العقد	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال وشرط على العامل على أنَّ زكاة الربح على العامل في حصته من الربح يصح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٢/٢)، والتجريد للقدوري (١٣٥١/٣)، والمبسوط للسرخسي (٢٠٤/٢)، والمدونة (٣٢٩/١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١١٣٠)، والمجموع شرح المهذب (٧١/٦)، وروضة الطالبين (٢٨٠/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٥/٣)، والإنصاف (٣١٨/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨١٧/١٣)	

المسألة (١٧٥)	اشتراط العامل على ربِّ المال غلامًا بعينه على أنْ يكون للغُلام نصيب من المال	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الرِّبح يكون بين العامل ورب المال على ما يشترطاه، واختلفوا في اشتراط العامل على رب المال غلامًا بعينه على أنْ يكون للغلام نصيب من المال، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز اشتراط العامل غلامًا بعينه ويكون للغُلام نصيب من المال أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز اشتراط العامل غلامًا بعينه ويكون للغُلام نصيب من المال أشهب (مالكي)
سبب الخلاف	هل اشتراط العامل على رب المال غلامًا بعينه على أنْ يكون له نصيب من المال، يخالف مقتضي العقد أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيهًا بالرجل يُقارض الرجلين.	* لأنَّها زيادة ازدادها العامل على رب المال.
الراجح	القول الأول (جواز اشتراط نصيب من المال للغلام)؛ لأنَّ الرِّبح في القراض على ما اتفق عليه	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رب المال المقارض مائة ألف درهم على أنْ يعمل فيها وشرط المقارض على رب المال أنْ يكون الرِّبح أثلاثًا ثلث له وثلث لرب المال وثلث للغلام يصح العقد	لو أعطى رب المال المقارض مائة ألف درهم على أنْ يعمل فيها وشرط المقارض على رب المال أنْ يكون الربح أثلاثًا ثلث له وثلث لرب المال وثلث للغلام لا يصح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٣/٢)، والعناية شرح الهداية (٤٦٥/٨)، والبناية شرح الهداية (٧٢/١٠)، والعزيز شرح الوجيز (١٥/٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢٢/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٧/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨١٩/١٣)	

القول في: أحكام القِراض/ أحكام الطوارئ/ حكم القراض الفاسد/ اختلاف المتقارضين

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً فيها

١- أجمع العلماء على أنَّ اللزوم ليس من موجبات عقد القِراض، وأنَّ لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القِراض.

٢- لا خلاف بينهم أنَّ المقارض إنَّما يأخذ حظه من الرِّبح بعد أنْ ينض جميع رأس المال، وأنَّه إنْ خسر، ثم اتجر، ثم ربح جبر الخسران من الربح.

٣- أجمع علماء الأمصار على أنَّه لا يجوز للعامل أنْ يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأنَّ حضور رب المال شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنَّه ليس يكفي في ذلك أنْ يقسمه بحضور بينة، ولا غيرها.

٤- لا أعرف خلافًا بين فقهاء الأمصار أنَّه إنْ تكارى العامل على السلع إلى بلد فاستغرق الكِراء قيم السلع وفضل عليه فضلة أنَّها على العامل لا على رب المال.

٥- الجميع متفقون على أنَّ العامل إنَّما يجب له أنْ يتصرف في عقد القِراض ما يتصرف فيه الناس غالبًا في أكثر الأحوال.

٦- لم يختلف المشاهير من فقهاء الأمصار أنَّه إنْ دفع العامل رأس مال القِراض إلى مقارض آخر أنَّه ضامن إنْ كان خسران، وإنْ كان ربح، فذلك على شرطه.

٧- اتفقوا على أنَّ حكم القِراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل.

القول في: أحكام القِراض/ أحكام الطوارئ/ حكم القراض الفاسد/ اختلاف المتقارضين

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٧٦	حكم لزوم القِراض بعد شروع العامل في العمل.
١٧٧	هل يورث عقد القِراض بعد موت رب المال أو المقارض؟
١٧٨	الرجل يدفع إلى رجل مالًا قراضًا فيهلك بعضه قبل أنْ يعمل فيه، ثم يعمل فيه فيربح، فيريد المقارض أنْ يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك، هل له ذلك أم لا؟
١٧٩	هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه؟
١٨٠	إذا ضاع المال أو بعضه بعد أخذ العامل نصيبه من الرِّبح من غير حضور رب المال.
١٨١	هلاك مال القراض بعد أنْ اشترى العامل به سلعة ما وقبل أنْ ينقده البائع.
١٨٢	حكم بيع العامل بعض سلع القراض من رب المال (شراء رب المال من المقارض).
١٨٣	هل يجوز للعامل أنْ يستدين مالًا فيتجر به مع مال القراض؟
١٨٤	هل للعامل أنْ يبيع بالدين إذا لم يأمره به رب المال؟
١٨٥	العامل يخلط ماله بمال القِراض من غير إذن رب المال.
١٨٦	دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر.
١٨٧	حكم القراض الفاسد.
١٨٨	اختلاف العامل ورب المال في القراض.

المسألة (١٧٦)	حكم لزوم القِراض بعد شروع العامل في العمل	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ القِراض من العقود الجائزة، ويجوز فسخه لكل من رب المال والعامل قبل البدء في العمل، واختلفوا في حكمه بعد شروع العامل في العمل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	القِراض عقد لازم بعد شروع العامل بالعمل مالك	ليس بعقد لازم وإنْ شرع العامل في العمل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل هناك ضرر ظاهر من فسخ عقد القِراض بعد الشُّروع في العمل أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* يلزمه عقد القراض بعد الشروع في العمل لما فيه من ضرر.	* تشبيه الشروع في العمل بما بعد الشروع في العمل. ● لأنَّه عقد يتضمن تصرف العامل في رقبة المال بإذن رب المال، فكان جائزًا، كالوكالة. ● لأنَّه وكالة في الابتداء، وقد تصير شركة في الانتهاء، فلكل واحد من المتعاقدين فسخه، والخروج منه متى شاء، كعقد الوكالة والشركة.
الراجح	القول الثاني أنَّه عقد غير لازم سواء قبل الشروع في العمل أم بعده لأنَّ القِراض فيه شبه من الوكالة والشركة فلا يلزم	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال قراضًا وبدأ العمل فيه فليس لرب المال والعامل الفسخ	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال قراضًا وبدأ العمل فلرب المال والعامل الفسخ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٤/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٩/٦)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨٢/٧) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٧٤/٧)، والعزيز شرح الوجيز (٤٠/٦) والمغني لابن قدامة (٤٦/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٢٤/١٣)	

المسألة (١٧٧)	هل يُورث عقد القِراض بعد موت ربِّ المال أو المقارِض؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ القِراض من العقود الجائزة، ويجوز فسخه لكل من رب المال والعامل في حياتهما، واختلفوا في توريثه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عقد القِرض يُورث؛ فإنْ مات المقارِض وكان له بنون أمناء كانوا في القِراض مثل أبيهم، وإنْ لم يكونوا أمناء كان لهم أنْ يأتوا بأمين مالك	(لا) يُورث عقد القِراض أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل القراض من العقود التي تورث أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الورثة يتضررون بانفساخ عقد القِراض لضياع حقهم في عمل مورثهم. • لأنَّ كل ما كان مالًا أو متعلقًا بالمال انتقل للوارث؛ لأنَّ المال يورث فيورث ما يتعلق به من خيار وعمل.	• لأنَّ المضاربة توكيل، وموت الموكل يبطل الوكالة، وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة. • لأنَّه عقد جائز، فيبطل بالموت، كالوكالة.
الراجح	القول الثاني (لا يُورث عقد القِراض)؛ لأنَّ القِراض من العقود الجائزة فينفسخ بموت أحد المتعاقدين	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال فمات المقارض لا ينفسخ القراض ويقوم وارثه مقام مورثه في إكمال القراض	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال فمات المقارض ينفسخ القراض وليس لوارثه العمل في هذا المال إلا بعقد جديد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٤/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٠٦/٣)، والذخيرة للقرافي (٥٧/٦)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٥٣٦/٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٧/٧)، والعزيز شرح الوجيز (٤٠/٦)، والمغني لابن قدامة (٤٧/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٢٦/١٣)	

المسألة (١٧٨)	**الرجل يدفع إلى رجل مالًا قِراضًا فيهلك بعضه قبل أنْ يعمل فيه، ثم يعمل فيه فيربح، فيُريد المقارِض أنْ يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك، هل له ذلك أم لا؟**	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ المقارض إنَّما يأخذ حظه من الربح بعد أنْ ينض رأس المال، وأنَّه إنْ خسر، ثم اتجر، ثم ربح، جبر الخسران من الربح، واختلفوا في الرجل يدفع إلى رجل مالًا قراضًا فيهلك بعض المال قبل أنْ يعمل فيه، ثم يعمل في الباقي فيربح، فيريد المقارض أنْ يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك، هل له ذلك أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إنْ صدَّق رب المال العامل أنَّ بعض مال القِراض هلك، (لا) يجوز حتى يُفاصله، ويقبض منه رأس ماله وينقطع القِراض الأول مالك/ جمهور العلماء	يجوز أنْ يكون المال الباقي بعد هلاك بعضه قِراضًا ابن حبيب (مالكي)
سبب الخلاف	هل القِراض الأول ينقطع بالمفاصلة وقبض رب المال رأس ماله، أم ينقطع بالقول فقط؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ وضع القِراض أنْ تجبر خسارته بربحه، فيفاصله حتى يخرجا من جهالة القراض الأول. ● لتزول الشبهة، لأنَّ الأمر تغير، ولا تكون هناك جهالة. ● لأنَّ العامل أمين في مال المضاربة، والأمين لا يضمن مالم يُفرِّط أو يتعدَّ.	● لأنَّ هلاك بعض مال القِراض لا يُخرجه عن الضَّمان، فيكون الباقي هو رأس المال، ولا جهالة فيه.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ ذلك مقتضى يد الأمانة، ومال الشيخ الوائلي لهذا القول	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رب المال العامل مائة ألف ريال فهلك منه خمسون ألف ريال، فعمل العامل فيما تبقى وربح، فأراد رب المال أنْ يجعل ما تبقى بعد الهلاك رأس المال، لا يصح ذلك حتى يقبض رب المال هذه الخمسين ألف الباقية بعد الهلاك ويعقدًا من جديد	لو أعطى رب المال العامل مائة ألف ريال فهلك منه خمسون ألف ريال، فعمل فيما بقى وربح فيه، فأراد العامل أنْ يجعل ما تبقى وهو خمسون ألف ريال رأس المال، يصح ذلك دون عقد جديد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٤/٢)، الدر المختار (٦٥٩/٥)، والمدونة (٦٣٩/٣)، والجامع لمسائل المدونة (٦٩٢/١٥)، والذخيرة للقرافي (٦٥/٦)، ونهاية المحتاج (٢٤٢/٥)، وكشاف القناع (٥٢٢/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٣٢/١٣)	

المسألة (١٧٩)	هل للعامل نفقته من المال المقارَض عليه أم لا؟			
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ مؤنة حمل مال القِراض في مال القِراض، واختلفوا في حكم نفقة العامل في المال المقارض عليه، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) نفقة للعامل أصلًا الشافعي (الأشهر)	للعامل النفقة في السفر والحضر مطلقاً الشافعي (قول)/ النخعي/ البصري	للعامل النفقة في السفر دون الحضر أبو حنيفة/ مالك (بشرط حمل المال النفقة)/ الثوري (ينفق ذاهبًا لا راجعًا)/ الليث (يتغدَّى في المصر ولا يتعشَّى)	للعامل النفقة في السفر والحضر إذا اشترطه أحمد
سبب الخلاف	هل النفقة من مال القراض زيادة منفعة للمقارض، أم هو من مؤن مال القراض في السفر خاصة، أو سفرًا وحضرًا؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأنَّ ذلك زيادة منفعة في القِراض فلم يجز، أصله المنافع. ● لأنَّ النَّفقة قد تستغرق الربح وزيادة، وهي خارجه عن العقد.	* تشبيه الحضر بالسفر، (فكما ينفق في السفر له النفقة في الحضر). ● لأنَّه أمين على المال.	* لأنَّ عليه العمل في الصدر الأول. ● لأنَّ خروجه للسفر لأجل المضاربة وحصول الربح، والربح في المضاربة موهوم، فلا تحصل له المنفعة إلا بالإنفاق من مال المضاربة. ● لأنَّ في السفر مخاطرة دون الحضر.	● لقول النبي ﷺ: (المؤمنون على شروطهم) [د/ ت/ حم/ كم/ قط/ وصححه الألباني]. ● لأنَّه شرط النفقة في مقابلة عمله، فصح، كما لو اشترطها في الوكالة.
الراجح	القول الرابع: (للعامل النفقة إذا اشترطه)؛ لأنَّ الأصل لزوم الشروط التي لا تُعارض أصل العقد، وهذا منها			
ثمرة الخلاف	العامل في مال القراض ليس له أنْ ينفق منه على نفسه مطلقًا	العامل في مال القراض له أنْ ينفق منه على نفسه سفرًا وحضرًا	لو سافر بمال القراض، فله النفقة، وإنْ لم يسافر به، فلا نفقة له	العامل القراض له أنْ ينفق من مال القراض على نفسه إنْ اشترط لنفسه النفقة، وإن لم يشترط فلا نفقة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٤/٢)، والمبسوط للسرخسي (٦٢/٢٢)، والجامع لمسائل المدونة (٦١٠/١٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٧٧٣/٢)، والبيان (٢١٢/٧)، وروضة الطالبين (١٣٥/٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩٧/٦)، والكافي لابن قدامة (١٥٦/٢)، والمغني (٥١/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٣٥/١٣)			

المسألة (١٨٠)	إذا ضاع المال أو بعضه بعد أخذ العامل نصيبه من الرِّبح من غير حضور ربّ المال	
تحرير محل الخلاف	أجمع علماء الأمصار على أنَّ العامل لا يأخذ نصيبه من الرِّبح إلا بحضور رب المال، وأنَّ حضوره شرط في قسمة المال، واختلفوا إذا أخذ المقارض حصته من غير حضور رب المال، ثم ضاع المال، أو بعضه هل يصدق في ذلك، أو يرد ما أخذه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إنْ أذن له رب المال بأخذ نصيبه من الربح فهو مُصدَّق فيما ادعاه من الضياع مالك	ما أخذ العامل يرده ويُجبر به رأس المال، ثم يقتسمان فضلًا إنْ كان هنالك أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	هل تصديق رب المال العامل في ضياع المال بعد أخذه من الربح في غياب رب المال يسقط عنه رد الربح أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ أذن رب المال للعامل بأخذ نصيبه من الربح يدفع التهمة عن العامل فيُصدَّق فيما أدعاه من الضياع، وقد رضيه أمينًا.	• لأنَّ الربح جبيرة لرأس المال فيكمل رأس المال أولا ثم يقسم الربح. • لأنَّ الرِّبح لا يتبين قبل وصول رأس المال إلى رب المال، لأنَّ رأس المال أصل والربح فرع، والعامل أمين فيه لا ضمان عليه، فإذا ضاع كأنَّ لم يكن.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ الرِّبح جبيرة لرأس المال ولم ينقطع القراض فيكمل رأس المال بالربح ثم يقسم ما تبقى منه	
ثمرة الخلاف	لو كان رأس المال في القراض مائة ألف ريال وربح العامل عشرين ألف ريال، ثم أخذ نصيبه من الربح عشرة آلاف ريال في غياب رب المال، ثم ادعى ضياع عشرين ألفًا، وصدقه رب المال، لا يرد ما أخذه من الرِّبح، وهو عشرة آلاف	لو كان رأس المال في القراض مائة ألف ريال وربح العامل عشرين ألف ريال، ثم أخذ نصيبه من الربح عشرة آلاف ريال في غياب رب المال، ثم ادعى ضياع عشرين ألفًا، وصدقه رب المال، يرد ما أخذه من الربح، وهو عشرة آلاف ريال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٥/٢)، ومختصر القدوري (ص: ١١٤)، والمبسوط للسرخسي (١٠٥/٢٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٩/٦)، والشرح الكبير للدردير (٥٣٦/٣)، ونهاية المطلب (٤٨١/٧)، والفروع لابن مفلح (٩٩/٧)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦٢٧/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٤١/١٣)	

المسألة (١٨١)	هلاك مال القِراض بعد أنْ اشترى العامل به سِلعة ما وقبل أنْ ينْقُده البائع		
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء فيما إذا هلك مال القِراض بعد أنْ اشترى العامل به سلعة ما وقبل أنْ ينقده البائع هل يلزم الشِّراء رب المال، أو العامل، والخلاف على قولين		
الأقوال ونسبتها	البيع لازم للعامل، ورب المال مخير إنْ شاء دفع قيمة السِّلعة مرة ثانية، ثم تكون بينهما على ما شرطًا من المقارضة، وإنْ شاء تبرأ عنها مالك/ الشافعي (الأصح)	يلزم ذلك الشراء رب المال لكن يكون رأس المال في ذلك القِراض الثمنين، ولا يقتسمان الربح إلا بعد حصوله عينًا (أي: ثمن تلك السلعة التي تلفت أولا، والثمن الثاني المضاف الذي لزمه بعد ذلك) أبو حنيفة/ الشافعي (وجه)	يكون الشراء للمضاربة، ويلزم رب المال الثمن، ويكون رأس المال للمضاربة الثمن الثاني (المضاف) فقط أحمد/ الشافعي (وجه)
سبب الخلاف	هل الإذن في التَّصرف خاص بالقدر الذي أعطاه رب المال العامل، أو أنَّه كالوكيل والمال أمانة في يده؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ إذن رب المال إنَّما تضمن التَّصرف في قدر المال الذي دفعه إليه في القراض، ولم يضمن أنْ يلزمه أكثر منه.	* التشبيه بالوكيل. ● لأنَّ رأس المال كان أمانة في يده بعد الشراء، كما قبله فهلك من مال رب المال، ولم يبطل الشراء بهلاك المال، والمضارب عامل لرب المال في هذا الشراء، فيرجع عليه بما لحقه من العهدة.	● لأنَّ التالف تلف قبل التصرف فيه، فلم يكن من رأس المال، كما لو تلف قبل الشراء. ● لأنَّ الموجب لفسخها هو التلف، ولم يوجد حين الشراء، ولا قبله.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ العامل أمين وكيل، وتصرفه يُعتبر تصرفًا لرب المال فيكون الشراء له ويكون الثمن الأول والثاني رأس المال حتى لا يتضرر رب المال		
ثمرة الخلاف	لو اشترى العامل مائة جوال بخمسين ألف، وضاعت قبل أنْ يعطيها البائع، فالبيع يلزم العامل، ولرب المال أنْ يعطيه خمسين ألفًا أخرى ويبقيان على قراضهما، وله أنْ لا يعطيه	لو اشترى العامل مائة جوال بخمسين ألف، وضاعت قبل أنْ يعطيها البائع، فالبيع يلزم رب المال وعليه أنْ يعطيه خمسين ألفًا أخرى ويكون رأس المال الثمنان (أي: مائة ألف ريال)، ويشتركا في المصيبة	لو اشترى العامل مائة جوال بخمسين ألف ريال، وضاعت قبل أنْ يعطيها البائع، فالبيع يلزم رب المال وعليه أنْ يعطيه خمسين ألفًا أخرى ويكون رأس المال الثمن الثاني
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٥/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٦٨/٢٢)، وبدائع الصنائع (١١٣/٦)، والمدونة (٦٤١/٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٢٢/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٣٢/٢)، والبيان (٢٢١/٧)، وروضة الطالبين (١٤٠/٥) والمغني (٤٩/٥)، والمبدع (٣٧٩/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٤٣/١٣)		

المسألة (١٨٢)	حكم بيع العامل بعض سلع القِراض من ربِّ المال (شراء ربُّ المال من المقارِض)		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّه يجوز للعامل البيع والشراء من رب المال في غير مال القراض، واختلفوا في بيعه بعض سلع القراض من رب المال، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُكره الشِّراء من ربِّ المال مالك	يجوز الشِّراء من رب المال مطلقًا أبو حنيفة	(لا) يجوز الشِّراء من رب المال الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تُعتبر سلع القِراض ملك رب المال أم لا تُعتبر ملكه لتعلق حق المضارب به، وهل في شراء رب المال لسلع القراض أخذ فائدة سوى الربح؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه لما رخَّص للعامل في السِّلعة من أجل ما قارضه، فكأنَّ رب المال أخذ من العامل منفعة سوى الرِّبح الذي اشترط عليه.	● لأنَّه قد تعلق حق المضارب به فجاز له شراؤه، وكما لو اشترى من مكاتبه أو من عبده المأذون الذي عليه دين. ● لأنَّ رب المال يملك رقبة مال المضاربة، وليس له التَّصرف فيه، وملكه في حق التَّصرف كملك الأجنبي، فيجوز له الشراء من العامل.	● لأنَّ المال ملك لرب المال، فلا يجوز لرب المال أنْ يشتري منه، كما لا يجوز أنْ يشتري من وكيله. ● لأنَّه ملكه، فلم يصح شراؤه له، كشرائه من وكيله وعبده المأذون الذي لا دين عليه.
الراجح	القول الأول: جائز وتركه أولى؛ لأنَّ العامل قد يرخص له السعر فيكون فيه منفعة زائدة لرب المال سوى الربح		
ثمرة الخلاف	لو باع العامل سلعة من القراض على رب المال يكره هذا البيع	لو باع العامل سلعة من القِراض على رب المال يجوز هذا البيع	لو باع العامل سلعة من القِراض على رب المال لا يجوز هذا البيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٦/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠١/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٠٧/٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٩٢/٤)، والمغني لابن قدامة (٤٢/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٠/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٤٦/١٣)		

المسألة (١٨٣)	هل يجوز للعامل أنْ يستدين مالًا فيتَّجر به مع مال القِراض؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على صحة القِراض بالمال الذي يعطيه رب المال العامل، واختلفوا في العامل يستدين مالًا فيتجر به مع مال القراض هل يجوز ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للعامل أنْ يستدين وإنْ إذن له رب المال مالك	يجوز للعمل أنْ يستدين إنْ أذن له رب المال ويكون الربح بينهما على شرطهما أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الاستدانة تصرف يصح بإذن رب المال أم تصرف لا يجوز مطلقًا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* كما لا يجوز للعامل أنْ يستدين على المقارضة، كذلك لا يجوز له أنْ يأخذ دينًا فيها. ● لأنَّ كل ما لو انفردت المضاربة به لم يجز، فكذلك إذا انضم إلى رأس ماله، أصله القِرض.	● لأنَّ الاستدانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضًا رب المال، بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه.
الراجح	القول الثاني: (يجوز أنْ يستدين إنْ أذن له رب المال ويكون الرِّبح بينهما على شرطهما)؛ لأنَّه تصرُّ يثبت زيادة ضمان على رب المال فلا يجوز إلا بإذنه	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رب المال خمسين ألف ريال ليعمل بها بالقِراض، فاستدان عشرة آلاف من شخص آخر ليتجر به مع مال القراض لا يجوز مطلقًا (سواء أذن له رب المال أو لم يأذن)	لو أعطى رب المال خمسين ألف ريال ليعمل بها بالقِراض، فاستدان عشرة آلاف من شخص آخر ليتجر به مع مال القِراض يجوز ذلك إنْ كان بإذن رب المال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٦/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٠/٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٤٥/٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٨٧/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤١٩/٥)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٩٤٨/٥) ، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٥٥/١٣)	

المسألة (١٨٤)	هل للعامل أنْ يبيع بالدَّين إذا لم يأمره به ربُّ المال؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّه يجوز للعامل البيع والشِّراء نقدًا، وأنَّه يجوز له التَّصرف في مال القِراض بما يتصرَّف به الناس غالبًا، وأنَّ له البيع بالدين إذا أذن له رب المال، واختلفوا في هل يصح أنْ يبيع بالدين أم لا إذا لم يأمره رب المال، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس للعامل أنْ يبيع بالدَّين فإنْ فعل ضمن مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	للعامل أنْ يبيع بالدَّين أبو حنيفة/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل التَّصرف بالدين مما جرت به العادة، أو أنَّه خلاف ذلك (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ التَّصرف بالدين خارج عما يتصرف فيه الناس في الأغلب فلا يجوز. ● لأنَّه بالنسيئة قد أخرج المال عن يده، وذلك خلاف مطلق العقد. ● لأنَّ المالك إنَّما رضي بتصرفه في المال على أنْ يكون في يده، لا على أنْ يجعله في ذمة غيره، فإذا خالف ضمن كسائر التعدي. ● لأنَّه نائب في البيع، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه، كالوكيل، وذلك لأنَّ النائب لا يجوز له التَّصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط، وفي النسيئة تغرير بالمال.	* لأنَّ التَّصرف بالدين مما يتصرف فيه الناس، فيجوز البيع بالدين. ● لأنَّ البيع بالنسيئة من صنع التجار، وهو أقرب إلى تحصيل مقصود رب المال وهو الربح، فالربح في الغالب إنَّما يحصل بالبيع بالنسيئة دون البيع بالنقد. ● لأنَّ تسليط المضارب على المال ليس بمقصود رب المال، إنَّما مقصودة تحصيل الربح بطريق التجارة، وذلك حاصل بالنسيئة. ● لأنَّ إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة، وهذا عادة التجار.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ البيع بالنسيئة من عادة التجار والناس ولا يمنع حصول المقصود من العقد وهو الربح بل يحققه	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رب المال العامل مائة ألف ريال قراضًا فباع بالدين دون إذن رب المال، ليس له ذلك، ويضمن إنْ تلف المال	لو أعطى رب المال العامل مائة ألف ريال قراضًا فباع بالدين دون إذن رب المال، له ذلك، ولا ضمان عليه إنْ تلف المال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٦/٢)، والمبسوط (٣٨/٢٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٤٤/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٧/٧)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٨٥/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٩/٥) والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٩٠/١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٥٧/١٣)	

المسألة (١٨٥)	العامل يخلط ماله بمال القِراض من غير إذن ربِّ المال	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ للعامل أنْ يعمل في ماله دون أنْ يخلطه بمال القراض، وأنْ يخلط ماله بمال القِراض بإذن رب المال، واختلفوا في خلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال هل هو تعدٍّ موجب للضمان أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	خلط العامل ماله بمال القراض تعدٍّ منه ويضمن أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الليث	خلط العامل ماله بمال القراض ليس ذلك بتعدٍّ منه مالك
سبب الخلاف	هل خلط العامل ماله بمال القراض من غير إذن رب المال تعد على مال القراض أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ العامل تعدَّى بخلط ماله بمال القراض، فضمنه كالمودع. • لأنَّه مُتصرِّف في مال غيره بغير إذنه، فلزمه الضمان، كالغاصب.	• لأنَّه إنْ قدم ماله وأخر مال الآخر يمكن أنْ يقع فيه الرُّخص، وعلى العكس (أي: قدم مال الآخر وأخر ماله، يمكن أنْ يقع فيه الرخص)، فله أنْ يخلطهما ويبيع ويشتري بهما معًا.
الراجح	القول الأول: ذلك تعد ويضمن العامل، لأنَّه تصرف بغير إذن رب المال فضمن كما لو أتلفه	
ثمرة الخلاف	إذا أعطى رب المال العامل خمسين ألف ريال، وخلط العامل معها من ماله ثلاثين ألف دون إذن رب المال يكون بذلك متعديًا ويضمن رأس مال القراض	إذا أعطى رب المال العامل خمسين ألف ريال، وخلط العامل معها من ماله ثلاثين ألف دون إذن رب المال لا يكون بذلك متعديًا ولا يضمن رأس مال القِراض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٧/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٠٨/٣)، والمدونة (٦٤١/٣)، والجامع لمسائل المدونة (٦٩٦/١٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢١٠/٦)، والحاوي الكبير (٣٢٠/٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٢٠/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٩/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٦٤/١٣)	

المسألة (١٨٦)	دفع العامل رأس مال القِراض إلى مقارِض آخر	
تحرير محل الخلاف	اتفق فقهاء الأمصار أنَّه إنْ دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنَّه ضامن إنْ كان خسران، واختلفوا إنْ كان فيه ربح أنَّ العامل الثاني يكون له ما شرطه، أو يكون له أجرة المثل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكون للعامل ما شرطه من الرِّبح أبو حنيفة/ مالك	يكون للعامل أُجرة المثل الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل هذه المعاملة تلحق بالقِراض الصحيح أم بالفاسد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الضمان استقر على الأول فيثبت الملك له، فيكون الربح على ما اشترطا. • لأنَّه ظهر أنَّه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضي به، فصار كما إذا دفع مال نفسه.	• لأنَّه عمل في مال غيره بعوض لم يسلم له، فكان له أجر مثله، كالمضاربة الفاسدة.
الراجح	القول الأول (له ما شرطه من الربح)؛ لأنَّ العامل لما دفع رأس مال القِراض إلى العامل الثاني صار ضامنًا لرأس المال، فيكون للعامل الثاني ما اشترط من الربح والخراج بالضَّمان	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال، فدفعها العامل إلى رجل آخر على أنَّ له ثلث الربح، فعمل فيه، وربح خمسة عشر ألف ريال، فله ثلث الربح خمسة آلاف ريال	لو أعطى رجل آخر مائة ألف ريال، فدفعها العامل إلى رجل آخر على أنَّ له ثلث الربح، فعمل فيه، وربح خمسة عشر ألف ريال، فله أجر المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٧/٢)، والمبسوط للسرخسي (٩٨/٢٢)، والجامع لمسائل المدونة (٦٣٥/١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٠٦/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٥/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٦٥/١٣)	

المسألة (١٨٧)	حكم القِراض الفاسد			
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ القِراض الفاسد يفسخ ويرد رأس المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل، واختلفوا إذا فات بالعمل ما الذي يستحقه العامل في عمله، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُرد جميعه إلى قراض المثل مالك (رواية ابن الماجشون)/ أشهب	يُرد جميعه إلى أجرة المثل أبو حنيفة/ مالك (رواية عبدالوهاب)/ الشافعي/ أحمد/ عبدالعزيز بن سلمة (مالكي)/ ابن القاسم (قول)	يُرد إلى قراض المثل إذا كان أقل من المسمى، أو المسمى إذا كان أقل من قِراض المثل إنْ كان رب المال هو مشترط الشرط على المقارض، أو الأكثر من قراض المثل، أو من المسمى له إنْ كان المقارض هو مشترط الشرط الذي يقتضي الزيادة التي من قبلها فسد القراض مالك (قول مخرَّج)/ ابن القاسم (قول)	يُرد إلى قراض مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه في المال مما ليس ينفرد أحدهما بها عن صاحبه، وإلى إجارة مثله في كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين خالصة لمشترطها مما ليست في المال، وفي كل قراض فاسد من قبل الغرر والجهل مطرف/ ابن نافع/ ابن عبد الحكم/ أصبغ/ ابن حبيب/ (كلهم مالكية)
سبب الخلاف	هل يُرد القِراض الفاسد إلى صحيحه أم لا يُرد؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• لأنَّ الأصول والقواعد الشرعية على أنَّ شبهة كل عقد مردودة إلى صحيحه كالنكاح والبيع والإجارة، فكذلك القراض.	• لأنَّ تسمية الربح من توابع المضاربة، ركن من أركانها، فإذا فسدت، فسدت أركانها وتوابعها، وإذا لم يجب له المسمى، وجب أجر المثل؛ لأنَّه إنَّما عمل ليأخذ المسمى، فإذا لم يحصل له المسمى وجب رد عمله إليه، وذلك متعذر، فتجب قيمته، وهو أجر مثله.	• لأنَّ قِراض المثل إنْ كان الأقل فقد رضي به العامل، وإنْ كان المسمى الأقل فليس له زيادة عليه لأنَّ رب المال يقول: أنت رضيت بالمسمى عوضًا عن عملك فليس فساد العقد موجبًا لك زيادة في العوض.	• لما فيه من الغرر والحرام الذي يخرجه عن عقد القراض.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّه إذا فسد العقد فسدت التسمية تجب أجرة المثل لئلا يذهب عمله سدى			
ثمرة الخلاف	لو فسد القِراض فللعامل قراض المثل	لو فسد القِراض فللعامل أجرة المثل	لو فسد القراض فللعامل الأقل من قراض المثل أو المسمى إنْ كان المشترط رب المال	لو فسد القراض لشرط أحد المتقارضين منفعة في المال مما لا ينفرد به، فللعامل قراض المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٢٧/٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٩٢/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٤١/٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٢٨)، والجامع لمسائل المدونة (٦٤٣/١٥)، والمهذب للشيرازي (٢٣٣/٢)، وروضة الطالبين (١٢٥/٥)، وتحفة المحتاج (٨٨/٦)، والمغني لابن قدامة (٥٢/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٦٨/١٣)			

المسألة (١٨٨)	اختلاف العامل وربُّ المال في القِراض			
تحرير محل الخلاف	نقل ابن المنذر الإجماع أنَّه إذا اختلف العامل ورب المال في رأس مال القِراض ولا بينة فإنَّ القول قول العامل مع يمينه؛ لأنَّه أمين، واتفق الفقهاء على أنَّ للعامل من الربح ما اتفقا عليه النِّصف أو الثلث أو الربع، واختلفوا إذا اختلفا في ثمن شِراء مال المضاربة أو في الربّح ونحوه، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	القول قول العامل مالك / أحمد (رواية)	يُحمل على قِراض المثل مالك (إذا أتى بما لا يُشبه)/ الليث	القول قول رب المال مع يمينه أبو حنيفة وأصحابه/ أحمد (رواية)/ الثوري	يتحالفان، ويتفاسخان، ويكون لرب المال أُجرة مثله الشافعي
سبب الخلاف	سبب اختلاف مالك، وأبي حنيفة: اختلافهم في سبب ورود النَّص بوجوب اليمين على المدعى عليه؛ هل ذلك لأنَّه مدَّعى عليه، أو لأنَّه في الأغلب أقوى شبهة؟			
الأدلة	* لأنَّ العامل مؤتمن فالقول قوله. ● لأنَّ الربح عمل يده، وهو كالصانع والبائع، وقد قال ﷺ : (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان) [د/ ن، وقوّاه الألباني].	● إنْ كان لكل منهما بينة ثم تساوت البينات سقطتا معًا، وإنْ لم يكن لأحدهما بينة، ففي الحالين لا بينة فنرجع للأصل وهو قراض المثل.	● لأنَّ الربح بما ملك رب المال، وإنَّما يستحقه المضارب بالشرط فهو يدَّعي الزيادة فيما شرط له ورب المال منكر، فالقول قوله مع يمينه. ● لأنَّ الرِّبح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته.	* قياس اختلافهما على اختلاف المتبايعين في ثمن السلعة. ● لأنَّهما اختلفا في صفة العقد، كالمتبايعين، فإذا حلفا كانا كالمتبايعين إذا تحالفا.
الراجح	القول الثالث (القول قول رب المال مع يمينه)؛ لأنَّ العامل مدَّعي فعليه البينة ورب المال منكر فعليه اليمين			
ثمرة الخلاف	لو قال عامل القراض لي ثلثا الربح وقال رب المال لك ثلث الربح، فالقول قول العامل	لو قال عامل القراض لي ثلثا الربح وقال رب المال لك ثلث الربح، وكانت العادة في مثله أنَّ للعامل ثلث الربح، فالقول قول العامل	لو قال عامل القراض لي ثلثا الربح وقال رب المال لك ثلث الربح، فالقول قول رب المال مع يمينه.	لو قال عامل القراض لي ثلثا الربح وقال رب المال لك ثلث الربح، يتحالفان ويتفاسخان ويكون للعامل أجرة المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٢٩/٢)، والمبسوط (٨٩/٢٢)، والهداية (٢١٢/٣)، والمدونة (٦٣٣/٣)، والبيان والتحصيل (٣٨٨/١٢)، وشرح مختصر خليل (٢٢٥/٦)، والمهذب (٢٣٤/٢)، والبيان للعمراني (٢٣٣/٧)، وتحفة المحتاج (١٠٦/٦)، والكافي لابن قدامة (١٥٩/٢)، والمغني (٥٥/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٧٦/١٣)			

تاسعًا: كتاب المسَاقَاة

هذا الكتاب بالتعاون مع سعادة الدكتور
محمد بن راضي السناني

كتاب المسَاقَاة

ويشمل على الآتي:

- القول في جواز المساقاة، وتحته:
- الركن الأول: في محل المساقاة.
- الركن الثاني: العمل الذي تنعقد عليه المساقاة.
- الركن الثالث: صفة العمل الذي تنعقد عليه المساقاة.
- الركن الرابع: المدة التي تجوز فيها المساقاة وتنعقد عليها.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - تفاقًا أو إجماعًا في كتاب المساقاة

١- العلماء بالجملة أجمعوا على أنَّ الذي يجب على العامل هو السَّقي والإبار.

٢- أجمعوا على أنَّ ما كان في الحائط من الدَّواب، والعبيد أنَّه ليس من حق العامل.

٣- أجمعوا على أنَّ المساقاة تجوز بكل ما اتفقا عليه من أجزاء الثَّمر.

٤- اتفق القائلون بالمساقاة على أنَّه إنْ كانت النَّفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا ما يعمل بيده، أنَّ ذلك لا يجوز.

٥- اتفقوا على أنَّه لا يجوز فيها اشتراط منفعة زائدة، مثل أنْ يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم، أو دنانير ولا شيئًا من الأشياء الخارجة عن المساقاة.

٦- اتفقوا على أنَّ المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوَّزها الشرع أنَّها تنفسخ ما لم تفت بالعمل.

كتاب المساقاة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٨٩	حكم المساقاة.	١٩٧	الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة (تحديد مدة المساقاة).
١٩٠	محل المساقاة.	١٩٨	هل اللفظ شرط في هذا العقد (هل تنعقد المساقاة بغير لفظ المساقاة)؟
١٩١	إذا كان مع النَّخل أرض بيضاء أو مع الثمار؛ هل يجوز أنْ تساقى الأرض مع النَّخل بجزء من النَّخل، أو بجزء من النَّخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟	١٩٩	المساقاة عقد لازم أم جائز؟
١٩٢	المساقاة في البَقل.	٢٠٠	هل يورث عقد المساقاة؟
١٩٣	على من الجذاذ في المساقاة؟	٢٠١	هل تنفسخ المساقاة بالعجز (عجز العامل عن العمل)؟
١٩٤	هل يجوز أنْ تكون الثَّمرة كلها للعامل؟	٢٠٢	هل تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصًا أو ظالمًا؟
١٩٥	هل تجوز قِسمة الثَّمرة بين صاحب الشَّجر والعامل بالخَرْص؟	٢٠٣	مالحكم إذا اختلف ربُّ المال، والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثَّمر؟
١٩٦	الوقت المشترط في جواز المساقاة (متى تجوز المساقاة؟).	٢٠٤	إذا فاتت المساقاة الفاسدة بالعمل ماذا يجب فيها؟

المسألة (١٨٩)	حكم المساقاة	
تحرير محل الخلاف	المساقاة هي: دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء من ثمره، وقد اختلف الفقهاء في جواز المساقاة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز المساقاة الجمهور: مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود/ الثوري/ الصاحبان	(لا) تجوز المساقاة أصلًا أبو حنيفة
سبب الخلاف	مخالفة الآثار للأصول (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أنْ يعتمِلوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطرُ ثمرها) [م]. * مرسل سعيد بن المسيب: (أنَّ رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: أقركم على ما أقركم الله على أنَّ الثمر بيننا وبينكم، قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إنْ شئتم فلكم وإنْ شئتم فلي) [طأ/ هق].	* كون هذه الآثار مخالفة للأصول؛ لأنَّه بيع ما لم يخلق، ولأنَّه من المزابنة (وهو بيع التَّمر بالتَّمر متفاضلًا)؛ لأنَّ القسمة بالخرص بيع الخرص. * النهي الوارد عن المخابرة هو ما كان من هذا الفعل بخيبر. * ما ورد من الآثار ففيها أنَّ المساقاة كان مع اليهود، وعلى تقدير كونهم أهل ذمة، فهي مخالفة للأصول.
الراجح	القول الأول لقوة أدلتهم؛ لأنَّ هذه الآثار أصل بنفسها، وهي صحيحة صريحة، فلا تعارضها الأدلة الأخرى	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل نخله لآخر ليصلحه ويقوم بسقيه والعمل فيه بجزء من ثمره (النصف، أو الثلث) صح العقد، ويستحق العامل ما شرط له	لو أعطى رجل نخله لآخر ليصلحه ويقوم بسقيه والعمل فيه بجزء من ثمره (النصف، أو الثلث) لا يصح هذا العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣١/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٥/٦)، والهداية شرح البداية (٣٤٣/٤)، والمدونة (٥٦٢/٣)، والجامع لمسائل المدونة (٥٣٣/١٥)، والتهذيب للبغوي (٤٠٢/٤)، والبيان للعمراني (٢٥١/٧)، والكافي لابن قدامة (١٦٣/٢)، والمغني (٢٩٠/٥)، والمحلى (٢٢٩/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٨٨٥/١٣)	

المسألة (١٩٠)	محل المساقاة			
تحرير محل الخلاف	بعد اتفاق جمهور العلماء – خلافًا لأبي حنيفة – على جواز المساقاة اختلفوا في محل المساقاة (ما تجوز المساقاة فيه وما لا تجوز المساقاة فيه)، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) تكون المساقاة إلا في النَّخيل فقط داود	تكون في الكرْم (العنب) والنَّخيل فقط الشافعي	تجوز في كل أصل ثابت كالرُّمان، والتِّين، والزَّيتون وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقاثئ، والبَطيخ مع عجز صاحبها عنها، وكذلك الزرع مالك	تجوز في الأشجار المثمرة فقط أحمد/ صاحبا أبي حنيفة
سبب الخلاف	هل المساقاة رخصة في النَّخل فقط، فلا يُقاس عليه الغير، أو أنَّه يجوز قياس غيره به، وإذا قيل بجواز القِياس فيه فما الذي يُقاس عليه؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأنَّ المساقاة رخصة، فوجب أنَّ لا يتعدَّى بها محلها الذي جاءت فيه السنة. والقياس لا يجوز عنده.	* لأنَّ الحكم في المساقاة هو بالخَرص، لحديث عتَّاب بن أَسِيد: (أمر رسول الله ﷺ أنْ يخرص العنب كما يخرص النخيل، وتُؤخذ زكاته زبيبًا كما تُؤخذ زكاة النخل تمرًا) [د/ ن/جه/ وضعفه الألباني]، فكأنَّه قاس المساقاة على الزكاة.	* لأنَّ المساقاة رخصة ينقدح فيها سبب عام، فوجب تعدية ذلك إلى الغير. وقد يُقاس على الرُّخص عند قوم إذا فهم هنالك أسباب أعم من الأشياء التي علقت الرخص بالنص بها.	● حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) [م]. ● لأنَّه مال ينمى بالعمل عليه، فجازت المعاملة عليه ببعض نمائه.
الراجح	القول الرابع لقوة أدلتهم من السنة			
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل نخله لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد، ولا يصح في غيره	لو أعطى رجل نخله أو كرمه لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد، ولا يصح في غيرهما	لو أعطى رجل كل ما له أصل ثابت من الشجر، أو ما له أصل له لعجزه عن العمل لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه وله نصف الثمرة صح العقد، ولا يصح في غير المثمر، والأصول غير الثابتة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٣٤/٢)، والهداية (٣٤٤/٤)، وتبيين الحقائق (٢٨٤/٥)، والجامع لمسائل المدونة (٥٣٣/١٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٢٧/٦)، والتهذيب (٤٠٣/٤)، والبيان (٢٥٣/٧)، وروضة الطالبين (١٥٠/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٣/٢)، والمغني (٢٩١/٥) والمحلى (٢٩٩/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٠٢/١٣)			

المسألة (١٩١)	إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار، هل يجوز أنْ تُساقى الأرض مع النَّخل بجزء من النَّخل، أو بجزء من النَّخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟		
تحرير محل الخلاف	بعد اتفاق أكثر الفقهاء على جواز المساقاة في الشَّجر المثمر، اختلفوا إذا كان مع النَّخل أرض بيضاء أو مع النِّمار؛ هل يجوز أنْ تساقى الأرض مع النَّخل بجزء من النَّخل، أو بجزء من النَّخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز ذلك أحمد/ صاحبا أبي حنيفة/ الليث/ الثوري/ ابن أبي ليلى	(لا) تجوز المساقاة إلا في الثَّمر فقط أهل الظاهر	يجوز ذلك إذا كانت الأرض تبعًا للثمر، وكان الثَّمر أكثر ذلك، سواء اشترط جزءًا خارجًا منها، أو لم يشترطه مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	تعارض الآثار في الباب، وهل يستثنى القليل من المنع عند من قال بالمنع (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أنْ يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها) [م].	* ما روي من النهي عن كراء الأرض بما يخرج منها في حديث رافع بن خديج ﷺ: (نهى النبي ﷺ عن المخابرة) [خ]، وهي كراء الأرض بما يخرج منها [د].	* الاستحسان؛ (وهو التَّفريق بين القليل والكثير). ● لأنَّ البياض حينئذ تبع للأصل. ● لأنَّ الحاجة تدعوا إلى جواز هذه المزارعة؛ لأنَّه لا يمكن سقي النخيل إلا بسقي الأرض التي بينها، فلو قلنا: لا يجوز المزارعة عليها للزم على العامل عمل لا يستحق به عوضًا.
الراجح	القول الأول لقوة دليلهم فإنَّ حديث ابن عمر ﷺ المتفق عليه، يدلُّ على جواز المساقاة في الشَّجر إذا كان معه أرض بيضاء بجزء خارج منهما		
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر وفيه أرض بيضاء على إلى من يعمل فيها بثلث الثَّمر وما يخرج من الأرض يصح	لو أعطى رجل شجره المثمر وفيه أرض بيضاء على إلى من يعمل فيها بثلث الثَّمر وما يخرج من الأرض لا يصح	لو أعطى رجل شجره المثمر وفيه أرض بيضاء على إلى من يعمل فيها بثلث الثمر وما يخرج من الأرض يصح، إنْ كان الأرض البيضاء دون الثلث
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٥/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (٢١/٤)، والقوانين الفقهية (ص١٨٥)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٣٦٤/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٠/٧)، والمجموع شرح المهذب (٤١٧/١٤)، والمغني لابن قدامة (٣١٢/٥)، والمحلى (٢١١/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩١٠/١٣)		

المسألة (١٩٢)	المساقاة في البقْل	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (١٩٠) أنَّ أبا حنيفة لا يرى جواز المساقاة، وبعد اتفاق أكثر الفقهاء على جواز المساقاة في الشَّجر المثمر عدا أبو حنيفة، اختلفوا في جواز المساقاة في البَقل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز المساقاة في البَقل مالك	(لا) تجوز المساقاة في البَقل الشافعي/ أحمد/ الليث
سبب الخلاف	هل العمل في المساقاة ينحصر على السَّقي بالماء، أو يعم الأعمال الأخرى (مثل الإبار)؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ العامل، وإنْ كان ليس عليه فيها سقي فيبقى عليه أعمال أخرى، مثل الإبار، وغير ذلك.	* لأنَّ السَّقي بالماء هو الفعل الذي تنعقد عليه المساقاة، ولمكانه وردت الرخصة فيها. ● لأنَّ البَقل ليس له أصل ثابت فلا تجوز المساقاة فيه.
الراجح	القول الثاني لأنَّ المساقاة يكون في الشَّجر المثمر، والبَقل ليس شجرًا	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل بقله لمن يعمل فيه على أنَّ له نصف ما يحصل منه يصح العقد	لو أعطى رجل بقله لمن يعمل فيه على أنَّ له نصف ما يحصل منه لا يصح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٦/٢)، والبيان والتحصيل (١٦٦/١٢)،والشرح الكبير للدردير (٥٤١/٣)، روضة الطالبين (١٥٠/٥)، والعزيز شرح الوجيز (٥٣/٦)، وكشاف القناع (٥٣٣/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩١٦/١٣)	

المسألة (١٩٣)	على من الجِذَاذ في المساقاة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ السَّقي والإبار على العامل، واختلفوا في الجذاذ على من يكون؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الجِذاذ على العامل ويصح اشتراطه على رب المال مالك	الجِذاذ على العامل ولا يصح اشتراطه على رب المال الشافعي/ أحمد	الجِذاذ على العامل ورب المال نصفان محمد بن الحسن
سبب الخلاف	هل الجذاذ عمل به يصلح الثَّمر، أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ كل ما كان من إصلاح الثَّمر، فهو على العامل.	● لأنَّه من العمل، فكان على العامل، كالتَّشميس. ● لأنَّ ذلك من مصلحة الثَّمرة، فيكون على العامل.	● لأنَّه يكون بعد تكامل الثمرة، وانقضاء المعاملة، فأشبه نقله إلى منزله. ● لأنَّ ذلك يكون بعد انتهاء العمل فلا يكون من حكم عقد المعاملة.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ جذاذ الثمر من الأعمال التي تتعلق بإصلاح الثمر، فيكون على العامل		
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر من يعمل فيه على نصف الثمرة يكون جذاذا الثمر على العامل إلا أنْ يشترطه على مالك الشَّجر فيكون عليه	لو أعطى رجل شجره المثمر من يعمل فيه على نصف الثَّمرة يكون جذاذًا الثَّمر على العامل فقط	لو أعطى رجل شجره المثمر من يعمل فيه على نصف الثَّمرة يكون جذاذًا الثمر على المالك والعامل نصفان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٦/٢)، والمبسوط للسرخسي (٣٧/٢٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٧/٦)، والجامع لمسائل المدونة (٥٤٦/١٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٥/٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١٦/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٩٨/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٢١/١٣)		

المسألة (١٩٤)	هل يجوز أنْ تكون الثَّمرة كلها للعامل؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على كون الثَّمرة بينها كيفما اتفقا، واختلفوا هل يجوز أنْ تكون الثَّمرة كلها للعامل فقط في المساقاة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ تكون الثمرة كلها للعامل مالك (رواية)	إذا كانت الثمرة كلها للعامل تكون مِنحة، وليس بمساقاة مالك (رواية)	(لا) يجوز أنْ تكون الثمرة كلها للعامل مالك (ظاهر المدونة)/ الشافعي/ أحمد/ الصاحبان
سبب الخلاف	اشتراط كل الثَّمرة للعامل هل هو شرط مناف لمقتضى العقد أو أنَّه إحسان من رب الشَّجر (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّه بمنزلة المال يدفعه إليه مقارضة على أنَّ له ربحه. ● لأنَّه إذا جاز أنْ يترك له النصف في الحائط، جاز أنْ يترك له الثمرة كلها.	● لأنَّ تمليك كامل الثمرة للعامل تكون بمنزلة الهبة من رب الحائط ومالكه للعامل، فيكون ذلك تبرُّعاً.	● لأنَّ هذا شرط ينافي مقتضى المساقاة، فإنَّ شرط المساقاة أنْ تكون الثَّمرة بين صاحب الشَّجر والعامل على ما يتفقان عليه.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الشَّجر ملك لربه فله أنْ يهب كل الثَّمرة للعامل، ومحصلة القول الثاني مثله، وقال الوائلي: الأظهر أنَّها منحة		
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أنَّ للعامل الثَّمرة يجوز ذلك	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أنَّ للعامل الثمرة يجوز ذلك ويكون هذا منحة	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أنَّ للعامل الثمرة لا يجوز ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٨/٢)، وبدائع الصنائع (١٨٦/٦)، والمدونة (٥٦٢/٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٠٩/٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٧٤/٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٥٩/٧)، والعزيز شرح الوجيز (٥٩/٦)، وكشاف القناع (٥٣٥/٣)، ، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٣٢/١٣)		

المسألة (١٩٥)	هل تجوز قِسمة الثَّمرة بين صاحب الشَّجر والعامل بالخَرْص؟			
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز قِسمة الثَّمر بين صاحب الشَّجر والعامل بالكيل، واختلفوا في جواز قسمته بالخرص (الحزْر والتخمين)، والخلاف على قولين			
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز القِسمة بالخَرص الحنفية/ مالك (رواية)	تجوز القِسمة بالخَرص الشافعي/ أحمد	(لا) تجوز القِسمة بالخَرص في الثِّمار الرِّبوية، وتجوز في غير الربوية مالك (رواية)	تجوز القِسمة بالخَرْص بإطلاق إذا اختلف حاجة الشريكين (بأنْ يريد أحدهما أكله، والآخر بيعه) مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل تشبه القِسمة بالخَرص بالمزابنة المنهي عنه، أو بالعَرية (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأنَّ القسمة بالخرص يدخله الفساد من جهة المزابنة، ويدخله بيع الرطب بالتمر، وبيع الطعام بالطعام نسيئة. ● لأنَّ الذي يخرص إنَّما يقول شيئًا بظن والظن لا يغني من الحق شيئًا.	* مرسل ابن المسيب: (أنَّ رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: أقركم على ما أقركم الله على أنَّ الثمر بيننا وبينكم، وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إنْ شئتم فلكم وإنْ شئتم فلي) [طأ/ هق]. * التشبيه بالعَرية وبالخرص في الزكاة (يجوز فيهما فكذا في قسمة الثمرة بين صاحب الشجر والعامل).	● حتى لا يقع الربا في الخرص.	● النظر للحاجة والتوسعة على الناس وذلك للضرورة.
الراجح	القول الثاني وهو جواز القِسمة بالخرص لمرسل ابن المسيب من فعل عبد الله بن رواحة رضي الله عنه			
ثمرة الخلاف	لو أعطى صاحب الشَّجر شجره المثمر العاملَ على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، لم يصح هذا التقسيم حتى يقسمه كيلًا	لو أعطى صاحب الشَّجر شجره المثمر العاملَ على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، صح هذا التقسيم	لو أعطى صاحب الشَّجر شجره المثمر العاملَ على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، لم يصح هذا التقسيم في الربويات، وصح في غيرها	لو أعطى صاحب الشجر شجره المثمر العاملَ على ثلث الثمرة، وخرصه بعد بدو صلاحه، وقام بتقسيمه بناء عليه، صح هذا التقسيم إنْ كان هناك حاجة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٦/٢٣)، والمدونة (٢٦٩/٤)، والجامع لمسائل المدونة (٢٦٥/٢٠)، والبيان والتحصيل (١٢١/١٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣١/١٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١٥/١١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٨٧/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٣٧/١٣)			

المسألة (١٩٦)	الوقت المشترط في جواز المساقاة (متى تجوز المساقاة؟)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز المساقاة قبل بُدُوِّ الصلاح، واختلفوا في جواز ذلك بعد بدو الصلاح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز المساقاة بعد بُدُو الصَّلاح الجمهور: مالك/ الشافعي/ أحمد/ صاحبا أبي حنيفة	تجوز المساقاة بعد بدو الصلاح سَحنون
سبب الخلاف	هل من شرط المساقاة العمل المؤثِّر في زيادة الثمرة، أو ليس من شرطه هذا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ المساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل، ولا ضرورة داعية إلى المساقاة؛ إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت قالوا: وإنَّما هي إجارة إنْ وقعت. ● لأنَّ تجويز المساقاة لتربية الثِّمار وتنميتها، وهي بعد الصلاح لا تتأثر بالأعمال. ● لأنَّ العامل لا يستحق إلا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي، فلو جاز بعد الإدراك لاستحق بلا عمل ولم يرد به الشرع.	* لأنَّه إذا جازت قبل أنْ يخلق الثَّمر، فهي بعد بدو الصلاح أجوز. ● لأنَّه استأجره بجزء معلوم موجود (فتكون إجارة).
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الثَّمر بعد بدو الصلاح لا يحتاج إلى العمل، والمساقاة تكون على العمل	
ثمرة الخلاف	إذا بدا الصلاح في الثَّمرة وقال رب الشَّجر للعامل ساقيتك هذه الأشجار على أنَّ لك ثلث الثَّمرة لا يصح هذا العقد	إذا بدا الصَّلاح في الثَّمرة وقال رب الشجر للعامل ساقيتك هذه الأشجار على أن لك ثلث الثمرة يصح هذا العقد وتكون إجارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٩/٢)، والبناية شرح الهداية (٥١٦/١١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٥/٥)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤١٢/٣)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٩٢)، والعزيز شرح الوجيز (٥٨/٦)، وروضة الطالبين (١٥٢/٥)، والمغني (٢٩٢/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٤٠/١٣)	

المسألة (١٩٧)	الوقت الذي هو شرط في مُدَّة المساقاة (تحديد مُدَّة المساقاة)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز المساقاة إلى مدة معينة، واختلفوا في جوازه إلى مدة غير مؤقتة (مجهولة)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز أنْ يكون وقت المساقاة مجهولًا مالك/ الشافعي	تجوز المساقاة إلى مدَّة غير مؤقتة أحمد/ أهل الظاهر/ صاحبا أبي حنيفة
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ ما يدخل في ذلك من الغرر قياسًا على الإجارة. ● لأنَّها لو تأبَّدت لتصور من ليس بمالك بصور المالكين، وفيه إضرار بالمالكين. ● لأنَّ المساقاة تفتقر إلى مدة يقع فيها التَّعهد، وخروج الثِّمار، ولحصول الثِّمار غاية معلومة يسهل ضبطها.	* لأنَّ ما وقع في مرسل مالك من قوله ﷺ: (أُقركم على ما أَقركم الله) [طأ /هق]، فهو يدل على جوازه إلى مدة غير معلومة. ● لأنَّ إبقاءها إليهما، وفسخها جائز لكل واحد منهما متى شاء، فلم تحتج إلى مدة، كالمضاربة. ● استحسانًا؛ لتعامل الناس ذلك من غير بيان المدة. ● لأنَّ المساقاة يكون من جداد إلى جداد فلا يحتاج إلى تحديد المدة.
الراجح	القول الثاني لقوة دليلهم من السنة؛ ولأنَّه من العقود الجائزة لكل واحد من العاقدين فسخه متى شاءا فيجوز إلى مدة غير مؤقتة	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أنْ يعمل فيها على نصف ما يخرج منها ولم يحدد المدة، لا يصح العقد	لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أنْ يعمل فيها على نصف ما يخرج منها ولم يحدد المدة، يصح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٠/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٠/٦)، والبناية شرح الهداية (٥١٢/١١)، والذخيرة للقرافي (٩٨/٦)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (٣٦٤/٢)، والعزيز شرح الوجيز (٥١/٦)، والمغني (٣٠٢/٥)، والمحلى (٢٢٥/٨)،، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٤٤/١٣)	

المسألة (١٩٨)	هل اللفظ شرط في هذا العقد (هل تنعقد المساقاة بغير لفظ المساقاة؟)		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز انعقاد المساقاة بلفظ المساقاة، واختلفوا في انعقاده بغير لفظ المساقاة، والخلاف على ثلاثة اقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تنعقد المساقاة إلا بلفظ المساقاة (ساقيتك) ابن القاسم (مالكي)	تنعقد بلفظ المساقاة وما يُؤدِّي معناها مثل عاملتك وفالحتك الشافعي/ أحمد/ صاحبا أبي حنيفة	تنعقد بلفظ الإجارة سَحنون (قياس قوله)
سبب الخلاف	هل العِبرة باللفظ أو بالمعنى (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّها أصل مستقل بنفسها، فلا تنعقد بغير لفظ المساقاة، كما لا تنعقد الإجارة بلفظ المساقاة.	● لأنَّه يؤدي عن معنى المساقاة. ● لأنَّ القصد المعنى، فإذا أتى به بأي لفظ دل عليه صح، كالبيع.	● لأنَّ كيلهما عقد على منافع، ولا يشترط تفصيل الأعمال بل يحمل على العادة.
الراجح	القول الثاني (جوازه بلفظ المساقاة وما يؤدي معناها)؛ لأنَّ العِبرة بالمعنى وتؤدي هذه الألفاظ معنى المساقاة		
ثمرة الخلاف	لو قال رب الشَّجر للعامل ساقيتك هذه الأشجار على أنَّ لك نصف الثَّمر صحَّ العقد، ولو قال له فالحتك على أنَّ لك نصف الثمر لم يصح العقد	لو قال رب الشَّجر للعامل ساقيتك هذه الأشجار أو فالحتك أو عاملتك على أنَّ لك نصف الثَّمر صح العقد، ولو قال له أجرتك هذه الأشجار لم يصح العقد	لو قال رب الشَّجر للعامل ساقيتك أو أجرتك هذه الأشجار على أنَّ لك نصف الثمر صح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٠/٢)، والبناية شرح الهداية (٥١٦/١١)، والذخيرة للقرافي (١٠٤/٦)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤٢٥/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٦٣/٧)، والعزيز شرح الوجيز (٦٧/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٩٧/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٤٩/١٣)		

المسألة (١٩٩)	المساقاة عقد لازم أم جائز؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء القائلون بجواز المساقاة في كونه عقدًا جائزًا أم لازمًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المساقاة عقد لازم باللفظ لا بالعمل مالك/ الشافعي/ أحمد/ صاحبا أبي حنيفة	المساقاة عقد جائز أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يُقاس عقد المساقاة على عقد الإجارة، أو على عقد القراض؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● القياس على الإجارة. ● لأنَّ النماء فيه متأخر، فلو قلنا: يملك الفسخ: لم نأمن أن يفسخ بعد العمل قبل حصول الثمرة؛ فيضيع عمل العامل، والعامل يملك نصيبه من الثِّمار بنفس الظهور. ● لأنَّها عقد معاوضة فكان لازمًا، كالبيع، والإجارة.	● حديث: (أنَّ اليهود سألوا رسول الله ﷺ أنْ يقرهم بخيبر على أنْ يعملوها ويكون لرسول الله ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فقال رسول الله ﷺ: نقرُّكم على ذلك ما شئنا) [م]، فلو كانت لازمة، لقدر مدتها، ولم يجعل إخراجهم إليه إذا شاء. ● لأنَّه عقد على مال بجزء من نمائه، فكان جائزًا كالمضاربة.
الراجح	القول الأول (عقد لازم)؛ لأنَّ العامل يملك الثَّمر بنفس الظهور، فلو قلنا بأنَّه عقد جائز، يتضرر العامل بالفسخ	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أنْ يعمل فيه على ثلث الخارج منه، فعمل فيه شهرًا، ثم أراد رب الشجر فسخ العقد، ليس له ذلك	لو أعطى رجل شجره المثمر للعامل على أنْ يعمل فيه على ثلث الخارج منه، فعمل فيه شهرًا، ثم أراد رب الشجر فسخ العقد، له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٤٠)، وبدائع الصنائع (٦/١٨٧)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/١٧٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/٤١٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/٢٧٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٦٣)، والمغني لابن قدامة (٥/٢٩٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣/٧٩٥١)	

المسألة (٢٠٠)	هل يُورث عقد المساقاة؟		
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء القائلون بجواز المساقاة في انفساخه وبطلانه بموت أحد المتعاقدين وتفصيل ما يترتَّب على موتهما، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تنفسخ المساقاة بل يورث مالك	(لا) تنفسخ المساقاة بموتهما الشافعي/ أحمد (رواية)	تبطل عقد المساقاة بالموت أحمد (رواية)/ صاحبا أبي حنيفة
سبب الخلاف	هل هو عقد جائز أم لازم (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّها عقد لازم، فلا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين.	● لأنَّها عقد لازم، فلا تبطل بالموت، كالبيع، والإجارة.	● لأنَّ المساقاة في معنى الإجارة، فتبطل قياسًا عليها، وأما بقاء العقد وقيام العامل بالعمل إلى إدراك الثمر فاستحسان لدفع الضرر عن العامل. ● وقيام ورثة العامل عند موته نظرًا للجانبين.
الراجح	القول الثالث لأنَّه عقد لازم فلا يبطل بموت أحد المتعاقدين ويورث		
ثمرة الخلاف	إنْ مات العامل قم الورثة مقامه، أو يستأجرون من يعمل مكانه، وإنْ مات رب الأرض فالعامل على حاله	إنْ مات رب المال يبقى العامل على عمله، وتقسم الثمرة بين العامل والورثة فإنْ مات العامل قام وارثه مقامه إنْ شاء ولا يجبر على العمل. ويسلم أجرة ما عمل العامل إلى ورثته	إنْ مات رب الأرض والخارج بسر، فللعامل أنْ يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى أنْ يدرك الثمر، وإنْ كره ذلك ورثة رب الأرض، وإنْ مات العامل فلورثته أنْ يقوموا عليه، وإنْ كره صاحب النخل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٤٠)، والهداية (٤/٣٤٤)، والمعونة (ص ١١٣٤)، والتهذيب (٤/٤١٤)، ومغني المحتاج (٣/٤٥٣)، والمغني (٥/٣٠٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣/٧٩٥٣)		

المسألة (٢٠١)	هل تنفسخ المساقاة بالعجْز (عجز العامل عن العمل)؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء القائلون بجواز عقد المساقاة في انفساخه بعجز العامل عن العمل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تنفسخ المساقاة بالعجز عن العمل صاحبا أبي حنيفة	(لا) تنفسخ المساقاة بالعجز عن العمل مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	إلزام العامل باستئجار غيره بماله أو بحظه من الثَّمر هل فيه ضرر عليه، أو هو من توفية العمل (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ المساقاة في معنى الإجارة والإجارة تفسخ بالأعذار، فكذا المساقاة. والعجز عن العمل عذر. ● لأنَّه يلحق رب المال ضرر بإلزامه استئجار الأجراء.	● لأنَّ المساقاة عقد لازم فلا تنفسخ بالعجز. ● لأنَّ على العامل توفية العمل، وهذا من توفيته.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّه عقد لازم ولأنَّه يمكن جبر عجزه باستئجار من ماله أو بحظه من الثمر	
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر على أنْ يعمل فيه بنصف الثَّمرة، فعمل فيه ثم مرض، وعجز عن العمل، تنفسخ المساقاة	لو أعطى رجل شجره المثمر على أنْ يعمل فيه بنصف الثمرة، فعمل فيه ثم مرض، وعجز عن العمل، لا تنفسخ المساقاة، ويستأجر العامل من يعمل مكانه إنْ كان له مال، وإنْ لم يكن له مال يستأجره بحظه من الثَّمر، ويأخذ نصف الثمر بعد الجذاذ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤١/٢)، وكنز الدقائق (ص ٥٩٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨٦/٥)، والمدونة (٥٦٦/٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤١٢/٣)، والعزيز شرح الوجيز (٧١/٦-٧٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (١١٨/٦)، والمغني لابن قدامة (٣٠٣/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٥٥/١٣)	

المسألة (٢٠٢)	هل تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصًا أو ظالمًا؟		
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في انفساخ المساقاة وفسخه إذا كان العامل لصًا أو ظالمًا، وما الذي يترتب عليه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تنفسخ المساقاة لكن يحفظ منه، ولا يقام غيره مقامه، وإنْ لم يمكن حفظه منه سوقي عليه مالك	(لا) تنفسخ المساقاة ويضم إلى العامل أمين إنْ أمكنه حفظه، وإنْ لم يمكنه حفظه، يلزمه أنْ يقيم غيره للعمل بالأجرة الشافعي/ أحمد	تفسخ المساقاة صاحبا أبي حنيفة
سبب الخلاف	هل المساقاة تنفسخ أو تفسخ بالأعذار؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ عقد المساقاة لازم فلا ينفسخ.	● لأنَّ عقد المساقاة لازم فلا ينفسخ. ● لقيام غير العامل مقامه؛ لأنَّه تعذر استيفاء المنافع المقصودة منه، فاستوفيت بغيره كما لو هرب.	● لأنَّ المساقاة في معنى الإجارة وهي تفسخ بالأعذار، وكونه سارقًا عذر ظاهر؛ لأنَّه يسرق الثَّمر والسَّعف ويلحق الآخر الضرر.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ المساقاة عقد لازم، والضَّرر الذي يلحق رب المال بسرقة العامل أو ظلمه يدفع بضم غيره إليه، أو بإقامة غيره مقامه		
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أنَّ له النَّصف من الثَّمرة، ثم بان أنَّه يسرق من الثَّمرة، لا تنفسخ المساقاة ويقوم بحفظه منه، وإنْ لم يمكنه سوقي عليه	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أنَّ له النَّصف من الثَّمرة، ثم بان أنَّه يسرق من الثَّمرة، لا تنفسخ المساقاة بل يضم غيره إليه إنْ أمكنه حفظه، وإنْ لم يمكنه حفظه يلزمه استئجار غيره ليعمل مكانه	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على أنَّ له النَّصف من الثمرة، ثم بان أنَّه يسرق من الثمرة، تنفسخ المساقاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤١/٢)، والبحر الرائق (١٨٨/٨)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٣٩)، والجامع لمسائل المدونة (٥٥٩/١٥)، ومواهب الجليل (٤٩١/٧)، والتهذيب (٤١٤/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٠/٧)، والمغني (٣٠٣/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٥٦/١٣)		

المسألة (٢٠٣)	مالحكم إذا اختلف رب المال والعامل في مِقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثَّمر؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ تقسيم الثَّمرة يكون على ما اتفق عليه المتعاقدان، واتفقوا أيضًا أنَّه إذا وقع الخلاف في مِقدار ما وقعت عليه المساقاة وكانت لأحدهما بينة أنَّ القول قوله، واختلفوا إذا لم يكن لأحدهما بينة فالقول قول من؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	القول قول العامل مع يمينه إذا أتى بما يُشبه مالك	يتحالفان ويتفاسخان وتكون للعامل أُجرة المثل الشافعي	القول قول رب المال مع يمينه أحمد/ صاحبا أبي حنيفة
سبب الخلاف	سبب اختلاف بين مالك، وأبي حنيفة: اختلافهم في سبب ورود النَّص بوجوب اليمين على المدعى عليه؛ هل ذلك لأنَّه مدعى عليه، أو لأنَّه في الأغلب أقوى شبهة؟ (ذكره ابن رشد في القِراض مسألة (١٨٨)، ونفس الخلاف هنا)		
الأدلة	* لأنَّه مؤتمن، ومن أصله أنَّ اليمين تجب على أقوى المتداعيين شبهة.	* التشبيه بالبيع، (وفي البيع عنده إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري يتحالفان ويتفاسخان، ففي المساقة مثل ذلك).	● لأنَّ رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل، فيكون القول قوله؛ لقوله ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه) [ت].
الراجح	القول الثالث؛ لأنَّ رب المال مدَّعَى عليه والقول يكون قوله مع يمينه للحديث الثابت من قوله ﷺ: (البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر) [خ/ م]		
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه، فعمل فيه، ثم وقع الخلاف في الجزء المشروط للعامل فقال العامل لي النصف، وقال رب المال لك الثلث، وكانت العادة في مثله النصف فللعامل نصف الثمرة مع يمينه	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه، فعمل فيه، ثم وقع الخلاف في الجزء المشروط للعامل فقال العامل لي النصف، وقال رب المال لك الثلث، يتحالفان ويتفاسخان، ويكون للعامل أُجرة المثل	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه، فعمل فيه، ثم وقع الخلاف في الجزء المشروط للعامل فقال العامل لي النصف، وقال رب المال لك الثلث، فللعامل ثلث الثمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤١/٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٨/٢٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤١٧/٣)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٥٩٢)، والتهذيب للبغوي (٤١٦/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٧٥/٧)، والمغني لابن قدامة (٣٠٣/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٥٨/١٣)		

المسألة (٢٠٤)	إذا فاتت المساقاة الفاسدة بالعمل ماذا يجب فيها؟			
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء القائلون بجواز المساقاة على أنَّ المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جوزها الشرع أنَّها تنفسخ ما لم تفت بالعمل، واختلفوا إذا فاتت بالعمل ماذا يجب فيها؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تُرد إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد مالك (قياس إحدى الروايتين)/ الشافعي (قياس قوله)/ أحمد/ صاحبا أبي حنيفة	تُرد إلى مساقاة المثل بإطلاق مالك (رواية ابن الماجشون)	تُرد إلى مساقاة المثل في بعضها (إنَّ عقداها على غرَّر الحائط على النصف وآخر على الثلث)، وإلى إجارة المثل في بعضها (إنْ خرجا إلى الإجارة الفاسدة أو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) ابن القاسم (مالكي)	يُرد إلى مساقاة مثله ما لم يكن أكثر من الجزء الذي شرط عليه إنْ كان للمساقي، أو أقل إنْ كان الشرط للمساقي مالك (قول)
سبب الخلاف	هل ترد المساقاة الفاسدة إلى صحيحها أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• لأنَّه في معنى الإجارة الفاسدة. • لأنَّه لم يرض بغير عوض ولم يسلم له العوض فكان له العوض وجهًا واحدًا.	• لأنَّ للعامل في المساقاة أجر ما عمل؛ قلَّ العمل أو كثر.	* الاستحسان.	• القياس على اختلافهما بعد العمل في قدْر الجزء.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ المساقاة لما فسدت يستحق العامل أجره لئلا يذهب عمله دون عِوض، والعوض هو أجرة المثل، قال ابن رشد – رحمه الله – عن القول الثالث: هذا كله استحسان وهو جار على غير قياس			
ثمرة الخلاف	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل أجرة المثل	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل مساقاة المثل	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثَّمرة، ففسد العقد فللعامل مساقاة المثل في بعض الصور، وأجرة المثل في بعضها	لو أعطى رجل شجره المثمر لمن يعمل فيه على نصف الثمرة، ففسد العقد فللعامل مساقاة المثل إنْ لم تكن أكثر من نصف الثمرة إنْ قال المساقي لي نصف الثمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٢/٢)، والهداية (٣٤٤/٤)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٩١٨/٣)، والذخيرة (١١٣/٦)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٨٧/٥)، والحاوي الكبير (٣٧٦/٧)، والمغني (٣٠٠/٥)، والممتع في شرح المقنع (٧٣٦/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٦٣/١٣)			

عاشرًا: كتاب الشَّركة

هذا الكتاب بالتعاون مع سعادة الدكتور
محمد بن راضي السناني

كتاب الشَّركة

وتحته ثلاثة أركان:

- الركن الأول: في محل الشركة من الأموال.
- الركن الثاني: في معرفة الربح من قدر المال المشترك فيه.
- الركن الثالث: في معرفة قدر العمل من الشريكين، من قدر المال، وتحته:
- القول في شركة المفاوضة.
- القول في شركة الأبدان.
- القول في شركة الوجوه.
- القول في أحكام الشركة الصحيحة.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الشركة

١- الشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شَركة العِنان، وشَركة الأَبدان، وشَركة المفاوضة، وشَركة الوجوه. واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العِنان، والثلاثة مختلف فيها.

٢- اتفق المسلمون على أنَّ الشَّركة تجوز في الصنف الواحد من العين (أي: الدنانير، والدراهم)، وإنْ كانت في الحقيقة بيعًا لا تقع فيه مناجزة، ومن شرط البيع في الذهب وفي الدراهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة.

٣- اتفق الفقهاء فيما أعلم على الشركة بالعَرْضَيْن يكونان بصفة واحدة.

٤- اتفق الفقهاء على أنَّه إذا كان الربح تابعًا لرؤوس الأموال (أي: إنْ كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين).

٥- لا يضمن أحد الشَّريكين ما ذهب من مال التِّجارة باتفاق.

كتاب الشَّركة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٠٥	هل يصح أنْ يكون رأس مال الشَّركة العُروض؟
٢٠٦	هل من شرط مال الشركة أنْ يختلط أو لا يختلط؟
٢٠٧	هل يجوز أنْ يختلف رؤوس أموال الشَّريكين ويستويان في الرِّبح؟
٢٠٨	هل تجوز شركة المفاوضة؟
٢٠٩	هل من شرط المفاوضة التساوي في رؤوس الأموال؟
٢١٠	هل تجوز شركة الأبدان؟
٢١١	هل يشترط اتفاق الصنعتين والمكان في شركة الأبدان، أم تجوز مع اختلاف الصنعيتن والمكان؟
٢١٢	حكم شركة الوجوه.

المسألة (٢٠٥)	هل يصح أنْ يكون رأس مال الشَّركة العُرُوض؟		
تحرير محل الخلاف	الشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: شَركة العِنان، وشَركة الأَبدان، وشرِكة المفاوضة (القِراض)، وشرِكة الوجوه. وقد اتفق الفقهاء على جواز وقوع الشَّركة في الدراهم والدنانير، واتفقوا على أنَّ الشركة بالعَرْضين يكونا بصفةٍ واحدةٍ، واختلفوا في جواز أنْ يكون رأس مال الشَّركة صنفين من العُرُوض أو في عُرُوض ودراهم ودنانير، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز أنْ يكون رأس مال الشَّركة العُروض (سواء كانت من ذوي القِيم أو ذوي الأمثال) أبو حنيفة/ الشافعي (وجه)/ أحمد (رواية)	يجوز أنْ يكون رأس مال الشَّركة العُروض (سواء كانت من ذوي القِيم أو ذوي الأمثال) مالك / أحمد (المذهب)	يجوز أنْ يكون رأس مال الشَّركة العُروض التي ذوات الأمثال دون ذوات القِيم الشافعي (المذهب)
سبب الخلاف	هل يمكن التَّصرف في العروض والرجوع في رأس المال عند المفاصلة، وهل هي تُشبه الدراهم أو الدنانير؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ الشَّركة إما أنْ تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها؛ لأنَّ الشَّركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها، ولا على قيمتها؛ لأنَّ القيمة غير متحققة القدر، فيُفضي إلى التنازع، ولا يجوز وقوعها على أثمانها؛ لأنَّها معدومة حال العقد ولا يملكانها.	• لأنَّ مقصود الشَّركة جواز تصرفهما في المالين جميعًا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أنْ تصح الشَّركة والمضاربة بها، كالأثمان. ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد.	• لأنَّها تشبه النقود، ويرجع عند المفاصلة بمثلها. • لأنَّهما مالان إذا خلطا، لم يتميَّز أحدهما عن الآخر، فصح عقد الشركة عليهما، كالدراهم، والدنانير.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ المقصود من الشَّركة هو تصريف المال وحصول الرِّبح، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان		
ثمرة الخلاف	لو أخرج رجلان مائة من الإبل كل واحد خمسين إبلًا على أنْ يتجرا بها والرِّبح بينهما نصفين، لا يصح	لو أخرج رجلان مائة من الإبل كل واحد خمسين إبلًا على أنْ يتجرا بها والرِّبح بينهما نصفين، يصح	لو أخرج رجلان مائة من الإبل كل واحد خمسين إبلًا على أنْ يتجرا بها والربح بينهما نصفين، لا يصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٤/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٥٩/١١)، وبدائع الصنائع (٥٩/٦)، والمدونة (٦٠٤/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١١٤٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٣/٦)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٦/٤)، والمغني لابن قدامة (١٣/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٧٤/١٣)		

المسألة (٢٠٦)	هل من شرط مال الشَّركة أنْ يختلط أو لا يختلط؟		
تحرير محل الخلاف	بعد اتفاق الفقهاء على جواز شركة العِنان وهي الشركة التي يتساوى الشريكين فيها في المال والتَّصرف في المال؛ مأخوذة من عِنان الفرس، وقد اختلفوا أنَّه هل من شرط مال شركة العنِان أنْ يختلط أو لا يختلط؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من شرط شركة العِنان أنْ يختلطا إما حِسًّا، وإما حكمًا، مثل أنْ يكونا في صندوق واحد وأيديهما مطلقة عليهما مالك	(لا) تصح شركة العِنان حتى يخلطا ماليهما خلطًا لا يتميَّز به مال أحدهما من مال الآخر الشافعي	تصح شركة العِنان، وإنْ كان مال كل واحد منهما بيده أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل شركة العنان تنعقد بالقول، أم لا بد من تصرف كلا الشَّريكين في المال وخلطهما؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ الشركة تقتضي تساويهما في الاشتراك بالمال، فإذا انفرد أحدهما بثبوت يده عليه لم توجد حقيقة الشركة.	● لأنَّهما مالان يتميَّز أحدهما عن الآخر، فلم تصح الشَّركة عليهما، كما لو كانا حنطة وشعيرًا، أو كما لو لم تكن أيديهما على المالين. ● لأنا لو صححنا عقد الشَّركة قبل الخلط، لأدى إلى أنْ يأخذ أحدهما ربح مال الآخر؛ لأنَّه قد يربح بمال أحدهما دون الآخر.	● لأنَّ موجب شركة العقد الوكالة، والتَّوكيل صحيح، بدون خلط المالين، ومعنى الاختلاط الذي تقتضيه الشَّركة في المشترى بالمال والربح لا في رأس المال، وذلك ثابت بدون خلط. ● أنَّه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلط المال، كالمضاربة.
الراجح	القول الثالث لأنَّ المقصود التَّصرف في المالين وحصول الرِّبح وذلك متحقق دون خلط المالين		
ثمرة الخلاف	لو تعاقد رجلان على أنْ يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معًا على أنَّ الربح بينهما نصفين، وكان مال كل واحد في يده لم يصح العقد، وإن اختلطاه أو كانت في أيديهما معًا، صح العقد	لو تعاقد رجلان على أنْ يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معًا على أنَّ الربح بينهما نصفين، وكان مال كل واحد في يده لم يصح العقد، وإن اختلطاه بحيث لا يتميَّز مال أحدهما عن الآخر، صح العقد	لو تعاقد رجلان على أنْ يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معًا على أنَّ الرِّبح بينهما نصفين، وكان مال كل واحد في يده صح العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٥/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٥٢/١١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١١٤٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٧/٦)، والمغني لابن قدامة (١٥/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٧٩/١٣)		

المسألة (٢٠٧)	هل يجوز أنْ يختلف رؤوس أموال الشَّريكين ويستويان في الرِّبح؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّه إذا كان الرِّبح تابعًا لرؤوس الأموال (أي: إنْ كان أصل مال الشَّركة متساويين كان الرِّبح بينهما نصفين)، واختلفوا هل يجوز أنْ يختلف رءوس أموالهما ويستويان في الربح في شركة العِنان؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الاختلاف في رؤوس الأموال والاستواء بالرِّبح مالك/ الشافعي	يجوز الاختلاف في رؤوس الأموال والاستواء في الرِّبح أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض الأقيسة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيه الرِّبح بالخُسران، فكما أنَّه لو اشترط أحدهما جزءًا من الخُسران لم يجز كذلك إذا اشترط جزءًا من الرِّبح خارجًا عن ماله. * تشبيه الرِّبح بمنفعة العقار الذي بين الشَّريكين (أعني: أنَّ المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشَّركة). ● لأنَّ الرِّبح ثمنه المال والمال أصله، فوجب أنْ يتقسط بين الشَّريكين على قدر الملك كأجرة العقار. ● لأنَّ هذا رفق يستحق بملك الأصل؛ فيستحق بقدر الملك؛ كثِمار الأشجار المشتركة ومنافع الدواب المشتركة.	* تشبيه الشَّركة بالقِراض، وذلك أنَّه لما جاز في القِراض أنْ يكون للعامل من الرِّبح ما اصطلحا عليه، والعامل ليس يجعل مقابله إلا عملًا فقط؛ كان في الشَّركة أحرى أنْ يجعل للعمل جزءًا من المال إذا كانت الشَّركة مالًا من كل واحد منهما وعملًا، فيكون ذلك الجزء من الرِّبح مقابلًا لفضل عمله على عمل صاحبه، فإنَّ الناس يتفاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك. ● لأنَّ العمل مما يستحق به الرِّبح، فجاز أنْ يتفاضلا في الرِّبح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد، لأنَّ أحدهما يكون أبصر بالتجارة وأقوى في العمل، فجاز أنْ يشترط زيادة في الرِّبح مقابل عمله.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّه يكون أحدهما أبصر بالتجارة وأقوى في العمل فيأخذ زيادة في الرِّبح مقابل عمله	
ثمرة الخلاف	لو تعاقد رجلان على أنْ يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معًا وأنْ الربح يكون بينهما أثلاثًا ثلثاه لأحدهما، وثلثه للآخر، لم يجز ذلك	لو تعاقد رجلان على أنْ يخرج كل واحد منهما مائة ألف ريال ويعملا فيه معًا وأنْ الربح يكون بينهما أثلاثًا ثلثاه لأحدهما، وثلثه للآخر، جاز ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٥/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٩/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٨/٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١١٤٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩٧/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٩/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٣/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٨٤/١٣)	

المسألة (٢٠٨)	هل تجوز شركة المفاوَضة؟	
تحرير محل الخلاف	شركة المفاوضة: أنْ يفوِّض كل واحد من الشَّريكين إلى صاحبه التَّصرف في ماله مع غيبته وحضوره، وقد اختلف الفقهاء في جوازها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز شَركة المفاوضة أبو حنيفة/ مالك	(لا) تجوز شَركة المفاوضة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل من شرط الشَّرِكَةِ اختلاط الأموال أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ كل واحد من الشريكين قد باع جزءًا من ماله بجزء من مال شريكه، ثم وكل واحد منهما صاحبه على النَّظر في الجزء الذي بقي في يده. ● لأنَّ تقدير الشَّركة أنَّهما أخرجا المالين، ثم وكل كل واحد منهما الآخر في التَّصرف فيه على الإطلاق، وذلك جائز. ● لأنَّها مشتملة على أمرين جائزين وهما: الوكالة والكفالة؛ لأنَّ كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع، كالعنان.	* لأنَّ اسم الشَّركة إنَّما ينطلق على اختلاط الأموال، فإنَّ الأرباح فروع، ولا يجوز أنْ تكون الفروع مشتركة إلا باشتراك أصولها. وأما إذا اشترط كل واحد منهما ربحًا لصاحبه في ملك نفسه، فذلك من الغَرَر ومما لا يجوز. ● لكثرة ما في شركة المفاوضة من الجهالات والمحالات وأنواع الغرر. ● لأنَّهما عقدا الشَّركة على أنْ يُشارك كل واحد منهما الآخر فيما يختص بسببه، فلم يصح، كما لو عقدا الشَّركة على ما يملكان بالإرث.
الراجح	القول الثاني لما فيها من الغَرَر	
ثمرة الخلاف	لو تعاقد رجلان على أنْ يشتركا في جميع ما يملكانه وأنَّ لكل واحد منهما التَّصرف في المال بيعًا وشراء وقرضًا، وأنَّ كل واحد يلزمه ما يلزم الآخر يصح هذا العقد	لو تعاقد رجلان على أنْ يشتركا في جميع ما يملكانه وأنَّ لكل واحد منهما التَّصرف في المال بيعًا وشراءً وقرضًا، وأنَّ كل واحد يلزمه ما يلزم الآخر لا يصح هذا العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٦/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٥/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١١٤٦)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (٣٥٦/٢)، والتهذيب للبغوي (٢٠٠/٤)، والبيان للعمراني (٣٧٣/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٢/٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧٦/١٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٩٠/١٣)	

المسألة (٢٠٩)	هل من شرط المفاوَضة التَّساوي في رؤوس الأموال؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الشافعي وأحمد إلى عدم جواز شركة المفاوضة، وأجازها أبو حنيفة ومالك، واختلف الفقهاء القائلون بجواز شَركة المفاوضة هل يُشترط تساوي الشَّريكين في رؤوس الأموال؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط تساوي الشَّريكين في رؤوس الأموال أبو حنيفة	(لا) يُشترط تساوي الشَّريكين في رؤوس الأموال مالك
سبب الخلاف	معارضة ظاهر لفظ العقد للقياس؛ (فظاهر لفظ المفاوضة تقتضي المساواة)، والقياس (يقتضي عدم المساواة) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ اسم المفاوضة يقتضي هذين الأمرين (أي: تساوي المالين وتعميم ملكهما). ● لأنَّ هذه الشَّركة من المساواة، فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال. ● لأنَّ المفاوضة تنبئ عن المساواة، فلا بد من اعتبار المساواة فيها ما أمكن.	* التشبيه بشركة العِنان (حيث لا يُشترط فيها تساوي الشَّريكين في رؤوس الأموال فكذلك في شركة المفاضة). ● لأنَّ كل شركة جازت مع تساوي رؤوس الأموال جازت مع اختلافهما كالعِنان. ● لأنَّ عقد الشَّركة هو بيع نصيب أحدهما بقسطه من نصيب الآخر وتوكيل أحدهما الآخر في التَّصرف، وذلك لا يفتقر إلى تساوي المالين.
الراجح	القول الثاني لقوة دليلهم	
ثمرة الخلاف	لو تعاقد رجلان على أنْ يشتركا في جميع ما يملكانه، وأنْ يبيع ويشتري كل واحد منهما وأنْ يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر، لكن كان مال أحدهما أكثر من الآخر لا يصح هذا العقد	لو تعاقد رجلان على أنْ يشتركا في جميع ما يملكانه، وأنْ يبيع ويشتري كل واحد منهما وأنْ يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر، لكن كان مال أحدهما أكثر من الآخر يصح هذا العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٦/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٥/٣)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦١/٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١١٤٧)، والشرح الكبير للدردير (٣٤٨/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٩٠/١٣)	

المسألة (٢١٠)	هل تجوز شركة الأبدان؟	
تحرير محل الخلاف	شَركة الأبدان: أنْ يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أنْ يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم، وقد اختلف الفقهاء في جوازها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز شركة الأبدان أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) تجوز شركة الأبدان الشافعي
سبب الخلاف	هل تختص الشركة بالأموال أو لا تختص به بل تجوز بالعمل؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لاشتراك الغانمين في الغنيمة، وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل. * ما روي: (أنَّ ابن مسعود ﷺ شارك سعدًا يوم بدر، فأصاب سعد فرسين ولم يُصب ابن مسعود شيئًا، فلم يُنكر النبي ﷺ عليهما) [د]. * لأنَّ المضاربة إنَّما تنعقد على العمل، فجاز أنْ تنعقد عليه الشركة. ● لأنَّ الناس يتعاملون بهذا النوع في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد. ● لأنَّ شركة الأبدان تشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز.	* لأنَّ الشرِّكة إنَّما تختَصُّ بالأموال لا بالأعمال؛ لأنَّ ذلك لا ينضبط فهو غَرَر عندهم؛ إذ كان عمل كل واحد منهما مجهولًا عند صاحبه. * لأنَّ المفاوضة خارجة عن الأصول، فلا يُقاس عليها، وكذلك يشبه أنْ يكون حكم الغنيمة خارجًا عن الشركة. ● لأنَّ العمل معدوم، وهو مجهول، كما لا يصح شركة العِنان على مال معدوم ومجهول.
الراجح	القول الأول لقوة دليلهم من السنة	
ثمرة الخلاف	لو اتفق خياطان على أنْ يخيطا الثياب، وأنَّ ما يكتسبانه فهو بينهما نصفين يجوز هذا العقد	لو اتفق خياطان على أنْ يخيطا الثياب، وأنَّ ما يكتسبانه فهو بينهما نصفين لا يجوز هذا العقد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٧/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١١/٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١١٤٤)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٨٢١/٢)، والتهذيب للبغوي (١٩٩/٤)، والبيان للعمراني (٣٧١/٦)، والمغني لابن قدامة (٤/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٩٤/١٣)	

المسألة (٢١١)	هل يُشترط اتفاق الصَّنعتين والمكان في شركة الأبدان أم تجوز مع اختلاف الصَّنعيتن والمكان؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الشافعي إلى عدم جواز شركة الأبدان، وذهب الأئمة الثلاثة إلى جوازها، وقد اختلف الفقهاء القائلون بجواز شركة الأبدان هل من شرطها اتِّفاق الصَّنعتين والمكان، أم تجوز مع اختلاف الصَّنعتين والمكان؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز شركة الأبدان مع اختلاف الصَّنعتين والمكان مالك/ أحمد (رواية)	تجوز شركة الأبدان مع اختلاف الصَّنعتين والمكان أبو حنيفة/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل يلزم أحد الشَّريكين ما يقوم به الآخر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لزيادة الغَرَر الذي يكون عند اختلاف الصَّنعتين، أو اختلاف المكان. ● لأنَّ مقتضى شِركة الأبدان أنَّ ما يتقبَّله كل واحد منهما من العمل يلزمه، ويلزم صاحبه، ويطالب به كل واحد منهما، فإذا تقبل أحدهما شيئًا مع اختلاف صنائعهما، لم يمكن الآخر أنْ يقوم به، فكيف يلزمه عمله، أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه.	* جواز الشَّركة على العمل. (فكل واحد منهما يقوم بالعمل وإنْ كان مختلفًا عن صاحبه). ● لأنَّهما اشتركا في مكسب مباح، فصح، كما لو اتفقت الصنائع. ● لأنَّ الصنائع المتَّفقة قد يكون أحد الرجلين أحْذق فيها من الآخر، فربما يتقبَّل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله، ولم يمنع ذلك صِحَّتها، فكذلك إذا اختلفت الصناعتان.
الراجح	القول الثاني: لأنَّه لا يلزم أحد الشَّريكين ما يقوم به الآخر، لأنَّهما كالوكيلين، ويجوز أنْ يتقبَّل أحدهما ويعمل الآخر	
ثمرة الخلاف	لو اتفق خيَّاط ونجار على أنْ يعملا، وما يكتسبانه يكون بينهما نصفين، لا يصح هذا العقد، وكسب كل واحد يكون لنفسه	لو اتفق خياط ونجار على أنْ يعملا، وما يكتسبانه يكون بينهما نصفين، يصح هذا العقد، وما اكتسباه يكون بينهما نصفين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٨/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١٢/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٥/٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١١٤٤)، والقوانين الفقهية (ص ١٨٧)، والمغني لابن قدامة (٦/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٧٩٩٧/١٣)	

المسألة (٢١٢)	حكم شركة الوُجوه	
تحرير محل الخلاف	شَركة الوجوه: أنْ يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التِّجار بهما، من غير أنْ يكون لهما رأس مال، على أنَّ ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثًا أو أرباعًا أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، فما قسم الله تعالى فهو بينهما، وقد اختلف الفقهاء في جوازها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز شَرِكة الوجوه (باطلة) مالك/ الشافعي	تجوز شركة الوجوه أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل تجوز الشَّركة بعمل من الأعمال، أم لا بدَّ من عمل ومال وخاص؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الشَّركة إنَّما تتعلَّق على المال، أو على العمل، وكلاهما معدومان في هذه الشركة، مع ما في ذلك من الغَرر؛ لأنَّ كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة، ولا عمل مخصوص. ● لأنَّها شركة بغير مال ولا صناعة، فلم تصح، أصله إذا قال: بع عبدك وأنا شريكك في ثمنه، أو ابتع ما تبتاعه ولي نصف ربحه. ● لأنَّ كل واحد يصير بائعًا لنصف ما يشتري الآخر ونصف ربحه، وذلك غرر ومجهول.	* لأنَّه عمل من الأعمال، فجاز أنْ تنعقد عليه الشَّركة. ● لأنَّ الناس يتعاملون بهذا النوع في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد. ● لأنَّها على الوكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز.
الراجح	القول الثاني لتعامل الناس بها في سائر الأعصار من غير نكير، قال الوائلي: وهذا القول يتفق مع روح الشريعة التي تنظر إلى مصالح الناس	
ثمرة الخلاف	لو اتفق اثنان على أنْ يشتريا السلع في ذممهما ويبيعانه وما يكتسبانه من الرِّبح يكون بينهما نصفين لا يصح هذا العقد، ويختص كل واحد بما اكتسبه	لو اتفق اثنان على أنْ يشتريا السِّلع في ذممهما ويبيعانه وما يكتسبانه من الرِّبح يكون بينهما نصفين يصح هذا العقد، ويكون الربح بينهما نصفين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٩/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨/٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٧/٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١١٤٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٩٩/٤)، والمغني لابن قدامة (١١/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٠٠/١٣)	

الحادي عشر: كتاب الشُّفْعة

هذا الكتاب بالتعاون مع سعادة الدكتور
محمد بن راضي السناني

كتاب الشُّفْعة

ويشتمل على قسمين:

- (القسم الأول): في تصحيح هذا الحكم (الحكم بالشُّفعة) وفي أركانه، وتحته:

الركن الأول: في الشَّافع.

الركن الثاني: في المشفوع فيه.

الركن الثالث: في المشفوع عليه.

الركن الرابع: في الأخذ بالشُّفْعة.

- (القسم الثاني): في أحكام الشُّفْعة.

المسائل المتفق التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الشُّفْعة

القسم الأول: في تصحيح هذا الحكم (حكم الشُّفْعة) وفي أركانه

١- فأما وجوب الحكم بالشُّفْعَة؛ فالمسلمون متَّفقون عليه، لما ورد في ذلك من الأحاديث الثابتة، إلا ما يتأمل على من لا يرى بيع الشِّقص المُشاع.

٢- اتفق المسلمون على أنَّ الشُّفعة واجبة في الدُّور، والعَقار، والأرضين كلها.

٣- أما المشفوع عليه؛ فإنَّهم اتفقوا على أنَّه من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشُّفعة للجار.

٤- اتفق العلماء على أنَّ المبيع الذي بالخِيار أنَّه إذا كان الخِيار فيه للبائع أنَّ الشُّفعة لا تجب حتى يجب البيع.

٥- اتفقوا على أنَّه يأخذ في البيع بالثَّمن إنْ كان حالًا.

٦- فأما أنَّ الشَّفيع واحد والمشفوع عليه واحد فلا خلاف في أنَّ الواجب على الشَّفيع أنْ يأخذ الكل أو يدع.

٧- اتفقوا على أنَّ من شرط الأخذ بالشُّفعة أنْ تكون الشَّركة متقدمة على البيع.

٨- أجمع العلماء على أنَّ الغائب على شُفعته ما لم يعلم ببيع شريكه.

القسم الثاني: في أحكام الشُّفْعة

٩- أجمعوا على أنَّ الإقالة لا تُبطل الشُّفعة لمن رأى أنَّها بَيع، ولمن رأى أنَّها فَسخ.

كتاب الشّفْعة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢١٣	هل للشَّريك المقاسم والجار شُفعة؟		
٢١٤	هل تجب الشُّفْعة في غير العقار؟	٢٢٣	إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراك)، فأراد بعضهم أنْ يشفع ويسلم له الباقي في البيوع
٢١٥	هل تجب الشُّفعة على من انتقل إليه الملك بغير شراء؟	٢٢٤	هل من شرط الأخذ بالشَّفعة أنْ تكون الشَّركة موجودة في حال البيع؟
٢١٦	هل تجب الشُّفعة في هِبة الثَّواب؟	٢٢٥	هل من شرط الأخذ بالشُّفعة أنْ تكون الشرَّكة ثابتة قبل البيع؟
٢١٧	حكم الشُّفعة في المبيع بالخِيار إذا كان الخيار للمشتري.	٢٢٦	الغائب إذا علم بشفعته وسكت هل تسقط شفعته؟
٢١٨	إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشَّفيع بالثَّمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالًا، وهو مخير؟	٢٢٧	متى تجب الشُّفعة للحاضر (الشفعة واجبة على الفور أم على التراخي)؟
٢١٩	إذا كان المشفوع عليه واحدًا والشفعاء أكثر من واحد، كيف يقسم المشفوع فيه بينهم؟	٢٢٨	هل يورث حق الشُّفعة؟
٢٢٠	إذا اختلفت أسباب شركة الشفعاء؛ هل يحجب بعضهم بعضًا عن الشُّفعة أم لا؟	٢٢٩	عُهْدة الشَّفيع على البائع أو على المشتري؟
٢٢١	إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر فهل للشفيع أنْ يشفع على أحدهما دون الثاني؟	٢٣٠	إذا أحدث المشتري بناءً، أو غرسًا، أو ما يشبه في الشِّقص قبل قيام الشَّفيع بطلب شُفعته، ما الذي يجب له على الشَّفيع؟
٢٢٢	إذا باع رجلان شِقصًا من رجل، هل للشفيع أنْ يشفع على أحدهما دون الثاني؟	٢٣١	اختلاف المشتري والشَّفيع في مبلغ الثمن وليس لهما بينة.

المسألة (٢١٣)	هل للشَّريك المقاسِم والجار شُفْعة؟	
تحرير محل الخلاف	الشُّفْعة هي: استحقاق الشَّريك انتزاعَ حِصَّة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه، وقد اتفق الفقهاء على ثبوت الشُّفعة للشَّريك غير المقاسِم، واختلفوا في ثبوتها للشَّريك المقاسم وللجار، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) شُفعة للشَّريك المقاسِم والجار مالك/ الشافعي/ أحمد/ أهل المدينة	الشَّفعة على التَّرتيب؛ للشَّريك الذي لم يُقاسِم، ثم للشَّريك المقاسِم، ثم للجار أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض الآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* مرسل سعيد بن المسيَّب: (أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالشُّفعة فيما لم يُقسَّم بين الشُّركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة) [طأ]. * حديث جابر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالشُّفعة فيما لم يُقسَّم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) [خ]، فلما كانت الشُّفعة غير واجبة للشَّريك المقاسم، فهي أحرى أنْ لا تكون واجبة للجار، وأيضًا فإنَّ الشَّريك المقاسم هو جار إذا قاسم. * من طريق المعنى أنَّ وجود الضرر في الشَّركة أعظم منه في الجوار.	* حديث: (الجار أحقُّ بصَقْبه) [خ]، والصَّقْب القُرب. * حديث: (جار الدَّار أحقُّ بدار الجار) [حم/ د/ ت/ قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني]. * من طريق المعنى أنَّه لما كانت الشُّفعة إنَّما المقصود منها دفع الضرر الداخل من الشَّركة، وكان هذا المعنى موجودًا في الجار وجب أنْ يلحق به.
الراجح	القول الأول؛ لقوة أدلتهم من السنة، والمراد بالجار في الأحاديث الأخرى هو الشَّريك غير المقاسم؛ لأنَّه يُسمَّى جارًا، ورجح الشيخ الوائلي هذا القول	
ثمرة الخلاف	لو كان عقار مشترك بين رجلين لم يقسم بينهما، فباعه أحدهما من أجنبي فلشريكه أخذه من الأجنبي بالشُّفعة، وإنْ كان العقار مقسومًا بينهما، أو كان جارًا له، فليس له أخذه من المشتري بالشفعة	لو كان عقار مشترك بين رجلين لم يقسم بينهما، فباعه أحدهما من أجنبي فلشريكه أخذه من الأجنبي بالشُّفعة، وكذلك له أخذ العقار بالشُّفعة إنْ كان مقسومًا بينهما، أو كان جارًا له، مع التَّرتيب المذكور في القول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥١/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٠٦)، والمبسوط للسرخسي (٩١/١٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٥)، والجامع لمسائل المدونة (٢٦/٢٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٣٧/٤)، وتحفة المحتاج (٥٨/٦) والمغني لابن قدامة (٢٣٠/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠١٠/١٤)	

المسألة (٢١٤)	هل تجب الشُّفْعة في غير العقار؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أنَّ الشُّفعة واجبة في الدُّور، والعَقار، والأرضين، والبساتين، والحوانيت كلها، واختلفوا فيما سوى ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب الشُّفعة في البئر ومَحَالِّ النَّخل إذا كان الأصل بحيث تجب فيه الشُّفعة، ولا تجب الشُّفعة في الطريق وعرْصَة الدار مالك/ الشافعي/ أحمد	تجب الشُّفعة في البئر وفي كل شيء ما عدا المكيل والموزون مالك (رواية)/ (رواية)	تجب الشُّفعة في البئر وفي الطريق وعرْصَة الدار أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	تعارض الآثار (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث جابر ﷺ: (الشُّفعة فيما لم يُقسَّم فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شُفعة) [خ]، فكأنَّه قال: الشُّفعة فيما تمكن فيه القِسمة ما دام لم يقسم. ● لا تجب الشُّفعة في الطريق وعرصة الدار، لأنَّ ذلك تبع لأصل لا شفعة فيه وهو البيوت المقسومة.	* حديث: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: الشريك شفيعٌ، والشفعة في كل شيء) [ت/ ن/ طب]. * لأنَّ معنى ضرر الشَّركة والجوار موجود في كل شيء، وإنْ كان في العقار أظهر.	● لأنَّ الشُّفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة والضرر في هذا النوع أكثر؛ لأنَّه يتأبد ضرره.
الراجح	القول الأول لقوة دليلهم من السنة، ولأنَّ الشُّفعة شرعت لدفع الضرر وهو في العقار، وأما حديث عثمان ﷺ: (لا شفعة في بئر ولا فحْل) []طأ/قط]، والمراد بالفحْل فحْل النخل، قال الدارقطني: الأصح هو موقوف. وعلى فرض صحته هو مُعارض بأحاديث الصحاح، وحمله مالك على آبار الصحاري		
ثمرة الخلاف	لو باع رجل فناء داره على أجنبي، ليس لشريكه الشُّفعة	لو باع رجل فناء داره على أجنبي، لشريكه الشُّفعة	لو باع رجل فناء داره على أجنبي، لشريكه ولجاره الشُّفعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٣/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٨/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١٢٦٩)، والجامع لمسائل المدونة (٢٨/٢٠)، والحاوي الكبير (٢٧١/٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٦٩/٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٤/٦)، والمغني (٢٣٢/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠١٨/١٤)		

المسألة (٢١٥)	هل تجب الشُّفعة على من انتقل إليه المِلك بغير شراء؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على وجوب الشُّفعة على من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشُّفعة للجار، وما عدا الميراث فإنَّه لا شُفعة عند الجميع فيه باتفاق، واختلفوا فيمن انتقل إليه الملك بغير شِراء؛ كالصلح والمهر والوصية والخُلع وغيرها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب الشفعة إذا كان انتقال الملك بعِوض؛ كالبيع، والصُّلح، والمهر، وأَرْش الجِنايات، وغير ذلك مالك (المشهور)/ الشافعي/ أحمد	تجب الشفعة بكل ملك انتقل بعِوض، أو بغير عِوض؛ كالهِبة لغير الثَّواب، والصَّدقة، مالك (رواية)	تجب الشُّفعة في المبيع فقط (في كل عقار ملكه بعوض هو مال) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل سبب ثبوت الشُّفعة البيع فقط، أو الانتقال بعوض فقط، أو مُطلق الانتقال؛ بعِوض كان أو بغير عِوض؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ كل ما انتقل بعِوض فهو في معنى البيع.	* اعتبار الضرر (وهو موجود فيما انتقل بعوض، وفيما انتقل بغير عوض). ● لأنَّ الشُّفعة ثبتت لإزالة ضرر الشَّركة، وهذا موجود في الشَّركة كيفما كان.	* ظاهر الأحاديث، وذلك أنَّ مفهومها يقتضي أنَّها في المبيعات، بل ذلك نص فيها لا في بعضها، فلا يبع حتى يستأذن شريكه. ● لأنَّ الشُّفعة إنَّما تجب في مبادلة المال بالمال، وهذه الأعواض ليست بأموال.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ كل ما انتقل بعِوض فهو في معنى البيع، ويمكن أخذ الشُّفعة بقيمة ذلك العوض		
ثمرة الخلاف	لو قتل رجل آخر عمدًا، فعفا عنه ورثة المقتول، وأعطاهم الدية عقارًا، تجب فيه الشُّفعة	لو قتل رجل آخر عمدًا، فعفا عنه ورثة المقتول، وأعطاهم الدية عقارًا، تجب فيه الشُّفعة	لا تجب الشفعة في عقار يكون مهرًا، أو بدل خُلع، أو صالح به عن دم عمد؛ فلو قتل رجل آخر عمدًا، فعفا عنه ورثة المقتول، وأعطاهم الدية عقارًا، لا تجب فيه الشُّفعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٩/٢)، ومختصر القدوري (١٠٦) وبدائع الصنائع (١١/٥، ١٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٨/٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٣/٤)، وتحفة المحتاج (٥٩/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٣٤/٥، ٢٣٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٢٧/١٤)		

المسألة (٢١٦)	هل تجب الشُّفعة في هِبة الثَّواب؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على وجوب الشُّفعة على من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أو من جار عند من يرى الشُّفعة للجار، والهبة على غير ثواب (قصد الأجر من الله تعالى) لا شفعة فيه في قولهم جميعًا، إلا عند مالك في رواية، واختلفوا في وجوب الشُّفعة في هِبة الثَّواب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الشُّفعة في هِبة الثَّواب الشافعية (قول)	تجب الشُّفعة في هِبة الثَّواب بعد قبض الواهب عوضها أبو حنيفة/ مالك وأصحابه/ الشافعي (الأصح)/ أحمد
سبب الخلاف	دخول العِوض في الهِبة هل يخرجها من حقيقتها إلى حقيقة البيع أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ هِبة الثَّواب عند الشافعي (القديم) باطلة، والشفعة فيها ساقطة. ● لأنَّ المعاوضة في الهبة غير مقصودة، والمكافأة على الهبة غير واجبة، (والشُّفعة تجب فيما انتقل بعوض).	● لأنَّ ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع. ● لوجود معنى المعاوضة عند التَّقابض. ● لأنَّها بيع انتهاء فتجب فيها الشُّفعة.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّها في معنى البيع، فالثواب مقابل الهبة، وفيه تقابض كالبيع، فتجب فيها الشُّفعة إذا قبض الواهب الثواب بدل الهبة	
ثمرة الخلاف	رجل وهب لحاكم نصيبه من دار مشتركة وأعطاه الحاكم بدل الدار سيارة، لا تصح هذه الهبة، ولا تجب الشُّفعة في هذا الدار	رجل وهب لحاكم نصيبه من دار مشتركة وأعطاه الحاكم بدل الدار سيارة، تصح هذه الهِبة، وتجب الشُّفعة في هذه الدار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٩/٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١/٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٩/٤)، والجامع لمسائل المدونة (١٠٢/٢٠)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٤٤/٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٧/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٣٥/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٣١/١٤)	

المسألة (٢١٧)	حكم الشُّفعة في المبيع بالخِيار إذا كان الخيار للمشتري	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ المبيع الذي بالخِيار أنَّه إذا كان الخِيار فيه بالفسخ (للبائع) أنَّ الشُّفعة لا تجب حتى يجب البيع، واختلفوا في حكم الشُّفعة إذا كان خيار الشرط بالفسخ أو خيار الرد بالعيب (للمشتري)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الشُّفعة واجبة على البيع ولو كان فيه خيار الفسخ للمشتري أبو حنيفة/ الشافعي/ الكوفيون	الشُّفعة غير واجبة على البيع ولو كان فيه خيار الفسخ للمشتري مالك وجماعة من أصحابه (أشهب)/ أحمد
سبب الخلاف	خِيار المشتري هل يمنع استقرار البيع أم لا (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ البائع قد صَرَم (قطع) الشِّقص عن ملكه، وأبانه منه. ● لأنَّ المِلك انتقل إليه، ولا حق لغيره فيه، والشَّفيع يملك أخذه بعد لزوم البيع واستقرار الملك، فلأنَّ يملك ذلك قبل لزومه أولى. ● لأنَّ الخيار لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق.	* لأنَّه غير ضامن، فالخيار لا يسمى بيعًا إلا عند تحقق البيع. ● لأنَّه مبيع فيه الخِيار، فلم تثبت فيه الشُّفعة، كما لو كان للبائع؛ وذلك لأنَّ الأخذ بالشُّفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضاه، ويوجب العُهدة عليه، ويفَوِّت حقه من الرجوع في عين الثمن، فلم يجز. ● لأنَّ بيع الخِيار غير لازم لأنَّه منحل على المشهور إلا بعد مضيه ولزومه ففيه الشُّفعة حينئذ.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ البيع لم يستقر وللمشتري خِيار في ردِّ المبيع، فلا تثبت فيه الشُّفعة	
ثمرة الخلاف	لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي على أنَّ للمشتري الخِيارَ، تثبت الشُّفعة لشريكه بالفسخ وله طلبها	لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي على أنَّ للمشتري الخيارَ بالفسخ، لا تثبت الشُّفعة لشريكه وليس له طلبها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٩/٢)، والأصل للشيباني (٢٦١/٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٩/٤)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦٤/٣)، والجامع لمسائل المدونة (١٩٠/٢٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٠/٦)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦١/٦)، والمغني (٢٣٦/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٣٣/١٤)	

المسألة (٢١٨)	إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشَّفيع بالثَّمن إلى ذلك الأجل أو يأخذ المبيع بالثَّمن حالًا وهو مخير؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّه يأخذ الشَّفيع في البيع بالثَّمن إنْ كان حالًا، واختلفوا إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشَّفيع بالثَّمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثمن حالًا، وهو مخيَّر؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يأخذ الشفيع المبيع بذلك الأجل إذا كان مليًّا (عنده مال)، أو يأتي بضامن مليء مالك/ أحمد	الشَّفيع مخيَّر، فإنْ عجل تعجلت الشُّفعة، وإلا تتأخَّر إلى وقت الأجل أبو حنيفة/ الشافعي	(لا) يأخذ الشفيع المبيع إلا بالنَّقد الثوري
سبب الخلاف	هل ما لزم المشتري يلزم الشَّفيع أم لا، بل هو مخير؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ الشَّفيع تابع للمشتري في قدر الثَّمن وصفته، والتَّأجيل من صفاته. ● لأنَّ في الحُلول زيادة على التأجيل، فلم يلزم الشَّفيع، كزيادة القدر.	● لا يُلزم الشَّفيع بأخذه بالثَّمن المؤجل؛ لأنَّه يُفضي إلى أنْ يلزم المشتري قبول ذمة الشَّفيع، والذِّمم لا تتماثل، ولا يلزمه أنْ يأخذ بمثله حالًا، لئلا يلزمه أكثر مما يلزم المشتري، فلم يبق إلا التَّخيير.	* لأنَّ المبيع قد دخل في ضمان المشتري الأول، الذي اشترى بالآجل.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ فيه تيسيرًا على الشَّفيع والمشتري		
ثمرة الخلاف	لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي بمائة ألف ريال مؤجَّلة إلى شهرين، فللشَّفيع أخذها بمائة ألف نقدًا حالة إنْ كان له مال، أو يأخذ الشُّفعة حالًا، ويأتي بضامن مليء على أنْ يدفع بعد	لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي بمائة ألف ريال مؤجَّلة إلى شهرين، فللشَّفيع أخذها بمائة ألف نقدًا حالة، أو يدفع مائة ألف بعد شهرين ويأخذ الشَّفعة	لو باع رجل نصيبه من دار مشتركة لأجنبي بمائة ألف ريال مؤجلة إلى شهرين، فللشفيع أخذها بمائة ألف نقدًا حالة، وليس له خِيار آخر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٠/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٠٩)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣١٥/٤)، والجامع لمسائل المدونة (٧٨/٢٠)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨٨/٥)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦٨/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٦٠/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٣٥/١٤)		

المسألة (٢١٩)	إذا كان المشفوع عليه واحدًا والشُّفعاء أكثر من واحد كيف يُقسم المشفوع فيه بينهم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الشَّفيع إذا كان واحدًا والمشفوع عليه واحدًا، فلا خلاف في أنَّ الواجب على الشَّفيع أنْ يأخذ الكل أو يدع، وأما إذا كان المشفوع عليه واحدًا والشفعاء أكثر من واحد، فاختلفوا في كيفية تقسيم المشفوع فيه بينهم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقسم المشفوع فيه بينهم على قدر حِصَصِهم، فمن كان نصيبه من أصل المال الثلث مثلًا أخذ من الشِّقْص بثُلث الثَّمن، ومن كان نصيبه الربع أخذ الربع مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)/ جمهور أهل المدينة	يُقسم المشفوع فيه على عدد الرُّؤوس على السواء، وسواء في ذلك الشَّريك ذو الحظ الأكبر، وذو الحظ الأصغر الكوفيون (أبو حنيفة وأصحابه)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل العِبرة بأصل الشِّركة، أو بقدرها، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الشُّفعة حق يُستفاد وجوبه بالملك المتقدِّم، فوجب أنْ يتوزَّع على مِقدار الأصل، أصله الأكْرية في المستأجرات المشتركة والرِّبح في شركة الأموال التي يأخذ أصحابها على قدْر أموالهم. * لأنَّ الشُّفعة إنَّما هي لإزالة الضرر، والضرر داخل على كل واحد منهم على غير استواء؛ لأنَّه إنَّما يدخل على كل واحد منهم بحسب حصته، فوجب أنْ يكون استحقاقهم لدفعه على تلك النسبة.	* لأنَّ وجوب الشُّفعة إنَّما يلزم بنفس الملك فيستوي في ذلك أهل الحظوظ المختلفة لاستوائهم في نفس الملك. * شبَّهوا ذلك بالشُّركاء في العبد يعتق بعضهم نصيبه أنْ يقوم على المعتقين على السَّوية (أعني: حظ من لم يعتق). ● لأنَّ السبب في موضع الشَّركة أصل الشرَّكة وقد استويا فيه فيستويان في الاستحقاق.
الراجح	القول الأول لقوة دليلهم، فالقِسمة على مقدار الأنصبة أكثر دقَّة وعدلًا، وهذا من تسير عليه الأنظمة الحديثة للشركات	
ثمرة الخلاف	لو كانت الدار بين ثلاثة نفر، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فباع صاحب النِّصف نصيبه كانت الشُّفعة بين الباقين أثلاثًا: ثلثاه لصاحب الثُّلث، وثلثه لصاحب السُّدس على قدر الشركة	لو كانت الدار بين ثلاثة نفر، لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه كانت الشُّفعة بين الباقين نصفين على عدد الرؤوس، لكل واحد منهما نصفها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦١/٢)، وبدائع الصنائع (٥/٥)، وتبيين الحقائق (٢٤١/٥)، والبيان والتحصيل (٨٢/١٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٣/٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٢/٤)، والعزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٥)، والمغني (٢٦٩/٥)، والإنصاف (٤١٩/١٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٣٩/١٤)	

المسألة (٢٢٠)	إذا اختلفت أسباب شركة الشُّفعاء هل يحجُب بعضهم بعضًا عن الشُّفعة أم لا؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الشَّفيع إذا كان واحدًا والمشفوع عليه واحدًا، فلا خلاف في أنَّ الواجب على الشَّفيع أنْ يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا كان المشفوع عليه واحدا والشُّفعاء أكثر من واحد واختلفت أسباب شركتهم (مثل أنْ يكون بعضهم شركاء في المال الذي ورثوه؛ لأنَّهم أهل سهم واحد، وبعضهم عُصْبة في الشفعة)؛ هل يحجب بعضهم بعضًا عن الشُّفعة أم لا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يدخل ذو العُصْبة في الشُّفعة على أهل السِّهام المقدرة، ويدخل ذوو السِّهام على ذوي التَّعصيب مالك/ ابن القاسم (مالكي)	(لا) يدخل ذوو السِّهام على العَصَبات، ولا العَصَبات على ذوي السِّهام، ويتشافع أهل السهم الواحد فيما بينهم خاصة أبو حنيفة/ أهل الكوفة/ أشهب (مالكي)	يدخل ذوو السِّهام على العَصَبات، والعَصَبات على ذوي السهام الشافعي (قول)/ أحمد/ المزني/ المغيرة (مالكي)
سبب الخلاف	معارضة العموم: (عموم قضائه ﷺ بالشُّفعة بين الشركاء)، مع القياس (قياس الشَّركة المختلفة الأسباب بالشركات المختلفة من قبل محالها) (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* الاستحسان، ووجه الاستحسان أنَّ ذوي السِّهام أقعد من العصبة على ذوي السهام.	* لأنَّه رأى الشركة مختلفة الأسباب (أعني: بين ذوي السهام وبين العصبات)، فشبه الشَّركات المختلفة الأسباب بالشركات المختلفة من قبل محالها الذي هو المال بالقسمة بالأموال.	* عموم قضائه ﷺ بالشُّفعة بين الشُّركاء، ولم يفْصِل ذوي السَّهم عن العَصَبة. ● لأنَّ الشُّفعة تثبت لدفع ضرر الشَّريك الداخل على شركائه بسبب شركته، وهذا يُوجد في حق الكل.
الراجح	القول الثالث لعموم قضاء النبي ﷺ بالشُّفعة، ولوجود الضرر الحاصل للشَّريك قريبًا كان أو بعيدًا، قال ابن رشد: الاستحسان هنا على غير قياس		
ثمرة الخلاف	لو مات ميت وترك عقارًا ورثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم باعت البنت الواحدة حظها، فالبنت الثانية تشفع في ذلك الحظ الذي باعته أختها فقط دون ابني العم، وإنْ باع أحد ابني العم نصيبه يشفع فيه البنات وابن العم الثاني	لو مات ميت وترك عقارًا ورثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم باعت البنت الواحدة حظها، فالبنت الثانية تشفع في ذلك الحظ الذي باعته أختها فقط دون ابني العم، وإنْ باع أحد ابني العم نصيبه يشفع فيه ابن العم الثاني فقط دون البنات	لو مات ميت وترك عقارًا ورثه عنه بنتان، وابنا عم، ثم باعت البنت الواحدة حظها، فالبنت الثانية وابنا العم تشفع في ذلك الحظ الذي باعته أختها، وإنْ باع أحد ابني العم نصيبه يشفع فيه البنات وابن العم الثاني
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦١/٢)، والدر المختار (٢٥٣/٦)، والمدونة (٢١٣/٤)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٣٣٧/٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٢/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥١/٧)، والمغني لابن قدامة (٢٧٠/٥، ٢٧١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٤٢/١٤)		

المسألة (٢٢١)	إذا كان المشفوع عليهما ا(ثنين فأكثر) فهل للشَّفيع أنْ يشفع على أحدهما دون الثاني؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الشَّفيع إذا كان واحدًا والمشفوع عليه واحدًا، فلا خلاف في أنَّ الواجب على الشَّفيع أنْ يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر، فهل للشَّفيع أنْ يشفع على أحدهما دون الثاني؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إما أنْ يأخذ الشفيع الكل أو يدع ابن القاسم (مالكي)	للشفيع أنْ يشفع على أيهما أحب أبو حنيفة وأصحابه/ الشافعي/ أحمد/ أشهب
سبب الخلاف	بيع الرجل شقصًا من رجلين هل يُعتبر صفقة أو صفقتين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الصَّفَقَة وقعت واحدة، وكل صفقة وقعت واحدة، فليس له أنْ يأخذ بعضها ويترك بعضها؛ لأنَّ الصفقة واحدة وإنْ اشتراهما رجلان.	• لأنَّه ليس فيه تفريق الصَّفَقَة على أحد؛ لأنَّه أخذ جميع ما ملكه كل واحد منهما بالعقد. • لأنَّهما مشتريان، فجاز للشفيع أخذ نصيب أحدهما. • لأنَّ عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّه ليس فيه تفريق الصَّفقة على المشتري، قال الوائلي: هذا أقرب إلى أصول الشريعة	
ثمرة الخلاف	لو كان عقار مشترك بين شخصين (أحمد وعمرو) فباع أحمد نصيبه من أجنبيين (خالد وزيد)، فقال عمرو: أنا آخذ نصيب خالد دون زيد، ليس له ذلك	لو كان عقار مشترك بين شخصين (أحمد وعمرو) فباع أحمد نصيبه من أجنبيين (خالد وزيد)، فقال عمرو: أنا آخذ نصيب خالد دون زيد، له ذلك.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٢/٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦١/٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٢٣/٤)، والمدونة (٢٢١/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٢/٧)، والمغني لابن قدامة (٢٧٤/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٤٦/١٤)	

المسألة (٢٢٢)	إذا باع رجلان (شِقصًا) من رجل هل للشَّفيع أنْ يشفع على أحدهما دون الثاني؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الشَّفيع إذا كان واحدًا والمشفوع عليه واحدًا، فلا خلاف في أنَّ الواجب على الشَّفيع أنْ يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا باع رجلان شقصًا من رجل، هل للشَّفيع أنْ يشفع على أحدهما دون الثاني؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إما أنْ يأخذ الكل أو يدع الكل أبو حنيفة/ مالك	للشَّفيع أنْ يشفع على أحدهما دون الثاني الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	بيع الرجلين شِقصًا من رجل هل يعتبر صفقة أو صفقتين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ المشتري ملك النَّصيبين صفقة واحدة، فليس للشفيع أنْ يفرقها عليه. • لأنَّه يبعض على المشتري صفقته.	• لأنَّ عقد الاثنين مع واحد عقدان؛ لأنَّه مشتر من كل واحد منهما ملكه بثمن مفرد، فكان للشَّفيع أخذه، كما لو أفرده بعقد. • لأنَّ حكم عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين، فللشفيع أنْ يأخذ من أحدهما دون الآخر.
الراجح	القول الأول لأنَّ فيه تفريق الصفقة على المشتري، قال الوائلي: هذا أقرب إلى أصول الشريعة	
ثمرة الخلاف	لو كان عقار مشترك بين ثلاثة أشخاص (أحمد وعمرو وزيد) فباع اثنان منهما (أحمد وعمرو) نصيبهما من أجنبي (خالد)، وقال الثالث منهم (زيد) أنا آخذ نصيب أحدهما (أحمد) دون الآخر (عمرو)، ليس له ذلك	لو كان عقار مشترك بين ثلاثة أشخاص (أحمد وعمرو وزيد) فباع اثنان منهما (أحمد وعمرو) نصيبهما من أجنبي (خالد)، وقال الثالث منهم (زيد) أنا آخذ نصيب أحدهما (أحمد) دون الآخر (عمرو)، له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٣/٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٦٠/٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٢٣/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٦/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٢/٧) والمغني لابن قدامة (٢٧٤/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٤٧/١٤)	

المسألة (٢٢٣)	إذا كان الشَّافعون أكثر من واحد (أي: الأشراك) فأراد بعضهم أنْ يشفع ويسلم له الباقي في البيوع	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الشَّفيع إذا كان واحدًا والمشفوع عليه واحدًا، فلا خلاف في أنَّ الواجب على الشَّفيع أنْ يأخذ الكل أو يدع، واختلفوا فيما إذا كان الشافعون أكثر من واحد (أي: الأشراك)، فأراد بعضهم أنْ يشفع ويسلم له الباقي في البيوع، فهل لهذا البعض أخذ حظه من الشُّفعة، أو يأخذ الكل أو يتركها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	للمشتري أنْ يقول للشَّريك: إما أنْ تشفع في الجميع، أو تترك، وأنَّه ليس له أنْ يشفع بحسب حظه إلا أنْ يوافقه المشتري على ذلك، وأنَّه ليس له أنْ يبعض الشُّفعة على المشتري إنْ لم يرض بتبعيضها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	إنْ كان ترك بعضهم الأخذ بالشُّفعة رفقًا بالمشتري لم يكن للشفيع إلا أنْ يأخذ حصته فقط أصبغ (مالكي)
سبب الخلاف	هل في أخذ بعض الشُّفعة إضرارا بالمشتري بتفريق الصَّفقة عليه أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ في أخذ البعض إضرارًا بالمشتري، بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر. • لأنَّ الباقي إذا تركوا حصل الشِّقص كأنَّه ليس له إلا شَفيع واحد، فلم يكن له إلا أخذ الكل أو الترك.	• قال القيرواني: (إنْ كان تسليم من سلم على الهِبة والعطية للمبتاع والصدقة عليه بها فليس للآخذ إلا بقدر سهمه وللمبتاع سهم المسلمين)، (بناء على هذا النقل يكون ترك البعض هِبة للمشتري، فإذا أخذ الباقون حصصهم لا يكون فيه إضرارًا بالمشتري).
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ في أخذ البعض وترك البعض الآخر إضرارًا بالمشتري، قال الوائلي: قول الجمهور أقرب	
ثمرة الخلاف	لو كان عقار مشترك بين خمسة أشخاص، فباع أحدهم نصيبه من أجنبي، وطلب واحد من الشفعاء الشفعة وتركها الآخرون للمشتري، فقال الطالب أنا آخذ حصتي من الشفعة (وهو الربع)، ليس له ذلك، بل يأخذ الكل أو يترك الكل	لو كان عقار مشترك بين خمسة أشخاص، فباع أحدهم نصيبه من أجنبي، وطلب واحد من الشفعاء الشُّفعة وتركها الآخرون للمشتري، فقال الطالب أنا آخذ حصتي من الشفعة (وهو الربع)، له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٣/٢)، وبدائع الصنائع (٦/٥)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٥٣/١١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧٣)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٣٤٣/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤٥/٧)، والمغني (٢٧٢/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٤٧/١٤)	

المسألة (٢٢٤)	هل من شرط الأخذ بالشفعة أنْ تكون الشركة (موجودة) في حال البيع؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ من شرط الأخذ بالشُّفعة أنْ تكون الشَّركة مُتقدِّمة على البيع، واختلفوا هل من شرطها أنْ تكون موجودة في حال البيع؟، وصورتها: ما إذا لم يكن شريكًا حال البيع؛ بأنْ يكون تراخى عن الأخذ بالشُّفعة بسبب من الأسباب التي لا يقطع له الأخذ بالشُّفعة حتى يبيع الحظ الذي كان به شريكًا، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	للشفيع الأخذ بالشُّفعة مالك (قول)	(ليس) للشفيع الأخذ بالشُّفعة الكوفيين (قياس قولهم)/ مالك (اختاره أشهب)/ الشافعي (قياس قوله)/ أحمد	للشفيع الأخذ بالشفعة إذا كان قيامُه في أثره ابن القاسم (مالكي)
سبب الخلاف	هل من شرط الأخذ بالشُّفعة كونه مالكًا للشِّقص الذي به يستحق الشُّفعة حين أخذها أم يكفي الملك المتقدم؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ الشفيع كان شريكًا مستحقًا للشُّفعة حين بيعه من المشتري.	* لأنَّ المقصود بالشُّفعة إنَّما هو إزالة الضرر من جهة الشَّركة، وهذا ليس بشريك.	* لأنَّ الحق الذي وجب للشفيع وقت البيع، لم يرتفع ببيع الشريك حظه وقت الشفعة المتأخِّرة.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ أخذ الشُّفعة لدفع ضرر المشتري، وهذا قد باع نصيبه فلا ضرر عليه		
ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وتأخر زيد في طلب الشُّفعة لكون المشتري أظهر أنَّ سعره أكثر مما اشتراه به، فباع زيد حصته، ثم علم بسعره الأصلي، فله الأخذ بالشُّفعة	عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وتأخر زيد في طلب الشُّفعة لكون المشتري أظهر أنَّ سعره أكثر مما اشتراه به، فباع زيد حصته، ثم علم بسعره الأصلي، فليس له الأخذ بالشُّفعة	عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وتأخر زيد في طلب الشفعة لكون المشتري أظهر أنَّ سعره أكثر مما اشتراه به، فباع زيد حصته، ثم علم بسعره الأصلي، فله الأخذ بالشُّفعة إنْ طلبها بعد بيعه حصَّته مباشرة، وإنْ تأخَّر فليس له أخذها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٣/٢)، والدر المختار (٢٤١/٦)، والشرح الكبير للدردير (٤٩٠/٣)، ونهاية المحتاج (٣١٨/٥)، وشرح منهى الإرادات (٣٤٦/٢)، والأوسط (٤٧٣/١٠)، والاستذكار (٩٠/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٤٨/١٤)		

المسألة (٢٢٥)	هل من شرط الأخذ بالشُّفعة أنْ تكون الشَّركة (ثابتة) قبل البيع؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ من شرط الأخذ بالشُّفعة أنْ تكون الشَّركة متقدمة على البيع، واختلفوا هل من شرطها أنْ تكون الشَّركة ثابتة قبل البيع؟، وصورتها: أنْ يستحق إنسان شِقصًا في أرض قد بِيع منها قبل وقت الاستحقاق شِقص ما؛ هل له أنْ يأخذ بالشُّفعة أم لا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	للشفيع الأخذ بالشُّفعة قوم (لم يُنسب لأحد)	(لا) تجب للشفيع الشُّفعة قوم (لم يُنسب لأحد)	إنْ طال الزمان فلا شُفعة، وإنْ لم يطل ففيه الشُّفعة مالك
سبب الخلاف	هل من شرط ثبوت الشُّفعة أنْ تكون يده على الشِّقص الذي يستحق به الشُّفعة أم يكفي استحقاقه وقت البيع. (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه وجبت له الشُّفعة بتقدم شركته قبل البيع، ولا فرق في ذلك كانت يده عليه أو لم تكن	* لأنَّه إنَّما ثبت له مال الشَّركة يوم الاستحقاق، قالوا: ألا ترى أنَّه لا يأخذ الغلة من المشتري.	* الاستحسان (وهو التفريق بين طول الزمان، وقصره).
الراجح	القول الأول لأنَّ تشريع الشُّفعة لدفع الضرر؛ وهو يتضرر بدخول المشتري عليه، ولم أقف على أقوال بقية الفقهاء في هذه المسألة		
ثمرة الخلاف	عقار كان لزيد فباعه من خالد، وظهر بعد البيع أنَّ عمروًا كان شريكًا له في ذلك العقار، فيجوز لعمرو أنْ يطلب الشفعة ويأخذها	عقار كان لزيد فباعه من خالد، وظهر بعد البيع أنَّ عمروًا كان شريكًا له في ذلك العقار، فلا يجوز لعمرو أنْ يطلب الشفعة ويأخذها	عقار كان لزيد فباعه من خالد، وظهر بعد البيع أنَّ عمروًا كان شريكًا له في ذلك العقار، فيجوز لعمرو أنْ يطلب الشُّفعة ويأخذها إنْ لم يطل الزمان بعد البيع، وليس له أخذها إنْ طال الزمان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٣/٢)، تبيين الحقائق (٢٢٥/٥)، المنتقى شرح الموطأ (٢١٩/٦)، شرح مختصر خليل (١٧٢/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٤٩/١٤)		

المسألة (٢٢٦)	الغائب إذا علم بشفعته وسكت هل تسقط شُفعته؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الغائب على شُفعته ما لم يعلم ببيع شريكه، واختلفوا إذا علم وهو غائب وسكت، هل تسقط شفعته؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تسقط شُفعة الغائب إذا سكت أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) تسقط شُفعة الغائب إذا سكت مالك
سبب الخلاف	هل السُّكوت يدلُّ على الرِّضا أم لا، وهل الغِياب يُعتبر عذرًا معوِّقًا عن طلب الشُّفعة أم لا (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ سكوته مع العلم قرينة تدلُّ على رضاه بإسقاطها. ● لأنَّه إذا لم يطلب الشُّفعة ولم يشهد كان كالحاضر يترك الطب فتسقط شفعته. ● لأنَّ سكوته بعد العلم يدلُّ على رضاه بجوار الجار الحادث.	* ما روي عن النبي ﷺ من حديث جابر ﷺ أنَّه قال: (الجار أحق بِصَقبه)، والصَّقَب القُرب، أو قال: (بشُفعته ينُتظر بها إذا كان غائبًا)، وفيه زيادة: (إذا كان طريقهما واحدًا) [حم/جه/د/ت/هق/وصححه الألباني/ وصدر الحديث عند البخاري]. * لأنَّ الغائب في الأكثر معوِّق عن الأخذ بالشُّفعة، فوجب عذره.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ السُّكوت وعدم الطلب يدلُّ على الرضا؛ ولأنَّه المشتري يتضرر بتأخر طلبه	
ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وكان زيد مسافرًا، ولما علم ببيع عمرو حصته من العقار سكت ولم يطلب الشُّفعة بطلب شفعته	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وكان زيد مسافرًا، ولما علم ببيع عمرو حصته من العقار سكت ولم يطلب الشُّفعة لم تبطل شُفعته، وله طلبها بعد الرجوع عن السفر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٤/٢)، وتحفة الفقهاء (٥٢/٣)، وبدائع الصنائع (١٨/٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤٢/٥)، والتهذيب في اختصار المدونة (١٣٠/٤)، والجامع لمسائل المدونة (٦٣/٢٠)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٧/٧)، والمغني (٢٤٦/٥)، والشرح الكبير على المقنع (٣٩١/١٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٥١/١٤)	

المسألة (٢٢٧)	متى تجب الشُّفعة للحاضر (الشُّفعة واجبة على الفَور أم على التَّراخي)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على ثبوت الشُّفعة للحاضر، واختلفوا في هل تجب على الفور أم على التَّراخي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الشفعة واجبة على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، فإنْ علم وأمكن الطلب، ولم يطلب بطلت شفعته أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) تجب على الفور، بل وقت وجوبها متسع، وفي تحديد الوقت المتسع أقوال (سنة وهو الأشهر/ خمسة أعوام/ مالم يُحدث المشتري بناءً) مالك
سبب الخلاف	معارضة القِياس للأثر، وهل السُّكوت يدلُّ على الرِّضا أم لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ما روي أنَّه ﷺ قال: (الشفعة كحلِّ العِقَال) [جه/ هق/ وضعفة الألباني]، والمراد مدة طلب الشفعة مثل مدة حل العِقال. ● لأنَّ الشَّفيع إذا سكت عن الطلب، فذلك منه دليل الرضا بمجاورة الجار الحادث ودليل الرضا كصَريح الرِّضا، ولو لم يجعل هذا منه دليل الرضا تضرر به المشتري؛ فإنَّه يسكت حتى يتصرف المشتري فيه، ثم يبطل تصرفه عليه. ● لأنَّ إثبات الشفعة على التَّراخي يضر المشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التَّصرف بعمارة خشية أخذه منه.	* لأنَّه ليس يجب أنْ يُنسب إلى ساكت قول قائل، وإنْ اقترنت به أحوال تدل على رضاه. ● لأنَّ المطالبة بالشُّفعة حق للشفيع، ومن له حق المطالبة في أي وقت شاء إلا أنْ يعلم منه ترك له. ● لأنَّه حق في استيفاء مال لم يكن فيه تفريط أو تدليس، فلم يجب المطالبة به على الفور قياسًا على الديون.
الراجح	القول الأول؛ لقوة دليلهم من السنة، ولأنَّ في التَّأخير ضررًا على المشتري	
ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فعلم زيد ولم يطلب شفعته على الفور بطلت شفعته، وليس حق المطالبة بعد هذا	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فعلم زيد ولم يطلب شفعته على الفور لا تبطل شفعته، وله حق المطالبة بعد هذا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٤/٢)، والمبسوط (١١٦/١٤، ١١٧)، وبدائع الصنائع (١٧/٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧٤)، والجامع لمسائل المدونة (٥٥/٢٠)، والتهذيب للبغوي (٣٤٦/٤)، وروضة الطالبين (١٠٧/٥)، والمغني (٢٤١/٥)، والإنصاف (٣٨٤/١٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٥٣/١٤)	

المسألة (٢٢٨)	هل يُورث حقُّ الشُّفعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الشَّفيع إنْ طالب بالشُّفعة قبل موته فإنَّ حق الشُّفعة ينتقل إلى ورثته ويُورث منه، وإنْ مات قبل طلبه للشُّفعة، فهل ينتقل حق الشفعة إلى ورثته ويُورث منه؟ اختلف الفقهاء فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يورث حق الشُّفعة أبو حنيفة والكوفيون/ أحمد	يورث حق الشُّفعة مالك/ الشافعي/ أهل الحجاز
سبب الخلاف	تعارض الأقيسة؛ هل يُقاس حق الشُّفعة على حق خِيار القبول أو حق خيار الرَّد بالعيب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء، فلم يورث، كالرجوع في الهبة. • لأنَّه نوع خِيار جعل للتمليك، أشبه خيار القبول، فلم يورث. • لأنَّه خيار الاستحقاق بالثمن، فوجب أنْ لا يورث، كخِيار القبول.	• قياسًا على الأموال، فهو حق لازم تعلَّق بالمال، فيورث كالرَّد بالعيب. • لأنَّه خيار ثبت لدفع الضرر عن ماله، فجاز أنْ يقوم الوارث مقامه كخيار الرَّد بالعيب. • لأنَّه حق مُستفاد بالملك، فجاز أنْ يُورث كثمار الشَّجر ونتاج الماشية.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ الشُّفعة شرعت لدفع الضرر وهو حق للمورث فيرثه الوارث دفعًا للضرر عن أنفسهم	
ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، ثم مات زيد قبل أنْ يعلم بالبيع وقبل أنْ يطلب الشُّفعة، فإنَّ هذا الحق لا يورث منه وليس لورثته طلب الشُّفعة من الأجنبي	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، ثم مات زيد قبل أنْ يعلم بالبيع وقبل أنْ يطلب الشُّفعة، فإنَّ هذا الحق يورث منه ولورثته طلب الشُّفعة من الأجنبي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٦/٢)، والتجريد للقدوري (٣٤٦١/٧)، وبدائع الصنائع (٢٢/٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٨/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٣٦/٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٦١/٤)، والعزيز شرح الوجيز (٥٢٧/٥) والمغني (٢٧٩/٥)، والشرح الكبير على المقنع (٤٧٢/١٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٥٧/١٤)	

المسألة (٢٢٩)	عُهدة الشَّفيع على البائع أو على المشتري؟		
تحرير محل الخلاف	معنى عُهدة الشَّفيع: أنَّ الشَّفيع إذا أخذ الشِّقْص، فظهر مستحقًّا (بأنْ كان مغصوبًا، أو كان ملكًا لغير البائع)، أو وجده معيبًا، فهل يرجع بالثمن على المشتري، أم على البائع؟، وقد اختلف الفقهاء على من تكون عهدة الشفيع؛ على البائع أو المشتري؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	عُهْدة الشَّفيع على المشتري مالك/ الشافعي/ أحمد	عُهْدة الشَّفيع على البائع ابن أبي ليلى	عُهْدة الشَّفيع على البائع إنْ دفع الثَّمن إلى البائع، وعلى المشتري إنْ دفع الثمن إلى المشتري أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل تجب الشُّفعة للشفيع بنفس العقد، أم بعد حصول ملك المشتري وقبضه؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ الشُّفعة إنما وجبت للشريك بعد حصوله ملك المشتري وصحته، فوجب أنْ تكون عليه العُهدة. ● لأنَّ الشُّفعة تؤخذ من ملك المشتري دون البائع وذلك أنَّ المبيع حصل في ملك المشتري بنفس العقد المطلق فتكون العُهدة عليه.	* لأنَّ الشُّفعة إنَّما وجبت للشَّريك بنفس البيع، فطروها على البيع فسخ له وعقد لها. ● لأنَّ الشَّفيع لما تقدَّم على المشتري قام مقامه، ثم عُهدة المشتري على البائع فكذلك عُهدة الشَّفيع.	● لأنَّه إنْ دفع الثَّمن إلى البائع يتملكه عليه ويدفع الثمن إليه فتكون عُهدته عليه، وإنْ دفع الثَّمن إلى المشتري يتملكه عليه، فتكون عُهدته عليه. ● لأنَّ الشَّفيع إنَّ أخذ الشُّفعة من البائع ينتقض البيع الأول، فتكون عُهدة الشَّفيع على البائع.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الشَّفيع ملكه من المشتري فتكون عُهدته على المشتري، وتكون عُهدة المشتري على البائع		
ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وأخذها زيد من الأجنبي بالشُّفعة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثَّمن على الأجنبي ويرد العقار إليه	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وأخذها زيد من الأجنبي بالشُّفعة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثَّمن على عمرو ويرد العقار إليه	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، وأخذها زيد من الأجنبي بالشُّفعة، فظهر فيه عيب يرجع زيد بالثَّمن على من أخذه منه ويرد العقار إليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٦/٢)، والتجريد (٣٤٨٦/٧)، والمبسوط (١٠١/١٤)، وتبيين الحقائق (٢٤٦/٥)، والمدونة (٢١٨/٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٢٧٦)، ومواهب الجليل (٣٩٧/٧)، والحاوي الكبير (٢٨٣/٧)، والبيان (١٦٠/٧)، والمجموع (٣٥٣/١٤)، والمغني (٢٧٧/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٥٨/١٤)		

المسألة (٢٣٠)	إذا أحدث المشتري بناءً أو غرسًا أو ما يُشبه في الشِّقْص قبل قيام الشفيع بطلب شفعته مالذي يجب له على الشفيع؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ المشتري إنْ لم يبن أو يغرس فالشفيع يأخذ الشِّقص كما هو، وإنْ بنى فيه وغرس، وأخذ المشتري بناءه وغرسه فله ذلك، واختلفوا إنْ لم يأخذ بناءه وغرسه هل يلزم الشَّفيع دفع قيمة البناء والغرس، أو قيمة ما نقص بالقلع إنْ قلعه، أو يُكلَّف المشتري بالقلع ولا شيء له؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) شُفعة إلا أنْ يُعطي المشتري قيمة ما بنى وما غرس مالك	الشَّفيع بالخِيار بين ثلاثة أشياء؛ ترك الشُّفعة، أو دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع الأرض، أو قَلع الغرس والبناء، ويضمن له ما نقص بالقلع الشافعي/ أحمد	هو متعد، وللشفيع أنْ يعطيه قيمة بنائه مقلوعًا، أو يأخذه بنقضه أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردُّد تصرف المشفوع عليه – العالم بوجوب الشُّفعة عليه – بين شبهة تصرف الغاصب وتصرف المشتري الذي يطرأ عليه الاستحقاق، وقد بنى في الأرض وغرس، وذلك أنَّه وسط بينهما		
الأدلة	* غلب عليه شبه الاستحقاق لم يكن له أنْ يأخذ القيمة. ● لأنَّ المشتري هو الذي أحدث البناء وهو غير متعدٍّ به، والأخذ بالشُّفْعة كالشراء.	● قول النبي ﷺ: (لا ضَرر ولا ضِرار) [طأ/ حم/ جه/ قط/ هق/ طب/ كم/ وحسنة الأرنؤوط وصححه الحاكم]، ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك. ● لأنَّه بنى في ملكه الذي تملك بيعه، فلم يكلف قلعه مع الإضرار، كما لو لم يكن مشفوعًا.	* غلب على المشتري شبه التَّعدي، لذا له أنْ يأخذه بنقضه، أو يعطيه قيمته منقوضًا. ● لأنَّ الشَّفيع له حق في استحقاق يد المشتري بعد البناء والغرس بغير رضائه، فوجب أنْ يكون له نقض البناء وقلع الغرس من غير ضمان.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّه أعدل الأقوال، وفيه إزالة الضرر عن الشَّفيع والمشتري جميعًا، وهذا ما يوافق مبادئ الشريعة		
ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وقبل أنْ يطلب زيد بالشُّفعة بنى الأجنبي فيه دارًا، ثم طلب زيد الشُّفعة فليس له الأخذ بالشَّفعة حتى يعطي قيمة الدار	عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وقبل أنْ يطلب زيد بالشُّفعة بنى الأجنبي فيه دارًا، ثم طلب زيد الشُّفعة فللشفيع ثلاث خيارات: ترك الشُّفعة، أنْ يعطي قيمة الدار ويملك الدار، أنْ يزيل البناء ويعطيه ما نقص من قيمته بالإزالة	عقار مشترك بين عمرو وزيد فباع عمرو حصته من أجنبي، وقبل أنْ يطلب زيد بالشُّفعة بنى الأجنبي فيه دارًا، ثم طلب زيد الشُّفعة فللشفيع أنْ يعطيه قيمة بناءه مقلوعًا، أو يجبره على إزالة بنائه من غير أنْ يعطيه شيئًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٦/٢)، والتجريد (٣٤٧٠/٧)، وعقد الجواهر (٨٨٢/٣)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٤٤/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٧٩/٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٥/٤)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٨/٧)، المغني (٢٥٦/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٦٠/١٤)		

المسألة (٢٣١)	اختلاف المشتري والشَّفيع في مبلغ الثَّمن وليس لهما بيِّنة			
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء فما إذا اختلف المشتري والشَّفيع في مبلغ الثمن، فقال المشتري: اشتريت الشقص بكذا (ألف وخمس مائة مثلا)، وقال الشفيع: بل اشتريته بأقل (بألف مثلا)، ولم يكن لواحد منهما بينة، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	القول قول المشتري مع يمينه أبو حنيفة /الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	القول قول الشَّفيع بعض التابعين	القول قول المشتري إذا أتى بما يُشبَّه (قرينة) باليمين فإنْ أتى بما لا يُشبه فالقول قول الشفيع ابن القاسم (مالكي)	إذا أتى بما يُشْبه فالقول قول المشتري بلا يمين، وفيما لا يُشْبه فالقول قوله باليمين أشهب (مالكي)
سبب الخلاف	أنَّ اليمين على المدعى عليه لكونه مدعى عليه، أو لكونه أقوى شبهة، (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأنَّ الشَّفيع مُدَّعٍ، والمشفوع عليه مدَّعى عليه (واليمن على المدعى عليه) [ت/ جه/ حب/ وصححه الألباني وأصله عند البخاري]. ● لأنَّ الشِّقْص ملكه، وهو أعرف به.	* لأنَّ المشتري أقرَّ بالشفعة وادَّعى عليه مقدارًا زائدًا من الثمن لم يعترف به. ● لأنَّ الشَّفيع غارم، والقول قول الغارم.	● لأنَّ المشتري مدعى عليه إلا أنَّ يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس بمثله فلا يُصدَّق.	● القول قول المشتري بلا يمين؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة والأصل العدم. والقول قول المشتري مع اليمين؛ لأنَّه مدعى عليه (واليمين على المدعى عليه).
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ المشتري مدَّعى عليه، وثبت في الحديث أنَّ اليمين على المدعى عليه، ورجحه الوائلي إلا أنْ يأتي الشفيع ببينة			
ثمرة الخلاف	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له: اشتريته بألف، وقال المشتري: اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول المشتري مع يمينه	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له: اشتريته بألف، وقال المشتري: اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول الشفيع مع يمينه	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له: اشتريته بألف، وقال المشتري: اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول المشتري مع يمينه إنْ كان قيمة مثل هذا الشقص ألف وخمس مائة، وإنْ كان قيمة مثله ألف فالقول قول الشفيع مع يمينه	عقار مشترك بين زيد وعمرو فباع عمرو حصته من أجنبي، فطلب زيد الشفعة وقال له: اشتريته بألف، وقال المشتري: اشتريته بألف وخمس مائة، فالقول قول المشتري بلا يمين إنْ كان قيمة مثل هذا الشقص ألف وخمس مائة، وإنْ كان قيمة مثله ألف فالقول قوله (المشتري) مع يمينه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦٧/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٣٥٩/٣)، والمبسوط (٩٩/١٤)، والنوادر والزيادات (١٩٦/١١)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٩٦/٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢٤٣/٧)، والتهذيب (٣٧٥/٤)، وروضة الطالبين (٩٧/٥)، والمغني (٢٦٤/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٦٣/١٤)			

الثاني عشر: كتاب القِسْمة

كتاب القِسْمة

ويشمل:

- القسم الأول: قِسمة الرِّقاب (رِقاب الأموال)، وتحته فصول:

الفصل الأول: في الرِّباع.

الفصل الثاني: في العُروض.

الفصل الثالث: في معرفة أحكام القِسمة.

- القسم الثاني: قِسمة المنافع (منافع الرِّقاب)، وتحته:

القول في معرفة أحكام القِسمة.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب القِسْمة

١– اتفق أهلُ العلم اتفاقًا مُجملًا: أنَّ الرِّباع (البيوت وغيرها) والأصول يجوز أنْ تُقسم بالتراضي وبالسُّهْمة (أسهم) إنْ عُدِلت بالقيمة.

٢– لا خلاف في جواز قسمة الرِّباع والأصول إذا كانت في محل واحد، إذا انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة، ولم تنقص منفعة الأجزاء، بالانقسام، ويُجبر الشركاء على ذلك.

٣– لا خلاف أنَّ الرِّباع إذا كانت مختلفة، مثل: أنْ يكون منها دور، ومنها حوائط، ومنها أرض: أنَّه لا يجمع في القِسمة بالسُّهمة.

٤– اتفق الفقهاء على أنَّه لا يجوز قسمة الحيوان، والعُرُوض (الحجر الثمين وغيره).

٥– اتفق العلماء على قسمة العُرُوض على التَّراضي إذا كانت أكثر من جنس واحد، وأنَّ المكيل، والموزون: لا تجوز فيه القرعة باتفاق.

٦– لا خلاف في جواز قسمت المكيل والموزون على التراضي على التَّفضيل البين كان ذلك من الرِّبوي، أو من غير الرِّبوي. وقسمة المنافع عند الجميع بالمهايأة (النَّوبة)، وذلك إما بالأزمان، وإما بالأعيان.

كتاب القِسْمة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٣٢	حكم قِسمة الرِّباع والأصول التي إذا انقسمت، تنقسم إلى ما لا منفعة فيه.
٢٣٣	قسمة ما تنتقل منفعته إلى منفعة أخرى بالقسمة.
٢٣٤	قِسمة الرِّباع إذا كانت أكثر من واحد، وكانت متفقة الأنواع.
٢٣٥	القِسمة إذا تُشاح الشريكان فيما لا يجوز فيه القسمة.
٢٣٦	هل تجوز قسمة المنافع بالسهمة (المهايأة) وهل يجبر عليها، وتجوز بالقُرعة؟

المسألة (٢٣٢)	حكم قِسمة الرِّباع والأصول التي إذا انقسمت، تنقسم إلى ما لا منفعة فيه	
تحرير محل الخلاف	اتفق أهل العلم اتفاقًا مُجملًا أنَّ الرِّباع والأصول يجوز أنْ تُقسم بالتراضي وبالسهمة إذا عدلت بالقيمة، ولا خلاف في جواز قسمتها إذا كانت في محل واحد: إذا انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة، ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام، ويجبر الشركاء على ذلك، واختلفوا في حكم قسمة الرِّباع والأصول التي إذا انقسمت، فإنَّها تنقسم إلى ما لا منفعة فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تنقسم بينهم إذا دعا أحدهم إلى ذلك ولو لم يصر لواحد منهم إلا ما لا منفعة فيه أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	(لا) يُقسم إلا أنْ يصير لكل واحد في حظه ما ينتفع به من غير مضرة داخلة عليه في الانتفاع من قبل القسمة أحمد/ ابن القاسم (مالكي)
سبب الخلاف	هل انقسام الرباع والأصول إلى ما لا منفعة فيه يعد ضررا، أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]. ● لِأَنَّهُ طَلَبَ إِفْرَادَ نَصِيبِهِ الَّذِي لَا يَسْتَضِرُّ بِتَمْيِيزِهِ، فَوَجَبَتْ إِجَابَتُهُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ كَانَا لَا يَسْتَضِرَّانِ بِالْقِسْمَةِ. ● أنَّه طلب دفع ضرر الشركة عنه بأمر لا ضرر على صاحبه فيه، فأجبر عليه، كما لا ضرر فيه	● قوله ﷺ: (لا ضَرر ولا ضِرار) [طأ/ حم/ قط/ جه/ هق/ كم/ وصححه الحاكم، وحسنه الأرنؤوط]. ● لأنَّ النبي ﷺ: (كان ينهى عن إضاعة المال) [خ/ م]. ● لِأَنَّ طَلَبَ الْقِسْمَةِ مِنْ الْمُسْتَضِرِّ سَفَهٌ، فَلَا يَجِبُ إجَابَتُهُ إلَى السَّفَهِ.
الراجح	القول الثاني؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرًا، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ، كَقِسْمَةِ الْجَوْهَرَةِ بِكَسْرِهَا، وَلِأَنَّ فِي قِسْمَتِهِ إضَاعَةً لِلْمَالِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إضَاعَتِهِ	
ثمرة الخلاف	إذا طلب أحد الشَّريكين قسمة دَارٍ صَغِيرَ، إذَا قُسِمَتْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعًا ضَيِّقًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فإنَّها تقسم بينهما	إذا طلب أحد الشَّريكين قسمة دَارٍ صَغِيرَ، لو قُسِمَتْ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعًا ضَيِّقًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فإنَّه لا يجاب إلى طلبه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٢/٢)، والبناية شرح الهداية (٤١٨/١١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٢١٦/٤)، والبيان والتحصيل (٣٠٩/١٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٥٤/١٦)، والمغني (١٠٦/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٧٩/١٤)	

المسألة (٢٣٣)	قِسمة ما تنتقل منفعته إلى منفعة أُخرى بالقِسمة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين أهل العلم في جواز قسمة الرِّباع والأراضي إذا كانت في محل واحد؛ إذا انقسمت إلى أجزاء متساوية بالصفة، ولم تنقص منفعة الأجزاء بالانقسام، ويجبر الشُّركاء على ذلك، واختلفوا في حكم قسمة الموضع الذي إذا قسم انتقلت منفعته إلى منفعة أخرى، مثل الحمَّام يقسم فيصبح شيئًا آخر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقسم إذا طلب ذلك أحد الشَّريكين مالك/ الشافعي (الأصح)	(لا) يُقسم ما تنتقل منفعته إلى منفعة أخرى بالقِسمة أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد/ ابن القاسم (مالكي)
سبب الخلاف	هل قسمة المحل الذي تتغير منفعته بقسمته يعد ضررًا مانعا للقسمة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].	* قوله ﷺ: (لا ضَرر ولا ضِرار) [طأ/ حم/ قط/ جه/ هق/ كم/ وصححه الحاكم وحسنه الأرنؤوط]. * حديث جابر ﷺ عن أبيه: (لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم) [قط/ هق/ وضعفه ابن عبد الهادي]، والتَّعضية هي: التفرقة، فدلَّ أنَّه لا قسمة بينهم.
الراجح	الأقرب (القول الثاني)؛ لأنَّ المنفعة المرجوة من ذلك المحل، الغالب أنَّها تذهب بالقسمة فيتضرر أحد الشَّريكين، إلا إذا رأى القاضي أو الحاكم المصلحة في القسمة فتقسم	
ثمرة الخلاف	إذا ملك شريكان حمامًا للاغتسال، فأراد أحدهما قسمته وتحويله إلى مخزن للبضائع، فإنَّه يُقسم	إذا ملك شريكان حمامًا للاغتسال، فأراد أحدهما قسمته وتحويله إلى مخزن للبضائع، فإنَّه لا يُقسم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٤٧٤)، والبحر الرائق (٨/١٧٢)، والمدونة (٤/٣٠٧)، والنوادر والزيادات (١١/٢٢٥)، ومنهاج الطالبين (ص ٣٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٥٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٠٨٢)	

المسألة (٢٣٤)	قِسمة الرِّباع إذا كانت أكثر من واحد وكانت متَّفقة الأنواع	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّ الرِّباع إذا كانت مختلفة، مثل أنْ يكون منها دور، ومنها حوائط، ومنها أرض، أنَّه لا يجمع في القسمة بالسهمة، واختلف فقهاء الأمصار في قسمة الرباع إذا كانت أكثر من واحد، وكانت متفقة الأنواع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ثُقسم بالتقويم (لقيمة)، والتعديل والسُّهْمة (أي أسهمٍ متساوية) مالك	يُقسم كل عقار على حِدَتِه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل قِسمة كل عقار على حدة يدخل بها ضرر على المتقاسمين؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه أقل للضرر الداخل على الشركاء من القسمة.	* لأنَّ كل عقار تعينه بنفسه؛ لأنه تتعلق به الشُفعة.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ كل عقار مستقل بذاته ومرافقه متشابهة فلا ضرر في قسمة كل عقار على حدًا	
ثمرة الخلاف	إذا اشترك اثنان في بستانين لهما نفس الأشجار والمرافق وأرادا قسمتهما فيقوماهما أو يستهمان عليهما فيأخذ كل واحد منهما ما جاء من التقويم أو عدد الأسهم	ذا اشترك اثنان في بستانين فيهما نفس الأشجار وأرادا قسمتهما فيأخذ كل واحد منهما نصف البستان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٤/٢)، بداية المبتدي للمرغيناني (٢١٢)، والتهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (١٧٩/٤)، والمهذب للشيرازي (١٤٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥٤٦/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٨٥/١٤)	

المسألة (٢٣٥)	القِسمة إذا تشاحَّ (تضايق) الشريكان فيما لا يجوز فيه القِسمة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّه لا يجوز قسمة الحيوان، والعُرُوض، واختلفوا إذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منهما، ولم يتراضيا بالانتفاع بها على الشِّياع، وأراد أحدهما أنْ يبيع صاحبه معه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُجبر على ذلك، فإنْ أراد أحدهما أنْ يأخذه بالقيمة التي أعطى فيها أخذه أبو حنيفة (رواية)/ مالك/ الشافعي (المفتى به)/ أحمد (المعتمد)	(لا) يُجبر على ذلك أبو حنيفة (المذهب)/ الشافعي (وجه)/ أحمد (رواية)/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل الضرر المتصوَّر لأحد الشريكين مسوغ لطلب فك الشراكة بينهما؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ في ترك الإجبار ضررًا.	* لأنَّ الأصول تقتضي ألا يخرج ملك أحد من يده إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع.
الراجح	القول الأول؛ خروجًا من الخلاف	
ثمرة الخلاف	إذا اشترك اثنان في شاة وأراد أحدهما أنْ يبيعها أو يبيع نصيبه منها لشريكه فيلزم الشريك أنْ يشتري نصيب صاحبه أو أنْ يبيعا الشاة	إذا اشترك اثنان في شاة وأراد أحدهما أنْ يبيعها أو يبيع نصيبه منها لشريكه فلا يلزم الشَّريك أنْ يشتري نصيب صاحبه ولا يجب عليه بيعها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٥/٢)، والمبسوط (٥٥/١٥)، والتلقين في الفقه المالكي (١٨٠/٢)، والأم للشافعي (٧/٨)، وكشاف القناع (٣٧٢/٦)، والمحلى (٤٢٢/٦)، والإقناع لابن المنذر (٦٩٧/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٩٠/١٤)	

المسألة (٢٣٦)	حكم قِسمة المنافع بالسُّهمة (المهايأة) وهل يجبر عليها، وتجوز بالقرعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على قسمة العُرُوض على التراضي إذا كانت أكثر من جنس واحد، وأنَّ المكيل، والموزون لا تجوز فيه القرعة باتفاق، ولا خلاف في جواز قسمته على التراضي على التفضيل البين كان ذلك من الربوي، أو من غير الربوي، وقسمة المنافع عند جميع العلماء تكون بالمهايأة، وذلك إما بالأزمان، وإما بالأعيان، أما قسمة المنافع بالأزمان: فهو أنْ ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه، وأما قسمة المنافع بالأعيان: بأنْ يقسما الرقاب على أنْ ينتفع كل واحد منهما بما حصل له مدة محدودة، والرقاب باقية على أصل الشركة، واختلفوا في حكم جواز قسمة المنافع بالسُّهمة (المهايأة، أي بالنَّوبةِ)، وهل يُجبر عليها، وتجوز بالقرعة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز قسمة المنافع بالسُّهمة، ولا يُجبر عليها من أباها، ولا تكون القرعة على قسمة المنافع الشافعي(الأصح)/ أحمد/ ابن القاسم (مالكي)	تجوز قسمة المنافع ويُجبر عليها أبو حنيفة وأصحابه/ مالك/ الشافعي (وجه)
سبب الخلاف	هل قسمة المهايأة بالقُرعة هي من باب دفع الضرر فيجبر عليها، أو هي من المعاوضة الجائزة كالبيع الجائز فلا يجبر عليها؟	
الأدلة	• لأنَّ المهايأة معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع. • لأنَّ القِسمة بالزمان بأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية لتأخر حق الآخر.	• قوله: ﷺ: (لَا ضَرَر ولا ضِرَار) [طأ/ حم/ قط/ جه/ هق/ كم/ وصححه الحاكم، وحسنه الأرنؤوط]، فلو طلب أحدُ الشريكين قسمة المنافع، فأبَى الآخر فإنَّما أضرَّ بصاحبه، وقد نهى النبي ﷺ عن الإضرار.
الراجح	القول الأول: لأنَّ المهايأة، إنَّما هي معاوضة، والمعاوضة إنَّما تكون واجبة قياسًا على البيع، فكما أنَّ الإنسان لا يُجبر على البيع ولا على الشِّراء، كذلك أيضًا لا يُجبر على المنافع	
ثمرة الخلاف	إذا اشترك شخصان في مزرعتين فأراد أحدهما أنْ يستهما للاستفادة من أحدا المزرعتين وأبى الآخر، فليس له أنْ يجبره على ذلك	إذا اشترك شخصان في مزرعتين فأراد أحدهما أنْ يستهما للاستفادة من أحدِ المزرعتين وأبى الآخر، فله أنْ يجبره على ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧٨/٢)، ورد المحتار (٢٦٩/٦)، والمقدمات الممهدات (١٠١/٣)، ومنح الجليل (١٢٥/٧)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢١٤/٨)، ومنتهى الإرادات (٥٤٦/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٠٩٢/١٤، ٨٠٩٩)	

الثالث عشر: كتاب الرُّهون

كتاب الرُّهُون

ويشمل:

- القول في أركان الرهن (الرَّاهن/ الرَّهن).
- القول في شروط الرهن.
- القول في أحكام الرهن.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الرُّهون

١- لا خلاف بين العلماء أنَّ الرَّاهن من صفته أنْ يكون غير محجور عليه من أهل السداد .

٢- اتفق العلماء على أنَّ من شرط الرَّهن أنْ يكون إقراره في يد المرتهن من قِبَل الراهن.

٣- اتفق العلماء بالجملة على أنَّ القبض شرط في الرَّهن.

٤- اتفق العلماء على جواز الرَّهن في السفر.

كتاب الرُّهون

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٣٧	متى يرهن الوصي مال من يلي النظر عليه؟	٢٤٨	لو وكَّل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل.
٢٣٨	رهن المفلس.	٢٤٩	بم يتعلَّق الرهن؟
٢٣٩	حكم رهن المصحف.	٢٥٠	نماء الرهن المنفصل، هل يدخل في الرهن؟
٢٤٠	رهن الثمر الذي لم يبد صلاحه.	٢٥١	هل يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن؟
٢٤١	إذا كان قبض المرتهن للرهن بغصب، ثم أقرَّه – المغصوب منه، –في يده رهناً–.	٢٥٢	لو هلك الرهن عند المرتهن، فعلى من يكون ضمانه؟
٢٤٢	رهن المشاع، (وهو الذي لم يقسم ولم يحدد.	٢٥٣	لو قلنا إن الرهن الهالك يُضمَن، فبما يُضمَن؟
٢٤٣	ما الذي يجوز أن يُؤخذ الرهن فيه؟	٢٥٤	إذا باع الراهن الرهن أو وهبه.
٢٤٤	هل القبض في الرهن شرط تمام أو صحة؟	٢٥٥	إذا كان الرهن رقيقاً فأعتقه الراهن.
٢٤٥	هل يشترط وجود كاتب في الرهن.	٢٥٦	اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الحق الذي وجب به الرهن.
٢٤٦	هل يشترط استدامة القبض لصحة الرهن؟	٢٥٧	إذا تلف الرهن واختلفا في صفته.
٢٤٧	حكم الرهن في الحضر.		

المسألة (٢٣٧)	متى يرهن الوصي مال من يلي النَّظر عليه؟		
تحرير محل الخلاف	الرهن هو: وهو حبس عين مالية، لتكون ضمانا بدين، ولا خلاف بين العلماء أن الراهن من صفته أنْ يكون غير محجور عليه من أهل السداد، واختلفوا إذا ولي وصي مال من يلي النظر عليه كاليتيم والصغير والمجنون ونحوهم، فمتى يجوز له أنْ يرهن مالهم، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أنْ تدعو الضرورة إلى ذلك مالك	أنْ يكون في ذلك مصلحة ظاهرة لليتيم، ويكون عند ثقة الشافعي/ أحمد	إذا كان الرَّهن من أجل تجارة يباشرها الوصي أو دين على اليتيم بسبب التجارة. أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في المسوغ الذي يبيح للوصي أنْ يرهن مال من يلي النظر عليه (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاء للحق.	● لأنَّ الإقراض لليتيم أصلح من بيع ماله في نفقته، مثل أنْ يتوقع له نماء ماشية أو ثمار أو زرع، وهذه مصلحة ظاهرة. ● لا يصح رهن مال يتيم لفاسق؛ لأنَّه تعريض به للهلاك؛ لأنه قد يجحد الفاسق أو يفرط فيه فيضيع.	● لأنَّ للوصي التجارة بمال الصغير تثميرا له، والرهن من توابع التجارة فيملكه إيفاء واستيفاء.
الراجح	لكل واحد من الأقوال حظ من النظر، والأولى أنْ ينظر القاضي في الأصلح		
ثمرة الخلاف	إذا رهن الوصي مالا لمحجوره بسبب قرض اقترضه لشراء كسوة يلبسها أو بيت يحتاج إلى إصلاحه فهو أفضل من بيع ماله	إذا رهن الوصي مالا لمحجوره بسبب قرض اقترضه توقع حصول مال له كعقار يبنى أو نماء لماشية فهو أفضل من بيع ماله	إذا رهن الوصي مالا لمحجوره بسبب قرض اقترضه لتجارة تعود على اليتيم بفائدة كان أفضل من بيع ماله
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٣/٢)، وتبيين الحقائق (٧٣/٦)، ومواهب الجليل (٤١٩/٥)، وروضة الطالبين (٦٣/٤)، والمغني (٣٩٧/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١١٧/١٤)		

المسألة (٢٣٨)	رهن المفلس	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على أنَّ الراهن من صفته أنْ يكون غير محجور عليه من أهل السداد، واختلفوا في حكم رهن المفلس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز رهن المفلس مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز رهن المفلس أبو حنيفة
سبب الخلاف	الخلاف آيل إلى هل المفلس محجور عليه أم لا؟	
الأدلة	● لأنَّ الرهن لا يصح إلا من مُطلق التصرف والمفلس محجور عليه، فلا يمكنه التصرف في ماله.	● لأنَّ المفلس غير محجور عليه، وللحاكم أنْ يحبسه حتى يبيع ماله ويقضي ديونه.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّه محجور عليه، فلا يكون له أهلية التصرف في ماله	
ثمرة الخلاف	إذا أراد رجل أنْ يقرض مفلسًا منع من ذلك	إذا أراد أحد أنْ يقرض مفلسًا يسمح له بذلك، وله المطالبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٣/٢)، ومختصر القدوري (ص ٩٦)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٧٠/٦)، والتنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص ١٠٠)، والمغني (٣٣٠/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٢٠/١٤)	

المسألة (٢٣٩)	حكم رهن المصحف	
تحرير محل الخلاف	أركان الرهن عند العلماء هي: الراهن، والمرهون، والمرتهن، والشيء الذي فيه الرهن، وصفة عقد الرهن، واختلفوا في حكم رهن المصحف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز رهن المصحف أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (رواية)	(لا) يجوز رهن المصحف الشافعي (وجه)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	الخلاف يرجع إلى بيع المصحف؛ هل المصحف يُباع أو لا يُباع؟	
الأدلة	• قوله ﷺ: (إنَّ أعظم ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله) [خ]، فإذا جاز بيعه جاز رهنه. • لأنَّ الحاجة تستدعي لذلك فليس في كلِّ وقت يحصل الإنسان على المصحف مجانًا فهو يحتاج إليه ويحتاج إلى القراءة فيه.	• عن سعيد بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ قال: (وددت، أني قد رأيت في الذين يبتاعون المصاحف أيدي تقطع) [عب]، فإذا لم يجز بيعه لم يجز رهنه. • لأنَّ المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز.
الراجح	القول الأول (يجوز رهن المصحف)، وهذا مبني على جواز بيعه	
ثمرة الخلاف	إذا رهن أحد مصحفا عند مسلم مقابل دين كان رهنه جائزًا وصحيحا، مع الكراهة عند الشافعية (في الصحيح من المذهب)	إذا رهن أحد مصحفا عند مسلم مقابل دين كان رهنه غير صحيح وحرم عليه ذلك، وعليه أنْ يعيده له
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٤/٤)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٢/٢)، والمنتقى شرح الموطأ، (٨٥/٥)، والمجموع شرح المهذب (٢٥٢/٩)، وحاشية الباجوري (٤٨٤/٢)، وكشاف القناع (٣ /٣٢٧)، والمغني (٣٨٠/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٢٣/١٤)	

المسألة (٢٤٠)	رهن الثَّمر الذي لم يبدُ صلاحُه	
تحرير محل الخلاف	رهن الثمر إذا كانت على رؤوس الشجر على قسمين عند العلماء: رهناها عند بدو صلاحها، فيجوز ذلك عندهم، ورهنها قبل بدو صلاحها بشروط بيعها بعد صلاحها، فاختلفوا في ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز رهن الثَّمر الذي لم يبد صلاحه إذا بيع بعد بدو الصلاح أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (رواية)/ أبو حامد (شافعي)	(لا) يجوز رهن الثَّمر الذي لم يبدُ صلاحُه الشافعي (وجه)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يأخذ الرهن أحكام البيع أو أحكام العارية؟ (لم يذكره ابن رشد).	
الأدلة	• لأنَّ النهي عن البيع، إنَّما كان لعدم الأمن من العاهة أو للغرر والخطر، ولهذا أمر الشرع بوضع الجوائح، وهذا المعنى مفقود في الرهن؛ لأنَّ الدين في ذمة المدين الراهن، والغرر أو الخطر قليل في الرهن، لأنَّه إذا تلف المرهون لا يضيع حق المرتهن من الدين، وإنما يعود الحق إلى ذمة الراهن. وإذا لم يتلف المرهون بأنْ أدرك الزرع، وأثمر الثمر، وعاد الضال، تحققت منفعة المرتهن، فيباع متى حل الحق.	• لأنَّ المالك له أنْ يُقرض ماله، أو بيعه لأجل بدون أنْ يرهن شيئًا أصلًا، فيصح له أنْ يرهن شيئًا محتمل الوجود والعدم لأنَّه خير من لا شيء.
الراجح	القول الأول: لأنَّ النهي عن البيع إنما كان لعدم الأمن من العاهة، وبتقدير تلفها، لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن	
ثمرة الخلاف	إذا أراد شخص أنْ يقترض مالًا ليشتري به بيتًا، وكان له ثمر لم يبدُ صلاحه فرهنه لذلك، جاز له الرهن فإذا هلكت الثمرة بقي الدين في ذمته	إذا أراد شخص أنْ يَقترض مالًا ليشتري به بيتًا، وكان له ثمر لم يبدُ صلاحه فإنَّه لا يرهنه لذلك لأنَّه غرر وينتظر حتى يبدو صلاحه ثم يرهنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٤/٢)، والأَصْلُ للشيباني (١٧٥/١٠)، والمدونة (١٥٦/٤، ١٥٧)، والمهذب للشيرازي (٩٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٥/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٢٧/١٤)	

المسألة (٢٤١)	إذا كان قبض المرتهن للرهن بغصب ثم أقرَّه – المغصوب منه – في يده رهنًا	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ من شرط الرهن أنْ يكون إقراره في يد المرتهن من قِبَل الراهن، واختلفوا إذا غصب شخص شيئًا، وأراد أنْ يجعله رهنا عليه وقبل المغصوب منه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح أنْ ينقل الشيء المغصوب من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن، فيجعل المغصوب منه الشيء المغصوب رهنًا في يد الغاصب قبل قبضه منه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يصح أنْ ينقل الشيء المغصوب من ضمان الغصب إلى ضمان الرهن، بل يبقى على ضمان الغصب إلا أنْ يقبضه الشافعي
سبب الخلاف	هل يشترط أنْ يكون المغصوب في حوزة المالك عند عقد الرهن؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّه مالك له يمكن قبضه، فصحَّ رهنه، كما لو كان في يده.	• لأنَّ الغاصب لا يكون وكيلًا لرب المال في شيء على نفسه ألا ترى أنَّه لو أمره أنْ يقبض لنفسه من نفسه حقًّا فقبضه، وهلك لم يبرأ منه.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ المغصوب منه هو صاحب المال وأقرَّ ماله في يد الغاصب رهنًا فكان عقدًا جديدًا	
ثمرة الخلاف	إذا غصب أحد بيتًا ثم تاب وطلب من صاحب البيت أنْ يجعله عليه رهنًا ولم يكن قد سلم البيت لصاحبه صح عقد الرهن إنْ قبل صاحب البيت بالرهن	إذا غصب أحد بيتًا ثم تاب وطلب من صاحب البيت أنْ يجعله عليه رهنًا ولم يكن قد سلَّم البيت لصاحبه لم يصح عقد الرهن حتى يُسلِّم البيت لصاحبه ثم يعقدان عقدًا جديدًا للرهن، وإنْ قبل صاحب البيت بالرهن قبل التسليم
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٤/٢)، والتجريد للقدوري (٢٧٦٤/٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٥٧٧/٢)، ومختصر المزني (١٩٢/٨)، والمغني (٢٥٠/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٢٧/١٤)	

المسألة (٢٤٢)	رهن المشاع	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في رهن جزء مشاع؛ كنصف أو ثلث أو ربع داري دون أنْ يُعيِّن، أو يقول: رهنتك دارًا من دُوري أو أرضًا من أرضيَّ، أو دابةً من دوابي من غير تعيين، ونحوه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح رهن المشاع أبو حنيفة	يصح رهن المشاع مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تُمْكن حيازة المشاع أم لا تُمْكن؟	
الأدلة	• لأنَّ الرهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء، واستحقاق الحبس الدائم للمرهون، والحبس الدائم لا يتصور في المشاع، لما فيه من مهايأة في حيازته، وكأنَّ الراهن قد رهنه يومًا، ويومًا لا، فلم يصح سواء فيما يقبل القسمة أو فيما لا يقبلها، ولو من الشريك، لوجود المهايأة في الحيازة.	• لأنَّ الغرض من الرهن استيفاء الدين من ثمن المرهون ببيعه عند تعذَّر الاستيفاء من غيره، والمشاع قابل للبيع، فأمكن الاستيفاء من ثمنه.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ كل ما يصح بيعه يصح رهنه، والمشاع يصح بيعه فيصح رهنه	
ثمرة الخلاف	لو رهن شخص ما ربع بيته مقابل دين يأخذه، بطل الرهن	لو رهن شخص ما ربع بيته مقابل دين يأخذه، صح الرهن
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٥/٢)، وتبيين الحقائق (٦٨/٦)، القوانين الفقهية (ص ٣٢٣)، ومغني المحتاج (١٢٢/٢)، وكشاف القناع (٣١٢/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٢٨/١٤)	

المسألة (٢٤٣)	ما الذي يجوز أنْ يُؤخذ الرَّهن فيه		
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء ما الذي يجوز أنْ يُؤخذ الرهن فيه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز أنْ يُؤخذ الرهن في جميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات، إلا الصَّرف، ورأس المال في والسلم المتعلق بالذمة (لأنَّ تأخير رأس مال السلم عندهم جائز) مالك / أحمد (رواية)	يجوز أنْ يُؤخذ الرهن في جميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات إلا الصرف أبو حنيفة / الشافعي/ أحمد (الصحيح)	(لا) يجوز أخذ الرهن إلا في السَّلم خاصة أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل آية الرهن عامة أو خاصة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* يجوز أنْ يُؤخذ الرهن في جميع الأثمان الواقعة في جميع البيوعات؛ لأنَّ تأخير رأس مال السلم جائز. * لأنَّ أخذ الرهن في الصَّرف، وفي رأس مال السَّلم المؤجَّل يؤدِّي إلى التَّأخير، وهو ممتنع إجماعًا، والصرف من شرطه التَّقابض. ● لأنَّ آية الرهن عامة في جميع أثمان البيوعات إلا ما دل الإجماع على منعه.	● لأنَّ آية الرهن عامة في جميع أثمان البيوعات إلا ما دل الإجماع على منعه، وهو الصَّرف. ● لأنَّ رأس مال السَّلم المؤجل، فهو ممنوع الوقوع عند أصحاب هذا القول، فلا وجه لاعتباره.	* لأنَّ آية الرهن واردة في الدين في المبيعات، وهو السلم عندهم، فكأنهم جعلوا هذا شرطا من شروط صحة الرهن؛ لأنَّه قال في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ﴾ [البقرة:٢٨٣].
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ آية الدين عامة، في جميع أثمان البيوعات، وأما الصرف؛ فإنَّه لا يصح لأنَّه يشترط فيه التقابض، فهو سيأخذ عينًا يتركها عنده أو يحتاج بعد ذلك أنْ يتسلمها منه، كذلك الحال بالنسبة لرأس مال السَّلم المؤجَّل؛ لأنَّ السلم هو أنْ تشتريَ شيئًا بثمن مقدّم لسلعة مؤجَّلة، فهو عقدٌ على موصوف في الذِّمة وهنا لم يحصل التقابض فيه وقد تأخر رأس مال السَّلم (الثمن) ولذلك مُنِع		
ثمرة الخلاف	إذا اقترض شخص ما ذهبًا على أنْ يرهنه فضة، أو يكون الرهن رأس مال سلم مؤجل لم يصح الرهن	إذا اقترض شخص ما ذهبًا مقابل أنْ يرهنه فضة لم يصح الرهن وإلا صح	إذا اقترض شخص ما مالًا مقابل أنْ يكون الرهن بيع سَلَمٍ صح وإلا لم يصح الرهن
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٥/٢)، مختصر القدوري (ص ٩٢)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٠٨٩/٢)، وبحر المذهب (١١٠/٥)، والهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني (ص ٢٥٦)، والمحلى بالآثار (٣٦٢/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٢٩/١٤)		

المسألة (٢٤٤)	هل القبض في الرَّهن شرط تمام أو صِحَّة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء بالجملة على أنَّ القبض شرط في الرهن لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]، واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة، فمن قال شرط تمام قال يزلم العقد بمجرد الإجاب والقبول، ومن قال شرط صحة قال لا يلزم العقد إلا بتسليمه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	القبض شرط تمام في الرهن فيزم العقد بمجرد الإيجاب والقبول مالك	القبض شرط صحة في الرهن فلا يلزم إلا بعد قبضه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل ظاهر قوله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، مقصود للشارع، أو أنَّه غير مقصود ويقاس الرهن على باقي العقود التي تلزم بمجرد القول؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول. ● لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَهَذَا عَقْدٌ.	* لظاهر قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]. ● لأنَّ الله تعالى لَمْ يَجْعَلِ الْحُكْمَ إِلَّا بِرَهْنٍ مَوْصُوفٍ بِالْقَبْضِ، فَإِذَا عُدِمَتِ الصِّفَةُ وَجَبَ أَنْ يُعْدَمَ الْحُكْمُ.
الراجح	القول الثاني لا يكون لازمًا بمجرد الإيجاب والقبول، وإنَّما يشترط القبض فإذا تراجع أحدهما عن الرهن قبل أنْ يتم القبض صح تراجعه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	
ثمرة الخلاف	إذا طلب شخص من شخص آخران يقرضه مالًا على أنْ يرهنه بيته، وقبل الطرف الثاني، لزم الوفاء منهما بإتمام تسليم القرض إلى صاحبه والرهن إلى المرتهن	إذا طلب شخص من شخص آخران يقرضه مالًا على أنْ يرهنه بيته، وقبل الطرف الثاني، لم يلزم الوفاء منهما إلا بإتمام تسليم القرض إلى صاحبه والرهن إلى المرتهن
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٦/٢)، ومختصر القدوري (ص ٩٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣١/٣)، وتحفة المحتاج (٦٧/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٨/٢)، والمحلى، (٣٦٣/٦)، وتفسير القرطبي (ص ١١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٣٦/١٤)	

المسألة (٢٤٥)	هل يُشترط وجود كاتب في الرَّهن؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء هل يشترط وجود الكاتب ليتم عقد الرهن؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُشترط الكاتب لصحَّة الرهن أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	يُشترط الكاتب لصحَّة الرهن أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل ما جاء في آية الرهن من وجود الكاتب يحمل على الشرطية أو يُحمل على الغالب الكثير؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ الشهادة عندما شُرِعَتْ فِي النِّكَاحِ لَمْ تَسْقُطْ بِتَرَاضِيهِمَا وَأَمْنِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ فِي الرهن مَنْدُوبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ شُرِعَ لِلطُّمَأْنِينَةِ.	* قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة:٢٨٣]. ● لأنَّه جُعل الرهن في عدم وجود الكاتب، فمفهومه إذا وجدتم الكاتب فلا رهان.
الراجح	القول الأول ليس شرطًا لا في السفر ولا في الحضر؛ لكن يستحب ذلك؛ لأنَّ قوله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب عدم وجود الكاتب في السفر، كما أنَّ الغالب عدم وجود الماء في السفر، وليسا شرطين فيه	
ثمرة الخلاف	إذا رهن أحد شيئًا عند آخر اقترض منه مالًا ولم يأتِ بكاتب يكتب بينهما فالعقد صحيح	إذا رهن أحد شيئًا عند آخر اقترض منه مالًا ولم يأتِ بكاتب يكتب بينهما فالعقد باطل
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٧/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٥٧٢/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٥٩/١)، والمجموع (١٥٤/٩)، والمغني (١٧٣/١)، والمحلى (٣٦٢/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٣٨/١٤)	

المسألة (٢٤٦)	هل يُشترط استدامة القبض لصحَّة الرَّهن؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء في حكم لزوم الرهن من عدمه إذا عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن بعارية، أو وديعة، أو غير ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط لصحة الرهن ولزومه استدامة القبض، فإذا عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن باستعارة أو نحوها، خرج من اللزوم أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يُشترط استدامة القبض لصحة الرهن، فإذا عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن باستعارة أو نحوها، لم يخرج من اللزوم الشافعي
سبب الخلاف	هل ينتقض لزوم القرض بتمكين المرتهن الراهن منه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ تعميم الشرط على ظاهره، فيلزم من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، وجود القبض واستدامته. * لأنَّ الاستدامة إحدى حالتي الرهن فكانت شرطًا؛ كابتداء القبض. ● لأنَّه باستعارته وقبضه انتقض القبض الموجب للضمان.	* لأنَّ القبض إذا وجد فقد صح الرهن وانعقد، فلا يحل ذلك إعارته ولا غير ذلك من التصرف فيه كالحال في البيع. ● لأنَّ خروج الرهن من يده لا يسقط حقه في ذلك؛ لأنَّه وثيقة على دين والقصد من ذلك لم ينتهِ بعدُ.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّه إذا أخرجه المرتهن من ملكِه ردَّه إلى صاحبه كأنَّه أسقطه؛ لأنَّ الرهن أصله ليس لازمًا، والأصل في الرهن أنَّه جائز وليس بلازم	
ثمرة الخلاف	إذا أعار المرتهن أو أقرض الراهن رهنه، لم يلزم المرتهن عقد الرهن، فإنْ شاء أعاده إلى ملكه	إذا أعار المرتهن أو أقرض الراهن رهنه لم يجز للمتهن فعل ذلك، فإذا مكَّنه منه لم يتأثر عقد الرهن بينهما، ويبقى على لزومه
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٧/٢)، والتجريد للقدوري (٢٧٥٥/٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٤٢/٣)، وتحفة المحتاج (٦٨/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٩/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٧٦/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٣٩/١٤)	

المسألة (٢٤٧)	حكم الرَّهن في الحضَر	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز الرهن في السفر، واختلفوا في حكم جوازه في الحضر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح الرهن في الحضر أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يصح الرهن في الحضر أهل الظاهر/ مجاهد
سبب الخلاف	ما يتصور من معارضة الأحاديث الصحيحة الواضحة في جوازه في الحضر، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	
الأدلة	* ما ورد من: (أنَّه ﷺ رهن في الحضر)، ومنها: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا ورهنه درعه) [خ]، وكان بالمدينة، وحديث: (إنَّ النبي ﷺ توفي ودِرعه مرهونة عند يهودي) [خ/ م]، وكان حاضرًا غير مسافر.	* ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فمفهومه لا يصح الرهن في الحضر.
الراجح	القول الأول؛ وَلَا حُجَّةَ في الآية لأصحاب القول الثاني؛ لأنَّ التنصيص على السفر في كتاب الله ﷻ ليس لتخصيص الجواز، بل هو إخراج الكلام مخرج العادة والغالب، قال ابن رشد – رحمه الله –: القول في استنباط منع الرهن في الحضر من الآية هو من باب دليل الخطاب	
ثمرة الخلاف	إذا رهن أحد بيته وهو حاضر أو مسافر، صح رهنه	إذا رهن أحد بيته وهو حاضر، لم يصح الرهن
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٣٥/٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٧٦/٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٠٤/٢)، والمحلى (٣٦٢/٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٩٢/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٤١/١٤)	

المسألة (٢٤٨)	لو وكَّل الراهن المرتهن على بيع الرَّهن عند حلول الأجل	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء إذا وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل، كما لو كان الرهن بغيرِ يدِ المرتهن، ولكنه وضعه عند عدل من الناس وقد فوَّضه في ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز بلا كراهة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يُكره إلا أنْ يرفع الأمر إلى السلطان مالك
سبب الخلاف	هل الوكيل موضع تهمة أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّه وثِقَ بذلك الوكيل وفوَّضه وهو عندما يبيعه سيبيعه بسعر سوقِه.	● لأنَّه مَظنة أنْ يكون الرجل إنما باعه لمصلحته دون أنْ ينظر لمصلحة الراهن كأنْ لم يصل به الوكيل إلى سعره المفترض.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الوكيل مؤتمن ولو شك في أمانته فالمفترض ألا يضع ثقته في شخص غير معروف بالأمانة والنصح، قال ابن رشد – رحمه الله –: القول في استنباط منع الرهن في الحضر من الآية هو من باب دليل الخطاب	
ثمرة الخلاف	إذا وكل شخص ما رجلًا عدلًا على بيع رهنه فباعه بسعر معين جاز له ذلك التوكيل بلا كراهة	إذا وكل شخص ما رجلًا عدلًا على بيع رهنه فباعه بسعر معين جاز له ذلك التوكيل، ولكن إذا رفعه إلى السلطان حتى ينظر فيه فهو أفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٨/٢)، والنتف في الفتاوى (٦١٢/٢)، والمدونة (١٣٨/٤)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٠٥/٩)، والإقناع (١٦٣/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٤٦/١٤)	

المسألة (٢٤٩)	بم يتعلَّق الرَّهن؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء بم يتعلَّق الرهن؟ فإذا رُهِن متاعٌ عند إنسان ثُمَّ بعد ذلك أدَّى الراهن بعض الحقِّ للمرتهن، فهل الرهن يتعلَّق بكلِّه أو ببعضه، يعني: هل إذا أدى بعض الحق أخذ من يد المرتهن شيئًا، أو لا يستحق رهنه إلا بعد إتمام كل ما عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يتعلق بجميع الرهن فليس للراهن أنْ يأخذ منه أيَّ شيء حتى يعطي المرتهن جميع حقه أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	يَبْقَى مِنَ الرَّهْنِ بِيَدِ المُرْتَهِنِ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى مِنَ الحَقِّ قوم (لم يُنسب لأحد)
سبب الخلاف	هل يشبه عقد الرهن عقد الضمان والشهادة، أو يشبه الكفالة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأَنَّ الرهن مَحْبُوسٌ بِحَقّ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، أَصْلُهُ حَبْسُ التَّرِكَةِ عَلَى الوَرَثَةِ حَتَّى يُؤَدُّوا الدَّيْنَ الَّذِي عَلَى المَيِّتِ. ● لأنَّ الرهن وثيقة بحق، فلا يزول إلا بزوال جميعه، كالضمان والشهادة.	* لِأَنَّ جَمِيعَ الرهن مَحْبُوسٌ بِجَمِيعِ الحقِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَبْعَاضُهُ مَحْبُوسَةً بِأَبْعَاضِهِ، أَصْلُهُ الكَفَالَةُ.
الراجح	القول الأول: وأما القول الثاني فهو شاذ ولا يُعلم قائله، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتَهن	
ثمرة الخلاف	إذا رهن شخص عند شخص آخر (١٠) ثياب مقابل مبلغ من المال، ثم أدى جزئًا من الدين الذي عليه، فليس له أنْ يأخذ ثيابه إلا بعد تمام كل الدين الذي عليه	إذا رهن شخص عند شخص آخر (١٠) ثياب مقابل مبلغ من المال، ثم أدى جزئًا من الدين الذي عليه، فله أنْ يأخذ عددًا من الثياب المرهونة، بقدر ما دفعه من الدين
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٨/٢)، وشرح ابن عابدين (٣٢١/٥)، والمدونة (١٣٨/٤)، وروضة الطالبين (١٠٩/٤)، والمغني (٢٧٠/٤)، والإجماع لابن المنذر (ص ١١٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٤٨/١٤)	

المسألة (٢٥٠)	نماء الرَّهن المنفصل هل يدخل في الرَّهن؟		
تحرير محل الخلاف	من مسائل الرهن المشهورة بين العلماء اختلافهم في نماء الرهن المنفصل، مثل الثمرة في الشجر المرهون، ومثل الغلة، ومثل ولد الأمة، هل يدخل في الرهن أو لا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يدخل شيء من نماء الرهن المنفصل في الرهن وهو الذي يحدث منه في يد المرتهن الشافعي	جميع ذلك يدخل في الرهن فهو للمرتهن أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري	ما كان من نماء الرهن المنفصل على خلقته وصورته، فإنه داخل في الرهن كولد الجارية مع الجارية، وأما ما لم يكن على خلقته فإنَّه لا يدخل في الرهن، سواء كان متولدا عنه كثمر النخل، أو غير متولد ككراء الدار مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في تفسير الأحاديث الواردة في ذلك وحكم تصحيح بعضها من تضعيفه، (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* قوله ﷺ: (الرهن مَحلوب ومَركوب) [هق/ كم/ وصحح الحاكم رفعه، وضعفه ابن الجوزي]، فلم يُرد بقوله: (مركوب ومحلوب)؛ أي: يركبه الراهن ويحلبه؛ لأنَّه كأن يكون غير مقبوض، وذلك مناقض لكونه رهنًا، فإنَّ الرهن من شرطه القبض، قالوا: ولا يصح أنْ يكون معناه أنْ المرتهن يحلبه ويركبه، فلم يبق إلا أنْ يكون المعنى في ذلك أنَّ أجرة ظهره لربه، ونفقته عليه. * عموم قوله ﷺ: (الرهن ممن رهنه، له غُنمه، وعليه غُرمه) [طأ/ قط/ وروي مرسلًا ومرفوعاً]. * لأنَّه نماء زائد على ما رضيه رهنا، فوجب أنْ لا يكون له إلا بشرط زائد.	* لأنَّ الفروع تابعة للأصول فوجب لها حكم الأصل؛ ولذلك حكم الولد تابع لحكم أمه في التدبير والكتابة.	* لأنَّ الولد حكمه حكم أمه في البيع فهو تابع لها. * فرق بين الثمرة والولد في ذلك بما أتى في السنة المفرقة في ذلك، وذلك أنَّ الثمر لا يتبع بيع الأصل إلا بالشرط، وولد الجارية يتبع أمه بغير شرط.
الراجح	التفريق بين أنْ يكون رهنًا يحتاج إلى نفقة، فلا يجوز للمرتهن أنْ يستفيد منه بحال إلا بعد موافقة صاحب الرهن، أما ما يحتاج إلى نفقة ومُؤْنةٍ كالحيوان مثلًا فيرُكب ويُحلب، لقوله ﷺ : (الرهن يُركب بنفقته) [خ]		
ثمرة الخلاف	إذا رهن أحمد عند صالح جارية حامل فاعتنى بها صالح حتى تلد فله ولدها، وكذا إذا رهنه شجرة فله أنْ يتفع من ثمرها	إذا رهن أحمد عند صالح جارية حامل فاعتنى بها صالح حتى تلد فليس له ولدها، وكذا إذا رهنه شجرة فليس له أنْ يتفع من ثمرها	إذا رهن أحمد عند صالح جارية حامل فاعتنى بها صالح حتى تلد فليس له ولدها، وإذا رهنه شجرة فله أنْ يتفع من ثمرها
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٨٩/٢)، وكنز الدقائق (ص ٦٣٢)، والقوانين الفقهية (ص ٢١٣)، ونهاية المحتاج (٢٨٩/٤)، وكشاف القناع (٣٣٨/٣، ٣٣٩)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٨٧/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٥٠/١٤)		

المسألة (٢٥١)	هل يجوز للمرتهن الانتفاع بالرَّهن؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء في حكم انتفاع المرتهن بالرهن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقًا أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	إذا كان الرهن حيوانا فيجوز للمرتهن أنْ يحلبه ويركبه بقدر ما يعلفه ويُنفق عليه أحمد (المشهور)/ إسحاق
سبب الخلاف	وسبب الخلاف كله يدور حول فهم حديث (الظَّهر يُرْكَب بنفقته إذا كان مرهونًا...) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● قوله ﷺ: (الظَّهر يُرْكَب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يُشرَب بنفقته إنْ كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) [خ]، والمراد بذلك هو الراهن صاحب الحق. ● لأنَّ عقد الرهن يفيد ملك الحبس لا ملك الانتفاع	* قوله ﷺ: (الرهن مَحلوب ومَركوب) [هق/ كم وصحح الحاكم رفعه، وضعفه ابن الجوزي]. ● قوله ﷺ: (الظَّهر يُرْكَب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يُشرَب بنفقته إنْ كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)، والمراد بذلك هو المرتهن.
الراجح	القول الثاني: (لأنْ يُفهم الحديث بأنَّه المرتهن هو أولى من فهمه بأنَّه الراهن)؛ ولأنَّه العدل والإنصاف فبقدر نفقته على الحيوان جاز له الانتفاع، وأما إنْ لم ينفق عليه فليس له أنْ ينتفع به	
ثمرة الخلاف	إذا رهن أحد عند آخر شيئًا فليس له أنْ ينتفع به وإنْ أنفق عليه، فإنْ كان دابَّة فليس له أنْ يركبها، وإنْ كان ثوبًا فليس له أنْ يلبسه، وإنْ كان دارًا فليس له أنْ يسكنها، وإنْ كان مصحفًا فليس له أنْ يقرأ فيه	إذا رهن أحد عند آخر فرَسًا فله أنْ يركبه، إذا أنفق عليه، وأما إنْ كان ثوبًا فليس له أنْ يلبسه، وإنْ كان دارًا فليس له أنْ يسكنها، وإنْ كان مصحفًا فليس له أنْ يقرأ فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٠/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٤٦/٦)، ومناهج التحصيل شرح المدونة للرجراجي (٢٧٦/٨، ٢٧٧)، وأسنى المطالب (١٦١/٢)، والكافي لابن قدامة (٨٤/٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لإسحاق الكوسج (٣٠٠٢/٦، ٣٠٥١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٥٤/١٤)	

المسألة (٢٥٢)	لو هلك الرَّهن عند المرتهن فعلى من يكون ضمانه؟		
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء على من يكون الضامان إذا هلك الرهن عند المرتهن؟، والخلاف على قولين		
الأقوال ونسبتها	الرَّهْنُ أَمَانَةٌ وَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَالقَوْلُ قَوْلُ المرْتَهِنِ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ مَا فَرَّطَ فِيهِ وَمَا جَنَى عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ/ أَحْمَدُ/ أَبُو ثَوْرٍ/ أهل الظاهر/ جُمْهُورُ أَهْلِ الحَدِيثِ	الرَّهْنُ يضمنه المرْتَهِنِ وَمُصِيبَتُهُ مِنْه أبو حنيفة/ جمهور الكوفيين	يضمن المرتهن فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنَ العُرُوضِ، ولا يضمن فيما لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِثْلُ الحَيَوَان، وَالعَقَارِ مِمَّا لَا يَخْفَى هَلَاكُهُ مالك/ الأوزاعي/ عثمان البتي
سبب الخلاف	هل يعامل المرتهن معاملة الأمين، أو يعامل معاملة الضمين، (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: (لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ وَهُوَ مِمَّنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ) [قط/ كم/ وقال ابن حجر: رجاله ثقات]، أَيْ: لَهُ غَلَّتُهُ وَخَرَاجُهُ، وَعَلَيْهِ افْتِكَاكُهُ، وَمُصِيبَتُهُ مِنْهُ. * لأنَّ الراهن قدْ رَضِيَ أَمَانَةَ المرتهن فَأَشْبَهَ المودَعَ عِنْدَهُ في عدم الضمان. * لأنَّ ما زاد من قيمة الرهن على قيمة الدين فهو أمانة، فوجب أن يكون كله أمانة.	* ما روي عن النبي ﷺ: (أنَّ رجلًا ارتهن فرسًا من رجل، فنفق في يده، فقال ﷺ للمرتهن: ذهب حقُّك) [مر/ وضعفه الإشبيلي]. * لأنَّه عين تعلق بها حق الاستيفاء ابتداء، فوجب أن يسقط بتلفه، أصله تلف المبيع عند البائع إذا أمسكه حتى يستوفي الثمن.	* التَّفريق بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه وهذا من باب الاستحسان، ومعنى ذلك: أنَّ التُّهمة تلحق المرتهن فيما يغاب عليه، ولا تلحق المرتهن فيما لا يغاب عليه.
الراجح	القول الأول؛ لا يضمن، فعندما وضع الراهن الرهن عند المرتهن فإنما وثق به فينبغي أنْ يُحسن الظن به		
ثمرة الخلاف	إذا رهن أحمد عند صالح فرسًا أو بيتًا أو جواهر فتلفت بلا تفريط من صالح، فليس على صالح ضمانها	إذا رهن أحمد عند صالح فرسًا أو بيتًا أو جواهر فتلفت بلا تفريط من صالح، فعلى صالح ضمانها	إذا رهن أحمد عند صالح فرسا أو بيتًا فتلفت بلا تفريط من صالح، فليس على صالح ضمانها، وإذا رهنه جواهر أو أحجارًا كريمة فتلفت فعلى صالح ضمانها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٠/٢)، ومختصر القدوري (ص ٩٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٩/٤)، وعيون المسائل (ص ٥٤١)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٥٤/٦)، وشرح منتهى الإرادات، (١١٢/٢)، والمحلى (٣٧٦/٦)، والإشراف على مذاهب العلماء (١٨٠/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٥٧/١٤)		

المسألة (٢٥٣)	لو قلنا إنّ الرهن الهالك يُضمن فبم يُضمن؟	
تحرير محل الخلاف	مرَّ بنا في المسألة السابقة أنَّ العلماء اختلفوا في حكم الرهن إذا هلك بلا تفريط من الراهن، هل يضمنه الراهن أو لا؟، فعلى القول بأنَّ الرهن يضمنه الراهن إذا هلك عنده، فبم يُضمن؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُضمن الرهن بالأقل من قيمته، أو قيمة الدين أبو حنيفة/ الثوري/ ابن أبي ليلى/ الحسن بن حي	يُضمن الرهن بقيمته كلها، ويرد الراهن للمرتهن ما زاد على دينه علي بن أبي طالب ﷺ/ عطاء/ إسحاق
سبب الخلاف	هل ما زاد عن قيمة الدين مضمون أو غير مضمون؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأَنَّ الْمُرْتَهِنَ قَبَضَهُ عَلَى الوَجْهِ المكتوب في الْوَثِيقَةِ، فوجب رد ما هو في الوثيقة.	• لأنَّ المرتهن مؤتمن فيما فضل فوجب رد الزائد لأنَّه أمانة ومال لا يستحقه فوجب رده.
الراجح	الذي يظهر أنَّ القول الأول أقرب؛ لأنَّ المرتهن مؤتمن في ما زاد عن رهنه، والمؤتمن عند الفقهاء إذا لم يفرط لا يضمن	
ثمرة الخلاف	إذا رهن شخص ثوبا قيمته (٣٠) ريالًا عند آخر مقابل دين (٢٠) ريالًا، فضاع الثوب عند المرتهن، فلا شيئا للمتهن، ولا يدفع ما زاد عن الدين من قيمة الثوب للراهن	إذا رهن شخص ثوبا قيمته (٣٠) ريالًا عند آخر مقابل دين (٢٠) ريالًا، فضاع الثوب عند المرتهن، فلا شيئًا للمتهن، ولا يدفع ما زاد عن الدين من قيمة الثوب للراهن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩١/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٠/٣)، والبناية شرح الهداية، (٤٧٤/١٢)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٨١/٦)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٠٩/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٥٨/١٤)	

المسألة (٢٥٤)	إذا باع الرَّاهن الرَّهن أو وهبه	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء في ما إذا تصرف الراهن ببيع رهنه أو هبته لأحد دون علم المرتهن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للراهن بيع الرهن، ولا هبته، وأنَّه إنْ باعه فللمرتهن الإجازة، أو الفسخ الجمهور	يجوز للراهن بيع الرهن وهبته، ويصبح ثمن ما باع به هو الرهن حكاه أبو إسحاق (شافعي)
سبب الخلاف	هل للراهن حق التصرف في رهنه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله ﷺ: (لا ضَرر ولا ضِرار) [طأ/ حم/ قط/ جه/ هق/ كم/ وصححه الحاكم، وحسنه الأرنؤوط]، وفي هذه التصرفات إضرار على المرتهن. • لأنَّه تصرف لا يسري إلى ملك الغير يبطل به حق المرتهن من الوثيقة، فلم يصحَّ من الراهن بغير إذن المرتهن، كالفسخ.	• إنَّما يصح البيع ويكون ثمنه رهنًا كما لو أذن له في البيع بشرط أنْ يكون ثمنه رهنًا.
الراجح	القول الأول لأنَّ الراهن ليس له حق التصرف في رهنه دون إذن المرتهن إلا بعلمه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته والصدقة به وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن	
ثمرة الخلاف	إذا رهن شخص عند آخر سيارة بدين، فباع الراهن سيارته التي رهنها بلا علم المرتهن، ورفض المرتهن بيعها، فالبيع مفسوخ ولا يصح	إذا رهن شخص عند آخر سيارة بدين، فباع الراهن سيارته التي رهنها بلا علم المرتهن، ورفض المرتهن بيعها فالبيع صحيح ويقضي الراهن ما عليه من ديون بقيمة ما باع به السيارة، أو يعطي المرتهن مبلغ السيارة مقابل ما عليه من ديون
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٢/٢)، ومختصر القدوري (ص ٩٣)، والتلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب (١٦٦/٢)، والبيان للعمراني (٧٤/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٦٥/٤)، والإقناع لابن المنذر (٦٠٩/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٦٣/١٤)	

المسألة (٢٥٥)	إذا كان الرَّهن رقيقًا فأعتقه الرَّاهن		
تحرير محل الخلاف	من المسائل التي اختلف العلماء فيها: إذا كان الرهن رقيقاً (عبدًا أو أمة)، فباعه الراهن أو أعتقه، فهل يمضي البيع والعتق أو لا؟، والخلاف على قولين		
الأقوال ونسبتها	يصح بيع الراهن لعبده وعتقه أبو حنيفة/ الشافعي (وجه)/ أحمد (الصحيح)	يُرد البيع والعتق الشافعي (وجه)/ أحمد (رواية)	إنْ كان الراهن موسرًا جاز عتقه وعجل للمرتهن حقه، وإنْ كان معسرًا بيع وقضي الحق من ثمنه مالك/ الشافعي (الأصح)
سبب الخلاف	هل للراهن حق التصرف في ملكه إذا كان رقيقا؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأَنَّهُ إِعْتَاقٌ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ تَامِّ الْمِلْكِ، فَنَفَذَ، كَعِتْقِ الْمُسْتَأْجِرِ. • لِأَنَّ الرَّهْنَ عَيْنٌ مَحْبُوسَةٌ لِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، فَنَفَذَ فِيهَا عِتْقُ الْمَالِكِ، كَالْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ.	• لِأَنَّهُ مَعْنًى يخالف ما في وثيقة عقد الرَّهْنِ، فَلَمْ يَنْفُذْ كَالْبَيْعِ. • لأنَّ في تنفيذ العتق إبطال حق المرتهن؛ فلم يجز. • لأنَّ ذمة الراهن مشغولة بحق المرتهن.	• لأنَّ الراهن إن كان معسرًا فإنَّ فيه إبطال لحق المرتهن، فلم يصح البيع والعتق؛ حفظًا للحقوق، وأما إنْ كان موسرًا صح البيع والعتق لأنَّ حق المرتهن لا يذهب؛ والراهن سيؤديه.
الراجح	القول الأول أقرب؛ لأنَّ حق المرتهن لا يضيع فإذا باعه أعطاه حقه من بيعه وإذا أعتقه فقد أحسن للرقيق، وعتق الرقيق من مقاصد الشريعة التي حثت عليه، ويبقى الدين ثابتًا في ذِمة الراهن، أو يطلب المرتهن رهنًا آخر		
ثمرة الخلاف	إذا أعتق الراهن عبده الذي رهنه عند المرتهن ينفذ عتقه فإنْ كان غنيًا وجب عليه قضاء دينه وإنْ كان فقيرًا بقي الدين في ذمة الراهن أو يرهنه شيئًا آخر	إذا أعتق الراهن عبده الذي رهنه عند المرتهن لا ينفذ عتقه سواء كان الراهن فقيرًا أو غنيًا، ويبقى العبد في الرهن حتى يقضيه حقه	إذا أعتق الراهن عبده الذي رهنه عند المرتهن نظرنا فينفذ بيعه إذا كان الراهن غنيًا ويعطي المرتهن حقه أو يبقى ما باع به العبد من مال رهنا وإنْ كان فقيرًا لم يمضِ الدين البيع وبقي العبد في الرهن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٣/٢)، والأصل للشيباني (٢٦٠/٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٤٩/٣)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٣/٤)، والمغني (٢٧٠/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٦٤/١٤)		

المسألة (٢٥٦)	اختلاف الرَّاهن والمرتهن في قدْر الحق الذي وجب به الرَّهن	
تحرير محل الخلاف	من المسائل المشهورة التي اختلف فيها العلماء، اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الحق الذي وجب به الرهن، من يُقدَّم قوله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	القول في قدْر الحق قول الراهن أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ جمهور فقهاء الأمصار	القول قول المرتهن فيما ذكره من قدْر الحق ما لم تكن قيمة الرهن أقل من ذلك، فما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن مالك
سبب الخلاف	هل يُصدَّق المدَّعى عليه، أو يُصدَّق صاحب أقوى الدعوتين شبهة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الراهن مدعى عليه، والمرتهن مدعي، فوجب أن تكون اليمين على الراهن على ظاهر السنة المشهورة. ● لأنَّ المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان، وهو ينكر، فكان القول قوله. ● لأنَّ المرتهن إنَّما يفرُّ مما يخشى من ذهاب حقه، فهو في الأصل المدعي للزيادة، فعليه البينة.	* لأَنَّ المُرْتَهِنَ وَإِنْ كانَ مُدَّعِيًا فَلَهُ هَاهُنَا شُبْهَةٌ بِنَقْلِ اليَمِينِ إِلَى حَيِّزِهِ، وَهُوَ كَوْنُ الرَّهْنِ شَاهِدًا لَهُ، وَمِنْ أُصُولِ مالك: أَنْ يَحْلِفَ أَقْوَى المُتَدَاعِيَيْنِ شُبْهَةً.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ أصحاب هذا القول عندهم نصٌّ صحيح صريح يتمسَّكون به ولا يرون حاجة للتعليل، وهو قوله ﷺ: (البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر) [خ/ م]	
ثمرة الخلاف	إذا رهن أحمد سيارته عند صالح وقيمتها (١٠٠) ألف ريال مقابل دين، ثم اختلفا في مقدار الدين، فالقول قول صالح صاحب الدين، سواء كان الدين أقل أو أكثر من ثمن السيارة	إذا رهن أحمد سيارته عند صالح وقيمتها (١٠٠) ألف ريال مقابل دين، ثم اختلفا في مقدار الدين فينظر؛ إذا قال صالح بأنه (١٠٠) ألف أو أقل فيُصدق صالح، وإذا ادعى أنَّ الدين أكثر من (١٠٠) ألف ريال فيُصدق أحمد مع يمينه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٣/٢)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٦)، والمدونة (١٤٥/٤)، ونهاية المحتاج (٢٩٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١١٨/٢)، والإشراف على مذاهب العلماء (١٨٢/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٦٤/١٤)	

المسألة (٢٥٧)	إذا تلف الرَّهن واختلفا في صفته		
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء في من يصدق إذا تلف الرهن عند المرتهن، واختلفا في صفته، هل يصدق الراهن أو المرتهن، أو العبرة بقدر الرهن وقيمته؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	القول قول المرتهن مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد (وجه)	القول قول المرتهن في القدر والقيمة فقط أبو حنيفة	القول قول الراهن الشافعي (الصحيح)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	اختلافهم في من يقدم قوله، إذا اختلف الراهن والمرتهن في حدوث العيب في الرهن، وهل العبرة بالصفة أو بالقدر والقيمة؟، (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ المرتهن مدعى عليه، وهو مقر ببعض ما ادعي عليه به، ولأنَّ المرتهن أيضًا هو الضامن فيما يُعاب عليه. ● لأنَّ الراهن يدعي أنه أقبض المرتهن قبضًا صحيحًا، والأصل عدمه. ● بناءً على اختلاف المتبايعين في حدوث العيب، فالقول قول القابض للرهن.	* إنَّما القول قول المرتهن في قيمة الرهن فقط، وليس يحتاج الرهن إلى صفة، لأنَّ عند أصحاب القول الأول يحلف المرتهن على الصفة، وتقويم تلك الصفة.	● إنَّما يصدق الراهن، (المالك) بيمينه، ولو كان المرهون بيد المرتهن؛ لأنَّ الأصل عدم ما يدعيه المرتهن وإطلاقه بالنظر للمدعي، وإلا فمنكر الرهن ليس براهن. ● لأنَّهما اتفقا على العقد والقبض واختلفا في صفة يجوز حدوثها، فكان القول قول من ينفي الصفة.
الراجح	الذي يظهر والأقرب القول الأول؛ قياسًا على اختلاف المتبايعين في حدوث العيب فكما أنَّ القول قول المشتري إذا اختلفا في حدوث العيب في المبيع، فكذا هنا القول قول المدعى عليه، وهو المرتهن في الصفة؛ لأنَّه هو من قبض الرهن		
ثمرة الخلاف	إذا رهن علي عند أحمد حصانًا مقابل دين، فمات الحصان عند أحمد، فقال علي: أعطيتك الحصان سليمًا، وقال أحمد: بل كان يعرج، فالقول قول أحمد مع يمينه	إذا رهن علي عند أحمد حصانًا مقابل دين، فمات الحصان عند أحمد، فقال علي: أعطيتك الحصان سليمًا، وقال أحمد: بل كان يعرج، فالقول قول أحمد مع يمينه في ثمن الحصان ولا يعول على الصفة	إذا رهن علي عند أحمد حصانًا مقابل دين، فمات الحصان عند أحمد، فقال علي: أعطيتك الحصان سليمًا، وقال أحمد: بل كان يعرج، فالقول قول علي مع يمينه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩٣/٢)، والتجريد للقدوري (٢٨٠٦/٦)، والمعونة على مذهب علم المدينة (ص ١٠٧٨)، ونهاية المحتاج (٢٩٧/٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٠٨/٢)، والإقناع للحجاوي (١٦٨/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٩٣/٢)، والاستذكار (١٣٩/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٦٦/١٤)		

الرابع عشر: كتاب الحَجْر وكتاب التَّفْليس

(١) كتاب الحَجْر

ويشمل الأبواب التالية:

- الباب الأول: في أصناف المحجورين.
- الباب الثاني: في متى يخرجون من الحجر، ومتى يُحجر عليهم، وبأي شروط يَخرجون؟.
- الباب الثالث: في معرفة أحكام أفعال المحجورين في الرَّد والإجازة.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الحَجْر

١- أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحُلُم لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦].

٢- اتفق العلماء على أنَّ الذُّكور الصِّغار ذوو الآباء لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرُّشد منهم.

كتاب الحَجْر

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٥٨	الحِجر على العقلاء الكبار.
٢٥٩	متى يخرج الإناث الصغار – ذوو الآباء – من الحجر؟
٢٦٠	ما هو الرُّشد؟
٢٦١	طلاق وخُلع وعِتق، السَّفيه.

المسألة (٢٥٨)	الحَجْر على العُقلاء الكبار	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، ولا إشكال أنَّ الصغير إذا لم يُؤنس من الرُّشد لا يدفع إليه ماله، لكن إذا بلغ وأصبح رشيدًا ودُفع إليه ماله ثم تغير حاله بعد ذلك وعاد إلى السَّفه، فهل يُعاد الحجر عليه مرَّة أخرى، وهو المراد بالحجر على العُقلاء الكِبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الحجر على العقلاء الكبار إذا حكم الحاكم بذلك وثبت سفههم بتبذير أموالهم مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد/ أهل المدينة/ كثير من أهل العراق/ ابن عباس ﷺ/ ابن الزبير ﷺ	(لا) يُحجر على الكبار إذا بلغوا سِن الرُّشد أبو حنيفة/ جماعة من أهل العراق/ إبراهيم النخعي/ محمد بن سيرين
سبب الخلاف	هل الموجب للحجر السَّفه، أو الصِّغر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الحجر على الصغار إنَّما وجب لمعنى التبذير الذي يُوجد فيهم غالبًا، فوجب أنْ يجب الحجر على من وجد فيه هذا المعنى، وإنْ لم يكن صغيرًا؛ ولذلك اشترط الله تعالى في رفع الحجر عنهم – مع ارتفاع الصغر–: إيناس الرشد، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾؛ فدل هذا على أنَّ السبب المقتضي للحجر هو السفه.	* عن عبد الله بن عمر ﷺ: (أنَّ رجلًا ذكر للنبي ﷺ أنَّه يُخدع في البيوع، فقال: النبي ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خِلابة) [خ/ م]، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثًا، ولم يحجر عليه. * لأنَّ الصغر هو المؤثر في منع التصرف بالمال، بدليل تأثيره في إسقاط التكليف، لأنَّ الصغر هو الذي يوجد فيه السفه غالبًا، كما يوجد فيه نقص العقل غالبًا. * كما لم يُعتبر النادر في التكليف (أي: أنْ يكون قبل البلوغ عاقلًا فيكلف؛ كذلك لم يعتبر النادر في السفه، وهو أنْ يكون بعد البلوغ سفيهًا فيُحجر عليه، كما لم يُعتبر كونه قبل البلوغ رشيدًا).
الراجح	القول الأول لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، والآية التي قبلها: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فإنَّ السَّفيه سفيهٌ مهما تقدَّم به السنُّ ومهما طال عمرُهُ	
ثمرة الخلاف	إذا بلغ الصبي سِن الرُّشد وكان له مال عليه ولي، اختبره الولي في المعاملات والتصرفات فإنْ أظهر حسن تصرف دفع إليه ماله، وإلا طلب من القاضي أنْ يحجر عليه مرة أخرى	إذا بلغ الصبي سن الرشد وكان له مال عليه ولي، دفع الولي إليه ماله وإنْ لم يظهر منه رشد، فإذا باع أو اشترى اشترط على الطرف الثاني أنْ لا يخدعه، فإنْ خدعه رُدّ البيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٩٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٧١/٧)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١١١٣/٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٥٩٣/٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٣٨/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٦/٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٧٨/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٧٧/١٤)	

المسألة (٢٥٩)	متى يخرج الإناث الصغار – ذوو الآباء – من الحجْر؟	
تحرير محل الخلاف	الصِّغار بالجملة صنفان؛ ذكور، وإناث، وكل واحد من هؤلاء إما ذو أب، وإما ذو وصي، وإما مُهمل، وهم الذين يبلغون ولا وصي لهم ولا أب، فأما الذكور الصغار ذوو الآباء فاتفقوا على أنَّهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم، واختلفوا في الإناث الصغار – ذوو الآباء – متى يخرجن من الحجر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الإناث الصغار يخرجن من الحجر ببلوغ المحيض وإيناس الرُّشد منهنَّ أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	الإناث الصغار هنَّ في ولاية آبائهن حتى يتزوجنَّ ويدخل بهنَّ أزواجهنَّ، ويُؤنس منهنَّ الرُّشد مالك (المشهور)
سبب الخلاف	هل تكون الأنثى رشيدة –عارفة لمصالحها– بالبلوغ وعدم ظهور السفه منها، أو لا بد من أنْ تجرب الحياة الزوجية ومعاشرة الآخرين	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[النساء:٦]، ولم يُفرِّق بين الذَّكر والأنثى.	* لأنَّ إيناس الرُّشد لا يُتصوَّر من المرأة إلا بعد اختبار الرجال.
الراجح	القول الأول لنص الآية، ولأنَّ ما رآه أصحاب القول الثاني استحسان وهو في معارضة النص الصريح ومخالف للنص كما أشار إلى ذلك ابن رشد	
ثمرة الخلاف	إذا بلغت الأنثى وعُرف منها الرُّشد، وكان لها ولي على مالها، فيجب على الولي أنْ يدفع إليها المال	إذا بلغت الأنثى وعُرف منها الرشد ولم تتزوج، وكان لها ولي على مالها لم يدفع إليها وليها مالها وبقيت في الحجر حتى تبلغ مرحلة العنوسة، بعد ذلك يجب على الولي أنْ يدفع إليها مالها
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٤٩٩/٢)، والمختصر للقدوري (ص ٩٦)، ومواهب الجليل (٦٧/٥)، ومغني المحتاج (١٣٥/٣)، وكشاف القناع (٤٤٣/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٨٩/١٤)	

المسألة (٢٦٠)	ما هو الرُّشد؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء في معنى الرُّشد في قوله تعالى وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النساء: ٦]، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الرُّشد هو الصَّلاح في المال أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	الرُّشد هو الصَّلاح في المال والدِّين معًا الشافعي
سبب الخلاف	هل ينطلق اسم الرُّشد على غير صالح الدين؟	
الأدلة	● لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، فسرها عبد الله بن عباس ﷺ بقوله: (صلاح في أموالهم) [ذكره الطبري في تفسيره]. ● لأنَّ الإنسان قد يكون ضعيف الدِّين مقصرًا في واجباته، لكنَّه من أحرص الناس على أمواله.	● لأنَّ الرشدَ هو البعد عن السَّفه، والسَّفه يكون في الدِّين، فالذي لا يُؤْمن على دينه لا يُؤْمن على ماله.
الراجح	القول الأول؛ لتفسير عبد الله بن عباس ﷺ للآية، ولأنَّ الكافر يدفع إليه ماله، ولا فسق ولا ضلال أشد من ضلال الكافر، ومع ذلك فإنَّ الكافر يتصرَّف في ماله، فما دام المسلم يُحْسن التَّصرف في ماله، ويحسن إدارته ولا يُضيعه، فيَكْفي في ذلك، وأما تضييعه لدينه، فتلك مَسْألةٌ أخرى	
ثمرة الخلاف	إذا بلغ الصبي سن البلوغ وعرف منه حرصه على التَّصرف في الأموال، وكان مُقصرًا في الصلاة والزكاة الواجبتين، وجب على وليه أنْ يدفع إليه ماله	إذا بلغ الصبي سن البلوغ وعرف منه حرصه على التَّصرف في الأموال، وكان مقصرًا في الصلاة والزكاة الواجبتين، لم يعطي الولي المال له حتى يظهر منه استقامة على الدِّين
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٥٠٠/٢)، وتبيين الحقائق (١٩٨/٥)، ومواهب الجليل (٦٤/٥)، والشرح الكبير للرافعي (٢٨٣/١٠)، وشرح مُنْتهى الإرادات (٤٤٤/٣)، وتفسير الطبري (٤٠٦/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨١٩٥/١٤)	

المسألة (٢٦١)	طلاق وخُلع وعِتق السَّفيه		
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء في طلاق وخلع وعتق السفيه البالغ، هل ينفذ أو لا ينفذ؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	طلاق وخلع السفيه البالغ ينفذ، وعتقه لا ينفذ أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	طلاق وخلع السفيه البالغ لا ينفذ أبو يوسف	طلاق وخلع السفيه البالغ لا ينفذ، وعتقه ينفذ ابن أبي ليلى
سبب الخلاف	هل جميع ما يصدر من السفيه البالغ محجور عليه فيه، أو ذلك خاص بتبذير المال فقط؟، (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ الخلع والطلاق لا تعلق لهما بالسفه المؤدي إلى تبذير المال الذي حجر عليه لأجله. • لأنَّه إذا أعتق عبدًا من عبيده، أخرج جزءًا من ماله، فأضرَّ بنفسه، وهو ممنوع من أَنْ يتصرف في ماله، ولذلك لا ينفذ العتق.	• لا ينفذ طلاق السفيه وخلعه؛ لضعف عقله بالسفه وَقلة نظره لنَفسِهِ.	• قِيَاسًا عَلَى وصيته وتدبيره لمملوكه فكما تصح وصيته وتدبير مملوكه بعد وفاته، جاز له عتقه بجامع أنَّ الجميع قربةٌ يُتَقرب بها إلى الله وهو مثاب على هذا العمل.
الراجح	القول الأول؛ (لما ذكروه من تعليلات)؛ لأنَّ عتق السفيه تبرع أشبه هبته ووقفه، وهو ممنوع منهما، ولا يُقاس على الوصية والتَّدبير لأنَّهما بعد الموت فهذه ليس فيها ضرر عليه، إنما فيها فائدة له؛ لأنَّه إذا أوصى أو دَبَّر عبدًا، فإنه يُثَاب على هذا، وأما العتق ففي حياته وفيه ضرر على ماله		
ثمرة الخلاف	إذا طلَّق سفيه بالغ –محجور عليه– امرأته صح طلاقه، وإذا أعتق عبده لم يصح عتقه	إذا طلَّق سفيه بالغ –محجور عليه– امرأته لم يصح طلاقه، وإذا أعتق عبده لم يصح عتقه	إذا طلَّق سفيه بالغ –محجور عليه– امرأته لم يصح طلاقه، وإذا أعتق عبده صح عتقه
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٥٠٣/٢)، ورد المحتار (١٤٨/٦)، والمعاني البديعة (٥٣٢/١)، وأسنى المطالب (٢١٠/٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٣٣/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٠١/١٤)		

(٢) كتاب التَّفلِيس

ويشمل:

- القول فيما هو الفَلَس.
- القول في أحكام المُفلِس.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه اللّه - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب التَّفليس

١- اتفق العلماء -أهل الحجاز وأهل العراق- أنَّ صاحب السِّلعة أحق بها إذا كان ذلك قبل القبض؛ لأنَّها في ضمانه.

٢- لم يختلف أهل العلم أنَّ المشتري إذا فوت بعض السِّلعة أنَّ البائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته، إلا عطاءً فإنَّه قال: إذا فوت المشتري بعضها كان البائع أسوة الغرماء.

كتاب التَّفلِيس

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٦٢	ما الذي يفعله الحاكم لمن استغرق دينه مال المدين؟
٢٦٣	حكم تصرفات المفلس، قبل الحجر عليه.
٢٦٤	هل تحل ديون المفلس المؤجَّلة بالإفلاس؟
٢٦٥	من وجد سلعته بعينها عند المفلس، وكان عين العوض باقياً بعينه لم يفت، إلا أنه (لم) يقبض.
٢٦٦	من وجد سلعته بعينها عند المفلس، وكان عين العوض باقياً بعينه لم يفت، وقد قبض بعض.
٢٦٧	هل الموت حكمه حكم الفلس، لمن وجد سلعته بعينها عند المفلس، وكان عين العوض باقياً.
٢٦٨	من وجد سلعته عند مفلس وقد أحدث بها زيادة.
٢٦٩	إذا أفلس المستأجر قبل أنْ يستلم عمل الأجير.
٢٧٠	العبد المفلس – المأذون له في التجارة – هل يُتبع (يطالَب) بالدين في رقبته؟
٢٧١	إذا أفلس العبد والمولى معاً، بأي دين يُبدأ؟
٢٧٢	أثر الدين على المفلس الذي لا مال له أصلاً.
٢٧٣	إذا ادعى المدين الفلس ولم يُعلم صِدقه.

المسألة (٢٦٢)	ما الذي يفعله الحاكم لمن استغرق دينه مالَ المدين؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء في الإجراء الذي يقوم به الحاكم في حق المفلس إذا استغرق دينه مال المدين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحجر الحاكم على من استغرق دينه مالَ المدين ويأمره بدفع المال أو يبيع ما عنده من أموال ويوزِّع ذلك محاصَّة بين الغرماء (على حسب حصصهم) مالك/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	ليس للحاكم الحجر على من استغرق دينه مالَ المدين، بل يَحبسه ويُضيِّق عليه حتى يبيع ما عنده من أموال أبو حنيفة/ جماعة من أهل العراق
سبب الخلاف	هل يقاس المفلس على المريض الذي يحجر عليه الحاكم، أو يقاس بالغني الذي يماطل في رد دينه حيث يُسجَن؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث معاذ بن جبل ﷺ: (أنَّه كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ فلم يزد غرماءه على أنْ جعله لهم من ماله) [مر/كم/ قال ابن عبد الهادي: مرسل]. * حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ رجلًا أُصيب على عهد رسول الله ﷺ في ثمر ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدَّقوا عليه، فتصدَّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء بدينه، فقال رسول الله ﷺ: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك) [م]. * حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ فِي القَضَاءِ عَلَى الرَّجُلِ المُفْلِسِ فِي حَبْسِهِ؛ وَقَوْلُهُ فِيهِ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ (أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ) رَضِيَ مِنْ دَيْنِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الحَاجَّ، وَأَنَّهُ ادَّانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ عَلَيْهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا) [طأ/ قال الألباني: يحتمل التحسين]. * لأنَّ المريض إذا كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِمَكَانِ وَرَثَتِهِ، فَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ المَدِينُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ لِمَكَانِ الغُرَمَاءِ.	* حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتُشْهِدَ أَبُوهُ بِأُحُدٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمَّا طَالَبَهُ الغُرَمَاءُ قَالَ جَابِرٌ: (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أن يَقْبَلُوا مِنِّي حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي قَالَ: وَلَكِنْ سَأَغْدُو عَلَيْكَ، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ بِالنَّخْلِ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ، قَالَ: فَجَذَذْتُهَا، فَقَضَيْتُ مِنْهَا حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ مِنْ ثَمَرِهَا بقيَّة) [خ]. * ما رُوِيَ: (أَنَّه مَاتَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ، وَعَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ غُرَمَاءَهُ، فَقَبَّلَهُمْ أَرْضَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ مِمَّا لَهُمْ عَلَيْهِ) [سع/ بلفظ آخر]. * تشبيه اسْتِحْقَاقَ أُصُولِ العَقَارِ عَلَيْهِ بِاسْتِحْقَاقِ إِجَارَتِهِ.
الراجح	القول الأول: (هو الأظهر والأعدل)، وهو الذي يلتقي مع النصوص التي وردت في ذلك، وأما أدلة القول الثاني فلا دليل فيها على ما في هذه المسألة	
ثمرة الخلاف	إذا أفلس صاحب أرض زراعية، واستغرقت ديونه كل ثمن الأرض إذا بيعت، حجر الحاكم عليه، وأعلن بين الناس تفليسه، وأمره ببيع الأرض ورد دينه، فإنْ أبى باعها الحاكم	إذا أفلس صاحب أرض زراعية، واستغرقت ديونه كل ثمن الأرض إذا بيعت، حجر الحاكم عليه، وأعلن بين الناس تفليسه، وأمره ببيع الأرض ورد دينه، فإنْ أبى باعها الحاكم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٠٥)، ومختصر القدوري (ص ٧٤)، وجامع الأمهات (ص ٣٨١)، ومنهاج الطالبين (ص ١٢٠)، والفروع (٦/٤٥٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٢٠٩)	

المسألة (٢٦٣)	حكم تصرُّفات المفلس قبل الحجْر عليه	
تحرير محل الخلاف	مر معنا في المسألة السابقة أنَّ جمهور أهل العلم –عدا أبا حنيفة– يرون الحجر على المفلس إذا أفلس وأنَّه لا يتصرَّف في أمواله، واختلف هؤلاء في حكم تصرُّفات المفلس، قبل الحجر عليه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المفلس قبل الحكم عليه هو كسائر النَّاس؛ يتصرَّف في أمواله كما يشاء الشافعي/ أحمد/ أبو يوسف	(لا) يجوز للمفلس إتلاف شيء من ماله بغير عوض إذا كان مما لا يلزمه (كنفقته على الآباء المعسرين)، ومما لا تجري العادة فعله (كالأضحية) مالك/ محمد بن الحسن
سبب الخلاف	هل للمفلس الأهلية الكاملة في التصرف في أمواله قبل الحجر عليه أو لا؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لِأنَّ الأصل هو جواز الأفعال حتى يقع الحجر. ● لأنَّ الحجر دائرٌ بين الضرر والنظر والحجر لنظره، فلا بُدَّ من فعل القاضي. ● لأنَّه من مالكٍ جائزِ التصرف.	* اعتبار المعنى نفسه، وهو إحاطة الدين بماله، لكن هذا لا يُعتبر في كل حال؛ لأنَّه يجوز بيعه وَشِرَاؤُهُ إذا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُحَابَاةٌ. ● لأنَّ العِلة هي السفه وهي بمنزلة الصبا، وهي موجودة قبل الحجر عليه.
الراجح	القول الأول؛ لِأنَّ الإنسانَ حرٌّ في ماله ما دام يملك هذا المال، ومن حقِّه التصرُّف فيه، وله الأهلية الكاملة التي تمكنه من التصرف الصحيح وأما إنْ ظهر به سفه فهذا أمر آخر، وله أحكام أخرى، فلماذا يمنع من ماله دون سبب؟	
ثمرة الخلاف	إذا أفلس شخص ولم يكن الحاكم قد حجر عليه وأراد أنْ يتصدَّق ب (١٠) آلاف ريال من أجل بناء مسجد كان له أنْ يفعل ذلك	إذا أفلس شخص ولم يكن الحاكم قد حجر عليه وأراد أنْ يتصدَّق ب (١٠) آلاف ريال من أجل بناء مسجد لم يكن له أنْ يفعل ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٨/٢)، والعناية شرح الهداية (٢٦٤/٩)، وعقد الجواهر الثمينة (٧٩٨/٢)، ومغني المحتاج (١٧٠/٢)، وكشاف القناع (٤٢٣/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢١٩/١٤)	

المسألة (٢٦٤)	هل تحلُّ ديون المفلس المؤجَّلة بالإفلاس؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في ديون المفلس هل تحل بإفلاسه، أو تبقى إلى أجلها المضروب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تحلُّ الدُّيون بالتَّفليس أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	(لا) تحلُّ الديون بالتَّفليس أحمد (رواية)/ ابن سيرين/ أبو عبيد
سبب الخلاف	هل يشبه الموت التَّفليس في تعجيل الدين؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ما روي عن ابن شهاب الزهري أنَّه قال: (مضت السنة بأنَّ دينه قد حلَّ حين مات) [المدونة]، والفلس يشبه الموت. * لِأنَّ الله تعالى لم يُبح التَّوارث إلا بعد قضاء الدين، فالورثة في ذلك بين أحد أمرين؛ إما أنْ لا يريدوا أنْ يؤخروا حقوقهم في المواريث إلى محل أجل الدين فيلزم أنْ يجعل الدين حالًا، وإما أنْ يرضوا بتأخير ميراثهم حتى تحل الديون فتكون الديون حينئذ مضمونة في التركة خاصة لا في ذممهم، بخلاف ما كان عليه الدين قبل الموت؛ لِأنَّه كان في ذمة الميت، وذلك يحسن في حق ذي الدين.	* لأنَّ الفَلس لا يُشبه في هذا المعنى الموت كل الشبه، وإنْ كانت كلتا الذمتين قد خرجت، فإنْ ذمة المفلس يرجى المال لها، بخلاف ذمة الميت.
الراجح	القول الأول؛ لأثر ابن شهاب الزهري السابق، ولأنَّ الدَّين يُقدَّم على الميرَاث؛ لأنَّ الورثة بعد أنْ يجهز الميت ويكفن، وغير ذَلكَ، تُسدَّد الديون؛ لأنَّ الدُّيونَ من أهمِّ الأمور التي ينبغي أنْ يتخلَّص منها المؤمن	
ثمرة الخلاف	إذا أقرض أحمد عليًا مبلغًا من المال إلى أجل سنة، فأفلس علي بعد ثلاثة أشهر، وكان له أرض، فيحق لأحمد أنْ يأخذ دينه من ثمن بيع الأرض مباشرة ولا ينتظر سنة كاملة	إذا أقرض أحمد عليًا مبلغًا من المال إلى أجل سنة، فأفلس علي بعد ثلاثة أشهر، وكان له أرض، فلا يحق لأحمد المطالبة بدينه إلا بعد انقضاء السنة كاملة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥١٠)، والمدونة (٤/٨٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٦٦)، والوسيط للغزالي (٤/٢١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/١٢٥)، والإشراف لابن المنذر (٦/٢٣٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٢٢٣)	

المسألة (٢٦٥)	من وجد سلعته بعينها عند المفلس وكان عين العوض باقيًا بعينه لم يفت إلا أنَّه (لم) يقبض ثمنه			
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء –أهل الحجاز، وأهل العراق– أنَّ صاحب السلعة أحق بها إذا كان ذلك قبل القبض؛ لأنَّها في ضمانه، وأما بعد القبض فما كان قد ذهب عين العوض الذي استوجب من قبله الغريم على المفلس (السلعة أو العقار أو غير ذلك)، فإنَّ دينه في ذمة المفلس، وأما إذا كان عين العوض باقيًا بعينه لم يفت إلا أنَّه لم يقبض ثمنه، فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	أنَّ صاحب السلعة أحق بها على كل حال إلا أنْ يتركها، ويختار المحاصة (المقاسمة) الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	ينظر إلى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس، فإنْ كانت أقل من الثمن خير صاحب السلعة بين أنْ يأخذها، أو يحاص (يشارك) الغرماء، وإنْ كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها مالك	تُقَوَّم السلعة، فإنْ كانت قيمتها مساوية للثمن، أو أقل منه قضي للبائع بها، وإنْ كانت أكثر أُعطي البائع مقدار ثمن السلعة، ويتحاصون (يشتركون) في الباقي، جماعة من أهل الأثر	صاحب السلعة أسوة (شريك) الغرماء فيها على كل حال أبو حنيفة/ أهل الكوفة/ ابن سيرين/ إبراهيم النخعي
سبب الخلاف	اختلافهم في قبول أو رد حديث أبي هريرة ﷺ ، وهل يعمل به على عمومه أو يخصص؟، (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) [خ/ م/ طأ/ واللفظ له]، يُحمل الحديث على عمومه.	* عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)، يُخصص الحديث بالقياس (المصلحة المرسلة)؛ لأنَّ معقُولَه إنما هو الرفق بصاحب السلعة لكون سلعته باقية، وأكثر ما في ذلك أنْ يأخذ الثمن الذي باعها به، فأما أنْ يعطي في هذه الحال الذي اشترك فيها مع الغرماء أكثر من ثمنها فذلك مخالف لأصول الشرع.	* عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)، يخصص الحديث بالقياس؛ لأنَّ معقُولَه إنما هو الرفق بصاحب السلعة لكون سلعته باقية.	* يرد حديث أبي هريرة ﷺ بجملته؛ لمخالفته للأصول المتواترة لأنَّه خبر واحد وقد خالف الأصول المتواترة، لكون خبر الواحد مظنونًا، والأصول يقينية. * لأنَّه جاء بلفظ: (أيما رجل مات، أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء)، لا يعرف بهذا اللفظ. وهذا أولى؛ لأنَّه موافق للأصول، ويُحمل حديث أبي هريرة ﷺ على الوديعة والعارية.
الراجح	القول الأول يحمل على عمومه وليس هناك فرقٌ بين أنْ يزيد الثمن أو ينقص أو يبقى وإلا لبيَّنه رسول الله ﷺ؛ لأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز			
ثمرة الخلاف	إذا باع أحمد لعلي سيارة مقابل (٥٠) ألف ريال إلى أجل، ثم أفلس علي، فيأخذ أحمد سيارته إذا وجدها كما هي وإنْ نقص سعرها أو زاد	إذا باع أحمد لعلي سيارة مقابل (٥٠) ألف ريال إلى أجل، ثم أفلس علي، ونقص سعر السيارة إلى (٤٠) ألف، فيخير أحمد بين أن يأخذ سيارته كما هي أو يشترك مع الغرماء في الدين، وإنْ زادت أو بقيت على سعرها أخذها فقط	إذا باع أحمد لعلي سيارة مقابل (٥٠) ألف ريال إلى أجل، ثم أفلس علي، ونقص سعر السيارة أو بقي كما هو فيأخذ أحمد سيارته فقط، وأما إنْ زادت فيعطى أحمد (٥٠) ألفا ويشترك مع الغرماء فيما بقي من سعرها	إذا باع أحمد لعلي سيارة مقابل (٥٠) ألف ريال إلى أجل، ثم أفلس علي، ونقص سعر السيارة أو بقي كما هو، فيشترك أحمد مع باقي الغرماء في كل الديون ويتقاسمونها على حسب حصة كل واحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٠/٢)، والبحر الرائق (٩٦/٨)، والبيان والتحصيل (٤٩٧/١٠)، وأسنى المطالب (١٩٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٦١/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٢٧/١٤)			

المسألة (٢٦٦)	من وجد سلعته بعينها عند المفلس وكان عين العوض باقيًا بعينه لم يفت وقد قُبِض بعض الثَّمن		
تحرير محل الخلاف	لم يختلف أهل العلم أنَّ المشتري إذا فوت بعض السلعة أنَّ البائع أحق بالمقدار الذي أدرك من سلعته، إلا عطاءً فإنَّه قال: إذا فوت المشتري بعضها كان البائع أسوةَ الغرماء. واتفق العلماء –أهل الحجاز، وأهل العراق– أنَّ صاحب السلعة أحق بها إذا كان ذلك قبل القبض؛ لأنَّها في ضمانه، وأما بعد القبض فما كان قد ذهب عين العوض الذي استوجب من قبله الغريم على المفلس (السلعة أو العقار أو غير ذلك)، فإنَّ دينه في ذمة المفلس، وأما إذا كان عين العوض باقيًا بعينه لم يفت وقد قبض بعض الثمن، فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إنْ شاء أنْ يرد ما قبض ويأخذ السلعة كلها، وإنْ شاء حاص (شارك) الغرماء فيما بقي من ثمن السلعة مالك	يأخذ ما بقي من سلعته بما بقي من الثمن الشافعي	إنْ قبض من الثمن شيئًا فهو أُسوةُ الغرماء، وإنْ لم يقبض منها شيئًا فهو أحق بها أحمد/ إسحاق/ داود
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح أو تضعيف حديث الباب، (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* عن النبي ﷺ قال: (أيّما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، وإنْ مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء)، وجاء الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه فيه زيادة بيان، وهو قوله ﷺ : (فإنْ كان قبض من ثمنه شيئًا فهو أُسوةُ الغرماء) [د/ جه/ هق/ قط/ وصححه الألباني].	* لِأنَّ حديث أصحاب القول الأول مرسل لا يعمل به، ولأنَّ كل السلعة، أو بعضها في الحكم واحد.	* عن النبي ﷺ قال: (أيما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به، وإنْ مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء) [د/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول؛ فمعهم زيادة صحيحة في الحديث ونص في محل الخلاف، وسبق قول أبو حنيفة أنَّ صاحب السلعة أسوة (شريك) الغرماء على كل حال		
ثمرة الخلاف	إذا اشترى محمد من صالح سيارة ب(٧٠) ألف ريال إلى أجل واستلم صالح من دينه (١٠) آلاف، فلصالح أنْ يرد العشرة لمحمد ويأخذ سيارته، أو يشارك الغُرماء فيما بقي له من الديون	إذا اشترى محمد من صالح سيارة ب (٧٠) ألف ريال إلى أجل واستلم صالح من دينه عشرة آلاف، فليس لصالح إلا أنْ يستلم من محمد (٦٠) ألفًا بقية الدين	إذا اشترى محمد من صالح سيارة ب(٧٠) ألف ريال إلى أجل واستلم صالح من دينه (١٠) آلاف، فليس لصالح إلا أنْ يشارك الغرماء فيما بقي له من الديون
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٢/٢)، والبحر الرائق (٩٦/٨)، والبيان والتحصيل (٣٥٩/١٠)، والمهذب للشيرازي (١١٧/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٢٢/٤)، والمحلى لابن حزم (٤٨٦/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٣٥/١٤)		

المسألة (٢٦٧)	هل الموت حكمه حكم الفلس لمن وجد سلعته بعينها عند المفلس وكان عين العوض باقيًا بعينه لم يفت؟	
تحرير محل الخلاف	مر بنا في المسألة (٢٦٥) اختلاف الفقهاء في حكم من وجد سلعته بعينها عند المفلس، وكان عين العوض باقيًا بعينه لم يفت، إلا أنَّه لم يقبض ثمنه، واختلف الفقهاء في الحكم إذا مات من عليه دين فهل حكمه كحكم المفلس أو لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الغريم عند موت المفلس يكون أسوة (شريك) الغُرماء بخلاف الفلس أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) فرق بين الموت والفلس، وصاحب السِّلعة أحق بها إذا وجدها بعينها بعد موت المفلس الشافعي
سبب الخلاف	تعارض الآثار في هذا المعنى، والمقاييس	
الأدلة	* حديث أنَّ النبي ﷺ قال: (أيما رجل باع متاعه فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإنْ مات المشتري فصاحب المتاع أُسوةُ الغرماء) [د/ وصححه]. * لِأنَّ هناك فرقًا بين الذمة في الفلس، والموت، وذلك أنَّ الفلس ممكن أنْ تترى حاله فيتبعه غرماؤه بما بقي عليه، وذلك غير متصور في الموت.	* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده) [د/ جه/ قط/ كم/ وصححه، وضعفه أبو داود وغيره]، فسوَّى في هذه الرواية بين الموت والفلس. * لِأنَّه مال لا تصرُّف فيه لمالكه إلا بعد أداء ما عليه، فأشبه مال المفلس.
الراجح	القول الأول؛ لِأنَّ دليلهم أقوى، وتعليلاتهم أقيس	
ثمرة الخلاف	إذا باع محمد لمصطفى سيارة مقابل (٥٠) ألف ريال إلى أجل، ثم مات مصطفى، فيشترك محمد مع باقي الغرماء في كل الديون ويتقاسمونها على حسب حصة كل واحد	إذا باع محمد لمصطفى سيارة مقابل (٥٠) ألف ريال إلى أجل، ثم مات مصطفى، فيأخذ محمد سيارته كما هي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٢/٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٢/٥)، ومواهب الجليل (٥٠/٥)، وأسنى المطالب (١٤٤/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٦/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٣٨/١٤)	

المسألة (٢٦٨)	من وجد سِلعته عند مفلس وقد أحدث بها زيادة	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء في حكم من وجد سِلعته بعينها عند المفلس، وقد أحدث المفلس فيها زيادة، مثل: أنْ تكون أرضًا غرسها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	العمل الزائد فيها فَوْت (فاتت على صاحبها بهذا العمل)، ويرجع صاحب السِّلعة شريكًا مع الغرماء أبو حنيفة/ مالك	يخير البائع بين أنْ يعطي قيمة ما أحدث المشتري في سلعته ويأخذها، أو أنْ يأخذ أصل السلعة ويحاص (يشارك) الغُرماء في الزيادة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُنظر إلى صحَّة البيع، فتلحق بالعيوب الموجبة للرَّد أو يُنظر إلى أنَّ المآل في هذا إلى الفساد، فتلحق بالبيوع الفاسدة	
الأدلة	• لِأنَّ هذا التَّغيُّر الذي أحدثه المشتري قد أخرجها على أنْ يكون البائع أحق بها، فيكون البيع فاسدًا.	• لأنَّ البيع صحيح، والزيادة عين لا أثر محض، فيشارك المفلس بها، فللبائع أخذ المبيع ودفع حصة الزيادة للمفلس، وإنْ شاء البائع شارك الغرماء فيما زاد عن سلعته؛ لأنَّ المفلس يستحق ما زاد من الثمن بعمله.
الراجح	القول الثاني؛ لِأنَّ أصل السلعة ملك للبائع، وأما الزيادة فهي أثر مستحدث يمكن تعويضه	
ثمرة الخلاف	إذا باع علي لمصطفى عمارةً من دور واحد إلى أجل، فبنى مصطفى ثلاثة أدوار إضافية، ثم أفلس فعلي شريك مع بقية الغرماء في جميع الديون بثمن العمارة عندما كانت من دور واحد	إذا باع علي لمصطفى عمارة من دور واحد إلى أجل، فبنى مصطفى ثلاثة أدوار إضافية، ثم أفلس مصطفى، فعلي مخير إما أنْ يدفع قيمة الأدوار الثلاثة ويأخذ عمارته، أو يأخذ العمارة من دور واحد، ويشارك بقية الغرماء في الأدوار الثلاثة الإضافية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٣/٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٢/٥)، وشرح التلقين للمازري (٣٢٤/٣)، وتحفة المحتاج (١٥٦/٥)، وشرح مُنْتهى الإرادات (١٦٥/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٤١/١٤)	

المسألة (٢٦٩)	إذا أفلس المُستأجِر قبل أنْ يستلم عمل الأجير	
تحرير محل الخلاف	إذا استأجر شخصًا أجيرًا ليعمل له عملًا أو يحمل له متاعًا، ثم أفلس صاحب العمل قبل أنْ يشرع الأجير في عمله، فلصاحب العمل أنْ يُنهيَ العقد، واختلف العلماء إذا أدَّى الأجير بعضَ العمل، أو أكمل العمل كاملًا، ولم يُسلمه للمستأجِر، فهل يكون أولى بالعمل أو يكون شريكًا للغُرماء في ثمن أجرته، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا كان الشيء المستأجَر تحت يد الأجير ولم يُسْلمه للمستأجِر، فالأجير أولى به، وإذا كان قد أسْلمه للمستأجِر فالأجير أسوة الغُرماء (يشاركهم في الدِّيون بثمن أجرته) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (أكثر الشافعية)/ أحمد	الأجير أسوة (شريك) الغُرماء في كل الأحوال الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل تقاس الإجارة التي بيد الأجير على السِّلعة التي بيد البائع؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لِأنَّه كالرهن بيد الأجير. ● قياسًا على السلعة التي بيد البائع في حال الفلس فهو أحق بها.	● لِأنَّ الإجارة ليست عينًا كالسلعة، فلا تُقاس عليها.
الراجح	القول الأول لِأنَّه إذا لم تخرج السِّلعة التي عملها العامل أو الصانع من يده، فهو أحقُّ بها؛ قياسًا على البيع	
ثمرة الخلاف	إذا اعتنى أجير بأشجار تفاح حتى نضجت ولم يكن قد سلمها لصاحبها، ثم أفلس صاحب الشَّجر، فللأجير أنْ يأخذ الثمرة، مقابل أجرته، أو يدفع له صاحب الشَّجر أجرته	إذا اعتنى أجير بأشجار تفاح حتى نضجت ولم يكن قد سلمها لصاحبها، ثم أفلس صاحب الشَّجر، فيسلم الأجير الثمرة إلى صاحب الشَّجر، ويطالب مع بقية الغُرماء بحق أجرته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٤/٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٢/٥)، والذخيرة (١٧٧/٨)، وروضة الطالبين (١٧١/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٢/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٤٦/١٤)	

المسألة (٢٧٠)	العبد المفلس – المأذون له في التجارة – هل يُتبع (يطالَب) بالدَّين في رقبته؟			
تحرير محل الخلاف	كما مر بنا في المسألة (٢٦٢) وما بعدها، أنَّ الحر إذا أفلس فإنَّه يُطالَب بما عليه من الديون، واختلف العلماء في العبد الذي له الإذن بالتجارة إذا أفلس فهل يُطالب أصحاب الدين العبد بدينهم، أو يطالبون السيد بذلك؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُطالَب العبد بما في يده، ولا يُطَالَب ببيع رقبته، ثم إنْ أُعتق طُولِب بما بقي عليه مالك/ الشافعي/ أهل الحجاز	يُباع العبد ويُقضى الدَّين أحمد (رواية)/ قوم	يُخير الغرماء بين أنْ يُباع العبد وبين أنْ يسعى فيما بقي عليه من الدَّين أبو حنيفة (المذهب)/ أحمد (رواية)/ شريح القاضي	يلزم سيده ما عليه، وإنْ لم يشترطه أحمد (المذهب)/ طائفة
سبب الخلاف	تعارض أقيسة الشَّبه في هذه المسألة			
الأدلة	* لِأنَّ العبد إنما عامل الناس على ما في يده فأشبه الحر، فلا يباع.	* تشبيهًا لفعل العبد بالجنايات التي جنى العبد فيها، والتي هي على السيد فيباع.	● لأنَّنا إذا قلنا إنَّ العبد عامل التجار بما في يده فكان شبهه بالحر أقرب، وإنْ كان تشبيه فعله بما يفعله من جنايات كان المطالب هو السيد لا العبد.	* تشبيها لمال العبد بمال السيد إذ كان للسيد انتزاعه من العبد ولم يفعل. ● لِأنَّ السيد إذا أذن له في التجارة، فقد أغرى الناس بمعاملته وأذن فيها، فصار ضامنًا.
الراجح	كل الأقوال محتملة الترجيح، والقول الثالث أقرب جمعًا بين القول الأول والثاني			
ثمرة الخلاف	إذا استأذن العبد سيده في التجارة فأذن له، واشترى العبد السلعة بالدين ثم أفلس العبد، فليس لأصحاب الديون أنْ يطالبوا السيد ببيع عبده، ولهم أنْ يطالبوا العبد بدينهم إنْ كان له مصدر دخل، فإنْ أعتقه السيد طالبوا العبد المعتَق بما لهم	إذا استأذن العبد سيده في التجارة فأذن له، واشترى العبد السلعة بالدين ثم أفلس العبد، فلأصحاب الدين أنْ يطالبوا السيد ببيع العبد من أجل قضاء ديونهم	إذا استأذن العبد سيده في التجارة فأذن له، واشترى العبد السلعة بالدين ثم أفلس العبد، فأصحاب الديون بالخيار إنْ شاءوا طلبوا من السيد بيع عبده وقضاء ديونهم، ولهم مطالبة العبد بما لهم من ديون	إذا استأذن العبد سيده في التجارة فأذن له، واشترى العبد السلعة بالدين وإنْ لم يأذن السيد للتجار بإقراض عبده، ثم أفلس العبد، فيطالب أصحاب الديون السيد بدينهم وإنْ لم يقضهم بقي في ذمة السيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٦/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٢/٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (٣٦٦/٢)، وأسنى المطالب (١١٢/٢)، وكشاف القناع (٤٥٩/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٥٠/١٤)			

المسألة (٢٧١)	إذا أفلس العبد والمولى معًا بأي دين يُبدأ؟	
تحرير محل الخلاف	مر بنا في المسألة السابقة إذا أفلس العبد، المأذون له بالتجارة، وعرفنا خلاف العلماء في من يطالب هل السيد أو العبد؟، واختلف العلماء أيضًا إذا أفلس العبد وسيده معًا، بأي دين يبدأ الغرماء؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُبدأُ بدين العبد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	يُبدأُ بدين السِّيد (المولى) قوم (لم يُنسب لأحد)
سبب الخلاف	تردُّد مال العبد بين أنْ يكون حكمه حكم مال الأجنبي، أو حكم مال السيد	
الأدلة	* لِأنَّ الذين داينوا العبد إنَّما فعلوا ذلك ثقة بما رأوا عند العبد من المال، والذين داينوا المولى لم يعتدوا بمال العبد.	* لِأنَّ مال العبد هو في الحقيقة للمولى.
الراجح	القول الأول؛ لِأنَّ دَين العبد أقوى من دَين المولى، ولهذا يُقدَّم دَين العبد على دَين المولى في الإيفاء من دين السيد لأننا إنْ قدمنا دين السيد فسيُباع العبد ويَضيع دين العبد على المدينين	
ثمرة الخلاف	إذا داين بعض التجار رجلًا حرًا وعبده المأذون له في التجارة بمال من أجل أنْ يتاجر، فأفلس السيد وعبده معًا، طالب التجار بدين العبد قبل دين السيد	إذا داين بعض التُّجار رجلًا حرًا وعبده المأذون له في التِّجارة بمال من أجل أنْ يتاجر، فأفلس السيد وعبده معًا، طالب التجار بدين السيد قبل دين العبد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١٦/٢)، وتبيين الحقائق (٢١٣/٥)، والتاج والإكليل (٣٣٠/٢)، والحاوي للماوردي (١٣٩/٩)، والمغني (٥٦/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٥٢/١٤)	

المسألة (٢٧٢)	أثر الدَّين على المفلس الذي لا مال له أصلًا	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء في تأثير الدين على المفلس الذي لا مال له أصلاً، هل يجبره الحاكم على الاكتساب أو ينتظره إلى ميسرته؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عدم وجود المال أصلًا عند المفلس له تأثير في إسقاط الدَّين إلى وقت ميسرته أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)/ (فقهاء الأمصار)	للغرماء أنْ يُؤَخِّروا المفلس، ويُجبِره الحاكم على الكسب (إنْ كان له صنعة) أحمد (رواية)/ عمر بن عبد العزيز
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والأقيسة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. • حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أنَّ رَجُلًا أُصِيبَ في ثِمَارٍ ابْتَاعَها، وكَثُرَ دَيْنُه فقال النَّبِيُّ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، ولَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذلِكَ) [م]. • لأنَّ هذا تَكَسُّبٌ لِلْمَالِ، فلم يُجْبِرْهُ عليه، كقَبُولِ الهِبَةِ والصَّدَقَةِ، وكما لا تُجْبَرُ المرأةُ على التزويجِ لِتَأخُذَ المهْرَ.	• لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (بَاعَ سُرَّقًا في دَيْنِه، وكان سُرَّقٌ رَجُلًا دَخَلَ المدِينَةَ، وذَكَرَ أن وَرَاءَهُ مَالًا، فَدَايَنَهُ النّاسُ، فرَكِبَتْهُ دُيُونٌ، ولم يكُنْ وَرَاءَهُ مَالٌ، فسَمَّاهُ سُرَّقًا، وبَاعَهُ بِخَمْسَةِ أبْعِرَةٍ) [هق/كم/ وصححه، وحسنه الألباني]، والحُرُّ لا يُبَاعُ، فمعنى الحديث أنَّه ﷺ بَاعَ مَنَافِعَه. • لأنَّ المَنَافِعَ تَجْرِي مَجْرَى الأعْيَانِ، في صِحَّةِ العَقْدِ عليها وتَحْرِيمِ أخْذِ الزَّكَاةِ، وثُبُوتِ الغِنَى بها، فكذلك في وَفَاءِ الدَّيْنِ منها.
الراجح	القول الأول لما نقل من الإجماع، قال ابن المنذر: أنْ يكون الذي عليه الدَّين معسرًا، فلَا سَبيل إِلَى حَبْس المعسر؛ لأنَّ الله تعالى قَالَ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وقد ذكر ابن رشد – رحمه الله – الإجماع على هذا	
ثمرة الخلاف	إذا أفلس رجل فقضى الحاكم بعض ديونه ثم نفد ماله لم يجبر على أي صنعة، وينتظر أصحاب الديون حصول مال له، حتى يطالبوا به	إذا أفلس رجل فقضى الحاكم بعض ديونه ثم نفد ماله أجبره الحاكم على أي صنعة أعرفها حتى يقضي بقية ديونه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٥١٩/٢)، والبناية شرح الهداية (١٢١/١١)، والمعونة (١١٨٢/١)، والأم (٢١٧/٣)، والمغني (٣٣٦/٤)، والإقناع لابن المنذر (٥٦٥/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٦٤/١٤)	

المسألة (٢٧٣)	إذا ادَّعى المدين الفَلس ولم يُعلم صِدقه	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء ما هو الفعل الذي ينبغي فعله، إذا ادعى المَدِين الفلس ولم يُعلم صِدقه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا ادعى المدين الفلس، ولم يُعلم صدقه، يحبس حتى يتبين صدقه أو يُقرَّ له بذلك صاحب الدين، فإذا أقرَّ له صاحب الدين، أو عُلم صدقه خلي سبيله مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا ادعى المدين الفلس، ولم يُعلم صدقه، يُحبس حتى يتبين صدقه أو يُقر له بذلك صاحب الدين، للغرماء بعد ذلك أنْ يدوروا مع المفلس حيث دار أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في علة مطالبة المفلس بالديون (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* وجه القول بحبس المدين في الديون، – وإنْ كان لم يأت في ذلك أثر صحيح– أنَّ الحبس أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من بعض، عملًا بالقياس المصلحي (الاستحسان). ● قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، يدل بأنْه يُخلى سبيل المدين إذا تأكَّدنا من فلسه.	● عن أبي هريرة ﷺ قال: (كانَ لِرَجُلٍ علَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ به أصْحَابُهُ، فَقالَ: دَعُوهُ؛ فإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا) [خ/ م].
الراجح	القول الأول؛ لِأنَّ هذا الحبس من باب المصلحة؛ لأنَّ في حبسه وإيقافه مصلحة تعود على الغرماء؛ وهم أصحاب حق، وإلاَّ لضاعت الحقوق، وأما حديث أبي هريرة ﷺ فيُحْمل على المُوسر لا على المُعسر، قَالَ ابن المنذر: أكثر مَنْ نحفظ عنه قوله من علماء الأمصار، وقُضَاتهم يرون الحبس في الدَّين، ونقل ابن رشد الإجماع عليه	
ثمرة الخلاف	إذا أثبت الحاكم فلس المدين وأراد أصحاب الديون أنْ يراقبوا ويتبعوا المفلس في تحركاته، فليس لهم ذلك، إلا إذا علموا بأنَّ مالا قد حضره، فلهم أنْ يخبروا الحاكم بذلك حتى يردَّ لهم حقوقهم	إذا أثبت الحاكم فلس المدين وأراد أصحاب الديون أنْ يراقبوا ويتبعوا المفلس في تحركاته، فلهم ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٥١٩/٢)، ومختصر القدوري (ص ٧٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٠/٣)، وأسنى المطالب (١٨٦/٢)، وكشاف القناع (٤٢٠/٣)، والإشراف لابن المنذر (٢٥٢/٦)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٦٤/١٤)	

الخامس عشر: كتاب الصُّلْح وكتاب الكَفَالة

(١) كتاب الصلّح

ويشمل:

- حكم الصلح على الإنكار.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الصلح

اتَّفَقَ المسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الصلحِ عَلَى الإِقْرَارِ.

كتاب الصّلح

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٧٤	حكم الصُّلح على الإنكار.

المسألة (٢٧٤)	حكم الصلح على الإنكار	
تحرير محل الخلاف	اتَّفَقَ المسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الصلحِ عَلَى الإِقْرَارِ (أي: مع إقرار كل واحد من الطرفين بما يقوله خصمه)، واختلف العلماء في جواز الصلح على الإنكار، (وذلك أنْ يدعي أحد الخصمين على صاحبه شيئًا، فينكر الآخر)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الصلح على الإنكار أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجوز الصلح على الإنكار الشافعي
سبب الخلاف	هل اندفاع اليمين، واندفاع المقاضاة عن المدعى عليه يكون عوضا عن الصلح؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ فيه عِوَضًا، وَهُوَ سُقُوطُ الخُصُومَةِ (فلا يقاضيه)، وَانْدِفَاعُ اليَمِينِ عَنْهُ، (فلا يحلف).	* لِأَنَّهُ مِنْ أَكْلِ المالِ بِالبَاطِلِ من غير عوض.
الراجح	القول الأول ويكون (صلح الإنكار) إبراءً في حق المنكِر (المدعى عليه)؛ لأنَّ المدَّعي إنَّما دفع المال حتى لا يضطر إلى الحلف، والمقاضاة، ومنعًا للبَلبَلة، وليس ذلك المال عوضًا عن حق يعتقده عليه	
ثمرة الخلاف	إذا ادَّعى شخص من عوام الناس على رجل فاضل أنَّ هذه الأرض له، فأنكر الرجل الفاضل، فله أنْ يذهب إلى المحكمة ويقسم اليمين على صدقه، وإنْ أراد أنْ لا يحرج نفسه بالقسم والمثول عند القاضي، فله أنْ يدفع له بعض المال من باب الصلح	إذا ادَّعى شخص من عوام الناس على رجل فاضل أنَّ هذه الأرض له، فأنكر الرجل الفاضل، فليس له إلا أنْ يذهب إلى المحكمة ويقسم اليمين على صدقه، أو يتنازلَ المدَّعِي عن دعواه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢٢/٢)، ومختصر القدوري (ص ٩٣)، والتاج والإكليل (٩/٧)، ومنهاج الطالبين (ص ٦٠)، وكشاف القناع (ص٢٩٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٧١/١٤)	

(٢) كتاب الكَفَالة

ويشمل:

- القول في: نوع الكفالة، ووقتها، والحكم اللازم عنها، وشروطها، وصفة لزومها، ومحلها.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الكفالة

١- أجمع الصدر الأول من الصحابة ﷺ وفقهاء الأمصار وثبت في السُّنة، ثبوت الحمالة (الكفالة) بالمال.

٢- لا خلاف بين العلماء أنَّ الحميل (الكفيل) إذا اشترط الوجه دون المال وصرح بالشرط أنَّ المال لا يلزمه؛ لأنَّه ألزم ضد ما اشترطه.

٣- اتفق الفقهاء - في ضمان المال- على أنَّ المضمون إذا عَدَم أو غاب أنَّ الضامن غارم.

٤- أجمع الصدر الأول من الصحابة ﷺ وفقهاء الأمصار وثبت في السنة، ثبوت الحمالة (الكفالة) بالمال.

٥- أجمع العلماء أنَّ وقت المطالبة بالكفيل في الكفالة بالمال يكون بعد ثبوت الحق عَلَى المَكْفُولِ؛ إِمَّا بِإِقْرَارٍ وَإِمَّا بِبَيِّنَةٍ.

كتاب الكفالة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٧٥	حكم الحمالة بالنَّفس (ضمان الوجه).
٢٧٦	الحكم اللازم عن كفالة (حمالة النفس).
٢٧٧	حكم الحميل بالوجه، إذا غاب المتحمّل عنه.
٢٧٨	على من ضمان المال إذا حضر الضامن والمضمون، وكلاهما موسر؟
٢٧٩	حكم الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص.
٢٨٠	الكفالة بالوجه، هل تلزم قبل إثبات الحق؟ (وقت وجوبها).
٢٨١	ضمان الميت إذا كان عليه دين ولم يترك وفاءً.
٢٨٢	كفالة المحبوس والغائب.
٢٨٣	متى يرجع (يعوض) الضامن على المضمون بما أدَّى عنه؟
٢٨٤	كفالة الشيء المجهول.

المسألة (٢٧٥)	حكم الحمَالة بالنَّفس (ضمان الوجْه)	
تحرير محل الخلاف	الكفالة وتسمَّى الحَمَالة والزَّعامة والضَّمان، وهي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو عين أو في طلب حقٍّ. والحمالة (الكفالة) نوعان؛ حمالة (بالمال) وهي: أنْ يتحمَّل إنسان عن غيره المال، ويكون ضمينًا يُسدد عنه دينًا أو عينًا إنْ لم يُسدد الأصيل، وحمالة بالوجه أو بالبدن (بالنَّفس) وهي: التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له أو إلى مجلس الحكم، وقد أجمع الصدر الأول من الصحابة ﷺ وفقهاء الأمصار وثبت في السنة، مشروعية الحمالة (الكفالة) بالمال، واختلف الفقهاء في الحمَّالة بالنَّفس (وهي التي تُعرف بضَمان الوجه)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الحمالة بالنفس شرعًا إذا كانت بسبب المال أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد/ جمهور فقهاء الأمصار	(لا) تجوز الحمالة بالنفس شرعًا الشافعي (وجه)/ داود
سبب الخلاف	بما تُلحَق الكفالة بالنفس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله ﷺ: (الزعيم غارم)، [ت/وصححه الألباني]. * لِأنَّه مروي عن الصدر الأول. * لِأنَّ في ذلك مصلحة.	* قوله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ﴾[يوسف: ٧٩]، فكان قوله: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ﴾، إنكارًا للكفالة أنْ تجوز حين سأله إخوته أنْ يأخذ أحدهم كفيلًا ممن وجد متاعه عنده. * لأنَّها كفالة بنفس؛ فأشبهت الكفالة في الحدود.
الراجح	القول الأول لما استدلوا به، وأيضًا لقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡ﴾[يوسف: ٦٦]	
ثمرة الخلاف	إذا اشترى أحمد من تاجر سيارة وتعهد بالدفع على أقساط، ولم يكون معه كفيل يكفله بالدفع عنه إذا لم يدفع، فرضي أخوه بأنْ يكفله على شرط أنَّ أحمد إذا تأخر عن الدفع أحضره إلى التَّاجر صح فعله. أما إذا كفل إحضار إنسان بسبب جناية تستوجب القِصاص فلا يصح	إذا اشترى أحمد من تاجر سيارة وتعهد بالدفع على أقساط، ولم يكون معه كفيل يكفله بالدفع عنه إذا لم يدفع، فرضي أخوه بأنَّ يكفله على شرط أنَّ أحمد إذا تأخر عن الدفع أحضره إلى التَّاجر، لم تكن كفالته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢٦/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٧/٢)، والشرح الكبير للدردير (٣٤٤/٣)، والمهذب للشيرازي (١٥٢/٢)، وكشاف القناع (٣٧٤/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٨١/١٤)	

المسألة (٢٧٦)	الحكم اللازم عن كفالة (حَمَالة النَّفْس)	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنْ الحميل (الكفيل) إذا اشترط الوجه (إحضار المكفول بالمال) دون تحمُّل المال وصرَّح بالشرط أنَّ المال لا يلزمه؛ لأنَّه ألزم ضد ما اشترطه، واختلف الفقهاء في الحكم الذي يترَّتب على الحمالة إذا مات المحمول عنه (المكفول)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس على الحميل (الكفيل) شيء أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	يلزم الحميل (الكفيل) دفع المال عن المكفول الليث بن سعد/ الحكم بن عتيبة
سبب الخلاف	هل للمفلس الأهلية الكاملة في التَّصرف في أمواله قبل الحجر عليه أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الحميل (الكفيل) لم يلتزم بدفع المال؛ كما لو ضمِن المُسلَم فيه فانقطع فلا يطالَب برأس المال.	• إلحاقًا لكفالة النفس بكفالة المال.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ النَّفسَ المكفولة قَدْ ذَهَبت، ولِسقوط الحضور عنه بموته	
ثمرة الخلاف	إذا كفل أحمد مصطفى على أنْ يحضره إذا لم يدفع دينه، ثم مات مصطفى، لم يُطالب أحمد بدفع الدين	إذا كفل أحمد مصطفى على أنْ يحضره إذا لم يدفع دينه، ثم مات مصطفى، كان أحمد ملزمًا بدفع دينه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢٦/٢)، وتبيين الحقائق (١٤٨/٤)، والتاج والإكليل (٦٠/٧)، وأسنى المطالب (٢٤٤/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٢/٢)، ومراتب الإجماع (ص ٦٢)، والإشراف لابن المنذر (٢٣٥/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٨٣/١٤)	

المسألة (٢٧٧)	حكم الحميل بالوجه إذا غاب المتحمّل عنه		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّ الحميل (الكفيل) إذا اشترط الوجه دون المال وصرح بالشرط أنَّ المال لا يلزمه؛ لأنَّه ألزم ضد ما اشترطه، واختلف الفقهاء إِذَا غَابَ المتَحَمَّلُ عَنْهُ (ولم يعرف أين هو)؟ مَا حُكْمُ الحَمِيلِ بِالوَجْهِ؟، والخلاف عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ		
الأقوال ونسبتها	يلزم الحميل بالوجه أنْ يُحضر المتحمَّل عنه أو يغرم مالك وأصحابه/ أحمد/ أهل المدينة	يَحْبِسُ صاحب الدين الحَمِيلَ (الكفيل) إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ أو يُعْلَمَ مَوْتَهُ أبو حنيفة/ الشافعي/ أهل العراق	ليس على الحميل بالوجه إلا أنْ يأتيَ بالمتحمَّل عنه إذا علم موضعه الشافعي (وجه)/ القاسم بن سلَّام
سبب الخلاف	هل يعامَل الكفيل بالنَّفس معاملة الكفيل بالمال؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* ما جاء عن ابن عباس ﷺ: (أنَّ رجلًا سأل غريمه أنْ يؤدي إليه ماله أو يعطيه حميلًا، فلم يقدر حتى حاكمه إلى النبي ﷺ، فتحمل عنه رسول الله ﷺ ثم أدَّى المال إليه) [د/ جه/ هق/ كم/ وصححه الألباني]، فهذا الرجل غرم في الحمالة المطلقة. * لأنَّ المتحمل بالوجه غارم لصاحب الحق فوجب عليه الغُرم إذا غاب.	* لأنَّه إنما يجب عليه إحضار ما تحمَّل به وهو النفس، فليس يجب أنْ يعدّى ذلك إلى المال إلا لو شرطه على نفسه، لقوله ﷺ: (المؤمنون عند شروطهم) [د/ وصححه الألباني]، فإنَّما عليه أنْ يُحضر المال أو يحبس فيه، كذلك الأمر في ضمان الوجه.	* لأنَّه إنَّما يلزمه إحضاره إذا كان إحضاره له مما يمكن، وحينئذ يُحبس إذا لم يحضره، وأما إذا علم أنَّ إحضاره له غير ممكن فليس يجب عليه إحضاره كما أنَّه إذا مات ليس عليه إحضاره، ومن ضمن بالوجه فأغرم المال فهو أحرى أنْ يكون مغرورًا من أنْ يكون غارًا.
الراجح	القول الثالث لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦]، فكيف يُكلَّف إنسان بأنْ يبحث عن إنسانٍ اختفى في زوايا الأرض لا يُدرى أين هو؛ في هذا مشقة ظاهرة. والقول الأول له وجه حتى لا يذهب حق صاحب الدَّين ولا يُفتح الباب للتلاعب، فيكفله ثم يهرب المكفول		
ثمرة الخلاف	إذا كفَل علي جعفر كفالة نفس، فهرب جعفر ولم يسدِد ديونه، فيزم عليًا أنْ يستدعيه، فإذا لم يحضره غرم علي كل الديون، ولا يسجنه القاضي	إذا كفل علي جعفر كفالة نفس، فهرب جعفر، ولم يسدد ديونه، سجن القاضي عليا حتى يرجع جعفر أو يرسل الديون أو يموت جعفر، أو يسدد علي	إذا كفل علي جعفر كفالة نفس، فهرب جعفر، ولم يسدد ديونه، بذل علي وسعه في البحث عن جعفر فإنْ وجده لزمه إحضاره، وإنْ لم يجده لم يسجنه القاضي ولم يغرمه دينه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢٦/٢)، ودرر الحكام (٧٩١/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٧/٥)، وروضة الطالبين (٢٥٨/٤)، والروض المربع (ص ٣٧٥)، ومراتب الإجماع (ص ٦٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٨٤/١٤)		

المسألة (٢٧٨)	على من ضمان المال إذا حضر الضامن والمضمون وكلاهما موسر؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء – في ضمان المال– على أنَّ المضمون إذا عَدَم أو غاب أنَّ الضامن غارم، واختلفوا إذا حضر الضامِن والمضمون (الكفيل والمكفول) وكلاهما موسر فمن يُطالب صاحب الدَّين منهما؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لصاحب الدَّين أنْ يُطالِب من شاء من الكفيل أو المكفول أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ إسحاق/ الثوري/ الأوزاعي	ليس لصاحب الدَّين أنْ يأخذ الكفيل مع وجود المتكفل عنه مالك (رواية)	يُطالب صاحب الدَّين الكفيل بالمال ويبرأ المكفول من الدَّين أبو ثور/ ابن أبي ليلى/ ابن شبرمة
سبب الخلاف	هل يعامَل الكفيل الموسِر عند حضور المدين، كمعاملته إذا غاب أو أفلس؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث قَبِيصة بن المخارقي ﷺ قال: (تحمَّلت حمالة فأتيت النبي ﷺ فسألته عنها، فقال: نُخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تحل إلا في ثلاثة؛ رجل تحمَّل حمالة رجل حتى يُؤديها...) [م]، فالنبي ﷺ أباح المسألة للمتحمِّل دون اعتبار حال المتحمَّل عنه. ● لأنَّ الضَّمان ضم ذمة الضَّامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فثبت في ذمتهما جميعًا.	● لأنَّه لا يُطالَب الكفيل بدل المدين إذا كان عليه الدين حاضرًا مليًا، وإنَّما يغرم إذا غاب أو فلس، لأنَّ الكفالة توثق الدين كالرهن.	* لأنَّ الحمالة، والكفالة واحدة، فمن ضمِن عن رجل مالًا لزمه وبرئ المضمون، ولا يجوز أنْ يكون مال واحد على اثنين.
الراجح	القول الأول؛ لحديث قبيصة ﷺ، ولأنَّ الحق متعلِّق بهما معًا، فله أنْ يُطالب الغارم (الكفيل)، وله أنْ يُطالب المكفول		
ثمرة الخلاف	إذا جاء مدين إلى صاحب الدين ومعه الكفيل وكلاهما غني، فلصاحب الدين أنْ يأخذ الدين من الكفيل أو من المدين	إذا جاء مدين إلى صاحب الدين، ومعه الكفيل وكلاهما غني، فلا يُطالب صاحب الدين الكفيل بقضاء الدين، ولا يُطالب إلا المدين	إذا جاء مدين إلى صاحب الدين، ومعه الكفيل وكلاهما غني، يُطالب صاحب الدين الكفيل بقضاء الدين وأما المدين فلا يلزمه شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢٨/٢)، ومختصر القدوري (ص ٩١)، وعقد الجواهر الثمينة (٨١٧/٢)، ومنهاج الطالبين (ص ٦٣)، والعدة شرح العمدة (ص ٢٧٢)، والإشراف لابن المنذر (٢٢٧/٦)، ومراتب الإجماع (ص٦٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٨٩/١٤)		

المسألة (٢٧٩)	حكم الكفالة بالنَّفس في الحدود والقِصاص		
تحرير محل الخلاف	أجمع الصدر الأول من الصحابة ﷺ وفقهاء الأمصار وثبت في السنة، ثبوت الحمالة (الكفالة) بالمال، وقد عرفنا في المسألة رقم (٢٧٥) أنَّ جماهير أهل العلم وفقهاء الأمصار قالوا بجواز كفالة النَّفس إذا كانت بسبب المال، واختلف الفقهاء في جواز كفالة النَّفس إذا كانت بسبب الحدود أو القصاص، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجوز الكفالة بالنفس في الأموال ولا تجوز في الحدود والقصاص أبو حنيفة (رواية)/ مالك/ الشافعي/ أحمد	تجوز الكفالة بالنفس في الأموال والحدود والقصاص أبو حنيفة (رواية)	تجوز الكفالة بالنفس في الأموال والقصاص فقط عثمان البتي
سبب الخلاف	هل يعامَل الكفيل الموسِر عند حضور المدين، كمعاملته إذا غاب أو أفلس؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• قوله ﷺ: (لا كفالة في حدٍّ) [هق/ وضعفه ابن حجر والبيهقي]. • لأنَّ الكفالة المقصود منها هو أنَّ يقوم الكفيل مقام المكفول عنه في الإيفاء، وهذا لا يصلح في شيء من الحدود أو القصاص. • لأنَّه غير جائز أنْ يحدّ الكفيل ولا يؤخذ بفعل غيره.	• عن حمزة الأسلمي ﷺ: (أنَّ عمر بعثه مصدقًا، فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلًا حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدَّقهم وعذره بالجهالة) [خ/ تعليقًا/ هق/ طح]، وفيه مشروعية الكفالة بالنفس في الحدود، فإنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ صحابي، وقد فعله، ولم ينكر عليه عمر ﷺ مع كثرة الصحابة ﷺ حينئذ.	• إلحاقًا للكفالة في القصاص بالكفالة في المال؛ ولأنَّ المطلوب من الكفيل أنْ يُحضِر الجاني كما يجب على الكفيل أنْ يحضر المدين، فإنْ لم يحضره أُلزم بدفع المال المترتب على القصاص أو أرش الجناية، وهذا الأمر غير موجود في الحدود، لأنَّه لا دية فيه ولا أرش جناية.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الكفالة المقصود منها هو أنْ يقوم الكفيل مقام المكفول عنه في الإيفاء، وهذا لا يصلح في شيء من الحدود أو القصاص		
ثمرة الخلاف	إذا قامت البينة على رجل أنَّه سرق أو كسر سن آخر، فطلب كفيلًا يكفله حتى يذهب ويأتي بالبينة على براءته، لم يجبه القاضي إلى ذلك	إذا قامت البينة على رجل أنَّه سرق أو كسر سن آخر، فطلب كفيلًا يكفله حتى يذهب ويأتي بالبينة على براءته، قبل القاضي ذلك، وألزم الكفيل بإحضاره إذا لم يحضر	إذا قامت البينة على رجل أنَّه سرق فطلب كفيلًا يكفله حتى يذهب ويأتي بالبينة على براءته، لم يجبه القاضي إلى ذلك، فإنْ طلب كفيلًا على براءته من كسر سن رجل آخر أجابه القاضي إلى ذلك، فإنْ هرب الجاني ولم يقدر الكفيل على إحضاره دفع دية كسر السن بدله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢٨/٢)، والبناية شرح الهداية (٤٨١/٨)، والشرح الكبير للدردير (٣٤٤/٣)، والحاوي للماوردي (٤٦٢/٦)، والكافي لابن قدامة (٢٧٠/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٩٢/١٤)		

المسألة (٢٨٠)	الكفالة بالوجه هل تلزم قبل إثبات الحقّ؟ (وقت وجوبها)	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أنَّ وقت المطالبة بالكفيل في الكفالة بالمال يكون بعد ثبوت الحق عَلَى المَكْفُولِ؛ إِمَّا بِإِقْرَارٍ وَإِمَّا بِبَيِّنَةٍ، واختلفوا في وقت وجوب الكفالة بالوجه، (بالنَّفس)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يلزم تقديم الكفالة بالنفس قبل إثبات الحق الشافعي (الأصح)/ أحمد (رواية)/ سَحنون (مالكي)/ شريح القاضي/ الشعبي	يجب تقديم الكفيل في الكفالة بالنفس قبل إثبات الحق، (مع اختلافهم في المدة المحددة) أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)/ أهل العراق/ ابن القاسم (مالكي)
سبب الخلاف	تعارض وجه العدل بين الخصمين في ذلك	
الأدلة	● لأنَّ الأصل؛ أنَّ الكفالة لا تلزم إلا بعد ثبوت الحق، فإذا ثبت الحق فحينئذٍ يطلب الكفيل. ● لأنَّ الضمان عقد واجب، وضمان ما لم يجب هو من باب ضمان الواجب في غير واجب وهو لا يجوز، فهو التزام ما لم يلزم بعد، وهذا محال.	* عن عِراك بن مالك قال: (أقبل نفر من الأعراب معهم ظهر، فصحبهم رجلان فباتا معهم، فأصبح القوم وقد فقدوا كذا وكذا من إبلهم، فقال رسول الله ﷺ لأحد الرجلين: اذهب اطلب، وحبس الآخر، فجاء بما ذهب، فقال رسول الله ﷺ لأحد الرجلين: استغفر لي، فقال: غفر الله لك، قال: وأنت فغفر الله لك وقتلك في سبيله) [عب/ وهو مرسل ضعيف كما في مختصر الذهبي]، فهذا الفعل من باب الكفالة بالحق الذي لم يجب إذ كانت هنالك شبهة لمكان صحبتهما لهم. * لأنَّه إذا لم يؤخذ عليه ضامن بمجرد الدعوى لم يؤمن أنْ يغيب بوجهه فيعنت (يتعب) طالبه، وإذا أخذ عليه لم يؤمن أنْ تكون الدعوى باطلة فيعنت المطلوب.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّه الأصل، ولأنَّ الأصل بقاء المال عند صاحبه، ولأنَّ ضمان ما لم يجب، ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فلا يصح، ولو صح لكان معناه في الحبس لا الرهن	
ثمرة الخلاف	إذا ادعى رجل على آخر مالًا ولم يكن له بينة، فليس له أنْ يطلب من القاضي القبض عليه ولا أنْ يحضر كفيلًا يأتي به إلى القاضي إذا غاب، ولكن على المدعي أنْ يحضر بيّنة تشهد لدعواه	إذا ادعى رجل على آخر مالًا ولم يكن له بينة، فللقاضي أنْ يطلب من المدعى عليه أنْ يحضر كفيلًا، يأتي به إلى القاضي إذا غاب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢٩/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٥٠)، والنوادر والزيادات (١٧٧/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٣٥/١٢)، والمغني (٧٩/١٠)، ومراتب الإجماع (ص٦٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٩٤/١٤)	

المسألة (٢٨١)	ضمان الميّت إذا كان عليه دين ولم يترك وفاءً	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في صحة ضمان الميت إذا كان عليه دين ولم يترك وفاءً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح ضمان الميت الذي لم يترك وفاءً مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يصح ضمان الميت الذي لم يترك وفاءً أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف الآثار والأقيسة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث: (أنَّ النبي ﷺ كان في صدر لإسلام لا يُصلي على من مات وعليه دين حتى يُضمَن عنه) [خ/ م]. ● لأنَّه دين ثابت فصح ضمانه كما لو خلف وفاءً	* لأنَّ الضمان لا يتعلَّق بمعلوم قطعًا، وليس كذلك المفلس الحي. ● عن أبي موسى ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: (إنَّ من أعظمِ الذنوبِ عندَ الله أنْ يَلقاهُ بها عَبدٌ بعدَ الكبائرِ التي نَهى الله عنها، أنْ يموتَ رجلٌ وعليه دَينٌ لا يَدَعُ له قَضاءً) [د/ حم/ وضعفه الأرنؤط]، فلو صح الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء لم يكن لقوله: (ولا يدع له وفاء) معنى. ● لأنَّ المطالبة سقطت بهذا الدين على التأبيد، فوجب أنْ لا يصح ضمانه، كما لو أبرأه صاحب الدين.
الراجح	القول الأول لصحة الحديث الذي استدلوا به، ولقوله ﷺ: (نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بِدَينِه حتَّى يُقضَى عنهُ) [ت/ حم/ جه/ وصححه الأرنؤظ]، ولم يُفرِّق بين من ترك سدادًا ومن لم يترك	
ثمرة الخلاف	إذا مات مفلس عليه ديون كثيرة وليس له مال معلوم، فأراد أحد أقاربه أنْ يتكفل بها عنه، صح ضمانه وبَرِء الميت من الدين	إذا مات مفلس عليه ديون كثيرة وليس له مال معلوم، فأراد أحد أقاربه أنْ يتكفَّل بها عنه، لم يصح ذلك الضمان ولا تبرأ ذِمَّة الميت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٠/٢)، والدر المختار (٣١٢/٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٣١/٣)، ونهاية المحتاج (٤٣٣/٤)، وكشاف القناع (٣٦٨/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٢٩٨/١٤)	

المسألة (٢٨٢)	كفالة المحبوس والغائب	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في صحة كفالة المحبوس والغائب، (والمقصود بها الكفالة بالنَّفس)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تصح كفالة المحبوس والغائب مالك/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	(لا) تصح كفالة المحبوس والغائب أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يشترط وجود المدين عند عقد الكفالة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الكفيل يصير بأمر المحبوس والغائب كوكيله، وإنْ لم يكن حاضرًا.	• لأنَّ المحبوس والغائب لا يقدران على المحاكمة في مجلس الحكم.
الراجح	القول الأول؛ لوجاهة ما عللوا به، ولأنَّه فيما سبق الراجح أنَّ كفالة الميت تصح، فمن باب أولى كفالة الحي الغائب أو المسجون	
ثمرة الخلاف	إذا استدان رجل من آخر مالًا ثم سافر لمكان بعيد، فطلب صاحب الدين كفيلًا يحضره إذا لم يسدد ما عليه، فطلب المدين من أخيه أنْ يكفله، صحت كفالته ووجب على الأخ إحضار أخيه المدين إلى مجلس الحكم	إذا استدان رجل من آخر مالًا ثم سافر لمكان بعيد، فطلب صاحب الدين كفيلًا يحضره إذا لم يسدد ما عليه، فطلب المدين من أخيه أنْ يكفله، لم تصح كفالته، وأمره القاضي بالدفع أو السجن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٣٠)، وفتح القدير (٧/١٧٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/٣٤٤)، ونهاية المحتاج (٤/٤٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/١٣١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٣٠١)	

المسألة (٢٨٣)	متى يرجع (يعوض) الضَّامن على المضمون بما أدَّى عنه؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء هل رضى المضمون لازم لرجوع الضَّامن عليه بما أدى عنه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط في وجوب رجوع الضَّامن على المضمون بما أدَّى عنه أنْ يكون الضَّمان بإذن المضمون عنه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُشترط في وجوب رجوع الضَّامن على المضمون بما أدَّى عنه أنْ يكون الضَّمان بإذن المضمون عنه مالك
سبب الخلاف	هل الضَّمان بلا إذن يكفي لثبوت حق الضامِن؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث النبي ﷺ وفيه أنَّه قال: (مَن قَد كُنتُ أخَذتُ له مالًا فهَذا مالِي فليأخُذْ مِنه". فقامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي عِندَكَ ثَلاثَةَ دَراهِمَ. فقالَ: "أمَّا أنا فلا أُكَذِّبُ قائلًا، ولا أستَحلِفُ على يَمينٍ. فيمَ كانَت لَكَ عِندي؟،". قال: أما تَذكُرُ أنَّه مَرَّ بكَ سائلٌ فأمَرتَنِي فأعطَيتُه ثَلاثَةَ دَراهِمَ! قال: "أعطِه يا فضلُ) [هق/ ش/ قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه]. • لأنَّ من أدى دين غيره بلا إذن كان متبرعًا.	• لأنَّ الضَّامن قام بوفاء ما كان واجبًا على الأصيل، فيرجع بما غرم في هذه السبيل. • لأنَّ الضَّامن يقول: إنَّما تحملت عنه لأرجع ولو علمت أنَّه لن يرضى أو معسرًا لم أضمنه.
الراجح	القول الأول؛ لما عللوا به، ولأنَّ صلاة النبي ﷺ على الميت المدين، بعد ضمان دينه تدل على أنَّ ذمته برئت من الدين، ولو كان للضَّامن حق الرجوع على المدين بمجرد ضمانه من غير إذنه ما برئت ذمة الميت	
ثمرة الخلاف	إذا كفل رجل صديقه وعلِم بأنَّ صديقه مديون وسيسجن فضمِن عنه ما عليه من ديون وسددها، دون أنْ يخبره، كان ما فعله لصديقه تبرعًا منه، ولا يلزم المضمون شيء في ذمته، إلا أنْ يشاء إعطائه	إذا كفل رجل صديقه وعلِم بأنَّ صديقه مديون وسيسجن فضمِن عنه ما عليه من ديون وسددها، دون أنْ يخبره، فطلب منه الحق إذا تيسرت أموره فله ذلك، وعلى المضمون سداد ما عليه للضامِن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٠/٢)، وفتح القدير (٢٠١/٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٣٤/٣)، ونهاية المحتاج (٤٦٣/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٢٥/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٠٢/١٤)	

المسألة (٢٨٤)	كفالة الشَّيء المجهول	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في حكم من كفل شخصا في مال لا يُعلم قدْره بالتَّحديد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز كفالة الشَّيء المجهول أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (القديم)/ أحمد	(لا) يجوز كفالة الشَّيء المجهول الشافعي (الجديد)
سبب الخلاف	هل يتعين معرفة قدر الشيء المضمون؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، فحمْل البعير كان مجهولًا وغير معلوم القدر؛ لأنَّ أحمال الإبل تختلف. • لأنَّ معرفة ذلك مُتَيَسِّر ولا مشقة فيه.	• لأنَّه إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد، فلم يصح مع الجهل؛ كالثمن في البيع.
الراجح	القول الأول؛ للآية التي استدلوا بها؛ وشرع من قبلنا شرع لنا إنْ لم يأتِ الدليل على خلافه، ولا دليل في شرعنا يخالفه	
ثمرة الخلاف	إذا أراد شخص أنْ يكفل شخصًا آخر في سداد ثمن سيارته وكان يعرف نوعها، ولم يعلم سعرها بالتحديد فله ذلك	إذا أراد شخص أنْ يكفل شخصًا آخر في سداد ثمن سيارته، وجب عليه معرفة سعرها بالتحديد، وإلا فيمنع من الكفالة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٠/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٠١/٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٣٤/٣)، ونهاية المحتاج (٤٤٢/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٣١/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٠٣/١٤)	

السادس عشر: كتاب الحَوَالة وكتاب الوَكَالة

(١) كتاب الحَوَالة

ويشمل:

القول في: شروط الحوالة، وحكمها.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الحوالة

اتفق أهل العلم في الجملة - في الحوالة - اشتراط كون ما على المحال عليه مجانسًا لما على المحيل قَدرًا (نفس الأجل، ونفس الدين)، ووصفًا (جودةً ورداءةً، وحلولًا وتأجيلًا).

كتاب الحوالة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٨٥	هل يشترط - في الحوالة - رضا المحال والمحال عليه؟
٢٨٦	الحوالة في الطعام وغيره.
٢٨٧	هل يرجع صاحب الدين على المحيل، إذا أفلس المحال عليه؟

المسألة (٢٨٥)	هل يُشترط – في الحوالة – رضا المحال والمحال عليه؟			
تحرير محل الخلاف	الْحَوَالَةُ هي: نقل دين من ذحة إلى ذمة، وهي مُعَامَلَةٌ صَحِيحَةٌ، ويعني الفقهاء بالمحيل: (المدين)، ويُعنون بالمحال: (الدائن)، ويُعنون بالمحال عليه (من سيتحمل الدين)، ويُعنون بالمحال به (الدين نفسه)، وقد اختلف العلماء في بعض شروط الحوالة، ومن ذلك: هل يُشترط – في الحوالة – رضا المحال (الدائن)، والمحال عليه (من يحال عليه الدين)؟ والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُشتَرَطُ في الحَوالةِ رِضا المحيلِ، لا المحال عليه مالك/ الشافعي (الأصح)	يُشترط رضا المحال والمحال عليه أبو حنيفة/ الشافعي (وجه)	(لا) يُشترط لا رضى المحال ولا رضى المحال أحمد	يُشترط رضى المحال عليه ولا يشترط رضى المحال داود
سبب الخلاف	هل الأمر في الحديث للوجوب أو للإرشاد، وهل يقاس المحال على المحال عليه؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأنَّنا نُنزِّل المحال عليه من المحال منزلته من المحيل فلم يعتبر رضاه معه كما لا يعتبره مع المحيل إذا طلب منه حقه ولم يحل عليه أحدًا. ● قَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)، وَالْأَمْرُ هنا في الحديث للإرشاد والاستحباب. ● لأَنَّ الدَّيْنَ حَقُّ المحيل، فَلاَ يَنْتَقِل مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ إِلاَّ بِرِضَاهُ	* لأنَّها معاملة فيعتبر رضا الصنفين، المحيل والمحال عليه. ● لأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي تَقَاضِي دُيُونِهِمْ رِفْقًا وَعُنْفًا، وَيُسْرًا وَعُسْرًا، فَلاَ يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ.، وَقِيَاسًا عَلَى الْمُحَال فَإِنَّ الْمُحَال عَلَيْهِ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ طَرَفٌ فِي الْحَوَالَةِ لاَ تَمَامَ لَهَا بِدُونِهِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ فِي اشْتِرَاطِ رِضَاهُ.	● ظَاهِر حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ ﷺ: (مَطْل الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيل عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَل) [حم/ ش/ و/ وأصله في الصحيحين]، فَقَدْ أَمَرَ ﷺ الدَّائِنَ بِقَبُول الْحَوَالَةِ أَوِ الِالْتِزَامِ بِمُقْتَضَاهَا، وَالأَمْرُ بِأَصْل وَضْعِهِ لِلْوُجُوبِ. ● لأَنَّ الحوالة نَقْلٌ لِلْحَقِّ، فلَمْ يُعْتَبَرْ لَهَا قَبُولٌ.	* ظاهر قَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ) [ت/ وصححه الألباني/ وأصله في الصحيحين]، ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ (للمحال عليه).
الراجح	القول الثالث لما استدلوا به ولِأَنَّ الدَّائِنَ الَّذِي يُهَيِّئُ لَهُ مَدِينُهُ مِثْل دَيْنِهِ عَدًّا وَنَقْدًا مِنْ يَدٍ أُخْرَى فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيُصِرُّ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهُ إِيَّاهُ مَدِينُهُ بِالذَّاتِ، لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُتَعَنِّتًا مُعَانِدًا			
ثمرة الخلاف	إذا اقترض محمد من علي مالًا ثم أحاله على مصطفى وهو رجل غني، فلعلي أنْ يقبل أو يرفض هذا التحويل	إذا اقترض محمد من علي مالًا ثم أحاله على مصطفى وهو رجل غني، فلا يتم التحويل حتى يرضى علي ومصطفى	إذا اقترض محمد من علي مالًا ثم أحاله على مصطفى وهو رجل غني، فيجب على علي ومصطفى أنْ يقبلا التحويل	إذا اقترض محمد من علي مالًا ثم أحاله على مصطفى وهو رجل غني، فلمصطفى أنْ يقبل أو يرفض هذا التحويل
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٥٣٣/٢)، وفتح القدير (٢٣٩/٧) وحاشية الصاوي (٤٢٤/٣)، والبيان للعمراني (٢٨٦/٦)، وشرح منتهى الإرادات (١٣٥/٢)، والمحلى (٣٩٤/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣١٠/١٤)			

المسألة (٢٨٦)	الحوالة في الطَّعام وغيره		
تحرير محل الخلاف	اتفق أهل العلم في الجملة – في الحوالة–: اشتراط كون ما على المحال عليه مجانسًا لما على المحيل قَدرًا (نفس الأجل، ونفس الدين)، ووصفًا (كالجودة والرداءة، والحلول والتأجيل)، واختلفوا في حكم الحوالة في الطعام وغيره ، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجوز الحوالة إذا كان الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالًا، وأما إنْ كان أحدهما من سَلَم فإنَّه لا يجوز، إلا أنْ يكون الدينان حالين مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد	تجوز الحوالة في الذهب والفضة وما يجري مجراهما من العملة، ولا تجوز في الطعام وغيره الشافعي (وجه)	تجوز الحوالة بالطعام مطلقًا، مؤجَّلًا ومعجَّلًا أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُقاس ما شذَّ عن الأصول (أي الحوالة)، علي ما لم يَشذُّ عن الأصول أم لا يُقاس عليه؟		
الأدلة	* لأنَّه يجوز بيع القرض قبل أنْ يستوفى. ● لأنَّ الحوالة هي بيع دين بدين جوز للحاجة، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس، وإنْ كان الدينان (ربويين). ● لأنَّ بيع المسلم فيه قبل القبض لا يصح؛ لأنَّه يدخله بيع الطعام قبل أنْ يستوفى.	* لأنَّها من باب بيع الطعام قبل أنْ يستوفى؛ لأنَّه باع الطعام الذي كان له على غريمه بالطعام الذي كان عليه، وذلك قبل أنْ يستوفيه من غريمه.	* تشبيها للطعام بالدراهم، وهي خارجة عن الأصول (أي لزوم مبادلة الربويات بالتَّقابض)، كخروج الحوالة بالدراهم. ● لأنَّنا نلحق الأطعمة بالنقدين لأنَّ الأطعمة كانت مع النقدين في الربا، فاستثنيت كما استثني النقدين.
الراجح	القول الأول لما عللوا به؛ ولأنَّ الحوالة عقد مستثنًى، ظاهره أنَّه بيع دَيْن بدِيْن، خصصه الشرع، من المنع، أو هو عقد إرفاق، والإرفاق يقوم على التيسير، وأما بيع المسلم فيه من مشتريه قبل أنْ يقبضه من بائعه، بالدين وتحويل هذا الدين حوالة على شخص آخر فهو بيع دين بدين وهو لا يجوز		
ثمرة الخلاف	إذا اقترض محمد من علي قمحًا على أنْ يقضيه قمحًا بعد سنة، جاز أنْ يُحيل محمد علي على شخص آخر يقضي عنه حقه، فإنْ كان القرض بسبب مسلَم فيه باعه المشتري (علي) على (محمد) بالدين، لم تجز الحولة	إذا اقترض محمد من علي قمحًا على أنْ يقضيه قمحًا بعد سنة، لم يصح أنْ يُحيل محمد علي على شخص آخر يؤدِّي عنه حقَّه	إذا اقترض محمد من علي قمحًا على أنْ يقضيه قمحًا بعد سنة، جاز أنْ يُحيل محمد علي على شخص آخر، وإنْ كان القرض بسبب مسلَم فيه باعه المشتري (علي) على (محمد) بالدين على الولي أنْ يدفع إليها مالها
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٥٣٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٤٢/٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٢٨/٣)، وتحفة المحتاج (٢٢٩/٥)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص٥٠٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣١٣/١٤)		

المسألة (٢٨٧)	هل يرجع صاحب الدَّين على المحيل إذا افلس المحال عليه؟	
تحرير محل الخلاف	إذا أحال شخص مَدين دائنه إلى شخص آخر ثم أفلس المحال عليه، فهل يرجع (يطالب) صاحب الدَّين (المحال) إلى المحيل (المدين)، أم لا يرجع؟، اختلف العلماء في ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أفلس المحال عليه، (لم) يرجع صاحب الدين على المحيل (المدين) بشيء مالك وأصحابه/ الشافعي/ أحمد	يرجع صاحب الدين على المحيل (المدين) إذا مات عليه مفلسًا، أو جحد الحوالة وإنْ لم تكن له بينة أبو حنيفة/ شريح/ عثمان البتي/ الشعبي/ النخعي
سبب الخلاف	مشابهة الحوالة للحمالة (الكفالة)	
الأدلة	● لأنَّ الحوالة عقد لازم لا ينفسخ بفسخها فامتنع الرجوع، كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئًا وغبن فيه، أو أخذ عوضًا عن دينه وتلف عنده.	● لأنَّ براءة المحيل (المدين)، مقيَّدة بسلامة حق الدائن إذْ هُوَ الْمَقْصُودُ، كالكفالة.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الحوالة بمنزلة الإيفاء، وتفرغ ذمة المحيل من حق الدائن، فتصبح خالية، وينتقل الدين من المحيل إلى ذمة المحال عليه، وليست كالكفالة	
ثمرة الخلاف	إذا اقترض محمد من جعفر مالًا، ثم أحاله على عمر (الغني)، فمات عمر مفلسًا، لم يُطالب جعفر محمدًا بالدين	إذا اقترض محمد من جعفر مالًا، ثم أحاله على عمر (الغني)، فمات عمر مفلسًا، عاد الدين على محمد ووجب تسديده لجعفر
مراجع المسألة	بداية المجتهد نهاية المقتصد (٥٣٥/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٤٤/٥)، والتاج والإكليل (٢٣/٧)، ونهاية المحتاج (٤٢٨/٤)، ومطالب أولي النهى (٣٢٨/٣)، والأوسط لابن المنذر (٦٠٦/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٢٠/١٤)	

(٢) كتاب الوَكَالة

ويشمل:

- الباب الأول: في أركانها: (النَّظر فيما فيه التَّوكيل، وفي الموكَّل).
- الباب الثاني: في أحكام الوكالة.
- الباب الثالث: في مخالفة الموكّل للوكيل.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الوكالة

اتفق العلماء على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالِكَيْن لأمور أنفسهم.

كتاب الوكالة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٨٨	حكم وكالة الحاضر الذَّكر الصَّحيح.
٢٨٩	توكيل المرأة غيرها على عقد النكاح.
٢٩٠	الوكالة في الخصومة على الإقرار.
٢٩١	الوكالة على استيفاء العقوبات.
٢٩٢	حكم الوكالة العامة (التوكيل العام).
٢٩٣	عزل الوكيل.
٢٩٤	توكيل الخصم من ينوب عنه في الخصومة، وإثباتها عند الحاكم.
٢٩٥	إذا وُكِّل على بيع شيء، هل له أن يشتريه لنفسه؟
٢٩٦	كيف يبيع إذا وكله في البيع وكالة مطلقة؟
٢٩٧	إذا اشترى الوكيل للموكل شيئاً، لمن يكون ابتداء؟

المسألة (٢٨٨)	حكم وكالة الحاضر الذَكَر الصحيح	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالِكَيْن لأمور أنفسهم، واختلفوا في وكالة الحاضر الذَكَر الصحيح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز وكالة الذَكَر الحاضر الصحيح مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) تجوز وكالة الذَكَر الصحيح الحاضر ولا وكالة المرأة البرْزة (من تُكثر الخروج) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الأصل في الوكالة المنع أو الرُّخصة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الأصل هو الجواز، فتكون الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أُجمِع على أنَّه لا تصح فيه مِن العبادات وما جرى مجراها.	* لأنَّ الأصل أنَّه لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه فلا تجوز نيابة من اختُلف في نيابته.
الراجح	القول الأول لما ثبت: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) [خ/ م]، فالنبي ﷺ أمر أصحابه ﷺ أنْ يقضوا عنه السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن غائبًا ولا مريضًا ولا مسافرًا	
ثمرة الخلاف	إذا أراد رجل أو امرأة أنْ يوكِلا شخصًا آخر في قضية تنازع عن قطعة أرض، وهما مقيمان غير مريضين، صح فعلهما	إذا أراد رجل أو امرأة أنْ يوكِلا شخصًا آخر في قضية تنازع عن قطعة أرض، وهما مقيمان غير مريضين، لم يصح فعلهما، إلا إذا كانت المرأة لا تكثر الخروج من بيتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٥٧/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٧٨٧/٢)، والتوضيح لابن الملقن (١٧٤/١٥)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٤٥٢/١)، والإنصاف (٣٥٥/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٢٦/١٤)	

المسألة (٢٨٩)	توكيل المرأة غيرها على عقد النِّكاح		
تحرير محل الخلاف	يُشترط في الوكيل أنْ لا يكون ممنوعًا بالشَّرع من تصرفه في الشيء الذي وُكِّل فيه، واختلف الفقهاء هل تُوكل المرأةُ رجلًا في عقد نكاحها أو نكاح غيرها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح للمرأة أنْ تُوكل غيرها على نكاحها ولا على نكاح غيرها مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	يصح للمرأة الدونيَّة (لا شرف لها)، إذا لم تكن في حضرة سلطان، أنْ توكل رجلًا لنكاحها، ويصح للمرأة أنْ توكل رجلًا على نكاح عبدها مالك (رواية)	يصح للمرأة أنْ توكل على نكاحها وعلى نكاح غيرها أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في حكم مباشرة المرأة لعقد النكاح (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ الوكيل قائمٌ مقام الأصيل (المُوكِّل) فالأصل أنَّه لا يملك أكثر مما كان يملك موكله؛ فما كان الأصيل ممنوعًا منه –ككون المجنون أو الصبي أو المرأة وليًّا في نكاح–، لا يجوز بالأَوْلى أن يُوكِّل فيه • لأنَّ المرأة لا يحق لها مباشرة عقد النكاح بنفسها، وما لم يصح لها مباشرته أصالة، لم يصح لها التوكيل فيه.	• لأنَّ المرأة الدنيئة لا ولي لها من العصبة، ويتعذر عليها رفع أمرها إلى الحاكم، فأشبهت من لا سلطان بحضرتها، فلو كُلِّفت ذلك لأضر بها وتعذر نكاحها، فصار ذلك ضرورة أباحت توكيلها للأجنبي ليزوجها.	• لأنَّه يصح مباشرة المرأة لعقد النكاح، وما صح لها مباشرته صح لها التوكيل فيه.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ المرأة لا تملك هذا الحق، فما لا تملكه لا يصح لها أنْ توكِّل فيه		
ثمرة الخلاف	إذا وكَّلت امرأة رجلًا على عقد نكاحها، لم تصح هذه الوكالة ويباشره الولي	إذا وكَّلت امرأة شريفة رجلًا على عقد نكاحها، لم تصح هذه الوكالة، وإذا كانت وضيعة لا تصل إلى السلطان جاز لها التوكيل، ويصح للمرأة الشريفة وغيرها أنْ تُوكل رجلًا على نكاح عبدها لا أمتها	إذا أرادت المرأة أن تتزوج فوكَّلت رجلًا على عقد نكاحها، صح لها ذلك، بل ويصح لها أيضا أنْ تزوج نفسها بلا وكيل ولا ولي بدفع دينه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٣٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٤٧/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٥٢٧)، ونهاية المحتاج (٢١٩/٦، ٢٢٠)، والمغني (٣٣٧/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٢٧/١٤)		

المسألة (٢٩٠)	الوكالة في الخُصومة على الإقْرار	
تحرير محل الخلاف	شرط محل التوكيل أنْ يكون قابلًا للنيابة مثل: البيع والحوالة والضمان وسائر العقود والفسوخ، ولا تجوز في العبادات البدنيَّة، إلا بقدْر محدود كالتوكيل في الحج للعاجز بدنًا، واختلف الفقهاء في الوكالة في الخُصومة على الإقرار (الإقرار بالأموال وغيرها)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الوكالة في الخصومة على الإقرار والإنكار أبو حنيفة (رواية)/ مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد	(لا) تجوز الوكالة في الخصومة على الإقرار أبو حنيفة (رواية)/ الشافعي (الأصح)
سبب الخلاف	هل يُشبَّه التوكيل في الخصومة بالشهادات، أو يُشبَّه بالوكالة في الأموال؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لِأَنَّهُ سَبَب مُلْزم لمال فَأشبه الضَّمَان وَغَيره. ● ما روي عن عبد الله بن جعفر ﷺ: (أنَّ عليًا ﷺ كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول إنَّ لهما قحماً – مهالك يحضرها الشيطان – فجعل الخصومة إلى عقيل ﷺ) [هق/ ش/ وضعفه الألباني].	* تشبيهًا للوكالة بالشهادة والأيمان؛ لأنَّه إخبار عن حق فلم يُقبل التوكيل كالشهادة). ● لأنَّ في التوكيل بالخصومة إبطال حق قد لزمه عن نفسه.
الراجح	القول الأول؛ لما عللوا به؛ ولأنَّ الإنسان يحتاج إلى الوكالة على الخصومة وغيرها إما لعدم تفرغه وإما لصيانة نفسه عن الخصومات والمشاجرات وحضور المحاكم والجلسات	
ثمرة الخلاف	إذا ادعى رجل على آخر أنَّه أخذ ماله، فقال المدعى عليه: قد أعدته لك، وفلان حاضر، فترافعا إلى القاضي، جاز لمن شهد إعادة المال أنْ يوكل غيره فيقول له: وكلتك في الإقرار لفلان بأنَّه أعاد المال	إذا ادعى رجل على آخر أنَّه أخذ ماله، فقال المدعى عليه: قد أعدته لك، وفلان حاضر، فترافعا إلى القاضي، وجب على الشاهد أنْ يُدلي بإقراره على إعادة المال مباشرة أمام القاضي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٤٠)، وبدائع الصنائع (٦/٢٢)، والشرح الكبير للشيخ للدردير (٣/٣٧٩)، ونهاية المحتاج (٥/٢٥)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٣٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٣٣٢)	

المسألة (٢٩١)	الوكالة على استيفاء العُقوبات	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في حكم الوكالة على استيفاء العقوبات، (القصاص وغير ذلك) من غير حضور الموكِّل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الوكالة على استيفاء العقوبات من غير حضور الموكِّل مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد	(لا) تجوز الوكالة على استيفاء العقوبات من غير حضور الموكِّل أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ محمد بن الحسن
سبب الخلاف	معارضة النص الصريح المجيز، لما يُظَن من المصلحة بحضور الموكل (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله ﷺ: (وَاغْدُ يَا أُنَيس إلى امرأة هذا، فإنْ اعترفت فارجمها) [متفق]، أناب ﷺ أحد أصحابه ﷺ في استيفاء عقوبة وهي حدِّ الرجم ولم يكن حاضرًا. • لأنَّ ما يُتوهَّم من أنَّ حضور الموكِّل قد يكون سببًا في عفوه، لا يرفع الأصل الثابت وهو جواز النيابة، قياسًا على سائر الحقوق به.	• لأنَّه يمكن أنْ يكون لو حضر الموكل لعفا وأسقط حقّه في ذلك، فيجب أنْ يُحتاط للدماء بأنْ لا تُراق مع جواز أنْ تصان، فإذا حضر الموكِّل لاستيفائها أُمن من هذا الذي جوزناه.
الراجح	القول الأول لما استدلوا به، وأما تعليل أصحاب القول الثاني فينتقض بأنَّ هذا الإمكان والتجويز الذي اعتلوا به يوجِب، أيضًا، ألاّ يقام الحدّ إلا إذا حضر الذين شهدوا؛ لأنَّه يجوز أنْ يرجعوا عن ما شهدوا به، ولا قائل بهذا	
ثمرة الخلاف	إذا وكل شخص شخصًا آخر بأنْ يحضر إلى المحكمة عند إقامة القصاص على من قتل ابنه قتل عمد، فله ذلك	إذا وكل شخص شخصًا آخر بأنْ يحضر إلى المحكمة عند إقامة القصاص على من قتل ابنه قتل عمد، فيمنع من ذلك ونطلب من والد المقتول الحضور، لعله يرحم القاتل فيعفوا عنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٠/٢)، وفتح القدير (١٩٧/٤)، وشرح التلقين (٨٠٥/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٨/٣)، وكشاف القناع (٤٦٥/٣)، والفقه الإسلامي للجزيري (١٥٢/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٣٣/١٤)	

المسألة (٢٩٢)	حكم الوكالة العامَّة (التَّوكيل العام)	
تحرير محل الخلاف	الوكالة عقد يلزم بالإيجاب والقبول؛ لأنَّه عقد تعلق به حق كل واحد منهما فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كسائر العقود، وليست الوكالة من العقود اللازمة بل هي من العقود، الجائزة؛ لأنَّ الوكالة تبرع ولا لزوم في التبرعات، وتنقسم الوكالة إلى قسمين؛ وكالة خاصة ووكالة عامة، وكلامنا هنا في الوكالة العامة، بأنْ يقول: وكلتك في جميع أموري أو أقمتك مقامي في جميع أموري ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في جوازها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الوكالة العامَّة أبو حنيفة (المفتى به)/ مالك/ أحمد (رواية)	(لا) تجوز الوكالة العامَّة أبو حنيفة (رواية)/ الشافعي/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل الغَرر الموجود في الوكالة العامة غَرَر يسير فيُغتفر، أو هو غَرَرٌ كثير فلا يُغتفر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ الوكالة أجازها الشارع للحاجة، فتُسومِح فيها، والغرر الموجود فيها هو غرر يسير مغتفر.	● لأنَّ في الوكالة العامة غرر عظيم؛ وذلك أنَّه يدخل فيه ما لا يسمح الموكِل ببعضه كعتق أرقائه وطلاق زوجاته والتصدق بأمواله، أو يشتري ما لا يقدر على ثمنه، وهذا لم يقصده الموكِل.
الراجح	الأقرب القول الثاني؛ وهو ما رجحه ابن رشد، حيث قال: وهو الأقيس؛ إذ كان الأصل فيها المنع، إلا ما وقع عليه الإجماع	
ثمرة الخلاف	إذا قال رجل لآخر: وكلتك وكالة عامة، ولم يُحدِّد له في أي شيء وكَّله، صحت الوكالة وله أنْ يشتري ما شاء ويبيع ما شاء دون الرجوع إلى الموكِل	إذا قال رجل لآخر: وكلتك وكالة عامة، ولم يُحدِّد له في أي شيء وكَّله، لم تصح هذه الوكالة، وعلى من يكتب العقد أنْ يأمر الموكِل أنْ يحدد صلاحيات من وَكَّلَه.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٢/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٠٩/٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٨٠/٣)، ونهاية المحتاج (٢٥/٥ – ٢٦)، والمغني (٦٩/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٣٨/١٤)	

المسألة (٢٩٣)	عزْل الوكيل	
تحرير محل الخلاف	كما مر معنا في المسالة السابقة أنَّ الوكالة من العقود الجائزة، وليست من العقود اللازمة، وقد اختلف الفقهاء هل يصح للموكِل أنْ يعزِل الوكيل دون علمه أو حضوره، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح العزل وإنْ لم يَعلم الوكيل مالك (قول)/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (المذهب)	يصح العزل إذا علم الوكيل أبو حنيفة (بالحضور أو ما يقوم مقامه كإخباره عن طريق رسول)/ مالك (الراجح)/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يشبه العزل دون علمٍ الطلاقَ، أو يشبه الفسخَ؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ العزل رفعُ عقد، لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر لعلمه كالطلاق.	● لأنَّ العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به، وإنَّه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر، لأنَّه قد يتصرَّف تصرفات فتقع باطلة، وبأنَّ الوكيل يتصرَّف بأمر موكله، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ.
الراجح	القول الثاني دون اشتراط الحضور، حتى لا يترتَّب على الوكيل ضرر بأنْ يقوم ببعض الأعمال التي كان قد وَكِّل بها، والعلم يكفي خاصة في هذه الأزمنة التي تيسرت فيها وسائل التواصل	
ثمرة الخلاف	إذا وكَّل شخص شخصًا آخر فله أنْ يعزله متى شاء دون أنْ يُخبره، فإذا أراد الوكيل الأول التَّصرف في الوكالة مُنِع منها وليس له أنْ يحتج	إذا وكَّل شخص شخصًا آخر فعزله دون أنْ يُخبره ثم تصرف الوكيل بالوكالة فترتب على ذلك الفعل أمور، يتحمَّلها الموكِل؛ لأنَّه لم يُخبر الوكيل بعزله، ولم يتأكَّد أنْ الخبر قد وصله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٤١)، واللباب (٢/١٤٥)، والشرح الكبير للدردير (٣/٣٩٦)، والمهذب للشيرازي (١/٣٥٧)، والمغني (٥/٢٤٢، ٢٤٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٣٤٠)	

المسألة (٢٩٤)	توكيل الخصم من ينوب عنه في الخُصومة وإثباتها عند الحاكم		
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء هل يشترط في الخصومة حضور الخصم أو يصح له إنابة غيره؟، وهل يُشترط إثبات الوكالة عند الحاكم؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يُشترط حضور الخصم وينوب عنه الوكيل، ولا يشترط إثبات الوكالة عند الحاكم مالك/ أحمد	(لا) يُشترط حضور الخصم وينوب عنه الوكيل، ويشترط إثبات الوكالة عند الحاكم الشافعي	يُشترط حضور الخصم ولا ينوب عنه الوكيل أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل للخصم حق في الوكلة، أو هي حق خالص للمؤَكِّل (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّه توكيل في استيفاء حق فلم يكن من شرطه حضور الموكل عليه أصله إذا وكله على جماعة فحضر واحد وغاب الباقون. • لأنَّ الوكالة استنابة فيما تصح فيه النيابة لم يفتقر إلى حضور الغير كالتوكيل في البيع. • لأنَّ الوكالة حق خالص للموكِل، ولا حق للخصم فيها. • لأنَّ البينة كافية في إثبات الوكالة كسائر العقود.	• لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك في إثبات حق الخصم على خصمه.	• لأنَّ الأصل عند الحنفية عدم صحة الحكم في القضاء على الغائب، وإثبات الوكالة هي حكم على الغائب في القضاء، فلم تصح
الراجح	القول الأول؛ لما عللوا به؛ وَلِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ فَوَجَبَ أَنْ يَتِمَّ بِالْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ كَالتَّوْكِيلِ فِي سائر الْعُقُودِ، وأما ما علل به أصحاب القول الثاني فلا يصح أنْ نُلزم الموكِّل بأمر لم يلزمه به الشرع بغير دليل، وأما أصحاب القول الثالث فيجاب عن قولهم بأنَّه حكم على غائب؛ أنَّ هذا غير صحيح؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ حَقٌّ لِلْمُوَكِّلِ، وَلَيْسَ لِلْخَصْمِ فِيهَا حَقٌّ		
ثمرة الخلاف	إذا كانت بين اثنين خصومة فأقام أحدهما وكيلًا عنه وكتب له بذلك وكالة مُوَقَّعة، قبِل الحاكم إقامة الوكيل نيابة عن الخصم	إذا كانت بين اثنين خصومة فأقام أحدهما وكيلا عنه وكتب له بذلك وكالة مُوَقَّعة، طلب الحاكم من الخصم الحضور لإثبات الوكالة فإذا حضر وأثبتها قبِل الحاكم إقامة الوكيل نيابة عن الخصم	إذا كانت بين اثنين خصومة فأقام أحدهما وكيلًا عنه لم يقبل الحاكم بالوكيل وطلب حضور الخصم الآخر، إلا إذا كان له عذر مقنع منعه من الحضور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤١/٢)، والدر المختار (٥١٢/٥)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٠٧/٢)، وروضة الطالبين (٣٢٢/٤)، والكافي لابن قدامة (١٣٧/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٤١/١٤)		

المسألة (٢٩٥)	إذا وُكِّل على بيع شيء هل له أنْ يشتريه لنفسه؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في ما إذا وُكِّل الشخص على بيع شيء، فهل للوكيل أنْ يشتريه لنفسه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للوكيل في البيع أنْ يبيع لنفسه أبو حنيفة/ الشافعي/ مالك (المعتمد)/ أحمد (المذهب)	ــ يجوز للوكيل أنْ يبيع لنفسه إنْ لم يحاب نفسه/ مالك (قول) ــ يجوز للوكيل في البيع أنْ يبيع لنفسه إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل من يبيع لنفسه يكون موضع تهمة في كل الأحوال؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ العُرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه، كما لو صرح به، ولأنَّه يلحقه تهمة.	● لأنَّه بذلك يحصل غرض الموكل من الثَّمن، أشبه ما لو باعه لأجنبي، وبهذا تنتفي التُّهمة عنه وعدم محاباة النَّفس في تقدير الثمن.
الراجح	الأقرب والأحوط القول الأول؛ حتى لا يُعرِّض نفسه للتُّهمة إلا إذا أذن له الموكل، أو يكون البيع في مزاد علني، بأمر الحاكم	
ثمرة الخلاف	إذا وكَّل شخص شخصًا آخر على بيع بيته، فأعجبه البيت وباعه لنفسه لم يصح هذا البيع ولو دفع نفس الثَّمن المقترح	إذا وكَّل شخص شخصًا آخر على بيع بيته، فأعجبه البيت، وأراد أنْ يشتريه، سأل عن ثمنه، ودفع مثل ذلك الثَّمن أو أكثر، وعند الحنابلة (رواية) ولا ينادي على البيع بنفسه بل يوَكِل شخصًا آخر للنِّداء، ويزيد على الثمن المقترح للشِّراء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٢/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٦/٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٦٨١/٢)، ومغني المحتاج (٢٢٤/٢، ٢٢٥)، والإنصاف (٣٧٥/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٤٦/١٤)	

المسألة (٢٩٦)	كيف يبيع إذا وكَّله في البيع وكالة مُطلقة؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء إذا وكل شخص ما شخصًا آخر وكالة مطلقة في البيع، بأنْ قال له: (بع هذه السلعة)، ولم يُحدِّد له كيفية البيع؛ هل هي نقدًا أو نسيئة (بالتأجيل)، بنقد البلد أو بغير ذلك، فكيف يبيع الوكيل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للوكيل أنْ يبيع إلا بثمن مثله نقدًا بنقد البلد، ولا يجوز إنْ يبيع نسيئة، أو بغير نقد البلد، أو بغير ثمن المِثْل مالك/ الشافعي/ أحمد	يُفرَّق بين البيع والشراء لمعين، فيجوز في البيع أنْ يبيع بغير ثمن المِثْل، وأنْ يبيع نسيئة، ولا يجوز إذا وكَّله في شراء عبد بعينه أنْ يشتريه إلا بثمن المثل نقدًا أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل إذا أُطلِق البيع حملناه على المعنى العام للبيع، أو يقيد بالعرف والعادة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ إطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد والبيع الناجِز، في العرف والعادة والتي تقوم مقام النُّطق والاشتراط ● لأنَّ الوكيل إذا باع بنقد غير نقد البلد كان متعديًا، وكذلك إنْ باع بثمن مؤجَّل فإنَّه يكون متعديًا.	* لأنَّ الرجل كما أنَّه قد يبيع لمصلحة نفسه بأقل من ثمن مثله نقدًا ونسيئة، لمصلحة يراها في ذلك كله، كذلك حكم الوكيل إذ قد أنزله منزلته. ● لأنَّه يجب الأخذ بالعموم في لفظ الموكِّل، كما يجب الأخذ بالعموم في لفظ الشارع، ولأنَّ من باع بثمن مؤجَّلًا سُمي عقده بيعًا.
الراجح	القول الأول هو الأرجح والأحوط، حتى لا يقع الوكيل تحت طائلة المسؤولية، وفي هذه الأزمان أصبح الأمر يسيرًا، فمجرد اتصال يسير يمكنه استشارة الموكِّل في نوع البيع	
ثمرة الخلاف	إذا وكل شخص شخصًا آخر لبيع سيارته وكالة مطلقة فباعها الوكيل بالتَّقسيط، فللموكل أنْ يقبل البيع وله أنْ لا يقبله	إذا وكل شخص شخصًا آخر لبيع سيارته وكالة مطلقة فباعها الوكيل بالتَّقسيط، لزم الموكل أنْ يقبل البيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٢/٢)، وتبيين الحقائق (٢٧١/٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٣٨٢/٣)، وروضة الطالبين (٣١٤/٤ - ٣١٦)، وكشاف القناع (٤٧٧/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٤٩/١٤)	

المسألة (٢٩٧)	إذا اشترى الوكيل للموكِّل شيئًا لمن يكون ابتداءً؟	
تحرير محل الخلاف	يد الوكيل هي يد أمانة أي أنَّه لا يضمن إلا فيما فرَّط فيه، واختلف الفقهاء إذا اشترى الوكيل شيئًا لموكِّله، فهل يكون البيع مباشرة للموكِّل أو يكون للوكيل ثم ينتقل للموكِّل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ينتقل الشِّراء مباشرة إلى المؤكِّل مالك/ الشافعي/ أحمد	ينتقل الشِّراء إلى الوكيل أولًا ثم إلى المؤكِّل أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقع ملك البيع للوكيل ثم ينتقل عنه للموكل، أو يقع للموكل ابتداءً (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّه توكيل في معاوضة فإذا صح العقد للموكل لم ينتقل إلى ملك الوكيل كالتوكيل في النكاح. • لأنَّ الوكيل مشتري لغيره، فلم ينتقل إليه الشراء، كالحاكم إذا ابتاع لليتيم، وكما لو اشترى الأب للطفل فيثبت الملك للطفل ابتداءً.	• لأنَّ الخطاب جرى مع الوكيل ابتداء، وأحكام العقد تتعلّق به.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الوكيل إنَّما يتصرَّف في حقِّ المؤكِّل، وقد اشترى للموكِّل لا لنفسه، وحينئذ لا حاجة لهذه الواسطة	
ثمرة الخلاف	إذا وكَّل شخص شخصًا آخر ليشتري له سيارة من المعرض، فاشتراها الوكيل، خرجت مباشرة من ذمة البائع إلى ذمة المؤكِّل ولا يتحمَّل الوكيل أي مسؤولية إنْ لم يُفَرِّط	إذا وكَّل شخص شخصًا آخر ليشتري له سيارة من المعرض، فاشتراها الوكيل، بقيت السيارة في ذمته وعليه مسؤوليتها، حتى يُسلمها إلى المؤكِّل، فإن تلفت عنده بتفريط ضمن، فإذا سلَّمها له صارت في عُهدة المؤكِل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٢/٢)، والدر المختار (٥١٤/٥)، والشرح الكبير للدردير (٣٩٠/٣)، والشرح الكبير للرافعي (٦٢/١١)، وكشاف القناع (٤٧٢/٣)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦١١/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٥٢/١٤)	

السابع عشر: كتاب اللُّقَطة وباب اللَّقِيط

(١) كتاب اللُّقَطة

ويشمل:

- الجملة الأولى: في أركان اللُّقطة (الالتقاط/ الملتقِط/ اللُّقطة).
- الجملة الثانية: في أحكام اللُّقطة.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب اللقَطة

١- أجمع العلماء على أنَّه لا يجوز التقاط لُقطة الحاج (المال أو العروض الذي ضاع من الحاج فأخذه غيره، لنهي النبي ﷺ عن ذلك)، ولُقطة مكة أيضًا لا يجوز التقاطها إلا لمنشد؛ لورود النص في ذلك.

٢- اتفق العلماء أنَّ الإبل لا تُلتقط، واتفقوا على الغنم أنَّها تُلتقط.

٣- اتفق العلماء على تعريف -ما كان من اللُّقْطة له بَالٌ (له قيمة) - سنة ما لم تكن من الغنم.

٤- اتفق العلماء على أنَّ اللُّقْطة لا تدفع إلى من ادعاها إذا لم يعرف العِفاص (الرِباط الذي تُربط به)، ولا الوِكاء (الكيس أو الصندوق، أو الوعاء الذي وجدت فيه).

٥- اتفق العلماء على أنَّ لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أنْ يأكلها.

٦- اتفق العلماء على أنَّ من التقط لقطة (ذهبًا أو فضةً، أو إبِلًا، مما يُعَرَّف)، وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنَّه غير ضامن.

كتاب اللقَطة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٩٨	حكم التقاط اللقطة.
٢٩٩	هل يجوز الالتقاط للكافر والعبد والفاسق والصبي؟
٣٠٠	حكم التقاط البقر.
٣٠١	هل للغني أنْ يأكل اللقطة؟
٣٠٢	من ادعى أنَّه صاحب اللُّقْطة وعرف عِفاصها ووِكائها، هل يحتاج إلى بينة؟
٣٠٣	من التقط ضالة الغنم، هل يضمن قيمتها؟
٣٠٤	من التقط لقطة مما يُعَرَّف)، ولم يُشهِد عليها وهلكت، عنده هل يضمن؟
٣٠٥	إذا التقط العبد واستهلك اللقطة، فكيف يكون الضَّمان؟
٣٠٦	هل يرجع الملتقط – على صاحبها – بما انفق على اللقطة؟

المسألة (٢٩٨)	حكم التقاط اللُّقْطة		
تحرير محل الخلاف	اللُّقْطة: بضم اللام وتسكين القاف، هو الشيء المأخوذ الذي يُلتقط. واصطلاحًا: لُقطة بالمعنى العام؛ هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، فيشمل الإنسان ويسمَّى لقيطًا، والحيوان ويسمَّى ضالَّة، والأموال ويسمَّى لقطة بالمعنى الخاص. وقد أجمع العلماء على أنَّه لا يجوز التقاط لُقطة الحاج فأخذه غيره، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، [م]، ولُقطة مكة أيضًا لا يجوز التقاطها إلا لمنشِد [خ/م]، واختلفوا في حكم التقاط ما عدى ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُستحب رفع اللُّقْطة من على الأرض إنْ أمن الملتقط على نفسه تعريفها ويحرم تركها إذا خاف ضياعها أبو حنيفة/ الشافعي (قول)	يُكره التقاط اللُّقطة مالك/ أحمد/ ابن عمر ﷺ/ ابن عباس ﷺ	يجب التقاط اللُّقطة الشافعي (قول)
سبب الخلاف	اختلاف الأقيسة، وفهم الآثار في ذلك (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه من الواجب على المسلم أنْ يحفظ مال أخيه المسلم. * لأنَّ معنى حديث: (ضالَّة المسلمِ حرقُ النَّار) [ت/ ن/ جه/ وصححه الألباني]، منع الانتفاع بها، لا أخذها للتَّعريف بها. ● حديث أُبَيّ بن كعب ﷺ، قال: (وجدت على عهد رسول الله ﷺ صُرَّة بمئة دينار، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: عرفها حولًا – سنة –) [خ/ م].	* قوله ﷺ: (ضالَّة المسلمِ حرقُ النَّار). * لما يُخاف أيضًا من التَّقصير في القيام بما يجب لها من التَّعريف وترك التعدي عليها.	● صيانة للمال عن الضياع، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١]، فإذا كان المؤمن وليًا للمؤمن فقد وجب عليه حفظ ماله فلا يتركه عرضة للضياع.
الراجح	القول الأول أقرب لما استدلوا به؛ وفي عصرنا هذا يمكن أخذها إلى مركز الشرطة أو مكان حفظ الأمانات، ويُخبرهم أين وجدها وهم يتكفَّلون بالباقي		
ثمرة الخلاف	إذا وجد رجل في الطريق حقيبة أموال وعرف من نفسه الأمانة، فالأفضل له أنْ يأخذها، ثم يعرِّفها في النهار لمدة سنة، فإنْ جاء صاحبها ردها عليه وإنْ لم يجد صاحبها قيَّد أوصافها، ثم يستعملها فإنْ جاء بعد ذلك صاحبها ردها عليه	إذا وجد رجل في الطريق حقيبة أموال الأفضل له – وإنْ كان يعرف من نفسه الأمانة– أنْ لا يلتقطها، ويترك شخصًا آخر يتحمل مسؤوليتها	إذا وجد رجل في الطريق حقيبة أموال لزمه التقاطها وتعريفها لمدة سنة كما ذكرنا أولًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٤٥)، وتبيين الحقائق (٣/٣٠١)، وحاشية الدسوقي (٤/١١٩)، وتحفة المحتاج (٦/٣١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٩)، والاستذكار (٧/٢٤٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٣٦١)		

المسألة (٢٩٩)	هل يجوز الالتقاط للكافر والعبد والفاسق والصَّبي؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في جواز التقاط الكافر والعبد والفاسق، والصَّبي؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الالتقاط من المكلَّف وغير المكلَّف فيجوز من الكافر (الذِّمي) والفاسق والعبد والصَّبي أبو حنيفة/ الشافعي (الراجح)/ أحمد	يجوز الالتقاط من كل حر مسلم بالغ ولا يصح الالتقاط من العبد ولا من الذِّمي ولا من الصَّبي مالك/ الشافعي (وجه)
سبب الخلاف	هل يُغَلَّب في اللُّقْطة جانب الاكتساب، أو يُغَلَّب جانب الأمانة والولاية؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم الأخبار الواردة في اللقطة، فلم تفرق بين ملتقط وآخر. ● لأنَّ الالتقاط تكسب فصح من هؤلاء كالاصطياد والاحتشاش.	* أنَّ اللُّقْطة ولاية ولا ولاية للعبد والذمي والصغير. ● لأنَّ اللُّقْطة أمانة والكافر (الذمي) ليس أهلا للأمانات.
الراجح	القول الأول؛ لعموم الأدلة التي لم تفرق بين حر وعبد، ولا بين مسلم وذِمي، ولا بين صغير وكبير	
ثمرة الخلاف	لو وجد صبي مسلم، أو رجل كافر يعيش في بلاد المسلمين محفظة نقود، أمرناهما بأنْ يُعرِّفاها سنة، ثم إنْ لم يأتِ صاحبها أخذاها لهما، وإنْ جاء بعد ذلك وذكر أوصافها أعاداها له	لو وجد صبي مسلم، أو رجل كافر يعيش في بلاد المسلمين محفظة نقود، انتزعها منهما الحاكم وعرفها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٧٧/٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (١٢٦/٤)، والمهذب للشيرازي (٣١١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٦/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٧٠/١٤)	

المسألة (٣٠٠)	حكم التقاط البقر	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ الإبل لا تُلتقط، واتفقوا على أنَّ الغنم تُلتقط، واختلفوا في التقاط البقر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز التقاط البقر أبو حنيفة/ مالك (رواية وقيدها إذا خِيف عليها)	(لا) يجوز التقاط البقر مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تُلحق البقر بالإبل في الامتناع بنفسها أو تلحق بالغنم في عدم الامتناع (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ البقر ليس عندها من التَّحمل والقوَّة ما عند الإبل، فتُلحق بالغنم فِي ضَعْفِهَا عَنْ الِامْتِنَاعِ عِنْدَ انْفِرَادِهَا.	• عن المنذر بن جرير، قال: كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوها، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يأوي الضالَّة إلا ضالٌّ) [د/ وصححه الألباني]. • قياسًا على الإبل؛ لأنَّ البقر يمتنع من الذِّئاب.
الراجح	القول الثاني؛ لما استدلوا به؛ ولأن كثيرًا من الأحكام تُلحق فيه البقر بالإبل لا الغنم، كما في الحج، والضحايا فهي تكفي في الهَدْي والأضحية عن سبع مثل الإبل	
ثمرة الخلاف	إذا وجد رجل بقرة في مكان خالٍ وخاف عليها أنْ تهاجمها السباع، فله أنْ يأخذها	إذا وجد رجل بقرة في مكان خالٍ، فأخذها فقد أساء، وعليه ضمانها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٧/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٣٥)، والشرح الكبير للدردير (١٢٢/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (١٤٠/٦)، ونهاية المحتاج (٤٣٢/٥، ٤٣٣)، ومنتهى الإرادات (٣٠٠/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٧٧/١٤)	

المسألة (٣٠١)	هل للغني أنْ يأكل اللُّقطة؟			
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على تعريف –ما كان من اللُّقْطة له بَال (قيمة)–، سنة ما لم تكن من الغنم، واتفق فقهاء الأمصار؛ مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور إذا انقضت السنة كان له أنْ يأكلها إنْ كان فقيرًا، أو يتصدَّق بها إنْ كان غنيًا، فإنْ جاء صاحبها كان مُخيرًا بين أنْ يُجيز الصدَّقة فينزل على ثوابها أو يُضَمِّنه إياها، واختلفوا في الغني هل له أنْ يأكلها أو ينفقها بعد الحول؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	للغني أنْ يأكل اللُّقْطة أو ينفقها، بعد السنة مالك/ الشافعي/ أحمد/ عمر ﷺ/ ابن مسعود ﷺ/ ابن عمر ﷺ/ عائشة رضي الله عنها	ليس له أنْ يأكلها، وله أنْ يتصدق بها أبو حنيفة/ علي ﷺ/ ابن عباس ﷺ/ جماعة من التابعين	إنْ كان مالًا كثيرًا جعله في بيت المال الأوزاعي	يأكلها ولا ضمان عليه أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة ظاهر لفظ حديث اللُّقْطة لأصل الشرع، وهو أنَّه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه			
الأدلة	* قوله ﷺ : (فشأنك بها)، ولم يُفرق بين غني وفقير. * عن سُوَيد بن غَفَلة قال: (لقيت أويس بن كعب فقال: وجدت صُرَّة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولًا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا فقال: احفظ وعاءها (الذي تكون فيه النفقة) ووكاءها (الحبل الذي تربط به)، فإنْ جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) [خ]، ورواية: (فاستنفقها) [ت/ د/ وصححه الألباني]. * يُتَوَسَطُ في الأمر فيتصرف بعد العام فيها وإنْ كانت عينا على جهة الضمان.	* يُغَلَّب أصل الشَّرع، على ظاهر قوله ﷺ بعد التَّعريف: (فشأنك بها)، فلا يجوز فيها تصرف إلا بالصدقة فقط على أنْ يضمن إنْ لم يُجِز صاحب اللُّقْطة الصدقة.	● من باب الاستحسان، فللسلطان أنْ يأخذها منه، لأنَّ بيت المال أولى إذا كان مالًا كثيرًا، حتى ينفق في مصالح المسلمين.	* تغليبًا لظاهر الحديث وهو قوله ﷺ: (مَن وجَدَ لقطةً فليُشهِد ذا عَدلٍ أو ذوَي عَدلٍ ولا يَكْتُمْ ولا يغيِّب فإن وجَدَ صاحبَها فليردَّها علَيهِ وإلَّا فَهوَ مالُ اللَّهِ يُؤتيهِ مَن يشاءُ) [د/ ن/ جه/ حم/ وصححه الألباني]، على ما يدل عليه أصل الشرع وهو مستثنى عنه، فتَحل له بعد العام وهي مال من ماله لا يضمنها إنْ جاء صاحبها.
الراجح	القول الأول لأنَّ ظاهر الحديث لا يُعارض ما جاء في الأصول، لأنَّ المنهي عنه أنْ يأخذ لقطة أخيه المسلم بغير طيب نفس منه؛ ليأكلها فقط، وأما هذا فإنما يأخذها ليحفظها له، فإنْ وُجدت سيردها إليه، وإنْ تلفت أعطاه القيمة، وإنْ باعها أعطاه الثَّمَن			
ثمرة الخلاف	إذا وجد رجل غني مبلغًا كبيرًا من المال، وجب عليه تعريفه سنة ثم يحفظ أوصاف النقود والمحفظة التي كان فيها، ثم يُنفقه، أو يتصدَّق به	إذا وجد رجل غني مبلغًا كبيرًا من المال، وجب عليه تعريفه سنة ثم يحتفظ به ولا يُنفقه وله أنْ يتصدَّق به، فإنْ جاء صاحبه دفع المال له	إذا وجد رجل غني مبلغًا كبيرًا من المال، وجب عليه تعريفه سنة ثم يدفعه إلى السلطان ليضعه في بيت المال	إذا وجد رجل غني مبلغًا كبيرًا من المال، وجب عليه تعريفه سنة ثم يأكله إنْ شاء أو يتصدَّق به، وليس عليه أنْ يعيده لصاحبه إنْ وُجِد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٧/٢)، والبحر الرائق (١٧٠/٥)، والشرح الكبير للدردير (١٢١/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٢/٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٧٦/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٨٣/١٤)			

المسألة (٣٠٢)	من ادَّعى أنَّه صاحب اللُّقْطة وعرَف عِفاصها ووِكائها هل يحتاج إلى بيِّنة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ اللُّقْطة لا تُدفع إلى من ادعاها إذا لم يعرف العِفاص ولا الوِكاء، واختلفوا إذا عرف ذلك هل يحتاج إلى بينة أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحق مالك الملتقَط اللُّقْطة بالعلامة ولا يحتاج إلى بينة مالك/ أحمد	(لا) يستحق مالك الملتقَط اللُّقْطة إلا ببينة أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهر حديث اللقطة	
الأدلة	* تغليبًا لظاهر حديث اللُّقْطة وفيه: (فإنْ جاء صاحبها فعرف عِفاصها، وعددها ووِكاءها، فأعطها إياه وإلا فهي لك) [م]، فلا يحتاج إلى بينة.	* تغليبًا للأصل وهو اشتراط الشَّهادة في صحَّة الدَّعوى، وهو قوله: ﷺ: (ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعِي، واليَمِينَ على مَنْ أنْكَرَ) [هق/ وأصله في الصحيحين]، فلا بد من البينة، وإنَّما تشترط الشهادة لأنَّ قوله ﷺ: (اعرف عِفاصها ووِكاءها؛ فإنْ جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)، يحتمل أنْ يكون إنما أمره بذلك ليدفعها لصاحبها بالعِفاص والوكاء، فلما وقع الاحتمال وجب الرجوع إلى الأصل، فإنَّ الأصول لا تعارض بالاحتمالات المخالفة لها.
الراجح	القول الأول؛ لصحة الحديث، وهو قوله ﷺ: (فإنْ جاء صاحبها فعرف عِفاصها، وعددها ووِكاءها، فأعطها إياه وإلا فهي لك) [م]، وقد وضَّح رسول الله ﷺ ذلك بغاية البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز	
ثمرة الخلاف	إذا وجد رجل محفظة نقود، فعرَّفها، فتقدَّم شخص وقال بأنَّها له وذكر أوصاف المحفظة، وعدد النقود وأنواع الأوراق النقدية، وجب على من وجدها أنْ يدفعها له	إذا وجد رجل محفظة نقود، فعرَّفها، فتقدَّم شخص وقال بأنَّها له وذكر أوصاف المحفظة، وعدد النقود وأنواع الأوراق النقدية، وشك الملتقِط في صِدقه، لم يلزم من وجدها أنْ يدفعها حتى يأتي بدليل على أنَّها له، كأنْ يكون معه من يشهد أنَّها ضاعت منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٨/٢)، وتبيين الحقائق (٣٠٦/٣)، والشرك الكبير للدردير (١١٨/٤)، وتحفة المحتاج (٣٣٩/٦)، والإقناع للحجاوي (٤٠٢/٢)، والاستذكار (٢٥٠/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٨٩/١٤)	

المسألة (٣٠٣)	من التقط ضالَّة الغنم هل يضمن قِيمتها؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ لواجد ضالة الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أنْ يأكلها، واختلفوا هل يضمن قيمتها لصاحبها أو لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يضمن قيمة ضالَّة الغنم لصاحبها أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	(لا) يضمن فيمة ضالَّة الغنم لصاحبها مالك (المشهور)
سبب الخلاف	معارضة ظاهر حديث اللُّقْطة للأصل المعلوم من الشريعة؛ أنَّه مال مملوك للغير فيضمن	
الأدلة	● عن ابن العاص ﷺ: (أنَّ رجلًا من مُزينة أتى رسول الله ﷺ، فسأله فقال له: يا نبي الله، كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال: طعام مأكول لك، أو لأخيك، أو للذئب، احبس على أخيك ضالته) [طح]، وفي لفظ: (تجمعها حتى يأتيها باغيها) [حم]، دلَّ على أنَّ الشاةَ على ملكِ صاحبِها، وذلك يُوجِبُ الضَّمانَ على آكِلِها. ● لقوله ﷺ في اللُّقَطَةِ: (ولتكُنْ وديعةً عندَك) [م]، وذلك يُوجِبُ ضَمانَها إذا أكَلها.	* تغليبًا لظاهر حديث اللقطة؛ لقوة لفظه. ● قوله ﷺ: (هي لك، أو لأخيك، أو للذئب) [متفق]، فسوى بين الملتقط وبين الذئب، ومعلوم أنَّ الذئب لا يُطالَب بالتعريف والغرم.
الراجح	القول الأول؛ لما استدلوا به؛ وأما احتجاج أصحاب القول الثاني: بقولِه ﷺ: (هي لك، أو لأخيك، أو للذِّئب) [متفق]، لا معنَى له؛ لأنَّ قولَه: (هي لك) ليس هو على معنى التَّمليكِ، كما أنَّه إذا قال: (أو للذِّئب) لَمْ يُرِدْ به التمليكَ؛ لأنَّ الذِّئبَ يأكُلُها على مِلكِ صاحبِها، فكذلك الواجِدُ إن أكَلها، أكَلها على مِلكِ صاحبِها، فيَضمَنُها	
ثمرة الخلاف	إذا وجد رجل نعجة في بادية دون راعٍ يرعاها ولم يجد صاحبها، فله أنْ يأكلها، فإنْ ظهر صاحبها، دفع له قيمتها، إلا أنْ يتنازل صاحبها عن القيمة	إذا وجد رجل نعجة في بادية دون راعٍ يرعاها ولم يجد صاحبها، فله أنْ يأكلها، فإنْ ظهر صاحبها، فلا يلزم مَن أكَلَها أنْ يدفع قيمتها له
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٩/٢)، وتبيين الحقائق (٣٠٣/٣)، والشرح الكبير للدردير (١٢٢/٤)، ومغني المحتاج (٥٨٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٠/٢)، والتمهيد (١٢٥/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٣٩٤/١٤)	

المسألة (٣٠٤)	من التقط لُقطة مما يُعَرَّف ولم يُشْهِد عليها وهلكت عنده هل يضمن؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ من التقط لقطة (ذهبا أو فضة، أو إبلًا، مما يُعَرَّف)، وأشهد على التقاطها فهلكت عنده أنَّه غير ضامن، واختلفوا إذا لم يُشْهِد أنَّه وجد اللُّقطة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب على الملتقِط الضَّمان إنْ هلكت اللقطة وإنْ لم يُشهِد، إذا لم يُضيعها مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو يوسف	على الملتقِط الضمان إنْ هلكت اللقطة ولم يُشهِد أبو حنيفة/ زفر
سبب الخلاف	هل تأخذ اللُّقْطة أحكام الوديعة، أو تأخذ أحكام العارِيَة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ اللُّقْطة وديعة لقوله ﷺ في حديث اللُّقْطة: (عرِّفها سنة، فإنْ لم تُعرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك) [متفق]. * لأنَّ الوديعة لا ينقلها ترك الإشهاد من الأمانة إلى الضَّمان.	* عن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن وجدَ لقطةً فليُشهِد ذا عَدلٍ أو ذوَي عَدلٍ ولا يَكْتُمْ ولا يُغيِّب، فإنْ وجَدَ صاحبَها فليردَّها علَيهِ وإلَّا فَهوَ مالُ اللَّهِ يُؤتيهِ مَن يشاءُ) [د/ ن/ جه/ حم/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول أظهر لكن يُستحب الإشهاد جمعًا بين الحديثين	
ثمرة الخلاف	إذا وجد رجل مبلغًا كبيرًا من المال وشرع في تعريفه بين الناس، ثم سُرِقتْ أمواله ومعها مال اللقطة، ولم يكن أشهد على اللقطة، ولم يكن مهمِلًا، في تضييعها، وظهر صاحبها لم يجب على الملتقط أنْ يعوضها له	إذا وجد رجل مبلغًا كبيرًا من المال وشرع في تعريفه بين الناس، ثم سُرِقتْ أمواله ومعها مال اللقطة، ولم يكن أشهد على اللقطة، ولم يكن مهمِلًا، في تضييعها، وظهر صاحبها وجب على الملتقط أنْ يعوضها له
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد بداية المجتهد (٥٥١/٢)، وفتح القدير (١١٩/٦)، ومواهب الجليل (٧٧/٦)، وتحفة المحتاج (٣١٩/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٣/٢)، والاستذكار (٢٥١/٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (١٧٧/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٠/١٤)	

المسألة (٣٠٥)	إذا التقط العبدُ واستهلك اللقطة فكيف يكون الضَّمان؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء إذا التقط العبدُ لقطة ما ثم استهلكها فكيف يكون الضَّمان، وعلى من يكون؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا استهلك العبد اللقطة قبل الحول كانت مقابل رقبته؛ فإما أنْ يسلمه السيد أو يفديه، وإذا كانت بعد الحول (أي بعد التعريف) كانت دينًا على العبد أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	إنْ عُلم السيد بالتقاط العبد فهو الضَّامن، وإنْ لم يعلم به السيد كانت في رقبة العبد الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم هل يلتقط العبد أو لا يلتقط؟، واختلافهم في صحة تملك العبد بعد الحول (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ اللُّقْطة إذا تَلِفَتْ في حَوْلِ التَّعْرِيفِ، بتَفْرِيطٍ أو إتْلَافٍ، وَجَبَ ضَمانُها في رَقَبَتِه، كسائِرِ جِنَاياتِه. وإنْ عَرَّفَها، صَحَّ تَعْرِيفُه؛ لأنَّ له قَوْلًا صَحِيحًا، فصَحَّ تَعْرِيفُه، كالحُرِّ، فإذا تَمَّ حَوْلُ التَّعْرِيفِ، مَلَكَها سَيِّدُه؛ لأنَّ الالْتِقاطَ كَسْبُ العَبْدِ، وكَسْبُه لِسَيِّدِه.	● لأنَّ العبد إذا أتلف اللُّقْطة أو استهلكها ضمنها السيد في رقبته، كما لو أتلف مالًا لغيره، ولأنَّ اللُّقْطة لا تكون للعبد وإنْ عرَّفها العبد حولًا تعريفًا كاملًا؛ لأنَّه لا يملك المال.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ العبد إذا استهلكها قبل الحول كان متعديًا فلو كان حرًا لألزمناه بضمانها، وبما أنَّه لا يملك مالًا كان فعله كجنايته على الغير يتحملها السيد إما ببيعه أو دفعه لهم، أو الافتداء عنه، وأما بعد الحول فللعبد حق تملكها إذا أذن له السيد فيها، وتكون عنده وديعة إذا طلبها صاحبها	
ثمرة الخلاف	إذا التقط عبد مبلغًا من المال، مما يعرف ثم أنفقه، فإنْ كان أنفقه في أثناء السنة ثم جاء صاحبه وجب على السيد أنْ يبيع عبده أو يسلمه لصاحب المال، أو يدفع ما أنفقه العبد، وإنْ جاء صاحبه بعد تعريفه سنة أصبح المال دينًا على العبد	إذا التقط عبد مبلغًا من المال، مما يعرف ثم أنفقه، فجاء صاحبه، سواء كان ذلك قبل انقضاء حول التعريف أم بعد الحول، وجب على السيد أنْ يبيع عبده أو يسلمه لصاحب المال، أو يدفع ما أنفقه العبد، لأنَّ العبد ليس له حق التملك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٢/٢)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٤١/٢)، والشرح الكبير للدردير (١٢٢/٤)، ونهاية المحتاج (٤٣١/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٧/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٠٤/١٤)	

المسألة (٣٠٦)	هل يرجع الملتقط – على صاحبها – بما انفق على اللُّقَطة؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء إذا كانت اللُّقْطة مما يحتاج إلى نفقة فأنفق عليها الملتقط، فهل يرجع الملتقط على صاحب اللقطة يطلب التعويض بما أنفق على اللقطة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ملتقط اللُّقْطة متطوّع بحفظها فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	لا يرجع بما أنفق إلا أنْ تكون النفقة عن إذن الحاكم أبو حنيفة/ أحمد (رواية)/ الكوفيون
سبب الخلاف	هل تكليف الحاكم للملتقط بالالتقاط يمنحه حق التعويض من صاحبها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الملتقط متبرع وليس مضطرًا إلى التقاط، فلو تركها لالتقطها غيره.	• لأنَّه إذا أنفَق على اللُّقْطة بغيرِ أمرِ القاضي، فهو مُتطوّعٌ، وأما إنْ أنفَق بأمرِ القاضي، كان دَينًا على صاحبِها إذا جاء.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الالتقاط جائز وليس واجبًا فلو ترك التقاطها لكونه لا يقدر على مؤونتها التقطها غيره، وله أيضًا إنْ خشي هلاكها أنْ يسلمها إلى الجهات المسؤولة ليبرأ من تبعاتها	
ثمرة الخلاف	إذا التقط شخص ما شاة ولم يرد ذبحها ولا بيعها وتركها عنده، ثم جاء صاحبها سلمها له ولم يُطالب بما أنفق عليها من أكل وغير ذلك	إذا التقط شخص ما شاة ولم يرد ذبحها ولا بيعها وتركها عنده، ثم جاء صاحبها سلمها له ولم يُطالب بما أنفق عليها من أكل وغير ذلك، وإذا احتفظ بها بإذن القاضي طالب صاحبها بتعويض عما أنفقه عليها، وله أنْ يحبسها عنده حتى يُعوضه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٥٢)، وفتح القدير (٦/١٢٥)، والشرح الكبير للدردير (٤/١٢٣)، وتحفة المحتاج (٦/٣٣٥)، وكشاف القناع (٤/٢١٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٤٠٥)	

(٢) باب في اللَّقِيط

(لا يوجد مسائل متفق عليها)

باب في اللَّقِيط

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٠٧	حكم الإشهاد على اللقيط.
٣٠٨	متى يُحكَم على اللقيط أنَّه مسلم؟
٣٠٩	لمن يكون ميراث اللقيط؟، وهل يكون حرًا أو عبدًا؟

المسألة (٣٠٧)	حكم الإشهاد على اللَّقِيط	
تحرير محل الخلاف	اللقيط هو: الطفل الذي يوجد مرميًّا على الطُّرق لا يُعرف أبوه ولا أمه، وجماهير أهل العلم يرون أنَّ التقاطه واجب على الكفاية خلافًا للحنفية الذين يرون استحباب ذلك، وكلهم متفقون أنَّه إذا خشي هلاكه وجب التقاطه، واختلف العلماء في حكم الإشهاد على اللقيط، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب الإشهاد على اللَّقيط مالك/ الشافعي (وجه)/ أحمد (وجه)	يجب الإشهاد على اللَّقيط أبو حنيفة/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (وجه)
سبب الخلاف	الْخِلَافُ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى اللُّقَطَةِ	
الأدلة	● قياسًا على اللقطة؛ فكما لا يَجِبُ الإِشْهادُ في اللُّقَطَةِ لا يجب في اللقيط.	● لأنَّ القصد بالإشهاد حفظ النَسب والحرية، فاختص بوجوب الشهادة، كالنكاح.
الراجح	يظهر أنَّ القول الثاني أحوط لأنَّ المقصود في الإشهاد على اللقيط حفظ نسبه وحريته؛ فكان الأمر بالنسبة له آكد وأهم، من الإشهاد على اللقطة التي هي حفظ المال، فهو بلا شك آكد من اللقطة	
ثمرة الخلاف	إذا وجد شخص ما طفلًا مطروحًا في غابة ولم يُعرف له أب ولا أم الأفضل أنْ يُشهد بعض الناس العدول أنَّه قد التقط هذا الطفل من الغابة وأنَّه ليس ولده وأنَّه حر، فإذا لم يُشهد لم يأثم	إذا وجد شخص ما طفلًا مطروحًا في غابة ولم يُعرف له أب ولا أم فيجب عليه أنْ يُشهد بعض الناس العدول أنَّه قد التقط هذا الطفل من الغابة وأنَّه ليس ولده وأنَّه حر، فإذا لم يُشهد كان آثمًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٣/٢)، والبناية شرح الهداية (٣٢٥/٧)، والشرح الكبير للدردير (١٢٦/٤)، ونهاية المحتاج (٤٤٧/٤)، والإقناع (٤٠٥/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤١٠/١٤)	

المسألة (٣٠٨)	متى يُحكَم على اللَّقِيط أنَّه مُسلم؟	
تحرير محل الخلاف	إذا التُقِطَ اللقيط في دار الإسلام فيحكَم عليه بأنَّه مسلم، واختلف العلماء إذا كان الأب مسلمًا والأم كتابية، أو كان الأب والأم غير مسلمين ثم أسلم أحدهما فبمن يُلحق الطفل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُحْكَمُ لِلطِّفْلِ بِالْإِسْلَامِ بِحُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ من أبويه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن وهب (مالكي)	يُحْكَمُ لِلطِّفْلِ بِالْإِسْلَامِ بِحُكْمِ أَبِيهِ مالك
سبب الخلاف	هل العِبرة في إلحاق الطفل النُصرة، أو أفضلية الدِّين؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور:٢١]، والمعنى أنَّ المؤمنين اتبعتهم ذريتهم، وهم أولادهم الصغار والكبار بسبب إيمانهم، فكبارهم بإيمانهم بأنفسهم، وصغارهم بأنْ أتْبِعوا في الإسلام بآبائهم بسبب إيمانهم؛ لأنَّ الولد يُحكم بإسلامه تبعًا لأحد أبويه إذا أسلم ● تغليبًا للإسلام.	● لأنَّ الدين بالنُصرة وهي للأب دون الأم، ولأنَّ الأم مساوية للطفل في الدخول تحت عُهدة الأب فلا يتبعها كأخيه.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلا عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، فمن يُسلم منهما يُلحق به، لكن لو كانا متساويين فإنَّه يلحق بالأب	
ثمرة الخلاف	إذا كان الأبوان نصرانيَيْن ورُزقا بمولود فأسلمت الأم ولم يسلم الأب، انفسخ عقد النكاح، ويكون الولد مسلمًا	إذا كان الأبوان نصرانيَيْن ورُزقا بمولود فإنْ أسلم الأب كان الولد مسلمًا، وإنْ أسلمت الأم ولم يسلم الأب، انفسخ عقد النكاح، ويكون الولد نصرانيًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/٢٧٠)، والذخيرة للقرافي (٩/١٣٤)، والمنهاج للنووي (ص ١٧٧)، والإقناع للحجاوي (٤/٣٠٦)، وفتح الرحمن في تفسير القرآن (٦/٤٢١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٤١٥)	

المسألة (٣٠٩)	لمن يكون ميراث اللقيط؟ وهل يكون حرًا أو عبدًا؟		
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء في اللقيط هل يكون حرًا أو عبدًا ولمن يكون ولاؤه؟، (ميراثه) والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يكون اللقيط حرًا وولاؤه (ميراثه) للمسلمين (لبيت المال) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	يكون حرًا وولاؤه لمن التقطه القاضي شريح/ إسحاق بن راهويه	إن التقطه احتسابًا لوجه الله، يكون حرًا، وإن التقطه بنية الرِّق يكون رقيقًا إبراهيم النخعي
سبب الخلاف	هل يأخذ الالتقاط أحكام الإعتاق؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● قوله ﷺ: (إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) [خ/ م]، فاللقيط لم يَنْبُتْ عليه رِقٌّ، ولا على آبائِه، فلم يَنْبُتْ عليه وَلَاءٌ. ● لأنَّ اللَّقِيطَ حُرُّ الأصْلِ، ولا وَلَاءَ عليه، وإنَّما يَرِثُه المسلِمون؛ لأنَّهم خُوِّلُوا كلَّ مالٍ لا مالِكَ له، ولأنَّهم يَرِثُونَ مالَ مَنْ لا وَارِثَ له غيرَ اللَّقِيطِ، فكذلك اللَّقِيطُ.	● عن النبي ﷺ قال: (المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ عَتِيقَها، ولَقِيطَهَا، ووَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ) [حم/ د/ ت/ جه/ وضعفه الألباني]. ● قال عمَرُ ﷺ لأبي جَمِيلةَ في لُقَطَتِه: (هو حُرٌّ، ولك وَلَاؤُه، وعلينا نَفَقَتُه) [طأ/ هق/ وضعفه المنذري/ وصححه ابن حجر، والأرنؤط].	● لا دليل عليه، ويُمكن أنْ يُستدل له بعموم حديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ].
الراجح	القول الأول لما استدلوا به ولأنَّ الأصل في بني آدم وذريته أنَّهم أحرار؛ والرق إنَّما هو لأمر عارض، ويحصل نتيجة قتال الكفار، وإذا زال هذا العارض زال الرق تباعًا، وأثر عمر ﷺ فعلى فرض صحته، فمعناه: لك الولاية عليه، لا أنَّ القصد بولائه أنَّه هو مولاه ويرثه، وقال ابن قدامة: قول النخعي شاذ لا يصح		
ثمرة الخلاف	إذا وجد رجل لقيطًا فرباه ثم اكتسب مالًا ثم مات، ولم يتزوج ولم يكن له أحد، رجع ميراثه لبيت مال المسلمين	إذا وجد رجل لقيطًا فرباه ثم اكتسب مالًا ثم مات، ولم يتزوج ولم يكن له أحد، رجع ميراثه لمن التقطه	إذا وجد رجل لقيطًا فرباه ثم اكتسب مالًا ثم مات، ولم يتزوج ولم يكن له أحد، فإنْ كان التقطه على أنَّه عبد كان ماله له، وإنْ كان التقطه احتسابًا لوجه الله كان ماله لبيت مال المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٣/٢)، وفتح القدير (١١٠/٦)، ومنح الجليل (٢٤٨/٨)، وتحفة المحتاج (٣٥٦/٦)، والإقناع للحجاوي (٤٠٥/٢)، والإجماع لابن المنذر (ص ٧٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤١٦/١٤)		

الثامن عشر: كتاب الوَدِيعة وكتاب العارِيَّة

(١) كتاب الوَدِيعة

ويشمل:

- القول في أحكام الوديعة.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الوَدِيعة

١- أكثر أهل العلم يرون أنَّ الوديعة أمانة إلا خلافًا يسيرًا.

٢- يرى الفقهاء بأجمعهم -إجمالًا- أنَّه لا ضمان على صاحب الوديعة (المستودع عنده) إلا أنْ يتعدَّى.

٣- يرى جميع الفقهاء -إجمالًا- أنَّه يجب على المستودع عنده أنْ يحفظ الوديعة مما جرت به عادة الناس أنْ تحفظ أموالهم، فما كان بينًا من ذلك أنَّه حفظ اتفق عليه، وما كان غير بين أنَّه حفظ اختلف فيه.

كتاب الوَدِيعة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣١٠	هل الوديعة أمانة أو مضمونة؟
٣١١	لو ادعى المستودع عنده رد الوديعة للمودِع، أو وكيله لكنهما أنكرا القبض.
٣١٢	إذا اشترط رب الوديعة على المستودع عنده ضمانها، فقبل.
٣١٣	إذا أنفق المودَع عنده الوديعة ثم رد مثلها، هل يضمن؟
٣١٤	حكم السفر بالوديعة.
٣١٥	هل للمودَع عنده أنْ يودع الوديعة – عند غيره من غير عذر؟
٣١٦	ما يُفعل بالوديعة إذا سافر المودَع عنده.
٣١٧	حكم قَبول الوديعة ابتداءً.
٣١٨	من تاجر بمال الوديعة فربح، فهل يحلُّ له ذلك الربح؟

المسألة (٣١٠)	هل الوديعة أمانة أو مضمونة؟	
تحرير محل الخلاف	الوديعة هي: المال المتروك عند إنسان ليحفظه له. وأركانها ثلاثة؛ الوديعة، والمودِعُ: وهو صاحب المال، والمستودَع: وهو من توضع عنده الوديعة. وأكثر أهل العلم يرون أنَّ الوديعة يُشهد على ردِّها، واختلفوا هل هي أمانة مضمونة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوديعة أمانة لا تُضْمن إلا إذا حصل فيها تفريط أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	الوديعة مضمونة أحمد (رواية)/ عمر بن الخطاب ﷺ
سبب الخلاف	هل تلف الوديعة يوجب ضمانها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ اللَّهَ تعالى أَمَرَ بِرَدِّ الأَمَانَاتِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالإِشْهَادِ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النساء: ٥٨]، فَوَجَبَ أَنْ يُصَدَّقَ المسْتَوْدَعُ عنده فِي دَعْوَاهُ رَدَّ الوَدِيعَةِ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ كذَّبَهُ المودِعُ. ● عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أُودِعَ وديعة فلا ضمان عليه) [جه/ وحسنه الألباني].	● عن قتادة ﷺ قال: (كان عند أنس بن مالك وديعة، فهلكت من بين ماله فضمَّنه إياها عمر بن الخطاب ﷺ) [عب/ هق].
الراجح	القول الأول؛ لما استدلوا به، ولو كانت مضمونه لأمر المستودَع عنده بالإشهاد عند رد الوديعة، ولأنَّ المستودِع إنما يحفظها لصاحبها متبرعًا من غير نفع يرجع عليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر بالناس؛ لحاجتهم إليها، وما روي عن عمر ﷺ فمحمول على التفريط من أنس ﷺ في حفظها، فلا يُنافي ذلك، وقد حكى ابن المنذر إجماع أكثر أهل العلم على أنَّه لا ضمان على المستودَع	
ثمرة الخلاف	إذا استودع شخص عند آخر مبلغًا من المال فوضعه مع أموال له في حرز، ثم ضاع مال الوديعة، لم يضمنه المستودَع عنده إلا إذا فرّط فوضعه في مكان غير أمين فسُرِق أو ضاع، فيضمنه، ولا يلزم المستودَع عنده الإشهاد على رد الوديعة	إذا استودع شخص عند آخر مبلغًا من المال فوضعه مع أموال له في حرز، ثم ضاع مال الوديعة ضمنه المستودَع عنده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٥٥)، ومختصر القدوري (ص ١٣١)، والشرح الكبير للدردير (٣/٤١٩)، ومغني المحتاج (٤/١٢٥، ١٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٥٢)، والأوسط لابن المنذر (١١/٣١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٤٢١)	

المسألة (٣١١)	لو ادَّعى المستودَع عنده رد الوديعة للمودِع أو وكيله لكنهما أنكرا القبض	
تحرير محل الخلاف	أكثر أهل العلم يرون أنَّ الوديعة أمانة غير مضمونة إذا لم يحصل تفريط من المستودَع عنده، ولا إشكال أنَّ المستودَع عنده إذا ادعى تلف الوديعة أنَّه مُصدَّق، واختلف الفقهاء إذا كان المودِع قد أودع الوديعة عند المستودَع عنده، فادعى المستودَع عنده ردَّها لصاحبها أو وكيله وأنكرا استلامها منه، فمن المصَدَّق؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا ادعى المستودَع عنده ردها للمودِع يُصدَّقُ المستودَع عنده مع يمينه إلا أنْ يدفعها إليه المودِع بإشهاد فيكون المصدَقُ المودِعُ، وإذا ادعى المستودَع عنده ردَّها لوكيله لزمه الإشهاد مالك	إذا ادعى المستودَع عنده ردَّها للمودِع أو وكيله يصدَقُ المستودَع عنده مع يمينه بلا إشهاد في كل أحواله أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل البينة من المودِع، تنقلها من الأمانة إلى الضمان؟، وهل يد الوكيل كيد المودِع؟ (ذكر ابن رشد بعضه بطول)	
الأدلة	* لأنَّ المودِع إذا دفعها إليه ببينة فكأنه ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها، فيصدق في تلفها ولا يصدق على ردها. * أما من دفعها إلى غير اليد التي دفعتها إليه، فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد وإلا ضمن، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[النساء: ٦]. ● كما لو أمره بقضاء دينه يلزمه الإشهاد.	● لأنَّ المالك يدعي على الأمين أمرًا عارضًا، وهو التعدي، والمستودَع عنده مُستصحب لحال الأمانة، فكان متمسكًا بالأصل، فكان القول قوله، لكن مع اليمين؛ لأنَّ التُّهمة قائمة، فيُستحلف دفعًا للتهمة. ● لأنَّ قول المودِع مقبول في الرَّد والتَّلف، فلا يُغني الإشهاد؛ لأنَّ الودائع حقها الإخفاء، بخلاف قضاء الدين.
الراجح	القول الثاني لما عللوا به، وقد رجحه ابن رشد – رحمه الله – فقال: (وهُوَ القِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ التَّلَفِ وَدَعْوَى الرَّدِّ، وَيَبْعُدُ أَنْ تَنْتَقِضَ الأَمَانَةُ، فَلَا يُضَمَّن إذا تلفت عنده بلا تفريطٍ، وأيضًا إذا ردها إلى الوكيل	
ثمرة الخلاف	إذا استودَع شخص عند شخص آخر مال فادعى المستودَع عنده ردها وأنكر المودِع، ولم يكن المودِع أشهد على إعطائه إياها فنصدِّق المستودَع عنده مع يمينه، وإذا كان قد أشهد على ذلك، فنصدِّق المودِع، وعليه أنْ يضمنها لصاحبها	إذا استودع شخص عند شخص آخر مال فادعى المستودَع عنده ردها فإننا نصدق المستودَع عنده بعد أنْ يحلف ولو كان المودِع قد أشهد على إعطائها له
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٥/٢)، وبدائع الصنائع (٢١١/٦)، والشرح الكبير للدردير (٤٢٥/٣)، وتحفة المحتاج (١٢٥/٧، ١٢٦)، وكشاف القناع (١٧٩/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٢٤/١٤)	

المسألة (٣١٢)	إذا اشترط ربُّ الوديعة على المستودَع عنده ضمانها فقبِل	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء إذا اشترط رب الوديعة على المستودَع عنده ضمانها، فقبِل، أو قال المستودَع عنده للمودِع: أنا ضامن لها. فتلفت أو سُرقت من غير تعدِّيه أو تفريطه في المحافظة عليها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) ضمان على المستودَع عنده ولو قبل الضَّمان أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	على المستودَع عنده الضَّمان إذا قبِل الضَّمان عبيد الله بن الحسن العنبري (قاضي البصرة)
سبب الخلاف	هل اشتراط الضمان في عقود الأمانات مؤثِّر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ اشتراط الضَّمان على الأمين باطل، وجعل ما أصله أمانة مضمونًا بالشرط لا يصح، كمال المضاربة والشركة والوكالة، ولأنَّ هذا الشرط مناف لمقتضى العقد ومفوت لموجبه، فلا يعتبر.	● لأنَّه قبل اشتراط الضَّمان، فوجب عليه إيفاء الشرط.
الراجح	القول الأول؛ لما عللوا به، ولأنَّ شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، لم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه	
ثمرة الخلاف	إذا أودعه مالا واشترط عليه أنَّ يرده وإن سُرق منه فقبل، فوضعه في صندوق فدخل اللصوص بيته، وسرقوه، لم يلزمه ضمانه لصاحبه	إذا أودعه مالا واشترط عليه أنْ يرده وإنْ سُرق منه فقبل، فوضعه في صندوق فدخل اللصوص بيته، وسرقوه، لزمه ضمانه لصاحبه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٦/٢)، والبحر الرائق (٢٧٤/٧)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٠٩/٦)، والمهذب (٣٦٦/١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٤٢/٢)، والمغني (٢٥٨/٩)، والإشراف لابن المنذر (٢٦٦/١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٣٠/١٤)	

المسألة (٣١٣)	إذا أنفق المودَع عنده الوديعة ثم رد مثلها هل يضمن؟		
تحرير محل الخلاف	يرى الفقهاء بأجمعهم -إجمالا- أنَّه لا ضمان على صاحب الوديعة (المستودَع عنده) إلا أنْ يتعدَّى، ويختلفون في أشياء هل هي تعدٍّ أم ليس بتعدٍّ؟، ومن ذلك اختلافهم إذا أنفق المودَع عنده الوديعة ثم رد مثلها، هل يضمن؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يسقط عنه الضمان بحاله، مثل إذا ردَّها مالك	إنْ ردها بعينها قبل أنْ ينفقها لم يضمن، وإنْ ردَّ مثلها ضمِن أبو حنيفة	يضمن في الوجهين جميعًا أحمد/ الشافعي/ عبد الملك (مالكي)
سبب الخلاف	هل مجرَّد التَّصرف في الوديعة ينقلها من الأمانة إلى الضمان أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* أخذًا بالرخصة فلا يضمنها إذا أعاد مثلها.	● لأنَّه متعد بالإنفاق منها.	* تغليظًا لهذا الأمر فيضمنُها بتحريكها ونية استنفاقها.
الراجح	الأمر محتمل، فقد يقال بأنَّ صاحب الوديعة إنما أنفقها بنية القرض من صاحبها فيكون القول الثاني هو الأقرب، لكن لا شك أنَّ من أخذها فتلفت قبل أنْ يعيدها فإنه يضمن		
ثمرة الخلاف	إذا أودع شخص عند شخص آخر مبلغ من المال، فاحتاج المستودَع عنده لإنفاق بعض المال لكسوة عياله، فأخذه واشترى به، ثم أعاد المال إلى مكانه ثم سُرِق المال كله منه لم يضمن لصاحبه شيئًا	إذا أودع شخص عند شخص آخر مبلغ من المال، فاحتاج المستودَع عنده لإنفاق بعض المال لكسوة عياله، فأخذه واشترى به، ثم أعاد المال إلى مكانه ثم سُرِق المال كله منه ضمن المبلغ الذي اشترى به الكسوة فقط ولم يضمن بقيته	إذا أودع شخص عند شخص آخر مبلغ من المال، فاحتاج المستودَع عنده لإنفاق بعض المال لكسوة عياله، فأخذه لكنه رده إلى مكانه، قبل أنْ يشتري به، ثم أعاد المال إلى مكانه ثم سُرِق المال كله منه ضمن المقدار الذي أخذه وأعاده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٧/٢)، والبحر الرائق (٢٧٦/٧، ٢٧٧)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦٢٤/٢)، وتحفة المحتاج (١٢١/٧، ١٢٢)، والمغني (٤٥١/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٣١/١٤)		

المسألة (٣١٤)	حكم السَّفر بالوديعة	
تحرير محل الخلاف	يرى الفقهاء بأجمعهم -إجمالًا- أنَّه لا ضمان على صاحب الوديعة (المستودَع عنده) إلا أنْ يتعدى، ويختلفون في أشياء هل هي تعدٍّ أم ليس بتعدٍّ؟، ومن ذلك اختلافهم، في السَّفر بالوديعة، إذا كان الطريق آمنا ولم يأذن له صاحب الوديعة بالسَّفر بها فسافر بها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(ليس) للمستودَع عنده أنْ يُسافر بالوديعة إلا أنْ تعطى له في سفر، أو لم يجد رجلًا أمينًا يودعها عنده مالك/ الشافعي	للمستودَع عنده أنْ يُسافر بالوديعة إذا كان الطريق آمنًا ولم ينهه صاحب الوديعة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل الحفظ للوديعة مطلق، أو هو مُقيَّد بما جرى به العُرف وهو الحفظ في الحضر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ السَّفر لا يحفظ الوديعة إذا أودعت في البلد، فضمنها كما لو تركها بموضع خراب، لم تجر العادة بأنْ يحفظ في مثله. ولأنَّ ربها إنما أذن له في حفظها في البلد، ولم يأذن له في إخراجها عنه، كما لو أذن له في حفظها تحت يده، ولم يأذن له في إيداعها لغيره، فلما كان متى أودعها لغيره ضمن بتعديه، لخروجه في حفظها عن الوجه المأذون له فيه، فكذلك إذا سافر بها.	• لأنَّ الأمر بالحفظ مُطلق فلا يتقيد بالمكان، كما لا يتقيَّد بالزَّمان. • لأنَّه نقلها إلى موضع مأمون، فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد، ولأنَّه سافر بها سفرًا غير مخوف، أشبه ما لو لم يجد أحدًا يتركها عنده.
الراجح	القول الأول أحوط، لأنَّ مقصود المودِع أنْ يكون ماله في المصر محفوظًا، يتمكَّن منه متى شاء، فإذا سافر بالمودَع به، فات على صاحبه هذا المقصود، خاصة إذا كان المكان بعيدًا، وعودة المستودَع عنده تُؤخِّر صاحب الوديعة عن استلام وديعته	
ثمرة الخلاف	إذا استودع رجل عند آخر مالًا في البلد، وأراد المستودَع عنده أنْ يُسافر لبلد آخر والطريق مأمون، بلا إذن صاحب الوديعة، ثم سُرقت الوديعة منه، فعليه الضَّمان	إذا استودع رجل عند آخر مالًا في البلد، وأراد المستودَع عنده أنْ يُسافر لبلد آخر والطريق مأمون، بلا إذن صاحب الوديعة، ثم سُرقت الوديعة منه، فليس عليه أنْ يضمنها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٥٧)، وبدائع الصنائع (٦/٢٠٩)، والتاج والإكليل (٥/٢٥٤)، وتحفة المحتاج (٧/١٠٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٥٣، ٤٥٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٤٣٣)	

المسألة (٣١٥)	هل للمودَع عنده أنْ يُودِع الوديعة عند غيره من غير عُذر؟		
تحرير محل الخلاف	يرى جميع الفقهاء -إجمالًا-، أنَّه يجب على المستودع عنده أنْ يحفظ الوديعة مما جرت به عادة الناس أنْ تحفظ أموالهم، فما كان بينًا من ذلك أنَّه حفظ اتفق عليه، وما كان غير بين أنَّه حفظ اختلف فيه، ومن ذلك اختلافهم هل للمودَع عنده أنْ يُودِع الوديعة عند غيره من غير عذر؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا أودعها عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك، فإنَّه يكون بذلك ضامنًا، سواء أكان ذلك عند أحد من عياله؛ كزوجته وابنه ونحوهم، أو عند أجنبي الشافعي	له أنْ يستودع ما أودع عند عياله الذين يأمنهم؛ من زوجة أو ولد أو عبد أو أَمَة ومن أشبههم مالك/ أحمد	إنْ أودعها عند أهل بيته، أو من تلزمه نفقته، (وهم من يسكن معه حقيقة أو حكمًا) لَا مَنْ يُمَوِّنُهُ، لم يضمن أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الإذن بحفظ الوديعة؛ خاص بالمستودَع عنده، أو يدخل معه من يساوونه في الحفظ ضمنًا؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ المستودِع رضي بأمانة المستودَع عنده لا بأمانة غيره، ولم يسلطه على أنْ يُودعها غيره، فإنْ فعل ذلك كان متعديًا، ويلزمه ضمانها.	● لأنَّ الإنسان لا يلتزم بحفظ مال غيره عادة إلا بما يحفظ به مال نفسه، وإنَّه يحفظ مال نفسه بيده مرة وبيد هؤلاء أخرى، فله أنْ يحفظ الوديعة بيدهم أيضًا.	* تشبيها لمن تلزمه نفقته بأهل بيته.
الراجح	القول الثاني؛ لما استدلوا به؛ ولأنَّه مأذون فيه عادة، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الرَّاعي		
ثمرة الخلاف	إذا أودع شخص عند آخر مالًا فأعطاه لزوجته أو عبده ليحفظه فضاع المال ضمنه	إذا أودع شخص عند آخر مالًا فأعطاه لزوجته أو عبده ليحفظه فضاع المال لم يضمنه	إذا أودع شخص عند آخر مالًا فأعطاه لزوجته أو عبده ليحفظه فضاع المال لم يضمنه، وأيضًا لو أعطاه لأجيره الذي يسكن عنده لم يضمن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٧/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٦٤/٥)، والشرح الكبير للدردير (٤٢٣/٣)، ومغني المحتاج (١٢٩/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٥/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٣٣/١٤)		

المسألة (٣١٦)	ما يُفعل بالوديعة إذا سافر المودَع عنده	
تحرير محل الخلاف	يرى جميع الفقهاء -إجمالًا- أنَّه يجب على المستودَع عنده أنْ يحفظ الوديعة مما جرت به عادة الناس أنْ تحفظ أموالهم، فما كان بيِّنًا من ذلك أنَّه حفظ اتفق عليه، وما كان غير بيِّن أنَّه حفظ اختُلف فيه، ومن ذلك اختلافهم فيما يُفعل بالوديعة إذا سافر المودَع عنده، (أي له عذر في إيداعها عند الأجنبي)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	للمودَع أنْ يودِع الوديعة عند ثقة مأمون، ولا ضمان عليه في ذلك، سواء قدر على دفعها إلى الحاكم أو لم يقدر أبو حنيفة/ مالك	إنْ دفعه المودَع الوديعة إلى أمين مع القدرة على دفعها للحاكم ضمن الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُلحق غير الحاكم بالحاكم في الوِلاية عند تعذُّر حفظ الوديعة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّه أودعها عند الحاجة لثقة مرضي، فأشبه إيداعها عند الحاكم، ولأنَّه أحد سببي حفظها، فكان موكلًا إلى اجتهاده كالحرز.	• لأنَّ الأصل أنْ يردها إلى مالكها أو وكيله، فإنْ تعذَّر وصوله إليهما دفعها إلى القاضي، إذ القاضي يقوم مقام صاحبها عند غيبته. فإنْ لم يجد قاضيًا، دفعها إلى أمين ثقة، لأنَّه موضع حاجة، فإنْ ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة عليه، ودفعها إلى الحاكم العدل أو الأمين، ضمن؛ لأنَّه دفعها إلى غير مالكها بدون إذنه من غير عذر، فضمنها، كما لو أودعها عند أجنبي بلا عذر. ولو دفعها إلى أمين مع القدرة على الحاكم ضمن؛ لأنَّ غير الحاكم لا ولاية له.
الراجح	القول الأول أقرب لأنَّ المستودَع عنده إنَّما فعل ذلك حفظًا منه لوديعة الغير وفي الغالب أنَّ المودِع لا يُمانع من ذلك، لأنَّه قد يكون أحفظ لها وأحب إلى صاحبها، وقد يكون الوصول إلى الحاكم فيه تعطيلًا له عن مصالحه، فلو اشترطنا ذلك لنفر الناس من الودائع	
ثمرة الخلاف	إذا أراد المستودَع عنده أنْ يُسافر وخشي أنْ يُسافر بالوديعة، أو يتركها في بيته، فأودع ما كان عنده عند صاحب له ثقة ثم ضاعت الوديعة لم يضمن	إذا أراد المستودَع عنده أنْ يُسافر وخشي أنْ يُسافر بالوديعة، أو يتركها في بيته، فعليه أنْ يذهب بالوديعة إلى القاضي، فإنْ لم يفعل، وأودع ما كان عنده عند صاحب له ثقة ثم ضاعت الوديعة ضمنها لصاحبها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٧/٢)، ورد المحتار (٤٩٥/٤)، والكافي لابن عبد البر (ص٤٠٣)، وروضة الطالبين (٣٢٨/٦)، وكشاف القناع (١٩٤/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٣٧/١٤)	

المسألة (٣١٧)	حكم قَبول الوديعة ابتداءً	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في حكم قَبول الوديعة ابتداءً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُستحب قبول الوديعة لِلْأَمِينِ الْقَادِرِ عَلَى حِفْظِهَا أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	يجب قبول الوديعة عِنْد عَدَمِ غَيْرِهِ وله أنْ يأخذ على ذلك أجرة الشافعي
سبب الخلاف	هل حِفظ الوديعة من فروض الكِفايات أو من المندوبات؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّها من باب الإعانة، وهي مندوبة لقول الله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [سورة المائدة: ٢]. • قوله ﷺ: (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ) [م].	• قياسًا على من دعي إلى أنْ يَشهد على شهادة ولم يكن في البلد من يَشهد سواه. • لأنَّ حُرمة مال المسلم كحُرمة دمه.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّها من باب التعاون ليس إلا، وكيف يجب على الإنسان أمرٌ لم تُوجبه الشريعة!؟	
ثمرة الخلاف	إذا خاف أحد من اللصوص فطلب من صديقه أنْ يستودِع له ماله، ولم يجد غيره، فرفض، فليس عليه إثم	إذا خاف أحد من اللصوص فطلب من صديقه أنْ يستودِع له ماله، ولم يجد غيره، فرفض، أثِم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٨/٢)، والبحر الرائق (٢٧٣/٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٠٨/٦، ١٠٩)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٧٤/٣)، وكشاف القناع (١٦٧/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٣٨/١٤)	

المسألة (٣١٨)	من تاجر بمال الوديعة فربح فهل يحلُّ له ذلك الرِّبح؟			
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء فيمن أُودِع عنده مال، فتعدَّى فيه واتجر به فربح فيه، هل ذلك الرِّبح حلال له أم لا؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إذا ردَّ المال طاب للمستودَع عنده الرِّبح مالك/ الليث/ أبو يوسف/ جماعة	يجب التَّصدق بالرِّبح أبو حنيفة/ أحمد (رواية)/ زفر/ محمد بن الحسن	الربّح والأصل لصاحب الوديعة أحمد (المشهور)	الرِّبح يكون بين المستودَع عنده والمودِع على قدر النَّفعين، بحسب معرفة أهل الخبرة، فيقتسمانه بينهما كالمضاربة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم في ما هو المعتبر؟؛ فمن اعتبر التصرف، قال: الربح للمتصرِّف، ومن اعتبر الأصل، قال: الرِّبح لصاحب المال (ذكر ثمرته ابن رشد)			
الأدلة	• لأنَّه ثمرة عمله وجهده، وإنَّما يستحقه بضمانه، لأنَّ ضمان الوديعة وقت الاتجار بها منه، ولأنَّه لا يكون أسوأ حالًا من الغاصب، باعتبار أنَّ الغاصب إذا اتجر بالمال المغصوب فربح فهو له، فإذا كان الغاصب له الربح فالوديع أولى، ولأنَّ المودِع لم يدفع المال إليه بغرض طلب الفضل والرِّبح، وإنما أراد حفظ الوديعة له، فيكون له أصل ماله دون الرِّبح.	• لأنَّ الرِّبح الحاصل بسبب خبيث، سبيله التَّصدق به، ولأنَّ الوديع عند البيع يخبر المشتري أنَّه يبيع ملكه وحقه، وهو كاذب في ذلك، والكذب في التجارة يوجب الصدقة.	• لأنَّه نَماء ملكَه، إذ من المعروف في الأصول والقواعد أنَّ الرِّبح تابع للمال الذي هو أصله، فيكون ملكًا لمن له المال الذي هو أصله.	* لأنَّه حكم عمر بن الخطاب :ﷺ (لما أمر عمر ﷺ ابنيه عبد الله وعبيد الله أنْ يصرِفا المال الذي أسلفهما أبو موسى الأشعري ﷺ من بيت المال، فاتجرا فيه فربحا، قيل له: لو جعلته قراضًا، فأجاب إلى ذلك) [طأ/ وصححه الألباني]. * لأنَّه قد روي أنَّه قد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء، وأنَّ ذلك هو العدل.
الراجح	القول الرابع لأنَّه حكم الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، واختاره ابن تيمية، ولم أقف على قول الشافعي في المسألة، وقواعدهم تقتضي أنَّ الربّح والأصل لصاحب الوديعة			
ثمرة الخلاف	إذا أودع شخص عند شخص مالًا فتاجر فيه المستودَع عنده وربح، أعاد رأس المال إلى المودِع وأخذ هو الفائدة، وإذا خسر ضمن المال لصاحبه	إذا أودع شخص عند شخص مالًا فتاجر فيه وربح، أعاد رأس المال إلى المودِع وتصدَّق بالفائدة، وإذا خسر ضمن المال لصاحبه	إذا أودَع شخص عند شخص مالًا فتاجر فيه وربح، أعاد رأس المال مع الفائدة إلى المودِع، وإذا خسر ضمن المال لصاحبه	إذا أودع شخص عند شخص مالًا فتاجر فيه وربح، أعاد رأس المال إلى المودِع وقسم الفائدة بينه وبين المودِع، وإذا خسر ضمن المال لصاحبه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٨/٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٤٢/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٢١/٣)، والإنصاف (٢٠٩/٦)، والإشراف لابن المنذر (٣٣٦/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٤٠/١٤)			

(٢) كتاب العارِيَّة

ويشمل:

- القول في أركان العارية (الإعارة/ المعير/ المستعير/ المعار/ الصَّيغة).
- القول في أحكام العارية.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه اللّه - اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب العارِيَّة

اتفق الفقهاء على أنَّ من استأجر عينًا للانتفاع أنَّها لا تكون مضمونة عليه إلا أنْ يتعدَّى فيضمن.

كتاب العارِيَّة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣١٩	متى يجوز للمعير أنْ يسترد عاريته؟
٣٢٠	هل العارية مضمونة أو أمانة؟
٣٢١	إذا اشترط الضمان للعارية.
٣٢٢	إذا غرس المستعير أو بنى، ثم انقضت مدة الإعارة.
٣٢٣	استعارة الجدار من الجار لغرس خشبة، ومثله ما لا يضر بالمعير.

المسألة (٣١٩)	متى يجوز للمعير أنْ يسترد عاريَّته؟	
تحرير محل الخلاف	العارية هي: إباحة منفعة ما يحلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه، وأركان العاريَّة خمسة: الإعارة (تمليك المنافع مجانًا)، والمعير (الذي يملكها)، والمستعير، والمعار، (الذي يستعيرها)، والصيغة (كل لفظ يدل على الإذن)، واختلف العلماء في تكييف عقد العاريَّة، ومتى يجوز للمعير أنْ يسترد عاريته؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	العارية عقد جائز فللمعير أنْ يسترد عاريَّته إذا شاء ومتى شاء أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	ليس للمعير استرجاع عاريَّته قبل الانتفاع، وإنْ شرط مدة لزمته من المدَّة ما يرى الناس أنَّه مُدَّة لمثل تلك العاريَّة مالك
سبب الخلاف	ما يوجد في العارية من شبه العقود اللازمة وغير اللازمة	
الأدلة	• لأنَّها من أفعال البر، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. • لأنَّها عقد غير لازم، فلمعير إِنَّمَا أعارها له مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَحَقًّا ابتداءً لمعْنًى يُقَارِنُ الْعَقْدَ.	• لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حرامًا) [ت/ قط/ وحسنه الألباني]، فإذا وُجد الشَّرط بينهم يحسن الالتزام به. • لأنَّ من قواعد الفقه: أنَّ العُرف كالشَّرط، وأنَّ العادة محكَّمة.
الراجح	القول الأول أرجح؛ لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾[التوبة: ٩١]، لكن إذا ترتب على طلب العارية من المُعار إليه مَضَرَّة فهنا يكون ما اشترطه أصحاب القول الثاني من التَّحاكم إلى المدة التي يحددها الناس في العرف هو المتوجه	
ثمرة الخلاف	إذا أعار شخص لشخص ما سيارته ليقضي بها مشاويره ثم بدا له أنْ يستعيدها قبل أنْ يشرع المستعير في المشاوير فله ذلك	إذا أعار شخص لشخص ما سيارته ليقضي بها مشاويره ثم بدا له أنْ يستعيدها قبل أنْ يشرع المستعير في المشاوير فليس له ذلك، وإذا أذن له بأنْ يقضي كل مشاويره ثم طلبها، لم يجب ردَّها له إلا بعد المدة التي يقدر أنَّه ينهي فيها كل المشاوير
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٥٩/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٧٨/٥)، ومنح الجليل (٦٢/٧)، ونهاية المحتاج (١٣١/٥)، والإقناع للحجاوي (٣٣٢/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٥٠/١٤)	

المسألة (٣٢٠)	هل العاريَّة مضمونة أو أمانة؟		
تحرير محل الخلاف	يختلف الفقهاء في بعض أحكام العارية، ومن ذلك اختلافهم في كون العاريَّة مَضمُونة أو أمانة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	العاريَّة مضمونة وإنْ قامت البينة على تلفها، سواء فرَّط أو لم يُفرِّط مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ أشهب (مالكي)	العاريَّة غير مضمونة أبو حنيفة	يضمن فيما يُغاب عليه (يغيب عن النظر)، إذا لم يكن على التلف بينة، ولا يضمن فيما لا يُغاب عليه، (لا يغيب عن نظره)، ولا فيما قامت البينة على تلفه مالك (المشهور)/ ابن القاسم (مالكي)/ أكثر المالكية
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في ذلك		
الأدلة	* حديث جابر ﷺ وفيه: (...ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية، فسأله أدراعًا مئة درع، وما يُصلحُها من عِدتها، فقال: أغصبًا يا محمد؟ قال: بل عاريَّة مضمونة حتى نُؤدِّيها إليك)، [ن/ هق/ حم/ كم/ واللفظ له، وحسنه الأرنؤوط].	* حديث: وجاء بلفظ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ الجاني المتعدِّي ضمانٌ) [هق/ قط/ وضعفه الدارقطني، وقال الألباني: ضعيف جدًا].	* يجمع بين القولين: فيحمل حديث صفوان بن أمية ﷺ في الضمان على ما لا يُغاب عليه، ويحمل حديث: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ)، على ما يُغاب عليه. ولأنَّ قول المودِع مقبول في الرد والتلف، فلا يغني الإشهاد؛ لأنَّ الودائع حقها الإخفاء، بخلاف قضاء الدَّين.
الراجح	القول الأول؛ لصحة دليله، والجمع بين القولين يكون ممكنًا إذا كان الدليلان صحيحين أما ودليل القول الثاني ضعيف فلا يُتكأ عليه		
ثمرة الخلاف	إذا استعار أحد من صديقه ثوبًا فلبسه في مناسبة، ثم وضعه في الخزانة، وساعة يضعها في يده فضاعت أحداهما فطلب الصديق الضَّمان ضمنها	إذا استعار أحد من صديقه ثوبًا فلبسه في مناسبة، ثم وضعه في الخزانة، وساعة يضعها في يده فضاع الثوب أو الساعة لم يضمن شيئًا	إذا استعار أحد من صديقه ثوبًا فلبسه في مناسبة، ثم وضعه في الخزانة، وساعة يضعها في يده فضاع الثوب لم يضمنه ويضمن الساعة، إذا طلب الصديق الضَّمان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٠/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٧٨/٥)، والكافي لابن عبد البر (٨٠٨/٢)، ونهاية المحتاج (١٢٧/٥)، والإقناع للحجاوي (٣٣٥/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٥٣/١٤)		

المسألة (٣٢١)	إذا اشترط الضَّمان للعاريَّة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ من استأجر عينًا للانتفاع أنَّها لا تكون مضمونة عليه إلا أنْ يتعدَّى فيضمن، وقد مرَّ في المسألة السابقة أنَّ الفقهاء اختلفوا هل العارية مضمونة أو أمانة؟، فعلى القول بأنَّها أمانة وهو قول أبو حنيفة ومالك فيما قرروا جواز عدم ضمان العارية، فهل يصح أنْ يَشترط المعير الضَّمان على المستعير؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح اشتراط الضَّمان على المستعير أبو حنيفة	يصح اشتراط الضَّمان على المستعير مالك (قول)	إذا اشترط تنقلب العاريّة إجارة فاسدة مالك (قول)
سبب الخلاف	هل اشتراط الضمان في العارية يخرجها عن حكم أصلها (كونها أمانة)؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• حديث: (ليس على المستعير – غير المغلّ – ضمان) [هق/ قط/ وضعفه الدارقطني وقال الألباني: ضعيف جدًا]، فقد نفى الضمان عن المستعير وهو مُطلق فيدخل فيه الضمان المشروط. • لأنَّ المستعير أمينٌ فلا يلزمه ضمان ولو شرط كالمودِع.	• حديث: (المسلمون على شروطهم) [ت/قط/وحسنه الألباني]. • حديث: (عارية مضمونة) [ن/ هق/ حم/ كم/ وحسنه الأرنؤوط]، ووجه الاستدلال به أنَّ الرسول ﷺ شرط الضمان على نفسه بقوله (مضمونة) ولو كان شرط الضمان لا يفيد لما شرطه؛ لأنّه يكون تغريراً بالمعير وهذا لا يجوز ولا يقع منه ﷺ .	* لِأَنَّ الشَّرْطَ يُخْرِجُ الْعَارِيَةَ عَنْ حُكْمِ الْعَارِيَةِ إلَى بَابِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ إذَا كَانَ صَاحِبُهَا لَمْ يَرْضَ أَنْ يُعِيرَ إلَّا بِأَنْ يُخْرِجَهَا فِي ضَمَانِهِ، فَهُوَ عِوَضٌ مَجْهُولٌ فَيَجِبُ أَنْ يُرَدَّ إلَى مَعْلُومٍ.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ القول بعدم الضمان ولو شرط ذلك إنَّما هو تغرير بالمعير ومُخادعة له؛ لأنهَّ لو لم يقبل المستعير شرطه لم يُعره، والتغرير والمخادعة حرام لا تجوز، وهذا مقتضى قول الشافعي وأحمد، حتى لو شرط عدم الضمان فإنَّ الشَّرط لا يصح، وبقيت العارية أمانة		
ثمرة الخلاف	إذا استعار شخص من شخص آخر بعض الأواني الغالية، فاشترط عليه أنْ يضمنها إذا كُسرت، ثم كُسرت بدون تعمد فلا ضمان على المستعير	إذا استعار شخص من شخص آخر بعض الأواني الغالية، فاشترط عليه أنْ يضمنها إذا كُسرت، ثم كُسرت بدون تعمد لزمه ضمانها له	إذا استعار شخص من شخص آخر بعض الأواني الغالية، فاشترط عليه أنْ يضمنها إذا كُسرت، وجب فسخ العقد إنْ لم يستعمرها، وإنْ استعملها دفع له أجر مثلها وإنْ لم تكسر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٧٨/٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٣٦/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٦٠/١٤)		

المسألة (٣٢٢)	إذا غرَس المستعير أو بنى ثم انقضت مُدَّة الإعارة	
تحرير محل الخلاف	الأصل أنَّ من استعار شيئًا فعليه رده إذا طلبه صاحبه، فإذا استعار أحد أرضًا فغرسها (شجرًا أو نخلًا ونحو ذلك)، أو بنى فيها ثم انتهى وقت الإعارة وأراد صاحبها أنْ يأخذها، فما هو المطلوب من المعير والمستعير؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا انقضت مدة البناء والغرس المشترطة، أو المعتادة فالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أمر الْمُسْتَعِيرَ بِقَلْعِ غِرَاسِتِهِ وَبِنَائِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ مَقْلُوعًا إِذَا كَانَ مِمَّا لَهُ قِيمَة بَعْدَ الْقَلْعِ أبو حنيفة/ مالك	إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ الْقَلْعُ فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْقَلْعِ، بَلْ يُخَيَّرُ الْمُعِيرُ بين أَنْ يُبْقِيَهُ بِأَجْرٍ يُعْطَاهُ، أَوْ يُقلعَ الزرع ويُهدَمَ البناء ويدفع للمستعير الأرش النقص، أو يشتريه منه، فَأَيُّهَا أَرَادَ الْمُعِيرُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ الْمُسْتَعِيرُ، فَإِنْ أَبَى كُلِّفَ تَفْرِيغَ الْمِلْكِ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل العادة تنزَّل منزلة الشَّرط في الإعارة، أو لا؟ ومن يتحمَّل ضرر النَّقص الحاصل بسبب الهدم أو القلْع؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ على المستعير عند انقضاء مدة الإعارة إِخْلَاء الْمَحَلّ، وَأَنَّ الْعُرْفَ فِي ذَلِكَ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشُّرُوطِ. ● لأنَّ العادة محكمة، والقاعدة أنَّ المشروط شرطًا كالمعروف عرفًا.	* لأنَّ أَخْذَهُ (أمره) الْمُسْتَعِيرَ بِالْقَلْعِ دُونَ أَرْشٍ (تعويض عن النقص) يكون ظُلْمًا.
الراجح	القول الأول؛ لما احتجوا به، ولأنَّ هذا قريب من الغصب لأنَّه تعدِّي على صاحب العارية وقد قال ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق) [د/ وصححه الألباني]، وما يحدث للمستعير من نقص عند الهدم أو القلع فهو من تسبب فيه بتعديه	
ثمرة الخلاف	إذا بنى مستعير على أرض معارة له مخزنًا بدون إذن المعير، ثم أراد المعير أنْ يسترجعها، ولم يكن قد اشترط عليه وقتًا لردها، فالمعير بالخيار؛ إما أنْ يهدم المخزن، ولا يدفع للمستعير شيئًا، أو يدفع له ثمن المواد التي بنى بها المخزن	إذا بنى مستعير على أرض معارة له مخزنًا بدون إذن المعير، ثم أراد المعير أنْ يسترجعها، ولم يكن قد اشترط عليه وقتًا لردها فالمعير بالخيار؛ إما أنْ يهدم المخزن، ويدفع النقص الحاصل، أو يأخذ أجرة المخزن، أو يشتريه منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦٨١/٥)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٣٩/٣)، والمنهاج (ص ١٤٥)، والإقناع (٣٣٣/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٦١/١٤)	

المسألة (٣٢٣)	استعارة الجدار من الجار لغرس خشبة ومثله ما لا يضر بالمعير	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء إذا طلب الجار من جاره أنْ يعيره جداره ليغرز فيه خشبة لمنفعته، وفي كل ما ينتفع به المستعير ولا ضَرر على المعير فيه، فهل يُقضى بذلك على الجار، أي هل يُلزمه الحاكم بذلك أو لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقضى به على المعير الشافعي (القديم)/ أحمد/ داود/ أبو ثور/ جماعة أهل الحديث	(لا) يُقضى به على المعير أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الجديد)
سبب الخلاف	اختلافهم في عموم أو تخصيص بعض الأحاديث والآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يمنع أحدكم جاره أنْ يغرزَ خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة ﷺ: ما لي أراكم عنها مُعرضين، والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم) [خ/ م]. * قضاء عمر بن الخطاب ﷺ على محمد بن مسلمة بأنْ يترك خليج الضَّحَّاك بن قيس يمر به على أرضه [طأ/ هق/ وصححه الألباني]. * قضاء عمر ﷺ على الأنصاري بأنْ يحوِّل ربيع (جدول ماء) عبد الرحمن بن عوف ﷺ حتى يمر بحائطه بستانه [طأ].	* لقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)، [هق/ وتكلم فيه بن حجر/ وصحح الأرنؤوط نحوه]. * لأنَّ تلك الأحاديث محمولة على النَّدب، وأنَّه إذا أمكن أنْ تكون مختصة وأنْ تكون على النَّدب فحملُها على النَّدب أولى؛ لأنَّ بناء العام على الخاص إنما يجب إذا لم يمكن بينهما جمع ووقع التعارض.
الراجح	القول الأول؛ لا يجوز للمسلم أنْ يمنع أخاه من أنْ يحقق منفعة له فيها نفع دون أنْ يلحقه ضرر في ذلك، والحديث في ذلك صريح وتأكيد أبي هريرة ﷺ يدل على أنَّه فهم منه الوجوب	
ثمرة الخلاف	إذا أراد جار أنْ يضع خشبًا على جدار جاره كي يعين على تمتين البناء دون أنْ يتأثَّر الجدار بذلك، فمنعه فله أنْ يُقاضيه ويلزمه القاضي بذلك	إذا أراد أنْ يضع جار خشبًا على جدار جاره كي يعين على تمتين البناء دون أنْ يتأثَّر الجدار بذلك، فللجار أنْ يسمح له وهو الأفضل أو أنْ يمنعه ولا يلزمه بذلك شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٤/٢)، والتجريد للقدوري (٢٩٦٦/٦)، ومنح الجليل (٣٣١/٦)، ونهاية المحتاج (٤٠٥/٤)، والإقناع للحجاوي (٤٠٢/٢)، والمحلى (٨٦/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٦٤/١٤)	

التاسع عشر: كتاب الغَصْب

كتاب الغَصْب

ويشمل:

- **الباب الأول: في الضَّمان**، وتحته ثلاثة أركان:

  الركن الأول: الموجِب للضَّمان.

  الركن الثاني: ما فيه الضَّمان.

  الركن الثالث: الواجب.

- **الباب الثاني: في الطَّوارئ على المغصوب.**

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه اللّه - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الغَصْب

١- اتفق الفقهاء أنَّ كل مال أُتلفت عينه أو تَلفت عند الغاصب عينه بأمر من السماء، (بأمر الله تعالى)، أو سُلِّطَت اليد عليه وتُمُلِّك، فإنَّه يُضمن.

٢- اتفق الفقهاء أنَّ الواجب على الغاصب إنْ كان المال قائمًا عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أنْ يردَّه بعينه.

٣- اتفقوا أنَّ المغصوب إذا ذهبت عينه وكان مكيلًا أو موزونًا فعلى الغاصب المِثْل (مثل ما استُهلِك صفة ووزنًا).

٤- اتفق الفقهاء أنَّ الغاصب إذا قصد غصب الغلة دون الأصل (كأنَّ غصب ثمر بستان دون الشجر)، فهو ضامن للغلة بإطلاق، واختلفوا إذا قصد الغاصب غصب الأصل وانتفع بالغَلَّة أو أكراها، كمن تعدَّى على دابة رجل فركبها أو حمَلَ عليها، فهل يرد الغاصب الغَلَّة أو لا يردها فيضمن ثمن الكراء والحمل عليها أو لا يضمن؟، والخلاف على قولين.

٥- أجمع العلماء على أنَّ من اغترس نخلًا أو ثمرًا بالجملة وبنيانًا في غير أرضه أنَّه يُؤمر بالقلع.

كتاب الغَصْب

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٢٤	السبب الذي يحصل بمباشرته الضمان، إذا حصل التلف بواسطة سبب آخر.
٣٢٥	هل على المُكرَه ضمان؟
٣٢٦	الضمان في غصب ما لا ينقل كالعقار.
٣٢٧	الواجب في العروض المغصوبة.
٣٢٨	الضمان لو نقص المغصوب بجناية الغاصب، أو بنقص من الله تعالى.
٣٢٩	الضمان لو جنى على المغصوب، جناية تُبطل الغرض المقصود من العين.
٣٣٠	إذا أحدث الغاصب في المغصوب عمل لا يقدر على أخذه؛ كصبغ الثوب.
٣٣١	حكم غلَّة المغصوب.
٣٣٢	إذا ماتت الأمة المغصوبة وقد ولدت.
٣٣٣	هل يردُّ الغاصب الغلَّة لمن غصب وانتفع بنفسه بالمغصوب فهل عليه الكِراء؟
٣٣٤	من غرس أو زرع في أرض غيره.
٣٣٥	القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب.
٣٣٦	الضمان فيما يُصاب من أعضاء الحيوان.
٣٣٧	الضمان إذا قتل الرجل الجمل الصئول ونحوه.
٣٣٨	هل للمكرهة على الزنا صداق؟
٣٣٩	من غصب أسطوانة (عمود) فبنى عليها أكثر من ثمنها.

المسألة (٣٢٤)	السَّبب الذي يحصل بمباشرته الضَّمان إذا حصل التَّلف بواسطة سبب آخر		
تحرير محل الخلاف	الضَّمان هو: الاستيلاء على حقٍّ الغير عدوانًا أو على وجه التَّعدي. والموجِب للضَّمان عند العلماء أمور؛ إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه، وإما المباشرة للسبب المتلف، وإما إثبات اليد عليه، واختلف الفقهاء في السبب الذي يحصل بمباشرته الضَّمان إذا تناول التَّلف بواسطة سبب آخر، هل يحصل به ضمان أم لا؟ وذلك مثل أنْ يفتح قفصًا فيه طائر فيطير بعد الفتح، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	على المتسبِّب الضمان سواء هَاجَه على الطَّيران أو لم يهِجْه مالك/ أحمد	(لا) ضمان على من باشر الفعل وكان التلف لسبب آخر أبو حنيفة	إذا فتح القفص وهاجَ الطير ضمنه، وإذا لم يهِجْه لم يضمنه الشافعي
سبب الخلاف	هل مجرَّد فعل السَّبب الذي يتَّرتب عليه الإتلاف يكون مُوجبًا للضَّمان؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ فعله كان سببًا للإتلاف، ولو لم يفعله لما حدث الإتلاف وهروب الطائر.	● لأنَّ الفتح ليس بإتلاف مباشرة ولا تسبيبًا، أما المباشرة فظاهرة الانتفاء. وأما التَّسبيب فلأنَّ الطير مختار في الطيران؛ لأنَّه حي وكل حي له اختيار.	● لأنَّ طيرانه في الحال يُشعر بتنفيره، وإنْ وقف ثم طار فلا يضمنه؛ لأنَّ طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره
الراجح	القول الأول؛ لما استدلوا به، ولأنَّ الطائر مجبولٌ على النِّفَار، وإذا نفرَ الطائر فطار فهو ضامن بالإجماع		
ثمرة الخلاف	من فتح قفصًا فطار الطائر منه في الحال أو بعد زمن، أو هيجه وأخافه فطار ضمن ثمنه لصاحبه	من فتح قفصًا فطار الطائر منه في الحال أو بعد زمن لم يضمن ثمنه لصاحبه، فإذا هيجه ضمنه	من فتح قفصًا وهاج الطائر فطار ضمنه، وإذا فتح القفص ولم يُهيجه فطار لم ضمن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٩/٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٣٤٦/١)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤٤٥/٣)، والمنهاج (ص ١٤٦)، والإقناع للحجاوي (٣٥٤/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٧٤/١٤)		

المسألة (٣٢٥)	هل على المُكرَه ضمان؟		
تحرير محل الخلاف	المشهور عند الفقهاء أنَّ الأموال تُضمن سواء أُتلفت عمدًا أو خطأً، إذا كان المتلِف مختارًا، واختلف الفقهاء إذا أَكرَه، شخص شخصًا آخر إكراهًا مُلجِئًا (تامًا) لإتلاف مال محترَم، فعلى من يكون الضَّمان؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يضمن المكرِه ولا ضمان على المكرَه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (الأصح)	يضمن المكرَه مالك	يشتركان في الضَّمان، (المكرِه، والمكرَه) أحمد (وجه)
سبب الخلاف	هل المكرَه معذور في ما أتلفه؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ فعله من حيث إنَّه إتلافٌ يُنسب إلى الحامل على الفعل لا إلى الفاعل؛ لأنَّه كالآلة.	• لقوله ﷺ:(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [حم/ كم/ وصححه الهيثمي].	• لاشتراكهما في الإثم، وقياسًا على اشتراكهما في دفع الدية.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّه المكرَه معذور في ذلك الفعل، فلم يلزمه الضمان، خاصة إذا كان الإكراه بالقتل أو التعذيب أو ما شابهه، وأما إذا كان التهديد بالكلام ونحوه، فلا مسوغ له لإتلاف مال غيره		
ثمرة الخلاف	إذا هَدَّدَ شخص، شخصًا آخر بتعذيبه إذا لم يُتلِف سيارة غيرهما ففعل المكرَه؛ لضعفه، طالب صاحب السيارة الآمر بدفع التَّعويض	إذا هدَّد شخص، شخصًا آخر بتعذيبه إذا لم يتلف سيارة غيرهما ففعل المكرَه؛ لضعفه، طالب صاحب السيارة المباشِر للإتلاف بدفع التَّعويض	إذا هدَّد شخص، شخصًا آخر بتعذيبه إذا لم يتلف سيارة غيرهما ففعل المكرَه؛ لضعفه، طالب صاحب السيارة الآمر والمباشر في الإتلاف بالضمان ودفع التَّعويض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦٩/٢)، وبدائع الصنائع (١٥١/٧)، والتبصرة لابن فرحون (١٧٣/٢)، وحاشية القليوبي (٣٠/٣)، والمغني (٤٢١/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٧٩/١٤)		

المسألة (٣٢٦)	الضَّمان في غصب ما لا يُنقل كالعقار	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء أنَّ كل مال أُتلفت عينه أو تلفت عند الغاصب عينه بأمر من السماء، (بأمر الله تعالى)، أو سلطت اليد عليه وتملك، فإنه يُضمن، واختلفوا في ضمان ما لا يُنقل ولا يُحوَّل مثل العقار، (البنايات والأراضي ونحوها)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُتصَوَّر الغصب في العقار فيضمنه إذا غصب وتلِف العقار بغير فعل الغاصب مالك/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	(لا) يُتَصوَّر الغصب في العقار فإذا تهدم بغير فعل الغاصب لا يضمنه أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما يُنقل ويُحَوَّل؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لقوله ﷺ: (من ظلم قِيد شِبر من الأرض طُوِّقَه من سبع أرضين) [خ/ م]، الحديث يدلُّ على تحقق الغصب في العقار. • لأنَّ معنى الغصب موجود وهو إثبات يد الغاصب على الشيء بالسُّكنى ووضع الأمتعة وغيرها، ويترتب عليه ضمنا بالضرورة إزالة يد المالك؛ لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد.	• لأنَّ الغصب لا يتحقق إلا فيما يُنقل ويُحَوَّل؛ وذلك أنَّ حقيقة الغصب – وهو إزالة يد المالك بالنَّقل – لا تتحقَّق إلا فيه دون غيره، والعقار في محله لم ينقل، فصار كما لو حال بين المالك وبين متاعه، فتلف المتاع، فلا يضمن.
الراجح	القول الأول؛ لما استدلوا به؛ ولأنَّ ما ضمن في البيع، وجب ضمانه في الغصب كالمنقول، ولأنَّه يمكن الاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه مثل أنْ يسكن الدار ويمنع مالكها من دخولها، فأشبه ما لو أخذ الدَّابة والمتاع	
ثمرة الخلاف	إذا اغتصب شخص منزلًا فتصدعت جدرانه بسبب عدم صيانتها ومراقبتها وتهدمت ألزم القاضي المغتصب بردها وضمان ما تهدِّم منها	إذا اغتصب شخص منزلًا فتصدعت جدرانه بسبب عدم صيانتها ومراقبتها وتَهدمت ألزم القاضي المغتصِبَ برَدْمِها ولم يضمنه ما تهدَّم منها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٠/٢)، والاختيار للموصلي (٦٠/٣)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٣/٣)، والمنهاج للنووي (ص ١٤٦)، والإقناع للحجاوي (٣٣٨/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٨٣/١٤)	

المسألة (٣٢٧)	الواجب في الغُرُوض المغصوبة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء أنَّ الواجب على الغاصب إنْ كان المال قائمًا عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أنْ يرده بعينه. واتفقوا أنَّ المغصوب إذا ذهبت عينه وكان مكيلًا أو موزونًا فعلى الغاصب المِثْل (مثل ما استهلك صفة ووزنًا)، واختلفوا ما هو الواجب في العروض؛ (كالثياب والحيوان وغيرها)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُقضى في الغُرُوض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استُهلك مالك	الواجب في الغُرُوض المثل ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف حديثين وردا في هذا المعنى؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من أعتق شِقصًا له في عبد قُوِّم عليه الباقي قِيمة العدل) [خ/ م]، فلم يُلزمه المثل وألزمه القِيمة.	* قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. * حديث: (أنَّ رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصْعة لها فيها طعام، قال: فضربت بيدها فكَسَرت القصعة، فجمع ﷺ الطعام وهو يقول: غارت أمكم كلوا كلوا، حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، وحبس رسول الله ﷺ القصعة حتى فرغوا، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته) [د/ وصححه الألباني/ وفي رواية: (قالت عائشة: ما كفَّارة ما صنعت، فقال ﷺ: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام) (حم/د/ وصححها الألباني)]. * لأنَّ منفعة الشَّيء قد تكون هي المقصودة عند المتعدَّى عليه.
الراجح	القول الثاني لقوة ما استدلوا به ولأنَّ المثل أعدل، لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر وأقرب إلى الأصل، فالمثل أقرب إلى الشيء من القيمة، وهو مماثل له صورة ومعنى، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر	
ثمرة الخلاف	إذا اغتصب شخص ثوبًا قد فصَّله صاحبه على مقاسه، فهلك في يده ألزمه القاضي بقيمته ويعطيها لصاحب الثوب المغصوب	إذا اغتصب شخص ثوبًا قد فصَّله صاحبه على مقاسه، فهلك في يده ألزمه القاضي بأنْ يُفصِّل له ثوبًا مثله، فإنْ تعذر ذلك لأي سبب أعطاه قيمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٠/٢)، والهداية شرح البداية (١٢/٤)، والقوانين الفقهية (ص ٢٨٢)، والمهذب للشيرازي (٣٠٧/١)، ومنتهى الإرادات (٥١٧/١، ٥١٨)، والمحلى (٤٣٦/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٨٥/١٤)	

المسألة (٣٢٨)	الضَّمان لو نقص المغصوب بجناية الغاصب أو بنقص من الله تعالى		
تحرير محل الخلاف	ما يطرأ على المغصوب إما أنْ يكون زيادة وإما أنْ يكون نقصانًا، وكلامنا هنا عن النقصان فقد يكون هذا النقصان مِنْ قِبَلِ الْخَالِقِ (كأنْ يكون قمحًا مثلًا فينزل عليه مطر فيتبلل)، وإمَّا مِنْ قِبَلِ الْمَخْلُوقِ (كأنْ يتصرَّف في السلعة فيتلفها أو يلحقُها ضرر)، فاختلف الفقهاء في كيفية ضمان ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يضمن الغاصب ما غُصِب، فيدفع الأرش (الفرق) يوم غصبه، سواء كان ذلك النَّقص بفعله أو من الله تعالى أبو حنيفة	يضمن الغاصب ما غصبه فيأخذ الأرش بأقصى قيمه (من حين غُصِب إلى حين تلف)، سواء كان ذلك النَّقص بفعله أو من الله تعالى الشافعي/ أحمد (رواية)	يُفرَّق بين النقص الذي يكون من الغاصب، وبين النَّقص الذي يكون بأمر من الله تعالى، فإذا كان بفعل الغاصب ضمن قيمته فيأخذ الأَرْش (الفرق) يوم غصبه، وإذا كانت بأمر الله تعالى ليس له إلا أنْ يأخذه ناقصًا مالك (المشهور)/ أحمد (المشهور)
سبب الخلاف	سبب الخلاف في قياس الشَّبه (ذكره ابن رشد بطول)، ومعنى قياس الشبه – ويسمى الخفي – هو: أنْ يتردَّد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما، وشبه بأحدهما أكثر فيرد إلى أكثرهما شبهًا به		
الأدلة	* لأنَّ من جعل المغصوب مضمونًا على الغاصب بالقيمة يوم الغصب جعل ما حدث فيه من نماء أو نقصان، كأنَّه حدث في ملك صحيح، فأوجب له الغلة ولم يوجب عليه في النقصان شيئا سواء أكان من سببه أو من عند الله.	* لأنَّنا نجعل المغصوب مضمونًا على الغاصب بقيمته في كل أوان وقد كانت يده عليه آخذة بأرفع القيم، فيجب عليه رد الغلة وضمان النقصان، سواء أكان من فعله أو من عند الله، ولأنَّ الغصب عدوان يوجب الضمان كالجناية فلما كانت سراية الجراح في الجناية إلى تلف النفس توجب ضمان ما حدث بعد الجراح وجب أنْ يكون الحادث بعد الغصب في حكم الموجود في حال الغصب.	* أخذًا بقياس الشَّبه؛ لأنَّ جناية الغاصب على الشيء الذي غصبه هو غصب ثان متكرر منه، كما لو جنى عليه وهو في ملك صاحبه.
الراجح	الأقرب القول الثالث؛ لأنَّ النَّقص إذا كان بسبب الغاصب فيكون قد غصب هذا الحقَّ ثم تعدَّى عليه فكان التَّعدي الثاني هو جِناية أخرى		
ثمرة الخلاف	إذا غصب مالًا فتلف بسبب الأمطار أو بسببه ضمن الفرقي بين كونه سليمًا وكونه ناقصًا والقيمة تكون بحساب يوم الغصب	إذا غصب مالًا فتلف بسبب الأمطار أو بسببه ضمن الفرقي بين كونه سليمًا وكونه ناقصًا والقيمة تكون بأعلى شيء بين يوم الغصب ويوم النُّقصان	إذا غصب مالًا فتلف بسبب الأمطار أعاده كما هو، وإذا نقص بسببه ضمن الفرقي بين كونه سليمًا وكونه ناقصًا والقيمة تكون بحساب يوم الغصب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٢/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠٣/٥)، والشرح الكبير للدردير (٤٥٢/٣)، وفتح الوهاب (٢٧٥/١)، وكشاف القناع (٩٠/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٤٩١/١٤)		

المسألة (٣٢٩)	الضَّمان لو جنى على المغصوب جناية تُبطل الغرض المقصود من العين	
تحرير محل الخلاف	مر بنا في المسألة السابقة خلاف الفقهاء في الجناية على الأعيان إذا غصبها الغاصب، والمسألة هنا في الجناية على العين من غير أنْ يغصبها غاصب، وهي تنقسم إلى قسمين؛ (١) جِناية تُبطل يسيرًا من المنفعة، كأنْ يصيب ثوبًا له بخرق يسير، فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجناية، وذلك بأنْ يُقوَّم صحيحًا ويُقوَّم بالجناية، فيُعطى ما بين القيمتين. (٢) جِناية تُبطل الغرض المقصود من المنفعة، كأنْ يقطع يد العبد، وقد فاختلف الفقهاء فيما يجب فيه من الضَّمان؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	صاحب العين مخيَّر؛ إنْ شاء أسلمه للجاني وأخذ قيمته، وإنْ شاء أخذ قِيمة الجناية مالك	ليس لصاحب العين إلا قِيمة الجِناية أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الالتفات إلى الحمل على الغاصب، وتشبيه إتلاف أكثر المنفعة بإتلاف العين	
الأدلة	● لأنَّه قد أتلف عليه بهذا الفعل غرضه المقصود منه ضمانه اعتبارًا به لو أحرقه أو أتلف جميعه.	● لأنَّها جناية على مال أرشها دون قيمته، فلم يملك المطالبة بجميع قيمته. ولأنَّها جناية تنقص بها القيمة، فأشبه ما لو لم يتلف غرض صاحبها.
الراجح	الذي يظهر أنَّ القول الأول أقرب خاصة إذا كان ذهاب نفع تلك العين كثيرًا جدًا كأنْ يكون عبدًا صانعًا أو نقاشًا فيقطع يده اليمنى	
ثمرة الخلاف	إذا صدم شخص سيارة مستعملة لشخص آخر فتلفت السيارة، فلصاحب السيارة أنْ يُطالبه بالفرق بين كون السيارة مستعملة وتالفة، أو يطالبه بثمن السيارة المستعملة ويدفع إليه التالفة	إذا صدم شخص سيارة مستعملة لشخص آخر فتلفت السيارة، فيحق لصاحب السيارة أنْ يُطالبه بالفرق بين كون السيارة مستعملة وتالفة، وليس له إلا ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٣/٢)، وبدائع الصنائع (١٥٥/٧)، والشرح الكبير للدردير (٤٦٠/٣)، وفتح الوهاب (٢٧٥/١)، ومطالب أولي النهى (٢٥/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٠٠/١٤)	

المسألة (٣٣٠)	إذا أحدث الغاصب في المغصوب عمل لا يقدر على أخذه؛ كصبغ الثوب		
تحرير محل الخلاف	في هذه المسألة الكلام عن نَماء المغصوب؛ أما ما كان بفعل الله تعالى فليس فوتًا، وأما ما يُحدِثه الغاصب في المغصوب فقد يجعل فيه من ماله ما له قيمة؛ كالصبغ في الثوب أو التَّطريز في البناء، مما لا يستطيع إزالته وفصله عن المغصوب، فلمن يكون هذا النَّماء؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	صاحب الثوب مُخير بين أنْ يدفع قيمة الصبغ وما أشبهه للغاصب ويأخذ ثوبه، وبين أنْ يُضمِّنه قيمة الثوب يوم غصبه أبو حنيفة/ مالك	كل النَّماء يكون لصاحب الثَّوب وليس للغاصب شيء أشهب (مالكي)	يكونان شَرِيكَيْنِ، هَذَا بِقِيمَةِ الصَّبْغِ، وَهَذَا بِقِيمَةِ الثَّوْبِ إِنْ أَبَى رَبُّ الثَّوْبِ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَةَ الصَّبْغِ، وَإِنْ أَبَى الْغَاصِبُ أَنْ يَدْفَعَ قِيمَةَ الثَّوْبِ، ويؤمر الغاصب بقلب الصبغ إنْ أمكنه وإنْ نقص الثوب الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل اعتداء الغاصب يفوت عليه ما زاده من نماء في المغصوب؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ أصول الشرع تقتضي أنْ لا يُستحل مال الغاصب من أجل غصبه.	* قوله ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق)، [د/ وصححه الألباني].	● لأنَّهما شريكان في المختلط، بقدر قيمتيهما كاختلاطهما من غير غصب لأنَّ الحق لا يعدوهما؛ ولأنَّها قسمة، فلا تجوز بغير رضا الشريكين.
الراجح	القول الأول أو الثالث وأما القول الثاني فقد أجاب ابن رشد – رحمه الله – على الحديث الذي استدلوا به بقوله: لكن هذا مُجمل، ومفهومُه أنَّه ليس له منفعة متولِّدة بين ماله وبين الشيء الذي غصبه (ماله المتعلِّق بالمغصوب)		
ثمرة الخلاف	إذا اغتصب شخص سيارة شخص آخر ثم دهنها، فيحكم القاضي إما أنْ يدفع صاحب السيارة ثمن الدهان أو يدفع له الغاصب قيمة السيارة بدهانها الأول	إذا اغتصب شخص سيارة شخص آخر ثم دهنها، فيحكم القاضي بالسيارة المدهونة لصاحب السيارة ولا شيء للغاصب	إذا اغتصب شخص سيارة شخص آخر ثم دهنها، فيحكم القاضي إذا لم يتفقا على أنْ يدفع صاحب السيارة الدهان ولا الغاصب قيمة السيارة أن تقوم السيارة بدهانها الأول ودهانها الثاني ويكونان شريكين، هذا بقيمة الدهان وهذا بقيمة السيارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٥/٢)، والدر المختار (١٩٦/٦)، والشرح الكبير للدردير (٤٥٤/٣)، ومغني المحتاج (٣٦٣/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠٣/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٠٤/١٤)		

المسألة (٣٣١)	حكم غلَّة المغصوب	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء إذا اغتصب شخص عينًا ثم أنتجت له غلَّة؛ كأنْ تكون شاة استخرج منها سمنًا أو دارًا أجَّرها، فهل حكم الغلَّة الناتجة عن الغصب تأخذ نفس حكم الغصب من الضمان أو أنَّها أمانة في يد الغاصب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	حكم الغلَّة حكم الشَّيء المغصوب مالك (المشهور)/ الشافعي/ أحمد	حكم الغلَّة بخلاف الشَّيء المغصوب، وهي أمانة في يد الغاصب أبو حنيفة/ مالك (قول)
سبب الخلاف	هل غلَّة المغصوب تنطبق عليها أحكام المغصوب من الضَّمان؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّها مال المغصوب منه، وقد حصلت في يد الغاصب بالغصب فيضمنها بالتلف كالأصل الذي تولدت منه.	● لأنَّ الغصب إزالة يد المالك، بإثبات اليد عليه، وذلك لا يتحقق في الزوائد، لأنَّها لم تكن في يد المالك.
الراجح	القول الأول؛ لما استدلوا به؛ وسدًا للذريعة حتى لا يتجرأ النَّاس على الغصب	
ثمرة الخلاف	إذا غصَب شخص دارًا ثم أجَّرها ألزمه القاضي بردها مع الأجرة، فإنِ ادَّعى ضياع الأجرة ألزمه بضمانها لصاحب البيت	إذا غصَب شخص دارًا ثم أجَّرها ألزمه القاضي بردها مع الأجرة، فإنِ ادَّعى ضياع الأجرة حلفه القاضي ثم قبل منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/٢٠٦)، والشرح الكبير للدردير (٣/٤٤٨)، وفتح العزيز للرافعي (١١/٢٦٢، ٢٦٤)، وكشاف القناع (٤/١١١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٥١٦)	

المسألة (٣٣٢)	إذا ماتت الأمة المغصوبة وقد ولدت	
تحرير محل الخلاف	تنقسم الغِلال (النَّماء) عند الفقهاء إلى ثلاثة أقسام؛ ١/ غَلَّة متولِّدة عن الشيء المغصوب على نوعه وخلقته وهو الولد، ٢/ غلة متولِّدة عن الشيء وليست على صورته، مثل الثمر، ٣/ غلة غير متولِّدة بل هي منافع، مثل الكِراء (الإجار). فأما ما كان على خلقته وصورته فلا خلاف بين الفقهاء أنَّ الغاصب يردُّه كالولد مع الأم المغصوبة وإنْ كان ولد الغاصب، واختلف الفقهاء فيما لو غصَب شخص أمَة فولدت ثم ماتت، فماذا يردُّ الغاصب لسيِّدها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الغاصب مُخيَّر بين أنْ يرد الولد لصاحب الأمَة أو يرد قيمة الأَمَة ويأخذ الولد أبو حنيفة (وعليه نقصان العيب الذي سببه الحمل وليس كل القيمة)/ مالك	يردُّ الغاصب الولد ويرد قيمة الأَمَة يوم الغصْب الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يضمن الغاصب ما أتلفه، أو يضمن ما أتلفه وما تولد منه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الغاصب لا يجتمع عليه ضمان قيمة الأمة وولدها، فإذا لزمه قيمتها يوم الوطء صار الولد له بعد أنْ لزمته القيمة • عند (الحنفية)؛ لِأَنَّ الرَّدَّ قَدْ صَحَّ مَعَ الْحَبَلِ، وَلَكِنَّهَا مَعِيبَةٌ بِالْحَبَلِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ نُقْصَانُ الْعَيْبِ ثُمَّ هَلَاكُهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ بِسَبَبٍ حَادِثٍ فِي يَدِ الْمَالِكِ فَلَا يَبْطُلُ بِهِ الرَّدُّ، وَلَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ إلَّا النُّقْصَانَ كَمَا إذَا حُمَّتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ فَرَدَّهَا، وَمَاتَتْ مِنْ تِلْكَ الْحُمَّى	• لأنَّه أثر فعل الغاصب؛ كما لو استرد الحيوان المغصوب وقد جرحه الغاصب فسرى إلى النفس عند المالك فمات والولد من الغاصب ملك لربها؛ لأنَّه من نمائها ولأنَّه يتبع أمه في الرق في النكاح الحلال فهنا أولى.
الراجح	القول الثاني لقوة ما عللوا به؛ ولِأَنَّ الْوَطْءَ اسْتِيلَاءٌ عَلَيْهَا، وَالْعُلُوقَ مِنْ آثَارِهِ، فَأَدَمْنَا الِاسْتِيلَاءَ كَالْمُحْرِمِ إذَا نَفَّرَ صَيْدًا وَبَقِيَ نِفَارُهُ إلَى الْهَلَاكِ بِالتَّعَثُّرِ وَغَيْرِهِ	
ثمرة الخلاف	إذا غصب رجل جارية فوطئها، فحملت وولدت ثم ماتت حكم عليه القاضي بأنْ يدفع ثمنها لصاحبها ويأخذ الولد أو يدفع بالولد لصاحبها. وعند الحنفية يدفع الفرق بين قيمتها قبل الحمل وقيمتها بعد الحمل فقط	إذا غصب رجل جارية فوطئها، فحملت وولدت ثم ماتت حكم عليه القاضي بأنْ يدفع ثمنها لصاحبها ويدفع له أيضًا الولد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٦/٢)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢٠٥/٦)، والنوادر والزيادات (٣٤٣/١٠)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/٧)، وكشاف القناع (٩٧/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٢٠/١٤، ٨٥٢٥)	

المسألة (٣٣٣)	هل يردُّ الغاصب الغلَّة لمن غصب وانتفع بنفسه بالمغصوب فهل عليه الكِراء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء أنَّ الغاصب إذا قصد غصب الغلَّة دون الأصل (كأنْ غصب ثمر بستان دون الشجر)، فهو ضامن للغلَّة بإطلاق، واختلفوا إذا قصد الغاصب غصب الأصل وانتفع بالغلَّة أو أكْراها؛ كمن تعدَّى على دابَّة رجل فركبها أو حمَلَ عليها، فهل يرد الغاصب الغلَّة أو لا يردها فيضمن ثمن الكِراء والحمل عليها أو لا يضمن؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يرد الغاصب الغلَّة، وعليه ضمان الأصل والغلَّة فيضمن ثمن الكِراء سواء ركبها أو حمل عليها مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يرد الغاصب الغلَّة، فلا كِراء عليه في ركوبه إياها ولا في حمله عليها أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في تعميم قوله ﷺ: (الخراج بالضَّمان) [ت/ وحسنه الألباني]، وقوله ﷺ: (ليس لعِرق ظالم حق) [د/ وصححه الألباني]	
الأدلة	* لقوله ﷺ: (ليس لعِرق ظالمٍ حقٌ)، فنعمم هذا الحديث في الأصل والغلة، ونخصص الحديث الثاني وهو قوله ﷺ: (الخَراج بالضَّمان)، وذلك أنَّ قوله ﷺ هذا قد خرج على سبب، وهو في غلام قيم فيه بعيب، فأراد الذي صرف عليه أنْ يرد المشتري غَلَّته، فنقصر هذا الحكم على سببه، وإنَّما تجب الغَلَّة من قبل الضمان فيما صار إلى الإنسان بشبهة، مثل أنْ يشتري شيئًا فيستغله فيستحق منه. وأما ما صار إليه بغير وجه شبهة فلا تجوز له الغلة لأنَّه ظالم، وليس لعِرق ظالم حق.	* نعمم قوله ﷺ: (الخَراج بالضَّمان)، على أكثر من السبب الذي خرج عليه، ونخصص قوله ﷺ: (ليس لعِرق ظالمٍ حقٌ)، بأنْ نجعل ذلك في الرقبة دون الغلة، وعليه فلا يرد الغاصب الغلة * لأنَّه ضامن لها إنْ تلفت في تعديه، وهكذا في كل ما يُنقَل ويُحوَّل؛ وهو قد ضمنه بالتعدي وصار في ذمته فجازت له المنفعة.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ القياس أنْ تجري المنافع والأعيان المتولدة مجرى واحدًا، فإذا ضمِن العين ضمِن منافعها	
ثمرة الخلاف	إذا تعدَّى شخص على آخر فأخذ سيارته وانتفع بها مدة يوم كامل، فتلفت بعض قطع غيارها، أزمه الحاكم بردِّها كما أخذها سالمة من كل عيب، ودفع أجرة كراء يوم كامل	إذا تعدَّى شخص على آخر فأخذ سيارته وانتفع بها مدة يوم كامل، فتلفت بعض قطع غيارها، أزمه الحاكم بردِّها كما أخذها سالمة من كل عيب، ولم يلزمه بدفع أجرة ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٧/٢)، ورد المحتار لابن عابدين (١٧٩/٦)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٩/٣)، وفتح الوهاب (٢٧٧/١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠٣/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٣١/١٤)	

المسألة (٣٣٤)	من غَرَس أو زَرَع في أرض غيره		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء –بالجملة– على أنَّ من اغترس نخلًا أو ثمرًا وبنيانًا في غير أرضه أنَّه يُؤمر بالقلع، واختلفوا في الزرع (ما ينبت موسميًا كالقمح)، هل هو مثل الغرس (الشَّجر والنَّخل وغيرها)، أو لا؟، والخلاف على قولين		
الأقوال ونسبتها	(لا) فرق بين غرس الشجر وغيرها وزرع الأرض في أنَّ الغاصب يُؤمر بقلعها أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي	أنَّ من زرع زرعًا في أرض غيره وفات أوان زراعته لم يكن لصاحب الأرض أنْ يقلع زرعه، وكان على الزَّارع كِراء الأرض مالك (المشهور)	يُفرَّق بين الزَّرع وبين الثِّمار (الغرس)، فيُؤمر بالقلع في الغرس، ولا يُجبره في الزرع على القلع، ويأخذ المالك الزرع له، ويدفع النَّفقة للغاصب أحمد/ أبو عبيد/ كثير من أهل المدينة
سبب الخلاف	اختلافهم في تعميم بعض الأحاديث أو تخصيصها بأحاديث أخرى (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* قوله ﷺ: (من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعِرق ظالمٍ حق) [د/ وصححه الألباني]، والعِرق الظالم عندهم هو ما اغترس في أرض الغير. * حديث: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ (تامَّة في طولها والتفافها) [د/ وحسنه الألباني].	● لأنَّ صاحب الأرض تهاون عن أخذ حقه من الغاصب وهو أنْ يقلع زرع الغاصب عند إبّان نموه ويزرع أرضه فلم يفعل، حتى تمكن الزرع، فليس له إلا كراء أرضه؛ لأنَّه لما ترك زرع الغاصب في أرضه، فقد رضي بأخذ الكراء منه فيها.	● لقوله ﷺ: (من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزَّرع شيء، وله نفقتهُ، وليس له من الزَّرع شيئ) [د/ ت/ وحسنه الترمذي، وصححه الألباني].
الراجح	القول الثالث؛ وحديثهم نصٌّ في هذه المسألة، فيُؤخذ به، وليس للغاصب من الزرع شيء، لكن له نفقته التي أنفقها، والمالك سيستفيد بأخذ ذلك الزرع		
ثمرة الخلاف	إذا اعتدى رجل بغرس نخل أو زرع قمح في أرض غيره ألزمه القاضي بقلع ذلك كله وتسوية الأرض كما كانت	إذا اعتدى رجل بغرس نخل أو زرع قمح في أرض غيره ألزمه القاضي بقلع ذلك كله وتسوية الأرض كما كانت، إلا إذا كان القمح قد اصفرَّ وحان وقت قطفه فيأخذ صاحب الأرض من الغاصب كراء الأرض فقط	إذا اعتدى رجل بغرس نخل أو زرع قمح في أرض غيره ألزمه القاضي بقلع النخل وقضى بالقمح لصاحب الأرض على أنْ يعيد للغاصب ما أنفقه في زراعة القمح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٧٩/٢)، والدر المختار (١٩٤/٦)، والبيان والتحصيل (٢٦٩/١١)، والشرح الكبير للدردير (٤٦١/٣)، وتحفة المحتاج (٤٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٩/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٣٩/١٤)		

المسألة (٣٣٥)	القضاء فيما أفسدته المواشي والدَّواب			
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء في القضاء (الضَّمان) فيما أفسدته المواشي والدَّواب، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الضَّمان على أرباب البهائم بالليل، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته بالنَّهار مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) ضمان على أرباب البهائم فيما أفسدته؛ لا بالليل ولا بالنهار أبو حنيفة وأصحابه	أنَّ كل دابة مُرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته، إلا أنَّ صاحبها لا يضمن أكثر من قيمة الماشية الليث بن سعد	وجوب الضَّمان في غير المنفلِت (من مرعاه)، ولا ضمان في المنفلِت عمر بن الخطاب ﷺ
سبب الخلاف	معارضة الأصل للسَّمْع، (الأحاديث) ومعارضة السَّمَاع بعضه لبعض			
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، والنَّفْش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على القول بأننا مخاطبون بشرع من قبلنا. * عن مالك عن ابن شهاب مرسلًا: (أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ على أهل الحوائط بالنهار حفظها، وأنَّ ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها) [طأ/ د/ وصححه الألباني]، ومعنى ضامن، أي: مضمون.	* عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: العجْماء جُرحُها جُبار)، [متفق]، والعجماء أي: البهيمة، وجبار أي: هدَر.	* شهادة الأصول لهذا القول؛ وذلك أنَّه تعدٍّ من المرسِل، والأصول على أنَّ على المتعدِّي الضَّمان ● قياسًا على العَبْدِ الجاني؛ أنَّهُ لا يُفْتَكُّ بأكثر من قيمتِهِ، ولا يَلْزمُ سيِّدهُ جِنايتُهُ بأكثرِ من قيمتِهِ.	* لأنَّ المُنفَلِت لا يملك، بينما غير المنفلت يملك.
الراجح	القول الأول وحديثهم نص في المسألة وهو من الأحاديث الخاصة وهي مقدمة على العموميات كما أنَّ شرع من قبلنا هو شرع لنا إذا لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه وقد أتى في شرعنا ما يُوافقه			
ثمرة الخلاف	إذا اشتكى شخص بأنَّ غنم جاره اعتدت على بستانه وأكلت ما فيه من نبات، نظر القاضي فإنْ كانت الغنم قد دخلت البستان ليلًا غرم صاحب الغنم ما أفسدته، وإنْ كان ذلك نهارًا لم يغرم	إذا اشتكى شخص بأنَّ غنم جاره اعتدت على بستانه وأكلت ما فيه من نبات، لم يضمن القاضي صاحب الغنم لا ليلًا ولا نهارًا، والصحيح عن أبي حنيفة إذا أرسلها سائبةً بلا راعي، ضَمِن، وإذا أرسلها محفُوظةً، لَمْ يضمن	إذا اشتكى شخص بأنَّ غنم جاره اعتدت على بستانه وأكلت ما فيه من نبات، غرم القاضي صاحب الغنم ولا تزيد الغرامة عن ثمن الغنم	إذا اشتكى شخص بأنَّ غنم جاره اعتدت على بستانه وأكلت ما فيه من نبات، نظر القاضي فإنْ كانت الغنم قد انفلتت من مرعاها لم يغرم صاحبها، وإلا غرم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨١/٢)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢١٢/٥)، والدر المختار (٦٠٨/٦)، وعيون المسائل (ص ٤٨٠)، وتحفة المحتاج (٢٠٦/٩، ٢٠٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٠/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٤٢/١٤)			

المسألة (٣٣٦)	الضَّمان فيما يُصاب من أعضاء الحيوان	
تحرير محل الخلاف	اختلف العلماء ما هو الحق الواجب (الضَّمان) فيما يُصاب من أعضاء الحيوان، (كالخيول والبقر والجمال وغيرها)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلزم في عين الدَّابة ربع ثمنها أبو حنيفة والكوفيون/ أحمد (المشهور)/ عمر بن الخطاب ﷺ/ عمر بن عبد العزيز	يلزم فيما أُصيب من البهيمة ما نقص في ثمنها مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	معارضة القياس لقول الصحابي ﷺ	
الأدلة	* ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: (أنَّه قضى في عين الدَّابة بربع ثمنها، وكتب إلى شريح فأمره بذلك) [ش/ عب/ ورجاله ثقات]، فالصحابي إذا قال ﷺ قولًا ولا مُخالف له من الصحابة ﷺ وقوله مع هذا مُخالف للقياس وجب العمل به؛ لأنَّه يُعلم أنَّه إنَّما صار إلى القول به من جهة التَّوقيف.	* قياسًا على التَّعدي في الأموال. ● لأنَّها جناية على بهيمة فلم يضمن بذلك كقطع يدها.
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّه الذي فوته على المالك وأما ما حكم به عمر ﷺ فهو محمول على أنَّ ذلك كان قدْر نقصها	
ثمرة الخلاف	إذا فقأ شخص عين حصان حكم عليه القاضي بدفع ثمن ربع الحصان وهو سليم، وهكذا يُقدَّر لكل عضو ثمنه	إذا فَقَأَ شخص عين حصان نظر القاضي في ثمن الحصان عندما كان سليمًا وثمنه مفقوء العين وغرم الجاني الفرق الذي بين الثمنين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٣/٢)، والدر المختار (٦٠٩/٦)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٢٨/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣٩/٧)، وكشاف القناع (٩١/٤)، والإنصاف (١٥١/٦)، والاستذكار (٢١١/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٤٩/١٤)	

المسألة (٣٣٧)	الضَّمان إذا قتل الرجل الجمل الصَّئول ونحوه	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء إذا خاف الرجل على نفسه من الجمل الصئول (الصائل الذي يُهاجم)، وما أشبهه فقتله، فهل يجب عليه غرمه أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا تبيَّن أنَّه خاف من الجمل على نفسه فقتله فلا غُرم عليه مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا قتله الجمل يضمن قيمته على كل حال أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	هل يُقاس الصَّائل من البهائم على الصَّائل من السِّباع؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قياسًا على من قصد رجلًا فأراد قتله، فدافع المقصود عن نفسه فقَتَل في المدافعة القاصد المتعدِّي أنه ليس عليه قَوَد (قصاص). * إذا كان ذلك في النفس كان في المال أحرى؛ لأنَّ النفس أعظم حرمة من المال. * قياسًا على إهدار دم الصيد في الحرم إذا صال.	* لأنَّ الأموال تضمن بالضرورة إليها، أصله المضطر إلى طعام الغير. ● لأنَّ الإذن في قتل السَّبُع حاصل من صاحب الحق وهو الشارع، وأما الجمل فلم يحصل الإذن من صاحبه.
الراجح	القول الأول؛ للقاعدة الفقهية: (من أتلفَ شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذًى به ضمنه)، فلو صال البعيرُ على إنسان ولم يستطع أنْ يتخلَّص منه فأرداه قتيلًا؛ لم يكن عليه ضمان ولكن لو أتلفته لدفع الجوع والهلاك عن نفسه فأكله فإنَّه ضامن	
ثمرة الخلاف	إذا اعتدى حيوان ثائر أو ثور ثائر على شخص فلم يمكن دفعه إلا بقتله لم يضمن شيئًا من ذلك	إذا اعتدى حيوان على شخص فله الحق في قتله ولا ضمان عليه، وإذا اعتدى عليه جمل ثائر أو ثور ثائر فلم يمكن دفعه إلا بقتله، فله قتله وعليه ضمانه لصاحبه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٤/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٧١/٢)، والشرح الكبير للدردير (٢٨٧/٤)، ومغني المحتاج (٥٢٨/٥)، وكشاف القناع (١٢٩/٤، ١٣٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٥٣/١٤)	

المسألة (٣٣٨)	هل للمكرَهة على الزِّنا صَداق؟	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في المرأة المكرَهة على الزنا، هل على مُكرِهِها – مع الحد– صداق أو لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	على المكرِه الحد والصَّداق جميعًا مالك/ الشافعي/ أحمد/ الليث بن سعد	على المكرِه الحد ولا صداق عليه أبو حنيفة/ الثوري/ ابن شبرمة
سبب الخلاف	هل يسقط حق المخلوق إذا اجتمع مع حق الله مطلقًا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنه يجب على المكرِه حقان؛ حق الله تعالى، وحق للآدمي، فلم يُسقِط أحدهما الآخر؛ أصله السَّرقة التي يجب بها غرم المال وقطع اليد. ● لحديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: أيُّمَا امرأة تزوَّجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإنْ دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، وإنْ اشتجروا فالسُّلطان ولي من لا ولي) [ت/ وصححه الألباني]، وهذا مُستحل لفرجها، فوجب أنْ يلزمه مهرها.	* لأنَّه إذا اجتمع حقان؛ حق لله تعالى، وحق للآدمي، سقط حق المخلوق لحق الله تعالى، لأنَّه –على مذهب الحنفية– لا يُجمع على السَّارق غُرم وقطع. * لأنَّ الصَّداق ليس مقابل البُضع (الفَرْج)، وإنما هو عبادة إذ كان النكاح شرعيًا، وإذا كان ذلك كذلك فلا صداق في النكاح الذي على غير الشرع.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّه لا تداخل بين الأمرين، فيجب الحد بالزنى ويجب المهر بالوطء؛ ولأنَّه وطء في غير ملك، فإذا سقط به الحد عن الموطوءة وجب به المهر على الواطئ كالواطئ بالشبهة	
ثمرة الخلاف	إذا زنا شخص بأمَة رجل أو بامرأة حرَّة إكراهًا ،كان عليه الحد ووجب عليه مهرها يسلمه للحرة، أو يسلمه لسيد الأم	إذا زنا شخص بأمة رجل بامرأة حرَّة إكراهًا، كان عليه الحد ولم يجب عليه شيء آخر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٤/٢)، وبدائع الصنائع (٦٢/٧)، وإرشاد السالك (ص ١١٤، ١١٥)، ونهاية المحتاج (١٩٠/٥، ١٩١)، وكشاف القناع (٩٧/٤)، والاستذكار (١٤٦/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٥٩/١٤)	

المسألة (٣٣٩)	من غصب أسْطُوانة (عمود) فبنى عليها أكثر من ثمنها	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في من غصب أسطوانة (عمود) فبنى عليها وكانت قيمة البناء أكثر من قيمتها، فماذا عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُحْكَمُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْهَدْمِ وَيَأْخُذُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ أُسْطُوَانَتَهُ مالك/ الشافعي/ أحمد	يزول ملك مالكها عنها، ويلزم الغاصب قيمة المغصوب أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُراعى الضَّرر الذي يلحق الغاصب بالهدم؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله ﷺ: (ليس لعِرق ظالمٍ حق) [د/ وصححه الألباني]. • قوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّيه) [د/ وضعفه الألباني]. • لأنَّها عين غصبها لو أراد ردها لكان له، فإذا امتنع أُجبر على ذلك، أصله إذا لم يبني عليها.	• لأنَّ ضرر المالك مَجْبُور بالقيمة، وضرر الغاصب ضرر محض، ولا ريب أنَّ الضَّرر المجبور دون الضَّرر المحض، فلا يُرتكب الضَّرر الأعلى عند إمكان العمل بالضَّرر الأدنى، فيعمل بقاعدة: (الضَّرر الأشد يُزَال بالأخف).
الراجح	القول الأول؛ لما استدلوا به، ولأنَّه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه، بغير إذنه، فلزمه تفريغه، كما لو جعل فيه قماشًا. ولكن إذا اتفق مع المالك بأنْ يدفع له ما يطلبه من حق، فهما على ما اتفقا عليه	
ثمرة الخلاف	إذا بنى صاحب أرض عمودًا كبيرًا من إسمنت أو من خشب فجاء شخص وأقام عليه منشأة، (بناءً أو غير ذلك)، وقيمتها عشرة أضعاف العمود، فطلب صاحب الأرض والعمود من الغاصب إزالة بنائه، ألزمه القاضي بأنْ يُزيل منشأته إلَّا أنْ يتفق مع المالك بأنْ يبيع له العمود أو ما يتفقان عليه	إذا بنى صاحب أرض عمودًا كبيرًا من إسمنت أو من خشب فجاء شخص وأقام عليه منشأة، (بناءً أو غير ذلك)، وقيمتها عشرة أضعاف العمود، فطلب صاحب الأرض والعمود من الغاصب إزالة بنائه، لم يسمح له القاضي بذلك، وقَدَّر ثمن العمود مع الأرض المبني عليها ثم أمر الغاصب بأنْ يدفع ذلك للمالك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٥/٢)، والبناية شرح الهداية (٢١٤/١١)، والشرح الكبير للدردير (٤٤٨/٣)، ومغني المحتاج (٣٦٢/٣، ٣٦٣)، وكشاف القناع (٨١/٤، ٨٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٦٢/١٤)	

العشرون: كتاب الاسْتِحَقاق وكتاب الهِبات

(١) كتاب الاسْتِحْقاق

ويشمل:

- القول في أحكام الاستحقاق.

الْمَسَائِل الَّتِي ذَكَرهَا ابْن رُشْد - رحمه اللّه - اتفاقًا أو إجماعًا فِي كتاب الاسْتِحْقاق

١– اتفق الفقهاء على أنَّ المستحِق ليس له أنْ يأخذ أعيان الولد، إنْ كانت الزيادة ولادة من قِبَل المستحَق منه، مثل أنْ يشتري أَمَة فيُوَلِّدُها ثم تستحِق منه، أو يزوجها على أنَّها حرة فتخرج أَمَة.

٢– لا خلاف بين الفقهاء إنْ كان الولد بنكاح، فاستحقَّت أُمُّه بعبودية (أي تزوجها الشخص على أنَّها حرة، ثم تبيَّن أنَّها أَمَة)، أنَّ لسيدها أنْ يأخذها ويرجع الزوج بالصداق على من غره.

٣– لا خلاف بين الفقهاء أنَّ غلَّة الشيء المستحَق، إذا كان المستحَق منه ضامنا بشبهة ملك (يظن أنَّ الغلَّة ملك لصاحبها)، فإنَّ الغلَّة له (ومعنى الضمان: أنَّ الغلَّة تكون من خسارته إذا هلكت عنده).

كتاب الاسْتِحْقاق

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٤٠	الواجب في العُروض المستحقَّة إذا تلفت أو تغيَّرت.

الْمَسْأَلَة (٣٤٠)	الواجب في العُرُوض المستحقَّة إذا تلفت أو تغيَّرت	
تحرير محل الخلاف	الاستحقاق هو: إضافة الشيء إلى غير من هو بيده؛ لكونه يستحق ذلك الشيء، والمستحِق هو المالك الحقيقي للعين، والمستحَق منه: هو الذي اشترى العين من بائع ظنًا منه أنَّه مالكها وليس مالكًا لها وإنما غره. وعامة الفقهاء لا يفردون الاستحقاق بكتاب معين وقد اشتهر فقهاء المالكية بإفرادهم لكتاب الاستحقاق كما فعل ابن رشد وأيضًا قد أفرده بكتاب معين ابن حزم في المحلى، وغالب مسائل الاستحقاق لها علاقة بكتاب الغصب لأنَّ حقيقة الاستحقاق هو أنْ يمتلك شخص ما عينًا يشتريها أو تُوهب له من شخص غصبها وهو يظن أنَّها ملك له، ثم يطالبه المغصوب منه بتلك العين. وكل الفقهاء لا يختلفون أنَّ الواجب على المستحَق منه: (الذي اشترى العين المغصوبة) إنْ كانت العين التي أخذها قائمة عنده لم تدخلها زيادة ولا نقصان أنْ يردها بعينها إلى مالكها ويرجع بالثمن على من غره وباعها له، واختلفوا ما هو الواجب في العُرُوض، (كالثياب وغيرها)، إذا تلفت العين المغصوبة أو تغيرت كأنْ كانت قطعة قماش فخاطها المشتري ثوبًا، فهل يلزمه أنْ يرد مثلها أو قيمتها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلزم في العُروض قيمتها مالك	الواجب في العُروض المثل ولا تلزم القِيمة إلا عند عدم المثل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	اختلاف فهم النصوص (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من أعتق شِقصًا له في عبد قُوِّم عليه الباقي قيمة العدل) [خ/ م]، فلم يُلزمه المثل وألزمه القيمة.	● قوله تعالى ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ● لأنَّ منفعة الشيء قد تكون هي المقصودة عند المتعدَّى عليه.
الراجح	القول الثاني ؛لقوة ما استدلوا به، ولأنَّ المِثل أعدل، لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر وأقرب إلى الأصل، فالمِثل أقرب إلى الشيء من القيمة، وهو مماثل له صورة ومعنى، فكان الإلزام به أعدل وأتم لجبران الضرر	
ثمرة الخلاف	إذا غصب شخص قطعة قماش فباعاها لشخص آخر فخاطها ثوبًا، ألزم القاضي المشتري برد قيمة قطعة القماش لصاحبها وألزم المغتصب برد الثمن الذي أخذه من المشتري	إذا غصب شخص قطعة قماش فباعاها لشخص آخر فخاطها ثوبًا، ألزم القاضي المشتري برد قطعة قماش مماثلة، إنْ وُجِد لها بمثل، وإلا ألزمه بالقيمة، وألزم المغتصب برد الثمن الذي أخذه من المشتري
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٨٨/٢)، والهداية شرح البداية (١٢/٤)، والقوانين الفقهية (ص ٢٨٢)، والمهذب للشيرازي (٣٠٧/١)، ومنتهى الإرادات (٥١٧/١، ٥١٨)، والمحلى لابن حزم (٤٣٦/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٧١/١٤)	

(٢) كتاب الهِبَات

ويشمل:

- الْقَوْل فِي أَرْكَانها.
- الْقَوْل في شروطها.
- القول في أنواعها.
- القول في أحكامها.

الْمَسَائِل الَّتِي ذَكَرهَا ابْن رُشْد - رحمه اللّه - اتفاقاً أَو إجماعاً فِي كتاب الهِبَات

لا خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء أنَّ لِلرَّجُل أنْ يُوصِي بَعْد مَوْتِه بِأَوْلَادِه، وَأَنَّ هَذِه خِلَافَة جُزْئِيَّة كالخلافة الْعُظْمَى الْكُلِّيَّة الَّتِي لِلْإِمَام أنْ يُوصِي بِهَا.

كتاب الهِبَات

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٤١	هِبة المريض.
٣٤٢	تفضيل الرجل بعضَ ولده على بعض في الهبة.
٣٤٣	هبة المُشاع غير المقسوم.
٣٤٤	هبة المجهول والمعدوم والمتوقع الوجود.
٣٤٥	هل القبض شرط في صحة الهبة؟
٣٤٦	ما يحوز الأب لابنه من الهبة.
٣٤٧	من الذي يقوم مَقام الأب في حيازة الهبة لابنه؟
٣٤٨	هبة الثَّواب.
٣٤٩	هبة العُمرى.
٣٥٠	هبة الإسكان والإخدام.
٣٥١	الرجوع (الاعتصار) في الهبة.

الْمَسْأَلَة (٣٤١)	هِبة المريض	
تحرير محل الخلاف	الهبة هي: التَّبرع بما ينتفع به الموهوب له، وقد يكون التبرع بالعين، أو بالدَّين، أو بغير المال، وأركانها ثلاثة: الواهب، (الذي يُقدِّم الهبة)، والموهوب له (الذي تُقدَّم له)، والهِبة (الشيء المهدى). وقد اتفق الفقهاء على أنَّه تجوز هبة الواهب إذا كان مالكًا للموهوب صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد، ولا خلاف بينهم أنَّ المريض إذا وهب هِبة في حال مرضه ثم صحَّ من مرضه أنَّ هبته صحيحة، واختلفوا في هِبة المريض مرضًا مَخوفًا ثم مات من مرضه ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تصح هِبة المريض مرضًا مخوفًا في ثلث ماله أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	تُخرج هبة المريض مرضًا مخوفًا من رأس ماله إذا مات أهل الظاهر/ طائفة من السلف
سبب الخلاف	هل للمريض مرضا مخوفا حق التصرف في كل ماله؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن عُمران بن حُصَيْن ﷺ: (أنَّ رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزَّأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولًا شديدًا) [م]. * تشبيهًا للهِبة بالوصية إذا توفَّرت الشروط (بأنْ يكون جائز التَّصرف؛ ليس صغيرًا، ولا مجنونًا، ولا محجورًا عليه لحظ نفسه).	* استصحاب حال الإجماع، وذلك أنَّ الجميع متفقون على جواز هِبته في الصِّحَّة فوجب استصحاب حكم الإجماع في المرض، إلا أنْ يدل الدليل من كتاب أو سنة بينة، وأما حديث القول الأول فهو محمول على الوصية.
الراجح	القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وحديث عمران ﷺ كالنص في ذلك إذ لا فرق بين العتق حال الموت والهِبة، كما أنَّ استصحاب حال الإجماع من الأدلة المختلف فيها بين الفقهاء	
ثمرة الخلاف	إذا وهب مريض مشرف على الموت جميع أمواله لجمعية خيرية، فإنْ أجاز ذلك الورثة نفذت هِبته، وإنْ لم يجيزوا ذلك أُعطيت الجمعية ثلث ماله فقط وأخذ الورثة الباقي	إذا وهب مريض مشرف على الموت جميع أمواله لجمعية خيرية، نفذت هِبته، وإنْ لم يأخذ الورثة شيئًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩١/٢)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٧٠٠/٥)، والشرح الكبير للدردير (٩٨/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٩٠/٨)، وكشاف القناع (٣٢٨/٤)، والمحلى (٣٤٨/٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٥٩٠/١٤)	

المسألة (٣٤٢)	تفضيل الرَّجل بعضَ ولده على بعض في الهِبة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ للإنسان أنْ يهب جميع ماله للأجنبي، واختلفوا في تفضيل الرَّجل بعض ولده على بعض في الهِبة، أو في جميع ماله لبعضهم دون بعض، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتُه	يُكره له تفضيل بعض الولد بالهبة، وإذا وقع جاز أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الحنابلة (يحرم)	(لا) يجوز التفضيل بين الأبناء بالهبة فضلًا عن أنْ يهب جميع ماله أهل الظاهر	يجوز التفضيل ولا يجوز أنْ يهب بعض أولاده جميع المال دون بعض مالك
سبب الخلاف	معارضة القياس للفظ النَّهي الوارد		
الأدلة	* لأنَّ الإجماع مُنعقد على أنَّ للرجل أنْ يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإنْ كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى. * عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: (إنَّ أبا بكر الصديق كان نَحَلَها جَذَاذ عشرين وَسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بُنيَّة ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جَذاذ عشرين وَسقًا، فلو كنت جَذذتِيه واحتزْتيه كان لك. وإنما هو اليومَ مالُ وارث) [طأ/ هق/ وصححه الألباني]. * فضَّل عمر ابنه عاصم ﷺ بشيء أعطاه إياه [هق/ معلقًا]، فقد ورد عن أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ. * حمل حديث النُّعمان ﷺ بن بشير – وسيأتي– أنَّ المراد به النَّدب، بدلالة أنَّ في بعض رواياته: (ألست تُريد أنْ يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيري) [د/ وصححه الألباني].	* حديث النُّعمان بن بشير ﷺ قال: (إنَّ أباه بشيرًا أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي نَحَلْت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نَحَلته مثل هذا؟ قال: لا، قال رسول الله ﷺ فارتجِعه) [متفق/ وفي لفظ قال ﷺ: (هذا جَوْر) (د/حم)]، والارتجاع يقتضي بطلان الهِبة.	* يخصص حديث النعمان بن بشير ﷺ ببعض الصور دون بعض وذلك إذا وهب أحد أولاده جميع ماله؛ لأنَّ النهي عن أنْ يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده أحرى بأنْ يحمل على الوجوب، فمفهوم حديث النعمان بن بشير ﷺ النهي عن أنْ يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله.
الراجح	يظهر أنَّ التفصيل في هذه المسألة هو الأعدل فإذا كان هناك من الأولاد من هو في حاجة ماسة لشدة فقره أو لضعفه عن الاكتساب فلا بأس بتفضيله على باقي الأولاد، وإلا فالعدل هو المطلوب لقوله ﷺ: (اتقوا اللَّهَ واعدلوا بين أولادكم) [متفق]، ولأنَّ تفضيل بعض الأولاد على بعض قد يؤدِّي إلى قطيعة الرَّحم فيفرُّ بعضهم من بعض، وأما حرمان بقية الأولاد من المال فهو جور		
ثمرة الخلاف	إذا كان لرجل بيت ولا يملك غيره وله عدة أولاد فوهب أحدهم ذلك البيت، وعظه القاضي بأنْ يتراجع، فإنِ استجاب فبها، وإنْ أصرَّ على رأيه مضت الهبة لكنه يأثم عند الحنابلة	إذا كان لرجل بيت وله بيوت أخرى غيره، وله عدة أولاد فوهب أحدهم ذلك البيت، أبطل القاضي تلك الهبة، وأمره بأنْ يقسم بيوته بين أبنائه أو يتركها لما بعد موته	إذا كان لرجل بيت ولا يملك غيره وله عدة أولاد فوهب أحدهم ذلك البيت، لم يجز القاضي تلك الهبة، فإنْ كان له عدة بيوت غيره جازت الهبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٢/٢)، وبدائع الصنائع (١٢٧/٦)، والبيان والتحصيل (٣٦٩/٣)، وتحفة المحتاج (٣٠٧/٦)، وكشاف القناع (٣٠٩/٤)، والمحلى (١٤٢/٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٠١/١٤)		

المسألة (٣٤٣)	هِبة المُشاع غير المقْسوم	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في حكم هبة المشاع غير المقسوم، (كأنْ تكون دار بين اثنين)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تصح هِبة المُشاع غير المقسوم مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	(لا) تصح هِبة المُشاع غير المقسوم أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة قبض المشاع (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ القبض في الهبة يصح كالقبض في البيع. ● حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكُبَّةِ شَعَرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَعْمَلُ الشَّعَرَ، فَهَبْهَا لِي، فَقَالَ: نَصِيبِي مِنْهَا لَكَ) [ص/ ش]، فالنبي ﷺ وهب حِصَّته المشاعة للرجل فدلَّ على جواز هِبة المشاع.	* لأنَّ القبض في الهِبة لا يصح إلا مفردة كالرَّهن.
الراجح	القول الأول؛ لما استدلوا به، وأيضًا قد جاء في قصة وفد هوازِن عندما سبى المسلمون نساءهم طلبوا من رسول الله ﷺ أنْ يردها عليهم فقال لهم: (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم) [ن/ وحسنه الألباني]	
ثمرة الخلاف	إذا اشترك اثنان في بيت أو حصان، أو سيف، فوهب نصيبه أحدهما لشخص آخر، صار شريكا مع الأول في ذلك	إذا اشترك اثنان في بيت أو حصان، أو سيف، فأراد أنْ يهب نصيبه إلى شخص آخر، منع من هذه الهبة ويتفق مع شريكه إما أنْ يشتري منه نصيبه ثم يعطيه للشخص الآخر أو يتنازلا له على ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٤/٢)، والدر المختار (٦٨٨/٥)، وعيون المسائل (ص ٦٠٥)، وروضة الطالبين (٣٧٣/٥)، ومطالب أولي النهى (٣٨٨/٤)، والإشراف لابن المنذر (١٦٩/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦١٠/١٤)	

المسألة (٣٤٤)	هِبة المجهول والمعدوم والمتوقَّع الوُجود	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء في هبة المجهول (كحمل في بطن)، والمعدوم (الذي لم يُخلق بعدُ) والمتوقع الوجود، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز هِبة المجهول والمعدوم والمتوقَّع الوجود مالك	(لا) يجوز هِبة المجهول والمعدوم والمتوقَّع الوجود أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُقاس الغرر الموجود في الهِبة على الغرر الموجود في البيع؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ الغرر مُغتفر في الهِبة، بخلاف البيع. ● لأنَّها هِبة لما تصح هِبة جنسه فأشبه المعلوم.	* لأنَّه ما جاز بيعه جازت هِبته كالدَّين، وما لم يجز بيعه لم تجز هِبته، وكل ما لا يصح قبضه لا تصح هِبته كالدَّين والرَّهن.
الراجح	القول الثاني لما استدلوا به وقياسًا على بيع الغَرر وقد نهى النبيﷺ عن بيع الغرر [م]	
ثمرة الخلاف	إذا وهب شخص لشخص آخر شجرة لم تنبت، أو جنين في بطن الناقة صحت هبته، ويسلم ذلك له عند وجوده	إذا وهب شخص لشخص آخر شجرة لم تنبت، أو جنين في بطن الناقة لم تصح هبته وانتظر حتى تنبت الشجرة وتضع الناقة ثم يهب ذلك له
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٤/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٠٥/٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٨/٢)، ونهاية المحتاج (٤١١/٥)، وكشاف القناع (٢٩٨/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦١٢/١٤)	

المسألة (٣٤٥)	هل القبْض شرط في صِحَّة الهِبة؟		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّه لا بد من الإيجاب والقبول في الهبة، ومن شرط الموهوب له أنْ يكون ممن يصح قبوله وقبضه، ومن شروط الهبة التي اختلف فيها العلماء القبْض (الحِيازة)، وقد اختلفوا هل القبْض شرط في صِحَّة عقد الهبة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من شرط صِحَّة الهبة القبْض، وإذا لم يَقبَض الموهوب له الهبة لم يلزم الواهب أبو حنيفة/ الشافعي/ الثوري	تصح الهبة بالعقد فقط وليس القبْض من شروطها أصلًا أحمد (رواية/ واشترط القبض في المكيل والموزون فقط)/ أهل الظاهر/ أبو ثور	ينعقد عقد الهبة بالقبول فقط، والعقد شرط تمام لا شرط صِحَّة، ويجبر الواهب على القبْض مالك
سبب الخلاف	هل تُقاس الهبة على البيع في اشتراط القبض؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ القبض مروي عن أبي بكر الصديق ﷺ في حديث هبته لعائشة، [طأ/ هق/ وصححه الألباني]، وهو نص في اشتراط القبض في صحة الهبة. * أثر عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: (ما بال رجال ينحلون أبناءهم نِحْلًا ثم يمْسكونها، فإنْ مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أُعطه أحدًا، وإنْ مات قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه، فمن نَحَل نِحْلة فلم يُجزها الذي نَحَلها للمنحول له وأبقاها حتى تكون إنْ مات لورثته فهي باطلة) [طأ/ إسناده صحيح]. * قول علي ﷺ: (من وهب هبة لذي رحِم فلم يثب منها فهو أحق بهبته) [عب/ ش]، وهو إجماع من الصحابة ﷺ؛ ولم يُنقل عنهم في ذلك خلاف.	* لتشبيه الهبة بالبيع؛ لأنَّ الأصل في العقود أنْ لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض. ● اشتراط الحنابلة القبض؛ في الكيل والموزون؛ لأنَّه يسهل ضبط ذلك بالكيل وبالوزن، أما ما عدا ذلك فالعقد كافٍ.	* عملًا بالأمرين جميعًا؛ القياس، وما روي عن الصحابة ﷺ، وجمع بينهما، فمن حيث هي عقد من العقود لم يكن شرطًا من شروط صحتها القبض، ومن حيث شرطت الصحابة ﷺ فيه القبض؛ لسد الذريعة التي ذكرها عمر ﷺ جُعِل القبض فيها من شرط التمام.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّه قول كبار الصحابة والخلفاء الراشدين ﷺ		
ثمرة الخلاف	إذا وهب شخص لشخص آخر ساعة، أو تمرًا، أو خضارًا، ثم بدا له أنْ يتراجع عن هبته قبل أنْ يقبضها الموهوب له، فله ذلك	إذا وهب شخص لشخص آخر ساعة، ثم بدا له أنْ يتراجع عن هبته قبل أنْ يقبضها الموهوب له، فليس له ذلك، فإذا وهبه تمرًا، أو خضارًا، كان له أنْ يتراجع عن هبته	إذا وهب شخص لشخص آخر ساعة، أو تمرًا، أو خضارًا، ثم بدا له أنْ يتراجع عن هبته قبل أنْ يقبضها الموهوب له، فليس له أنْ يتراجع عن هبته، وألزمه القاضي بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٤/٢)، والدر المختار (٦٩٠/٥)، والشرح الكبير للدردير (١٠١/٤)، ومغني المحتاج (٥٥٩/٣)، والكافي لابن قدامة (٢٦٠/٢)، والإشراف لابن المنذر (٨٢/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦١٨/١٤)		

المسألة (٣٤٦)	ما يَحوز الأب لابنه من الهِبة	
تحرير محل الخلاف	ذهب فقهاء الأمصار إلى أنَّه يجوز للأب إعطاء الهبة لابنه الصغير الذي في ولاية نظره، ولابنه الكبير السفيه، سواء كان هو من وهبه، أو وهبه له غيره، ويكفي في ذلك الإشهاد على الهِبة والإعلان بذلك، واختلفوا فيما يجوز للأب حيازته (قبْضه) من الهِبة لابنه الصغير وابنه الكبير السَّفيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للأب حيازة كل الهبات لابنه الصغير وابنه الكبير السَّفيه إلا هبة الذَّهب والفِضَّة وما لا يتعيَّن أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز للأب حيازة كل الهبات لابنه الصغير وابنه الكبير السَّفيه إلا هبة المنزل الذي يسكنه الأب والثِّياب التي يلبسها مالك
سبب الخلاف	هل حيازة الهبة شرط في الأب مع ابنه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب أنَّ عثمان بن عفان ﷺ قال: (من نحل ابنًا له صغيرًا لم يبلغ أنْ يحوز نحلته فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة وإنْ وَلِيَها) [طأ/ هق/ وصححه الأرنؤوط]. ● لأنَّ ما لا يتعيَّن؛ كالذهب والفضة والطعام وسائر المكيل والموزون لا يصح قبض الأب له لأنَّه لا يمكن الإشهاد على عينه لأنَّه لا يتميَّز للشاهد وقت إقامة الشهادة لإمكان أنْ يكون ما شهد به غير الذي أشهد عليه.	● لأَنَّ ما كَانَ الْأَبُ يَنْتَفِعُ بِهِ كَالدَّارِ يَسْكُنُهَا أَوْ الثَّوْبُ يَلْبَسُهُ، لَا تَصِحُّ حِيَازَةُ الْأَبِ لَهُ مَعَ اسْتِدَامَةِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ انْتِفَاعَهُ بِهِ كَسُكْنَى الدَّارِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ يُنَافِي حِيَازَةَ الِابْنِ.
الراجح	القول الأول لأثر عثمان ﷺ وهو من الخلفاء الراشدين ﷺ الذين أُمرنا باتباع سنتهم، لقوله ﷺ: (عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين) [د/ ت/ وصححه الألباني]	
ثمرة الخلاف	إذا وهب الأب لابنه الصغير أو الكبير السفيه سيارة أو بيتًا أو ملابس فأشهد عليها وأعلن ذلك كان بمثابة القبض للابن وكانت تلك الهبة ملكًا للابن	إذا وهب الأب لابنه الصغير أو الكبير السفيه سيارة فأشهد عليها وأعلن ذلك كان بمثابة القبض للابن وكانت تلك الهبة ملكًا للابن فإذا وهبه منزلًا أو ثيابًا، ولم يخرج من البيت، أو ارتدى تلك الملابس لم يكن ذلك بمثابة القبض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٥٩٥)، والدر المختار (٥/٦٩٤)، والمدونة (٤/٤٠٦)، والبيان للعمراني (٨/١٢٢)، وكشاف القناع (٤/٣٠١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٤/٨٦٢٣)	

المسألة (٣٤٧)	من الذي يقوم مَقام الأب في حيازة الهبة لابنه؟		
تحرير محل الخلاف	في المسألة السابقة كان الكلام عن حيازة الأب لهبة ولده الصَّغير وولده الكبير إذا كان سفيهًا على تفصيل عندهم فيما يُحاز وما لا يُحاز، واتفق الأئمة الأربعة على جواز حِيازة (قبْض) الوصي لهبة الصغير والسَّفيه الكبير عند فقْد الأب، واختلف الفقهاء فيمن يجوز له حِيازة وقبْض هبة الابن الصغير والابن السَّفيه غير الأب والوصي عند فقْد الأب، أو هل تقوم الأم مقام الأب في حيازة وقبْض الهبة عن الابن الصغير والابن الكبير السَّفيه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز حيازة الهبة للولد إلا للأب أو الوصي عند فقْد الأب مالك (رواية)/ أحمد (رواية)	تجوز حيازة الأم لهبة لولدها وكذا الوصي عند فقْد الأب أبو حنيفة/ أحمد (المذهب)/ مالك (رواية)	تجوز حيازة الجد لحفيده لهبة الولد وكذا الوصي عند فقْد الأب الشافعي
سبب الخلاف	هل تستطيع الأم أنْ تتحمل أعباء حفظ الهبة لولدها (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ الأب عنده من الرِّعاية والعناية ما ليس عند الأم، وعنده مِن بُعد النَّظر والتَّحمل، والنظر لعواقب الأمور ما ليس عند المرأة.	● لأنَّه عقد جاز صدوره من الأب وعن وصيه فجاز للأم تولِّي طرفيه كالأب. ● لأنَّ عند الأم من الشَّفقة بولدها ما ليس عند الأب.	● لكمال شفقة الأب والجد على الطفل بخلاف غيرهما.
الراجح	الذي يظهر رُجحان القول الثاني؛ لأنَّ الأم تقوم مقام الأب في الشفقة وحفظ مال ولدها		
ثمرة الخلاف	إذا وهب شخص لصبي صغير هبة ولم يكن له أب ولا وصي أمين لم تستلم الأم تلك الهبة من الواهب لمصلحة ولدها، واستلمها منه الحاكم	إذا وهب شخص لصبي صغير هبة ولم يكن له أب ولا وصي أمين استلمت الأم الهبة من ذلك الشخص لمصلحة ولدها حتى يكبر	إذا وهب شخص لصبي صغير هبة ولم يكن له أب ولا وصي أمين وكان له جد استلم الهبة من ذلك الشخص عن حفيده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٦/٢)، والدر المختار (٦٩٥/٥)، والبيان والتحصيل (٢٧٤/١٢)، ومغني المحتاج (٥٦٠/٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٣٩/٢)، وكشاف القناع (١٢٥/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٢٨/١٤)		

المسألة (٣٤٨)	هِبة الثَّواب	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين الفقهاء في جواز الهِبة إذا كانت لغير الثَّواب (لا ينتظر منها عوضًا من الموهوب له)، واختلفوا في الهِبة إذا كانت للثَّواب (يُنتظر منها عوضًا)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز هِبة الثَّواب أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (الأظهر)/ أحمد (المذهب)	(لا) تجوز هِبة الثَّواب الشافعي (قول)/ أحمد (قول)/ داود/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل هي بيع مجهول الثَّمن أو ليس بيعًا مجهول الثمن؟	
الأدلة	* لأنَّها ليست بيعًا مجهولًا فجازت. ● حديث ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (من وهب هِبة فهو أحق بها ما لم يُثَب منها) [حم/ هق/ قط/ ش/ وصححه الحاكم مرفوعًا، وصححه الألباني موقوفًا].	* لأنَّها بيع مجهول الثمن فتكون من بيوع الغَرر التي لا تجوز. ● لأنَّ لفظ الهِبة يفيد التَّبرع، فمن التَّناقض أنْ يُشترط فيها العوض.
الراجح	القول الأول؛ والحديث الذي استدلوا به نص في ذلك، وقد قبل النبي ﷺ الهبة وأثاب عليها، فأعطى الرسول ﷺ الواهب جملًا، فطلب الزيادة فأعطاه آخر حتى رضي [ت/ وصححه الألباني]	
ثمرة الخلاف	إذا أعطى شخص فقير لشخص غني هِبة وانتظر من الغني أنْ يردها له بأكثر كان عمله هذا جائزًا، والهِبة التي قبِلها حلال	إذا أعطى شخص فقير لشخص غني هِبة وانتظر من الغني أنْ يردَّها له بأكثر لم يجز له ذلك وكانت الهِبة الذي قبِلها سُحتًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٦/٢)، وبدائع الصنائع (١٣٠)، والمقدمات الممهدات (٤٤٢/٢)، ومغني المحتاج (٥٧٣/٣)، والمغني (٦٧/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٣٠/١٤)	

المسألة (٣٤٩)	هبة العُمْرَى		
تحرير محل الخلاف	كان الكلام في المسألة السابقة عن هِبة الثَّواب، وفي هذه المسألة عن هبة المنافع؛ فمنها ما هي مُؤَجَّلة، كالعارية وغيرها، ومنها ما يَشترط فيها الواهب ما بقيت عُمْر الموهوب له وهذه تُسمَّى: العُمرَى، وكانت تُسمَّى في الجاهلية: الرُّقْبَى، وذلك أنْ يهب رجل لرجل آخر سُكنى دار عُمْرَه، وقد اختلف العلماء فيها، هل تكون للموهوب له مُؤبَّدة، أو له حق المنفعة منها فقط؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الْعُمْرَى هِبَة مؤبَّدة تكون مِلْكًا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا ويَبطُل شَرْط ذِكْرِ الْعُمُرِ فِيهَا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ جماعة	ليس للموهوب له إلا المنفعة، فإذا مات رجعت الهبة إلى صاحبها أو إلى ورثته، وإذا أعمرها له ولِعقِبه رجعت للواهب أو لورثته إذا انقطع عقب الموهوب له مالك وأصحابه	إذا قال: هي عُمرَى لك ولِعقِبك، كانت الرَّقَبة مِلكًا للموهوب له، وإذا لم يَذكُر العقِب، عادت الرَّقبة بعد موت الموهوب له للواهب أو لورثته داود/ أبو ثور
سبب الخلاف	اختلاف الآثار، ومعارضة الشرط والعمل للأثر		
الأدلة	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: أيما رجلٍ أعمرَ عُمرى له ولعقبه، فإنَّها للذي أُعطيها، لا ترجع إلى الذي أَعطاها) [م]؛ لأنَّه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث. * حديث جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنَّه من أعمر عُمرى فهي للذي أعمرها حيًّا وميتًا، ولعقبه) [م]، وفي لفظ: (لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ) [د/ ن/ وصححه الألباني].	*لأن لَفْظَ الْعُمْرَى يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُعْمِرِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي أُعْمِرَ إِلَّا مَنْفَعَتُهُ وَعُمْرُهُ لَا غَيْر. ● سُئِل الْقَاسِم بْن مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِم بْن مُحَمَّدٍ: (مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا)، ويقصد أهل المدينة، وهذا تقديم لعمل أهل المدينة على الحديث الصحيح.	* عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صاحبها)، فنأخذ بظاهر هذا الحديث.
الراجح	القول الأول؛ والأحاديث في ذلك صحيحة وصريحة، وقد أَجَازَ النبي ﷺ الْعُمْرَى وَأَبْطَلَ شَرْطَ الْمُعَمِّرِ، كما أَبْطَلَ شَرْطَ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ الْمُعْتِقِ بِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: (فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) [متفق]، قَالَهُ لَهَا حِينَ أَرَادَ مَوَالِي بَرِيرَةَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ بَعْدَ مَا أنْ تعتقها عائشة رضي الله عنها		
ثمرة الخلاف	إذا قال شخص لشخص آخر: خذ هذا البيت عُمرى، فمات الواهب والموهوب له، وجاء ورثت الواهب وأرادوا إخراج أولاد الموهوب له، منعهم القاضي وكان البيت ملكًا للموهوب له وورثته	إذا قال شخص لشخص آخر: خذ هذا البيت عمرى، فمات الواهب والموهوب له، وجاء ورثت الواهب وأرادوا إخراج أولاد الموهوب له، حكم القاضي لهم بذلك، إلا إذا قال: هي لك ولعقبك، فينتظروا حتى ينتهي نسل الموهوب له	إذا قال شخص لشخص آخر: خذ هذا البيت عمرى لك ولعقبك، فمات الواهب والموهوب له، وجاء ورثت الواهب وأرادوا إخراج أولاد الموهوب له، منعهم القاضي وإنْ قال: هي عمرى لك حكم لهم القاضي بذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٧/٢)، وتبيين الحقائق (٩٣/٥)، والبيان والتحصيل (٢٠٧/١٢)، ونهاية المحتاج (٤٠٩/٥)، وكشاف القناع (٣٠٧/٤)، والمحلى (١٦٥/٩)، والاستذكار (٢٤١/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٣٢/١٤)		

المسألة (٣٥٠)	هِبة الإسكان والإخدام	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الهِبة التي يُراد بها الصَّدقة (أي: وجه الله تعالى)، لا يجوز لأحد الرجوع فيها، وكانت المسألة السابقة عن اختلاف الفقهاء في هِبة الإعمار وهي أنْ يقول: أعمرتك هذه الدار عمرك، واختلفوا بعد ذلك إذا أتى بلفظ الإسكان أو الإخدام، فقال: أسكنتك هذه الدار عُمْرك، ونحوه، فهو (لا) يكون تمليكًا باتفاق، وهل يكون حكمها حكم هِبة العُمْرى؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الإسكان والإخدام بخلاف العُمرَى أبو حنيفة/ مالك/الشافعي/ أحمد/ الظاهرية/ (الجمهور)	الإسكان والإخدام بمعنى العُمرَى الحسن البصري/ عطاء/ قتادة
سبب الخلاف	هل يُقتصر على لفظ العمْرى، أو كل ما يفيد معناها يكون مثلها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ قوله: لك عُمْرى، يحتمل تمليك عينها منه عمره، ويحتمل تمليك منفعتها. فكان قوله: سكنى، تفسيرًا، أي: لك سكناها عمرك. • لأنَّه إذا قال: هذه لك، اسْكُنْها حتى تَمُوتَ. فإنَّه يَحْتَمِلُ لك سُكْنَاها حتى تَمُوتَ. وتَفْسِيرُها بذلك دَلِيلٌ على أنَّه أرادَ السُّكْنَى، فأشْبَهَ ما لو قال: هذه لك سُكْنَاها. وإذا احْتَمَلَ أنْ يُرِيدَ له الرَّقَبَةَ، واحْتَمَلَ أنْ يُرِيدَ السُّكْنَى، فلا نُزِيلُ مِلْكَه بالاحْتِمالِ.	• لأنَّ الإسكان والإخدام في مَعْنَى العُمْرَى، فيَثْبُتُ فيها مثل حكمها، وهذه الألفاظ: (العمرى والإسكان والإخدام)، تمنع أَنْ يَكُونَ لِلْمُعْمِرِ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي أُعْمِرَ إِلَّا مَنْفَعَتُهُ وَعُمْرُهُ لَا غَيْر، فتكون كلها عارية.
الراجح	القول الأول؛ لما استدلوا بهن ولأنَّ الأحاديث الصحيحة قد وردت في العمْرى ولم ترد في الإسكان أو الإخدام فاختلفا	
ثمرة الخلاف	إذا قال شخص لشخص آخر: هذه الدار لك سكناها حياتَك، ثم بدا له أنْ يخرجه في أي وقت كان له ذلك لأنَّها عارية فقط، وليست هِبة عُمْرى	إذا قال شخص لشخص آخر: هذه الدار لك عُمْرى، أو قال له: هذه الدار لك سكناها عمرك، ثم بدا له أنْ يُخرجه في أي وقت كان له حكم هبة العُمْرى، وترتَّب عليه حكم العُمْرى كما في المسألة السابقة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٩٦/١٢)، والتاج والإكليل (٢١/٨)، وأسنى المطالب (٣١٣/٢)، والمغني (٧١/٦)، والمحلى (١٦٤/٩)، والاستذكار (٢٤١/٧)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٤٠/١٤)	

المسألة (٣٥١)	الرجوع (الاعْتِصار) في الهِبة	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الهِبة التي يُراد بها الصَّدقة (وجه الله تعالى) لا يجوز لأحد الرجوع فيها، واختلفوا في رجوع (اعتصار) الواهب في هِبته، في غير الهِبة التي يُراد بها الصَّدقة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز لأحد أنْ يعتصر ما وهبه؛ ويستثنى (الأب) فله أنْ يعتصر ما وهبه لابنه ما لم يترتب عليه حق للغير، و (الأم) مثل الأب إنْ كان الأب حيًا مالك/ الشافعي/ أحمد (خص الرجوع بالأب دون الأم)/ الظاهرية/ جمهور علماء المدينة	يجوز لكل أحد أنْ يعتصر ما وهبه، ولا يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد القبض إذا كان الموهوب له ذا رحِم محرَّم من الواهب أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار	
الأدلة	* عموم قوله ﷺ: (العائدُ في هِبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) [متفق]. * يُستثنى من هذا العموم الوالد لحديث: (لا يحلُّ لواهب أنْ يرجِع في هِبته إلا الوالدُ) [شا/ طح/ وقال الألباني: حسن صحيح/ ورواية: (ليس لأحد أنْ يُعطي عطيَّة أو يهب هبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي لولده) (د/ن)]، وتُقاس الأم على الوالد.	* عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: (من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة صدقة فإنَّه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنَّه إنَّما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها) [د/ ن]. * لأنَّ الأصل أنَّ من وهب شيئًا عن غير عوض أنَّه لا يقضى عليه به كما لو وعد، إلا ما اتفقوا عليه من الهبة على وجه الصدقة.
الراجح	القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، وأما الأم فهي أحد الأبوين فأشبهت الأب، ولأنَّه يجب عليها التسوية بين ولدها في العطية، فأشبهت الأب	
ثمرة الخلاف	إذا وهب أحد الوالدين ابنهما الكبير بيتًا ثم بدا لهما أنْ يستعيداه كان لهما أنْ يتراجعا عن هبتهما، وإذا وهب شخص لأخيه أو أخته أو ابنت عمه أو ابنت خالته أو صديقه مالا لم يكن له أنْ يتراجع عن هبته	إذا وهب رجل لابنته أو لأخته أو عمته أو خالته مالا لم يكن له أنْ يتراجع عن هبته وإذا وهب لصديقه أو ابنة عمته أو ابنة خالته مالا كان له أنْ يتراجع عن هبته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٩/٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٢٢٥/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٥٨/٢)، وروضة الطالبين (٣٧٩/٥)، والإنصاف للمرداوي (١٤٩/٧)، والمحلى (٧١/٨)، والاستذكار (٢٢٨/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٤٣/١٤)	

الحادي وعشرون: كتاب الوَصَايَا

كتاب الْوَصَايَا

ويشمل:

- الْقَوْل فِي الْأَرْكَان.
- الْقَوْل فِي الموصَى به والنَّظر في جِنسه وقدْره.
- الْقَوْل فِي المعنى الذي يدل عليه لفظ الوصيَّة.
- الْقَوْل فِي أحْكَام الوصيَّة.

الْمَسَائِل الَّتِي ذَكَرهَا ابْن رُشْد - رحمه اللّه - اتفاقًا أَو إجماعًا فِي كتاب الْوَصَايَا

لا خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء أَنَّ لِلرَّجُل أنْ يُوصِي بَعْد مَوْته بِأَوْلَادِه وَأَنَّ هَذِه خِلَافَة جُزْئِيَّة كالخلافة الْعُظْمَى الْكُلِّيَّة الَّتِي لِلْإِمَام أنْ يُوصِي بِهَا.

كتاب الْوَصَايَا

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٥٢	وصية السفيه والصبي الذي يعقل القُرب.
٣٥٣	حكم الوصية لغير القَرابة (للأجنبي).
٣٥٤	الوصية للوارث.
٣٥٥	الوصية للميت.
٣٥٦	الوصية بالمنافع.
٣٥٧	المستحب في مِقدار الوصية.
٣٥٨	الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له.
٣٥٩	هل قَبول الموصى له شرط في صحة الوصية؟
٣٦٠	من أوصى لرجل بالثلث، وعين ما هو الثلث، فقال الورثة: المعين أكثر من الثلث.
٣٦١	من مات وعليه واجب من زكاة أو كفارات أو حج (أوصى أو لم يوص بها)، من أين تخرج؟
٣٦٢	ماذا يقدم إذا زاحمت الوصايا الزكاة؟
٣٦٣	إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه، ورد الورثة الزائد.
٣٦٤	إذا أوصى بجزء من ماله، وله مال يعلم به ومال لا يعلم به.

الْمَسْأَلَة (٣٥٢)	وَصِيَّة السَّفِيه وَالصَّبِي الَّذِي يَعقِل القُرَب		
تحرير محل الخلاف	الوصايا – جمع وصيَّة – وهي: تمليك مُضاف إلى ما بعد الموت عينًا كان أو منفعة، بطريق التَّبرع. وقد اتفق الفقهاء أنَّ الموصي هو كل مالك صحيح الِملك، واختلفوا في وصية السَّفيه والصَّبي الذي يعقل القُرَب، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تصح وصية السَّفيه والصَّبي الذي يعقِل القُرَب مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (المذهب)	تصح وصية السَّفيه الذي يعقل القُرَب، ولا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد (قول)	(لا) تصح وصية السَّفيه ولا وصية الصبي ولو يعقِل القُرَب الشافعي (قول)/ أحمد (قول)
سبب الخلاف	هل في وصية السفيه والصبي الذي يعقل القرب ضرر عليه؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ الوصية تمحَّضت نفعًا للسفيه وللصبي من غير ضرر، فصحَّت منهما كعباداتهما. • لأنَّه إنَّما حُجر عليهما لحفظ مالهما وليس في الوصية إضاعة له؛ لأنهما إنْ عاشا كان مالهما لهما وإنْ ماتا كان ثوابهما لهما، وهما أحوج إليه من غيرهما.	• لأنَّ الوصية تمليك المال بطريق التبرع، ولا يصح من الصبي والمجنون؛ كالهبة والصدقة، وهذا؛ لأنَّ اعتبار عقله فيما ينفعه دون ما يضره.	• لأنَّ السفيه والصبي محجور عليهما، والوصية من التصرفات الضارة لهما ضررًا محضًا، إذ هي تبرع، كما أنَّها ليست من أعمال التجارة.
الراجح	القول الأول لما استدلوا به وقد جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قيل له إنَّ هاهنا غلامًا يفاعًا، لم يحتلم من غسان ووارثه بالشأم وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب ﷺ: (فليوص لها) [طأ]		
ثمرة الخلاف	إذا أوصى صبي مميِّز أو رجل سفيه، بثلث ماله لمدرسة قرآنية، ثم ماتا نفذت وصيته وليس للورثة أنْ يعترضوا على ذلك	إذا أوصى صبي مميز بثلث ماله لمدرسة قرآنية، ثم مات فللورثة أنْ يردوا أو يجيزوا الوصية فإنْ ردوها كان ذلك لهم	إذا أوصى صبي مميز أو رجل سفيه بثلث ماله لمدرسة قرآنية، ثم ماتا فللورثة أنْ يردوا أو يجيزوا الوصية فإنْ ردوها كان ذلك لهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٣/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦٥٦/٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٢/٤)، ومغني المحتاج (٦٧/٤)، والإنصاف (١٨٥/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٥٩/١٥)		

المسألة (٣٥٣)	حُكم الوصيَّة لغير القَرَابة (للأجنبي)	
تحرير محل الخلاف	اتفق العُلماء على أنَّ الوصية لا تجُوز لوارث؛ لقوله ﷺ: (لا وصيَّة لوارث) [د/ وصححه الألباني]، واختلفُوا هل تجُوز لغير القرابة ؟، والخلاف عل قولين	
الأقوال ونسبتُه	تجُوز الوصية لغير الأقربين مع الكراهة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ (جُمهُور العُلماء)	(لا) تجُوز الوصية لغير الأقربين، فإنْ فُعلت رُدَّت على الأقربين الحسن البصري/ طاوُس/ إسحاق
سبب الخلاف	هل الألف واللام في الوصية، في قوله تعال: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ١٨٠]، تُفيد الحصر أو لا ؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن عمران بن حُصَيْن ﷺ: (أنَّ رجلًا أعتق ستة مملُوكين عند موته، لم يكُن له مال غيرهم، فدعا بهم رسُول الله ﷺ، فجزأهُم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدًا) [م]، فالعبيد الذين أعتقهم من غير القرابة. ● لأنَّها عطية، فجازت لغير قرابته؛ كالعطية في الحياة.	* ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، الاستدلال أنَّ الألف واللام في قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ تقتضي الحصر.
الراجح	القول الأول؛ والحديث نص في ذلك، وليس في الآية ما يُمنع من الوصية للأجانب وإنَّما غاية ما دلت عليه أنَّ الوصية للأقارب أفضل	
ثمرة الخلاف	إذا أوصى رجل لصديقه بثلث ماله ولم يوصي لأخيه غير الوارث بشيء كان عمله هذا مكروهًا، فإنْ طالب الأخ بأنْ يُرد عليه مال الوصية لم يُجب القاضي طلبه	إذا أوصى رجل لصديقه بثلث ماله ولم يوصي لأخيه غير الوارث بشيء كان عمله هذا محرمًا، وكان لزامًا أنْ تُعطى الوصية للأقارب (أقربهم من الميت) الذين لا يرثون
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٣/٢)، وبدائع الصنائع (٣٣١/٧)، وروضة المستبين لابن بزيزة (١٤٢٢/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (١٨٨/٨)، والمغني (١٤٠/٦)، والاستذكار (٢٦٥/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٦٤/١٥)	

المسألة (٣٥٤)	الوصيَّة للوارث	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أنَّ الوصية لا تجوز للوارث إذا (لم) يُجزها الورثة، واختلفوا في جوازها إذا أجازها الورثة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الوصيَّة للوارث إذا أجازها الورثة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	(لا) تجوز ولا تصح الوصيَّة للوارث وإنْ أجازها الورثة الظاهرية/ المزني (شافعي)
سبب الخلاف	هل المنع لعِلَّة الورثة، أو عبادة؟، (أي: أنَّ الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله ﷺ: (لا وصيَّة لوارث) هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول)؟	
الأدلة	* لأنَّ الوصية للميت غير تعبديَّة (معقولة المعنى)، وهي بمثابة البيع لحق الورثة فتجوز إذا أجازها الورثة. ● عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسُولُ الله ﷺ: (لا وصيَّة لوارث) [د/ وصححه الألباني]، وفي رواية: (إلا أنْ يُجيزها الورثةُ) [قط/ هق/ وضعفه البيهقي والألباني].	* لأنَّ المنع عِبادة (أي غير معقول المعنى)، وعليه فلا تجوز الوصية للوارث وإنْ أجازها الورثة، ● لأنَّ رسُول الله ﷺ قال: (لا وصيَّة لوارث)، ولم يقُل: إلا أنْ يُجيزها الورثةُ.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ العِلَّة معقولة المعنى وهي مصلحة الورثة، فإنْ أجازوها جازت وإلا لم تجز، وأيضًا لأنَّ العلماء متفقون على أنَّ الموصي إنْ أوصى بأكثر من الثُّلُث لغير وارث وأجازهُ الورثةُ جاز، فالوصيةُ للوارث مثلُ ذلك	
ثمرة الخلاف	إذا كان لرجل عدد من الإخوة يرثونه فأوصى لأحدهم بمبلغ من المال زيادة على ميراثه، فقبل كل الورثة، أُعطي ذلك المبلغ، فإنْ قبل بعضهم ورفض بعضهم، أعطى الذين قبلوا ذلك المال من نصيبهم	إذا كان لرجل عدد من الإخوة يرثونه فأوصى لأحدهم بمبلغ من المال زيادة على ميراثه، فقبل جميع الورثة، لم تنفذ ورُدَّت عليهم، وإنْ أرادوا أنْ يعطوه، أعطوه من أموالهم بعد أنْ تُقسم التركة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٤/٢)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١٨٢/٦)، والتلقين في الفقه المالكي (٢١٨/٢)، ومغني المحتاج (٧٣/٤)، والنجم الوهاج (٢٣٠/٦)، والإنصاف (١٩٣/٧)، والمحلى (٣٥٦/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٦٧/١٥)	

المسألة (٣٥٥)	الوصيَّة للميِّت	
تحرير محل الخلاف	اختلف الفقهاء إذا أوصى شخص لشخص وهو يعلم أنَّه ميت، أو أوصى له ثم مات الموصَى له قبل الموصِي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تبطل الوصية للميِّت أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ (الجمهور)	تصح الوصية للميِّت مالك
سبب الخلاف	هل تمليك الوصية للموصى له شرط في صحتها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الوصية قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت، كما لو مات أحد المتبايعين قبل القبول • لأنَّه تمليك فلم يصح للميت كالهبة.	• لقوله تعالى: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٨١]، فاللفظ عام، ولم يخص حي من ميت. • لأنَّه آدمي فصحت الوصية له كالحي، ولأنَّ الغرض بالوصية نفع الموصَى له على وجه يصح من العقلاء قصده، والغرض من الوصية للميت أنْ يكون كماله الذي يتركه فيتصدق بها عنه ويقضي منها ديونه، ويرثها ورثته.
الراجح	القول الأول أحوط؛ وإنْ أراد الموصِي فليوصي لأبناء الميت وورثته	
ثمرة الخلاف	إذا كان لشخص أخ ميِّت، وله أولاد فقراء، فأراد أنْ يوصي لهذا الأخ، منعه القاضي من ذلك، ووجَّهه بأنْ يوصي لأولاد أخيه بدل ذلك	إذا كان لشخص أخ ميِّت، وله أولاد فقراء، فأراد أنْ يوصي لهذا الأخ، أجاز القاضي وصيته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٥/٢)، البناية شرح الهداية (٤١٥/١٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٤٢٦/٤)، وحاشية الدسوقي (٤٢٦/٤)، ومغني المحتاج (٨٧/٤)، وكشاف القناع (٣٦٥/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٦٩/١٥)	

المسألة (٣٥٦)	الوصيَّة بالمنافِع	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على جواز الوصية في الرِّقاب (الأعيان كالأموال وغيرها)، واختلفوا في الوصيَّة بالمنافع؛ كسُكنى الدَّار، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوصيَّة بالمنافع جائزة جمهور فقهاء الأمصار	الوصيَّة بالمنافع باطلة أهل الظاهر/ ابن أبي ليلى/ ابن شبرمة/ ابن عبد البر (مالكي)
سبب الخلاف	هل تُقاس الوصيَّة على المنافع كالإجارة والعارية، أو لا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ المنافع في معنى الأموال. ● لأنَّ المنافع يصح تمليكها في حالة الحياة ببدل وبغير بدل، فكذا بعد الممات. ● لأنَّ المنافع يجوز الإجارة عليها، فصحت الوصية بها، كالأعيان.	* لأنَّ المنافع منتقلة إلى ملك الورثة؛ لأن الميت لا ملك له فلا تصح له وصية بما يوجد في ملك غيره، ● لأنَّ المنافع معدومة ولا تصح الوصية بمعدوم.
الراجح	القول الأول؛ لما استدلوا به؛ ولأنَّ المنافع يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فصحت الوصية بها كالأعيان، وقياسا على الإعارة، بجامع أنَّه تمليك منافع بغير بدل	
ثمرة الخلاف	إذا أوصى شخص لشخص آخر بأنْ يستفيد من سُكنى منزل معيَّن، ويستفيد من ثمرة بُستان معيَّن لمدَّة معيَّنة، فهي وصية صحيحة تنفذ وليس للورثة ردها، وإذا انتهت المدة أخذ الورثة المنزل والبستان	إذا أوصى شخص لشخص آخر بأنْ يستفيد من سُكنى منزل معيَّن، ويستفيد من ثمرة بستان معيَّن لمدَّة معيَّنة، فليس للقاضي أنْ يُثبت هذه الوصية وعليه أنْ يُعطي المنزل والبستان للورثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٦٠٥)، وتبيين الحقائق (٦/٢٠٢)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/١٠١٢)، ومغني المحتاج (٤/١٥٣)، وكشاف والقناع (٤/٣٧٣)، والمحلى (٨/٣٧٠)، والاستذكار (٧/٢٧٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٨٦٧٤)	

المسألة (٣٥٧)	المستَحب في مِقدار الوصيَّة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّه لا تجوز الوصية في أكثر من الثُّلث لمن ترك ورثة، واختلفوا في القدْر المستَحب منها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المستحب في الوصيَّة دون الثُّلث أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (المعتمد)/ أحمد (المذهب)/ كثير من السلف	المستحب في الوصيَّة الثُّلث الشافعي (قول)/ أحمد (قول)
سبب الخلاف	اختلافهم في المفهوم من قوله ﷺ: (الثُّلث والثُّلث كثير) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: (لو غضَّ الناس في الوصية من الثلث إلى الربع لكان أحب إلي؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير) [متفق]. * عن قتادة ﷺ أنَّ أبا بكر ﷺ أوصى بالخُمس وقال: (أوصي بما رضي الله به لنفسه، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وأوصى عمرُ بالربع) [عب]. ● عن علي ﷺ أنَّه قال: (لأنَّ أُوصي بالخُمس أحبُّ إلي من أنْ أوصي بالربع، ولأنْ أوصي بالربع أحبُّ إلي من أنْ أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث لم يترك) [ش].	* عن النبي ﷺ قال: (إنَّ الله تصدَّق عليكُم بثُلُث أموالكُم عند وفاتكُم؛ زيادة في حسناتكُم) [حم/ جه/ قط/ وضعفه الألباني/ وقال ابن حجر عن طرقه: كُلُها ضعيفة لكن قد يقوى بعضُها ببعض].
الراجح	القول الأول؛ ويكفي أنَّه قول كثير من السلف وجمع من الصحابة ﷺ منهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين ﷺ	
ثمرة الخلاف	من مات وماله قليل لم يُستحب له أنْ يوصي؛ حتى يترك ورثته أغنياء، وإنْ كان له مال كثير فالمستحب له أنْ يُوصي بالثلث فإنْ أوصى بأقل من ذلك، فلا مانع	من مات وماله قليل لم يُستحب له أنْ يوصي؛ حتى يترك ورثته أغنياء، وإنْ كان له مال كثير فالمستحب له أنْ يُوصي بالربع أو الخمس أو أقل منه، فإنْ أوصى بالثلث فلا مانع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٦/٢)، والاختيار لتعليل المختار (٦٤/٥)، والمقدمات الممهدات (١٧٣/١)، ومغني المحتاج (٧٧//٤)، والمغني (١٣٩/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٧٩/١٥)	

المسألة (٣٥٨)	الوصيَّة بأكثر من الثُّلث لمن لا وارث له	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة، واختلفوا في جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إنْ أوصى بأكثر من الثلث، ولا وارث له صحَّت الوصية في الثلث فقط مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)/ الظاهرية/ الأوزاعي	إذا لم يترك الموصي ورثة جاز له أنْ يوصِي بماله كله أبو حنيفة/ أحمد (المذهب) / إسحاق/ ابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	هل هذا الحكم (أي: المنع من الوصية بأكثر من الثلث) خاص بالعِلَّة التي علله بها الشارع أم ليس بخاص، وهو أنْ لا يترك ورثته عالة يتكفَّفون الناس؟	
الأدلة	* لأنَّ المنع من الوصية بأكثر من الثلث عبادة وإنْ كان قد علل بعِلة، ولأنَّ جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة (فهم يستحقون هذا المال)، وعليه فلا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث.	* لأنَّ السبب الذي منع من أجله الشارع الوصية بأكثر من الثلث خاص وهو أنْ لا يترك ورثته عالة يتكفَّفُون الناس، لقوله ﷺ: (إنَّك أنْ تذر ورثتك أغنياء خير من أنْ تذرهم عالة يتكفَّفون الناس) [متفق]، فوجب أنْ يرتفع الحكم بارتفاع هذه العِلَّة. ● أثر عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود ﷺ: (إنَّكم من أحرى حي بالكوفة، أنْ يموت أحدكم، ولا يدع عُصبة، ولا رحمًا، فما يمنعه إذا كان كذلك، أنْ يضع ماله في الفقراء والمساكين) [عب/ ش].
الراجح	القول الثاني؛ لأنَّ النبي ﷺ لما منع من الوصية بأكثر من الثلث علل ذلك بقوله: (إنَّك إنْ تذر ورثتك أغنياء خير من أنْ تدعهم عالة يتكفَّفون الناس)، فجعل المنع من الزيادة حقًّا للورثة، ولذلك لو كان هناك ورثة وأجازوا الوصية بالمال كله صحَّت، ونفذت بجميع ماله، ولو كان المنع لحق الله تعالى لما نفذت بالإجازة	
ثمرة الخلاف	من أوصى بجميع ماله لصالح جمعية تحفيظ قرآن وليس له ورثة يرثونه، أعطيت الجمعية ثلث ماله ويوزع الحاكم الباقي في مصالح المسلمين	من أوصى بجميع ماله لصالح جمعية تحفيظ قرآن وليس له ورثة يرثونه، أُعطيت الجمعية كل المال وليس لأحد أنْ يطالب بحقه من المال غير الجمعية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٧/٢)، وبدائع الصنائع (٣٧٠/٧)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٥٨٦/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١٩٥/٨)، والإنصاف (١٩٢/٧)، والمحلى بالآثار (٣٥٨/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٨٣/١٥)	

المسألة (٣٥٩)	هل قَبول الموصَى له شرط في صِحَّة الوصيَّة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّه لا تجب الوصية للموصَى له إلا بعد موت الموصِي، واختلفوا في قبول الموصَى له (إذا كان معينًّا؛ كزيد من الناس أو أولاد فلان)، هل هو شرط في صِحَّة الوصيَّة أو لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط قَبول الموصَى له أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (المذهب)/ أحمد	(لا) يُشترط قَبول الموصَى له، وإنَّما يكون ملكها موقوفًا، فإذا قبلها أخذها وإنْ ردَّها كانت للورثة الشافعي (قول)/ أحمد (وجه)
سبب الخلاف	هل القبول في الوصية مثل القبول في الهبة والبيع؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الوصية تمليك للموصَى له فيُشترط فيها القبول كالهبة. ● لأنَّ القول بثبوت الملك له من غير قبوله يؤدِّي إلى الإضرار به من وجهين؛ أحدهما: أنَّه يلحقه ضرر المنَّة؛ ولهذا توقَّف ثُبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعا لضرر المنة. والثاني: أنَّ المَوصى به قد يكون شيئًا يتضرَّر به الموصَى له، كأنْ تكون الوصية عبدًا أعمى أو مُقعدًا، ونحو ذلك.	● لأنَّ القبول إنَّما يتبين به اختيار الموصَى له بأنَّه ملك الوصية عند موت الموصي حتى تخرج من تركته، وهذا لا يعني أنَّ القبول شرط صحة لإنفاذ الوصية، وإنَّما يحصل به الملك للموصى له باختياره، وأما إنْ أراد ردَّها فله ذلك وتكون في تركة الميت.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّه تمليك عين فافتقر إلى القبول؛ كالهبة واعتبارًا بالهبة حال الحياة	
ثمرة الخلاف	إذا أوصى شخص لصديقه بسيارة قبل موته، ولم يكن موجودًا، أُنتُظر الصديق حتى يعود فإذا عاد أخبر بالوصية فإنْ صرَّح بقبولها أُعطيت له، وإنْ لم يقبلها بقيت في التركة وقُسمت مع الميراث	إذا أوصى شخص لصديقه بسيارة قبل موته، ولم يكن موجودًا، قُسمت التركة بعد أنْ تُخرج السيارة من التركة، فإنْ جاء الصديق وأخبر بذلك فأخذ السيارة كان دليلًا على قبولها، وإنْ رفض أخذها قُسم ثمنها على الورثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٨/٢)، والبناية شرح الهداية (٤٠٣/١٣)، ومواهب الجليل (٣٦٦/٦)، ومغني المحتاج (٨٦/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٩/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٩١/١٥)	

المسألة (٣٦٠)	من أوصى لرجل بالثُّلث وعيَّن ما هو الثلث فقال الورثة: المعيَّن أكثر من الثُّلث	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة، واختلفوا في من أوصى لرجل معيَّن بالثلث، وعيَّن ما هو هذا الثلث، فقال الورثة: المعين أكثر من الثلث، فهل يأخذ ذلك المعيَّن أو يأخذ الثلث من جميع التركة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الورثة مخيرون بين أنْ يُعطوه ذلك الذي عيَّنه الموصِي أو يُعطوه الثلث من جميع مال الميت مالك (رواية)	يأخذ المعيَّن، الذي عيَّنه الموصِي أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ داود/ أبو ثور
سبب الخلاف	لأنَّ الميت لما تعدَّى في أنْ جعل وصيته في شيء بعينه، فهل الأعدل في حق الورثة أنْ يُخيروا بين إمضاء الوصية أو يفرجوا له إلى غاية ما يجوز للميت أنْ يخرج عنهم من ماله أو يبطل التَّعدي ويعود ذلك الحق مُشتركًا؟	
الأدلة	• لأنَّ الثُّلُث موضع للوصايا فإذا امتنع الورثةُ أنْ يُخرجُوا ما أوصى به الميتُ وزعمُوا أنَّهُ تعدَّى فيه بأكثر من الثُّلُث خُيرُوا بين أنْ يُسلمُوا للمُوصَى لهُ ما أوصى به الميتُ لهُم أو يُسلمُوا إليه ثُلُث الميت، كما لو جنى العبدُ جناية قيمتُها مائةُ درهم والعبدُ قيمتُهُ ألف كان سيدُهُ مُخيرا بين أنْ يُؤدي أرش الجناية فلا يكُونُ للمجني عليه إلى العبد سبيل وبين أنْ يُسلم العبد إليه وإن كان يُساوي أضعاف قيمة الجناية.	* لأنَّ الوصية قد وجبت للموصَى له بموت الموصِي وقَبوله إياها باتفاق، فكيف يُنقل عن ملكه ما وجب له بغير طِيب نفس منه، وتغيير الوصيَّة؟ • قوله ﷺ: (لا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا بِطيب نفس منه) [قط/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الثاني؛ قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا أنَّ الوصية تصح بموت الموصي وقبول الموصى له إياها بعد موت الموصي وإذا صحَّ مِلك الموصَى له للشَّيء الموصَى به فكيف تجوز فيه المعاوضة بثلث لا يبلغ إلى معرفته ولا يُوقف على حقيقته، وأجمعوا أنَّه لا يحل ملك مالك إلا عن طِيب نفسه فكيف يُؤخذ من الموصَى له ما قد ملكه بموت الموصِي وقَبوله له بغير طِيب نفس منه	
ثمرة الخلاف	إذا قال رجل: أُوصي لصديقي فلان بالمنزل الفلاني وهو يُساوي ثلث مالي، فقال الورثة: بل يساوي أكثر، وقالوا: نُعطيه الثلث من جميع التركة، فلهم ذلك وإنْ أعطوه المنزل فهو أفضل	إذا قال رجل: أوصي لصديقي فلان بالمنزل الفلاني وهو يُساوي ثلث مالي، فقال الورثة: بل يساوي أكثر، وقالوا: نُعطيه الثلث من جميع التركة، نُفذت الوصية ولم يُؤخذ بقول الورثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٨/٢)، وبدائع الصنائع (٣٣٣/٧)، ومواهب الجليل (٣٨٤/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٠٣/٨)، وكشاف القناع (٣٧٧/٤)، والاستذكار (٢٨٠/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٦٩٤/١٥)	

المسألة (٣٦١)	من مات وعليه واجب من زكاة أو كفَّارات أو حج (أوصَى أو لم يوصِ بها)، من أين تُخرج ؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّ الإنسان إذا كان حيًا فالواجب عليه في الزكاة المفترضة، والكفارات، والحج الواجب أنْ يُخرجها من رأس ماله، ولو كان في السياق (سكرات الموت)، واختلفوا إذا تساهل في إخراجها ثم بعد ذلك أوصى بإخراجها، أو لم يوصِ أصلًا، فهل تُخرج من الثلث الذي أوصى به أو تُخرج من رأس المال (قبل أنْ يُؤخذ منه الثلث)؟، والخلاف على أقوال	
الأقوال ونسبتها	إذا لم يوصِ بالواجب لم يلزم الورثة إخراجها، وإذا وصى بها فيخرجها الورثة من الثلث أبو حنيفة/ مالك	يلزم الورثة إخراج الواجب من رأس المال، أوصَى بها أو لم يوصِ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	كون الواجب من زكاة ونحوه حق مُشترك بين الخالق والمخلوق فأي الحقين يُقدَّم؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ الزكاة عبادة والعبادة لا تتأدى إلا باختيار من عليه إما بمباشرته بنفسه، أو بأمره، أو إنابته غيره فيقوم النائب مقامه فيصير مؤدِّيًا بيد النائب، وإذا أوصى فقد أناب وإذا لم يوص فلم يُنب، فلو جعل الوارث نائبًا عنه شرعًا من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية والجبر ينافي العبادة. ● لأنَّها عبادة من شرطها النيةُ، فسقطت بموت من هي عليه، كالصوم.	* تشبيهًا لها بالدَّين لقول رسول الله ﷺ: (فدين الله أحقُّ أنْ يُقضى) [متفق]. ● لأنَّها حق واجب تصحُ الوصيةُ به، فلم تسقُط بالموت، كدين الآدمي، ولأنَّها حق مالي واجب فلم يسقُط بموت من هو عليه، كالدين.
الراجح	القول الثاني؛ لما استدلوا به؛ وأما قياس الزكاة على الصيام والصلاة فغير مستقيم؛ لأنَّ الزكاة والكفارات والحج تفارق الصوم والصلاة، فإنَّهما عبادتان بدنيتان لا تصحُ الوصيةُ بهما، ولا النيابةُ، بخلاف الزكاة والكفارات والحج	
ثمرة الخلاف	إذا قصَّر رجل في إخراج زكاة واجبة عليه ولم يوصِ بها، فلا يلزمهم إخراجها وإنْ أخرجوها فهو أفضل، وإنْ أوصى بها وكانت أكثر من الثلث فلا يجب عليهم إخراج ما زاد عن الثلث	إذا قصر رجل في إخراج زكاة واجبة عليه ثم مات ولم يوصِ بها وكانت تساوي كل ما تركه من ميراث أديت الزكاة عنه ولو استغرقت كل المال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٩/٢)، وبدائع الصنائع (٥٣/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٤٢/٤)، ومغني المحتاج (١٥٧/٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٦/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٧٠٠/١٥)	

المسألة (٣٦٢)	ماذا يُقدَّم إذا زاحمت الوَصايا الزَّكاة؟	
تحرير محل الخلاف	مرَّ في المسألة السابقة؛ أنَّ الشافعي وأحمد يرون أنَّ الزكاة إذا لم يؤدِّها صاحبها تُخرج من رأس المال؛ أوصَى بها أو لم يوصِ بها، وأنَّ أبا حنيفة ومالك يرون إخراجها من الثلث إذا أوصى بها، واختلف أبو حنيفة ومالك إذا زاحمت الوصايا الزكاة فضاق عنها الثلث، فهل تُقدَّم الزكاة على غيرها أو لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُقدَّم الزكاة على غيرها مالك	(لا) تُقدَّم الزكاة على غيرها أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الزكاة أقوى من غيرها من الوصايا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الزكاة مؤكَّدة على غيرها من الوصايا، إذ لولا التهمة (بأنَّ الموصي أراد الإضرار بالورثة) لكانت من رأس المال.	• لأنَّ الوصايا وإنْ كانت كلها لله تعالى في واقع الأمر فكل واحدة منها مقصودة في نفسها فتنفرد.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الزكاة فيها حق لله تعالى وحق للمخلوقين فهي أولى	
ثمرة الخلاف	إذا أوصى رجل بأنْ تُخرج عنه زكاة لم يؤدِّها وحج واجب لم يؤدِّه، ولم يكف الثلث إلا لإحداها، قُدِّمت الزكاة على الحج	إذا أوصى رجل بأنْ تُخرج عنه زكاة لم يؤدِّها وحج واجب لم يؤدِّه، ولم يكف الثلث إلا لإحداها، قُسم الثلث بين الزكاة والحج.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٧٦٠/٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٦٤٦/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٧٠٤/١٥)	

المسألة (٣٦٣)	إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه وردَّ الورثة الزَّائد	
تحرير محل الخلاف	إذا أوصى الرجل لشخص أو شخصين بأكثر من الثلث وقبِل الورثة فلا خلاف أنَّ الوصية تُنفذ كما هي، واختلف الفقهاء إذا أوصى لشخصين بأكثر من الثلث؛ كأنْ يوصِي لشخص بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، فردَّ الورثة الزَّائد عن الثلث، فكيف يتم تنفيذ الوصيَّة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يتحاصص الموصَى لهما في الثلث كلٌّ حسب نصيبه مالك/ الشافعي/ أحمد	يقتسما الموصَى لهما الثلث بالسويَّة أبو حنيفة
سبب الخلاف	الزَّائد على الثلث السَّاقط، هل يَسقط الاعتبار به في القِسمة، كما يسقط في نفسه بإسقاط الورثة؟	
الأدلة	* لأنَّ الزَّائد على الثلث الذي أسقطه الورثة يبطل في نفسه ولا يبطل الاعتبار به في القسمة إذ كان مشاعًا (غير معين)، فيقتسمون المال أخماسًا، كل حسب نصيبه. * لأنَّهما وصايا تتفاضل (قصرت عن الثلث)، فوجب بحسبها أنْ تتفاضل في قِسمة الثلث عليها إذا زادت عليه كالمرسلة.	* لأنَّ الزَّائد على الثلث الذي أسقطه الورثة يبطل الاعتبار به، كما لو كان معينًا فيقتسمون الباقي على السَّواء.
الراجح	القول الأول؛ لأنَّ الموصِي كان له غرض من الإيصاء لشخص أكثر من الآخر، وعليه فتنفذ وصيته كما أرادها في حدود الثلث المشروع له بعد ردِّ الورثة للزائد	
ثمرة الخلاف	لو ترك شخص (١٥) ألف ريال، وأوصى لزيد، بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله، فإنْ قبل الورثة ذلك، أعطي زيد (٧) آلاف ونصف، وعمرو (٥) آلاف ريال، والباقي للورثة، وإنْ ردا الزائد فلزيد وعمرو (٥) آلاف، يأخذ زيد (٣) آلاف، وعمرو (٢) ألف	لو ترك شخص (١٥) ألف ريال، وأوصى لزيد، بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله، فإنْ قبل الورثة فكما ذكرنا، وإذا ردُّوا الزائد فلهما الثلث (٥) آلاف لزيد (٢) ألف ونصف، ولعمرو مثلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٠/٢)، وبدائع الصنائع (٣٧٤/٧)، والفواكه الدواني (١٣٤/٢، ١٣٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٤١/٨)، وكشاف القناع (٣٤٥/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٧٠٨/١٥)	

المسألة (٣٦٤)	إذا أوصى بجزء من ماله وله مال يُعلم به ومال لا يُعلم به	
تحرير محل الخلاف	لا إشكال فيمن أوصى بثلث ماله لمال معلوم، واختلفوا فيمن أوصى بثلث أو بجزء من مالِه؛ ومالُه فيه ما هو معلوم للموصي وفيه ما لم يعلمه، فمن أين تُخرج الوصية، فهل يؤخذ الثلث أو الجزء من جميع المال أو مما هو يعْلمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تكون الوصية فيما عَلِم به الموصِي دون ما لم يعْلم به مالك	تكون الوصية فيما علِم به الموصِي وما لم يعْلم به أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل اسم المال الذي نطَق به يتضمَّن ما علِم به وما لم يعلْم، أو ما علِم به فقط؟	
الأدلة	● لأنَّ اسم المال يتضمَّن ما علم منه فقط. ● لأنَّ الوصية عقد على المال، فكان الاعتبار بقدْر المال وقت العقد؛ كالبيع والنذر.	● لعموم اللفظ، فإنَّ المال يعم معلومه ومجهوله. ● لأنَّه من ماله، فدخل في وصيته كالمعلوم.
الراجح	القول الثاني، تُخرج الوصية من كامل المال، قياسًا على نذْر الصَّدقة بالثلث فإنَّه يلزمه من جميع المال، ولأنَّه أكثر أجرًا للموصِي الذي قصد التبَّرع ابتداءً بماله بعد الموت، ومثله لو أوصى بالثلث بما عنده وقت الوصيَّة ثم زاد ماله الضِّعف تُخرج الوصيَّة من المال بعد زيادته، ورجحه الشيخ الوائلي	
ثمرة الخلاف	لو قال الموصي: تبرَّعت بثلث مالي بعد الموت لجمعة كذا، وكان ماله المعلوم وقت الوصية (٣٠) ألف، ثم ظهر مال جديد (١٥) ألف لم يُعلم به من قبل، تكون الوصية مقدارها (١٠) آلاف	لو قال الموصي: تبرَّعت بثلث مالي بعد الموت لجمعة كذا، وكان ماله المعلوم وقت الوصية (٣٠) ألف، ثم ظهر مال جديد (١٥) ألف لم يُعلم به من قبل، تكون الوصية مقدارها (١٥) آلاف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٠/٢)، فتح القدير لابن الهمام (٤٤٩/١٠)، عقد الجواهر الثمينة (١٢٣٠/٣)، أسنى المطالب (٦٣/٣)، كشاف القناع (٣٧٢/٤)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٨٧٠٩/١٥)	

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين،،، أما بعد:

فقد تمّ بفضل الله تعالى الانتهاء من القسم (**الرابع**) من الجداول الفقهية لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو قسم المعاملات، وعدد مسائله (**٣٦٤**) مسألة، وهو شامل لكتاب: (**البيوع/ الصَّرف/ السَّلَم/ الخِيار/ المرابحة/ العَريَّة/ الإجارات/ الجُعْل/ القِراض/ المساقَاة/الشَّركة/ الشُّفْعة/ القِسْمِة/ الرُّهون/ الحجْر/ التَّفليس/ الصُّلح الكَفَالة/ الحوَالة/ الوَكَالة/ اللُّقَطة/ اللَّقِيط/ الوَدِيعة/ العَاريَّة/ الغصْب/ الاسْتِحْقاق/ الهِبات/ الوَصَايا**)، ومعظم الخلاف فيه على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ثم على خمسة أقوال.

وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٢٥٢) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٨٧) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (٢٢) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال (٣) مسائل.

نسأل الكريم أنْ يتقبَّل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأنْ يكون من العلم الذي يُنتفع به بعد الممات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الجداول الفقهية
للمسائل الخلافية في كتاب
بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

القسم (الخامس): كتاب الجنايات (القِصاص/ الجِراح/ الدِّيات/ القَسَامة/ الزِّنا/ القذْف/ السَّرقة/ الحِرابة)

إعداد: أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٤٦هـ

أولًا: كتاب القِصَاص

كتاب القِصاص

أولًا: كتاب القِصاص في النُّفوس

ويشمل:

- القول في شروط القاتل.
- القول في الواجِب.
- القول في القِصاص.

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب القِصاص في النُّفوس

١- اتفقوا على أنَّ القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه أنْ يكون: عاقلًا بالغًا مختارًا للقتل مباشرًا غير مشارك له فيه غيره.

٢- أجمعوا على أنَّه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أنْ يقتل إنسانًا فيأكله.

٣- أجمعوا على أنَّ القتل صنفان: عمد وخطأ.

٤- اتفقوا على أنَّ القتل الذي يجب به القصاص هو قتل العمد.

٥- اتفقوا على أنَّ المقتول إذا كان مكافئًا للقاتل في: الإسلام والكفر، الحرية والعبودية، الذكورة والأنوثة، الواحد والكثير، يجب فيه القصاص.

٦- لا خلاف بينهم أنَّ العبد يُقتل بالحر، وكذلك الأنقص بالأعلى.

٧- أجمعوا أنَّه على لا يقتل مسلم بالحربي الذي أُمّن.

٨- أجمع المسلمون على أنَّ يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي.

٩- حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أنَّ الذكر يُقتل بالأنثى.

١٠- أجمعوا على أنَّ من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.

١١- اتفقوا على أنَّ لولي الدم أحد شيئين: القصاص أو العفو.

١٢- أجمعوا على أن المقتول عمدًا إن كانت له بنون بالغون فعفا أحدهم أنَّ القصاص قد بطل، ووجبت الدية.

١٣- أجمع العلماء على أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ أنَّ المراد بالمتصدق هاهنا هو المقتول يتصدق بدمه.

١٤- أجمعوا على أنَّ الحامل إذا قتلت عمدًا أنَّه لا يُقاد منها حتى تضع حملها.

أولًا: كتاب القصاص في النفوس

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	كيفية القصاص إذا حصل القتل من آمر بالقتل ومباشر له.	٩	هل رضى القاتل شرط في وجوب الدية لأولياء الدم إذا عفوا عن القصاص؟
٢	إذا اشترك في القتل من يجب عليه القصاص مع من (لا) يجب عليه القصاص.	١٠	من له حق العفو عن القاتل؟
٣	قتل شبه العمد.	١١	إذا عفا المقتول (عمدا) عن دمه قبل أنْ يموت.
٤	قتل الحر بالعبد.	١٢	إذا عفا المقتول (خطأ) قبل موته عن الدية
٥	قتل المؤمن بالكافر الذمي.	١٣	إذا عفا المجروح عن الجراحات فمات منها هل للأولياء المطالبة بالحق؟
٦	قتل الجماعة بالواحد.	١٤	إذا عفا المقتول (عمدا) عن دمه قبل أن يموت فهل يبقى للسلطان حق فيه؟
٧	قتل الذكر بالأنثى.	١٥	صفة إقامة (تنفيذ) القصاص في النفس.
٨	قتل الوالد بالولد.	١٦	من قُتل باستخدام السمِّ هل يقام عليه القصاص؟

المسألة (١)	كيفية القصاص إذا حصل القتل من آمر بالقتل ومباشر له		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ القاتل الذي يُقاد منه يشترط فيه أنْ يكون: عاقلًا بالغًا مختارًا للقتل، مباشرًا غير مشارك فيه غيره، وذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنَّ القصاص على المباشر دون الآمر بالقتل الذي (لا) سلطة له على المأمور ولم يصل أمره لحد الإكراه، خلافًا لطائفة من العلماء؛ كقتادة والنخعي، الذين قالوا: يقتلان جميعًا؛ الآمر والمباشر، واختلفوا على من يكون القصاص إذا كان الآمر له سلطان على المأمور أو كان أمره يصل إلى حد الإكراه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقتل الآمر بالقتل دون المأمور (المباشر) أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ داود	يقتل المأمور بالقتل (المباشر) دون الآمر الشافعي (قول)/ زفر	يقتل الآمر بالقتل والمأمور (المباشر) مالك/ الشافعي (الأظهر)/ أحمد
سبب الخلاف	هل للإكراه تأثير في إسقاط الحد؟، وهل يغلب على المكرَه جانب الاختيار أم الإكراه؟ (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ الإكراه له تأثير في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع، لكون المكره يشبه من لا اختيار له. * يشبه المأمور بالآلة التي لا تنطق، فلا تقتل، لكن يقتل من أطلق الآلة. * لأنَّ المباشر بالإكراه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة.	* لأنَّ المباشر المكرَه يُشبه من جهةٍ المختار، ويُشْبه من جهةٍ المضطرّ المغلوب، مثل الذي يسقط من علو، والذي تحمله الريح من موضع إلى موضع، فيغلّب جانب الاختيار على جانب الاضطرار.	* لأنَّه لا يُعذر المأمور بالإكراه، ولا الآمر بعدم المباشرة. * يقتل المكرَه بالقتل؛ لإجماعهم على أنَّه لو أشرف على الهلاك من مخمصة، لم يكن له أنْ يقتل إنسانًا فيأكله.
الراجح	القول الثالث: (يُقتلان جميعًا)؛ لأنَّ في ذلك حفظًا للدماء وسدّا لذريعة القتل وسفك الدماء، ومن باب حفظ النفس، وحتى لا يتخذ الإكراه ذريعة لإزهاق النفس، وليتحقق قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فلن تحيى نفس أولياء المقتول إلا بقتل الآمر والمباشر معًا		
ثمرة الخلاف	إذا أمر صاحب سلطة غيرَه بالقتل أو أكرهه على ذلك، فالقصاص على الآمر ويعاقَب المأمور بعقوبة دون القتل	إذا أمر صاحب سلطة غيره بالقتل أو أكرهه على ذلك، فالقصاص على المباشر، ويعاقب الآمر ويأثم بذلك	إذا أمر شخص ذو سلطة غيره بالقتل بالإكراه، ونفّذ المكرَه، قُتلا جميعًا الآمر والمباشر قصاصًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠١/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٨/٢)، ومنح الجليل (٢٧/٩)، والمنهاج (٢٢١/٥)، وكشاف القناع (٢١٧/٥)، والمغني (٣٦٥/٨)، والمحلى (١٦٦/١١)، وتفسير القرطبي (٢٢٩/٢)، ومراتب الإجماع (ص ١٣٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٣٢٥/١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٣٦/١٥)		

المسألة (٢)	إذا اشترك في القتل من يجب عليه القصاص مع من (لا) يجب عليه القصاص	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ القاتل الذي يُقاد منه يشترط فيه أنْ يكون: عاقلًا بالغًا مختارًا للقتل، مباشرًا غير مشارك فيه غيره، واختلفوا إذا اشترك في القتل عامد ومخطئ، أو مكلف وغير مكلف، فهل فيه قصاص؟، مع اتفاقهم أنَّ الذي لا يجب عليه القصاص لا يُقاد منه، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اشترك في القتل من يجب عليه القصاص ومن لا يجب، فالقصاص على من يجب عليه القصاص، وعلى الآخر نصف الدية مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	إذا اشترك في القتل من يجب عليه القصاص ومن لا يجب، فلا قصاص على واحد منهما، وعليهما الدية أبو حنيفة/ أحمد (الصحيح)
سبب الخلاف	هل الاشتراك في القتل بين من يجب عليه القصاص ومن لا يجب شبهة تدرأ الحدّ؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* النظر إلى المصلحة التي تقتضي التغليظ لحوطة الدماء، فكأنَّ كل واحد منهما انفرد بالقتل، فله حكم نفسه.	* قوله ﷺ: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) [ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق، ونحوه عند الترمذي/ وضعفه الترمذي والألباني]، فالاشتراك بينهما شبهة تدرأ الحد؛ لأنَّ القتل لا يتبعّض، ويمكن أنْ يكون ذهاب نفس المقتول مِن فعل الذي لا قصاص عليه، ويمكن أنْ يكون ممن عليه القصاص، فإذا لم يمكن التمييز سقط القصاص، ووجب بدله وهو الدية. ● لأنَّ القتل لم يتمحّض عمدًا، إذا اشترك فيه من لا قصد له، كالمجنون والمخطئ.
الراجح	قال ابن رشد –رحمه الله– عن دليل القول الأول: فيه ضعف في القياس. قلت: ولعل الأقرب هو القول الأول؛ حفظًا للنفوس، ولسدِّ باب ذريعة القتل، وحتى لا يعمد من أراد القتل إلى إشراك من لا يجب عليه القصاص ليسلم من القود	
ثمرة الخلاف	إذا اشترك في القتل عامد وصبي أو عامد ومجنون، فعلى العامد القصاص، وعلى الآخر نصف الدية وتكون على العاقلة (عند مالك)، وعلى ماله (عند الشافعي)	إذا اشترك في القتل عامد وصبي أو عامد ومجنون، فعلى كل واحد منهما نصف الدية، ويجب من مال الجاني على من يجب عليه القصاص، وعلى عاقلة من لا يجب عليه القصاص
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٢/٢)، والاختيار لتعليل المختار (٢٨/٥)، ومنح الجليل (٢٩/٩)، ونهاية المحتاج (٢٧٥/٧)، والإقناع (١٧٢/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٤٢/١٥)	

المسألة (٣)	قتل شبه العمد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ القتل على صِنفين: قتل عمد، وقتل خطأ، واختلفوا هل بينهما قتل وسط، وهو قتل شبه العمد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يوجد قتل شبه عمد بالإضافة إلى قتل العمد والخطأ (على خلاف بينهم في ضابطه) جمهور فقهاء الأمصار/ جمع من الصحابة ﷺ	(لا) يوجد قتل شبه عمد، إما عمد وإما خطأ مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في ثبوت الأثر: (ألا إنْ قتل الخطأ شبه العمد...) (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: قال ﷺ: (ألا إن قتل الخطأ -شبه العمد- ما كان بالسوط والعصا والحجر، ديته مغلظة، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها) [د/ جه/ ن/ قط/ حب/ قال ابن رشد: حديث مضطرب عند أهل الحديث لا يثبت من جهة الإسناد/ وقال الألباني: إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات]. * أثبته جمع من الصحابة ﷺ، ولا مخالف لهم. * لأنَّ النيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، والحكم بما ظهر، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبا كان حكمه كحكم من قصد القتل، ومن قصد ضرب آخر بآلة لا تقتل غالبا، كان حكمه مترددًا بين العمد والخطأ، وأما شبه العمد ففيه قصد للضرب بما لا يقتل.	* لأنه لا واسطة بين الخطأ والعمد، فإما أن يقصد الفاعل القتل أو لا يقصده، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣].
الراجح	القول الأول: (يوجد قتل شبه عمد)، ودلَّ عليه الحديث الذي صححه غير واحد	
ثمرة الخلاف	من قصد الضرب بآلةٍ لا تقتل غالبًا وقتل بها فعليه الدية، وضابطه عند أبي حنيفة: الضرب بكلّ ما عدا الحديد والنار، وعند الصاحبين: الضرب بما لا يقتل غالبًا، وعند الشافعي وأحمد: إذا ضرب لكن لم يقصد القتل	من قصد الضرب بآلةٍ لا تقتل وقتل بها ولو لم يقصد القتل، فهو عمد وعليه القصاص
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٣/٢)، والاختيار لتعليل المختار (٢٢/٥)، وتبيين الحقائق (٩٧/٦)، ومنح الجليل (١٩/٩)، ونهاية المحتاج (٢٤٧/٧)، والإقناع (١٦٣/٤)، ومختصر المزني (٣٥٠/٨)، ونيل الأوطار (٢٤١٧)، وتلخيص الحبير (١٥/١٤)، وتفسير القرطبي (٢٤٦/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٤٥/١٥)	

المسألة (٤)	قتل الحر بالعبد		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المقتول إذا كان مكافئًا للقاتل في: الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورية والأنوثية، والواحد والكثير، أنَّه يقتل به، واختلفوا إذا لم تجتمع هذه الأربعة، كما لو قتل حر عبدًا -مع اتفاقهم على أنَّ العبد يقتل بالحر، وكذلك الأنقص بالأعلى- هل يقتل به؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يُقتل الحر بالعبد مالك/ الشافعي/ أحمد/ الليث/ أبو ثور	يُقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه أبو حنيفة وأصحابه	يُقتل الحر بالعبد مطلقًا النخعي
سبب الخلاف	معارضة العموم لدليل الخطاب		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، دليل الخطاب المفهوم من الآية أنَّه لا يُقتل حر بعبد. ● قول علي ﷺ: (من السنة ألا يقتل حر بعبد) [قط]. ● لأنَّ العبد ناقص برقّه، فلا يقتل به الحر لعدم المساواة والتكافؤ.	* عموم حديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم...)، أما عبد نفسه فلا يُقتل به؛ لأنَّ القاتل ولي الدم. ● لأنَّ الملك شُبهة يُدرأ بها القصاص.	* عموم قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) [حم/ د/ جه/ من/ قط/ هق/ والحديث حسن، وصححه الألباني]. * حديث سمرة ﷺ قال: (من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ هق/ وحسنه الترمذي، وضعفه الألباني]. * لما كان قتل العبد محرمًا كقتل الحر، وجب أنْ يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر.
الراجح	القول الثالث: (يُقتل الحر بالعبد)، فهو القول الأحظ بالدليل، فهو مخصص للدليل العام، قال ابن رشد عن القول الثاني: من فرق بين قتل عبده وعبد غيره فضعيف		
ثمرة الخلاف	من قتل عبده أو عبد غيره لم يقتل به	لو قتل الحر عبد غيره قتل به، ولو قتل عبد نفسه لم يقتل به	من قتل عبده أو عبد غيره قتل به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٦/٢)، والدر المختار (٥٣٣/٦)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٣/٦)، والشرح الكبير (٢٣٨/٤)، والاستذكار (١٧٤/٨)، ومغني المحتاج (٢٤١/١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣)، وتفسير القرطبي (٢٤٦/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٥٥/١٥)		

المسألة (٥)	قتل المؤمن بالكافر الذميّ		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّه لا يقتل المؤمن بالكافر غير الذِّمي، كالكافر الحربي والمجوسي وغيرهم، واختلفوا في قتل المؤمن بالكافر الذمي، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يُقتل المؤمن بالكافر الذِّمي الشافعي/ أحمد/ داود/ الثوري	يُقتل المؤمن بالكافر الذِّمي أبو حنيفة وأصحابه/ ابن أبي ليلى	(لا) يُقتل مؤمن بالكافر الذِّمي إلا إذا قتله غيلة مالك/ الليث
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والقياس		
الأدلة	* حديث: (المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده، من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) [د/ حم/ ن/ قط/ هق/ وصححه الحاكم، وهو عند البخاري مختصرًا]. * للإجماع أنَّه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أُمّن، فكذا بالذمي.	* حديث ربيعة السلماني: (قتل رسول الله ﷺ رجلًا من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: أنا أحق من وفى بعهده) [عب/ قط/ وهو مرسل وإسناده الموصول واه]، فهذا مخصص لعموم حديث: (لا يُقتل مسلم بكافر)، فيُحمل على الكافر الحربي دون المعاهد. * لإجماعهم على أنَّ يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي، لذا كانت حرمة مال الكافر الذمي كحرمة دمه.	● أدلة القول الثاني بحملها على القتل غيلة (غدر).
الراجح	القول الأول: (لا يقتل مؤمن بكافر ذمي)، ودليلهم نص في محل الخلاف، ولا معارض تقوم الحجة به		
ثمرة الخلاف	إذا قتل مؤمن كافرًا ذميا بأي طريقة ولأي سبب لا يُقتل به، وعليه الدية	إذا قتل مؤمن كافرًا ذميًا يُقتل به بكل حال	إذا أضجع المؤمن الكافر وذبحه -بسبب ماله- بطريقة لا تحتمل أنَّه أخطأ بذلك بل قصده، يُقتل به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٠٨/٢)، والدر المختار (٥٣٤/٦)، والشرح الكبير (٢٣٨/٤)، ومغني المحتاج (٢٣١/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣)، والمحلى (٢٢٠/١٠)، والأوسط (٥٤/١٣)، والاستذكار (٢٣٨/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٥٨/١٥)		

المسألة (٦)	قتل الجماعة بالواحد	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّه يقتل الواحد بقتله شخصًا أو أكثر، واختلفوا لو قتل شخصان فأكثر شخصًا واحدًا، هل يُقادون به؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُقتل الجماعة بالواحد سواء كثرت الجماعة أو قلَّت جمهور الفقهاء	(لا) تُقتل الجماعة بالواحد داود/ أهل الظاهر/ الزهري/ ابن الزبير ﷺ/ جابر ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر التعارض في الكتاب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩]، قتل القاتل إنما شرع لنفي القتل، ولو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأنْ يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، فيسقط حد القصاص. * فعل عمر ﷺ، حيث قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد، وقال: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) [طأ].	* قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة:٤٥]، ظاهره لا تقتل أنفس بنفس واحدة.
الراجح	القول الأول: (تقتل الجماعة بالواحد) لمفهوم الآية، إلا أنَّ ابن رشد –رحمه الله– اعترض على دليل القول فقال: للمعترض أنْ يقول: إنَّ بُطلان الحد إنَّما يلزم لو لم يُقتل من الجماعة أحد، فأما إنْ قُتل أحدُهم وهو من يُظن أنَّ مِن فِعله كان إتلاف النفس غالبًا على الظن، فليس فيه إبطال للحد حتى يكون سببًا للتسليط على إذهاب النفوس	
ثمرة الخلاف	لو قتل جماعة رجلًا بفعل لو انفرد كل واحد منهم به لقتل، يقتلوا جميعًا مهما كان عددهم	عند الزهري: يقتل واحد من الجماعة ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، ونحوه عند ابن الزبير ﷺ، وعند غيرهما: يجب على القَتَلة الدية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٠٩)، وبدائع الصنائع (٧/٢٣٨)، وشرح مختصر الطحاوي (٥/٣٧٥)، والشرح الكبير (٤/٢٤٥)، (٨/١٥٧)، ومغني المحتاج (٥/٢٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٠)، والأوسط (١٣/٦٦)، والاستذكار (٨/١٢١)، وتفسير القرطبي (٢/٢٥٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٢٦١).	

المسألة (٧)	قتل الذَّكر بالأنثى		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وجوب القصاص إذا قتل الذكر ذكرًا مثله، وكذا إذا قتلت الأنثى أنثى مثلها أو قتلت ذكرًا، واختلفوا في القصاص إذا قتل الذكر أنثى، وعلى الرغم من أنَّه ذكر الإجماع في المسألة إلا أنَّ فيه خلافًا، والخلاف فيه على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُقتل الذَّكر بالأنثى جماهير العلماء	يُقتل الذَّكر بالأنثى وعلى أولياء المرأة نصف الدية روي عن علي ﷺ/ عثمان البتي	(لا) يُقتل الذَّكر بالأنثى الحسن البصري
سبب الخلاف	ظاهر التعارض في الكتاب/ وهل شرع من قبلنا شرع لنا؟ (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة: ٤٥].	● لأنَّ دية الذكر ضعف دية المرأة، فإذا لم يرض أولياء المرأة بالدية وطلبوا القصاص فعليهم نصف الدية؛ لتتم المماثلة في العقوبة.	* قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، دليل الخطاب هنا يوجب أنَّه لا يقتل الذكر بالأنثى.
الراجح	القول الأول: (يُقتل الذكر بالأنثى)، وقد حكاه ابن المنذر وغيره إجماعًا، قال ابن رشد: الاعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة، وقال عن دليل القول الثالث (الحسن البصري): دليله قوي وهو قول شاذ، وقال عن دليل الجمهور ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾: يدخل هذا العمومَ أنَّه وارد في غير شريعتنا، وهي مسألة مختلف فيها، يعني: هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟		
ثمرة الخلاف	إذا قتل الذكر الأنثى يقتل به قصاصًا وبدون مقابل لنصف الدية	إذا قتل الذكر الأنثى فإما أنْ يقبل أولياء المرأة بنصف الدية دون قود، أو يقاد من الذكر وعليهم نصف الدية	إذا قتل الذكر الأنثى فعليه ديتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧١٠)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/١٢١)، ومعالم السنن (٤/١٤)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٢١٧١)، والأوسط (١٣/٤٣)، والاستذكار (٨/١٦٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٢٦٤)		

المسألة (٨)	قتل الوالد بالولد	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّه لا يقاد والد بولده ولا جدّ بحفيده إذا فعل فعلًا يوجب القتل بابنه لكنه لم يقصد القتل، كما لو حذفه بسيف أو عصا فقتله، واختلفوا في قتل الوالد لابنه عمدًا، كأنْ يضجعه فيذبحه، هل على الوالد قود، ومثله الجد مع حفيده؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقاد الأب بالابن إذا أضجعه فذبحه مالك	(لا) يُقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه من أوجه العمد جمهور العلماء
سبب الخلاف	أثر عمر ﷺ: (أنَّ رجلًا من بني مُدلج يقال له: قتادة، حذف ابنًا له بالسيف فأصاب ساقه، فنزف جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على ماء قُدَيد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، ثم قدم عمر وأخذ الإبل، ثم قال: أين أخو المقتول، فقال: ها أنا ذا، قال: خذها، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء) [طأ/ ش/ جه/ وصححه الألباني]	
الأدلة	* عموم آيات القصاص، كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة:٤٥]. * لا يُتهم الأب بقصد القتل لقوة المحبة بين الأب والابن، ولما للأب من التسلط على تأديب ابنه، فيُحمل فعل عمر ﷺ في قصة قتادة على ذلك، أي: لم يقصد الأب قتل ابنه بضربه بالسيف، فهو قتل شبه عمد، أما بالقتل غيلة فهو متهم بالقتل عمدًا.	* حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد) [ت/ جه/ قط/ هق/ وصححه الألباني]. * أثر عمر ﷺ في قصة قتل قتادة لابنه، فتحمل القصة على ظاهرها أنَّه قتل عمد، لإجماعهم على أنَّ من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد، ولم يقتل عمر قتادة. * لأنَّ درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن. ● لأنَّ الوالد سبب وجود الابن، فلا يكون الابن سببًا في عدمه.
الراجح	القول الثاني: (لا يقاد الوالد بولده)، وحديث ابن عباس ﷺ نص في ذلك، ويؤكده فعل عمر ﷺ، قال ابن رشد -رحمه الله-: ويجيء على أصول أهل الظاهر أنْ يقاد الأب بالابن، فعلى ذلك يكون هذا قولا ثالثًا في المسألة	
ثمرة الخلاف	إذا أضجع الأب ابنه وقتله يقتل به، وإذا حذفه بما يقتل كسيف فقتله لا يُقتل به	إذا أضجع الأب ابنه وقتله أو حذفه بما يقتل كسيف ونحوه فقتله، لا يُقتل وليس له شيء من الدية، ومثله قتل الأب لولد ولده وإنْ سفل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧١٠)، والدر المختار (٦/٥٣٤)، والشرح الكبير (٤/٢٤٢)، ومغني المحتاج (٥/١٣٦)، والحاوي الكبير (١٢/٢٢)، وكشاف القناع (٥/٥٢٧)، والاستذكار (٨/١٣٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٢٦٦)	

المسألة (٩)	هل رضى القاتل شرط في وجوب الدِّية لأولياء الدَّم إذا عفَو عن القصاص؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ لولي الدم أحد شيئين؛ القصاص، أو العفو مجانًا، واختلفوا هل العفو مقابل الدية حق واجب لولي الدم دون أنْ يكون الخيار للمقتصّ منه أم لا تثبت الدِّية إلا بتراضي الطرفين (الولي والقاتل)؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يحق لولي الدم العفو بمقابل الدية إلا برضى القاتل أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم وهو المشهور)/ الثوري	يحق لولي الدم العفو بمقابل الدية ولو لم يرض القاتل الشافعي/ مالك (رواية أشهب)/ أحمد/ داود/ أبو ثور/ أكثر فقهاء المدينة/ الأوزاعي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار المتفق على صحتها، وهل يصار إلى الجمع بينها أو الترجيح؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ: (أنَّ الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو وعرضوا الأرش فأبوا إلا القصاص، فأمر ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال ﷺ: يا أنس، كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا) [خ/ م]، فعلم بدليل الخطاب أنَّه ليس للأولياء إلا القصاص.	* حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد)، ورواية: (إما أن يفدى وإما أنْ يقتل)، ورواية: (إما أنْ يعطي – أي الدية – وإما أنْ يقاد) [خ/ م]، الحديث نص في أنَّ لأولياء المقتول خيار الدية. * قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النساء:٢٩]، فإذا عرض على المكلف فداء نفسه بمال، فواجب عليه أن يفديها. * لأنَّه لو وجد القاتل الطعام في مخمصة بقيمة مثله وعنده ما يشتري به، يلزمه شراؤه، فكيف بشراء نفسه.
الراجح	القول الثاني: (أولياء الدم بالخيار، القصاص أو الدية)، قال ابن رشد عن أدلة القولين: هما حديثان متفق على صحتهما، لكن حديث أنس ﷺ ضعيف الدلالة في أنَّه ليس له إلا القصاص، وحديث أبي هريرة ﷺ نص في أنَّ له الخيار، والجمع بينهما يمكن إذا رُفع دليل الخطاب من ذلك، فإنْ كان الجمع واجبًا وممكنًا فالمصير إلى حديث أبي هريرة واجب، والجمهور على أنَّ الجمع واجب إذا أمكن، وأنَّه أولى من الترجيح	
ثمرة الخلاف	ولي الدم بالخيار إما أنْ يقتص أو يعفو بدون مقابل، وأما إنْ أراد الدية فلا يعفو إلا برضى القاتل بدفعها	ولي الدم بالخيار إنْ شاء اقتص وإنْ شاء أخذ الدية، رضي القاتل أو لم يرض، وإذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار يؤخر القتل إلى أنْ يكبر الصغار فيكون لهم الخيار، لا سيما إذا كان الصغار يحجبون الكبار مثل البنين مع الإخوة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٢/٢)، والاختيار لتعليل المختار (٢٣/٥)، والشرح الصغير (٣٣٦/٤)، والمنهاج (ص ٢٧٧)، والإقناع (١٨٧/٤)، وتفسير القرطبي (٢٥٢/٢)، والاستذكار (٤٨/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٦٩/١٥)	

المسألة (١٠)	من له حق العفو عن القاتل؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المقتول عمدًا إذا كان له بنون بالغون فعفا أحدهم أنَّ القصاص قد بطل ووجبت الدية، واختلفوا إذا اجتمع للمقتول بنات وبنون أو زوجة أو زوج مع الأخوات، فهل يحق للبنات العفو لو لم يعفُ الأبناء، ومثله هل للأخوات العفو مع عدم عفو الإخوة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس للبنات ولا الأخوات الحق في العفو عن القاتل مع وجود البنين والإخوة مالك	للبنات والأخوات الحق في العفو عن القاتل كما للبنين العفو سواء بسواء الجمهور
سبب الخلاف	اختلافهم في تحديد مفهوم (من لهم حق القيام بالدم)، فعند مالك الذين لهم حق القيام بالدم هم العَصَبة، وعند الجمهور الذين لهم القيام بالدم كل وارث للمقتول (ذكره ابن رشد ضمنًا)	
الأدلة	* لأنَّ الذين لهم حق القيام بالدم هم العصبة. * لأنَّ الوِلاية في النِّكاح وغيره إنَّما هي للذكران دون الإناث.	* لأنَّ اعتبار الدم (القصاص) يكون بالدية، أي يقاس القصاص (الدم) على الدية، فكما أنَّه يحق لكل وارث أنْ يعفو عن نصيبه من الدية، ذكرًا كان أو أنثى، فكذا يحق له العفو عن القصاص.
الراجح	القول الثاني: (للبنات والأخوات الحق في العفو)، وهذا فيه حفظ للنفس، وتوسيع لباب العفو الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]	
ثمرة الخلاف	لا يعتبر قول البنات والأخوات مع وجود الرجال، فمن عفت من البنات عن القاتل لا يعتبر قولها ويقاد القاتل	لو عفت أي بنت عن القاتل سقط حد القصاص ولو لم يعفُ عن القاتل أحد من البنين، وزاد الشافعي: يدخل فيهم الحاضر والغائب والصغير والكبير على حد السواء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٣/٢)، والدر المختار (٥٦٨/٦)، والبناية شرح الهداية (١٢٣/١٣)، والشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤)، ومنح الجليل (٧٧/٩)، ونهاية المحتاج (٢٩٨/٧)، والإقناع للحجاوي (١٨٢/٤)، والاستذكار (١٨٢/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٧٥/١٥)	

المسألة (١١)	إذا عفا المقتول (عمدًا) عن دمه قبل أنْ يموت	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ المقتول عمدًا إذا مات قبل أنْ يصدر منه عفو عن قاتله أنَّ الحق في القصاص أو العفو يعود للأولياء، واختلفوا في المقتول عمدًا إذا عفا عن دمه قبل أنْ يموت هل يقع عفوه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يمضي عفو المقتول عمدًا عن قاتله (دمه) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (جديد)/ أحمد/ الأوزاعي/ الجمهور	(لا) يلزم الأولياء عفو المقتول عمدًا عن قاتله (دمه) الشافعي (قديم)/ داود/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل ولي مقتول ينوب منابه لمكان فقده أم إنَّ الحقّ له (الوليّ) خاصّة؛ لعموم الكتاب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الشيء الذي جُعل للولي إنَّما هو حق للمقتول، فناب فيه منابه، وأقيم مقامه، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته. * قوله تعالى﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾[المائدة:٤٥]، المراد بالمتصدق هنا هو المقتول يتصدق بدمه، وأما قوله تعالى: ﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾، فهو يعود على المقتول، فعفوه كفارة له من ذنوبه وخطاياه.	* لأنَّ الله تعالى خيَّر الولي في ثلاث، إما العفو وإما القصاص وإما الدية، وذلك عام في كل مقتول، سواء عفا عن دمه قبل الموت أو لم يعفُ.
الراجح	القول الأول: (يمضي عفو المقتول)؛ لقوة أدلة القول، ولأنَّ حق الولي مكتسب بموت مورثه، وهو عفا عن قاتله، وتصرفه ليس بتصرف في ماله	
ثمرة الخلاف	لو عفا المقتول عن دمه قبل موته فحق الأولياء بالقصاص أو الدية يسقط	لو عفا المقتول عن دمه قبل موته فحق الأولياء بالقصاص أو الدية لا يسقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٤/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١٠٠/٢)، ومنح الجليل (٦٩/٩)، والأم (١٦/٦)، والشرح الكبير للرافعي (٢٥٨/١٠)، وكفاية النبيه (٤٥٣/١٥)، والإقناع للحجاوي (١٨٨/٤)، والمحلى (٢٥٦/١٢)، والاستذكار (١٧٨/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٧٨/١٥)	

المسألة (١٢)	إذا عفا المقتول (خطأ) قبل موته عن الدِّيَة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أن المقتول خطأً إذا مات قبل أنْ يعفو عن القاتل أنَّ دفع الدية يكون واجبًا على القاتل لورثة المقتول، واختلفوا لو عفا المقتول خطأً قبل موته عن الدية كم يسقط منها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يمضي عفو المقتول خطأً قبل موته عن ثلث الدِّية فقط أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ جمهور فقهاء الأمصار	يمضي عفو المقتول خطأً قبل موته عن كامل الدَّية طاووس/ الحسن
سبب الخلاف	هل يشبّه العفو في القتل الخطأ بالوصية أم بعفو المقتول عن دمه في قتل العمد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ المقتول خطأ واهب لمال له بعد موته، فلم يجز إلا في الثلث، كالوصية.	* لأنَّ المقتول خطأ إذا كان له أنْ يعفو عن الدم، فهو أحرى أنْ يعفو عن المال.
الراجح	القول الأول: (يمضي عفو المقتول عن ثلث الدية)؛ لأنَّ تصرف المقتول بالدية تصرف في مرض الموت، فلا ينفذ إلا في الثلث	
ثمرة الخلاف	لو عفا المقتول خطأ قبل موته عن الدية، سقط من الدية على القاتل ثلثها، ووجب عليه دفع الثلثين لورثة المقتول إلا إذا عفوا عنه	لو عفا المقتول خطأ قبل موته عن الدية سقطت الدية بكاملها عن القاتل، ولا حق للورثة بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧١٥)، والدر المختار (٦/٥٦٣)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٢٦٣)، وروضة الطالبين (٩/٢٤٥)، والإقناع للحجاوي (٤/١٨٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٢٨٠)	

المسألة (١٣)	إذا عفا المجروح عن الجِراحات فمات منها هل للأولياء المطالبة بالحق؟		
تحرير محل الخلاف	لا إشكال أنَّ المجروح إذا عفا عن الجاني عليه فعفوه جائز، لكن اختلفوا لو عفا المجروح عن الجاني ثم سرى الجرح فمات المجروح، هل يصح عفوه ويسقط حق الأولياء بالمطالبة؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا عفا المجروح ثم سرى الجرح فمات فللأولياء المطالبة بالقصاص إلا إذا عفا المجروح عن الجرح وما يؤول إليه مالك	إذا عفا المجروح ثم سرى الجرح فمات فلا حق للأولياء في المطالبة بشيء الصاحبان	إذا عفا المجروح ثم سرى الجرح فمات يلزم الجاني الدِّية (على خلاف في مقدارها) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	هل يقاس عفو المقتول عن دمه على عفو المجروح عن جرحه؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● ما دام أنَّ المقتول جاز له أنْ يعفو عن قاتله قبل موته، جاز له أنْ يعفو عن جارحه، فالحق الذي جُعل للمجروح الذي مات حق له، وقد عفا عن جرحه وما يؤول إليه.	● نفس دليل القول الأول (ولم يشترطوا العفو عما يؤول إليه الجرح). ● قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهو كفارة له يعود للمجروح، فعفوه كفارة له من ذنوبه، فيصح ويسقط حق الأولياء من المطالبة.	● إذا كان يمضي عفو المجروح عن جرحه فهو تصرف ليس بمالي، وما دام أنه مات وسقط حق القصاص فلا تسقط الدية أو جزء منها؛ لأنَّه تصرف مالي في مرض موته. ● لأنَّ العفو من المجني عليه وقع على الجرح، وأما السراية والموت فحصلت بعد العفو، فلا تسقط به الدية.
الراجح	القول الثالث: (يلزم الدية)، سواء كلها أو بقدر ما يبقى بعد الجرح؛ لأنَّ محصلة ما عفا عنه المجروح هو الدية، وهو تصرف مالي لا يصح من المريض مرض الموت، قال ابن رشد -رحمه الله-: وأما من يرى أنَّه لا يعفو عن المقتول عن دمه فليس يتصور معه خلاف في أنَّه لا يسقط ذلك طلب الولي للدية		
ثمرة الخلاف	إذا عفا المجروح عن جرحه وما يؤول إليه سقط حق الأولياء في القصاص، ولا كلام لهم في ذلك	إذا عفا المجروح عن جرحه دون ما يؤول إليه ثم سرى الجرح فمات، سقط حق الأولياء في القصاص وفي الدية	-يلزم الجاني الدية كاملة (أبو حنيفة/ الشافعي -رواية المزني-) -يلزم الجاني ما بقي من الدية بعد إسقاط دية الجرح الذي عفا عنه (الشافعي -المذهب-/ أحمد/ الثوري)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٥/٢)، والبناية شرح الهداية (١٣٦/١٣)، ومختصر اختلاف العلماء (١٤٦/٥)، ومنح الجليل (١٤٦/٦)، ومختصر المزني (٣٤٩/٨)، ونهاية المحتاج (٣١٣/٧)، والإقناع للحجاوي (١٨٨/٤)، وكشاف القناع (٥٤٦/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٨١/١٥)		

المسألة (١٤)	إذا عفا المقتول (عمدًا) عن دمه قبل أنْ يموت فهل يبقى للسلطان حق فيه؟	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة رقم (١١) أنَّه إذا عفا المقتول عمدًا عن دمه قبل أنْ يموت أنَّه يمضي عفوه عند جمهور العلماء، والخلاف هنا هل يبقى للسلطان حق في عقوبة القاتل عقوبة دون حد القصاص؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا عفي عن القاتل عمدًا فالسلطان يجلده مائة ويسجنه سنة مالك/ الليث/ أهل المدينة/ عمر ﷺ	إذا عفي عن القاتل عمدًا فليس للسلطان عليه عقوبة مقدَّرة الجمهور
سبب الخلاف	الاختلاف في ثبوت الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر ابن عمر ﷺ قال: (كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده، كانا يضربانه مائة، ويسجنانه سنة، ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة، إذا قتله عمدًا) [عب/كار/ وضعفه ابن رشد]. ● قياسًا على عقوبة الزاني، حيث إنَّ الزنا والقتل قُرنا بالعقوبة في الآخرة: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨].	* ظاهر الشرع، فتحديد العقوبة لا يكون إلا بتوقيف، ولا توقيف ثابت في ذلك.
الراجح	القول الثاني: (ليس للسلطان عقوبة للقاتل)؛ فإنَّ إيجاب أي حكم شرعي لا يكون إلا بنص أو قياس صحيح، وهذا غير متحقق هنا، وأثر ابن عمر ﷺ ضعيف لا تقوم به حجة	
ثمرة الخلاف	إذا عُفي القاتل عمدًا وجب على السلطان جلده مائة وحبسه سنة، كحدِّ الزاني غير المحصن	إذا عُفي عن القاتل فلا يحق للسلطان عقوبته عقوبة مقدرة، وعند أبي ثور: إلا إذا كان القاتل معروفًا بالشر، فيؤدّبه بقدر ما يرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٥/٢)، والشرح الكبير للدردير (٢٨٧/٤)، ونهاية المحتاج (٢٣/٨)، حاشية الروض المربع (٢١٠/٧)، والمحلى (٢١٤/١٢)، والاستذكار (١٨١/١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٨٤/١٥)	

المسألة (١٥)	صفة إقامة (تنفيذ) القصاص في النفس	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية القصاص في النفس، وأنَّ القاتل عمدًا يقتل إلا أنْ يعفوا أولياء المقتول، واختلفوا في صفة تنفيذ القصاص، وهل يقتضي المماثلة، أي: يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقتص من القاتل على الصفة التي قَتل بها مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	يُقتص من القاتل بالسيف أبو حنيفة/ أحمد (مشهور)
سبب الخلاف	ظاهر التعارض في الآثار، وظاهر تعارض الأثر مع الكتاب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، والقصاص يقتضي المماثلة. * حديث أنس ﷺ: (أنَّ يهوديا رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر، أو قال: بين حجرين) [خ/ م]. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٤٠]. ● لأنَّ في المماثلة شفاءً لنفس المجني عليه وأوليائه.	* حديث النعمان بن بشير ﷺ، قال ﷺ: (لا قود إلا بحديدة)، وفي رواية: (لا قود إلا بالسيف) [حم/ جه/ عب/ هق/ وضعفه الألباني]. ● قوله ﷺ: (إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته) [م]، فإذا كان هذا مع الحيوان، فمع الإنسان من باب أولى. ● لأنَّ المقصود هو إتلاف نفسه، وقد أمكن بضرب العنق، فلا يُصار إلى تعذيبه.
الراجح	القول الأول أرجح من ناحية الدليل، إلا أنَّه يشكل عليه وجود صور من القتل فيها تعذيب للمقتول ينافي روح الشريعة، لذا لعل الأولى أنْ يقال: يقتل بالطريقة التي يموت فيها بسرعة دون تعذيب سواء بالسيف أو المشنقة أو غيرها	
ثمرة الخلاف	من قتل تغريقا قتل تغريقًا، ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك إلا أنْ يطول تعذيبه فيكون بالسيف، واختلف أصحاب مالك في جواز القتل بالتحريق وبالسم	من قتل تغريقًا أو بضرب الرأس بحجر أو بحرق وغيره لا يقتل إلا بالسيف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٦/٢)، والبناية شرح الهداية (٨٥/١٣)، ومختصر خليل (ص ٢٣٢)، والتاج والإكليل (٣٣٠/٨)، والشرح الكبير للدردير (٢٦٥/٤)، والمنهاج (ص ٢٧٧)، ونهاية المحتاج (٣٠٦/٧)، والإقناع للحجاوي (١٨٤/٤)، ونيل الأوطار (٢٢/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٨٦/١٥)	

المسألة (١٦)	من قُتل باستخدام السَّمِّ هل يُقام عليه القصاص؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية القصاص في النفس عند القتل عمدًا على اختلاف صفات القتل العمد، واختلفوا في صورة من صور قتل العمد، وهو لو وضع السم لآخر عمدًا ليقتله به، فأكله المجني عليه فمات، فهل يقاد من وضع السم؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقتص ممن قتل بالسَّم الجمهور	(لا) يُقتص ممن قتل بالسَّم أهل الظاهر
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الكتاب مع الأثر الصحيح (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	عموم آيات وجوب القصاص من غير تفريق بين قتل وقتل، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقوله تعالى:﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة:٤٥].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (لما فتحت خيبر أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سَم، فقال لهم ﷺ: هل أنتم صادقي إنْ سألتكم عن شيء؟ قالوا: نعم، هل جعلتم في هذه الشاة سَمًّا؟ فقالوا: نعم، قال: ما حملكم على ذلك؟ قالوا: أردنا إنْ كنت كذابًا تستريح، وإنْ كنت نبيًا لم يضرك) [خ]، ولم يقتص منهم ﷺ وقد سُمَّ هو وأصحابه.
الراجح	القول الأول: (يقتص ممن قتل بالسَّم)، وحديث أبي هريرة ﷺ يجاب عنه بما جاء في رواية للحديث: (أنَّ بشر بن البراء أكل من تلك الشاة فمات، وأنَّ رسول الله ﷺ قتل المرأة التي أهدته الشاة المسمومة) [د/ وحسنه الألباني]	
ثمرة الخلاف	من سقى آخر سمًا وهو لا يعلم به، أو خلطه بطعام ثم أطعمه إياه فمات فعليه القود، وعند أغلبهم يكون القود بالسَّيف لا بالسَّم	من وضع سمًا لآخر في طعام فقتله، فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة، وإنما عليه ضمان الطعام إنْ كان لغيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٢/٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٦٥/٤)، وروضة الطالبين (١٢٩/٩)، والإقناع للحجاوي (١٦٥/٤)، والمحلى (٢٢٨/١١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٩٣/١٥)	

ثانيًا: كتاب الجِراح

كتاب الجِراح

ثانيًا: كتاب الجراح

ويشمل:

- القول في الجارح.
- القول في المجروح.
- القول في الجرح.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الجراح

١- بلا خلاف يُشترط في الجارح أنْ يكون مكلفًا كما يُشترط ذلك في القاتل؛ وهو أنْ يكون بالغًا عاقلًا، والبلوغ يكون بالاحتلام والسِّن.

٢- لا خلاف أنَّ الواحد إذا قطع عضو إنسانٍ، اقتُصّ منه، إذا كان مما فيه القِصاص.

٣- إذا أتلف الجُرح جارحةً من جوارح المجروح، فمن شرط القِصاص فيه العمد بلا خلاف.

٤- إذا ضرب أحدًا على العضو نفسِه فقطعه، وضربه بآلةٍ تقطع العضو غالبًا، أو ضربه على وجه النائرة، فلا خلاف أنَّ فيه القِصاص.

٥- أجمعوا على أنَّ السَّارق إذا مات من قطع يده أنَّه لا شيء على الذي قطع يده.

ثانياً: كتاب الجراح

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٧	قطع أعضاء الجماعة إذا قطعت عضوًا واحدًا.
١٨	قطع الحر بالعبد.
١٩	القصاص بين العبيد في النفس والجرح.
٢٠	هل في الجراح شبه عمد؟
٢١	القود إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمدًا.
٢٢	متى يستقاد من الجرح؟
٢٣	إذا اقتص من الجرح فمات الجاني.

المسألة (١٧)	قطع أعضاء الجماعة إذا قطعت عضوًا واحدًا	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الشخص الواحد إذا قطع عضو إنسان متعمدًا اقتص منه، إذا كان مما فيه القصاص، واختلفوا لو اعتدى جماعة (شخصان فأكثر) على شخص واحد فقطعوا يده مثلًا فهل يقتص من الجماعة بالواحد؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تقطع يدان في يد أبو حنيفة/ أهل الظاهر	تقطع الأيدي باليد الواحدة مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر التعارض في الكتاب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ظاهره لا تُقطع أيدٍ بيد. * لأنَّ الاجتماع على القطع نادر، بخلاف الاجتماع على القتل.	* إذا كانت تقتل أنفس بنفس واحدة، فمن باب أولى أنْ تقطع أيدٍ بيد واحدة، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩]، فلو لم تقطع الأيدي بيد لتذرَّع الناس إلى الاعتداء على الغير بالاشتراك، فتسدّ الذريعة لذلك. • أثر علي ﷺ: (أنَّ رجلين أتياه برجل فقالا: هذا سرق، وشهدا عليه، فقطع علي ﷺ يده، ثم جاءا بآخر وقالا: يا أمير المؤمنين، هذا هو السَّارق، وقد أخطأنا، فلم يُجز شهادتهما، وغرَّمهما دِية الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما) [عب/ وعلقه البخاري]، فعزم ﷺ على قطع اليدين باليد لو تعمدا ذلك.
الراجح	القول الثاني: (تُقطع الأيدي باليد الواحدة)؛ لتحقيق مقصود القصاص، ولسدِّ باب ذريعة تعدي الجماعة على الواحد	
ثمرة الخلاف	لو قطعت جماعة يدًا واحدة، يؤخذ منهم دية اليد بقدر حصصهم ولا يُقطعون	لو قطع جماعة يدًا واحدة بفعل لو انفرد كل واحد منهم به لقطع، قطعت أيدي المعتدين كلهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١٩/٢)، والدر المختار (٥٥٧/٦)، والشرح الكبير للدردير (٣١٨/٣)، والمنهاج (ص٢٧٣)، والإقناع للحجاوي (١٩٨/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٢٩٨/١٥)	

المسألة (١٨)	قطع الحر بالعبد	
تحرير محل الخلاف	لا إشكال أن القصاص في الأطراف يقع بين الحر والحر، فإنه يشترط في المجروح أن يكون دمه مكافئًا لدم الجارح، والعبودية تؤثر في التكافؤ، فلو قطع حر عبدًا فهل يقطع به؟، خلاف على عدة أقوال، حاصلها قولان	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُقطع الحر بالعبد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	يُقطع الحر بالعبد مالك (رواية)
سبب الخلاف	معارضة العموم لمفهوم الخطاب	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فإذا كان لا يقتص من النفس بين الحر والعبد، فما دونه من الجراح من باب أولى بمفهوم الخطاب. • لأنَّ العبد ناقص بدمه فلا يقطع بالحر؛ لعدم المساواة والتكافؤ.	• حديث سمرة ﷺ: قال ﷺ: (من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَع عبده جدعناه) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ هق/ وحسنه الترمذي، وضعفه الألباني]. • لأنَّ الأجزاء تتبعض فيقطع العضو وتبقى النفس، أما النفس فشيء واحد ليس فيه إلا الإزهاق، فأمكن في القصاص بالأطراف ما لم يمكن في النفس.
الراجح	قال ابن رشد: الصواب كما يقتص من النفس أنْ يقتص من الجرح	
ثمرة الخلاف	عند أبي حنيفة: لا يُقطع الحر بالعبد، والعبد بالحر وعند الباقين: لا يُقطع الحر بالعبد، ويقطع العبد بالحر	من قطع يد عبده أو عبد غيره قُطعت يده قصاصًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٢٠)، والدر المختار (٦/٥٣٣)، ومنح الجليل (٩/٣٧)، ونهاية المحتاج (٧/٢٦٩)، والإقناع للحجاوي (٤/١٨٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٣٠٤)	

المسألة (١٩)	القصاص بين العبيد في النَّفس والجرح		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّ العبد يُقتل بالحر، واختلفوا في قصاص العبيد بعضهم من بعض في النفس وما دونها إذا جنى عبد على عبد، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقع القصاص بين العبيد في النَّفس وما دونها مالك/ الشافعي/ أحمد/ عمر ﷺ	(لا) يقع القصاص بين العبيد لا في النّفس ولا ما دونها الحسن/ ابن شبرمة	يقع القصاص بين العبيد في النَّفس دون ما دونها من الجراح أبو حنيفة/ الثوري/ ابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الكتاب والأثر، وهل يعامل العبد على أنَّه مال في جناياته؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، أفاد أنه يقتص من العبد للعبد في النفس، وما دونها من باب أولى. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥]، ولم تُفرّق الآية بين حر وعبد.	● يعامل العبيد كالأموال والبهائم، فلا قصاص بينهم، لأنَّه سلعة تباع وتشترى، والقود يترتب عليه إضرار بالمالك.	* قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، هذا يثبت القصاص في النفس. * حديث عمران ﷺ: (أنَّ غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئا) [د/ ن/ طح/ حم/ هق/ وصححه الألباني]، هذا ينفي القصاص فيما دون النفس.
الراجح	القول الأول: (يقع القصاص بين العبيد)؛ فهذا القول أحظُّ بالدليل، فإذا كان القصاص في النفس يقع، فمن باب أولى القصاص في ما دونه، فلا أعزَّ من النفس		
ثمرة الخلاف	من قتل عبدًا مثله قتل به، ومن قطع عبدًا مثله – قطْعًا فيه القصاص– قُطع به	من قتل عبدًا مثله أو اعتدى عليه بالقطع ففيه الأرش، ولا قِصاص على المعتدي	من قتل عبدًا مثله قُتل به، ومن قطع عبدًا مثله فعليه الأرش
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢١/٢)، والدر المختار (٥٥٣/٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٤١/٤)، ونهاية المحتاج (٢٧٠/٧)، والإقناع للحجاوي (١٧٤/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٠٥/١٥)		

المسألة (٢٠)	هل في الجِراح شِبه عمد؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الاعتداء بالجراح فيه عمد وخطأ، والعمد فيه القصاص، والخطأ فيه الدية، على خلاف بين العلماء في تمييز العمد من الخطأ، واختلفوا هل في الجراح شبه عمد، كما لو ضربه بلطمة أو سوط أو ما أشبه ذلك، بما الظاهر منه أنَّه لم يقصد إتلاف العضو، مثل أنْ يلطمه فيفقأ عينه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	في الجِراح شبه عمد كما في القتل الجمهور/ مالك (رواية العراقيين)	ليس في الجراح شبه عمد، إما عمد وإما خطأ أبو حنيفة/ مالك (المشهور)
سبب الخلاف	تردد فعل الجارح بين العمد والخطأ، إذا قصد الضرب بآلةٍ الظاهر منها أنَّه لم يقصد إتلاف العضو (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الضرب بآلةٍ مما لا يُقصد به في الظاهر إتلاف العضو، فهو قصد الضرب ولم يقصد الإتلاف، والنيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى، فكان حكمه مترددًا بين العمد والخطأ، فيكون فعله شبه عمد. • كما أنَّ الجناية على النفس تكون عمدًا وشبه عمد وخطأ، فكذا الجناية على ما دون النفس.	• لأنَّه لا واسطة بين الخطأ والعمد في الجراح، فإما أنْ يقصد الجرح أو لا يقصده. • كما أنَّه ليس في القتل إلا العمد والخطأ، فكذا في الجرح (عند مالك).
الراجح	القول الأول: (في الجراح شبه عمد)؛ كما في القتل شبه عمد، فمن ضرب بآلة تقطع غالبًا أو ضرب على وجه الغضب فهو عمد، ومن ضرب بآلة لا تقتل مع عدم قصد الإتلاف فهو خطأ، ويتردد بينهما شبه العمد	
ثمرة الخلاف	في شبه العمد لا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة في مال المعتدي	من ضرب آخر بلطمة أو سوط مما يتلف العضو فهو عمد، فيه القصاص، إلا في الأب مع ابنه (مالك)، بخلاف من قصد الضرب على وجه اللعب أو بما لا يجرح غالبًا أو على وجه الخطأ، فهو خطأ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٢/٢)، والدر المختار (٥٣٠/٦)، والمنتقى شرح الموطأ (١٠١/٧)، ونهاية المحتاج (٢٨٦/٧)، والمغني (٣٢٩/٨)، والإقناع للحجاوي (١٨٩/٤)، والمحلى (٢٨٠/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣١٠/١٥)	

المسألة (٢١)	القَود إذا فقأ الأعور عين الصَّحيح عمدًا	
تحرير محل الخلاف	يشترط لاستيفاء القصاص في الجروح عند التعدي عمدًا، أنْ يكون دم المجني عليه مكافئًا لدم الجاني، وأنْ يمكن القصاص في الجرح دون حيف، وأنْ لا يخشى منه تلف النفس؛ لأنَّ النبي ﷺ (رفع القود في المأمومة والمنقلة والجائفة) [جه/ هق/ وضعفه البيهقي/ وحسنه الألباني]، و(المأمومة) هي التي تصل إلى أمّ الدماغ، و(المنقّلة) هي التي تنقل العظام وتحتاج إلى جمع لتلتئم، و(الجائفة) هي التي تصل إلى الجوف، واتفقوا على أنَّ (الموضحة) فيها القصاص، وهي التي توضح العظم وتبرزه، واختلفوا لو فقأ الأعور عين الصحيح هل فيه قود؟، مع اتفاقهم على أنَّ فيه الدية عمدًا حال العفو أو خطأً (على خلاف في مقدارها)، والخلاف في هذه المسألة: هل يقتصّ من عين الأعور إذا فقأ عين الصحيح؟، على قولين	
الأقوال ونسبتها	للصحيح أنْ يستقيد من عين الأعور، وإذا عفا عن القود فله الدِّية (على خلاف في مقدارها) الجمهور	ليس للصحيح أنْ يستقيد من عين الأعور أحمد/ ابن المسيب/ عثمان ﷺ
سبب الخلاف	هل القصاص من عين الأعور الذي فقأ عين الصحيح فيه مساواة؟ وهل عين الأعور بمنزلة عين الصحيح بالنظر إلى حاسّة البصر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فمن فقأ عين الصحيح يمكن استيفاء القود منه بدون حيف. * إذا عفا الصحيح فله الدِّية كاملة؛ لأنَّ عين الأعور الواحدة بمنزلة العينين، وبذهابها يذهب بصره، ففيه الدية كاملة (عند مالك). * إذا عفا الصحيح فله نِصف الدية، لأنَّها جناية على عضو من عضوين، والأصل أنَّ في كل واحد منهما نصف الدية.	* لأنَّ عين الأعور بمنزلة عينين للصحيح، فهو ليس له إلا عين واحدة، فإذا فقأها الصحيح لم يُبصر شيئًا، فكأنه اقتص من اثنتين في عين واحدة، فليس بين الجناية والقود مساواة. ● أثر عثمان ﷺ: (أنَّه قضى في رجل أعور فقأ عين الصحيح، قال: عليه الدية كاملة ولا قود عليه) [عب].
الراجح	القول الأول: (يستقيد الصحيح من عين الأعور)؛ لعموم الآية، وحفظًا من اعتداء الناس بعضهم على بعض، وإذا عفا فله الدية كاملة من باب الحث على العفو؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥]، فأخذ الدية أهون من أخذ البصر بكامله	
ثمرة الخلاف	لو استقاد الصحيح من عين الأعور لا شيء عليه، ولو عفا عن القود فله الدية (عند مالك)، ونصف الدية (عند الشافعي)، وله ما اصطلحا عليه (عند الكوفيين)	إذا فقأ الأعور عين الصحيح فليس للصحيح إلا دية كاملة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٣/٢)، والمبسوط (١٦٦/٢٦)، ومنح الجليل (٥٨/٩)، والمنهاج (ص ٢٨٠)، والشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤)، والإقناع للحجاوي (٢١٨/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣١٥/١٥)	

المسألة (٢٢)	متى يُستقاد من الجرح؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وجوب القود في الجروح متى توفرت شروطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، واختلفوا متى يستقاد من الجرح؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُستقاد من الجرح إلا بعد اندماله أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	يُستقاد من الجرح على الفور الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* يُعتبر ما يؤول إليه أمر الجرح، مخافة أنْ يفضي الجرح إلى إتلاف النفس. ● حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: (أنَّ رجلًا طُعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، فقال ﷺ: نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله ﷺ أنْ يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه) [حم/ قط/ وصححه الألباني]. ● لأنَّ الجرح قد يؤدي إلى موت المجني عليه، فيعاد القصاص مرة ثانية على الجاني، وهذا خروج عن المماثلة.	* تمسكًا بالظاهر، فالحق وجب للمجروح، فالواجب الاقتصاص منه على الفور، لأنَّ موجب القود الإتلاف، فيُعجَّل. ● حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: (أنَّ رجلًا طُعن بقرن...) فقد مكَّن النبي ﷺ الرجل من القود قبل اندمال الجرح، ولو كان لا يجوز لما مكَّنه.
الراجح	القول الأول: (لا يستقاد من الجرح إلا بعد الاندمال)، والحديث نص في محل الخلاف، بل قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ. اهـ. ويمكن الآن من خلال الطب الحديث معرفة إمكانية سراية الجرح، ويؤخذ به	
ثمرة الخلاف	لو طعن أو قطع رجل آخر مما فيه القصاص فطلب القصاص، فلا يُجاب لذلك حتى يبرأ جرح المجني عليه، ولو سرى الجرح إلى النفس فيكون القود من الجاني بالنفس	لو طعن أو قطع رجل آخر مما فيه القصاص فطلب المجني عليه القصاص، أُجيب على الفور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٢٤)، ومنح الجليل (٩/٧٣)، ونهاية المحتاج (٧/٣٣)، والمغني (٧/٧٢٩)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٤/٢١٨٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٣١٧)	

المسألة (٢٣)	إذا اقتصَّ من الجرح فمات الجاني	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء في ضمان سراية الجناية؛ لأنَّها أثر الجناية، والجناية مضمونة، فكذا أثرها، والأصل أنَّه لا قصاص في الجروح إذا خيف سراية القصاص على الجاني بما يذهب نفسه، لكن لو وقع القصاص في الجرح مع أمن السراية للنفس، إلا أنَّه سرى الجرح فمات الجاني بسبب القصاص في الجرح، فماذا يجب؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا مات المقتص منه في الجرح فلا شيء على المقتص له مالك/ الشافعي/ أحمد/ الصاحبان/ داود/ أبو ثور/ علي ﷺ / عمر ﷺ	إذا مات المقتص منه من الجرح فيجب على المقتص له الدية (على خلاف على من يجب وفي قدرها) أبو حنيفة/ الثوري/ ابن أبي ليلى/ عثمان البتي/ ابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	هل تشبّه السراية في الجرح بالسراية في قطع يد السارق؟ أم يعتبر وقوع قتل الخطأ فيه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لإجماعهم على أنَّ السارق إذا مات من قطع يده أنَّه لا شيء على الذي قطعه. ● لأنَّ المقتص له استوفى حقه، فلا يضمن ما زاد عليه، ولأنَّ المقتص منه استحق إتلاف النفس بجميع أجزائها. ● أثر عمر ﷺ وعلي ﷺ، قالا: (من مات في حد أو قصاص فلا دية له، الحق قتله) [سنن].	* لأنَّه قتل خطأ، فوجب فيه الدية، فهو قتل بغير حق، لأن حقه القطع، والذي حصل قتل، لكن دُرئ عنه القصاص للشبهة، فتجب الدية.
الراجح	القول الأول: (لا شيء على المقتص له)؛ فدليلهم أقوى، وهو قول اثنين من الخلفاء الراشدين، وقد قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) [ن/ جه/ وصححه الألباني]، ولأن القصاص يقوم به ولي الأمر، فإذا أخطأ في ذلك فلا يتحمّل المقتص له خطأ غيره	
ثمرة الخلاف	إذا مات المقتص منه من سراية الجرح فدمه هدر، ولا شيء على المقتص له	– تجب الدية على العاقلة عند (أبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى). – وعند بعضهم: تجب الدية من مال المقتص له. – وعند عثمان البتي وابن مسعود ﷺ: يسقط من الدية قدر الجراحة التي اقتص منها.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٤/٢)، والبناية شرح الهداية (١٤٣/١٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١١٠٣/٢)، ونهاية المحتاج (٣٠٣/٧)، والمغني (٧٢٧/٧)، والاستذكار (١٨٧/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣١٨/١٥)	

ثالثًا: كتاب الدِّيات في النُّفوس

المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الديات في النفوس

١– اتفقوا على أنَّ الدَّية تجب في قتل الخطأ، وفي قتل العمد الذي يكون من غير مكلف، مثل: المجنون والصبي، وفي قتل العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل، مثل: الحر والعبد.

٢– اتفقوا على أنَّ دِيَة الحر المسلم على أهل الإبل، مائة من الإبل.

٣– أجمعوا على تقويم المثقال (الدِّينار) بعشرة دراهم في الزكاة.

٤– أجمعوا على أنَّ الدِّية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين.

٥– لا خلاف بينهم أنَّ دِية الخطأ تجب على العاقلة، وأنَّه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

٦– اتفقوا على أنَّ العاقلة هي القرابة من قِبَل الأب.

٧– اتفقوا على أنَّ دِية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس فقط.

٨– اتفقوا على الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها، هو غُرَّة.

٩– اتفقوا على أنَّ الجنين الذي تجب فيه الغُرَّة، من شرطه أنْ يخرج الجنين ميتًا، ولا تموت أمه من الضرب.

١٠– لا خلاف أنَّ الطبيب إذا أخطأ – ولم يكن من أهل الطب – فهو ضامن من ماله.

١١– لا خلاف أنَّ الكفارة التي نصَّ الله تعالى عليها في قتل الحر خطأً واجبة.

١٢– أجمعوا على أنَّه لا تغليظ في الكفارة على من قتل في البلد الحرام أو الشهر الحرام.

كتاب الديات في النفوس

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٤	أنواع الديات.	٤٠	الدية الواجبة في جنين الذمية.
٢٥	أسنان الإبل في دية العمد.	٤١	لو ماتت أم الجنين من الضرب ثم سقط الجنين ميتًا.
٢٦	أسنان الإبل في دية الخطأ.	٤٢	العلامة الدالة على حياة الجنين المجني على أمه.
٢٧	مقدار الدية من الذهب والوَرِق (الفضة).	٤٣	صفة خِلقة الجنين الذي تجب فيه الغُرَّة.
٢٨	تقويم (تقدير) الدية بغير الإبل والذهب والوَرِق.	٤٤	على من تجب دية الجنين.
٢٩	من يدفع الدية إذا جنى الرجل على نفسه.	٤٥	لمن تجب دية الجنين
٣٠	على من تكون دية ما جناه المجنون والصبي.	٤٦	هل تجب الكفارة مع الغرة على من جنى على الحامل فقتل جنينها.
٣١	من هم العاقلة.	٤٧	تضمين جناية الراكب والسائق والقائد.
٣٢	هل يدخل الموالي في العاقلة.	٤٨	تضمين الراكب والسائق والقائد ما أصابت الدابة برجلها.
٣٣	مقدار ما يحمله كل فرد من العاقلة – من الدية.	٤٩	لو حفر بئرًا فوقع فيه إنسان هل يضمن.
٣٤	من يتحمل دية الخطأ لمن لا عاقلة له.	٥٠	الضمان لما جنته الدابة الواقفة.
٣٥	مقدار دية أهل الذمة.	٥١	الدية لو اصطدم الفارسان فيموت كل واحد منهما.
٣٦	مقدار دية العبد.	٥٢	الضمان في خطأ الطبيب.
٣٧	من يدفع دية قتل العبد خطأً.	٥٣	من يدفع الدية في خطأ الطبيب.
٣٨	قيمة الغرة في الجناية على الجنين.	٥٤	الكفارة في قتل العمد.
٣٩	الدية الواجبة في جنين الأمة.	٥٥	تغليظ الدية على من قتل في البلد الحرام والشهر الحرام.

المسألة (٢٤)	أنواع الديات		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الدية تجب في قتل الخطأ، وفي قتل العمد الذي يكون من غير مكلف، مثل: المجنون والصبي، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل، مثل: الحر والعبد (على خلاف في صور القتل الخطأ)، واتفقوا على أنَّ دية الحر المسلم على أهل الإبل، مائة من الإبل، وتسمى الدية عقلًا؛ لأنَّ الإبل تُعقل في فناء ولي المقتول، ولأنَّها تعقل الدماء من السفك، واختلفوا في أنواع الديات، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الديات ثلاثة؛ دية الخطأ، ودية العمد، ودية شبه العمد (لقتل الأب لابنه) مالك	الديات ثنتان؛ مخففة (دية الخطأ)، ومغلَّظة (دية العمد وشبه العمد) الشافعي/ أحمد	الديات ثنتانح دية الخطأ، ودية شبه العمد أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في إثبات قتل شبه العمد، وقياس العمد على شبه العمد في تغليظ الدية (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* الأصل في دية شبه العمد لقتل الوالد لولده فعل عمر ﷺ مع المدلجي، وهو (أنَّ رجلًا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزف جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر فذكر له ذلك، فأعدَّ عمر الدية وأعطاها لأخي المقتول وقال: ليس لقاتل شيء) [طأ/ ش/ جه/ وصححه الألباني]. ● الأصل في ثبوت دية الخطأ قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢]. ● الأصل في ثبوت دية العمد حديث أبي هريرة ﷺ قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد) [خ/ م].	● دية الخطأ مخففة؛ لأنها الأصل في الدية؛ لكتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ﷺ، وفيه: (وإنَّ في النفس المؤمنة مائة من الإبل) [هق/ طأ/ ن/ وضعفه الألباني]، وقد أجمعوا عليه. ● دية شبه العمد مغلظة، لحديث عبد الله ابن عمرو ﷺ: قال النبي ﷺ: (ألا إنَّ قتل الخطأ –شبه العمد– ما كان بالسوط والعصا والحجر، ديته مغلظة مائة من الإبل)، ومن باب أولى تغليظ دية العمد.	● الأصل في دية الخطأ قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ ● الأصل في دية شبه العمد: قوله ﷺ في حديث ابن عمرو ﷺ: (ألا إنَّ قتل الخطأ –شبه العمد– ما كان بالسوط والعصا والحجر، ديته مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون خلفةً في بطونها أولادها) [د/ جه/ ن/ قط/ حب/ وهو حديث مضطرب الإسناد/ وصححه الألباني]. ● لأنَّ الواجب في قتل العمد القود، والنزول عن القود إنَّما هو صلح، فيأخذ ما تصالحا عليه.
الراجح	القول الثاني: (دية مخففة ومغلظة)؛ فإنَّ التخفيف يناسب قتل الخطأ، والتغليظ يناسب قتل العمد وشبهه، وقد ثبت التغليظ في الدية بفعل عمر ﷺ في قتل قتادة لابنه		
ثمرة الخلاف	تكون دية الخطأ مائة من الإبل، ودية العمد تقسم أرباعًا، ودية شبه العمد أثلاثًا	إذا قتل خطأً فعليه دية مائة من الإبل، وإذا قتل عمدًا أو شبه عمد فعليه مائة من الإبل، ويكون التغليظ بزيادة أسنان الإبل	في القتل العمد تكون الدية على ما اصطلحا عليه الجاني وأولياء المجني عليه ويدفع حالًا دون تأجيل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٧/٢)، وتحفة الفقهاء (١٠١/٣)، والبناية شرح الهداية (٢١٣/١٣)، والمقدمات الممهدات (٢٩٠/٣)، والبيان (٤٨١/١١)، والبيان والتحصيل (٣٤٣/١٥)، وكشاف القناع (١٩/٦)، والإقناع للحجاوي (٣٥٨/١)، والإشراف (٣٨٨/٧)، وتفسير القرطبي (٣٢٩/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٢٧/١٥)		

المسألة (٢٥)	أسنان الإبل في دية العمد		
تحرير محل الخلاف	دية العمد عند أبي حنيفة على ما اصطلح عليه الطرفان، فهو خارج محل الخلاف في هذه المسألة، واختلف بقية الأئمة في أسنان الإبل في دية العمد، بعد اتفاقهم على أنها (١٠٠) من الإبل، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	دِية العمد أرباع؛ (٢٥) بنت مخاض (استكملت سنة)، و(٢٥) بنت لبون (استكملت سنتين)، و(٢٥) حقة (استكملت ثلاث سنين)، و(٢٥) جذعة (استكملت أربع سنين) مالك/ أحمد (المذهب)/ ابن شهاب الزهري/ ربيعة	دِية العمد أثلاث؛ (٣٠) حقة، و(٣٠) جذعة، و(٤٠) خلفة (وهي الحامل) الشافعي/ أحمد (رواية)	دِية العمد أخماس؛ (٢٠) بنت مخاض، و(٢٠) بنت لبون، و(٢٠) ابن لبون، و(٢٠) حقة، و(٢٠) جذعة أبو ثور
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار، والاختلاف في صحتها (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• حديث السَّائب بن يزيد ﷺ قال: (كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعًا، خمسًا وعشرين جذعة، وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض) [ت/ وقال: حسن غريب]. • لأنَّه قول علي ﷺ [هق/ د/ وضعفه الألباني/ وحسنه الأرنؤوط].	• حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإنْ شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة) [ت/ جه/ وحسنه الألباني].	• القياس على دية الخطأ.
الراجح	القول الثاني: (دية العمد أثلاث)؛ فهو أحظ بالدليل، وفيه فائدة لأولياء المقتول مما يحثهم على العفو وأخذ الدية، وهو ما يتطلع له الشارع، أعني العفو وعصمة الدماء بدون قتل القاتل		
ثمرة الخلاف	اختلافهم في كيفية توزيع أسنان الإبل، بناء على اختلافهم في كيفية توزيع الدِّية، فالخلاف في توزيع أسنان الإبل مركب على الخلاف في توزيع الدية		
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٨/٢)، والتلقين (ص٤٧٦)، ومختصر خليل (ص ٢٣٢)، والبيان (١١٤/٤)، وروضة الطالبين (٢٥٦/٩)، والمغني (٣٧٣/٨)، والممتع شرح المقنع (١١٤/٤)، والاستذكار (٤٤/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٣٢/١٥)		

المسألة (٢٦)	أسنان الإبل في دِية الخطأ			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ دية الحر المسلم في القتل الخطأ (١٠٠) من الإبل؛ لما ورد في كتاب عمرو بن حزم، وفيه: (وإنَّ في النفس المؤمنة مائة من الإبل) [طأ/ ن/ دا]، واختلفوا في أسنان الإبل في هذه الدية، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	دية الخطأ أخماس؛ (٢٠) ابنة مخاض، (٢٠) ابنة لبون، (٢٠) ابن لبون ذكرًا، (٢٠) حقة، (٢٠) جذعة مالك/ الشافعي/ ابن شهاب/ ربيعة/ ابن مسعود ﷺ (وجه)	دية الخطأ أخماس؛ (٢٠) ابنة مخاض، (٢٠) ابنة لبون، (٢٠) ابن مخاض ذكرا، (٢٠) حقة، (٢٠) جذعة أبو حنيفة وأصحابه/ أحمد/ ابن مسعود ﷺ (وجه)	دية الخطأ أرباع؛ (٢٥) ابنة مخاض، (٢٥) ابنة لبون، (٢٥) حقة، (٢٥) جذعة علي ﷺ/ عمر بن عبد العزيز/ الشعبي/ النخعي/ البصري	دية الخطأ أرباع؛ (٣٠) بنت مخاض، (٣٠) بنت لبون، (٣٠) حقة، (١٠) بني لبون طاووس
سبب الخلاف	كل قول يدعي التوقيف على ما ذهب إليه أصلًا لا قياسًا (ذكره ابن عبد البر في الاستذكار)			
الأدلة	● لأنَّ النبي ﷺ (ودى الذي قُتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة) [خ/ م]، وليس في إبل الصدقة ابن مخاض. ● حديث ابن مسعود ﷺ في بعض رواياته: (في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون جذعة) [قط/ خز/ وهو موقوف على ابن مسعود].	* حديث ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض ذكور، وعشرون بنات لبون، وعشرون جذعة) [د/ ت/ ن/ جه/ قط/ هق/ وضعفه الألباني/ وأعله ابن عبد البر].	● حديث السائب ﷺ قال: (كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعًا، خمسًا وعشرين جذعة، وخمسًا وعشرين حقة، وخمسًا وعشرين بنت لبون، وخمسًا وعشرين بنت مخاض) [هق/ د/ وهو موقوف على علي ﷺ/ وضعفه الألباني/ وحسنه الأرنؤوط]. ● أثر علي ﷺ قال: (في الخطأ أرباعًا، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض) [د/ وضعفه الألباني].	* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ من قتل خطأً فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور) [جه/ ن/ د/ وحسنه الألباني].
الراجح	الراجح لا يخرج عن القول الأول والثاني، فقد اتفقا عل أنَّ الدية أخماس، قال ابن عبد البر: أكثر الفقهاء على أنَّها أخماس، وكله مباح العمل به، لأنَّهم أجمعوا على أنَّ الدية مائة من الإبل، ولا يضرهم الاختلاف في أسنانها، وقال الخطابي عن القول الثالث والرابع (تربيع الدية): لا أعرف أحدًا من الفقهاء المشهورين قال به، وإنَّما قال أكثر العلماء: إنَّ دية الخطأ أخماس			
ثمرة الخلاف	اختلافهم في كيفية توزيع أسنان الإبل في دية الخطأ بناءً على اختلافهم في التخميس والتربيع للدية، فالخلاف في أسنان الإبل مبني على الخلاف في تخميس أو تربيع الدية			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٨/٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، والمقدمات الممهدات (٢٩١/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٢٣/١٢)، والمغني (٣٧٧/٨)، والاستذكار (٥٣/٨)، ومعالم السنن (٢٣/٤)، وتفسير القرطبي (٣١٧/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٣٤/١٥)			

المسألة (٢٧)	مِقدار الدِّية من الذَّهب والوَرِق (الفِضَّة)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ مِقدار الدية من الإبل (١٠٠)، واختلفوا في مِقدار الدية من الذهب والورق، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	على أهل الذهب في الدية (١٠٠٠) دينار، وعلى أهل الورق (١٢٠٠٠) درهم مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد	على أهل الذهب في الدية (١٠٠٠) دينار، وعلى أهل الورق (١٠٠٠٠) درهم أهل العراق (الحنفية)	يُؤخذ من أهل الذهب والورق قيمة الإبل بالغة ما بلغت الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	اختلاف المرويات عن عمر ﷺ في تقدير الديات، وهل تقديره أصل أم بدل عن الدية؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد أنَّه قال: (كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، فكان ذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبًا فقال: إنَّ الإبل قد غلت، ففرضها عمر ﷺ على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار...) [د/ هق/ وحسنه الألباني]. * يُؤخذ بتقويم عمر ﷺ أصلًا في الدية وليس بدلًا، لأنَّه لو كان تقويمه بدلًا لكان ذلك من باب الربا، لأنَّ الدية مؤجلة ثلاث سنين إجماعًا، فيكون دَيْنًا بدين.	* أثر الشعبي عن عمر ﷺ: (أنَّه جعل على أهل الورِق عشرة آلاف درهم) [ش/ هق/ وسنده منقطع]. * حديث عمرو بن شعيب: (إنَّ الإبل قد غلت، ففرض الدية على أهل الذهب ألف دينار). * للإجماع على أنَّ الدينار يعادل (١٠) دراهم في نصاب الزكاة، فالزكاة (٢٠) مثقالًا من الذهب، ومن الفضة (٢٠٠) درهم، فقوَّم المثقال الواحد بعشرة دراهم.	* لأنَّ الأصل في الدية مائة من الإبل، وعمر ﷺ إنَّما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب، واثني عشر ألف درهم على أهل الورق؛ لأنَّ ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق بزمانه، لذا اختلف قيمة التقدير من عهد رسول الله ﷺ إلى عهد عمر ﷺ، فقد كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ (٨٠٠) دينار و(٨٠٠٠) درهم، فيبقى على الأصل، وهو قيمة الإبل على حسب قيمتها في زمان وقوع القتل.
الراجح	القول الثالث: (يُؤخذ من أهل الذهب والورق قيمة الإبل مهما بلغت)؛ فإنَّ الذي دعا عمر ﷺ لتحديد وزيادة قيمة الدية من الذهب والفضة خلاف ما كان في عهد رسول الله ﷺ هو زيادة قيمتها، وهذه علة مطردة في جميع الأزمان، ويبقى الأصل الثابت من تحديد الدية بمائة من الإبل أو قيمتها في زمن وقوع القتل		
ثمرة الخلاف	من لزمته الدية له أنْ يدفع (١٠٠) من الإبل أو (١٠٠٠) دينار أو (١٢٠٠٠) درهم	من لزمته الدية فله أنْ يدفع (١٠٠) من الإبل أو (١٠٠٠) دينار أو (١٠٠٠٠) درهم	من لزمه الدية له أن يدفع (١٠٠) من الإبل أو قيمتها من الذهب والفضة سواءً زاد عن (١٠٠٠) دينار أو قلّ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٢٨/٢)، والبناية شرح الهداية (١٦٦/١٣)، وحاشية العدوي (٢٩٨/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٢٧/١٢)، والمجموع (٦٦/١)، والمغني (٣٧٠/٨)، وتفسير القرطبي (٣١٦/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٤٢/١٥)		

المسألة (٢٨)	تقويم (تقدير) الدِّية بغير الإبل والذَّهب والوَرِق	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على تقويم الدية بالإبل والذهب والورق، وخالفهم الشافعي (الجديد) فجعل الأصل في الدية الإبل دون غيره، والذين اتفقوا على تقويم الدية بالإبل والذهب والفضة اختلفوا هل تقوَّم الدية بغيرها، كالبقر والغنم والحُلل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا تؤخذ الدية إلا من الإبل أو الذهب أو الورِق أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قديم)	تؤخذ الدية من الإبل أو الذهب أو الورِق أو البقر أو الشياه أو الحلل أحمد (واستثنى الحُلل)/ الصاحبان/ الفقهاء السبعة
سبب الخلاف	هل تقدير عمر ﷺ للديات هي أصل أو بدل، وهل يقاس عليها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه لو جاز أنْ تُقوَّم الدِّية بالشياه والبقر لجاز أنْ تُقوَّم بالطعام على أهل الطعام، وبالخيل على أهل الخيل، وهذا لا يقول به أحد.	* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: (قام عمر ﷺ خطيبًا فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتي بقر، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة، وترك دية أهل الذمة، لم يرفع فيها شيئًا) [د/ هق/ وحسنه الألباني]. * حديث عطاء: (أنَّ رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل البرود مائتا حلة) [ش/ د/ هق/ قال الألباني: فيه مدلس، وللحديث شاهد]. * ما روي عن عمر بن عبد العزيز: (أنَّه كتب إلى الأجناد أنَّ الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير) [ش] قال: فإنْ كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، فإنْ لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعدلها من الشياه ألف شاة.
الراجح	سبق في المسألة السابقة أنَّ الأصل المتفق عليه في الدية مائة من الإبل، وعليه فالراجح هنا أنَّ الأصل فيها الإبل أو ما يقوم مقامها مما ورد في أثر عمر ﷺ من البقر أو الشياه أو الحلل بحسب سعر زمانها، فإنَّ القائلين بعدم جواز تقدير الدية بالبقر والشياه والحلل أخذوا ببعض أثر عمر ﷺ وتركوا بعضه	
ثمرة الخلاف	الدية مقدرة إما بـ(١٠٠) من الإبل، أو (١٠٠٠) دينار، أو بـ(١٠٠٠٠) درهم، أو (١٢٠٠٠) درهم على خلاف بينهم	الدية مقدرة بـ(١٠٠) من الإبل، أو (١٠٠٠) دينار، أو (١٢٠٠٠) درهم، أو (١٠٠٠) شاة، أو (٢٠٠) بقرة، أو (٢٠٠) حلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٠/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٣٣)، والمقدمات الممهدات (٢٩٢/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٢٧/١٢)، والإنصاف (٥٨/١٠)، والاستذكار (٣٩/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٥٠/١٥)	

المسألة (٢٩)	من يدفع الدية إذا جنى الرجل على نفسه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا في الجملة على لزوم الدية في القتل، ولا خلاف بينهم أنَّ دية الخطأ تجب على العاقلة وليست على الجاني، وذهب الجمهور إلى أنَّ دية العمد ليست على العاقلة؛ لما روي عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: (لا تحمل العاقلة عمدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا) [هق/ وحسنه الألباني]، ولا مخالف له من الصحابة ﷺ، وحُكي عن مالك أنَّ جناية العمد التي لا قود فيها -كالوالد مع ولده وكالمأمومة- أنَّ ديتها تجب على العاقلة، واختلفوا هل تتحمل العاقلة دية من قتل نفسه خطأً؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تتحمَّل العاقلة دية من جنى على نفسه بقتل أو جرح الجمهور	تتحمَّل العاقلة دية من جنى على نفسه بقتل أو جرح الأوزاعي/ أحمد (روية)
سبب الخلاف	هل يُخصص وجوب دية من قتل نفسه من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث سلمة بن الأكوع ﷺ: (أنَّ عامر بن الأكوع ﷺ كان في غزوة خيبر، وله سيف قصير، تناول به ساق يهودي، فرجع سيفه على نفسه فمات) [خ]، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنَّه جعل الدِّية على عاقلته. ● لأنَّ وجوب الدية على العاقلة إنَّما هو من أجل مواساة الجاني والتخفيف عنه، وليس هنا ما يحتاج الجاني معه إلى تخفيف، فلا وجه لإيجابها عليهم.	* أثر عمر ﷺ: (أنَّه جعل دية رجل ساق حمارًا فضربه بعصا معه، فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأتها، على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد) [ذكره ابن المنذر في الأوسط بسنده].
الراجح	القول الأول: (لا تتحمل العاقلة دية من جنى على نفسه)؛ لقوة أدلتهم، بقاءً على الأصل من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فالأصل براءة الذمة إلا ما ورد من الدليل باستثنائه، ولم ينهض دليل يستثني من أصاب نفسه، وقد وصف ابن رشد قول الأوزاعي بالشذوذ	
ثمرة الخلاف	من قتل أو جرح نفسه عمدًا أو خطأً فهو هدر، لا شيء له من العاقلة	من ذهب يضرب العدو فقتل نفسه فعلى عاقلته الدية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣١/٢)، ومختصر القدوري (٢١٣/١٣)، والمبسوط (١١٢/٢٦)، ومختصر اختلاف العلماء (١١٤/٥)، والمقدمات الممهدات (٣٩٣/٣)، والتاج والإكليل (٢٦٨/٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٢١٥/١٢)، والمغني (٣٧٣/٨)، والإنصاف (٤٢/١٠)، والإشراف (٧/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٥٢/١٥)	

المسألة (٣٠)	على من تكون دية ما جناه المجنون والصبي؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الدية إذا جنى المجنون أو الصبي على آخر عمدًا فقتله، وأنَّه لا يقتص منهما، واختلفوا على من تجب الدِّية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	دية جناية المجنون والصبي على العاقلة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	دية جِناية المجنون والصبي من مالهما الشافعي
سبب الخلاف	تردُّد فعل الصبي بين العامد والمخطئ	
الأدلة	* يُغلَّب على جناية الصبي شبه الخطأ؛ لأنه مرفوع عنه القلم، فتجب على العاقلة، ويقاس عليه المجنون.	* يُغلَّب على جِناية الصبي شبه العمد، فتجب من ماله؛ لأنَّه تعمد الجناية، ويقاس عليه المجنون. ● أثر عبد الله بن الزبير ﷺ قال: (جناية المجنون من ماله) [ذكره ابن المنذر في الإشراف].
الراجح	القول الأول: (دية جناية المجنون والصبي على العاقلة)، فإلحاقهما بالمخطئ أولى؛ لأن الدية عقوبة، وغير المكلف مرفوع عنه العقوبة في الشرع	
ثمرة الخلاف	إذا جنى الصبي والمجنون عمدًا تُلزم العاقلة بدفع الدية	إذا جنى الصبي والمجنون عمدًا تُدفع الدية من مالهما، فإنْ لم يكن لهما مال، فمن مال وليهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٢/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٣٤)، وحاشية العدوي (٣٠٩/٢)، ومنهاج الطالبين (ص ١٢٢)، والمغني (٣٨٣/٨)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤٤٤/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٥٦/١٥)	

المسألة (٣١)	من هم العاقلة؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّ دية الخطأ تجب على العاقلة وليست على الجاني، واختلفوا من هم العاقلة الذين يحملون الدية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	العاقلة هي القرابة من قِبل الأب، وهم العَصَبة جمهور العلماء	العاقلة هم أهل ديوان الجاني، فإنْ لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض ما كان عليه العمل في زمن النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ، وما عمله عمر ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه تعاقل الناس في زمن رسول الله ﷺ، وفي زمن أبي بكر ﷺ، ولم يكن هناك ديوان، وإنَّما كان الديوان على زمن عمر ﷺ، وكان العقل قبل ذلك على القبائل. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إنَّ المرأة التي قضى عليها بالغُرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ ميراثها لبنيها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها) [خ/ م]. ● لأنَّه لما كانت العصبات ترثه حال موته، فإنَّها تعقل عنه جنايته في حياته.	* حديث جبير بن مطعم ﷺ: قال ﷺ: (لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا قوة) [م]، فلما تولى عمر ﷺ الخلافة عمل الديوان، وجعل الدية على أهل الديوان [ش/ عب/ هق/ وسنده منقطع]، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ، فهذا حلف لا يزيده الإسلام إلا قوة، قياسًا على أحلاف الإسلام.
الراجح	القول الأول: (العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصبة)، وما فعله عمر ﷺ اجتهاد منه ناسب أهل زمانه، وليس كل الناس داخلًا في الديوان	
ثمرة الخلاف	تحمل العاقلة من قبل الأب (العصبة) دية جناية الخطأ، وعند المالكية والحنابلة: يدخل في العاقلة الآباء والأبناء، وعند الشافعية: لا يدخل الآباء والأبناء في العاقلة، لاختلافهم في من هم العصبة	إذا قتل خطأ حمل الدية أهله من ديوان الجند، وتؤخذ الدية من عطاياهم وأرزاقهم التي تمنح لهم، وليس من أصول أموالهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٣/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٣٧)، والدر المختار (٦٤١/٦)، وشرح مختصر خليل (٤٥/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٤٦/١٢)، والمغني (٣٩٢/٨)، وتفسير القرطبي (٣٢٠/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٦٢/١٥)	

المسألة (٣٢)	هل يدخل الموالي في العاقلة؟	
تحرير محل الخلاف	سبق في المسألة السابقة أنَّ العاقلة تتحمَّل الدِّية، (على خلاف بينهم هل العاقلة العصبة أم أهل الديوان)، وقد اختلفوا أيضًا هل الموالي يدخلون في العصبة إذا عجزت العاقلة أو أهل الديوان عن دفع الدية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الموالي يدخلون في العصبة الجمهور	الموالي ليسوا من العصبة داود الظاهري
سبب الخلاف	اختلافهم في عقل العرب عن الموالي (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• الموالي عصبة لأنَّهم يرثون المال، فيدخلون في العقل.	• لأنَّ العرب لا تعقل عن الموالي، وكذا المولى لا يعقل عن العرب.
الراجح	القول الأول: (الموالي تدخل في العصبة)؛ فالغنم بالغرم، فكما أنَّهم يرثون وهذا غنم، فعليهم العقل إذا لزم الأمر وهذا غرم	
ثمرة الخلاف	لو عجزت العصبة عن دفع الدية وكان للجاني موالي، دفع الموالي الدية، وعند الحنفية: الموالي من أهل الديوان	لو عجزت العصبة عن دفع الدية أو لم يكن للجاني عصبة وله موالي، فلا دية عليهم، وتكون ديته من بيت مال المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٣/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٣٧)، وشرح مختصر خليل (٤٥/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٤٦/١٢)، والمغني (٣٩٢/٨)، وتفسير القرطبي (٣٢٠/٥)، والمحلى (٢٧/١١، ٢٧٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٦٢/١٥)	

المسألة (٣٣)	مِقدار ما يحمله كل فرد من العاقلة – من الدية	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الدية تؤخذ من العاقلة، واتفقوا على أنَّ الدية لا تؤخذ من النساء والصبيان والمجانين والأرقَّاء والفقراء؛ لأنَّهم ليسوا من أهل النُّصرة، واختلفوا في مقدار ما يؤخذ من كل فرد من أفراد العاقلة، والخلاف حاصله قولان	
الأقوال ونسبتها	ليس في مقدار ما يجب على كل واحد من العاقلة حدّ مالك/ أحمد	على كل واحد من العاقلة قدر محدد من الدية (على خلاف بينهم في مقدارها وفي ترتيب القرابة) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	عدم ورود قدر محدد من الشرع لمقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة من الدية (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ التقدير من الشرع، ولم يرد في الشرع تقدير محدد لكل واحد من العاقلة، فهذه أمور اجتهادية تترك لاجتهاد الحاكم، فيحمّل كل إنسان ما يسهل عليه، فإنَّ من الناس من يدفع أكثر رغبةً.	● ما أوجبه الشرع من حقوق المواساة كان مقدّرًا، كالزكوات والنفقات، فكذلك العقل. ● التَّحديد بنصف مثقال؛ لأنَّه أكثر ما أوجبه الشرع في الأموال (الزكاة)، وبربع مثقال؛ لأنَّ ما دونه تافه كما في باب السرقة، ولا يُعطى في العقل تافه. ● التَّحديد بأربعة دراهم؛ لأنَّها وجبت على وجه التبرع والصلة، فلا يجوز التغليظ والزيادة عليها، وإنَّما نقصت عن خمسة دراهم (أكثر ما أوجبه الشرع في مائتي درهم)؛ لأنَّ فرض الزكاة أوكد من تحمّل العاقلة.
الراجح	القول الأول: (ليس في مقدار ما يجب على العاقلة قدر محدد)، وهذا هو الأرفق بالناس، فتحديد قدر معين ليس له دليل، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأماكن	
ثمرة الخلاف	يحمل كل واحد من العاقلة قدر ما يطيق قلَّ أو كثر، دون تقدير شرعي، ويرجع ذلك إلى تقدير واجتهاد الحاكم	– عند أبي حنيفة: يجعل على كل واحد أربعة دراهم، ولا حد لأقله، ولا فرق بين الغني والمتوسط. – عند الشافعي: على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار، ابتداءً بالإخوة للأب (بني أبيه). – عند أحمد (رواية): على الموسر نصف مثقال، وعلى المتوسط ربع مثقال، ابتداء بالآباء ثم الأبناء.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٣/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٣٧)، وبدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، والتاج والإكليل (٢٦٧/٦)، والحاوي الكبير (٣٥٤/١٢)، والبيان (٦٠٤/١١)، وكشاف القناع (٦٣/٦)، والمغني (٣٩٥/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٦٥/١٥)	

المسألة (٣٤)	من يتحمَّل دِية الخطأ لمن لا عاقلة له؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الدِّية على العاقلة في قتل الخطأ، واختلفوا إذا لم يكن للقاتل خطأً عاقلة من عصبة (أي لم يوجد له إخوة ولا أعمام ولا أبناء إخوة)، وكذلك لم يوجد له موالي، ويطلق عليه -من لا عاقلة له- السائبة، فإذا وقع في قتل الخطأ من لا عاقلة له، فمن يتحمل الدية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يتحمَّل بيت مال المسلمين عقل من لا عاقلة له أبو حنيفة (ظاهر الرواية)/ مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)/ داود وأصحابه	(لا) يتحمَّل بيت مال المسلمين عقل من لا عاقلة له أبو حنيفة (رواية)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر للأصل (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث رافع بن خَدِيج ﷺ في الرجل الذي قُتل بخيبر ولم يُعرف قاتله، قال: (خرج عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود إلى النبي ﷺ بخيبر، ثم تفرَّقا، ثم وُجد عبد الله بن سهل قتيلًا فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ ومن معه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ لهم: أتحلفون خمسين يمينًا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد -أي مقتله-، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ قالوا: كيف تقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله) [خ/م]، فقد ودى ﷺ قتيل خيبر من إبل الصدقة. • أثر عمر ﷺ عن الأسود قال: (أنَّ رجلا أصيب عند البيت، فسأل عمر عليًا، فقال: أدِّه من بيت مال المسلمين) [سط]. • لأنَّه لو مات الجاني قبل جنايته ولا وارث له، ورثه بيت مال المسلمين، فإذا جنى يكون على بيت المال، فالغُنم بالغرم.	• لأنَّ بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم. • لأنَّ الجناية وجدت منه، وإنَّما الأخذ من العاقلة بطريق التحمّل، فإذا لم يكن له عاقلة يردّ الأمر فيه إلى حكم الأصل.
الراجح	القول الأول: (يتحمل بيت مال المسلمين عقل من لا عاقلة له)؛ لعقل النبي ﷺ من قُتل ولم يعلم قاتله، ولفعل عمر ﷺ، ولأنَّ الصِّغار والمجانين والفقراء والمساكين لهم حق في بيت مال المسلمين، وكذا من لا عاقلة له	
ثمرة الخلاف	لا يدفع الجاني العقل، لكن يدفعه بيت مال المسلمين سواء كان قادرًا على دفعها أو غير قادر	إذا كان الجاني قادرًا دَفَعَ الدية من ماله (عند أبي حنيفة)، وإن كان عاجزا سقطت عنه، ولا دية لأهل الميت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٣/٢)، وبدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، والاختيار لتعليل المختار (٦٠/٥)، والتلقين (ص ٤٧٦)، وروضة الطالبين (٣٥٤/٩)، والإنصاف (١٢٣/١٠)، والمحلى (٢٨٥/١١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٧٣/١٥)	

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة (٣٥)	مِقدار دِية أهل الذِّمة		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في عدم وجوب الدية إذا قُتل الحربي خطأً، واختلفوا في مقدار الدية لأهل الذمة إذا قتل مسلمٌ ذميًّا بالخطأ، ومثله المستأمن والمعاهد، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	دية الذمي على النصف من دية المسلم مالك/ أحمد/ عمر بن عبد العزيز	دية الذمي على الثلث من دية المسلم الشافعي/ عمر ﷺ/ عثمان ﷺ/ بعض التابعين	دية الذمي مثل دية المسلم أبو حنيفة/ الثوري/ بعض الصحابة ﷺ والتابعين
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار، ومعارضتها لعموم الكتاب (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: قال ﷺ: (دية الكافر على النصف من دية المسلم)، وفي رواية: (عقْل أهل الذمّة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ قط/ هق/ وحسنه الألباني].	● حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (إنَّ رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب، أربعة آلاف درهم) [عب/ هق/ قط/ وروي أنه من قول عمر]، وهذا ثلث الدية المقدرة بـ(١٢) ألف درهم.	* قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ * ما رواه معْمر عن الزُّهري قال: (دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم، قال الزهري: وكانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفها. ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال، قال الزهري: فلم يقض لي أنْ أذكر عمر بن عبد العزيز بذلك، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة) [عب/ وهو مرسل].
الراجح	القول الأول: (دية الذمي على النصف)، ودليل القول أصحها، أما عموم الآية: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء:٩٢]، فمخصوص بما ورد في السنة، وأما دليل القول الثاني فالـ(٤) آلاف درهم كانت في زمن النبي ﷺ هي نصف دية المسلم (٨) آلاف درهم، وأما التقدير بـ(١٢) ألف درهم فإنَّما كان في زمن عمر ﷺ		
ثمرة الخلاف	إذا قتل مسلم ذميًّا خطأً فلأوليائه (٥٠) من الإبل إنْ كان ذكرا، و(٢٥) إنْ كانت أنثى، ومثله جراحهم على النصف من جراح المسلمين	إذا قتل مسلم ذميًّا ذكرا خطأً فلأوليائه (٤) آلاف درهم، وإذا قتل أنثى خطأً فلأوليائها (ألفا) درهم	إذا قتل مسلم ذميًّا ذكرا خطأً فلأوليائه (١٠٠) من الإبل، وإنْ قتل امرأة خطأُ فلأوليائها (٥٠) من الإبل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٣٤)، والمبسوط (٢٦/٨٤)، والمقدمات الممهدات (٣/٢٩٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١٢/٣٠٨)، والمغني (٨/٣٩٨)، وتفسير القرطبي (٥/٣٢٥)، ونيل الأوطار (٧/٧٢)، والاستذكار (٨/١١٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٣٧٧)		

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المسألة (٣٦)	مقدار دية العبد		
تحرير محل الخلاف	إذا قُتل العبد عمدًا عند من يقول ليس عليه قصاص، كما مرَّ ذلك في مسألة رقم (٤)، أو قُتل خطأً، فقد اتفقوا أنَّ فيه الدية، ولا إشكال إذا كانت قيمة العبد أقل من الدية أنَّ الدية تُدفع كاملة، واختلفوا في مقدار ديته إذا زادت عن دية الحر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	دية العبد قيمته بالغة ما بلغت مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو يوسف/ ابن المسيب/ عمر بن عبد العزيز	دية العبد قيمته ولا تتجاوز بها الدية أبو حنيفة/ محمد بن الحسن	دية العبد ينقص منها شيء قليل عن دية الحر الشعبي/ النخعي/ الثوري
سبب الخلاف	النظر إلى العبد باعتباره مالًا، ودخول حال النقص في العبد (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ العبد مال كسائر الأموال، فإذا أتلف المال وجب قيمته بالغة ما بلغت، كسائر الأموال.	* لأنَّ الرق حال نقص، فوجب أنْ لا تزيد قيمة العبد على دية الحر.	* لأنَّ العبد مكلّف ناقص، فوجب أنْ يكون فيه الحكم ناقصًا عن الحر، كالحد في الزنا والقذف وشرب الخمر والطلاق.
الراجح	القول الأول: (دية العبد قيمته بالغة ما بلغت)، لأنَّ العبد إما أنْ يكون مالًا أو إنسانًا، ولم يقل أحد أنَّه إنسان كالحر فيه الدية، فلزم أنْ يكون مالًا فيه القيمة، وقد مال ابن رشد إلى قول رابع لم يقل به أحد، فقال: ولو قيل فيه: إنَّها تكون على النصف من دية الحر، لكان قولا له وجه، لكن لم يقل به أحد قلت: لعله نظر إلى القياس على تنصيف الحد في حقه		
ثمرة الخلاف	إذا قُتل العبد وكانت قيمته أكثر من (١٠٠) من الإبل يُلزم الجاني أو العاقلة بدفعها	إذا قُتل العبد وكانت قيمته مثلًا (١١٠) من الإبل، لا يُلزم الجاني بأكثر من (١٠٠) من الإبل	إذا قُتل العبد وكانت قيمته (١٠٠) من الإبل كدية الحر، ينقص منها قليلًا، فيُعطى مثلًا (٩٩) من الإبل، وعند الثوري: ينقص من ديته الدرهم ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٥/٢)، والهداية شرح البداية (٢٠٩/٤)، وحاشية العدوي (٢٨٨/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٩٦/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٧/١٢)، والإقناع للحجاوي (ص ١٦٦)، والاستذكار (١٣١/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٨٢/١٥)		

المسألة (٣٧)	من يدفع دية قتل العبد خطأً؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ العبد الذي يُقتل خطأ فيه الدية (على خلاف قيمتها)، واتفقوا على أنَّ العاقلة تتحمل جناية الخطأ على الحر، واختلفوا إذا جنى الحر على العبد خطأً فقتله ووجبت الدية، فمن الذي يدفعها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	دية العبد في قتل الخطأ يدفعها عاقلة القاتل أبو حنيفة/ الشافعي (الأشهر)	دية العبد في قتل الخطأ يدفعها الجاني نفسه مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	تردد تشبيه العبد بالحرّ أو العُروض (السِّلَع) (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* قياس العبد على الحر، فكما أنَّ جناية الحر خطأً تكون ديتها على عاقلته، فكذا جنايته على العبد تكون قيمتها على العاقلة. ● لأنَّ العبد آدمي يجب بقتله القصاص.	* تشبيه العبد بالعروض، فكما أنَّ الشخص إذا اعتدى على عروض آخر ومتاعه فأتلفها كان عليه العوض، فكذا إذا جنى على العبد فأتلفه بالقتل. ● قول ابن عباس ﷺ: (لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا اعترافًا ولا صُلحًا) [هق/ وحسنه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (دية العبد على الجاني)، بناءً على الترجيح في المسألة السابقة بأنَّ العبد عرض كسائر الأموال، فمن جنى على المال وجب عليه ضمانه بالغًا ما بلغ ولو تجاوزت الجناية دية الحر	
ثمرة الخلاف	إذا اعتدى حر على عبد بالقتل خطأً فيجب على العاقلة دفع دية لا تتجاوز قيمة دية الحر عند أبي حنيفة، وأما عند الشافعي: فيجب عليهم دفع قيمة العبد ولو تجاوزت دية الحر	إذا اعتدى حر على عبد بالقتل خطأً فيجب على الجاني نفسه دفع قيمته من ماله بالغة ما بلغت ولو تجاوزت دية الحر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٦/٢)، والعناية شرح الهداية (٤٠٦/١٠)، والمقدمات الممهدات (٢٩٦/٣)، والمهذب (٢٣٨/٣)، والمغني (٣٨٢/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٨٥/١٥)	

المسألة (٣٨)	قيمة الغُرَّة في الجناية على الجنين		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الجنين إذا وقعت الجناية على أمه وسقط حيًّا حياة مستقرة ثم مات، فالواجب فيه الدية، واتفقوا على أنَّ الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها إذا سقط ميتًا غُرة، والغُرة في الأصل تطلق على البياض في وجه الفرس، والمقصود بالغرة هنا عبد أو أمة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: (أنَّ امرأتين من هُذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه ﷺ بغرة، عبد أو وليدة) [متفق]، واختلفوا في تقدير قيمة الغرة سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	قيمة الغُرَّة نصف عشر الدية الكاملة (على خلاف بينهم في تقديرها بالدراهم) الجمهور	ليس للغُرَّة قيمة محدَّدة، والواجب قيمة الغرة بالغة ما بلغت الشافعي (مقتضى مذهبه في الجديد)	كل ما وقع عليه اسم غُرَّة أجزأ، ولا يُجزئ إخراج قيمتها داود/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	عدم ورود نص من الكتاب والأثر في التقدير، وهل تقدير الغرة أصلٌ في دية الجنين؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ تقدير الغُرة بنصف عشر الدية مروي عن عدد من الصحابة ﷺ، كعمر وعلي وزيد بن ثابت، ولم يُعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا. ● لأنَّ تقدير الغرة بنصف عشر الدية يعادل خمسة من الإبل، وهذا أقل ما قدره الشرع في الجنايات.	● لأنَّ الأصل في دية الجنين الغرة، فإذا تحوّلنا لقيمتها، فيدفع قيمة عبد أو أمة بالغة ما بلغت؛ لاختلاف قيمتها في كل زمن.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (قضى رسول الله ﷺ بغرة، عبد أو وليدة)، الحديث نص في وجوب الغرة لا قيمتها، ولم يحدّ لها حدًّا، ولم يذكر لها صفة، فأقل ما ينطبق عليه الوصف من عبد أو أمة يصح.
الراجح	القول الأول: (قيمة الغرة نصف عشر الدية)؛ لتقدير غير واحد من الصحابة ﷺ، أما إذا قلنا إنَّ الغرة هي أصل في دية الجنين، كالإبل في دية القتل، فيكون القول الثاني وجيهًا في عدم تقدير حد معين لها		
ثمرة الخلاف	– عند أبي حنيفة: الغرة (٥٠٠) درهم. – عند مالك وأحمد والشافعي (القديم): الغرة (٦٠٠) درهم، لاختلافهم في تقدير الدية بالدراهم، وقيمة الغرة بالإبل (٥) من الإبل عند الجميع	لو زادت قيمة الغرة عن نصف عشر الدية (٥) من الإبل واصطلحا على دفع قيمة الغرة، دفع قيمتها مهما بلغت	يصح إخراج عبد أو أمة في الجناية على الجنين، ولا يصح قيمتهما، ويصح إخراج أي عبد أو أمة بدون اشتراط سنٍّ أو صفة ما دام أن الاسم ينطبق عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٦/٢)، ومجمع الأنهر (٦٤٩/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٨٩/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٩٤/١٢)، والمهذب (٢١٤/٣)، والمغني (٤٠٨/٨)، والاستذكار (٧٥/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٨٨/١٥)		

المسألة (٣٩)	الدِّيَة الواجبة في جنين الأمة		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ جنين الأمة إذا وقعت الجناية على أمه وسقط حيًا حياة مستقرة ثم مات، أنَّ فيه قيمته، على ما سبق في مسألة رقم (٣٦) من مقدار دية العبد، واختلفوا في الواجب في جنين الأمة إذا وقعت الجناية على أمه فسقط ميتًا، فماذا يجب فيه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الواجب في جنين الأمة عُشر قيمة أمه يوم يُجنى عليه سواء كان ذكرا أم أنثى مالك/ الشافعي/ أحمد	الواجب في جنين الأمة إنْ كان أنثى عُشر قيمة، وإنْ كان ذكرًا فعشر قيمته لو كان حيًا أبو حنيفة	الواجب في جنين الأمة إذا سقط ميتًا ما نقص من قيمة أمه أبو يوسف
سبب الخلاف	هل المعتبر في جنين الأمة؛ أمه أم الجنين نفسه أم يعتبر الجنين عضوًا منها؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ المعتبر في جنين الأمة هو أمه، فلا يفرق في ضمانه بين الذكر والأنثى، كما أنَّ المعتبر في جنين الحرة أمه لا الجنين.	● لأنَّ المعتبر في جنين الأمة هو الجنين نفسه لا أمه، فوجب أنْ يكون في جنين الأمة الرقيق نصف عُشر قيمته إنْ كان ذكرًا، وعُشر قيمته إنْ كان أنثى، لأنَّ الواجب في الجنين الحر (٥٠٠) درهم ذكرًا كان أو أنثى، وهي تساوي نصف عُشر دية الذكر وعُشر دية الأنثى، والقيمة في الرقيق كالدية في الحر.	● لأنَّ الجنين يعتبر عضوًا من أعضاء أمه؛ لأنَّها أمة، فيلزم الجاني ما نقص من قيمة الأمة بالجناية.
الراجح	القول الأول: (الواجب عُشر قيمة الأمة)؛ فالنظر إلى المجني عليه –وهو الأمة– أولى، كما في النظر إلى الجناية على الحرة		
ثمرة الخلاف	إذا سقط جنين الأمة ميتًا بسبب الجناية على أمه يلزم دفع عُشر قيمة الأمة وقت الجناية سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى	إذا سقط جنين الأمة ميتًا بسبب الجناية، إن كان أنثى يلزم أن يدفع الجاني عُشر قيمته وقت الجناية، وإنْ كان ذكرًا يدفع نصف عشر قيمة الجنين بالتقدير لو كان حيًّا	إذا سقط الجنين ميتًا بسبب الجناية على أمه، قُيِّمت الأمة وهي حامل، وقُيِّمت بعد الجناية، والفارق بين المالين يُدفع، وهذا يُضم لأرش الجناية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٧/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٣٥)، والمبسوط (٨٩/٢٦)، والتاج والإكليل (٣٣٣/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٩٦/١٢)، والمغني (٤١٠/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٩٠/١٥)		

المسألة (٤٠)	الدِّيَة الواجبة في جنين الذِّمية		
تحرير محل الخلاف	الخلاف في هذه المسألة مُرتَّب على الخلاف في مسألة رقم (٣٥) (مقدار دية أهل الذمة)، ولا خلاف بينهم في وجوب الدية في الجناية على جنين الذمية وأنَّه عُشر دية أمه، واختلفوا في مقدار الدية الواجبة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	دِية جنين الذِّمية مثل دية جنين المسلمة أبو حنيفة	دِية جنين الذِّمية ثلث دية جنين المسلمة الشافعي	دِية جنين الذِّمية نصف دية جنين المسلمة مالك/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تقدير دية أهل الذمة (مسألة سابقة)		
الأدلة	• لأنَّ دية أهل الذِّمة كدية المسلمين، فيكون دية جنين الذمية كدية جنين المسلمة.	• لأنَّ دية أهل الذِّمة على الثلث من دية المسلمين، فيكون دية جنين الذِّمية على الثلث من دية جنين المسلمة.	• لأنَّ دية أهل الذِّمة على النِّصف من دية المسلمين، فيكون دية جنين الذِّمية على النصف من دية جنين المسلمة.
الراجح	القول الثالث: (دية جنين الذمية على النصف)؛ بناءً على ترجيح رأي من قال إنَّ دية الذمي على النصف من دية المسلم، كما في مسألة رقم (٣٥)		
ثمرة الخلاف	يجب في جنين الذِّمية عُشر دية أمه، وهو (٥) من الإبل، (٥٠٠) درهم	يجب في جنين الذِّمية (٢٠٠) درهم، وهو ثلث دية جنين الحرة	يجب في جنين الذمية (٢٥٠) درهم، وهو نصف دية جنين الحرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٧/٢)، والمبسوط (٨٨/٢٦)، والمدونة (٦٣٢/٤)، والبيان (٥٠٢/١١)، ومعونة أولي النهى (٣٣١/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٩٢/١٥)		

المسألة (٤١)	لو ماتت أم الجنين من الضَّرب ثم سقط الجنين ميتًا	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من شرط الجنين الذي تجب فيه الغرة، أنْ يخرج ميتا بسبب ضرب أمه، ولا تموت أمه من الضرب، واختلفوا إذا ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتا هل فيه غُرَّة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا ماتت الأم من الضَّرب ثم سقط الجنين ميتًا فلا شيء فيه أبو حنيفة/ مالك	إذا ماتت الأم من الضَّرب ثم سقط الجنين ميتًا ففيه الغُرَّة الشافعي/ أحمد/ أشهب/ الليث/ ربيعة/ الزهري
سبب الخلاف	هل يُعامل الجنين بعد موت أمه بالجناية عليها على أنَّه عضو من أعضائها أم نفس مستقلة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الجنين يجري مجرى أعضاء الأم، ولا حكم لأعضائها بعد موتها.	• لأنَّ الجنين نفس مستقلة تلفت بجناية معلومة، فوجب ضمانه، كما لو أسقطته في حياتها.
الراجح	القول الثاني: (فيه الغرة)؛ لأنَّ الجِناية وقعت على نفسين؛ الأم والجنين، ولكل نفس حكم مستقل	
ثمرة الخلاف	لو ضرب امرأة حاملًا فماتت ثم سقط جنينها ميتًا لزم دفع الدية فقط	لو ضرب امرأة حاملًا فماتت ثم سقط جنينها ميتًا لزم دفع الدية والغرة لقتل الجنين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٣٨)، والمبسوط (٢٦/٨٩)، والمقدمات الممهدات (٣/٢٩٩)، والحاوي الكبير للماوردي (١٢/٣٨٩)، ومعونة أولي النهى (١٠/٣٣٠)، وتفسير القرطبي (٥/٣٢١)، ونيل الأوطار (٧/٧٩)، والاستذكار (٨/٨٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٣٩٣)	

المسألة (٤٢)	العلامة الدَّالة على حياة الجنين المجني على أمه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الجنين إذا وقعت جناية على أمه وسقط حيًّا حياة مستقرة ثم مات، أنَّ الواجب فيه الدِّية كاملة، وإذا سقط ميتًا بدون حياة فالواجب فيه الغرة، واختلفوا في العلامة الدالة على حياة الجنين حين سقوطه ليُحكم أنَّه سقط حيًّا أو ميتًا، مع اتفاقهم أنَّ الاستهلال (الصياح) يُعدّ علامة للحياة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	العلامة الدالة على حياة الجنين الاستهلال بالصِّياح أو البُكاء مالك وأصحابه	العلامة الدالة على حياة الجنين كل ما عُلمت به الحياة في العادة من حركة أو عُطاس أو تنفُّس أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ أكثر الفقهاء
سبب الخلاف	الأخذ بنص أثر: (إذا استهل المولود) أو معناه ودلالته (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ حكم الحياة للجنين معلق على الاستهلال بالصياح أو الصراخ أو البكاء؛ لحديث: (إذا استهل المولود وَرِثَ وَوُرِث) [جه/ وصححه الألباني]، فمفهومه أنَّه لا يرث إذا لم يستهل. ● لأنَّ المولود قد يتحرك بالاختلاج (حركة العضلة دون إرادة)، وقد يتحرك بسبب خروجه من مكان ضيق، وليس لأنه حي.	● لأنَّه عُلمت حياته، فأشبه المستهل، وحديث: (إذا استهل المولود) دلّ بمعناه على ثبوت الحكم في سائر صور الحياة؛ لأن شربه اللبن مثلا أدلّ على حياته من صياحه، وعطاسُه صوت منه، فهو كصياحه.
الراجح	القول الثاني: (العلامة الدالة على الحياة كل ما عُلمت به الحياة)، والحديث دل بمفهومه على غيره من علامات الحياة، التي منها ما هو أعظم من الصياح كالأكل والشرب، ومنها ما هو أدنى كالتنفس والحركة، وقد قال ابن رشد -رحمه الله- عن هذا القول: هو الأظهر	
ثمرة الخلاف	إذا سقط الجنين المعتدى على أمه وصاح ثم مات ففيه الدية، وإذا لم يصحْ ولم يبكِ لكن عطس أو تنفس ففيه الغرة	إذا سقط الجنين المعتدى على أمه وظهرت منه أيُّ علامة حياة من حركة يد أو رجل أو تنفس أو عطاس ففيه الدية، وخالفهم أحمد في الحركة والاختلاج المفرد، فلم يعتبره حياة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٨/٢)، والمبسوط (٥١/٣٠)، وشرح التلقين (١١٧٩/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٧٢/٨)، والمغني (٤١٤/٨)، والاستذكار (٧٧/٨)، والنهاية لابن الأثير (٢٧١/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٩٤/١٥)	

المسألة (٤٣)	صِفة خِلقة الجنين الذي تجب فيه الغُرَّة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بينهم أنَّ الجنين الذي جني على أمه لو خرج ميتًا وقد استبانت خِلقته (صورته) وتبين فيه علامات الإنسان من الأصابع والرأس واليد والأرجل والوجه، أنَّ فيه الغُرة، واختلفوا في الخِلقة التي توجب الغُرة في غير ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا خرج الجنين مُضغة أو علقة مما يُعلم أنه ولد ففيه الغُرَّة مالك/ أحمد (رواية)	(لا) تجب الغُرَّة حتى تستبين الخِلقة في الجنين أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل المضغة والعلقة كافية في إثبات الآدمية أم العمل بالأصل من براءة الذمة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ المضغة والعِلقة ونحوها مبتدأ الخلق، أشبه ما لو تَصوَّر.	• لأنَّ المضغة والعلقة ونحوها غير كافٍ في إثبات الآدمية، فلا يلتفت إليه، وإنّا لا نعلم أنه جنين إلا إذا استبانت فيه الخِلقة. • لأنَّ الأصل براءة الذمة، والمضغة وغيرها مشكوك فيه، فلا تشغل الذمة بالشك.
الراجح	القول الثاني: (لا تجب الغُرة حتى تستبين الخِلقة)؛ فهذا ما يؤيِّده الأصل من براءة الذمة، ويمكن الآن الاستعانة بالطب الحديث لمعرفة هل الذي سقط جنين فيحكم بالغرة أم لا، ولابن رشد -رحمه الله- رأي آخر في المسألة، فقد قال: الأجود أنْ يعتبر نفخ الروح فيه، يعني: إذا علم أنَّ الحياة قد وجدت فيه ففيه الغرة	
ثمرة الخلاف	لو ألقت الجنين مضغة أو علقة أو دمًا أو بأي علامة تدل أنَّه حمل فيجب دفع الغرة، وعند أحمد: إذا ألقت مضغة فشهد القوابل الثقات أنَّ فيه صورة آدمي ففيه الغرة	لو ألقت الجنين مضغة أو علقة أو دمًا فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٨/٢)، والمبسوط (٥١/٣٠)، والمدونة (٦٣٠/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٨٥/١٢)، والمغني (٤٧٧/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٩٧/١٥)	

المسألة (٤٤)	على من تجب دِية الجنين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الجِناية على أم الجنين إذا مات الجنين منها أنَّ فيه الغرة، واختلفوا على من يجب دفع دية الجنين (الغرة)؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	دِية الجنين (الغُرَّة) من مال الجاني مالك/ البصري/ الحسن بن حي	دِية الجنين (الغُرَّة) على العاقلة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (عنده تفصيل)/ الثوري/ النخعي
سبب الخلاف	تردُّد شبه الجناية على الجنين بين العمد وشبهه، وبين الخطأ، إذ إنَّ الجاني تعمد الضرب ولم يتعمد قتل الجنين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّها دية عمد؛ فالضرب كان عمدًا، وقد قال ابن عباس ﷺ: (لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا) [هق/ وحسنه الألباني].	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ امرأتين من هُذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحد منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: ميراثها لزوجها وولدها، وكانت حبلى فألقت جنينها، فخافت عاقلة القاتلة أنْ يضمّنهم رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، لا شرب، ولا أكل، ولا صاح ولا استهل، فقال رسول الله ﷺ: هذا سجع الجاهلية، فقضى في الجنين غرة: عبد أو أمة) [ش/ هق/ وصححه الألباني]، جعل ﷺ غُرة الجنين على عاقلة الضارب. * لأنَّها جِناية خطأ، فوجبت على العاقلة.
الراجح	القول الثاني: (دية الجنين على العاقلة)؛ لحديث جابر ﷺ الصحيح، فهو نص في محل الخلاف، ولأنَّ قتل الجنين بضرب أمه أشبه بالقتل الخطأ	
ثمرة الخلاف	إذا تعمَّد الجاني ضرب امرأة فسقط جنينها يجب دفع الغرة من ماله، ولا تُلزم العاقلة بالدية	تحمل العاقلة دية الجنين على كل حال، وعند أحمد: تحمل العاقلة إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد، أما إنْ كان قتل الأم عمدًا أو مات الجنين وحده فلا تحمله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٨/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٥/٧)، والمقدمات الممهدات (٢٩٨/٣)، والبيان (٥٠٢/١١)، وشرح منتهى الإرادات (٣٢٧/٣)، والاستذكار (٧٤/٨)، وتفسير القرطبي (٣٢٣/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٣٩٧/١٥)	

المسألة (٤٥)	لمن تجب دِية الجنين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الغرة على من ضرب امرأة حاملًا فقتل جنينها، واختلفوا من سيأخذ الغرة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الغرة لورثة الجنين أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	الغرة للأم المجني عليها خاصة ربيعة/ الليث
سبب الخلاف	ظاهر تعارض مقتضى الأثر مع تشبيه الجناية على أم الجنين بالجناية على أعضائها (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: (ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل، ولا شرب، ولا استهلّ؟، فمثل ذلك يُطَلُّ. فقال ﷺ: أسجْع كسَجع الكُهَّان؟ وجعل الدية عليهم) [م]، الجنين نفس مستقلة، ولو كان الجنين في معنى أعضاء الأم لما أُفرد بحكم.	* لأنَّ الجِناية على جنين الحامل تشبه الجناية على عضو من أعضائها، فأشبه يدها.
الراجح	القول الأول: (الغرة لورثة الجنين)، والحديث نص في محل الخلاف، ويُشكل على قول ربيعة والليث ما سبق في مسألة (٤١) من إيجابهم الغُرَّة على من ضرب الأم فماتت ثم سقط الجنين ميتًا، بناءً على أنَّ الجنين نفْس مُستقلَّة	
ثمرة الخلاف	تعامل الغرة معاملة الميراث، فتذهب لورثة الجنين حسب أنصبتهم	تأخذ الأم كامل الغُرَّة، ولا حق لبقية الورثة منها بشيء، إلا أنْ تموت فيرثوها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٦/٧)، والبيان والتحصيل(٢١٢/١٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٤١٢/١٢)، والممتع شرح المقنع (١٢٦/٤)، والاستذكار (٨٠/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠٠/١٥)	

المسألة (٤٦)	هل تجب الكفارة مع الغُرَّة على من جنى على الحامل فقتل جنينها؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الغُرَّة على من اعتدى على حامل فأسقط جنينها ميتًا، سواء قلنا من ماله أو على العاقلة، واختلفوا هل يجب على الجاني مع الغُرَّة كفارة القتل؟، وهي (تحرير رقبة مؤمنة، فإنْ لم يجد فصيام شهرين متتابعين)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب الكفارة على من جنى على أم حامل فقتل جنينها الشافعي/ أحمد	(لا) كفارة على من جنى على أم حامل فقتل جنينها أبو حنيفة	يستحسن الكفارة على من جنى على أم حامل فقتل جنينها مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في وجوب الكفارة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ۚ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣]		
الأدلة	* لأنَّ الكفارة تجب في العمد والخطأ، وضرب الحامل المؤدي لقتل جنينها متردد بينهما، فهو قصد الضرب ولم يقصد القتل. ● عموم الأدلة الدالة على وجوب الكفارة، فهي لم تفرق بين قتل الجنين وغيره، فكل منهما نفس معصومة.	* يغلّب على من ضرب أم الحامل فقتل جنينها حكم العمد، فهو تعمد الضرب، ولا تجب الكفارة في قتل العمد. ● حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها) [م]، ولم يوجب عليها الكفارة.	* لأنَّ الكفارة لا تجب في قتل العمد، وتجب في قتل الخطأ، وضرب الحامل المؤدي لقتل جنينها متردد بين العمد والخطأ، فيستحسن فيه الكفارة.
الراجح	القول الأول: (تجب الكفارة مع الغرة)؛ لما سبق في مسألة (٤٤) من أنَّ الدية تجب على العاقلة باعتبار أنَّ قتل الجنين قتل خطأ، ويُشكل على قول الحنفية أنَّهم حمّلوا العاقلة دية الجنين (الغُرة) باعتباره قتل خطأ، ولم يوجبوا هنا الكفارة باعتبار أنَّ الجناية قتل عمد، أما حديث المغيرة ﷺ فلم يذكر فيه كفارة قتل المرأة، فيلزمهم إسقاطها، ولم يقل به أحد		
ثمرة الخلاف	من جنى على حامل فقتل جنينها تجب عليه الدية حقًا لأولياء المقتول، ويجب عليه الكفارة حقا لله تعالى	من جنى على حامل فقتل جنينها وجب عليه الغُرة وبرئت ذمته	من جنى على حامل فقتل جنينها فالأفضل والأولى في حقه أنْ يُخرج كفارة قتل الخطأ، وهو الأبرأ للذمَّة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٩/٢)، والمبسوط (٨٨/٢٦)، والمدونة (٦٣١/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٨٥/١٢)، والمغني (٤١٧/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠١/١٥)		

المسألة (٤٧)	تضمين جناية الرَّاكب والسَّائق والقائد	
تحرير محل الخلاف	الراكب هو: من يركب الدابة، والسائق هو: من يسوقها ويدفعها بصوت أو بغيره ويكون في مؤخرة الدابة، والقائد هو: من يمسك زمام الدابة ويكون في الأمام، ولا خلاف في ضمانهم إذا تعمدوا ضرب الدابة أو زجرها فجنت، فالجناية على الزاجر، واختلفوا إذا لم يحمل الراكب والسائق والقائد الدابة على شيء ولكنها جنت من بين أيديهم على إنسان فأهلكته، فمن يضمن؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الرَّاكب والسَّائق والقائد يضمنوا ما جنت الدابة جمهور العلماء	(لا) ضمان على الرَّاكب والسَّائق والقائد فيما جنت الدابة أهل الظاهر
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع قضاء عمر ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قضاء عمر ﷺ: (قضى عمر في الذي أجرى فرسه فوطئ آخر بالعقل) [طأ]، والعقل هو الدية. ● لأنَّ فعل البهيمة إذا كانت مع صاحبها منسوب إليه، وإذا لم تكن معه منسوب إليها.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (جرح العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس) [خ/ م]، العجماء هي البهيمة، وجُبار: أي هدَر، فلا ضمان على الراكب والسائق والقائد؛ لأنهم لم يباشروا الجناية، وقد دل منطوق الحديث على أن جناية الدابة هدر.
الراجح	القول الأول: (يضمن الراكب والسائق والقائد جناية الدابة)؛ لقضاء عمر ﷺ بذلك، أما حديث أبي هريرة ﷺ فيحمل على جناية الدابة لوحدها بدون أنْ يكون عليها أحد، أما إذا كان عليها الراكب أو القائد أو السائق فهو المصيب ولكن خطأً	
ثمرة الخلاف	إذا جنت الدابة فضمان الجناية على من يركبها في الجملة، على خلاف بينهم في إصابتها برجلها أو بيدها (وسيأتي)، وزاد الحنفية: ولا كفارة عليه	لو جنت الدابة دون أن يتعمد راكبها زجرها أو نخسها فلا ضمان عليه، فإن تعمد ذلك فعليه الضمان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٩/٢)، والنتف في الفتاوى (٦٨٦/٢)، وحاشية العدوي (٣١٠/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٦٦/١٣)، والمغني (٤٤٥/٣)، والمحلى (٨٨/١١)، والاستذكار (١٤٣/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠٣/١٥)	

المسألة (٤٨)	تضمين الرَّاكب والسَّائق والقائد ما أصابت الدَّابة برجلها	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى تضمين الراكب والسائق والقائد جناية الدابة، ولا خلاف بينهم أنَّهم ضامنون لما جنت الدابة بيدها، وأنَّهم ضامنون مطلقًا إذا فعل صاحب الدابة شيئًا يبعثها على أنْ ترمح (تركض) برجلها، واختلفوا في تضمينهم إذا جنت الدابة برجلها وعليها راكب ولم يدفعها لذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يضمن الرَّاكب والَّسائق والقائد ما جنت الدَّابة برجلها مالك/ أحمد (رواية)	يضمن الرَّاكب والسَّائق والقائد ما جنت الدَّابة برجلها أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)/ ابن شبرمة/ ابن أبي ليلى
سبب الخلاف	رواية ضعيفة في حديث: (جرح العجماء جُبار ...)	
الأدلة	* رواية في حديث أبي هريرة ﷺ: (جرح العجماء جُبار ...) (والرِّجل جُبار) [د/ ن/ طب/ قط/ وضعفه الألباني/ ولم يصح عند الشافعي].	• قضاء عمر ﷺ: (قضى عمر في الذي أجرى فرسه فوطئ آخر بالعقل) [طأ]، ولا فرق بين الجناية بالرجل أو اليد. • لأنَّ فعل البهيمة إذا كانت مع صاحبها منسوب إليه، سواء جنت برجلها أو يدها أو فمها أو بالوطء أو بغير ذلك، ولا فرق. • لأنَّ راكب الدابة يشاهد الرجل والذنب، فأشبه اليد.
الراجح	القول الثاني: (يضمن الراكب والسائق والقائد ما جنت الدابة برجلها) وكذا بيدها أو فمها، ولم يصح الحديث باستثناء الرجل	
ثمرة الخلاف	إذا فعل صاحب الدابة الراكب عليها ما يبعثها على الجناية برجلها، فهو ضامن لجناية دابته	استثنى أبو حنيفة الرمحة بالرجل والذَّنَب، وسوّى البقية بين الجناية برجلها أو بغير رجلها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٣٩/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٣٤)، وحاشية العدوي (٣١٠/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٧٠/١٣)، والأم (٣٥٣/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٥٤٢/١)، والكافي لابن قدامة (٦٤/٤)، والمحلى (٣٢٨/١٢)، والاستذكار (١٤٣/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠٦/١٥)	

المسألة (٤٩)	لو حفر بئرًا فوقع فيه إنسان هل يضمن؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ من حفر بئرًا في ملك نفسه فوقع فيها إنسان أنَّه لا ضمان عليه، واختلفوا في ضمان من حفر بئرًا فيما لا يملك (الطريق العام) هل يضمن؟، مع اتفاقهم أنَّه إذا حفر بئرا في طريق ضيق يضمن ولو أذن له الإمام بذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يضمن من حفر بئرًا في موضع جرت العادةُ بالحفر في مثله ولم يتعدَّ مالك/ الشافعي/ أحمد	يضمن من حفر بئرًا في أرض لم يملكها أبو حنيفة/ الليث
سبب الخلاف	هل حفر بئر في طريق الناس فيه تعدٍّ على حقوق المارّة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم حديث أبي هريرة ﷺ: (جرح العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار) [خ/ م].	• يضمن لأنَّه متعدٍّ ولو أذن له الإمام، فإنَّ إذن الإمام لا يبيح المحظورات.
الراجح	الخلاف في المسألة (شبه محدود)، فهو محصور في الاعتداء في الحفر، ولعل القول الأول أولى، إنْ كان بإذن الإمام، مع وضع علامات على الحفر ليحذر الناس، ولو ضمن كل من حفر بالطريق العام لامتنع العاملون عن الحفر، وأضر ذلك بعامة النَّاس	
ثمرة الخلاف	من حفر بئرًا في طريق واسع لانتفاع الناس بإذن الإمام، ولا تضرّ بالمارة لسعة الطريق، وأحكم رأسها، فإنَّه لا يضمن	من حفر بئرًا في داره أو في طريق رحبة لا حق لأحد فيها لم يضمن، وإنْ حفر بطريق لعامة النَّاس فهو ضامن ولو أذن له الإمام، وتعتبر جنايته جناية خطأ، ونقل صاحب تحفة العظماء عن الأحناف الإجماع أنَّ من حفر بئرًا في قارعة الطريق فعليه الضمان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٤٠)، وتحفة العظماء (٣/١٥٠)، والحاوي الكبير للماوردي (١٢/٣٧٤)، والمجموع (١٧/٣٨٢)، والمغني (٨/٤٢٤)، والاستذكار (٨/١٤٥)، والسبيل المرشد إلى بداية المجتهد (٤/٢٢٠٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٤٠٥، ٩٤٠٧)	

المسألة (٥٠)	الضَّمان لما جنته الدَّابة الواقفة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على أنَّ الرجل إذا أوقف دابته في طريق ضيق، ضمن ما جنت الدابة مطلقا، لتعديه بإيقافها، واختلفوا إذا أوقفها بحيث يجب أنْ يوقفها من الطريق الواسع ونحوه، فإنْ فعل وجنت الدابة هل يضمن موقفها؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يضمن الرجل جناية دابته إذا أوقفها في المكان المخصص لوقوفها مالك/ بعض الشافعية/ أحمد (رواية)	يضمن الرجل جناية دابته ولو أوقفها في المكان المخصص لوقوفها أبو حنيفة/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل وقوف الدابة في الطريق فيه تعدٍّ على الناس وحقوقهم في الإيقاف؟ (ذكره الشيخ الوائلي في بغية المقتصد)	
الأدلة	● عموم حديث أبي هريرة ﷺ: (جرح العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار) [خ/ م]، فالاعتداء كان من الدابة دون فعل من صاحبها. ● لأنَّه لم يتعدَّ بإيقاف الدابّة في الطريق الواسع، فله حق الإيقاف بالطريق.	* لأنَّه ليس يبرئه أنْ يربط الدابة بموضع يجوز له أنْ يربطها فيه، كما لا يبرئه ركوبها من ضمان ما أصابته، وإنْ كان الركوب مباحًا. ● لأنَّه يمتلك الإيقاف بطريق المسلمين بشرط السلامة. ● لأنَّ التَّعدي حصل من ربطها في الطريق، فالتعدي مضاف للرابط لها.
الراجح	القول الثاني: (يضمن جناية الدَّابة الواقفة)؛ لاعتدائه بإيقافها في الطريق المخصص ابتداءً للمارّة، ولأنَّ الناس مسؤولون عن حفظ دوابهم حتى لا يحصل ضرر في طريق الناس	
ثمرة الخلاف	لو ربط الدابة في الطريق الواسع في المحل المعتاد لمثل وقوفها فحلَّت وثاقها أو جنت وهي واقفة فجنايتها هدر، ولا شيء على موقفها	لو ربط الدابة في الطريق فافلَتت من رباطها من غير أنْ يُحلها أحد وجنت، فما أصابت فهو على الذي ربطها، سواء كان معها أو غائبًا عنها وسواء كان الطريق واسعا أو ضيقًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٠/٢)، والمبسوط (٥/٢٧)، والبيان والتحصيل (٣٩٧/٩)، والبيان (٨٧/١٢)، وروضة الطالبين (١٩٧/١٠)، ومنتهى الإرادات (٣٢٥/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠٨/١٥)	

المسألة (٥١)	الدِّية لو اصطدم الفارسان فيموت كل واحد منهما	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بينهم أنَّه لو اصطدم الفارسان السائران كلاهما بدون قصد فماتا، أنَّ هذه جناية خطأ، وتجب الدية على العاقلة، واختلفوا في مقدار الدية الواجبة على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو اصطدم الفارسان فماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما الدية كاملة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ جماعة (الحسن بن حي والأوزاعي)	لو اصطدم الفارسان فماتا وجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية الشافعي/ عثمان البتي
سبب الخلاف	هل ينظر إلى كل فارس باعتبار أنه قاتل لنفسه ولصاحبه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وهو إنَّما فعل مباحًا وهو السَّير، وسير الآخر هو المحظور، فلزمه ضمان ديته.	* لأن كل واحد من الفارسين مات من فعل نفسه وفعل صاحبه، فهو قاتل لنفسه ولصاحبه، وفعل نفسه هدر، وفعل غيره مضمون.
الراجح	القول الأول: (على كل عاقلة دية كاملة)، لأنَّ القتل حصل من كل واحد منهما كاملًا، وأما فعله في نفسه فغير واضح، والأصل أنَّ سيره في طريقه مباح، ولو أنَّ أحد الفارسين مات دونه صاحبه، فإنَّه لا يقال: إنَّه يضمن نصف ديته؛ لأنَّ الآخر قُتل من فعل نفسه وفعل صاحبه، وإنَّما على الصادم دية كاملة	
ثمرة الخلاف	إذا اصطدم فارسان فمات الفرسان والراكبان، فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر (١٠٠) من الإبل، وقيمة فرس كل واحد منهما في مال الآخر، وإذا تساوى الفرسان بالقيمة سقطا	إذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منها على الآخر (٥٠) من الإبل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤١/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٣٥)، والتاج والإكليل (٢٤٣/٦)، والمهذب (١٤٧/٨)، والمغني (١٩١/٩)، والاستذكار (١٤٧/٨)، وتفسير القرطبي (٣٢٦/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٠٩/١٥)	

المسألة (٥٢)	الضَّمان في خطأ الطَّبيب	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الرجل إذا لم يكن من أهل الطِّب وأخطأ في التَّطبيب أنَّه ضامن من ماله؛ لأنَّه متعدٍّ، وقد قال ﷺ: (من تطبّب ولم يُعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن) [د/ ن/ جه/ قط/ هق/ كم/ وحسنه الألباني]، واختلفوا في خطأ الطبيب الذي هو من أهل الطب، لكن جنت يده خطأً، هل يضمن؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يضمن الطَّبيب الخطأ في جنايته على المريض الجمهور	(لا) يضمن الطَّبيب الخطأ في جنايته على المريض مالك (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث: (من تطبب ولم يُعلم منه الطب قبل ذلك ...)	
الأدلة	* لأنَّ الطبيب إذا أخطأ فهو في معنى الجاني خطأً. ● لأنَّ الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.	● قوله ﷺ: (من تطببَّ ولم يُعلم منه الطِّب قبل ذلك فهو ضامن)، فمفهومه: إنْ عُلم منه قبل ذلك الطِّب فهو ليس بضامن.
الراجح	القول الأول: (يضمن الطبَّيب الخطأ)، حتى إن ابن قدامة -رحمه الله- قال: لا نعلم فيه خلافًا، وقد قال ابن رشد -رحمه الله-: أجمعوا على أنَّ الطَّبيب إذا أخطأ لزمته الدية، وقال ابن المنذر: هذا قول كل من حفظنا عنه من أهل العلم، فالقول قوي جدًا، والخلاف في المسألة ضعيف	
ثمرة الخلاف	لو قطع الطَّبيب الحاذق الحشفة في الختان -مثلًا- فعليه أو على عاقلته الدية (على خلاف بينهم)	لو قطع الطَّبيب الحاذق الحشفة في الختان أو مات المريض بسبب خطأه فلا دية عليه، ويكون هدرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤١/٢)، والبحر الرائق (٢٤٩/٨)، والبيان والتحصيل (٣٤٨/٩)، والتاج والإكليل (٤٣١/٥)، وتحفة المحتاج (١٩٧/٩)، والمبدع (١١٠/٥)، والإشراف (٤٤٦/٧)، وعون المعبود (٣٢٩/١٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤١١/١٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤١٠/١٥)	

المسألة (٥٣)	من يدفع الدِّية في خطأ الطَّبيب؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الطبيب إذا لم يكن من أهل الطب فأخطأ في تطبيبه فأتلف نفسًا أو عضوًا، أنَّ الدِّية تكون من ماله، وعليه العقوبة بالضرب والسجن من الإمام، واختلفوا إذا كان من أهل الطب فأخطأ بجناية يده فأتلف نفسًا أو عضوًا، فمن الذي يدفع الدية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	دِية خطأ الطَّبيب على العاقلة الجمهور	دِية خطأ الطَّبيب من مال الطَّبيب المالكية (قول)/ عمر بن عبد العزيز
سبب الخلاف	تردُّد وصف فعل الطبيب الذي أدى إلى الجناية بين كونه خطأ أو عمدًا	
الأدلة	• لأنَّ جناية الطبيب جناية خطأ، وجناية الخطأ تتحملها العاقلة في الأصل.	• لأنَّ الطبيب تعمّد الفعل الذي أدى إلى الجناية، فهو أشبه بجناية العمد، ولا تتحمل العاقلة الفعل العمد الذي أدى إلى الجناية.
الراجح	القول الأول: (دية خطأ الطبيب على العاقلة)؛ لأنَّه -وإنْ تعمد الفعل- فهو لم يتعمد الجناية، ولو تحمل كل طبيب خطأه في التطبيب لعزف الناس عن التطبيب، وكان فيه مشقة على عامة المرضى	
ثمرة الخلاف	لو أخطأ الطبيب أثناء عملية جراحية -مثلا- فمات المريض، فإن العاقلة تدفع (١٠٠) من الإبل	لو أخطأ الطبيب أثناء عملية جراحية مثلا فمات المريض، فإنَّ الطبيب يدفع من ماله (١٠٠) من الإبل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٢/٢)، والبحر الرائق (٢٤٩/٨)، والمقدمات الممهدات (٢٥١/٢)، والمدونة (٥٤٠/٤)، وتحفة المحتاج (١٩٧/٩)، وأسنى المطالب (١٦٦/٤)، والمبدع (١١٠/٥)، والاستذكار (٨٢/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤١٢/١٥)	

المسألة (٥٤)	الكفَّارة في قتل العمد	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في قتل الحر خطأً، وذهب الجمهور إلى وجوبها في قتل العبد خطأ، خلافا لمالك الذي قال بعدم وجوب الكفارة بقتل العبد؛ لأنَّه مال مقوَّم فأشبه إتلاف سائر الأموال، والكفارة المنصوص عليها هي كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، واختلفوا هل تجب الكفارة في قتل العمد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الكفَّارة في قتل العمد أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	تجب الكفَّارة في قتل العمد الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾، وأثر واثلة بن الأسقع ﷺ	
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣]، فقد ذكرت الكفارة في قتل الخطأ، وذكرت الآية عقوبة قتل العمد في الآخرة، ومفهومه أنَّه لا كفارة فيه؛ لعظم الجرم.	* إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ، فمن الأولى والأحرى وجوبها في قتل العمد؛ لأنَّه أعظم إثما وأكبر جرمًا، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم. ● حديث واثلة بن الأسقع ﷺ قال: (أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا، قد أَوجب بالقتل، فقال ﷺ: اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار)، وفي رواية: (قد استوجب النار بالقتل) [د/ وضعفه الألباني]، والظاهر أنَّ القتل هنا عمد، لذا قال: قد أوجب بالقتل.
الراجح	القول الأول: (لا تجب الكفارة في قتل العمد)، ويُحمل حديث واثلة ﷺ على أنَّ القتل خطأ، وسمَّاه موجبًا أي: فوَّت النفس بالقتل، ويحتمل أنَّه كان شبه عمد، ويحتمل أنَّه أمرهم بالإعتاق تبرعًا، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق، والدليل إذا انصرف إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، هذا مع ما في الحديث من ضعف	
ثمرة الخلاف	من قتل متعمدًا فعليه القصاص أو الدية، ولا كفارة عليه	من قتل متعمدًا فعليه القصاص أو الدية حقا لأولياء المقتول، وعليه الكفارة حقا لله تعالى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٢/٢)، ومختصر القدوري (٢٥١/٧)، والتاج والإكليل (٣٥٢/٨)، والبيان للعمراني (٦٢٢/١١)، واختلاف الفقهاء للمروزي (ص ٤٢٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣٢٨/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤١٤/١٥)	

المسألة (٥٥)	تغليظ الدِّية على من قتل في البلد الحرام والشَّهر الحرام	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّه لا تغلظ الكفارة على من قتل في البلد الحرام أو الشهر الحرام، وسبق الكلام في مسألة (٢٥) و(٢٦) في أسنان الإبل في دية الخطأ والعمد، وقد اختلفوا هل تغلظ الدية على من قتل في البلد الحرام (مكة) والشهر الحرام (ذي القعدة وذي الحجة ومحرم ورجب)، والمقصود بتغليظ الدية أنْ تؤخذ الدية من الإبل أثلاثا، (٣٠) حقة، و(٣٠) جذعة، و(٤٠) خلفة، أو تضعّف الدية بقدر الثلث، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تغلظ الدِّية لا في البلد الحرام ولا الشَّهر الحرام أبو حنيفة/ مالك/ ابن أبي ليلى	تُغلَّظ الدِّية في البلد الحرام والشَّهر الحرام الشافعي/ أحمد/ القاسم بن محمد/ ابن شهاب
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم أدلة توقيت الديات لفعل الصحابة ﷺ	
الأدلة	* عموم الأدلة الواردة في توقيت الديات، فهي لم تخص البلد الحرام أو الشهر الحرام بدية خاصة، ومن ادعى تخصيصًا فعليه الدليل. * القياس على تعظيم الحرم، واختصاص الحرم بضمان الصيد، فكما اختص الحرم بذلك، وبالعذاب الأليم لمن أراد الإلحاد به، فكذا بالقياس من قتل فيه.	* تغليظ الدية في الحرم والشهر الحرام مروي عن غير واحد من الصحابة ﷺ، كعمر وعثمان وابن عباس ﷺ، فعن عمر ﷺ: (أنَّه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو مُحْرم بالدية وثلث الدية) [هق/ وهو منقطع/ وضعفه الألباني]، وعن عثمان ﷺ: (أنَّه قضى في الرجل الذي وطئ بفرسه امرأة في الموسم فكسر ضلعًا من أضلاعها، فماتت، قضى عليه بثمانية آلاف درهم؛ لأنَّها في الحرم، جعلها الدية وثلث الدية) [عب]، ونحوه عن ابن عباس ﷺ [هق]، فإذا روي عن الصحابة شيء مخالف للقياس وجب حمله على التوقيف.
الراجح	القول الأول: (لا تغلظ الدية في البلد الحرام والشهر الحرام)؛ فما وقع من قتل وحكم بالدية في عهده ﷺ لم يرد فيه التغليظ، وقد كان ذلك في البلد الحرام، قال ابن رشد –رحمه الله–: تغليظ الدية مخالف للقياس، فيبعد في الشرع التغليظ في قتل الخطأ. قال ابن المنذر: وليس يثبت ما روي عن عمر، وعثمان، وابن عباس ﷺ في هذا الباب.	
ثمرة الخلاف	من قتل خطأً في الحرم أو جرح فعليه الدية التي تدفع في غير الحرم، وعند مالك كذلك، إلا أنَّه غلّظ الدية إذا قتل الرجل ولده؛ لقصة المدلجي	من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام، وزاد الشافعي وأحمد (رواية): لو قتل ذا رحم محرم، وزاد أحمد (المذهب): أو قتل وهو مُحْرم، تغلّظ الدية أثلاثا (الشافعي)، وعند (القاسم وابن شهاب وأحمد): يزاد فيها مثل ثلثها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٢/٢)، والنتف في الفتاوى (٦٦٦/٢)، والمدونة (٥٥٨/٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٩١/٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٢١٩/١٢)، والمغني (٣٨١/٨)، والإشراف على مذاهب العلماء (٣٩٥/٧)، والاستذكار (١٣٧/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤١٦/١٥)	

رابعًا: كتاب الدِّيات فيما دون النُّفوس

كتاب الديات فيما دون النفوس

(القول في دية الأعضاء)

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الديات فيما دون النفوس

١- اتفق العلماء على أنَّ العقل واقع في عمد الموضَّحة، وما دون الموضحة خطأً.

٢- اتفق (الجمهور) على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ، عقل محدَّد.

٣- جميع الفقهاء على أنَّ الواجب في الموضحة -إذا كانت خطأً- خمسًا من الإبل.

٤- لا خلاف أنَّ الواجب في المنقّلة عشر الدية، ونصف العشر إذا كانت خطأً.

٥- لا خلاف أنَّه (لا) يُقاد من المأمومة، وأنَّ فيها ثلث الدِّية.

٦- اتفقوا على أنَّ الجائفة من جراح الجسد، لا من جراح الرَّأس، وأنَّها (لا) يُقاد منها، وأنَّ فيها ثلث الدية، وأنَّها جائفة متى وقعت في الظَّهر والبطن.

٧- الأصل في تقدير دية الأعضاء إذا قطعت خطأً وكذلك في الجراحات والنُّفوس ما ذُكر في حديث عمرو بن حزم في العقول.

٨- أجمع الجمهور على أنَّ في الشفتين الدِّية كاملة.

٩- جماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أنَّ في كل زوج من الإنسان الدِّية في الجملة، ما خلا الحاجبين وثديي الرجل.

١٠- لا خلاف عندهم أنَّ في ذهاب السَّمع الدِّية.

١١- أجمعوا على أنَّ من أُصيب من أطرافه أكثر من دِيته أنَّ له ذلك، مثل أنْ تُصاب عيناه وأنفه فله دِيتان.

١٢- أجمعوا على أنَّ في الأنثيين الدِّية.

١٣- أجمعوا على أنَّ الأنف إذا أوعب جدعًا فيه الدِّية.

١٤- أجمعوا على أنَّ في الذَّكر الصَّحيح -الذي يكون به الوطء- الدِّية كاملة.

١٥- أجمعوا على أنَّه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا نصف الدِّية.

١٦- لا خلاف أنَّ في الأسنان التي في مُقدَّم الفَم خمسًا من الإبل.

١٧- اتفقوا على أنَّ دِية المرأة نصف دِية الرجل في النَّفس.

١٨- لا خلاف أنَّ دِية الخطأ إذا جاوزت الثُّلث على العاقلة.

كتاب الدِّيات فيما دون النُّفوس

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٦	مِقدار الدية فيما دون الموضِّحة.	٦٩	دية ذكر العِنين والخِصي.
٥٧	موضع الموضحة من الرأس.	٧٠	دية لسان الأخرس واليد الشلاء.
٥٨	هل تكون الموضحة في الجسد؟	٧١	دية عين الأعور.
٥٩	الواجب في الهاشمة خطأ.	٧٢	دية الجناية على العين التي ذهب بصرها مع بقاء العين.
٦٠	القود في المنقِّلة عمدًا.	٧٣	مقدار الدية إذا فقأ الأعور عين الصحيح.
٦١	القود في الهاشمة والمأمومة عمدًا.	٧٤	دية الأصابع وأناملها.
٦٢	الواجب في الجائفة التي تقع في غير الظهر والبطن.	٧٥	دية الترقوة والضلع.
٦٣	دية الشفة السُّفلى.	٧٦	دية الضِّرس.
٦٤	متى تكون الدية في الأذنين؟	٧٧	القود في الأعضاء بالكسر.
٦٥	دية الحاجبين.	٧٨	دية أعضاء المرأة.
٦٦	دية الأجفان.	٧٩	دية جراح العبيد وقطع أعضائهم.
٦٧	دية الأنثيين.	٨٠	مقدار ما تحمله العاقلة في دية الخطأ في الجراح والأعضاء.
٦٨	ما يجب في الجناية عمدًا على اللسان.		

المسألة (٥٦)	مقدار الدية فيما دون الموضِحة		
تحرير محل الخلاف	الشِّجاج عشرة في اللغة والفقه، وترتيبها من الأدنى للأعلى: (الدَّامية) تدمي الجلد، (الخُارصة) تشق الجلد، (الباضِعة) تشق اللحم، (المتلاحِمة) تدخل في اللحم، (السِّمْحاق) تبلغ الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم، (الموضِحة) تكشف العظم، (الهاشمة) تهشم العظم، (المنقِّلة) يطير العظم منها، (المأمومة) تصل إلى أم الدماغ، (الجائفة) تصل إلى الجوف، والشجاج مختصة بالرأس والوجه، بخلاف الجراح المختصة بسائر البدن، وقد اتفق العلماء على أن العقل محدد في عمد الموضحة وما فوقها، واختلفوا في مقدار الدية في جناية ما دون الموضحة خطأً، كالسِّمْحاق، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	في جناية ما دون الموضِحة حكومة (أرش) الجمهور	في جناية ما دون الموضِحة أجرة الطبيب الشعبي	في جناية ما دون الموضِحة دية محددة بعض الصحابة: عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ﷺ
سبب الخلاف	عدم ورود نص في الشجاج فيما دون الموضحة، وتحديد بعض الصحابة ﷺ دية محددة لما دون الموضحة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث عمرو بن حزم: (... وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل) [ن/ وضعفه الألباني]، ولم يذكر فيما دون الموضحة مقدارًا معينًا من الدية، فتكون الدية تقديرية (حكومة أو أرش)؛ لأنه لا توقيف فيها من الشرع ولا قياس يقتضيه.	● لأنَّ الجناية ضرر على المجني عليه تحتاج إلى تطبيب، فيحكم بمقدار ما يتكلف المجني عليه لعلاجه.	● قضى عمر ﷺ وعثمان ﷺ في السِّمحاق بنصف دية ما في الموضِحة [ذكره الماوردي في الحاوي الكبير]. ● عن جابر ﷺ: (أن عليا ﷺ قضى في السِّمحاق بأربع من الإبل) [عب]. ● قال زيد بن ثابت ﷺ: (في الخارصة خمسون درهما) [عب]، وقال: (في الباضعة بعيران، وفي المتلاحِمة ثلاث من الإبل، وفي السِّمحاق أربع، وفي الموضحة خمس) [عب]، وقول الصحابي حجة.
الراجح	القول الأول: (في جناية ما دون الموضحة حكومة)؛ لعدم ورود دليل على التحديد فيها، بعد اتفاقهم على دية الموضحة وما زاد عليها، وقد عدَّ ابن المنذر هذا القول إجماعًا، فقال: أجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرشًا، وقد وصف ابن رشد هذا القول بالاتفاق ثم ذكر الخلاف فيه، وما جاء عن الصحابة ﷺ ليس من باب التقدير، وإنما من باب الحكومة، وقد يصار إلى قول الشعبي رحمه الله عند انعدام الرقّ، كما في زماننا		
ثمرة الخلاف	تقدير الحكومة: أن يقوَّم المجني عليه عبدًا لا جناية به، ثم يقوَّم وبه الجناية، والفارق بينهما هو دية الخطأ، فلو كانت قيمته صحيحا عشرة، ومجنيًّا عليه تسعة، فتكون حكومته عُشر ديته، وعند الجمهور ومالك رواية: تجب الحكومة على كل حال، وعند مالك روايات: تجب الحكومة إذا شانت الوجه، ورواية: يجب العقل ونصفه إذا شانت الوجه، ورواية: لا يجب شيء إذا لم تشِن الوجه	لو وقعت جناية خطأ دون الموضحة يقدر فيها أجرة الطبيب لعلاجها، وتدفعه العاقلة	– عند عمر ﷺ وعثمان ﷺ: في السمحاق نصف دية الموضحة، وعند زيد وعلي ﷺ: فيها أربعة من الإبل. – عند زيد ﷺ: في الدامية بعير، والباضعة بعيران، والمتلاحمة (٣) أبعرة.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٥/٢)، والدر المختار (٥٨١/٦)، وبدائع الصنائع (٣٠٩/٧)، والشرح الكبير للدردير (٢٥١/٤)، ومغني المحتاج (٣٠٣/٥)، ومطالب أولي النهى (١٢٨/٦)، والإشراف (٣٩٨/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٢٧/١٥)		

المسألة (٥٧)	موضع الموضِحة من الرَّأس	
تحرير محل الخلاف	جميع الفقهاء على أنَّ في الموضِحة خمسًا من الإبل؛ لحديث عمرو بن شعيب من قوله ﷺ: (في الموضِحة خمس من الإبل) [د/ ت/ ن/ عب/ ش/ وحسنه الترمذي وصححه الألباني]، واختلفوا في موضع الموضِحة من الرَّأس، بعد اتفاقهم على أنَّها تكون في الرأس والجبهة والخدين واللَّحْيِ الأعلى، واختلافهم في اللحي الأسفل والأنف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تكون الموضِحة في اللَّحْيِ الأسفل والأنف مالك	تكون الموضِحة في جميع الرأس بما في ذلك أسفل اللَّحْيِ والأنف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم الرأس، ولعدم قرب بعض أجزاء الرأس من الدماغ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ اللَّحْيِ الأسفل في حكم العنق. ● لبُعد الأنف عن الدماغ، فلا يكون من الرأس، ولأنَّ الأنف ليس بعظم بخلاف بقية الرأس، وليس في اللحي الأسفل والأنف خطورة على الدماغ كما في الجبهة والرأس.	● لأنَّ اللَّحْيِ الأسفل والأنف من الوجه، والوجه من الرأس، ولذا يجب غسل الأنف واللحي السفلى في الوضوء، فهما داخلان في الوجه، بقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦].
الراجح	القول الثاني: (الموضِحة في جميع الرأس) ويدخل فيه الأنف واللَّحْيِ الأسفل، فكله من الوجه في العرف الشرعي، لذا وجب غسل الأنف واللِّحْيِ الأسفل في الوضوء باعتبار أنهما من الوجه	
ثمرة الخلاف	لو شجَّ إنسان آخر في أنفه أو أسفل لحيه فأبان اللحم ففيه الحكومة	لو شجَّ إنسان آخر في أنفه أو أسفل لحيه ففيه خمس من الإبل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٦/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٨٨)، والدر المختار (٥٨٠/٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٥٦/٤)، وروضة الطالبين (٢٦٣/٩)، ومطالب أولي النهى (٩٥/٦)، والاستذكار (٣٧/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٤٣/١٥)	

المسألة (٥٨)	هل تكون الموضِحة في الجسد؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّ الموضِحة تكون في الرأس، وهي من الشجاج، وفيها خمس من الإبل، واختلفوا هل يسمى الاعتداء على بقية الجسم الذي تبرز عظامه -كالاعتداء على اليد مثلا- موضحة؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الموضِحة في الرأس دون الجسد الجمهور	الموضِحة تكون في الرأس وفي الجسد الليث/ الأوزاعي/ عمر ﷺ
سبب الخلاف	الاختلاف في ثبوت الأثر عن عمر ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الشَّيْن في الرأس والوجه أكثر وأخطر منه في سائر البدن، فلا تكون الموضحة إلا في الرأس. • لأنَّ سائر الشجاج مختصّة بالوجه، فتقاس عليها الموضحة.	* عن ابن عباس ﷺ قال: (قضى عمر بن الخطاب ﷺ في الجراح التي لم يقض فيها النبي ﷺ ولا أبو بكر، فقضى في الموضِحة التي في جسد الإنسان وليست في رأسه، أنَّ كل عظم له نذر مسمًّى، ففي موضِحته نصف عُشر نذره ما كان، فإذا كانت الموضِحة في اليد فنصف عُشر نذرها، ما لم يكن في الأصابع ...) [عب/ سط/ وروي من وجهين، وكلاهما ضعيف].
الراجح	القول الأول: (الموضِحة في الرَّأس)، ومستند القول الثاني الذي استند إليه أصحاب القول قال عنه ابن المنذر في الإشراف: لا يثبت عن أبي بكر وعمر ﷺ في هذا الباب شيء. وعلى فرض صحته فإنَّه لم يكن من باب التقدير، وإنما من باب الحكومة	
ثمرة الخلاف	الجناية على الجسد تسمى جراحا، وفيها حكومة	عند الليث: تكون الموضحة في الجَنب، وفيها الأرش إذا كشفت العظم، وقال الأوزاعي: إذا كانت في الجسد كانت على النصف من ديتها في الوجه والرأس، وروي عن عمر ﷺ أنَّه قال: في موضِحة الجسد نصف عُشر دية ذلك العضو، فإنْ كانت في الأصبع مثلا ففيها نصف عُشر دية الأصبع.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٦/٢)، والدر المختار (٥٨٠/٦)، ومختصر اختلاف العلماء (١٠٩/٥)، وروضة الطالبين (٢٦٥/٩)، وكشاف القناع (٥١/٦)، والاستذكار (٦٢/٨)، والإشراف (٤٠٣/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٤٨/١٥)	

المسألة (٥٩)	الواجب في الهاشِمة خطأ	
تحرير محل الخلاف	في ترتيب الشجاج تصاعديًا يبتدأ أولا (بالدامية)، وبعدها عدة شجاج إلى أنْ تصل إلى (الموضحة) التي فيها (٥) من الإبل، ثم يأتي مباشرة بعدها (الهاشمة)، ثم تأتي (المنقلة)، والمنقِّلة وما بعدها فيها نص في مِقدار الدية، واختلفوا في مِقدار دية الهاشمة خطأً على قولين	
الأقوال ونسبتها	في الهاشِمة خطأً عُشر الدية الجمهور/ زيد بن ثابت ﷺ	– في الهاشِمة خطأ الواجب في المنقلة: مالك (المذهب وهو قول ابن القاسم) – ليس في الهاشِمة خطأ توقيت. مالك (قول)
سبب الخلاف	الاختلاف في حجية الأثر عن زيد بن ثابت ﷺ وثبوته (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنَّه قال: (في الهاشِمة عشر من الإبل) [عب/ وإسناده صحيح]، ولا مخالف له من الصحابة ﷺ. ● لأنَّ الموضِحة فيها (٥) من الإبل، والهاشِمة أشدّ خطرًا منها، فهي تهشيم العظم.	● الهاشِمة لا تكون إلا في الرأس، ولا تسمَّى هاشِمة الرأس إلا منقلة، فما من هاشمة إلا وتعود مُنقِّلة. ● النظر يدل على أنَّ في الهاشِمة حكومة، إذ لا سنة فيها ولا إجماع.
الراجح	القول الأول: (في الهاشِمة خطأً عُشر الدية)، وقد ثبت ذلك من أثر زيد بن ثابت ﷺ، وهذا يكفي في تقرير الدية للهاشِمة، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله– قول: (الهاشِمة هي المنقِّلة) بأنه شاذ	
ثمرة الخلاف	إذا وقعت جناية الهاشِمة فيجب فيها (١٠) من الإبل	– عند مالك: أنَّ في الهاشِمة (١٥) من الإبل كما في المنقلة. – وعنه (رواية): أنَّ في الهاشِمة حكومة.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٦/٢)، والدر المختار (٥٨١/٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٠/٤)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٩/٨)، ومغني المحتاج (٣٠٢/٥)، ومطالب أولي النهى (١٣١/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٥٦/١٥)	

المسألة (٦٠)	القوَد في المنقِّلة عمدًا	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ في المنقِّلة -وهي التي تنقل العظم وتكسره وتحوّله من موضع إلى موضع ويحتاج إلى جبيرة- في خطئها عُشر الدية ونصف العُشر، أي: (١٥) من الإبل، واختلفوا هل في عمد المنقِّلة قود؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس في عمد المنقِّلة قود (قصاص) الجمهور	في عمد المنقِّلة قود عبد الله بن الزبير ﷺ
سبب الخلاف	الاختلاف في ثبوت الأثر عن ابن الزبير ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ القود في المنقِّلة مخوف منه تلف النَّفس عند القصاص، ولذا كان في عمدها وخطئها (١٥) من الإبل، لحديث عمرو بن حزم: (وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل) [ن/ وضعفه الألباني].	● عن عمرو بن دينار: (أنَّ ابن الزبير أقاد من مُنقِّلة، قال: فأُعجب النَّاس أو جعل النَّاس يتعجَّبون) [ش/ إسناده صحيح].
الراجح	القول الأول: (ليس في عمد المنقِّلة قود)، وقد حكاه بعض العلماء إجماعًا، وأما ما ذكر عن ابن الزبير ﷺ فحمله ابن عبد البر على أنَّها حادثة عين وليست بفتوى، أي: أقاد في حادثة محددة لم يخش فيها تلف النفس، أما ابن المنذر فقال: لم يثبت أنَّ ابن الزبير أقاد من المنقِّلة	
ثمرة الخلاف	لو وقعت جناية عمد منقِّلة فيجب أنْ يدفع (١٥) من الإبل للمجني عليه	لو وقعت جناية عمد منقِّلة فيقتص من الجاني، وإنْ عفا المجني عليه عن القصاص فله (١٥) من الإبل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٧/٢)، والدر المختار (٥٨٢/٦)، والنوادر والزيادات (٤٧٤/١٣)، وفتح الوهاب (١٦٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨٠/٣)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤٠٥/٧)، والاستذكار (١٠٠/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٥٨/١٥)	

المسألة (٦١)	القَوَد في الهاشِمة والمأمُومة عمدًا	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في مسألة (٥٩) عن الواجب في الهاشمة خطأً، واختلفوا هنا هل يجب في الهاشِمة والمأمومة عمدًا قود؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس في الهاشِمة والمأمُومة عمدًا القوَد (قصاص) الجمهور	يجري في الهاشِمة والمأمُومة عمدًا القوَد قياس مذهب ابن الزبير ﷺ
سبب الخلاف	الاختلاف في ثبوت الأثر عن ابن الزبير وقياس الأحرى والأولى عليه. (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ القوَد في الهاشمة متعذر، فلا يؤمن فيه الحيف، إذ تجب المماثلة في استيفاء القصاص.	• ثبت عن ابن الزبير ﷺ: (أنه أقاد من منقِّلة) [ش/ إسناده صحيح]، ومن باب أولى أن يُقاد من الهاشمة التي هي أدنى من المأمومة. • عن أبي بكر بن حفص قال: (رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة، قال: فرأيتهما يمشيان مأمومين جميعًا) [ش/ إسناده ضعيف].
الراجح	القول الأول: (ليس في الهاشمة عمدًا قوَد)، وقد سبق في المسألة السابقة الجواب عما ثبت عن ابن الزبير ﷺ، وقد قال ابن رشد -رحمه الله-: لا خلاف أنه لا يُقاد من المأمومة. وأما الأثر المنقول في القود في المأمومة عن ابن الزبير فضعيف	
ثمرة الخلاف	إذا وقعت جناية عمدًا هاشِمة وجب فيها (١٠) من الإبل، وعند مالك (رواية): فيها (١٥) من الإبل	إذا وقعت جناية عمدًا هاشِمة اقتُصّ من الجاني، وإنْ عفا المجني عليه عن القصاص فله (١٠) من الإبل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٧/٢)، والدر المختار (٥٨٢/٦)، والمدونة (٥٦٣/٤)، ومغني المحتاج (٤٥٩/٨)، والمغني (٣٢٣/٨)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤٠٥/٧)، والاستذكار (١٠٠/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٦٠/١٥)	

المسألة (٦٢)	الواجب في الجائفة التي تقع في غير الظَّهر والبطن	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الجائفة –وهي التي تخرق البطن أو الظهر فتصل إلى الجوف– أنَّها من جراح الجسد، لا من جراح الرأس، وأنَّه لا يُقاد منها، وأنَّ فيها ثلث الدية، واختلفوا هل تسمى جائفة إذا نفذت إلى تجويف غير الظهر والبطن، كما لو طعنه في جنبه أو يده أو رقبته أو صدره فوصل الطعن إلى جوف العضو؟، مع اتفاقهم أنه لا قصاص فيها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كل جائفة تصل إلى تجويف عضو من الأعضاء فهي جائفة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن المسيب (على خلاف في تحديد الأعضاء)	تختص الجائفة بطعن الظَّهر والبطن مالك/ ابن شهاب الزهري
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس سائر الأعضاء على جائفة الظَّهر والبطن مما وقع في غير الموضعين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قياس غير جائفة الظَّهر والبطن على جائفة الظَّهر والبطن المنصوص عليها، وفي حديث عمرو بن حزم: (وفي الجائفة ثلث الدية) [ن/ وضعفه الألباني]، والجامع بينهما هو وصوله إلى لجوف.	* لأنَّ القياس في هذا الباب لا يسوغ، لأنَّ سنده الاجتهاد من غير توقيف، وتقدير الدية لا يكون إلا بسنة أو إجماع، ولا يجوز أنْ يشرع للناس بالرأي ويُلزمون به.
الراجح	القول الأول: (تكون الجائفة بوصول الطَّعن إلى الجوف)؛ فاسم الجائفة من الجوف، فيلحق بها كل ما يصل إليه من أي موضع كان	
ثمرة الخلاف	تكون الجائفة في الصَّدر والجَنْبين وما بين الأنثيين والدبر، وزاد الشافعية والحنابلة: الحلق، ويجب فيها كلها ثلث الدية، ولا تثبت في اليد والرجل عند الجميع؛ لأنَّه لا جوف لهما إلا أنَّ ظاهر ما حكي عن سعيد: ثبوتها في كل عضو حتى اليد والرجل، والله أعلم	إذا طعن آخر في صدره أو يده ووصل إلى تجويف ذلك العضو ففيه حُكُومة يقدرها الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٩٦/٧)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٤/٦)، وحاشية الدسوقي (٢٧٠/٤)، ونهاية المحتاج (٣٢٣/٧)، وكشاف القناع (٥٤/٦)، والاستذكار (٩٩/٨)، والموطأ (٨٥٩/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٦٢/١٥)	

المسألة (٦٣)	دية الشَّفَّة السُّفلى	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ دية الجناية على الشَّفَّتين معًا دِية كاملة، وأنَّ في الشَّفة العليا لوحدها نصف الدية، واختلفوا في الجناية على الشَّفة السفلى كم فيها من الدية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	في الشَّفة السُّفلى نصف الدية الجمهور	في الشَّفة السُّفلى ثلثا الدية زيد بن ثابت ﷺ/ الزهري/ ابن المسيب
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأصل من أنَّ كل عضوين في بدن الإنسان فيهما الدية مع النظر في أنَّ منفعة أحد العضوين أكثر من منفعة الآخر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ كل شيء في بدن الإنسان منه اثنان ففيه الدية، وفي الواحد منهما نصف الدية، لحديث عمرو بن حزم: (في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا استوعب جدعًا مائة من الإبل، ... وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، ...) [طأ/ ش/ قال الحاكم: يشهد له بالصحة/ وقال ابن عبد البر: يستغنى بشهرته عن إسناده].	* لأنَّ الشَّفة السُّفلى تحبس الطعام والشراب، ويخرج منها حرف لا يخرج من غيرها وهو الفاء، وحركتها والمنفعة بها أعظم من حركة الشَّفة العليا.
الراجح	القول الأول: (دية الشَّفة السُّفلى نصف الدِّية)؛ فهذا الأصل، والخروج عنه يحتاج إلى دليل، ولا دليل، لا سيما وأن من الأعضاء ما تتفاضل فيها المنافع، ولم يَفرق الشارع بينها، كما في دية الأصابع من قوله ﷺ (هذه وهذه سواء) يعني الخنصر والإبهام [خ]، مع أنَّ منفعة الإبهام أعظم، وهذا كالتنبيه من الشارع على سائر الأعضاء	
ثمرة الخلاف	من جنى على شَفَّة آخر السُّفلى ففيها (٥٠) من الإبل	من جنى على شَفَّة آخر السُّفلى ففيها (٦٦) بعيرًا وثلثا بعير، وإنْ جنى على الشَّفة العليا ففيها ثلث الدية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٨/٢)، الدر المختار (٥٧٧/٦)، الشرح الكبير للدردير (٢٧٣/٤)، تحفة المحتاج (٤٦٦/٨)،مطالب أولي النهى (١١٨/٦)، الإشراف (٤١٥/٧)، التمهيد (٣٣٨/١٧)، فتح الباري (٢٢٦/١٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٨٠/١٥)	

المسألة (٦٤)	متى تكون الدِّية في الأُذنين؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف عندهم أن الجناية التي تذهب السمع فيها الدية كاملة؛ لحديث معاذ ﷺ: قال ﷺ: (وفي السمع الدية مائة من الإبل) [هق/ وسنده ضعيف]، وأن الجناية بقطع الأذنين مع ذهاب السمع فيه الدية، واختلفوا في قطع الأذنين مع بقاء السمع، ما الواجب فيه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	في قطع الأُذن مع بقاء السمع الدية أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ الليث	في قطع الأُذن مع بقاء السمع حكومة مالك (مشهور)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار عن الصحابة ﷺ والاختلاف في صحتها (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن طاووس: (أنَّ عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية) [عب/ وإسناده صحيح]. * قال علي ﷺ: (في الأذن إذًا النصف، يعني نصف الدية) [عب/ وإسناده صحيح]. * عن زيد ﷺ قال: (إذا اصطلمت الأذن ففيها ديتها) [ش]، فقضاء الصحابة ﷺ ثابت في دية قطع الأذن.	* ما روي عن أبي بكر الصديق ﷺ: (أنَّه قضى في الأذن بخمس عشرة من الإبل، وقال: إنَّما هو شين لا يضر سمعًا، ولا ينقص تغيبها العمامة والشَّعر) [سط/ قال ابن المنذر: ليس بثابت عنه]. ● لأنَّه ليس في الأذن منفعة مقصودة، لأنَّ السَّمع حاصل بدونهما، ولا فيهما جمال ظاهر، فإنَّ العمامة تغطيهما.
الراجح	القول الأول: (قطع الأذن فيه الدية ولو بقي السمع)؛ لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة ﷺ، والأذن من جمال الوجه خصوصًا لمن ألبستهم لا تشمل غطاء للرأس، فضلًا عن عدم تغطية الرأس في منزل الإنسان وخلواته	
ثمرة الخلاف	– لو قطع أذنًا واحدة فعليه (٥٠) من الإبل. – لو قطع ثنتين فعليه (١٠٠) من الإبل. – لو قطع الثنتين وذهب السَّمع أيضًا فعليه (٢٠٠) من الإبل.	– لو قطع أذنًا أو أذنين مع بقاء السَّمع فحكومة يقدرها الإمام. – لو قطع أذنًا أو أذنين مع ذهاب السَّمع ففيه دية كاملة (١٠٠) من الإبل.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٩/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٨٧)، ومختصر اختلاف العلماء (١٢٤/٥)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٢/٤)، والمدونة (٥٦٣/٤)، والأوسط (٢٠٣/١٣)، وتحفة المحتاج (٤٦٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٢/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٨٣/١٥)	

المسألة (٦٥)	دِية الحاجبين	
تحرير محل الخلاف	الحاجبان: الشعر الذي فوق العينين، وقد اختلفوا في مقدار ديتهما، ومثله الاعتداء على بقية الشعر، كشعر الرأس واللحية وأهداب (أشفار) العينين إذا أفسد المنبت، أما إذا لم يُفسد المنبت ففيه التَّعزير، والخلاف في دية الحاجبين على قولين	
الأقوال ونسبتها	دِية الحاجبين حكومة مالك/ الشافعي	دِية الحاجبين الدية كاملة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر أنَّ لكل عضوين في البدن الدية، مع النَّظر لأصل التَّوقيف في الديات، والنَّظر إلى مصلحة العضو (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه لا مجال للقياس في تقدير الدية، وإنَّما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبل السماع أنَّ فيه دية، فالأصل فيه حكومة. * لأنَّ الحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بيّن، يكون ضروريًّا للخِلقة.	* أثر ابن مسعود ﷺ قال: (في كل اثنين من الإنسان الدية) [عب]. * تشبيه الجناية على الحاجبين بما أجمعوا عليه من الجناية على الأعضاء المثناة التي فيها الدية كاملة، كالجناية على الأذنين مع ذهاب السمع والعينين.
الراجح	القول الثاني: (دية الحاجبين الدية كاملة)؛ لما تقرر من قاعدة: أنَّ كل شيء في الإنسان منه اثنان، إذا ذهبا ففيهما الدية، ولا شك أنَّ للحاجبين فائدة، فما خلق الله تعالى شيئًا للإنسان إلا وله فائدة، وأقلّها كمال خلق صورة الإنسان، ومنها منع العينين من الغبار والعرق وأشعة الشمس	
ثمرة الخلاف	من جنى على حاجبي إنسان أو حاجب واحد تقدر الدية باعتبار الجناية على العبد صحيحا ومجنيًّا عليه	من جنى على حاجبي إنسان فذهبا فعليه (١٠٠) من الإبل، وإن ذهب أحدهما ففيه (٥٠) من الإبل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٩/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٨٧)، وإرشاد السالك (ص ١١١)، والبيان في مذهب الشافعي (٥١٩/١١)، وكشاف القناع (٣٧/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٨٧/١٥)	

المسألة (٦٦)	دِية الأجْفَان		
تحرير محل الخلاف	الأجفان: هي الجلد الذي يستر به العين من الأعلى والأسفل، وعددها (٤) أجفان، وقد أجمعوا على أنَّ دِية العينين (١٠٠) من الإبل، واختلفوا في دية أجفان العينين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	دية كل جَفْن ربع الدية أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	في الجَفْنين الأسفلين ثلث الدية، وفي الأعليين ثلثا الدية الشعبي	في دية الأجْفَان حكومة مالك
سبب الخلاف	قياس دية الجَفْن على دية العين، والنظر لمنفعة الجَفْن، ومعارضته للتوقف في تحديد الدية على السماع (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه لا بقاء للعين بدون الأجفان، فكانت الجناية على الجفن كالجناية على العين المتفق على أنَّ فيها الدية، وتقدير الدية بالربع لكل جفن؛ لأنَّ عددها (٤) أجفان في الإنسان.	● لأنَّ منفعة الجفنين الأعليين أعظم من منفعة الجفنين الأسفلين، فتكون ديتهما أكثر.	● لأنَّه لا مجال في تقدير الدية للقياس، وإنَّما طريقه التوقيف، فما لم يثبت من قبل السماع أنَّ فيه دية، فالأصل أنَّ فيه حكومة.
الراجح	القول الأول: (دية كل جفن ربع الدية)؛ لأنَّ الاعتداء على الجفن يؤول إلى تلف العين، فهو في المحصلة اعتداء على العين، والأولى تقديره بدية محددة؛ قياسًا على بقية الأعضاء		
ثمرة الخلاف	من اعتدى على جَفن فعليه (٢٥) من الإبل، ومن اعتدى على (٣) أجفان فعليه (٧٥) من الإبل، والاعتداء على (٤) أجفان فيه (١٠٠) من الإبل	من اعتدى على الجَفنين الأسفلين فعليه (٤٠٠٠) درهم، ومن اعتدى على الجفنين الأعليين فعليه (٨٠٠٠) درهم	من اعتدى على جَفن أو أكثر يُقدِّر القاضي الواجب باعتباره عبدًا به الجناية قد برئت ثم عبدًا لا جناية به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤٩/٢)، والدر المختار (٥٧٦/٦)، وطلبة الطلبة (ص ١٦٤)، والإشراف (٤١١/٧)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٣٣/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٦/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٨٩/١٥)		

المسألة (٦٧)	دية الأُنثيين	
تحرير محل الخلاف	الأنثيان: البيضان أو الخصيتان لدى الذكر، وقد أجمعوا على أنَّ من اعتدى على الأنثيين والذكر معا، فعليه ديتان، وأجمعوا على أنَّ من اعتدى على الأنثيين كليهما فعليه دية كاملة، واختلفوا فيمن جنى على بيضة واحدة ما ديته؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من جنى على بيضة واحدة فعليه نصف الدِّية الجمهور	من جنى على البيضة اليسرى فعليه ثُلثا الدِّية، ومن جنى على البيضة اليمنى فعليه ثلث الدِّية سعيد بن المسيب
سبب الخلاف	النَّظر في اختلاف منفعة البيضة اليسرى عن اليمنى (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• أثر ابن مسعود ﷺ: (في كل اثنين من الإنسان الدية) [عب]. • لأنَّ الاعتداء على البيضتين فيه الدية كاملة بالإجماع، فيكون الاعتداء على أحدهما فيه نصف الدية.	* لأنَّ الولد يكون من البيضة اليسرى، فتكون ديتها أكثر لأنَّ منفعتها أكبر، بخلاف البيضة اليمنى.
الراجح	القول الأول: (دية البيضة الواحدة نصف الدية)؛ لما تقرَّر من الأصل أنَّ كل شيء في الإنسان منه اثنان إذا ذهبا ففيهما الدية، والتفريق بين البيضة اليمنى واليسرى في المنفعة بحاجة لإثبات من أهل الاختصاص في الطب، ولو قلنا جدلًا أنَّ أحدهما إذا ذهب، ذهب النَّسل معه لكان الأولى أنْ يكون فيه دية كاملة لذهاب النَّسل، لكن النَّظر في الاعتداء على العضو	
ثمرة الخلاف	من جنى على البيضة اليسرى أو اليمنى فعليه (٥٠) من الإبل	من جنى على البيضة اليسرى فعليه (٨٠٠٠) درهم، ومن جنى على البيضة اليمنى فعليه (٤٠٠٠) درهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٠/٢)، والدر المختار (٥٧٧/٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٣/٤)، ومغني المحتاج (٣١٥/٥)، وكشاف القناع (٤٩/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٤٩٢/١٥)	

المسألة (٦٨)	ما يجب في الجناية عمدًا على اللِّسان	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى أنَّ الجناية على اللسان (خطأً) إذا قطع كله أو قطع منه ما يمنع الكلام، أنَّ فيها الدية كاملة، فإنَّ لم يقطع منه ما يمنع الكلام ففيه حكومة (على خلاف بينهم في طريقة التقدير)، واختلفوا في قطع اللسان (عمدًا) هل فيه قصاص؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) قصاص في قطع اللِّسان عمدًا أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (مرجوح)	يجب في قطع اللِّسان عمدًا القصاص مالك (ظاهر كلامه في المدونة)/ الشافعي (المعتمد)/ أحمد/ الليث
سبب الخلاف	الخلاف في إمكان القصاص في اللسان دون حيف (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ اللسان ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة فيه، ولا يؤمن الاعتداء في القصاص بالزيادة والنقصان، فيعدل إلى الدية.	• لأنَّ اللسان له حد ينتهي إليه، فيقتص منه كالعينين، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥].
الراجح	القول الثاني: (يجب القصاص) بشرط أمن الحيف، فاللسان له أهمية النُّطق، كما أنَّ للعين أهمية البصر، واللسان عضو مستقل بذاته	
ثمرة الخلاف	من قطع لسان آخر عمدًا فعليه الدية كاملة، ولا يقتص منه، وعند أبي حنيفة ومالك: الدية على العاقلة، وعند الشافعي: من مال الجاني	من قطع لسان آخر يُقطع لسانه، فإنْ عفا عن القصاص فله الدية كاملة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٠/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٨٥)، وفتح القدير (٢١٢/١٠)، والمدونة (٥٦١/٤)، والقوانين الفقهية (ص ٢٣٠)، والأم (١٢٨/٦)، والكافي لابن قدامة (٢٦٥/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٠١/١٥)	

المسألة (٦٩)	دية ذَكَر العِنّين والخَصي		
تحرير محل الخلاف	العِنّين: الذي لا يتأتى منه الجماع، والخَصِي: من قطعت خصيتاه أو إحداهما، أو سُلّتا أو رُضّتا، وقد أجمعوا على أنَّ في قطع الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء (وهو الحشفة)، الدية كاملة، واختلفوا في دية ذكر العنين والخصي، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	في ذَكَر العِنين والخَصي الدية كاملة مالك (الراجح/ في العِنّين فقط)/ الشافعي	في ذَكَر العِنين والخَصي حكومة أبو حنيفة/ مالك (قول)/ أحمد	في ذَكَر العِنين والخَصي ثُلث الدية أحمد (رواية)/ قتادة/ إسحاق
سبب الخلاف	عدم ورود نص محدد في مقدار دية العنين والخصي، وهل العلة دائمة أو مؤقتة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ العنة مؤقَّتة، وربما تزول عنه، ولذا ثبت عن عمر ﷺ: (أنَّه جعل للعنين أجل سنة) [عب]. • عموم حديث عمرو بن حزم: (وفي الذَّكر الدِّية) [طأ/ ش/ والحديث مشـــهور]، ونحوه عن عبدالله بن عمرو ﷺ: قال ﷺ: (وفي الذكر الدية إذا قُطعت الحشفة) [عد/ هق/ وسنده ضعيف].	• لأنَّ ذَكَر العِنين والخَصي لا مقدَّر فيه من النص، ولا يمكن إيجاب دية كاملة لذهاب منفعته.	• الأصل وجوب كامل الدية، وقد نقصت إلى الثلث لمحل نقص منفعة العضو.
الراجح	لعل الأولى التفريق بين العنة والخصاء، فالعنة علة مؤقتة يمكن علاجها، فتجب فيها الدية كاملة، بينما الخصاء علة دائمة، فيجب فيه الحكومة لعدم النص المحدِّد لقدر الدية		
ثمرة بعض الخلاف	– عند مالك: إنْ كان ذكر العنين معترضًا (ممتنعًا) عن بعض النساء ففيه الدية (١٠٠) من الإبل، وإنْ كان عن جميعهنّ فحكومة. – عند الشافعي: تجب الدية في قطع ذكر العنين والخصي، بلا تفصيل.	الجناية على ذكر العنين والخصي توجب حكومة	الجناية على ذكر العنين والخصي توجب (٤٠٠٠) درهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٥٠)، وحاشية الدر المختار (٦/٥٥٥)، والشرح الكبير للدردير (٤/٢٧٣)، ونهاية المحتاج (٧/٣٣٢)، وكشاف القناع (٦/٤٨)، والإنصاف (١٠/٨٩)، والإشراف (٧/٤٣٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٥٠٦)		

المسألة (٧٠)	دِية لِسان الأخرس واليد الشَّلاء	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ في الجناية على اللسان خطأً الدية، وكذا الجناية على اليدين، واختلفوا في دية الجناية على لسان الأخرس واليد الشلاء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	في لِسان الأخرس واليد الشلاء الدية أو ثلث الدية أحمد (رواية)/ قتادة/ النخعي	في لِسان الأخرس واليد الشلاء حكومة الجمهور
سبب الخلاف	معارضة ظواهر الآثار، والنظر لنقص منفعة العضو. (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث عمرو بن حزم: قال ﷺ: (وفي اللسان الدية) [هق]، وأخبر سعيد بن المسيب: (أنَّ السنة مضت في العقل بأنَّ في اللسان الدية) [هق]، ونحوه عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر عن النبي ﷺ: (في اللسان الدية كاملة) [ش/ هق]. • من قال: ثلث الدية راعى النقص الواقع في الجارحة.	• لأنَّه لا قصاص فيهما، وليس فيهما أرش مقدر. • لأنَّ المقصود باللسان واليد المنفعة، ولا منفعة من لسان الأخرس ولا اليد الشلاء، ولا زينة فيهما، فتجب الحكومة. • حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قال ﷺ: (في اللسان الدية إذا منع الكلام) [عد/ هق/ وفي سنده ضعف]، مفهومه ليس فيه الدية للأخرس.
الراجح	القول الثاني: (تجب الحكومة في لسان الأخرس واليد الشلاء)؛ لعدم ورود نص محدِّد لمقدار الدية، خصوصًا أنَّ الخرس والشلل علتان دائمتان، ومما يضعف القول الآخر اختلافهم في مقدار الدية	
ثمرة الخلاف	– عند النخعي: فيه (١٠٠) من الإبل لكل واحد منهما. – عند أحمد (رواية) وقتادة: فيه ثلث الدية (٤٠٠٠) درهم لكل واحد منهما.	– قيَّد الشافعي وأحمد الحُكومة؛ بأنْ لا تفقده الجناية طعم الذَّوق، فإن أفقدته ففيه الدية. – قيَّد مالك الحكومة؛ بعدم فقْد الصَّوت وإلا ففيه الدية.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٠/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٧/٤)، وتحفة المحتاج (٤٦٧/٨)، والإشراف (٤٢٠/٧)، والإنصاف (٨٩/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٠٧/١٥)	

المسألة (٧١)	دِية عين الأعْور	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بينهم أنَّ في عين الصحيح الواحدة نصف الدية، واختلفوا في عين الأعور (الذي له عين واحدة فقط) إذا جني عليها فذهبت وذهب معها الإبصار، ما الواجب فيها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	في عين الأعور دية كاملة مالك/ أحمد/ جماعة من أهل المدينة/ الليث/ عمر بن عبد العزيز/ ابن عمر ﷺ	في عين الأعور نصف الدية أبو حنيفة/ الشافعي/ الثوري
سبب الخلاف	معارضة العموم للقياس، ومعارضة القياس للقياس	
الأدلة	* لأنَّ العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعًا لغير الأعور، ففي تفويتها من الأعور تفويت لمنفعة الإبصار كاملة. ● قضى بالدية الكاملة في عين الأعور: عمر وعثمان وعلي وابن عمر ﷺ، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ.	* عموم حديث عمرو بن حزم ﷺ: (وفي العين الواحدة نصف الدية)، ورواية (وفي العين خمسون من الإبل) [ن/ قال النسائي: أسند هذا ولا يصح]. * قياسًا على إجماعهم أنَّه ليس على من قطع يد من له يد واحدة، إلا نصف الدية. ● أنَّ من لازم القول الأول أنْ يجب في العينين دية ونصفها؛ نصفها يوم أنْ كان صحيحًا، والدية بعد أنْ صار أعور.
الراجح	القول الأول: (دية عين الأعور دية كاملة)؛ لقضاء الصحابة ﷺ، ولذهاب منفعة البصر، فمصيبته أكبر، ولأنَّه يحصل من عين الأعور من الإبصار ما يحصل من عيني الصحيح إلا مقدار الخمس، فلما كانت مصيبته أعظم كانت ديته أكثر، وأما ذُكر من الإيراد فإنه يلزمهم أيضًا في مسائل أُخَر؛ مثل: لو قُطعت الحشفة وجبت الدية، ثم لو قطع الذكر كلّه وجبت الحكومة	
ثمرة الخلاف	الجناية على عين الأعور توجب (١٠٠) من الإبل	الجناية على عين الأعور توجب (٥٠) من الإبل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٥١)، وحاشية ابن عابدين (٦/٥٧٧)، ومختصر اختلاف العلماء (٥/١٢١)، والشرح الكبير للدردير (٤/٢٧٢)، ومغني المحتاج (٥/٣٠٧)، البيان (١١/٥١٤)، والإشراف (٧/٤٠٩)، وكشاف القناع (٦/٣٦)، والكافي لابن قدامة (٤/٢٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٥٠٨)	

المسألة (٧٢)	دِية الجناية على العين التي ذهب بصرها مع بقاء العين		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّه إذا جني على العين وذهبت العين مع بصرها أنَّ لكل عين نصف الدية، واختلفوا فيما لو جنى على عين آخر فأذهب بصرها مع بقاء ظاهر العين سليما، ماذا يجب فيها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الجناية على البصر مع بقاء العين تُوجب حُكُومة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)	الجناية على البصر مع بقاء العين تُوجب عُشر الدية (١٠٠) دينار زيد بن ثابت ﷺ	الجناية على البصر مع بقاء العين تُوجب ثلث الدية أحمد (رواية)/ عمر ﷺ/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	عدم ورود نص محدِّد لمقدار الدية فيها، وظاهر التعارض مع أقوال الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لبقاء جمال العين مع ذهاب نفعها، ولمحل الألم الذي لَحِقَ المجنيّ عليه، تجب الحكومة، لعدم ورود نص توقيفي في مقدار الدية، فيكون حكومة.	• حُدّ بـ (١٠٠) دينار اجتهادًا، وقد حمل الشافعي قول زيد ﷺ على أنَّه كان تقويمًا لا توقيتًا، أي أنَّه قوّم العين السليمة التي ذهب بصرها بهذا.	• حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادّة لمكانها (أي: الباقية في مكانها صحيحةً لكن ذهب إبصارها) بثلث الدية) [د/ وحسنه الألباني]. • روى عمر ﷺ: (في عين الأعور التي لا يبصر بها ثلث الدية)، (إذا اسودَّت السنُّ ففيها ثلث الدية)، (في اليد الشلاء ثلث الدية) [ذكرها في الإشراف].
الراجح	القول الثالث: (يجب ثلث الدية)؛ استنادًا إلى حديث عمرو بن شعيب المرجح صحته سندا، وهذا أولى من ترك التحديد والعدول إلى الحكومة التي يختلف فيها بين القضاة		
ثمرة الخلاف	إذا جنى على العين مع بقائها يقوّم كعبدٍ سليما ومصابا، ويُدفع لصاحبها قدرُ ما بينهما من ديته	من جنى على العين مع بقائها فعليه (١٠٠) دينار تحديدًا	من جنى على العين مع بقائها فعليه (٤٠٠٠) درهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٢/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٢/٦)، والمقدمات الممهدات (٣٣٤/٣)، وحاشية الدسوقي (٢٧٩/٤)، والحاوي الكبير (٢٩٧/١٢)، والإشراف (٤١٠/٧)، والإنصاف (٨٨/١٠)، وكشاف القناع (٥٠/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٢/٣)، والاستذكار (٩١/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥١٧/١٥)		

المسألة (٧٣)	مِقدار الدِّية إذا فقأ الأعور عين الصَّحيح		
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٢١) الكلام في حكم القود إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمدًا، والكلام هنا في ثمرة الخلاف في تلك المسألة، فإذا فقأ الأعور عين الصحيح فعفا عن القود (عند من يُجري القصاص)، أو قلنا لا قود فيه، أو قلنا لا قود إذا فقأ الأعور العين المخالفة لعينه العوراء، فإذا انتقلنا من القود إلى الدية، فكم هي الدية الواجبة؟، خلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب الدية كاملة إذا فقأ الأعور عين الصحيح مالك (رواية المغيرة وابن دينار)/ أحمد/ عمر وعثمان وابن عمر ﷺ	يجب نصف الدية إذا فقأ الأعور عين الصحيح مالك (رواية ابن القاسم)/ الشافعي	ما اصطلح عليه الجاني والأولياء أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقدر في جناية الأعور على الصحيح مقدار عين الجاني أم عين المجني عليه؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه يجب على الجاني دية ما تُرك له، وهي العين العوراء، وهي دية كاملة عند كثير من أهل العلم، فلو جُني على عين الأعور فله الدية كاملةً كما تقدم في (مسألة: ٧١)، فكذا إنْ جنى الأعور على الصحيح وسلم من القصاص. * لأنَّ عين الأعور في حقه في معنى العينين كلتيهما، فإذا تركها الصحيح له وجب عليه ديتها، في مقابل إسقاط القصاص.	* البقاء على الأصل، وهو أنَّ في العين الواحدة نصف الدية؛ لحديث: (وفي العين خمسون من الإبل) [ن]. ● لأنَّ الجاني لا يلزمه إلا قيمة ما أتلف، وهو لم يتلف للصحيح إلا عينًا واحدة.	* بناءً على أصل الحنفية أنَّ الدية محدَّدةٌ في الخطأ وشبه العمد، أما العمد فالدية فيه بالصلح بين الطرفين (سبق تفصيله في مسألة رقم: ٢٤).
الراجح	القول الأول: (تجب الدية كاملة)، وهذا من باب الحث على العفو، فغرم الدية أولى من فقءِ عين الأعور، ولأنَّه قضاء من ذُكر من الصحابة ﷺ		
ثمرة الخلاف	على الأعور (١٠٠) من الإبل ديةً لعين الصحيح	على الأعور (٥٠) من الإبل ديةً لعين الصحيح	على الأعور ما اصطلح عليه مع المجني عليه، زاد عن (١٠٠) من الإبل أو نقص عن (٥٠) من الإبل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٢/٢)، والدر المختار (٥٥١/٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٥٥/٤)، والأم (٣٣٢/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٨/٣)، والإشراف (٤٢٠/٧)، والاستذكار (٨٢/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥١٨/١٥)		

المسألة (٧٤)	دية الأصابع وأنامُلها		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ دية أصابع اليد الواحدة إذا جني عليها كاملة (٥٠) من الإبل، واختلفوا في تفضيل دية بعض الأصابع على بعض أو عدم تفضيلها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	دية كل أصبع (١٠) من الإبل على حد سواء، ودية كل أُنمُلة ثلث العشر، وما له أنملتان نصف العشرة جمهور العلماء/ أئمة الفتوى والصحابة ﷺ	في الإبهام والتي تليها نصف الدية (٢٥) من الإبل، وفي الوسطى (١٠)، والتي تليها (٩)، وفي الخنصر (٦) عمر بن الخطاب ﷺ	في الإبهام (١٥) من الإبل، وفي التي تليها والوسطى (١٠) لكل واحدة، وفي التي تليها (٨)، وفي الخنصر (٧) مجاهد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار المرفوعة عن النبي ﷺ مع آراء بعض الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث عمرو بن حزم: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: وفي كل أصبع هنالك عشر من الإبل) [طأ/ ش/ كم/ والحديث مشهور]. * حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ) [د/ وصححه الألباني].	● أثر عمر ﷺ: (أنَّه قضى في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، والتي تليها بتسع، وفي الخِنْصَر بست) [الإشراف].	● لأنَّ أصابع اليد تتفاوت من حيث المنفعة، فتتفاوت من حيث الدية.
الراجح	القول الأول: (دية كل أُصبع (١٠) من الإبل)؛ لما ثبت من الحديث، وقد رُوي عن عمر ﷺ أنَّه رجع عن قوله بكتاب كتبه النبي ﷺ لآل حزم، فأخذ به عمر وترك قوله الأول [الإشراف]		
ثمرة الخلاف	دية الإبهام (١٢٠٠) درهم عند الجمهور، وعند أبي حنيفة (١٠٠٠) درهم	دية الإبهام (١٣) بعيرًا، والسبابة (١٢) بعيرا، والبُنصر (٩)، والخُنصر (٦)	دية الإبهام (١٥) من الإبل، والسَّبابة (١٠)، والبنصر (٨)، والخنصر (٧)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٣/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٨٨)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٨/٤)، ومغني المحتاج (٣١٤/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٠/٣)، والإشراف (٤٢٥/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٢١/١٥)		

المسألة (٧٥)	دية التَّرقُوة والضِّلْع	
تحرير محل الخلاف	التَّرقُوة: العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل آدمي ترقوتان، والضِّلع: عظم الجنب، وقد اتفقوا أنَّه لا قصاص فيها لعدم القدرة على المماثلة، واختلفوا في الواجب في ديتها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	دية التَّرقوة والضِّلع حكومة الجمهور	دية التَّرقوة والضِّلع فيها توقيت (على خلاف بينهم في مقدارها) الشافعي (قديم)/ أحمد (المذهب)/ عمر بن الخطاب ﷺ/ سعيد بن جبير/ قتادة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأصل من عدم التوقيت في الترقوة والضلع مع فتاوى بعض الصحابة كعمر ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه لم يثبت في التَّرقوة والضلع شيء عن النبي ﷺ، ولم يثبت فيها توقيت، فلا يكون فيهما إلا حكومة.	* عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: (أنَّ عمر ﷺ قضى في الضِّرس بجمل، وفي التَّرقوة بجمل، وفي الضِّلع بجمل) [طأ/ عب/ ش]. ● أثر سعيد بن جبير قال: (في التَّرقوة بعيران) [ش/كار]. ● أثر قتادة قال: (إنْ جُبرت التَّرقوة ففيها عشرون ديناراً، وإنْ كان فيها عثم (أي: عدم استواء) فأربعون ديناراً) [الإشراف/ ش/كار].
الراجح	القول الأول: (دية التَّرقوة والضِّلع حكومة)؛ فالأصل في الحُكومة العمل بها في كل ما لم يثبت فيه دليل على التوقيت، ولا دليل على التوقيت	
ثمرة الخلاف	إذا جني على ترقوة شخص أو ضلعه، يقوَّم ذلك بتقديره عبدًا صحيحًا ثم عبدًا به الجناية قد برئت	عند الشافعي (قديم) وعمر ﷺ: في الترقوة والضلع بعير لكل واحد منهما، وعند سعيد: في الترقوة بعيران، وعند قتادة: فيهما أربعة أبعرة، وعند أحمد (المذهب): في الضلع بعير، وفي الترقوتين بعير لكل ترقوة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٣/٢)، والبناية شرح الهداية (١٠٩/١٣)، وعيون المسائل (ص ٤٣٥)، والحاوي الكبير (٣٠٤/١٢)، وكشاف القناع (٥٧/٦)، والإشراف (٤٢٣/٧)، والاستذكار (١٠٧/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٢٩/١٥)	

المسألة (٧٦)	دية الضِّرس	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ دية مقدَّم الأسنان خمسٌ من الإبل، واختلفوا في دية الضرس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	دية الضِّرس (٥) من الإبل جمهور الفقهاء/ ابن عباس ﷺ	- دية الضِّرس جمل/ عمر ﷺ - دية الضرس بعيران/ أحمد (رواية)/ سعيد بن المسيب
سبب الخلاف	ظاهر تعارض النقل من حديث عمرو بن حزم مع فتاوى بعض الصحابة كعمر ﷺ، والنظر في تفاوت منافع الأسنان والأضراس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ما ثبت في حديث عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: (في السن خمس) [ن/ وضعّفه الألباني]، وهذا عام لجميع الأسنان دون تفصيل. * اسم السِّن يُطلق على التي في مقدَّم الفم ومؤخّره. * تشبيه السن بالأصابع التي استوت ديتها وإنْ اختلفت منافعها.	* لأنَّ الشرع يوجد فيه تفاصيل الديات، وتتفاضل بتفاضل الأعضاء. * لأنَّ ما صار من السلف من الصدر الأول إلى مقدار محدد الأصل فيه التوقيف. ● أثر عمر ﷺ، عن أسلم مولى عمر قال: (قضى عمر في الضرس بجمل) [طأ/ عب/ ش]، ورواية عن سعيد المسيب: (قضى عمر فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيرًا بعيرًا) [سط]. ● لأنَّ الأضراس أقل فائدة من الأسنان، وهي مخفيّة، فالزينة بها أقل بخلاف بقية أسنان الفم.
الراجح	القول الأول: (دية الضِّرس (٥) من الإبل)؛ لحديث عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقَبول وعُمل به فيما فيه توقيت من الديات، وقد اعتُرِضَ على ابن عباس ﷺ تسويتُه بين الأسنان، فقال: (لو لم تَعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلُها سواءٌ) [طأ]	
ثمرة الخلاف	لو جنى أحد على سن في مُقدِّمة الفم وضرس في مؤخرة الفم فعليه (١٠) من الإبل	لو جنى أحد على سن في مُقدِّمة الفم وضِرس في مؤخِّرة الفم فعليه (٦) من الإبل عند عمر ﷺ، و(٧) من الإبل عند سعيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٥٤)، ومختصر القدوري (ص ١٨٨)، والشرح الكبير للدردير (٤/٢٧٨)، وتحفة المحتاج (٨/٤٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣١٠)، والإشراف (٧/٤١٦)، والأوسط (١٣/٢٣٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥/٩٥٣٢)	

<table>
<tr><td>المسألة (٧٧)</td><td colspan="3">القوَد في الأعضاء بالكسْر</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنَّ جميع الأعضاء التي تثبت فيها الدية بجناية الخطأ، أنَّ فيها القود بالعمد؛ في قطع ما قُطع وقلع ما قُلع، فتؤخذ الأنف بالأنف، والسن بالسن، والأذن بالأذن، إذا كان الطرف ينتهي إلى مَفصل واحد، واختلفوا في القود في كسر ما كُسر، مثل كسر الذراع أو الساق من نصفها، ومثله السن، هل فيه قصاص؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يقع القود في جميع العظام إلا الفخذ والصُّلب
مالك وأصحابه</td><td>(لا) قود في عظم من العظام بالكسر مطلقًا
الشافعي/ الليث/ ابن عباس ﷺ/ عمر ﷺ</td><td>(لا) قود في عظم من العظام إلا في السِّن
أبو حنيفة/ أحمد</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">الخلاف في تعذر استيفاء القصاص مع أمن الحيف في الأعضاء المكسورة (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● لأنَّ الأصل وجوب القصاص كما يجب القصاص في النفس مع تحقق المماثلة وعدم خوف السِّراية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، لا في الفخذ والصلب، لخوف السراية.</td><td>* لم يُقِدِّر النبي ﷺ من العظم المقطوع من غير مَفصل، فروى نِمْران بن جارية عن أبيه: (أنَّ رجلًا ضرب رجلًا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبيَّ ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله إني أريد القصاص، قال: خذ الدية بارك الله لك فيها) [جه/ هق/ قال ابن رشد: ليس بالقوي/ وضعف إسناده الألباني].
* أثر ابن عباس وعمر ﷺ قالا: (لا قصاص في عظم) [الإشراف].
● لأنَّ الكسر لا يؤمن فيه الحيف، وتتعذر فيه المماثلة، فاستيفاء القصاص متعذر.</td><td>* حديث الربيع بنت معوِّذ رضي الله عنها: (أنَّها كسرت سِن جارية، فرفع أولياء الجارية وطلبوا القصاص من النبي ﷺ، فأمر ﷺ بالقصاص وقال: يا أنس كتاب الله القصاص) [خ].
● لأنَّ السنّ يمكن فيه القصاص، بلا حيف، وذلك باستعمال المِبرد ونحوه.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثالث: (لا قود في عظم إلا السِّن)، وذلك لعدم أمن الحيف في القصاص، أما السنّ فلورود نص خاص فيه، بشرط أنْ يُؤمن الحيف في استيفاء القصاص في السِّن أيضًا، فإنْ تعذر فلا قصاص كما قال أصحاب القول الثاني</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لو كسر ساق أو ساعد آخر يُكسر عضو الجاني المماثل، وإنْ كسر فخذه أو صُلب ظهره ففيه الحكومة</td><td>في جناية العمد على العظام فيه الحكومة</td><td>جميع الكسور فيها حكومة، إلا السن يستوفى منه القصاص بصفة المماثلة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٤/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، وإرشاد السالك (ص ١٠٩)، ونهاية المحتاج (٢٨٥/٧)، ومختصر اختلاف العلماء (١١٢/٥)، والإشراف (٤٣٩/٧)، وعمدة الفقه (ص ١٢٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٣٧/١٥)</td></tr>
</table>

المسألة (٧٨)	دِية أعضاء المرأة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ دية النفس للمرأة على النِّصف من دية الرجل إلا ما حكي عن الأصم وابن علية، واختلفوا في مقدار ديتها في ديات الشِّجاج وأعضائها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تساوي المرأةُ الرجلَ في دية الأعضاء إلى أنْ تبلغ الثلث، فإنْ بلغته عادت إلى النِّصف من دية الرجل جمهور فقهاء المدينة/ أحمد/ مالك وأصحابه/ الشافعي(قديم)/ الليث/ ابن المسيب/ عروة بن الزبير/ عمر بن عبدالعزيز/ زيد بن ثابت ﷺ	تتساوى المرأة والرجل في دية الأعضاء إلى أرش الموضِحة، ثم تكون على النصف شريح/ ابن مسعود (الأشهر)ﷺ/ عثمان ﷺ	دية المرأة في ذلك على النِّصف من دية الرجل مطلقًا أبو حنيفة/ الشافعي (جديد)/ الثوري/ ابن مسعود (رواية) وعلي ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأصل من تنصيف دية المرأة في النفس للآثار من تنصيف دية المرأة بعد الثلث أو (٥) من الإبل (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنَّه سأل سعيد بن المسيب: (كم في أصبع المرأة؟ قال سعيد: عشر، قال: كم في إصبعين؟ قال: عشرون، قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قال: كم في أربع؟ قال: عشرون، قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال سعيد: يا ابن أخي إنها السنة) [هق/ طأ/ عب/ وصححه الألباني]، فقوله: (السنة) أشبه أنْ يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة الصحابة ﷺ. * حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ موصولا: (أن النبي ﷺ قال: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها) [هق/ ن/ وضعف إسناده البيهقي والألباني].	● أثر ابن مسعود ﷺ قال: (المرأة تعاقل الرجل في جراحها إلى أرش السن والموضِحة خمس من الإبل، ثم تعود إلى النصف من دية الرجل) [كار].	* لأنَّ الأصل هو أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل، فواجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتي دليل من السماع الثابت، إذ القياس في الديات لا يجوز، وبخاصة لكون القول بالفرق بين القليل والكثير مخالفا للقياس.
الراجح	القول الأول: (تتساوى دية أعضاء المرأة وجراحاتها مع الرجل إلى الثلث، ثم إلى النِّصف)؛ فهذا القول هو الأوفر حظا بالدليل، قال ابن رشد: رأى قوم أنَّ قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به؛ لأنه يُعلم أنَّه لم يترك القول به إلا عن توقيف، ثم ضعَّف هذا الرأي. قلت: اجتمع للقول قول الصحابي والأثر		
ثمرة الخلاف	لو جني على أصابع المرأة، ففي (٣) أصابع (٣٣) من الإبل، وفي (٤) أصابع (٢٠) من الإبل	لو جني على أصبع واحد للمرأة فلها (٥) من الإبل، ولو جني على أصبعين فلها أيضا (٥) من الإبل، ولو جني على (٤) أصابع فلها (١٠) من الإبل	لو جني على أصابع المرأة الخمسة فلها (٢٥) من الإبل، ولو جني على كامل أصابعها في اليدين فلها (٥٠) من الإبل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٥/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (١٠٥/٥)، والدر المختار (٥٧٤/٦)، والنوادر والزيادات (٤٥٥/١٣)، والإشراف (٣٩٦/٧)، والبيان في مذهب الشافعي (٥٥١/١١)، ومطالب أولي النهى (٩٦/٦)، والاستذكار (٦٤/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٤١/١٥)		

المسألة (٧٩)	دِية جراح العبيد وقطع أعضائهم		
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في مسألة (١٨) عن حكم قطع الحر بالعبد، حيث إنَّ الجمهور ذهبوا إلى أنَّه لا قصاص للعبد من الحر في الجراح والأعضاء، وأنَّ فيها الدية، واختلفوا في كيفية تقدير دية العبد في الجراح، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	دية جراح العبد وأعضائه ما نقص من ثمن العبد أحمد (رواية)/ محمد بن الحسن	دية جراح العبد وأعضائه من قيمته قدر ما في ذلك الجرح من ديته المقدّرة في الحرّ أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (المذهب)/ عمر ﷺ/ علي ﷺ	دية جراح العبد وأعضائه ما نقص من ثمنه، إلا في موضحته ومنقلته ومأمومته، ففيها من ثمنه قدر ما فيها من الحر في ديته مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في تشبيه العبد بالعروض أو بالحر (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* تشبيه العبد بالعُرُوض، فالمعتبر فيه المالية فقط، كبقية السلع.	* تشبيه العبد بالحر، إذ هو مسلم مكلف ويجب عليه الحد، ويلزمه القتل في القود وتلزمه الكفارة.	● لأنَّها جناية على مملوك أتلفت جزءًا منه، وأنقصت من قيمته، فوجب أن يكون فيها بقدر ما نقص من قيمته، وأما الشجاج (الموضحة والمأمومة والمنقلة) فإنَّها قد تبرأ ولا تؤثر نقصًا في قيمة العبد، فلو لم يجعل فيها بقدر ما في دية الحر من قيمة العبد لأدى ذلك إلى إسقاط الدية.
الراجح	القول الثاني: (دية جراح العبد من قيمته قدر ما في ديته المقدّرة من الحرّ)؛ وذلك أضبط للتَّقدير، فإنَّ الجراح في كثير منها تقدير ثابت، وقد يخرّج قول بالتنصيف في دية العبد، وقد سبق في مسألة (٣٦) أنَّ ابن رشد مال إلى القول بأنَّ دية العبد تُنصّف (وإنْ لم يقل به أحد)		
ثمرة الخلاف	يقوَّم العبد سليمًا ثم يقوَّم معيبًا، وتكون الدية فرق ما بين القيمتين	في موضحة العبد نصف عُشر قيمته، وفي عين العبد نصف قيمته، وفي كسر عظمه ما نقص من قيمته	في جائفة العبد ومأمومته ثلث قيمته، وفي موضحته نصف عُشر قيمته، وفي منقلته وهاشمته عُشر قيمته ونصف عُشرها، وفي بقية الجراح يقدر العبد سليمًا ومعيبًا، ويؤخذ بقدر النقص في ثمنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٦١٩/٦)، والمدونة (٦٠٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٣٣/٥)، والإنصاف (٦٦/١٠)، والاستذكار (١١٢/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٥٠/١٥)		

المسألة (٨٠)	مقدار ما تحمله العاقلة في دية الخطأ في الجراح والأعضاء		
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف بين العلماء أنَّ دية الخطأ التي تكون في الجراح أو الأعضاء أنَّها إذا جاوزت ثلث كامل الدية فهي على العاقلة، واختلفوا في من يحملها إذا كانت دون ثلث الدية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تحمل العاقلة دية الخطأ في الجراح والأعضاء إذا بلغت الثلث فما زاد فحسب مالك/ أحمد/ فقهاء المدينة السبعة وجماعة/ عمر ﷺ	تحمل العاقلة دية الخطأ في الجراح والأعضاء إذا بلغت نصف عُشر الدية (الموضِحة) أبو حنيفة/ الثوري/ ابن شبرمة	تحمل العاقلة دية الخطأ في الجراح والأعضاء قليلها وكثيرها الشافعي/ عثمان البتي
سبب الخلاف	الاختلاف في حد القليل والكثير من الدية، وتعارض التحديد مع الأصل من أنَّ العاقلة تحمل الدية (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، قالا: (لا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعدًا) [هق/ ش]. ● لأنَّ تحميل العاقلة للدية إنَّما كان على سبيل المواساة والتخفيف عن الجاني أن يجحف الأداء به، وهذا إنَّما يكون في الكثير دون القليل، وحدّ بالثلث؛ لقول النبي ﷺ (والثلث كثير) [متفق].	● حديث الغُرّة، عن أبي هريرة ﷺ قال: (اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى ﷺ أنَّ دية جنينها غرة عبد أو وليدة على عاقلتها) [م]، وكانت الغرة قيمتها نصف عشر الدية (خمسون دينارًا). ● لأنَّ تحمّل العاقلة للدية إنَّما كان حرزا من الإجحاف، فكان للكثير دون القليل، والقدر الفاصل بينهما ما ورد به الشرع، وهو الغرة.	* لأنَّ الأصل هو أنَّ العاقلة هي التي تحمل دية الخطأ، ومن خصص من ذلك شيئا فعليه الدليل، فإذا حملت العاقلة كامل الدية، وهي أثقل، فمن باب أولى أنْ تحمل ما دون ذلك، وهي أخف.
الراجح	القول الثالث: (تحمل العاقلة القليل والكثير)؛ فهذا هو الأصل، ويؤيده حديث الغرة، فقد حمل ﷺ القليلَ من مقدار الدية العاقلةَ، ولم يكن ذلك مقدارًا محددًا لا ينزل عنه، فقد تكون الغرة في زمن آخر أكثر أو أقل من ذلك، قال ابن رشد -رحمه الله-: لا عمدة للقول الأول إلا أنَّ ذلك معمول به ومشهور. وقد يرد على الاستدلال بحديث الغرة أنَّ تحميل العاقلة ذلك لم يكن لدية الجنين مستقلّةً، بل لانضمامها إلى دية المرأة، فزادت بذلك على الثلث		
ثمرة الخلاف	لو جني على أصبع واحد كان العقل على الجاني، ولو جني على يده كان العقل على العاقلة	لو جني على أصبع واحدة كان العقل على العاقلة، وكذا لو جني على أكثر من ذلك، ولو جني على أنملة السبابة فالعقل على الجاني	لو جني على أصبع أو أنملة أو يد كاملة، يكون العقل في كل ذلك على العاقلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٧/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٢/٧)، والبناية شرح الهداية (٣٦٤/١٣)، والمدونة (٥٧٣/٤)، ونهاية المطلب (٥٢٦/١٦)، والمغني (٣٨٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٢٤/٣)، والاستذكار (٣٢٦/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٥٣/١٥)		

خامسًا: كتاب القَسَامة

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب القَسَامة

- أجمع جمهور العلماء القائلون بالقَسَامة أنها (لا) تجب إلا بشبهة.

كتاب القسامة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨١	هل يُحكم بالقسامة (هل القسامة حكم شرعي)؟
٨٢	ما الذي يجب بالقسامة؟
٨٣	من يبدأ بالأيمان في القسامة؟
٨٤	الشبهة في القسامة.
٨٥	كم يُقتل بالقسامة؟
٨٦	القود بالقسامة إذا كانت على ضرب من مات منه بعد أيام.
٨٧	القسامة لقتل العبد.
٨٨	عدد من يحلف في القسامة.
٨٩	إذا نكل أحد أولياء الدم عن يمين القسامة.

المسألة (٨١)	هل يُحكم بالقَسَامة (هل القَسَامة حكم شرعي)؟	
تحرير محل الخلاف	القسامة مأخوذة من القَسَم واليمين، والمقصود هنا: أيمانٌ يُقْسِمها أولياء المقتول إذا ادَّعوا دم مقتولهم على أناس اتهموهم به، بأنْ يقسم أولياء المقتول خمسين يمينًا –لكل فرد أو تقسم عليهم إنْ لم يبلغوا العدد– على إثبات الدم؛ لأنَّه تعذر وجود الشهود، وقد اختلف الفقهاء هل القسامة حكم شرعي يحكم به لإثبات جناية القتل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُحكم بالقَسَامة لإثبات جناية القتل جمهور فقهاء الأمصار من الأئمة الأربعة وداود وغيرهم	(لا) يُحكم بالقَسَامة لإثبات جناية القتل سالم بن عبد الله/ أبو قلابة/ عمر بن عبدالعزيز/ ابن علية
سبب الخلاف	ظاهر مخالفة حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ للأصول الشرعية (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ قال: (انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر –وهي يومئذ صلح– فتفرقا، فأتى محيِّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحَّط في دمه قتيلًا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلما، فقال ﷺ: أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده)، وراوية: (فكره ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة) [متفق]. * القسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة، والعلة في ذلك الاحتياط للدماء؛ لأن القتل يكثر مع قلة قيام الشهادة عليه؛ لكون القتل يتم غالبا في الخلوات.	* لأنَّ الحكم بالقسامة مخالف لأصول الشرع المجمع على صحتها، من ذلك: أنَّه أنْ لا يحلف أحد إلا على علم قطعًا أو شاهد حسًّا، فكيف يقسم أولياء المقتول وهم لم يشاهدوا القتل، ومنه: أنَّ الأيمان لا تأثير لها في إراقة الدماء، ومنه: أنَّ البينة على المدعي واليمين على المنكر، والقسامة تكون فيها اليمين على المدعي. * قول أبي قلابة لعمر بن عبد العزيز لما سأله عن القسامة قال: (أرأيت لو أنَّ خمسين رجلًا شهدوا على رجل أنَّه زنى بدمشق –ولم يروه– أكنت ترجمه؟ قال: لا، قال: أفرأيت لو أنَّ خمسين رجلًا شهدوا عندك على رجل أنَّه سرق بحمص –ولم يروه– أكنت تقطعه؟ قال: لا، قال: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا –وهم عندك– أقدْت بشهادتهم؟ فكتب عمر: إنْ أقاموا شاهدي عدل أنَّ فلانًا قتله فأقده، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا) [خ]. * في حديث سهل لم يحكم رسول الله ﷺ بالقسامة، فالحكم بها كان في الجاهلية، وإنما تلطف لهم ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام، ولما لم يحلفوا ولم يقبلوا حلف يهود، عقله ﷺ، ولم يقل لهم: هي السنة، ومع تطرق التأويل يضعف الاستدلال.
الراجح	القول الأول: (يُحكم بالقسامة)؛ لما فيها من مصلحة حفظ الدماء، ولأنَّ القوم لو حلفوا لاستحقوا دم صاحبهم لكنهم امتنعوا عنه، وقد عمل بها الصحابة ﷺ بعد النبي ﷺ، وقد أشار ابن رشد إلى تضعيف علة أن القسامة تحفظ الدماء، بأنا لو قلنا بها لدخلت العلة في الحفظ من قطاع الطرق والسُّرَّاق	
ثمرة الخلاف	يعمل بالقسامة في إثبات القتل، وزاد مالك: يعمل بها في شهادة المسلوبين على السالبين مع مخالفة ذلك للأصول	لا يعمل بالقسامة في إثبات جريمة القتل، فإنْ لم يكن شهود عيان قطعا أو حسًّا لم يُقَد القاتل إذا لم يقرّ بالقتل ولا شهود
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٦/٧)، والفواكه الدواني (١٧٩/٢)، والإقناع للحجاوي (٥١٦/٢)، والمبدع شرح المقنع (٣٥٥/٧)، والمحلى (٢٩٩/١١)، والأوسط (٤١٨/١٣)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص ٤٥٠)، والمختصر الفقهي (١٣٧/١٠)، والاستذكار (٢٠٨/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٦٤/١٦)	

المسألة (٨٢)	ما الذي يجب بالقَسَامة؟		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى القول بأنَّه يحكم بالقسامة في إثبات جناية القتل، واختلفوا في ما الذي توجبه القسامة؟، فلو أخذنا بالقسامة وحلف من عليه الحلف (على خلاف فيمن يبدأ بالحلف) ما الذي يترتب عليه؟ وماذا يجب ويستحق به؟، خلاف حاصله ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُستحق بالقسامة الدم في العمد والدية في الخطأ مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد/ ابن الزبير	يُستحق بالقسامة الدية فقط الشافعي (جديد)/ الثوري	(لا) يُستحق بالقسامة إلا دفع الدعوى بعض الكوفيين/ الحنفية
سبب الخلاف	ظاهر حديث أبي ليلى، وهل الأيمان تكون في الأموال دون الدماء؟، والأصل في طلب اليمين (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة ﷺ: (قال لهم رسول الله ﷺ: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم) [خ/ م]، ورواية: (أتحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟) [طأ/ وهو مرسل]. ● لأنَّ القسامة حجة يثبت بها القتل العمد، فوجب أن يستحق بها القود.	* لأنَّ الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال في الشرع، مثل ما ثبت من الحكم في الأموال باليمين والشاهد، ووجوب المال بنكول المدعى عليه. * أثر عمر ﷺ: (أنه كتب في قتيل، وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس بين القريتين، فأيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلا، فأدخلهم عمر الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، وقال: حقنتم بأيمانكم دماءكم، ولا يطل دم مسلم) [هق]، وفي لفظ: (القسامة توجب العقل ولا تُشيط الدم) [عب/ ش]. ● أنَّ الدماء تؤخذ بالقطع، وحلف خمسين يمينًا حجة ضعيفة.	* لأن الأصل هو أن الأيمان لدفع الدعوى، فإذا كان الحلف دُفعت الدعوى، وبقيت (الدية). * حديث حُوَيِّصة ﷺ ومُحَيِّصة ﷺ: (كره ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة) [متفق]، قال القاضي ابن رشد: هذا نص في أنه لا يستوجب بالأيمان الخمسين إلا دفع الدعوى فقط. * حديث سليمان بن يسار، وفيه: (فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود؛ لأنه وُجد بين أظهرهم) [د/ حكم عليه الألباني بالشذوذ].
الراجح	القول الأول: (يُستحق بالقسامة الدم والدية)؛ لظاهر حديث أبي ليلى، إلا أنَّ ابن رشد -رحمه الله- ضعف الحديث، لأنَّ أبا ليلى مجهول، ولعله وَهِم في ذلك -رحمه الله-، قال الغماري: كلام ابن رشد غير صحيح، فأبو ليلى ثقة أخرج له البخاري ومسلم. وهناك قول رابع: أنَّه يستحق بها دفع القود، فإنْ نكل وجب القصاص وهو قول الأوزاعي، ودليله كأبي حنيفة من أنَّ الأصل أنَّ اليمين على المدعى عليه		
ثمرة الخلاف	إذا أقسم الأولياء على دعوى القتل العمد استحقوا القود أو الدية بالعفو، وإذا أقسموا على دعوى القتل الخطأ وجبت الدية	إذا أقسم أولياء المقتول استحقوا الدية دون القود، وتكون في الخطأ وشبه العمد على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه	إذا أقسم المدعى عليهم (أهل المحلة) اندفعت الدعوى، وغرموا الدية، ولا قود، فإنْ نكل المدعى عليه حُبس حتى يحلف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٦١)، وبدائع الصنائع (٧/٢٨٦)، والاختيار لتعليل المختار (٥/٥٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٨٨)، والشرح الكبير للدردير (٤/٢٨٨)، ومغني المحتاج (٥/٣٩٠)، والمغني (٨/٤٩٩)، وكشاف القناع (٦/٧٦)، والهداية للغماري (٨/٥٢١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٥٨٤)		

المسألة (٨٣)	من يَبدأ بالأيمان في القَسَامة؟	
تحرير محل الخلاف	سواءٌ قلنا أنَّ موجب القسامة القود أو الدية، اختلف القائلون بالقسامة فيمن يبدأ باليمين، المدعي (أولياء المقتول) أو المدعى عليهم (أولياء القاتل)، على ما ورد في الآثار من الأيمان الخمسين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يبدأ المدعي بأيمان القسامة مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود بن علي	يبدأ المدعى عليهم بأيمان القسامة فقهاء الكوفة والبصرة (الحنفية)/ كثير من أهل المدينة
سبب الخلاف	الاختلاف في ألفاظ أحاديث القسامة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث مالك عن أبي ليلى عن سهل ﷺ: (قال لهم رسول الله ﷺ: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم) [خ/ م]، ورواية: (أتحلفون خمسين يمينًا، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟) [طأ/ وهو مرسل]، فبدأ ﷺ بالمدعين. ● لأنَّ اليمين يجب في الأصول (عند مالك) على أقوى المتداعيين سببًا، والأولياء هنا أقوى سببا باللوث الذي يغلب معه على الظن صدق دعواهم.	* أنَّه ورد أحاديث هي أولى بالعمل من التي روي فيها تبدئة المدعين بالأيمان؛ لأنَّ الأصل شاهد لها من أن اليمين على المدعى عليه، ومنها: حديث بشير بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ قال لهم -أي للمدعين-: (تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون لكم، قالوا: ما نرضى بأيمان يهود، وكره رسول الله ﷺ أنْ يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة) [خ/ م]، ومنها: حديث أبي سلمة وسليمان بن يسار (أن رسول الله ﷺ قال ليهود -وبدأ بهم-: أيحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا؟ فأبوا، فقال للأنصار: احلفوا، فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم) [د/ قال الألباني: شاذ/ وصحح إسناده ابن رشد]، ورواية رافع بن خديج: (فاختار منهم ﷺ خمسين فاستحلفهم، فأبوا، فوداه النبي ﷺ) [د/ وصححه شعيب الأرنؤوط]. * أثر عمر ﷺ: (قتل قتيل بين قريتين، فأخرج خمسين رجلًا من أقرب القريتين (المدعى عليهم)، فأحلفهم ثم قضى بالدية عليهم) [هق]. وروي عنه: (أنّ رجلًا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا، فوطئ على أصبع رجل من جهينة، فنزي منها، فمات، فقال عمر للذي ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا، وقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ فأبوا، فقضى بشطر الدية على السعديين) [طأ].
الراجح	القول الأول: (يبدأ المدعي باليمين)؛ وذلك لأنَّ أحاديث القول أشهر وأثبت، ولأنَّ يمين المدعي بمنزلة البينة، والبينة على المدعي، والقسامة أصل مختص عن سائر الدعاوى، ولا مانع من البدء فيها بالمدعي، وذلك مثل اللعان، فإنَّ الزوج يبدأ فيه وهو أنَّه المدعي، مع أنَّ القول الثاني قولٌ قويٌّ أيضًا	
ثمرة الخلاف	إذا ادعى قوم على آخرين أنهم قتلوا لهم قتيلًا يبدأ المدَّعون باليمين، فإنْ أبوا حلف المدعى عليهم	إذا ادعى قوم على آخرين أنهم قتلوا لهم قتيلًا يبدأ القوم المدعى عليهم باليمين، فإن حلفوا برأوا، وإنْ نكلوا حُبسوا حتى يحلفوا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٢/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٦/٧)، واللباب في شرح الكتاب (١٧٢/٣)، وحاشية ابن عابدين (٦٢٨/٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٨٩/٤)، ومغني المحتاج (٣٨٦/٥)، وكشاف القناع (٧٤/٦)، والاستذكار (٢٠٣/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٩١/١٦)	

المسألة (٨٤)	الشُّبهة في القَسَامة			
تحرير محل الخلاف	أجمع جمهور العلماء – القائلون بأنَّ القسامة حكم شرعي يعمل به– على أنَّ القسامة لا يجب العمل بها إلا بشبهة قتل، وليس للمدعي بينة في نفس القاتل، مع غلبة الظن بصدق المدعي، واختلفوا في الشبهة الموجبة للقسامة مع اتفاق بعضهم على بعض الصور منها، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الشبهة: ما كان في معنى الشبهة التي قضى بها ﷺ (العداوة الظاهرة)/ وجود قتيل وبجانبه رجل مخضب بالدم/ وجود قتيل بين نفر في بيت واحد الشافعي/ أحمد (في الأول فقط)	الشبهة: وجود شاهد واحد عدل على القتل/ وجود القتيل متشحطًا بدمه وبقربه إنسان بيده حديدة مدماة/ قول المقتول: فلان قتلني مالك	الشبهة: وجود قتيل في محلة قوم وبه (أثر) القتل أبو حنيفة	الشبهة: وجود قتيل في المحلة مطلقًا ابن حزم/ الزهري/ جماعة من التابعين/ عمر ﷺ/ علي ﷺ/ ابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	اختلاف النظر والاجتهاد في الشبهة لعدم ورود نص محدد له (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ [خ/ م]، دل على أنَّ وجود قتيل في محلة قوم لا يخالطهم غيرهم (ولم يشترط أحمد عدم المخالطة) وبين القومين عداوة، أنَّ ذلك شبهة للقسامة. ● وجود قتيل وبجانبه رجل مخضب بالدماء دليل على إثبات الجريمة، لذا أمر عمر بقتل القصاب الذي وجد بخربة فيها قتيل وبيده سكين ملطخة بالدم [ذكره في المغني].	● لأنَّ الشاهد الواحد يقوي الظن به، ولأنَّ الشاهد له تأثير في الأصول من توجه اليمين إلى جانب المدعي إذا قويت شبهته. ● قصة قتيل بني إسرائيل، فأحياه الله تعالى بعد ما ضرب ببعض البقرة، فقال المقتول: فلان قتلني، فأخذ به.	● لأنَّ عدم وجود أثر القتل من دم أو جراح يوجب احتمال أنَّه مات حتف أنفه، بسقوط أو إغماء أو غيره.	● حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ: (تحلفون وتستحقون دم صاحبكم) [خ/ م]، ولم يسأل الأنصار هل كان فيه أثر جرح أو دم. ● أثر عمر ﷺ: (لما قتل قتيل بين القريتين، فألزم القسامة والدية على أقربهما) [هق].
الراجح	يتعذر الترجيح في مثل هذه المسألة؛ لعدم وجود أدلة قاطعة فيها، ولتغير الأحوال بتغير الأزمان، والأمر خاضع لاجتهاد القاضي، كل في زمانه، قال ابن رشد –رحمه الله–: كلٌّ قال بما غلب على ظنه أنه شبهة يوجب القسامة، وقال: ما احتجت به المالكية من قصة بقرة بني إسرائيل ضعيف؛ لأن التصديق هنالك أسند إلى الفعل الخارق للعادة			
ثمرة الخلاف	إذا وجد مقتول وبجانبه رجل بيده سكين بها دماء، أو وجد في بيت لجماعة يجب القسامة	لو وجد شاهد على القتل أو شهد المقتول على القاتل وجبت القسامة وتنتقل اليمين إلى المدعي لمكان الشبهة	إذا وجد قتيل في محلة قوم وبه أثر القتل وجبت القسامة على أهل المحلة	يقضى بالقسامة إذا كان القوم يدعون على أهل مدينة أو قرية كبيرة القتل وهم أعداء لهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٤/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٧/٧)، والشرح الكبير للدردير (٢٨٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٨١/٥)، والمغني (٤٩٢/٨)، وكشاف القناع (٦٨/٦)، والمحلى (٣٠١/١١)، والاستذكار (٢٠٤/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٥٩٨/١٦)			

المسألة (٨٥)	كم يُقتل بالقَسَامة؟		
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٨٢) أنَّه يُستحق بالقسامة القود عند مالك وأحمد ومن معهما، خلافا للشافعي وبعض الكوفيين من الحنفية، والذين قالوا إنه يقتل بالقسامة اختلفوا كم واحد يمكن قتله في القسامة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تكون القسامة إلا على شخص واحد مالك/ أحمد	يُقسم على الجماعة ويُقتل منها واحد يعيّنه الأولياء أشهب (مالكي)	يُقسم على الجماعة ويُقتل كل من أقسم عليه المغيرة المخزومي (مالكي)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة النص من حديث أبي ليلى، وقياس القسامة على الشهادة، والخلاف في قتل الجماعة بالواحد (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• حديث أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة ﷺ، وفيه: (يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع إليكم برمّته) [خ/ م]، فدل على اشتراط التعيين. • لأنَّ القسامة بينة ضعيفة خولف فيها الأصل في القتل، فيقتصر على واحد.	• إعمالًا للأدلة الواردة في القسامة، ولقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، فظاهره: لا تقتل أنفس بنفس واحدة.	• قياسًا على الشهادة، فكما تقتل الجماعة بالواحد في الشهادة، فكذا في القسامة، لقول عمر ﷺ: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا) [طأ]. • لأنَّه كذلك كان في الزمن الأول إلى زمن معاوية ﷺ [كار].
الراجح	القول الأول: (لا تكون القسامة إلا على شخص واحد)؛ فهذا هو الظاهر من النص، وقد قال ابن رشد -رحمه الله- عن قول أشهب: هو ضعيف		
ثمرة الخلاف	لو ادعى الأولياء على جماعة بقتل واحد منهم، طُلب من الأولياء تعيين شخص واحد من المدعى عليهم، فإنْ عينوا وإلا فلا قسامة	إذا ادعى أولياء الدم على جماعة بالقتل، حلفوا خمسين يمينا، ثم اختاروا واحدا من الجماعة ليقتل، ثم يضرب كل واحد ممن بقي مائة سوط ويحبس سنة	لو ادعى أولياء الدم على جماعة بقتل واحد منهم وأقسموا على شخصين أو ثلاثة أو أكثر، اقتص منهم جميعًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٥/٢)، وحاشية الدسوقي (٢٩٧/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٥٤/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٢/٣)، والاستذكار (٢١٣/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦١٨/١٦)		

المسألة (٨٦)	القَوَد بالقَسَامة إذا كانت على ضرب من مات منه بعد أيام	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى إثبات القسامة وأنَّها حكم شرعي، فلو قُتل أحد ولم يُعلم قاتله، أمكن لأولياء المقتول الادعاء على قوم ويحلفون القسامة، لكن لو ضرب أحد آخر وبقي المضروب فترة من الزمن ثم مات، فهل يمكَّن أولياء المقتول من القسامة لإثبات دم صاحبهم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا ضرب رجل آخر ثم مات المضروب بعد أيام من الضَّرب وأقسم أولياء المقتول أنَّه مات من الضرب أُقِيد به مالك/ الليث	لو ضرب رجل آخر وشهد عليه ثم مات المضروب بعد أيام لا يحق لأولياء المقتول القسامة لإثبات الجناية جمهور العلماء
سبب الخلاف	هل يعمل بالقسامة في الموت المحتمل من بعد الضرب كما يعمل بها في الميت المجهول قاتله؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّه لو ضرب شخص آخر ثم مات المضروب ينبغي أنْ يعلق حكم الموت بذلك الضرب، والقسامة شرعت لإثبات أنَّ الموت وقع على يدي شخص لم يثبت أنَّه قاتل.	• لأنَّ الموت يأتي بأحوال عدة، وربما يكون لأسباب أخرى. • لأنَّ القسامة شرعت للقتيل الذي لم يعلم قاتله، أما المضروب الذي عُلم ضاربه لا دخل للقسامة فيه، فإنْ مات المضروب بعد ذلك لزم الدليل الحسي على أنَّ الموت كان لأثر الضرب.
الراجح	القول الثاني: (لا تثبت القسامة بالموت الذي يأتي بعد الضَّرب)، ولكن يُعمل بالبينة، فإنَّ أسباب الموت كثيرة، ولا يلزم أنَّ من ضُرب ثم مات أنَّه مات متأثرًا من الضَّرب إلا بدليل على ذلك من الطِّب ونحوه، وقد قال ابن رشد عن قول مالك: هذا كله ضعيف	
ثمرة الخلاف	لو ضرب رجل آخر ثم مات المضروب يمكّن أولياء المقتول من القسامة لإثبات أنَّ الضرب أدى إلى الموت، ويقاد بذلك الضارب	لو ضرب رجل آخر ثم مات المضروب، فإن قامت بينة من شهادة رجلين أو نحوها أنَّ الموت بسبب الضرب ثبت القود وإلا فهو هدر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٦/٢)، والتوضيح شرح مختصر ابن حاجب (٢٩٧/٦)، والتاج والإكليل (٣٥٥/٨)، والشح الكبير لابن قدامة (٢/١٠)، والاستذكار (٢١٣/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٢١/١٦)	

المسألة (٨٧)	القَسَامة لقتل العبد	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف عند الأئمة الأربعة في العمل بالقسامة إذا قُتل حرٌّ ولم يُعلم قاتله، واختلفوا هل يعمل بالقسامة إذا قُتل عبدٌ ولم يُعلم قاتله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُعمل بالقسامة في قتل العبد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُعمل بالقسامة في قتل العبد مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في تشبيه العبد بالحر أو بالبهيمة (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيهًا للعبد بالحر، فالقسامة شرعت لحفظ الدماء وصيانة لها، وهذه المصلحة تشمل الأحرار والعبيد. ● لأنَّ قتل العبد موجب للقصاص (عند من يقول به) كقتل الحر، فأوجب القسامة.	* تشبيهًا للعبد بالبهيمة، فالعبد مال، فلم تجب القسامة فيه، كقتل البهيمة.
الراجح	القول الأول: (يعمل بالقسامة في قتل العبد)؛ لأنَّ قتل العبد يوجب القصاص في أحوال، بخلاف البهيمة، فلا قصاص فيها، وإذا لزم حكم القسامة ففيه القيمة، لأنَّ القيمة في المماليك بمنزلة الدية في الأحرار	
ثمرة الخلاف	إذا وجد العبد قتيلا في محلةٍ وجبت القسامة، وتجب قيمة العبد على عاقلة القاتل أو في ماله (على الخلاف السابق في مسألة ٣٧)	إذا وجد العبد قتيلا في محلةٍ ولم يُعلم قاتله فقيمته هدر ما لم توجد بينة على قاتله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٦/٢)، والمبسوط (١١٦/٢٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٨٧/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٨٧/٤)، والنجم الوهاج (١٩/٩)، والأوسط (٤٤٦/١٣)، والمغني (٥٠٧/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٢٢/١٦)	

المسألة (٨٨)	عدد من يُحلف في القَسَامة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّ القسامة مبناها على الحلف، وأنَّه إنْ حلف خمسون رجلًا فلا إشكال، وهذا إذا وجدت شبهة قتل ولم يُعلم القاتل، وادعى أولياء الدم على قوم بأنَّ القاتل منهم، واختلفوا هل يصح الحلف في القسامة لأقل من خمسين؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصح أنْ يحلف أقل من خمسين رجلًا على أنْ تتم الأيمان خمسين يمينًا (على تفصيل بينهم) الأئمة الأربعة	(لا) يصح أنْ يحلف أقل من خمسين رجلًا خمسين يمينًا ابن حزم
سبب الخلاف	ظاهر تعارض المطلق من أحاديث القسامة بعدد الخمسين يمينًا بالمقيد منها بخمسين رجلًا (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• رواية في حديث القسامة من حديث حُوَيِّصة ﷺ ومُحَيِّصة ﷺ: (فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا)، وراوية: (تحلفون خمسين يمينًا، وتستحقون دم صاحبكم) [خ/ م]. • أثر عمر ﷺ، عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك في الرجل الذي أجرى فرسا، فوطئ أصبع رجل فمات، قال عمر: أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها) [طأ].	• رواية في حديث أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من كبراء الأنصار: (أنَّ رسول الله ﷺ قال ليهود: أيحلف منكم خمسون رجلًا خمسين يمينًا) [د/ وصحح إسناده ابن رشد/ وقال الألباني: شاذ]. • قول أبي قلابة لعمر بن عبد العزيز: (أرأيت لو أنَّ خمسين رجلًا شهدوا على رجل أنَّه زنى بدمشق ... أرأيت لو أنَّ خمسين رجلًا شهدوا على رجل أنه سرق ...) [خ].
الراجح	القول الأول: (يصح أنْ يحلف أقل من خمسين رجلاً بإتمام خمسين يمينًا)؛ فالأحاديث الصحيحة في تحديد عدد الأيمان دون عدد الحالفين كثيرة، ولو قلنا باشتراط خمسين يمينًا من خمسين رجلا لأدى ذلك غالبا إلى إبطال القسامة، إذ يعسر أنْ يحلف خمسون رجلًا على حادثة إلا أنْ يكونوا أهل مدينة كبيرة	
ثمرة الخلاف	– عند أبي حنيفة: تُكرر الأيمان إن نقص عدد الحالفين عن خمسين – عند مالك: أقل ما يحلف في الدم رجلان، كل واحد منهما (٢٥) يمينًا – عند الشافعي: يحلف رجل –ولو واحدًا– خمسين يمينًا، يكررها – عند أحمد: يحلف ورثة الدم فقط، ولا يدخل فيهم امرأة، وتقسم الخمسون يمينا عليهم على سهام ميراثهم، ويجبر الكسر منها بيمين كاملة	إن حلف خمسون رجلًا خمسين يمينًا ثم نقص منهم واحد فصاعدًا بطلت القسامة، وعاد الأمر إلى حكم التداعي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٦٥، ٧٦٦)، والاختيار لتعليل المختار (٥/٥٥)، والشرح الكبير للدردير (٤/٢٩٥)، والحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٤٠)، والمحرر في الفقه (٢/١٥١)، والمحلى (١١/٣٢٦)، والاستذكار (٨/٢٠٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٦١٠)	

المسألة (٨٩)	إذا نكَل أحد أولياء الدَّم عن يمين القَسَامة	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في المسألة السابقة أنَّ الأيمان في القسامة (٥٠) يمينًا، سواء حلفها (٥٠) رجلا أو أقل من ذلك مع تكرار الأيمان، ولو نكل (تراجع) جميع الأولياء الذين حلفوا سقط حقهم في القود والدية، واختلفوا هنا لو نكل أحد أولياء الدم بعد ما حلف يمين القسامة، فعند الجميع يبطل القود، واختلفوا في تأثيره على الدية، والخلاف حاصله على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا نكل أحد من أولياء الدم عن يمين القسامة سقط حقه من الدية وصحَّت الدية للباقين مالك/ الشافعي/ أحمد	إذا نكل أحد من أولياء الدم عن يمين القسامة سقطت الدية في حق الجميع الحنفية (مقتضى المذهب)/ الزهري
سبب الخلاف	هل ينظر لأيمان القسامة باعتبار أنَّها يمين واحدة ولو تعدد الحالفون، أو أيمان متعددة بتعدد الحالفين؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ حكم القسامة (الدية) ثبت بالقسامة، فمن نكل سقط حقه دون حق غيره.	• لأنَّ الدية تلزم بدعوى القسامة، فإنْ نكل أحدهم بطلت القسامة وما ترتب عليها من الدية.
الراجح	القول الأول: (إذا نكل أحد أولياء الدم سقط حقه دون حق غيره)؛ لأنَّ الدية استحقت بالقسم، وقد تم، فلا يؤثر عليه مَن تراجع، خصوصًا إنْ قلنا أنَّه يمكن لمن بقي أنْ يحلف عن الناكل، بناءً على أنَّه تكرر اليمين في القسامة	
ثمرة الخلاف	من نكل عن يمين القسامة لا شيء له من الدية، ومن بقي أخذ نصيبه فقط دون نصيب من نكل، وعند الشافعي: يحلف الولي الآخر ويأخذ نصيب من نكل	– عند الحنفية: إذا نكل أحد المدعى عليهم عن القسامة يُحبس، وإنْ ادعى الولي القتل على غير من قسموا عليهم سقطت القسامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٦/٢)، والاختيار لتعليل المختار (٥٦/٥)، والشرح الكبير للدردير (٢٩٤/٤)، ونهاية المطلب (٧٨/١٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (٢٤٠/٤)، والاستذكار (٢٠١/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٢٥/١٦)	

سادسًا: كتاب أحكام الزنا

كتاب أحكام الزنا

ويشمل:

- **الباب الأول: حد الزنا.**
- **الباب الثاني: أصناف الزناة وعقوباتهم.**
- **الباب الثالث: معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة.**

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب أحكام الزنا

١- الزنا هو: كل وطء واقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، وهذا مُتفق عليه بالجملة من علماء الإسلام.

٢- أجمعوا على أنَّه لا يقطع فيما سرق من مال ولده.

٣- أجمعوا على أنَّ الأب لو قتل ابن ابنه لم يكن للابن أنْ يقتص من أبيه، وكذلك كل من كان الابن له وليًّا.

٤- المسلمون أجمعوا على أنَّ حد الثيّب الحر المحصن هو الرجم.

٥- اتفقوا على أنَّ الإحصان شرط للرجم.

٦- أجمع المسلمون على أنَّ حد البكر في الزنا جلد مائة.

٧- أجمعوا على أنَّ الأمَة إذا تزوجت وزنت أنَّ حدّها خمسون جلدة.

٨- يُستحب عند الجميع أنْ يُحضر الإمام عند إقامة الحدود طائفةً من الناس.

٩- أجمع العلماء على أنَّ الزِّنا يثبت بالإقرار وبالشهادة.

١٠- اتفقوا على أنَّ الزنا يثبت بالشهود، وأنَّ العدد المشترط في الشهود أربعة، بخلاف سائر الحقوق، وأنَّ من صفتهم أنْ يكونوا عدولًا، وأنَّ من شرط هذه الشهادة أنْ تكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية، وجمهورهم على أنَّ من شرطها أنْ لا تختلف لا في زمان ولا في مكان (متباعد).

١١- أجمعوا على أنَّ الشهادة المختلفة بالزمان في الزنا (لا) تلفّق.

١٢- لا خلاف بين أهل الإسلام أنَّ المستكرَهة (لا) حدَّ عليها.

كتاب أحكام الزنا

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٠	إذا وطئ الرجل أمةً له فيها شِرك.	١٠٢	حكم الحفر للمرجوم.
٩١	إذا وطئ الرجل المجاهد جارية من المغنم.	١٠٣	المكان الذي يضرب فيه من الجسد في الحد.
٩٢	إذا أحلَّ رجلٌ لرجل وطء جاريته.	١٠٤	حكم تجريد المحدود من ملابسه.
٩٣	إذا وقع الرجل على جارية ابنه أو ابنته.	١٠٥	حكم جلد المحدود قائمًا.
٩٤	إذا وطئ الرجل جارية زوجته.	١٠٦	عدد من يحضر من الشهود عند إقامة الحد.
٩٥	وطء المستأجرة.	١٠٧	حكم إقامة حد الجلد على المريض حال مرضه.
٩٦	عقوبة الزاني إذا كان حرًا محصنًا.	١٠٨	عدد مرات الإقرار بالزنا التي يجب بها الحد.
٩٧	هل يجلد من وجب عليه الرجم (قبل الرجم).	١٠٩	من اعترف بالزنا ثم رجع عن اعترافه.
٩٧	شرط الإسلام للإحصان.	١١٠	هل يسقط الحد بالتوبة.
٩٩	حكم التغريب مع الجلد في حق الزاني البكر.	١١١	هل يشترط اتفاق شهادة الشهود في الزنا في المكان والزمان.
١٠٠	حد الأمة في فاحشة الزنا.	١١٢	هل يقام حد الزنا على المرأة بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه أو الزوجية.
١٠١	حد العبد في فاحشة الزنا.	١١٣	هل يجب الصداق للمكرهة على الزنا.

المسألة (٩٠)	إذا وطئ الرجل أمةً له فيها شِرك		
تحرير محل الخلاف	اتفق علماء الإسلام بالجملة أنَّ من وطئ في غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين فهو زنا، واختلفوا في صور من الشبهة المعتبرة في درء الحد، ومن ذلك وطء الشريك للأمة المشتركة بينه وبين آخر، هل هو زنا أم شبهة تدرأ الحد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	وطء الأمة المشتركة شبهة تدرأ الحد أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	من وطئ الأمة المشتركة يعزر الثوري/ الحسن البصري	من وطئ الأمة المشتركة عالما بالتحريم عليه حد الزنا أبو ثور
سبب الخلاف	هل وطء الأمة المشتركة يغلب فيه حكم الجزء الذي يملك؟ أم حكم الجزء الذي لا يملك؟ فإن حكم ما ملك الحِلِّيَّة، وحكم ما لم يملك الحرمة، (قال الوائلي: سبب الخلاف هو شبه الملك)		
الأدلة	* قوله ﷺ: (ادرءوا الحدود بالشبهات) [رواه ابن عباس رضي الله عنه في مسند أبي حنيفة، وضعفه الألباني بهذا اللفظ]، وقد روي موصولًا عن عائشة رضي الله عنها عند الترمذي بلفظ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنْ كان له مخرج فخلوا سبيله، فإنَّ الإمام أنْ يخطئ في العفو خير من أنْ يخطئ في العقوبة) [وضعف الألباني رواية عائشة]، الشريك له في الأمة المشتركة ملك قوي، والشبهة إذا قويت تدرأ الحد.	• لأنَّه وطئ وطئا لا يوجب الحد، فلا يخلو إذًا من التعزير، حتى لا يتساهل الناس في ذلك.	• لأنَّه وطئ فرجًا محرمًا عليه، فهو زنا، وعليه حد الزنا.
الراجح	القول الأول: (وطء الأمة المشتركة شبهة تدرأ الحد)؛ فالإسلام يتطلع إلى الستر وترك العقوبة عند الشبهة، لكن ينبغي أنْ يلام على ذلك		
ثمرة الخلاف	من وطئ جارية مشتركة فقد ارتكب معصية، وعند مالك: إنْ ولدت تلحق به الولد، وقُوِّمت عليه، ويدفع حصة شريكه، وعند الشافعي: إنْ حملت فالولد حر، والجارية أم ولد	من وطئ الأمة المشتركة قدَّر القاضي عقوبةً تعزيريةً له لا تصل إلى الحد	من وطئ جارية مشتركة مع علمه بالتحريم، إن كان محصنا رُجم، وإنْ لم يكن محصنًا جلد مائة وغرّب عامًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٦٩/٢)، وتبيين الحقائق (١٧٦/٣)، وأسهل المدارك (١٦٦/٣)، ومغني المحتاج (٥١٦/٦)، وكشاف القناع (٩٦/٦)، والاستذكار (٥٢٣/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٣٢/١٦)		

المسألة (٩١)	إذا وطئ الرجل المجاهد جارية من المغنَم	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف إنْ وطئ الرجل جارية من المغنم مما قُسم له بعد قسمة الغنيمة أنه لا حرج فيه، واختلفوا في وطء المجاهد للجارية من المغنم (قبل قسم الغنيمة وكان له سهم في الغنيمة) هل عليه الحد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا وطئ المجاهد جارية من المغنم فعليه الحد مالك	إذا وطئ المجاهد جارية من المغنم يُدرأ عنه الحد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ عبد الملك (مالكي)
سبب الخلاف	هل يُغلَّب في هذا الوطء جانب الملكية أم يُغلَّب جانب الحرمة؟	
الأدلة	● لأنَّ الغنيمة لا تُملك للمجاهدين قبل القسمة، فلم يكن للمجاهدين فيه شبهة.	● قوله ﷺ: (ادرءوا الحدود بالشبهات) [مسند أبي حنيفة/ وضعفه الألباني، وروي موصولا عن عائشة رضي الله عنها]، فجارية المغنم للمجاهد له فيها شبهة ملك.
الراجح	القول الثاني: (يُدرأ عنه الحد)؛ لقوة شبهة الملك، وقد مال ابن رشد -رحمه الله- لهذا القول، فقال: هذا أشبه، يعني: درء الحد عن المجاهد إنْ وطئ جارية من المغنم	
ثمرة الخلاف	إذا وطئ المجاهد جارية من المغنم فعليه حد الزنا، وعليه صداق مثلها يجعله في المغنم	لو وطئ المجاهد جارية من المغنم فلا حد عليه، وعليه مهرها عند الشافعي وأحمد، وإنْ أحبلها ثبت نسب الولد إليه، وتصير أم ولده، وزاد أحمد: يؤدَّب، وعند الشافعي: يعزَّر إنْ علم التحريم، وعند أبي حنيفة: لا يثبت حق النسب فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٠/٢)، وبدائع الصنائع (٣٥/٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٧٣/١)، وأسنى المطالب (١٩٩/٤)، وكشاف القناع (٩١/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٣٥/١٦)	

المسألة (٩٢)	إذا أحلَّ رجلٌ لرجلٍ وطء جاريته			
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ للرجل وطء جاريته إذا ملكها بشراء ونحوه بعد استبرائها، واختلفوا فيمن أحل لغيره وطء جاريته فوطئها، ما حكمه؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	لو وطئ جارية غيره بإحلالها له من مالكها يدرأ عنه الحد مالك	لو وطئ جارية غيره بإحلالها له يعزر الواطئ النخعي	لو وطئ جارية غيره بإحلالها له فلا شيء عليه ابن عباس ﷺ/ البصري/ طاووس	لو وطئ جارية غيره بإحلالها له فهو زانٍ الشافعي/ أحمد/ ابن حزم
سبب الخلاف	هل يُغلَّب في هذا الوطء جانب الملكية أو يُغلَّب جانب الحرمة؟ (ذكره ابن رشد في المسائل المتقدمة)			
الأدلة	• قوله ﷺ: (ادرءوا الحدود بالشبهات) [مسند أبي حنيفة/ وضعفه الألباني، وروي موصولا عن عائشة رضي الله عنها]، فالواطئ له شبهة ملك بالتحليل.	• لأنَّه وطء شبهة فلا يوجب الحد، ولا يخلو من التعزير؛ لضعف الشبهة.	* إذا أحل جاريته لغيره فهي هبة مقبوضة، والرقبة تابعة للفرج.	• لأنَّ الجارية مما لا يستباح بالبذل والإباحة.
الراجح	القول الأول: (يدرأ عنه الحد)؛ لوجود الشبهة، وهذا مع الجهل، أما مع العلم بالحكم فيرجح القول الرابع، ويقام عليه الحد؛ لضعف الشبهة مع العلم، (ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة)			
ثمرة الخلاف	من وطئ جارية غيره بإحلالها فلا حد عليه، وتقوَّم عليه ويؤدَّب الفاعل	من وطئ جارية غيره بإحلالها قدَّر القاضي عليه عقوبة لا تصل إلى الحد، ويعزر المحلِّل أيضا	من وطئ جارية غيره بإحلالها فلا شيء عليه، لا حد ولا تعزير ولا إثم، ويلحق به الولد	من وطئ جارية غيره بإحلالها فعليه حد الزنا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٠/٢)، والمدونة (٤٨٣/٤)، والنوادر والزيادات (٢٧٤/١٤)، وروضة الطالبين (٩٣/١٠)، ومغني المحتاج (٤٤٥/٥)، والمغني (٥٨/٩)، والكافي في فقه أحمد (٨٨/٤)، والمحلى (٢٠٨/١٢)، والاستذكار (٥٢٤/٧)، والإشراف (٢٨٣/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٣٦/١٦)			

المسألة (٩٣)	إذا وقع الرجل على جارية ابنه أو ابنته	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في حل وطء الرجل لجاريته بعد ملكها واستبرائها، واختلفوا لو وطئ الرجل جارية ابنه أو ابنته هل عليه الحد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) حدَّ في وطء الرجل لجارية ابنه أو ابنته الجمهور	يُحدُّ الرجل إذا وطئ جارية ابنه أو ابنته أبو ثور/ ابن المنذر
سبب الخلاف	هل يُغلَّب في هذا الوطء جانب الملكية أم يغلب جانب الحرمة؟ (ذكره ابن رشد في المسائل المتقدمة)	
الأدلة	* قوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) [جه/ طح/ حب/ هق/ وصححه الألباني والأرنؤوط من رواية عائشة رضي الله عنها]، وهذه شبهة ملك تدرأ الحد. * قوله ﷺ: (لا يُقاد الوالد بالولد) [ت/ جه/ قط/ هق/ وصححه الألباني والطحاوي/ وضعفه الترمذي والبيهقي]، وهذه شبهة ملك تدرأ الحد. * لإجماعهم على أنَّه لا يقطع الوالد في ما سرق من ولده. * لإجماعهم على أنَّ الأب لو قتل ابن ابنه لو يكن للابن أنْ يقتص من أبيه، ومثله كل من كان الابن له وليًّا.	● يُغلَّب في وطء الرجل لجارية ابنه أو ابنته جانب الحرمة.
الراجح	القول الأول: (لا حد في وطء الرجل لجارية ابنه أو ابنته)، والأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول كافية في إثبات الحكم له، والقول الثاني ضعيف، حتى إنَّ ابن رشد –رحمه الله– لم يذكر الخلاف فيه مكتفيًا بذكر مذهب الجمهور	
ثمرة الخلاف	لا يُقام الحد على واطئ جارية ابنه، وتقوَّم عليه مطلقا عند أبي حنيفة ومالك، وعند الشافعي: لا يجب قيمتها على الأب	من وطئ جارية ابنه أو ابنته فعليه حد الزنا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٧٠)، وبدائع الصنائع (٧/٣٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٧٤)، ومغني المحتاج (٤/٣٥٦)، وكشاف القناع (٦/٩٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٦٤)، والهداية تخريج أحاديث البداية (٨/٤٣٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٦٣٧)	

المسألة (٩٤)	إذا وطئ الرجل جارية زوجته			
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في حل وطء الرجل لجاريته بعد ملكها واستبرائها، واختلفوا في حكم وطء الرجل لجارية زوجته، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من وطئ جارية زوجته فعليه الحد كاملًا أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ عمر رضي الله عنه	من وطئ جارية زوجته يدرأ عنه الحد إسحاق/ ابن مسعود رضي الله عنه	من وطئ جارية زوجته بعد أنْ أحلتها له فعليه جلد مائة محصنا كان أو غير محصن، وإنْ لم تحلها فهو زانٍ أحمد	من وطئ جارية زوجته فعليه التعزير النخعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يُغلَّب في هذا الوطء جانب الملكية أم يغلب جانب الحرمة؟ (ذكره ابن رشد في المسائل السابقة)			
الأدلة	* لأنَّه وطء دون ملك تام، ولا شركة ملك ولا نكاح، فوجب الحد عليه. * عن ربيعة: (أنَّ عمر رضي الله عنه قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر، فأصابها فغارت امرأته، فذكرت ذلك لعمر، فقال الرجل لعمر: وهبتها لي، فقال عمر: لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة، فاعترفت المرأة أنها وهبتها له) [طأ].	* حديث سلمة رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ قضى في رجل وطئ جارية امرأته، أنَّه إنْ كان استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها) [عب/ حم/ د/ ن/ جه/ وصححه ابن عبد البر والغماري/ وقال الخطابي: منكر]. * لأنَّ للزوج شبهة في مال زوجته، لقوله ﷺ: (تنكح المرأة لثلاث، لمالها وجمالها ودينها) [م].	● حديث حبيب بن سالم: (أنَّ رجلًا يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إنْ كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإنْ لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدها أحلتها له، فجلده مائة) [د/ وضعفه الألباني والأرنؤوط والخطابي].	● لأنَّه وطء شبهة لا حد فيه، فلا يخلو من التعزير لضعف الشبهة فيه.
الراجح	أحظ الأقوال بالدليل القول الثاني: (يُدرأ عنه الحد)؛ فدليلهم أصح الأدلة في هذه المسألة			
ثمرة الخلاف	إنْ كان الزوج محصنا فعليه الرجم، وإن كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام، وقيد الحنفية والشافعية هذا إنْ كان عالمًا بالتحريم	تقوَّم عليه جارية زوجته فيملكها، ويغرَّم مثلها لزوجته، وإنْ استكره الجارية يغرَّم مثلها لزوجته، وتكون حرة	إنْ وطئ بإذن زوجته وهو محصن جلد مائة ولم يرجم ولم يغرب، وإنْ لم تحلها له وهو محصن فالرجم	من وطئ جارية زوجته قدَّر القاضي عليه عقوبة لا تصل إلى الحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٧٠)، والبناية شرح الهداية (٦/٣٠٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٧٤)، والتفريع لابن الجلاب (٢/٢١٤)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/١٢٥)، والإشراف على مذاهب العلماء (٧/٢٨٢)، والإنصاف (١٠/٢٤٢)، ومطالب أولي النهى (٦/٢٢٢)، والهداية للغماري (٨/٥٤٥)، والاستذكار (٧/٥٢٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٦٤٠)			

المسألة (٩٥)	وطء المستأجَرة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في جواز عقد الإجارة على المنافع، للتنظيف أو الطبخ أو الخبز ونحوه، ولا إشكال أنَّه لو وطئها والحال هذه أنه يُحدّ، واختلفوا فيمن استأجر امرأة ليزني بها، هل عليه الحد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُدرأ الحد عمَّن وطئ المستأجَرة أبو حنيفة	من وطئ امرأة مستأجَرة فهو زنا جمهور العلماء/ الصاحبان
سبب الخلاف	هل يُغلَّب في هذا الوطء جانب الملكية أم يغلب جانب الحرمة؟ (ذكره ابن رشد في المسائل السابقة)	
الأدلة	* لأنَّ الإجارة تمليك منفعة أشبهت سائر المنافع التي استأجرها عليها فدخلت الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. * لو استأجرها للزنا أشبه ذلك نكاح المتعة، لأنَّ المستوفى بالوطء منفعة حقيقية.	• لأنَّه وطء محرم بدواعيه غير مختلف فيه. • لأنَّ البضع لا يباح بالاستئجار، فلا تصح إجارتها للزنا، ويكون وجود العقد كعدمه، ولا تأثير لعقد الإجارة على المنافع في إباحة الوطء، فكان كالمعدوم.
الراجح	القول الثاني: (وطء المستأجرة زنا)، قال ابن رشد عن قول أبي حنيفة: وقوله في ذلك ضعيف ومرغوب عنه، وقال غيره: فساد هذا القول لا يخفى على من له أدنى نظر، وقال الوائلي: ذم العلماء هذا القول وضعفوه، ولا يستند إلى دليل	
ثمرة الخلاف	إذا استأجر رجل امرأة لتخدمه فوطئها فادعى شبهة يُدرأ عنه الحد ولزمه الصَّداق، وعند أبي حنيفة (قول) يُدرأ عنه الحد لو استأجرها للمنفعة فوطئها، أما لو استأجرها للوطء فيدرأ عنه الحد	من استأجر امرأة لتخدمه فوطئها أو استأجرها للوطء فهو زانٍ في الحالين، وعليه الرجم إن كان محصنا، وجلد مائة والتغريب إن كان غير محصن
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧١/٢)، والمبسوط (٤٥٧/٨)، والإشراف للقاضي (٨٧٠/٢)، وأسنى المطالب (١٢٧/٤)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٢١/٧)، والكافي لابن قدامة (٨٨/٤)، والمغني (٨٠/٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٤٩/١٦)	

المسألة (٩٦)	عقوبة الزاني إذا كان حرًا محصنًا	
تحرير محل الخلاف	الحدود الإسلامية في عقوبة الزنا: رجم وجلد وتغريب، ولا خلاف بين العلماء في حرمة الزنا، وحصل خلاف بين علماء المسلمين في رجم المحصن الزاني، والمحصن هو الحر المكلف المسلم الذي وطئ بنكاح صحيح، فإذا حصل منه الزنا هل يُرجم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	حد المحصن الزاني الرَّجم جمهور أهل السنة	حد المحصن الزاني الجلد فرقة من أهل الأهواء (الأزارقة من الخوارج)
سبب الخلاف	خلاف في العقيدة، بأنَّه لا يعمل بالسنة ولا يخصص الكتابُ بالسنة، لأنَّ القرآن متواتر والسنة أخبار آحاد (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الرجم ثابت بأحاديث الرجم، كحديث عمر ﷺ قال: (إنَّ الله تعالى بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) [متفق]، فتخصص أحاديث الرجم عموم الكتاب، كحديث رجم النبي ﷺ لماعز [خ/م]، والغامدية [م]، والجهنية [م].	* قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢]، فليس في كتاب الله تعالى إلا الجلد، وما جاء من أخبار الآحاد قد يتطرق إليه الكذب، فيعمل بما جاء في كتاب الله تعالى فقط.
الراجح	القول الأول: (حد المحصن الزاني الرجم)، وهو ثابت في أحاديث كثيرة، وفي الكتاب آية نُسخ رسمها دون حكمها، وقد عدَّ ابن رشد -رحمه الله- هذا الحكم إجماعًا ونسب الخلاف لأهل الأهواء، فلا عبرة بهذا الاختلاف	
ثمرة الخلاف	إذا زنى المحصن يُرجم (يُرمى بالحجارة) حتى الموت، وإذا زنى غيرُ المحصن فالجلد	إذا زنى المحصن أو غير المحصن يجلد مائة جلدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٢/٢)، والهداية للمرغيناني (٣٤١/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٤٨/٣)، وشرح مختصر ابن الحاجب (٦٥٥/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١٩١/١٣)، والمغني (٣٨/٩)، والمحلى (٢٣١/١١)، والاستذكار (٤٧٩/٧)، ومراتب الإجماع (ص ١٦١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٥/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٦٣/١٦)	

المسألة (٩٧)	هل يُجلد من وجب عليه الرَّجم (قبل الرَّجم)	
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون من أهل السنة على إثبات حد الرجم على الزاني المحصن، واختلفوا إذا زنى المحصن وثبت في حقه الرجم، هل يجلد مائة جلدة قبل الرجم أم يرجم دون جلد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) جلد على من وجب عليه الرجم الجمهور/ أحمد (رواية الأثرم وابن حامد وهي الأشهر في المذهب)	الزاني المحصن يُجلد ثم يُرجم أحمد (رواية الخرقي)/ إسحاق/ داود/ الحسن البصري
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار، وتخصيص عموم الكتاب بالسنة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ رسول الله ﷺ رجم ماعزًا ﷺ [خ/ م]، ورجم امرأةً من جهينة [م]، ورجم يهوديين [م]، ورجم امرأةً من عامر من الأزد [م]، ولم يُرو عنه أنه جلد واحدًا منهم. * من جهة المعنى: الحدُّ الأصغر ينطوي في الحدِّ الأكبر، وذلك أنَّ الحد إنما وضع للزجر، فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم.	* عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور:٢]، ولم يخصص محصن من غير محصن. * حديث علي ﷺ: (أنَّه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسوله) [حم/ كم/ ن/ هق/ ورواه البخاري مختصرًا]. * حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وفيه: (خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة) [م].
الراجح	القول الأول: (لا جلد مع الرجم)؛ لفعل النبي ﷺ، وقد أجاب الجمهور عن حديث عبادة ﷺ بأنَّ الجمع بين الجلد والرجم كان متقدمًا ثم اقتصر على الرجم، فالحديث منسوخ، لأنَّه كان حين نزول آية الزناة وكانت عقوبتهم أشد، وهو الإمساك في البيت حتى الموت، فجاء قوله ﷺ (قد جعل الله لهن سبيلًا)، بيانًا لما أُجمل في القرآن	
ثمرة الخلاف	إذا زنى المحصن رُجم بدون جلد	إذا زنى المحصن جُلد ثم رُجم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٢/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٤/٤)، والمدونة (٥٠٤/٤)، ومغني المحتاج (٤٤٦/٥)، والإنصاف (١٧٠/١٠)، وكشاف القناع (٤٠/١٤)، والمحلى (١٧٥/١٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٦٩/١٦)	

المسألة (٩٨)	شرط الإسلام للإحْصان	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الإحصان من شروط الرجم للزاني، واتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من شروط الإحصان: العقل، والبلوغ، والحرية، والوطء في عقد صحيح، وزاد مالك: اشتراط وقوع الوطء في حال يجوز الوطء فيها، فلا يقع الوطء في الحيض والنِّفاس أو في الصيام، واختلف الأئمة الأربعة هل الإسلام شرط للإحصان؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الإسلام شرط للإحصان مالك/ أبو حنيفة	الإسلام ليس بشرط للإحصان الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل فعل النبي ﷺ من رجم اليهوديين، وهل تحصل الفضيلة بوصف الإحصان؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الإحصان فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (من أشرك فليس بمحصن) [قط/ وهو موقوف]. ● لأنَّ نقص الكفر أكثر من الرق، لأنَّ الكفر هو سبب الرق، فإذا كان نقص الرق يمنع الإحصان فنقص الكفر أولى أن يمنعه. ● لأنَّ النبي ﷺ رجَم من زنى من اليهود بحكم التوراة لا بشرع الإسلام.	* قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢]. * حديث نافع عن ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ رجَم اليهودية واليهودي اللذين زنيا لما رفع إليه أمرهما اليهود) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (الإسلام ليس بشرط للإحصان)، وحكم النبي ﷺ في ذلك بين اليهود نص في محل النزاع، ولغلق باب الفساد على أهل الذمة ممن يعيش في دار الإسلام	
ثمرة الخلاف	لو زنى الكافر الذمي فلا رجم عليه، ويُعاقب عليه إنْ أعلنه، وليس هذا شرطًا للزانية، فلو زنى مسلم بكافرة رجم بشروطه، واشترط أبو حنيفة الحرية من الطرفين	لو زنى الكافر الذمي في دار الإسلام فيرجم كالمسلم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٣/٢)، والبحر الرائق (١١/٥)، والشرح الكبير للدردير (٣٢٠/٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٢٢/٢)، وروضة المستبين (١٢٧٤/٢)، وكشاف القناع (٤١/١٤)، والمغني (٣٩/٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٧٤/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٧٤/١٦)	

المسألة (٩٩)	حكم التَّغريب مع الجلد في حق الزاني البكر		
تحرير محل الخلاف	أجمع المسلمون على أنَّ حد البكر في الزنا جلد مائة؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، واختلفوا هل يغرَّب الزاني مع الجلد؟، والمراد بالتغريب: الخروج من البلد مسافة قصر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يُغرَّب الزاني مطلقًا أبو حنيفة	يُغرَّب الزاني مطلقًا ولو كانت امرأة أو عبدًا الشافعي/ أحمد (واستثنى العبيد)	يُغرَّب الزاني الرجل ولا تُغرَّب المرأة مالك (واستثنى العبيد)/ الأوزاعي
سبب الخلاف	عدم ورود حكم التغريب في الكتاب العزيز (ذكره الوائلي)		
الأدلة	* ظاهر الكتاب: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾، ولم يذكر التغريب، والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد. * عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: (أمرني عمر في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا) [طأ]. ● لأنَّ التغريب تعريض للمغرَّب للزنا، فقد يمتنع في بلده عن الزنا حياء من الناس، وفعل الصحابة ﷺ في التغريب محمول على التعزير للمصلحة. ● روي عن عمر ﷺ: (أنَّه نفى ربيعة بن أمية، فلحق بالروم وتنصر، فقال عمر: لا أنفي أحدا من المسلمين بعد اليوم) [ن/ وضعفه الألباني].	* حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال ﷺ: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) [م]. * حديث العسيف، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ﷺ: (أنَّ رجلًا من الأعراب أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ ابني كان عسيفا عند هذا، فزنى بامرأته، فافتديته بمائة شاة ووليدة، فقال ﷺ: أما الوليدة والغنم فردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) [خ/ م]. ● لأنَّ التغريب فعل الخلفاء الراشدين، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ، فكان إجماعًا.	* لا تغرَّب المرأة، وتخصص من عموم الأدلة في التغريب بالقياس، فالمرأة تتعرض بالغربة لأكثر من الزنا، فهي محتاجة للحفظ أكثر من الرجل. ● قوله ﷺ: (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب، فإنْ زنت الثالثة، فليبعها ولو بحبل من شعر) [خ]، ولم يذكر التغريب. ● لأنَّ التغريب على الحر لينقطع عن وطنه ومعاشه وتلحقه مذلة فيرتدع، والعبد لا وطن له ولا معيشة ينقطع عنها، وفيه إضرار لسيده. ● أثر علي ﷺ: (روي عن علي أنَّه لم يرَ نفي النساء) [كار]. * عن ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ ضرب وغرَّب، وأن أبا بكر ﷺ ضرب وغرَّب، وأن عمر ﷺ ضرب وغرَّب) [ت/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (يُغرَّب الزاني مطلقًا)، بشرط وجود محرم للمرأة؛ لفعل الخلفاء الراشدين ﷺ، وإذا رأى الإمام مضرَّة في تغريب المرأة خصوصًا فلا تغرَّب، وقد قال ابن رشد عن قياس القول الثالث: هذا من القياس المرسل المصلحي، وكثيرًا ما يقول به مالك، وفي الجملة: كل قول في المسألة له أدلة وجيهة		
ثمرة الخلاف	سوء كان الزاني ذكرًا أو أنثى أو حرًا أو عبدًا يجلد إنْ كان بكرًا ويبقى ببلده	يُغرَّب الحرّ عامًا، والعبد والأمة نصف عام، والمرأة يشترط خروج محرم لها، ويشترط أنْ تبذل المرأة له المال للخروج، فإنْ تعذر فمن بيت المال	إذا زنى الرجل يُغرَّب عامًا، وإذا زنت المرأة لا تغريب لها، وزاد مالك: العبد كالمرأة لا يغرَّب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٤/٢)، ورد المحتار (٣٠/١٥)، والشرح الكبير للدردير (٣٢١/٤)، والتجريد (٥٨٦٩/١١)، وأسنى المطالب (١٢٨/٤)،)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣)، والاستذكار (٥٠١/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٨٦/١٦)		

المسألة (١٠٠)	حدُّ الأمة في فاحشة الزنا		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الأمة إذا تزوجت وزنت فإنَّ حدَّها (٥٠) جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، واختلفوا في حدِّ الأمة إذا لم تتزوج، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	حدُّ الأمة الزانية غير المتزوجة (٥٠) جلدة جمهور فقهاء الأمصار	تُعزَّر الأمة الزانية غير المتزوجة عمر بن الخطاب ﷺ	(لا) حدَّ على الأمة الزانية التي لم تتزوج ولا تعزير ابن عباس ﷺ (قول)/ طاووس/ عطاء
سبب الخلاف	الاشتراك في اسم الإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾		
الأدلة	* الإحصان هو الإسلام، فيكون على الأمة المسلمة غير المتزوجة حد (٥٠) جلدة كالمتزوجة، وهذا بناء على قول من قال: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، أي: أسلمن [هق/ عن النخعي].	* قوله ﷺ في الأمة: (إذا زنت فاجلدوها، ثم إنْ زنت فاجلدوها، ثم إنْ زنت فاجلدوها، ثم إنْ زنت فبيعوها ولو بضفير) [خ/ م]، ولم يذكر حدًا، فيكون الجلد عقوبة تعزيرية. * أثر ابن عباس ﷺ قال: (ليس على الأمة حد حتى تحصن) [كار].	* قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾، الإحصان هو التزوج، ومفهوم الخطاب من الآية أن التي لم تتزوج لم تحصن، ولا حد عليها. * قوله ﷺ في الأمة: (إن زنت فبيعوها ...) ولم يذكر حدا. ● أثر ابن عباس ﷺ قال: (ليس على الأمة حد حتى تحصن) [عب].
الراجح	القول الأول: (حد الأمة الزانية غير المتزوجة ٥٠ جلدة)، ويمكن القول أنَّ عليها عقوبة تعزيرية؛ لحديث: (إذا الأمة زنت فاجلدوها)، أما أنها تسلم من العقوبة فبعيد، قال ابن رشد الجدّ: ذكر الخلاف عن ابن عباس ﷺ أنَّه لا حد على من زنى من العبيد قبل أنْ يتزوج، وهذا شديد أنْ يكون في الشرع زنا لا يوجب حدًا، وما أظن الحكاية عنه إلا وَهْمًا		
ثمرة الخلاف	لو كانت الأمة بكرًا وزنت فعليها (٥٠) جلدة حدًّا	لو زنت الأمة البكر يُقدِّر القاضي عقوبة تعزيرية لها لا تصل إلى حد (٥٠) جلدة	لو زنت الأمة البكر فلا تُحدُّ ولا تُعزَّر، وتسلم من العقوبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٣/٤)، والشرح الكبير للدردير (٣٢١/٤)، وأسنى المطالب (١٢٩/٤)، والمقدمات الممهدات (٢٤٦/٣)، وكشاف القناع (٤٢٥/٢٠)، والاستذكار (٥٠٦/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٦٩٧/١٦)		

المسألة (١٠١)	حد العبد في فاحشة الزنا		
تحرير محل الخلاف	ذهب فقهاء الأمصار إلى أنَّه لا رجم على العبد إذا زنى؛ قياسًا على الأمة -وقيده الظاهرية بما لو كان متزوجا بأمة-، بجامع اتفاقهما في علة الرق، واختلفوا في حد العبد إذا زنى، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	حد العبد على النصف من حد الحر فقهاء الأمصار	حد العبد (١٠٠) جلدة أهل الظاهر	(لا) حد على العبد الزاني مطلقا ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض العموم من الكتاب ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي.. ﴾، مع قياس العبد على الأمة في التنصيف (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* كما أنَّ حد الأمة المتزوجة على النصف من حد الحرة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء:٢٥]، فكذا العبد على النصف بجامع الرق، وكذا غير المتزوج.	* عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢]، وهذا عام لم يخصص حرا من عبد، وخرجت الأمة المحصنة بقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ فيبقى العبد داخلا في عموم الآية.	* كما أنَّ الأمة غير المتزوجة يدرأ عنها الحد، فكذا العبد غير المتزوج (هذا عند من يقول أنه ليس على الأمة غير المتزوجة حد). ● أثر ابن عباس ﷺ: (لاحد على عبد ولا معاهد) [عب].
الراجح	القول الأول: (حد العبد على النصف من حد الحر)، وقياس العبد على الأمة قياس صحيح، وهو مخصص لعموم الآية: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- قول ابن عباس ﷺ بأنَّه شاذ، وقد قال ابن رشد الجد: هذا شديد عن ابن عباس أنْ يكون في الشرع زنا ولا يوجد عقوبة، وما أظن الحكاية عنه إلا وَهْمًا		
ثمرة الخلاف	سواء كان العبد محصنا أو غير محصن وزنى فعليه (٥٠) جلدة حدا	إذا زنى العبد غير المحصن فعليه (١٠٠) جلدة حدا، وإذا زنى العبد المحصن المتزوج بحرَّةٍ فعليه الرجم	إذا زنى العبد فلا حد عليه ولا جلد ولا تعزير، ويسلم من العقوبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٣/٤)، والشرح الكبير للدردير (٣٢١/٤)، والمقدمات الممهدات (٢٤٦/٣)، ومغني المحتاج (٤٥٠/٥)، وكشاف القناع (٤٢٥/٢٠)، والمحلى (٢٣٩/١١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٠٢/١٦)		

المسألة (١٠٢)	حكم الحفر للمرجوم		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين فقهاء أهل السنة أنَّ حد الزاني المحصن الرجم، واختلفوا هل يحفر للمرجوم أثناء تنفيذ حكم الرجم؟، والخلاف حاصله ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُحفر للمرجوم أبو ثور	(لا) يُحفر للمرجوم مطلقًا أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	- يخير الإمام في الحفر للمرجوم - يحفر للمرأة دون الرجل الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة، فمنها ما أثبت الحفر ومنها ما نفاه (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* أثر علي ﷺ لما رجم شراحة الهمدانية، وفيه: (فلما كان يوم الجمعة أخرجها، فحفر لها حفيرة، فأدخلت فيها، وأحدق الناس بها يرمونها، فقال: ليس هكذا الرجم، إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضا، ولكن صفوا كما تصفون في الصلاة ...) [عب]. * رواية في قصة رجم ماعز ﷺ، وفيه: (فلما كان اليوم الرابع حفر له حفرة ثم أمر به فرُجم) [م].	* حديث جابر ﷺ في قصة رجم ماعز قال: (كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته -أصابته- الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه) [خ/ م]. ● رواية في حديث رجم ماعز ﷺ: (فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أنَّ نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرْقد، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له...) [م]. * أكثر الأحاديث على ترك الحفر (قاله أحمد).	● الجمع بين الأحاديث. ● لأنَّ الحفر أستر للمرأة.
الراجح	الذي يظهر أنَّ الراجح هو القول الثالث: (التخيير)، ما دام أنَّ الأحاديث كلها صحيحة، ومنها ما أثبت الحفر، ومنها ما لم يثبته، فالأمر متروك للإمام، والأولى الحفر للمرأة سترا لها		
ثمرة الخلاف	يجب الحفر عند رجم الرجل والمرأة سواء ثبت الزنا بالإقرار أو الشهود	عند أبي حنيفة: لا يجوز الحفر للرجل، ويجوز الحفر للمرأة ولا يجب، وعند أحمد: لا يُحفر للرجل ولا المرأة، ورواية: يحفر للمرأة دون الرجل	يُستحب الحفر للمرأة إلى صدرها إنَّ ثبت زناها ببينة، بخلاف ما لو ثبت بإقرار لا يحفر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٦/٢)، ورد المحتار (١٤/٤)، والذخيرة (٧٣/١٢)، ومغني المحتاج (٤٥٧/٥)، وكشاف القناع (٨٤/٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٨/٢)، والاستذكار (٤٧٣/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٠٤/١٦)		

المسألة (١٠٣)	المكان الذي يُضرب فيه من الجسد في الحدّ	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّ الزاني الحرّ غير المحصن يجلد (١٠٠) جلدة، واختلفوا في المكان الذي يضرب فيه من الجسد، مع اتفاقهم أنَّه لا يضرب الوجه والفرج، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُضرب في الحدود الظهر وما يقاربه مالك	يُضرب في الحدود كل الأعضاء ويتّقى الفرج والوجه والرأس أبو حنيفة/ الشافعي (لم يستثنِ الرأس)/ أحمد
سبب الخلاف	خوف الإتلاف بضرب بعض الأعضاء، وما روي من أثر علي ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ ضرب كل عضو إفساد لذلك العضو وإتلاف للنفس إنْ كان مقتلاً؛ كالبطن والحلق والأضالع، وليس الغرض من الجلد إفساد الأعضاء ولا إتلاف النفس، ولا يؤمَن ذلك إلا بضرب الظهر وما قاربه.	• يُفرَّق الضرب على الجسد ليأخذ كل عضو حقَّه من الألم، كما أخذ حظه من اللذَّة، وقد روي عن علي ﷺ: أنَّه لما جلد السَّكران قال للجلَّاد: (اضربه وأعط كل عضو منه حقَّه، واتَّق وجهه ومذاكيره) [ش]. • ورد النهي عن ضرب الوجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا ضرب أحدكم فليتَّق الوجه) [م].
الراجح	القول الثاني: (يُضرب كل الأعضاء دون الفرج والوجه ونحوه مما يخشى أنْ يتضرر منه)؛ فإنَّ توزيع الضرب على الجسم كالظهر والألية والفخذين أهون من الضرب على موضع واحد	
ثمرة الخلاف	لا يجوز للجلاد أنْ يتجاوز جلد ظهر المجلود، ولا يجوز ضرب سائر الجسد إلا الظهر وما قاربه	- عند الجميع: يفرق الضرب على أعضائه وجسده. - وعند الشافعي: لا يضرب على مقاتله، ويضرب الرأس، إن كان مستورًا بشعر. - وعند أحمد: المرأة تضرب على ظهرها وما قارب الظهر.
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٦/٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣١/٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٥٥/٤)، وأسنى المطالب (١٦٠/٤)، وكشاف القناع (١٩/١٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧١٠/١٦)	

المسألة (١٠٤)	حكم تجريد المحدود من ملابسه	
تحرير محل الخلاف	المقصود من تجريد المحدود نزع ثيابه مع ستر عورته، وكلهم قالوا: لا تُجرَّد المرأة بل يبقى عليها ما يسترها، وكلهم قالوا: يُجرَّد مما يقي ألم الضرب من الفرو والحشو ونحوه؛ لأنَّ القصد في الحدّ إيلامه، والخلاف في تجريد المحدود (الرجل) من ملابسه المعتادة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُجرَّد المحدود من ملابسه عند الضَّرب أبو حنيفة (واستثنى حد القذف من التجريد)/ مالك	(لا) يُجرَّد المحدود من ملابسه عند الضَّرب الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	مفهوم قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾، وعدم ورود الأمر بالتَّجريد من الثِّياب عند إقامة الحد (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]، هذا يقتضي مباشرة الجلد للأبدان.	• لأنَّ النبي ﷺ أقام الحد ولم يُنقل عنه أنَّه جرَّد من أقام عليه الحد، ولو فعله لنُقل ذلك. • قول ابن مسعود رضي الله عنه: (لا يحل في هذه الأمة تجريدٌ، ولا مدٌّ ولا غُلٌّ ولا صفدٌ) [هق].
الراجح	القول الثاني: (لا يُجرَّد المحدود)، بل التَّجريد فيه زيادة عقوبة وتوبيخ للمحدود، خصوصًا إذا كانت إقامة الحد أمام الناس، والأصل العدم إلا إذا ورد الدليل، ولا دليل، فالله عزَّ وجل أمر بالجلد ولم يأمر بالتَّجريد	
ثمرة الخلاف	يُنزع عن الرجل المحدود ثيابه إلا الإزار، وعند أبي حنيفة: ينزع إلا في حد القذف لا ينزع	يُترك على المحدود قميصه الذي لا يمنعه من الإيلام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٦/٢)، وتحفة الفقهاء (١٤٢/٣)، والإشراف على نكت الخلاف (٨٦٧/٢)، وبحر المذهب (١٤٥/١٣)، وروضة الطالبين (١٧٢/١٠)، والروض المربع (ص ٦٦٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧١١/١٦)	

المسألة (١٠٥)	حكم جلد المحدود قائمًا	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين الأئمة الأربعة أنَّ المرأة تجلد قاعدة؛ لأنَّه أستر لها، ويُخشى لو ضُربت قائمة انكشاف عورتها، واختلفوا كيف يجلد الرجل؛ أقائمًا أو قاعدًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُضرب الرجل قاعدًا مالك	يُضرب الرجل قائمًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الضَّرب قائما زيادة على ما ورد من النَّص: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور:٤]؟	
الأدلة	* قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور:٢]، ولم يأمر الله تعالى بالقيام. ● لأنَّ القيام زيادة في الألم، لم يرد به الشرع. ● اعتبارًا بضرب المرأة قاعدة، وكلاهما حد، والأصل فيه المساواة.	● قول علي ﷺ: (يُضرب الرجال قيامًا والنساء قعودًا) [هق]. ● ضرب الرجل قائمًا فيه تمكين من تفريق الضَّرب على جميع بدنه. ● لأنَّ الحدود مبناها على التَّشهير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[النور:٢]، والقيام أبلغ فيه. ● عن السائب بن يزيد ﷺ قال: (كنَّا نُؤتى بالشَّارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا) [خ]، يُفهم منه قيام المحدود.
الراجح	القول الثاني: (يُضرب الرجل قائمًا)، وهذا أهون وأيسر في توزيع الضرب على الجسد، وآمن من إصابة ما ينبغي تجنبه في الجلد كالرأس ونحوه، ولا يُقاس الرجل على المرأة في ذلك؛ لأنَّ المرأة عورة، وقيامها يؤدي لتكشفها	
ثمرة الخلاف	إذا أُقيم حد الجلد على الرجل يجلس ثم يُضرب	إذا أُقيم حد الجلد على الرجل يُؤمر بالوقوف ثم يُجلد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٧/٢)، والمبسوط (٣٠/٣٤)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١٣٩٨)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه (٢١٩/١٧)، والهداية للكلوذاني (ص ٥٣٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٦٣٤/٧)، والاستذكار (٤٩٩/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧١٢/١٦)	

المسألة (١٠٦)	عدد من يحضر من الشُّهود عند إقامة الحد					
تحرير محل الخلاف	يُستحب عند جميع العلماء أنْ يحضر الإمام عند إقامة الحدود، ويحضر طائفة من الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٢]، واختلفوا فيما يدل عليه اسم الطائفة التي تحضر إقامة الحد، والخلاف على ستة أقوال					
الأقوال ونسبتها	الطائفة واحد أحمد (المذهب)	الطائفة اثنان عطاء/ إسحاق	الطائفة ثلاثة الزهري/ الشافعي (قول)	الطائفة أربعة مالك/ الشافعي	الطائفة سبعة نُسب للتابعين	الطائفة عشرة/ الحسن – الطائفة أربعون/ مالك (رواية)
سبب الخلاف	لم يرد نص محدد في عدد الطائفة التي تحضر إقامة الحد [ذكره الوائلي]					
الأدلة	• أثر ابن عباس ﷺ قال: (الطائفة هي واحد من الناس) [مح]، فيحضر الجلاد ضرورة، ومعه واحد آخر فيكون اثنان. • ورد إطلاق الطائفة على الواحد في القرآن، مثل قوله ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة:١٢٢].	• لأنَّ الطائفة اسم لما زاد على الواحد.	• لأنَّ الطائفة جماعة، وأقل الجمع ثلاثة.	• لأنَّ الحد في الزنا يثبت بشهادة الأربعة. • ليشتهر الزجر. • ليشهدوا بزوال العفة، لئلا يقذف الزاني بعد ذلك.	• لم أقف على دليل لهذا القول.	• أثر ابن عباس ﷺ قال: (الطائفة هي أربعة إلى أربعين رجلًا من المؤمنين).
الراجح	يعسر الترجيح في هذه المسألة لبنائها على اجتهادات، حيث لم يرد فيه نص محدَّد، وهناك أقوال أخرى في المسألة، منها: الطائفة: خمسة (ربيعة)، وقيل: نفر (قتادة)					
ثمرة الخلاف	العدد الذي يجب أنْ يحضره من المؤمنين في جلد الزاني، من واحد إلى أربعين رجلًا					
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٧/٢)، ودرر الحكام شرح نور الأحكام (٦٣/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٢٠/٤)، والمهذب (٣٤٢/٣)، ومطالب أولي النهى (١٦٦/٦)، والمغني (٤٥/٩)، ورياض الأفهام شرح عمدة الأحكام (١٥٣/٣)، والمحلى (٢١٧/١٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧١٤/١٦)					

<table>
<tr><td>المسألة (١٠٧)</td><td colspan="2">حكم إقامة حد الجلد على المريض حال مرضه</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">لا يقام الحد عند الجمهور في الحَرِّ الشديد ولا البرد الشديد، واتفقوا أنَّه لا يُقام الحد على الحامل حتى تضع حملها، ولا خلاف بينهم أنَّ حد الرجم يقام حتى على المريض، واختلفوا في إقامة حد الجلد على المريض مرضًا -يرجى برؤه- حال مرضه، مع قولهم إنَّ المريض مرضًا دائمًا يُقام عليه الحد ويُخفف (على خلاف في التَّخفيف)، والخلاف هنا في حكم إقامة الحد على المريض على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يُقام حد الجلد على المريض
الجمهور/ أحمد (رواية)</td><td>يُقام حد الجلد على المريض إنْ أطاق وإلا ضُرب بالعُثكال (العذق من أعذاق النخلة وهو كل غصن من أغصانها)
أحمد (المذهب)/ إسحاق</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">معارضة الظواهر للمفهوم من الحد، وهو أنْ يُقام حيث لا يغلب على المقيم عليه فوات نفس المحدود</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* مفهوم قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، أنَّ مقصود الجلد هو الردع والزجر لا الإتلاف، فيخشى إذا جلده وهو مريض أنْ يتلف نفسه.
● لأنَّ جلد المريض حال مرضه فيه زيادة عقوبة.
● حديث علي ﷺ قال: (زنت أمة فأمرني رسول الله ﷺ أنْ أجلدها، وقال ﷺ: انطلق فأقم عليها الحد، فانطلقت فإذا دمها يسيل (من النفاس)، فقال ﷺ: دعها حتى ينقطع الدم)، ورواية: (اتركها حتى تماثل)، ورواية: (فخشيت إنْ جلدتها أنْ أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت) [د/ وأصله عند مسلم].</td><td>* لأنَّ عمر ﷺ أقام الحد على قدامة وهو مريض، ونصه: (أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أنْ تجلده ما كان مريضًا، فسكت أيامًا، وأصبح يومًا وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أنْ تجلده ما كان ضعيفًا، فقال عمر: لأنْ يلقى الله تحت السياط أحب إليَّ من أنْ يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام، فأمر بقدامة فجلد) [عب]، ولم ينكر عليه الصحابة ﷺ.
* لم تستثن آية الجلد ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾، مريضا ولا غيره.
● عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: أنَّ رجلًا فَجَرَ بأمةٍ فرُفع إلى رسول الله ﷺ فأمر بجلده فقالوا: هو أضعف من ذلك، قال (فخذوا له عثكالًا فيه مائة شماخ فاضربوه ضربة واحدة) [د/ جه/ ن/ صححه الألباني].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا يُقام حد الجلد على المريض)؛ فهذا أقرب لظواهر التيسير في الشريعة، وتأخير إقامة الحد بسبب لا حرج فيه، كما يؤخر الحد في الجهاد عند بعضهم</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا كان من استحق الجلد مريضًا مرضًا يُرجى برؤه يؤخَّر جلده حتى يشفى</td><td>إذا كان من استحق الجلد مريضًا مرضًا يُرجى برؤه لا يؤخَّر الجلد لذلك، وإذا خُشي عليه التَّلف أُقيم عليه الحد بالعُثكال ضربة واحدة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٧/٢)، والنتف في الفتاوى (٦٣٥/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٩٦)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤١٤/٤)، والتهذيب في فقه الشافعي (٣٣٢/٧)، ومغني المحتاج (٢٧٩/٥)، والهداية على مذهب أحمد (ص ٥٣٢)، والروض المربع (ص ٦٦٣)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٦٩٩/٧)، والمنتقى شرح الموطأ (١٤٦/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧١٧/١٦)</td></tr>
</table>

المسألة (١٠٨)	عدد مرَّات الإقرار بالزنا التي يجب بها الحد	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الزنا يثبت بالإقرار والشهادة، ولا خلاف بينهم أنَّ الزاني إذا أقرّ بالزنا (٤) مرات في مجالس مُتفرِّقة أنَّ حد الزنا يثبت بذلك ويُحدّ، واختلفوا فيمن أقرّ بأقل من (٤) مرَّات هل يثبت عليه حد الزنا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يثبت حد الزنا بإقرار واحد من الزاني مالك/ الشافعي	(لا) يثبت حد الزنا إلا بأربع إقرارات من الزاني أبو حنيفة وأصحابه/ أحمد/ إسحاق/ ابن أبي ليلى/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأحاديث المطلقة في الاعتراف بالزنا مع المقيدة بالاعتراف بالزنا أربعًا، وكلها أحاديث صحيحة (أشار إليه الوائلي)	
الأدلة	* حديث العسيف، لما زنى الراعي بامرأة صاحب الغنم، وفداه أبوه بمائة شاة ووليدة، فردَّ عليه ﷺ غنمه ووليدته وقال: (واغدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإنْ اعترفت فارجمها، فغدًا عليها فاعترفت، فأمر ﷺ فرُجمت) [خ/ م]، ولم يذكر عددًا. ● لأنَّ كل حق ثبت بالإقرار لم يفتقر إلى التَّكرار، كسائر الحقوق. ● لأنَّه إقرار من مكلف، فلم يحتج إلى زيادة عليه. ● لأنَّه لا يجوز ترك حد واجب لله تعالى ثبت باعتراف. ● لأنَّ رجوعه عن الإقرار شُبهة يُدرأ بها الحد.	* حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال لماعز: (بلغني أنَّك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم، فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم) [م]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحّى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات) [خ/ م].
الراجح	رجح الشيخ الوائلي –رحمه الله– القول الثاني وقال: لو أمعنا النظر في أحكام الزنا نجد أنها بنيت على الاختيار أو التحرّي؛ لأنَّه أمر يتعلق بحق مسلم، ولا شك أنَّ الإقرار (٤) مرَّات أحوط. وقد رد أصحاب القول الثاني على ما ورد من روايات في حديث ماعز ﷺ أنَّه أقرَّ مرَّة ومرَّتين وثلاثًا، فقالوا: فيها تقصير، ومن قصر فليس حجة على من حفظ، ففي رواية عن سماك قال: سمعت جابرًا يقول: (شهدتُ رسول الله ﷺ ردَّ ماعزًا مرتين ثم أمر برجمه)، ورواية: (ردَّ ماعزًا ثلاث مرات) [طيا/ مح/ وفي سنده مقال]	
ثمرة الخلاف	لو أقرَّ الزاني مرَّة واحدة فقط أنَّه زنى، ثبت في حقه حد الزنا	– عند أبي حنيفة: يجب الإقرار في (٤) مجالس متفرِّقة – وعند أحمد وغيره: يكفي أنْ يُقر (٤) مرَّات ولو في مجلس واحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٨/٢)، والمبسوط (٩١/٩)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨٥٧/٢)، وتحفة المحتاج (١١٣/٩)، ومغني المحتاج (٤٥٢/٥)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٣٦٧٣/٧)، والمغني (٦٤/٩)، والمحلى (٩١/١٢)، والتمهيد (١٠٧/١٢)، والاستذكار (٤٦٩/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٢٥/١٦)		

المسألة (١٠٩)	من اعترف بالزنا ثم رجع عن اعترافه	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء أنَّ من اعترف بالزنا مرَّة أو أربع مرَّات (على خلاف بينهم) وبقي على اعترافه أنَّه يُقام عليه حد الزنا، واتفقوا على أنَّ الرجل إذا اعترف على نفسه بالزنا وسمى المرأة لكنها أنكرت ذلك فلا حد على المرأة؛ لأنَّ الإقرار حُجَّة قاصرة، واختلفوا فيمن أقرَّ على نفسه بالزنا ثم رجع عن إقراره، هل يُقبل رجوعه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من اعترف بالزنا على نفسه ثم رجع يُقبل منه رجوعه الجمهور	من اعترف بالزنا على نفسه ثم رجع (لا) يُقبل منه رجوعه ابن أبي ليلى/ عثمان البتي
سبب الخلاف	هل التَّوبة تُسقط الحد بعد ثبوته؟ وهل الإقرار بالحد يَسقط بعد إنكاره؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ما ثبت من تقريره ﷺ ماعزًا ﷺ وغيره مرةً بعد مرة؛ لعلّه يرجع، فلما اعترف ماعز بالزنا قال له ﷺ: (لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت) [خ]، ونحوه عند مسلم. * قوله ﷺ عن ماعز ﷺ لما رُجم ووجد مسَّ الحِجارة صرخ وقال: ردّوني إلى رسول الله، فإنَّ قومي قتلوني وغروني من نفسي، أخبروني أنَّ رسول الله غير قاتلي، فلم ننزع حتى قتلناه، فأخبرْناه ﷺ بذلك، فقال: (فهلَّا تركتموه، لعله أنْ يتوب) [د/ ن/ حم/ وحسنه الألباني والأرنؤوط].	• حديث العسيف: (واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإنْ اعترفت فارجمها) [خ/ م]، ظاهره أنَّ من اعترف أقيم عليه الحد؛ لقوله ﷺ: (من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدِ لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله عز وجل) [هق/ ش/ طأ/ وصححه الألباني في صحيح الترغيب]. • لأنَّه مكلف أقرَّ على نفسه بالزنا، فوجب أنْ يلزمه الحد.
الراجح	القول الأول: (من اعترف بالزنا ثم رجع صح رجوعه)؛ فلو لم يكن يصح الرجوع لم يكن تلقين النبي ﷺ لماعز ﷺ فائدة، ولأنَّ الشريعة تتطلع إلى الستر والعفو في هذه الأمور	
ثمرة الخلاف	من اعترف بالزنا ثم رجع لا يُقام عليه الحد سواء رجع قبل الحكم عليه بالحد أو بعده واشترط (مالك) أنْ يرجع لشبهة، أما رجوعه لغير شبهة فلا يُقبل في المشهور عنه	من اعترف بالزنا على نفسه ثم رجع يُقام عليه الحد سواء رجع قبل الحكم عليه بالحد أو بعده أو أثناء تنفيذ الحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٩/٢)، وتحفة الفقهاء (١٤١/٣)، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ١٥٦)، ومغني المحتاج (٤٥٢/٥)، ومطالب أولي النهى (١٦٧/٦)، والتمهيد (٣٢٦/٥)، والمنتقى شرح الموطأ (١٤٣/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٢٩/١٦)	

المسألة (١١٠)	هل يسقط الحد بالتَّوبة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التَّوبة تُسقط الحد في الحرابة إذا كانت قبل أنْ يُقدَر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [المائدة:٣٤]، وذهب جمهور العلماء إلى صِحَّة رجوع من اعترف بالزنا عن إقراره، واختلفوا إذا تاب الذي ثبت عليه الحد هل يسقط عنه الحد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التوبة تُسقط الحدود الشافعي (الأشهر)/ أحمد (رواية)	التوبة (لا) تُسقط الحد الجمهور/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	المفهوم من قوله ﷺ: (هلَّا تركتموه، لعله أنْ يتوب)، وهل تُقاس التوبة في الحرابة على التوبة في بقية الحدود؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله ﷺ عن ماعز رضي الله عنه لما هرب من مسِّ الحجارة: (هلَّا تركتموه، لعله أنْ يتوب) [د/ ن/ حم/ وحسنه الألباني والأرنؤوط]. ● القياس على الحرابة، كما أنَّها تسقط بالتوبة قبل أنْ يُقدر عليه، فكذا بقية الحدود.	● عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور:٢]، ولم يُفرِّق بين تائب وغيره. ● لأنَّ النبي ﷺ رجم ماعزًا رضي الله عنه [خ/ م]، ورجم الغامدية [م]، وقطع بالسرقة [د/ وصححه الألباني]، وكلهم جاء معترفًا بالذَّنب يطلبون التَّطهير، وقد سمَّى النبي ﷺ فعلهم توبة.
الراجح	القول الثاني: (التوبة لا تُسقط الحد)، أما حديث ماعز رضي الله عنه فمحمول على سقوط الحد بالإنكار بعد ثبوت الإقرار لا على سقوطه بمجرد التوبة، لأنَّه تاب قبل إقامة الحد عليه، فيكون قوله ﷺ: (هلَّا تركتموه ...)، أي: لعله يرجع بعد إقراره	
ثمرة الخلاف	يُشترط لثبوت الحد عدم التوبة مع شرطي الإقرار أو الشهادة، فيكون عدم التوبة شرطًا ثالثًا	إذا تاب صاحب الحد بعد ثبوته عليه بإقراره أو بينة يُقام عليه الحد، أما إذا رجع عن اعترافه في الزنا خاصة يَسقط عنه الحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧٩/٢)، والتجريد (٥٩٤٩/١١)، والإشراف على نكت الخلاف (٨٦٤/٢)، والمهذب (٣٦٨/٣)، ونهاية المحتاج (٨/٨)، والهداية على مذهب أحمد (ص ٥٤٢)، وكشاف القناع (١٥٤/٦)، وبُغية المقصد شرح بداية المجتهد (٩٧٣٣/١٦)	

المسألة (١١١)	هل يُشترط اتِّفاق شهادة الشُّهود في الزنا في المكان والزَّمان؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّه يثبت الزنا بالشهود، وأنَّ العدد المشترط في الشهود أربعة من الرجال، بخلاف سائر الحقوق؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:٤]، وأنَّ من صفتهم أنْ يكونوا عدولًا، وأنَّ من شرط هذه الشهادة أنْ تكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأنْ تكون بالتصريح لا بالكناية، وأجمعوا على أنَّ من شرط الشهادة أنْ تتفق في الزمان، واختلفوا هل يُشترط أنْ (لا) تختلف الشهادة في المكان؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط شهادة الزنا أنْ (لا) تختلف لا في زمان ولا في مكان الجمهور/ أحمد (رواية)	ليس من شرط شهادة الزنا الاتفاق في المكان المتقارب، كما لو رآه كل شاهد في زاوية (مسألة الزوايا) أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	الاحتياط والتوثّق في ثبوت حد الزنا (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* للإجماع على أنَّ الشهادة المختلِفة في الزَّمان لا تلفّق، والمكان أشبه شيء بالزَّمان. * لأنَّ الشَّرع احتاط في حد الزنا أكثر منه في سائر الحدود. ● لأنَّ الاختلاف في المكان يجري مجرى الاختلاف في الزَّمان، من باب أنَّ الفعل في مكان غير الفعل في غيره من الأماكن، كما أنَّ الفعل في زمان غير الفعل في زمان غيره.	● اختلاف شهادة الشهود في المكان إذا كان متقاربًا يُمكن التَّوفيق فيه، فيُحمل على أنَّ ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في زاوية أُخرى، أو قد يكون الفعل واقع وسط المكان، فيحسبه من في المقدم أنَّه في المقدم وكذا من في المؤخر يحسبه أنَّه في المؤخر.
الراجح	القول الأول: (من شرط شهادة الزنا عدم الاختلاف في الزمان والمكان)، وقد مال ابن رشد –رحمه الله– لهذا القول فقال: الظاهر من الشرع قصده التَّوثق في ثبوت حد الزنا أكثر منه في سائر الحدود	
ثمرة الخلاف	لو شهد كل واحد من الشهود أنَّه رآها في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه الآخر، أو في زمن غير الزمن قاله الآخر فلا يثبت الحد	لو شهد كل واحد من الشهود أنَّه رآها في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه الآخر، يُحد استحسانًا، وهذا في البيت الصَّغير دون الكبير
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٠/٢)، وتبيين الحقائق (١٩٠/٣)، والجامع لمسائل المدونة (٣٠٨/٢٢)، والشرح الكبير للدردير (١٨٥/٤)، وبحر المذهب (٣٥٠/١٤)، والكافي لابن قدامة (٢٩١/٤)، وكشاف القناع (١٠١/٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٧/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٣٥/١٦)	

المسألة (١١٢)	هل يُقام حد الزنا على المرأة بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه أو الزوجية؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين أهل الإسلام في أنَّ المستكرَهة لا حد عليها، واختلفوا فيمن ظهر عليها الحمل، ولم يُعلم لها زوج، فادَّعت الاستكراه على الزنا أو ادَّعت الزوجية، هل يُقبل منها ويُدرأ عنها الحد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ظهر عليها الحمل فادَّعت الاستكراه أو الزوجية لا يُقبل منها إلا ببينة مالك	من ظهر عليها الحمل فادَّعت الاستكراه أو الزوجية قُبل منها بدون بينة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار، وهل دعوى الاستكراه تدرأ الحد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر عمر ﷺ قال: (الرَّجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أُحصن، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) [متفق]. ● لأنَّ إسقاط الحد عن مدعي الاستكراه بلا بينة ذريعة إلى أنْ لا يُقام حد في الزنا، لأنَّ كل من وجِد بها حمل أو شُوهد معها من يطؤها ثم ادَّعت الزوجية، يصير لها طريق إلى إبطال الحد، فلا يُمكن إقامته.	* حديث شراحة، ونصه: (أتي لعلي بمولاة لسعيد بن قيس يقال لها: شُراحة، وكان زوجها غائبًا بالشام، فقيل: إنَّ هذه زنت فاعترفت، فقالت: إني زنيت، فقال لها علي: ويلك، ويلك لعل رجلًا وقع عليك وأنت نائمة، قالت: لا، قال: لعله استكرهك، قالت: لا...) [حم/كم/ هق/ ورواه البخاري مختصرا]. * أثر عمر ﷺ في المرأة التي اجتمع عليها الناس حتى كادوا يقتلونها، يقولون: زنت زنت، فجيء بها لعمر وهي حُبلى، وجاء معها قومها، وأثنوا عليها بخير، فقال لها عمر: أخبريني عن أمرك، فقالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت، وقمت ورجل بين رجليّ، فقذف فيّ مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر: لو قتل هذه مَن بين الجبلين لعذبهم الله، فخلَّى سبيلها) [هق/ ش]. * لأنَّ من ادَّعت الاستكراه بمنزلة من أقرَّ ثم أنكر مدعيًا الاستكراه. ● لأنَّ دعوى الاستكراه والزوجية شُبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.
الراجح	القول الثاني: (من ظهر عليها الحمل وادَّعت الاستكراه أو الزوجية قُبل)، وأدلة هذا القول كثيرة، وقد انتصر الشيخ الوائلي لهذا القول بأدلة كثيرة، وقواعد الشريعة في الستر تؤيده	
ثمرة الخلاف	إذا حملت امرأة غير متزوجة وادَّعت الإكراه لم يُقبل منها، ويُقام عليها الحد إلا أنْ تأتي ببينة؛ كأنْ تكون بكرًا فتأتي وهي تدمي أو تفضح نفسها بأثر الإكراه، وعند ابن القاسم: يُقبل دعوى الزوجية للمرأة الغريبة	إذا ظهر الحمل على المرأة غير المتزوجة وادَّعت الإكراه أو الزوجية قُبل قولها ولا تُطالب بالبينة ولا تُحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٨٠)، ولسان الحكام لابن الشحنة (ص ٣٩٨)، والمبسوط (٩/٥٢)، وشرح مختصر خليل (٨/٨١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/١٧٥)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/٣٥٢٤)، والتمهيد (٢٣/٩٧)، والاستذكار (٧/٥٠٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٧٤٣)	

المسألة (١١٣)	هل يجب الصَّداق للمكرَهة على الزنا؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين أهل الإسلام أنَّ المستكرَهة (لا) حد عليها، واختلفوا هل يجب لها الصَّداق على المكرِه لها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الصداق للمستكرهة على الزنا مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) صداق للمستكرهة على الزنا أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الصداق عوض عن البضع أو هو نِحلة؟	
الأدلة	* لأنَّ الصداق عِوض عن البُضع، فيجب في الحلِّيَّة (النكاح) والحُرميّة (الزنا). ● لأنَّ المكرِه وطئ حرَّة وطئًا لا يلزمها به حدّ، ويلزم المكرِه، فإذا لزمه الحدّ لزمه المهر. ● لأنَّ وطء المستكرِه يتعلَّق به حقَّان؛ حق لله تعالى وحق للآدمي، فجاز أنْ يجبا جميعًا، كقتل المحرم صيدًا مملوكًا، وسرقة السارق مال غيره.	* لأنَّ الصداق نِحلة (هبة)، وقد خص الله تعالى به الأزواج، فلا صداق في غير نكاح. ● لأنَّه إذ اجتمع حقان؛ حق لله تعالى وحق للآدمي، سقط حق الآدمي بحق الله تعالى، كما في السرقة، إذا قُطع السارق لم يغرم المسروق.
الراجح	القول الأول: (يجب الصداق للمستكرهة)؛ لأنه تعدى عليها واستحل فرجها، كما يجب الصداق في نكاح الشبهة والنكاح الفاسد، فيجمع للواطئ بين الإثم وحد الوطء والصداق	
ثمرة الخلاف	من استكره امرأة على الزنا وجب عليه مهر مثلها	من استكره امرأة على الزنا فعليه حد الزنا، وللمرأة المستكرهة العُقْر، وهو مبلغ غير محدد يعطى عند وطء الشبهة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٠/٢)، والتجريد (٤٤٥٣/٩)، والمبسوط (٥٢/٩)، والإشراف على نكت الخلاف (٨٧١/٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣٣٦/٧)، والمغني (٢٠٣/٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٤٩/١٦)	

سابعًا: كتاب القذْف

١٩٧٨

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب القذف (وباب في شرب الخمر)

١/ كتاب القذف

١- اتفقوا على أنَّ من شرط القاذِف وصفين: البلوغ والعقل، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، حرًا أم عبدًا، مسلمًا أم غير مسلم.

٢- اتفقوا على أنَّ من شرط المقذوف أنْ يجتمع فيه خمسة أوصاف: البلوغ والحرية والعفاف والإسلام يكون معه آلة الزنا.

٣- اتفقوا على أنَّ القذف الذي يجب به الحد على وجهين؛ أحدهما: أنْ يرمي القاذف المقذوف بالزنا، والثاني: أنْ ينفيه عن نسبه إذا كانت أمّه حرة مسلمة، وعلى أنَّ القذف إذا كان بهذين المعنيين أنَّه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد.

٤- الذي يندرئ به الحد عن القاذف أنْ يثبت زنا المقذوف بأربعة شهود، بإجماع أهل العلم.

٥- اتفقوا على أنَّ حد القذف ثمانون جلدة، للقاذِف الحر.

٦- أجمعوا على أنَّ حد الكتابي في الزنا ثمانون جلدة.

٧- اتفقوا على أنَّ من قذف شخصًا واحدًا مرارًا كثيرة، فعليه حد واحد، إذا لم يحدّ بواحد منها، وأنَّه إنْ قذفه فحُدَّ ثم قذفه ثانية حُدَّ حدًّا ثانيًا.

٨- لا خلاف أنَّ الإمام هو من يُقيم حد القذف على القاذف.

٩- اتفقوا على أنَّه يجب على القاذف -مع الحد- سقوط شهادته ما لم يتب.

١٠- اتفقوا على أنَّ التوبة (لا) ترفع حد القذف.

١١- اتفقوا على أنَّ القذف يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكرين.

٢/ باب في شرب الخمْر

١٢- اتفقوا على أنَّ شُرب الخمر دون إكراه؛ قليلِها وكثيرها، يوجب الحد.

١٣- اتفقوا على فِسق شارب الخمر، وإنْ لم يبلغ حد السُّكْر.

١٤- اتفقوا على أنَّ الإمام هو من يُقيم حد شرب الخمر، وكذلك في سائر الحدود.

١٥- اتفقوا على أنَّ حد شرب الخمر يثبت بالإقرار وبشهادة عدلين.

كتاب القذف (وباب في شرب الخمر)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٤	هل يشترط البلوغ في المقذوف لحدّ القاذف؟
١١٥	لو نفى القاذف المقذوف عن نسبه وأمه كافرة أو أمة
١١٦	لو قذف بالتعريض هل عليه الحد؟
١١٧	حكم إقامة حد القذف على شهود الزنا إنْ لم تكتمل الشهادة.
١١٨	حد العبد إذا قذف حرًا.
١١٩	قذف الواحد للجماعة.
١٢٠	هل يسقط حد القذف بعفو المقذوف؟
١٢١	هل تقبل شهادة القاذف بعد توبته؟
١٢٢	ما يوجب حد الشرب.
١٢٣	مقدار الجلد في حد الشرب.
١٢٤	حكم إقامة السيد الحدود على عبده.
١٢٥	هل يثبت حد الشرب برائحة الخمر؟

المسألة (١١٤)	هل يُشترط البلوغ في المقذوف لحدّ القاذِف؟	
تحرير محل الخلاف	أصل القذف في اللغة هو الرمي بالحجارة، وهو عند الفقهاء: رمي المكلف حرًا مسلمًا عاقلًا عفيفًا بنفي نسَبه أو بالزنا، وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من شروط المقذوف لإقامة حد القذف على القاذف أنْ يكون المقذوف عاقلًا حرًا مسلمًا عفيفًا، واختلفوا هل يُشترط أنْ يكون المقذوف بالغًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط حد القاذف أنْ يكون المقذوف بالغًا أبو حنيفة/ الشافعي/ مالك (للذكر دون الأنثى)/ أحمد (رواية)	ليس من شرط حد القاذف أنْ يكون المقذوف بالغًا مالك (للأنثى)/ أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	هل يتعلَّق بالصغير والصغيرة دون سن البلوغ معرّة القذف إنْ كانا يُطيقان الوطء؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الصغير – غير البالغ – لا يُقام عليه الحد لو زنى؛ لعدم التَّكليف، فلا يحد قاذفه.	• لأنَّ الذي يطيق الوطء أو تطيق الوطء تتعلَّق به المعرّة، وربما تصحبه كبيرًا، فيبقى موصوفًا بالعار، فوجب حد قاذفه. • لأنَّ الأمر بالضرب للصلاة كان لسن عشر سنين، فتعلَّق التكليف به من ناحية.
الراجح	القول الأول: (من شرط حد القاذف أنْ يكون المقذوف بالغًا)؛ فإنَّ سن البلوغ هو سن التكليف، لكن لا ينبغي لمن قذف غير البالغ خصوصًا إنْ كان يُطيق الوطء مثله أنْ يسلم من عقوبة ولو تعزيرية لمحل تطاوله على العرض	
ثمرة الخلاف	من قذف صغيرًا أو صغيرة بالزنا ولو كانا يُطيقان الوطء فلا يُحد للقذف	– عند مالك: يعتبر سن المرأة التي تُطيق الوطء ولو لم تبلغ، ويُعتبر في الذَّكر البلوغ. – عند أحمد: يُشترط أنْ يكون الغلام ابن عشر والجارية بنت تسع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٣/٢)، والاختيار لتعليل المختار (٩/٤)، والتلقين (ص ٥٠٣)، ونهاية المطلب (١٠٥/١٥)، والإنصاف (٣٠٤/١٠)، والمغني (٨٣/٩)، وتهذيب اللغة (٧٥/٩)، والصحاح للجوهري (١٤١٤/٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٦٢/١٦)	

المسألة (١١٥)	لو نفى القاذف المقذوف عن نسبه وأمُّه كافرة أو أَمَة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ القذف الذي يجب به الحد على وجهين؛ أحدهما: أنْ يرمي القاذف المقذوف بالزنا، والثاني: أنْ ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة، واتفقوا أنَّ القذف إذا كان بهذين المعنيين أنَّه إذا كان بلفظ صريح وجب الحد، واختلفوا لو نفى القاذف نسب المقذوف وكانت أم المقذوف كافرة أو أمة هل على القاذف حدّ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من نفى نسب من كانت أمه كافرة أو أمة عليه الحد مالك	من نفى نسب من كانت أمه كافرة أو أمة (لم) يُحدّ أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ النخعي
سبب الخلاف	هل العبرة بالقذف لمن كانت أمّه أمَة، بالأب أم بالأم؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ العبرة بالأب، وهو ثابت نسبه له وإنْ كانت أمّه أمَة.	● لأنَّ القذف وقع على من لا حد في قذفه، وهو الأمَة أو الكافرة. ● لأنا لو أوجبنا الحد على قاذف المملوك لجلد (٨٠) جلدة، ولو أتى المملوك بحقيقة الزنا لا يجلد إلا (٥٠) جلدة، فأصبح حد القذف بالزنا أعظم عقوبة من حد الزنا نفسه. ● لأنَّ القذف نسبة إلى الزنا، وهو دون حقيقة الزنا.
الراجح	القول الثاني: (من نفى نسب من كانت أمه كافرة أو أمة فلا حد عليه)، وينبغي أنْ يعزر، وما علل به أصحاب القول وجيه، أما قولهم إنَّ العبرة بالأب فلعله بعيد	
ثمرة الخلاف	من نفى نسب من كانت أمُّه كافرة أو أَمَة فعليه الحد (٨٠) جلدة، إن لم يأت ببينة	من نفى نسب من كانت أمُّه كافرة أو أَمَة يُنكَّل عن أذى الناس بتعزير دون الحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٣/٢)، والمبسوط (١٢١/٩)، وبدائع الصنائع (٤٢/٧)، والمقدمات الممهدات (٢٦٩/٣)، والتلقين (ص ٥٣)، والأم (١٦٢/٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٩١/١١)، والمغني (٩٠/٩)، وكشاف القناع (١١٠/٦)، والاستذكار (٥٢٠/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٦٣/١٦)	

المسألة (١١٦)	لو قذَف بالتَّعريض هل عليه الحد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ القذف باتهام المقذوف بالزنا أو بنفي نسبه، إنْ كان بلفظ صريح أنَّه يُوجب الحد، واختلفوا لو قذف بالتَّعريض؛ كقوله: ما أنا بزانٍ، أو: أبي ليس بزانٍ وأمي ليست بزانية، هل عليه حد القذف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) حد في التَّعريض بالقذف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ ابن أبي ليلى/ ابن مسعود ﷺ	يجب حد القذف في التَّعريض بالقذف مالك وأصحابه
سبب الخلاف	هل التَّعريض بالقذف شُبهة تُدرأ الحد؟ وفعل عمر ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات، لكن يُعزر ويُزجر عن ذلك؛ لأنَّه أذى. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال له ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم...) [خ/ م]، فقد عرَّض الرجل بنفي الابن عنه ولم يُقم النبي ﷺ عليه الحد.	* حكم عمر ﷺ: (أنَّ رجلين استبّا في زمان عمر، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان، ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخر: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أنْ تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين جلدة) [طأ/ ش]. * لأنَّ الكِناية قد تقوم - بعرف العادة والاستعمال- مقام النَّص الصَّريح، وإنْ كان اللفظ فيها مستعملًا في غير موضعه.
الراجح	القول الأول: (لا حد في التَّعريض بالقذف)، ويدل عليه قصة الرجل الذي جاء معرِّضا بزوجته بالزنا، إلا أنَّ ابن رشد -رحمه الله- يُفرِّق بين الكناية المستعملة كثيرًا وغيرها فقال: والحق أنَّ الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص، وقد تضعف في مواضع، وذلك أنَّه إذا لم يكثر الاستعمال	
ثمرة الخلاف	لو قذف آخر بالاستعارة والتَّعريض فعليه التعزير عند أبي حنيفة وعند الشافعي وأحمد: إنْ فسّره بالقذف حُدّ، وإنْ فسره بغير القذف عُزّر	لو قذف آخر بالاستعارة والتَّعريض فعليه حد القذف (٨٠) جلدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٤/٢)، وبدائع الصنائع (٤٣/٧)، ومختصر اختلاف العلماء (٣١١/٣)، والمدونة (٤٩٤/٤)، والحاوي الكبير (٢٦٢/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٣)، والاستذكار (٥١٩/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٦٤/١٦)	

المسألة (١١٧)	حكم إقامة حد القذف على شهود الزِّنا إنْ لم تكتمل الشهادة	
تحرير محل الخلاف	الذي يندرئ به الحد عن القاذف أنْ يثبت زنا المقذوف بأربعة شهود بإجماع أهل العلم، فإنْ لم يكتمل الشهود، سواء أشهد أقل من أربعة، أم شهد أربعة ثم تراجع منهم واحد أو أكثر، أم شهد أربعة لكن اختلفت شهاداتهم في المكان والزمان فردَّت، فهل يعد من شهد قاذفا ويقام عليه حد القذف أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقام حد القذف على شهود الزنا إنْ لم تكتمل شهادتهم أربعة شهود الأئمة الأربعة	(لا) حد على شهود الزنا إنْ لم تكتمل شهادتهم الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)/ داود الظاهري
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل عمر ﷺ للمفهوم من الأمر بحد القاذف في الكتاب والسنة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● قصة قذف المغيرة لما رماه ثلاثة بالزنا رميًا صحيحًا وتردَّد الرابع، فأقام عمر ﷺ حد القذف على الشهود، ونصه: (فدعا عمر الشهود فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فشقَّ على عمر شأنه، فلما قام زياد قال: لن يشهد إنْ شاء الله إلا بحق؟ قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرًا قبيحًا، قال عمر: الله أكبر حدّوهم، فجلدهم) [هق].	● قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور: ٤]، قال ابن حزم: صح يقينًا لا مريَة فيه بنص كلام الله تعالى وكلام النبي ﷺ أنَّ الحد إنَّما هو على القاذف الرامي، لا على الشهداء، ولا على البينة. ● حديث ابن عباس ﷺ في قذف هلال بن أمية زوجته، قال له ﷺ: (البينة وإلا حد في ظهرك) [خ]، فلم يذكر حكم البينة لو كانت ناقصة، والأصل البراءة. ● لو حدَّ الشهود لما شهد أحد بالزنا على أحد، ولتعطل حد الزنا.
الراجح	القول الأول: (يُقام حد القذف على الشهود إنْ لم تكتمل شهادتهم)؛ لفعل عمر ﷺ الذي لم يخالفه فيه أحد من الصحابة ﷺ، ولقفل باب شهادة الزور بالزنا، ولأنَّ الشريعة تتطلع إلى السِّتر في هذه الأمور	
ثمرة الخلاف	إنْ لم تكتمل شهادة الزنا اعتُبرت الشهادة قذفًا فيُحد الشهود بالقذف كلٌّ (٨٠) جلدة، ولا يُحدّ الذي تراجع؛ لأنَّه لم يشهد بشيء	إنْ لم تكتمل شهادة الزنا، لا تُعتبر شهادتهم قذفًا وليس على الشهود حد القذف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٤/٢)، والمبسوط (٦٥/٩)، الذخيرة (٥٥/١٢)، والبيان والتحصيل (٣٤١/١٦)، والتنبيه للشيرازي (ص ٢٧١)، والهداية للكلوذاني (ص ٥٣٣)، والمحلى (٢١٠/١٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٦٨/١٦)	

المسألة (١١٨)	حد العبد إذا قذف حرًا	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ حد الحر إذا قذف حرًا ثمانون جلدة، واختلفوا في مقدار حد العبد إذا قذف حرًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	حد العبد في قذف الحر نصف حد الحر جمهور فقهاء الأمصار/ الخلفاء الأربعة/ ابن عباس ﷺ	حد العبد في قذف الحر كحد الحر داود وأصحابه/ أبو ثور/ الأوزاعي/ عمر بن عبد العزيز/ ابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض القياس على تنصيف الحد في الزنا مع عموم الكتاب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قياس حد العبد في القذف على حده في الزنا، فكما أنَّ العبد لو زنى عليه نصف الحد، فكذا لو قذف غيره بالزنا فعليه نصف حد القاذف. * عن عبد الله بن عامر قال: (أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلمَّ جرًا، ما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فِرية أكثر من أربعين) [هق].	* عموم قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور:٤]، هذا عام لم يفرق فيه بين حر وعبد. * للإجماع أنَّ حد الكتابي في القذف ثمانون جلدة استدلالًا بالآية والإجماع، فكان العبد أحرى بذلك.
الراجح	القول الأول: (حد العبد في القذف للحر نصف حد الحر)؛ فالقياس على تنصيف الحد على العبد قياس قوي، فكما أنَّ العبد لا يُحد في الزنا إلا نصف الحر، فكذا لا يُحد في القذف إلا النصف، فحد العبد مخصص من العموم	
ثمرة الخلاف	إذا قذف عبد حرًا فيُحد (٤٠) جلدة حد القذف	إذا قذف العبد حرًا فيُحد (٨٠) جلدة حد القذف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٨٥)، والنتف في الفتاوى (٢/٦٤٠)، وشرح مختصر خليل (٨/٨٨)، والحاوي الكبير للماوردي (١١/١٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٠/٢١١)، والاستذكار (٧/٥١٣)، والإشراف على مذاهب العلماء (٧/٣١٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٧٧٠)	

المسألة (١١٩)	قذف الواحد للجماعة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه إذا قذف شخصًا واحدًا مرارًا كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يُحد لواحد منها، وأنَّه إنْ قذف فحد ثم قذف ثانية حد حدًا ثانيًا، واختلفوا إذا قذف واحد جماعةً، كقوله: قبيلة كذا زناة، أو: قال لكل واحد منهم: يا زاني، ونحوه، فاختلفوا كم حد عليه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من قذف جماعة فعليه حد واحد سواء قذفهم متفرقين أو مجتمعين مالك/ الثوري	من قذف جماعة فعليه حد عن كل واحد منهم الشافعي/ الليث/ الحسن بن حي	إنْ قذف جميعهم في كلمة واحدة فحد واحد، وإنْ قذف كل واحد منهم فعليه حد لكل إنسان أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	المفهوم من قصة هلال بن أمية ﷺ، وهل الحق يتعدَّد بتعدُّد الجماعة المقذوفة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث أنس ﷺ من قصـــة هلال بن أمية، لما رمى زوجته بشَريك بن السَّمحاء، ودعا ﷺ شريكًا والمرأة فجحدا، فقال ﷺ: البينة أو حد في ظهرك، فنزلت آية اللعان فتلاعنا) [خ/ م]، ولم يحدّ ﷺ هلالا على قذفه لشريك، وهذا إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل، فعليه حد واحد لقذف اثنين. ● عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور:٤]، ولم يفرق بين اللفظ والألفاظ. ● لأنَّه لفظ واحد بالقذف، فلم يحد إلا مرة واحدة كما لو كان المقذوف واحدا.	* لأنَّه حق للآدميين، فلو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد. ● لأنَّه ألحق العار بكل واحد منهم، فوجب عليه الحد لكل واحد منهم، فهذا حق يتبعض ويتجزأ.	* لأنَّه واجب أنْ يتعدَّد الحد بتعدد القذف، فإذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف كان أوجب أنْ يتعدد الحد. ● لأنَّ القذف إذا تعدد لم يتداخل كبقية حقوق الآدميين، كالديون والقصاص. ● لأنَّ القذف إذا كان بكلمة واحدة، وحدّ بســـببه مرة واحدة، عُلم كذبه وانتفت المعرّة عن الجماعة.
الراجح	القول الثالث: (التفريق بين قذف الجماعة بكلمة أو كل واحد بكلمة)، وبهذا يلتقي القول من ناحية مع القول الأول، ومن ناحية أخرى مع القول الثاني، أما حديث هلال ﷺ فلم يثبت أنَّ شَريك بن السَّمحاء طالب بحد القذف على هلال ﷺ، فسقط به الاستدلال		
ثمرة الخلاف	لو قذف جماعة بكلمة واحدة أو رماهم متفرقين في مجالس شتى فلا يُحد إلا مرة واحدة	لو قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلمات، فعليه حد لكل واحد منهم طالب بحد القذف	لو قال عن جماعة: هم زناة، فعليه حد واحد، وإنْ قال لكل واحد من الجماعة: يا زاني، فعليه حد عن كل واحد قذفه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٥/٢)، والمبسوط (١١١/٩)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٢١/٣)، والمقدمات الممهدات (٢٦٤/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١١٩/١١)، ومطالب أولي النهى (٢٠٩/٦)، والاستذكار (٥١٧/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٧٢/١٦)		

المسألة (١٢٠)	هل يسقط حد القذف بعفو المقذوف؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ توبة القاذف لا ترفع الحد عنه، واختلفوا هل يسقط الحد بعفو المقذوف سواء بلغ الإمام أو لم يبلغه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح عفو المقذوف أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي	يصح عفو المقذوف مطلقًا ولو بلغ الإمام مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	إذا بلغ القذف الإمام (لم) يجز العفو، وإذا لم يبلغ الإمام جاز العفو مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل حد المقذوف حق لله تعالى أو حق للآدميين أو حق لله تعالى وللمقذوف؟		
الأدلة	* لأنَّ حد القذف حق لله تعالى، فلم يجز فيه عفو المقذوف؛ كالزنا وحد شرب الخمر. ● لأنَّها عقوبة لم تسقط بعوض، فكانت حقًا لله تعالى. ● لأنَّ حد القذف لو كان حقًا للآدمي لسقط بالإذن فيه؛ كالإيلاء، فلما لم يسقط دلّ على أنَّه حق لله تعالى.	* لأنَّ حد القذف حق للآدميين، فيصح فيه العفو، كالقصاص. * لأنَّ المقذوف لو صدَّق القاذف في قذفه فيه سقط عنه الحد. ● لأنَّ حد القذف إنما يستوفى بالمطالبة، بخلاف بقية الحدود التي تثبت بوقوعها، فدل على أنَّه حق للآدميين.	* لأنَّ حق حد القذف لله تعالى وللآدميين، لكن يغلّب عليه حق الإمام إذا وصل إليه. * القياس على حد السرقة الذي (لا) يسقط بعد وصوله للإمام، لحديث صفوان بن أمية ﷺ: (أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر ﷺ أنْ تُقطع يده، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدَقة، فقال ﷺ: فهلَّا قبل أنْ تأتيني به) [طأ/ جه/ وصححه الألباني].
الراجح	رجح ابن رشد –رحمه الله– القول الثاني: (يصح عفو المقذوف مطلقًا)، فقال: الأظهر أنَّ القذف حق للآدميين		
ثمرة الخلاف	لو عفا المقذوف عن القاذف (لم) يسقط حد القذف مطلقًا بلغ الإمام أو لم يبلغ	لو عفا المقذوف عن القاذف صح وسقط عنه الحد ولو وصل للإمام	إذا عفا المقذوف قبل الرفع للإمام صح، وإذا عفا بعد الرفع للإمام لم يصح، ويُقام عليه الحد، واستثنى مالك فقال: يصح الرجوع بعد وصوله للإمام إنْ أراد المقذوف السِّتر على نفسه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٦/٢)، والهداية للمرغيناني (١١٣/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (٣٢٠/٣)، والمقدمات الممهدات (٢٦٦/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١٠٧٨/٢)، والبيان في مذهب الشافعي (٤٠٧/١٠)، ومطالب أولي النهى (١٣١٩/٢)، والاستذكار (٥١٥/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٧٨/١٦)		

المسألة (١٢١)	هل تُقبل شهادة القاذف بعد توبته؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه (لا) تقبل شهادة القاذف إذا (لم) يتب عن القذف، وعليه الحد، وتُرد شهادته لفسقه، واختلفوا إذا تاب القاذف هل تُقبل شهادته بعد ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز شهادة القاذف بعد توبته من القذف مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) تجوز شهادة القاذف بعد توبته من القذف أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الاستثناء (إلا الذين تابوا) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ [النور: ٤-٥]، هل يعود إلى الجملة المتقدِّمة أو إلى أقرب مذكور؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾، الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدِّمة، فتتناول التوبة رفع الفِسق ورد الشهادة، فتُقبل شهادة القاذف بعد التوبة. ● أثر عمر ﷺ: أنَّه قال لأبي بكرة عندما شهد على المغيرة: (تب أقبل شهادتك) [أم]، ولم يُنكره أحد، فكان إجماعًا. ● لأنَّ التوبة تجُبُّ ما قبلها.	* قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾، الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور وهو الفِسق، فالتوبة ترفع الفِسق دون قبول الشهادة، فلا تُقبل شهادته، لأنَّ الله تعالى نفى قبول شهادته على التأبيد، فوجب أنْ لا تُقبل بعد التوبة، وإلا لما كان للفظ: ﴿ أَبَدٗا ﴾ فائدة، فالآية نصت على الفِسق والشهادة، ومعلوم أنَّ الفِسق يمنع الشهادة، فكان ذكر الشهادة لنفي قبولها مطلقًا من القاذف.
الراجح	القول الأول: (تجوز شهادة القاذف بعد توبته)، وقد أيد ابن رشد -رحمه الله- هذا القول فقال: ارتفاع الفِسق مع ردِّ الشهادة أمر غير مناسب في الشرع، فهو خارج عن الأصول؛ لأنَّ الفِسق متى ارتفع قُبلت الشهادة	
ثمرة الخلاف	لو قذف آخر ولم يثبت القذف وأقيم عليه الحد ثم تاب عن فعله تُقبل شهادته مطلقًا	لو قذف آخر ولم يثبت القذف وأقيم عليه الحد ثم تاب فهو ليس بفاسق، ولكن تُرد شهادته مطلقًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٧/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٤٠)، والبيان والتحصيل (١٤٩/١٠)، والمهذب (٤٤٨/٣)، والمغني (١٧٨/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٧٨٥/١٦)	

المسألة (١٢٢)	ما يُوجب حد الشرب	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في هذه المسألة في كتاب الأطعمة والأشربة مسألة (١٦)، وقد أحال المؤلف الكلام عنها هنا، والكلام هنا في حكم الشرب، وناسب إعادة الكلام هنا للنظر في حكم إقامة الحد على شاربها، وقد اتفقوا على أنَّ شرب الخمر دون إكراه موجِب للحد سواء أشرب قليلًا أم كثيرًا، والخمر هو عصير العنب المسكر، واختلفوا هل يُقام الحد على من شرب القليل من غير الخمر مما يُسكر كثيره؟، مثل: شرب النبيذ، وهو نقيع الزبيب والحِنطة والذُّرة والشعير ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	شرب كل المسكرات موجب للحد، سواء شرب قليلًا أو كثيرًا جمهور العلماء	شرب المسكرات – غير الخمر– لا يُوجب الحد إذا لم يُسكر أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والأقيسة (ذكره في مسألة حكم شرب النبيذ)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْع – وهو نبيذ العسل– فقال: كل شراب أسكر فهو حرام) [خ]، وهذا عام يشمل القليل والكثير. * حديث ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (كل مُسكر خمر، وكل خمر حرام) [م]، وهذا شامل للقليل والكثير. * حديث جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) [ت/ د/ ن/ حم/ جه/ هق/ وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي].	* قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، لو كانت ثمرات النخيل والأعناب محرَّمة العين لما سماها تعالى رِزقًا حسنًا، فدل أنَّ المحرَّم السَّكَر فيها لا العين. * قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٩١]، عِلة تحريم الخمر العداوة والصد عن الذِّكر، وهذا يُوجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك. * أثر ابن عباس رضي الله عنه قال: (حُرِّمت الخمر لعينها والسُّكْر لغيرها) [ن/ بز/ هق/ وهو موقوف].
الراجح	القول الأول: (شرب كل المسكر موجب للحد ولو للقليل الذي لا يُسكر)؛ بناءً على ترجيح أنَّ شرب القليل من الأنبذة محرَّم لا يجوز	
ثمرة الخلاف	من شرب النبيذ أو أي شيء مما يُسكر كثيره أثم، وعليه حد الشُّرب سواء سكِر أو لم يَسكر	من شرب نبيذ العسل والتِّين والتَّمر والشَّعير والذُّرة ولم يَسكر فلا إثم عليه ولا حد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٨/٢) (٨٨١/١)، والاختيار لتعليل المختار (٩٨/٤)، ومختصر خليل (ص ٢٤٦)، والحاوي الكبير (٣٨٧/١٣)، والمغني (١٥٩/٩)، وكشاف القناع (١١٦/٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٥/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٠٠/١٦)	

المسألة (١٢٣)	مِقدار الجلد في حد الشرب	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ شارب الخمر فاسق إنْ لم يتب وإنْ لم يبلغ به حد السكر (عند الجميع)، أو بلغ به حد السكر فيما سوى الخمر (عند الجمهور خلافًا للحنفية)، واتفقوا على وجوب الحد (الجلد) على شارب الخمر، واختلفوا في مقدار الجلد للحر والعبد، والخلاف حاصله على قولين	
الأقوال ونسبتها	حد الحر في الشرب (٨٠) جلدة، وحد العبد نصف حد الحر الجمهور	حد الحر في الشرب (٤٠) جلدة، واختلفوا في تنصيف الحد للعبد الشافعي/ أحمد (رواية)/ داود/ أبو ثور
سبب الخلاف	لم يرد حدٌّ عن رسول الله ﷺ في الخمر، واختلاف فعل أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ في ضرب الشَّارب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تشاور عمر والصحابة ﷺ لما كثر في زمان عمر ﷺ شرب الخمر، فأشار عليه علي ﷺ أنْ يُجلد ثمانين فقال: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى) [د/ طأ/ ن/ قط/ كم/ هق/ وعند مسلم: قال ابن عوف: فجلد عمر ثمانين]، فجعل حد الخمر حد الفِرية (٨٠) جلدة. ● ليس هناك حد يستوي فيه الحر والعبد، وحد العبد في القذف (٤٠) جلدة، فلا يكون حدًا للأحرار. ● يُنصَّف الحد على العبد قياسًا على حد الزنا.	* لم يكن النبي ﷺ يحد حدًا في شارب الخمر، فلما أتي له برجل شرب الخمر قال: (اضربوه، فمنهم من ضرب بيده ومنهم بنعله ومنهم بثوبه) [خ]، (فلما كان أبو بكر -خليفة- أتي إليه بشارب خمر، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه، فحرزوه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين) [د/ كم/ هق/ طح/ وصححه الحاكم]. * حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطًا)، ورواية: (ضرب الحد -في الخمر- بنعلين أربعين) [حم/ طح/ وصححه الترمذي]. * حديث الذي شرب الخمر في عهد عثمان ﷺ، فأمر عثمان عليا بضربه أربعين، ثم قال: (جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة، وهذا -أي الجلد أربعين- أحب إليَّ) [م/ ونحوه عن علي ﷺ]. ● عند الظاهرية: لا فرق بين حر وعبد في الحدود؛ لعموم الآية: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور:٢].
الراجح	القول الأول: (يُجلد في الخمر (٨٠) جلدة، والعبد نصفه)؛ نظرًا للعلَّة التي زاد بها عمر ﷺ مقدار الحد، وهو كثرة من شرب الخمر، وفي هذا الزمان مُتحقِّق بشكل أكبر، فأوجب التَّغليظ فيه، والقول الثاني في المسألة له مستند من السنة أيضًا	
ثمرة الخلاف	إذا شرب الحر فسكر يُجلد (٨٠) جلدة، وإذا شرب العبد فسكر يُجلد (٤٠) جلدة	- عند الشافعي: حد العبد نصف حد الحر أي (٢٠) جلدة، ويمكن الزيادة على (٤٠) للحر من باب التَّعزير لا الحد - عند داود: حد العبد مثل حد الحر أي (٤٠) جلدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٨٨/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٣٩)، وشرح مختصر خليل (١٠٨/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٤١٢/١٣)، وروضة الطالبين (١٧١/١٠)، والإنصاف (٢٢٩/١٠)، والمغني (١٦١/٩)، والمبدع شرح المقنع (٩٣/٩)، والمحلى (٣٦٧/١٢)، والاستذكار (٩/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٠٤/١٦)	

المسألة (١٢٤)	حكم إقامة السَّيد الحدود على عبده		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الإمام هو من يُقيم حد الخمر على الحر، وكذا سائر الحدود، واختلفوا هل يُقيم السَّيد الحد على عبده؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُقيم السيد على عبده حد الزنا وشرب الخمر وحد القذف إذا ثبت عنده بشهود، لا بعلم نفسه مالك/ أحمد	(لا) يُقيم الحدود على العبيد إلا الإمام أبو حنيفة	يُقيم السيد على عبده جميع الحدود الشافعي/ إسحاق/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر للأصل (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* قوله ﷺ في الأمة إذا زنت: (إنْ زنت فاجلدوها، ثم إنْ زنت فاجلدوها، ثم إنْ زنت فاجلدوها، ثم إنْ زنت فبيعوها ولو بضفير) [خ/ م]، وقوله ﷺ: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) [خ/ م]، فأجاز الجلد دون القطع. ● لأنَّ في الجلد سترًا للعبد، فلو فعله الإمام لنقص من قيمته.	* الإجماع على أنَّ الأصل في إقامة الحدود هو السلطان. * روي عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنَّهم قالوا: الجمعة والزكاة والفيء والحكم إلى السلطان. ● لأنَّ الحدود لا تثبت إلا ببينة أو إقرار ولها شروط. ● لأن الحد حق لله تعالى، فيفوض إلى الإمام فعله.	* أثر علي ﷺ قال: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) [د/ حم/ وصححه الألباني]، ورواية: (خطب علي فقال: أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحدود) [م]. * (قطع ابن عمر عبدًا له سرق) [ش/ طأ]. ● لأنَّ القطع حد، فملك السيد إقامته كالجلد.
الراجح	القول الأول: (يقيم السيد على عبده حد الجلد ونحوه)؛ بدلالة قوله ﷺ في الأمة، أما القطع والقتل فلا يكون إلا للإمام، وقد رجح الوائلي -رحمه الله- هذا القول		
ثمرة الخلاف	أي حد مما فيه جلد فما دونه، للسيد الحق في إقامته على عبده	لو استحق العبد حد جلد أو حد قطع رفع السيد أمره إلى الإمام لتنفيذه	إذا شرب العبد جلده سيده، وإذا سرق قطع سيده يده، وإذا قتل أو ارتدّ قتله سيده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٩٠)، والتجريد (١١/٥٩٣٧)، والتبصرة (١٣/٦٢٣)، وبحر المذهب (١٣/٤٢)، والمغني (٩/٥١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق (٧/٣٦٨٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٨١٨)		

المسألة (١٢٥)	هل يثبت حد الشُّرب برائحة الخمر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ حد الشرب يقام إذا ثبت الشرب ببينة من شاهدي عدل أو إقرار، واختلفوا هل يثبت حد الشرب بشم رائحة الخمر من الشارب دون رؤيته يشرب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الحد بشم رائحة الخمر إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان مالك وأصحابه/ جمهور أهل الحجاز	(لا) يثبت حد الشرب برائحة الخمر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ جمهور أهل العراق/ طائفة من أهل الحجاز/ جمهور علماء البصرة
سبب الخلاف	اختلافهم في تشبيه رائحة من تشم منه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيهًا بالشهادة على الصوت والخط، كما يشهد على الصوت والخط دون رؤية صاحبها وهو يتكلَّم أو يكتب، فكذا يشهد على شارب الخمر بالرائحة. ● لأنَّ الرائحة تدل على شربه، فجرى مجرى الإقرار.	* لأنَّ الروائح تتشابه، وهذه شبهة، والحد يدرأ بالشبهة، فيحتمل أنَّه تمضمض بها أو حسبها أول الأمر ماء أو ظنها لا تُسكر أو كان مكرهًا. ● أثر عمر ﷺ أنَّه قال: (إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، فأقرَّ أنَّه شرب الطلاء، فقال عمر: إني سائل عنه، فإنْ كان يُسكر جلدته) [خ معلقًا]، فلم يجلده بمجرد الرائحة، بل سأله.
الراجح	القول الثاني: (لا يثبت حد الخمر بالرائحة)؛ فأسباب الشبهة في ذلك كثيرة، والأصل براءة الذمة والستر على المسلمين	
ثمرة الخلاف	من شم منه رائحة الخمر أو شهد عليه أنه استفرغ الخمر يقام عليه حد الشرب	من شم منه رائحة الخمر ولا شهود على أنَّه شرب، وأنكر أنَّه شرب، سقط عنه الحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٩٠)، وكنز الدقائق (ص ٣٥٥)، والقوانين الفقهية (ص ٥٩٥)، ومغني المحتاج (٥/٥٢٠)، والروض المربع (ص ٦٧١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٨٢١)	

ثامنًا: كتاب السَّرقة

١٩٩٤

كتاب السَّرقة

ويشمل:

- **حد السَّرقة.**
- **شروط المسروق الذي يجب به الحد.**
- **صِفات السَّارق الذي يجب الحد.**
- **عقوبة السَّارق.**
- **فيما تثبت به جناية السَّرقة.**

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب السَّرقة

١- أجمعوا على أنَّه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع.

٢- أجمعوا على أنَّه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع، إلا أنَّ يكون قاطع طريق شاهرًا للسلاح على المسلمين مخيفًا للسبيل.

٣- اتفقوا على أنَّ من شروط السارق الذي يجب عليه الحد؛ أنْ يكون مكلفًا، سواء كان حرًا أو عبدًا (غير آبق)، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو ذميًا.

٤- جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحِرز في وجوب القطع.

٥- اتفقوا على أنَّ باب البيت وغَلَقَه حرز.

٦- اتفقوا على أنَّ من سرق من بيت دارٍ غير مشتركة السُّكنى أنَّه لا يُقطع حتى يخرج من الدَّار.

٧- اتفق القائلون بالحِرز على أنَّ كل من سُمِّي مُخْرِجًا للشيء من حِرزه وجب عليه القطع، سواء كان من داخل الحِرز أو خارجه.

٨- العلماء اتفقوا على أنَّ كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، فإنَّه يجب في سرقته القطع.

٩- اتفقوا على أنَّ من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أنْ (لا) يكون للسارق فيه شبهة ملك.

١٠- اتفقوا على أنَّ شبهة الملك القوية تدرأ حد السرقة.

١١- اتفقوا على أنَّ الواجب في السرقة القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع.

١٢- أجمعوا على أنَّ المسروق إذا وجِد بعينه يجب أخذه من السارق.

١٣- اتفقوا على أنَّ محل القطع في السرقة في اليد اليمنى.

١٤- اتفقوا على أنَّ لصاحب المال المسروق أنْ يعفو عن السارق، ما لم يرفع ذلك إلى الإمام.

١٥- اتفقوا على أنَّ السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنَّها تثبت بإقرار الحر.

١٩٩٦

كتاب السرقة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٢٦	حكم القطع في الخيانة والاختلاس.	١٤٠	هل يُقطع بسرقة المملوك الكبير؟
١٢٧	هل يُقطع من استعار شيئا ثم جحده؟	١٤١	هل يُقطع بسرقة الحر الصغير؟
١٢٨	قطع العبد الآبق إذا سرق.	١٤٢	لو سرق العبد من مال سيده (ومثله الأمة).
١٢٩	هل من شرط المسروق أن يبلغ نِصابًا؟	١٤٣	إذا سرق أحد الزوجين من الآخر.
١٣٠	مقدار نِصاب السرقة.	١٤٤	سرقة ذوي القرابات من بعضهم.
١٣١	ما يقوّم به النِّصاب في سرقة المتاع.	١٤٥	السرقة من المغنم أو من بيت المال.
١٣٢	لو سرق جماعة نصابًا.	١٤٦	هل يغرم السارق مع القطع؟
١٣٣	متى تقدر قيمة المسروق؟	١٤٧	محل القطع في السرقة الثانية.
١٣٤	هل الحِرز شرط لوجوب القطع في السرقة؟	١٤٨	عقوبة السارق في المرة الثالثة وما بعدها.
١٣٥	الحِرز في الدار المشتركة.	١٤٩	محل القطع لمن يده اليمنى شلَّاء.
١٣٦	هل القبر حِرز؟ (مسألة النبَّاش).	١٥٠	موضع القطع في القدم للسارق.
١٣٧	لو اشترك اثنان في سرقة بيت، أحدهما من داخل البيت والآخر من خارجه.	١٥١	هبة المسروق منه للسارق بعد الرفع للإمام.
١٣٨	هل يُقطع في سرقة المأكولات الرطبة التي يتسارع إليها الفساد، وما أصلها مباح.	١٥٢	هل تثبت السرقة بإقرار العبد على نفسه؟
١٣٩	سرقة المصحف.		

المسألة (١٢٦)	حكم القطع في الخِيانة والاختلاس	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ في السرقة القطع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، والسرقة لغة: أخذ الشيء خفية، وفي الاصطلاح: أخذ مال الغير مستترًا من غير أنْ يُؤتمن عليه. وأجمعوا أنَّه ليس في الخيانة قطع، واختلفوا هل في أخذ المال اختلاسًا قطع؟، والخيانة: أخذ المال المؤتمن عليه، والاختلاس: أخذ المال عيانًا بسرعة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس في الاختلاس قطع الجمهور	يقطع في الاختلاس إياس بن معاوية
سبب الخلاف	قياس الخيانة والاختلاس على السرقة، ومعارضة نص حديث جابر ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ، قال ﷺ: (ليس على المختلِس ولا على المنتهِب ولا على الخائن قطع)، ورواية: (ليس على المختلِس قطع) [حم/ د/ ت/ ن/ دا/ جه/ طح/ هق/ وصححه الترمذي والألباني].	● حديث المرأة المخزومية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وقال: والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها) [خ/ م]، فإذا صح قطع من استعار وجحد فمثله الاختلاس، فيصح القطع فيه.
الراجح	القول الأول: (ليس في الخيانة ولا الاختلاس قطع)، وحديث جابر ﷺ نص في محل النزاع، ولأنَّ السرقة جرم عظيم، فناسب فيه القطع دون غيره	
ثمرة الخلاف	من اختلس مالًا يُضرب ويُحبس ولا تُقطع يده	من اختلس مالًا تُقطع يده كما لو سرق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٣/٢)، والمبسوط (١٦٠/٩)، وكفاية النبيه (٣٤٨/١٧)، والمغني (١٠٣/٩)، والاستذكار (٥٦٥/٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٠/١٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٢٤/١٦)	

المسألة (١٢٧)	هل يُقطع من استعار شيئًا ثم جحده؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب قطع السارق، وأجمع الجمهور أنَّه ليس في الخيانة ولا في الاختلاس قطع، وكذا ليس على الغاصب أو المكابِر قطع إذا لم يكن قاطع طريق (محارِب)، واختلفوا هل يُقطع من استعار متاعًا أو حُليًا ونحوه ثم جحده؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقطع من استعار شيئًا ثم جحده أحمد (مشهور)/ إسحاق	(لا) يُقطع من استعار شيئًا ثم جحده الجمهور
سبب الخلاف	اختلاف الروايات في حديث المرأة المخزومية (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها في المرأة المخزومية قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فكلم أسامة النبي ﷺ، فقال ﷺ: يا أسامة، لا أراك تتكلَّم في حد من حدود الله، ثم قام ﷺ خطيبًا فقال: إنَّما أهلك من كان قبلكم أنَّه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها) [خ/ م]، قال الإمام أحمد: لا أعرف شيئًا يدفع حديث عائشة رضي الله عنها.	* رواية في حديث المخزومية أنها سرقت، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أنَّ قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكلِّم فيها رسول الله؟ فكلَّمه أسامة، فقال له: أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب...) [خ/ م]، فالقطع لها لأنها سرقت، ولذلك قال ﷺ: (إنَّما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه). * الأخذ برواية القطع للاستعارة مخالف للأصول، وذلك أنَّ المعار مأمون، وأنَّه لم يأخذ بغير إذن، فضلًا أنَّه لم يأخذ من حِرز، فكان في الحديث حذف، وهو أنَّها سرقت ثم جحدت، فهي فعلت الأمرين جميعًا؛ الجحد والسرقة.
الراجح	القول الثاني: (لا يُقطع من استعار شيئًا ثم جحده)، ودل عليه رواية السرقة في حديث المخزومية، وقد أيد بعض العلماء هذا بقوله: إنَّ المخزومية كان من شأنها استعارة المتاع وجحده فعرفت بهذا، ثم إنها سرقت، فقيل: المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده قطع ﷺ يدها، يعنون في السرقة لا الجحد، وذِكر العارية إنَّما كان على سبيل التعريف بها، ففي رواية: (أنَّها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ) [جه/ وضعفه الألباني]	
ثمرة الخلاف	من استعار شيئًا ثم جحده تُقطع يده إنْ ثبت عليه ذلك بإقرار أو شهادة إذا بلغ المستعار حد النِّصاب	من استعار شيئًا ثم جحده يُؤدَّب بتعزير دون القطع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٣/٢)، وفتح القدير (٣٧٣/٥)، والتلقين (٢٠٢/٢)، وكفاية النبيه (٣٤٩/٧)، ومسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٤٢٩)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٧٢/١٢)، ومعالم السنن (٣٠٨/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٢٤/١٦)	

المسألة (١٢٨)	قطع العبد الآبق إذا سرق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من شروط السارق الذي يجب عليه الحد، أنْ يكون مكلفًا، سواء كان حرًا أو عبدًا (غير آبق)، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو ذميًّا، واختلفوا في العبد الآبق (الذي هرب من سيده)، إذا سرق هل يُقام عليه حد السرقة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقطع العبد الآبق إذا سرق أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يُقطع العبد الآبق إذا سرق ابن عباس ﷺ/ عثمان ﷺ/ مروان/ عمر بن عبد العزيز
سبب الخلاف	روي الخلاف فيه في الصدر الأول، ثم لم يختلف فيه بعد العصر المتقدِّم، هل الإجماع ينعقد بعد وجود الخلاف في العصر المتقدِّم أو لا ينعقد؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* عموم الأدلة في قطع السارق من قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، وقوله ﷺ: (تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا) [خ/ م]، ولم يُفرِّق بين حر وعبد، ولا بين آبقٍ ومن تحت سيده. * الحكم في المسألة قطعي للإجماع عليه بعد الصدر الأول، فالإجماع ينعقد بعد وجوب الخلاف في العصر المتقدِّم.	* يُشبه سقوط الحد عن العبد الآبق بسقوط شطر الحد عنه في الحدود التي تُشطَّر، يعني قياس الشبهة، فكما لا يُقتل العبد في حد الزنا ولو كان محصنًا، وكما يتنصَّف حد الجلد عليه في القذف وشرب الخمر، كذلك لا تُقطع يده، لأنَّ القطع لا يتنصَّف، والأصل في عقوبة العبد أنها تتنصف. ● لأنَّ قطع يد العبد بغير إذن سيده تفويت لحق سيده وعبده غائب. ● لأنَّ قطع يد العبد الآبق قضاء على سيده، ولا يُقضى على الغائب.
الراجح	القول الأول: (يقطع العبد الآبق)، وهذا الحكم مجمع عليه الآن، ويؤيده عموم الأدلة التي لم تفرق بين عبد آبق وغير آبق، وهو فعل ابن عمر ﷺ [عب]، وما روي عن ابن عباس ﷺ: (أنه لا يرى على عبد آبق قطع) [عب] خلاف متقدم وقع بعده الإجماع، وقد ضعف ابن رشد التشبيه بسقوط الحد	
ثمرة الخلاف	لو كان العبد آبقا وسرق ما قيمته نصاب تقطع يده كما تقطع يد الحر والعبد غير الآبق	إذا سرق العبد ولو نصابا يعزر ولا تقطع يده إلا بإذن سيده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٥/٢)، وبدائع الصنائع (٦٧/٧)، والبحر الرائق (٥٤/٥)، والمدونة (٤٦٢/٤)، وبحر المذهب (٨٠/١٣)، والمغني (١٢٧/٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٠/٢)، والاستذكار (٥٣٩/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٢٧/١٦)	

المسألة (١٢٩)	هل من شرط المسروق أنْ يبلغ نِصابا؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب قطع السارق، واختلفوا هل يجب أنَّ يبلغ المسروق نصابًا (أي: مقدارًا معينًا) حتى يجب فيه القطع (على خلاف في تقديره بين من اشترطه) أو ليس للمسروق نِصاب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط في المسروق بلوغ النِّصاب الجمهور	(لا) يُشترط في المسروق بلوغ نِصاب معين الحسن البصري/ الخوارج/ طائفة من المتكلمين
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأحاديث والآية المطلقة التي لم تحدد نصابًا، والأحاديث التي حددت نصابًا (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● الأحاديث التي حددت نصاب السرقة، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ: (تُقطع اليد في رُبع دينار فصاعدًا) [خ/ م].	* عموم قوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة:٣٨]، فلم يُحدد قليلًا من كثير. * حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لعن الله السارق، يسرق بيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده) [خ/ م]. ● لأنَّ السرقة إنْ كانت من حِرز يستوي فيه القليل والكثير.
الراجح	القول الأول: (يُشترط للمسروق بلوغ النِّصاب)؛ فالأحاديث التي وردت في النِّصاب مُقيِّدة للأدلة الواردة في القطع مطلقًا بدون نِصاب، وممكن أنْ تُحمل أدلة الإطلاق على أنها مُتقدِّمة، ثم جاءت الأحاديث المقيِّدة	
ثمرة الخلاف	من سرق مالًا بلغ نِصابًا (على خلاف في مقداره) قُطع، ومن سرق شيئًا تافها دون النِّصاب فلا يُقطع	من سرق مالًا أو متاعًا قلَّ أو كثر قُطعت يده ولو لم يبلغ نِصابًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٥/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٠٢/٤)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص ١١٦)، وتحفة المحتاج (١٢٤/٩)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٦٦/١٢)، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ (رقم ١٥٩١)، والمغني (١٠٥/٩)، والأوسط (٢٨٢/١٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٠/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٢٩/١٦)	

المسألة (١٣٠)	مِقدار نِصاب السَّرقة	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى اشتراط بلوغ النِّصاب حتى تُقطع يد السارق، قال ابن رشد –رحمه الله–: الذين قالوا باشتراط النِّصاب في وجوب القطع (الجمهور) اختلفوا في قدره اختلافًا كثيرًا، إلا أنَّ الاختلاف المشهور الذي يستند إلى أدلة ثابتة قولان، ثم ذكر أقوالًا أخرى غير مشهورة؛ كقول ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا تُقطع اليد في أقل من خمسة دراهم، وقول بعض الصحابة كأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ: تُقطع في أربعة دراهم فصاعدًا، وقول عثمان البتي: تُقطع في درهمين، وحاصله أنَّ الخلاف المعتبر في مِقدار النِّصاب عند الأئمة الأربعة على قولين	
الأقوال ونسبتها	مِقدار النِّصاب في السرقة (٣) دراهم أو ربع دينار مالك/ الشافعي/ أحمد	مِقدار النِّصاب في السرقة (١٠) دراهم أو دينار أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاختلاف في ثمن المجن في عهد النبي ﷺ	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم) [خ/ م]. * حديث عائشة ، قال ﷺ: (تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا) [خ/ م]. * حديث عثمان ﷺ: (أنَّ سارقًا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة (فاكهة)، فقوِّمت بثلاثة دراهم، فقطع عثمان يده) [طأ].	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم)، كانت قيمة المجن (١٠) دراهم، وقد خالف ابنَ عمر كثيرٌ من الصحابة في قيمة المجن، فعن ابن عباس ﷺ قال: (كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم) [ن/ قط/ طح/ هق/ كم/ وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه]. * لأنَّه ما دام وجد الخلاف في ثمن المجن، وجب أنْ لا تُقطع اليد إلا بيقين؛ درءًا بالشبهة.
الراجح	قال ابن رشد –رحمه الله– عن دليل الحنفية (القول الثاني): هذا الذي قالوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة: (تُقطع اليد في ربع دينار)، ثم قال: القطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال، والقطع في عشرة دراهم أدخل في باب التَّجاوز والصَّفح عن يسير المال وشرف العضو. اهـ. وما روي من التقدير بـ(١٠) دراهم لو صح لا يدل على عدم القطع فيما دونها. ونصاب السرقة مقداره قليل، فهو مقدَّر بالريال بحدود (٢٧) ريالًا إنْ قلنا النِّصاب (٣) دراهم، ومقدر بـ(٩٠) ريالا إنْ قلنا النصاب (١٠) دراهم	
ثمرة الخلاف	من سرق (٩) دراهم مثلًا أو متاعًا قيمته كذلك قُطعت يده	من سرق (٩) دراهم مثلًا أو متاعًا قيمته كذلك لم تُقطع يده، والدينار عندهم يساوي (١٠) دراهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٩٥، ٧٩٧)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/٢١١)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص١١٦)، وتحفة المحتاج (٩/١٢٤)، والمغني (٩/١٠٥)، ومسائل الإمام أحمد لابن هانئ (رقم١٥٦١)، والاستذكار (٧/٥٣٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٨٢٩)	

المسألة (١٣١)	ما يقوَّم به النِّصاب في سِرقة المتاع			
تحرير محل الخلاف	تقدَّم في المسألة السابقة أنَّ نصاب السرقة (٣) دراهم أو ربع دينار عند الأئمة الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة، وقد اختلف الأئمة الثلاثة فيما يقوَّم به نِصاب السرقة لمن سرق متاعًا أو طعامًا أو غيره ولم يسرق ذهبًا ولا فِضة، فإذا اتَّفق أنَّ قِيمته (٣) دراهم وربع دينار أيضًا فلا إشكال، لكن إذا اختلفت قيمته بين الدرهم والدينار فبم يُقوَّم؟ والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يُقوَّم نِصاب المسروقات بالدراهم مالك (مشهور)/ أحمد (رواية)	يُقوَّم نِصاب المسروقات بالدينار الشافعي/ داود/ أبو ثور/ الأوزاعي	يُقوَّم نِصاب المسروقات بالغالب من نقود البلد من دراهم أو دنانير مالك (رواية البغداديين)	يُقوَّم نِصاب المسروقات بالأقل من سعر الدينار أو الدرهم أحمد (المذهب)
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل الأحاديث المحدِّدة لمقدار النِّصاب من الذهب والفضة، والاختلاف في الأولى منها أنْ يكون أصلًا للتَّقييم (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قطع في مِجن قيمته ثلاثة دراهم) [خ/ م]. * قضاء عثمان ﷺ: (أنَّ سارقًا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجَّة، فأمر عثمان أنْ تقوَّم، فقومت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهمًا بدينار، فقطع عثمان يده) [طأ].	* حديث عائشة رضي الله عنها: (تُقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا) [خ/ م]، فالأصل هو الرجوع إلى مقدار ربع دينار. * لأنَّ الدينار (الذهب) هو الأصل في جواهر الأرض كلها.	● ثبت في الحديث تقويم نصاب السرقة بالدراهم والدنانير، فيُعمل بعرف أهل البلد الغالب في التعامل، فالعرف محكم.	● لأنَّ سعر الصرف يتغير بتغير الأزمان، فقد كان العرف على عهد النبي ﷺ اثني عشر درهمًا بدينار، وبعد ذلك فرض عمر ﷺ الدية (١٢) ألف درهم أو ألف دينار، ونُقل عنه أنَّه جعل على أهل الورق (١٠) آلاف درهم، فيُحمل ذلك على تغير الصرف، والأصل أنَّ نصاب السرقة محدَّد بإحدى قيمتين، أيهما بلغ قطع.
الراجح	رجَّح ابن رشد –رحمه الله– القول الثاني: (يُقوَّم نِصاب المسروقات بالدينار) فقال: الجمع بين حديث ابن عمر ﷺ وحديث عائشة رضي الله عنها وفعل عثمان ﷺ ممكن على مذهب الشافعي، وغير ممكن على مذهب غيره، فإنْ كان الجمع أولى من الترجيح فمذهب الشافعي أولى المذاهب. واعتذر الشافعي عن حديث عثمان ﷺ من قِبل أنَّ الصرف كان عندهم في ذلك الوقت اثنا عشر درهمًا			
ثمرة الخلاف	من سرق عرضًا قيمته (٣) دراهم قُطع وإنْ لم يساو ربع دينار	من سرق عرضًا قيمته (٣) دراهم وكانت قيمتها أقل من ربع دينار (لم) يُقطع	إذا غلب على عملة البلد الدرهم يُقوَّم المسروق بالدرهم، وإذا غلب الدينار يُقوَّم بالدينار	إذا بلغت قيمة المسروق (٣) دراهم ولم يبلغ ربع دينار أو العكس ففي الحالين يُقطع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٧٩٦، ٧٩٧)، وتبيين الحقائق (٣/٢١١)، وإرشاد السالك (ص ١١٦)، وتحفة المحتاج (٩/١٢٤)، والمغني (٩/١٠٥)، والاستذكار (٧/٥٣٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٦/٩٨٣٢)			

المسألة (١٣٢)	لو سرق جماعة نصابًا	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّه لو سرق شخص واحد نصابًا من حِرز أنَّه يُقطع، وكذا لو سرقت جماعة؛ وتبلغ سرقة كل واحد منهم نصابًا، كما لو سرق ثلاثة (٩) دراهم (عند الأئمة الثلاثة) أو سرقوا (٣٠) درهمًا (عند أبي حنيفة)، فلا خلاف أنهم يُقطعون جميعًا، واختلفوا فيما لو سرقت جماعة نصابًا واحدًا، كما لو سرقوا ثلاثة (٣) دراهم (حسب الخلاف في نصاب السرقة) فهل يُقطعون؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو سرقت جماعة نصابًا واحدًا قُطعوا جميعًا مالك/ أحمد/ أبو ثور	لو سرقت جماعة نصابًا واحدًا فلا قطع على أحد منهم أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل يُنظر إلى النِّصاب باعتبار المال المسروق أو باعتبار النِّصاب لكل سارق؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ عقوبة السرقة تتعلَّق بقدر المال المسروق، فإنَّ النصاب هو الذي يُوجب الحد، وقد سرقوا نصابًا. ● لأنَّ الجماعة استووا في هتك الحِرز، والنصاب يُوجب القطع، فاستوى فيه الواحد والجماعة، كالقصاص.	* لأنَّ القطع بالسرقة متعلِّق ببلوغ النصاب لكل سارق لا بما دونه لمكان حرمة اليد، فلا تُقطع أيدٍ كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع واحد. ● لأنَّه ليس كل واحد منهم سارقًا للنصاب، فلا قطع، كما لو سرق كل واحد منهم دون النصاب.
الراجح	رجح الشيخ الوائلي –رحمه الله– القول الثاني: (لو سرقت جماعة نصابًا فلا قطع)، وقال: هذا القول أحب إلي؛ لأنَّ القطع هاهنا لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، ولأنَّه شُبهة تدرأ الحد	
ثمرة الخلاف	لو أخرجت جماعة (٣) دراهم من الحِرز معًا قُطعت أيديهم جميعًا واشترط مالك: أنْ يكون المسروق لا يمكن إخراجه إلا بالجماعة، كالصندوق الثقيل	لو سرقت جماعة (١٠) دراهم (عند أبي حنيفة) أو (٣) دراهم (عند الشافعي) ضمنوا المسروق، ولا يُقطع أحد منهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٧/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٢٦٩/٦)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٢٧/٤)، ومغني المحتاج (٤٦٨/٥)، والإنصاف (٢٦٧/١٠)، والاستذكار (٥٥٦/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٣٥/١٦)	

المسألة (١٣٣)	متى تُقدَّر قيمة المسروق؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في أنَّ من سرق وقُدِّرت سرقته زمنَ السرقة بنصاب، ثم قُدِّرت سرقته زمنَ القطع بذلك النصاب، فإنَّه يُقطع، واختلفوا هل يُقطع من قُدِّرت سرقته بزمن السرقة بنصاب ثم نقصت قيمته عند القطع، أو عكس ذلك، فهل يُقطع أو لا يُقطع؟، أو بمعنى آخر هل تُقدَّر قيمة المسروق وقت السرقة أو وقت القطع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقدَّر المسروق يوم السرقة مالك/ الشافعي/ أحمد	يُقدَّر المسروق يوم الحكم على السارق بالقطع أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يتعلَّق الحكم بتقدير النصاب وقت السرقة أو وقت الحكم بالسرقة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ العِبرة بقيمة المسروق يوم السرقة، فمقدار النصاب متعلِّق به، فلو لم يبلغ ما سرقه نصابًا لم يُقطع أصلًا. • لأنَّ المسروق قد يطرأ عليه ما يغير قيمته بعد السرقة لمكان السرقة.	• لأنَّ السرقة متعلِّقة بالنصاب، فإذا نقص السعر يوم الحكم عن النصاب لنقصان سعر المسروق لا يكون سرق نصابًا، وهذه شبهة تدرأ الحد.
الراجح	القول الأول: (يقدر المسروق يوم السرقة)؛ لأنَّ الحكم بالسرقة وعدمها وبلوغ النصاب وعدمه يكون وقت السرقة لا بعدها ولا قبلها، وأما الاحتياط أنْ يقدر يوم الحكم إذا اختلف السعر	
ثمرة الخلاف	لو سرق متاعًا قُدِّر يوم السرقة بـ(٣) دراهم، ثم قُدِّر يوم القطع بدرهمين يُقطع، ولو سرق متاعًا قدر بدرهمين ثم قُدِّر يوم الحكم بـ(٣) دراهم (لا) يُقطع	يُقدَّر المسروق يوم السرقة ويوم الحكم عليه بالقطع، فإنْ نقص عن النصاب يوم الحكم عليه بالقطع لنقصان العين يُقطع، وإنْ نقص لنقصان السعر (فلا) يُقطع في ظاهر الرواية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٨/٢)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٤/٥)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٤١/٤)، ومغني المحتاج (٤٦٥/٥)، والروض المربع (ص ٦٧٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٣٧/١٦)	

المسألة (١٣٤)	هل الحِرز شرط لوجوب القطع في السرقة؟	
تحرير محل الخلاف	الحرز حده أنْ يكون مكان تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها، قال ابن رشد: الحِرز عند مالك بالجملة: كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه. مثل الأغلاق والحظائر وما أشبه ذلك، لكي يكون فعل السارق يتَّصف بالإخراج من الحِرز، وقد اختلفوا هل الحِرز شرط لوجوب القطع مع النصاب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشترط وجود الحِرز لوجوب القطع جميع فقهاء الأمصار وأصحابهم	الحِرز (ليس) بشرط لوجوب القطع أهل الظاهر
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار التي مفهومها وجود الحِرز، والعموم والآثار التي ظاهرها عدم اشتراط الحِرز (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا قطع في ثمر معلّق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) [طأ/ وهو مرسل من رواية مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي]. * حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أنَّ رجلًا من مزينة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حَريسة جبل؟ فقال: هي ومثلها، والنَّكال (العقوبة)، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، قال: فكيف ترى في الثمر المعلّق؟ قال: هو ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلّق قطع، إلا فيما آواه الجَرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع) [كم/ د/ ن/ جه/ هق/ وصححه الألباني]. ● لأنَّ لفظ السرقة مأخوذ من المسارقة، فلا يكون الرجل سارقًا إلا فيما أخذ مما أخفي عنه وأحرز دون مسارقة العيون، أما بدون حِرز فهو مختلس أو خائن.	* قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، ولم يذكر الحِرز شرطًا للقطع، فتُحمل الآية على عمومها إلا ما خصصته السنة الثابتة في مِقدار النصاب الذي يُقطع فيه. ● حديث أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) [خ/ م]، ولم يذكر الحِرز، والبيضة ونحوها مما لا حِرز لها غالبًا. ● حديث عائشة رضي الله عنها في المرأة المخزومية، قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر ﷺ بقطع يدها) [خ/ م]، وهذا أمرٌ بقطع ما لا حِرز فيه.
الراجح	القول الأول: (يُشترط وجود الحِرز)، حتى إنَّ ابن المنذر نقل الإجماع عليه، وقال ابن رشد: هذا قول جميع فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم وأصحابهم، ونقل الاتفاق عليه	
ثمرة الخلاف	من سرق ثمرًا من بستان أو شاة من جبل أو مرعى بلا حراسة فلا قطع عليه، لكن يُعزَّر	من سرق ثمرًا من بستان مفتوح أو شاة من جبل ترعى بلا حراسة عليها، وبلغ المسروق نصابًا يُقطع به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٨/٢)، والدر المختار (٩٦/٤)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٢٤٦/١٠)، والبيان في مذهب الشافعي (٤٤٤/١٢)، والإشراف على مذاهب العلماء (٢٠١/٧)، والمغني (١١٠/٩)، والمحلى (٣١٠/١٢)، والاستذكار (٥٣٠/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٣٨/١٦)	

المسألة (١٣٥)	الحِرز في الدَّار المشتركة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ باب البيت المستقل حرزٌ بإغلاقه، واتفقوا على أنَّ الدار (غير) مشتركة السكنى حرزٌ يُقطع به بإخراج المسروق من الدار، واختلفوا في الحِرز للدار المشتركة، ويُقصد بالدار المشتركة: الدار التي في داخلها عدة بيوت، وممكن أنْ تشبهها الآن بالعمارة التي فيها عدة شقق، أو بالفندق الذي فيه عدة غرف، فمن سرق من دار (عمارة) مشتركة، فيها عدة بيوت (شقق)، فما الحرز بها ليكون سارقًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	في الدور المشتركة تُقطع اليد بالسرقة إذا أخرجه من البيت (الشقة) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ (أكثر الفقهاء ممن اشترط الحرز)	في الدور المشتركة (لا) تُقطع اليد بالسرقة إلا إذا أخرجه من الدار (العمارة) صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف/ محمد بن الحسن)
سبب الخلاف	اختلافهم في تفسير مفهوم الحِرز في الدار المشتركة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الدار المشتركة ليست بحِرز لواحد من السكان دون الآخر، بينما البيت حِرز لكل واحد له بيت.	• لأنَّ الدار مع اختلاف بيوتها حِرز واحد.
الراجح	القول الأول: (تُقطع اليد بالسرقة في الدور المشتركة إذا أخرجه من البيت)؛ فالدور (العمائر) المشتركة تكون مداخلها وممراتها ومرافقها مشتركة لا ملك لأحد خاص فيها، بينما البيت (الشقة) خاص بمالكه، فيكون هو الحِرز	
ثمرة الخلاف	لو سرق من بيت (شقة) في دار (عمارة) وبعد خروجه من البيت وقبل خروجه من الدار قُبض عليه اعتُبر سارقًا وقطعت يده	لو سرق من بيت في دار، وبعد خروجه من البيت وقبل خروجه من الدار قُبض عليه لم يُعتبر سارقًا سرقة توجب قطع اليد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٩/٢)، والأصل (٢٦١/٧)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٣٣/٤)، والأم (١٦١/٦)، والكافي لابن قدامة (٧٨/٤)، وكشاف القناع (١٣٥/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٤٢/١٦)	

المسألة (١٣٦)	هل القبر حِرز؟ (مسألة النَّبَّاش)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أشياء أنَّها حِرز، فباب البيت حِرز، وباب الدار للبيوت غير المشتركة حِرز، واختلفوا هل القبر حِرز؟، بحيث لو قام أحد بنبش القبر وأخذ ما على الميت هل يكون سارقًا من حِرز؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	القبر حِرز مالك/ الشافعي/ أحمد/ عمر بن عبد العزيز	القبر (ليس) بحِرز أبو حنيفة/ الثوري/ زيد بن ثابت ﷺ
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم الحِرز (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• القبر حِرز للميت، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (سارق أمواتنا كسارق أحيائنا) [تخ/ سنن]، فتُقطع يده؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]. • لأنَّ الكفن ملك للميت في حياته، فلا يزول عنه ملكه في مماته مع حاجته إليه.	• لأنَّ الحِرز ما يُوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوُضع في القبر للحفظ. • لأنَّ الكفن لا مالك له، فالميت لا يملكه؛ لأنَّه لا ملك للميت، والورثة ليس يملكونه لأنَّ الوارث إنَّما يملك ما فضل عن حاجة الميت. • لأنَّه لا قطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه، ولم يوجد ذلك. • لأنَّ الكفن المدفون بمنزلة الدراهم المدفونة.
الراجح	مال الشيخ الوائلي للقول الأول: (القبر حِرز)، وانتصر لهذا القول بالرَّد على أدلة الحنفية، ولعل هذا هو الأقرب؛ قفلًا لباب انتهاك حُرمة الميت، وهذا في الأكفان المشروعة، أما الأكفان البدعية التي يُدفن معها المال والذهب وغيره فالقبر ليس بحرز لها	
ثمرة الخلاف	لو سرق النباش من قبر الميت فأخذ الكفن وكانت قيمته (٣) دراهم فأكثر، فعليه القطع، وقيَّده الشافعي وأحمد بالكفن المشروع	لو سرق النباش ما في قبر الميت فلا قطع عليه، لكن يُعزَّر دون الحد ويغرم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٩٩/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٣٠٤/٦)، والمدونة (٥٣٧/٤)، الأم (١٦١/٦)، ومختصر الخرقي (ص ١٣٥)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٤٣/١٦)	

المسألة (١٣٧)	لو اشترك اثنان في سرقة بيت، أحدهما من داخل البيت والآخر من خارجه			
تحرير محل الخلاف	اتفق القائلون بالحرز على أنَّ كل من سُمِّي مُخرجًا للشيء من حِرزه وجب عليه القطع، سواء كان من الحِرز أو من خارجه، واختلفوا لو اشترك اثنان في سرقة بيت، أحدهما من داخل البيت قرّب المتاع إلى ثقب في البيت وقام الآخر من خارج البيت فتناوله، فمن السارق منهما الذي يُقطع؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	القطع على الذي خارج البيت المتناول للمتاع مالك (مشهور)/ الشافعي	(لا) قطع على واحد منهما أبو حنيفة/ مالك (رواية)	القطع على المقرِّب للمتاع من داخل البيت مالك (رواية)	القطع على الاثنين الذي في الداخل والذي في الخارج أحمد
سبب الخلاف	الخلاف آيل إلى انطلاق اسم المُخرج من الحِرز على أحد المشتركين في السرقة من داخل أو خارج المنزل			
الأدلة	● لأنَّ المتناول له من خارج البيت هو المُخرج حقيقةً للمتاع، فهو المُخرج له من البيت، أما الذي في الداخل فهو محرّك للمتاع من طرف إلى طرف آخر في البيت.	● لأنَّه لا يصدُق على أحدهما أنَّه سارق كاملًا، فالذي داخل البيت ناقل للمتاع مع تعريضه للتلف، والذي خارج البيت أخذ المتاع من ثقب، أي أخذ المتاع من غير حِرز، وهذه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.	● لأنَّ الذي في الداخل هو السارق المنتهك للحِرز، أما الذي في الخارج فهو بمنزلة الآلة لمن في الداخل.	● لأن الاثنين اشتركا في هتك الحِرز وإخراج المتاع.
الراجح	لا يوجد دليل قطعي في المسألة، وهناك تفصيلات فيها، كما لو مدَّ الذي في الخارج يده فأخذ المسروق، أو مدَّ الذي في الداخل يده وأعطاه لمن في الخارج أو رماه له في الطريق أو التقت أيديهما وسط الثقب، أو تعاونا في الثقب وأخرج المتاع أحدهما، والذي يظهر أنَّ القول الرابع: (يُقطعان جميعًا) هو الأقرب؛ فكلاهما في الحقيقة سارق بالتعاون، كما لو تمالأ جماعة على شخص فقتلوه، كلهم يقتل			
ثمرة الخلاف	إذا اشترك اثنان في السرقة، فمنتهك الحِرز هو الذي في الخارج، وتقع عليه عقوبة القطع، والآخر يعزر	إذا اشترك اثنان في السرقة من داخل وخارج البيت فلا تُسمَّى سرقة، وكلاهما يُعزر	إذا اشترك اثنان في السرقة، فالذي في الداخل يقطع، والذي في الخارج يُعزر	إذا اشترك اثنان في السرقة، فالذي في الداخل والخارج كلاهما منتهك للحِرز، فيُقطعان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٠/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٣٠٠/٦)، والمقدمات الممهدات (٢٠٩/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٩٤/١٣)، والمغني (١١٠/٩)، وكشاف القناع (١٣٣/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٤٦/١٦)			

المسألة (١٣٨)	هل يُقطع في سرقة المأكولات الرطبة التي يتسارع إليها الفساد، وما أصلها مباح	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ كل متملّك –غير ناطق– يجوز بيعه وأخذ العِوض منه؛ فإنَّه يجب في سرقته القطع، ولا خلاف بينهم أنَّه يُقطع في سرقة المأكولات التي لا يتسارع إليها الفساد؛ كالحِنطة والسكر، واختلفوا في سرقة المأكولات الرَّطبة التي يتسارع إليها الفساد؛ كالفاكهة والشيء المطبوخ، والأشياء التي أصلها مباح؛ كالصيد والحطب والعشب، هل يُقطع في سرقتها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقطع في سرقة الطعام الرَّطْب وما أصله مباح وفي كل متموَّل يجوز بيعه وأخذ العوض فيه الجمهور	(لا) يُقطع في سرقة الطعام الرَّطْب ولا في ما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاختلاف في حمل الحديث: (لا قطع في ثمر ولا كَثَر) على الثمر المعلَّق أو المحاز، ومعارضته للعموم، والشبهة في المال الذي أصله مباح (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، وقوله ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار) [خ/ م]، (وقطعه ﷺ في مجن فيمته ثلاثة دراهم) [خ/ م]، ولم يفرق بين مسروق ومسروق. ● حديث عثمان رضي الله عنه: (أنَّ سارقًا سرق في زمانه أترجةً، فأمر عثمان فقومت بثلاثة دراهم، فقطع يده) [طأ]، وهذا طعام. ● لأنَّ المأكول ونحوه مال يتمول به عادة ويرغب فيه، فيقطع سارقه.	* قوله ﷺ: (لا قطع في ثمر ولا كَثَر) [حم/ د/ ت/ طأ/ جه/ دا/ وصححه الألباني]، والكَثَر –بفتح الكاف والثاء– جُمّار النخل، دل الحديث على عدم القطع في الثمر ونحوه. * لا يُقطع فيما أصله مباح كالعشب والحطب، للشبهة التي فيها، فهي لكل مالك؛ لحديث: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار) [سنن/ هق/ بغ/ ومعناه عند البخاري ومسلم]، واتفقوا على أنَّ من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أنْ لا يكون للسارق فيه شبهة ملك.
الراجح	القول الأول: (يُقطع في سرقة كل متموَّل يجوز بيعه)، ويُحمل حديث: (لا قطع في ثمر ولا كَثَر) على ما لم يُحرز في البيدر (المخزن)، ويؤيده حديث: (لا قطع في ثمر معلَّق ولا في حريسة جبل) [طأ/ وهو مرسل]	
ثمرة الخلاف	من سرق فاكهة أو عشبًا للغير أو حطبًا أو أي شيء يُباع بثمن، يُقطع إنْ بلغ نصابًا وكان في حِرز	لا يُقطع في سرقة التافه الحقير كعشب وحطب وسمك وطير ودجاج وأشنان وفحم وملح ولا فيما يتسارع فساده كفاكهة ولحم، وضابطه: لا قطع في كل تافه في دار الإسلام، كالحطب أو ما يتسارع إليه الفساد كالفواكه ولو كان محرزًا وبلغ النصاب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٠/٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٩١/٤)، والمدونة (٣٤٢/٢)، والأم (١٥٩/٦)، والمبدع شرح المقنع (٤٣٠/٧)، وشرح مشكاة المصابيح (٢٣٥٧/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٤٧/١٦)	

المسألة (١٣٩)	سرقة المصحف	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ كل متملّك يجوز بيعه وأخذ العِوض فيه؛ فإنَّه يجب في سرقته القطع، ما خلا ما تقدَّم من الخلاف في المسألة السابقة، واختلفوا فيمن سرق المصحف هل يُقطع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقطع سارق المصحف مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)	(لا) يُقطع سارق المصحف أبو حنيفة/ أحمد (المعتمد)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم الشبهة التي تَدرأ الحد وما ليس بشبهة، والخلاف في حكم بيع المصحف (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	● عموم الآية: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، وحديث: (تُقطع اليد في ربع دينار) [خ/ م]، ولم يُفرّق بين المصحف وغيره. ● لأنَّ المصحف متقوَّم، فإذا بلغت قيمته نصابًا وجب القطع بسرقته، ككتب العلم والفقه والحديث.	* لأنَّه لا يجوز بيع المصحف؛ إذ المقصود منه كلام الله تعالى، ولا يجوز أخذ العوض عليه. * لأنَّ لكل مسلم حقًّا في المصحف، فهو ليس بمال. ● لأنَّه لما كان للمسلم حق التَّعلم من المصحف إذا احتاج إليه، صار له شبهة في درء الحد عن سارقه، كما لا يسعْ منعه منه إذا احتاج للمصحف.
الراجح	القول الأول: (يُقطع سارق المصحف)؛ بناء على أنَّه يجوز بيع المصحف؛ لأنَّ المقصود منه الورق لا كلام الله تعالى، ويدل عليه أنَّ بعض المصاحف لها قيمة عالية، خصوصًا المصاحف النَّادرة والقديمة، وتختلف قيمها باختلاف جودة طباعتها، والقول بعدم القطع يفتح بابًا عظيمًا من الفساد	
ثمرة الخلاف	من سرق مصحفًا من بيت أو محل أو متحف أو غيره وكانت قيمته (٣) دراهم أو أكثر قُطعت يده	من سرق مصحفًا من بيت أو محل أو متحف لا تُقطع يده ولو كانت قيمته أكثر من النصاب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٢/٢)، وشرح مختصر الطحاوي (٢٩٣/٦)، والمدونة (٥٣٦/٤)، ومختصر المزني (٣٧٠/٨)، وكشاف القناع (١٣٠/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٤٩/١٦)	

المسألة (١٤٠)	هل يُقطع بسرقة المملوك الكبير؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى أنَّ من سرق عبداً مملوكًا صغيرًا أعجميًا لا يفقه ولا يعقل الكلام أنَّه يُقطع، خلافًا لأبي يوسف، واختلفوا لو سرق مملوكًا كبيرًا يفقه هل يُقطع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من سرق عبدًا كبيرًا فصيحًا لم يُقطع أبو حنيفة/ مالك (المذهب)/ الشافعي/ أحمد	من سرق عبدًا كبيرًا فصيحًا قُطع مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل يُنظر إلى المملوك الكبير إذا سُرق على أنَّه مال، أو على أنَّه لا يمكن سرقته؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الكبير الفصيح الذي يُفرِّق بين أمر سيده وغيره لا يُسمَّى مسروقًا بل مخادعًا، وإنْ أخذه قهراً لا يُسمَّى آخذه سارقًا بل غاصبًا.	• لأنَّه سرق مالًا مملوكًا تبلغ قيمته نصابًا، والعبد صغيرًا أو كبيرًا من المال الذي يمكن سرقته، فمحصلته أنَّه سرق مالًا.
الراجح	القول الأول: (من سرق عبدًا كبيرًا فصيحًا لم يُقطع)؛ لعدم تحقق معنى السرقة فيه، كما لو سرق حرًا كبيرًا	
ثمرة الخلاف	إن سرق عبدًا كبيرًا فصيحًا لا يُقطع، وإنْ كان كبيرًا لكن أعجميًا قُطع	من سرق عبدًا ولو كان كبيرًا فصيحًا يُفرِّق بين أمر سيده وغيره يُقطع به
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٢/٢)، واللباب (٢٠٤/٣)، والتاج والإكليل (٤١٤/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٠٣/١٣)، والكافي لابن قدامة (٧٣/٤)، والأوسط (٢٩٤/١٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٠/١٦)	

المسألة (١٤١)	هل يقطع بسرقة الحر الصغير؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى القطع بسرقة العبد المملوك الصغير الأعجمي الذي لا يفقه ولا يعقل الكلام، خلافًا لأبي يوسف، واختلفوا هل يُقطع بسرقة الحر الصغير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقطع من سرق الحر الصغير مالك/ إسحاق	(لا) يُقطع من سرق الحر الصغير أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	الاختلاف في تشبيه الحر الصغير بالعبد الصغير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الحر الصغير غير مميز، فأشبه العبد. • لأنَّه سرق نفسًا مضمونة، فتعلَّق به القطع، كما لو سرق بهيمة. • روي أنَّه ﷺ: (أُتي برجل يسرق الصبيان فأمر به فقُطع) [مح/ وأشار ابن حزم إلى ضعفه].	• لأنَّ الحر الصغير ليس بمال، ولا يقوَّم بمال كما يقوَّم العبد.
الراجح	القول الثاني: (لا يُقطع من سرق الحر الصغير)، إلا أنَّ هذا الفعل قد يترَّتب عليه عقوبة أكبر بحسب شناعة الفعل وبقدر ما يُدخل من الرعب في قلوب الناس	
ثمرة الخلاف	من سرق طفلًا حرًا صغيرًا لا يتكلَّم ولا يعقل قُطعت يده إذا سرقه من الحرز	من سرق طفلًا حرًا صغيرًا قدَّر القاضي عقوبته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٢/٢)، واللباب في شرح الكتاب (٢٠٤/٣)، والمعونة (٣٤٣/٢)، وروضة الطالبين (١٣٨/١٠)، وكشاف القناع (١٣٠/٦)، والمحلى (٣٢٥/١٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٠/١٦)	

المسألة (١٤٢)	لو سرق العبد من مال سيده (ومثله الأمة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ شبهة الملك القوية تَدرأ حد القطع، واختلفوا فيما هو شبهة ملك تدرأ الحد أو لا تدرأ، ومن ذلك لو سرق العبد من سيده هل يُقطع؟، والخلاف حاصله قولان	
الأقوال ونسبتها	لو سرق العبد من مال سيده (لا) يُقطع الجمهور	لو سرق العبد من مال سيده يُقطع (واختلفوا في بعض القيود) أهل الظاهر/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل شبهة الملك بين السيد وعبده شبهة تقوى على درء الحد؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* عن السائب بن يزيد قال: (شهدت عمر بن الخطاب، جاءه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له فقال: إنَّ غلامي هذا سرق مرآة امرأتي ثمنها ستون درهمًا، فاقطع يده، قال عمر: أرسله فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم، لكنه لو سرق غيركم قُطع) [سط/ عب]. * عن عمرو بن شرحبيل قال: (جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود، فقال: عبدي سرق من عبد لي قَبَاء، أعليه قطع؟ قال: لا، مالك بعضه من بعض) [سط]، ولا مخالف لعمر وابن مسعود من الصحابة ﷺ، فيكون إجماعًا بشهرته. ● لأنَّ يد العبد كيد السيد، فكانت سرقته من ماله كسرقته من نفسه.	● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، ولم يُفرّق بين عبد وغيره.
الراجح	القول الأول: (لا قطع لو سرق العبد أو الأمة من مال السيد)، وقد عدّ ابن عبد البر القول إجماعًا، ووصف قول المخالف بالشذوذ	
ثمرة الخلاف	– عند مالك: لا يُقطع إذا كان يلي خدمة سيده بنفسه – عند الشافعي: اشترط مرة أنْ يلي خدمة سيده بنفسه، ومرة لم يشترطه، كأحمد	– عند أهل الظاهر: يُقطع إلا أنْ يأتمنه سيده فلا يُقطع – عند أبي ثور: يُقطع مطلقًا بدون قيد أو شرط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٣/٢)، واللباب في شرح الكتاب (٢٠٥/٣)، وعيون المسائل (ص ٤٧٢)، ومغني المحتاج (٤٧١/٥)، وكشاف القناع (١٤١/٦)، الأوسط (٣٥٣/١٢)، والاستذكار (٥٥٧/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥١/١٦)	

المسألة (١٤٣)	إذا سرق أحد الزوجين من الآخر		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف على أنَّه إذا أخذ أحد الزوجين من مال الآخر شيئًا (لم) يجرزه عنه فلا قطع فيه، واختلفوا إذا سرق أحدهما مال الآخر الذي أحرزه عنه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُقطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	(لا) يُقطع أحدٌ من الزوجين إذا سرق من الآخر أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (اختيار المزني)/ أحمد	يُقطع الزوج بسرقة من زوجته، ولا تُقطع الزوجة بسرقة زوجها الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل شبهة الملك بين الزوجين شبهة تقوى على درء الحد؟ (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ النكاح عقد على المنفعة، فلا يسقط القطع بسرقة أحدهما من الآخر، كالإجارة، فلو سرق المستأجر من المؤجِّر أو عكسه قُطعًا. ● عموم الآية: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]. ● لأنَّه سرق من مال محرز لا شبهة لأحدهما فيه، أشبه الأجنبي.	* احتياطًا لوجود شبهة الاختلاط وشبهة الملك، لأنَّ الزوجة تستحق النَّفقة من الزوج، والزوج يملك أنْ يحجر عليها ويمنعها من التصرف (عند بعض الفقهاء) فيكون الأخذ من المال بدون إذن خيانةً وليس سرقة. ● قول عمر ﷺ في سرقة غلام الحضرمي الذي سرق مرآة امرأته: (أرسله فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم) [سط/ عب]، فإذا كان العبد لا يُقطع بسرقة مال الزوجة، فمن باب أولى الزوج.	● لأنَّ للزوجة حقًا في مال الزوج من نفقة وسكنى وغيرها، ولا حق للزوج في مال زوجته.
الراجح	القول الثاني: (لا يُقطع من سرق من أحد الزوجين)؛ فدليل هذا القول قوي جدًا، وهو أولى من عدم القطع لعبد الزوجين؛ لما بينهما من الإرث والمخالطة		
ثمرة الخلاف	اشترط مالك أنْ ينفرد كل واحد منهما ببيت فيه متاعه، وعند الباقين: يكفي حِرز المتاع لوجوب القطع	إذا أخذ الزوج أو الزوجة من مال الآخر فهذه خيانة وليست بسرقة، فيعزر إنْ طلب الآخر، دون قطع	لو سرق الزوج من مال زوجته تُقطع يده، وإذا سرقت الزوجة من مال الزوج فلا قطع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٣/٢)، والدر المختار (٩٧/٤)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٣٦/٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣٦٢/٣)، وكشاف القناع (١٤١/٦)، والأوسط (٣٥٣/١٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٢/١٦)		

المسألة (١٤٤)	سرقة ذوي القرابات من بعضهم		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في أنَّ السرقة من شخص لا قرابة بينهما ولا شبهة ملك، تُوجب القطع، واختلفوا في حكم سرقة ذوي القرابات من بعض، كالسرقة من الابن أو الأب أو العم أو الأخ ...إلخ، هل ذلك يُوجب القطع؟، والخلاف حاصله ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) قطع في سرقة الأبوين من الأبناء لا العكس مالك	(لا) قطع في السرقة من عمودي النسب الأعلى والأسفل أبو حنيفة (وزاد: ذا الرحم المحرم)/ الشافعي/ أحمد	يُقطع في سرقة القرابات مطلقًا إلا ما خصه الإجماع أبو ثور
سبب الخلاف	هل شبهة القرابة تقوى على درء الحد؟ (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* جاء رجل للنبي ﷺ فقال: (إنَّ أبي يُريد أخذ مالي، فقال ﷺ: أنت ومالك لأبيك) [جه/ هق/ ن/ د/ وصححه الألباني والأرنؤوط وأحمد شاكر]. ● لأنَّ الوالد لا يُقاد بولده. ● لأنَّه لا شبهة في سرقة الابن من أبيه.	● لأنَّ بين عمودي النسب قرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر، فلا يُقطع بالسرقة منه، كالأب بسرقة مال ابنه. ● لأنَّ النفقة تجب للولد على الوالد، ففيه شبهة ملك تدرأ الحد. ● واحتج أبو حنيفة بأنَّ في ذوي الرحم قرابة تمنع النكاح وتُبيح النظر وتُوجب النفقة، فلا قطع فيه؛ للشبهة، ولأنَّ بين ذوي الرحم انبساطًا في المال والدخول في الحِرز بدون إذن.	● عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وعموم السنة: (تُقطع اليد في ربع دينار) [خ/ م]، فكل سرقة فيها القطع إلا ما خصَّه الإجماع من ذلك.
الراجح	رجح الشيخ الوائلي القول الثاني: (لا قطع في السرقة من عمودي النسب، ولا ذي الرحم المحرم)، وهذا الترجيح يدخل فيه القول الأول أيضًا، ويخرج منه القول الثالث، وعضد ترجيحه بأنَّ القرابة التي لا تمنع الشهادة لا تمنع القطع، بخلاف قرابة الولادة		
ثمرة الخلاف	لو سرق أحد الأبوين من الابن أو البنت فلا يُقطع، وإذا سرق الابن من أبويه قطع	من سرق من أبيه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه فلا قطع فيه، ومن سرق من أخيه قُطع وزاد أبو حنيفة: من سرق من عمه أو خاله أو أخته أو أخيه فلا قطع	من سرق من أخيه أو عمه أو أبيه أو خاله قُطع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٣/٢)، والدر المختار (٩٦/٤)، والتلقين (٢٠١/٢)، ومختصر المزني (٤٩/٣)، وكشاف القناع (١٤١/٦)، والإشراف (٢١٠/٧)، والمحلى (٣٤٣/١٢)، والاستذكار (٥٦٠/٧)، وفيض القدير للمناوي (٤٩/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٤/١٦)		

المسألة (١٤٥)	السرقة من المغنَم أو من بيت المال	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ من سرق مما ليس له فيه شُبهة ملك فعليه القطع، واختلفوا في سرقة مال له فيه شُبهة، ومن ذلك لو سرق المسلم من الغنيمة، وكذا لو سرق المسلم من بيت مال المسلمين، فهل يُقطع لذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقطع من سرق من المغنَم أو بيت مال المسلمين مالك	(لا) قطع على من سرق من المغنَم أو بيت مال المسلمين أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ عبد الملك (مالكي)
سبب الخلاف	هل شُبهة الملك في المغنَم والملك من بيت المال شبهة تقوى على درء الحد؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	● ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، وقوله ﷺ: (تُقطع اليد في ربع دينار) [خ/ م]، ظاهره أنْ لا فرق بين السرقة من مال الغير أو المغنَم أو بيت المال. ● لأنَّه سرق مالًا من حرز لا شُبهة له في عينه، فيُقطع كالسرقة من غير المغنَم. ● لأنَّ كل مال تُقبل شهادته فيه جاز أنْ يُقطع في سرقته، كمال الأجنبي.	● حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخُمس، فرُفع ذلك للنبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضًا) [هق/ وسنده ضعيف]. ● لأنَّ للسارق في المال شركة أو شبه شركة، فإنَّ بيت مال المسلمين للمسلمين، وهو أحدهم. ● لأنَّه ليس لذلك المال مالك متعيّن، ووجوب القطع على السارق لصيانة الملك على المالك، لذا لا يُقطع بسرقة مال لا مالك له.
الراجح	القول الثاني: (لا قطع على من سرق من المغنَم أو بيت المال)؛ لقوة الشبهة في ذلك التي تدرأ الحد، وينبغي أنْ يؤدَّب على ذلك بما يراه الإمام من عقوبة تعزيرية	
ثمرة الخلاف	إذا سرق المسلم المقاتل من المغنَم، أو سرق من بيت المال بأخذه من حِرزه وليس يُؤتمن عليه، فعليه قطع	إذا سرق المسلم من المغنَم أو سرق من بيت المال يُعزَّر ويضمن، ولا يُقطع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٣/٢)، والمبسوط (١٨٨/٩)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص ١٤٢٢)، والمدونة (٥٤٩/٤)، والأم (٣١٣/٤)، وكشاف القناع (١٤١/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٥/١٦)	

المسألة (١٤٦)	هل يغرم السارق مع القطع؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الواجب في السرقة القطع باعتبار أنها جناية، وإذا لم يُقطع -لأي سبب- يغرم، سواء كان السارق موسرًا أو معسرًا، واتفقوا أنَّ العين المسروقة إذا وُجدت عند السارق فإنها تُرد للمسروق منه ولو قطعت يد السارق، واختلفوا إذا سرق ولم تُوجد العين المسروقة وحُكم على السارق بالقطع، فهل يغرم المسروق مع القطع؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	على السارق الغُرم مع القطع الشافعي/ أحمد/ الليث/ أبو ثور	(ليس) على السارق الغُرم مع القطع أبو حنيفة/ الثوري/ ابن أبي ليلى	إذا كان السارق موسرًا يلزمه مع القطع الغُرم، وإنْ كان معسرًا لا يلزمه إلا القطع مالك
سبب الخلاف	تعدد الحق في المسروق، ومعارضته لظاهر الأثر المتكلم في سنده (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه اجتمع في السرقة حقان؛ حق لله تعالى وحق للآدمي لسببين مختلفين، فاقتضى كل حق موجبه. * لأنَّ العلماء أجمعوا على أخذ الشيء المسروق إذا وُجد بعينه، فلزم إذا لم يوجد بعينه عنده أنْ يكون في ضمانه، قياسًا على سائر الأموال الواجبة.	* حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد) [ن/ قط/ هق/ وضعفه ابن رشد/ وسنده مقطوع عند ابن عبد البر/ وضعفه الألباني/ ووصله بعضهم]. * لأنَّ اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول، لأنَّا لو ضمَّناه ينتفي وجوب القطع. * لأنَّ القطع بدل الغُرم، فإذا وجب القطع سقط الغُرم.	* التَّفرقة بين الموسر والمعسر في غرم المسروق، هذا من باب الاستحسان على غير قياس، لأنَّ القياس لا يلزمه شيء، فلو لزمه مع اليسر للزمه مع العسر، والاستحسان يجوّز أنْ يكون الموسر أخذ المسروق غنيً واختلط بماله.
الراجح	القول الأول: (على السارق الغُرم مع القطع)؛ لأنَّ الغُرم حق للآدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وحتى يعلم السارق أنَّه مع القطع ضامنٌ لما سرقه، فلا يتجرأ على سرقة أموال كثيرة، لأنَّها ستكون في حكم الدَّين عليه		
ثمرة الخلاف	من سرق شيئًا قُطعت يده وغرم قيمة المسروق سواء كان السارق موسرًا أو معسرًا	إذا قُطع السارق سقط عنه الغُرم ما دام أنَّ المسروق لم يوجد، ومن سرق شيئًا فقطع ثم سرقه مرة أخرى لا يُقطع	إذا كان السارق موسرًا -ويُشترط استمرار اليسر فيه إلى يوم القطع- فإنَّه يُقطع ويغرم قيمة المسروق، وإنْ كان معسرًا سقط عنه قيمة المسروق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٣/٢)، والتجريد للقدوري (٦٠١٨/١١)، والتوضيح الجليل (٤٠٩/٦)، والمجموع شرح المهذب (١٠٢/٢٠)، والإنصاف (٢٨٩/١٠)، والاستذكار (٥٥٥/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٦/١٦)		

المسألة (١٤٧)	محل القطع في السرقة الثَّانية	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ محل القطع اليد اليمنى، وذهب الجمهور إلى أنَّ القطع لليد اليمنى يكون من الكوع، وروي عن علي ﷺ أنَّ القطع للأصابع فقط، فإذا سرق أحد وقُطعت يده اليمنى ثم سرق مرة ثانية، فما الذي يُقطع منه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من سرق للمرة الثانية وقد قُطعت يده اليمنى، تقطع رجله اليسرى الجمهور	من سرق للمرة الثانية تُقطع يده اليسرى بعض أهل الظاهر/ بعض التابعين كعطاء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع ظاهر نص الكتاب من النص على قطع الأيدي (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث: (أنَّ النبي ﷺ أُتي بعبد سرق، فقطع يده اليمنى، ثم في الثانية قطع رجله، ثم أُتي به في الثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أُتي به في الرابعة فقطع رجله) [عب/ ش/ مرا/ هق/ قال البيهقي: مرسل بإسناد صحيح/ وقال التركماني: مضطرب السند]، وفي رواية: (ثم أخذه الخامسة فقتله) [د/ ن/ قال النسائي: منكر، وكذا قال ابن رشد]. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قال عن السارق: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إنْ سرق فاقطعوا رجله) [هق/ قط/ وصححه الألباني]. ● لا تُقطع يده الثانية لكي يقوم بعمل ما يحتاج إليه في الحياة من حاجات البشر. * أثر عمر ﷺ: (كُتب له: هل قطع النبي ﷺ الرجل بعد اليد؟ فكتب عمر: قطع النبي ﷺ الرجل بعد اليد) [ش].	* قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، ولم يذكر قطع الأرجل إلا في المحاربين فقط. ● لأنَّ اليد آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعهما.
الراجح	القول الأول: (من سرق للمرة الثانية قُطعت رجله اليسرى)، قال ابن قدامة -رحمه الله- عن القول الثاني (قول الظاهرية): هذا شذوذ يُخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم، وهو قول أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ	
ثمرة الخلاف	من سرق أول مرة قُطعت يده اليمنى، ومن سرق مرة ثانية تُقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيمن سرق مرة ثالثة	من سرق أول مرة تُقطع يده اليمنى، ومن سرق مرةً ثانية تُقطع يده اليسرى، ومن سرق ثالثةً لا قطع عليه، ويُعزر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٥/٢)، والبناية (٥٠/٧)، والتلقين (ص ٥٠٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٢١/١٣)، والمغني (١٢١/٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٢/٢)، والمحلى (٣٥٠/١٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٥٨/١٦)	

المسألة (١٤٨)	عقوبة السارق في المرة الثالثة وما بعدها	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة ومن معهم أنَّ من سرق للمرة الثانية تُقطع رجله اليسرى، وخالفهم بعض الظاهرية ومن معهم فقالوا: تُقطع يده اليسرى، واختلف الجميع فيمن سرق للمرة الثالثة وقد قُطع مرتين، فما عقوبة سرقته للمرة الثالثة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من سرق للمرة الثالثة لا يُقطع، وعليه الغُرم أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري/ بعض أهل الظاهر	من سرق للمرة الثالثة قُطعت يده اليسرى، ثم إنْ سرق رابعة قُطعت رجله اليمنى مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	النظر في الأثر وفي القصد من عقوبة القطع (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقد قُطعت يداه (دليل الظاهرية على عدم القطع للثالثة). ● أثر علي ﷺ قال: (إني لأستحيي من الله أنْ لا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلًا يمشي عليها) [عب]. ● استقر قول الصحابة ﷺ على التَّوقف عن القطع في الثالثة، فكان إجماعًا. ● لأنَّ الحد زاجر وليس لتفويت المنفعة، فيقف عند الثالثة.	* حديث: (أنَّ النبي ﷺ أُتي بعبد سرق، فقطع يده اليمنى، ثم في الثانية سرق فقطع رجله، ثم أتي به في الثالثة فقطع يده اليسرى، ثم أتي به في الرابعة فقطع رجله) [عب/ ش/ مرا/ هق/ قال البيهقي: مرسل بإسناد صحيح، وقال التركماني: مضطرب السند]. * حديث جابر ﷺ قال: (جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم جيء به الثانية والثالثة والرابعة، وكل مرة يقول: اقتلوه ثم اقطعوه، ثم في الخامسة قتلوه) [د/ ن/ وفي سنده ضعف، وقال النسائي: منكر]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإنْ عاد فاقطعوا رجله، فإنْ عاد فاقطعوا يده، فإنْ عاد فاقطعوا رجله) [قط/ هق/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (من سرق للمرة الثالثة يُقطع)، وهذا ما دلت عليه السنة، وباعتبار أنَّ كلًا القولين مروي عن عمر ﷺ وأبي بكر ﷺ، فالأمر فيه سعة	
ثمرة الخلاف	من سرق للمرة الثالثة يُعزر ويُحبس حتى يتوب	إذا سرق في الثالثة قُطعت يده وفي الرابعة تُقطع رجله، ثم إنْ سرق الخامسة أُدّب بالحبس والضَّرب، ولم يقل أحد منهما بقتله في الخامسة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٥/٢)، والبناية (٥٠/٧)، والتلقين (ص ٥٠٧)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٢١/١٣)، والمغني (١٢١/٩)، والمحلى (٣٥٠/١٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٦٠/١٦)	

المسألة (١٤٩)	محل القطع لمن يده اليمنى شلَّاء		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ محل القطع اليد اليمنى من الكوع، ومن قُطعت يده بسبب سرقة سابقة تُقطع رجله اليسرى في السرقة الثانية، واختلفوا في محل القطع لمن سرق أول مرة لكن يده اليمنى ذاهبة المنافع أو أكثرها كالشلاء، ما الذي يُقطع منه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	مَن يده اليمنى شلاء تُقطع يده اليسرى مالك (آخر قوله في المدونة)	مَن يده اليمنى شلاء تُقطع رجله مالك (المذهب)/ أحمد (المذهب)	مَن يده اليمنى شلاء تُقطع ولو كانت مشلولة أبو حنيفة (ظاهر الرواية)/ الشافعي
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الآية لإلحاق اليد الشلاء باليد المقطوعة حدًا، وهل يحصل الاستيفاء بقطع اليد الشلاء؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨]، فما دام أنَّ اليمنى شلاء تُقطع اليسرى لظاهر الآية.	• حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإنْ عاد فاقطعوا رجله) [هق/ قط/ وصححه الألباني]، فما دام أنَّه تعذَّر قطع يده اليمنى لمحل الشلل تُقطع رجله، مثل الذي قُطعت يده اليمنى في السرقة الأولى.	• لأنَّ الاستيفاء من اليد النَّاقصة عند تعذُّر الاستيفاء من اليد الكاملة جائز. • لأنَّ قطع الشلاء يحصل به التَّنكيل بالسارق.
الراجح	القول الثاني: (مَن يده اليمنى شلاء تقطع رجله)، وهذا ما ذهب له الجمهور فيمن قطعت يده للسرقة الأولى، ففي الحالين يتعذر الاستيفاء بقطع اليد اليمنى، ولا فرق في سبب عدم القدرة على الاستيفاء المهم عدم إمكانه		
ثمرة الخلاف	إذا كانت يده شلَّاء أو ناقصة الأصابع تُقطع اليد اليسرى	إذا كانت اليد اليمنى شلَّاء تُقطع رجله اليسرى	إذا كانت اليد اليمنى شلَّاء أو ناقصة الأصبعين أو ناقصة الإبهام تُقطع بالسرقة، أما إذا كانت اليد اليسرى شلاء فتُقطع الرجل، واشترط الشافعي للقطع شهادة أهل الخبرة بعدم وقوع الضرر للمقتص منه، وإلا قُطعت رجله اليسرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٠٥/٤)، والبيان والتحصيل (٢٤٩/١٦)، والتلقين (ص ٥٠٧)، والمدونة (٥٤٤/٤)، ومغني المحتاج (٤٩٧/٥)، ومطالب أولي النهى (٢٤٩/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٦٤/١٦)		

المسألة (١٥٠)	موضع القطع في القدَم للسارق	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على محل القطع في اليد اليمنى، وأنَّه يُقطع في السرقة الثانية الرجل اليسرى، واختلفوا في محل القطع للرجلين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُقطع القدم من المفصل الذي في أصل الساق (مفصل الكعب) الأئمة الأربعة	تُقطع القدم من المفصل الذي وسط القدم علي ﷺ/ أبو ثور
سبب الخلاف	على ماذا تُطلق الرِّجل؟ وهل يُقصد بعقوبة القطع؛ القطع مع إبقاء القُدرة على الاعتماد عليها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الرِّجل إذا أطلقت يُراد بها القدم من المفصل في أصل الساق، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، ولا يدخل معها الكعب إلا بالنص عليه. • لأنَّ اليد تقطع من المفصل، فكذلك الرجل. • عن عكرمة: (أنَّ عمر ﷺ كان يقطع القدم من مفصلها) [عب].	• عن الشعبي: (أنَّ عليًا كان يقطع الرِّجل ويدع العقب يعتمد عليها) [هق]. • حتى يبقى عقبه ليمكن السير عليه.
الراجح	القول الأول: (تقطع القدم من المفصل الذي في أصل الساق)، وهذا هو المعنى الشرعي والعرفي للرِّجل، والمقصود من القطع منع السارق من المشي عليها، كما هو مقصود قطع اليد منع السارق من الأخذ بها، ولا تحصل العقوبة بالقطع مع القدرة على المشي	
ثمرة الخلاف	تُقطع القدم من المفصل الذي في أصل الساق، ولا يدخل الكعبان في القطع عند الأئمة الثلاثة، وهو نص مالك في المدونة، وحكى ابن شعبان عن مالك أنَّ الكعبين داخلتان في القطع	تُقطع الرجل من منتصف القدم (معقد شِراك النعل) أي يُقطع شطر القدم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٧/٢)، والبناية شرح الهداية (٥٠/٧)، والمقدمات الممهدات (٢٢٣/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٢١/١٣)، والإنصاف (٢٩٧/١٠)، والمغني (١٢١/٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٦٥/١٦)	

المسألة (١٥١)	هِبة المسروق منه للسارق بعد الرَّفع للإمام	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ لصاحب السرقة أنْ يعفو عن السارق ما لم يرفع ذلك إلى الإمام، واختلفوا في السارق يسرق ويجب فيه القطع، فيُرفع إلى الإمام ثم يهب المسروق منه للسارق ما سرقه قبل القطع، هل يُسقط ذلك القطع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	هِبة المسروق منه بعد الرفع للإمام (لا) يُسقط الحد مالك/ الشافعي/ أحمد	هِبة المسروق منه بعد الرفع للإمام يُسقط الحد أبو حنيفة
سبب الخلاف	عموم الأدلة في لزوم حد السرقة بعد الرفع للإمام ومعارضته لدرء الحد بالشبهة، ولزوم استمرار التقاضي عند تنفيذ الحد (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث صفوان بن أمية ﷺ: (قدم إلى المدينة، فنام في المسجد وتوسَّد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر أنْ تُقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله! هو عليه صدقة! فقال ﷺ: فهلا قبل أنْ تأتيني به) [حم/ جه/ د/ ن/ وصححه الألباني]. * حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ﷺ: (تعافوا -تجاوزوا- الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب) [د/ وحسنه الألباني]. * حديث المرأة المخزومية وشفاعة أسامة ﷺ فيها، قال ﷺ: (لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لأقمت عليها الحد) [خ/ م]، كل الأحاديث دلت على لزوم القطع بعد الرفع للإمام.	• لأنَّ هِبة المسروق قبل القطع شُبهة تدرأ الحد. • لأنَّ شرط القضاء قيام الخصومة عند الاستيفاء، وبهبته سقطت الخصومة، فيسقط الحد. • لأنَّه لا يجمع بين الغُرم والقطع، وهو لما رُفع إلى الإمام ضمن المسروق منه حقه.
الراجح	القول الأول: (لا يسقط الحد بالعفو أو الهبة)، وأدلة القول نص في محل الخلاف لا ينهض له تعليل الحنفية بإسقاط الحد	
ثمرة الخلاف	إذا وهب المسروق منه للسارق أو باع له المسروق أو ملَّكه إياه بعد وصوله للإمام يُقطع ولا تصح الهِبة	لو وهب المسروق منه للسارق ما سرق منه بعد وصوله للإمام فلا قطع، سواء وهبه قبل حكم القاضي بالقطع أو بعد حكم القاضي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٧/٢)، والمبسوط (١٨٦/٩)، والبيان والتحصيل (٢٢٧/١٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٠٣/١٣)، والممتع شرح المقنع (٢٨٥/٤)، والمغني (١٢٨/٩)، ومعالم السنن (٣٠٩/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٧١/١٦)	

المسألة (١٥٢)	هل تثبت السرقة بإقرار العبد على نفسه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ السرقة تثبت بشاهدين عدلين، وعلى أنَّها تثبت بإقرار الحر على نفسه، واختلفوا إذا أقرَّ العبد على نفسه بالسرقة هل تثبت عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إقرار العبد على نفسه بالسرقة يُقبل جمهور فقهاء الأمصار/ الشافعي (مشهور)	إقرار العبد على نفسه بالسرقة (لا) يُقبل الشافعي (قول)/ شريح/ قتادة/ الشعبي/ زفر (حنفي)
سبب الخلاف	هل يُتَّهم العبد بإقراره على نفسه بالسرقة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ حد السرقة لله تعالى، فلا يُتَّهم العبد بإقراره، بخلاف إقراره بالمال، فإنَّه حق للسيد.	* لأنَّ العبد مال لمولاه، فلا يُقبل إقراره على نفسه، لأنَّ إقرار العبد يتضمن إتلاف مال الولي، وما بيد العبد من مال فهو لمولاه.
الراجح	القول الأول: (إقرار العبد على نفسه بالسرقة يُقبل)؛ لعدم التُّهمة، ولأنَّ العبد مكلَّف تُقام عليه حدود الله تعالى، فقد يسرق ثم يتوب ويُقر بذلك على نفسه، كما قد يزني أو يقتل ويُقر على نفسه بذلك	
ثمرة الخلاف	لو أقر العبد على نفسه بسرقة نصاب يجب أنْ يُقام عليه الحد، ولا غُرمَ ماليٌّ عليه عند أغلبهم، وزاد الحنفية: يرد المسروق إلى المسروق منه، واشترط أحمد أنْ يُقر على نفسه مرتين	لو أقر العبد على نفسه لا تُقطع يده، ولا يُقتل بما يوجب قتله، ولا يغرم، إلا أنْ يُصدِّقه مولاه فيُقبل منه، وعند زفر: لا قطع، ويضمن المال
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٨/٢)، والهداية (١٢٩/٢)، والتاج والإكليل (٣١٣/٦)، ونهاية المطلب (٥٧/٧)، والمغني (١١١/٥)، والاستذكار (٥٦٧/٧)، والإشراف على مذاهب العلماء (٢١٢/٧)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٧٣/١٦)	

تاسعًا: كتاب الحِرابة

٢٠٢٥

كتاب الحِرابة

ويشمل:

- الباب الأول: النَّظر في الحِرابة.
- الباب الثاني: النَّظر في المحارب.
- الباب الثالث: ما يجب على المحارب.
- الباب الرابع: مسقط الواجب عن المحارب من التوبة.
- الباب الخامس: ما تثبت جناية الحِرابة.
- فصل في حكم المحاربين المتأولين.
- باب في حكم المرتد.

٢٠٢٦

المسائل التي ذكرها ابن رشد - رحمه الله - اتفاقاً أو إجماعاً في كتاب الحِرابة

١- اتفقوا على أنَّ الحِرابة هي: إشهار السلاح وقطع السبيل (خارج) المصر.

٢- اتفقوا على أنَّه يجب على المحارب؛ حق لله تعالى، وحق للآدميين.

٣- اتفقوا على أنَّ حق الله تعالى هو: القتل والصَّلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنَّفي من الأرض.

٤- اتفقوا على أنَّ المرتد إذا ظُفر به قبل أنْ يحارب وكان رجلًا فإنَّه يُقتل.

كتاب الحرابة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥٣	فيمن نزلت آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾؟	١٦٣	لو امتنع المحارب عن النُّزول لسلطة الإمام فأمَّنه الإمام.
١٥٤	حكم من حارب من داخل المصر.	١٦٤	ما يُسقط التَّوبة عن المحارب.
١٥٥	هل عقوبات المحارب على التخيير أم على الترتيب؟	١٦٥	شهادة المسلوبين على من سلبهم.
١٥٦	كيفية قتل وصلب المحارب .	١٦٦	حكم من أُسر من المحاربين على التَّأويل (البغاة) والحرب قائمة.
١٥٧	حكم الصلاة على المحدود في الحرابة.	١٦٧	حكم من أُسر من المحاربين على التَّأويل (البغاة) بعد انتهاء الحرب.
١٥٨	كيفية القطع للمحارب إذا لم يكن له يد يمنى.	١٦٨	هل يُقتل الباغي قصاصًا بمن قتل من المسلمين؟
١٥٩	معنى النَّفي في الأرض للمحارب.	١٦٩	هل يُقام حد الرِّدة على المرأة؟
١٦٠	هل تُقبل توبة المحارب؟	١٧٠	استتابة المرتد قبل قتله.
١٦١	صفة توبة المحارب التي تُسقط الحكم (الحق الواجب).	١٧١	المرتد إذا حارب ثم ظهر عليه ثم أسلم.
١٦٢	صفة المحارب الذي تُقبل توبته.	١٧٢	حكم قتل السَّاحر.

المسألة (١٥٣)	فيمن نزلت آية الحِرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾؟	
تحرير محل الخلاف	الحرابة -وتسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء- مأخوذة من الحرب، وهي نقيض السلم، وهي: البروز لأخذ المال أو القتل أو تخويف الناس على سبيل المجاهرة والمكابرة اعتمادًا على القوة مع البُعد عن الغوث، ومع اتفاقهم على تحريم الحرابة، اختلفوا فيمن نزلت آية الحرابة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	نزلت آية الحِرابة في المحاربين (قُطَّاع الطريق) جمهور العلماء	نزلت آية الحِرابة في العُرَنيين ابن عمر ﷺ/ الحسن/ عطاء
سبب الخلاف	حمل بعض الصحابة ﷺ الآية على حادثة العُرنيين؛ لفعله ﷺ التَّقطيع كما في الآية (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ... إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، ليس عدم القدرة عليهم مُشترط في توبة الكفار، فبقي أنها في المحاربين.	* قال غير واحد من الصحابة ﷺ: (نزلت الآية في قوم من عُكل وعرينة قدموا للنبي ﷺ فأسلموا، ثم إنهم مرضوا واستوخموا المدينة، فأمرهم ﷺ أنْ يكونوا في لقاح الصدقة، وقال: اشربوا من ألبانها وأبوالها، فخرجوا فيها، فلما صحُّوا قتلوا الرُّعاء واستاقوا الإبل، فركب ﷺ على أثرهم فأدركهم، فقطع رسول الله ﷺ أيديَهم وأرجلهم من خلاف وسمَّر أعينهم) [خ/ م]، ففيهم نزلت الآية.
الراجح	القول الأول: (نزلت في المحاربين)، قال ابن رشد: هو الصحيح، واستدلَّ لهذا القول، وقال الوائلي: العِبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإنْ نزلت في العُرنيين فهي عامة	
ثمرة الخلاف	من حارب من المسلمين فإنَّه يجرى عليه الحكم الوارد في الآية	من حارب من المسلمين فإنَّه لا يحدّ حدّ الحِرابة، ويُعاقب بعقوبة أخرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٠٩/٢)، والمبسوط (١٣٤/٩)، ومنح الجليل (٣٣٧/٩)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٥٢/١٣)، والمغني (١٤٤/٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٨٠/١٦)	

المسألة (١٥٤)	حكم من حَارب من داخل المِصر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المحاربة إشهار السلاح وقطع السبيل من (خارج) المِصر (المدن والقرى)، واختلفوا هل إشهار السلاح وقطع السبيل وأخذ المال قهرًا أو تخويف الناس من (داخل) المِصر، هل هي حِرابة؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحِرابة تكون من داخل المصر مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)	(لا) تكون الحِرابة من داخل المصر أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يكون للمحارب شوكة (قوة مغالبة) مع البعد من العمران ولحاق الغوث؟ (أشار إليه ابن رشد)/ عموم الآية وقياس الأولى	
الأدلة	● عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ...﴾ [المائدة:٣٣]، هذا عام في الأرض من داخل المصر وخارجه. ● لأنَّ تخويف الناس في المصر والخروج عليهم وسلبهم بالقوَّة من داخل المصر أعظم خوفًا وأكثر ضررًا.	* لأنَّ في المصر يلحق بالناس الغوث غالبًا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونوا مختلسين، فالمغالبة تأتي بالبُعد عن العمران.
الراجح	القول الثاني: (لا تكون الحِرابة من داخل المصر)، فالحِرابة حكم شنيع ناسب الجرم الذي يقوم به صاحبه، ولأنَّ الأصل في المدن الاستقرار والأمان وفرض السلطان لسلطته، وهذا يَضعف خارج المصر	
ثمرة الخلاف	من خرج على الناس بقوَّة السلاح في المدينة وسلب أموالهم كان محاربًا ينطبق عليه حكم الحِرابة	من خرج على الناس في المصر وقطع طريقهم وأخذ مالهم لا يُقام عليه حد الحرابة، سواء قطع ليلًا أو نهارًا بسلاح أو بغير سلاح، وهو في حكم المختلس أو الغاصب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١١/٢)، وبدائع الصنائع (٩٢/٧)، وعقد الجواهر الثمينة (١١٧٢/٣)، والبيان (٥٠٢/٢)، ونهاية المطلب (٢٩٨/١٧)، والإقناع (٢٨٧/٤)، والهداية الكافية لابن عرفة (ص ٥٠٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٨٢/١٦)	

المسألة (١٥٥)	هل عقوبات المحارب على التَّخيير أم على التَّرتيب؟		
تحرير محل الخلاف	عقوبة المحارب: القتل، الصلب، قطع اليد والرجل من خلاف، النفي، وقد اتفقوا أنَّه يجب على المحارِب حق لله تعالى وحق للآدمي، وحق الله تعالى فيه ما ذُكر في الآية من عقوبة المحارِب، واختلفوا هل عقوبة المحارب هل هي على الترتيب أم على التخيير؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	عقوبات المحارب على التَّخيير (على تفصيل وتقييد) مالك	عقوبات المحارب على التَّرتيب على قدر الجناية أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	عقوبات المحارب على التَّخيير مطلقًا سعيد بن المسيب/ عطاء/ مجاهد
سبب الخلاف	هل حرف (أو) في قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣٣]، للتخيير أو للتفصيل على حسب الجناية؟		
الأدلة	* (أو) في الآية على التَّخيير في بعض المحاربين، وعلى التفصيل في المحاربين، فالله عز وجل خيَّر بين هذه الحدود.	* (أو) في الآية على التَّرتيب، فتكون العقوبة على ترتيب الجنايات قتلًا وقطعًا ونفيًا. ● أثر ابن عباس ﷺ في قطاع الطريق قال: (إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نُفوا من الأرض) [هق/ أم].	● (أو) في الآية للتَّخيير المطلق، فالله عز وجل خيَّر بين هذه الحدود، فدلَّ على سقوط التَّرتيب مطلقًا، ويكون الاجتهاد فيه للإمام. ● أثر ابن عباس ﷺ قال: (كل شيء في القرآن (أو) (أو)، فهو مخيَّر، فإذا كان (لم يجد)، فهو الأولُ الأولُ) [هق].
الراجح	رجح الشيخ الوائلي –رحمه الله– القول الثاني: (عقوبات المحارب على التَّرتيب) قال: وهو الأقرب، فمن قَتل قُتل، ومن قَتل وأخذ المال قُتل وصُلب، ومن أخذ المال فقط قُطع من خلاف، ومن أخاف السبيل نُفي		
ثمرة الخلاف	من قتل يُخير بين قتله وصلبه، ومن أخذ المال يُخير في قتله أو صلبه أو قطعه، ومن أخاف السبيل فقط يُخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه	من قَتل قُتل، ولا يُقطع إلا من أخذ المال، ولا يُنفى إلا من لم يأخذ المال ولا قَتَل، وعند أبي حنيفة: يُخير الإمام في الصلب	للإمام فعل ما شاء لمن شاء منهم، سواء قَتَل أو لم يقتل، أخذ المال أم لم يأخذ، حسب ما يراه من مصلحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٢/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١١٤/٤)، وحاشية ابن عابدين (١١٥/٤)، والمقدمات الممهدات (٢٣١/٣)، وأسنى المطالب (١٥٤/٤)، والبيان (٤٩٩/١٢)، والمغني (١٤٤/٩)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٠٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٨٦/١٦)		

المسألة (١٥٦)	كيفية قتل وصلب المحارِب	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣]، معناه: أنَّه يُقتل ويُصلب معًا، خلافًا لبعض الشافعية وبعض الظاهرية الذين قالوا: يُصلب حتى يموت جوعًا، وقد اختلف الجمهور في كيفية الجمع بين القتل والصلب للمحارِب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقتل المحارب أولًا ثم يُصلب قتيلًا الشافعي/ أحمد/ أشهب (مالكي)	يُصلب المحارب أولًا ثم يُقتل في الخشبة مصلوبًا أبو حنيفة/ مالك/ ابن القاسم (مالكي)/ ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، وكيفية الجمع بين العقوبتين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الله تعالى قدَّم القتل على الصَّلب في ظاهر الآية: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، فالقتل أولًا. • لأنَّ في صلبه قبل قتله تعذيبًا له، وهو منهي عنه؛ لحديث: (إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة) ورواية: (القتل) [م]. • لأنَّ المقصود من الصلب بعد القتل هو ردع غيره ليشتهر أمره.	• لأنَّ الصَّلب عقوبة للمحارب، وإنَّما يُعاقب الحي لا الميت. • لأنَّ جزاء المحارِب الصَّلب، فيُشرع أنْ يُطبق عليه، كسائر الأجزية.
الراجح	كلا القولين له وجهة نظر قوية، إلا أنَّ الأَولى العمل بالقول الأول: (القتل ثم الصَّلب)؛ ليمكن القتل بالسيف، وليحسن في طريقة قتله، وأيضًا تحصل العبرة لغيره بالصَّلب، فالصَّلب عقوبة للفاعل وعِظة لغيره	
ثمرة الخلاف	– عند الشافعي: يُقتل ثم يُغسَّل ثم يُكفَّن ثم يُصلى عليه ثم يُصلب ويُدفن، – عند أحمد: يُقتل ويُصلب وبعد الصَّلب يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلى عليه، وكلاهما قال: يُدفن في مقابر المسلمين	يُصلب على الخشبة ثم يُقتل بالرمح، ويبقى (٣) أيام (عند أبي حنيفة) ثم يُنزَل ويُدفن بدون الصلاة عليه، وعند مالك: يُصلب ويُقتل ثم يُنزل ويُدفع إلى أهله ويُغسل ويُصلى عليه، ولا تُصلب المرأة (عند مالك)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٣/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٤٢)، والمقدمات الممهدات (٢٣٣/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٠٥/٨)، ونهاية المطلب (٣٠٥/١٧)، والإنصاف (٥٣٦/٢)، والمحلى (٢٩٣/١٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٩٢/١٦)	

المسألة (١٥٧)	حكم الصَّلاة على المحدود في الحرابة	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣] معناه: الجمع بين القتل والصَّلب (على خلاف في طريقته) وتقدَّم في المسألة السابقة، واختلفوا هل يُصلى على من قُتل محدودًا بحد الحِرابة؟، سواء قُتل ثم صُلب أو صُلب ثم قُتل، والخلاف حاصله على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُصلى على المقتول حِرابة مالك/ الشافعي/ أحمد/ سحنون (مالكي)	(لا) يُصلى على المقتول حِرابة أبو حنيفة/ ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	عموم الآثار في الصلاة على من نطق الشهادة، والآثار التي فيها الصلاة على المحدود، وهل يُترك العمل بها تنكيلًا بالمحدود (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم قوله ﷺ: (صلوا على من قال: لا إله إلا الله) [قط/ طب/ وضعفه الألباني]. • لأنَّ النبي ﷺ صلَّى على امرأة من جُهينة بعد رجمها [م]، ولم ينهَ عن الصلاة على ماعز [هق/ د/ وصححه الألباني/ وقصة ماعز ﷺ في الصحيحين].	* لا يُصلى عليه، من باب التنكيل للمحارِب، فهو باين أهل الإسلام وشابه أهل دار الحرب. • زجرًا لغيره.
الراجح	القول الأول: (يُصلى على المقتول حِرابة)؛ فمذهب أهل السنة أنَّ فاعل المعصية لا يكفر إلا إذا استخفها، ومن منع الصلاة على المقتول حِرابة كان من باب التَّنكيل به وليس لكفره	
ثمرة الخلاف	عند مالك: يُصلي عليه عامة الناس دون الإمام، وعند الشافعي: يُصلى عليه بعد القتل وقبل الصَّلب، وعند أحمد: يُصلى عليه بعد الصَّلب، وعند سحنون: يُقتل على الخشبة ويُنزل ويُصلى عليه، ثم في إعادته إلى الخشبة قولان عنده	عند أبي حنيفة: يُصلب (٣) أيام، وعند ابن الماجشون: يُنزل من الخشبة حتى تأكله الكلاب والسباع، ولا يُدفن ولا يُصلى عليه، وقول آخر عنده: يُصلى عليه وهو مصلوب، فيقف خلف الخشبة ويُصلي عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٣/٢)، ومختصر القدوري (ص ١٤٢)، والمقدمات الممهدات (٢٣٣/٣)، ونهاية المطلب (٣٠٥/١٧)، والإنصاف (٥٣٦/٢)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٩٥/١٦)	

المسألة (١٥٨)	كيفية القطع للمحارِب إذا لم يكن له يد يمنى		
تحرير محل الخلاف	القطع من خلاف في قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[المائدة:٣٣] معناه: أنَّ تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، هذا عند الجميع، فإنْ عاد قُطعت يده اليسرى ورجله اليمنى عند مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة وأحمد: لا يُقطع في المرة الثانية، كما لا يُقطع السارق في المرة الثالثة، واختلفوا في كيفية القطع إذا لم يكن للمحارِب يد يمنى أو كانت شلَّاء، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المحارِب الذي لا يد له يمنى تُقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ابن القاسم (مالكي)/ الشافعي (أشبه)	المحارِب الذي لا يد يمنى له تُقطع يده اليسرى ورجله اليسرى أكثر المالكية/ أشهب (مالكي)	المحارِب الذي لا يد يمنى له تُقطع رجله اليسرى فقط أبو حنيفة/ الشافعي (وجه)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾، وكيفية القطع لمن لا يمنى له (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لتحقيق معنى الخِلاف في الآية: ﴿مِّنْ خِلَافٍ﴾.	• لأنَّه تعذَّر قطع اليمنى فينتقل الحد لليد اليسرى، ويبقى قطع الرجل اليسرى على الأصل، لأنها المستحقة بالحِرابة.	• لأنَّ قطع الرجل اليسرى هو ما يمكن استيفاؤه من حد الحِرابة. • القطع من خِلاف ليتمكَّن أنْ يكفي نفسه بالخدمة بعد القطع، وهذا يتحقق بقطع الرجل اليسرى فقط، قال علي ﷺ: (إني لأستحيي من الله أنْ لا أدع له يدًا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلًا يمشي عليها) [عب/ وإسناده ضعيف].
الراجح	القول الثالث: (تُقطع رجله اليسرى فقط)، لأنَّه يتحقَّق فيه القطع من خِلاف، فتذهب رجله اليسرى مع يده اليمنى المقطوعة سلفًا، ليتمكن أنْ يكفي حاجة نفسه ولا يكون عبئًا على المجتمع بعد توبته		
ثمرة الخلاف	من كانت يده اليمنى مقطوعة يُقطع من خِلاف يده اليسرى ورجله اليمنى	من كانت يده اليمنى مقطوعة لا يتحقق فيه الخِلاف، ولكن تتحقق العقوبة بقطع عضوين	عند أبي حنيفة: إنْ كانت اليمنى شلَّاء قُطعت مع الرجل اليسرى، وإنْ كانت مقطوعة قُطعت رجله اليسرى فقط، وعند أحمد: لا تُقطع الشلَّاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٣/٢)، والبناية شرح الهداية (٨٤/٧)، وشرح مختصر خليل (١٠٥/٨)، والذخيرة (١٣١/١٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٥٨/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٣/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٩٥/١٦)		

المسألة (١٥٩)	معنى النَّفي في الأرض للمحارِب	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى أنَّ النَّفي في الأرض إنَّما هو عقوبة في حق من أخاف الطريق ولم يقتل نفسًا ولم يأخذ مالًا، واختلفوا في معنى النَّفي في الأرض في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، فمنهم من يراه عقوبة ابتداءً، كابن الماجشون (مالكي) الذي حمل النَّفي على فِرار المحارِب من الإمام حتى لا يُقام الحد عليه، فهو منفي أصلًا بذلك، أما بعد القدرة عليه فلا نفي، وكذلك قال الشافعي (قول): النَّفي عقوبة غير مقصودة بل ملاحقتهم وتشريدهم في البلاد هو النَّفي، ومن رأى أنَّ النَّفي عقوبة اختلفوا في كيفية هذه العقوبة على أقوال كثيرة، خلاصتها قولان	
الأقوال ونسبتها	النَّفي للمحارِب هو السِّجن (وعندهم تفصيل) الحنفية/ مالك/ الشافعي (معتمد)/ ابن القاسم	النَّفي للمحارِب يكون بتشريده ومطاردته من بلد إلى آخر (تغريبه عن وطنه) الحنابلة/ أهل الظاهر/ ابن جُبير
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم النَّفي في الأرض، وهل يُحمل على الحبس أو التَّغريب عن الوطن، إذ لم يرد فيه نص محدد (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ تفسير النَّفي في الآية: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ﴾ الحبس حتى يتوبوا، فالنَّفي يُطلق على السجن. • لأنَّ النَّفي للمحارِب من جميع الأرض محال، والنَّفي إلى بلد آخر فيه إيذاء لأهله، فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يُسمى منفيًا من الأرض، لأنَّه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها، ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه.	• ظاهر الآية: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، فإنَّ النَّفي هو الإبعاد والطَّرد، فأما الحبس فهو الإمساك، وهو غير مقصود في الآية. • يُخرج ويُشرَّد في الأرض لأنَّه محدِث، والمحدِث لا يجوز إيواؤه.
الراجح	رجح ابن رشد – رحمه الله – القول الثاني فقال: الذي يظهر هو أنَّ النَّفي تغريبهم عن وطنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم﴾ [النساء:٦٦]، فسوَّى بين النَّفي والقتل، وهي عقوبة معروفة بالعادة من العقوبات كالضَّرب والقتل، وكل ما يُقال فيه سوى هذا فليس معروفًا لا بالعادة ولا بالعرف	
ثمرة الخلاف	عند أبي حنيفة: يُسجن في البلد حتى يتوب وعند ابن القاسم والشافعي: يُبعد لبلد آخر ويُسجن فيه حتى يتوب، وقدّره ابن القاسم بمسافة القصر	النَّفي مطاردة المحارِب من بلد لآخر حتى تظهر توبته عند الحنابلة والظاهرية وعند ابن جُبير: تشريده من بلد الإسلام إلى دار الحرب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٤/٢)، وتحفة الفقهاء (١٥٦/٣)، والمقدمات الممهدات (٢٣٤/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٥٥/١٣)، ونهاية المطلب (٣٠٧/١٧)، ونهاية المحتاج (٥/٨)، والمغني (١٥٠/٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٨٩٧/١٦)	

المسألة (١٦٠)	هل تُقبل توبة المحارِب؟	
تحرير محل الخلاف	التوبة قبل القُدرة تُسقط الحق الواجب على المحارِب من العقوبة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [المائدة: ٣٤]، واختلفوا هل تُقبل توبة المحارِب قبل القُدرة عليه؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُقبل توبة المحارِب جمهور العلماء	(لا) تُقبل توبة المحارِب ابن عمر ﷺ/ الحسن/ عطاء
سبب الخلاف	اختلافهم فيمن نزلت آية الحِرابة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾ [المائدة:٣٣]، وتقدَّم الخلاف فيه في (مسألة ١٥٣)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ... إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾[المائدة: ٣٣-٣٤]، الآية نص في قبول توبة المحارِب قبل القُدرة عليه.	* لأنَّ التَّوبة لا تُسقط الحدود، فقد رجم ﷺ ماعزًا [خ/ م]، ورجم الغامدية [م]، وكلهم جاء تائبًا، وآية الحرابة نزلت في العُرنيين وليست في المحاربين. ● لأنَّ على المحارِب حقوقًا للآدميين، فلا تذهب بالتَّوبة.
الراجح	القول الأول: (تُقبل توبة المحارب)، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم، ونقل الإجماع ابن حزم، وقال ابن رشد: هو الأشهر	
ثمرة الخلاف	إذا تاب المحارِب قبل أنْ يَقدر عليه الإمام فتوبته مقبولة ويَسقط عنه الحد (على خلاف في صفة التَّوبة) سيأتي في المسألة الآتية	لو تاب المحارب فإنَّ توبته لا تُسقط حقًّا من الحقوق ولا حكمًا من الأحكام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٤/٢)، وأحكام القرآن للجصاص (١٥٦/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٣٥/٣)، والأم (١٦٤/٦)، والمغني (١٥١/٩)، والمحلى (١٢٧/١١)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٠٠/١٦)	

المسألة (١٦١)	صِفة توبة المحارِب التي تُسقط الحكم (الحق الواجب)		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ توبة المحارِب تُقبل وتُسقط عنه حد الحِرابة، واختلفوا في صِفة التَّوبة المرادة من قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [المائدة:٣٤]، والخلاف في صِفة التَّوبة المقبولة للمحارِب على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	توبة المحارب تحصل بأمرين: ١- توبته مما هو عليه بتركه سلاحه ٢- أنْ يُسلِّم نفسه قبل أنْ يُقدر عليه ابن القاسم (مالكي)	توبة المحارب تحصل بتوبته مما هو عليه بإلقاء سلاحه الشافعي (مقتضى المذهب)/ أحمد (المذهب)/ ابن الماجشون (مالكي)	توبة المحارب تحصل بتسليم نفسه للإمام طائعًا تائبًا أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاختلاف في المفهوم من قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ الآية ذكرت التَّوبة والقدرة معًا، فإنْ تاب وسلَّم نفسه تحقَّق معنى الآية.	• لأنَّه أقلع عن عمل الحِرابة وهو في حال القوَّة، فيكون معنى الآية: إلا الذين أظهروا التَّوبة قبل أنْ يَقدر عليهم الإمام.	• لأنَّ المحارِب إذا سلَّم نفسه للإمام يضمن ذلك توبته، فلا يُسلِّم نفسه وهو مُعلن حرابته، فالتَّسليم علامة التَّوبة.
الراجح	القول الأول والثالث يلتقيان بتسليم النَّفس للإمام، ولا فرق سواء قلنا يتوب ثم يُسلِّم نفسه أو يُسلِّم نفسه للإمام تائبًا، أما التَّوبة بدون تسليم الإمام ففيها نظر؛ لأنَّ المحارِب خرج على سلطة الإمام، فلا توبة إلا بالرجوع لسلطته		
ثمرة الخلاف	لا يَسقط حد الحِرابة إلا بالتَّوبة وتسليم النفس للإمام، فإنْ فعل أحدهما دون الآخر لم تحصل توبته	تحصل توبة المحارِب بتوبته لله تعالى والكف عن الحِرابة وترك ما هو عليه، ولا يُشترط تسليم نفسه للإمام، فإنْ فعل سقط عنه الحد	لو تاب المحارِب ولم يُسلِّم نفسه للإمام أُقيم عليه، ولو سلَّم نفسه قبل أنْ يَقدر عليه الإمام سقط الحد، بشرط أنْ يُعلن توبته عند الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٥/٢)، وبدائع الصنائع (٩٦/٧)، والمقدمات الممهدات (٢٣٥/٣)، وروضة الطالبين (١٥٩/١٠)، ونهاية المطلب (٣١٥/١٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٣/٣)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٠١/١٦)		

المسألة (١٦٢)	صِفة المحارِب الذي تُقبل توبته		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ توبة المحارب تُقبل وتُسقط عنه حد الحِرابة، بشرط أنْ يتوب من قبل أنْ يُقدر عليه، واختلفوا في صِفة المحارِب الذي تُقبل توبته، والخلاف على ثلاثة أقول		
الأقوال ونسبتها	تُقبل توبة المحارِب الذي يلحق بدار الحرب عروة بن الزبير	تُقبل توبة المحارِب الذي تكون له فِئة ابن عمر ﷺ/ عمرو بن أبي ربيعة/ الحكم بن عيينة	تُقبل توبة كل محارِب نُسب للجمهور
سبب الخلاف	الخلاف مبني على اختلافهم فيما لو خرج عدد قليل، هل يُعدون من البُغاة أو لا بدَّ أنْ يكون عددهم كبيرًا؟ (ذكره الوائلي)		
الأدلة	• لأنَّ لحوق المحارِب بدار الحرب -ولو كان بدون فئة- يُكسبه القوَّة والمنعة، فإنْ جاء تائبًا فقد تاب مع قوَّته ومنعته.	• لأنَّ الذي يخرج وحده أو بدون فِئة لا يُسمَّى محاربًا ولو خرج بقوَّة السِّلاح، أما إذا تاب ورجع مع وجود فِئة تمنعه وتحميه فهو تائب مع قوَّته ومنعته.	• عموم الآية: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ [المائدة:٣٤]، فاشترط التَّوبة دون قيد بالفِئة أو الخروج لدار الحرب.
الراجح	القول الثالث: (تُقبل توبة كل محارِب)، ومن اشترط شروطًا غير التَّوبة فعليه الدَّليل، إذ إنَّ الآية ذكرت شرطًا واحدًا، وهو التَّوبة قبل القُدرة عليه، ثم إنَّ عدم تحديد صِفة يُشجِّع المحارِب على التَّوبة، وهذا مما تتطلَّع له سماحة الشريعة		
ثمرة الخلاف	إذا لحق المحارِب المسلم بدار الحرب ثم عاد تائبًا من قبل القُدرة عليه قُبلت توبته، فإنْ لم يلحق بدار الحرب لم تُقبل توبته	إذا خرج المحارِب وحده ولم تكن له فِئة يأوي إليها في دار الإسلام ويمتنع بها تُقبل توبته	سواء كانت للمحارِب فِئة أو لم تكن، وسواء لحق بدار الحرب أو لم يلحق، كلهم تُقبل توبتهم بدون صِفة ولو كان خرج وحده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٥/٢)، وبدائع الصنائع (٩٦/٧)، والمقدمات الممهدات (٢٣٥/٣)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٦٩/٣)، والمغني (١٥١/٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٠٣/١٦)		

المسألة (١٦٣)	لو امتنع المحارِب عن النُّزول لسلطة الإمام فأمّنه الإمام	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى قبول توبة المحارِب قبل أنْ يُقدر عليه، واختلفوا لو امتنع المحارِب عن التَّوبة وامتنع عن النُّزول لسلطة الإمام، فأمَّنه الإمام لكي ينزل إلى سلطته، هل يُقبل التَّأمين له؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أمَّن الإمام المحارِب فله الأمان مالك (قول)/ الشعبي/ علي ﷺ	(لا) أمان للمحارِب ولو أمَّنه الإمام مالك (المعتمد)/ حكاه الماوردي عن الجمهور
سبب الخلاف	هل يُقاس تأمين الإمام للمحارِب على تأمينه للمشرك الذي يصح بلا إشكال؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● ما دام أنَّ تأمين الإمام للمشرك يصح باتفاق، فمن باب أولى تأمينه للمحارِب، فالمشرك أكثر جرمًا وأعظم إثما من المحارِب المسلم.	* لأنَّ الذي يؤمَّن المشرك وليس المحارِب، فالمحارِب لا يأمن إلا بالتَّوبة قبل القُدرة عليه: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [المائدة:٣٤].
الراجح	القول الثاني: (لا أمان للمحارِب)؛ لأنَّ امتناعه تعنُّت منه على ترك التَّوبة، فلا بد من التَّوبة وإلقاء السلاح لكسر سلطانه الذي خرج عن سلطان الإمام، أما تأمين المشرك فهو من باب آخر، ولذلك فالمشرك على حاله مع التأمين، ولو لم يُسلِم، وتُترك أموال المسلمين بيده، ولم يقل أحد بجواز ذلك للمحارِب	
ثمرة الخلاف	إذا قبل أمان الإمام للمحارِب سقط عنه حد الحِرابة كما لو جاء تائبًا قبل القُدرة عليه	لو نزل المحارِب بسبب تأمين الإمام له فهو بمنزلة من قُدر عليه قبل التَّوبة، فيُقام عليه حد الحِرابة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٥/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٢٦/٣)، ومناهج التحصيل (٧٩/١٠)، وشرح مختصر خليل (٢٠٤/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٦٩/١٣)، وكشاف القناع (١٥٣/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٠٤/١٦)	

المسألة (١٦٤)	ما يُسقط التَّوبة عن المحارِب			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يجب على المحارِب حق لله تعالى وحق للآدميين، وحق الله تعالى هو القتل والصَّلب، وقطع اليد والرجل من خِلاف، والنَّفي في الأرض، وذهب جمهور العلماء إلى قبول توبة المحارِب، واختلفوا ما الذي تُسقطه التَّوبة من العقوبات، مع اتفاقهم على سقوط حد الحِرابة عنه، لكن هل يسقط غيره من الحقوق؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	التَّوبة تُسقط حد الحِرابة فقط أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	التَّوبة تُسقط جميع حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين أحمد	التَّوبة تُسقط حق الله تعالى دون الدماء، والأموال التي توجد عنده مالك (رواية الوليد بن مسلم)	التَّوبة تُسقط جميع حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين من دم ومال، إلا مالا قائم العين عنده الليث/ الطبري
سبب الخلاف	اختلافهم في ما تتناوله المغفرة بعد التَّوبة في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٤] (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾، يُحمل على أنَّ الله يغفر حد الحِرابة دون غيره من الحدود، فإنْ شرب خمرًا أو زنا يُستوفى منه، وإنْ قتل أو سرق يُستوفى منه حق الله تعالى وحق الآدميين.	• قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:٣٩]، فالعفو لمن تاب وأصلح لحقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين على ظاهر الآية. • لأنَّ حقوق العباد مبنية على المشاحَّة.	• لأنَّ حقوق العباد في الدِّماء مبنية على المشاحَّة، فلا تَسقط لعظم حرمة الدَّم، وما بيده من مال يردُّه لأنَّه غاصب له، وما تلف يسقط ولا يكون بذمته.	• لأنَّ التَّوبة للمحارِب تُسقط ما قبلها، كما يُسقط إسلام الكافر ما عليه من حق، أما المال القائم بيده فيردَّه، لأنَّ حيازته له تكون غصبًا حينها، ومن توبته رد المغصوب.
الراجح	القول الثاني: (تَسقط حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين)؛ فمع عظم جرم الحِرابة سقط عنه حدّها، فناسب أنْ يسقط عنه غيرها من حقوق الله تعالى، أما حقوق العباد فشرط فيها الاستيفاء، وهو من تمام التَّوبة الصَّادقة			
ثمرة الخلاف	يُؤخذ المحارِب التائب بجميع حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين	يسقط عن المحارِب حد الزنا والشرب والسرقة، ويُحاسب على حق الدماء (القتل) ومال الآدميين	يسقط عن المحارِب حد الزنا والشرب والسرقة، ويسقط حق المال الذي ليس عنده، ولا يتعلّق بذمته، ويبقى حق الدَّم والمال الذي بحوزته	يسقط عن المحارِب حد الزنا والشرب والسرقة، ويسقط حق الدماء للآدميين وحق المال إلا إنْ كان المال قائمًا بعينه وبيده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٥/٢)، وبدائع الصنائع (٩٦/٧)، والاختيار لتعليل المختار (١١٦/٤)، وشرح مختصر خليل (٢٠٤/٢)، والمقدمات الممهدات (٢٣٦/٣)، ومغني المحتاج (٥٠٣/٥)، وكشاف القناع (١٥٣/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٠٤/١٦)			

المسألة (١٦٥)	شهادة المسلوبين على من سلبهم	
تحرير محل الخلاف	يثبت حد الحِرابة بالإقرار من المحارب أو الشهادة، ولا إشكال أنَّ شهادة اثنين عدلين على المحارِبين مقبولة، واختلفوا في شهادة المسلوبين على من سلبهم، أي يشهد اثنين من الذين وقع عليهم السَّلْب من الحربيين، يشهدون على الحربيين أنَّهم سلبوا أموالهم أو قتلوا منهم، هل تصح؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم مالك	(لا) تُقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُستثنى من شهادة الخصم لنفسه شهادة المسلوبين سدًّا للذريعة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الشهادة تثبت باثنين عدلين، وهذا مُتحقق في شهادة المسلوبين على من سلبهم، ولا سبيل لإثبات جرم الحِرابة إلا ذلك، وهذا من باب سد الذرائع.	• لأنَّ شهادة المسلوب على من سلبه شهادة لنفسه، وهو خصم، ولا تُقبل شهادة الخصم على خصمه.
الراجح	القول الثاني: (لا تُقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم)؛ لأنَّ للشهادة شروطًا وحدودًا، منها عدم الشهادة لمصلحة النَّفس، ولأنَّ حد الحرابة حد عقوبته عظيمة، فلا يُقبل فيه شهادة مشكوك فيها	
ثمرة الخلاف	لو شهد رجلان عدلان على أناس أنهم سلبوهما بالحِرابة يُقام على المحاربين الحد، وزاد مالك: يثبت حد الحرابة بشهادة السَّماع، فيصلح أنْ يشهد أناس أنهم سمعوا من فلان وفلان وفلان، أنَّهم قاموا بمحاربة الناس	لو شهد رجلان عدلان على أناس أنهم حاربوهما وأنكر المحاربون ذلك لم يثبت عليهم حد الحِرابة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٦/٢)، والأصل (٢٩١/٧)، والبيان والتحصيل (٨٧/١٠)، ونهاية المطلب (٣١٦/١٧)، ومختصر المزني (٣٧٢/٨)، وكشاف القناع (١٥٠/٦)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٠٦/١٦)	

المسألة (١٦٦)	حكم من أُسر من المحاربين على التَّأويل (البُغاة) والحرب قائمة	
تحرير محل الخلاف	المحاربون على التأويل أو أهل البغي هم: الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة. والبغي محرَّم باتفاق المسلمين، وإذا تاب البُغاة لا يُقام عليهم حد الحِرابة، ولا تُغنم أموالهم ولا تُسبى ذراريهم، ومن أدبر منهم وألقى السلاح لا يُقتل، ولا يُقتل أسيرهم بعد الحرب معهم (وفيه خلاف)، واختلفوا فيمن قُدر عليه من البُغاة والحرب قائمة (وله فِئة يرجع إليها) فهل يُقتل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	للإمام أنْ يقتل الباغي إذا قدر عليه (أسر) والحرب قائمة ولو كان له فِئة يرجع إليها أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن الماجشون)	(ليس) للإمام أنْ يقتل الباغي إذا قدر عليه والحرب قائمة ولو كان فئة يرجع إليها الشافعي/ أحمد/ مالك (رواية أصبغ)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأصل من عِصمة دم المسلم ومصلحة القتل خوف عود البغي (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الأسير من البُغاة إنْ كان له فِئة يرجع إليها يُخاف أنْ يرجع لفئته ويكون عونًا لأصحابه على المسلمين. ● لأنَّ من له فِئة فبغيه ما زال قائمًا ولم يزُل.	● لأنَّ الباغي الأصل فيه أنَّه مسلم معصوم الدَّم، وإنَّما خرج متأولًا، وقد قُدِر عليه وكُسرت شوكته وأُسر، وإنما حلَّ قتاله وقتْله أثناء بغيه، وقد انتهى بأسره.
الراجح	القول الثاني: (ليس للإمام أنْ يقتل الباغي بعد أسره)؛ لأنَّ الأصل عِصمة الدَّم، وإنْ خِيف عودته لفئته فإنَّه يُحبس ويُمنع من ذلك بالقوة	
ثمرة الخلاف	عند أبي حنيفة: إنْ كان له فئة فللإمام أنْ يقتله، أو يحبسه إلى أنْ يتوب، وعند مالك (رواية): يجوز قتله ولو كانوا جماعة إذا خاف منهم ضررًا أو أحسَّ ضعفًا	لو قدر الإمام على أحد من أهل البغي وما زالت الحرب قائمة يُسجن إنْ كان ذا شوكة وقوَّة ورأي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٦/٢)، وحاشية الدر المختار (٢٦٥/٤)، والتاج والإكليل (٣٦٩/٨)، والتنبيه (ص ٢٢٩)، والإنصاف (٣١٥/١٠)، ومراتب الإجماع (ص ١٧٧)، والأحكام السلطانية للفراء (ص ٢٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩١٣/١٦)	

المسألة (١٦٧)	حكم من أُسر من المحاربين على التَّأويل (البغاة) بعد انتهاء الحرب	
تحرير محل الخلاف	أسرى البُغاة بعد انتهاء الحرب معهم وكسر شوكتهم لا يُقام عليهم حد الحِرابة، ولا تُغنم أموالهم ولا تُسبى ذراريهم، وإذا أُسر بعد الحرب يُستتاب، فإنْ تاب عُفي عنه، واختلفوا في الأسير من أهل البغي إذا استُتيب فأبى أنْ يتوب، وأصرَّ على البغي مع أسره، فما حكمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يتب من أسرى البُغاة قُتل مطرف/ ابن عبد الحكم/ أصبغ (كلهم مالكية)	من لم يتب من أسرى البُغاة يودَّب ولا يُقتل أبو حنيفة/ مالك (المعتمد)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تشبيه أسير أهل البغي بعد انتهاء الحرب بالبدعي الذي لا يدعو إلى بدعته (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ أسير البُغاة إذا لم يتب وكان مصرًا على الخروج على الإمام ويُخشى منه، فبغيه ما زال قائمًا، فيُقتل تغليبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة.	● لأنَّ الباغي الأصل فيه أنَّه مسلم معصوم الدَّم، وإنَّما خرج متأولًا، فحلَّ قتاله، فإذا قُدر عليه وأُسر كُسرت شوكته بأسره وانتهاء الحرب، فرجع دمه معصومًا.
الراجح	القول الثاني: (من لم يتب من أسرى البُغاة بعد الحرب يُحبس)؛ لأنَّه في الأصل معصوم الدَّم، وقد أُمن شره بأسره وكسر شوكته، ولكن لا يخرج حتى يتوب، ويبقى إلى أنْ يتوب	
ثمرة الخلاف	إذا عُرضت التَّوبة على الباغي بعد انتهاء الحرب وبعد أسره ولم يتب، يقتله الإمام ولا حرج في ذلك، وإذا قُتل يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه	عند أبي حنيفة: يُحبس ولا يُقتل إلا إذا كان له جماعة فالإمام بالخيار بين الحبس والقتل، وعند مالك: يُحبس ويؤدَّب حتى يحسن حاله، وعند الشافعي وأحمد: يُحبس حتى تنقضي الحرب ويؤمن من شره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٦/٢)، وحاشية الدر المختار (٢٦٥/٤)، والمقدمات الممهدات (٢٣٧/٣)، والتاج والإكليل (٣٦٩/٨)، والتنبيه (ص ٢٢٩)، والإنصاف (٣١٥/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩١٣/١٦)	

المسألة (١٦٨)	هل يُقتل الباغي قصاصًا بمن قتل من المسلمين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء على أنَّ الباغي لا يُقام عليه حد الحِرابة إذا قُدر عليه، ولا يُؤخذ منه ما أخذ من المال إلا أنْ يكون معه فيرده إلى صاحبه، واختلفوا هل يُقتل الباغي قصاصًا بمن قتل أثناء بغيه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقتل الباغي قصاصًا بمن قتل عطاء/ أصبغ (مالكي)	(لا) يُقتل الباغي قصاصًا بمن قتل الجمهور/ مالك (رواية مطرف وابن الماجشون)
سبب الخلاف	عموم آية القصاص ومعارضته لفعل الصحابة ﷺ في قِتال الفِتنة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، هذا عام في كل من قَتل.	* لأنَّ كل من قاتل على التأويل فليس بكافر البتة، بل الكافر المكذِّب لله تعالى ولرسوله ﷺ. * أصله فعل الصحابة ﷺ عند قِتالهم في الفِتنة، قال الزهري: (هاجت الفِتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أنَّه لا يُقاد أحد ولا يُؤخذ مال على تأويل القرآن، إلا ما وُجد بعينه) [هق/ وضعفه الألباني وصححه من طريق آخر].
الراجح	القول الثاني: (لا يُقتل الباغي قصاصًا بمن قتل)؛ لأنهم متأولون بخلاف المحاربين الذين خرجوا ابتداءً للحرب والسرقة والقتل والتَّعدي، ولفعل علي ﷺ مع أهل الجمل وصفين والنهروان	
ثمرة الخلاف	إذا كُسرت شوكة الباغي وأُسر واستُتيب فتاب، وكان قد قَتل في بغيه يُقتل قصاصًا لا حِرابة، ويُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه	إذا كُسرت شوكة الباغي وأُسر وتاب وأظهر توبته عُفي عنه بلا قصاص ولا حبس ما دام أُمن شرَّه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٤١/٧)، والمقدمات الممهدات (٢٣٦/٣)، والكافي لابن عبد البر (٤٨٦/١)، وروضة الطالبين (٥٥/١٠)، والعمدة لابن قدامة (ص ٥٥٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩١٥/١٦)	

المسألة (١٦٩)	هل يُقام حد الرِّدَّة على المرأة؟	
تحرير محل الخلاف	الرِّدة: هي كفر المسلم مختارًا، بقول أو فعل أو اعتقاد. وقد اتفقوا على أنَّه يُقتل المرتد (الرجل) إذا ظُفر به قبل أنْ يحارِب، وذهب الجمهور إلى أنَّه لو ارتدَّت المرأة ثم تابت ورجعت للإسلام قُبل منها، إلا قول شاذ لعبد العزيز بن سلمة (من أصحاب مالك)، قال: تُقتل وإنْ رجعت للإسلام، وقد اختلف الجمهور إذا ارتدَّت المرأة وعُرض عليها الإسلام ولم ترجع، هل تُقتل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُقتل المرأة المرتدَّة الجمهور	(لا) تُقتل المرأة المرتدَّة أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم في حكم المرتد للنَّهي عن قتل المرأة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله ﷺ: (من بدَّل دينه فاقتلوه) [خ]، فقوله: (مَن) من صيغ العموم، يشمل الرجل والمرأة. ● لأنَّ كل من جاز أنْ يُقتل إذا قَتل جاز أنْ يُقتل إذا ارتدَّ. ● ما جاء في شأن أم مروان التي ارتدَّت، فأمر النبي ﷺ أنْ يُعرض عليها الإسلام، فإنْ تابت وإلا قُتلت، فعرضوا عليها الإسلام فأبت، فقُتلت) [هق/ قط].	* لأنَّ كفر المرأة الأصلي لا يُبيح دمها، لأنَّها ليست من أهل القتال، فكذا الكفر الطارئ. ● لأنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل النِّساء، فعن ابن عمر ﷺ: (أنَّ امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر ﷺ قتل النساء والصِّبيان)، ورواية: (نهى عن قتل النِّساء والصِّبيان) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (تُقتل المرأة المرتدَّة)؛ لعموم الأدلة التي لم تُفرِّق بين الرجل والمرأة، أما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة، فليس في المرأة المرتدَّة، بل في الكافرة الأصلية، فلا تُقتل إلا أنْ تكون من المقاتلين، قال الوائلي -رحمه الله-: لا شك أنَّ حجة الجمهور أظهر	
ثمرة الخلاف	إذا ارتدَّت المرأة دُعيت للإسلام وضُيِّق عليها وحُبست (وعند الحنابلة ثلاثة أيام)، فإنْ تابت وإلا قُتلت بالسيف ردة، مثل الرجل	إذا ارتدَّت المرأة ولم تتب تُحبس ويُضيَّق عليها حتى تُسلم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٧/٢)، والمبسوط (١٠٨/١٠)، والبيان والتحصيل (٣٩٢/١٦)، وتحفة المحتاج (٩٦/٩)، والإقناع (٢٩٨/٤)، والإشراف على مذاهب العلماء (٨٧/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩١٧/١٨)	

المسألة (١٧٠)	استتابة المرتدَّ قبل قتله	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه تُقبل استتابة المرتد (الرجل) إذا ظُفر به قبل أنْ يحارِب، وذهب الجمهور إلى أنَّ المرتد (الرجل) إذا لم يرجع قُتل، واختلفوا هل يُشترط استتابة المرتد قبل قتله ردةً؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	استتابة المرتد شرط في قتله مالك/ الشافعي/ أحمد	استتابة المرتد (ليست) شرطًا في قتله أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر حديث: (من بدَّل دينه فاقتلوه)، وحمل الصحابة ﷺ له على الاستتابة قبل القتل (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر عمر ﷺ: (قدم عليه رجل من قِبَل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغربة (خبر غريب)؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرّبناه، فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه، لعله يتوب، أو يُراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني) [ط].	• عموم قوله ﷺ: (من بدَّل دينه فاقتلوه) [خ]، ولم يذكر فيه الاستتابة.
الراجح	القول الأول: (استتابة المرتد شرط في قتله)، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا بين الصحابة ﷺ في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قوله ﷺ: (من بدَّل دينه فاقتلوه)، أي: بعد استتابته	
ثمرة الخلاف	عند مالك وأحمد: الاستتابة ثلاثة أيام، وعند الشافعي: يستتاب في الحال، فإنْ تاب وإلا قُتل	تُستحب استتابة المرتد ولا تجب، فإنْ استتيب أو لم يُستتب ففي الحالين يُقتل إذا لم يرجع للإسلام بعد ثلاثة أيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٧/٢)، والمبسوط (٩٩/١٠)، وشرح التلقين (٢٦٧/٣)، ومنهاج الطالبين (ص ١٣١)، والإقناع (٢٩٨/٤)، والاستذكار (١٥٤/٧)، والإشراف لابن المنذر (٥٤/٨)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٢٠/١٦)	

المسألة (١٧١)	المرتد إذا حارب ثم ظُهر عليه ثم أسلم		
تحرير محل الخلاف	إذا حارب المرتد ثم ظُهر عليه (ولم) يُسلم، فإنَّه يُقتل حِرابة دون استتابة، سواء كانت حِرابته بدار الإسلام أو بعد أنَّ لحق بدار الحرب، واختلفوا فيمن ارتدَّ ثم حارب وقَتل واعتدى على حدود الله في حِرابته ثم ظُهر عليه لكنه أسلم، فهل يُؤاخذ على ما فعله في ردَّته وحِرابته؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا أسلم المرتد المحارِب وكان في دار الحرب فهو كالحربي يُسلم (لا) تبعة عليه في شيء مما فعل حال ردَّته، وإنْ كان في دار الإسلام سقط عنه حكم الحِرابة خاصة مالك	ما أصاب المرتد المحارِب بعد ردَّته من حدود الله تعالى ثم أسلم فهو موضوع عنه إلا الدَّم والمال المسروق أبو حنيفة	ما أصاب المرتد المحارِب بعد ردته من حدود الله تعالى ثم أسلم يقام عليه الحد فيه الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	لم يرد فيه نص خاص، فهو متردِّد بين حكم المحارِب وحكم المرتد (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• المرتد إذا كان في دار الحرب فحكمه حكم الحربي (الكافر الأصلي) يُسلم، لا يتبعه شيء مما فعل، وإنْ كان في دار الإسلام فلا حِرابة، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾، ويبقى حق الآدمي المبني على المشاحة.	• عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:٣٩]، فيسقط حق الله تعالى، أما حقوق العباد فمبناها على المشاحَّة.	• لأنَّ المرتد لو تعدى على حدود الله تعالى في إسلامه أُقيم عليه الحد، فمن باب أولى أنْ يُقام عليه الحد لو فعله بعد ردَّته، لأنَّه مؤاخذ بحقوق الآدميين، فكذلك حقوق الله تعالى.
الراجح	القول الثالث: (ما أصاب المرتد المحارِب يُحاسب عليه)؛ فهو جمع بين الردَّة والحِرابة، فجرمه أعظم، ولو قلنا يسقط عنه شيء من العقوبة لفُتح الباب لكل محارِب أنْ يرتدَّ ثم يُسلم لتسقط عنه العقوبة، وهذه مفسدة		
ثمرة الخلاف	إنْ كان المرتد في دار الإسلام فلا حِرابة عليه، وحكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في ردَّته في دار الإسلام ثم أسلم (وفيه خلاف عند أصحاب مالك)	إنْ كان زنى المحارب في ردته وشرب الخمر ثم أسلم، سقط عنه الحد، وإنْ قَتل أو سرق المال فعليه القصاص وضمان المسروق	إذا زنى المحارب المرتد أو شرب الخمر يُقام عليه الحد، وكذا القصاص في الدم وضمان المال المسروق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٧/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٥٢/٤)، والمقدمات الممهدات (٢٣٧/٣)، والأم (٣١١/٤)، والمغني (٢٧/٩)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٢١/١٦)		

المسألة (١٧٢)	حكم قتل السَّاحر	
تحرير محل الخلاف	السِّحر: أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه منه، ويخرج منه المعجزة والكرامة، وقد يكون عن طريق الشياطين، وقد يكون مجرد تخييل، والسِّحر مذموم في الجملة، واختلفوا هل يُقتل السَّاحر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقتل السَّاحر أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يُقتل السَّاحر بمجرد السِّحر، إلا أنْ يقتل بسحره الشافعي
سبب الخلاف	هل يكفر السَّاحر بفعله أو أنَّ السِّحر غير مكفِّر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● قوله ﷺ: (حدُّ السَّاحر ضربة بالسيف) [ت/كم/ قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه/ وضعفه الألباني/ وصححه الحاكم في المستدرك].	* لأنَّ الأصل في المسلم أنَّه لا يُقتل إلا مع الكفر، والسَّاحر ليس بكافر بفعله، وقد قال ﷺ: (أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله ... فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) [خ]، فالحديث عام للسَّاحر وغير السَّاحر. ● لأنَّ السِّحر تخيل كالشَّعوذة، والشَّعوذة لا تُوجب الكفر والقتل، فكذلك السِّحر.
الراجح	القول الأول: (يُقتل السَّاحر كفرًا)، هذا إنْ كان سحره بالاستعانة بالشياطين، أما السِّحر بمهارة خفة اليد كما يفعله الكثير من الناس الآن فلا يُقتل ولا يسمَّى سحرًا	
ثمرة الخلاف	عند أبي حنيفة: يُقتل إذا ادَّعى أنَّه يخلق ما يفعل، أو إنْ فعله بالاستعانة بالشياطين، وعند مالك: يُقتل دون استتابة، وعند أحمد: يُقتل ولو اعتقد تحريمه أو إباحته، فهو كافر عندهم بالجملة	لا يكفر السَّاحر بالسِّحر، لكن إنْ اعترف بما يُوجب كفره أو اعتقد إباحة السِّحر صار كافرًا، فيُقتل بمعتقده لا بسحره، وكذلك يقتل قصاصًا إنْ قتل غيره بسحره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١٨/٢)، وفتح القدير (٣٥٣/٥)، والكافي لابن عبد البر (١٠٩١/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٩٦/١٣)، والمغني (٢٩/٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٨/١)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (١٨١/١٠)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٩٩٢٢/١٦)	

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين،،، أما بعد:

فقد تمّ بفضل الله تعالى الانتهاء من القسم (**الخامس**) من الجداول الفقهية لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو قسم الجنايات، وعدد مسائله (**١٧٢**) مسألة، وهو شامل لكتاب: (**القِصاص/ الجِراح/ الدِّيات/ القَسَامة/ الزِّنا/ القذْف/ السَّرقة/ الحِرابة**)، ومعظم الخلاف فيه على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ثم على خمسة أقوال.

وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (١٢٠) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٤٣) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (٨) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال مسألة واحدة.

نسأل الكريم أنْ يتقبَّل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأنْ يكون من العلم الذي يُنتفع به بعد الممات

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الفهـــارس

وتشمل:

أولًا: فهرس المراجع

ثانيًا: فهرس الموضوعات

أولًا: فهرس المراجع

- الإجماع، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، للدكتور عبدالله بن مُحَمَّد الطريقي، طباعة بإذن رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).
- أحكام البحر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرحمن بن أحمد بن فايع ، طباعة دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، ودار ابن الحزم ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- أحكام أهل الذمة لابن الجوزي أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف ابن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، طبعة رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، للباحث أويدروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.

- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرّمة، للدكتور عبدالله بن مُحَمَّد الطريقي، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن القيم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- إعانة الطالبين، لعلامة أبى بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد مُحَمَّد شطا الدمياطي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- إعلاء السنن، للمحدث ظفر أحمد العثمان التهانوي، وتحقيق تعليق مُحَمَّد تقي عثمان، طباعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ).
- الأم، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. الأم، وطبعة دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ)، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة : الأولى – ١٤٠٥ هـ.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ليوسف بن قزأوغلي بن عبد الله، أبي المظفر، شمس الدين، المتوفى ٦٥٤هـ، تحقيق، ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم ابن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الثانية.

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ..
- البناية شرح الهداية، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم مُحَمَّد النوري، طبعة دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- تأريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي الأندلسي، المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، ضبط وتعليق: د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- التبصرة، لعلي بن مُحَمَّد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، الطبعة الأولى، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني -رحمه الله-، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- التلقين في الفقة المالكي، لأبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

- التنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض.
- التَّنْبيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي مُحَمَّد، الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ).
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على مُحَمَّد خير الأنام، لابن القيم الجوزية، مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).
- جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين مُحَمَّد عرفة الدسوقي، طباعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، طبعة: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة ببيروت ، ودار الأرقم بعمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الدماء في الإسلام، للشيخ عطية بن مُحَمَّد سالم، طباعة دار اليسر للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الرسالة، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الفكر.

- الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي مُحَمَّد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة: ١٤٠٥هـ.
- السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبدالله العبادي، مطبوع بهامش شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بمصر، الطبعة الخامسة (١٤٣٣هـ).
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله، مُحَمَّد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر و مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطنيّ، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- السُّنن الصّغرى للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي – باكستان، عام ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

- السُّنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- السُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى – بيروت، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مُحَمَّد مخلوف، دار الكتاب العربي، لبنان، المطبوعة بالأوفست عن الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.
- شرح د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم على بداية المجتهد ونهاية المقتصد (منهج المستوى الأول والثاني لطلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن مُحَمَّد الدردير، دار المعارف.
- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

- شرح العلامة أحمد بن مُحَمَّد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، (المتوفى سنة ٨٩٩هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا.
- شرح الكنز لملا مسكين، لمعين الدين مُحَمَّد بن عبد الله الهروي، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر – بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ – بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.
- العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة (٦٢٣هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي (المتوفى سنة: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن مُحَمَّد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للشيخ جلال الدين عبد الله ابن شاش، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

- عمدة الفقه، لأبي مُحَمَّد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- العناية في شرح الهداية، لكمال الدين مُحَمَّد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، (مع فتح القدير).
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أحمد بن القاسم المعروف بان أبي أصيبعة، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة أبي حنيفة ١٩٨٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني، (المتوفى سنة: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- فتح القدير، لكمال الدين، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المعبري المليباري الهندي، المتوفى ٩٨٧هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- فتح باب العناية بشرح النقاية، لعلي بن سلطان مُحَمَّد القاري الحنيفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- فقه سعيد بن المسيب، إعداد د. هاشم جميل عبد الله، ط أولى مطبعة الإرشاد ١٣٩٤هـ.
- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١،

١٣٥٦هـ – المكتبة التجارية الكبرى – مصر –.

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، تحقيق أ.د. مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد مولاي. طبع دار النفائس ببيروت ط١ عام ١٤٢٥، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٢٠١٠م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأب مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كتاب الخصال، لأبي بكر مُحَمَّد بن يبقى بن زرب، تحقيق: د. عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٢٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مُحَمَّد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبدالحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى، دمشق – سورية، عام ١٩٩٤م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي مُحَمَّد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى ٦٨٦هـ، تحقيق: د. مُحَمَّد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى سنة: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – لبنان.
- مجلة البحوث الإسلامية، بحث (الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده) (٧٩/ ٣٤١) للدكتور عبدالله مُحَمَّد الصالح.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى، لأبي مُحَمَّد، علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- المختصر الفقهي، لابن عرفة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (المتوفى سنة: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأمّ، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- المدخل لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث

- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرمبلالي المصري الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، لأبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية - الهند.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن مُحَمَّد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- مسند الإمام الشافعي، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر.
- المغني، لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عمثان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي المتوفي: ٦٩٥هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة مُحَمَّد أمين المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المنهاج القويم، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- منية المصلي وغُنية المبتدئ، للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكاشغري الحنفي، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار الفكر.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السغدي الحنفي، (المتوفى سنة ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة، عمان/ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم مُحَمَّد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن مُحَمَّد بن صديق الغماري الحسني، أبي الفيض، ط١، ١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ.

ثانياً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣
أهمية وهدف البحث	٥
منهج البحث	٥
الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث	٨
ترجمة موجزة لابن رشد –رحمه الله–	٩
نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	١٠
الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	١١
إحصاءات لكتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)	١٧
مصادر الكتاب مما صرح ابن رشد –رحمه الله – بذكر اسم الكتاب	١٨
منهج ومصطلحات ابن رشد –رحمه الله– في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد	١٩
خاتمة ابن رشد –رحمه الله – في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)	٢٤
إحصاء مفصَّل لعدد المسائل المجدولة في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)	٢٥
القِسم (الأول) العبادات: كتاب (الطَّهارة/ الصَّلاة/ أحكام الميِّت/ الزَّكاة/ الصَّوم/ الحَج)	
أولًا: (١) كتاب الطهارة من الحدث	٢٨

الموضوع		رقم الصفحة
ما يشمله كتاب الطهارة من الحدث		**١٩**
أبواب كتاب الوضوء		**٣٠**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو إجماعا في (في كتاب الوضوء)		**٣١**
الباب الأول في الدليل على وجوب الطهارة، وعلى من تجب، ومتى تجب؟		**٣٣**
الباب الثاني: في معرفة فعل الوضوء (المسائل المختلف فيها)		**٣٤**
مسألة (١)	هل النية شرط في صحة الوضوء؟	**٣٥**
مسألة (٢)	حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء	**٣٦**
مسألة (٣)	حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء	**٣٧**
مسألة (٤)	حكم غسل البياض الذي بين العِذار والأذن	**٣٨**
مسألة (٥)	حكم غسل ما انسدل من اللحية	**٣٩**
مسألة (٦)	حكم تخليل اللحية	**٤٠**
مسألة (٧)	حكم غسل المرفقين في الوضوء	**٤١**
مسألة (٨)	القدر المجزئ من مسح الرأس في الوضوء	**٤٢**
مسألة (٩)	هل تكرير مسح الرأس في الوضوء فضيلة؟	**٤٣**
مسألة (١٠)	حكم تجديد الماء لمسح الرأس	**٤٤**
مسألة (١١)	الصفة المستحبة لمسح الرأس في الوضوء	**٤٥**
مسألة (١٢)	حكم المسح على العمامة في الوضوء	**٤٦**

الموضوع		رقم الصفحة
مسألة (١٣)	حكم مسح الأذنين في الوضوء	٤٧
مسألة (١٤)	هل يجدد الماء لمسح الأذنين؟	٤٨
مسألة (١٥)	نوع طهارة الأذنين	٤٩
مسألة (١٦)	نوع طهارة الرجلين في الوضوء	٥٠
مسألة (١٧)	حكم غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء	٥١
مسألة (١٨)	حكم ترتيب أفعال الوضوء	٥٢
مسألة (١٩)	حكم الموالاة في أفعال الوضوء	٥٣
مسألة (٢٠)	حكم التسمية عند بداية الوضوء	٥٤
مسألة (٢١)	حكم المسح على الخفين	٥٥
مسألة (٢٢)	تحديد موضع المحل الممسوح من الخف	٥٦
مسألة (٢٣)	حكم المسح على الجوربين	٥٧
مسألة (٢٤)	حكم المسح على الخف المخرَّق	٥٨
مسألة (٢٥)	توقيت المسح على الخفين	٥٩
مسألة (٢٦)	حكم من غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه، هل يمسح عليهما؟	٦٠
مسألة (٢٧)	حكم من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى	٦١
مسألة (٢٨)	حكم المسح على الخف الثاني (لمن لبس خفين فوق بعضهما)	٦٢

الموضوع		رقم الصفحة
مسألة (٢٩)	هل نزع الخف ناقض للطهارة (الوضوء)؟	٦٣
الباب الثالث: في المياه (المسائل المختلف فيها)		٦٤
مسألة (٣٠)	حكم التطهر بماء البحر	٦٥
مسألة (٣١)	حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه (اللون/الطعم/الريح)	٦٦
مسألة (٣٢)	حد القليل والكثير في الماء	٦٧
مسألة (٣٣)	حكم الماء إذا خالطه طاهر -ينفك عنه غالبا- وغيَّر أحد أوصافه	٦٨
مسألة (٣٤)	حكم التطهر بالماء المستعمل في طهارة	٦٩
مسألة (٣٥)	حكم طهارة أسآر الحيوان	٧٠
مسألة (٣٦)	حكم طهارة سؤر المشرك	٧١
مسألة (٣٧)	حكم التطهر بأسآر الطهر(فضل طَهور المرأة والرجل)	٧٢
مسألة (٣٨)	حكم الوضوء بنبيذ التمر في السفر	٧٣
الباب الرابع: في نواقض الوضوء (المسائل المختلف فيها)		٧٤
مسألة (٣٩)	انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس	٧٥
مسألة (٤٠)	انتقاض الوضوء بالنوم	٧٦
مسألة (٤١)	هيئة النوم الناقض للضوء	٧٧
مسألة (٤٢)	انتقاض الوضوء من لمس النساء	٧٨

مسألة (٤٣)	انتقاض الوضوء بمس الذكر	**٧٩**
مسألة (٤٤)	انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور(الإبل)	**٨٠**
مسألة (٤٥)	انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة	**٨١**
مسألة (٤٦)	انتقاض الوضوء من حمل الميت	**٨٢**
الباب الخامس: في معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة (الوضوء) في فعلها (المسائل المختلف فيها)		**٨٣**
مسألة (٤٧)	هل تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة؟	**٨٤**
مسألة (٤٨)	هل الوضوء شرط في مس المصحف؟	**٨٥**
مسألة (٤٩)	حكم الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام	**٨٦**
مسألة (٥٠)	حكم وضوء الجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع	**٨٧**
مسألة (٥١)	هل يشترط الوضوء لصحة الطواف بالبيت؟	**٨٨**
مسألة (٥٢)	هل يشترط الوضوء لقراءة القرآن وذكر الله تعالى؟	**٨٩**
(٢) كتاب الغسل		**٩٠**
أبواب كتاب الغسل		**٩١**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله–اتفاقا أو إجماعا في (كتاب الغسل)		**٩٢**
الباب الأول: في معرفة العمل في طهارة الغسل (المسائل المختلف فيها)		**٩٣**
مسألة (٥٣)	هل من شرط الغسل إمرار اليد على جميع الجسد (اشتراط الدلك في الغسل)؟	**٩٤**
مسألة (٥٤)	هل يشترط الوضوء أول غسل الجنابة؟	**٩٥**

مسألة (٥٥)	هل النية شرط في صحة الغسل؟	**٩٦**
مسألة (٥٦)	حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل	**٩٧**
مسألة (٥٧)	حكم تخليل شعر الرأس في الغسل	**٩٨**
مسألة (٥٨)	اشتراط الفور (المولاة) في الغسل	**٩٩**
الباب الثاني: في معرفة النواقض لطهارة الغسل (المسائل المختلف فيها)		**١٠٠**
مسألة (٥٩)	الوطء الموجب للغسل	**١٠١**
مسألة (٦٠)	صفة خروج المني الموجب للغسل	**١٠٢**
مسألة (٦١)	الحكم لو انتقل المني من أصل مجاريه بلذة ثم خرج في وقت آخر بدون لذة	**١٠٣**
الباب الثالث: في أحكام الجنابة والحيض (المسائل المختلف فيها)		**١٠٤**
مسألة (٦٢)	حكم دخول المسجد للجنب	**١٠٥**
مسألة (٦٣)	حكم مس المصحف للجنب	**١٠٦**
مسألة (٦٤)	حكم قراءة القرآن للجنب	**١٠٧**
مسألة (٦٥)	حكم قراءة القرآن للحائض	**١٠٨**
(٣) كتاب الحيض		**١٠٩**
أبواب كتاب الحيض		**١١٠**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو إجماعا في (كتاب الحيض)		**١١١**
الباب الأول: معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم (لا توجد مسائل مختلف فيها في هذا الباب)		**١١٢**

الباب الثاني: معرفة علامات انتقال الدماء بعضها إلى بعض (المسائل المختلف فيها)		**١١٣**
مسألة (٦٦)	أكثر أيام الحيض	**١١٤**
مسألة (٦٧)	أقل أيام الحيض	**١١٥**
مسألة (٦٨)	أقل أيام الطُّهر	**١١٦**
مسألة (٦٩)	حكم المبتدأة في الحيض	**١١٧**
مسألة (٧٠)	حكم المعتادة إذا استمر معها الدم فوق عادتها	**١١٨**
مسألة (٧١)	حكم الطهر الذي يتخلل الحيضة (مسألة التلفيق)	**١١٩**
مسألة (٧٢)	أقل مدة النفاس	**١٢٠**
مسألة (٧٣)	أكثر مدة النفاس	**١٢١**
مسألة (٧٤)	حكم الدم الذي يخرج من المرأة أيام الحمل	**١٢٢**
مسألة (٧٥)	حكم الدم إذا تمادى عند الحائض الحامل	**١٢٣**
مسألة (٧٦)	هل الصفرة والكدرة حيض أم لا؟	**١٢٤**
مسألة (٧٧)	علامة الطهر	**١٢٥**
مسألة (٧٨)	حكم المستحاضة إذا تمادى بها الدم (المتحيرة)	**١٢٦**
الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة (المسائل المختلف فيها)		**١٢٧**
مسألة (٧٩)	ما يستباح من مباشرة الحائض؟	**١٢٨**
مسألة (٨٠)	حكم وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال	**١٢٩**

مسألة (٨١)	ما الذي يجب على من وطئ حائضًا؟	١٣٠
مسألة (٨٢)	كم مرة تغتسل المستحاضة؟	١٣١
مسألة (٨٣)	حكم وطء المستحاضة	١٣٢
(٤) كتاب التيمم		١٣٣
أبواب كتاب التيمم		١٣٤
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو أجماعا في (كتاب التيمم)		١٣٥
الباب الأول: معرفة الطهارة التي التيمم بدل منها (المسائل المختلف فيها)		١٣٦
مسألة (٨٤)	هل التيمم بدل من الطهارة الكبرى (الغسل)؟	١٣٧
الباب الثاني: معرفة من يجوز له التيمم (المسائل المختلف فيها)		١٣٨
مسألة (٨٥)	تيمم المريض الذي يجد الماء و(يخاف) استعماله/ وتيمم المسافر الذي يمنعه من وصل الماء (خوف)...	١٣٩
مسألة (٨٦)	تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء	١٤٠
الباب الثالث: معرفة شروط جواز التيمم (المسائل المختلف فيها)		١٤١
مسألة (٨٧)	هل النية شرط لصحة التيمم؟	١٤٢
مسألة (٨٨)	هل طلب الماء شرط في جواز التيمم؟	١٤٣
مسألة (٨٩)	هل يشترط دخول وقت الصلاة لجواز التيمم؟	١٤٤
الباب الرابع: صفة التيمم (المسائل المختلف فيها)		١٤٥
مسألة (٩٠)	حد الأيدي التي أمر الله تعالى بمسحها في التيمم	١٤٦

مسألة (٩١)	عدد الضربات على الصعيد في التيمم	**١٤٧**
مسألة (٩٢)	حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم	**١٤٨**
الباب الخامس: ما يصنع به التيمم (المسائل المختلف فيها)		**١٤٩**
مسألة (٩٣)	حكم التيمم بما عدا (التراب) من أجزاء الأرض	**١٥٠**
الباب السادس: نواقض التيمم (المسائل المختلف فيها)		**١٥١**
مسألة (٩٤)	هل التيمم واجب لكل فريضة (هل ينقض التيمم إرادة صلاة ثانية في وقت واحد)؟	**١٥٢**
مسألة (٩٥)	هل ينتقض التيمم إذا وجد الماء (وجود الماء هل يبطل التيمم)؟	**١٥٣**
مسألة (٩٦)	هل ينقض التيمم إذا وجد الماء (أثناء) أداء الصلاة؟	**١٥٤**
الباب السابع: الأشياء التي التيمم شرط في صحتها أو في استحبابها (المسائل المختلف فيها)		**١٥٥**
مسألة (٩٧)	هل يتيمم للجمع بين الفريضة والنافلة؟	**١٥٦**
(٥) كتاب الطهارة من النجس		**١٥٧**
أبواب كتاب الطهارة من النجس		**١٥٨**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو إجماعا في (الطهارة من النجس)		**١٥٩**
الباب الأول: حكم الطهارة من النجس (المسائل المختلف فيها)		**١٦٠**
مسألة (٩٨)	هل الأمر في إزالة النجاسة للوجوب؟	**١٦١**
الباب الثاني: معرفة أنواع النجاسات (المسائل المختلف فيها)		**١٦٢**
مسألة (٩٩)	حكم ميتة الحيوان الذي لا دم له (الحشرات)	**١٦٣**

مسألة (١٠٠)	حكم ميتة الحيوان البحري	**١٦٤**
مسألة (١٠١)	عظم الميتة هل هو طاهر؟	**١٦٥**
مسألة (١٠٢)	شعر الميتة هل هو طاهر؟	**١٦٦**
مسألة (١٠٣)	حكم الانتفاع بجلد الميتة	**١٦٧**
مسألة (١٠٤)	حكم طهارة دم السمك	**١٦٨**
مسألة (١٠٥)	هل يعفى عن الدم القليل؟	**١٦٩**
مسألة (١٠٦)	هل بول وروث الحيوان طاهر؟	**١٧٠**
مسألة (١٠٧)	هل يعفى عن النجاسة القليلة (غير الدم)؟	**١٧١**
مسألة (١٠٨)	هل المني طاهر؟	**١٧٢**
الباب الثالث: المحال التي تجب إزالة النجاسة عنها (المسائل المختلف فيها)		**١٧٣**
مسألة (١٠٩)	ما الذي يجب من غسل الذكر إذا خرج المذي؟	**١٧٤**
الباب الرابع: معرفة الشيء الذي تزال به النجاسة (المسائل المختلف فيها)		**١٧٥**
مسألة (١١٠)	هل تزال النجاسة بغير الماء؟	**١٧٦**
مسألة (١١١)	حكم الاستجمار بالروث والعظم	**١٧٧**
الباب الخامس: صفة إزالة النجاسة في المحل (المسائل المختلف فيها)		**١٧٨**
مسألة (١١٢)	ما النجاسة التي يزيلها النَّضح؟	**١٧٩**

مسألة (١١٣)	ما الذي يطهر بالمسح؟	**١٨٠**
مسألة (١١٤)	اشتراط العدد لإزالة النجاسة في المسح والغسل	**١٨١**
الباب السادس: آداب الأحداث (الاستنجاء) (المسائل المختلف فيها)		**١٨٢**
مسألة (١١٥)	حكم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة	**١٨٣**
ثانيًا: (١) كتاب الصلاة		**١٨٤**
كتاب الصلاة: الجملة الأولى والثانية والثالثة		**١٨٥**
أولًا: الجملة الأولى معرفة الوجوب وما يتعلق به المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو إجماعا في الجملة الأولى		**١٨٦**
المسائل المختلف فيها في الجملة الأولى		**١٨٧**
مسألة (١)	عدد الصلوات الواجبة (هل الوتر واجب)؟	**١٨٨**
مسألة (٢)	حكم ترك الصلاة عمدًا	**١٨٩**
الجملة الثانية في الشروط		**١٩٠**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو إجماعا في الجملة الثانية: (الشروط)		**١٩١**
الباب الأول: في معرفة الأوقات (المسائل المختلف فيها)		**١٩٣**
مسألة (٣)	آخر وقت صلاة الظهر	**١٩٤**
مسألة (٤)	وقت الظهر المرغب فيه والمختار (الإبراد)	**١٩٥**
مسألة (٥)	هل هناك اشتراك بين (آخر) وقت صلاة الظهر، و (أول) وقت صلاة العصر؟	**١٩٦**

مسألة (٦)	(آخر) وقت صلاة العصر	**١٩٧**
مسألة (٧)	هل للمغرب وقت موسَّع؟	**١٩٨**
مسألة (٨)	أول وقت صلاة العشاء	**١٩٩**
مسألة (٩)	(آخر) وقت صلاة العشاء (المختار)	**٢٠٠**
مسألة (١٠)	وقت صلاة الصبح (الفجر) المختار (الأفضل)	**٢٠١**
مسألة (١١)	أوقات الضرورة والعذر	**٢٠٢**
مسألة (١٢)	الصلوات التي لها أوقات ضرورة	**٢٠٣**
مسألة (١٣)	آخر الوقت المشترك للظهر مع العصر، وللمغرب مع العشاء (آخر ما يدرك به وقت الضرورة)	**٢٠٤**
مسألة (١٤)	هل المغمى عليه من أهل الأعذار (هل يقضي الصلاة)؟.	**٢٠٥**
مسألة (١٥)	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طهرت في أوقات الضرورة	**٢٠٦**
مسألة (١٦)	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طرأ العذر عليها بعد دخول وقت الصلاة	**٢٠٧**
مسألة (١٧)	هل وقت (الزوال) وقت نهي عن الصلاة؟	**٢٠٨**
مسألة (١٨)	الصلاة بعد صلاة العصر (هل هو وقت نهي عن الصلاة)؟	**٢٠٩**
مسألة (١٩)	نوع الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي	**٢١٠**
الباب الثاني: في معرفة الأذان والإقامة (المسائل المختلف فيها)		**٢١١**
مسألة (٢٠)	صفة الأذان	**٢١٢**

مسألة (٢١)	حكم (التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)	**٢١٣**
مسألة (٢٢)	حكم الأذان للصلاة	**٢١٤**
مسألة (٢٣)	حكم الأذان لصلاة الفجر قبل وقته	**٢١٥**
مسألة (٢٤)	حكم إقامة غير المؤذن	**٢١٦**
مسألة (٢٥)	حكم أخذ الأجرة على الأذان	**٢١٧**
مسألة (٢٦)	ما يقوله من سمع أذان المؤذن	**٢١٨**
مسألة (٢٧)	حكم الإقامة للصلاة	**٢١٩**
مسألة (٢٨)	صفة الإقامة للصلاة	**٢٢٠**
مسألة (٢٩)	حكم الأذان والإقامة للنساء	**٢٢١**
الباب الثالث: في معرفة القبلة (المسائل المختلف فيها)		**٢٢٢**
مسألة (٣٠)	هل الواجب إصابة عين الكعبة للمصلي أم جهتها؟	**٢٢٣**
مسألة (٣١)	هل فرض المجتهد في القبلة: الاجتهاد أو الإصابة؟	**٢٢٤**
مسألة (٣٢)	حكم الصلاة داخل الكعبة	**٢٢٥**
مسألة (٣٣)	حكم وضع خط أمام المصلي (لمن لم يجد سترة)	**٢٢٦**
الباب الرابع: في ستر العورة واللباس في الصلاة (المسائل المختلف فيها في الفصل الأول من الباب الرابع)		**٢٢٧**
مسألة (٣٤)	حكم ستر العورة في الصلاة	**٢٢٨**

مسألة (٣٥)	حدُّ عورة الرجل	**٢٢٩**
مسألة (٣٦)	حد عورة المرأة في الصلاة	**٢٣٠**
مسألة (٣٧)	حكم صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن	**٢٣١**
مسألة (٣٨)	لباس الخادم (الأمة) في الصلاة	**٢٣٢**
مسألة (٣٩)	حكم صلاة الرجل في ثوب الحرير	**٢٣٣**
الباب الخامس: الطهارة من النجس (المسائل المختلف فيها)		**٢٣٤**
مسألة (٤٠)	حكم الطهارة من النجس	**٢٣٥**
الباب السادس: في تعيين المواضع التي يُصلى فيها والمواضع التي (لا) يُصلى فيها (المسائل المختلف فيها		**٢٣٦**
مسألة (٤١)	المواضع التي (لا) تجوز الصلاة فيها	**٢٣٧**
مسألة (٤٢)	حكم الصلاة في البِيَع (معبد النصارى)، والكنائس (معبد اليهود)	**٢٣٨**
مسألة (٤٣)	حكم الصلاة على الطَّنافِس (البساط والحصير ونحوه)	**٢٣٩**
الباب السابع: في معرفة (التُّروك) التي هي شروط في صحة الصلاة (المسائل المختلف فيها)		**٢٤٠**
مسألة (٤٤)	حكم الكلام عمدًا في الصلاة	**٢٤١**
الباب الثامن: في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة (المسائل المختلف فيها في الباب الثامن)		**٢٤٢**
مسألة (٤٥)	حكم موافقة المأموم لنية الإمام	**٢٤٣**
ثالثًا: الجملة الثالثة: معرفة ما تشتمل عليه –الصلاة– من الأقوال والأفعال (وهي الأركان)		**٢٤٤**

المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو إجماعا في الجملة الثالثة		**٢٤٥**
الباب الأول: (صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح) (المسائل المختلف فيها)		**٢٤٨**
مسألة (٤٦)	في حكم التكبيرات في الصلاة	**٢٥٠**
مسألة (٤٧)	ما يُجزئ من لفظ التكبير	**٢٥١**
مسألة (٤٨)	حكم دعاء الاستفتاح (التوجيه) بعد تكبيرة الإحرام	**٢٥٢**
مسألة (٤٩)	حكم السكتات في الصلاة	**٢٥٣**
مسألة (٥٠)	حكم قراءة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) في افتتاح القراءة للصلاة	**٢٥٤**
مسألة (٥١)	حكم القراءة في الصلاة	**٢٥٥**
مسألة (٥٢)	حكم قراءة الفاتحة (أم القرآن) في الصلاة	**٢٥٦**
مسألة (٥٣)	في أي الركعات تقرأ الفاتحة (أم القرآن)؟	**٢٥٧**
مسألة (٥٤)	سنة القراءة في الصلاة الرباعية	**٢٥٨**
مسألة (٥٥)	ما يقوله المصلي في الركوع والسجود	**٢٥٩**
مسألة (٥٦)	حكم الدعاء في الركوع	**٢٦٠**
مسألة (٥٧)	حكم الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن	**٢٦١**
مسألة (٥٨)	حكم التشهد الأول (الأوسط)	**٢٦٢**
مسألة (٥٩)	المختار من لفظ التشهد	**٢٦٣**

مسألة (٦٠)	حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	٢٦٤
مسألة (٦١)	حكم التعوذ في آخر التشهد	٢٦٥
مسألة (٦٢)	حكم التَّسليم في الصلاة	٢٦٦
مسألة (٦٣)	عدد السلام الواجب في الصلاة	٢٦٧
مسألة (٦٤)	حكم القنوت في الصلاة	٢٦٨
مسألة (٦٥)	صفة دعاء القنوت	٢٦٩
مسألة (٦٦)	حكم رفع اليدين في الصلاة	٢٧٠
مسألة (٦٧)	المواضع التي تُرفع فيها اليدان في الصلاة	٢٧١
مسألة (٦٨)	الحد الذي ترفع إليه اليدان عند التكبير	٢٧٢
مسألة (٦٩)	حكم الاعتدال من الركوع، وفي الركوع	٢٧٣
مسألة (٧٠)	هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة	٢٧٤
مسألة (٧١)	حكم الجلسة الوسطى في الصلاة	٢٧٥
مسألة (٧٢)	حكم جلسة التشهد الأخير	٢٧٦
مسألة (٧٣)	حكم وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	٢٧٧
مسألة (٧٤)	حكم جلسة الاستراحة	٢٧٨
مسألة (٧٥)	ما الذي يبدأ المصلي بوضعه على الأرض إذا سجد؟	٢٧٩

مسألة (٧٦)	حكم من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من أعضاء السجود	**٢٨٠**
مسألة (٧٧)	حكم الاقتصار في السجود على الجبهة أو الأنف	**٢٨١**
مسألة (٧٨)	هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة؟	**٢٨٢**
مسألة (٧٩)	حكم كشف الجبهة عند السجود	**٢٨٣**
مسألة (٨٠)	معنى الإقعاء المنهي عنه في الصلاة	**٢٨٤**
الباب الثاني: صلاة الجماعة (أحكام الإمام والمأموم في الصلاة) المسائل المختلف فيها		**٢٨٥**
مسألة (٨١)	حكم صلاة الجماعة	**٢٨٦**
مسألة (٨٢)	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة (منفردًا)	**٢٨٧**
مسألة (٨٣)	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة في (جماعة)	**٢٨٨**
مسألة (٨٤)	من الأحق بالإمامة؟	**٢٨٩**
مسألة (٨٥)	حكم إمامة الصبي	**٢٩٠**
مسألة (٨٦)	حكم إمامة الفاسق	**٢٩١**
مسألة (٨٧)	حكم إمامة المرأة للرجال	**٢٩٢**
مسألة (٨٨)	حكم إمامة المرأة بالنساء	**٢٩٣**
مسألة (٨٩)	حكم تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة	**٢٩٤**
مسألة (٩٠)	متى يكبِّر الإمام؟	**٢٩٥**

مسألة (٩١)	حكم الفتح على الإمام	٢٩٦
مسألة (٩٢)	حكم وقوف الإمام بمكان أرفع (أعلى) من وقوف المأموم	٢٩٧
مسألة (٩٣)	هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة؟	٢٩٨
مسألة (٩٤)	موقف المأموم من الإمام، إذا كان عدد المأمومين اثنين سوى الإمام	٢٩٩
مسألة (٩٥)	موقف المأموم الواحد من الإمام	٣٠٠
مسألة (٩٦)	حكم الصلاة خلف الصف	٣٠١
مسألة (٩٧)	حكم الإسراع في المشي لمن سمع الإقامة	٣٠٢
مسألة (٩٨)	متى يستحب أن يُقام إلى الصلاة؟	٣٠٣
مسألة (٩٩)	حكم الركوع دون الصف لمن خاف فوات الركعة	٣٠٤
مسألة (١٠٠)	من يقول بعد الركوع في الصلاة الجماعة: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)؟	٣٠٥
مسألة (١٠١)	صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد	٣٠٦
مسألة (١٠٢)	وقت تكبيرة الإحرام للمأموم	٣٠٧
مسألة (١٠٣)	حكم صلاة من رفع رأسه قبل الإمام	٣٠٨
مسألة (١٠٤)	حكم قراءة المأموم خلف الإمام	٣٠٩
مسألة (١٠٥)	هل يتعدى فساد صلاة الإمام إلى المأمومين؟	٣١٠
الباب الثالث: في صلاة الجمعة: (المسائل المختلف فيها)		٣١١
مسألة (١٠٦)	حكم صلاة الجمعة	٣١٢

مسألة (١٠٧)	هل تجب الجمعة على العبد؟	**٣١٣**
مسألة (١٠٨)	وقت صلاة الجمعة	**٣١٤**
مسألة (١٠٩)	كم مرة يُؤذَّن لصلاة الجمعة بين يدي الإمام؟	**٣١٥**
مسألة (١١٠)	عدد المصلين الذي تنعقد بهم صلاة الجمعة	**٣١٦**
مسألة (١١١)	هل الاستيطان شرط لصلاة الجمعة؟	**٣١٧**
مسألة (١١٢)	هل إذن الإمام شرط لصلاة الجمعة؟	**٣١٨**
مسألة (١١٣)	هل خُطبة الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة؟	**٣١٩**
مسألة (١١٤)	القدر المجزئ من خطبة الجمعة	**٣٢٠**
مسألة (١١٥)	هل من شرط خُطبة الجمعة الجلوس بين الخطبتين؟	**٣٢١**
مسألة (١١٦)	حكم الإنصات للخطبة يوم الجمعة	**٣٢٢**
مسألة (١١٧)	حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء سماع خطبة الجمعة	**٣٢٣**
مسألة (١١٨)	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين (تحية المسجد)؟	**٣٢٤**
مسألة (١١٩)	سنة القراءة في صلاة الجمعة	**٣٢٥**
مسألة (١٢٠)	حكم الغسل لصلاة يوم الجمعة	**٣٢٦**
مسألة (١٢١)	من كان ساكنًا خارج المصر (البلد) هل تجب عليه الجمعة؟	**٣٢٧**
مسألة (١٢٢)	على من تجب ممن هو ساكن خارج المصر (البلد)؟	**٣٢٨**
مسألة (١٢٣)	مفهوم الساعات التي ورد فيها (الرواح) (التبكير) لصلاة الجمعة	**٣٢٩**

مسألة (١٢٤)	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة	**٣٣٠**
الباب الرابع: في صلاة السفر (القصر والجمع) (المسائل المختلف فيها)		**٣٣١**
مسألة (١٢٥)	السبب المبيح للقصر في السفر	**٣٣٢**
مسألة (١٢٦)	حكم القصر في السفر	**٣٣٣**
مسألة (١٢٧)	مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر في السفر	**٣٣٤**
مسألة (١٢٨)	نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة	**٣٣٥**
مسألة (١٢٩)	الموضع الذي يبدأ فيه المسافر الترخص برخص السفر	**٣٣٦**
مسألة (١٣٠)	مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم الصلاة	**٣٣٧**
مسألة (١٣١)	حكم جمع الصلاة	**٣٣٨**
مسألة (١٣٢)	صورة الجمع في صلاة المسافر	**٣٣٩**
مسألة (١٣٣)	اشتراط الجد بالسير لإباحة الجمع في السفر	**٣٤٠**
مسألة (١٣٤)	نوع السفر الذي يجوز فيه جمع الصلاة	**٣٤١**
مسألة (١٣٥)	حكم الجمع في الحضر لغير عذر	**٣٤٢**
مسألة (١٣٦)	حكم الجمع في الحضر لعذر المطر	**٣٤٣**
مسألة (١٣٧)	حكم الجمع في الحضر للمريض	**٣٤٤**
الباب الخامس: في صلاة الخوف (المسائل المختلف فيها)		**٣٤٥**
مسألة (١٣٨)	حكم صلاة الخوف	**٣٤٦**
مسألة (١٣٩)	صفة صلاة الخوف	**٣٤٧**

مسألة (١٤٠)	صفة صلاة الخوف إذا اشتدّ الخوف والتحم الصف	**٣٤٨**
الباب السادس: في صلاة المريض (المسائل المختلف فيها)		**٣٤٩**
مسألة (١٤١)	من المريض الذي يجوز له الصلاة جالسًا؟.	**٣٥٠**
مسألة (١٤٢)	صفة (هيئة) الجلوس للمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائمًا.	**٣٥١**
مسألة (١٤٣)	صفة صلاة المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس.	**٣٥٢**
الجملة الرابعة: وتشتمل على ثلاثة أبواب (الإعادة والقضاء وسجود السهو)		**٣٥٣**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو إجماعا في الجملة الرابعة		**٣٥٤**
الباب الأول: في الإعادة (المسائل المختلف فيها)		**٣٥٦**
مسألة (١٤٤)	إذا طرأ على المصلي الحدث– وهو في الصلاة– هل يستأنف الصلاة أم يبني على ما مضى؟.	**٣٥٧**
مسألة (١٤٥)	ما يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي.	**٣٥٨**
مسألة (١٤٦)	حكم النفخ في الصلاة.	**٣٥٩**
مسألة (١٤٧)	حكم التبسم في الصلاة.	**٣٦٠**
مسألة (١٤٨)	حكم صلاة الحاقن.	**٣٦١**
مسألة (١٤٩)	حكم ردُّ المصلي على من سلَّم عليه.	**٣٦٢**
الباب الثاني: في القضاء (المسائل المختلف فيها)		**٣٦٣**
مسألة (١٥٠)	حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمدًا حتى خرج وقتها.	**٣٦٤**
مسألة (١٥١)	حكم قضاء الصلاة لمن أُغمي عليه.	**٣٦٥**

مسألة (١٥٢)	صفة قضاء صلاة السفر في الحضر، وصلاة الحضر في السفر	**٣٦٦**
مسألة (١٥٣)	حكم الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات.	**٣٦٧**
مسألة (١٥٤)	كيفية الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات.	**٣٦٨**
مسألة (١٥٥)	بم تدرك الركعة؟.	**٣٦٩**
مسألة (١٥٦)	كم مرة يكبر المأموم إذا دخل مع الإمام وهو راكع؟.	**٣٧٠**
مسألة (١٥٧)	الحكم لو سهى المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام.	**٣٧١**
مسألة (١٥٨)	هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام، أداءً أو قضاءً؟.	**٣٧٢**
مسألة (١٥٩)	متى يكون المأموم مدركا لصلاة الجمعة؟.	**٣٧٣**
مسألة (١٦٠)	متى يتبع المأموم (المسبوق) للإمام في سجود السهو؟.	**٣٧٤**
مسألة (١٦١)	هل يتم المسافر إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة؟.	**٣٧٥**
مسألة (١٦٢)	الحكم فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات (نسي سجدة من كل ركعة).	**٣٧٦**
مسألة (١٦٣)	الحكم فيمن نسي قراءة أم القرآن (الفاتحة) في الركعة الأولى.	**٣٧٧**
الباب الثالث: في سجود السهو (المسائل المختلف فيها)		**٣٧٨**
مسألة (١٦٤)	حكم سجود السهو في الصلاة.	**٣٧٩**
مسألة (١٦٥)	متى يسجد الساهي في الصلاة للسهو؟.	**٣٨٠**
مسألة (١٦٦)	حكم سجود السهو لترك القنوت.	**٣٨١**

مسألة (١٦٧)	حكم ترك السنن المتكررة.	**٣٨٢**
مسألة (١٦٨)	متى يرجع الإمام إذا نسي الجلسة الوسطى وسبح له؟.	**٣٨٣**
مسألة (١٦٩)	صفة سجود السهو.	**٣٨٤**
مسألة (١٧٠)	هل يشرع للمأموم السجود لسهو نفسه؟.	**٣٨٥**
مسألة (١٧١)	متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو؟.	**٣٨٦**
مسألة (١٧٢)	كيفية تنبيه الإمام إذا سهى في صلاته.	**٣٨٧**
مسألة (١٧٣)	ما يفعل من شك في صلاته؟.	**٣٨٨**
(٢) كتاب الصلاة الثاني		**٣٨٩**
كتاب الصلاة الثاني (الصلوات التي ليست فرض عين) ويشمل تسعة أبواب		**٣٩٠**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو إجماعا في: (كتاب الصلاة الثاني)		**٣٩١**
الباب الأول: القول في الوتر (المسائل المختلف فيها)		**٣٩٤**
مسألة (١٧٤)	صفة صلاة الوتر.	**٣٩٥**
مسألة (١٧٥)	هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل عنه؟.	**٣٩٦**
مسألة (١٧٦)	حكم أداء الوتر بعد دخول وقت الفجر.	**٣٩٧**
مسألة (١٧٧)	الوقت الذي يمتد إليه قضاء الوتر.	**٣٩٨**
مسألة (١٧٨)	حكم القنوت (الدعاء) في صلاة الوتر.	**٣٩٩**
مسألة (١٧٩)	حكم صلاة الوتر على الراحلة (السيارة).	**٤٠٠**
مسألة (١٨٠)	حكم نقض الوتر.	**٤٠١**

الباب الثاني: القول في ركعتي الفجر (المسائل المختلف فيها)		٤٠٢
مسألة (١٨١)	القراءة المستحبة في ركعتي الفجر.	٤٠٣
مسألة (١٨٢)	صفة القراءة المستحبة في ركعتي الفجر.	٤٠٤
مسألة (١٨٣)	الحكم فيمن (لم) يصلِّ ركعتي سنة الفجر حتى أقيمت صلاة الفجر.	٤٠٥
مسألة (١٨٤)	وقت قضاء ركعتي سنة الفجر، لمن فاتته حتى صلَّى الصبح.	٤٠٦
الباب الثالث: القول في النوافل (المسائل المختلف فيها)		٤٠٧
مسألة (١٨٥)	الصفة المستحبة لصلاة النوافل	٤٠٨
مسألة (١٨٦)	حكم التنفل بركعة واحدة	٤٠٩
الباب الرابع: القول في ركعتي دخول المسجد (المسائل المختلف فيها)		٤١٠
مسألة (١٨٧)	حكم ركعتي دخول المسجد (تحية المسجد)	٤١١
مسألة (١٨٨)	من ركع ركعتي الفجر في بيته ، ثم أتى المسجد هل يركع ركعتي تحية المسجد؟	٤١٢
الباب الخامس: في قيام رمضان (المسائل المختلف فيها)		٤١٣
مسألة (١٨٩)	هل الأفضل قيام رمضان في المساجد أو في البيوت؟.	٤١٤
مسألة (١٩٠)	عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان (صلاة التراويح).	٤١٥
الباب السادس: في صلاة الكسوف (المسائل المختلف فيها)		٤١٦
مسألة (١٩١)	عدد الركعات في صلاة الكسوف	٤١٧
مسألة (١٩٢)	صفة القراءة في صلاة كسوف الشمس	٤١٨

مسألة (١٩٣)	حكم صلاة كسوف (الشمس) في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	**٤١٩**
مسألة (١٩٤)	هل تشرع الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس؟	**٤٢٠**
مسألة (١٩٥)	حكم الجماعة لصلاة خسوف القمر	**٤٢١**
مسألة (١٩٦)	حكم الصلاة للآيات الأخرى- غير الكسوف والخسوف-	**٤٢٢**
الباب السابع: في صلاة الاستسقاء (المسائل المختلف فيها)		**٤٢٣**
مسألة (١٩٧)	هل للاستسقاء صلاة؟ (حكم صلاة الاستسقاء)	**٤٢٤**
مسألة (١٩٨)	موضع الخطبة لصلاة الاستسقاء	**٤٢٥**
مسألة (١٩٩)	صفة التكبير في صلاة الاستسقاء	**٤٢٦**
مسألة (٢٠٠)	هل يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء وكيف يحوله؟	**٤٢٧**
مسألة (٢٠١)	متى يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء؟	**٤٢٨**
مسألة (٢٠٢)	هل يحوِّل المأموم الرداء في صلاة الاستسقاء؟	**٤٢٩**
مسألة (٢٠٣)	وقت الخروج لصلاة الاستسقاء	**٤٣٠**
الباب الثامن: في صلاة العيدين (المسائل المختلف فيها)		**٤٣١**
مسألة (٢٠٤)	المستحب قراءته في صلاة العيدين	**٤٣٢**
مسألة (٢٠٥)	عدد التكبيرات (الزوائد) في ركعتي صلاة العيد	**٤٣٣**
مسألة (٢٠٦)	حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين	**٤٣٤**
مسألة (٢٠٧)	هل (الاستيطان) شرط لمشروعية صلاة العيدين؟	**٤٣٥**

مسألة (٢٠٨)	حكم صلاة العيد لمن لم يأتهم العلم بالعيد إلا (بعد) الزوال	**٤٣٦**
مسألة (٢٠٩)	هل تجزئ صلاة (العيد) عن صلاة (الجمعة) إذا اجتمعا في يوم واحد؟	**٤٣٧**
مسألة (٢١٠)	حكم قضاء صلاة العيدين لمن فاته أداؤها مع الإمام	**٤٣٨**
مسألة (٢١١)	صفة قضاء صلاة العيدين لما فاتته	**٤٣٩**
مسألة (٢١٢)	حكم التنفل قبل (أو) بعد صلاة العيد	**٤٤٠**
مسألة (٢١٣)	وقت التكبير (المطلق) في عيد (الفطر)	**٤٤١**
مسألة (٢١٤)	وقت التكبير (المقيد) في الأضحى (لغير الحاج)	**٤٤٢**
مسألة (٢١٥)	صفة التكبير أيام العيد	**٤٤٣**
الباب الثامن: في سجود القرآن (المسائل المختلف فيها)		**٤٤٤**
مسألة (٢١٦)	حكم سجود التلاوة	**٤٤٥**
مسألة (٢١٧)	عدد عزائم سجود القرآن	**٤٤٦**
مسألة (٢١٨)	حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	**٤٤٧**
مسألة (٢١٩)	حكم سجود التلاوة للسامع	**٤٤٨**
(٣) كتاب أحكام الميت		**٤٤٩**
أبواب كتاب أحكام الميت		**٤٥٠**
التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو إجماعا في (كتاب الصيام)		**٤٥١**
الباب الأول: فيما يستحب أن يُفْعل به –المحتضر– عند الاحتضار وبعده		**٤٥٣**

مسألة (٢٢٠)	حكم توجيه المحتضر إلى القبلة.	**٤٥٤**
مسألة (٢٢١)	حكم تعجيل دفن الغريق ونحوه.	**٤٥٥**
الباب الثاني: (في غسل الميت) (المسائل المختلف فيها)		**٤٥٦**
مسألة (٢٢٢)	حكم غسل الميت.	**٤٥٧**
مسألة (٢٢٣)	حكم غسل الشهيد (المقتول في المعركة).	**٤٥٨**
مسألة (٢٢٤)	حكم غسل من قتله غير المشركين.	**٤٥٩**
مسألة (٢٢٥)	هل يغسّل المسلمُ الميت الكافر؟.	**٤٦٠**
مسألة (٢٢٦)	هل تغسّل المرأة الرجل الميت، ويغسّل الرجل المرأة الميتة؟.	**٤٦١**
مسألة (٢٢٧)	حكم تغسيل المرأة للرجل من محارمها، والرجل للمرأة من محارمه.	**٤٦٢**
مسألة (٢٢٨)	حكم غسل الرجل لزوجته الميتة.	**٤٦٣**
مسألة (٢٢٩)	حكم غسل المطلقة الرجعية لزوجها الميت.	**٤٦٤**
مسألة (٢٣٠)	هل يجب الغسل على من غسّل الميت؟.	**٤٦٥**
مسألة (٢٣١)	حكم نزع القميص عن الميت (تجريده) إذا غُسّل.	**٤٦٦**
مسألة (٢٣٢)	هل يوضّأ الميت عند غسله؟.	**٤٦٧**
مسألة (٢٣٣)	حكم تكرار الغسل للميت.	**٤٦٨**
مسألة (٢٣٤)	عدد التكرار في غسل الميت.	**٤٦٩**
مسألة (٢٣٥)	حكم إعادة غسل الميت إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل.	**٤٧٠**

مسألة (٢٣٦)	حكم تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره.	**٤٧١**
مسألة (٢٣٧)	حكم عصر بطن الميت قبل غسله.	**٤٧٢**
الباب الثالث: (في الأكفان) (المسائل المختلف فيها)		**٤٧٣**
مسألة (٢٣٨)	عدد الثياب التي يكفن فيها الميت	**٤٧٤**
مسألة (٢٣٩)	حكم تغطية رأس الميت (المحرِم) بحج أو عمرة وحكم تطييبه	**٤٧٥**
الباب الرابع: (صفة المشي مع الجنازة) (المسائل المختلف فيها)		**٤٧٦**
مسألة (٢٤٠)	ما سُنّة المشي مع الجنازة؟	**٤٧٧**
مسألة (٢٤١)	حكم القيام للجنازة عند مرورها	**٤٧٨**
مسألة (٢٤٢)	حكم القيام على القبر وقت الدفن	**٤٧٩**
الباب الخامس: (في الصلاة على الجنازة) (المسائل المختلف فيها)		**٤٨٠**
مسألة (٢٤٣)	عدد التكبير في الصلاة على الجنازة	**٤٨١**
مسألة (٢٤٤)	حكم رفع المصلي يديه في تكبيرات الجنائز	**٤٨٢**
مسألة (٢٤٥)	هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة؟	**٤٨٣**
مسألة (٢٤٦)	عدد التسليم في صلاة الجنازة	**٤٨٤**
مسألة (٢٤٧)	أين يقوم الإمام من الجنازة؟	**٤٨٥**
مسألة (٢٤٨)	كيفية ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة	**٤٨٦**
مسألة (٢٤٩)	متى يدخل المسبوق (الذي يفوته بعض التكبير) في صلاة الجنازة؟	**٤٨٧**

مسألة (٢٥٠)	كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنازة	**٤٨٨**
مسألة (٢٥١)	حكم الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة	**٤٨٩**
مسألة (٢٥٢)	حكم الصلاة على قاتل نفسه	**٤٩٠**
مسألة (٢٥٣)	حكم الصلاة على أهل البغي والمبتدعة وقُطَّاع الطرق ونحوهم	**٤٩١**
مسألة (٢٥٤)	الصلاة على الشهيد (المقتول في المعركة)	**٤٩٢**
مسألة (٢٥٥)	متى يُصلَّى على الطفل (السَّقط)؟	**٤٩٣**
مسألة (٢٥٦)	حكم الصلاة على الأطفال المسبيين	**٤٩٤**
مسألة (٢٥٧)	من أولى بالتقديم للإمامة في صلاة الجنازة؟	**٤٩٥**
مسألة (٢٥٨)	حكم الصلاة على الغائب	**٤٩٦**
مسألة (٢٥٩)	حكم الصلاة على بعض الجسد	**٤٩٧**
مسألة (٢٦٠)	حكم الصلاة على الجنازة وقت النهي	**٤٩٨**
مسألة (٢٦١)	حكم الصلاة على الجنازة في المسجد	**٤٩٩**
مسألة (٢٦٢)	حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة	**٥٠٠**
مسألة (٢٦٣)	حكم التيمم لصلاة الجنازة إذا خِيف فواتها	**٥٠١**
الباب السادس: (في الدفن) (المسائل المختلف فيها)		**٥٠٢**
مسألة (٢٦٤)	حكم تجصيص القبور	**٥٠٣**
مسألة (٢٦٥)	حكم القعود (الجلوس) على القبر	**٥٠٤**

ثالثًا: (١) كتاب الزكاة		**٥٠٥**
كتاب الزكاة ويشمل أربع جمل		٥٠٦
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو إجماعا في كتاب الزكاة		٥٠٧
الجملة الأولى: (من تجب عليه الزكاة؟) (المسائل المختلف فيها)		٥٠٩
مسألة (١)	هل تجب الزكاة في أموال الصغير والمجنون؟.	**٥١٠**
مسألة (٢)	حكم أخذ الزكاة من أهل الذمة.	**٥١١**
مسألة (٣)	هل تجب الزكاة في أموال العبيد؟.	**٥١٢**
مسألة (٤)	حكم الزكاة على من عليه دين.	**٥١٣**
مسألة (٥)	حكم زكاة المال الذي في ذمّة الغير (الدَّين).	**٥١٤**
مسألة (٦)	حكم زكاة الثمار محبَّسة الأصول (الموقوفة).	**٥١٥**
مسألة (٧)	على من تجب زكاة الأرض (المزرعة) المستأجرة؟.	**٥١٦**
مسألة (٨)	هل تجب الزكاة في أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين؟.	**٥١٧**
مسألة (٩)	ما يجب في أرض العُشر إذا انتقلت للذمي يزرعها؟.	**٥١٨**
مسألة (١٠)	ما يجب على من أخرج الزكاة فضاعت؟.	**٥١٩**
مسألة (١١)	ماذا يجب على من ذهب بعض ماله بعد وجوب الزكاة فيه؟.	**٥٢٠**
مسألة (١٢)	حكم الزكاة لمن مات بعد وجوبها عليه.	**٥٢١**
مسألة (١٣)	الحكم إذا بيع المال بعد وجوب الصدقة (الزكاة) فيه.	**٥٢٢**

مسألة (١٤)	حكم منع إخراج الزكاة .	**٥٢٣**
الجملة الثانية: (ما تجب فيه الزكاة من الأموال) (المسائل المختلف فيها)		**٥٢٤**
مسألة (١٥)	حكم زكاة الحُلي من الذهب	**٥٢٥**
مسألة (١٦)	حكم زكاة الخيل	**٥٢٦**
مسألة (١٧)	هل من شرط زكاة بهيمة الأنعام أن تكون سائمة؟	**٥٢٧**
مسألة (١٨)	حكم زكاة العسل	**٥٢٨**
مسألة (١٩)	أصناف النبات التي تجب فيها الزكاة	**٥٢٩**
مسألة (٢٠)	هل تجب الزكاة في الزيتون؟	**٥٣٠**
مسألة (٢١)	حكم زكاة العُروض المتخذة للتجارة	**٥٣١**
الجملة الثالثة: (معرفة كم تجب الزكاة، ومِن كم تجب؟) (الجملة المختلف فيها)		**٥٣٢**
مسألة (٢٢)	نصاب الذهب الذي تجب فيه الزكاة	**٥٣٣**
مسألة (٢٣)	زكاة الوَقص في الذهب والفضة	**٥٣٤**
مسألة (٢٤)	حكم ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النِّصاب	**٥٣٥**
مسألة (٢٥)	كيفية ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة لإكمال النِّصاب	**٥٣٦**
مسألة (٢٦)	هل شرط نصاب الذهب والفضة أن يكونا لمالك واحد؟ (زكاة الشريكين)	**٥٣٧**
مسألة (٢٧)	هل يعتبر بلوغ النِّصاب في (المعدن) لوجوب الزكاة فيه؟	**٥٣٨**
مسألة (٢٨)	كيفية زكاة ما زاد على (١٢٠) من الإبل إلى أن تصل (١٢٩)	**٥٣٩**

مسألة (٢٩)	كيفية زكاة الإبل إذا بلغت (١٣٠) فأكثر	٥٤٠
مسألة (٣٠)	الحكم لو عُدم السّن الواجب إخراجه في زكاة الإبل	٥٤١
مسألة (٣١)	هل تجب الزكاة في (صغار) الإبل؟	٥٤٢
مسألة (٣٢)	متى تجب زكاة البقر، وما الواجب فيها؟	٥٤٣
مسألة (٣٣)	كيفية زكاة الوَقص من البقر فيما بين (٤٠) وإلى (٦٠) بقرة	٥٤٤
مسألة (٣٤)	كيفية زكاة الغنم إذا زادت عن (٣٠٠) شاة	٥٤٥
مسألة (٣٥)	إذا كان النصاب غنمًا ومعزًا، فمن أي النصاب يأخذ المصدِّق (الساعي)؟	٥٤٦
مسألة (٣٦)	هل تُعدُّ في زكاة الغنم على صاحب المال؛ العمياء، وذات العلّة؟	٥٤٧
مسألة (٣٧)	هل تعدُّ نسل الأمهات (السِّخال) مع الأمهات في حساب زكاة الغنم؟	٥٤٨
مسألة (٣٨)	تأثير الخُلطة على زكاة بهيمة الأنعام	٥٤٩
مسألة (٣٩)	كيفية زكاة نصاب في الخُلطاء في بهيمة الأنعام	٥٥٠
مسألة (٤٠)	صفة الخُلطة المؤثرة في الزكاة	٥٥١
مسألة (٤١)	هل في الحبوب والثمار نصاب مقدَّر لتحسب الزكاة فيها ؟	٥٥٢
مسألة (٤٢)	هل تُضم الحبوب إلى بعضها لإكمال (نصاب) الزكاة؟	٥٥٣
مسألة (٤٣)	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (العنب) و(التمر) بالخرْص دون الكيل؟	٥٥٤
مسألة (٤٤)	هل يجوز تقدير نصاب الزكاة في (الزيتون) بالخرْص؟	٥٥٥
مسألة (٤٥)	هل يُحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد؟	٥٥٦

مسألة (٤٦)	هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين؟	**٥٥٧**
مسألة (٤٧)	كيفية زكاة عروض التجارة	**٥٥٨**
الجملة الرابعة: (في وقت الزكاة) (المسائل المختلف فيه)		**٥٥٩**
مسألة (٤٨)	اشتراط مضي الحول لوجوب الزكاة	**٥٦٠**
مسألة (٤٩)	اشتراط مضي الحول لزكاة (المعدن)	**٥٦١**
مسألة (٥٠)	اشتراط مضي الحول لربح التجارة	**٥٦٢**
مسألة (٥١)	اشتراط مضي الحول في المال المستفاد، ولمن عنده نصاب آخر حال عليه الحول	**٥٦٣**
مسألة (٥٢)	اشتراط مضي الحول في الدَّين الذي في ذِمَّة الغير	**٥٦٤**
مسألة (٥٣)	اشتراط مضي الحول لفائدة (نتاج) الماشية	**٥٦٥**
مسألة (٥٤)	اشتراط مضي الحول لزكاة نسل الغنم (السِّخال)	**٥٦٦**
مسألة (٥٥)	حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول	**٥٦٧**
الجملة الخامسة (من تجب له الصدقة) (المسائل المختلف فيها)		**٥٦٨**
مسألة (٥٦)	هل يجوز صرف جميع الزكاة لصنف واحد من المستحقين للزكاة؟	**٥٦٩**
مسألة (٥٧)	هل حق (المؤلفة قلوبهم) من الزكاة باق إلى الآن؟	**٥٧٠**
مسألة (٥٨)	هل تجوز الزكاة على الغني بحال؟	**٥٧١**
مسألة (٥٩)	ما وصف (حدّ) الغني الذي لا يحل له أخذ الزكاة؟	**٥٧٢**
مسألة (٦٠)	أيهما أشد حاجة، الفقير أم المسكين؟	**٥٧٣**

مسألة (٦١)	هل تصرف الزكاة للمساكين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾؟	٥٧٤
مسألة (٦٢)	هل تصرف الزكاة لغير المجاهدين في قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟	٥٧٥
مسألة (٦٣)	مقدار ما يُعطى للمساكين الواحد من الزكاة	٥٧٦
	(٢) كتاب زكاة الفطر	٥٧٧
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو إجماعا في كتاب الزكاة في كتاب (زكاة الفطر)	٥٧٨
	كتاب زكاة الفطر (المسائل المختلف فيها)	٥٧٩
مسألة (٦٤)	حكم زكاة الفطر	٥٨٠
مسألة (٦٥)	على من تجب زكاة الفطر؟	٥٨١
مسألة (٦٦)	عمَّن تجب زكاة الفطر؟	٥٨٢
مسألة (٦٧)	من يُخرج زكاة الفطر عن الأولاد والصغار (إن كانوا أغنياء)؟	٥٨٣
مسألة (٦٨)	هل يشترط في وجوب زكاة الفطر الغنى (ملك النصاب)؟	٥٨٤
مسألة (٦٩)	هل على السيد في عبده الكافر زكاة الفطر؟	٥٨٥
مسألة (٧٠)	من يخرج زكاة الفطر عن المكاتَب؟	٥٨٦
مسألة (٧١)	هل تجب عن عبيد التجارة زكاة الفطر؟	٥٨٧
مسألة (٧٢)	أنواع الطعام التي تُخرج منها زكاة الفطر	٥٨٨
مسألة (٧٣)	مقدار زكاة الفطر	٥٨٩

مسألة (٧٤)	متى يجب إخراج زكاة الفطر؟	**٥٩٠**
مسألة (٧٥)	هل تعطى زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟	**٥٩١**
رابعًا: (١) كتاب الصيام		**٥٩٢**
كتاب الصيام ويشتمل على قسمين؛ الصوم المفروض، والفطر وأحكامه		**٥٩٣**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقا أو إجماعا في (كتاب الصيام)		**٥٩٤**
القسم (الأول) الصوم المفروض (الواجب) الجملة الأولى أنواع الصبام الواجب		**٥٩٦**
الجملة الثانية: أركان الصيام. الركن الأول: الزمان (المسائل المختلف فيها)		**٥٩٧**
مسألة (١)	الحكم إذا (لم) تمكن رؤية هلال شهر رمضان (إذا حال دون رؤية الهلال غيم)	**٥٩٨**
مسألة (٢)	الحكم إذا رؤي القمر في النهار (قبل الزوال)	**٥٩٩**
مسألة (٣)	من رأى هلال شوال (وحده) هل يُفطر؟	**٦٠٠**
مسألة (٤)	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال رمضان (لدخول شهر رمضان)	**٦٠١**
مسألة (٥)	عدد الشهود العدول المخبرين عن رؤية هلال شوال (لخروج شهر رمضان)	**٦٠٢**
مسألة (٦)	إذا رؤي الهلال في بلد، فهل تعتبر تلك الرؤية لبقية البلدان؟ (اختلاف مطالع الأهلَّة)	**٦٠٣**
مسألة (٧)	أول زمان الإمساك في رمضان	**٦٠٤**
مسألة (٨)	أول زمان الإمساك عند طلوع الفجر	**٦٠٥**
مسألة (٩)	حكم الإمساك قبل طلوع الفجر (في جزء من الليل)	**٦٠٦**
أركان الصيام. الركن الثاني: الإمساك (المسائل المختلف فيها)		**٦٠٧**

مسألة (١٠)	هل يُفْطر الصائم بما يرد الجوف (الحلق والمعدة) مما ليس بمغذٍّ؟	٦٠٨
مسألة (١١)	هل يُفطر الصائم بما يرد الجوف من (غير) منفذ الطعام والشراب؟	٦٠٩
مسألة (١٢)	هل يُفطر الصائم بما يدخل الجسم من (غير) الجوف ومن (غير) الطعام والشراب؟	٦١٠
مسألة (١٣)	هل يفسد صيام من قبَّل فأمذى؟	٦١١
مسألة (١٤)	حكم القُبلة للصائم	٦١٢
مسألة (١٥)	حكم الحجامة للصائم	٦١٣
مسألة (١٦)	حكم من ذرعه القيء وهو صائم	٦١٤
مسألة (١٧)	حكم من استقاء وهو صائم فقاء	٦١٥
الركن الثالث: النيّة (المسائل المختلف فيها)		٦١٦
مسألة (١٨)	هل النية شرط في صحة الصوم (صوم رمضان)	٦١٧
مسألة (١٩)	النية المجزية في الصوم	٦١٨
مسألة (٢٠)	وقت النية للصوم	٦١٩
مسألة (٢١)	هل الطهارة من الجنابة شرط في صحة الصوم	٦٢٠
القسم (الثاني): الفطر وأحكامه (المسائل المختلف فيها)		٦٢١
مسألة (٢٢)	إذا صام المريض والمسافر في رمضان، هل يجزئه صومه عن الفرض؟	٦٢٢
مسألة (٢٣)	ما الأفضل للمسافر والمريض؛ الصوم أو الفطر؟	٦٢٣
مسألة (٢٤)	نوع السَّفر الذي يُبيح الفطر في رمضان	٦٢٤

مسألة (٢٥)	المرض الذي يُبيح الفطر في رمضان	**٦٢٥**
مسألة (٢٦)	متى يُشرع للمسافر الفطر؟	**٦٢٦**
مسألة (٢٧)	هل يُمسك المسافر المفطر عن الطعام إذا وصل بلده قبل المغرب	**٦٢٧**
مسألة (٢٨)	هل يجوز للصائم في رمضان أن يُنْشئ سفرًا ثم (لا) يصوم؟	**٦٢٨**
مسألة (٢٩)	هل يجب قضاء صوم رمضان على المجنون	**٦٢٩**
مسألة (٣٠)	هل الإغماء مفسد للصوم؟	**٦٣٠**
مسألة (٣١)	هل يقضي المسافر والمريض ما عليهما من صيام رمضان متتابعًا؟	**٦٣١**
مسألة (٣٢)	ما يجب على من أخَّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر	**٦٣٢**
مسألة (٣٣)	ما يجب على من مات وعليه صوم؟	**٦٣٣**
مسألة (٣٤)	الحامل والمرضع إذا أفطرتا، ماذا يجب عليهما؟	**٦٣٤**
مسألة (٣٥)	الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصوم إذا أفطرا، ماذا يجب عليهما؟	**٦٣٥**
مسألة (٣٦)	الواجب على من أفطر بجماع متعمّد في نهار رمضان	**٦٣٦**
مسألة (٣٧)	هل تجب الكفارة بالإفطار بالأكل والشرب متعمدًا في رمضان؟	**٦٣٧**
مسألة (٣٨)	الواجب على من جامع في نهار رمضان ناسيًا لصومه	**٦٣٨**
مسألة (٣٩)	الواجب على المرأة المطاوعة لزوجها على الجماع في نهار رمضان	**٦٣٩**
مسألة (٤٠)	هل كفّارة الجماع في رمضان على التخيير أو على الترتيب؟	**٦٤٠**
مسألة (٤١)	مقدار الإطعام في كفّارة الجماع في رمضان	**٦٤١**

مسألة (٤٢)	هل تتكرر كفّارة المجامع -المتعمّد- في رمضان بتكرر الجماع	**٦٤٢**
مسألة (٤٣)	هل يجب الإطعام على المجامع في رمضان عمدًا، إذا أيسر وقد كان معسرًا وقت الوجوب؟	**٦٤٣**
مسألة (٤٤)	الواجب على من أفطر بسبب مختلف فيه	**٦٤٤**
مسألة (٤٥)	حكم من أفطر في رمضان عامدًا بما يوجب (الكفارة) ثم طرأ عليه سبب يبيح له الفطر، فهل عليه كفارة؟	**٦٤٥**
مسألة (٤٦)	حكم من أفطر عامدًا في (قضاء) رمضان	**٦٤٦**
مسألة (٤٧)	حكم الرَّفث والخَنَا باللسان للصائم	**٦٤٧**
كتاب الصيام (الثاني): الصوم (المندوب) إليه (المسائل المختلف فيها)		**٦٤٨**
مسألة (٤٨)	ما هو يوم عاشوراء؟	**٦٤٩**
مسألة (٤٩)	حكم صيام يوم عرفة	**٦٥٠**
مسألة (٥٠)	حكم صيام الست من شوال	**٦٥١**
مسألة (٥١)	حكم صيام الغُرر من كل شهر	**٦٥٢**
مسألة (٥٢)	حكم صيام أيام التشريق	**٦٥٣**
مسألة (٥٣)	حكم صيام يوم الجمعة	**٦٥٤**
مسألة (٥٤)	حكم صيام يوم الشك	**٦٥٥**
مسألة (٥٥)	حكم صيام يوم السبت	**٦٥٦**
مسألة (٥٦)	حكم صيام الدهر	**٦٥٧**
مسألة (٥٧)	حكم صيام النصف الآخر من شعبان	**٦٥٨**

مسألة (٥٨)	ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع (بلا عذر)	**٦٥٩**
مسألة (٥٩)	ما يجب على من أفطر في صوم التَّطوع ناسيًا	**٦٦٠**
(٣) كتاب الاعتكاف		**٦٦١**
كتاب الاعتكاف (المسائل المختلف فيها)		**٦٦١**
مسألة (٦٠)	العمل الذي يخص المعتكف (وخروجه من المسجد)	**٦٦٢**
مسألة (٦١)	المسجد الذي يصلح للرجال منه الاعتكاف	**٦٦٣**
مسألة (٦٢)	حكم الاعتكاف في غير المسجد	**٦٦٤**
مسألة (٦٣)	مكان اعتكاف المرأة	**٦٦٥**
مسألة (٦٤)	أقل زمان الاعتكاف	**٦٦٦**
مسألة (٦٥)	الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه (إذا نذر الاعتكاف)	**٦٦٧**
مسألة (٦٦)	وقت خروج المعتكف من معتكفه لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان	**٦٦٨**
مسألة (٦٧)	هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف؟	**٦٦٩**
مسألة (٦٨)	هل يفسد الاعتكاف بفعل ما دون الجماع	**٦٧٠**
مسألة (٦٩)	ما يجب على المجامع في اعتكافه	**٦٧١**
مسألة (٧٠)	مطلق النذر بالاعتكاف هل من شرطه التتابع؟	**٦٧٢**
مسألة (٧١)	خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة	**٦٧٣**
مسألة (٧٢)	هل للمعتكف أنْ يدخل بيتًا (سقفًا) غير بيت مسجده؟	**٦٧٤**

مسألة (٧٣)	حكم البيع والنكاح في المسجد للمعتكف	٦٧٥
مسألة (٧٤)	هل ينفع المعتكف شرط إذا شرطه أثناء الاعتكاف	٦٧٦
مسألة (٧٥)	الحكم إذا انقطع التتابع -للمعتكف نذرًا- بالخروج من المسجد (لعذر المرض)	٦٧٧
مسألة (٧٦)	هل يفسد الاعتكاف بالجنون أو الإغماء؟	٦٧٨
مسألة (٧٧)	ما يجب على المعتكف إذا قطع اعتكافه بدون عذر	٦٧٩
مسألة (٧٨)	هل يفسد الاعتكاف بفعل كبيرة؟	٦٨٠
خامسًا: (١) كتاب الحج		٦٨١
كتاب الحج يشمل؛ الجنس الأول والثاني والثالث		٦٨٢
المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقًا أو إجماعًا في (الجنس الأول)		٦٨٣
الجنس الأول: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى المقدّمات (المسائل المختلف فيها)		٦٨٤
مسألة (١)	حكم حجّ الصبيّ (هل يثاب على فعله؟)	٦٨٥
مسألة (٢)	ما هي الاستطاعة لمن يريد الحجّ بنفسه (الحجّ المباشر)؟	٦٨٦
مسألة (٣)	النيابة في الحج عن الحيّ العاجز ببدنه دون ماله (المعضوب)	٦٨٧
مسألة (٤)	حكم الحجّ عن الميت	٦٨٨
مسألة (٥)	من يريد الحج عن غيره، هل يشترط أن يكون حجّ عن نفسه	٦٨٩
مسألة (٦)	حكم أخذ (الأجرة) على أداء الحجّ عن الغير	٦٩٠
مسألة (٧)	هل تجب فريضة الحج على العبد؟	٦٩١

مسألة (٨)	هل يجب الحج على الفور أم التراخي؟	**٦٩٢**
مسألة (٩)	هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم؟	**٦٩٣**
مسألة (١٠)	حكم العمرة	**٦٩٤**
الجنس الثاني: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى الأركان		**٦٩٥**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقًا أو إجماعًا في القول في (شروط الإحرام)		**٦٩٥**
القول في (شروط الإحرام) (المسائل المختلف فيها)		**٦٩٦**
مسألة (١١)	ما ميقات أهل العراق؟	**٦٩٧**
مسألة (١٢)	من أقّت ذات عرق لأهل العراق؟	**٦٩٨**
مسألة (١٣)	حكم من تعدّى الميقات وقصْده الحجّ أو العمرة، وأحرم بعده	**٦٩٩**
مسألة (١٤)	مكان إحرام من كان منزله خارجًا (قبل) المواقيت	**٧٠٠**
مسألة (١٥)	حكم من ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر	**٧٠١**
مسألة (١٦)	حكم من مرّ بالمواقيت ويريد دخول مكة، ولم يرد الحج أو العمرة	**٧٠٢**
مسألة (١٧)	متى يستحبّ أنْ يُحرم أهل مكة بالحج	**٧٠٣**
مسألة (١٨)	هل ما بعد (تسع) من ذي الحجة من أشهر الحجّ؟	**٧٠٤**
مسألة (١٩)	حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج	**٧٠٥**
مسألة (٢٠)	هل تكره العمرة في أي يوم من أيام السنة؟	**٧٠٦**
مسألة (٢١)	حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة	**٧٠٧**

مسألة (٢٢)	ما يجب على من لبس السراويل وهو محرم لعدم الإزار	٧٠٨
مسألة (٢٣)	حكم قطع المحرم للخفين إذا لم يجد النعلين	٧٠٩
مسألة (٢٤)	حكم لبس المحرم للخفيْن مقطوعيْن وهو واجد للنعليْن	٧١٠
مسألة (٢٥)	حكم لبس المرأة المحرمة للثوب المعصفر	٧١١
مسألة (٢٦)	حكم تخمير الرجل المحرم وجهه	٧١٢
مسألة (٢٧)	حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين	٧١٣
مسألة (٢٨)	حكم الطيب للمحرم (قبل) إحرامه	٧١٤
مسألة (٢٩)	حكم غسل المحرم لرأسه (لغير الجنابة)	٧١٥
مسألة (٣٠)	حكم غسل المحرم رأسه بالخِطْميّ	٧١٦
مسألة (٣١)	حكم دخول الحمام (المغتسل) للمحرم	٧١٧
مسألة (٣٢)	إذا صاد من هو حلال (غير محرم) هل يجوز للمحرم الأكل منه	٧١٨
مسألة (٣٣)	لو اضطر المحرم للأكل وهو قادر أن يصيد (صيد برّ) فماذا يأكل؟	٧١٩
مسألة (٣٤)	هل عقد النكاح للمحرم من محظورات الإحرام	٧٢٠
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقًا أو إجماعًا في القول في (أنواع النسك)		٧٢١
القول في أنواع النسك (المسائل المختلف فيها)		٧٢٢
مسألة (٣٥)	من هو المتمتع بالحج؟	٧٢٣

مسألة (٣٦)	من هم حاضري المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؟	**٧٢٤**
مسألة (٣٧)	هل يقع التمتع من المكي؟	**٧٢٥**
مسألة (٣٨)	حكم فسْخ الحج إلى عمرة ليكون الحاج متمتعًا	**٧٢٦**
مسألة (٣٩)	من أنشأ عمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يكون متمتعا؟	**٧٢٧**
مسألة (٤٠)	الوقت الذي يجوز فيه القران (إدخال الحج على العمرة)	**٧٢٨**
مسألة (٤١)	أهل مكة (من حاضري المسجد الحرام) هل عليهم دم القران؟	**٧٢٩**
مسألة (٤٢)	أي الأنساك أفضل؟	**٧٣٠**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقًا أو إجماعًا في القول في (الإحرام)		**٧٣١**
القول في الإحرام (المسائل المختلف فيها)		**٧٣٢**
مسألة (٤٣)	حكم الاغتسال للإحرام	**٧٣٣**
مسألة (٤٤)	حكم التلفظ بالتلبية للنسك	**٧٣٤**
مسألة (٤٥)	حكم الزيادة على لفظ التلبية الواردة عن الرسول ﷺ	**٧٣٥**
مسألة (٤٦)	حكم التلبية	**٧٣٦**
مسألة (٤٧)	حكم رفع الصوت بالتلبية	**٧٣٧**
مسألة (٤٨)	الموضع الذي أهلَّ منه النبي	**٧٣٨**
مسألة (٤٩)	الحكم لو أحرم (المكي) بالعمرة من مكة	**٧٣٩**

مسألة (٥٠)	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية؟	٧٤٠
مسألة (٥١)	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية عند رميه لجمرة العقبة؟	٧٤١
مسألة (٥٢)	المحرم (بالعمرة) متى يقطع التلبية؟	٧٤٢
مسألة (٥٣)	حكم إدخال العمرة على الحج ليكون قارنًا	٧٤٣
مسألة (٥٤)	حكم (الرَّمَل) في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم والعمرة	٧٤٤
مسألة (٥٥)	هل على أهل مكة رَمَل في الطواف إذا حجّوا؟	٧٤٥
مسألة (٥٦)	الأركان التي تستلم في الطواف	٧٤٦
مسألة (٥٧)	حكم جمع ركعتي الطواف إذا كرر الطواف	٧٤٧
مسألة (٥٨)	حكم الطواف من داخل الحِجر	٧٤٨
مسألة (٥٩)	حكم الطواف (والركوع بعده) وقت النهي عن الصلاة	٧٤٩
مسألة (٦٠)	اشتراط الطهارة للطواف	٧٥٠
مسألة (٦١)	هل يُجزئ طواف (القدوم) عن طواف (الإفاضة)؟	٧٥١
مسألة (٦٢)	هل يجزئ طواف (الوداع) عن طواف (الإفاضة)؟	٧٥٢
مسألة (٦٣)	عدد الطواف والسعي الواجب على (القارن)	٧٥٣
مسألة (٦٤)	حكم السعي بين الصفا والمروة (للحجّ والعمرة)	٧٥٤
مسألة (٦٥)	الحكم لو (عكس) السعي فبدأ بالمروة قبل الصفا	٧٥٥
مسألة (٦٦)	اشتراط الطهارة للسعي	٧٥٦

مسألة (٦٧)	حكم من سعى قبل أنْ يطوف للحجّ والعمرة	**٧٥٧**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقًا أو إجماعًا في (الوقوف بعرفة)		**٧٥٨**
الوقوف بعرفة (المسائل المختلف فيها)		**٧٥٩**
مسألة (٦٨)	وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر	**٧٦٠**
مسألة (٦٩)	كم أذان وإقامة لصلاتي الظهر والعصر بعرفة؟	**٧٦١**
مسألة (٧٠)	هل يقصر الحاجُّ (المكيُّ) الصلاة بمنى وعرفات ومزدلفة؟	**٧٦٢**
مسألة (٧١)	حكم صلاة الجمعة بمنى وعرفات	**٧٦٣**
مسألة (٧٢)	حكم من وَقَف بعرفة (بعد الزوال) ودفع منها (قبل الغروب)	**٧٦٤**
مسألة (٧٣)	حكم من وقف يوم عرفة بعُرنة	**٧٦٥**
مسألة (٧٤)	حكم المبيت بمزدلفة	**٧٦٦**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقًا أو إجماعًا في القول في (رمي الجمار)		**٧٦٧**
القول في رمي الجمار (المسائل المختلف فيها)		**٧٦٨**
مسألة (٧٥)	حكم رمي جمرة العقبة (قبل) الفجر	**٧٦٩**
مسألة (٧٦)	حكم من أخّر رمي جمرة العقبة حتى غابت الشمس	**٧٧٠**
مسألة (٧٧)	حكم من حلق قبل أن يرمي يوم النحر	**٧٧١**
مسألة (٧٨)	حكم من حلق قبل أن ينحر	**٧٧٢**
مسألة (٧٩)	حكم من قدّم طواف الإفاضة على الرمي	**٧٧٣**

مسألة (٨٠)	حكم الرمي قبل الزوال أيام التشريق	٧٧٤
مسألة (٨١)	حكم من ترك رمي بعض الجمار أيام التشريق	٧٧٥
الجنس الثالث: الأشياء التي تجري في عبادة الحجّ مجرى الأمور اللاحقة (أحكام الأفعال)		٧٧٦
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقًا أو إجماعًا في القول في (الإحصار)		٧٧٦
القول في الإحصار (المسائل المختلف فيها)		٧٧٧
مسألة (٨٢)	بم يحصل الإحصار في الحج في قوله (فإن أحصرتم)؟	٧٧٨
مسألة (٨٣)	هل يجب الهدي على المحصر بالعدو؟	٧٧٩
مسألة (٨٤)	أين يذبح الهدي المحصر بالعدو؟	٧٨٠
مسألة (٨٥)	المحصر بالعدو هل يجب عليه إعادة النسك؟	٧٨١
مسألة (٨٦)	المحصر بالعدو هل يجب عليه الحلق أو التقصير	٧٨٢
مسألة (٨٧)	المحصر عن الحجّ بالمرض هل يجوز له أن يتحلل؟	٧٨٣
مسألة (٨٨)	هل يجب الهدي على المحصر بالمرض؟	٧٨٤
مسألة (٨٩)	حكم من فاته الحج بسبب الاحصار بغير العدو والمرض	٧٨٥
(٢) أحكام جزاء الصيد		٧٨٦
القول في أحكام جزاء الصيد		٧٨٧
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقًا أو إجماعًا في (أحكام جزاء الصيد)		٧٨٧
القول في أحكام جزاء الصيد (المسائل المختلف فيها)		٧٨٨

مسألة (٩٠)	ما الواجب على المحرم في قتل الصيد؟	**٧٨٩**
مسألة (٩١)	هل يُستأنف الحكم على المحرم القاتل للصيد أو يحكم به بحكم الصحابة ﷺ	**٧٩٠**
مسألة (٩٢)	هل الحكم في آية الصّيد للمحرم على الترتيب أو التخيير؟	**٧٩١**
مسألة (٩٣)	كيف يقوّم الصيد إذا اختار المحرم أن يكفِّر بالإطعام في كفارة الصيد للمحرم؟	**٧٩٢**
مسألة (٩٤)	كيفية تقدير الصيام بالطعام في كفارة الصيد للمحرم	**٧٩٣**
مسألة (٩٥)	إذا صاد المحرم خطأً أو ناسيًا هل عليه كفارة؟	**٧٩٤**
مسألة (٩٦)	الحكم لو اشترك جماعة في قتل صيد الحرم	**٧٩٥**
مسألة (٩٧)	هل يمكن أنْ يكون أحد الحكمين في تقدير مثل الصيد هو قاتل الصيد (الجاني)؟	**٧٩٦**
مسألة (٩٨)	موضع الإطعام في كفارة الصيد	**٧٩٧**
مسألة (٩٩)	الحكم لو قتل الحلال صيد الحرم	**٧٩٨**
مسألة (١٠٠)	عدد الكفارات على المحرم إذا صاد وأكل الصيد	**٧٩٩**
مسألة (١٠١)	فدية صيد الأرنب واليربوع	**٨٠٠**
مسألة (١٠٢)	مقدار الفدية في صغار الصَّيد	**٨٠١**
مسألة (١٠٣)	فدية صيد الحمام	**٨٠٢**
مسألة (١٠٤)	الفدية في كسر بيض النعامة للمحرم	**٨٠٣**
مسألة (١٠٥)	الفدية في صيد الجراد للمحرم	**٨٠٤**
مسألة (١٠٦)	حكم قتل المحرم ما زاد على الخمس الفواسق	**٨٠٥**

مسألة (١٠٧)	ما الذي يلحق بالكلب العقور فيجوز قتله للمحرم	٨٠٦
مسألة (١٠٨)	حكم قتل الوزغ (للمحرم) في الحرم	٨٠٧
مسألة (١٠٩)	ما يجوز للمحرم من قتل الغربان؟	٨٠٨
مسألة (١١٠)	حكم صيد المحرم للحيوان (البرمائي)	٨٠٩
مسألة (١١١)	حكم صيد المحرم لطير الماء	٨١٠
مسألة (١١٢)	الجزاء في قطع نبات الحرم	٨١١
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقًا أو إجماعًا في (فدية الأذى)		٨١٢
القول في فدية الأذى (المسائل المختلف فيها)		٨١٣
مسألة (١١٣)	الفدية إذا أماط المحرم الأذى بغير ضرورة	٨١٤
مسألة (١١٤)	حكم الفدية على من أماط الأذى ناسيًا أو جاهلًا أو بالخطأ وهو محرم	٨١٥
مسألة (١١٥)	القدر الواجب في فدية الأذى للمحرم إن اختار الصيام أو الإطعام	٨١٦
مسألة (١١٦)	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة الأذى للمحرم	٨١٧
مسألة (١١٧)	الفدية في قص الأظفار للمحرم	٨١٨
مسألة (١١٨)	الفدية في قص (بعض) الأظفار للمحرم	٨١٩
مسألة (١١٩)	الفدية في حلق شعر الجسد للمحرم	٨٢٠
مسألة (١٢٠)	الفدية على المحرم في نَتَف من شعر رأسه أو لحيته؛ شعرة أو شعرتين	٨٢١
مسألة (١٢١)	موضع أداء فدية الأذى	٨٢٢

مسألة (١٢٢)	هل حلق الرأس من مناسك الحج؟	**٨٢٣**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في (كفارة المتمتع)		**٨٢٤**
القول في كفارة المتمتع (المسائل المختاف فيها)		**٨٢٥**
مسألة (١٢٣)	الهدي الواجب على المتمتع	**٨٢٦**
مسألة (١٢٤)	لو صام من لم يستطع دفع ثمن هدي التمتع ثم وجده أثناء الصيام	**٨٢٧**
مسألة (١٢٥)	حكم تأخير صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي – إلى أيام التشريق	**٨٢٨**
مسألة (١٢٦)	حكم صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي – قبل دخول شهر ذي الحجة وقبل الإحرام بالحج	**٨٢٩**
مسألة (١٢٧)	حكم صيام الأيام السبعة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي – قبل الوصول لأهله	**٨٣٠**
مسألة (١٢٨)	ما يترتب على فوات الحج أو إفساده	**٨٣١**
مسألة (١٢٩)	حكم المضي في الحج الفاسد	**٨٣٢**
مسألة (١٣٠)	حكم من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى	**٨٣٣**
مسألة (١٣١)	حكم حج من جامع بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقبل طواف الإفاضة	**٨٣٤**
مسألة (١٣٢)	هل يحل للمحرم بالحج استعمال الطيب والصيد بعد التحلل الأول	**٨٣٥**
مسألة (١٣٣)	متى يتحلّل المعتمر من عمرته؟	**٨٣٦**
مسألة (١٣٤)	حكم حج من باشر فأنزل	**٨٣٧**
مسألة (١٣٥)	مقدار الهدي على من وطئ مرارا في الحج	**٨٣٨**

مسألة (١٣٦)	حكم من وطئ في الحج ناسيًا (أو جاهلًا)	٨٣٩
مسألة (١٣٧)	هل على المرأة (الزوجة) الموطوءة في الحج هدي؟	٨٤٠
مسألة (١٣٨)	حكم تفريق الرجل والمرأة المجامعين في حج القضاء	٨٤١
مسألة (١٣٩)	من أين يفترق المجامعان في حجة القضاء؟	٨٤٢
مسألة (١٤٠)	ما هو الهدي الواجب على المحرم إذا جامع؟	٨٤٣
مسألة (١٤١)	الواجب على المجامع وهو محرم إذا لم يجد الهدي	٨٤٤
مسألة (١٤٢)	هل يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة؟	٨٤٥
مسألة (١٤٣)	من فاته الحج وهو قارن كيف يقضي؟	٨٤٦
مسألة (١٤٤)	حكم البقاء محرمًا إلى العام القادم لمن فاته الحج	٨٤٧
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في (الكفارات المسكوت عنها)		٨٤٨
الكفارات المسكوت عنها (المسائل المختلف فيها)		٨٤٩
مسألة (١٤٥)	الفدية في ترك الفرض في الحج	٨٥٠
مسألة (١٤٦)	حكم الواجب على من نسيَ الطواف أو نسيَ شوطًا من أشواطه	٨٥١
مسألة (١٤٧)	الواجب على من نسي ركعتي الطواف	٨٥٢
مسألة (١٤٨)	الواجب على من ترك طواف الوداع	٨٥٣
مسألة (١٤٩)	حكم من لم يُدخل الحِجْر في طوافه	٨٥٤
مسألة (١٥٠)	حكم الطواف محمولًا (راكبًا)	٨٥٥

مسألة (١٥١)	ما يجب على من ترك السعي	**٨٥٦**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقًا أو إجماعًا في (الهدي)		**٨٥٧**
القول في الهدي (المسائل المختلف فيها)		**٨٥٨**
مسألة (١٥٢)	حكم إهداء الجذع من بهيمة الأنعام	**٨٥٩**
مسألة (١٥٣)	حكم تقليد غنم الهدي	**٨٦٠**
مسألة (١٥٤)	موضع إشعار الهدي	**٨٦١**
مسألة (١٥٥)	توقيف الهدي بعرفة (أو الحل)	**٨٦٢**
مسألة (١٥٦)	محل نحر الهدي	**٨٦٣**
مسألة (١٥٧)	حكم ذبح الهدي قبل يوم النحر	**٨٦٤**
مسألة (١٥٨)	مكان أداء الصدقة المعدولة عن الهدي الواجب في الصيد	**٨٦٥**
مسألة (١٥٩)	حكم ركوب الهدي	**٨٦٦**
مسألة (١٦٠)	إذا عطب هدي التطوع وذبحه دون محله فمن يأكل منه؟	**٨٦٧**
مسألة (١٦١)	حكم بيع لحم الهدي الواجب المعطوب إذا عطب دون محله	**٨٦٨**
مسألة (١٦٢)	حكم الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله	**٨٦٩**
الخاتمة		**٨٧٠**

القسم (الثاني) كتاب: (الجِهاد/ الأيمان/ النُّذور/ الضَّحايا/ الذَّبائح/ الصَّيد/ العَقيقة/ الأطْعمة والأشْربة)

أولًا: كتاب الجهاد		**٨٧٣**
الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب		**٨٧٤**
المسائل الفقهية التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقًا أو إجماعًا في الجملة الأولى (معرفة أركان الحرب)		**٨٧٥**
الجملة الأولى: في معرفة أركان الحرب (المسائل المختلف فيها)		**٨٧٦**
مسألة (١)	حكم الجهاد على المسلمين	**٨٧٧**
مسألة (٢)	هل أخذ الإذن من الأبوين المشركين شرط لوجوب الجهاد؟	**٨٧٨**
مسألة (٣)	هل إذن الغريم شرط لوجوب الجهاد؟	**٨٧٩**
مسألة (٤)	هل يحارب الحبشة والترك؟	**٨٨٠**
مسألة (٥)	حكم استعباد الرهبان وقتلهم وأسرهم	**٨٨١**
مسألة (٦)	حكم قتل الأسير	**٨٨٢**
مسألة (٧)	أمان العبد	**٨٨٣**
مسألة (٨)	أمان المرأة	**٨٨٤**
مسألة (٩)	حكم قتل من (لا) يشارك في الحرب من الكافرين (ممن لا يطيق القتال)	**٨٨٥**
مسألة (١٠)	حكم قتل المشركين في الحرب بالحرق بالنار	**٨٨٦**
مسألة (١١)	رمي (المدن) بالمنجنيق (المدافع)	**٨٨٧**
مسألة (١٢)	النكاية بالعدو بالمباني (الدور) والحيوان والنبات	**٨٨٨**
مسألة (١٣)	حكم تكرار الدعوة للإسلام قبل الحرب	**٨٨٩**

مسألة (١٤)	الضعف الذي لا يجوز الفرار عنهم في المعركة	**٨٩٠**
مسألة (١٥)	هل تجوز مهادنة الكفار؟	**٨٩١**
مسألة (١٦)	حكم وقوع الهدنة على مال يدفعه المسلمون للكفار	**٨٩٢**
مسألة (١٧)	مقدار مهادنة الكفّار	**٨٩٣**
مسألة (١٨)	هل تقبل الجزية من المشركين (غير) أهل الكتاب؟	**٨٩٤**
مسألة (١٩)	حكم السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ (دار الحرب)	**٨٩٥**
الجملة الثانية: أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون		**٨٩٦**
المسائل الفقهية التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقًا أو إجماعًا في الجملة الثانية (أحكام أموال المحاربين إذا تملكها المسلمون)		**٨٩٧**
الجملة الثانية: أحكام أموال المحاربين إذا تملّكها المسلمون (المسائل المختلف فيها)		**٨٩٨**
مسألة (٢٠)	كيفية تقسيم الخمس	**٩٠٠**
مسألة (٢١)	ماذا يفعل بسهم الرسولﷺ من الغنيمة، وسهم ذوي القربى بعد موته ﷺ؟	**٩٠١**
مسألة (٢٢)	من هم ذوو القربى في قوله تعالى ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾؟	**٩٠٢**
مسألة (٢٣)	حكم الصفي من الغنيمة	**٩٠٣**
مسألة (٢٤)	هل يستحق من الغنيمة من خرج لوحده للقتال بغير إذن الإمام؟	**٩٠٤**
مسألة (٢٥)	هل للنساء سهم من الغنيمة إذا خرجن مع الجيش؟	**٩٠٥**
مسألة (٢٦)	هل للعبيد سهم من الغنيمة إذا خرجوا مع الجيش؟	**٩٠٦**
مسألة (٢٧)	هل للصبيّ المراهق سهم من الغنيمة إذا خرج مع الجيش؟	**٩٠٧**

مسألة (٢٨)	هل يسهم للتجّار والأُجراء من الغنيمة؟	٩٠٨
مسألة (٢٩)	حكم الجعائل	٩٠٩
مسألة (٣٠)	إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أن يقسموا الغنيمة، أو يحرزوها بدار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟	٩١٠
مسألة (٣١)	كيفية توزيع الغنيمة لو خرجت سريّة من العسكر وغنمت	٩١١
مسألة (٣٢)	مقدار ما يجب للفارس من الغنيمة	٩١٢
مسألة (٣٣)	ما يجوز للمجاهد أخذه من الغنيمة قبل القسمة	٩١٣
مسألة (٣٤)	عقوبة الغال	٩١٤
مسألة (٣٥)	من أي شيء من الغنيمة يكون النفل؟	٩١٥
مسألة (٣٦)	الحدّ الأعلى للنّفل	٩١٦
مسألة (٣٧)	هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب؟	٩١٧
مسألة (٣٨)	هل تنفيل الإمام شرط في استحقاق السَّلَب؟	٩١٨
مسألة (٣٩)	ما شرط استحقاق السلب؟	٩١٩
مسألة (٤٠)	هل يخمّس السلب؟	٩٢٠
مسألة (٤١)	حكم ما وجد من أموال المسلمين عند الكفار	٩٢١
مسألة (٤٢)	حكم العبد والأمة المغنومة من الكفار إذا تبيّن أنها لأحد المسلمين	٩٢٢
مسألة (٤٣)	لو الكافر أسلم وفي يده مال للمسلم هل يجوز لمن بيده المال أخذه؟	٩٢٣
مسألة (٤٤)	إذا دخل مسلم إلى الكفار المحاربين خلسة وأخذ مال (مسلم) منهم فلمن يكون المال؟	٩٢٤
مسألة (٤٥)	إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك ولده وزوجته وماله في دار الحرب فما حكمها؟	٩٢٥

مسألة (٤٦)	حكم ما افتتح المسلمون من الأرض عنوة	**٩٢٦**
مسألة (٤٧)	كيفية قسمة الفيء	**٩٢٧**
مسألة (٤٨)	هل تجب الجزية على الفقير والمقعد والشيخ الكبير وأهل الصوامع ونحوهم؟	**٩٢٨**
مسألة (٤٩)	مقدار الجزية الواجبة	**٩٢٩**
مسألة (٥٠)	لو أسلم الذّمي بعد تمام الحول هل تسقط الجزية عنه ؟	**٩٣٠**
مسألة (٥١)	حكم أخذ الزكاة من نصارى بني تغلب	**٩٣١**
مسألة (٥٢)	هل يجب تعشير تجارة أهل الذّمة؟	**٩٣٢**
ثانيًا: كتاب الأيمان		**٩٣٣**
المسائل الفقهية التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقًا أو إجماعًا في كتاب الأيمان		**٩٣٥**
الجملة الأولى: في معرفة ضروب الأيمان وأحكامها (المسائل المختلف فيها)		**٩٣٧**
مسألة (٥٣)	الحلف بغير الله تعالى	**٩٣٨**
مسألة (٥٤)	الحلف بصفات الله عزّ وجل وأفعاله	**٩٣٩**
مسألة (٥٥)	المراد باليمين اللغو	**٩٤٠**
مسألة (٥٦)	هل في اليمين الغموس كفارة؟	**٩٤١**
مسألة (٥٧)	الحلف بالكفر بالله تعالى	**٩٤٢**
مسألة (٥٨)	حكم الأيمان التي تخرج مخرج الإلزام بشرط	**٩٤٣**
مسألة (٥٩)	قول القائل (أقسم أو أشهد) هل هو يمين؟	**٩٤٤**

الجملة الثانية: في معرفة الأشياء الرافعة للأيمان اللازمة وأحكامها (المسائل المختلف فيها)		٩٤٦
مسألة (٦٠)	حكم الاستثناء إذا فصله عن اليمين	٩٤٧
مسألة (٦١)	إذا نوى الحالف الاستثناء بقلبه (ولم) ينطق به هل يصح؟	٩٤٨
مسألة (٦٢)	هل تصح نية الاستثناء المتأخرة عن النطق باليمين؟	٩٤٩
مسألة (٦٣)	هل يؤثر استثناء المشيئة في الطلاق والعتق؟	٩٥٠
مسألة (٦٤)	لو أتى الحالف بالمخالف ناسيًا أو مكرهًا؟	٩٥١
مسألة (٦٥)	لو فعل بعض المحلوف عليه هل يحنث؟	٩٥٢
مسألة (٦٦)	لو اختلف لفظ الحالف عن نيته	٩٥٣
مسألة (٦٧)	حكم التورية في اليمين	٩٥٤
مسألة (٦٨)	لو حلف أن (لا) يأكل رؤوسًا فأكل رؤوس حيتان (سمك)	٩٥٥
مسألة (٦٩)	لو حلف أن (لا) يأكل لحمًا فأكل شحمًا	٩٥٦
مسألة (٧٠)	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة اليمين	٩٥٧
مسألة (٧١)	هل يكون مع الخبز إدام؟	٩٥٨
مسألة (٧٢)	ما المجزئ من الكسوة في كفارة اليمين؟ (مقدار الكسوة)	٩٥٩
مسألة (٧٣)	هل يشترط التتابع في الأيام الثلاثة في صيام كفارة اليمين؟	٩٦٠
مسألة (٧٤)	اشتراط العدد في المساكين في كفارة اليمين	٩٦١
مسألة (٧٥)	هل يشترط الإسلام والحرية في المساكين في كفارة اليمين؟	٩٦٢

مسألة (٧٦)	هل من شرط الرقبة –المعتقة في كفارة اليمين– سلامتها من العيوب؟	**٩٦٣**
مسألة (٧٧)	هل من شرط الرقبة –المعتقة في كفارة اليمين– أن تكون مؤمنة؟	**٩٦٤**
مسألة (٧٨)	حكم تقديم كفارة اليمين على الحنث	**٩٦٥**
مسألة (٧٩)	الكفارة لو حلف على شيء واحد مرارًا كثيرة وحنث	**٩٦٦**
مسألة (٨٠)	الكفارة لو حلف في يمين واحد بأكثر من صفتين من صفات الله تعالى ثم حنث	**٩٦٧**
ثالثًا: كتاب النذور		**٩٦٨**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب النُّذور		**٩٧٠**
كتاب النذور (المسائل المختلف فيها)		**٩٧١**
مسألة (٨١)	حكم النَّذر المطلق في القُرب (الطاعة)	**٩٧٢**
مسألة (٨٢)	هل يشترط في النَّذر التصريح بلفظ (النَّذر) في النذر المطلق؟	**٩٧٣**
مسألة (٨٣)	هل يشترط في النَّذر أنْ يخرج على وجه الرِّضا في النَّذر المطلق؟	**٩٧٤**
مسألة (٨٤)	من نذر فعل معصية	**٩٧٥**
مسألة (٨٥)	من حرَّم على نفسه شيئا من المباحات	**٩٧٦**
مسألة (٨٦)	النذر المطلق (المبهم) الذي لم يُعيِّن فيه النَّاذر شيئًا	**٩٧٧**
مسألة (٨٧)	من نذر الذَّهاب ماشيًا إلى بيت الله الحرام بمكة وعجز عن المشي	**٩٧٨**
مسألة (٨٨)	من نذر أن يمشي إلى مسجد النبيﷺ أو إلى بيت المقدس	**٩٧٩**
مسألة (٨٩)	من نذر أنْ يمشي إلى غير المساجد الثلاثة	**٩٨٠**

مسألة (٩٠)	الواجب فيمن نذر أنْ ينحر ابنه في مقام إبراهيم	**٩٨١**
مسألة (٩١)	من نذر أنْ يجعل ماله كله في سبيل الله تعالى (نذر أنْ يتصدق بكل ماله)	**٩٨٢**
رابعًا: كتاب الضحايا		**٩٨٣**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الضحايا		**٩٨٥**
كتاب الضحايا (المسائل المختلف فيها)		**٩٨٦**
مسألة (٩٢)	حكم الأضحية	**٩٨٧**
مسألة (٩٣)	أفضل الضحايا	**٩٨٨**
مسألة (٩٤)	التضحية بما فيه عيب (أشد) من العيوب المنصوص عليها	**٩٨٩**
مسألة (٩٥)	التَّضحية بما فيه عيب (مساوٍ) للعيوب المنصوص عليها	**٩٩٠**
مسألة (٩٦)	التضحية في الصكَّاء	**٩٩١**
مسألة (٩٧)	التضحية بالأبتر	**٩٩٢**
مسألة (٩٨)	التضحية بالجَذَع من الضأن	**٩٩٣**
مسألة (٩٩)	الاشتراك في الأضحية في (الإبل والبقر)	**٩٩٤**
مسألة (١٠٠)	من ذبح الأضحية (قبل) ذبح الإمام وبعد الصلاة	**٩٩٥**
مسألة (١٠١)	متى يذبح الأضحية من ليس له إمام من أهل القرى؟	**٩٩٦**
مسألة (١٠٢)	آخر زمان ذبح الأضحية	**٩٩٧**
مسألة (١٠٣)	الذبح في (الليالي) التي تتخلل أيام النحر	**٩٩٨**

مسألة (١٠٤)	كيفية تقسيم الأضحية	**٩٩٩**
مسألة (١٠٥)	حكم بيع أجزاء من الأضحية -غير اللحم-	**١٠٠٠**
	خامسًا: كتاب الذبائح	**١٠٠١**
	المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقًا أو إجماعًا في كتاب الذَّبائح	**١٠٠٣**
	كتاب الذبائح (المسائل المختلف فيها)	**١٠٠٤**
مسألة (١٠٦)	تأثير الذَّكاة في المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع	**١٠٠٥**
مسألة (١٠٧)	هل تطهر جلود الحيوانات محرَّمة الأكل بالذكاة؟	**١٠٠٦**
مسألة (١٠٨)	تأثير الذكاة في البهيمة التي أشرفت على الموت من شدة المرض	**١٠٠٧**
مسألة (١٠٩)	هل ذكاة الأم ذكاة لجنينها في الحيوان مأكول اللحم؟	**١٠٠٨**
مسألة (١١٠)	ما يُشترط في الجنين إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه ليحل أكله	**١٠٠٩**
مسألة (١١١)	هل للجراد ذكاة؟	**١٠١٠**
مسألة (١١٢)	هل يذكى الحيوان البرمائي؟	**١٠١١**
مسألة (١١٣)	حكم نحر ما يُذبح، وذبح ما يُنحر	**١٠١٢**
مسألة (١١٤)	ما الواجب قطعه في محل الذبح -عند التذكية- ليباح أكل الحيوان	**١٠١٣**
مسألة (١١٥)	الذبح فوق الجوزة	**١٠١٤**
مسألة (١١٦)	الذبح من ناحية العنق (الرقبة) (الذبيحة القَفِيَّة)	**١٠١٥**
مسألة (١١٧)	لو تمادى الذَّابح حتى قطع نخاع الذبيحة (النَّخْع)	**١٠١٦**

مسألة (١١٨)	هل يُشترط في الذبح أنْ يكون على فور (دفعة) واحدة	١٠١٧
مسألة (١١٩)	حكم التذكية بالسِّن والظُّفر والعظم	١٠١٨
مسألة (١٢٠)	حكم التسمية عند ذبح الذبيحة	١٠١٩
مسألة (١٢١)	حكم توجيه الذَّبيحة إلى جهة القِبلة عند الذَّبح	١٠٢٠
مسألة (١٢٢)	هل تشترط نية الذبح؟	١٠٢١
مسألة (١٢٣)	لو ذبح الكتابي استنابة عن المسلم	١٠٢٢
مسألة (١٢٤)	حكم ذبائح نصارى بني تغلب	١٠٢٣
مسألة (١٢٥)	حكم ذبيحة المرتد	١٠٢٤
مسألة (١٢٦)	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح لأعيادهم وكنائسهم	١٠٢٥
مسألة (١٢٧)	حكم ذبيحة الكتابي لو ذبح مما حرّم عليه في دينه	١٠٢٦
مسألة (١٢٨)	حكم شحوم ذبائح الكتابي المحرمة عليهم	١٠٢٧
مسألة (١٢٩)	حكم ذبائح المجوس	١٠٢٨
مسألة (١٣٠)	ذبيحة المرأة والصبي	١٠٢٩
مسألة (١٣١)	ذبيحة المجنون والسكران	١٠٣٠
مسألة (١٣٢)	تذكية السارق والغاصب	١٠٣١

سادسًا: كتاب الصيد		**١٠٣٢**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الصيد		**١٠٣٤**
كتاب الصيد (المسائل المختلف فيها)		**١٠٣٥**
مسألة (١٣٣)	كيفية ذكاة الحيوان المستأنس إذا استوحش	**١٠٣٦**
مسألة (١٣٤)	الصيد بالمعراض والحجر	**١٠٣٧**
مسألة (١٣٥)	الصيد بالكلب الأسود البهيم	**١٠٣٨**
مسألة (١٣٦)	حكم الصيد بالجوارح غير الكلب	**١٠٣٩**
مسألة (١٣٧)	اشتراط الانزجار في سائر الجوارح (عدا الكلب)	**١٠٤٠**
مسألة (١٣٨)	هل من شرط الجارح أنْ لا يأكل من الصيد (سواء كان كلبًا أو غيره)؟	**١٠٤١**
مسألة (١٣٩)	لو أدرك الصيد حيًّا فمات قبل أنْ يذكيه ولم يمكنه ذكاته	**١٠٤٢**
مسألة (١٤٠)	لو أرسل الجارح على صيد معيَّن فصاد آخر	**١٠٤٣**
مسألة (١٤١)	لو أدرك الصائد صيده حيًّا وليس معه ما يذكيه به من آلة حادة	**١٠٤٤**
مسألة (١٤٢)	الصيد بالشبكة والحبل	**١٠٤٥**
مسألة (١٤٣)	لو رمى الصيد فغاب عن مصرعه (غاب عن عين الصائد)	**١٠٤٦**
مسألة (١٤٤)	لو صاد صيدًا بالسهم أو الجارح فسقط في الماء أو تردَّى من مكان عال	**١٠٤٧**
مسألة (١٤٥)	لو ضرب الصيد فأبين منه عضو (لم تبق به حياة مستقرة)	**١٠٤٨**
مسألة (١٤٦)	إذا اصطاد المحرم فهل يحل الصيد للحلال	**١٠٤٩**

مسألة (١٤٧)	الاصطياد بكلب المجوسي المعلَّم	١٠٥٠
سابعًا: كتاب العقيقة		١٠٥١
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب العقيقة		١٠٥٣
كتاب العقيقة (المسائل المختلف فيها)		١٠٥٤
مسألة (١٤٨)	حكم العقيقة	١٠٥٥
مسألة (١٤٩)	الأفضل في العقيقة	١٠٥٦
مسألة (١٥٠)	هل يُعق عن الكبير؟	١٠٥٧
مسألة (١٥١)	هل يُعق عن الجارية (الأنثى)؟	١٠٥٨
مسألة (١٥٢)	عدد ما يُعق به عن الذكر والأنثى	١٠٥٩
مسألة (١٥٣)	الأفضل في وقت ذبح العقيقة	١٠٦٠
مسألة (١٥٤)	حكم إدماء رأس المولود (تلطيخ رأسه بدم العقيقة)	١٠٦١
مسألة (١٥٥)	حكم حلق رأس المولود يوم السابع والصدقة بوزن شعره فِضَّة	١٠٦٢
ثامنًا: كتاب الأطعمة والأشربة		١٠٦٣
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الأطعمة والأشربة		١٠٦٥
كتاب الأطعمة والأشربة (المسائل المختلف فيها)		١٠٦٦
مسألة (١٥٦)	حكم ميتة البحر	١٠٦٧
مسألة (١٥٧)	حكم أكل الجلَّالة	١٠٦٨

مسألة (١٥٨)	إذا خالطت النجاسة المطعوم الحلال	**١٠٦٩**
مسألة (١٥٩)	حكم الدم غير المسفوح	**١٠٧٠**
مسألة (١٦٠)	حكم دم الحوت (السمك)	**١٠٧١**
مسألة (١٦١)	حكم السِّباع من ذوات الأربع	**١٠٧٢**
مسألة (١٦٢)	جنس (نوع) السباع المحرمة	**١٠٧٣**
مسألة (١٦٣)	حكم السباع من الطيور	**١٠٧٤**
مسألة (١٦٤)	حكم أكل لحوم الحُمُر الانسية	**١٠٧٥**
مسألة (١٦٥)	حكم أكل لحوم البغال	**١٠٧٦**
مسألة (١٦٦)	حكم أكل لحوم الخيل	**١٠٧٧**
مسألة (١٦٧)	حكم أكل لحم الحيوان المأمور بقتلها	**١٠٧٨**
مسألة (١٦٨)	حكم أكل ما تستخبثه النفوس	**١٠٧٩**
مسألة (١٦٩)	حكم أكل الحيوان المنهي عن قتله	**١٠٨٠**
مسألة (١٧٠)	حكم أكل خنزير الماء وكلب البحر ونحوها	**١٠٨١**
مسألة (١٧١)	حكم شرب القليل من الأنبذة	**١٠٨٢**
مسألة (١٧٢)	حكم الانتباذ في غير الأسقية	**١٠٨٣**
مسألة (١٧٣)	انتباذ الخليطين	**١٠٨٤**
مسألة (١٧٤)	حكم الخمر إذا تحولت إلى خلٍّ	**١٠٨٥**

مسألة (١٧٥)	التداوي بالنجاسات والمحرمات	١٠٨٦
مسألة (١٧٦)	هل يجوز للمضطر الأكل من الميتة حتى الشبع؟	١٠٨٧
مسألة (١٧٧)	هل يأكل المضطر من الميتة إن كان في سفر معصية؟	١٠٨٨
الخاتمة		١٠٨٩
القسم (الثالث): كتاب (النِّكاح والطَّلاق)		
أولًا: كتاب النكاح		١٠٩١
الباب الأول: مقدمات النكاح		١٠٩٣
المسائل التي ذكرها ابن رشد في الباب الأول مقدمات النكاح اتفاقا أو إجماعًا		١٠٩٣
(المسائل المختلف فيها)		١٠٩٤
مسألة (١)	حكم النكاح	١٠٩٥
مسألة (٢)	حكم الخُطبة عند عقد النكاح	١٠٩٦
مسألة (٣)	حكم نكاح من خطب على خِطبة أخيه	١٠٩٧
مسألة (٤)	ما يباح من النظر إلى المخطوبة عند الخطبة	١٠٩٨
الباب الثاني: موجبات صحة النكاح		١٠٩٩
الركن الأول: في معرفة كيفية عقد النكاح		١١٠٠
المسائل التي ذكرها ابن رشد اتفاقًا في الركن الأول		١١٠٠

الركن الأول: في معرفة كيفية عقد النكاح		١١٠١
(المسائل المختلف فيها)		١١٠١
مسألة (٥)	الألفاظ التي ينعقد بها النكاح	١١٠٢
مسألة (٦)	هل يُجبر السيد عبده البالغ على النكاح	١١٠٣
مسألة (٧)	هل الوصي يُجبر المحجور عليه على النكاح	١١٠٤
مسألة (٨)	هل يجوز للأب أن يزوج ابنته (البكر/ البالغ) بغير رضاها	١١٠٥
مسألة (٩)	هل يجوز للأب أن يزوج ابنته (الثيب/ الصغيرة) بغير رضاها؟	١١٠٦
مسألة (١٠)	ما الثيوبة التي ترفع الإجبار على النكاح وتوجب النطق بالقبول؟	١١٠٧
مسألة (١١)	هل يجوز لغير الأب إجبار البنت البكر (الصغيرة) على الزواج	١١٠٨
مسألة (١٢)	هل يجوز للولي (غير الأب) أن يزوج الصغير بلا إذنه	١١٠٩
مسألة (١٣)	هل يجوز عقد النكاح على الخيار؟	١١١٠
مسألة (١٤)	حكم تراخي القبول من أحد الطرفين في عقد النكاح	١١١١
الركن الثاني: في معرفة شروط العقد		١١١٢
المسائل التي ذكرها ابن رشد اتفاقًا أو اجماعًا في الركن الثاني(في معرفة شروط العقد)/ فصل الأولياء والشهود		١١١٣
الركن الثاني: معرفة شروط العقد (المسائل المخلف فيها، فصل الأولياء والشهود)		١١١٤
مسألة (١٥)	هل الولاية شرط لصحة عقد النكاح؟	١١١٥
مسألة (١٦)	حكم ولاية (العبد) لعقد النكاح	١١١٦

مسألة (١٧)	حكم ولاية (السفيه) لعقد النكاح	**١١١٧**
مسألة (١٨)	حكم ولاية (الفاسق) (غير العدل) لعقد النكاح	**١١١٨**
مسألة (١٩)	هل للوصي ولاية؟ (هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية)؟	**١١١٩**
مسألة (٢٠)	ترتيب الأولياء في النكاح	**١١٢٠**
مسألة (٢١)	الحكم لو زوج (الأبعد) في الولاية مع وجود (الأقرب)	**١١٢١**
مسألة (٢٢)	أين تنتقل الولاية لو غاب الولي الأقرب؟	**١١٢٢**
مسألة (٢٣)	تزويج البكر إذا غاب الأب	**١١٢٣**
مسألة (٢٤)	الحكم لو زوج المرأة وليان	**١١٢٤**
مسألة (٢٥)	اعتبار الكفاءة في النسب عند النكاح	**١١٢٥**
مسألة (٢٦)	الكفاء في اليسار (اعتبار المال في الكفاءة)	**١١٢٦**
مسألة (٢٧)	هل مهر المثل شرط من شروط الكفاءة؟	**١١٢٧**
مسألة (٢٨)	هل يجوز للولي أن ينكح وليته من نفسه	**١١٢٨**
مسألة (٢٩)	اشتراط الشهادة لصحة النكاح	**١١٢٩**
مسألة (٣٠)	لو أشهد على النكاح لكن أوصى الشهود بالكتمان	**١١٣٠**
مسألة (٣١)	هل ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين؟	**١١٣١**
المسائل التي ذكرها ابن رشد اتفاقا أو إجماعا في الركن الثاني (معرفة شروط العقد) فصل (الصداق)		**١١٣٢**
المسائل المختلف فيها في الركن الثاني: معرفة شروط العقد) فصل: (الصداق)		**١١٣٣**

مسألة (٣٢)	أقل مقدار الصداق	**١١٣٤**
مسألة (٣٣)	حكم النكاح على أنْ يكون الصداق إجارة	**١١٣٥**
مسألة (٣٤)	هل يصح أن يكون العتق صداقا؟	**١١٣٦**
مسألة (٣٥)	هل يصح أن يكون الصداق غير موصوف ولا معين	**١١٣٧**
مسألة (٣٦)	حكم تأجيل الصداق كله أو بعضه	**١١٣٨**
مسألة (٣٧)	ما يجب من الصداق بالدخول والخلوة (إرخاء الستور)	**١١٣٩**
مسألة (٣٨)	لو ادعت الزوجة (المدخول بها) المسيس وأنكر الزوج	**١١٤٠**
مسألة (٣٩)	لو كان الطلاق (قبل الدخول) بسبب الزوجة هل يوجب ذلك تشطير الصداق	**١١٤١**
مسألة (٤٠)	لو تغير الصداق بزيادة أو نقص أو تلف بسبب غير الزوجة ثم حصل طلاق (قبل) الدخول والخلوة	**١١٤٢**
مسألة (٤١)	لو تصرفت الزوجة في الصداق بشراء ما يصلحها للجهاز مما جرت به العادة، وحصل طلاق (قبل) الدخول والخلوة	**١١٤٣**
مسألة (٤٢)	من الذي يجوز له أن يعفو عن نصف الصداق؟ (من الذي بيده عقدة النكاح؟)	**١١٤٤**
مسألة (٤٣)	هل يجوز للمرأة (الصغيرة) أن تهب نصف صداقها إذا طُلِّقت قبل الدخول وقد فُرض لها صداق؟	**١١٤٥**
مسألة (٤٤)	لو وهبت المرأة صداقها لزوجها ثم طلقت قبل الدخول	**١١٤٦**
مسألة (٤٥)	لو طلبت المرأة في نكاح التفويض قبل الدخول أن يُفرضَ لها صداقًا	**١١٤٧**
مسألة (٤٦)	لو (مات) الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بالمرأة	**١١٤٨**
مسألة (٤٧)	حكم النكاح لو كان الصداق فاسدا	**١١٤٩**
مسألة (٤٨)	هل يجوز أن يقترن بالصداق بيع؟	**١١٥٠**

مسألة (٤٩)	لو اشترط الأب مع الصداق حِباء له	١١٥١
مسألة (٥٠)	لو استحق الصداق لكن وجد به عيب	١١٥٢
مسألة (٥١)	الواجب لو حُدد قيمتان للصداق	١١٥٣
مسألة (٥٢)	ما الذي يعتبر به مهر المثل؟	١١٥٤
مسألة (٥٣)	اختلاف الزوجين في قدر الصداق	١١٥٥
مسألة (٥٤)	لو اختلف الزوج والزوجة في قبض الصداق أو عدم قبضه	١١٥٦
مسألة (٥٥)	لو اختلف الزوج والزوجة في جنس الصداق	١١٥٧
الركن الثالث: في معرفة محلّ عقد النكاح (موانع النكاح)		١١٥٨
المسائل التي ذكرها ابن رشد رحمه الله اتفاقًا أو إجماعًا		١١٥٩
(المسائل المختلف فيها)		١١٦١
مسألة (٥٦)	هل من شرط تحريم الربيبة (بنت الزوجة) أن تكون في حِجر الزوج؟	١١٦٢
مسألة (٥٧)	إذا عقد على الأم فمتى تحرم بنتها؟	١١٦٣
مسألة (٥٨)	متى تحرم أم الزوجة؟	١١٦٤
مسألة (٥٩)	هل الزنا يوجب التحريم كما يوجبه النكاح الصحيح؟	١١٦٥
مسألة (٦٠)	مقدار اللبن الذي يحرّم في الرضاع	١١٦٦
مسألة (٦١)	إرضاع الكبير (بعد الحولين) هل يحرِّم؟	١١٦٧
مسألة (٦٢)	لو استغنى المولود بالغذاء (في الحولين) وفُطم ثم أرضعته امرأة	١١٦٨

مسألة (٦٣)	هل يثبت التحريم بالوَجور واللَّدود والسَّعُوط (ما يصل إلى الحلق بلا رضاع)	**١١٦٩**
مسألة (٦٤)	لو وصل إلى الحلق لبنٌ مختلط بغيره، هل يحرِّم؟	**١١٧٠**
مسألة (٦٥)	هل يصير الرجل الذي له اللبن (زوج المرأة) أباَ للمرضَع (مسألة لبن الفحل)	**١١٧١**
مسألة (٦٦)	عدد النساء المقبول في الشهادة على الرضاع	**١١٧٢**
مسألة (٦٧)	حكم الزواج من الزانية	**١١٧٣**
مسألة (٦٨)	كم امرأة يجوز للعبد أن يجمع؟	**١١٧٤**
مسألة (٦٩)	الجمع بين الأختين بملك اليمين	**١١٧٥**
مسألة (٧٠)	حكم الجمع بين ابنتي عم أو ابنتي خال	**١١٧٦**
مسألة (٧١)	حكم نكاح الحر للأمة	**١١٧٧**
مسألة (٧٢)	نكاح الأمة لمن تحته حرة، ونكاح أكثر من أمة	**١١٧٨**
مسألة (٧٣)	نكاح (وطء) الوثنية بملك اليمين	**١١٧٩**
مسألة (٧٤)	حكم نكاح الأمة الكتابية	**١١٨٠**
مسألة (٧٥)	هل السبي يهدم النكاح؟	**١١٨١**
مسألة (٧٦)	حكم نكاح المحرم؟	**١١٨٢**
مسألة (٧٧)	حكم نكاح المريض (مرض الموت)	**١١٨٣**
مسألة (٧٨)	حكم من نكح امرأة في العدة	**١١٨٤**
مسألة (٧٩)	لو وطئ المسبية وهي حامل	**١١٨٥**

مسألة (٨٠)	لو بيعت الأمة هل يكون بيعها طلاقا؟	١١٨٦
مسألة (٨١)	إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو عنده أختان	١١٨٧
مسألة (٨٢)	حكم النكاح إذا أسلم (الزوج) قبل إسلام الزوجة	١١٨٨
الباب الثالث: موجبات الخيار في النكاح		١١٨٩
المسائل التي ذكرها ابن رشد رحمه الله اتفاقًا أو إجماعًا في الباب الثالث: موجبات الخيار في النكاح		١١٩٠
المسائل المختلف فيها		١١٩١
مسألة (٨٣)	ردّ النكاح بسبب العيوب (عيوب النكاح)	١١٩٢
مسألة (٨٤)	العيوب التي يرد بها النكاح	١١٩٣
مسألة (٨٥)	الرد بالعيب بعد الدخول والمسيس	١١٩٤
مسألة (٨٦)	الخيار لإعسار الزوج بالصداق	١١٩٥
مسألة (٨٧)	الخيار لإعسار الزوج بالنفقة	١١٩٦
مسألة (٨٨)	الخيار لفقد الزوج	١١٩٧
مسألة (٨٩)	الخيار إذا عتقت الأمة تحت حرٍّ	١١٩٨
مسألة (٩٠)	وقت الخيار للأمة إذا عتقت	١١٩٩
الباب الرابع: حقوق الزوجية		١٢٠٠
الباب الخامس: الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها		١٢٠٠
المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله–اتفاقا أو إجماعًا في الباب الرابع: حقوق الزوجية		١٢٠١

(المسائل المختلف فيها)		**١٢٠٢**
مسألة (٩١)	وقت وجوب النفقة للزوجة	**١٢٠٣**
مسألة (٩٢)	مقدار النفقة على الزوجة	**١٢٠٤**
مسألة (٩٣)	هل تجب على الزوج نفقة خادم الزوجة (هل يجب على الزوجة خدمة الزوج؟)	**١٢٠٥**
مسألة (٩٤)	النفقة للناشز	**١٢٠٦**
مسألة (٩٥)	النفقة للزوجة الأمة	**١٢٠٧**
مسألة (٩٦)	نفقة العبد على زوجته	**١٢٠٨**
مسألة (٩٧)	نفقة الغائب عن زوجته	**١٢٠٩**
مسألة (٩٨)	مقام الزوج عند البكر والثيب	**١٢١٠**
مسألة (٩٩)	حكم إرضاع الزوجة للأبناء	**١٢١١**
مسألة (١٠٠)	لمن تكون حضانة الولد إذا حصل التمييز	**١٢١٢**
مسألة (١٠١)	إذا وقع نكاح الشغار هل يصحح بمهر لمثل؟	**١٢١٣**
مسألة (١٠٢)	حكم نكاح المتعة	**١٢١٤**
مسألة (١٠٣)	نكاح المحلّل (نكاح التَّحليل)	**١٢١٥**
مسألة (١٠٤)	إن شرطت المرأة في النكاح شرطًا مباحًا زائدًا لا يعود على أصل النكاح بالفساد	**١٢١٦**
ثانيًا: كتاب الطلاق		**١٢١٧**
الجملة الأولى: في أنواع الطلاق		**١٢١٩**

المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في الجملة الأولى (أنواع الطلاق)		١٢٢٠
(المسائل المختلف فيها)		١٢٢١
مسألة (١)	الطلاق بلفظ الثلاث	١٢٢٢
مسألة (٢)	هل الرقّ مؤثر في عدد الطلاق؟	١٢٢٣
مسألة (٣)	المعتبر من الزوجين في نقص عدد الطلاق البائن بالرق	١٢٢٤
مسألة (٤)	هل من شرط طلاق السنة أنْ (لا) يتبعها في العدة طلاقًا آخر؟	١٢٢٥
مسألة (٥)	هل المطلق ثلاثًا بلفظ واحد مطلق للسنة؟	١٢٢٦
مسألة (٦)	هل يعتد بالطلاق في وقت الحيض؟	١٢٢٧
مسألة (٧)	إذا طلق في الحيض فهل يُجْبَر المطلِّق على الرجعة أم يُؤْمر بها فقط؟	١٢٢٨
مسألة (٨)	إذا أرجع المطلق زوجته في الحيض فمتى يجوز له أنْ يوقع الطلاق؟	١٢٢٩
مسألة (٩)	إلى متى زمن الإجبار على إرجاع المطلقة في وقت الحيض؟	١٢٣٠
مسألة (١٠)	مشروعية الخلع	١٢٣١
مسألة (١١)	مقدار ما يجوز للزوجة أن تختلع به	١٢٣٢
مسألة (١٢)	صفة العوض في الخلع	١٢٣٣
مسألة (١٣)	الخلع على عوضٍ محرّم	١٢٣٤
مسألة (١٤)	متى يجوز الخلع؟	١٢٣٥
مسألة (١٥)	خلع الابنة والابن الصغير	١٢٣٦

مسألة (١٦)	خلع المريضة	**١٢٣٧**
مسألة (١٧)	خلع المهملة	**١٢٣٨**
مسألة (١٨)	هل الخلع طلاق أم فسخ للنكاح؟	**١٢٣٩**
مسألة (١٩)	هل يلحق المختلعة طلاق؟	**١٢٤٠**
مسألة (٢٠)	هل للزوج مراجعة المختلعة في العدة؟	**١٢٤١**
مسألة (٢١)	اختلاف الزوجين في مقدار ما وقع عليه الخلع من عدد الطَّلقات.	**١٢٤٢**
مسألة (٢٢)	التخيير والتمليك في الطلاق	**١٢٤٣**
مسألة (٢٣)	المدّة التي يجوز للمرأة فيها أنْ تطلِّق نفسها بتمليكها الطَّلاق من الزّوج	**١٢٤٤**
مسألة (٢٤)	العدد الذي يجوز للمرأة أن توقعه في الطلاق عند التخيير والتمليك بالطلاق	**١٢٤٥**
الجملة الثانية: (في أركان الطلاق)		**١٢٤٦**
المسائل التي ذكرها ابن رشد رحمه الله اتفاقًا أو إجماعًا في الجملة الثانية: (أركان الطلاق)		**١٢٤٧**
المسائل المختلف فيها		**١٢٤٨**
مسألة (٢٥)	ألفاظ الطلاق الصريحة	**١٢٤٩**
مسألة (٢٦)	اعتبار النية في إيقاع الطلاق	**١٢٥٠**
مسألة (٢٧)	اعتبار النّية في عدد الطلاق	**١٢٥١**
مسألة (٢٨)	الطلاق بمجرد النية	**١٢٥٢**
مسألة (٢٩)	الطلاق بلفظ الكناية (الظاهرة)	**١٢٥٣**

مسألة (٣٠)	الطلاق بلفظ الكناية (المحتملة) غير الظاهرة	١٢٥٤
مسألة (٣١)	حكم من قال لزوجته: أنت علي حرام	١٢٥٥
مسألة (٣٢)	تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى	١٢٥٦
مسألة (٣٣)	تعليق الطلاق بمشيئة من (لا) مشيئة له	١٢٥٧
مسألة (٣٤)	تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية	١٢٥٨
مسألة (٣٥)	تبعيض المطلّقة	١٢٥٩
مسألة (٣٦)	تبعيض التّطليقة	١٢٦٠
مسألة (٣٧)	لو قال لزوجته -غير المدخول بها- أنت طالق أنت طالق أنت طالق	١٢٦١
مسألة (٣٨)	الاستثناء في الطلاق (استثناء الأكثر من الأقل)	١٢٦٢
مسألة (٣٩)	طلاق المكرَه	١٢٦٣
مسألة (٤٠)	طلاق الصبيّ	١٢٦٤
مسألة (٤١)	طلاق السكران	١٢٦٥
مسألة (٤٢)	طلاق المريض (مرض الموت)	١٢٦٦
مسألة (٤٣)	لو طلبت زوجة المريض (مرض الموت) الطلاق	١٢٦٧
مسألة (٤٤)	طلاق الأجنبية	١٢٦٨
الجملة الثالثة: في الرجعة بعد الطلاق		١٢٦٩
المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعًا في الجملة الثالثة (الرجعة بعد الطلاق)		١٢٧٠

(المسائل المختلف فيها)		**١٢٧١**
مسألة (٤٥)	هل الإشهاد شرط في صحة إرجاع الزوجة المطلقة؟	**١٢٧٢**
مسألة (٤٦)	بم تكون رجعة المطلقة الرجعية	**١٢٧٣**
مسألة (٤٧)	ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من مطلقته الرجعية	**١٢٧٤**
مسألة (٤٨)	لو طلّق الرّجل زوجتَه طلقةً رجعيّةً وهو غائبٌ، ثم راجعها ولم تَعلم بذلك حتى تزوّجت بعد العدّة	**١٢٧٥**
مسألة (٤٩)	الوطء الذي يحصل به الإحلال للمطلقة ثلاثا لزوجها الأول	**١٢٧٦**
مسألة (٥٠)	نكاح المحلّل	**١٢٧٧**
مسألة (٥١)	هل زواج المرأة يهدم طلاق الزوج الأول دون الثلاث طلقات	**١٢٧٨**
الجملة الرابعة: في أحكام المطلقات		**١٢٧٩**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في الجملة الرابعة: (أحكام المطلقات)		**١٢٨٠**
(المسائل المختلف فيها)		**١٢٨١**
مسألة (٥٢)	المراد بالقرء	**١٢٨٢**
مسألة (٥٣)	متى تنقضي العدة عند من جعل (فسّر) القرء بالحيض؟	**١٢٨٣**
مسألة (٥٤)	عدة من ارتفع حيضها بلا سبب	**١٢٨٤**
مسألة (٥٥)	عدة المستحاضة غير المميزة	**١٢٨٥**
مسألة (٥٦)	عدّة المسترابة (المرتابة)	**١٢٨٦**
مسألة (٥٧)	عدّة الأمة التي تحيض	**١٢٨٧**

مسألة (٥٨)	عدة الأمة المطلّقة اليائسة من المحيض أو الصَّغيرة	١٢٨٨
مسألة (٥٩)	العدّة لمن راجع امرأته في الطلاق الرجعي ثم طلقها (قبل أن يمسّها)	١٢٨٩
مسألة (٦٠)	لو عتقت الأمة في عدة طلاق	١٢٩٠
مسألة (٦١)	النّفقة والسكنى للمعتدّة من طلاق مبتوت	١٢٩١
مسألة (٦٢)	عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم يأتها الحيض	١٢٩٢
مسألة (٦٣)	عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها	١٢٩٣
مسألة (٦٤)	عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها	١٢٩٤
مسألة (٦٥)	عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها	١٢٩٥
مسألة (٦٦)	حكم المتعة للمطلقات، ولمن تجب؟	١٢٩٦
مسألة (٦٧)	إذا اتّفق الحَكمان في طلاق الزوجين على التفريق هل يؤخذ بإذن الزّوج؟	١٢٩٧
ثالثًا: كتاب الإيلاء والظّهار واللعان والإحداد		١٢٩٨
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعا في كتاب: الإيلاء، والظّهار، واللعان، والإحداد		١٢٩٩
(المسائل المختلف فيها)		١٣٠٢
مسألة (٦٨)	هل تطلق الزوجة بانقضاء فترة الإيلاء؟	١٣٠٤
مسألة (٦٩)	اليمين التي يكون بها الإيلاء	١٣٠٥
مسألة (٧٠)	لو ترك الزوج الوطء بدون يمين	١٣٠٦
مسألة (٧١)	مدة الإيلاء	١٣٠٧

مسألة (٧٢)	نوع الطلاق الذي يقع بالإيلاء	**١٣٠٨**
مسألة (٧٣)	لو امتنع الزوج المولي عن الطلاق	**١٣٠٩**
مسألة (٧٤)	هل يتكرر الإيلاء إذا طلقت منه بسبب إيلائه؟	**١٣١٠**
مسألة (٧٥)	هل يلزم الزوجة المولى منها عدة؟	**١٣١١**
مسألة (٧٦)	مدة إيلاء العبد	**١٣١٢**
مسألة (٧٧)	إذا عتقت الأمة أثناء مدة الإيلاء	**١٣١٣**
مسألة (٧٨)	هل من شرط رجعة المولي أن يطأ في العدة؟	**١٣١٤**
مسألة (٧٩)	ذكر عضو غير الظَّهر، أو ذكر ظَهر من تحرُم عليه على التأبيد -غير الأمّ- هل يكون ظهارًا؟	**١٣١٥**
مسألة (٨٠)	لو قال: أنت عليّ كأمّي (ولم يذكر الظّهر) هل يكون مظاهرًا؟	**١٣١٦**
مسألة (٨١)	لو شبّه امرأته بأجنبية، هل يكون مظاهرًا؟	**١٣١٧**
مسألة (٨٢)	هل تجب كفارة الظهار قبل العود؟	**١٣١٨**
مسألة (٨٣)	المراد بالعود في آية الظهار ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾	**١٣١٩**
مسألة (٨٤)	إذا طلق المظاهر زوجته بعد الظهار أو ماتت، هل تلزمه كفارة؟	**١٣٢٠**
مسألة (٨٥)	الظهار من الأمة	**١٣٢١**
مسألة (٨٦)	الظهار من المرأة التي ليست في العصمة (المرأة الأجنبية)	**١٣٢٢**
مسألة (٨٧)	لو ظاهرت المرأة من الزّوج	**١٣٢٣**

مسألة (٨٨)	ما يحرم على المظاهر غير الوطء	١٣٢٤
مسألة (٨٩)	لو ظاهر من زوجته ولم يكفر ثم طلقها ثم نكحها، هل يعود الظهار عليه؟	١٣٢٥
مسألة (٩٠)	دخول الإيلاء على الظهار	١٣٢٦
مسألة (٩١)	كفارة الظهار للعبد	١٣٢٧
مسألة (٩٢)	إذا وطئ المظاهر في صيام الشهرين	١٣٢٨
مسألة (٩٣)	اشتراط الإيمان في الرقبة المعتَقَة في كفارة الظهار	١٣٢٩
مسألة (٩٤)	هل من شرط الرقبة المعتقة في كفارة الظهار أن تكون سالمة من العيوب؟	١٣٣٠
مسألة (٩٥)	العيوب المانعة من إجزاء عتق الرقبة في كفارة الظهار	١٣٣١
مسألة (٩٦)	عتق المكاتب في كفارة الظّهار	١٣٣٢
مسألة (٩٧)	عتق المدبّر في كفارة الظهار	١٣٣٣
مسألة (٩٨)	عتق من يعتق عليه بالملك في كفارة الظهار	١٣٣٤
مسألة (٩٩)	عتق نصفي عبدين في كفارة الظّهار	١٣٣٥
مسألة (١٠٠)	مقدار الإطعام لكل مسكينٍ في كفّارة اليمين	١٣٣٦
مسألة (١٠١)	الكفارة الواجبة لمن ظاهر من أكثر من زوجة بكلمة واحدة	١٣٣٧
مسألة (١٠٢)	الكفارة الواجبة لمن ظاهر من امرأته في مجالس شتّى أو ظاهر أكثر من مرة في مجلسٍ واحد	١٣٣٨
مسألة (١٠٣)	من ظاهر من امرأته ثم وطئها قبل أن يكفّر	١٣٣٩
مسألة (١٠٤)	لزوم اللعان بالقذف	١٣٤٠

مسألة (١٠٥)	اللّعان لمن قذف زوجته بدعوى الزّنا ثم طلّق ثلاثًا	**١٣٤١**
مسألة (١٠٦)	اللّعان لنفي الحمل	**١٣٤٢**
مسألة (١٠٧)	وقت نفي الحمل	**١٣٤٣**
مسألة (١٠٨)	نفي الحمل بعد الطّلاق	**١٣٤٤**
مسألة (١٠٩)	إذا أقام الزّوج الشّهود على زنا زوجته، هل له أن يلاعن؟	**١٣٤٥**
مسألة (١١٠)	من يجوز منهما اللّعان ومن لا يجوز	**١٣٤٦**
مسألة (١١١)	لعان الأخرس	**١٣٤٧**
مسألة (١١٢)	إذا نكل الزوج في اِلّلعان	**١٣٤٨**
مسألة (١١٣)	إذا نكلت الزوجة عن اللعان	**١٣٤٩**
مسألة (١١٤)	هل للزوج مراجعة زوجته بعد فرقة اللعان؟	**١٣٥٠**
مسألة (١١٥)	هل تجب الفرقة باللعان؟	**١٣٥١**
مسألة (١١٦)	متى تقع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين؟	**١٣٥٢**
مسألة (١١٧)	هل فرقة اللعان فسخٌ أو طلاقٌ؟	**١٣٥٣**
مسألة (١١٨)	من يجب عليها الإحداد	**١٣٥٤**
مسألة (١١٩)	هل على المطلّقة –طلاقًا بائنًا– إحداد؟	**١٣٥٥**
الخاتمة		**١٣٥٦**

القسم (الرابع): كتاب المعاملات		
البيوع/ الصَّرف/ السَّلَم/ الخِيار/ المرابحة/ العَريَّة/ الإجارات/ الجُعْل/ القِراض/ المساقَاة/الشَّركة/ الشُّفْعة/ القِسْمة/ الرُّهون/ الحجْر/ التَّفليس/ الصُّلح/ الكَفَالة/ الحوَالة/ الوَكَالة/ اللُّقَطة/ اللَّقِيط/ الوَدِيعة/ العَاريَّة/ الغصْب/ الاسْتِحْقاق/ الهِبات/ الوَصَايا		١٣٥٩
أولًا: كتاب البيوع		١٣٦٠
القسم الأول: معرفة أنواع البيوع المطلقة		١٣٦٢
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في القسم الأول: معرفة أنواع البيوع المطلقة		١٣٦٣
الباب الأول: الأعيان المحرمة في البيع		١٣٦٦
الباب الثاني: بيوع الربا		١٣٦٦
(المسائل المختلف فيها)		١٣٦٦
مسألة (١)	بيع الكلب	١٣٦٧
مسألة (٢)	بيع الزيت النَّجس	١٣٦٨
مسألة (٣)	بيع لبن الآدمية إذا حُلب	١٣٦٩
مسألة (٤)	الأشياء التي لا يجوز فيها التَّفاضل والنَّساء	١٣٧٠
مسألة (٥)	علَّة الرِّبا في غير الأصناف السِّتة	١٣٧١
مسألة (٦)	ما يجوز فيه التَّفاضل ولا يجوز فيه النَّساء	١٣٧٢
مسألة (٧)	ما يجوز فيه التَّفاضل والنَّسِيئة	١٣٧٣
مسألة (٨)	الذي يجوز فيه التَّفاضل	١٣٧٤

مسألة (٩)	هل القَمح والشَّعير صنف واحد أم صِنفان؟	**١٣٧٥**
مسألة (١٠)	التَّفاضل في بيع اللُّحوم	**١٣٧٦**
مسألة (١١)	بيع الحيوان المذبوح بالصَّحِيح	**١٣٧٧**
مسألة (١٢)	بيع الحِنطة بالدَّقيق مِثلًا بمثلٍ	**١٣٧٨**
مسألة (١٣)	بيع الخُبز بالخُبز	**١٣٧٩**
مسألة (١٤)	بيع الجِنْس الرِّبوي (الرَّطْب باليابس)	**١٣٨٠**
مسألة (١٥)	بيع صِنفٍ من الرِّبويات بمثله مع زيادة عرْض أو دَنانير أو دراهم في أحد المثلين	**١٣٨١**
مسألة (١٦)	الإقالة في البيع	**١٣٨٢**
مسألة (١٧)	بيوع الآجال (بيع سِلعة بثمن مؤجَّل ثم شِراؤها نقدًا بأقل من الثَّمن المؤجَّل)	**١٣٨٣**
مسألة (١٨)	من اشترى طعامًا بثمن مقدَّم ليستلم الطعام في أجل معلوم	**١٣٨٤**
مسألة (١٩)	حكم ضعْ وتعَجَّل	**١٣٨٥**
مسألة (٢٠)	بيع غير الطعام قبل قبضه	**١٣٨٦**
مسألة (٢١)	ما يجوز من بيع (غير) الطعام قبل قبضه	**١٣٨٧**
مسألة (٢٢)	التولية والشركة قبل القبض	**١٣٨٨**
مسألة (٢٣)	بيع الطعام جزافا قبل قبضه	**١٣٨٩**
مسألة (٢٤)	بيع الدَّين بمؤجَّل	**١٣٩٠**
مسألة (٢٥)	بيع اللحم وسائر المتاع بثمن معلوم والسداد يكون عند العطاء (الحصاد)	**١٣٩١**

الباب الثالث: البيوع المنهي عنها من قبل الغبن الذي سببه الغرر		**١٣٩٢**
(المسائل المختلف فيها)		**١٣٩٢**
مسألة (٢٦)	بيع الثمار(قبل) الزَّهو مطلقًا (بدون شرط التبقية أو القطع)	**١٣٩٣**
مسألة (٢٧)	شراء الثمر (بعد) الزهو بشرط التبقية أو مطلقا بدون شرط القطع أو التبقية	**١٣٩٤**
مسألة (٢٨)	المراد بـ(بدو) الصلاح في الثَّمر	**١٣٩٥**
مسألة (٢٩)	بدو الصلاح في الثَّمر الذي في الحائط (البستان) الذي فيه أجناس مختلفة من الثَّمر	**١٣٩٦**
مسألة (٣٠)	بيع السُّنبل مع الحب الذي فيه	**١٣٩٧**
مسألة (٣١)	على من يكون حصاد ودرْس (دِياس) الحب إذا بيع بسنبله	**١٣٩٨**
مسألة (٣٢)	بيع مثمونين بثمنين في بيعة واحدة	**١٣٩٩**
مسألة (٣٣)	بيع مثمون واحد بثمنين	**١٤٠٠**
مسألة (٣٤)	بيع مثمونين بثمن واحد	**١٤٠١**
مسألة (٣٥)	بيع الغائب (متعذر الرؤية)	**١٤٠٢**
مسألة (٣٦)	بيع الأعيان إلى أجل	**١٤٠٣**
مسألة (٣٧)	بيع الثمر – مما يُثمر بطونًا – بطيب بعضها	**١٤٠٤**
مسألة (٣٨)	بيع اللفت والجزر والكرنب وما شابها – مما هو غائب في الأرض – قبل قلعه	**١٤٠٥**
مسألة (٣٩)	حكم بيع الجَوْز، واللَّوْز، والبَاقِلا في قِشره	**١٤٠٦**
مسألة (٤٠)	بيع السَّمك في البِرْكَةِ	**١٤٠٧**

مسألة (٤١)	بيع الآبق	**١٤٠٨**
مسألة (٤٢)	بيع لبن الغنم أيامًا مَعدودة	**١٤٠٩**
مسألة (٤٣)	بيع تراب المعدن والصواغين	**١٤١٠**
مسألة (٤٤)	ما يجوز بيعه جُزافًا وما لا يجوز	**١٤١١**
مسألة (٤٥)	بيع الصُّبِرة المجهولة، على الكيل	**١٤١٢**
الباب الرابع: (في بيوع الشروط والثنيا)		**١٤١٣**
(المسائل المختلف فيها)		**١٤١٣**
مسألة (٤٦)	البيع مع الشرط	**١٤١٤**
مسألة (٤٧)	حكم البيع مع السَّلَف، إذا ترك شرط السَّلف قبل القَبض	**١٤١٥**
مسألة (٤٨)	بيع العُرْبَان (العَرْبُون)	**١٤١٦**
مسألة (٤٩)	بيع الحامل واستثناء ما في بطنها	**١٤١٧**
مسألة (٥٠)	بيع الحائط (البُستان) واستثناء نَخلات منه بعد البيع	**١٤١٨**
مسألة (٥١)	استثناء البائع مكيلة من حائط	**١٤١٩**
مسألة (٥٢)	البيع والإجارة معًا في عقد واحد	**١٤٢٠**
الباب الخامس: (في البيوع المنهي عنها من أجل الضرر أو الغبن)		**١٤٢١**
الباب السادس: النهي من قبل وقت العبادات		**١٤٢١**
(المسائل المختلف فيها)		**١٤٢١**

مسألة (٥٣)	المراد بـ بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَومه	**١٤٢٢**
مسألة (٥٤)	حكم بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَومه	**١٤٢٣**
مسألة (٥٥)	هل يدخل الذِّمي في النَّهي عن بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَومه؟	**١٤٢٤**
مسألة (٥٧)	مفهوم النَّهي عن تَلَقِي الرُّكْبان للبيع	**١٤٢٥**
مسألة (٥٧)	معنى النهي عن بيع الحاضر للبادي، وشراء الحضري للبدوي	**١٤٢٦**
مسألة (٥٨)	حكم بيع النَّجَش إذا وقع	**١٤٢٧**
مسألة (٥٩)	المراد (تأويل) النَّهي عن بيع الماء	**١٤٢٨**
مسألة (٦٠)	بيع الأم دون ولدها، وعكسه	**١٤٢٩**
مسألة (٦١)	الوقت الذي ينتقل فيه - بيع الأم دون ولدها وعكسه — إلى الجواز	**١٤٣٠**
مسألة (٦٢)	حكم البيع إذا وقع وقت وجوب المشي إلى الجمعة	**١٤٣١**
القسم الثاني: الأسباب والشروط المصحِّحة للبيع		**١٤٣٢**
القسم الثالث: الأحكام العامة للبيوع الصحيحة		**١٤٣٢**
القسم الرابع: النظر المشرك في البيوع (النظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع)		**١٤٣٢**
(المسائل المختلف فيها)		**١٤٣٣**
مسألة (٦٣)	ألفاظ البيع والشِّراء التي يصح بها العقد	**١٤٣٤**
مسألة (٦٤)	متى يلزم البيع، وخِيار المجلس	**١٤٣٥**
مسألة (٦٥)	بيع الفُضُولي	**١٤٣٦**

مسألة (٦٦)	هل وجود الزِّنا في العبد يُعتبر عيباً؟	**١٤٣٧**
مسألة (٦٧)	هل التَّصْرِية في الحيوان تُعتبر عيباً؟	**١٤٣٨**
مسألة (٦٨)	هل بَول العبد في الفِراش يُعتبر عيباً؟	**١٤٣٩**
مسألة (٦٩)	هل للبيوع عُهْدة (ضَمان للعيب مُدَّة من الزَّمن إذا وقع للمبيع بعد البيع)؟	**١٤٤٠**
مسألة (٧٠)	لو كان بالمبيع عيب، واتفقا أنْ يمسك المشتري سِلعته ويعطيه البائع قيمة العيب؟	**١٤٤١**
مسألة (٧١)	إذا اشترى أنواعاً – من البيعات – في صفقة واحدة، فوجد عيباً في أحدها، فبم يرجع؟	**١٤٤٢**
مسألة (٧٢)	الحكم في رجلين تبايعا شيئاً واحداً في صفقة واحدة، فوجدا فيها عيباً، فأراد أحدهما الرجوع في البيع وأبى الآخر	**١٤٤٣**
مسألة (٧٣)	من اشترى سِلعةً ولم يعلم بالعيب فيها إلا بعد بيعه	**١٤٤٤**
مسألة (٧٤)	من اشترى سِلعة ولم يعلم بالعيب فيها إلا بعد أنْ وهبها أو تصدَّق بها	**١٤٤٥**
باب في طرو النقصان (على المبيع)		**١٤٤٦**
(المسائل المختلف فيها)		**١٤٤٦**
مسألة (٧٥)	من اشترى سِلعة ولم يعلم بالعيب فيها، حتى طَرَأ على المبيع عنده نقصٌ حادثٌ في البَدن مُؤَثِّر في القيمة	**١٤٤٧**
مسألة (٧٦)	حكم الرَّد للعيب، إذا وَطِيء المشتري الجارية، ثم ظهر بها عيب	**١٤٤٨**
مسألة (٧٧)	الزيادة (المتولدة المنفصلة) الحادثة في المبيع هل هي مؤثِّرة في ردِّ المبيع المعيب؟	**١٤٤٩**
الباب الثاني: في بيع البراءة		**١٤٥٠**
(المسائل المختلف فيها)		**١٤٥٠**
مسألة (٧٨)	حكم بيع البَراءة	**١٤٥١**

مسألة (٧٩)	الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع – أنَّى تكون خَسارته – إذا هلك	**١٤٥٢**
مسألة (٨٠)	وضع الجَوَائِح في الثِّمار	**١٤٥٣**
مسألة (٨١)	المقدار الذي تجب فيه الجائحة في الثِّمار والبُقول	**١٤٥٤**
مسألة (٨٢)	من باع نخلًا فيها ثمرٌ قبل أنْ يُؤَبَّر، فلمن الثَّمر؟	**١٤٥٥**
مسألة (٨٣)	مال العبد هل يتبعه في البيع والعتق؟	**١٤٥٦**
مسألة (٨٤)	حكم شِراء العبد وماله بدراهم، إنْ كان مال العبد دراهم	**١٤٥٧**
مسألة (٨٥)	الزِّيادة والنُّقصان اللذان يقعان في الثَّمن – الذي انعقد عليه البيع بالتَّراضي –، هل يتبع حكم الثَّمن؟	**١٤٥٨**
مسألة (٨٦)	إذا اتفق المتبايعان على البيع واختلفا في مِقدار الثَّمن، ولم تكن ثمَّ بيِّنة، فمتى يتحالفان؟	**١٤٥٩**
مسألة (٨٧)	إذا حدث في المبيع الفاسد ما يمنع الردّ حكماً، فهل ذلك فَوْتٌ يوجب القيمة؟	**١٤٦٠**
مسألة (٨٨)	إذا ترك شرط السَّلف قبل القبض، هل يصح البيع؟	**١٤٦١**
ثانيًا: كتاب الصرف		**١٤٦٢**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الصرف		**١٤٦٣**
(المسائل المختلف فيها)		**١٤٦٤**
مسألة (٨٩)	بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلًا	**١٤٦٥**
مسألة (٩٠)	بيع تبر الذهب والفضة بمصوغه متفاضلًا	**١٤٦٦**
مسألة (٩١)	بيع السيف والمصحف المحلَّى بالذهب بياع بالذهب، وبيع المحلى منها بالفضة بياع بالفضة	**١٤٦٧**
مسألة (٩٢)	الزمان الذي يُعتبر فيه الصّرف ناجزًا	**١٤٦٨**

مسألة (٩٣)	من صرف دراهم بدنانير فوجد أحدهما زائفًا فأراد ردَّه	**١٤٦٩**
مسألة (٩٤)	إذا قبض بعض الصرف وتأخَّر بعضه (الصرف المنعقد على التناجز)	**١٤٧٠**
مسألة (٥٥)	حكم المراطلة إذا اختلف جنس الذهب والفضة في الجودة والرداءة	**١٤٧١**
مسألة (٩٦)	إذا نقصت المراطلة فأراد أحدهما أنْ يزيد شيئًا آخر مما فيه الربا أو لا ربا فيه	**١٤٧٢**
مسألة (٩٧)	هل يجوز تصارف دراهم بدنانير في الذمة؟	**١٤٧٣**
مسألة (٩٨)	هل يجوز الصرف على ما ليس عند المتبايعين إذا دفعه أحدهما لصاحبه قبل الافتراق؟	**١٤٧٤**
مسألة (٩٩)	الرجل يكون له على رجل دراهم إلى أجل هل يأخذ فيها دنانير	**١٤٧٥**
ثالثًا: كتاب السَّلَم		**١٤٧٦**
الباب الأول: في محل السَّلَم وشروطه		**١٤٧٨**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– في محل السلم، وشروطه اتفاقا أو إجماعًا في كتاب السلم		**١٤٧٨**
(المسائل المختلف فيها)		**١٤٧٩**
مسألة (١٠٠)	حكم السَّلم في العروض	**١٤٨٠**
مسألة (١٠١)	حكم السلم في الحيوان	**١٤٨١**
مسألة (١٠٢)	حكم السَّلم في البيض	**١٤٨٢**
مسألة (١٠٣)	حكم السلم في اللحم	**١٤٨٣**
مسألة (١٠٤)	حكم السَّلم في الرُّؤوس والأكارع	**١٤٨٤**
مسألة (١٠٥)	حكم السَّلم في الدر والفصوص	**١٤٨٥**

مسألة (١٠٦)	حكم تأخير رأس مال السَّلم اليومين والثلاثة	**١٤٨٦**
مسألة (١٠٧)	هل يُشترط لصِحة عقد السَّلم تأجيل المسلم فيه؟ (حكم السَّلم الحال)	**١٤٨٧**
مسألة (١٠٨)	مِقدار الأجل من الأيام	**١٤٨٨**
مسألة (١٠٩)	حكم توقيت السَّلم بالجُذاذ والحصاد	**١٤٨٩**
مسألة (١١٠)	هل من شرط صِحة عقد السَّلم أنْ يكون جِنْس المسلم فيه موجودًا حال العقد أم لا؟	**١٤٩٠**
مسألة (١١١)	هل يُشترط لصحة عقد السَّلم تحديد مكان القَبض في العقد؟	**١٤٩١**
مسألة (١١٢)	هل يُشترط لصحة عقد السَّلم أنْ يكون الثَّمن مقدرًا (هل يجوز أنْ يكون رأس المال جُزافًا)	**١٤٩٢**
الباب الثاني: فيما يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السلم، وما يعرض في ذلك من الإقالة والتعجيل والتأخير		**١٤٩٣**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعا في الباب الثاني		**١٤٩٤**
(المسائل المختلف فيها)		**١٤٩٥**
مسألة (١١٣)	الحكم إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل	**١٤٩٦**
مسألة (١١٤)	حكم بيع المسلم فيه إذا حان الأجل على المسلم إليه قبل قبضه (الاعتياض عن دين السَّلم)	**١٤٩٧**
مسألة (١١٥)	حكم الإقالة ببعض المسلم فيه	**١٤٩٨**
مسألة (١١٦)	هل يجوز للمسلم أنْ يشتري برأس مال السَّلم من المسلم إليه شيئًا بعد الإقالة؟	**١٤٩٩**
مسألة (١١٧)	الحكم إذا ندم المبتاع في سلم الطعام فقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثَّمن الذي دفعت إليك	**١٥٠٠**
مسألة (١١٨)	هل يلزم قبض المسلم فيه إنْ أتى به المسلم إليه في العروض المؤجَّلة قبل حلوله؟	**١٥٠١**
مسألة (١١٩)	حكم قبض المشتري الطعام المسلم فيه اعتمادًا في مِقداره على خبر البائع دون كيله	**١٥٠٢**

مسألة (١٢٠)	من يقدم قوله في الكيل إنْ هلك الطعام بعد القَبض؟	**١٥٠٣**
	رابعًا: كتاب بيع الخيار	**١٥٠٤**
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب بيع الخيار	**١٥٠٥**
	(المسائل المختلف فيها)	**١٥٠٦**
مسألة (١٢١)	حكم الخِيار في البيع	**١٥٠٧**
مسألة (١٢٢)	مدة الخِيار في البيع	**١٥٠٨**
مسألة (١٢٣)	حكم الخِيار إذا وقع مطلقًا	**١٥٠٩**
مسألة (١٢٤)	على من ضمان المبيع في مُدَّة الخِيار؟	**١٥١٠**
مسألة (١٢٥)	هل يورث الخيار أم لا؟	**١٥١١**
مسألة (١٢٦)	حكم جعل الخيار بيد غير العاقدين (اشتراط الخيار لأجنبي)	**١٥١٢**
مسألة (١٢٧)	حكم البيع الذي اشترط فيه خيار لا يجوز	**١٥١٣**
	خامسًا: كتاب بيع المرابحة	**١٥١٤**
	المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب بيع المرابحة	**١٥١٦**
	الباب الأول: فيما يعد من رأس المال مما لا يعد، وفي صفة رأس المال الذي يجوز أن يبني عليه الربح	**١٥١٧**
	الباب الثاني: في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن	**١٥١٧**
	(المسائل المختلف فيها)	**١٥١٧**
مسألة (١٢٨)	فيما يُعدُ من رأس مال السِّلعة في بيع المرابحة	**١٥١٨**

مسألة (١٢٩)	هل يجب بيان صفة رأس مال عقد المرابحة؟	١٥١٩
مسألة (١٣٠)	الحكم إذا اشترى سلعة بأجل فباعها مُرابحة دون أنْ يعلم المشتري	١٥٢٠
مسألة (١٣١)	حكم من ابتاع سلعة مرابحة على ثمن، ثم ظهر بعد ذلك أنَّ الثَّمن كان أقل (والسلعة قائمة)	١٥٢١
مسألة (١٣٢)	حكم من ابتاع سِلعة مرابحة على ثمن، ثم ظهر بعد ذلك أنَّ الثَّمن كان أقل (بعد فوات السلعة)	١٥٢٢
مسألة (١٣٣)	الحكم إذا باع الرجل سِلعته مُرابحة ثم أقام البَيِّنَة على أنَّ ثمنها أكثر مما ذكره وأنَّه وهم في ذلك (والسِّلعة قائمة)	١٥٢٣
سادسًا: كتاب بيع العرية		١٥٢٤
(المسائل المختلف فيها)		١٥٢٥
مسألة (١٣٤)	لمن الرُّخصة في بيع العَرية	١٥٢٦
مسألة (١٣٥)	حكم بيع العرايا	١٥٢٧
مسألة (١٣٦)	محل العَرِيَّة من الشَّجر (هل يلحق بثمر النخل غيره؟)	١٥٢٨
مسألة (١٣٧)	مقدار ما يجوز بيعه من العَرايا	١٥٢٩
مسألة (١٣٨)	هل يشترط التَّقابض في المجلس في بيع العرايا؟	١٥٣٠
سابعًا: كتاب الإجارات		١٥٣١
القسم الأول: في أنواع الإجارات وشروط الصحة والفساد فيها		١٥٣٣
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله – في القسم الأول		١٥٣٣
(المسائل المختلف فيها)		١٥٣٤
مسألة (١٣٩)	حكم الإجارات	١٥٣٥

مسألة (١٤٠)	حكم الإجارة في الأرضين	**١٥٣٦**
مسألة (١٤١)	حكم إجارة المؤذن والإجارة على تعليم القرآن	**١٥٣٧**
مسألة (١٤٢)	حكم إجارة الفُحول من الإبل والبقر والدَّواب	**١٥٣٨**
مسألة (١٤٣)	حكم دفع القمح إلى الطِّحان أجرة للطحن (قفيز الطحَّان)	**١٥٣٩**
مسألة (١٤٤)	حكم كسب الحِجام	**١٥٤٠**
مسألة (١٤٥)	حكم إجارة المجهولات	**١٥٤١**
مسألة (١٤٦)	ما الحكم إذا لم يحدد أول الزمان لبداية عقد الإجارة، أو حدَّد لكنه لم يكن عقب العقد؟	**١٥٤٢**
مسألة (١٤٧)	مِقدار الزمان الذي تقدر به المنافع	**١٥٤٣**
مسألة (١٤٨)	مالحكم إذا لم يحدد المدة وحدد القدر الذي يجب لأقل المدة؟	**١٥٤٤**
مسألة (١٤٩)	هل يجوز اقتران الإجارة بالبيع؟	**١٥٤٥**
مسألة (١٥٠)	حكم إجارة المُشاع	**١٥٤٦**
مسألة (١٥١)	حكم استئجار الأجير بطعامه وكِسوته	**١٥٤٧**
مسألة (١٥٢)	هل يشترط وصف الراكب في إجارة منافع الأعيان المحسوسة؟	**١٥٤٨**
مسألة (١٥٣)	هل يدخل الخِيار (خِيار الشَّرط) في أنواع الكِراء (الكِراء المضمون، والمعين)؟	**١٥٤٩**
القسم الثاني: في أحكام الإجارات		**١٥٥٠**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعا في القسم الثاني (أحكام الإجارات)		**١٥٥١**
(المسائل المختلف فيها)		**١٥٥٢**

مسألة (١٥٤)	متى يلزم المكري دفع الكِراء إذا أطلق العقد	١٥٥٣
مسألة (١٥٥)	هل يجوز للمكتَري أنْ يكري ما اكتراه من دار أو دابة بأكثر مما أكتراه؟	١٥٣٤
مسألة (١٥٦)	هل يجوز أنْ يكري الدَّار من الذي أكتراها منه؟	١٥٣٥
مسألة (١٥٧)	إذا اكترى أرضًا ليزرعها حِنطة، فهل له أنْ يزرعها شعيرًا أو ما ضرره مثل الحِنطة أو دونه؟	١٥٥٦
مسألة (١٥٨)	هل الإجارة عقد لازم أو جائز؟	١٥٥٧
مسألة (١٥٩)	مالذي يفسخ به عقد الإجارة؟	١٥٥٨
مسألة (١٦٠)	هل ينفسخ الكِراء بموت أحد المتعاقدين؟	١٥٥٩
مسألة (١٦١)	القضاء فيمن اكترى دابة إلى موضع ما فتعدى بها إلى موضع زائد على الموضع الذي انعقد عليه الكراء	١٥٦٠
مسألة (١٦٢)	حكم تضمين الصناع ما ادعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة إليهم	١٥٦١
مسألة (١٦٣)	هل يضمن صاحب السَّفينة لما تلف؟	١٥٦٢
مسألة (١٦٤)	اختلاف الصَّانع وربّ المصنوع في صفة الصَّنعة	١٥٦٣
ثامنًا: كتاب الجُعْل وكتاب القِراض		١٥٦٤
(١) كتاب الجعل		١٥٦٥
المسائل المتفق عليها/ لا يوجد مسائل متفق عليها في كتاب الجُعْل .		١٥٦٥
(المسائل المختلف فيها)		١٥٦٦
مسألة (١٦٥)	حكم الجُعَل	١٥٦٧
(٢) كتاب القراض		١٥٦٨

الباب الأول: في محل القِرض/ الباب الثاني: في مسائل الشروط في القراض		**١٥٦٩**
المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله– اتفاقًا وإجماعًا في الباب الأول والباب الثاني		**١٥٦٩**
(المسائل المختلف فيها)		**١٥٧٠**
مسألة (١٦٦)	حكم القِراض بالعروض	**١٥٧١**
مسألة (١٦٧)	حكم القِراض بما يُباع به العروض (قيمة العروض)	**١٥٧٢**
مسألة (١٦٨)	حكم القِراض بنقد الذَّهب والفضة	**١٥٧٣**
مسألة (١٦٩)	حكم القِراض فيما إذا أمر رجل آخر أنْ يقبض دينًا له على رجل ويعمل فيه على جهة القِراض (في الدين)	**١٥٧٤**
مسألة (١٧٠)	اشتراط العامل الربح كله له	**١٥٧٥**
مسألة (١٧١)	اشتراط رب المال الضَّمان على العامل	**١٥٧٦**
مسألة (١٧٢)	اشتراط رب المال خصوص التصرف على العامل	**١٥٧٧**
مسألة (١٧٣)	حكم القراض المؤجل	**١٥٧٨**
مسألة (١٧٤)	اشتراط رب المال زكاة الرِّبح على العامل في حِصَّته من الربح	**١٥٧٩**
مسألة (١٧٥)	اشتراط العامل على رب المال غلامًا بعينه على أنْ يكون للغُلام نصيب من المال	**١٥٨٠**
القول في: أحكام القِراض/ أحكام الطوارئ/ حكم القراض الفاسد/ اختلاف المتقارضين		**١٥٨١**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا فيها		**١٥٨١**
(المسائل المختلف فيها)		**١٥٨٢**
مسألة (١٧٦)	حكم لزوم القِراض بعد شروع العامل في العمل	**١٥٨٣**

مسألة (١٧٧)	هل يورث عقد القِراض بعد موت رب المال أو المقارض؟	١٥٨٤
مسألة (١٧٨)	الرجل يدفع إلى رجل مالًا قراضًا فيهلك بعضه قبل أنْ يعمل فيه، ثم يعمل فيه فيربح، فيريد المقارض أنْ يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك، هل له ذلك أم لا؟	١٥٨٥
مسألة (١٧٩)	هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه أم لا؟	١٥٨٦
مسألة (١٨٠)	إذا ضاع المال أو بعضه بعد أخذ العامل نصيبه من الرِّبح من غير حضور رب المال	١٥٨٧
مسألة (١٨١)	هلاك مال القِراض بعد أنْ اشترى العامل به سلعة ما وقبل أنْ ينقده البائع	١٥٨٨
مسألة (١٨٢)	حكم بيع العامل بعض سلع القِراض من رب المال (شراء رب المال من المقارض)	١٥٨٩
مسألة (١٨٣)	هل يجوز للعامل أنْ يستدين مالًا فيتجر به مع مال القراض؟	١٥٩٠
مسألة (١٨٤)	هل للعامل أنْ يبيع بالدين إذا لم يأمره به رب المال؟	١٥٩١
مسألة (١٨٥)	العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال	١٥٩٢
مسألة (١٨٦)	دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر	١٥٩٣
مسألة (١٨٧)	حكم القِراض الفاسد	١٥٩٤
مسألة (١٨٨)	اختلاف العامل ورب المال في القراض	١٥٩٥
تاسعًا: كتاب المساقاة		١٥٩٦
القول في: جواز المساقاة		١٥٩٧
(المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله – تفاقًا أو إجماعًا في كتاب المساقاة		١٥٩٨
(المسائل المختلف فيها)		١٥٩٩

مسألة (١٨٩)	حكم المساقاة	**١٦٠٠**
مسألة (١٩٠)	محل المساقاة	**١٦٠١**
مسألة (١٩١)	إذا كان مع النخل أرض بيضاء أو مع الثمار، هل يجوز أنْ تساقى الأرض مع النَّخل بجزء من النَّخل، أو بجزء من النَّخل وبجزء مما يخرج من الأرض؟	**١٦٠٢**
مسألة (١٩٢)	المساقاة في البقل	**١٦٠٣**
مسألة (١٩٣)	على من الجذاذ في المساقاة؟	**١٦٠٤**
مسألة (١٩٤)	هل يجوز أنْ تكون الثَّمرة كلها للعامل؟	**١٦٠٥**
مسألة (١٩٥)	هل تجوز قِسمة الثَّمرة بين صاحب الشَّجر والعامل بالخَرْص؟	**١٦٠٦**
مسألة (١٩٦)	الوقت المشترط في جواز المساقاة (متى تجوز المساقاة؟)	**١٦٠٧**
مسألة (١٩٧)	الوقت الذي هو شرط في مدة المساقاة (تحديد مدة المساقاة)	**١٦٠٨**
مسألة (١٩٨)	هل اللفظ شرط في هذا العقد (هل تنعقد المساقاة بغير لفظ المساقاة)	**١٦٠٩**
مسألة (١٩٩)	المساقاة عقد لازم أم جائز؟	**١٦١٠**
مسألة (٢٠٠)	هل يورث عقد المساقاة؟	**١٦١١**
مسألة (٢٠١)	هل تنفسخ المساقاة بالعجز (عجز العامل عن العمل)؟	**١٦١٢**
مسألة (٢٠٢)	هل تنفسخ المساقاة إذا كان العامل لصًا أو ظالمًا؟	**١٦١٣**
مسألة (٢٠٣)	مالحكم إذا اختلف رب المال، والعامل في مِقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر؟	**١٦١٤**
مسألة (٢٠٤)	إذا فاتت المساقاة الفاسدة بالعمل ماذا يجب فيها؟	**١٦١٥**

عاشرًا: كتاب الشَّركة		**١٦١٦**
الركن الأول: في محل الشركة/ الركن الثاني: في معرفة الربح من قدر المال المشترك فيه/ الركن الثالث: في معرفة قدر العمل		**١٦١٧**
المسائل المتفق التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الشركة		**١٦١٨**
(المسائل المختلف فيها)		**١٦١٩**
مسألة (٢٠٥)	هل يصح أنْ يكون رأس مال الشَّركة العروض؟	**١٦٢٠**
مسألة (٢٠٦)	هل من شرط مال الشَّركة أنْ يختلط أو لا يختلط؟	**١٦٢١**
مسألة (٢٠٧)	هل يجوز أنْ يختلف رؤوس أموال الشَّريكين ويستويان في الرِّبح؟	**١٦٢٢**
مسألة (٢٠٨)	هل تجوز شركة المفاوضة؟	**١٦٢٣**
مسألة (٢٠٩)	هل من شرط المفاوضة التساوي في رؤوس الأموال؟	**١٦٢٤**
مسألة (٢١٠)	هل تجوز شركة الأبدان	**١٦٢٥**
مسألة (٢١١)	هل يُشترط اتفاق الصَّنعتين والمكان، في شركة الأبدان أم تجوز مع اختلاف الصَّنعيتن والمكان؟	**١٦٢٦**
مسألة (٢١٢)	حكم شركة الوجوه	**١٦٢٧**
الحادي عشر: كتاب الشُّفْعة		**١٦٢٨**
القسم الأول: في تصحيح هذا الحكم (حكم الشفعة) وفي أركانه/ القسم الثاني: في أحكام الشفعة		**١٦٢٩**
المسائل المتفق التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الشفعة		**١٦٣٠**
(المسائل المختلف فيها)		**١٦٣١**
مسألة (٢١٣)	هل للشَّريك المقاسم والجار شفعة؟	**١٦٣٢**

مسألة (٢١٤)	هل تجب الشُّفْعة في غير العقار؟	**١٦٣٣**
مسألة (٢١٥)	هل تجب الشُّفعة على من انتقل إليه المِلك بغير شراء؟	**١٦٣٤**
مسألة (٢١٦)	هل تجب الشُّفعة في هِبة الثَّواب؟	**١٦٣٥**
مسألة (٢١٧)	حكم الشُّفعة في المبيع بالخِيار إذا كان الخيار للمشتري	**١٦٣٦**
مسألة (٢١٨)	إذا كان البيع إلى أجل هل يأخذه الشَّفيع بالثَّمن إلى ذلك الأجل، أو يأخذ المبيع بالثَّمن حالًا، وهو مخير؟	**١٦٣٧**
مسألة (٢١٩)	إذا كان المشفوع عليه واحدًا والشُّفعاء أكثر من واحد، كيف يُقسم المشفوع فيه بينهم؟	**١٦٣٨**
مسألة (٢٢٠)	إذا اختلفت أسباب شركة الشُّفعاء، هل يحجُب بعضهم بعضًا عن الشُّفعة أم لا؟	**١٦٣٩**
مسألة (٢٢١)	إذا كان المشفوع عليهما اثنين فأكثر فهل للشَّفيع أنْ يشفع على أحدهما دون الثاني؟	**١٦٤٠**
مسألة (٢٢٢)	إذا باع رجلان شِقصًا من رجل، هل للشَّفيع أنْ يشفع على أحدهما دون الثاني؟	**١٦٤١**
مسألة (٢٢٣)	إذا كان الشَّافعون أكثر من واحد (أعني: الأشراك)، فأراد بعضهم أنْ يشفع ويسلم له الباقي في البيوع	**١٦٤٢**
مسألة (٢٢٤)	هل من شرط الأخذ بالشفعة أنْ تكون الشركة موجودة في حال البيع؟	**١٦٤٣**
مسألة (٢٢٥)	هل من شرط الأخذ بالشُّفعة أنْ تكون الشَّركة ثابتة قبل البيع؟	**١٦٤٥**
مسألة (٢٢٦)	الغائب إذا علم بشفعته وسكت هل تسقط شُفعته؟	**١٦٤٦**
مسألة (٢٢٧)	متى تجب الشُّفعة للحاضر (الشُّفعة واجبة على الفَور أم على التَّراخي)؟	**١٦٤٧**
مسألة (٢٢٨)	هل يورث حق الشُّفعة؟	**١٦٤٨**
مسألة (٢٢٩)	عهدة الشفيع على البائع أو على المشتري؟	**١٦٤٩**
مسألة (٢٣٠)	إذا أحدث المشتري بناء، أو غرسا، أو ما يشبه في الشقص قبل قيام الشفيع بطلب شفعته، مالذي يجب له على الشفيع؟	**١٦٥٠**

مسألة (٢٣١)	اختلاف المشتري والشَّفيع في مبلغ الثَّمن وليس لهما بينة	١٦٥١
الثاني عشر: كتاب القِسمة		١٦٥٢
القسم الأول: قسمة الرقاب (رقاب الأموال)/ القسم الثاني: قسمة المنافع (منافع الرقاب)		١٦٥٢
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب القسمة		١٦٥٣
(المسائل المختلف فيها)		١٦٥٤
مسألة (٢٣٢)	حكم قسمة الرِّباع والأصول التي إذا انقسمت، تنقسم إلى ما لا منفعة فيه	١٦٥٥
مسألة (٢٣٣)	قسمة ما تنتقل منفعته إلى منفعة أخرى بالقسمة	١٦٥٦
مسألة (٢٣٤)	قسمة الرِّباع إذا كانت أكثر من واحد، وكانت متفقة الأنواع	١٦٥٧
مسألة (٢٣٥)	القسمة إذا تشاح (تضايق) الشريكان فيما لا يجوز فيه القسمة	١٦٥٨
مسألة (٢٣٦)	هل تجوز قسمة المنافع بالسهمة (المهايأة) وهل يجبر عليها، وتجوز بالقرعة؟	١٦٥٩
الثالث عشر: كتاب الرهون		١٦٦٠
القول في أركان الرهون/ القول في شروط الرهن (الراهن/ المرهون)/ القول في أحكام الرهن		١٦٦١
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الرهون		١٦٦٢
(المسائل المختلف فيها)		١٦٦٣
مسألة (٢٣٧)	متى يرهن الوصي مال من يلي النظر عليه؟	١٦٦٤
مسألة (٢٣٨)	رهن المفلس	١٦٦٥
مسألة (٢٣٩)	حكم رهن المصحف	١٦٦٦

مسألة (٢٤٠)	رهن الثمر الذي لم يبد صلاحه	**١٦٦٧**
مسألة (٢٤١)	إذا كان قبض المرتهن للرهن بغصب، ثم أقرَّه – المغصوب منه – في يده رهناً	**١٦٦٨**
مسألة (٢٤٢)	رهن المشاع	**١٦٦٩**
مسألة (٢٤٣)	ما الذي يجوز أنْ يُؤخذ الرهن فيه؟	**١٦٧٠**
مسألة (٢٤٤)	هل القبض في الرهن شرط تمام أو صحة؟	**١٦٧١**
مسألة (٢٤٥)	هل يشترط وجود كاتب في الرهن	**١٦٧٢**
مسألة (٢٤٦)	هل يشترط استدامة القبض لصحة الرهن؟	**١٦٧٣**
مسألة (٢٤٧)	حكم الرهن في الحضر	**١٦٧٤**
مسألة (٢٤٨)	لو وكَّل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل	**١٦٧٥**
مسألة (٢٤٩)	بم يتعلَّق الرهن؟	**١٦٧٦**
مسألة (٢٥٠)	نماء الرهن المنفصل، هل يدخل في الرهن؟	**١٦٧٧**
مسألة (٢٥١)	هل يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن؟	**١٦٧٨**
مسألة (٢٥٢)	لو هلك الرهن عند المرتهن، فعلى من يكون ضمانه	**١٦٧٩**
مسألة (٢٥٣)	لو قلنا إن الرهن الهالك يُضمن، فبم يُضمن	**١٦٨٠**
مسألة (٢٥٤)	إذا باع الراهن الرهن أو وهبه	**١٦٨١**
مسألة (٢٥٥)	إذا كان الرهن رقيقاً، فأعتقه الراهن	**١٦٨٢**
مسألة (٢٥٦)	اختلاف الراهن والمرتهن في قدر الحق الذي وجب به الرهن	**١٦٨٣**

مسألة (٢٥٧)	إذا تلف الرهن واختلفا في صفته	١٦٨٤
الرابع عشر: كتاب الحجر وكتاب التفليس		١٦٨٥
(١) كتاب الحجر		١٦٨٦
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الحجر		١٦٨٧
(المسائل المختلف فيها)		١٦٨٨
مسألة (٢٥٨)	الحِجر على العقلاء الكبار	١٦٨٩
مسألة (٢٥٩)	متى يخرج الإناث الصغار – ذوو الآباء – من الحجر؟	١٦٩٠
مسألة (٢٦٠)	ما هو الرُّشد؟	١٦٩١
مسألة (٢٦١)	طلاق وخُلع وعِتق السَّفيه	١٦٩٢
(٢) كتاب التَّفليس		١٦٩٣
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب التفليس		١٦٩٤
(المسائل المختلف فيها)		١٦٩٥
مسألة (٢٦٢)	ما الذي يفعله الحاكم لمن استغرق دينه مالَ المدين؟	١٦٩٦
مسألة (٢٦٣)	حكم تصرفات المفلس، قبل الحجر عليه	١٦٩٧
مسألة (٢٦٤)	هل تحل ديون المفلس المؤجَّلة بالإفلاس؟	١٦٩٨
مسألة (٢٦٥)	من وجد سلعته بعينها عند المفلس، وكان عين العوض باقيًا بعينه لم يفت، إلا أنَّه (لم) يقبض ثمنه	١٦٩٩
مسألة (٢٦٦)	من وجد سلعته بعينها عند المفلس، وكان عين العوض باقيًا بعينه لم يفت، وقد قُبِض بعض الثَّمن	١٧٠٠

مسألة (٢٦٧)	هل الموت حكمه حكم الفلس، لمن وجد سلعته بعينها عند المفلس، وكان عين العوض باقيًا بعينه لم يفت؟	**١٧٠١**
مسألة (٢٦٨)	من وجد سِلعته عند مفلس وقد أحدث بها زيادة	**١٧٠٢**
مسألة (٢٦٩)	إذا أفلس المستأجِر قبل أنْ يستلم عمل الأجير	**١٧٠٣**
مسألة (٢٧٠)	العبد المفلس – المأذون له في التجارة — هل يُتبع (يطالَب) بالدين في رقبته؟	**١٧٠٤**
مسألة (٢٧١)	إذا أفلس العبد والمولى معًا، بأي دين يُبدأ؟	**١٧٠٥**
مسألة (٢٧٢)	أثر الدين على المفلس الذي لا مال له أصلًا	**١٧٠٦**
مسألة (٢٧٣)	إذا ادعى المدين الفلس ولم يُعلم صدقه	**١٧٠٧**
الخامس عشر: كتاب الصلح وكتاب الكفالة		**١٧٠٨**
(١) كتاب الصلح		**١٧٠٩**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله – اتفاقًا في كتاب الصلح		**١٧١٠**
(المسائل المختلف فيها)		**١٧١١**
مسألة (٢٧٤)	حكم الصلح على الإنكار	**١٧١٢**
(٢) كتاب الكفالة		**١٧١٣**
المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الكفالة		**١٧١٤**
(المسائل المختلف فيها)		**١٧١٥**
مسألة (٢٧٥)	حكم الحمالة بالنَّفس (ضمان الوجه)	**١٧١٦**
مسألة (٢٧٦)	الحكم اللازم عن كفالة (حمالة النفس)	**١٧١٧**

مسألة (٢٧٧)	حكم الحميل بالوجه، إذا غاب المتحمّل عنه	**١٧١٨**
مسألة (٢٧٨)	على من ضمان المال إذا حضر الضامن والمضمون، وكلاهما موسر؟	**١٧١٩**
مسألة (٢٧٩)	حكم الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص	**١٧٢٠**
مسألة (٢٨٠)	الكفالة بالوجه، هل تلزم قبل إثبات الحق؟ (وقت وجوبها)	**١٧٢١**
مسألة (٢٨١)	ضمان الميت إذا كان عليه دين ولم يترك وفاءً.	**١٧٢٢**
مسألة (٢٨٢)	كفالة المحبوس والغائب	**١٧٢٣**
مسألة (٢٨٣)	متى يرجع (يعوض) الضامن على المضمون بما أدَّى عنه؟	**١٧٢٤**
مسألة (٢٨٤)	كفالة الشيء المجهول	**١٧٢٥**
السادس عشر: كتاب الحوالة وكتاب الوكالة		**١٧٢٦**
(١) كتاب الحوالة		**١٧٢٧**
المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الحوالة		**١٧٢٨**
(المسائل المختلف فيها)		**١٧٢٩**
مسألة (٢٨٥)	هل يشترط – في الحوالة – رضا المحال والمحال عليه؟	**١٧٣٠**
مسألة (٢٨٦)	الحوالة في الطعام وغيره	**١٧٣١**
مسألة (٢٨٧)	هل يرجع صاحب الدين على المحيل، إذا افلس المحال عليه؟	**١٧٣٢**
(٢) كتاب الوكالة		**١٧٣٣**
المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الوكالة		**١٧٣٤**

المسائل المختلف فيها		**١٧٣٥**
مسألة (٢٨٨)	حكم وكالة الحاضر الذَكَر الصحيح	**١٧٣٦**
مسألة (٢٨٩)	توكيل المرأة غيرها على عقد النكاح	**١٧٣٧**
مسألة (٢٩٠)	الوكالة في الخصومة على الإقرار	**١٧٣٨**
مسألة (٢٩١)	الوكالة على استيفاء العقوبات	**١٧٣٩**
مسألة (٢٩٢)	حكم الوكالة العامة (التوكيل العام)	**١٧٤٠**
مسألة (٢٩٣)	عزل الوكيل	**١٧٤١**
مسألة (٢٩٤)	توكيل الخصم من ينوب عنه في الخصومة، وإثباتها عند الحاكم	**١٧٤٢**
مسألة (٢٩٥)	إذا وُكِّل على بيع شيء، هل له أن يشتريه لنفسه؟	**١٧٤٣**
مسألة (٢٩٦)	كيف يبيع إذا وكله في البيع وكالة مطلقة؟	**١٧٤٤**
مسألة (٢٩٧)	إذا اشترى الوكيل للموكل شيئاً، لمن يكون ابتداءً؟	**١٧٤٥**
السابع عشر: كتاب اللقطة وباب اللقيط		**١٧٤٦**
(١) كتاب اللقطة		**١٧٤٧**
المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب اللقطة		**١٧٤٨**
المسائل المختلف فيها		**١٧٤٩**
مسألة (٢٩٨)	حكم التقاط اللُّقْطة	**١٧٥٠**
مسألة (٣٩٩)	هل يجوز الالتقاط للكافر والعبد والفاسق والصبي؟	**١٧٥١**

مسألة (٣٠٠)	حكم التقاط البقر	**١٧٥٢**
مسألة (٣٠١)	هل للغني أنْ يأكل اللقطة؟	**١٧٥٣**
مسألة (٣٠٢)	من ادعى أنَّه صاحب اللُّقْطة وعرف عفاصها ووكائها، هل يحتاج إلى بينة؟	**١٧٥٤**
مسألة (٣٠٣)	من التقط ضالة الغنم، هل يضمن قيمتها؟	**١٧٥٥**
مسألة (٣٠٤)	من التقط لقطة مما يُعَرَّف، ولم يُشْهِد عليها وهلكت، عنده هل يضمن؟	**١٧٥٦**
مسألة (٣٠٥)	إذا التقط العبدُ واستهلك اللقطة، فكيف يكون الضمان؟	**١٧٥٧**
مسألة (٣٠٦)	هل يرجع الملتقط – على صاحبها – بما انفق على اللُّقَطة؟	**١٧٥٨**
(٢) باب في اللقيط		**١٧٥٩**
(لا يوجد مسائل متفق عليها)		**١٧٥٩**
المسائل المختلف فيها		**١٧٦٠**
مسألة (٣٠٧)	حكم الإشهاد على اللقيط	**١٧٦١**
مسألة (٣٠٨)	متى يُحكَم على اللقيط أنه مسلم؟	**١٧٦٢**
مسألة (٣٠٩)	لمن يكون ميراث اللقيط؟، وهل يكون حرا أو عبدا؟	**١٧٦٣**
الثامن عشر: كتاب الوديعة وكتاب العارية		**١٧٦٤**
(١) كتاب الوديعة		**١٧٦٥**
المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الوديعة		**١٧٦٦**
المسائل المختلف فيها		**١٧٦٧**

مسألة (٣١٠)	هل الوديعة أمانة أو مضمونة؟	**١٧٦٨**
مسألة (٣١١)	لو ادعى المستودع عنده رد الوديعة للمودِع، أو وكيله لكنهما أنكرا القبض	**١٧٦٩**
مسألة (٣١٢)	إذا اشترط رب الوديعة على المستودع عنده ضمانها، فقبل	**١٧٧٠**
مسألة (٣١٣)	إذا أنفق المودَع عنده الوديعة ثم رد مثلها، هل يضمن؟	**١٧٧١**
مسألة (٣١٤)	حكم السفر بالوديعة	**١٧٧٢**
مسألة (٣١٥)	هل للمودَع عنده أنْ يودع الوديعة – عند غيره من غير عذر؟	**١٧٧٣**
مسألة (٣١٦)	ما يُفعل بالوديعة إذا سافر المودَع عنده	**١٧٧٤**
مسألة (٣١٧)	حكم قَبول الوديعة ابتداء	**١٧٧٥**
مسألة (٣١٨)	من تاجر بمال الوديعة فربح، فهل يحلُّ له ذلك الربح؟	**١٧٧٦**
(٢) كتاب العارية		**١٧٧٧**
المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب العارية		**١٧٧٨**
المسائل المختلف فيها		**١٧٧٩**
مسألة (٣١٩)	متى يجوز للمعير أنْ يسترد عاريته؟	**١٧٨٠**
مسألة (٣٢٠)	هل العارية مضمونة أو أمانة؟	**١٧٨١**
مسألة (٣٢١)	إذا اشترط الضمان للعارية	**١٧٨٢**
مسألة (٣٢٢)	إذا غرس المستعير أو بنى، ثم انقضت مدة الإعارة	**١٧٨٣**
مسألة (٣٢٣)	استعارة الجدار من الجار لغرس خشبة، ومثله ما لا يضر بالمعير	**١٧٨٤**

التاسع عشر: كتاب الغصب		**١٧٨٥**
الباب الأول: في الضمان/ الباب الثاني: في الطوارئ على المغصوب		**١٧٨٦**
المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله – اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الغصب		**١٧٨٧**
المسائل المختلف فيها		**١٧٨٨**
مسألة (٣٢٤)	السبب الذي يحصل بمباشرته الضمان، إذا حصل التلف بواسطة سبب آخر	**١٧٨٩**
مسألة (٣٢٥)	هل على المكرَه ضمان؟	**١٧٩٠**
مسألة (٣٢٦)	الضمان في غصب ما لا يُنقل كالعقار	**١٧٩١**
مسألة (٣٢٧)	الواجب في العروض المغصوبة	**١٧٩٢**
مسألة (٣٢٨)	الضمان لو نقص المغصوب بجناية الغاصب، أو بنقص من الله تعالى	**١٧٩٣**
مسألة (٣٢٩)	الضمان لو جنى على المغصوب، جناية تُبطل الغرض المقصود من العين	**١٧٩٤**
مسألة (٣٣٠)	إذا أحدث الغاصب في المغصوب عمل لا يقدر على أخذه؛ كصبغ الثوب	**١٧٩٥**
مسألة (٣٣١)	حكم غلة المغصوب	**١٧٩٦**
مسألة (٣٣٢)	إذا ماتت الأمة المغصوبة وقد ولدت	**١٧٩٧**
مسألة (٣٣٣)	هل يردُّ الغاصب الغلَّة لمن غصب وانتفع بنفسه بالمغصوب فهل عليه الكِراء؟	**١٧٩٨**
مسألة (٣٣٤)	من غرس أو زرع في أرض غيره	**١٧٩٩**
مسألة (٣٣٥)	القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب	**١٨٠٠**
مسألة (٣٣٦)	الضمان فيما يُصاب من أعضاء الحيوان	**١٨٠١**

مسألة (٣٣٧)	الضمان إذا قتل الرجل الجمل الصئول ونحوه	**١٨٠٢**
مسألة (٣٣٨)	هل للمكرهة على الزنا صداق؟	**١٨٠٣**
مسألة (٣٣٩)	من غصب أسطوانة (عمود) فبنى عليها أكثر من ثمنها	**١٨٠٤**
العشرون: كتاب الاستحقاق وكتاب الهبات		**١٨٠٥**
(١) كتاب الاستحقاق		**١٨٠٦**
الْمَسَائِل الَّتِي ذَكَرهَا ابْن رُشْد – رحمه الله – اتفاقًا أَو إجماعًا فِي كتاب الاستحقاق		**١٨٠٧**
المسائل المختلف فيها		**١٨٠٨**
مسألة (٣٤٠)	الواجب في العروض المستحقة إذا تلفت أو تغيرت	**١٨٠٩**
(٢) كتاب الهبات		**١٨١٠**
الْمَسَائِل الَّتِي ذَكَرهَا ابْن رُشْد – رحمه الله – اتفاقًا أَو إجماعًا فِي كتاب الْهبات		**١٨١١**
المسائل المختلف فيها		**١٨١٢**
مسألة (٣٤١)	هبة المريض	**١٨١٣**
مسألة (٣٤٢)	تفضيل الرجل بعضَ ولده على بعض في الهبة	**١٨١٤**
مسألة (٣٤٣)	هبة المُشاع غير المقسوم	**١٨١٥**
مسألة (٣٤٤)	هبة المجهول والمعدوم والمتوقع الوجود	**١٨١٦**
مسألة (٣٤٥)	هل القبض شرط في صحة الهبة	**١٨١٧**
مسألة (٣٤٦)	ما يحوز الأب لابنه من الهبة.	**١٨١٨**

مسألة (٣٤٧)	من الذي يقوم مَقام الأب في حيازة الهبة لابنه؟	**١٨١٩**
مسألة (٣٤٨)	هبة الثواب	**١٨٢٠**
مسألة (٣٤٩)	هبة العُمرى	**١٨٢١**
مسألة (٣٥٠)	هبة الإسكان والإخدام	**١٨٢٢**
مسألة (٣٥١)	الرجوع (الاعتصار) في الهبة	**١٨٢٣**
الحادي وعشرون: كتاب الوصايا		**١٨٢٤**
القول في الأركان/ القول في الموصى به/ القول في المعنى الذي يدل عليه لفظ الوصية/ القول في أحكام الوصية		**١٨٢٥**
الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرهَا ابْن رُشْد –رحمه الله– اتفاقًا أَو إجماعًا فِي كُتَّاب الْوَصَايَا		**١٨٢٦**
المسائل المختلف فيها		**١٨٢٧**
مسألة (٣٥٢)	وصية السفيه والصبي الذي يعقل القرب.	**١٨٢٨**
مسألة (٣٥٣)	حكم الوصية لغير القرابة (للأجنبي)؟	**١٨٢٩**
مسألة (٣٥٤)	الوصية للوارث.	**١٨٣٠**
مسألة (٣٥٥)	الوصية للميت.	**١٨٣١**
مسألة (٣٥٦)	الوصية بالمنافع.	**١٨٣٢**
مسألة (٣٥٧)	المستحب في مقدار الوصية.	**١٨٣٣**
مسألة (٣٥٨)	الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له.	**١٨٣٤**
مسألة (٣٥٩)	هل قبول الموصى له شرط في صحة الوصية؟	**١٨٣٥**

مسألة (٣٦٠)	من أوصى لرجل بالثلث، وعين ما هو الثلث، فقال الورثة: المعين أكثر من الثلث.	**١٨٣٦**
مسألة (٣٦١)	من مات وعليه واجب من زكاة أو كفارات أو حج (أوصى أو لم يوص بها)، من أين تخرج؟	**١٨٣٧**
مسألة (٣٦٢)	ماذا يقدم إذا زاحمت الوصايا الزكاة؟	**١٨٣٨**
مسألة (٣٦٣)	إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه، ورد الورثة الزائد.	**١٨٣٩**
مسألة (٣٦٤)	إذا أوصى بجزء من ماله، وله مال يعلم به ومال لا يعلم به.	**١٨٤٠**
الخاتمة		**١٨٤١**
القسم (الخامس): كتاب الجنايات		
القِصاص/ الجِراح/ الدِّيات/ القَسَامة/ الزِّنا/ القذْف/ السَّرقة/ الحِرابة		
أولا: كتاب القصاص		**١٨٤٣**
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب القصاص في النفوس		**١٨٤٥**
(المسائل المختلف فيها)		**١٨٤٦**
مسألة (١)	كيفية القصاص إذا حصل القتل من آمر بالقتل ومباشر له	**١٨٤٧**
مسألة (٢)	إذا اشترك في القتل من يجب عليه القصاص مع من (لا) يجب عليه القصاص	**١٨٤٨**
مسألة (٣)	قتل شبه العمد	**١٨٤٩**
مسألة (٤)	قتل الحر بالعبد	**١٨٥٠**
مسألة (٥)	قتل المؤمن بالكافر الذمي	**١٨٥١**

مسألة (٦)	قتل الجماعة بالواحد	١٨٥٢
مسألة (٧)	قتل الذكر بالأنثى	١٨٥٣
مسألة (٨)	قتل الوالد بالولد	١٨٥٤
مسألة (٩)	هل رضى القاتل شرط في وجوب الدية لأولياء الدم إذا عفوا عن القصاص؟	١٨٥٥
مسألة (١٠)	من له حق العفو عن القاتل؟	١٨٥٦
مسألة (١١)	إذا عفا المقتول (عمدا) عن دمه قبل أن يموت	١٨٥٧
مسألة (١٢)	إذا عفا المقتول (خطأ) قبل موته عن الدية	١٨٥٨
مسألة (١٣)	إذا عفا المجروح عن الجراحات فمات منها هل للأولياء المطالبة بالحق؟	١٨٥٩
مسألة (١٤)	إذا عفا المقتول (عمدا) عن دمه قبل أن يموت فهل يبقى للسلطان حق فيه؟	١٨٦٠
مسألة (١٥)	صفة إقامة (تنفيذ) القصاص في النفس	١٨٦١
مسألة (١٦)	من قُتل باستخدام السمّ هل يقام عليه القصاص؟	١٨٦٢
ثانيًا: كتاب الجراح		١٨٦٣
المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الجراح		١٨٦٥
(المسائل المختلف فيها)		١٨٦٦
مسألة (١٧)	قطع أعضاء الجماعة إذا قطعت عضوًا واحدًا	١٨٦٧
مسألة (١٨)	قطع الحر بالعبد	١٨٦٨

مسألة (١٩)	القصاص بين العبيد في النفس والجرح	١٨٦٩
مسألة (٢٠)	هل في الجراح شبه عمد؟	١٨٧٠
مسألة (٢١)	القود إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمدًا	١٨٧١
مسألة (٢٢)	متى يستقاد من الجرح؟	١٨٧٢
مسألة (٢٣)	إذا اقتص من الجرح فمات الجاني	١٨٧٣
ثالثًا: كتاب الديات في النفوس		١٨٧٤
المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله - اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الديات في النفوس		١٨٧٥
(المسائل المختلف فيها)		١٨٧٦
مسألة (٢٤)	أنواع الديات	١٨٧٧
مسألة (٢٥)	أسنان الإبل في دية العمد	١٨٧٨
مسألة (٢٦)	أسنان الإبل في دية الخطأ	١٨٧٩
مسألة (٢٧)	مقدار الدية من الذهب والوَرِق (الفضة)	١٨٨٠
مسألة (٢٨)	تقويم (تقدير) الدية بغير الإبل والذهب والوَرِق	١٨٨١
مسألة (٢٩)	من يدفع الدية إذا جنى الرجل على نفسه	١٨٨٢
مسألة (٣٠)	على من تكون دية ما جناه المجنون والصبي	١٨٨٣
مسألة (٣١)	من هم العاقلة	١٨٨٤

مسألة (٣٢)	هل يدخل الموالي في العاقلة	١٨٨٥
مسألة (٣٣)	مقدار ما يحمله كل فرد من العاقلة – من الدية	١٨٨٦
مسألة (٣٤)	من يتحمل دية الخطأ لمن لا عاقلة له	١٨٨٧
مسألة (٣٥)	مقدار دية أهل الذمة	١٨٨٨
مسألة (٣٦)	مقدار دية العبد	١٨٨٩
مسألة (٣٧)	من يدفع دية قتل العبد خطأً	١٨٩٠
مسألة (٣٨)	قيمة الغرة في الجناية على الجنين	١٨٩١
مسألة (٣٩)	الدية الواجبة في جنين الأمة	١٨٩٢
مسألة (٤٠)	الدية الواجبة في جنين الذمية	١٨٩٣
مسألة (٤١)	لو ماتت أم الجنين من الضرب ثم سقط الجنين ميتًا	١٨٩٤
مسألة (٤٢)	العلامة الدالة على حياة الجنين المجني على أمه	١٨٩٥
مسألة (٤٣)	صفة خِلقة الجنين الذي تجب فيه الغُرَّة	١٨٩٦
مسألة (٤٤)	على من تجب دية الجنين	١٨٩٧
مسألة (٤٥)	لمن تجب دية الجنين	١٨٩٨
مسألة (٤٦)	هل تجب الكفارة مع الغرة على من جنى على الحامل فقتل جنينها	١٨٩٩
مسألة (٤٧)	تضمين جناية الراكب والسائق والقائد	١٩٠٠
مسألة (٤٨)	تضمين الراكب والسائق والقائد ما أصابت الدابة برجلها	١٩٠١

مسألة (٤٩)	لو حفر بئرًا فوقع فيه إنسان هل يضمن	١٩٠٢
مسألة (٥٠)	الضمان لما جنته الدابة الواقفة	١٩٠٣
مسألة (٥١)	الدية لو اصطدم الفارسان فيموت كل واحد منهما	١٩٠٤
مسألة (٥٢)	الضمان في خطأ الطبيب	١٩٠٥
مسألة (٥٣)	من يدفع الدية في خطأ الطبيب	١٩٠٦
مسألة (٥٤)	الكفارة في قتل العمد	١٩٠٧
مسألة (٥٥)	تغليظ الدية على من قتل في البلد الحرام والشهر الحرام	١٩٠٨
رابعًا: كتاب الديات فيما دون النفوس (القول في دية الأعضاء)		١٩٠٩
المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله - اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الديات فيما دون النفوس		١٩١١
(المسائل المختلف فيها)		١٩١٢
مسألة (٥٦)	مقدار الدية فيما دون الموضحة	١٩١٣
مسألة (٥٧)	موضع الموضحة من الرأس	١٩١٤
مسألة (٥٨)	هل تكون الموضحة في الجسد؟	١٩١٥
مسألة (٥٩)	الواجب في الهاشمة خطأ	١٩١٦
مسألة (٦٠)	القود في المنقِّلة عمدا	١٩١٧
مسألة (٦١)	القود في الهاشمة والمأمومة عمدا	١٩١٨

مسألة (٦٢)	الواجب في الجائفة التي تقع في غير الظهر والبطن	١٩١٩
مسألة (٦٣)	دية الشفة السفلى	١٩٢٠
مسألة (٦٤)	متى تكون الدية في الأذنين؟	١٩٢١
مسألة (٦٥)	دية الحاجبين	١٩٢٢
مسألة (٦٦)	دية الأجفان	١٩٢٣
مسألة (٦٧)	دية الأنثيين	١٩٢٤
مسألة (٦٨)	ما يجب في الجناية عمدا على اللسان	١٩٢٥
مسألة (٦٩)	دية ذكر العنين والخصي	١٩٢٦
مسألة (٧٠)	دية لسان الأخرس واليد الشلاء	١٥٢٧
مسألة (٧١)	دية عين الأعور	١٩٢٨
مسألة (٧٢)	دية الجناية على العين التي ذهب بصرها مع بقاء العين	١٩٢٩
مسألة (٧٣)	مقدار الدية إذا فقأ الأعور عين الصحيح	١٩٣٠
مسألة (٧٤)	دية الأصابع وأناملها	١٩٣١
مسألة (٧٥)	دية الترقوة والضلع	١٩٣٢
مسألة (٧٦)	دية الضرس	١٩٣٣
مسألة (٧٧)	القود في الأعضاء بالكسر	١٩٣٤
مسألة (٧٨)	دية أعضاء المرأة	١٩٣٥

مسألة (٧٩)	دية جراح العبيد وقطع أعضائهم	١٩٣٦
مسألة (٨٠)	مقدار ما تحمله العاقلة في دية الخطأ في الجراح والأعضاء	١٩٣٧
خامسًا: كتاب القَسَامة		١٩٣٨
المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله - اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب القَسَامة		١٩٣٩
(المسائل المختلف فيها)		١٩٤٠
مسألة (٨١)	هل يُحكم بالقسامة (هل القسامة حكم شرعي)؟	١٩٤١
مسألة (٨٢)	ما الذي يجب بالقسامة؟	١٩٤٢
مسألة (٨٣)	من يبدأ بالأيمان في القسامة؟	١٩٤٣
مسألة (٨٤)	الشبهة في القسامة	١٩٤٤
مسألة (٨٥)	كم يُقتل بالقسامة؟	١٩٤٥
مسألة (٨٦)	القود بالقسامة إذا كانت على ضرب من مات منه بعد أيام	١٩٤٦
مسألة (٨٧)	القسامة لقتل العبد	١٩٤٧
مسألة (٨٨)	عدد من يحلف في القسامة	١٩٤٨
مسألة (٨٩)	إذا نكل أحد أولياء الدم عن يمين القسامة	١٩٤٩
سادسًا: كتاب أحكام الزنا		١٩٥٠
المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله - اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب أحكام الزنا		١٩٥٢

(المسائل المختلف فيها)		**١٩٥٣**
مسألة (٩٠)	إذا وطئ الرجل أمةً له فيها شِرك	**١٩٥٤**
مسألة (٩١)	إذا وطئ الرجل المجاهد جارية من المغنم	**١٩٥٥**
مسألة (٩٢)	إذا أحلَّ رجلٌ لرجل وطء جاريته	**١٩٥٦**
مسألة (٩٣)	إذا وقع الرجل على جارية ابنه أو ابنته	**١٩٥٧**
مسألة (٩٤)	إذا وطئ الرجل جارية زوجته	**١٩٥٨**
مسألة (٩٥)	وطء المستأجرة	**١٩٥٩**
مسألة (٩٦)	عقوبة الزاني إذا كان حرا محصنا	**١٩٦٠**
مسألة (٩٧)	هل يجلد من وجب عليه الرجم (قبل الرجم)	**١٩٦١**
مسألة (٩٨)	شرط الإسلام للإحصان	**١٩٦٢**
مسألة (٩٩)	حكم التغريب مع الجلد في حق الزاني البكر	**١٩٦٣**
مسألة (١٠٠)	حد الأمة في فاحشة الزنا	**١٩٦٤**
مسألة (١٠١)	حد العبد في فاحشة الزنا	**١٩٦٥**
مسألة (١٠٢)	حكم الحفر للمرجوم	**١٩٦٦**
مسألة (١٠٣)	المكان الذي يضرب فيه من الجسد في الحد	**١٩٦٧**
مسألة (١٠٤)	حكم تجريد المحدود من ملابسه	**١٩٦٨**
مسألة (١٠٥)	حكم جلد المحدود قائما	**١٩٦٩**

مسألة (١٠٦)	عدد من يحضر من الشهود عند إقامة الحد	١٩٧٠
مسألة (١٠٧)	حكم إقامة حد الجلد على المريض حال مرضه	١٩٧١
مسألة (١٠٨)	عدد مرات الإقرار بالزنا التي يجب بها الحد	١٩٧٢
مسألة (١٠٩)	من اعترف بالزنا ثم رجع عن اعترافه	١٩٧٣
مسألة (١١٠)	هل يسقط الحد بالتوبة	١٩٧٤
مسألة (١١١)	هل يشترط اتفاق شهادة الشهود في الزنا في المكان والزمان	١٩٧٥
مسألة (١١٢)	هل يقام حد الزنا على المرأة بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه أو الزوجية	١٩٧٦
مسألة (١١٣)	هل يجب الصداق للمكرهة على الزنا	١٩٧٧
سابعًا: كتاب القذف		١٩٧٨
المسائل المختلف فيها في كتاب القذف وباب في شرب الخمر		١٩٧٩
باب في شرب الخمر		١٩٨٠
(المسائل المختلف فيها)		١٩٨١
مسألة (١١٤)	هل يشترط البلوغ في المقذوف لحدّ القاذف؟	١٩٨٢
مسألة (١١٥)	لو نفى القاذف المقذوف عن نسبه وأمه كافرة أو أمة	١٩٨٣
مسألة (١١٦)	لو قذف بالتعريض هل عليه الحد؟	١٩٨٤
مسألة (١١٧)	حكم إقامة حد القذف على شهود الزنا إن لم تكتمل الشهادة	١٩٨٥

مسألة (١١٨)	حد العبد إذا قذف حرا	١٩٨٦
مسألة (١١٩)	قذف الواحد للجماعة	١٩٨٧
مسألة (١٢٠)	هل يسقط حد القذف بعفو المقذوف؟	١٩٨٨
مسألة (١٢١)	هل تقبل شهادة القاذف بعد توبته؟	١٩٨٩
مسألة (١٢٢)	ما يوجب حد الشرب	١٩٩٠
مسألة (١٢٣)	مقدار الجلد في حد الشرب	١٩٩١
مسألة (١٢٤)	حكم إقامة السيد الحدود على عبده	١٩٩٢
مسألة (١٢٥)	هل يثبت حد الشرب برائحة الخمر؟	١٩٩٣
ثامنًا: كتاب السَّرقة		١٩٩٤
المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله - اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب السرقة		١٩٩٦
(المسائل المختلف فيها)		١٩٩٧
مسألة (١٢٦)	حكم القطع في الخيانة والاختلاس	١٩٩٨
مسألة (١٢٧)	هل يقطع من استعار شيئا ثم جحده؟	١٩٩٩
مسألة (١٢٨)	قطع العبد الآبق إذا سرق	٢٠٠٠
مسألة (١٢٩)	هل من شرط المسروق أن يبلغ نصابا؟	٢٠٠١
مسألة (١٣٠)	مقدار نصاب السرقة	٢٠٠٢

مسألة (١٣١)	ما يقوّم به النصاب في سرقة المتاع	**٢٠٠٣**
مسألة (١٣٢)	لو سرق جماعة نصابا	**٢٠٠٤**
مسألة (١٣٣)	متى تقدر قيمة المسروق؟	**٢٠٠٥**
مسألة (١٣٤)	هل الحرز شرط لوجوب القطع في السرقة؟	**٢٠٠٦**
مسألة (١٣٥)	الحرز في الدار المشتركة	**٢٠٠٧**
مسألة (١٣٦)	هل القبر حرز؟ (مسألة النباش)	**٢٠٠٨**
مسألة (١٣٧)	لو اشترك اثنان في سرقة بيت، أحدهما من داخل البيت والآخر من خارجه	**٢٠٠٩**
مسألة (١٣٨)	هل يُقطع في سرقة المأكولات الرطبة التي يتسارع إليها الفساد، وما أصلها مباح	**٢٠١٠**
مسألة (١٣٩)	سرقة المصحف	**٢٠١١**
مسألة (١٤٠)	هل يقطع بسرقة المملوك الكبير؟	**٢٠١٢**
مسألة (١٤١)	هل يقطع بسرقة الحر الصغير؟	**٢٠١٣**
مسألة (١٤٢)	لو سرق العبد من مال سيده (ومثله الأمة)	**٢٠١٤**
مسألة (١٤٣)	إذا سرق أحد الزوجين من الآخر	**٢٠١٥**
مسألة (١٤٤)	سرقة ذوي القرابات من بعضهم	**٢٠١٦**
مسألة (١٤٥)	السرقة من المغنم أو من بيت المال	**٢٠١٧**
مسألة (١٤٦)	هل يغرم السارق مع القطع؟	**٢٠١٨**
مسألة (١٤٧)	محل القطع في السرقة الثانية	**٢٠١٩**

مسألة (١٤٨)	عقوبة السارق في المرة الثالثة وما بعدها	٢٠٢٠
مسألة (١٤٩)	محل القطع لمن يده اليمنى شلاء	٢٠٢١
مسألة (١٥٠)	موضع القطع في القدم للسارق	٢٠٢٢
مسألة (١٥١)	هبة المسروق منه للسارق بعد الرفع للإمام	٢٠٢٣
مسألة (١٥٢)	هل تثبت السرقة بإقرار العبد على نفسه؟	٢٠٢٤
تاسعًا: كتاب الحَرَابة		٢٠٢٥
المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب الحرابة		٢٠٢٧
(المسائل المختلف فيها)		٢٠٢٨
مسألة (١٥٣)	فيمن نزلت آية الحرابة؟	٢٠٢٩
مسألة (١٥٤)	حكم من حارب من داخل المصر	٢٠٣٠
مسألة (١٥٥)	هل عقوبات المحارب على التخيير أم على الترتيب؟	٢٠٣١
مسألة (١٥٦)	كيفية قتل وصلب المحارب	٢٠٣٢
مسألة (١٥٧)	حكم الصلاة على المحدود في الحرابة	٢٠٣٣
مسألة (١٥٨)	كيفية القطع للمحارب إذا لم يكن له يد يمنى	٢٠٣٤
مسألة (١٥٩)	معنى النفي في الأرض للمحارب	٢٠٣٥
مسألة (١٦٠)	هل تقبل توبة المحارب؟	٢٠٣٦

مسألة (١٦١)	صفة توبة المحارب التي تُسقط الحكم (الحق الواجب)	**٢٠٣٧**
مسألة (١٦٢)	صفة المحارب الذي تقبل توبته	**٢٠٣٨**
مسألة (١٦٣)	لو امتنع المحارب عن النزول لسلطة الإمام فأمنه الإمام	**٢٠٣٩**
مسألة (١٦٤)	ما يُسقط التوبة عن المحارب	**٢٠٤٠**
مسألة (١٦٥)	شهادة المسلوبين على من سلبهم	**٢٠٤١**
مسألة (١٦٦)	حكم من أُسر من المحاربين على التأويل (البغاة) والحرب قائمة	**٢٠٤٢**
مسألة (١٦٧)	حكم من أُسر من المحاربين على التأويل (البغاة) بعد انتهاء الحرب	**٢٠٤٣**
مسألة (١٦٨)	هل يُقتل الباغي قصاصا بمن قتل من المسلمين؟	**٢٠٤٤**
مسألة (١٦٩)	هل يقام حد الردة على المرأة؟	**٢٠٤٥**
مسألة (١٧٠)	استتابة المرتد قبل قتله	**٢٠٤٦**
مسألة (١٧١)	المرتد إذا حارب ثم ظهر عليه ثم أسلم	**٢٠٤٧**
مسألة (١٧٢)	حكم قتل الساحر	**٢٠٤٨**
الخاتمة		**٢٠٤٩**
الفهارس		**٢٠٥٠**
أولا: فهرس المراجع		**٢٠٥١**
ثانيًا: فهرس الموضوعات		**٢٠٦٧**

التعريف بالمؤلف

الاسم/ ظاهر بن فخري الظاهر (أستاذ الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، والأستاذ المساعد بكلية الملك البحرية، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية (سابقاً). حاصل على الدكتوراة من جامعة أم القري، وعلى الماجستير من المعهد العالي للقضاء (قسم الفقه المقارن)، وعلى البكالوريوس من الجامعة الإسلامية، حضر أكثر من (١٠٠) دورة ومؤتمرًا علميًا، وعمل وكيلاً لعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية عدَّة سنوات، وشارك في عضوية عِدَّة من اللجان، ويُقدِّم استشارات أُسريَّة ونظاميَّة، ومهتم برياضة الغوص، بدأ بالتدريس منذ عام (١٤١٤هـ).

الموقع الالكتروني: (www.drthaher.com) **الإيميل:** (thaher٨٨@hotmail.com)

م	المؤلفات	ملحوظات
١	الجداول الفقهية للمسائل الخلافيَّة في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)	محكّم/ مطبوع (١٤/جزءاً)
٢	تحقيق جزء من كتاب الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، من (باب الحَجْر) حتى نهاية (باب عِشرة النِّساء)	رسالة دكتوراة في جامعة أم القُرى بمكة
٣	آثار الوطء في النكاح والصداق	رسالة ماجستير
٤	الأحكام الفقهية لرياضة الغوص الترفيهي	محكّم/ مطبوع
٥	الخلاف الفقهي لمعارضة دليل (القياس) في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الاطعمة والأشربة جمعاً ودراسة	محكّم/ مطبوع
٦	القاعدة الكليَّة الكُبرى (اليقين لا يزول بالشَّك) وتطبيقاتها الفقهية	محكّم
٧	القضاء بالشَّاهد الواحد ويمين المدَّعي	محكّم
٨	المختصر في فِقه العبادات	محكّم/ مطبوع
٩	تحقيق كتاب (زهرُ الرَّوض في مسألة الحوض) للعلامة ابن الشحنة الحنفي	محكّم/ مطبوع
١٠	الإحرام للحج أو العمرة من مدينة جدة للقادمين إليها جوًا أو بحرًا	بحث مشترك

١١	مقرر فقه (١) من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) كلية الدعوة والقرآن الكريم/ الجامعة الإسلامية	محكّم/ مقرر دراسي
١٢	مقرر (فقه١) من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية	محكّم/ مقرر دراسي
١٣	مقرر (فقه الأسرة) من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية	مقرر دراسي للتدريس عن بُعد
١٤	مقرر العسكرية الإسلامية لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
١٥	مقرر العقيدة لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
١٦	مقرر فقه البحر والمعاملات لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
١٧	مقرر موجز في علوم القرآن لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
١٨	مقرر تفسير جزء تبارك لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
١٩	مقرر تفسير جزء عمَّ لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
٢٠	مقرر تفسير سورة الأنفال لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي مشترك
٢١	مقرر السيرة النبوية لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي
٢٢	مقرر الأديان والمذاهب المعاصرة لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي
٢٣	مقرر التربية الإسلامية (دورة تأهيل الجامعيين) لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي
٢٤	مقرر التربية الإسلامية (دورة تأهيل الضباط) لكلية الملك فهد البحرية	مقرر دراسي
٢٥	كتاب المعلّم لمقررات كلية الملك فهد البحرية	ل (١٢/ مقرر)
٢٦	بنك الأسئلة لمقررات كلية الملك فهد البحرية	ل (١٠/ مقررات)
٢٧	شروح لمقررات كلية الملك فهد البحرية	ل (٥/ مقررات)
٢٨	الاتجاهات البحثية لرسائل قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية (دراسة استقرائية توصيفية تحليلية)	بحث مشترك
٢٩	الإرشاد الأكاديمي بالجامعة الإسلامية (تصور مقترح)	-
٣٠	مشروع تفعيل الشراكات البحثية في الجامعة الإسلامية	بحث مشترك
٣١	دليل المعلم في تقويم الأداء/ دليل فريق تقويم أداء المعلمين	بحث مشترك